

# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

الأبى بكر محمد بن البراء بن العازق بن المنذر النيسابورى

٨٣١٨

الجزء الأول

تحقيق

الدكتور أبو حمزة محمد بن محمد حنيف

---

---

### يسر دار طيبة للنشر والتوزيع

أن تقدم هذا الكتاب الثالث من مؤلفات ابن المنذر وهو الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف الجزء الأول، ويتلوه الثاني والثالث حتى يكمل الكتاب في ٢٠ مجلداً أو أكثر، بإذن الله.

كما أن الدار تزف البشرية إلى قرائها الكرام بأن «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر الذي طبع منه الرابع فقط، سيطلع بأكمله في قريب عاجل — في ست مجلدات إن شاء الله.

---

---





# الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م  
الطبعة الأولى

دار طيبة

الرياض - شارع عمير - ص.ب. ٧٦١٢  
المملكة العربية السعودية

## المحتوى

- ٨-٧ ..... تقریظ لفضيلة الشيخ حماد الأنصاري
- ١٠-٩ ..... مقدمة الكتاب
- ١١ ..... ترجمة ابن المنذر
- ١٢-١١ ..... ابن المنذر وعصره
- ١٣ ..... نسب ابن المنذر
- ١٣ ..... مولده ونشأته
- ١٤ ..... رحلاته العلمية
- ١٤ ..... أساتذته
- ١٥ ..... تلامذته
- ١٦ ..... مذهبه
- ١٧ ..... منزلته العلمية
- ١٨-١٧ ..... ثناء العلماء عليه
- ٣٩-١٩ ..... مؤلفات ابن المنذر
- ٤٦-٤٠ ..... الإيضاحات حول مؤلفات ابن المنذر
- ٤٧ ..... منزلة كتب ابن المنذر في الخلاف
- ٤٨ ..... إجماعاته
- ٥٠-٤٩ ..... نقد مسلمة بن القاسم والعقيلي
- ٥١ ..... وفاته
- ٥٢ ..... منهج ابن المنذر في مؤلفاته

٥٥-٥٣	..... منهجه في تفسير القرآن الكريم
٦٥-٥٦	..... منهجه في الحديث
٧٣٦٦	..... منهجه في الفقه
٧٧-٧٤	..... منهجه في القياس
٧٩-٧٨	..... منهجه في العقيدة
٨١-٨٠	..... عصر النهضة العلمية وتأثره بشيوخه
٩٤-٨٢	..... أثره في الفقه الإسلامي
٩٧-٧٥	..... خاتمة البحث
٩٨	..... وصف المخطوطة
١٠١-٩٩	..... منهج التحقيق
١٠٤-١٠٢	..... الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق
٤٧٢-١٠٥	..... النص المحقق
٢٤٤-١٠٦	..... كتاب الطهارة
٣١٩-٢٤٥	..... كتاب المياه
٣٦٥-٣٢٠	..... كتاب آداب الوضوء
٤٢٤-٣٦٦	..... كتاب صفة الوضوء
٤٧٢-٤٢٥	..... كتاب المسح على الخفين
٥٨٣-٤٧٥	..... الفهارس



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تفتي

تقرير

فضيلة الشيخ حماد بن حماد الأنصاري

رئيس شعبة السنة بقسم الدراسات العليا

في الجامعة الإسلامية بالمدينة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ، ومن  
والاه .

وبعد :

فقد استعرضت الجزء الأول من « الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف »  
لابن المنذر الذي حققه الدكتور أبو حماد صغير أحمد ، فوجدته قد بذل في تحقيقه  
مجهوداً جباراً ، عانى فيه مشقة ، حيث أنه لم يجد لهذا الجزء إلا نسخة واحدة  
ركيكة الخط ، بجانب ما فيها من محو كثير ، ولكن قد استطاع بتوفيق الله أولاً ، ثم  
بالجهد المتواصل ، ثم بوجود نسخة من « اختلاف العلماء » للمؤلف ، وإن  
كانت الأخيرة محذوفة الآثار المسندة ، استطاع أن يخضع كلمات الكتاب  
 للقراءة حتى صارت كالشمس في رابعة النهار ، بعد أن كانت قراءة الكثير منها أو

أكثر شبه المستحيل أو العسير .

والحقيقة أن الأخ صغير أحمد قد أتخف المكتبة الإسلامية بتحفة ثمينة عديمة النظر في عالم فقه المقارنة ، ولم يقتصر عمله على مجرد إظهار هذا الكتاب فحسب ، بل حلاه بأمور مهمة ذات قيمة :

- ١١ — خرج أحاديثه المرفوعة وغيرها .
- ٢ — ترجم للفقهاء المذكورين في الكتاب .
- ٣ — قارنه بالكتب المؤلفة في موضوعه ، كاختلاف العلماء للمروزي ، واختلاف الفقهاء للطحاوي ، والمعنى لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم .
- ٤ — وضع للكتاب فهرس فنية تتمثل في ١٤ فهرساً .

وليس هذا الكتاب أول كتاب حققه وأظهره بمظهره اللائق به ، بل قد حقق قبله لابن المنذر من مؤلفاته التي طال عليها تراكم الغبار ، وكثير عليها نسيج العنكبوت ، حتى صارت عند كثير من طلبة العالم في خير كان ، حقق « الإشراف على مذاهب العلماء » ، و « الإجماع » ، وهذان الكتابان صنوان للأوسط الذي نحن بصدد الكلام على تحقيق الدكتور له ، إلا أنهما لم يذكر المؤلف فيهما أسانيده ، بخلاف الأوسط فإنه مسند كأصله « المبسوط » ، وهذا الأخير لما نعتز عليه ، ونسأل الله عز وجل أن ييسر لنا الاطلاع عليه ، كفروعه التي ظهرت بعد طول المدة على خفائها ، حتى يأخذ دوره في النشر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

١٤٠٤ / ١ / ٢٩ هـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، لصاحب الخلافات أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفي في ٣١٨ هـ، الذي كان يلقب بشيخ الحرم، وفتيه مكة في عصره، ولست بحاجة إلى تعريف القراء بأهمية هذا الكتاب فجميع كتب الفقه، وخاصة كتب الخلاف، تعتبر من المصادر القيمة لدى الباحثين في تطور الحياة الاجتماعية في مختلف العصور الإسلامية، وإننا لنجد في هذا الكتاب من الفوائد والمواد ما لا يحده في أي مصدر آخر يعني بهذا الموضوع.

ولاشك أن هذا الكتاب أوسع كتاب في موضوعه، وهو يجمع أصول الشريعة من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، والآثار الثابتة المسندة، ويجمع اجماع العلماء، ويجمع اختلافهم من عصر الصحابة إلى أتباع التابعين ومن بعدهم إلى عصره، وهو كتاب بداية القرن الرابع الهجري، ومع هذا فإنه كتاب مختصر، اختصره المؤلف من كتابه الآخر الأوسع منه بكثير، كما أحال إليه في هذا الكتاب المختصر عدة مرات، وسأذكر فيما بعد.

وقد سبق أن قدمت تحقيق جزء من الأوسط « كتاب الحدود » في رسالة الماجستير، وتحقيق جزء آخر منه « كتاب القصاص، الديات، المعامل، القسامة، والمرتد » في رسالة الدكتوراه، ولما كان قد علق بذهني هذا الكتاب منذ أول العهد، لأنه يشتمل على مادتي الحديث والفقه سواء، ولذا قد يعده بعض العلماء في مادة الحديث، والآخرون في الفقه، أحببت أن يكون اكمال هذا الكتاب بغيتي لخدمة التراث الاسلامي العريق.

وحينما أقدم هذا الجزء الأول، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لاكمال هذا الكتاب الكبير إلى آخر الاجزاء، أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الجليل الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله الذي أرشدني إلى هذا الكتاب، ومن ثم نلت من توجيهاته القيمة، مافتح لي الطريق وأتار لي السبل في تحقيق هذا الكتاب، ولايفوتني هنا أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحميد الغفاري الذي كان مشرفاً على رسالة الماجستير، وفضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن مندور الذي كان مشرفاً على رسالة الدكتوراه، فإنهما كانا يشجعاني في كل خطواتي، ويرشداني إلى آراء سديدة.

ولابد من الاشارة هنا إلى أنه لولا الاهتمام الشخصي لصاحب مكتبة « دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض » لما ظهر هذا الكتاب بهذا المظهر، كما ظهر « كتاب الاجماع » و « كتاب الاشراف على مذاهب العلماء » من قبل .  
والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو حماد صغير أحمد

المدينة المنورة

١٤٠٣ / ١٠ / ١٥ هـ



## ترجمة ابن المنذر

### ابن المنذر وعصره:

لقد نشطت الحركة الثقافية، وازدهرت الحياة العلمية وتعددت المراكز الثقافية في القرنين الثالث والرابع الهجريين، فكانا يعدان من أشهر قرون الثقافة الإسلامية إنتاجاً للثروة العلمية، وهذا نتيجة ماغرس في القرن الأول على أيدي أصحاب النبي ﷺ، وسقى على أيدي التابعين ومن بعدهم من العلماء والفقهاء، بدأ يوتى أكله ناضجاً شهياً في القرنين الثالث والرابع.

قال ابن القيم: «ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين»<sup>(١)</sup>، كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين<sup>(٢)</sup>. وفي هذا العصر الذهبي ولد أمام الأئمة، فقيه الآفاق، المجتهد المطلق، صاحب الخلافات أبو بكر محمد بن إبراهيم

١ - نص الحديث: قال النبي ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»، وهذا الحديث لايشمل القرن الرابع، ولكن في رواية قال النبي ﷺ: «ثم الذين يلونهم ثلاثاً» وهذا يشمل الرابع أيضاً، وإلى هذه الرواية يشير ابن القيم، وهذه الرواية رواها أيضاً «خ» في الرقاق من حديث عمران بن حصين ١١ / ٢٤٤، والشهادات ٥ / ٢٥٨، وفضائل أصحاب النبي ٣ / ٧، والأيمان والنذور ١١ / ٥٨٠، وكذا رواها «ت» من حديثه في الفتن ٣ / ٢٢٨، والشهادات ٣ / ٢٥٩، و«حم» من حديث ابن مسعود ١ / ٣٧٨، ٤١٧، ٤٣٤، ومن حديث أبي هريرة ٢ / ٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩، ومن حديث النعمان بن بشير ٤ / ٢٦٧، ٢٧٧، ومن حديث عمران ابن حصين ٤ / ٢٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠.

٢ - أعلام الموقعين ١ / ٦.

٣ - وقد ترجم له كل من:

- ١ - ابن النديم ٣٨٥ هـ الفهرست / ٢١٥.
- ٢ - الحلبي ٤٤٦ هـ الإرشاد نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية.
- ٣ - العبادي ٤٥٨ هـ ط. الفقهاء الشافعية / ٦٧.
- ٤ - الشوزلي ٤٧٦ هـ ط. الفقهاء / ٨٩.
- ٥ - ابن عطية ٥٤١ هـ الفهرست / ١٠٢.
- ٦ - السمعاني ٥٦٢ هـ التحرير في المعجم الكبير / ١ / ١٠٣.
- ٧ - ابن الجوزي ٥٩٧ هـ ط. الأئمة ١٢٨ / ألف مع المجموعة.
- ٨ - ابن الأثير ٦٣٠ هـ الباب في تهذيب الأنساب / ٣ / ١٨٣.
- ٩ - النووي ٦٧٦ هـ تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٩٦ - ١٩٧، والمجموع / ١ / ١١٩.
- ١٠ - ابن خلكان ٦٨١ هـ وفيات الأعيان / ٤ / ٢٠٧.
- ١١ - الذهبي ٧٤٨ هـ تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩٢، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ١٢ / ب نسخة مصورة بالجامعة.
- ١٢ - الصفدي ٧٦٤ هـ الوافي بالوفيات / ١ / ٣٣٦.
- ١٣ - اليافعي ٧٦٨ هـ مرآة الجنان / ٢ / ٢٦١ - ٢٦٢.
- ١٤ - السبكي ٧٧١ هـ ط. الشافعية الكبرى / ٣ / ١٠٢ - ١٠٨.
- ١٥ - الأسنوي ٧٧٢ هـ ط. الشافعية / ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥.
- ١٦ - البهسي ٨٠٠ هـ الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ٢١٨ / ب - ٢١٩ / ألف نسخة خطية بدار الكتب المصرية.
- ١٧ - ابن الملقن ٨٠٤ هـ العقد المذهب في طبقات المذهب / ٨ / ب نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة.
- ١٩ - ابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ بدية البيان عن موت الأعيان / ١٥ / ب نسخة مصورة بالجامعة، والتبيان لبديع البيان ٩٣ / ألف. نسخة مصورة بالجامعة.
- ٢٠ - ابن شهية ٨٥١ هـ ط. الشافعية / ٩ / ب نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت بالمدينة.
- ٢١ - ابن حجر ٨٥٢ هـ لسان الميزان / ٥ / ٢٧ - ٢٨، المعجم المفهرس / ١٥ / ب.
- ٢٢ - سبط ابن حجر ٨٩٩ هـ رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ / ٢ / ٣٠ / ب.
- ٢٣ - ابن عبد الهادي ٩٠٩ هـ مختصر طبقات المحدثين ١٣١ / ب نسخة مصورة بالجامعة.
- ٢٤ - السيوطي ٩١١ هـ ط. الحفاظ ٣٢٨، ط. المفسرين / ٩١.
- ٢٥ - الداودي ٩٤٥ هـ ط. المفسرين / ٢ / ٥٠ - ٥١.

## نسب ابن المنذر:

كتب التراجم والتاريخ تبخل علينا عن حياة ابن المنذر، فلانطينا أي تفصيل عن ولادته، ونشأته، وتربيته وتعليمه، ومن هنا لانجد أي خبر عن والده، وأسرته، كل ما ذكره التاريخ أنه محمد بن إبراهيم بن المنذر، كنيته أبو بكر، ولد بنيسابور، فهو نيسابوري الأصل<sup>(٤)</sup>.

## مولده ونشأته:

ولد ابن المنذر بنيسابور سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة<sup>(٥)</sup>، ونشأ وترى، وتعلم على طريقة الذين سبقوه، وبلدة نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية، والقيم الإسلامية منذ دخولها الاسلام، فنيسابور لها شأن كبير في إخراج أبطال الاسلام ونشر العلوم الإسلامية، وكان ابن المنذر من أولئك الذين اعترت بهم بلدة نيسابور<sup>(٦)</sup>.

← ٢٦ — ابن هداية الله ٦٠١٤ هـ ط. الشافعية / ٥٩.

٢٧ — حاجي خليفة ١٠٦٧ هـ كشف الظنون ١ / ٣٢، ١٠٣، ١٣٥، ١٤٠، ٢٠١، ٤٤٠،

٥٣٤.

٢٨ — ابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٠.

٢٩ — البغدادي هدية العارفين ٢ / ٣١.

٣٠ — الكتاني ١٣٤٥ هـ الرسالة المستطرفة / ٧٧.

٣١ — الزركلي الاعلام ٦ / ١٨٤.

٣٢ — كحالة معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠.

٣٣ — بروكلمان تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ — ٣٠١.

٣٤ — فؤاد سركين تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ — ١٨٥.

٤ — قال الذهبي: لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه. سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

٥ — تاريخ ولادة ابن المنذر لم يذكره أحد من المؤرخين إلا الزركلي في الاعلام ٦ / ١٨٤، وقال الذهبي: ولد

في حدود موت أحمد بن حنبل، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠.

٦ — قال النووي: نيسابور بفتح النون، من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع

لعلوم، وقال: وللحاكم أبي عبد الله النيسابوري كتاب كبير في تاريخ نيسابور، مشتمل على نفائس كثيرة،

وقال: وأمهات مدائن خراسان أربع، نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة. تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق

## رحلاته العلمية :

ليس لدينا أي تفصيل عن رحلة ابن المنذر من بلدة نيسابور إلى بلد آخر لطلب العلم، وتلقي الأحاديث، إلا أن المؤرخين ذكروا أن ابن المنذر ولد بنيسابور ثم نزل مكة وسكنها، ولكن متى نزل مكة، وهل ذهب إلى بلد آخر، قريب أو بعيد؛ ليس هناك أي جواب عن هذا السؤال، ونقول بالتأكيد: أنه لم ينزل بغداد، ولا أصبهان، ولا دمشق، فان كتب التاريخ الخاصة لهذه البلدان لم تذكر عنه شيئاً، وقد صرح الذهبي أنه لم ينزل بغداد ولا دمشق<sup>(٧)</sup>.

ولعله رحل إلى مصر، وسمع هناك من الربيع، وغيره من العلماء، وقد يوحى إلى ذلك كلام ابن المنذر، يقول: حدثنا بكار بن قتيبة بمصر حدثنا... الخ<sup>(٨)</sup>، ويقول في قول الشافعي: «إيجاب الوضوء على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو أخته إكراماً لمن»: لم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع<sup>(٩)</sup>.

## أساتذته :

أخذ ابن المنذر العلم من علماء كثيرين من مختلف الأقطار وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم وثقافتهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة، والتبحر فيه بكل دقة وإحكام.

وهذا بعض الأسماء من أساتذته :

أبو حاتم الرازي، أبو سعيد، إبراهيم بن إسحاق، إبراهيم بن الحارث، إبراهيم ابن عبد الله، إبراهيم بن محمد، إبراهيم بن مرزوق، إبراهيم بن معبد، إبراهيم بن

— ٢ / ١٧٨، وراجع الأنساب للسمرقاني ٥٧٤ / ٢، واللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٣٤١، ومعجم البلدان ٥ / ٣٣١ — ٣٣٣، ومراسد الاطلاع ٣ / ١٤١١، وهي تقع في إيران حالياً.

٧ — قال الذهبي: لم يذكره الحاكم في تاريخه نسيه، ولا هو في تاريخ بغداد، ولا تاريخ دمشق فإنه ما دخلها. سر أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

٨ — راجع رقم الحديث ٢٩٥ من هذا الجزء.

٩ — راجع رقم المسألة ١٠ من هذا الجزء.

منقذ، أحمد بن عبد الجبار، أحمد بن المبارك، إسحاق بن إبراهيم، إسماعيل بن  
عمار، إسماعيل بن قتيبة، بكار بن قتيبة، جابر بن منصور، حاتم بن منصور،  
حسن بن عفان، حسن بن علي، حماد بن أبي حامد، خالد بن يوسف، الربيع  
ابن سليمان، زكريا بن داود، سعيد بن عبد الله، سليمان بن شعيب، علان بن  
المغيرة، عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، عبد الله بن الحسن، عبدوذ بن ديزويه،  
عبيد الله بن معاذ، علي بن الحسن، علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، علي بن عبد  
العزیز، الفضل بن سهل الأعرج، محمد بن أحمد الثقفي، محمد بن إسحاق بن  
خزيمة، محمد بن إسماعيل، محمد بن توبة، محمد بن خلف بن شعيب، محمد بن  
سهل، محمد بن صالح أبو جعفر، محمد بن الصباح، محمد بن عبد الله بن  
سهيل، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، محمد بن عبد الوهاب، محمد بن علي  
النجار، محمد بن نصر، محمد بن يحيى، موسى بن هارون، نبيل بن عمار، نصر  
ابن زكريا، هشام بن إسماعيل، يحيى بن أحمد، يحيى بن محمد بن يحيى، يزيد بن  
عبد الصمد الدمشقي، ويوسف بن موسى.

### تلامذته:

حدث عنه أبو بكر ابن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي،  
والحسن بن علي بن شعبان، والحسين بن علي بن شعبان، هذا ما ذكره  
الذهبي<sup>(١٠)</sup>، والسبكي<sup>(١١)</sup>، والفاسي<sup>(١٢)</sup>، والمصنفات الموجودة عندنا ليس في  
أحدها سماع أو ثقة. الاسناد حتى نعرف من الذي لازم ابن المنذر في حلقات  
دروسه، واستفاد منه الأكثر، وروى له مؤلفاته. قال الحافظ: وروى عن ابن  
المنذر أيضاً محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني ابن نعم أبي نعيم  
الأصبهاني<sup>(١٣)</sup>، وذكر ياقوت أن ابن حبان البستي سمع من ابن المنذر صاحب

١٠ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠ - ٤٩١.

١١ - ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢.

١٢ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١ / ٤٠٧.

١٣ - لسان الميزان ٥ / ٢٨.

الإشراف بمكة، في ضمن البلدان التي رحل إليها ابن حبان في طلب العلم<sup>(١٤)</sup>.  
وجاء في مقدمة « كتاب الإقناع لابن المنذر، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد  
بن إبراهيم البلخي سمع كتاب الإقناع من مؤلفه بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ<sup>(١٥)</sup>.

مذهبه:

كان محدثاً، ثقة، فقيهاً، عالماً، مطلعاً، مجتهداً، لا يقلد أحداً.

أما الشيرازي فقد عده من أصحاب الشافعي وذكره في المذهب<sup>(١٦)</sup> كثيراً،  
وذكره في طبقات الفقهاء، فقال: وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف  
أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف<sup>(١٧)</sup>. وقال النووي: ولا يلتزم التقيد في  
الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل  
الخلافة، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من  
كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في  
جميع كتبهم في الطبقات<sup>(١٨)</sup>.

وذكر الذهبي قول النووي وقال: قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو  
قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب<sup>(١٩)</sup>. ولم يرض  
بهذا القول السبكي فقال: قلت: الحمدون الأربعة: محمد بن نصر، ومحمد بن  
جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم  
يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المتخرجين على أصوله،  
التمذهيين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده، بل قد ادعي من هو بعد من  
أصحابنا الخالص كالشيخ أبي علي وغيره، أنهم وافق رأيهم رأي الامام الأعظم،

١٤ - معجم البلدان ١ / ٤١٦ .

١٥ - الإقناع ٢ / الف .

١٦ - المذهب ٣ / ٣٩٠ .

١٧ - ط . الفقهاء / ٨٩ .

١٨ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٧ .

١٩ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

فتبعوه ونُسبوا إليه، لا أنهم مقلدون، فماظنك بهؤلاء الأربعة، فإنهم وان خرجوا عن رأي الامام الأعظم، في كثير من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فأعرف ذلك وأعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب يخرجون، وبطريقه متذبذبون، وبمذهبه متمذهبون<sup>(٢٠)</sup>.

### منزلته العلمية:

ابن المنذر قد بلغ ذروة العلم في الفقه والحديث فكان يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، ومؤلفاته تشهد بذلك.

عده الشيرازي من الفقهاء وقال: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف<sup>(٢١)</sup>. وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وقال: وله المصنفات المهمة النافعة في الاجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والاشراف وكتاب الاجماع وغيرها، واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه<sup>(٢٢)</sup>، وقال في المجموع بعد أن نقل قوله: « هذا كلام ابن المنذر، الذي لاشك في اتقانه وتحقيقه، وكثرة اطلاعه على السنة، ومعرفته بالدلائل الصحيحة، وعدم تعصبه »<sup>(٢٣)</sup>.

### ثناء العلماء عليه:

قال ابن القطان: كان ابن المنذر فقيهاً، محدثاً ثقة<sup>(٢٤)</sup>. وعرفه الذهبي بقوله: الحافظ، العلامة، الفقيه، الأوحد، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها<sup>(٢٥)</sup>.

- 
- ٢٠ - ط. الشافعية الكبرى: ٣ / ١٠٢ - ١٠٣ .  
 ٢١ - ط. الفقهاء: ٨٩ / ١ .  
 ٢٢ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٦ .  
 ٢٣ - المجموع ١ / ٥٧ .  
 ٢٤ - مختصر ط. علماء الحديث ١٣١ / ٢ .  
 ٢٥ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ .

وقال : ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالامامة في علم التأويل أيضاً<sup>(٢٦)</sup>.

وعرفه السبكي بقوله : نزيل مكة، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً، مجتهداً، حافظاً، ورعاً<sup>(٢٧)</sup>.

وقال قطب الدين البهنسي : الامام أبو بكر النيسابوري، أحد أئمة الاسلام، المجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وزهادته، وعظيم ورعه، وأدبه، وحفظه لكتاب ربه، ومعرفته بواجبه وندبه<sup>(٢٨)</sup>.

وقال ابن شهبة : ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الاعلام، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتاباً معتبراً عند أئمة الاسلام<sup>(٢٩)</sup>.

وقال ابن الهمام : والذين يعتمد على نقلهم، وتحريهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما ( أبي يوسف ومحمد ) أنه يحسد في ذات الحرم، ولا يحسد في غير ذلك، قال : مثل أن يتزوج المجوسية، أو خامسة، أو معتدة<sup>(٣٠)</sup>.



- 
- ٢٦ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢ .  
٢٧ - ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .  
٢٨ - الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ١١٨ / ٢ .  
٢٩ - ط : ابن شهبة ٩ / ٢ .  
٣٠ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠ .



## مؤلفات ابن المنذر

تذكر لنا كتب التراجم أن ابن المنذر ولد بنيسابور، ثم نزل بمكة، وسكنها فازداد خبرة ودراية ومعرفة. ولكن متى نزل إلى مكة؟ وهل ذهب إلى بلد آخر، قريب أو بعيد؟ ليس هناك أي جواب عن هذا السؤال، اللهم إلا ما ترشح من قول ابن المنذر أنه رحل إلى الديار المصرية، وقد سبق القول فيه في فقرة «رحلاته العلمية».

وليس من شك أن رحلة العالم، وسفره من مقر مولده إلى أمكنة أخرى تكون مقر علم وحضارة ومنبع نور وثقافة، ومرجع فقه ومعرفة، تكسبه فهماً وجلاء، ومهارة ودقة في الأخذ والرد.

وليس من شك أيضاً أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عن أسفار كثيرة، طويلة أو قصيرة، حيث أنها كانت أول منبع نور الهداية، ثم صارت مرد جميع المسلمين من أطراف العالم، لوجود بيت الله فيها، ولأداء فريضة الحج أو العمرة كل سنة، وتذكر لنا كتب التاريخ، وكتب التراجم أن علماء المسلمين قد كانوا يكثرون الحج والعمرة لكسب الثواب والأجر، ولقصد تلقي العلم من العلماء الواردين إليها.

وابن المنذر كان عالماً جليلاً، وكانت اقامته بمكة فرصة سانحة للقائه بعلماء المسلمين، وللإشتغال بالعلم والتأليف، فألف كتباً كثيرة في شتى الفنون فمنها ما بقي يتداوله العلماء وتذكره الكتب، ومنها ما أذهب به كر الدهر ومر الزمان، فلم يترك لنا حتى اسمه.

أما مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا أو تذكرها الكتب فهي كالاتي :

## ١ - تفسير القرآن الكريم :

ألف ابن المنذر في تفسير القرآن، وفسر فيه القرآن بكامله، فسر القرآن بالقرآن، وبالأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة المسندة وغير المسندة من أقوال الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، وهذه هو طريقة السلف الصالحين في تفسير القرآن. وعلى هذا الطراز تفسير الطبري، وهو معاصره.

وقد صرح ابن المنذر أن له تفسير القرآن، ولم يسم هو ولا أحد غيره هذا التفسير فيما أعلم.

يقول ابن المنذر في باب ذكر اثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء :

واحتج غير واحد من أهل العلم في التيمم للجنب بقوله: ﴿ ولاجنباً إلا عابري سبيل ﴾ الآية، كان معناه ألا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل، مسافر، ألا يجد الماء فيتيمم ويصلي، روينا معنى هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم، وقتادة، وقد ذكرت أسانيدها في كتاب التفسير»<sup>(٣١)</sup>.

ويقول ابن المنذر في باب: « ذكر شديد الضرب على الأعضاء » من كتاب حد الزنا: « وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ الآية. فقال بعضهم: الرأفة: أنه لا يقيم الحد، وقال بعضهم: ذلك في شدة الضرب، وقد ذكرت اختلافهم في ذلك في كتاب التفسير»<sup>(٣٢)</sup>.

وقد يشهد بذلك نقل السيوطي منه في كتابيه الدر المنثور، وجمع الجوامع،

٣١ - الأوسط / ١ / ٥٣ / ب نسخة أيا صوفيا.

٣٢ - الأوسط / ١٦٤ / ألف نسخة محمودية.

كما يدل على أن تفسير ابن المنذر كان كاملاً من أول سورة الفاتحة إلى سورة الناس .

قال الذهبي: ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً يقضي له بالامامة في علم التأويل أيضاً<sup>(٣٣)</sup>. وذكره السبكي في طبقاته<sup>(٣٤)</sup>، والسيوطي<sup>(٣٥)</sup> والداؤدي<sup>(٣٦)</sup> كلاهما في طبقات المفسرين .

أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر لنا بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة « جوتا » بالمانيا برقم ( ٥٢١ ) وهي من الآية ( ٢١ ) من سور البقرة إلى الآية ( ٩٤ ) من سورة النساء<sup>(٣٧)</sup> .

وأقره فؤاد سزكين وقال: ووصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في الجزء الثاني الذي يحتوي على ( ٢٠٥ ) ورقة ونسخ في عام ٧٨٤ هـ في مكتبة أيا صوفيا بتركيا<sup>(٣٨)</sup> .

وقد رأى تفسير ابن المنذر أحد علماء الهند في مكتبة المانيا عام ١٣١٥ هـ، وسجله في فهرسته، وقال: يوجد منه مجلدان فقط، وهو بخط الحافظ جلال الدين السيوطي<sup>(٣٩)</sup> .

ورأيت تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران وينتهي بنهاية آخر الآية من سورة النساء وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة ( ١٣١ ) مع أن الجزء يحتوي على ( ٢٠٥ ) ورقة. ومن ورقة ( ١٣١ ) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد، فالظاهر أن هذه المقتبسات من تفسير ابن المنذر التي نقلت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم، نقلت من نسخة « جوتا » التي ذكرها بروكلمان .

٣٣ — سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٣ .

٣٧ — تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ .

٣٤ — ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ .

٣٨ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

٣٥ — ط . المفسرين / ٩١ .

٣٩ — فهرس المانيا / ١ .

٣٦ — ط . المفسرين ٢ / ٥١ .

وهذه المقتبسات عبارة عن الأحاديث والآثار المسندة التي تفسر الآية جملة أو بعضها أو كلمة من الآية، من أقوال النبي ﷺ، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، والناقل قد يصحح أحياناً كلمة، ويقول: وفي تفسير ابن المنذر كذا وكذا.

## ٢ - كتاب السنن والاجماع والاختلاف:

يذكره السبكي في ضمن مؤلفاته، ويقول: وهو كتاب كبير، حافل<sup>(٤٠)</sup>، ونقل عنه الداؤدي<sup>(٤١)</sup> ويسلمه فؤاد سزكين ويقول: ولابد من بحث ما إذا كانت النصوص التي وصلت إلينا هي نصوص لكتاب واحد أو لعدة كتب؟ مع اعترافه أن السبكي هو العارف بكتب الشافعية عموماً، معرفة دقيقة<sup>(٤٢)</sup>.

وقد صرح ابن المنذر أن له كتاباً باسم « كتاب السنن ».

يقول ابن المنذر في باب الوضوء مما مست النار « بعد أن ذكر ثمانية آثار مسندة للصحابة الذين كانوا يتوضؤون، أو يأمرون بالوضوء مما مست النار، قال: ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار، زيد بن ثابت، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن حنظلة، ومسلمة بن قيس، وأم قيس، وأم سلمة، وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وقد ذكرت أسانيدها في « كتابي السنن »<sup>(٤٣)</sup>.

ويقول ابن المنذر: « باب ذكر مقدار الماء للوضوء » ثم يذكر حديث سفينة مولى أم سلمة بسنده قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع ويوضيه المد، ثم يقول: « وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في

٤٠ - ط. الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢، ١٠٥.

٤١ - ط. المفسرين ٢ / ٥١.

٤٢ - تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ - ١٨٥.

٤٣ - الأوسط ١ / ١٦ / ب نسخة أبيصوفيا.

« كتاب السنن » ، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٤٤)</sup> .  
فهذان النصان من المؤلف يصرحان أن له كتاباً مستقلاً يسمى « كتاب  
السنن » كما أن النص الثاني يدل على أن أصل كتاب الأوسط الذي اختصر منه  
المؤلف ليس هو « كتاب السنن » .

ويقول السبكي :

قال ابن المنذر في « كتاب السنن والاجماع والاختلاف » وهو كتاب  
مبسوط حافل ، في أواخر « باب الاقرار » منه ، مانصه : وان قال لفلان قبلي  
حق .. الخ .

وينقل عشرة أسطر ، ويقول في آخر النص : انتهى لفظه<sup>(٤٥)</sup> .  
فهذا يدل دلالة واضحة على أن الكتاب موجود بهذا الاسم ، وأن السبكي  
كان يحتفظ بنسخة خطية منه .

### ٣ — مختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف :

لم يذكر أحد من المترجمين لابن المنذر أن له كتاباً باسم « مختصر كتاب  
السنن والاجماع والاختلاف » ولكن بعد دراسة كتب ابن المنذر الموجودة عندي  
أستطيع أن أقول أن له كتاباً مستقلاً بهذا الاسم .

لابن المنذر كتاب شهير باسم « الاشراف » ذكره العلماء ونقلوا منه  
الاقباسات ، ويوجد كله عندنا إلا بعضه ، وسيأتي المزيد عنه في عنوان مستقل  
والذي يهمنا هنا أن المؤلف في هذا الكتاب عند ذكر المسائل المتنازع فيها ، أو  
عند الاستدلال على المسألة بأحاديث ثابتة ، يحيل كثيراً إلى مؤلفاته الأخرى ،  
للتفصيل هناك ومن ضمن هذه الاحالات :

يقول ابن المنذر : « باب ذكر الحال الذي يجب على المرء في القتال فيه في

٤٤ — الأوسط ١ / ٣٧ / ألف .

٤٥ — ط . السبكي ٣ / ١٠٥ .

أيام الفتن» والحال الذي يجب على المرء الوقوف عن القتال فيه، وكف لسانه، ويده « في كتاب قتال أهل البغي، يقول فيه: والوجه الثاني أن يفترق الناس فرقتين، يعتقد كل فريق منهم لرجل بالخلافة، ويمتنع كل فريق منهم بجماعة يكثر عددهم، ويشكل أمرهم، فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين للاخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقد ذكرت أسانيدھا في « مختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف » (٤٦).

فهذا نص لا يمكن التغافل عنه .

#### ٤ — اختلاف العلماء :

ذكر المؤرخون أن ابن المنذر له كتاب باسم « اختلاف العلماء » ويوجد لدينا بعض منه وهذا البعض يشتمل على كتاب الطهارة، وأبواب الجمعة وهو يحتوي على ( ١٣١ ) ورقة، منه نسخة مصورة عندي وفي مكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية بدار الكتب المصرية برقم ( ٣٧ ) حديث .

وقد كتب على ظهر الورقة الأولى: « المجلد الأول » من اختلاف أبي بكر ابن المنذر، وهذا الذي يذكره ابن حجر في المعجم المفهرس<sup>(٤٧)</sup>، وفي فهرست مروياته<sup>(٤٨)</sup>، ويذكره بروكلمان ويسميه « كتاب الاختلاف »<sup>(٤٩)</sup>، ويسميه فؤاد سركين « اختلاف العلماء »<sup>(٥٠)</sup> وراجع فهرس دار الكتب المصرية<sup>(٥١)</sup>.

وقد حصلت أخيراً على نسخة ثانية من « اختلاف العلماء » وهي انقص من الأولى، من بداية الكتاب إلى بعض الأبواب من كتاب الحيض، تحتوي على ١٦٣ ورقة، وهي مصورة من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة « طلعت »

٤٦ — الاشراف ٢١٢ / ألف . من نسخة القاهرة، و ٣٣٩ / ألف من نسخة أحمد الثالث .

٤٧ — المعجم المفهرس ١٥ / ب .

٤٨ — فهرست مروياته / ٢٤ .

٤٩ — تاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٠٠ .

٥٠ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

بالقاهرة برقم ٦٨ .

## ٥ - المبسوط :

قال ابن خلكان: وله كتاب « المبسوط » أكبر من الاشراف وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضاً<sup>(٥٢)</sup>، وتبعه الذهبي<sup>(٥٣)</sup> في ذلك، والصفدي<sup>(٥٤)</sup>، وابن ناصر الدين<sup>(٥٥)</sup>، وابن عبد الهادي<sup>(٥٦)</sup>، والسيوطي<sup>(٥٧)</sup>، والداؤدي<sup>(٥٨)</sup>، والكتاني<sup>(٥٩)</sup>، وكحالة<sup>(٦٠)</sup>.

واحالات ابن المنذر في كتاب « الأوسط » إلى الكتاب الأصلي لمراجعة التفاصيل هناك، تعطينا معرفة بعض كتبه، والمنهج الذي يسلكه فيه .

يقول ابن المنذر في باب « ذكر الوضوء من النوم » في كتاب الطهارة: وقالت فرقة ثالثة: لايجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه. ثم ذكر العلماء وأقوالهم ثم قال: واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس، لايبث من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرت الحديث وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٦١)</sup>.

وفي ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القرنى، « من كتاب الجهاد » يقول: بعد أن ذكر أقوال العلماء: وكل ما روينا عنهم في هذا الباب منقطعة غير ثابتة، وليس تقوم الحجج بشيء منها، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٦٢)</sup>.

---

٥١ - فهرس دار الكتب المصرية ١ / ٨٥ .

٥٢ - وفیات الأعيان ٤ / ٢٠٧ .

٥٣ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٠، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ . ٥٨ - ط . المفسرين ٢ / ٥١ .

٥٤ - الوافي بالوفيات ١ / ٣٣٦ . ٥٩ - الرسالة المستطرفة / ٧٧ .

٥٥ - التبيان لبديع البيان ٩٣ / ألف . ٦٠ - معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠ .

٥٦ - مختصر طبقات المحدثين ١٣١ / ألف . ٦١ - الأوسط كتاب الطهارة ١ / ٨ / ألف .

٥٧ - ط . الحفاظ ٣٢٨ / ٩١، وط . المفسرين / ٩١ . ٦٢ - الأوسط كتاب الجهاد ٧٦ / ألف .

وفي « ذكر مواضع الجارية المشتراة للاستبراء » من كتاب البيوع، يقول بعد أن ذكر أقوالهم: وذكر الشافعي كلاماً طويلاً وهو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٦٣).

وقال في أبواب « النفي عند ذكر قول أصحاب الرأي في نفي الزاني البكر »: وقد ذكرت العلل التي اعتل بها من أنكر النفي وما يدخل عليهم في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٦٤).

فهذه النصوص وإن لم تقطع الأمر بأن له كتاباً باسم المبسوط، ولكنها تصرح بأن له كتاباً أوسع من الأوسط وقد يكون هو المبسوط من باب دلالة الاسم على مسماه، ومن حيث يذكره العلماء في ضمن مؤلفاته.

## ٦ - الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف:

ذكره كثير من العلماء، منهم النووي (٦٥)، والداودي (٦٦)، والسبكي (٦٧)، وابن شعبة (٦٨)، وابن الملقن (٦٩)، والبيهقي (٧٠).

يقول حاجي خليفة: هو كتاب كبير في نحو خمسة عشر مجلداً، عزيز الوجود (٧١)، ورآه أحد علماء الهند في مكتبة المانيا عام ١٣١٥ هـ، وذكره في فهرسته وقال: يوجد منه اثنا عشر مجلداً وينقص منه مجلد واحد وهو بخط الحافظ ابن كثير (٧٢).

وقد ملكه الحافظ ابن حجر حيث ينقل كثيراً عن كتاب ابن المنذر في كتابيه: « فتح الباري، والتلخيص الحبير » ويسميه الأوسط، أثر عبد الله بن

٦٣ - الأوسط كتاب البيوع ٤٣ / ألف .

٦٤ - الأوسط في كتاب الحدود ٦٨ / ب .

٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٦ . ٦٩ - ط . ابن الملقن ٨ / ب .

٦٦ - ط . المفسرين ٢ / ٥١ . ٧٠ - الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي ١١٩ / ألف .

٦٧ - ط . الشافعية الكبرى ٣ / ١٠٢ . ٧١ - كشف الظنون ١ / ٢١ .

٦٨ - ط . ابن شعبة ٩ / ب . ٧٢ - فهرس المانيا ٦ / ب .



عمر في البكر الزاني، عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نفي إلى فذك، قال الحافظ: ورواه ابن المنذر في الأوسط عن ابن عمر (٧٣).

يقول الحافظ ابن حجر في شرح «باب طواف الوداع»: «

قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة لاشيء في تركه. انتهى.

ثم يقول ابن حجر:

والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر، أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء (٧٤).

كما يذكره الحافظ السيوطي في كتابه جمع الجوامع، ويقول في ضمن مخرجي الحديث: وابن المنذر في الأوسط، أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقطع القدم من مفصلها. ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط (٧٥).

والأوسط ليس كتاباً مستقلاً بل هو مختصر من كتاب «المبسوط» للمؤلف نفسه، وقد صرح بذلك المؤلف، قال في باب ذكر اختلاف أهل العلم في مبلغ التعزير: «عقب ذكر حديث جابر بن عبد الله، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله: قال: هذا الاسناد فيه مقال: وقد ذكرت اختلاف الأسانيد في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الباب» (٧٦).

هذا والنصوص الأخرى التي سبق ذكرها عند ذكر المبسوط، تدل على أمر

---

٧٣ — التلخيص الحبير ٤ / ٦٠، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم الحدود ٦٨ / ألف.

٧٤ — فتح الباري ٣ / ٥٨٥.

٧٥ — جمع الجوامع ١ / ١١٣٤، وكذا في كنز العمال ٥ / ٣١١، والأثر موجود بسنده في الأوسط قسم

الحدود ١٥ / ألف. ٧٦ — الأوسط قسم الحدود ٦٦ / ب نسخة عمودية.

قاطع وهو أن الأوسط مختصر من كتاب كبير للمؤلف ، وقد يكون هو المبسوط .  
وقد يسر الله لي جمع القطعات التي هي من الأوسط ، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في جمع ما بقي منه ، حتى يكمل الكتاب من أوله إلى آخره ، واستطيع تقديمه إلى المكتبة العامة بشكل كامل وعلى وجه مطلوب ، ولذا أذكر هنا بالتفصيل القطعات الموجودة عندي ، وأرجو من العلماء الباحثين أن يفيدونا عن قطعات أخرى ، أو مؤلفات أخرى لابن المنذر ، قد تكون لبنة نافعة في إكمال هذا الصرح العظيم ، كما أرجو منهم أن يشرفوني بتوجيهات ونصائح في هذا الصدد كتوجيهات استاذ إلى طالب علم . والله الموفق .

### القطعة الأولى :

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز ، جاء في آخر الورقة : يتلوه كتاب الزكاة ، تحتوي على ٣٠٩ ورقة ، وكل ورقة تشتمل على ٣٣ سطراً بخط دقيق ، نسخة مصورة منها موجودة عندي ، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة في مكتبة أياصوفيا بتركيا برقم ( ١٠٣٤ ) . واعتمادي في تحقيق هذا الجزء على هذه النسخة .

### القطعة الثانية :

وهي تشتمل على الأبواب التالية :

كتاب المزارعة ، المساقاة ، الاجارات ، الاستبراء ، الوديعة ، العارية ، اللقطة ، الأباق ، المكاتب ، المدبر ، أحكام أمهات الأولاد ، الهبات ، العمري والرقبي ، وكتاب الأيمان والندور .

وهذه القطعة مصورة عندي ، ومكتبة الجامعة الاسلامية ، من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة محمد مظهر الفاروقي الخاصة بالمدينة المنورة .

ولقد كتب على ظهر الورقة الأولى « كتاب في علم الحديث » ثم شطب وكتب ثانياً « الاشراف في مسائل الاجماع والخلاف » وهذا الخط يغير الخط الداخلي فالظاهر كتبه أحد المتأخرين وهي تحتوي على ١٧٧ ورقة وكل ورقة

تشتمل على ٢٥ سطراً.

### القطعة الثالثة :

وهي تبدأ بباب ذكر أخذ الجزية، من ثمن الخمر، والخنازير، وتنتهي بنهاية كتاب الجهاد، جاء في آخرها: أخر كتاب الجهاد ويتلوه إن شاء الله كتاب آداب القضاة.

وهذه القطعة تحتوي على ١٩٥ ورقة، وكان الفراغ من نسخها سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة بدمشق، وهي مصورة موجودة عندي، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بمكتبة رضا رامفور الهند، وكتب على ظهر الورقة الأولى: المجلد الرابع من كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف.

### القطعة الرابعة :

نسخة ثانية من القطعة الثالثة وهي من مكتبة روضة الحديث بحيد آباد الهند تحتوي على ٦٦ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣١ سطراً، وهي مصورة موجودة عندي، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية.

### القطعة الخامسة :

وهي تشتمل على كتاب الحدود، وكتاب القصاص، والديات، والمعاقل، والقسامة، والمرتد، وهي تحتوي على ٢٦٧ ورقة، كل ورقة فيها ٢٣ سطراً، وقد انتهى نسخها في سادس عشر شوال سنة سبع وثمانين وسبعمائة من الهجرة على يد محمد بن عبد الله الطلحاوي، وهي مصورة من النسخة الأصلية الموجودة بالمكتبة المحمودية بالمدينة برقم ٦٤٩ في قسم الحديث.

وكان اعتمادي على هذه النسخة في تحقيق رسالتي الماجستير، والدكتوراه.

### القطعة السادسة :

وهي تحتوي على كتاب الغصب بكامله وتقع في آخر نسخة « الاشراف » من أحمد الثالث، من ورقة ٣٥٣ إلى ٣٦٨، وخط كتاب الغصب يغير خط

الأبواب الأخرى من الاشراف .

### القطعة السابعة :

نسخة ثانية من القطعة السادسة، وهي تقع في آخر نسخة الاشراف من دار الكتب المصرية من ورقة ٢٣٠ إلى ورقة ٢٥٣، والخط من أول الكتاب إلى آخره سواء، وجاء في آخر النسخة: تم كتاب الغصب، وبتامه كمل كتاب الاشراف لابن المنذر .

وهذا ليس بصحيح، فان كتاب الغصب هو من كتاب الأوسط، والدليل على هذا أن المؤلف ذكر فيه الأحاديث والآثار المسندة، والاشراف خال عنها بتاتاً .

### القطعة الثامنة :

وهي تبدأ من جماع أبواب الأمان، باب ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يجرم، بأن يعطيه الأمان رجل من العامة غير الامام، من كتاب الجهاد، وجاء في آخره، ويتلوه كتاب السلم. وهي تحتوي على ٣٤٨ ورقة، وكل ورقة تشمل ٣٣ سطرًا بخط دقيق وهي مصورة موجودة عندي، ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية الموجودة بالمكتبة السلیمانية بتركيا .

### القطعة التاسعة :

وهي تبدأ من كتاب السلم، جماع أبواب السلم، باب ذكر البيع إلى الآجال، وتنتهي بنهاية كتاب المرتد، وهو آخر الكتب من كتاب الأوسط، وكتب على ظهر الورقة الأولى « الرابع من كتاب الأوسط من السنن والاجماع والاختلاف »، وهي تحتوي على ٣٠٩ ورقة وكل ورقة تشمل ٣٣ سطرًا بخط دقيق، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة الاسلامية من النسخة الأصلية المحفوظة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا .

هذا ماطلعت عليه من القطعات الموجودة من الأوسط، وهذه القطعات كلها لاتكمل نسخة كاملة، فان بعض القطعات منها تعتبر نسخة ثانية لقطعات

أخرى، ومازالت بداية كتاب الزكاة إلى أوائل أبواب الجهاد ناقصة، أي كتاب الزكاة، كتاب الصيام والاعتكاف، كتاب الحج، كتاب الضحايا والذبائح، وعدة أبواب من كتاب الجهاد.

## ٧ — الاشراف على مذاهب العلماء :

بعد دراسة وافية حول ابن المنذر وكتبه، وعند مقارنة كتبه بعضها ببعض اتضح لي، ووصلت إلى نتيجة أن ابن المنذر ألف في فقه الخلاف كتاباً مبسوطاً مدّ فيه نفسه، يحتمل أنه هو « المبسوط » ثم اختصره في كتاب سماه « الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف » ثم اختصر الأوسط في كتاب سماه « الاشراف على مذاهب العلماء » وأنا الآن في صدد تقديم هذا الأخير.

والاشراف على مذاهب العلماء يحمل النقاط التالية متميزاً عن الأولين السابقين :

١ — لا يذكر ابن المنذر في الاشراف الأحاديث المرفوعة، المسندة بتاتاً، بل يقتصر على متن الحديث، ويقول: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: كذا وكذا. أو روي عن النبي ﷺ أنه قال أو فعل كذا وكذا.

٢ — لا يذكر الآثار المرفوعة المسندة أبداً، بل يقول: روي عن أبي بكر، أو عمر، أو علي أنه قال أو فعل كذا وكذا، أو ثبت عنه أنه قال، أو فعل كذا وكذا.

٣ — يسرد أسماء الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء بقول واحد في المسألة، وربما حذف بعضهم وقد ذكرهم في المبسوط أو الأوسط.

٤ — لا يذكر نصاً لأحد من الفقهاء، إلا نادراً، وبالتالي لا يذكر أدلتهم.

٥ — لا يناقش أدلتهم إلا قليلاً.

٦ — لا يذكر الروايات، بل يكتفي بذكر رواية واحدة في المذهب الواحد.

٧ — يذكر رأيه الخاص بدون تعليل، وأحياناً معللاً.

قلت سابقاً ان « الاشراف على مذاهب العلماء » مختصر من كتاب الأوسط في السنن، والاجماع، والاختلاف، وقد ذكر الداءدي كتاب الأوسط، وقال: وهو أصل الاشراف. ومن ذكر كتاب الاشراف ونسبه إلى ابن المنذر العبادي، وابن عطية، والسمعاني، وابن الأثير، وابن خلكان، والذهبي، والصفدي، واليافعي، والسبكي، والأسنوي، والبهسي، وابن الملقن، والفاسي، وابن شهبة، وابن عبد الهادي، والسيوطي، والداودي، وابن هداية الله، وحاجي خليفة، والبغدادى، والكتاني، والزركلي، وكحالة، وبروكلمان، وفؤاد سركين.

هذا، وقد صرح المؤلف أن كتاب الاشراف مختصر من كتاب الأوسط.

يقول ابن المنذر في باب ذكر الوجه الثالث الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه، وطلب السلامة منه، قال علي بن أبي طالب: أوصاني خليلي وابن عمي قال: انها ستكون فتن وفرقة، فإذا كان كذلك فاكسر سيفك، واتخذ سيفاً من خشب، وقد فعلت، يقول ابن المنذر: وقد ذكرنا هذه الأخبار، وسائر الأخبار عن محمد بن مسلمة، وأبي بكر، وأبي هريرة، بأسانيدها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (٧٧).

ويقول في باب مايتخذ من الخمر، وذكر تحريم مأسكر من الأشربة كلها في كتاب الأشربة، وقد جاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، قد ذكرناها مع عللها في كتاب الأوسط (٧٨).

فهذان النصان يدلان على أن الاشراف مختصر، والنص الثاني يؤكد أنه مختصر من كتاب الأوسط.

هذا وهناك كتب وأبواب توجد في كتاب الأوسط، وهذه الكتب، والأبواب نفسها موجودة في الاشراف.

٧٧ — الاشراف ٢١٢ / ب نسخة القاهرة، و ٣٣٩ / ب نسخة أحمد الثالث.

٧٨ — الاشراف ٢٠٦ / ألف القاهرة، و ٣٣٣ / ب، أحمد الثالث.

والأوسط الجزء الثالث والرابع من نسخة « السليمانية » و « أحمد الثالث » الذي يحتوي على ٦٥٧ ورقة، يبدأ بأبواب من كتاب الجهاد، وينتهي بآخر كتاب الأوسط، فيها كل أبواب نسخة « الاشراف » من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، وعند المقارنة بين الكتابين في باب واحد يتضح الفرق بينهما، واختصار الثاني من الأول، ولاتبقى شية من الشك، بل يكون وضوح الدليل كالشمس في رابعة النهار.

أما النسخ الموجودة من هذا الكتاب فهي كالتالي :

١ — نسخة مكتب كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم ١٠٢٠، أوله ناقص يبدأ بكتاب مواقيت الصلاة، وينتهي بانتهاء كتاب الوصايا، تحتوي على ٢٦٧ ورقة وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً، وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة، ذكرت التصويريات على الهوامش، وهذه النسخة ونسخة أحمد الثالث التي تبدأ بكتاب النكاح كلتاهما على نسق واحد، بخط واحد، فالظاهر أن الكتاب كان كاملاً في مجلدين نسخهما رجل واحد وقد حصل السقط والتلف في المجلد الأول مع مرور الدهر.

٢ — نسخة مكتبة ابن يوسف المراكشي برقم ٥١٤، يبدأ بكتاب الجهاد، وينتهي بباب ذكر الشركة، والتولية، والاقالة من الطعام، من كتاب البيوع.

وقد اطلعت على هذه النسخة قبل ثلاث سنوات، خطها جيد مقروء، ولكن الأرضة أصابها، وأكلتها من كل جهة، وقبل هذا العام أوفدت الجامعة الاسلامية إلى المغرب وفداً لتصوير المخطوطات من مكباتها، وقد وصل الوفد إلى مكتبة ابن يوسف أيضاً، وصور منها، ولم يصور هذا الكتاب لكثرة الأرضة والدودة في داخل الكتاب، وهذه النسخة ذات قيمة حيث يوجد على هوامشها بعض التصحيحات، وأنا أحاول منذ سنوات الحصول على صورة منها ولم أتمكن حتى الآن.

٣ — نسخة أحمد الثالث: تبدأ بكتاب النكاح<sup>(٧٩)</sup> وتنتهي بباب الرجلين  
يؤكل كل واحد منهما رجلاً بعينه ببيع عبد له، من كتاب الوكالة، وبه يتم  
الكتاب.

وهي مسجلة في مكتبة أحمد الثالث برقم ( ١١٠٠ ) تحتوي على ( ٣٤٩ )  
ورقة، وكل ورقة تشمل ٢٣ سطراً، وهي مصورة موجودة عندي ومكتبة الجامعة  
الاسلامية، وهذه هي التي يذكرها فؤاد سركين برقم ( ١١١٠ )<sup>(٨٠)</sup>.

وهي نسخة قيمة مقروءة ومصححة، ذكرت التصويبات على الهوامش.

٤ — نسخة دار الكتب المصرية: تبدأ بكتاب الشفعة، وتنتهي بآخر  
الكتاب.

وهي نسخة ثانية لنسخة أحمد الثالث من كتاب الشفعة إلى آخر الكتاب.  
وهي مسجلة بدار الكتب برقم ( ٢٠ ) في الفقه الشافعي، تحتوي على  
( ٢٣٠ ) ورقة، تشمل كل ورقة ٢٣ سطراً<sup>(٨١)</sup>.

وقد نسخ في آخر النسخة لكل من الأخيرين « كتاب الغصب » بكامله.  
وقلت سابقاً: انه من كتاب الأوسط، لأن المؤلف ذكر في كتاب الغصب  
أحاديث وآثاراً مسندة، وكتاب الاشراف خال عن الأحاديث والآثار المسندة بتاتاً.

---

٧٩ — قد طبع الكتاب الجزء الرابع بتحقيقي أنا على هذه النسخة، قام بطبعه ونشره دار طيبة للنشر والتوزيع  
بالرياض، وقد جعلته الرابع، والخامس، والسادس، حسب تقديري الموجود والمفقود باعتبار الكتب، والأبواب  
التي توجد في كتاب الاجماع، ( وهو كامل وقد طبع أيضاً )، فجعلت الموجود النصف الآخر والمفقود  
النصف الأول، فإذا وجد هذا المفقود فيكون الجزء الأول، والثاني، والثالث، والحمد لله قد وجد، وهو  
المذكور في فقرة رقم ( ١ )، ومع هذا السقط في الموجود، سيكون المطبوع من هذه النسخة، الجزء الثاني،  
والثالث فقط.

٨٠ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥، وراجع الفهرس التركي ٢ / ٦٣٢ برقم ٤٢٨٦، وفهرس  
المخطوطات المصورة ١ / ٣٢٩.

٨١ — فهرس دار الكتب المصرية ١ / ٤٩٧، وفهرس المخطوطات المصورة ١ / ٢٨٧.



## ٨ - كتاب الاقناع :

ذكره الأسنوي وقال : هو أحكام مجردة كمحرر الرافعي حجماً ونظماً<sup>(٨٢)</sup> .  
ومن ذكر كتاب الاقناع ونسبه إلى ابن المنذر ، الأسنوي ، وابن الملقن<sup>(٨٣)</sup> ،  
وابن شهبة<sup>(٨٤)</sup> ، والداودي ، وابن هداية الله ، وحاجي خليفة ، والبغدادى .

وأما نسخة الاقناع الخطية فهي موجودة في مكتبة جامعة القرويين بفاس برقم  
( ١١٦٧ ) ، تحتوي على ١١٤ ورقة ، ونسخت في سنة خمس وعشرين وستمئة  
من الهجرة ، وأشار إلى هذا فؤاد سزكين<sup>(٨٥)</sup> .

والنسخة المصورة منها موجودة عندي ، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية ، وقد  
صرح المؤلف أن هذا الكتاب مختصر من الكتاب الكبير ، ولم يسمه ، يقول في  
كتاب قتال أهل البغي في باب ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه في أيام  
الفتن والحال التي توقف عن القتال فيه ، ويجب كف اليد واللسان فيه .

فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع إحدى الطائفتين ، إذا أشكل  
أمرهما ، للاخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، وفعل ذلك جماعة من أصحابه  
بعده ، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(٨٦)</sup> .

هذا هو المحل نفسه في « كتاب الاشراف » الذي يقول فيه ابن المنذر هذا  
الكلام ، واختصار كتاب الاشراف من الكتاب الثاني .

وقول من يقول : « إنه مختصر من كتاب الاشراف » غير صحيح .

وأذكر هنا بعض النقاط التي توصلت إليها بعد قراءة الكتاب الاستعراضية :

١ - يذكر المؤلف باباً من أبواب الفقه ، ويذكر تحته مسائل فقهية .

٨٦ - الاقناع ١٠٤ / ألف .

٨٢ - ط . الشافعية ٢ / ٣٧٥ .

٨٣ - ط . ابن الملقن ٨ / ب .

٨٤ - ط . ابن شهبة ٩ / ب .

٨٥ - تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥ .

٢ — يذكر تحت الباب حديثاً مسنداً، إذا كان، ثم يسرد المسائل الفقهية يسردها سرداً.

٣ — يذكر المسائل المتفق عليها بلفظ الاجماع، ويشير أحياناً إلى المسائل المختلف فيها.

٤ — لا يذكر قول أحد من العلماء إلا نادراً.

٥ — لا يمكن أن يكون الكتاب مختصراً من « كتاب الاشراف » لأنه خال عن الأحاديث المسندة، فكيف يدخل الحديث المسند في المختصر.

٦ — يبدو لي أن الكتاب مختصراً من الكتاب الأوسط، بدليل أن ابن المنذر يذكر في الاقناع حديثاً واحداً مسنداً تحت كل باب إن وجد الحديث فيه، والحديث بهذا السند والمتن موجود في الأوسط.

٧ — النسخة غير مرتبة، لعل بعض الأوراق تقدم وتأخر في النسخة الأصلية، ثم رقت النسخة، وصورت على هذا الوضع، فليلاحظ أن أبواب كتاب الزكاة لم تنته في ورقة ١٩ / ألف، وبدأ كتاب البيوع في ورقة ١٩ / ب، بل جاءت بقية أبواب الزكاة في ورقة ٢٧ / ب.

وكذلك أبواب كتاب الفرائض لم تنته في ورقة ٢٧ / ألف، وبدأ باب صفة صدقة البقر بقية كتاب الزكاة في ورقة ٢٧ / ب، بل جاءت بقية أبواب الفرائض في ورقة ٣٩ / ب.

والظاهر لم يحصل السقط في النسخة، بل حصل التقديم والتأخير بملزمتين في الموضعين.

## ٩ — الاجماع:

جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط، والاشراف، والاقناع، ومستخرجة منها.

وله نسخة في مكتبة أياصوفيا بتركيا، ومنه نسخة مصورة عندي، ومكتبة

الجامعة الإسلامية، تقع في ٢١ ورقة (٨٧).

## ١٠ — اثبات القياس :

ذكره ابن نديم في الفهرست (٨٨).

## ١١ — أدب العباد :

ذكره ابو القاسم ابن بشكوال الأنصاري في كتابه « غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة » يقول : اني أذكر في كتابي هذا ما وقع إلي من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، التي أخبرنا بها شيوخنا، وذاكر بها الحفاظ من أصحابنا، ثم يعد الكتب ويقول : ذكر مافي موطأ مالك بن أنس، ذكر مافي تاريخ ابن أبي خيثمة، ذكر مافي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن زيد، وذكر مافي كتاب أدب العباد لابن المنذر (٨٩).

## ١٢ — تشريف الغني على الفقير :

ذكره الحافظ ابن حجر نقلاً عن مسلمة بن القاسم من كتابه « التاريخ الكبير » يقول : ألفت كتاباً « تشريف الغني على الفقير » فرد عليه أبو سعيد الأعرابي في ذلك رداً وسماه « تشريف الفقير على الغني » (٩٠).

---

٨٧ — طبع الكتاب، وقد حققته على هذه النسخة، ويقع المطبوع في ٢١٠ ص، قام بطبعه ونشره « دار طيبة للنشر والتوزيع » بالرياض، وكذلك حققه الدكتور فؤاد عبد المنعم، وطبعته ونشرته رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، وجاء المطبوع في ١٥٨ صفحة.

٨٨ — الفهرست / ٢١٥ .

٨٩ — فهرس المانيا ( قسم الحديث ) برقم ١٦٧٤ في ص ٢٩٨ — ٢٩٩ .

## ١٣ - جامع الأذكار :

ذكره الغزالي وقال : في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي ، وابن خزيمة ، وابن المنذر<sup>(٩١)</sup> ، وعنه نقل طاش كبرى زاده<sup>(٩٢)</sup> ، وحاجي خليفة<sup>(٩٣)</sup> ، والبغدادي<sup>(٩٤)</sup> .

وقد رآه أحد علماء الهند في زيارته للمكتبة العامة بألمانيا في عام ١٣١٥ هـ قبل الحرب العالمية الأولى ، وسجله في فهرسته<sup>(٩٥)</sup> .

## ١٤ - الاقتصاد في الاجماع والخلاف :

ذكره حاجي خليفة وقال : يقع في مجلدين<sup>(٩٦)</sup> ، وتبعه في ذلك البغدادي<sup>(٩٧)</sup> ، وذكر في فهرس مكتبة ألمانيا في القسم الثالث ( قسم الحديث ) تحت رقم ( ١١٤١ )<sup>(٩٨)</sup> .

## ١٥ - كتاب السياسة :

ذكره الشيخ عبد الحميد السائح في مقال : نشره في مجلة الوعي الاسلامي بالكويت ، تحت عنوان « النفائس الاسلامية المتناثرة » قال فيه : وفيه بحوث فقهية عظيمة عن مختلف الفروع وأنواعه<sup>(٩٩)</sup> .

- 
- |   |                                 |
|---|---------------------------------|
| ٩٥ - فهرس المكتبة العامة بألمانيا ص ٦ .                             | ٩٠ - لسان الميزان ٥ / ٢٨ .      |
| ٩٦ - كشف الظنون ١ / ١٣٥ .   | ٩١ - احياء علوم الدين ١ / ٣٢١ . |
| ٩٧ - هدية العارفين ٢ / ٣١ .   | ٩٢ - مفتاح السعادة ٣ / ١٢٤ .    |
| ٩٨ - فهرس ألمانيا ٣ / ٤١ .  | ٩٣ - كشف الظنون ١ / ٥٣٤ .       |
| ٩٩ - السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٥٧ محرم ١٣٩٨ هـ ، وسبتمبر ١٩٧٧ م . | ٩٤ - هدية العارفين ٢ / ٣١ .     |

## ١٦ — جزء ابن المنذر :

ذكره الحافظ في فهرس مروياته<sup>(١٠٠)</sup>.

## ١٧ — جزء ابن المنذر عن ابن النجاد وابن دينار :

ذكره الحافظ في فهرس مروياته<sup>(١٠١)</sup>.

## ١٨ — حجة النبي ﷺ :

ذكره النووي في شرح مسلم في باب حجة النبي ﷺ. وقال : وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً<sup>(١٠٢)</sup>.

ويقول ابن المنذر : وقد ذكرت هذا المعنى في كتاب « المناسك » عند ذكرى اختلاف أهل العلم في حجة النبي ﷺ<sup>(١٠٣)</sup>.

فيحتمل أن كتاب المناسك هذا يقصد به المؤلف كتاب حجة النبي ﷺ الذي يشير إليه النووي. ويحتمل أنه يشير إلى كتاب المناسك الذي ذكر في كتاب الأوسط مثل الكتب الأخرى، كتاب الصيام، كتاب البيوع، وكتاب الجهاد التي ذكرت فيه.

## ١٩ — رحلة الامام الشافعي إلى المدينة المنورة :

ذكره فؤاد سزكين في تاريخه<sup>(١٠٤)</sup>.

## ٢٠ — زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى :

ذكره فؤاد سزكين في تاريخه<sup>(١٠٥)</sup>.

١٠٤ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥

وراجع أيضاً ٢ / ١٦٧.

١٠٥ — تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٥.

١٠٠ — فهرس مرويات ابن حجر / ٢٩.

١٠١ — فهرس مرويات ابن حجر / ٢٩.

١٠٢ — شرح مسلم ٨ / ١٧٠.

١٠٣ — الأوسط ٢١١ / ألف نسخة محمودية.

## الايضاحات حول مؤلفات ابن المنذر

### الايضاح الأول:

سبق أن كتبت حول كتب ابن المنذر، وحيث أن كتبه كانت غير متوفرة لدي، فضلاً عن تشابه بعضها ببعض، فقد التبس علي بعض الأمور كما التبس علي غيري، أذكر منها:

١ — جعلت كتاب « اختلاف العلماء » نسخة دار الكتب المصرية، كتاب الأوسط الجزء الأول.

٢ — جعلت كتاب « الأوسط » الجزء الأول نسخة أياصوفيا « كتاب المبسوط ».

وحصل هذا لأسباب كثيرة أذكر منها سببين:

أحدهما: أن خط الكتابين، الأوسط، واختلاف العلماء، خط دقيق، تصويره غير واضح، وإن كان يمكن قراءته بجهد بالغ، وصعوبة كثيرة، يشق معها قراءة صفحات متتابعة.

ثانيهما: اكتفيت بمقابلة بعض الأبواب من الكتابين، فوجدت أحدهما أوسع والثاني مختصراً فحكمت أن الأوسع هو المبسوط، والمختصر هو الأوسط، ولما وفقني الله بنسخ الكتاب، ومقابلته مع الآخر سطراً سطراً، وكلمة كلمة، وجدت التوافق الآتي:

١ — لايتغير الباب وترجمة الكتاب في الكتابين.

٢ — لايتغير ترتيب الأبواب من أول الكتاب إلى حد مانسخت.

٣ — لايزيد ولاتنقص كلمة واحدة في بعض الأبواب في الكتابين.

٤ — الاحالات التي ذكرت في الكتاب الأول، هي نفسها جاءت في الكتاب الثاني. مثل:

١ — قوله: وقد ذكرت الحديث وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٥ / ألف، والأوسط ٨ / ألف.

٢ — قوله: وقد بينت هذا مع غيره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٥ / ألف، والأوسط ٨ / ب.

٣ — قوله: وقد ذكرت ذلك في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه، الآثار التي رويت في هذا الباب وعللها، فمن أراد أخذ معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب. اختلاف العلماء ٦ / ألف، والأوسط ١٠ / ألف.

٤ — قوله: وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٧ / ألف، والأوسط ١١ / ب.

٥ — قوله: وقد ذكرت أسانيدھا في كتاب السنن. اختلاف العلماء ١٠ / ب، والأوسط ١٦ / ب.

٦ — قوله: وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً، ومعارضات، وحججاً، وهو في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، فمن أراد النظر فيه أخذه من ثم إن شاء الله. اختلاف العلماء ١٥ / ب، والأوسط ٢٤ / ألف.

٧ — قوله: وقد ذكرت مافي الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٢٢ / ب، والأوسط ٣٤ / ألف.

٨ — قوله: وقد رويتنا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٢٤ / ب، والأوسط ٣٧ / ألف.

٩ — وقوله: وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن. اختلاف العلماء ٢٩ / ألف، والأوسط ٤٤ / ب.

١٠ — قوله: والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن. اختلاف العلماء ٢٩ / ب، والأوسط ٤٥ / ألف.

١١ — وقوله: وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ على بن أبي طالب، وصفوان بن عسال، وأبو بكر، وعوف بن مالك، وأبو هريرة، وغيرهم وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الكتاب. اختلاف العلماء ٣١ / ب، والأوسط ٤٨ / ب.

وهناك أمثلة كثيرة غيرها.

كما وجدت الفرق بين الكتابين فيما يأتي:

١ — حذف المؤلف الآثار المسندة فقط في اختلاف العلماء، وقد ذكرها مسندة في كتاب الأوسط، مثل قوله: واختلفوا في اللمس، وفيما يجب على من لمس، فقالت طائفة: الملامسة الجماع، كذلك قال: عبد الله بن عباس، قال: الملامسة، والمباشرة، والافضاء، والرفث، والجماع، نكاح، ولكن الله جل ذكره كنى، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: اللمس: الجماع ولكن الله كنى عنه، وهو قول عطاء، والحسن البصري، وقالت طائفة: .. الخ. اختلاف العلماء ٢ / ب.

لم يذكر هنا أثر ابن عباس، وعلي مسنداً. وأما في الأوسط فقد ذكر أثرهما مسنداً. الأوسط ٤ / ألف.

وقوله: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فمن روى عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه: عبد الله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة رجل يقال: إن له صحبة، وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وأبي مجلز، وأبي قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، وأبي ميسرة والزهرى. اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

لم يذكر هنا آثاراً مسندة للأصحاب، وأما في الأوسط فقد ذكر لكل صحابي قوله مسنداً. الأوسط ١٦ / ألف.



٢ — حذف المؤلف في « اختلاف العلماء » شرح الكلمات الغريبة التي وردت في الأحاديث، وقد ذكره في كتاب الأوسط مثل قوله: « حدثنا علي عن أبي عبيد قوله « السه » يعني حلقة الدبر، « والوكاء » أصله الخيط، أو السير الذي يشد به رأس القرية، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقرية، يقول: فإذا نامت العين استطلق ذلك الوكاء، وكان منه الحدث. « ذكره في الأوسط، ٧ / ألف في شرح الحديث، إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ». ولم يذكره في اختلاف العلماء ٤ / ب.

وقوله: « حدثني علي عن أبي عبيد، أنه قال: فأما الاستحداد فهو حلق العانة، ونرى والله أعلم، أن أخذ الاستحداد إنما هو من الاستفعال من الحديدية، يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة. ذكره في الأوسط ١٩ / ألف، ولم يذكره في اختلاف العلماء ١٢ / ألف.

٣ — ذكر المؤلف الاحالة بلفظ « وقد ذكرت ما في الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب. الأوسط ٣٩ / ألف، وقد قال: في اختلاف العلماء ٢٥ / ب: وقد ذكرت ما في الحجج في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت هذا الكتاب منه.

وقال في الأوسط ٤٧ / ألف، وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب، وقال في اختلاف العلماء في هذا المكان، ٣١ / ألف وقد ذكرت سائر الأخبار في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وفي كتاب السنن المبسوط.

إذا « اختلاف العلماء » و « الأوسط » كلاهما مختصران من الكتاب الثاني للمؤلف نفسه.

وأقول بالتأكيد: إن اختلاف العلماء غير كتاب الأوسط بفارقين أساسيين:  
الفارق الأول: حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء.  
الفارق الثاني: حذف شرح الكلمات الغريبة فيه أيضاً.

كما أقول بالتأكيد أيضاً إن « اختلاف العلماء » هو مختصر لكتاب الأوسط، والأوسط له مختصر باسم « الاشراف على مذاهب العلماء » حذف فيه المؤلف الأحاديث والآثار المسندة، وأشياء أخرى، سبق ذكرها في وصف نسخة الاشراف .

## الايضاح الثاني :

سبق ذكر كتاب « مختصر<sup>(١٠٦)</sup> كتاب السنن والاجماع والاختلاف » كما سبق ذكر كتاب الأوسط<sup>(١٠٧)</sup>، فهل هما كتابان مستقلان أو كتاب واحد؟ .

يبدو لي من خلال دراسة نصوص المؤلف أنهما كتابان مستقلان ولا يمكن أن يكونا كتاباً واحداً باسمين مختلفين، وذلك لنص المؤلف نفسه .

يقول ابن المنذر في كتاب الأوسط : وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرناها في كتاب السنن، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، ٣٧ / ألف .

فهذا النص يذكر لنا كتابين آخرين للمؤلف، فلو كان الأوسط هو مختصر السنن، لكان المؤلف توقف عند قوله : وقد ذكرناها في كتاب السنن وعرفنا أن مختصر كتاب السنن هو الأوسط، ولكن قول المؤلف الثاني : « وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب » ينقض هذا القول ويثبت أن الأوسط مختصر، لكن ليس من كتاب السنن، بل من كتاب آخر، إذ هو ليس مختصر كتاب السنن .

---

١٠٦ — راجع فقرة رقم ٢ من مؤلفات ابن المنذر .

١٠٧ — راجع فقرة رقم ٦ من مؤلفات ابن المنذر .

### الايضاح الثالث :

سبق ذكر كتاب « اختلاف العلماء »<sup>(١٠٨)</sup> فهل هو كتاب مستقل؟ أو هو ، ومختصر كتاب السنن والاجماع والاختلاف واحد؟ .

النص من المؤلف يؤكد لنا-أنهما كتابان مستقلان . يقول ابن المنذر : « وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر ، وقد ذكرناها في كتاب السنن ، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب « اختلاف العلماء ٢٤ / ب » . أي أن اختلاف العلماء مختصر ، وله أصل وليس الأصل هو كتاب السنن ، حتى يطلق عليه مختصر كتاب السنن أيضاً .

### الايضاح الرابع :

سبق ذكر كتاب الأوسط<sup>(١٠٩)</sup> في السنن والاجماع والاختلاف وقلت هناك : أنه مختصر ، والنصوص الأخرى من المؤلف التي سبقت ، تؤكد لنا أنه ليس مختصراً من كتاب السنن ، بل هو مختصر من كتاب آخر وقد ذكرت فيما مضى أنه مختصر من كتاب المبسوط ، ولم أطلع حتى الآن على النص القاطع الذي يحكم أنه مختصر من كتاب المبسوط ، ولكن من باب دلالة الاسم على مدلوله ، رجحت أن يكون المبسوط أصلاً لكتاب الأوسط .

وكذلك لم أطلع حتى الآن على أي نص صريح يرفض أن يكون المبسوط أصلاً لكتاب الأوسط .

### الايضاح الخامس :

سبق ذكر كتاب السنن<sup>(١١٠)</sup> ، وهو من نص المؤلف ، كما سبق ذكر كتاب المبسوط<sup>(١١١)</sup> ، وهو من نص المترجمين ، فهل هما كتابان مستقلان؟ أو اسمان مختلفان لكتاب واحد؟ .

---

١٠٨ — راجع فقرة رقم ٤ من مؤلفات ابن المنذر . ١١٠ — راجع فقرة رقم ٢ من مؤلفات ابن المنذر .  
١٠٩ — راجع فقرة رقم ٦ من مؤلفات ابن المنذر . ١١١ — راجع فقرة رقم ٥ من مؤلفات ابن المنذر .

هذا السؤال يرفع تلقائياً إذا ثبت أن أصل كتاب الأوسط هو المبسوط، وفي عدم ثبوته يبقى السؤال في محله، وبحثاً عن نصوص المؤلف نرى أنه ذكر كتاب السنن عدة مرات في كتاب الأوسط وفي اختلاف العلماء، منفصلاً، ومقترناً بالكتاب الذي اختصر منه الأوسط، أو اختلاف العلماء، ونرى أنه قال: « وقد ذكرت سائر الأخبار في هذا الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وفي كتاب السنن المبسوط ». اختلاف العلماء ٣١ / ألف.

فهذا النص الأخير هو الذي يلفت النظر إليه، ويطلب التوقف عنده عن الحكم، ويثير في الذهن احتمالات كثيرة جدير بالقبول منها اثنان:

١ — كتاب السنن، والمبسوط هما كتابان مستقلان، حيث أن الأول يجمع بين دفتيه أحاديث كثيرة، وتعتبر موسوعة حديثة تفصيلية ومن هنا يطلق عليه كتاب السنن المبسوط، كما أن المبسوط في الفقه يعتبر سجلاً حافلاً لجمع الآثار، ومذاهب الخلاف، فيطلق عليه هذا الاسم، ويقال المبسوط في الفقه.

٢ — هما اسمان مختلفان لكتاب واحد، فأحياناً يسمى بكتاب السنن، وأحياناً يسمى بكتاب السنن المبسوط، ومن هنا التباس على المترجمين فعدوه كتابين مستقلين. والكتاب الذي اختصر المؤلف منه الأوسط هو كتاب آخر لا يعرف اسمه.

وقد رأيت خلال تصفحي فتح الباري أن الحافظ ابن حجر ينقل من كتب ابن المنذر، فيسمى أحياناً « كتاب الاشراف »، راجع ٢ / ٢٨٤، ١٥ / ١٠، ويسمى أحياناً كتاب « الأوسط » راجع ١ / ٢٥٤، و ٣ / ٥٨٥، وقد عرفناهما.

ويسمى أحياناً « الكتاب الكبير » راجع ٢ / ١٧٤، و ٣ / ٣٧٦، و ١١ / ٥٩٩، ٦٠٦، وهذا الذي لم نعرفه ما هو اسم الكتاب لهذا الكتاب الكبير، كما لم يسمه ابن حجر.

هذا ما عندي، ولعل الله يوفقني فيما بعد للكشف عن مؤلفات ابن المنذر وتحديد أسمائها، وتقديم معلومات أخرى جديدة عن الكتب وعن المؤلف.

## منزلة كتب ابن المنذر في الخلاف :

كتب ابن المنذر في خلاف المذاهب كتباً لم تؤلف مثلها، كما صرح بذلك كثير من العلماء والفقهاء، وعلى رأسهم فقيه الأمة أبو إسحاق الشيرازي، قال: صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف (١١٢).

وقال النووي: وأكثر ما نقله من مذاهب العلماء « من كتاب الاشراف »، و« الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، القدوة في هذا الفن « (١١٣) وقال ابن الهمام: « والذين يعتمد على نقلهم وتحريهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا فحكى ابن المنذر عنهما أنه يجد في ذات المحرم ولا يجد في غير ذلك قال: مثل أن يتزوج المجوسية، أو خامسة أو معتدة « (١١٤).

وذكره ابن حزم الأندلسي عند كلامه في صفة الفقيه « قال قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف، بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة «، وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي، ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه، وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب « الاختلاف الأوسط » لابن المنذر فلما طالعاه قال له: « هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم، قال: وزادني ابن واقد أنه قال: ونحن ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم (١١٥).

١١٢ - ط. الفقهاء / ٨٩.

١١٣ - المجموع ١ / ١٩.

١١٤ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠.

١١٥ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٩٦.

## اجماعاته :

اختلف العلماء والفقهاء في تحديد معنى الاجماع فمنهم من ذهب إلى أن الاجماع : إذا اتفق الجمهور على قول ونخالفهم واحد من العلماء فلا يلتفت إلى ذلك الواحد، وقول الجمهور هو اجماع صحيح، وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري<sup>(١١٦)</sup>.

وقال الغزالي: الاجماع عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية<sup>(١١٧)</sup>.

وقال الآمدي: الاجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع<sup>(١١٨)</sup>.

وقال ابن حزم: وأما شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك، مبلغاً إلى رسول الله ﷺ فمنه ما أجمع على القول به، ومنه ما اختلف فيه، فهذا معنى الاجماع الذي لاجماع في الديانة غيره البتة، ومن ادعى غير هذا فإنما يخبط فيما لا يدري، ويقول ما لا علم له، ويقول بما لا يفهم، ويدين بما لا يعرف حقيقته<sup>(١١٩)</sup>.

قال أحمد شاكر في حاشية الأحكام: هذا الذي ذهب إليه المؤلف هو الحق في معنى الاجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة، وأما الاجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً، وما هو إلا خيال<sup>(١٢٠)</sup>.

أما ابن المنذر فقد تابع فيه الطبري فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره اجماع أهل العلم، ولا عبوة عنده بخلاف رجل أو رجلين.

١١٦ — الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤ / ٥٠٧، وللآمدي ١ / ٢٣٥.

١١٧ — المستصفي للغزالي ١ / ١٧٣.

١١٨ — الاحكام في أصول الاحكام للآمدي ١ / ١٩٦.

١١٩ — الاحكام في أصول الأحكام ٤ / ٥٠٦.

١٢٠ — المصدر المذكور.

ومن عرف نهج ابن المنذر، ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء، ومالك في الموطأ، والمدونة الكبرى، والشافعي في الأم، وأبو عبيد في كتاب الطهارة، وكتاب الأموال، وغيرهم كثيرون، يجد أن نهج بعضهم لا يختلف عن بعض آخر.

إذاً اجماعات ابن المنذر، ليست من قبيل اجماع الأصوليين، ولا فيها نكارة، إذ سبقه العلماء وسلك هو أثرهم فيها .

### نقد مسلمة بن القاسم والعقبلي :

ابن المنذر كان موضع ثقة عند العلماء بأجمعهم في نقل مذاهب الفقهاء وتلقي الأحاديث وسماعها والنقد عليها.

يقول الذهبي : عدل صادق فيما علمت<sup>(١٢١)</sup> وأقره الحافظ ابن حجر وقال : قد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافات، وكتابه الاشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه<sup>(١٢٢)</sup>.

وهكذا أثني عليه كل من ذكره من العلماء والمؤرخين، إلا مسلمة (ابن القاسم الاندلسي فقد نقد ابن المنذر وقال : « كان لا يحسن الحديث ونسب في كتبه إلى مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله أشياء لم توجد في كتبهم »<sup>(١٢٣)</sup>.

وكذا نسب إلى العقيلي أنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب ويقول : « كان يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ولم ير الربيع ولا سمع عنه »<sup>(١٢٤)</sup>.

أما مسلمة بن القاسم : فقد ذكر نقده الحافظ الذهبي ورد عليه بقوله :

١٢٤ - الميزان ٣ / ٤٥٠ .

١٢١ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ .

١٢٢ - لسان الميزان ٥ / ٢٧ .

١٢٣ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٨ .

ولاعبة بقول مسلمة «(١٢٥)» .

وتبعه الحافظ ابن حجر وقال: وروايته عن الربيع عن الشافعي يحتمل أن تكون بطريق الاجازة، وغاية ما فيه أنه تساهل في ذلك باطلاق «أنا» (١٢٦) .  
ومع ذلك فإن مسلمة بن القاسم ليس بموضع ثقة، قال الذهبي: ضعيف، وقيل: كان من المشبهة (١٢٧) .

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن حزم: «وكان قوم يتحاملون عليه وربما كذبوه» وسئل القاضي محمد بن يحيى بن مفرج عنه فقال: لم يكن كذاباً ولكن كان ضعيف العقل، وقال عبد الله بن يوسف الأزدي يعني ابن الفرضي: كان مسلمة صاحب رأي وسر وكتاب، وحفظ عليه كلام سوء في التشبهات (١٢٨) .

أما نقد العقيلي فأجاب عنه أبو الحسن القطان بأنه: «لايلتفت إلى كلام العقيلي فيه» وقال الذهبي: «كلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكره في كتاب الضعفاء» (١٢٩) وأقره ابن حجر (١٣٠) .

إذاً لاعبة بقول مسلمة، كما قال الذهبي وقد سبق قول ابن الهمام، إمام المحققين والمنصفين، وهو يكفي بالرد على قول مسلمة قال: والذين يعتمد على نقلهم وتحويرهم مثل ابن المنذر كذلك ذكروا (١٣١) .

أما قول السيد فؤاد سركين في تعريف ابن المنذر: «ومع ذلك فقد جرح لأنه نسب إلى أبي حنيفة ومالك والشافعي آراء لا توجد في كتبهم» (١٣٢) .  
فأرى أنه كان غير دقيق في هذا النقل .

١٣٠ - لسان الميزان ٥ / ٢٧ .

١٣١ - فتح القدير ٥ / ٢٦٥ .

١٣٢ - تاريخ التراث العربي ٢ / ١٨٤ .

١٢٥ - المصدر السابق .

١٢٦ - لسان الميزان ٥ / ٢٧٧ .

١٢٧ - الميزان ٤ / ١١٢٢ .

١٢٨ - اللسان ٦ / ٣٥، وتاريخ علماء

الأندلس / ١٢٨ - ١٣٠ .

١٢٩ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٥٠ .



## وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته، إلا أن أكثرهم ذهبوا إلى أنه توفي سنة ثمان مائة وعشرة وثلاثمائة (١٣٣)، أما الشيرازي فقال: (١٣٤) مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة، ومنه ابن خلكان في الوفيات (١٣٥)، والياضي في مرآة الجنان (١٣٦)، قال الذهبي: وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار في سنة ست عشرة وثلاثمائة، وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته في سنة ثمان مائة وعشرة (١٣٧)، وأرخ الزركلي تاريخ وفاته في سنة ٣١٩ هـ (١٣٨).



- 
- ١٣٣ - تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢، ط. الأنسوي ٢ / ٣٧٥، ط. ابن الملتن ٨ / ٢، لسان الميزان ٥ / ٢٨، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٠.  
١٣٤ - ط. الفقهاء / ٨٩.  
١٣٥ - وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧.  
١٣٦ - مرآة الجنان ٢ / ٢٦١.  
١٣٧ - سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩٢.  
١٣٨ - الاعلام ٦ / ١٨٤.

## منهج ابن المنذر في مؤلفاته

منهجه في تفسير القرآن الكريم:

سبق ذكر تفسير القرآن لابن المنذر، وقلت هناك: إن المؤلف فسر القرآن من أوله إلى آخره، كما يدل عليه محتويات « الدر المنثور » و « جمع الجوامع »، واستفاد السيوطي من تفسير ابن المنذر من أوله إلى آخره في هذين الكتابين، ولا توجد نسخة كاملة منه، بل يوجد منه جزء قليل في مكتبة « جوتا » بألمانيا، ولم أطلع عليه، وتوجد مقتبسات من هذا الجزء على هوامش تفسير ابن أبي حاتم في الجزء الثاني، ولا يمكنني سوى أن أذكر بعض المقتبسات من الدر المنثور، وجمع الجوامع وهوامش تفسير ابن أبي حاتم، ثم استنبط منها بعض منهج ابن المنذر في تفسيره.

١ — أخرج ابن المنذر في تفسيره من طرق عن مجاهد قال: نزلت سورة الفاتحة بالمدينة (١٣٩).

٢ — أخرج ابن المنذر في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني (١٤٠).

٣ — أخرج ابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ « مالك يوم الدين » بالألف (١٤١).

٤ — أخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله: يعمهون « قال: يتجادون (١٤٢) ».

١٤١ — الدر المنثور ١ / ١٤١

١٣٩ — الدر المنثور ١ / ٣

١٤٢ — الدر المنثور ١ / ٣١

١٤٠ — الدر المنثور ١ / ٣

٥ — أخرج ابن المنذر عن قتادة قال: لما ذكر الله العنكبوت والذباب قال المشركون: ما بال العنكبوت والذباب يذكران؟ فأنزل الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (١٤٣).

٦ — أخرج ابن المنذر في تفسيره من طريق طلحة بن كرز عن مولى الهذيل قال: مررت أنا، وأقود مولاي، وقد ذهب بصره فمررت بعثمان بن عفان، وهو جالس في أصحابه، فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا أَكْبَرُ الْعَرَبِ، فَدَعَى بِهِ، فَجِئْتُ أَقُودَهُ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ عِثْمَانَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْفَيْلِ؟ فَقَالَ مَوْلَايَ لِعِثْمَانَ: بَعَثْتُ يَوْمَ الْفَيْلِ طَلِيْعَةً عَلَى فَرَسِ أَبِي، فَكُنْتُ وَاقِفًا عَلَى الْجَبَلِ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَهَاجَتْ رِيْحٌ وَظَلْمَةٌ، وَزَلَزَلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى قَعَدَ بِي فَرْسِي، وَمَرَّتْ بِهِمْ طَيْرٌ بِيضٌ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرِ فِي مَنْقَارِ كُلِّ طَائِرٍ مِنْهَا حَجْرٌ، وَفِي رِجْلِ كُلِّ طَائِرٍ حَجْرٌ، فَمَسَّتْهُمْ مَسْحَةٌ، ثُمَّ انْجَلَتِ الظُّلْمَةُ، وَسَكَتَ الرِّيحُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْقَوْمُ خَامِدُونَ. كَذَا فِي كَشْفِ الصَّلْصَلَةِ فِي وَصْفِ الزَّلْزَلَةِ لِلْسَيُوطِيِّ تَحْتَ عِنْوَانِ ذِكْرِ زَلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ الْفَيْلِ (١٤٤).

٧ — أخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقبض الله الأرض يوم القيامة، ويطوي السماء بيمينه ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟ (١٤٥).

٨ — أخرج ابن المنذر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ورسول الله ﷺ يقول: هكذا بيده ويحركها، يقبل بها ويدبر يمجده الرب نفسه أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم، فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا ليحزن به (١٤٦).

١٤٥ — الدر المنثور ٥ / ٣٣٥.

١٤٣ — الدر المنثور ١ / ٤١.

١٤٦ — الدر المنثور ٥ / ٣٣٥.

١٤٤ — كشف الصلصلة في وصف الزلزلة ١٠ / ب.

٩ — أخرج ابن المنذر عن أبي إسحاق السبيعي قال : جاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين : اني قتلت فهل لي توبة ؟ فقرأ عليه : ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب قابل التوب ﴾ الآية . ثم قال له : اعمل ولا تيأس (١٤٧) .

١٠ — أخرج ابن المنذر عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب سئل عن قوله تعالى : ﴿ وإذا النفوس زوجت ﴾ الآية ؟ قال : يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة ، ويقرن بين الرجل السوء مع السوء في النار . فذلك تزويج الأنفس (١٤٨) .

١١ — قال ابن المنذر : أخبرنا زكريا ثنا محمد بن رافع ، ثنا عبد الله بن بكير السهمي ، ثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن في حديث طويل ذكره ثم قال : وقال أقوام على عهد نبيهم : والله يا محمد إنا لنحب ربنا ، فأنزل الله تعالى في ذلك قرآناً : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويغفر ذنوبكم ﴾ فجعل الله اتباع نبيه محمد ﷺ علماً لحبه ، وكذلك من خالفه ، ثم جعل على كل قول دليلاً من عمل يصدقه أو يكذبه فإذا قال العبد قولاً حسناً ، وعمل حسناً رفع الله قوله بعمله ، وإذا قال العبد قولاً حسناً وعمل عملاً سيئاً ، رد الله القول على العمل وذلك في كتابه جل ذكره : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه ﴾ (١٤٩) .

١٢ — قال ابن المنذر : واختلف القراء في قراءة قوله : ﴿ والعين بالعين ﴾ فكان نافع ، وعاصم ، والأعمش ، وحمزة ، يقرؤونها كلها نصباً . وكان الكسائي ، وأبو عبيد يقرآنها رفعاً ، ﴿ والعين بالعين ﴾ فمن قرأها بالنصب جعل معناها مثل معنى قوله : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ إلى قوله ﴿ والجروح قصاص ﴾ أي كتبنا ذلك كله عليهم في التوراة ، ومن قرأ

١٤٩ — حاشية تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ١٩ / ب .

١٤٧ — جمع الجوامع ١ / ١٢٢٤ .

١٤٨ — جمع الجوامع ١ / ١١٠٦ .

والعين بالعين جعل ذلك ابتداء كلام حكم في المسلمين، وجعل قوله: وكتبنا عليهم فيها في التوراة دون ما بعده وجعل قوله: والعين بالعين، بعد ذلك في المسلمين.

قال: وهذا أهم القراءتين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ (١٥٠).

هذا، والنصوص الأخرى وهي بكثرة، مع ملاحظة النصين الذين ذكرتهما عند ذكرى كتاب التفسير له في ضمن مؤلفاته، تدل على أن ابن المنذر كان يفسر القرآن، معانيه، وأحكامه، وشرح كلماته، وبيان قراءته بالأحاديث الثابتة، وبالآثار الصحيحة، ولا يتطرق إلى أقوال غير الصحابة إلا إذا لم يجد أقوالهم.

ويذكر في تفسير آيات الأحكام أقوال الفقهاء الذين لهم مكانة عند أمة الاسلام، كما يذكر قراءات القراء المشهورين ويشرح الكلمات الغريبة، ويبين أسباب نزول الآيات والسور.

قال الحافظ ابن حجر في أول كتاب «أسباب النزول» وسماه «العجاب في بيان الأسباب» الذين اعتنوا بجمع التفسير المسند من طبقة الأئمة الستة، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ويليّه محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن طبقة شيوخهم، عبد بن حميد الكشي، فهذه التفاسير الأربعة قل أن يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع، والموقوف على الصحابة، والمقطوع على التابعين (١٥١).

فهذا الحافظ ابن حجر الذي قرأ كتب ابن المنذر، وتفسيره، يعطينا فكرة عن تفسير ابن المنذر، وهذه الفكرة لا تتخالف النصوص والمقتبسات التي سبق ذكرها، وقد وجدت الحافظ ابن حجر في شرح قسم التفسير من الصحيح للبخاري يذكر ابن المنذر ٥٧ مرة في شتى المواقع فإذا جمعت هذه المواضع ورتبت، تعطينا صورة كاملة لتفسيره ومحتواه.

١٥٠ - الأوسط ١٧٤ / ب نسخة محمودية.

١٥١ - أسباب النزول لابن حجر ٤ / ألف.

## منهجه في الحديث

عرفنا ابن المنذر أنه إمام من أئمة الفقه، وعالم مقتدى في مذاهب العلماء، ومعرفته بعلم الفقه على الوجه الأكمل والأتم، تقتضي درايته التامة بالحديث، ومعرفة علله، وطرق الجرح والتعديل في الرواية والسند، لأن الأحكام الفقهية مستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

يقول النووي: هو الامام المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه.

ويقول: وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه<sup>(١٥٢)</sup>.

وينقل الذهبي قول النووي هذا وغيره، ويقول: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا أو من هو متعصب<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد أكثر النقل حافظ الأمة ابن حجر في كتابه الشهير فتح الباري ومعظم هذه النقول تتعلق بالحديث وعلومه، وقد أخرج اسم ابن المنذر من فتح الباري فوجدت أن ابن حجر ذكر ابن المنذر ٥٩٠ مرة تقريباً، وفي أكثرها ذكر اسمه في تخريج الحديث والأثر، أو تصحيح الحديث أو تضعيفه، أو وصله للحديث المعلق، والأثر المعلق، أو كلامه على رجال الاسناد، وأشياء أخرى تتعلق بعلم الحديث.

١٥٢ — تهذيب الأسماء / ١ / ق / ١ / ١٩٦، ١٩٧.

١٥٣ — سير أعلام النبلاء / ١٤ / ٤٩١.

ومن هنا نرى أن ابن المنذر كانت عنايته شديدة بالحديث وطرق روايته، فلا يذكر باباً من أبواب الفقه، أو مسألة من مسائل الفقه إلا وهو يذكر الحديث وطرقه، استدلالاً به في المسئلة وهو بالطبع من الأحاديث الصحيحة، فإن لم يوجد في الباب حديث أصلاً، أو حديث صحيح، فيصرح هناك بكل صراحة ووضوح أنه لا يوجد في هذا الباب، أو في هذه المسألة حديث صحيح.

وهو يقدم الحديث الصحيح على كل رأي معارض له، فإذا كان الحديث ضعيفاً في الباب، ولم يوجد غيره فله موقف آخر حينئذ.

وله عادة جميلة في الإشارة إلى الحديث، أو الأثر، فإذا كان الحديث صحيحاً ثابتاً في المسئلة فيقول: ثبت عن النبي ﷺ أو صح عنه أنه فعل كذا، أو قال كذا، وكذلك في الأثر: ثبت عن عمر، أو علي أنه فعل كذا أو قال كذا، وإن كان فيها حديث ضعيف، غير ثابت عنده أو أثر غير ثابت، أو غير متصل الإسناد فيقول: روي عن النبي ﷺ أو يروي عنه، أو روي عن عمر بن الخطاب، أو علي، أو يروي عنهما، ثم يذكر الحديث أو الأثر مسنداً، وهذا في « الأوسط »، وأما في « اختلاف العلماء » فيذكر الحديث مسنداً فقط ويشير إلى الأثر، وأما في « الاشراف » فيكتفي بالإشارة إلى الحديث أو الأثر بالأسلوب السابق. ثم يذكر المسئلة وقد عرف النووي هذا الأسلوب سابقاً، ولم لا؟ فإنه يقول في شرح المهذب: وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب « الاشراف » و « الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر ابن المنذر القدوة في هذا الفن (١٥٤).

يقول النووي: « وله عادات جميلة في كتابه « الاشراف » أنه إن كان في المسئلة حديث صحيح قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا، أو صح عنه كذا. وإن كان فيها حديث ضعيف قال: روي، أو يروي عن النبي ﷺ كذا.

ويقول: وهذا الأدب الذي سلكه هو طريق حذاق المحدثين وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم» (١٥٥).

وأما الاصطلاحات التي تطلق على أنواع الحديث، وقد استعملها ابن المنذر في هذا الجزء المحقق خاصة، في أسانيد الأحاديث والآثار، وقد ضعفها لأجلها، فقد جعلت لها فهرساً خاصاً ضمن الفهارس المتنوعة، فليراجع هناك.

والآن أذكر هنا نماذج من أقواله، ومن خلال هذه النماذج يتضح منهجه أكثر فأكثر.

١ — قال ابن المنذر: واحتج بعضهم (أي في نقض الوضوء من النوم إذا كان النائم ساجداً، أو مضطجعاً) بحديث روي عن ابن عباس، لا يثبت، من حديث أبي خالد الدالاني، وقد ذكرته، وعلمه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب (١٥٦).

٢ — وقال ابن المنذر: قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته، إلا أن ينقض طهارته، كتاب، أو سنة، أو لإجماع، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة.

فإن احتج محجج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: الغسل من أربعة: الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت، ثم ذكر السند.

وقال: فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة، بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا

١٥٥ — تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٩٧.

١٥٦ — الأوسط ١ / ٨ / ألف.



الحديثين حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت (١٥٧).

٣ - وقال ابن المنذر: وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان، ثم ذكر الحديث مسنداً بسنده عن أبي الدرداء: « أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صبيت له وضوءاً ». »

قال ابن المنذر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين، إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه، لأن في الحديث أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه، كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه فرض، وكان أحمد يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: ان ثبت اشتهاً يعيى وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه.

قال ابن المنذر: فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم والله أعلم (١٥٨).

٤ - وقال ابن المنذر: وقد ذكر الحديث مسنداً بسنده أن بسرة بنت صفوان سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ». »

قال: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، عن بسرة، أو عن زيد بن خالد.

وقال معمر: عن الزهري عن عروة، عن مروان، عن بسرة.

وقال عمر بن شريح: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وقال هشام بن زياد: هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي

ﷺ.

١٥٧ - الأوسط ١ / ١٢ / ب.

١٥٨ - الأوسط ١ / ١٣ / ب.

وقال آخر: عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي أيوب .

قال: وقد تكلم في هذا الاسناد والله أعلم (١٥٩).

٥ — وقال ابن المنذر: والأخبار في هذا الباب تكثر، وقد ذكرت في غير هذا الموضوع. واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة. ثم ذكر الحديث مسنداً بسنده، عن محمد بن مسلمة « أن النبي ﷺ أكل آخر أمره خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ ». »

وذكر حديث جابر، قال: كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

قال ابن المنذر: وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم على ترك الوضوء، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: « عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي » (١٦٠).

ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار إذ مما لا بد للناس من الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليه معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك.

فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لامعارض لها أو إجماع على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء، لكان الجواب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن

١٥٩ — الأوسط ١ / ١٤ / ب .

\* — في الأصل « أبو بكر » والصواب « أبي بكر » .

١٦٠ — رواه « د » في السنة ٣٣٠ / ٣٣٠ ، و « جه » في المقدمة ١ / ١٦ ، و « حرم » ٤ / ١٢٦ .

استعمالها، وقد حكى عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان، لاتدري الناسخ والمنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يثبتك منه شيء<sup>(١٦١)</sup>.

٦ — وقال ابن المنذر: « وإذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارته بجمع عليها، إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض طهارته، لما أضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل، والمرسل من الحديث لاتقوم به الحجة<sup>(١٦٢)</sup> ».

٧ — وقال ابن المنذر: ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود ( كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر فسألني فقال: أمعلك وضوء؟ فقلت يا رسول الله! معي أداة فيها شيء من أنبيد، فقال: ثمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ وصلى الفجر ) لا يثبت لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي ﷺ ليلة الجن<sup>(١٦٣)</sup>.

٨ — ويقول ابن المنذر: فأما في قول الشافعي فالذي يجب أخذه الإبل لاغير ( في الدية )، إلا أن لا يوجد فتؤخذ القيمة، وكذلك نقول، وهو عندنا معنى قول عمر.

ثم قال: والرجوع إلى السنن المشهورة أولى عند اختلاف أهل العلم قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ معنى قوله: إلى الله، إلى كتابه، وإلى الرسول مادام حياً، فإذا توفي فألى سنته<sup>(١٦٤)</sup>. والله أعلم.

١٦١ — الأوسط ١ / ١٧ / ب.

١٦٢ — الأوسط ١ / ١٨ / ألف.

١٦٣ — الأوسط ١ / ٢١ / ألف.

١٦٤ — الأوسط ١٥٥ / ب نسخة محمودية.

٩ — يقول ابن المنذر في باب ذكر ارتداد المرأة المسلمة عن الاسلام: ولو اعترض معترض فقال: أقول بالذي روي عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحبس المرتد، لأن اسناده أثبت اسناد (\*) من حديث ابن عباس، ولأن عمر أعلى من ابن عباس، وأولى بالاتباع، لما كانت الحججة عليه إلا كهي على الذي أمر بحبس المرأة المرتدة.

يقول ابن المنذر: والذي يجب القول به قول رسول الله ﷺ، لأن الحججة على الأولين، والآخريين، ولا يجوز ترك السنة بقول أحد من الناس (١٦٥).

١٠ — ويقول ابن المنذر: « ذكر الوقت الذي يحل فيه دية الخطأ ».

ثم يقول: لم نجد لتنجيم دية الخطأ في كتاب الله ذكراً، ولا في شيء من أخبار رسول الله ﷺ له وقت يحل فيه، غير أنني سمعت كل من لقيت من أهل العلم، وعوام من بلغنا عنهم ممن مضى يقولون: يقضى بها في ثلاث سنين.

وأعلى شيء روينا فيه، حديث عن عمر غير متصل الاسناد، ولانابت عنه، وإنما رواه الشعبي عنه أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين، النصف في سنتين، والثلاثين في سنتين، والثالث في سنة، فما كان دون ذلك ففي عامه.

ثم ذكر الأثر مسنداً، وذكر أقوال العلماء واختلافهم.

ثم يقول مرة ثانية: وليس عندنا في هذا عن رسول الله ﷺ حديث، ولا لقيت أحداً من أصحابنا ذكر ذلك لي عن رسول الله ﷺ، وكل من لقيته من أهل العلم، يذكر في هذا الباب حديث عمر، ويقدمه، ولو كان عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء لاستغنوا به.

وقد أنكر أحمد بن حنبل، وهو من علم الحديث بمكانة، أن يكون فيه

١٦٥ — الأوسط ٢٤٨ / ألف نسخة محمودية.

\* — في الأصل « إسناده » والصحيح « إسناده ».

حديث نعرفه، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في كم يعطي الدية؟ قال: ما أعرف فيه حديثاً<sup>(١٦٦)</sup>.

١١ — حدثنا يحيى قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن علي ابن زيد قال: حدثني القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إن قتيل الخطأ بسوط، أو عصاً، مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها.

قال ابن المنذر: وقد دفع بعضهم هذا الحديث وقال: قد اختلف فيه عن القاسم بن ربيعة، فقال مرة: عن ابن عمر. وقال مرة: عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومرة: عن عبد الله بن عمرو.

يقول ابن المنذر: وقد يجوز أن لا تكون هذه علة، تدفع بها الحديث، لأن الرجل من التابعين قد يجوز أن يروي الحديث الواحد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

فيحدث به مرة عن أحدهما، ثم يحدث به مرة عن الآخر، ويكون الرجل الذي رواه عنه عقبة ولم يسمه، أما أحد الرجلين الذين سماهما. أو يكون عقبة روى الحديث عن ثلاثة أنفس من أصحاب النبي ﷺ، سمي منهم اثنين ولم يسم: الثالث. والله أعلم<sup>(١٦٧)</sup>.

١٢ — ويقول ابن المنذر:

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: النار جبار. حدثني الطهراني والنجار قالوا: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن

١٦٦ — الأوسط ٢١١ / ب — ٢١٢ / ألف نسخة محمودية.

١٦٧ — الأوسط ١٣٣ / ب نسخة محمودية.

همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : النار جبار .  
يقول ابن المنذر : قد سألت عن هذا الحديث غير واحد من أئمة أهل  
الحديث ، فكل يقول لي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر .

وأنكر هذا آخر ، وقال : هذا تصحيف من الكاتب وذلك أن أهل اليمن  
يكتبون النار النير ، بغير ألف ، فصحف من صحف ذلك في كلامه فقرأه النار  
تصحيفاً ، فنقلت لما قرأها القارىء مصحفاً إلى هجاء النار ، إذ لم يكن  
منقوطة (١٦٨) .

١٣ — وقال ابن المنذر : ان ثبت حديث رافع بن خديج ، وجب إزالة  
القطع عن سارق الثمر والكثير ، ووجب في سائر ما ذكرناه القطع ، وإن لم يثبت  
حديث رافع ، قطع كل من سرق ما قيمته ربع دينار إذا كان المسروق محرراً . والله  
أعلم (١٦٩) .

١٤ — ويقول ابن المنذر في باب السمحاق :

ومن قال : ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم مالك بن أنس ، ومحمد بن  
ادريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وحكى ذلك عن يحيى بن سعيد ، وعبد العزيز  
ابن أبي سلمة .

ويقول ابن المنذر :

وذكر الشافعي أن مالكا نفى أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث  
قضى فيما دون الموضحة بشيء قال : وهو والله يروي عن إمامين عظيمين من  
المسلمين عمر وعثمان ، أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

ثم يرد عليه ابن المنذر ويقول :

١٦٨ — الأوسط ١٥١ / ب نسخة محمودية .

١٦٩ — الأوسط ٣ / ألف نسخة محمودية .

ليس يلزم مالكا من حديث عمر وعثمان شيء، إلا لزم الشافعي مثله، لأن الحديث إن كان ثابتاً عنهما ووجب الأخذ بما قالا، فقد لزمه مثل ما لزم مالكا، لأن مالكا قال: ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل معلوم، وكذلك قال الشافعي، وإن كان تقليدهما غير لازم، فلا عتب على مالك حين ترك الأخذ بما قالا، مع أن عذر مالك في تركه الأخذ بهذا الحديث بين، لأن الحديث كان غير ثابت عنهما عند مالك.

حدثني إسحاق عن عبد الرزاق قال: قلت للمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف الموضحة، فقال لي: قد حدثته به، فقلت: فحدثني به، فأبى وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك، يعني يزيد بن قسيط. ثم يقول ابن المنذر:

فظاهر هذا أن مالكا إنما ترك الحديث لأن يزيد لم يكن بالرضي عنده، وإذا كان هكذا فكأن الحديث لم يثبت عنده، وله إذا لم يثبت عنده الحديث أن يقول: لم يكن أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء، إذا كان الحديث عنهما غير ثابت عنده (١٧٠).



## منهجه في الفقه

نرى ابن المنذر في خلال كُتبه كما وصفه النووي، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه على جهة التمكن بين علمي الحديث والفقه<sup>(١٧١)</sup>. فهو محدث وفتي، وهكذا كان حذاق العلماء سابقاً وقد يغلب عليهم أحياناً إحدى كفتي الحديث، والفقه، وهذا ابن المنذر إمام من أئمة الحديث ولكن غلب عليه علم الفقه، والتوسع فيه فهو يعرف بفقيه أكثر من أن يعرف بمحدث، وهكذا يذكره المترجمون في كتبهم، وكتبه التي وصلت إلينا أكثرها في الفقه.

وكتابه «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» أكبر شاهد أنه على دراية تامة في علم الحديث وسننه، وما جمعت عليه الأمة من السنن والأحكام. وما اختلف فيه العلماء، ومن هم الذين يعتبر أقوالهم؟ فهو أكبر موسوعة قديمة عرفناها حتى الآن في الفقه، وعلم الخلاف، المتوجين بالآيات القرآنية وأحاديث الرسول الصحيحة، وآثار الصحابة الثابتة.

فهو يذكر باباً من أبواب الفقه، التي يذكرها أصحاب الحديث، والفقه سواء، وفي مقدمتهم الامام مالك، والامام الشافعي، والامام البخاري، والامام الترمذي وغيرهم، ثم يذكر المسائل المجمع عليها، والمسائل المختلف فيها التي تندرج تحت الباب ويذكر أحاديث وآثاراً يستدل بها فريق، وأحاديث وآثاراً أخرى

---

١٧١ - تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٩٦.



يستدل بها فريق آخر أو فريق ثالث أو رابع وهلم جرا إذا كانت المسألة تتوسع، وتأخذ في حوضها هذه الفرق وأكثر، فيذكر مجموعة من الأصحاب والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة، ويوزعهم على هذه الفرق، استناداً على أقوالهم الثابتة في مؤلفاتهم أو سماعاً من تلاميذ الفقهاء، أو استفساراً من مشائخه، ثم يناقش الأدلة ويرجح آخرها ما هو موافق للحديث أو أقوال الصحابة أو إجماع الأمة، أو أنه غير معارض للأحوال الثابتة في السنة، أو لاتفاق العلماء، أو القياس.

وله عادات جميلة في نقل المذاهب، فإنه لا ينقل قولاً منسوباً إلى أحد الفقهاء إلا وهو على ثقة تامة أنه قوله، استناداً على مؤلف سابق، أو بواسطة تلاميذ الفقيه، مثل تلاميذ الحسن البصري، تلاميذ الثوري، تلاميذ الأوزاعي، تلاميذ مالك، تلاميذ الشافعي، تلاميذ أحمد بن حنبل، تلاميذ أبي حنيفة، وبواسطة تلاميذهم يذكر الروايات المروية عنهم في المسألة الواحدة إذا كانت، وقد ذكرت فهرساً خاصاً ضمن الفهارس وهو فهرس الأعلام، غير رجال الإسناد والفقهاء، وفيه أسماء تلاميذ هؤلاء الفقهاء.

كما أن له عادة جميلة في نقل مذاهب العلماء، وخاصة أقوال الأئمة الأربعة، فإنه ينقل أقوالهم من كتبهم الخاصة التي ألفوها أو دونت لبيان مذاهبهم من طريق أحد تلاميذهم. مثل قول مالك: ينقل من موطئه، أو برواية ابن القاسم، أو نافع أو ابن أبي أويس أو غيرهم. وقول الشافعي ينقل من الأم أو برواية ربيع، أو المزني، أو أبي ثور. وقول أبي حنيفة من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، والأمامي لأبي يوسف. وقول أحمد برواية أبي داود، صاحب السنن، أو الأثرم من كتاب السنن، أو إسحاق بن منصور من كتاب مسائل أحمد وإسحاق. وقد ذكرت فهرساً خاصاً في ضمن الفهارس، وهو فهرس الكتب التي رجع إليها ابن المنذر لأخذ أقوال الفقهاء المدونة لمذهب خاص. وهذا كله يفيد لمعرفة ثقته التامة لأقوال العلماء، ورواياتهم، ونقله الأمانة العلمية إلى الناس.

ولم أر أنه ينقل مذاهب الأئمة الأربعة من غير كتبهم، اللهم إلا شيئاً قليلاً

فإنه أحياناً ينسب إلى الشافعي أنه حكى عن أبي حنيفة أنه قال: كذا وكذا، وعن مالك أنه قال: كذا وكذا. والمعروف لدى الجميع أن كتاب الأم المنسوب للامام الشافعي يحتوي على الكتب التي تقارن بين المذهبين مثل كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب ماختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب سير الأوزاعي، فإذا نقل القول من هناك لمذهب مالك أو لمذهب أبي حنيفة فلا يقال: انه نقل من غير محله.

وكذلك رأيت ابن المنذر أنه ينسب إلى أبي ثور أنه حكى عن أبي حنيفة كذا وكذا، ويمكن له العذر أن أبا ثور كان حنفياً من أصحاب محمد في أول أمره، فلما قدم الشافعي بغداد، صحبه وأخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي، فنقل ابن المنذر مذهب أبي حنيفة منه لا يكدر، لأنه كان حنفياً، أو لأنه مجتهد مطلق.

ومع ذلك فإنه مع نقل أبي ثور، ينقل مذهب أبي حنيفة من كتب محمد ابن الحسن في معظم الأبواب، وقد اعتمد عليه ابن الهمام حيث يقول: والذين يعتمد على نقلهم وتحريرهم مثل ابن المنذر، كذلك ذكروا، فحكى ابن المنذر عنهما (أي محمد، وأبي يوسف) (١٧٢).

وهو لا يتعصب في بيان المذاهب، ولا يرجع القول متقيداً بمذهب واحد، بل هو مع الدليل، ودلالة السنة الصحيحة، وماعمل به الصحابة، وبالأخص الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي» (١٧٣).

يقول النووي: «ثم له من التحقيق ما لا يداني فيه، وهو اعتياده ما دلّت عليه

١٧٢ - فتح القدير ٥ / ٢٦٠.

١٧٣ - رواه «د» في السنة ٤ / ٣٣٠، و«ج» في المقدمة ١ / ١٦، و«ح» ٤ / ١٢٦،

١٧٢.

السنة الصحيحة، عموماً أو خصوصاً بلا معارض، فيذكر مذاهب العلماء، ثم يقول في أحد المذاهب: وبهذا أقول.

ولايقول ذلك إلا فيما كانت صفته كما ذكرته، وقد يذكر دليله في بعض المواضع، ولايلزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولايتعصب لأحد، ولا على أحد، على عادة أهل الخلاف بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة ويقول بها مع من كانت «(١٧٤)».

وينقل هذا القول كله الذهبي ويقول: «قلت: مايتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب» (١٧٥).

يقول ابن المنذر: في ذكر الكفارة في قتل الخطأ:

وقالت طائفة: لاتجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله، هكذا قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الثوري.  
يقول ابن المنذر:

وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات ولايجوز التمثيل عليها(١٧٦).

ويقول: واختلفوا في الرجل يسرق من الرجل الذي عليه دين عرضاً بقدر حقه، فروينا عن الشعبي أنه قال: لاحد عليه، وبه قال أبو ثور.

وفي آخر الباب يقول: قول أبي ثور صحيح(١٧٧).

واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرأ فقالت طائفة: تقطع يده، وقالت أخرى: لاقطع عليه.

١٧٤ — تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٩٧.

١٧٥ — سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١.

١٧٦ — الأوسط ٢٢١ / ألف، نسخة محمودية.

١٧٧ — الأوسط ٣ / ب، نسخة محمودية.

يقول ابن المنذر: ويقول أحمد، والشافعي أقول، لتحريم الله الخمر، ولتحريم رسوله ذلك، ولما كان الخمر لا تثنى لها لم يجز قطع اليد فيها، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالقطع فيما يجوز ملكه، والشيء الذي لا يجوز ملكه، لا تثنى له، وإذا لم يكن له ثمن فغير جائز أن يغرّم المتلف قيمته (١٧٨).

هكذا ابن المنذر يرجح القول الصحيح بالدليل أياً كان قائله .  
وأذكر هنا نماذج أخرى من أقواله، ومن هنا يتضح منهجه أكثر فأكثر .

١ — يقول ابن المنذر في أبواب الحرز من كتاب السرقة:

ليس في هذا الباب حديث ثابت لامقال فيه لأهل العلم، لأن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده دفعه ناس، وقال به آخرون، وفيه: وما لم يبلغ ثمن الجن، ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، وهذا باب يقل القائلون به، وحديث صفوان مرسل .

ولا ثبت في هذا الباب عن أحد من أصحاب النبي ﷺ شيء، وعوام أهل العلم لا يوجبون على السارق قطعاً، حتى يخرج بالمتاع من حرز صاحبه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، ولو لم يختلف عنه فيه، لكان قولاً شاذاً، لأمعنى له لانفرد بذلك عن أهل العلم، فكيف وهو مختلف فيه عنه .

وقول النخعي: «عجباً لقول الشعبي ليس عليه قطع» ليس بمنصوص عنه، وقد تعجب الرجل من القول ثم يقول بما تعجب منه .

ويقول ابن المنذر: ويقول عوام أهل العلم نقول، وهو عندي كالأجماع . والله أعلم (١٧٩).

٢ — يذكر ابن المنذر أثراً مسنداً لعمر بن الخطاب في باب ذكر ديات

١٧٨ — الأوسط ٢٢ / ب، نسخة محمودية .

١٧٩ — الأوسط ٥ / ب، نسخة محمودية .

أصابع اليدين من طرق ثلاثة آخرها :

أخبرنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال : قال سعيد بن المسيب : قضى عمر في الإبهام والتي تليها خميساً وعشرين ، وفي التي تليها عشراً ، وفي التي تليها تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، ثم إن سعيداً وجد بعد ذلك كتاباً عند آل حزم ، فوجد فيه الأصابع عشراً عشراً ، فأخذ بقول النبي ﷺ .

يقول ابن المنذر : وفي حديث عمر غير معنى منها :

١ — رجوع الحاكم والمفتي عن حكم ، أو فتيا أفتى به مجتهداً قاصداً للحق عند نفسه ، إلى سنة يجدها عن رسول الله ﷺ ، يرجع إليها ويقول بها .

٢ — وكذلك يجب عليه لو حكم بحكم ، ثم وجد كتاباً أو إجماعاً ، يدل على خلاف ما حكم به

٣ — ويدل على أن السنة قد يخفى عن الجليل من الناس ، ويعلمها من هو دونه ، لأن ذلك خفي على عمر ، وعلمها ابن المسيب (١٨٠) .

ويقول ابن المنذر : « باب ذكر الجائفة » ويذكر الحديث المسند أن النبي ﷺ قضى في الجائفة بثلاث الدية ، ويذكر أسماء الصحابة ومن بعدهم الذين يذهبون إلى هذا القول . ثم يقول : وهذا قول كل من حفظنا عنه ولقينا من أهل العلم ، إلا شيئاً روي عن مكحول ، فإنه فرق بين العمد والخطأ .

روي عنه أنه قال : إذا كانت الجائفة عمداً ففيها ثلثا الدية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث .

يقول ابن المنذر : ولانعلم أحداً وافقه على ذلك ، وهو مع شذوذه وانفراذه عن أهل العلم ، خلاف ظاهر حديث عمرو بن حزم ، ولا فرق بين الخطأ والعمد فيه ، وكل من أحفظ عنه من أهل العلم « يجعل في الجائفة النافذة ثلثي

٤ — ويقول ابن المنذر:

حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع من جحر حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدرى يحلل به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنظر لطحنت به عينك، إنما جعل الآذن من أجل البصر.

يقول ابن المنذر: يدل هذا الحديث على إباحة أن يطعن في عين الناظر مادام مطلعاً، لقوله: « لو أعلم أنك تنظر » فإذا ارتفع النظر زالت الإباحة ورجع الشيء إلى أصل الحظر (١٨٢).

٥ — ويقول ابن المنذر: في باب « ذكر اختلاف أهل العلم في العين القائمة التي لا يصر بها صاحبها »: والأخبار التي رويتها عن أصحاب رسول الله ﷺ، تلزم المدني والكوفي ومن كان مذهبه كمذهبهم في تقليد أصحاب رسول الله ﷺ، لأنهم قد خرجوا عن قولهم، ولم يأخذوا بقول بعضهم، وذلك خارج عن شروطهم (١٨٣).

٦ — ويقول ابن المنذر: « ذكر إيجاب القصاص من السنن من الكتاب والسنة »، ويذكر الآية، قال تعالى: ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ الآية. والحديث المسند عن أنس أن الربيع عمه أنس كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص. ثم يقول: فظاهر الحديث يوجب القود من السنن إذا كسرت، وهذا يدخل

١٨١ — الأوسط ١٩٢ / ب، نسخة محمودية.

١٨٢ — الأوسط ١٥٢ / ب، نسخة محمودية.

١٨٣ — الأوسط ١٧٣ / ب، نسخة محمودية.

على من قال ، لاقصاص في عظم ، لأن في ذلك خلاف حديث أنس ، والخروج  
عن الخبر إلى النظر غير جائز (١٨٤) .



## منهجه في القياس

المؤلفات التي ذكرها المؤرخون لابن المنذر نجد فيها « كتاب اثبات القياس » ولم يذكره أحد سوى ابن النديم<sup>(١٨٥)</sup>. ونقل عنه كحالة<sup>(١٨٦)</sup>، والمراعي<sup>(١٨٧)</sup>.

ويقول الدكتور فؤاد عبد المنعم: ويبدو لنا أن هذا الكتاب يتعرض للاجتهاد وشروطه وأركانه، وأنواعه، مع التركيز على أقيسة الرسول ﷺ<sup>(١٨٨)</sup>.

والكتاب في حكم المفقود، ولم اطلع حتى الآن على أبي مقتبس أو نص من نصوص هذا الكتاب بالذات، فلا يمكن الحكم على محتواه بالتحديد، والذي يؤخذ من ضوء أقواله، أنه كان يرى أن القياس مرجع من مراجع الشريعة، وأنه معمول به في الأحكام الشرعية، وترتيبه، بعد كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والاجماع، وأقوال الصحابة.

وهذا القياس كان معمولاً به عند جميع العلماء قديماً، وابن المنذر ينقل أقوال العلماء وينسب إلى قائلها، ما لم يصرحوا به بل خرج على أقوالهم من باب دلالة القياس، وإذا كان القياس في غير محله، فيذكر هذا ويرد على صاحبه، أياً كان هو، وحتى الشافعي، حيث يقال: ان ابن المنذر على مذهب الشافعي أو يميل

---

١٨٥ - الفهرست / ٢١٥.

١٨٦ - معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٠.

١٨٧ - الفتح المبين ١ / ١٦٩.

١٨٨ - مقدمة الاجماع / ١٢ بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم.



إلى الشافعية ، نراه يقر قياسه الصحيح ويناقشه في غيره .

وأذكر هنا نماذج من أقواله حتى يتضح منهجه في هذا أكثر فأكثر :

١ — يقول ابن المنذر في باب الشهادة على الجارية المغصوبة :

وقال أبو ثور : لو أن رجلاً قال لرجل : بعني جارتك ، فقال : قد أجرت ، كان قوله ذلك باطلاً ، ولم يكن بيعاً ، فلما قال بشيء لم يكن بيعاً في قولهم جميعاً : قد أجرت هذا ، كان هذا غير جائز ، لأن البيع إنما هو أن يقول المشتري : بعني هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول البائع : قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا ، ويقول المشتري : قد قبلت ، فيكون هذا بيعاً جائزاً ، وذلك أن الملك لا ينتقل إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو التمثيل على هذه الأصول<sup>(١٨٩)</sup> . والله أعلم .

٢ — ويقول ابن المنذر : واختلفوا في أشل قطعت يده الصحيحة ، فكان قتادة يقول : يغرم له دية يدين .

وكان مالك يقول : ليس عليه إلا دية يده الصحيحة التي قطعت ، خمسمائة دينار . وليس دية اليدين جميعاً .

ثم قال ابن المنذر : وهذا قول الشافعي . وقياس قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي<sup>(١٩٠)</sup> .

٣ — ويقول ابن المنذر : « باب ذكر اليد الشلاء » ويذكر أثراً مسنداً لعمر بن الخطاب أنه قضى في اليد الشلاء إذا قطعت ، والسن السوداء إذا كسرت ، ثلث ديتها .

ثم يقول : وبه قال مجاهد ، وهو قياس قول أحمد بن حنبل وإسحاق ، لأنهما

١٨٩ — الأوسط كتاب الغصب ٣٥٣ / ب ، نسخة أحمد الثالث .

١٩٠ — الأوسط ١٩٠ / ألف ، نسخة محمودية .

قالا: في الاصبع الشلاء ثلث ديتها<sup>(١٩١)</sup>.

٤ - ويقول ابن المنذر: وقد احتج بعض من يرى القود من اللطمة وما أشبهها بحديث عمر .

حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر الناس فقال: ألا وأني لأرسل عمالي عليكم ليضربوا أبشاركم، ولأياخذوا أموالكم، ولكني إنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فولذي نفسي بيده لأقصنه منه، قال: فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين! أرأيت لو أن رجلاً من المسلمين كان على رعية فأدب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده. وكيف لأقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه.

يقول ابن المنذر: حديث عمر ثابت. والقول به يجب. وليس لاعتراض من اعترض، حيث يحمل ما قد ثبت به الحديث عن النبي ﷺ على القياس معني، إذ يقول: لا يوقف على حد الضرب وشدته، وخفته ووجعه، لأن الأخبار يجب التسليم لها، وترك أن يعرض على عقل أو قياس، هذا مذهب من لقيناه من أهل العلم، وأخبرنا عنهم ممن كان قبلنا ممن تبع الحديث منهم<sup>(١٩٢)</sup>.

٥ - وينقل لنا ابن المنذر عن الشعبي قولاً في هذا الباب ( ذكر ديات أصابع اليدين ) يقول:

وقال الشعبي: كنت جالساً مع شريح إذ أتاه رجل فقال: أخبرني عن دية الاصبع؟ فقال: في كل أصبع عشر من الابل، فقال له الرجل: سبحان الله:

١٩١ - الأوسط ١٨٨ / ب، نسخة محمودية.

١٩٢ - الأوسط ١٩٨ / ب، نسخة محمودية.

أسواء هاتين؟ وقال الهذلي الذي روى عن الشعبي هذا الكلام: هكذا بالاجهام والخنصر، فقال: ويحك إن السنة سبقت قياسكم، اتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، سواء يداك وأذناك، أذنك تغطيها القلنسوة والعمامة وفيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية<sup>(١٩٣)</sup>.

٦ — ويقول ابن المنذر: « ذكر مالا تحمله العاقلة، وما اختلف فيه منه »: أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ، واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ.

ثم يذكر ابن المنذر أقوال العلماء واختلفاتهم، وكذلك يذكر قول الشافعي يقول: وقال الشافعي في كتاب: إذا قتل الرجل العبد خطأ عقلمته العاقلة، لأنها إنما تعقل جنابة في نفس محرمة، قد يكون فيها القود، ويكون فيها الكفارة، كما يكون في الحر بكل حال، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال، هو لا يجمع الأموال إلا أنه في ديته قيمته، فأما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه.

هذا ما قال الشافعي. ويرد عليه ابن المنذر:

أما أن العبد بالأحرار أشبه منه بسائر الأموال والدواب، وكذلك الجنابة على الأنفس خطأ، لم يوجد قياساً، ولا يعقل فيه العبد، فيجوز القياس على ذلك، والجنابات ففي أموال الجناة، إلا أن تخصص السنة شيئاً، أو يجمع أهل العلم على شيء، فيقال به، ويكون ما اختلف فيه بعد ذلك مردوداً إلى أن الجنابات على الجناة على ظاهر الكتاب والسنة<sup>(١٩٤)</sup>.

١٩٣ — الأوسط ١٨٨ / ب، نسخة محمودية.

١٩٤ — الأوسط ٢١٣ / ألف، نسخة محمودية.

## منهجه في العقيدة

لم يذكر لنا أحد من المترجمين أن له كتاباً خاصاً في العقيدة، ولا يستبعد منه أبداً أنه ألف كتاباً موضوعه في العقيدة، وخاصة أنه عاش في القرن الرابع المفضل في إحدى الروايات كما قال ابن القيم: « ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين<sup>(١٩٥)</sup>، كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، وابن معسود، وأبي هريرة، وعائشة، وعمران بن حصين<sup>(١٩٦)</sup> ».

وأنه قد فسر القرآن بكامله على نهج الاسلاف، والقرآن كله لتصحيح مفاهيم العقيدة، بكل أقسامها، وأنه إمام في الحديث، وأنه معاصر لمثل محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم كثيرون، وهم أصحاب الفقه أيضاً، وقد ألفوا في العقيدة. فلهذا كله لا يستبعد أنه ألف كتاباً في العقيدة، وقد عبث به الدهر. ولو وجدنا الجزء الموجود من تفسيره لاستخرجنا أشياء كثيرة تدل على موقفه في العقيدة، واتجاهه إلى الآيات في الأسماء والصفات خاصة، واقتباسات السيوطي من تفسيره في الدر المنثور، لاتعطينا معلومات من هذا القبيل، وكذلك الاقتباسات التي وردت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم الجزء الثاني، إلا نص واحد فإنه يدل على موقفه في العقيدة. وهو استواء الله عز وجل على العرش، وصعود الكلم الطيب إليه، والعمل الصالح، كما بينه سبحانه

---

١٩٥ — سبق تفريخ الحديث راجع ص ١١ رقم الهامش ١ .

١٩٦ — أعلام الموقعين ١ / ٦ .

وتعالى في كتابه الكريم، وعليه السلف الصالح، وقد ذكرت هذا النص في منهج تفسيره في فقرة ( ١١ ) فراجع هناك .

ونرى أنه في كتاب المرتد يذكر باباً خاصاً وهو « ذكر استتابة القدرية وسائر أهل البدع »<sup>(١٩٧)</sup> ويذكر فيه أقوال العلماء في الفرق التي لا تندرج أسماؤهم تحت فرقة أهل السنة والجماعة، بل تحت الفرق الضالة التي لا توافق عقيدتهم عقيدة الأسلاف، مثل الحرورية، والقدرية، والاباضية، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية .

وإنه وإن لم يذكر فيهم رأيه الخاص، ولكن ذكره باباً مستقلاً لهذه الفرق، وخاصة في كتاب المرتد، ونقل أقوال العلماء فيهم، يدل دلالة واضحة، أنه على عقيدة السلف، وأنه بريء من هذه الفرق الضالة، وأنه يأخذ نصيبه في الرد عليهم في كتبه .



## عصر النهضة العلمية وتأثره بشيوخه

العصر الذي عاش فيه ابن المنذر، يعتبر من أبرز عصور الاسلام، وأشهر قرون الثقافة الاسلامية انتاجاً وثروة علمية، ولكل عصر مميزاته، ومعالمه، وأحداثه، ومكانته في التاريخ، وهذا العصر، وهو نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع الذي عاش فيه ابن المنذر والذي يمتد من ٢٤٢ هـ تاريخ ولادته إلى ٣١٨ هـ تاريخ وفاته على الأصح، وهذه المدة عاش ابن المنذر نصفها أو أقل أو أكثر في نيسابور، والأخرى بمكة، كانت كلها من ناحية الظروف السياسية، والأحوال الاقتصادية، والأوضاع الاجتماعية، والحياة الثقافية، في أحسن حالها، وعصر ذهبي على حد تعبيره.

نرى من المحدثين هنا وهناك محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ، وابن ماجه ٢٧٣ هـ، وأبو داود ٢٧٥ هـ، وبقى بن مخلد ٢٧٦ هـ، وأبو حاتم الرازي ٢٧٧ هـ، والترمذي ٢٧٩ هـ، وعلي بن عبد العزيز البغوي ٢٨٧ هـ، وأبو بكر البزار ٢٩٢ هـ، وأبو بكر المروزي ٢٩٢ هـ، وموسى ابن هارون ٢٩٤ هـ، وأبو بكر الفريابي ٣٠١ هـ، والنسائي ٣٠٣ هـ، وأبو يعلى الموصلي ٣٠٧ هـ، وأبو بكر الروياني ٣٠٧ هـ، وأبو بشر الرازي الدولابي ٣١٠ هـ، وأبو العباس السراج ٣١٣ هـ، وأبو عوانة الاسفرائيني ٣١٦ هـ، وابن أبي داود السجستاني ٣١٦ هـ، وأبو القاسم البغوي ٣١٧ هـ، وابن منيع البغوي ٣١٧ هـ، وابن صاعد البغدادي ٣١٨ هـ، والعقيلي ٣٢٢ هـ، وابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ، وأبو سعيد الهيثم بن كليب ٣٣٥ هـ، وخيثمة بن سليمان ٣٤٣ هـ، وابن قانع ٣٥١ هـ، وابن حبان البستي ٣٥٤ هـ، والطبراني ٣٦٠ هـ، وفيهم من

سمع منهم ابن المنذر، وذكرهم في كتاب الأوسط بصيغة أخبرنا، وحدثنا.  
كما نرى من فقهاء المالكية: ابن سحنون ٢٥٦ هـ، وابن بشير ٢٦٠ هـ،  
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢٦٨ هـ، وابن المواز ٢٦٩ هـ، وابن الوراق  
٣٢٩ هـ.

ومن فقهاء الحنفية: الطحاوي ٣٢١ هـ، والكرابيسي ٣٢٢ هـ، وأبو فضل  
المروزي ٣٣٤ هـ، والكرخي ٣٤٠ هـ.

ومن فقهاء الشافعية: أبو علي الزعفراني ٢٦٠ هـ، والمزني ٢٦٤ هـ، والربيع  
المرادي ٢٧٠ هـ، ومحمد بن نصر المروزي ٢٩٤ هـ، وابن سريج ٣٠٦ هـ، وابن  
الحداد ٣٤٤ هـ، والقفال الشاشي ٣٦٥ هـ.

ومن فقهاء الحنابلة: إسحاق بن منصور الكوسج ٢٥١ هـ، وأبو بكر  
الأثرم ٢٦١ هـ، وصالح بن أحمد بن حنبل ٢٦٥ هـ، وحنبل بن إسحاق  
٢٧٣ هـ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٩٠ هـ، والحلال ٣١١ هـ، وأبو القاسم  
الخرقي ٣٣٤ هـ، وأبو بكر النجاد ٣٤٨ هـ، وغلाम الحلال ٣٦٣ هـ.

فهؤلاء الفقهاء وفيهم شيوخه، كانوا في عصره، وكانوا من غير شك المنهل  
الذي ارتشف منه ابن المنذر ثقافته، وقد كان تأدبه مع العلماء وحسن تعبيره  
مثل: « هذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم »، و « هذا قول كل من  
لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم، وحدثونا عن ابن النجار، وكتب إلى محمد بن  
علي أخبرنا عبد الرزاق، وهكذا أخبرني كل من سألت عنه »، يدل على كثرة  
شيوخه، وأنه كما كان يتلقى العلم منهم بالمشافهة، كان يأخذ العلم من كتبهم  
وبالمراسلة.

وإن شيوخ العالم هم عمود نسبه، ورجال عشيرته الذين ينتمي إليهم في  
العلوم والمعارف، ويكثرهم — مع الدراية — يتنبأ الرجل، ونرى ابن المنذر، فإنه  
مع هؤلاء الشيوخ، ومع تنوع مذاهبهم وثقافتهم، واختلاف أقاليمهم، قد أحكم  
متانة علمه، ومدى تحقيقه، ووسع دائرة معارفه، وخاصة معرفة فقه المذاهب  
المتخلفة.

## أثره في الفقه الاسلامي

قال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف<sup>(١٩٨)</sup>.

وابن المنذر النيسابوري كان يعرف بشيخ الحرم، وفقه مكة، وصاحب الخلافات، وكتبه وبالأخص «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف»، والذي هو اسم صادق على مسماه، واسم مطابق لمدلولة، أكبر دليل على ما قيل فيه وهو يعتبر أكبر موسوعة في فقه السنة عموماً، وفي مذاهب العلماء خصوصاً، نعم توجد مؤلفات في مذاهب العلماء ولكنها دون مؤلف ابن المنذر في أشياء.

أ — فابن جرير الطبري المتوفي ٣١٠ هـ له كتاب باسم «اختلاف الفقهاء» في جزئين صغيرين، وقد طبع كل جزء مستقلاً، وله كتاب باسم «تهذيب الآثار والسنن» في اختلاف المذاهب، ولكنه يعالج فيه أشياء حديثة، وقليلاً ما يتطرق إلى ذكر المذاهب، وقد طبع قريباً الأجزاء الثلاثة، جزء في مسند ابن عباس، وجزء في مسند علي، وجزء في مسند عمر بن الخطاب.

وابن نصر المروزي المتوفي سنة ٢٩٤ هـ، له «اختلاف العلماء» نسخة مصورة منه عندي، ولدى مكتبة الجامعة الاسلامية، وهو صغير يحتوي على ١١٣ ورقة، ويبدو لي أن هذا مختصر من كتابه الثاني الكبير.

والطحاوي المتوفي ٣٢١ هـ له «اختلاف الفقهاء» وقد طبع منه الجزء الأول. فهذه الكتب موجودة، وهي جديرة بالذكر في هذا الباب، وأصحابها في

---

١٩٨ — الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٦٩٢.



عصر ابن المنذر، ولاشك أن العلماء الكثيرين قبل ابن المنذر وبعده ألفوا وألقوا، ولكن ما يوجد في هذه الكتب مثل « الأوسط » لابن المنذر، ولم تر أعين الناس مخطوطاً أو مطبوعاً مثله.

ب — ولذا كان اعتماد العلماء على كتب ابن المنذر منذ أول عهده، وعلى سبيل المثال، أقول: الكتب المؤلفة المطبوعة في اختلاف العلماء في نطاق واسع التي يعرفها الناس هي ثلاثة:

١ — المحلى لابن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ.

٢ — المغني لابن قدامة المتوفي ٦٣٠ هـ.

٣ — المجموع للنووي المتوفي ٦٧٦ هـ.

نرى في هذه الكتب أن أصحابها قد اعتمدوا اعتماداً كلياً على مؤلفات ابن المنذر، أما ابن حزم فإنه وإن لم يذكر آراء ابن المنذر، والنقل منه صراحة، لكن أسلوب عرضه لمذاهب العلماء ومناقشته لأدلته، وطريقة استدلاله على المخالفين والرد عليهم، يوحي أنه في هذا يعتمد على مؤلف سابق، ولايستبعد بل أقرب الاحتمال أنه يأخذ من « كتاب الأوسط » وأنه يصف وصفاً جميلاً لكتاب « الأوسط » على لسان الآخرين.

يقول عند كلامه في صفة الفقيه: قال أبو محمد علي بن أحمد وحدثني أبو مروان عبد الملك بن أحمد المرواني قال: سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن المكري ونحن مقبلون من جنازة من الريض بعدوة نهر قرطبة وقد سأله سائل فقال له: ما المقدار الذي إذا بلغه المرء حل له أن يفتي؟ فقال له: إذا عرف موضع المسألة في الكتاب الذي يقرأ حل له أن يفتي، ثم أخبرني أحمد بن الليث الأنسري أنه حمل إليه وإلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب « الاختلاف الأوسط » لابن المنذر فلما طالعه قال له: « هذا كتاب من لم يكن عنده في بيته لم يشم رائحة العلم »، قال: وزادني ابن واقد أنه قال: ونحن

ليس في بيوتنا فلم نشم رائحة العلم<sup>(١٩٩)</sup>.

فهذا النص فيه ما فيه من المبالغة، ولكنه يؤكد لنا أن « الكتاب الأوسط » قد وصل وانتشر في أقطار المغرب، وأن ابن حزم كان عالماً بالكتاب، وأنه يذكر ابن المنذر في الفقهاء المعتد بهم في الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم، يقول: وكان بعد هؤلاء داود بن علي، ومحمد بن نصر المرزوي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ثم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري<sup>(٢٠٠)</sup>.

وأما ابن قدامة فإنه لم يصرح في مقدمة المغني أنه في عرضه لمذاهب العلماء يرجع إلى الكتب المحددة، ولكن صفحات المغني مملوءة بذكر ابن المنذر، وإن بالغنا في قولنا: لا يخلو أي سطر عن ذكر ابن المنذر « فان قولنا: « لا تخلو صفحة من صفحاته، أو مسألة من مسائله إلا وفيها ذكر ابن المنذر » بعيد عن المبالغة، ومطابق للواقع، فإنه ينقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها من كتب ابن المنذر، صراحة بقوله: وقال ابن المنذر: وأحياناً بدون ذكره، وأحياناً يذكر رأي ابن المنذر الخاص ويعدّه في زمرة الفقهاء الذين لهم آراء في المسألة.

وأما النووي فقد صرح في مقدمة شرح المهذب أن مرجعه في تعرضه لمذاهب العلماء، كتب ابن المنذر، يقول:

وأكثر ما نقل من مذاهب العلماء من « كتاب الاشراف » وكتاب « الاجماع » لابن المنذر، وهو الامام أبو بكر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن<sup>(٢٠١)</sup>.

---

١٩٩ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٩٦.

٢٠٠ - الاحكام في أصول الاحكام ٥ / ٦٧٤.

٢٠١ - المجموع ١ / ١٩.

هذا وكتب أخرى غير هذه الثلاثة ينقل أصحابها من كتب ابن المنذر بكثرة، مثل الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ في معالم السنن، وابن بطلال المتوفى ٤٤٩ هـ في شرح البخاري، والبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ في السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، وابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ في الاستدكار، والتمهيد، والبغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ في شرح السنة، وفي تفسيره «معالم التنزيل»، وابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ في تفسيره «زاد المسير»، والقرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ في تفسيره، وشرحه لصحيح مسلم، وابن الملحن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ في الاعلام، وشرح البخاري، والحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ في فتح الباري، وسبق أن قلت: أنه ذكر اسم ابن المنذر ٥٩٠ مرة فيه.

ويقول السبكي نقلاً عن القفال الصغير المتوفى ٤١٧ هـ:

كان القفال يقول: «وددت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة، لكنني تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به، قال القفال: وقد اشترت كتاب ابن المنذر «اختلاف العلماء» لهذه المسألة خاصة ففحصت عنها فلم أجد أحداً قال به، إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور» (٢٠٢).

فهذا النص يدل على ما يأتي:

- ١ — اشتهرت كتب ابن المنذر منذ أول العهد.
- ٢ — كتبه كانت تعتبر مرجعاً في خلاف المذاهب.
- ٣ — لا توجد مسائل في كتب الخلاف الأخرى، وهي موجودة في كتب ابن المنذر.
- ٤ — كان اعتماد الناس على نقل ابن المنذر في كتبه.

ويقول تقي الدين بن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢ هـ في مقدمة شرح  
مختصر ابن الحاجب :

« وما كان من الأقوال للمتقدمين للصحابة ومن شد عنمن ذكرناه من  
المخالفين، فاعتمادي فيه على « كتاب الاشراف » للحافظ أبي بكر ابن المنذر  
رحمه الله، فبأنواره اهتديت، وبطريقه إلى تلك الغاية اقتديت، فان لم يكن فيه  
ذلك النقل أو لم أره فيه، نقلت من غيره بعبارة ملخصة » (٢٠٣).

وهذا النص ليس بأقل دلالة من النص السابق.

ج — عرفنا أن كتبه الفقهية الموجودة لدينا حافلة بالحديث والفقه ومذاهب  
العلماء، وأنه توسع في نقل المذاهب توسعاً كبيراً، فأطلعنا على آراء الصحابة،  
والتابعين، وقدم إلينا فقه مذاهب أتى عليها الزمان، وطوتها يد النسيان، مع ما نقل  
من المذاهب المعروفة لدينا، ثم أبدى نظراته بالقبول والرفض في كثير من الأحيان  
لثبوت الدليل الصحيح عنده، ورضي به ثم اختاره مذهباً لنفسه.

يقول ابن المنذر: « باب ذكر إيجاب الجلد مع الرجم على الثيب واختلاف  
أهل العلم فيه » هذا الباب يوحى إلى مذهب ابن المنذر، وهو فعلاً يرى إيجاب  
الجلد مائة جلدة على المحصن الزاني قبل رجمه.

وابن المنذر انتصاراً لمذهبه يرد على الشافعي ويقول:

« واحتج الشافعي بقول عمر على المنبر « الرجم في كتاب الله حق على من  
زنى إذا كان قد أحصن » ولم يذكر جلداً، ورجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم  
يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة فان اعترفت رجمها،  
فكل هذا يدل على أن الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رجم بلا  
جلد » (٢٠٤).

---

٢٠٣ — ط. الشافعية الكبرى ٩ / ٢٤٠ — ٢٤١.

٢٠٤ — راجع الأم ٦ / ١٢٤.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على زان بظاهر كتاب الله، وهو قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ لم يفرق بين البكر والثيب في ذلك، وسن رسول الله ﷺ في الثيب الرجم، فالجلد ثابت على زان في كتاب الله والرجم ثابت على الثيب المحصن بسنة رسول الله ﷺ ويزيد ما ذكرناه تأكيداً لحديث عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب، وقد استعمل بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وقال به أبي بن كعب ولو لم يكن في هذا من البيان إلا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ»، كانت فيه كفاية، فكيف بظاهر الكتاب يوجب على كل زان جلد مائة، وليس في أمر ماعز وامرأة الأسلمي دليل على نسخ الجلد عن الثيبين.

وغير جائز أن يثبت نسخ بغير حجة، وأكثر ما في حديث ماعز أنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ جلده، وكذلك لم يبلغنا أن أنيساً جلد المرأة، ومائت بكتاب الله، وبالحدِيث عن رسول الله ﷺ لا يزول بشك في حديث ماعز، إذ جائز أن يكون جلده فلم يؤد ذلك إلينا، لاستغناء المؤدي عن ذلك بكتاب الله، بل هو كذلك إن شاء الله، وإنما يؤخذ من أمر ماعز ماسنه رسول الله ﷺ مما ليس بثابت في كتاب الله.

وإذا قال قائل: إن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، كان غير جائز أن ينسخ القرآن بالسنة، ثم أبعد من ذلك أن يقع نسخ بتوهم متوهم حيث لم يبلغه أن النبي ﷺ جلد ماعزاً، وقد قال قائل: إن النبي ﷺ لما أمر أنيساً أن يرمج امرأة الأسلمي إن اعترفت، ولم يقل ارجمها حتى تموت، وقد يقع اسم الرجم على دون ذلك، فاستغنى بمعرفة أنيس بذلك إذ كان عنده معلوماً كان كذلك لما كان ذكر الجلد معلوماً عند أنيس، أغناه ذلك عن إعادة ذكر ما قد علمه من إيجاب الله الجلد على كل زان.

وقد ذكر الشافعي العمرة، وقال: «فإن قال قائل: فقد أمر النبي ﷺ

امراً أن تقضي الحج عن أبيها فلم يحفظ عنه أن تقضى العمرة قيل له : ان شاء الله قد يكون في الحديث الزيادة فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ كله ويؤدي بعضه ويستغني إن يعلم أن الحج إذا قضى عنه فسبيل العمرة مثله، فان قال قائل : وما يشبه ماقلت ؟ قلت : روى عنه طلحة أنه سئل عن الاسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة، وذكر الصيام، ولم يذكر حجاً ولا عمرة من الاسلام، وغيرها مما يشبه هذا والله أعلم، فان قال قائل : وما وجه هذا؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون في الخبر، فيؤدي بعضه دون بعض، أو يحفظ بعضه دون بعض، أو يكتفى بعلم السائل، أو يكتفى بالجواب عن المسألة، ثم يعلم السائل بعد فلا يؤدي ذلك في مسألة السائل» (٢٠٥).

قال أبو بكر : وإذا أخذت (٢٠٦) هذه المعاني اللطيفة التي ذكرها الشافعي وامتلكت ذلك في باب الجلد والرجم، كان جواباً حسناً ومخرجاً بيناً لمن رأى أن حديث عبادة بن الصامت يجب استعماله، إذ لا شيء ينسخه (٢٠٧).

د — ومن هنا نرى أن العلماء قد اعتبروا آراء ابن المنذر محل احترام وذات قيمة، ووضعوها موضع آراء العلماء المتقدمين، وعلى رأسهم ابن قدامة في المغني.

يقول ابن قدامة في مسألة إذا كان الماء قلتين، بعد أن ذكر الصحابة وقولهم ان الماء لا ينجس.

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن

٢٠٥ — قاله الشافعي في الأم ٢ / ١٣٣.

٢٠٦ — ذكر الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر وقول الشافعي، ومال إلى أدلة ابن المنذر. راجع فتح الباري

١٢ / ١١٩ — ١٢٠.

٢٠٧ — الأوسط ٤٦ / ب — ٤٧ / ب، نسخة محمودية.

مهدي، وابن المنذر، وهو قول للشافعي (٢٠٨).

ويقول: إذا تنجس العجين والسمسم بالماء النجس. فقال مالك، والشافعي: يطعم البهائم، وقال مجاهد، وعطاء والثوري، وأبو عبيد: يطعم الدجاج.

وقال ابن المنذر: لا يطعم شيئاً، لأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة تظلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام. متفق عليه، وهذا في معناه (٢٠٩).

وفي مسألة سؤر البهائم يقول:

ورخص في سؤر جميع ذلك (أي السنور، وجوارح الطير، والحمار الأهلي، والبغال، والسباع) الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ويكير بن الأشج، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر (٢١٠).

ويقول في مسألة كفارة الظهار:

المسألة الثانية: أنه لا يجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، وسائر الكفارات هذا ظاهر المذهب، وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجزىء فيما عدا كفارة القتل من الظهار وغيره عتق رقبة ذمية، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، لأن الله تعالى أطلق الرقبة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزىء ماتناله

٢٠٨ - المغني ١ / ٢٤ .

٢٠٩ - المغني ١ / ٢٨ .

٢١٠ - المغني ١ / ٤٨ .

ويقول القرطبي في مسألة الامامة:

قال ابن المنذر: روينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال: إنما اقدم القرآن، ومن قال: يوم القوم أقرؤهم، ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

قال ابن المنذر: بهذا نقول، لأنه موافق للسنة (٢١٢).

وفي مسألة إمامة الصغير يقول القرطبي:

ومن أجاز إمامة الصبي غير البالغ، الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قوله صلى الله عليه: «يوم القوم أقرؤهم، ولم يستثن» (٢١٣).

ويقول القرطبي في مسألة إفطار الحامل والمرضع:

وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران، ولا اطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت، فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والاطعام (٢١٤).

ويقول القرطبي:

٢١١ — المغني ٧ / ٣٠٩.

٢١٢ — تفسير القرطبي ١ / ٣٥٢.

٢١٣ — تفسير القرطبي ١ / ٣٥٣.

٢١٤ — تفسير القرطبي ٢ / ٢٨٩.



واختلفوا أيضاً فيمن جامع ناسياً لصومه أو أكل، فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق: ليس عليه في الوجهين شيء، لا قضاء ولا كفارة.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفارة.

وقال ابن المنذر: لا شيء عليه.

ويقول القرطبي:

وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي إذا أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامداً، أن عليه القضاء ولا كفارة عليه.

قال ابن المنذر: وبه نقول (٢١٥).

هـ — ونرى أيضاً أن ابن المنذر كان له تلاميذ نجباء، أخذوا عنه العلم، والفقهاء، ونشروا كل ماتعلموا، وسمعوا منه في الناس.

وأهم أثر هؤلاء التلاميذ نلمسه في تلميذه محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ الأصبهاني المتوفى سنة ٣٨١ هـ، الذي قام برحلات علمية كثيرة، فزار حوالي خمسين مدينة، وتلقى العلم فيها عن كبار العلماء، وله مؤلفات كثيرة منها:

١ — معجم الشيوخ.

٢ — جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم وغيره.

٣ — المنتخب من أحاديث مالك بن أنس.

٤ — الفوائد.

٥ — تقبيل اليد.

وهذه الكتب كلها موجودة مصورة من النسخة الخطية بمكتبة الجامعة الإسلامية. وراجع لترجمته أخبار أصبهان لأبي نعيم ٢ / ٢١٧، وتذكرة الحفاظ

٣ / ٩٧٣ — ٩٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٤٨ — ٢٤٩ ، وغاية النهاية لابن الجزري ٢ / ٤٥ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٠١ ، والاعلام ٦ / ١٨٤ ، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢١٠ .

وغيره كثيرون مثل محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي المتوفي ٣٨٤ هـ .

أبو منصور محمد بن رزيق البلدي .

أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفي ٣٥٤ هـ .

أبو طاهر محمد بن إبراهيم بن أحمد الأصبهاني ابن عم أبي نعيم الأصبهاني .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي الذي سمع كتاب الاقناع من

ابن المنذر بمكة في الحرم سنة ٣١٥ هـ .

و — ونرى أيضاً أنه قد استقل بآراء خاصة ، وأنه منفرد فيها ، ويجوز أن يقول بها بعض العلماء ، وقد ذكر السبكي المسائل المنفردة المنسوبة إلى ابن المنذر يقول : « ومن المسائل والغرائب عن ابن المنذر » :

١ — ذهب إلى أن المسافر يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ، كما قال الأوزاعي .

٢ — وقيد كون إذن البكر في النكاح صماتها ، بما إذا علمت قبل أن تستؤذن ، ان إذنها صماتها ، وهذا حسن .

٣ — وقال : ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم .

٤ — وأنه لا تجب الكفارة في قتل العمد .

٥ — وأن الخلع لا يصح إلا في حالة الشقاق .

٦ — وأن الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم .

٧ — وان قول المريض : لفلان قبلي حق فصدقوه إقرار (٢١٦) .

٨ — لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن (٢١٧).

٩ — حرم اخضاء الحيوان المأكول، لتطيب لحمه (٢١٨).

ز — وهكذا نرى أن كتب ابن المنذر قد ذاعت وتداولت بين الفقهاء منذ أوائل القرن الرابع وقد جعلوها أول مرجع يرجعون إليه في فقه المذاهب، وأنه إمام مقتدى في الحديث والعلوم الأخرى.

وجدير بالذكر هنا قول الذهبي، وقوله كله حسن، وفيه أن ابن المنذر أيضاً إمام مقلد.

يقول الذهبي في ترجمة الامام مالك عند ذكر مسألة الاجتهاد والتقليد: ولكن شأن الطالب أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه، فإذا حفظه بحته، وطالع الشروح، فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة، فليراقب الله، وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه والمعصوم من عصمه الله.

فالقلدون صحابة رسول الله، بشرط ثبوت الاسناد إليهم، ثم أئمة التابعين، كعلقمة ومسروق...

ثم كأبي حنيفة، ومالك...

ثم كابن المبارك، ووكيع...

ثم كالشافعي، وأحمد...

ثم كالزني، وأبي بكر الأثرم...

ثم كمحمد بن جرير الطبري، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر،

٢١٧ — ط. السبكي ٤ / ١٤.

٢١٨ — ط. السبكي ٧ / ٢٥٣.

وأبي بكر الخلال .

ثم من بعد هذا التخط تناقض الاجتهاد، ووضعت المختصرات، واخذ الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد<sup>(٢١٩)</sup>.



## خاتمة البحث

تحدثت سابقاً عن ترجمة ابن المنذر ترجمة مفصلة كما تحدثت هنا عن ابن المنذر، ومؤلفاته، وأثره في الفقه الاسلامي، واستطعت أن أجمع معلومات مبعثرة من كتبه، ومن كتب الآخرين التي ترسم صورة قد تكون قريبة لحياة الفقيه الكبير الذي خدم الفقه الاسلامي خدمة عظيمة، وأحى آراء الصحابة، والفقهاء المتقدمين في كتبه، ونشرها بين الناس.

ويمكن أن نلخص القول الذي توصلت إليه بعد دراسة ابن المنذر وكتبه فيما يأتي:

١ — ابن المنذر ولد في نيسابور في حدود سنة ٢٤٢ هـ وتوفي بمكة ٣١٨ هـ.

٢ — حياته النيسابورية مخفية عنا كلياً، كما أن حياته المكية غير العلمية، أو نشاطات أخرى عنه مخفية.

٣ — لم يثبت لنا أنه خرج من بلد مولده إلى بلد آخر غير مكة، فإنه نزلها وعاش فيها وتوفي بها.

٤ — لاقامته بمكة أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية.

٥ — كان حافظاً لكتاب ربه، ورعاً، زاهداً وإلى جانب عظيم الذكاء.

٦ — انه اهتم بالقرآن والحديث قبل اهتمامه بالفقه، ففسر القرآن بكامله وجمع الأحاديث في السنن.

٧ — انه غلب عليه معرفة مذاهب العلماء فكان يعرف بصاحب الخلافات.

٨ — كانت له إمامة وزعامة بمكة في عصره، فكان يعرف بشيخ الحرم وفقهه مكة.

- ٩ — كان غاية في معرفة الخلاف والدليل، فقيهاً، مجتهداً، لا يقلد أحداً.
- ١٠ — له كتب في التفسير، والحديث، والفقه، والقياس، والسياسة الشرعية.
- ١١ — كان على عقيدة نقية صافية، على عقيدة السلف.
- ١٢ — كان اتجاهه في كتبه اتجاه المحدثين الذين لم يلتزموا بإمام معين، بل يأخذون بالحديث والسنة.
- ١٣ — كان يقدم أقوال الصحابة على أقوال غيرهم، إذا كانت لاتعارض السنة الثابتة وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون المهديون.
- ١٤ — كان يأخذ بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والاجماع، والقياس.
- ١٥ — كان شديداً في تحري الأسانيد، فكان لايقبل المرسل، والمنقطع.
- ١٦ — انه كان يعتمد قوله في الجرح والتعديل.
- ١٧ — لم تخل كتبه الفقهية عن ذكر الآيات والأحاديث والآثار، بل يفوق عدد الأحاديث على عدد المسائل الفقهية، لكثرة ذكر الأحاديث.
- ١٨ — كتبه الفقهية، وبالأخص «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» أكبر مرجع قديم في فقه الخلاف.
- ١٩ — كان الناس يعتمدون على كتب ابن المنذر منذ أول عهدها، ويأخذون النقول والمقتبسات في مؤلفاتهم.
- ٢٠ — كتبه مبعثرة هنا وهناك، ويحتاج إلى مضاعفة الجهود لتجميعها وتحقيقها ونشرها.

وقد وفقت بتوفيق الله للقيام بتحقيق كتاب الاجماع، والاشراف على مذاهب العلماء الجزء الرابع، ونشرهما، كما أن «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» سيطبع كاملاً إن شاء الله، وأرجو من الله أن يوفقني بتحقيق كتب ابن المنذر كلها ونشرها إلى عالم المطبوعات في وقت قريب انه سميع مجيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

## وصف المخطوطة

اعتمدت في إخراج هذا الجزء على نسخة فريدة فيما أعلم، وهي من مخطوطات مكتبة « أيا صوفيا بتركيا » برقم ١٠٣٤، وقد سبقت الإشارة إليها، وهي تحتوي على ٣٠٩ ورقة، وكل ورقة تشمل على ٣٣ سطراً وكل سطر مابين ١٢ و ١٨ كلمة، يتناول فيها أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجنائز، جاء في الورقة الأخيرة: يتلوه كتاب الزكاة .

لا يوجد أي إسناد لراوي هذا الكتاب، ولا أي سماع في آخره، جاء في اللوحة الأولى من الورقة الأولى المصورة:

« في هذا المجلد وهو الأول من الأوسط لابن المنذر من نسخة المحمودية ثلاث مجلدات اشتملت على..... بياض..... بياض.....

المواقيت، الأذان، صفة الصلاة، العمل في الصلاة، السهو، الجمعة، الإمامة، العيدين، الاستسقاء، صلاة المسافر... إلى — صلاة الكسوف، والجنائز » .

وجاء في اللوحة الثانية من الورقة الأولى المصورة:

« المجلد الأول من كتاب الأوسط والاجماع والاختلاف، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري » .

« قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم، والحقان العظيم، مالك البرين والبحرين، خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان، السلطان الغازي محمود خان، وفقاً صحيحاً شرعياً لمن طالع وأفاد، وتعلم واستفاد، أعظم الله تعالى أجره يوم الميعاد، حرره الفقير أحمد شيخ زادة المعين باوقاف الحرمين

الشريطين غفر لهما .

والظاهر أن هذه النسخة نسخت في القرن السادس الهجري، والخط ليس بواضح تماماً، ولذا يقرأ بصعوبة ومشقة، وقد مسح بعض الكلمات مع طول الزمن، وقد استفدت بوجود نسخة « اختلاف العلماء »، وقد سبقت الإشارة إليها، إضافة كثيرة في قراءة الكلمات وتصحيحها، وجعلتها كنسخة ثانية، إذ لا فرق بينهما إلا حذف الآثار المسندة، وشرح الكلمات الغريبة في الثاني .  
أما الأجزاء الأخرى من الأوسط فقد سبق ذكرها من قبل .





## منهج التحقيق

لقد مضى على هذا الكتاب أكثر من عشرة قرون دون أن يخدم، وينشر، مع أن العلماء قديماً وحديثاً اعتبروه مصدراً أساسياً في نقل مذاهب العلماء، لذا حاولت محاولة جادة في أن يخرج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، ليستفيد منه القراء، والباحثون، ولذا كان عملي في الكتاب على النحو التالي:

- ١ — أثبت النصوص الحديثية والفقهية كما هي وذلك بالرجوع إلى مظان وجودها.
- ٢ — أثبت اختلاف الكلمات بين الكتاب وبين النصوص الحديثية، والفقهية وذلك في الحاشية.
- ٣ — أثبت اختلاف الكلمات بين الأوسط، وبين نسخة « اختلاف العلماء ».
- ٤ — بينت مواضع الآيات من السور.
- ٥ — خرجت الأحاديث المسندة وغير المسندة مع مراعاة النقاط التالية:
  - أ — حاولت أن يكون التخريج موافقاً كاملاً في السند والمتن.
  - ب — إذا كان التخريج غير موافق بكل السند، أو بكل المتن فأقول: بالنسبة للسند، أخرجته « خ » مثلاً من طريق فلان ( الراوي المذكور في السند ) وبالنسبة للمتن: نحوه أو بغير هذا اللفظ.
  - ج — إذا كان في السند أحد مخرجي الحديث فأقدمه في التخريج، ثم من

بعده .

د - إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم أو عند أحدهما: فأكتفي بتخرجهما أو تخريج أحدهما، وإذا كان عند غيرهما فأذكر السنن والمسانيد .

٦ - خرجت الآثار المسندة .

٧ - خرجت أقوال الصحابة ومن بعدهم غير المسندة، من خلال كتب الآثار، وكتب الخلاف، مسندة ان وجدت، وغير مسندة .

٨ - خرجت أقوال الأئمة الأربعة من خلال كتبهم التي ألقت لبيان مذاهيمهم .

٩ - شرحت الكلمات الغريبة .

١٠ - عرفت البلدان والقبائل، والأماكن .

١١ - ترجمت الفقهاء، الذين ذكر ابن المنذر آراءهم الخاصة في المسائل الخلافية . وذلك في آخر الصفحة تحت خط خاص عند ذكرهم لأول مرة .

١٢ - عرفت الأعلام الذين هم رواة الفقهاء أو القراء، أو نقاد الحديث .

١٣ - وضعت أرقاماً خاصة للكتب فهي : كتاب الطهارة، ٢ :

كتاب المياه، ٣ : كتاب آداب الوضوء، ٤ : كتاب صفة الوضوء، ٥ : كتاب المسح على الخفين وهكذا إلى آخر الكتاب .

١٤ - وضعت أرقاماً تسلسلية للمسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها من أول كتاب الطهارة إلى آخر مسألة من كتاب الأوسط ووضعت حرف « م » قبل الرقم بين القوسين .

١٥ - وضعت أرقاماً تسلسلية للأحاديث والآثار المسندة من أول كتاب الطهارة إلى آخر الحديث والأثر من كتاب الأوسط، ووضعت حرف « ح » قبل الرقم عند ذكر الحديث وحرف « ث » قبل الرقم عند ذكر الأثر للتمييز بينهما، وكله بين القوسين .

١٦ - وضعت أرقاماً للأبواب التي تشمل كتاب الطهارة، وأرقاماً أخرى

جديدة للأبواب التي تشمل كتاب المياه . وهكذا .

١٧ — وضعت أرقام صفحات المخطوطة للإشارة إلى بدء اللوحة الأولى أو الثانية من الصفحات .

ختمت التحقيق بوضع الفهارس العلمية الضرورية وهي :

- ١ — فهرس الموضوعات .
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية .
- ٣ — فهرس الأحاديث المسندة .
- ٤ — فهرس الآثار المسندة .
- ٥ — فهرس الفقهاء .
- ٦ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة .
- ٧ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم .
- ٨ — فهرس الاعلام غير رجال الاسناد والفقهاء .
- ٩ — فهرس شيوخ ابن المنذر .
- ١٠ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .
- ١١ — فهرس الكلمات الغريبة .
- ١٢ — فهرس الأبيات الواردة في الأوسط .
- ١٣ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط .
- ١٤ — فهرس المصادر والمراجع .

## الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق

لقد استعملت في التحقيق والدراسة رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل، وهي ليست جديدة إلا البعض، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة.

ومعظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة.

جرت عادة المحدثين أن يقولوا عند القراءة. حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقد يختصرون هذه الكلمات عند الكتابة فيكتبون ثنا، نا، أنبا، وأنا، بدلاً من حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا. وهكذا جاءت الروايات في الكتاب. وقد جاءت رموز أخرى في التحقيق وهي على النحو التالي:

- ١ — حرف « ح » قبل الرقم إشارة إلى الحديث.
- ٢ — حرف « ث » قبل الرقم إشارة إلى الأثر. والرقم التسلسلي هو واحد في الحديث والأثر من أول الكتاب إلى آخره.
- ٣ — حرف « م » قبل الرقم إشارة إلى المسئلة سواء كانت مجمعاً عليها، أو مختلفاً فيها.

الرقم عند ترجمة الفقيه، هو الرقم التسلسلي للفقهاء المترجمين.

- ٥ — « الأصل » إشارة إلى نسخة « أياصوفيا » من الأوسط التي جعلتها الأم.

- ٦ — « اختلاف » إشارة إلى نسخة « اختلاف العلماء » من دار

الكتب المصرية .

٧ — « طلعت » إشارة إلى نسخة دارالكتب المصرية من « الاختلاف » وهي من مكتبة طلعت بالقاهرة .

٨ — « ألف » إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

« ب » إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .

ت : الترمذي في جامعه .

جـ : ابن ماجة في سننه .

حَم : أحمد بن حنبل في مسنده .

خ : البخاري في الصحيح .

د : أبو داود في سننه .

شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

ط : طبقات .

طف : الطبري في تفسيره .

عب : عبد الرزاق في المصنف .

قط : الدارقطني في سننه .

م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .

مط : مالك بن أنس في الموطأ .

مي : الدارمي في سننه .

ن : النسائي في سننه .

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لاجراء هذا الكتاب القيم ، على أكمل وجه

للقرءاء والباحثين ، فإن كنت قد وصلت في هذا إلى ما أردت فهو من فضل الله سبحانه وتعالى وأرجو منه التوفيق في تحقيق وإخراج بقية كتب ابن المنذر في وقت قريب على هذا النهج ، وإن كان غير هذا فهو من جهد مقل ، وأرجو من الله القدير السداد فهو نعم المولى ، ونعم النصير  
والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أبو حماد صغير أحمد حنيف

المدينة المنورة

١٥ / ١٠ / ١٤٠٣ هـ



# الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف

لابن المنذر ٣١٨ هـ

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الطهارة



## ١ - ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله :  
أوجب الله تعالى الطهارة للصلاة في كتابه فقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا  
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... الْآيَةَ ﴾ (١) .

وقال جل ثناءه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى  
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... الْآيَةَ ﴾ (٢) .  
ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة  
للصلاة .

( م ١ ) واتفق (٣) علماء الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بها ، إذا وجد السبيل  
إليها .

( ح ١ ) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان  
حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :  
« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » (٤) .

١ - سورة المائدة : ٦ .

٢ - سورة النساء : ٤٣ .

٣ - كان في الأصل « واتفقوا » .

٤ - رواه البزار من طريق يحيى بن حسان ثنا سليمان عن كثير بلفظ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ ،  
وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » وقال : لانهلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد ، وقد رواه عن كثير غير سليمان .

( ح ٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده فقال : مالك لاتدعولي ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وقد كنت على البصرة<sup>(٥)</sup> .

( ح ٣ ) حدثنا محمد بن علي النجار أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث<sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : وظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> ، يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فدل قيام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الطهارة على من قام إلى الصلاة محدثاً ، دون من قام إليها طاهراً .

( ح ٤ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه توضأ يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر بن الخطاب : لقد

---

كذا في كشف الأستار ١ / ١٣٣ ، وقال الهيثمي : فيه كثير بن زيد الأسلمي ، وثقه ابن حبان ، وابن معين في رواية ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وضعفه النسائي ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة .  
مجمع الزوائد ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ . وكذا قال الحافظ ابن حجر في زوائد مسند البزار ١٦ / ب .

٥ - رواه « م » في الطهارة من طريق أبي عوانة بهذا اللفظ ٣ / ١٠٢ ، وذكر « خ » الطرف الأول في الترجمة في كتاب الوضوء ١ / ٢٣٤ ، والطرف الثاني في الترجمة كذلك في الزكاة ٣ / ٢٧٧ . قال الحافظ ابن حجر : وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب مايقوم مقامه . فتح الباري ١ / ٢٣٤ .

٦ - رواه « عب » ١ / ١٣٩ رقم ٥٣٠ ، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٣٤ ، وفي الحيل ١٢ / ٣٢٩ ، و « م » في الطهارة ٣ / ١٠٤ كلاهما من طريق « عب » وعندهم ما عدا « م » هذه الزيادة : قال : فقال له رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال : فساء أو ضراط .

٧ - سورة المائدة : ٦ .

صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال: عمداً صنعته ياعمر<sup>(٨)</sup>.

(ح ٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر وابن جريج  
قالا: أنا محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله  
ﷺ خبز ولحم<sup>(٩)</sup>، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعام  
فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر فقال: هل من  
شيء؟ فوالله ما وجدوا، فقال: أين شاتكم؟ فأتي بها فاعتقلها، فحلبها، فصنع لنا  
لباً<sup>(١٠)</sup>، فأكلنا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر، فوضعت  
ها هنا جفنة<sup>(١١)</sup> فيها خبز ولحم، [٣ / ب] وها هنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل  
عمر، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو بكر: وصلى رسول الله ﷺ بعرفة، الظهر والعصر بوضوء واحد،  
وكذلك فعل بالمزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء بوضوء واحد، ولم تنزل الأئمة  
تفعل ذلك بعده، وقد قام إلى العصر وإلى العشاء ولم يذكر أحد أنه أحدث لذلك  
طهارة، والأخبار في هذا المعنى تكثر.

فدل كل ما ذكرناه على أن المأمور بالطهارة، من قام إلى الصلاة محدثاً، دون  
من قام إليها طاهراً.

(م ٢) وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ماشاء

---

٨ — رواه «عب» من طريق الثوري ١ / ٥٤ رقم ١٥٨، و«م» في الطهارة من طريق يحيى بن سعيد  
عن سفيان ٣ / ١٧٧.

٩ — كان في الأصل «جنباً ولحماً» وفي «اختلاف» «خبزاً ولحماً» والصحيح ما أثبتته.

١٠ — اللبأ على فعل بكسر الفاء وضع العين أول اللين في التاج. اللسان ١ / ١٤٥ وقال ابن الأثير: هو  
أول ما يعلب عند الولادة. النهاية ٤ / ٢٢١. والمراد هنا الطعام الذي صنع من هذا الحليب.

١١ — الجفنة بفتح الجيم، القصعة. جمعها جفان وجففات. القاموس ٤ / ٢١١. وقال ابن منظور: الجفنة  
معروفة أعظم ما يكون من القصاع. اللسان ١٦ / ٣٤١.

١٢ — رواه «عب» ١ / ١٦٥ رقم ٦٣٩.

بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته .

وكان زيد بن أسلم (\*) يقول (١٣) : نزلت الآية يعني قوله : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يعني إذا قمتم من المضاجع ، يعني النوم .

## ٢ - جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفق علماء الأمة

قال أبو بكر : حمل فرض الطهارة مأخوذاً (١٤) إما من كتاب ، وإما من سنة وإما من اتفاق علماء الأمة . فأما ما علمته مأخوذاً من الكتاب ، فهو يفترق على ثلاثة أوجه ، فوجه منها يوجب الاغتسال ، ووجه منها يوجب الوضوء ، ووجه ثالث ، أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه ، واختلفوا في كيفية الطهارة التي تجب فيه .

وأما ما علمته مأخوذاً (١٥) من السنة ، فهو يفترق على وجين ، وجه منه يوجب

---

١٣ - روى له « مط » ١ / ٣٤ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٠ ، وروى له « طف » من طريق مالك ابن أنس يحدث عن زيد بن أسلم قوله : ﴿ يأبها الذين آمنوا إذا قمتم ﴾ قال : يعني إذا قمتم من النوم . ٧٢ / ٦ .

١٤ - كان في الأصل « مأخوذاً من كتاب » والتصحيح من « الاختلاف » وهو الصواب .

١٥ - كان في الأصل « ما علمه مأخوذاً من السنة » .

---

\* زيد بن أسلم : أبو عبد الله العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب تابعي ، فقيه ثقة حجة ، من

الأعلام ، وكان له حلقة للعلم بمسجد النبي ﷺ .

قال الذهبي : وابن ناصر الدين كما يحكي عنه ابن عماد ، له تفسير القرآن يرويه عنه ولده عبد الرحمن . قال خليفة بن خياط : توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

وانظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢٦٣ ، الحلية ٢ / ٢٢١ - ٢٢٩ ، التذكرة ١ / ١٣٢ - ١٣٣ ، الميزان

٢ / ٩٨ ، التهذيب ٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧ ، ط . السيوطي / ٥٣ ، الشذرات ١ / ١٩٤ ، الاعلام ٣ / ٩٥ ،

ومعجم المؤلفين ٤ / ١٨٩ .

الاجتسال، ووجه منه يوجب الوضوء، فالوجه الذي يجب الوضوء منه، يفترق على أوجه ثلاثة، فمنها ما يجب بخارج يخرج من جسد المرء<sup>(١٦)</sup> ومنها ما يجب بالطعام يناله دون سائر الأطعمة، ومنها ما يوجب زوال العقل بالنوم.

وأما ما علمته مأخوذاً من اتفاق علماء الأمة فهو يفترق على وجهين وجه يوجب الاجتسال، ووجه يوجب الوضوء، ويبقى نوعان مما يخرج من جسد ابن آدم، اجمع أهل العلم على ترك وجوب الوضوء من أحدهما.

واختلفوا في وجوب الطهارة من النوع الثاني، وتبقى أبواب سوى ما ذكرناه يدفع كثير من أهل العلم أن تكون أحداثاً تنقض الطهارة. ويدعي آخرون أنها أحداث تنقض الطهارة، وأنا ذاكر تلك الأبواب بعد فراغي مما ابتدأت بذكره إن شاء الله.

### ٣ — ذكر وجوب الاجتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قال أبو بكر: فأوجب الله عز وجل الاجتسال من الجنابة، ودلت السنن الثابتة على مثل ما دل عليه الكتاب.

( م ٣ ) واتفق أهل العلم على القول به.

قال: وأخبرني الربيع قال: قال الشافعي<sup>(\*)</sup>: « فكان معروفاً في لسان

---

١٦ — كان في الأصل « من الجسد المرء » وهو خطأ.

١٧ — سورة النساء: ٤٣.

---

\* ٢ — الشافعي: محمد بن ادريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، أحد المجتهدين الأربعة، ناصر السنة وسيد الفقهاء في عصره، مناقبه كثيرة شهيرة أفردتها العلماء بتصانيف مستقلة منها أديب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم، ومناقب الشافعي للبيهقي، والامام الشافعي لمحمد أبي زهرة، وعبد الحلیم الجندي. ولد بغزة سنة خمسين ومائة وتوفي بالقاهرة في آخر يوم رجب سنة أربع ومائتين.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٢٠١ — ١٤٠، الخلية ٩ / ٦٣ — ١٦١، تاريخ بغداد —

العرب، أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عقل أنه أصابها» (١٨).

#### ٤ - ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره: ﴿ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن [ ٤ / ألف ] حتى يطهرن... الآية﴾ (١٩).

وجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت.

( م ٤ ) وأجمع أهل العلم على ذلك، وسأذكر الأخبار في هذا الباب في كتاب الحيض إن شاء الله.

#### ٥ - ذكر ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب

قال الله عز وجل: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ (٢٠).

١٨ - قاله في الأم ١ / ٣٦ في باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه.

١٩ - سورة البقرة: ٢٢٢.

٢٠ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٢ / ٥٦ - ٧٣، ط. الشيرازي / ٤٨ - ٥٠، ط. الخبابة / ١ / ٢٨٠، ترتيب المدارك

٢ / ٣٨٢ - ٣٩٥، الفهرست / ٢٠٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٥٤٤، وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣،

التذكرة ١ / ٣٦١ - ٣٦٣، مرآة الجنان ٢ / ١٣ - ٢٨، صفوة الصفوة ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٩، ط.

الأسنوي ١ / ١١ - ١٤، البداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ - ٢٥٥، غاية النهاية ٢ / ٩٥، الديباج المذهب

٢ / ١٥٦ - ١٦١، ط. الحسيني / ١١ - ١٤، شذرات الذهب ٢ / ٩ - ١١، التهذيب

٩ / ٢٥ - ٣١، التقريب / ٢٨٩، الاعلام ٦ / ٢٤٩.

( م ٥ ) وأجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث يتقض الوضوء.

أخبرني علي بن عبد العزيز قال: ثنا الأثرم عن أبي عبيدة « ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ كناية عن حاجة ذي البطن، والغائط الفيح من الأرض المتصوب وهو أعظم من الوادي » (٢١).

وقال أبو عبيد: « أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء، سمته باسمه، من ذلك تسميتهم مسح الوجه واليدين تيمماً، وإنما التيمم في كلام العرب، التعمد للشيء. قال الله جل ذكره: ﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ (٢٢) يعني تعمدوا الصعيد، ألا تراه قال بعد ذلك: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فكثرت في هذا الكلام حتى صار عند الناس التيمم هو التمسح نفسه، وكذلك الغائط لما كثر قولهم: ذهب (٢٣) إلى الغائط، وذهب فلان إلى الغائط، وجاء من الغائط، سموا رجيع الانسان الغائط » (٢٤).

٦ — ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه، وهو الملامسة واختلفوا في كيفية الطهارة التي يجب فيه

قال الله جل ذكره: ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً... الآية ﴾ (٢٥).

٢١ — قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ / ١٢٨ .

٢٢ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

٢٣ — أثبتته من « الاختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « وذهب إلى الغائط » .

٢٤ — قاله في غريب الحديث ٢ / ١٢٦، وراجع أيضاً ١ / ١٥٦ .

٢٥ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .

( م ٦ ) أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء .

( م ٧ ) واختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس ، فقالت طائفة : الملامسة الجماع كذلك قال عبد الله<sup>(\*)</sup> بن عباس قال : الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والجماع نكاح ، ولكن الله تعالى كنى .

وروينا عن علي<sup>(\*)</sup> بن أبي طالب أنه قال : اللمس الجماع ولكن الله تعالى

---

\* ٣ - عبد الله بن عباس بن المطلب بن هاشم أبو العباس الصحابي الجليل ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وأحد العبادة الأربعة وترجمان القرآن ، كان يستشيره ويقول : غواص ، له ١٦٦٠ حديثاً روى عنه مجاهد وخلق .

ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣ ، الكنى ١ / ١ / ٨٢ ، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١٦ ، ط . علماء افرقية وتونس ٧٤ ، الحلية ١ / ٣١٤ - ٣٢٩ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥٧ - ٣٥٠ ، تاريخ بغداد ١ / ١٧٣ - ١٧٥ ، ط . الشيرازي ١٨ - ١٩ ، صفوة الصفوة ١ / ٧٤٦ - ٧٥٧ ، أسد الغابة ٣ / ١٩٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ - ٦٤ ، التجريد ١ / ٣٢٠ ، الكاشف ٢ / ١٠٠ ، التذكرة ١ / ٤٠ - ٤١ ، مرآة الجنان ١ / ١٤٣ ، النهاية ٨ / ٢٩٥ - ٢٩٨ ، مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٥ - ٢٨٥ ، الاصابة ٢ / ٣٣٠ - ٣٣٤ ، التقريب ١٨١ ، التهذيب ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٩ ، ط . السيوطي ١٠ ، الخلاصة ٢٠٢ ، الأعلام ٤ / ٢٢٨ .

\* ٤ - هو علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ، أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله ومناقبه كثيرة لا تحصى .

ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً سنة أربعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢ / ٣٣٧ - ٣٤٠ ، و ٣ / ١٩ - ٢٠ ، و ٦ / ١٢ ، ط . خليفة بن خياط ٤ / ٤ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٥٩ ، المعارف ٨٨ - ٩٦ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٩١ ، حلية الأولياء ١ / ٦١ - ٦٧ ، تاريخ بغداد ١ / ١٣٣ - ١٣٨ ، الاستيعاب ٣ / ٢٦ ، ط . الشيرازي ٩ / ١٠ - ١٠ ، صفوة الصفوة ١ / ٣٠٨ ، أسد الغابة ٤ / ١٦ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠ - ١٣ ، مرآة الجنان ١ / ١٠٨ ، البداية والنهاية ٧ / ٢٢٢ ، الاصابة ٢ / ٥٠٧ ، التهذيب ٧ / ٣٣٤ - ٣٣٩ ، التقريب ٥ / ٢٤٦ ، الأعلام ٥ / ١٠٨ .



كنى عنه، وهذا قول عطاء(\*) بن أبي رباح(٢٦) والحسن(\*) البصري(٢٧).

(ث ٦) قال حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: اللبس هو الجماع، ولكن الله كنى

---

٢٦ — روى « طف » من طريق عبد الأعلى قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال: الملامسة مادون الجماع. ٥ / ٦٧، وكذا ذكر قوله « عب » ١ / ١٣٤ رقم ٥٠٦ عن ذكر قول ابن عباس، فهذان يدلان على أنه يذهب إلى غير ما ذكره المؤلف، ولعل عطاء بن أبي رباح له قولان في هذه المسألة.  
٢٧ — روى له « طف » عن ابن وكيع قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الجماع ٥ / ٦٦، و « شب » عن عبد الأعلى ١ / ١٦٦.

---

\* ٥ — عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي، أحد من أهل فقهاء التابعين بمكة، وكان حجة إماماً، كبير الشأن، أخذ عنه أبو حنيفة وقال: مارأيت مثله، ولد سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٨٦ — ٣٨٧، ٥ / ٤٦٧، ط. خليفة / ٢٨٠، التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ٤٦٣ — ٤٦٤، المعارف ١٩٦، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٣٠، الحلية ٣ / ٣١٠ — ٣٢٦، ط. الشيرازي / ٤٤، صفوة الصفوة ٢ / ٢١١ — ٢١٤، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٣٣، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦١ — ٢٦٣، التذكرة ١ / ٩٨، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٦ — ٣٠٩، مرآة الجنان ١ / ٢٤٤، التهذيب ٧ / ١٩٩ — ٢٠٣، التقريب / ٢٣٩، الميزان ٣ / ٧٠، الاعلام ٥ / ٢٩، ط. علماء الحديث ٢١ — ٢٢، الإرشاد ٣٣ / ٢، الدول ١ / ٧٩.

\* ٦ — هو حسن بن يسار أبو سعيد البصري فقيه بصرة وعابدها، سمع عن كثير من الصحابة وحدث عن عثمان وعمران بن حصين، وعنه قتادة ويونس وخالد الخذاء، قال أبو سعد: كان عالماً جامعاً حجة ثقة عابداً فصيحاً — إلى أن قال: وما أرسله فليس بحجة وهو كثير التدليس، ولهذا لا تقبل عنعنة من لم يدركه. توفي سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٥٦، ط. خليفة / ٢١٠، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ — ٢٩٠، المعارف / ١٩٤ — ١٩٥، الحلية ٢ / ١٣١، ط. الشيرازي / ٦٨ — ٦٩، صفوة الصفوة ٣ / ٢٣٣ — ٢٣٧، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٦١، التذكرة ١ / ٧١ — ٧٢، مرآة الجنان ١ / ٢٢٩ — ٢٣٢، وفيات الأعيان ٢ / ٦٩ — ٧٣، البداية والنهاية ٩ / ٢٦٨ — ٢٧٤، التهذيب ٢ / ٢٦٣ — ٢٧٠، التقريب / ٦٩، الميزان ١ / ٥٢٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ — ١٣٨، ط. السيوطي / ٢٨، الاعلام ٢ / ٢٤٢.

( ث ٧ ) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أخبرني عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة ، والمباشرة والافضاء والرفث ، والجماع نكاح ، ولكن الله كنى (٢٩).

( ث ٨ ) قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا علي بن عثمان الأخفي قال : ثنا داؤد بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الملامسة هو الجماع (٣٠).

( ث ٩ ) قال : حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا حفص عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أو لامستم النساء » قال : هو الجماع (٣١).

وقالت طائفة : اللمس مادون الجماع ، كذلك قال عبد الله (\*) بن مسعود ،

٢٨ — روى « طف » من طريق سفيان عن أشعث عن الشعبي عن علي قال : الجماع ٥ / ٦٦ ، و « شب » عن حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ١ / ١٦٦ .

٢٩ — رواه عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه بهذا اللفظ ، كذا قال الحافظ في فتح الباري ٨ / ٢٧٢ .

٣٠ — رواه « شب » من طريق جعفر بن إياس وأبي إسحاق عن سعيد بن جبير عنه ١ / ١٦٦ .

٣١ — رواه « شب » عن حفص ١ / ١٦٦ .

\* ٧ — عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله ﷺ ونخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويترجم تلامذته عن التهاون في ضبط الألفاظ .

أسلم قبل عمر وحفظ من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وتسمع عليه النبي ﷺ ليلة وهو يدعو فقال : سل تعطه ، وقال : من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد ، وقال الذهبي : يمكن أن يجمع سيوة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ، ومع هذا فله قراءات وفتاوى يتفرد بها مذكورة في كتب العلم .

توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله نحو من ستين سنة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٢ / ٣٤٣ — ٣٤٤ ، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢ ، المعارف :

وقال عبد الله(\*) بن عمر: من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

(ث ١٠) قال: أنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قبله الرجل امرأته، وجسها بيده، ملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده، فعليه الوضوء(٣٢).

(ث ١١) قال: حدثنا [٤ / ب] الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس، فيها الوضوء(٣٣).

---

٣٢ - رواه « مط » ١ / ٥٠، ومنه الشافعي في الأم ١ / ١٥٠، و« قط » ١ / ٤٤، وقال: صحيح.  
٣٣ - رواه « قط » من طريق الأعمش ١ / ١٤٥ وقال: صحيح، و« عب » ١ / ١٣٣ رقم ٥٠٠، و« شب » ١ / ٤٥، ١٦٦، و« طف » ٥ / ٦٦، والطبراني في الكبير ٩ / ٢٨٥.

---

١٠٩، الكنى ١ / ٧٩، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٤٩، الحلية ١ / ١٢٤ - ١٣٩، تاريخ بغداد ١ / ١٤٧ - ١٥٠، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ - ٣٢٤، ط. الشيرازي ١١ - ١٢، صفوة الصفوة ١ / ٣٩٥ - ٤٢٢، أسد الغابة ٣ / ٢٥٦، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨٨ - ٢٩٠، التذكرة ١ / ١٣ - ١٦، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ - ٥٠٠، التجرید ١ / ٣٣٤، الدول ١١ / ٢٦ - ٢٧، الكاشف ٢ / ١٣٠، مرآة الجنان ١ / ٨٧، البداية والنهاية ٧ / ١٦٢ - ٢٦٣، مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٦ - ٢٩١، غاية النهاية ١ / ٤٥٨، الاصابة ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠، التهذيب ٦ / ٢٧ - ٢٨، التقريب ١٨٩، الخلاصة ٢١٤، ط. الشعرائي ١ / ١٩، الاعلام ٤ / ٢٨٠.

\* ٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي أحد العبادلة الأربعة، من فقهاء الصحابة وأحد المكتهين من الرواة عن رسول الله ﷺ، وقد عرضت عليه الخلافة عدة مرات فرفضها، ولد سنة ثلاث من البعثة، وتوفي في شهر ذي الحجة سنة أربع وسبعين.

أنظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٧٣، ٣ / ١٤٢، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢، الحلية ١ / ٢٩٢ - ٣١٤، تاريخ بغداد ١ / ١٧١، الاستيعاب ٢ / ٣٤١، ط. الشيرازي ١٩ / ١٩، صفوة الصفوة ١ / ٥٦٣ - ٥٨٣، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ - ٢٣١، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٧٨، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨ - ٣١، التذكرة ١ / ٣٧ - ٤٠، مرآة الجنان ١ / ١٥٤ - ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٤ - ٥، الاصابة ٢ / ٣٤٧ - ٣٥٠، التهذيب ٥ / ٣٢٨ - ٣٣٠، التقريب ١ / ١٨٢، غاية النهاية ١ / ٤٣٧، ط. السيوطي ٩ / ٤٤٦.

( ث ١٢ ) قال : حدثنا عبادة بن معاذ قال : ثنا أبي<sup>(٣٤)</sup> قال : ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : الملامسة مادون الجماع<sup>(٣٥)</sup> .

( م ٨ ) واختلّفوا في الوضوء من القبلة، فقالت طائفة: فيها الوضوء، كذلك قال ابن عمر، وروى ذلك عن ابن مسعود .

( ث ١٣ ) قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول : من قبل امرأته وهو على وضوء، أعاد الوضوء<sup>(٣٦)</sup> .

( ث ١٤ ) قال : حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبادة أن ابن مسعود قال : يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قال : هو الغمز<sup>(٣٧)</sup> .

ومن رأى أن في القبلة الوضوء الزهري<sup>(\*)</sup>(٣٨)، وعطاء<sup>(\*)</sup> بن السائب<sup>(٣٩)</sup>،

---

٣٤ — تكرر في الأصل « قال : ثنا أبي » .

٣٥ — رواه « طف » من طريق سفيان عن مخارق ٥ / ٦٦، و « بق » من طريق شعبة ١ / ١٢٤ .

٣٦ — رواه « عب » ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٦، ومن طريقه « قط » ١ / ١٤٤، وقال : صحيح، وكذا عند

« شب » ١ / ٤٥، و « طف » ٥ / ٦٦ — ٦٧ .

٣٧ — رواه « عب » ١ / ١٣٣ رقم ٤٩٩، ورواه الطبراني في الكبير من هذا الطريق ٩ / ٢٨٥، وذكره

الهيثمي في المجمع ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني وقال : وأبو عبادة لم يسمع من أبيه ١ / ٢٤٧ .

---

\* ٩ — الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة وهو أول من دون الحديث قال أبو داؤد : حديثه ألفان ومائتان النصف منها مستند، وقال أبو الزناد : كنا نظوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع، ولد سنة : إحدى أو ثمان وخمسين وتوفي في رمضان سنة : خمس وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٢ / ٣٨٨ — ٣٨٩، ط . خليفة ٢٦١ / المعارف ٢٠٨ / الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٧٤، ط . الشيرازي / ٣٥، الحلية ٣ / ٣٦٠ — ٣٨١ وفیات الأعيان ٤ / ١٧٩، مرآة الجنان ١ / ٢٦١، صفة الصفوة ٢ / ١٢٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٩٠ — ٩٢، التذكرة

ومكحول(\*) (٤٠) ، والشعبي(\*) (٤١) ،

- ٣٨ — روى « مط » عنه أنه كان يقول: من قبله الرجل امرأته الوضوء ١ / ٥٠ ، و « قط »  
١ / ١٣٦ وروى له « شب » عن وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألت الزهري عن القبلة فقال:  
كان العلماء يقولون: فيها الوضوء ١ / ٤٥ .  
٣٩ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٣٠ .  
٤٠ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢ ، والنووي في المجموع ٢ / ٣٠ .

١ / ١٠٨ ، تاريخ الاسلام ٥ / ١٣٦ ، غاية النهاية ٢ / ٢٦٢ ، التهذيب ٩ / ٤٤٥ — ٤٥١ ،  
التقريب ٧ / ٣١٧ .

\* ١٠ — عطاء بن السائب أبو السائب ، ويقال: أبو محمد التقفي الكوفي من ثقات التابعين وعلمائهم  
إلا أنه اختلط في آخر حياته .

توفي سنة سبع وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٣٨ ، ط . خليفة ١٦٤ / الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٣٢ ، ط .  
الشيرازي ٧٧ / الميزان ٣ / ٧٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢٨٥ ، غاية النهاية ١ / ٥١٣ ، التقريب ٩ / ٢٣٩ ،  
التهذيب ٧ / ٢٠٦ ، ط . السيوطي ١٦٠ .

\* ١١ — مكحول بن أبي مسلم: شهاب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي إمام أهل الشام ، تابعي ثقة  
فقيه .

ذكر ابن نديم من مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه ، كتاب المسائل في الفقه .

مات سنة ثمانى عشرة ، وقيل ثلاث عشرة ، وقيل ست عشرة ومائة

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٥٣ — ٤٥٤ ، ط . خليفة ٣١٠ ، المعارف ٤٥ ، الجرح والتعديل ٤ ق  
١ / ٤٠٧ — ٤٠٨ ، الفهرست ٢٢٨ ، الحلية ٥ / ١٧٧ — ١٩٣ ، ط . الشيرازي ٥٣ ، تهذيب الأسماء  
١ ق ٢ / ١١٣ — ١١٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٨٠ — ٢٨٣ ، الميزان ٤ / ١٨٧ — ١٨٨ ، سير أعلام  
النبلاء ٥ / ١٥٥ — ١٦٠ ، التذكرة ١ / ١٠٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٣ ، التهذيب  
١٠ / ٢٨٩ — ٢٩٢ ، ط . علماء الحديث ٢٣ — ٢٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٩٧ ، شذرات الذهب  
١ / ١٤٦ — ١٤٧ ، الاعلام ٨ / ٢١٢ ، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ٢١١ .

\* ١٢ — الشعبي: عامر بن شرحبيل بن عبيد ، أبو عمرو الشعبي من أئمة التابعين وحفاظهم ، وكان إمام  
أهل زمانه في الحديث والفن والفقهاء وغير ذلك من فنون العلم ، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب

والنخعي (\*) (٤٢)، ويحيى الأنصاري (\*) (٤٣)، وزيد بن أسلم (٤٤)، وربيعة (\*) بن أبي

٤١ — روى له « شب » عن ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: القبلة تنقض الوضوء ١ / ٤٥ .

٤٢ — روى له « شب » عن أبي معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم أنه قال لآمرأته: إما أني أحمد الله ياهنيدة لولا أني أخذت وضوءاً، لقبلك ١ / ٤٥ .

← بالمدينة، وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام. ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه سنة عشرين وتوفي سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة وهو ابن اثنين وثمانين سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٢٤٦ — ٢٥٦، ط. خليفة / ١٥٧، المعارف / ١٩٨ — ١٩٩، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٢٢ — ٣٢٤، الحلية ٤ / ٣١٠ — ٣٣٨، ط. الشيرازي / ٦١، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧ — ٢٣٢، وفيات الأعيان ٣ / ١٢ — ١٩، مرآة الجنان ١ / ٢١٥ — ٢١٩، صفة الصفوة ٣ / ٧٥ — ٧٧، غاية النهاية ١ / ٣٥٠، التذكرة ١ / ٧٩ — ٨٨، التهذيب ٥ / ٦٥ — ٦٩، التقريب / ٦١، ط. السيوطي / ٣٢، الاعلام ٤ / ١٩ .

\* ١٣ — النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران النخعي فقيه العراق، ورأس مدرسة الرأي، كان من أكابر العلماء صلاحاً وفقهاً وحفظاً للحديث وهو ثقة حجة بالاتفاق، قال الشعبي حين بلغه موته: ماترك بعده مثله. ولد سنة ست وأربعين، وتوفي سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٢٧٠ — ٢٧٤، ط. خليفة / ١٥٧، التاريخ الكبير ١ / ٣٣٣ — ٣٣٤، المعارف / ٢٠٤، ط. الشيرازي / ٦٢، الحلية ٤ / ٢١٧ — ٢٤٠، صفة الصفوة ٣ / ٨٦ — ٩٠، البداية والنهاية ٩ / ١٤٠، مرآة الجنان ١ / ١٩٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٠٤ — ١٠٥، التذكرة ١ / ٧٣، الميزان ١ / ٧٤ — ٧٥، التهذيب ١ / ١٧٧ — ١٧٩، التقريب / ٢٤، ط. السيوطي / ٢٩، الاعلام ١ / ٧٦ .

\* ١٤ — يحيى الأنصاري بن سعد بن قيس الأنصاري البخاري أحد الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق بالهاشمية، من رواة الستة، روى عن ابن المسيب وخلق، وعنه السفينان وأم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل.

قال حماد بن زيد: قدم علينا أيوب مرة من المدينة فقلت: يا أبا بكر! من تركت؟ فقال: ماتركت أقه من يحيى بن سعيد.

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٢٧٠، التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٢٧٥، المعارف / ٢١١، ٢٥٢، الكنى ١ / ٨٨، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ١٤٧ — ١٤٩، ط. علماء أفريقية وتونس / ٩٣ — ٩٥، تاريخ

عبد الرحمن (٤٥).

والأوزاعي (\*) (٤٦)، وسعيد (\*) بن عبد العزيز (٤٧)، والشافعي (٤٨)،

- ٤٣ — كذا حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢، وكذا في المدونة ١ / ١٣، والمجموع ٢ / ٣٠.  
٤٤ — المصادر السابقة.  
٤٥ — المصادر السابقة.  
٤٦ — حكى عنه «ت» ١ / ٨٨.

بغداد ١٤ / ١٠١ - ١٠٦، ط. الشيروزي / ٣٩، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٥٣ - ١٥٤، الميزان  
٤ / ٣٨٠، التذكرة ١ / ١٣٧، الكاشف ٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٦٨ - ٤٨١،  
النجوم الزاهرة ١ / ٣٥١، التهذيب ١١ / ٢٢١ - ٢٢٤، ط. السيوطي / ٥٧، الخلاصة / ٤٢٤،  
شذرات الذهب ١ / ٢١٢، الاعلام ٩ / ١٨.

\* ١٥ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى تميم بن مرة أبو عثمان، الملقب بريبعة الرأي الامام، الفقيه،  
المجتهد، مفتي المدينة وشيخ مالك، مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٢٦٨، الفهرست / ٢٠٢، الارشاد ١٢ / ٢، الحلية ٣ / ٢٥٩،  
تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ - ٤٢٦، ط. الشيروزي / ٣٧ - ٣٨، التذكرة ١ / ١٥٧ - ١٥٩، سير  
أعلام النبلاء ٦ / ٨٩ - ٩٦، التهذيب ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩، ط. علماء الحديث / ٤٠ - ٤١، ط.  
السيوطي / ٦٨، شذرات الذهب ١ / ١٩٤، الاعلام ٣ / ٤٢.

\* ١٦ — عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، حدث عن عطاء بن أبي رباح وربيعه بن  
يزيد والزهرري، وعنه شعبة وابن المبارك وبخى القطان وغيرهم، قال الحقل: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف  
مسألة، ولد سنة ثمان وثمانين وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة، له  
تصانيف كثيرة مهمة معظمها مفقودة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤٨٨، ط. خليفة / ٣١٥، التاريخ الكبير ٥ / ٣٢٦،  
المعارف / ٢١٧، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧، الفهرست / ٢٢٧، الحلية  
٦ / ١٣٥ - ١٤٨، ط. الشيروزي / ٥٤، صفة الصفوة ٤ / ٢٢٥، وفيات الأعيان  
٣ / ١٢٧ - ١٢٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ - ١٨٣، الميزان  
٢ / ٥٨٠، مرآة الجنان ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤، البداية والنهاية ١٠ / ١١٥ - ١٢٠، التهذيب  
٦ / ٢٣٨ - ٢٤٢، ط. السيوطي / ٧٩.

\* ١٧ — سعيد بن عبد العزيز التنوخي، أبو محمد ويقال: أبو عبد العزيز الدمشقي إمام أهل الشام في  
عصره في الحديث والفقه، والفتيا، قال الحاکم: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل، والفقه  
←

وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء في القبلة كذلك قال ابن عباس (٤٩)،  
وطاؤس (\*) (٥٠)، والحسن (٥١)، ومسروق (\*) (٥٢)، وعطاء بن أبي رباح (٥٣).

٤٧ - المغني لابن قدامة ١ / ١٩٢، والمجموع للنووي ٢ / ٣٠.

٤٨ - كذا في الأم ١ / ١٥، و ٧ / ١٦٤.

٤٩ - روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاناً  
١ / ١٣٤ رقم ٥٠٥ ورقم ٥٠٧، وروى « شب » بسنده أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً ١ / ٤٤، وكذا  
عند « قط » ١ / ١٤٣.

٥٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٩٢، وكذا في المجموع للنووي ٢ / ٣٠.

٥١ - روى له « عب » عن معمر بن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: ليس في القبلة وضوء ١ / ١٣٦  
رقم ٥١٣.

← والأمانة.

ولد سنة تسعين، وتوفي سنة سبع أو ثمان وستين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤٦٨، ط. خليفة ٣١٦ / الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٤٤٢،  
ط. الشيرازي ٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٩، الميزان ٢ / ١٤٩، الحلية ٨ / ٢٧٤، التهذيب  
٤ / ٦٠، الشذرات ١ / ٢٦٣، ط. السيوطي ٩٣ / الأعلام ٣ / ١٥٠.

\* ١٨ - وطاؤس بن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الخولاني الحميري أحد الأئمة الأعلام من التابعين ومن  
رواة الستة، روى عن ابن عباس وجماعة، وعنه سليمان بن موسى وحبيب بن أبي ثابت وخلق، ذكره ابن  
حيان في الثقات وقال: كان من عباد أهل اليمن وفقهائهم ومن سادات التابعين مات بمكة حاجاً سنة ست  
ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ٥٣٧ - ٥٤٢، التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ٣٦٥، الكنى  
٢ / ٦٧، المعارف ٢٠٠ - ٢٠١، ط. خليفة ٢٨٧ / الحيلة ٤ / ٤ - ٢٣، ط.  
الشيرازي ٥٠، صفة الصفوة ٢ / ٢٨٤ - ٢٩٠، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٥١، وفيات الأعيان  
٢ / ٥٠٩ - ٥١١، البداية والنهاية ٩ / ٢٣٥ - ٢٤٤، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٠، التهذيب ٥ / ٨،  
التقريب ١٥٦، ط. علماء الحديث ١٨ - ١٩، ط. السيوطي ٣٤ / الخلاصة ١٨١، شذرات  
الذهب ١ / ١٣٣ - ١٣٤، الأعلام ٣ / ٣٢٢.

\* ١٩ - مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الممداني، أدرك عصر الرسول ﷺ لكنه لم يلقه، فهو من  
كبار التابعين، ومن أجل أصحاب ابن مسعود. ثقة في الحديث، فقيه عابد ورع، وإليه انتهت رئاسة العلم  
في الكوفة وكان يفضل في الفتيا على شريح، توفي سنة ثلاث وستين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٧٦، ط. خليفة ١٤٩ / المعارف ١٩١، الجرح والتعديل ٤



وفيه قول ثالث: وهو أن إيجاب الوضوء على من قبل لشهوة واسقاطه عن من قبل لرحمة أو بغير شهوة، هذا قول النخعي<sup>(٥٤)</sup>، والشعبي<sup>(٥٥)</sup> والحكم<sup>(\*)</sup>(٥٦)، وحماد<sup>(\*)</sup>(٥٧).

٥٢ — روى له « شب » من طريق الشعبي عن مسلم بن حيان عن مسروق قال: ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي ٤٤ / ١ — ٤٥ .

٥٣ — روى له « شب » عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: ليس في القبلة وضوء ٤٤ / ١، وكذا عند « قط » ١ / ١٣٧، ١٤٢ .

٥٤ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥ / ١، وكذا في « طف » ٥ / ٦٧ .

٥٥ — روى له « شب » عن هشيم ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا قبل بشهوة نقض الوضوء ٤٥ / ١ .

٥٦ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: ان قبل أو لمس فعليه الوضوء ٤٥ / ١ .

٥٧ — المصدر السابق.

← ق ١ / ٣٩٦، ط. الشيرازي ٥٩، الحلية ٢ / ٩٥ — ٩٨، صفوة الصفوة ٣ / ٢٤، مرآة الجنان ١ / ١٣٩، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٨٨، التذكرة ١ / ٤٩، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٢، أسد الغابة ٤ / ٣٥٤، الاصابة ٣ / ٤٩٢، التهذيب ١٠ / ١٠٩، الاعلام ٨ / ١٠٨ .

٢٠ — الحكم بن عتيبة الكوفي تابعي ثقة حجة وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي، ولد سنة: حسين وتوفي سنة خمس عشرة ومائة .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٣١ — ٣٣٤، ط. خليفة ١٦٢ / المعارف ٢٠٤ / التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٣٣٠، ط. الشيرازي ٦٢ / الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ١٢٣ — ١٢٥، مرآة الجنان ١ / ٢٥٠، التذكرة ١ / ١١٧، تاريخ الاسلام ٤ / ٢٤٢، التهذيب ٢ / ٤٣٤، التقريب ٨٠ / شذرات الذهب ١ / ١٥١ .

\* ٢١ — حماد بن أبي سليمان: مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين، من رواة الخمسة، والبخاري في الأدب روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وغيره، تفقه بإبراهيم راوية إبراهيم النخعي وأفقه أصحابه .

قال عبد الملك بن إياس: قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ قال: حماد .

مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين ومائة .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٣٢ — ٣٣٣، التاريخ الكبير ٢ / ١ / ١٨ — ١٩، المعارف ←

وبه قال مالك (\*) بن أنس (٥٨)، وسفيان (\*) الثوري (٥٩)،

٥٨ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٣ .

٥٩ - حكى عنه « ت » أنه قال : ليس في القبلة وضوء ١ / ٨٨ ، وحكى عنه المروزي أنه قال : إذا قبل الرجل امرأته وهو على وضوء فلا أرى عليه وضوءاً . اختلاف العلماء ١٤ / ب .

← ٢٠٨ ، الكنى ١ / ٩٦ ، الجرح والتعديل ١ / ٢ / ١٤٦ - ١٤٨ ، الفهرست ٢٠٢ / ط ، الشيروزي ٦٢ / الكاشف ١ / ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٣١ - ٢٣٩ ، الميزان ١ / ٥٩٥ ، مرآة الجنان ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، التهذيب ٢ / ١٦ - ١٨ ، التقريب ٨٣ ، الخلاصة ٩٢ ، شذرات الذهب ١٥٧ / ١ .

\* ٢٢ - مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة المجتهدين ، حدث عن نافع والمقبوري والزهري وخلق ، وعنه أم لايكادون يحضون ، قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك نجم . ولد بالمدينة سنة : ثلاث وتسعين وتوفي بها سنة : تسع وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢٧٥ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٢٠٤ - ٢٠٦ ، الحلية ٦ / ٣١٦ - ٣٥٦ ، المعارف ٢١٨ ، ط . الشيروزي ٤٢ / ٤٣ ، ترتيب المدارك ١ / ١٠٢ - ٢٥٤ ، صفة الصفوة ٢ / ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٧٥ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ - ١٨٠ ، الديباج المذهب ١ / ٥٥ - ١٣٩ ، مرآة الجنان ١ / ٣٧٣ - ٣٧٨ ، الفهرست ١٩٨ - ١٩٩ ، غاية النهاية ١ / ٣٥ - ٣٦ ، التهذيب ١٠ / ٥ - ٩ ، التقريب ٣٤٩ / شذرات الذهب ١ / ٢٨٩ - ٢٩٢ ، الاعلام ٦ / ١٢٨ .

\* ٢٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الفقيه ، قد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد حتى قيل له : أحد الأئمة الخمسة ، قال ابن المبارك ، كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فهم أفضل من سفيان ، ومناقبه كثيرة حجة أفردها ابن الجوزي في مجلد واختصره الذهبي . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين وتوفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة مخفياً من المهدي لأنه كان قوياً بالحق شديد الإنكار على الخلفاء فيما يرتكبون ، له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير في الفقه والاختلاف ، الجامع الصغير ، كتاب الفرائض وكتاب التفسير ، والأخير هو المطبوع والباقي مفقود .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٦ / ٣٧١ - ٣٧٤ ، ط . خليفة / ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٢ - ٩٣ ، المعارف ٢١٧ - ٢١٨ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٢٢٢ - ٢٢٥ ، الحلية ٦ / ٣٥٦ - ٣٩٧ ، و ٧ / ٣ - ١٤٤ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ - ١٧٤ ، ط . الشيروزي ٦٥ - ٦٦ ، الأنساب ٣ / ١٥٣ ، صفوة الصفوة ٣ / ١٤٧ - ١٥٢ ، الفهرست ٢٢٥ / تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١ ، التذكرة ١ / ٢٠٣ - ٢٠٧ ، مرآة الجنان ١ / ٣٤٥ - ٣٤٧ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣٤ - ١٣٥ ، الميزان ٢ / ١٦٩ ، التهذيب ٤ / ١١١ - ١١٥ ، التقريب ١٢٨ ، ط . السيوطي / ٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ ، المباحث العلمية من المقالات السنوية ١٥٩ - ١٨٨ ، الأعلام ٣ / ١٥٨ .

وأحمد(\*) بن حنبل(٦٠)، وإسحاق(\*) بن راهويه(٦١).

وفي المسئلة قول رابع: وهو أن الرجل إذا قبل امرأته لشهوة، أو لمسها لشهوة، أو لمس فرجها لشهوة لم ينقض وضوءه، فإن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء، هذا قول النعمان(\*)،

٦٠ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل قال: يتوضأ من القبلة إذا كانت بشهوة، ومن قبله الصبي لم ير فيها وضوءاً. مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٤.

٦١ — حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال: إن قبل بشهوة فعليه الوضوء، وما كان من غير شهوة فليس عليه وضوء. اختلاف العلماء / ١٥ / ألف.

\* ٢٤ — أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله إمام أئمة المحدثين وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، له من المناقب ما لا يعد ولا يحصى.

ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٤ — ٣٥٥، الحلية ٩ / ١٦١ — ٢٣٣، تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ — ٤٢٣، ط. الشيرازي / ٧٥، ط. الخنابلة ١ / ٤ — ٢٠، صفة الصفوة ٢ / ٣٣٦ — ٣٥٩، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١١٠، الفهرست / ٢٢٩، وفيات الأعيان ٦٣ — ٦٥، التذكرة ٢ / ٤٣١ — ٤٣٢، مرآة الجنان ٢ / ١٣٢، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٣، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠٤، المنهج الأحمد ١ / ٥ — ٥٥، ط. السيوطي / ١٨٦، شذرات الذهب ٢ / ٩٦، التهذيب ١ / ٧٢ — ٧٦، التقريب / ١١، الأعلام ١ / ٢٢٩.

\* ٢٥ — إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور وعالمها، سمع من ابن المبارك وعيسى بن يونس والدراوردي وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه وأحمد.

قال النسائي: إسحاق ثقة إمام مأمون، له تصانيف منها: مسند إسحاق بن راهويه، ولد سنة ست وستين ومائة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: الفهرست / ٢٣٠، الحلية ٩ / ٢٢٤ — ٢٣٨، تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ — ٣٥٥، ط. الشيرازي / ٧٨، صفة الصفوة ٤ / ١١٦ — ١١٧، ط. الخنابلة ١ / ١٠٩، التذكرة ٢ / ٤٣٣ — ٤٣٥، الميزان ١ / ١٨٢ — ١٨٣، العبر ١ / ٤٢٦، وفيات الأعيان ١ / ١٩٩ — ٢٠١، مرآة الجنان ٢ / ١٢١، ط. السبكي ٢ / ٨٣، البداية والنهاية ١٠ / ٣١٧، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٩٠، التهذيب ١ / ٢١٦ — ٢١٩، المنهج الأحمد ١ / ١٠٨ — ١٠٩، ط. السيوطي / ١٩١، شذرات الذهب ٢ / ٨٩، الأعلام ١ / ٣٨٤، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٨.

\* ٢٦ — أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره، تفقه بحمد وغيره حتى برع في الفقه والرأي، وساد أهل زمانه بلا مدافعة في علوم شتى، قال

ويعقوب(\*) (٦٢).

وقال محمد(\*) (٦٣): لاوضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غيره.

٦٢ — قال الطحاوي في مختصره: ولاوضوء على من مس شيئاً من بدنه ولا من بدن غيره بمس فرج ولا بما سواه / ١٩، وقال السرخسي: فإن باشرها وليس بينهما ثوب فانتشر لها فعليه الوضوء، عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: لاوضوء عليه وهو القياس. المبسوط ١ / ٦٨.

٦٣ — المبسوط ١ / ٦٨.

← الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

ولد سنة: ثمانين وتوفي سنة: خمسين ومائة في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٦٨ — ٣٦٩، و ٧ / ٣٢٢، ط. خليفة / ١٦٧، المعارف / ٢١٦ — ٢١٧، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٤٤٩ — ٤٥٠، تاريخ بغداد ١٣ / ٣٢٣ — ٤٢٣، ط. الشيرازي / ٦٧ — ٦٨، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٢١٦، وفيات الأعيان ٥ / ٤٠٥ — ٤١٥، مرآة الجنان ١ / ٣٠٩ — ٣١٢، التذكرة ١ / ١٦٨ — ١٦٩، الفهرست ٢٠١ — ٢٠٢، غاية النهاية ٢ / ٣٤٢، الميزان ٤ / ٢٦٥، التهذيب ١٠ / ٤٤٩ — ٤٥٢، التقريب / ٣٥٨، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢ — ١٥، البداية والنهاية ١٠ / ١٠٧، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧، الجواهر المضية ١ / ٤٩ — ٦٣، الأعلام ٩ / ٤.

\* ٢٧ — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة ومن كبار تلاميذه، وإليه يرجع الفضل في نشر فقه أبي حنيفة في أقطار الأرض، ولى القضاء للمهادي والمهدي والرشيد، وإليه كان تولية القضاء في المشرق والمغرب، وهو أول من لقب بقاضي القضاة. له تصانيف منها: كتاب الآثار، أمالي أبي يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

ولد سنة: ثمانين وعشرة ومائة وتوفي ببغداد سنة: اثنتين وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٣٠ — ٣٣١، ط. خليفة / ٣٢٨، المعارف / ٢١٨، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٢٠١ — ٢٠٢، الفهرست / ٢٠٣، تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ — ٢٦٢، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ — ١٨٢، ط. الشيرازي / ١٣، وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ — ٣٩٠، مرآة الجنان ١ / ٣٨٢ — ٣٨٨، التذكرة ١ / ٢٩٢ — ٢٩٤، الميزان ٤ / ٤٤٧، النجوم الزاهرة ٢ / ١١٧، ط. السيوطي / ١٢١، شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ — ٣٠١، الفوائد البهية / ٢٢٥، الأعلام ٩ / ٢٥٢.

\* ٢٨ — محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وناشر فقهه، كان علماً في الفقه وعلوم العربية، وغاية في الفصاحة والتمكن من اللغة، قد ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم الري، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن، ولد بواسط سنة: إحدى وثلاثين ومائة وتوفي بالري سنة: تسع وثمانين ومائة.

وفيه قول خامس: روي عن عطاء<sup>(٦٤)</sup>، وهو إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يوجب من اللمس والقبلة، الوضوء بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٦٥)</sup> قال: جائز أن يقال لمن قبل امرأته، أو لمسها بيده، قد لمس فلان زوجته، ويدل على أن اللمس قد يكون باليد قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٦٦)</sup> ونهى النبي ﷺ عن الملامسة<sup>(٦٧)</sup>، وهي لمس الرجل الثوب بيده، فظاهر الكتاب، والسنة، واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره.

وقال الشافعي بعد أن تلا الآية قال: «فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة<sup>(٦٨)</sup> بالغائط بعد ذكره بالجنابة، فاشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة»<sup>(٦٩)</sup>.

واحتج بعض من يخالفهم، فقال: جائز في اللغة أن يقال لمن لمس امرأته بيده قد لمسها ولكن الملامسة التي ذكرها الله في قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٦٥)</sup> الجماع الموجب للجنابة دون غيره، استدللنا على ذلك بكتاب الله عز وجل، وبالخبر عن رسول الله ﷺ، وبالنظر.

---

٦٤ — ذكره النووي وقال: حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عنه. المجموع ٢ / ٣١.

٦٥ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٦٦ — سورة الأنعام: ٧.

٦٧ — كما فسرها المؤلف: وتفسير أخرى تأتي في كتاب البيوع.

٦٨ — كذا في الأم، وكان في الأصل «موصولاً».

٦٩ — قاله في الأم ١ / ١٥.

---

← انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٣٦ — ٣٣٧، ط. خليفة / ٣٢٨، المعارف / ٢١٩، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ — ١٨٢، ط. الشيرازي / ١١٤، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٨٠، الفهرست / ٢٠٣، الميزان ٣ / ٥١٣، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ — ١٨٥، مرآة الجنان ١ / ٤٢٢ — ٤٢٣، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ — ٢٠٣، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠، تاج التراجم / ١٥٤، شذرات الذهب ١ / ٣٢١ — ٣٢٤، الفوائد البهية / ١٦٢، الأعلام ٦ / ٣٠٩، معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧.

فأما الكتاب الذي يدل على معنى ما ذكرناه [ ٥ / ألف ] فقولهُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٧١)</sup>، يعني وقد أحدثتم قبل ذلك، ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾، فأوجب الله عز وجل غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾<sup>(٧٢)</sup> يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث، والاعتسال بالماء من الجنابة، ثم قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾<sup>(٧٣)</sup> يريد الجماع الذي يوجب الجنابة، ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ تتوضؤون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة، كما أمرتكم به في أول الآية، ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾، فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على ما كان أوجب عليه الوضوء والاعتسال بالماء في أولها.

فأما قول من قال: إن الله تعالى لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ثم ذكر الملامسة في آخر الآية موصولاً بالغائط، استدللنا بذلك على أنها غير الجنابة، فإنما كان يكون ما قالوا دليلاً، لو كان أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها، فكان يكون حينئذ ذلك دليلاً على أن اللمس غير الجنابة، لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية فلم يكن إعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح، ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلاً من الماء، إذا كان مسافراً لا يجد الماء، أو مريضاً، فهذا المعنى أصح وأبين. والله أعلم.

واحتج بعضهم بحديث عائشة:

( ح ١٥ ) قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال: قلت: بما هي إلا

٧٠ — سورة المائدة: ٦ .

٧١ — سورة المائدة: ٦ .

٧٢ — سورة المائدة: ٦ .

أنت، فضحكت (٧٣).

قال أبو بكر: ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً (٧٤).  
وقال بعضهم: للملامسة نظائر في الكتاب، من ذلك المباشرة واللمس  
والمس واحد في المعنى، قال الله تعالى: ﴿لأجناح عليكم إن طلقتن النساء ما لم  
تمسوهن﴾ الآية (٧٥) وقال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن﴾ (٧٦) وقال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن  
فريضة﴾ (٧٧) فذكر جل ذكره المسيس في هذه الآيات واللمس والمس والملامسة  
والمماسة:

( م ٩ ) وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم يمسه بيده،  
أقبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها فطلقها، أن لها نصف الصداق ان كان سمي لها  
صداقاً، والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقاً، ولأعادة عليها.  
فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان  
كذلك حكمتنا اللمس بحكم المس إذا كانا في المعنى واحداً (٧٨).

---

٧٣ — رواه « شب » ١ / ٤٥، و « طف » ٥ / ٦٧، و « بت » في الطهارة ١ / ٨٧، و « د » في  
الطهارة ١ / ٧٠، و « جه » في الطهارة ١ / ١٦٨ رقم ٥٠٢، و « قط » ١ / ١٣٨، كلهم من طريق  
وكيع عن الأعمش.

٧٤ — قال الترمذي عقب هذا الحديث: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا، لأنه لا يصح عندهم  
بحال الاسناد وقال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المدني قال: ضعف يحيى بن سعيد  
القطان هذا الحديث وقال: هو شبه لا شيء قال: وسمعت محمد بن إسماعيل ضعف هذا الحديث وقال:  
حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ١ / ٨٨، وراجع الدارقطني في سنته ١ / ١٣٨، ونصب الراية  
١ / ٧٢، لمناجات وشواهد هذا الحديث.

وراجع الجرح والتعديل ٣ / ١٠٧، وكتاب المراسيل ٢٨ / ٢٨، كلاهما لابن أبي حاتم، وتهذيب التهذيب  
٢ / ١٧٨ — ١٨٠ لمعرفة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عروة.

٧٥ — سورة البقرة: ٢٣٦.

٧٦ — سورة الأحزاب: ٤٩.

٧٧ — سورة البقرة: ٢٣٧.

٧٨ — هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « إذا كان في المعنى واحد »

( م ١٠ ) قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لأرضه على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو اخته إكراماً لها<sup>(٧٩)</sup> وبراً، عند قدوم من سفر، أو مس بعض بدنه بعض بدنها عند مناولة شيء إن ناولها .

إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي: فإن بعض المصريين<sup>(٨٠)</sup> من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم، ولم أجد هذه المسألة [ ٥ / ب ] في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع، ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا؟ لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه، ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني<sup>(٨١)</sup> والكوفي وسائر أهل العلم، أولى به .

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص .

( ح ١٦ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها<sup>(٨٢)</sup> .

قال أبو بكر: في حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت أبي العاص، دليل على

---

٧٩ - في الأصل « إكراماً لهم » .

٨٠ - « وإن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان » كذا قال الشيرازي في المهذب ٢ / ٢٤ . وقال القاضي أبو الطيب، والحاملي في كتابيه، وصاحبنا « الشامل »، و « البحر » وآخرون: نص عليهما الشافعي في حرمة، وقال الحاملي في المجموع: لم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في حرمة، وقال الشيخ أبو حامد في التليق: ظاهر قول الشافعي في جميع كتبه أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا: فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص، وقال صاحب الحاروي: في المسألة قولان: أحدهما، وبه قال في الجديد والقديم: لا ينتقض « كذا حكى عنهم النووي في المجموع ثم قال: فمحصل من هذا أن المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض . ٢٧ / ٢ .

٨١ - المدني هو: مالك بن أنس، والكوفي هو أبو حنيفة .

٨٢ - رواه « مط » في باب جامع الصلاة ١ / ١٤١، و « خ » في الصلاة عن عبد الله بن يوسف قال: حدثنا مالك ١ / ٥٩٠، وفي الأدب من طريق سعيد المقبري ثنا عمرو بن سليم ١٠ / ٤٢٦، و « م » في كتاب المساجد ومواضع الصلاة عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة بن سعيد ثنا مالك ٥ / ٣١ .



صحة قول عوام أهل العلم، إذ معلوم متعارف أن من حمل صبية صغيرة لا يكاد يخلو أن يمس بدنه وبدها والله أعلم، مع إيجاب الطهارة من ذلك فرض، والفرائض لا يجوز إيجابها إلا بحجة، وما زال الناس في القديم والحديث يتعارفون أن يعانق الرجل أمه وجدته، ويقبل أبنته في حال الصغر قبله الرحمة، ولا يرون ذلك ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءاً عندهم، ولو كان ذلك حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء، لتكلم فيه أهل العلم، كما تكلموا في ملامسة الرجل امرأته، وقبلته إياها.

## ٧ - مس الزوجة من وراء الثوب

( م ١١ ) واختلفوا فيمن مس زوجته من وراء ثوب فقالت طائفة: إن كان ثوباً رقيقاً فعليه الوضوء، كذلك قال مالك<sup>(٨٣)</sup>، وقال ربيعة<sup>(٨٤)</sup> في متوضيء قبل امرأته، و غمزها من تحت الثوب، أو من وراءه: يعيد الوضوء. وفيه قول ثان: وهو أن لا وضوء عليه، كذلك قال الشافعي<sup>(٨٥)</sup>. وكذلك أقول: لأنه غير ممس لها ولا ملامس.

## جماع أبواب الأحداث التي تدل علي وجوب الطهارة

### ٨ - ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الحتائين من غير إنزال

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أوجب الاغتسال بالتزاق الحتائين

٨٣ - قال ابن القاسم: وقال مالك: وكذلك الرجل إذا مس المرأة بيده للذة، فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء. المدونة ١ / ١٣.

٨٤ - حكى عنه ابن قدامة أنه قال: يتنقض وضوءه إذا غمزها من وراء ثوب رقيق لشهوة. المغني ١ / ١٩٥.

٨٥ - قال الشافعي: ولو مس بيده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق، متلذذاً أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء، لأن كلاهما لم يمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه. الأم ١ / ١٦.

بالختان .

( ح ١٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ، فالزق الختان بالختان فقد وجب الغسل<sup>(٨٦)</sup> .

( م ١٢ ) قال أبو بكر : وبهذا قال عوام المفتيين ، وأنا ذاكر هذا الباب في أبواب الاغتسال من الجنابة بتمامه إن شاء الله .

جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة ، منها السنن وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر

## ٩ — الوضوء من البول

( م ١٣ ) قال أبو بكر : وجوب الوضوء من البول مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً .

( ح ١٨ ) قال : حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال : لقيت صفوان بن عسال ، أسأله عن المسح فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول ونوم<sup>(٨٧)</sup> .

---

٨٦ — رواه « خ » في الغسل ١ / ٣٩٥ ، و « م » في كتاب الحيض ٤ / ٣٩ ، كلامهما من طريق هشام عن قتادة فذكر الحديث ، وفيه « ثم جهدها » بدل « فالزق الختان بالختان » وإنما هذه اللفظة ، وألفاظ أخرى مثل « مس الختان بالختان ، التقى الختانان » جاءت في روايات أخرى عند مسلم وأصحاب السنن .

٨٧ — رواه « ت » في الطهارة من طريق أبي الأخص عن عاصم ١ / ٩٧ ، و « ج » في الطهارة من طريق ابن عينة عن عاصم ١ / ١٦١ رقم ٤٧٨ ، و « ن » في الطهارة من طريق سفيان عن عاصم ١ / ٨٣ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأقره ناصر الدين الألباني وقال : حسن . راجع ارواء الغليل ١ / ١٤٠ .

( ح ١٩ ) قال : حدثنا علي قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنا معاذ بن هشام [ ٦ / ألف ] صاحب الدستوائي قال : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر بن الحارث عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه (٨٨) .

قال أبو بكر : وحكى لي عن بعض أهل العلم أنه قال : البول والغائط داخلان<sup>(٨٩)</sup> في قوله : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾<sup>(٩٠)</sup> لأن<sup>(٩١)</sup> ذهاب<sup>(٩١)</sup> القوم إلى تلك المذاهب كان ذهاباً واحداً .

قال أبو بكر : وأصح من ذلك أن الغائط غير البول ، لتفريق السنة بينهما بواو ، وكما فرقت بين البول والنوم .

## ١٠ — ذكر الوضوء من المذي

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي .

( ح ٢٠ ) أخبرنا الربيع عن الشافعي وأخبرني محمد بن عبد الله قال : أنا ابن وهب قال : أنا مالك أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن المقداد ابن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسئل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسئله ، قال المقداد : فسألته فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة<sup>(٩٢)</sup> .

---

٨٨ — رواه « ن » في الطهارة عن محمد بن بشار قال : ثنا معاذ بن معاذ / ١ ، ١٣٧ ، و « د » في الطهارة من طريق عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة / ١ ، ٨ ، و « ج » في الطهارة من طريق روح بن عباد عن سعيد عن قتادة / ١ ، ١٢٦ ، رقم ٣٥٠ ، و « دي » في الاستئذان عن إسحاق بهذا اللفظ / ٢ ، ٢٧٨ ، و « ت » تعليقاً قال : وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ / ١ ، ٩٢ ، ٣ ، ٣٩٤ .

٨٩ — كان في الأصل « داخلان في قوله » .

٩٠ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٩١ — كان في الأصل « ان ذهاب القوم » والصحيح ما أثبتته .

٩٢ — رواه « مط » في الطهارة / ١ ، ٤٨ — ٤٩ ، ومنه الشافعي في المسند / ٨ ، ٣٣٧ ، ورواه « م » في

( ح ٢١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً فسأله ، فقال : توضأً واغسله (٩٣) .

( م ١٤ ) قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر (\*) بن الخطاب ، وعن عبد الله بن عباس ، وعن عبد الله بن عمر وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس (٩٤) وأهل المدينة ، والأوزاعي وأهل الشام ، وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي (٩٥) وأصحابه ، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم (٩٦) .

---

الحفيض من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي : أرسلنا المقداد بن الأسود . فذكر الحديث نحوه ٢١٣ / ٣ .

٩٣ — رواه « خ » في الغسل عن أبي الوليد قال : ثنا زائدة فذكر الحديث ١ / ٣٧٩ ، وفي كتاب العلم ١ / ٢٣٠ ، وفي كتاب الوضوء ١ / ٢٨٣ ، من طريق الأعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي نحوه ، و « م » في الحفيض من طريق الأعمش عن منذر الثوري ٣ / ٢١٣ .

٩٤ — قال ابن القاسم : قال مالك : المذي عندنا أشد من الودي ، لأن الفرج يغسل عندنا من المذي ، والودي عندنا بمنزلة البول . المدونة الكبرى ١ / ١٢ .

٩٥ — قال الشافعي : وإذا دنا الرجل من امرأته ، فخرج منه المذي وجب عليه الوضوء ، لأنه حدث خرج من ذكره . الأم ١ / ٣٩ .

٩٦ — عقد الامام مالك في الموطأ باباً مستقلاً وهو « الرخصة في ترك الوضوء من المذي » ثم ذكر أثرين أحدهما : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله ، فقال : إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذني ماانصرفت حتى أقضي صلاتي .

والثاني : مالك عن الصلت بن زيد أنه قال : سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده ، فقال : انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه ، ١ / ٤٩ .

فهذان الأثران يدلان على عدم وجوب الوضوء منه عندهما ، ومن هنا بقي الاختلاف بين أهل العلم .

ويجوز أن يحمل هذا على سائر البلل لا على المذي فقط والله أعلم .

---

\* ٢٩ — عمر بن الخطاب أبو حفص الفاروق العدوي ، أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين أعز الله تعالى بإسلامه الدين ، وفتح على يده البلاد . وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ومناقبه ، وفضائله كثيرة لا تحصى ، ولد سنة : أربعين قبل الهجرة . وتوفي شهيداً سنة : ثلاث وعشرين .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٣ / ٢٦٥ — ٢٦٧ ، ط . خليفة ٢٢ / ٢٢ ، التاريخ الكبير

( ث ٢٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب سئل عن المذي ؟ فقال : ذلك القطر وفيه الوضوء<sup>(٩٧)</sup> .

( ث ٢٣ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس أنه قال في المذي ، والمني ، والودي ، فالمني فيه الغسل ، ومن هذين ، الوضوء ، يغسل ذكره ، ويتوضأ<sup>(٩٨)</sup> .

( ث ٢٤ ) حدثنا محمد بن نصر قال : ثنا داؤد بن رشيد قال : ثنا الوليد ابن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد ، طاؤس ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وابن عباس قائم يصلي ، إذ وقف علينا ، يعني واقفاً ، فقال : هل من مفتي ؟ فقلنا : سل ، فقال : ماتقولون في رجل إذا بال ، اتبعه الماء الدافق ؟ قلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، قلنا عليه الغسل ، فولى الرجل يرجع ، وخفف ابن عباس في صلاحته ، فلما سلم قال لعكرمة : علي بالرجل ، ثم أقبل علينا ، فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل ، أعن كتاب الله ؟ قلنا [ لا ]<sup>(٩٩)</sup> ، قال : فمن رسول الله ؟ [ ب / ٦ ] قلنا : لا ، قال فعمن ؟ قلنا : عن رأينا ، قال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد<sup>(١٠٠)</sup> ، فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن

٩٧ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ١٥٨ رقم ٦٠٧ .

٩٨ — رواه « عب » ١ / ١٥٩ رقم ٦١٠ ، و « شب » ٩٢ / ٩٢ كلامهما من طريق الثوري ، وليس عندهما ذكر مورق ، وأخرجه « بق » من طريق الحسين بن حفص عن سفيان فزاد « عن مورق » ١ / ١١٥ ، كما هنا عند المؤلف .

٩٩ — كلمة « لا » كانت ساقطة من الأصل .

١٠٠ — رواه « جه » في السنة ١ / ٨١ ، و « ت » في العلم ٣ / ٣٨٠ كلامهما من طريق الوليد بن

← ٦ / ١٣٨ — ١٣٩ ، المعارف / ٧٧ — ٨٧ ، المرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٠٥ ، الحلية ١ / ٣٨ — ٥٥ ، الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ ، ط . الشيرازي / ٦ — ٨ ، صفة الصفوة ١ / ٢٦٨ ، أسد الغابة ٤ / ٥٢ ، ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٥ ، مرآة الجنان ١ / ٧٨ ، البداية والنهاية ٧ / ١٣٣ ، غاية النهاية ١ / ٥٩١ ، الاصابة ٢ / ٥١٨ ، التهذيب ٧ / ٤٣٨ — ٤٤١ ، التقريب / ٢٥٣ .

عباس، فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فحدرأ؟ يعني في جسدك، قال: لا، قال: هذه ابردة<sup>(١٠١)</sup>، يجزيك فيها الوضوء.

(ث ٢٥) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي، فقالت: إن كل فحل يمذي، وانه المذي، والودي، والمنى، فأما المذي، فالرجل يلاعب امرأته، فيظهر على ذكره الشيء، فيغسل ذكره، واثنيبه، ويتوضأ، وأما الودي فانه بعد البول، يغسل ذكره واثنيبه، ويتوضأ، ولا يغسل، وأما المنى الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل<sup>(١٠٢)</sup>.

(ث ٢٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن جندب مولى ابن عباس قال: سألت ابن عمر عن المذي فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة<sup>(١٠٣)</sup>.

قال أبو بكر: وأما الودي، فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول.

## ١١ - ذكر الوضوء بخروج الريج

قال أبو بكر: وجوب الوضوء بخروج الريج من الدبر مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ.

مسلم، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لكونه ضعيفاً، وأقره المناوي في فيض القدير ٤ / ٤٤٢، وراجع المقاصد الحسنة للسخاوي / ٣٣٥ - ٣٣٦.

١٠١ - الأبردة: بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تنفّر عن الجماع، وهزيمها زائدة، ورجل به ابردة، وهو تقطير البول ولا ينسبط إلى النساء. لسان العرب ٤ / ٤٩.

١٠٢ - رواه « شب » عن وكيع عن عكرمة مختصراً ولفظه: « المنى منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما » ١ / ٩١.

١٠٣ - رواه « مط » عن زيد بن أسلم ١ / ٤٩.

( م ١٥ ) وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء.

( ح ٢٧ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه (١٠٤) أو ضراط (١٠٥).

( ح ٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالوا: ثنا عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفیان قال: ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً (١٠٦).

وكان أبو ثور (\*) يقول: وإن خرج ريح من قبل أو دبر توضأ، قال: هذا قول

١٠٤ - فسأه: أي خروج الريح بلا صوت. القاموس المحيط ٤ / ٣٧٦.

١٠٥ - رواه «ع» ١ / ١٣٩ رقم ٥٣٠.

١٠٦ - رواه «خ» في الوضوء عن علي قال: حدثنا سفیان ١ / ٢٣٧، وعن أبي الوليد قال: حدثنا ابن عيينة ١ / ٢٨٣، وفي البيوع عن أبي نعيم حدثنا ابن عيينة ٤ / ٢٩٤، و«م» في الحيض عن عمرو الناقد قال: حدثنا سفیان ٤ / ٤٩.

\* ٣٠ - أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان حنفياً من أصحاب محمد، فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه، وتبعه ونشر مذهبه ثم استقل بعد ذلك بمذهب فهو مجتهد مطلق، صاحب مذهب فقهي مستقل، قال ابن حبان: كان أبو ثور أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً ممن صنف الكتب وفرع على السنن، وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي كسفیان الثوري، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك.

ولدسنة سبعين ومائة وتوفي سنة: أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ - ٦٩، ط. الشيرازي ٧٥، ٨٢ - ٨٣، الفهرست ٢١١، تهذيب الأسماء ٣ في ١ / ٣٠٠، التذكرة ٢ / ٥١٢ - ٥١٣، مرآة الجنان ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٢، وفيات الأعيان ١ / ٣٦، ط. الاسنوي ١ / ٢٥ - ٢٦، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٠١، ط. السبكي ٣ / ٧٤، التهذيب ١ / ١١٨ - ١١٩، لسان الميزان ١ / ٥٣، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩ - ٣٠، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ - ٩٤، ط.

مالك، وأبي عبد الله<sup>(١٠٧)</sup> وبعض الناس<sup>(١٠٨)</sup>.

## ١٢ — ذكر الوضوء من لحوم الابل

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الابل.

( ح ٢٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله هو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: أنصلي في أعطان الابل؟ قال: لا، قال: أنصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم<sup>(١٠٩)</sup>.

( ح ٣٠ ) وحدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ [ ٧ / ألف ] قال: ان شئت فتوضأه، وإن شئت فلا توضأه، قال: أفنتوضأ من لحوم الابل؟ قال: نعم، تتوضأ من لحوم الابل، قال: أفأصلي في مبارك الابل؟ قال: لا، قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: نعم<sup>(١١٠)</sup>.

قال أبو بكر: والوضوء من لحوم الابل يجب، لثبوت هذين الحديثين وجودة اسنادهما.

١٠٧ — أبو عبد الله هو الشافعي، قال: وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء، كما يكون الوضوء في الماء وغوي يخرج من الدرر. الأم / ١ / ١٧.

١٠٨ — بعض الناس: هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت وأصحابه من أصحاب الرأي.

١٠٩ — رواه « عب » بهذا اللفظ / ١ / ٤٠٧ — ٤٠٨ رقم ١٥٩٦ وراجع رقم ١٥٩٧، ورواه « د » / ١ / ٧٢، و « ت » / ١ / ٨٣، و « ج » / ١ / ١٦٦ رقم ٤٩٤ كلهم في كتاب الطهارة من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش، فذكروا الحديث بغير هذا اللفظ.

١١٠ — رواه « م » في الحيز من طريق أبي عوانة بهذا اللفظ / ٤ / ٤٨.

العبادي / ٢٢، ط. الحسيني / ٢٢ — ٢٣، الاعلام / ١ / ٣٠، معجم المصنفين / ٣ / ١٢٢ — ١٢٤، معجم المؤلفين / ١ / ٢٨.



( م ١٦ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة كما قلنا، روينا عن جابر (\*) بن سمرة أنه كان يقول: « كنا نتوضأ من لحوم الابل ولانتوضأ من لحوم الغنم »، وروينا عن ابن عمر أنه قال: توضوا من لحوم الابل ولانتوضوا من لحوم الغنم.

( ث ٣١ ) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الابل، ولانتوضأ من لحوم الغنم (١١١).

( ث ٣٢ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضوا من لحوم الابل، ولانتوضوا من لحوم الغنم. قال أبو بكر: وهذا قول محمد (\*) بن إسحاق صاحب المغازي (١١٢)، وبه

---

١١١ - رواه « شب » من طريق جعفر بن أبي ثور فذكره بهذا اللفظ ١ / ٤٦، و « بق » من طريق الثوري ١ / ١٥٩.

١١٢ - الاستذكار ١ / ٢٢٦.

---

\* ٣١ - جابر بن سمرة بن جنادة أبو عبد الله العامري صحابي وابن صحابي. توفي بالكوفة سنة ست وسبعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. خليفة / ٥٧، تاريخ بغداد ١ / ١٨٦، الاستيعاب هامش الإصابة ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، أسد الغابة ١ / ٢٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٤٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣، التجريد ١ / ٧٢، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٩، التقريب ١ / ٥٢، الإصابة ١ / ٥١٢، تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦، الاعلام ٢ / ٩٢.

\* ٣٢ - محمد بن إسحاق: أبو بكر المدني، نزيل العراق، إمام أهل المغازي والسير.

توفي ببغداد سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٢١، ط. خليفة / ٢٧٠، المعارف ١ / ٤٩١، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١٩١، الفهرست ٩٢، تاريخ بغداد ١ / ٢١٤، وفيات الأعيان ٤ / ٤٧٦، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٦٨، تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٢، مرآة الجنان ١ / ٣١٣، التقريب ١ / ٣١١، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩، شذرات الذهب ١ / ٢٣٠، الاعلام ٦ / ٢٥٢.

قال أحمد (١١٣)، وإسحاق (١١٤)، وأبو خيثمة (\*) (١١٥)، ويحيى (\*) (١١٦).

وقال أحمد بن حنبل (١١٧): فيه حديثان صحيحان (١١٨)، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق (١١٩): قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك.

واسقطت طائفة الوضوء من لحوم الابل، ومن كان لا يرى ذلك واجباً، مالك

---

١١٣ - حكى عنه «ت» ١ / ٨٤، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٧ - ١٨.

١١٤ - حكى عنه «ت» ١ / ٨٤، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب.

١١٥ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ١ / ١٨٧.

١١٦ - المغني ١ / ١٨٧.

١١٧ - مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ٢٧.

١١٨ - كان في الأصل «حديثين صحيحين» وهو خطأ.

١١٩ - قال «ت» قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء

وحديث جابر. ١ / ٨٥، وراجع مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٧.

---

\* ٣٣ - أبو خيثمة: زهير بن معاوية بن خديج الحافظ، الامام، الجود، محدث الجزيرة كان من أوعية العلم، صاحب حفظ واتقان، وسنة مولده في خمس وتسعين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧، ط. خليفة / ١٦٨، التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧، الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٨ - ٥٨٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٣، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٦، المعبر ١ / ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٦٢ - ١٦٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣، خلاصة تذهيب الكمال / ١٢٣.

\* ٣٤ - يحيى بن يحيى: بن قيس أبو عثمان الغساني، روى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وعن هشام وسفيان بن عيينة وغيرهما. قال ابن سعد: عالم بالفتيا، والقضاء، وقال ابن معين: ثقة كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم.

ولد سنة أربع وستين، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٣١٤، التاريخ الكبير ٨ / ٣١٠، الجرح والتعديل ٨ / ١٩٧، الكاشف ٣ / ٢٧١، ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٣، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٩ - ٣٠٠، التقريب / ٣٨٠، الاعلام ٩ / ٢٢٣.

ابن أنس (١٢٠)، وسفيان الثوري (١٢١)، والشافعي (١٢٢)، وأصحاب  
الرأي (١٢٣) وقد روى ذلك عن سويد (\* بن غفلة (١٢٤)، وعطاء (١٢٥)،  
وطاؤس (١٢٦)، ومجاهد (\* (١٢٧).

١٢٠ — حكى عنه الباجي في المنتقى ١ / ٦٥ .

١٢١ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب، وابن عبد البر في الاستدكار  
١ / ٢٢٧ .

١٢٢ — قال الشافعي: من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه، لم يكن عليه وضوء، وكذلك لو اضطر إلى ميتة  
فأكل منها لم يجب عليه وضوء منه، أكلها نيئة أو فضيحة وقال: وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه كان  
ذا ربح أو غير ذي ربح. الأم ١ / ٢١، وقال البيهقي وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض  
كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل، قلت به. معرفة السنن والآثار ١ / ٤٠٢ .

١٢٣ — كذا ثبت الكاساني وقال: ولنا ماروينا عن النبي ﷺ أنه قال: إنما علينا الوضوء مما يخرج، ليس  
بما يدخل. بدائع الصنائع ١ / ١٥٣ .

١٢٤ — روى له « شب » عن وكيع عن رفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غفلة أكل لحم جزور ثم  
صلى ولم يتوضأ ١ / ٤٧ .

١٢٥ — روى له « شب » عن حفص عن ليث عن طاؤس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم  
الابل وألبانها ١ / ٤٧ .

١٢٦ — المصدر السابق .

\* ٣٥ — سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي أبو أمية، قيل: أنه صحابي، والأصح أنه أدرك الجاهلية  
وأسلم في حياة الرسول إلا أنه لم يره، وإنما كان قدومه إلى المدينة يوم دفن رسول الله ﷺ فهو من كبار  
التابعين .

توفي بالكوفة سنة: ثمانين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٦٨، ط. خليفة ١٤٧ / ١٤٧، المعارف ٤٢٧ / الجرح والتعديل ٢  
ق ١ / ٢٣٤، حلية الأولياء ٤ / ١٧٤، الاستيعاب هامش الإصابة ٢ / ١١٦، صفة الصفوة ٣ / ٢١،  
أسد الغابة ٢ / ٣٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٤٠، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٣، البداية والنهاية  
٩ / ٣٧، الإصابة ٢ / ١٠٠ و ١٨١، التقريب ١٦٤ / ٤، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٨، ط.  
السيوطي / ١٧ .

\* ٣٦ — مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، المقرئ المفسر الامام، من رواة السنة روى عن ابن عباس  
وخلق، وعنه ابن أبي نجيح وخلق، من التابعين المشهورين .

قال خصيف: كان أعلمهم بالتفسير، قال حماد: لقيت عطاء وطاؤساً ومجاهداً وشامت القوم فوجدت  
أعلمهم مجاهداً .

وروي ذلك عن ابن عمر .

( ث ٣٣ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال : رأيت ابن عمر أكل لحم جزور ، وشرب لبن إبل ، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ (١٢٨) .

### ١٣ — ذكر الوضوء من النوم

قال أبو بكر : وجوب الوضوء من النوم مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ .

( ح ٣٤ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جئت ابتغاء العلم قال : فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم ألا وضعت الملائكة أجنحتها رضاء بما يصنع قال : قلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين قال : نعم كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولابول

---

١٢٧ — روى له « شب » عن حفص عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها ١ / ٤٧ .

١٢٨ — رواه « شب » عن عائذ بن حبيب فذكر الأثر بهذا اللفظ ١ / ٤٧ . وهذا قول ثان عنه .

---

— مات سنة مائة وقيل : سنة اثنين ومائة وقيل : سنة أربع ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٦٥ — ٤٦٦ ، ط . خليفة / ٢٨٠ ، التاريخ الكبير ٤ / ٤١١ ، الكنى ١ / ١٤٤ ، المعارف / ١٩٦ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٣١٩ ، الحلية ٣ / ٢٧٩ — ٣١٠ ، ط . الشيرازي / ٤٥ ، صفة الصفوة ٢ / ٢٠٨ — ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٨٣ ، التنكرة ١ / ٩٢ ، الميزان ٣ / ٤٣٩ ، الدول ١ / ٧٢ — ٨٣ ، الكاشف ٣ / ١٢٠ ، غاية النهاية ٢ / ٤١ — ٤٢ ، التقريب / ٣٢٨ ، التهذيب ١٠ / ٤٢ — ٤٤ ، ط . علماء الحديث / ١٩ ، الخلاصة / ٣٦٩ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٥ ، الاعلام ٦ / ١٦١ .

ولانوم، ولا تخلعهما إلا من جنابة<sup>(١٢٩)</sup>.

(ح ٣٥) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده<sup>(١٣٠)</sup>.

(م ١٧) قال أبو بكر: وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء على كل نائم، لأنه لم يخص نائماً على حال دون حال، وكذلك الوضوء يجب على كل نائم على ظاهر حديث صفوان بن عسال، لأن النبي ﷺ لما قرن النوم إلى الغائط والبول، وأجمع أهل العلم أن الغائط والبول حدثان [٧ / ب] يوجب كل واحد منهما الطهارة على أي حال كان ذلك، وجب أن يكون المقرون إليهما، وهو النوم يوجب الوضوء على أي حال كان النوم، والأخبار<sup>(١٣١)</sup> عند أصحابنا على العموم، لا يجوز الخروج عن ظاهر الحديث إلى باطنه ولا عن عمومته إلى خصوصه إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا حاجة من حيث ذكرنا مع من أوجب الوضوء على النائم في حال، وأسقطه عنه في حال أخرى.

وقد احتج بعض من مذهبه بإيجاب الوضوء على كل نائم بأن قال: لا يخلو النوم في نفسه من بأن يكون حدثاً ينقض الطهارة، أو غير حدث، فإن كان النوم حدثاً كالغائط والبول فعلى النائم الوضوء على أي جهة كان النوم كسائر الأحداث أو لا يكون النوم حدثاً يوجب الوضوء، فليس يجب على نائم الطهارة على أي جهة

---

١٢٩ - رواه « عب » ١ / ٢٠٤ رقم ٧٩٣ وفيه هذه الزيادة « قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ان بالمغرب باباً مفتوحاً مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه ». و « جه » من طريق عاصم مختصراً ١ / ١٦١ رقم ٤٧٨. و « ت » في الطهارة ١ / ٩٧، و « ن » في الطهارة ١ / ٨٣، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٣.

١٣٠ - رواه « مط » عن أبي الزناد ١ / ٣٤، والشافعي عن مالك وسفيان في الأم ١ / ٢٤، وفي المسند ٨ / ٣٣٦، و « خ » في الوضوء عن عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك ١ / ٢٦٣، و « م » في الطهارة من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ٣ / ١٧٨.

١٣١ - في الأصل « للأخبار » والصحيح ما أثبتته.

كان النوم منه حتى يكون معه حدث يوجب الوضوء .

واحتج بجهة أخرى، وهو أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي بمرض، إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه، قال: فكذلك النائم، عليه ماعلى المغمى عليه، لأنه زائل العقل، مع أن الأخبار مستغنى بها عن كل قول .

وقد احتج بعضهم بظاهر حديث علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(١٣٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ .

( ح ٣٦ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق ثنا بقیة بن الوليد ثنا الوضين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ<sup>(١٣٣)</sup> .

قال: حدثنا علي عن أبي عبيد قوله « السه » يعني حلقة الدبر، و « الكواء » أصله الحيط، أو السير الذي يشد به رأس القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الكواء للقربة، يقول: فإذا نامت العين استطلق ذلك الكواء، وكان منه الحديث<sup>(١٣٤)</sup> .

قاله أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم واختلفوا في الوضوء من النوم ست فرق .

فمات فرقة: بظاهر هذه الأخبار، فأوجب الوضوء على كل نائم، رويها عن أبي هريرة<sup>(\*)</sup> أنه قال: من استحق النوم فعليه الوضوء، ورويها عن أنس<sup>(\*)</sup> بن مالك

---

١٣٢ — حديث معاوية أخرجه « دي » في الطهارة ١ / ١٨٤، و « جم » ٤ / ٩٧ .

١٣٣ — رواه « د » ١ / ٨١، و « جه » ١ / ١٦١ رقم ٤٧٧ كلامهما من طريق بقیة، وقال المنذري: وفي إسناده بقیة بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما مقال . مختصر سنن أبي داؤد ١ / ١٤٥، والحديث حسنه ناصر الدين الألباني تبعاً للنووي، والمنذري، وابن الصلاح، وراجع لإرواء الغليل ١ / ١٤٨ — ١٤٩ .

١٣٤ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ٨٢ وراجع للمزيد النهاية ٥ / ٢٢٢، والفاائق ٤ / ٧٧ .

---

\* ٣٧ — أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ وأحفظهم لحديثه، توفي بالمدينة سنة سبع وقيل ثمان وقيل: تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر ترجمته في: ط . ابن سعد ٢ / ٣٦٢ — ٣٦٤، ٤ / ٣٢٥، التاريخ الكبير

أنه قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غيره فعليه الوضوء، وروينا عن ابن عباس أنه قال: « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة » .

( ث ٣٧ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال: أخبرني سفيان قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خفقة (١٣٥).

( ث ٣٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: إذا استحق أحدكم نوماً، فيلتوضأ (١٣٦).

( ث ٣٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عن جعفر بن سليمان، وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العيشي عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فعليه

---

١٣٥ - رواه « عب » عن الثوري ١ / ١٢٩ رقم ٤٧٩، و « شب » عن يزيد ١ / ١٣٣، و « بق » من طريق سفيان ١ / ١١٩.

١٣٦ - رواه « شب » من طريق الجريري ١ / ١٣٣ وفيه « قال الجريري فسلنا عن استحقاق النوم؟ فقال: إذا وضع جنبه » ورواه « بق » من طريق الجريري ١ / ١١٩.

---

٣ / ١٣٢ - ١٣٣، المعارف / ١٢٠ - ١٢١، الاستيعاب / ٤ / ٢٠٢، الحلية / ١ / ٣٧٦، صفة الصفوة / ١ / ٦٨٥ - ٦٩٤، أسد الغابة / ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، تهذيب الأسماء / ١ ق ٢ / ٢٧٠، المجموع / ١ / ٣٢٨، التذكرة / ١ / ٣٢ - ٣٧، سير أعلام النبلاء / ٢ / ٥٧٨ - ٦٣٢، مرآة الجنان / ١ / ١٣٠، البداية والنهاية / ٨ / ١٠٣ - ١١٥، غاية النهاية / ١ / ٣٧٠، الإصابة / ٤ / ٢٠٢ - ٢١١، التهذيب / ١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٧، التقريب / ٤٣١، الأعلام / ٤ / ٨٠.

\* ٣٨ - أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ قدم المدينة وهو ابن عشر وقيل: ثمان سنين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل: أنه آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٧ - ٢٦، التاريخ الكبير / ١ / ٢ / ٢٧ - ٢٨، المعارف / ١٣٣ - ١٣٤، ط. خليفة / ٩١، الاستيعاب / ١ / ٧١، صفة الصفوة / ١ / ٧١٠ - ٧١٤، أسد الغابة / ١ / ١٢٧ - ١٢٩، تهذيب الأسماء / ١ ق ١ / ١٢٧، التذكرة / ١ / ٤٤ - ٤٧، تاريخ الإسلام / ٣ / ٣٤٣، مرآة الجنان / ١ / ١٨٣، البداية والنهاية / ٩ / ٨٨ - ٩٢، التهذيب / ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩، التقريب / ٣٩، الإصابة / ١ / ٧١، شذرات الذهب / ١ / ١٠٠ - ١٠١، الأعلام / ١ / ٣٦٥.

( ث ٤٠ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال : إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غير ذلك ، فعليه الوضوء .

وكان الحسن البصري يقول (١٣٨) : إذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ .  
وكذلك قال سعيد (\*) بن المسيب (١٣٩) ، وأبو رافع (\*) (١٤٠) .

١٣٧ — رواه « عب » عن جعفر بن سليمان فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٢٩ رقم ٤٨١ ، وفيه « هلال العبي عن أبيه » والصواب حذف « أبيه » وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٠ .  
١٣٨ — روى له « عب » عن ابن التيمي عن أبيه قال : سألت الحسن عن الرجل نام وهو ساجد؟ فقال : ١ / ١٢٨ رقم ٤٧٨ ، وراجع رقم ٤٧٦ ورقم ٤٧٧ وكذا عند « شب » ١ / ١٣٤ .  
١٣٩ — روى له « شب » عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : إذا خالط النوم قلبه قائماً أو جالساً توضأ ١ / ١٣٤ .

\* ٣٩ — سعيد بن المسيب : بن حزن بن أبي وهب المخزومي . ولد لستين من خلافة عمر ، أخذ عن زيد ابن ثابت وجالس بن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة . قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، ومثل الزهري ومكحول من أفقه من أدركت قالا : سعيد بن المسيب .

مات إحدى أو اثنتين وتسعين وقيل : سنة أربع وتسعين وكان يقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٥١٠ — ٥١١ ، المعارف ١ / ١٩٣ — ١٩٤ ، الكنى ٢ / ٩٦ ، الجرح والتعديل ١ / ٢ / ٥٩ — ٦١ ، الحلية ٢ / ١٦١ — ١٧٦ ، ط .  
الشيروازي ٢٤ — ٢٥ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٥٩ ، ٢٢١ ، وفيات الأعيان ١ / ١٨٥ — ١٨٧ ، الكاشف ١ / ٣٧٢ — ٣٧٣ ، الدول ١ / ٦٥ ، التذكرة ١ / ٥٤ — ٥٦ ، مرآة الجنان ١ / ١٨٥ — ١٨٧ ، البداية ٩ / ٩٩ — ١٠١ ، التهذيب ٤ / ٨٤ — ٨٨ ، التقريب ١ / ١٢٦ ، ط .  
علماء الحديث ٨ / ٨ ، الخلاصة ١٤٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٢ — ١٠٣ ، الاعلام ٣ / ١٥٥ .

\* ٤٠ — أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً ، قال ابن عبد البر : أشهر ما قيل في اسمه : أسلم ، ويبدو أن ابن حجر يميل إلى أنه : إبراهيم .

أسلم قبل بدر ، ولم يشهد لها ، وشهد أحداً وما بعدها .

توفي في أول خلافة علي على الصحيح ، وقيل في خلافة عثمان .



وقال عطاء بن أبي رباح<sup>(١٤١)</sup>: إذا ملكك النوم فتوضأ، قاعداً أو مضطجعاً.

وروينا عن [ ٨ / ألف ] عطاء<sup>(١٤٢)</sup>، وطاوس<sup>(١٤٣)</sup>، ومجاهد<sup>(١٤٤)</sup> أنهم قالوا: من نام راکعاً أو ساجداً فليتوضأ. وقال إسحاق<sup>(١٤٥)</sup>: كلما نام حتى غلبه على عقله توضأ، وبه قال القاسم<sup>(\*)</sup> بن سلام<sup>(١٤٦)</sup>.

---

١٤٠ - حكى عنه ابن حزم أنه قال: النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، المحلى ٣٠١ / ١.

١٤١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال عطاء. ١ / ١٢٨ رقم ٤٧٥.

١٤٢ - قال ابن وهب: وبلغني عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أن الرجل إذا نام راکعاً أو ساجداً فعليه الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٠، وكذا روى له « بق » ١ / ١١٩.

١٤٣ - روى له « عب » عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن طائفاً قدم يوم الجمعة، وابن الضحاك يخطب الناس قال: فلما صلينا وخرجنا، قال: ما قال حين رقدت؟ ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٧.

١٤٤ - كذا حكى عنه ابن وهب. في المدونة الكبرى ١ / ١٠، و« بق » ١ / ١١٩.

١٤٥ - قال ابن عبد البر: قال إسحاق، وأبو عبيد: إذا خالط النوم قلب أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ. الاستدكار ١ / ١٩١.

١٤٦ - الاستدكار ١ / ١٩١.

---

← انظر ترجمته في: ط. ابن سعد: ٤ / ٧٣، ط. خليفة: ٨ / ٨، حلية الأولياء ١ / ١٨٣، الاستيعاب هامش الاصابة ٤ / ٦٨، أسد الغابة ٥ / ٩١، الاصابة ٤ / ٦٧، تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٢، التقريب ٤١٩ / ٤١٩.

\* ٤١ - أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي، جبل من جبال العلم حجة، ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم، ولد بهراة سنة سبع وخمسين ومائة، ألف كتباً كثيرة منها: الأموال، وغريب الحديث، ولي القضاء بطرطوس ثماني عشرة سنة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة وهو ابن سبع وستين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٥، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١١٠، الفهرست ٧١ / تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ - ٤١٦، ط. الحنابلة ١ / ٢٥٩، ط. الشيرازي ٧٦ / تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٥٧، وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ - ٦٣، التذكرة ٢ / ٤١٧، الميزان ٣ / ٣٧١، مرآة الجنان ٢ / ٨٣ - ٨٦، ط. السبكي ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية ١٠ / ٢١١، العقد الثمين ٧ / ٢٣ - ٢٥، غاية النهاية ٢ / ١٧، تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٥ - ٣١٨، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٣، المنهج الأحمد ١ / ٨٠ - ٨٣، شذرات الذهب ٢ / ٥٤، الأعلام ٦ / ١٠، معجم المؤلفين ٨ / ١٠١ - ١٠٢.

وقالت فرقة: إن نام قليلاً لم ينتقض وضوءه، وإن تطاول ذلك تَوْضُأً .  
 هذا قول مالك بن أنس<sup>(١٤٧)</sup>، وبه قال الزهري<sup>(١٤٨)</sup>، وربيعه<sup>(١٤٩)</sup>، وقال  
 الأوزاعي<sup>(١٥٠)</sup>: إذا استقبل نوماً قاعداً تَوْضُأً، فأما من كان نومه غراراً كما قال  
 الزهري ينام ويستيقظ فلا وضوء عليه. وقال أحمد بن حنبل<sup>(١٥١)</sup>: النائم قاعداً  
 إذا أطال النوم، تَوْضُأً.

وقالت فرقة ثالثة: لا يجب على النائم الوضوء حتى يضع جنبه هذا قول  
 الحكم<sup>(١٥٢)</sup>، وحماد<sup>(١٥٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٥٤)</sup>، وقال الثوري: « إن نام قائماً  
 أم قاعداً لم يعد وضوءه ».

وقال أصحاب الرأي في النوم<sup>(١٥٥)</sup>: إذا كان قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو  
 قاعداً فلا ينتقض ذلك الوضوء، فأما إذا نام مضطجعاً أو متكئاً فإن ذلك ينقض  
 الوضوء. وقال يعقوب كذلك<sup>(١٥٦)</sup> إلا في الساجد في الصلاة فإنه زعم أنه ان

١٤٧ — قال مالك: من نام خفيفاً الحظرة ونحوها، لم أر وضوءه منتقِضاً، وقال: ومن نام على دابته ان طال  
 ذلك انتقض وضوءه، وان كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوءه. المدونة الكبرى ١ / ٩ .

١٤٨ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال: إذا نام وهو جالس نوماً متقللاً أعاد الوضوء فأما إذا  
 كان تغفيفاً، فلا بأس ١ / ١٢٩ رقم ٤٨٠ .

١٤٩ — حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ٢ / ١٨ .

١٥٠ — كذا حكى عنه النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٢ / ١٨، كما أثبتته الدكتور الجبوري عن  
 الأوسط في فقه الأوزاعي ١ / ٤٤ .

١٥١ — قال عبد الله: سألت أبي عمن نام قائماً أو جالساً، أو راکعياً فنام حتى سقط أبعيد الوضوء؟  
 قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض وضوءه؟ قال: لأبأس به إن شاء الله، إذا طال النوم، أو  
 حتى يحلم أعجب إلى أن يعيد الوضوء. مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٢٢، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني  
 ٨ / ١ .

١٥٢ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال: ذكركه الحكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى  
 يضع جنبه. ١ / ١٣٣ .

١٥٣ — المصدر السابق .

١٥٤ — حكى عنه « ت » أنه قال: لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً  
 ١ / ٨١، وكذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء بلفظ المؤلف . اختلاف العلماء ١٠ / ب .

١٥٥ — قال الطحاوي في مخصوصه: ومن نام مستنداً إلى شيء لو أنزل سقط، كان عليه الوضوء / ١٩ .

١٥٦ — كذا حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٨، وقال الكاساني: وروى عن أبي يوسف أنه

تعمد النوم وهو ساجد وجب عليه الوضوء وفسدت صلاته، وإن غلبه النوم فلا وضوء عليه .

واحتج بعضهم بحديث روي عن ابن عباس<sup>(١٥٧)</sup>، لا يثبت<sup>(١٥٨)</sup>، من حديث أبي خالد الدالاني وقد ذكرته وعلله في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب<sup>(١٥٩)</sup>.

ومن روى عنه أنه كان ينام قاعداً ولا يتوضأ. ابن عمر، وأبو أمامة<sup>(\*)</sup> الباهلي،

---

قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة فقال: لا ينقض الوضوء، ولأدري أسأته عن العمد أو الغلبة، وعندي أنه إن نام متعمداً يتقض وضوءه. بدائع الصنائع ١ / ١٥٠.

١٥٧ — حديث ابن عباس رواه « ت » ١ / ٨٠، ولفظه: « عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام بمسلي، فقلت: يا رسول الله: انك قد نمت قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، و « د » ١ / ٨٠ كلامها في الطهارة من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، وكذا عند « حم » ١ / ٢٥٦، و « شب » ١ / ١٣٢.

١٥٨ — قال أبو داؤد: قوله « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني. السنن ١ / ٨٠، وقال ابن عبد البر: وهو عند أهل الحديث منكر لم يروه مرفوعاً عن النبي ﷺ غير أبي خالد الدالاني عن قتادة بإسناده. الاستذكار ١ / ١٩١، وراجع مختصر سنن أبي داؤد للمنزدي ١ / ١٤٥، ونصب الراية للزبيعي ١ / ٤٤، وأبو خالد: هو يزيد بن عبد الرحمن، عده ابن حبان في الضعفاء وقال: كثير الخطأ، فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، راجع كتاب المرحومين ٣ / ١٠٥، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٨٢ — ٨٣.

١٥٩ — لعل هو الكتاب البسيط، وحتى الآن لم نعر ولا على جزء منه، ولم يشر إليه أحد الباحثين.

---

\* ٤٢ — أبو أمامة الباهلي: صدى بن عجلان بن الحارث، وهو صحابي جليل، سكن الشام وقيل: أنه آخر من توفي فيه من الصحابة. توفي بمصر سنة: ست، وقيل: إحدى — وثمانين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٤١١، ط. خليفة ٤٦ / ٤٦، ٣٠٢، الاستيعاب هامش الإصابة ١٩٨ / ٢، صفوة الصفوة ١ / ٧٣٣، أسد الغابة ٣ / ١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٧٦، شذرات الذهب ١ / ٩٧، الإصابة ٢ / ١٨٢، تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٢، التقريب ١٧٦ / ١٧٦، الأعلام ٢٩١ / ٣.

وإبراهيم النخعي (١٦٠)، وابن (\*) سيرين (١٦١)، وسالم بن (\*) عبد الله، ومحمد (\*) بن

١٦٠ — روى له « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل ينام وهو راكع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٨، وكذا عند « شب » ١ / ١٣٢.  
١٦١ — روى له « شب » عن ابن ادريس عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفق برأسه ثم يقوم فيصلي ١ / ١٣٢.

\* ٤٣ — ابن سيرين: محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك سمع أنس بن مالك، وأبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عمرو، وابن الزبير.  
روى عنه: قتادة وخالد الحذاء وأيوب السختياني وغيرهم.  
ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة ثلاث وثلاثين، إمام عصره وفقه دهره، ومن أجل علماء التابعين.

من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا، الكبير والصغير، مات سنة عشر ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١٩٣ — ٢٠٦، ط. خليفة / ٢١٠، المعارف / ١٩٥ — ١٩٦، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٢٨٠ — ٢٨٦، الحلية ٢ / ٢٦٣ — ٢٨٢، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ — ٣١٨، ط. الشيرازي / ٦٩ — ٧٠، صفوة الصفوة ٣ / ٢٤١ — ٢٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٨٢ — ٨٤، وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ — ١٨٣، التذكرة ١ / ٧٧ — ٧٨، مرآة الجنان ١ / ٢٣٢ — ٢٣٤، التهذيب ٩ / ٤، التقريب / ٣٠١، ط. علماء الحديث / ١٧، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ — ١٣٩، الاعلام ٧ / ٢٥.

\* ٤٤ — سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخطاب أبو عمر العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ومن رواة السنة، روى عن أبيه وغيره، وعنه الزهري وخلق كثير.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: أصبح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه وتفقوا على علمه وصلاحه وثقته وورعه وفضله.

قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب، فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم.

مات سنة ست ومائة وقيل سنة ثمان ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ١٩٥ — ٢٠١، ط. خليفة / ٢٤٦، التاريخ الكبير ٢ / ١١٥ — ١١٧، الكنى ٢ / ٤٠، الجرح والتعديل ٢ ق ١٨٤، الحلية ٢ / ١٩٣ — ١٩٥، ط. الشيرازي / ٣٢، صفوة الصفوة ٢ / ٩٠ — ٩١، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٠٧ — ٢٠٨، التذكرة ١ / ٨٨ — ٩٩، الكاشف ١ / ٣٤٤، الدول ١ / ٧٥، تاريخ الاسلام ٤ / ١١٥، مرآة الجنان ١ / ٢٢٧، التهذيب ٣ / ٤٣٦ — ٤٣٨، التقريب / ١١٥، ط. السيوطي / ٣٣، الخلاصة / ١٣١، شذرات الذهب ١ / ١٣٣، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ / ٥٠ — ٥٥، الاعلام ٣ / ١١٤.

\* ٤٥ — محمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر، الملقب: بالباقر. سيد من سادات أهل البيت، إمام ثقة

علي، ونافع(\*) .

وحكى عن ابن(\*) المبارك أنه كان يقول(١٦٢) : فيمن نام وهو قاعد مستند  
لاوضوء عليه .

١٦٢ — حكي « ت » عن ابن المبارك أنه قال : لايجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام  
مضطجعاً ١ / ٨١ ، وكذا في شرح السنة للبغوي ١ / ٣٣٨ .

كثير الحديث، وفقه فاضل من أجل فقهاء التابعين . ولد سنة : ست وخمسين ، وتوفي سنة : أربع — وقيل :  
خمس وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمانين عشرة ومائة .

انظر ترجمته في : ط . خليفة / ٢٥٥ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١ / ٢٦ ، حلية الأولياء ٣ / ١٨٠ ، ط .  
الشيرازي / ٣٦ ، صفة الصفوة ٢ / ١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٨٧ ، وفيات الأعيان  
٤ / ١٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧ ، مرآة الجنان ١ / ٢٤٧ ، غاية النهاية ٢ / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب  
٩ / ٣٥٠ ، التقريب / ٣٣٢ ، ط . الشعرائي ١ / ٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٩٤ ، جامع كرامات  
الأولياء ١ / ١٦٤ ، الاعلام ٧ / ١٥٣ .

\* ٤٦ — نافع المدني : هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري المدني وكان قد قرأ على أبي ميمونة مولى  
أم سلمة زوج النبي ﷺ .

انظر ترجمته في : المعارف / ٢٣٠ ، معرفة القراء ١ / ٨٩ — ٩٢ ، غاية النهاية ٢ / ٣٣٠ ، التهذيب  
١٠ / ٤٠٧ — ٤٠٨ .

\* ٤٧ — ابن المبارك : عبد الله بن واضح بن حنظل التيمي المروزي أبو عبد الرحمن مولده سنة ثمان  
وعشرين ومائة ، تفقه على سفيان ومالك ، وكان فقيهاً زاهداً ، أحد الأئمة الأعلام ، والقادة الشجعان ، محدث ،  
حافظ ، حجة ، فقيه ، عالم بالعربية والسير وأيام الناس ، جمع بين العلم والعبادة والزهد والورع والجهاد  
والتجارة .

وله من الكتب : كتاب السنن في الفقه ، كتاب التفسير ، كتاب التاريخ ، كتاب الزهد ، كتاب البر  
والصلة .

مات سنة نيف وثمانين ومائة

انظر ترجمته في : ط ابن سعد ٧ / ٣٧٢ ، المعارف / ٢٢٣ ، الجرح والتعديل ٢ ق  
٢ / ١٧٩ — ١٨١ ، الإرشاد ٢ / ٢٤ ، الفهرس / ٢٢٨ ، الحلية ٨ / ١٦٢ — ١٩٠ ، ط .  
الشيرازي / ٧٧ — ٧٨ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٠٠ — ٣٠٩ ، صفة الصفوة ٤ / ١٣٤ — ١٤٧ ،  
تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨٥ — ٢٨٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢ — ٣٤ ، التذكرة ١ / ٢٧٤ ، مرآة  
الجنان ١ / ٣٧٨ — ٣٨٢ ، الديباج المذهب ١ / ٤٠٧ — ٤٠٩ ، غاية النهاية ١ / ٤٤٦ ،  
التقريب / ١٨٧ ، التهذيب / ٥ / ٣٨٢ ، ط . علماء الحديث / ٨٢ — ٨٤ ، ط . السيوطي / ١٧ ،  
الأعلام ٤ / ٢٥٦ .

( ث ٤١ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره أن ابن عمر كان إذا نام قاعداً، لم يتوضأ، وإذا اضطجع فنام، يتوضأ<sup>(١٦٣)</sup>.

( ث ٤٢ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل، ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(١٦٤)</sup>.

( ث ٤٣ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة ابن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال: ليس على النائم القائم ولا على المحتبي، ولا على الساجد النائم، الوضوء<sup>(١٦٥)</sup>.

( ث ٤٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شيبه بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعاً، عليه الوضوء، ولا يأمر من نام قائماً بالوضوء.

وفرت فرقة رابعة بين من نام ساجداً في الصلاة أو غير صلاة، فقالت: إذا نام رجل ساجداً في الصلاة فليس عليه الوضوء، وإذا نام ساجداً<sup>(١٦٦)</sup> في غير صلاة فعليه الوضوء، وإن تعمد للنوم ساجداً في الصلاة فعليه الوضوء، هذا قول ابن المبارك<sup>(١٦٧)</sup>. وقد ذكرنا عن يعقوب قوله، وقال يعقوب<sup>(١٦٨)</sup>: وأما القائم والقاعد والراكم، فإن غلبه النوم أو تعمد له لم تنقض الصلاة غير أنه مسيء في التعمد.

---

١٦٣ — رواه « عب » من طريق نافع ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٤، و « شب » من طريق يحيى بن سعيد ١ / ١٣٢، ولفظه « أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوياً، و « بق » ١ / ١٢٠.

١٦٤ — رواه « شب » عن إسماعيل بن عياش ١ / ١٣٢، وفيه « حتى يمتلي نوماً » بدل حتى يميل.

١٦٥ — رواه « بق » من طريق علي بن الحسين ثنا عبد الله بن المبارك ١ / ١٢٢ — ١٢٣، وابن وهب عن حيوة بن شريح. المدونة الكبرى ١ / ١٠.

١٦٦ — في الأصل « ساجد ».

١٦٧ — وقد تقدم قوله.

١٦٨ — راجع المبسوط ١ / ٧٩، وفتح القدير ١ / ٤٨.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق، يقول (١٦٩): إنما سقط الوضوء عن النائم جالساً بالأثر، وعن النائم في الصلاة كيف كان للأثر.

وفي هذه المسألة قول خامس، قاله الشافعي بمصر، قال الشافعي: « وسواء الراكب (١٧٠) السفينة والبعير والدابة، والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء فغط أو نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً، أو مضطجعاً فعليه الوضوء، لأن النائم جالساً يكل (١٧١) للأرض [ ٨ / ب ] فلا يكاد يخرج منه شيء إلا اتبه به » (١٧٢).

وكان أبو ثور يقول: ان نام جالساً لم يتوضأ وان نام مضطجعاً توضأ، وذلك أن الجميع إذا اجمعوا على طهارة ثم اختلفوا بعد أن نام جالساً فلا يجب أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله.

قال أبو بكر: وهو كثير مما ندع هذا المثال واسعد الناس بهذا القول من قال ليس على من نام مضطجعاً وضوء حتى يوقن بحدوث غير النوم، وقد بينت هذا مع غيره في المختصر الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

( ث ٤٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة، ينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يعيدون الوضوء (١٧٣).

وفي هذه المسألة قول سادس، روي عن أبي موسى (\*الأشعري أنه صلى

---

١٦٩ — اختلف فيه عن الشافعي على أقوال مختلفة. راجع المجموع للنووي ١ / ١٤ — ١٨.

١٧٠ — كذا في الأصل، والأم.

١٧١ — يكل: من كل بكسر العين كلالاً وكلالة، والكل بالفتح العيل والثقل. اللسان ١٤ / ١١٤، والمراد أن الجالس يكون مثبِتاً وملتصقاً بالأرض كالحمل الثقيل، فلا يخرج من تحته شيء إلا أن يتبه.

١٧٢ — قاله في الأم ١ / ١٣.

١٧٣ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ١٣٢، و « عب » عن معمر عن قتادة نحوه ١ / ١٣٠ رقم ٤٨٣. و « بق » من طريق هشام ١ / ١١٩، و « د » من طريق هشام ١ / ٧٩.

---

\* ٤٨ — أبو موسى الأشعري: عبد الله بن سليم، صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين، ومن الفقهاء المكثمين من الرواية عن رسول الله ﷺ.

الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيطة، فلما حضرت الصلاة قال: هل وجدتم ريحاً، أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ.

(ث ٤٦) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه، فنام حتى سمعنا غطيطة، فلما حضرت الصلاة قام، فقال: هل وجدتم ريحاً أو سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ<sup>(١٧٤)</sup>.

(ث ٤٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجاجي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد، فرأيته يصلي قبل صلاة الفجر، وتلفت<sup>(١٧٥)</sup> كأنه يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقياً على ظهره، حتى عرفت أنه قد نام، ثم قام فصلى.

(ح ٤٨) حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ<sup>(١٧٦)</sup>.

---

١٧٤ — رواه «شب» من طريق منبعه بنت وقاص عن أبيها أن أبا موسى الأشعري، فذكر نحوه ١٣٣ / ١

١٧٥ — تلفت: التفت إلى الشيء والتفت إليه، حرف وجهه إليه. لسان العرب ٢ / ٣٨٩.

١٧٦ — رواه البزار وأبو يعلى في مسندهما من طريق سعيد، كما ذكره المصمفي في كشف الأستار ١ / ١٤٧، وابن حجر في المطالب العالية ١ / ٤٤، وفي مجمع الزوائد: رجالهما رجال الصحيح

---

— ولد سنة: إحدى وعشرين قبل الهجرة وتوفي سنة: خمسين وقيل: اثنتين وقيل: أربع وأربعين وقيل: إحدى وأربعين وقيل: إحدى، وقيل ثلاث وخمسين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٤٤ و ٤ / ١٠٥، و ٦ / ١٦، ط. خليفة ٦٨ / الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٣٨، حلية الأولياء ١ / ٢٥٦، الاستيعاب هامش الاصابة ٢ / ٣٧١، ط. الشيرازي ١٢ / ١٢، صفة الصفوة ١ / ٥٥٦، أسد الغابة ٥ / ٣٠٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠ — ٤٠٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٠، ط. فقهاء اليمن ٥ / ٤٥، غاية النهاية ١ / ٤٤٢، الاصابة ١ / ٣٥٩، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٢، التقريب ٢١١ / ٢١١، جامع كرامات الأولياء ١ / ١٢٩، الأعلام ٤ / ٢٥٥.



وروينا عن سعيد بن المسيب<sup>(١٧٧)</sup> أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي، فلا يعيد الوضوء.

ومن حديث يعلى بن عطاء عن أبيه أنه قال: رأيت ابن عمر مستلقياً على ظهره حتى عرفت أنه نام [ ثم قام ]<sup>(١٧٨)</sup> فصل<sup>(١٧٩)</sup>.

#### ١٤ — ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة

( م ١٨ ) أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

( م ١٩ ) وأجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو اغماء.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق.

( ح ٤٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: ضعوا لي ماءً في الخضب<sup>(١٨٠)</sup>، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء<sup>(١٨١)</sup> فأغمي عليه، ثم أفاق فقال لنا: أصلى الناس؟

١ / ٢٤٨، وأورده الألباني فس إرواء الغليل استشهاداً به، وقال: سنده صحيح ١ / ١٤٩.

١٧٧ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى نقلًا عن المؤلف ١ / ١٧٣.

١٧٨ — سقط من الأصل.

١٧٩ — تقدم قوله مسنداً.

١٨٠ — الخضب: بالكسر شبه المكن، وهو اجانة تغسل فيها الثياب. النهاية ٢ / ٣٩.

١٨١ — ذهب لينوء: أي يقوم وينهض.

فقلت : لا ، وهم ينتظرونك ، قال : ضعوا لي ماءً في المخضب ، ففعلنا : فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله قالت : والناس عكوف<sup>(١٨٢)</sup> في المسجد [ ٩ / ألف ] ينتظرون رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأرسل رسولاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس<sup>(١٨٣)</sup> .

قال أبو بكر : وليس في اغتسال رسول الله ﷺ دليل على أن ذلك واجب ، إذ لو كان واجباً لأمر به ، فالوضوء واجب ، لاجتماع أهل العلم عليه ، والاعتسال يستحب لفعل رسول الله ﷺ .

( م ٢٠ ) وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق ، فقالت طائفة : عليه الوضوء ، كذلك قال النخعي<sup>(١٨٤)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٨٥)</sup> ، ومالك بن أنس<sup>(١٨٦)</sup> ، والأوزاعي<sup>(١٨٧)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(١٨٨)</sup> ، وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(١٨٩)</sup> .

وكان الشافعي يقول : « قلما<sup>(١٩٠)</sup> جن انسان إلا انزل ، فان كان هكذا

١٨٢ — عكوف : أي مجتمعون ومنتظرون لخروج النبي ﷺ .

١٨٣ — رواه « خ » في الأذان ٢ / ١٧٢ — ١٧٣ ، و « م » في الصلاة ٤ / ١٣٥ — ١٣٨ ، وكلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زائدة فذكر الحديث بهذا اللفظ وأطول منه .

١٨٤ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أفاق المصاب توضأ ١ / ١٩٨ .

١٨٥ — روى له « عب » عن معمر عن حماد قال : إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٣ .

١٨٦ — قال ابن القاسم : قال مالك : من أغمي عليه فعليه الوضوء ، قال : وقيل لمالك : فالمجنون عليه الغسل إذا أفاق ؟ قال : لا ، ولكن عليه الوضوء . المدونة الكبرى ١ / ١٢ .

١٨٧ — أثبت عنه الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ٤٧ .

١٨٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٢ .

١٨٩ — ومن غلب على عقله بغير النوم ، فعليه الوضوء ، قاله الطحاوي في مختصره ١٨ / ١٨٩ .

١٩٠ — في الأصل « ماجن » .

اغتسل، وإن شك احببت له أن يغتسل احتياطاً» (١٩١).

وكان الحسن البصري يقول: «إذا أفاق المجنون اغتسل» (١٩٢).

قال أبو بكر: الطهارة في كل مآذركناه واجبة إما بكتاب، أو بسنة، أو إجماع، وليس فيما بقي مما أنا ذاكِر إن شاء الله من أبواب الأحداث شيء اجمعوا على أن الطهارة تجب منه.

## ١٥ — ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لاينقض طهارة

( م ٢١ ) أجمع أهل العلم على أن خروج اللبن من الثدي المرأة لاينقض الوضوء، وكذلك البزاق، والمخاط (١٩٣)، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق [ الذي ] (١٩٤) يخرج من سائر الجسد، والجشاء (١٩٥) المتغير الذي يخرج من الفم، والنفس (١٩٦) الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح، كل هذا لاينقض طهارة ولايوجب وضوءاً.

## ذكر النوع الثاني الخارج عن الجسد المختلف في وجوب [ الطهارة منه ] (١٩٧)

١٩١ — قاله الشافعي في الأم في باب ما يوجب الغسل ولايوجهه ١ / ٣٨.

١٩٢ — روى له « عب » عن هشام عن الحسن قال: ١ / ١٣٢ رقم ٤٩٤.

١٩٣ — المخاط: بضم الميم ما يسيل من الأنف، وهو من الأنف كاللعاب من الفم. القاموس المحيط

٢ / ٣٩٩، ولسان العرب ٩ / ٢٧٤.

١٩٤ — من « اختلاف ».

١٩٥ — الجشاء: بالضم اسم ممدود على وزن فعال، تنفس المعدة عند الامتلاء، من جشأت المعدة وتجشأت

أي تنعمت. لسان العرب ١ / ٤١.

١٩٦ — النفس: الماء السائل أو الجامد الذي يخرج من الأنف.

١٩٧ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

## ١٦ - ذكر دم الاستحاضة

( م ٢٢ ) افترق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق فقالت فرقة: توضع لكل صلاة، رويها هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة(\*)، وعروة(\*) (١٩٨).

---

١٩٨ - روى له « مط » عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ١ / ٦٢، وكذا عند « شب » ١ / ٢٧.

---

\* ٤٩ - عائشة: بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، من أئمة الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية، ولدت سنة، أربع من البعثة، وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبيع.  
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٥٨ - ٨١، ط. خليفة / ٣٣٣، الحلية ٢ / ٤٣ - ٥٠، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦، ط. الشيرازي / ١٧، صفة الصفوة ٢ / ١٥، أسد الغابة ٥ / ٥٠، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٥، وفيات الأعيان ٣ / ١٦، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٣٥ - ٢٠١، مرآة الجنان ١ / ١٢٩، البداية والنهاية ٨ / ٩١، الإصابة ٤ / ٣٥٩، التهذيب ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٩، ط. السيوطي / ٨.

\* ٥٠ - عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله المدني ولد سنة ست وعشرين أحد الفقهاء السبعة ومن أجلة علماء التابعين. وهو من الأوائل الذين ألفوا في السيرة النبوية. وليس لدينا كتاب عروة في السيرة بشكل مستقل قائم بذاته بل نجده في شكل اقتباسات وإشارات في بطون الكتب.

قال الزهري: عروة بحر لا يتكدره الدلاء.

مات سنة أربع وسبعين وقيل مائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ١٧٨ - ١٨٢، ط. خليفة / ٢٤، التاريخ الكبير ٤ / ٣١، الكنى ١ / ٤٤، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦، ط. علماء إفريقية وتونس / ٧٤، الحلية ٢ / ١٧٩ - ١٨٣، ط. الشيرازي / ٢٢٦، صفة الصفوة ٢ / ٨٥ - ٨٨، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٣١ - ٣٣٢، وفيات الأعيان ٣ / ٢٥٥، التذكرة ١ / ٦٢، الكاشف ٢ / ٢٦٢، مرآة الجنان ١ / ١٨٧ - ١٨٩، البداية والنهاية ٩ / ١٠١ - ١٠٣، غاية النهاية ١ / ٥١١، التهذيب ٧ / ١٨٠ - ١٨٥، التقريب / ٢٣٨، الخلاصة / ٢٦٥، الاعلام ٥ / ١٧، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه / ٥٧.

( ث ٥٠ ) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق ثنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة ما يريها بعد الطهر مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرة الدم من الرعاف ، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ، ولتتوضأ<sup>(١٩٩)</sup> .

( ث ٥١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ، سئل عن الاستحاضة فقال : إنما هو عرق عاند ، أو ركضة من الشيطان ، فلتدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة ، قيل : وإن سال ؟ قال : وإن سال مثل هذا الشعب .

( ث ٥٢ ) وحدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن سفيان عن معاذ عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت : المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً وتوضأ لكل صلاة<sup>(٢٠٠)</sup> .

وبه قال مالك<sup>(٢٠١)</sup> وأصحابه عبد<sup>(\*)</sup> الملك بن الماجشون<sup>(٢٠٢)</sup> ،

---

١٩٩ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦١ .

٢٠٠ — رواه « شب » من طريق الشعبي بهذا اللفظ ١ / ١٢٦ ، وكذا عند « عب » من طريق قمبر امرأة مسروق ١ / ٣٠٤ رقم ١١٧٠ ، و « د » ١ / ١٢٠ ، و « دي » ١ / ٢٠٣ .

٢٠١ — قال : الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك ، ط . ١ / ٦٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٥١ .

٢٠٢ — راجع المنتقى للباجي ١ / ١٢٥ .

---

\* ٥١ — عبد الملك بن الماجشون ، عبد الملك بن عبد العزيز التيمي ، ابن الماجشون المدني مفتي أهل المدينة في عصره ومن كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ق ٢ / ٣٥٨ ، ط . الشيرازي / ١٢٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٦ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٣ ، الميزان ٢ / ٦٥٨ — ٦٥٩ ، الديات المذهب ٢ / ٦ — ٧ ، التهذيب ٦ / ٤٠٧ — ٤٠٩ ، التقريب / ٢١٩ ، الاعلام ٤ / ٣٠٥ .

ومحمد(\*) بن مسلمة(٢٠٣)، وأبو مصعب(\*) (٢٠٤)، وهكذا قال الثوري(٢٠٥)،  
فيمن تبعه من أهل العراق، وحكى ذلك عن ابن المبارك(٢٠٦)، وعبد  
الرحمن(\*) وابن المهدي، وكذلك قال الشافعي(٢٠٧)، وأحمد(٢٠٨)،

---

٢٠٣ - المنتقى ١ / ١٢٦ .

٢٠٤ - المصدر السابق .

٢٠٥ - حكى عنه « ت » أنه قال: تنوضاً لكل صلاة ١ / ١١٨ .

٢٠٦ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١١٨ .

---

\* ٥٢ - محمد بن مسلمة الصحابي أبو عبد الله المدني روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه محمود والمسور بن  
المخرمة وعروة بن الزبير وغيرهم .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣ / ٤٤٣ - ٤٤٥ ، ط . خليفة / ٨٠ - ١٤٠ ، تاريخ خليفة / ٢٠٦ ، التاريخ  
الكبير ١ / ٢٣٩ ، تاريخ الفسوي ١ / ٣٠٧ ، الجرح والتعديل ٨ / ٧١ ، الاستيعاب  
٣ / ٣٣٤ - ٣٣٦ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٣ ، تاريخ  
الاسلام ٢ / ٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٤ - ٤٥٥ ، الاصابة ٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، شذرات  
الذهب ١ / ٤٥ .

\* ٥٣ - أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، روى عن مالك الموطأ  
وغيره، وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة، قال  
الزبيري: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع .

توفي سنة اثنتين ومائتين بالمدينة .

انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ١ ق ٢ / ٥ - ٦ ترتيب المدارك ١ / ٥١١ - ٥١٣ ، تذكرة الحفاظ  
٢ / ٦٠ - ٦٢ ، العبر ١ / ٤٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦ - ٤٤٠ ، الديباج المذهب  
١ / ١٤٠ - ١٤١ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٠ ، ط . الحفاظ / ٢٠٩ ،  
خلاصة تهذيب الكمال / ٤ .

\* ٥٤ - عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي أبو سعيد البصري اللؤلؤي إمام من أئمة المسلمين،  
وعلم من أعلامهم فقيه، محدث، من كبار الحفاظ الثقات الأثبات .

قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا . ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان  
وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٧ / ٢٩٧ ، ط . خليفة / ٢٦٧ ، المعارف / ٥١٣ ، الجرح والتعديل

وإسحاق<sup>(٢٠٩)</sup>، وابو ثور، غير أن أحمد وإسحاق<sup>(٢١٠)</sup> اختاروا لها أن تغتسل لكل صلاة، فإن لم تفعل جمعت بين الصلاتين بغسل، فإن لم [ ب / ٩ ] تفعل وتوضأت لكل صلاة أجزأها.

وقالت فرقة: تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا، وقال بعضهم: وتوضأ لكل صلاة، روينا عن عائشة رواية ثانية أنها قالت: تغتسل لكل يوم غسلًا وتصلي، وقال ابن المسيب<sup>(٢١١)</sup>: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة وكذلك قال الحسن البصري<sup>(٢١٢)</sup>، وقال الشعبي: إذا اغتسلت كل يوم غسلًا أجزأها.

( ث ٥٣ ) حدثنا هشام بن إسماعيل ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها

٢٠٧ - راجع الأم ١ / ٦٠.

٢٠٨ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١٢١.

٢٠٩ - كذا في « ت » ١ / ١٢١.

٢١٠ - كذا حكى عنهما « ت » ١ / ١١٩.

٢١١ - روى له « مط » عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: ١ / ٦٢، و « د » من طريقه ١ / ١٢١، و « عب » عن الثوري عن سمي ١ / ٣٠٤ رقم ١١٦٩، و « شب » من طريق قتادة وسمي عن سعيد ١ / ١٢٧.

قلت: جاء عند « مط » من طهر إلى طهر بالطاء المهمله ومعناه أنها تغتسل مرة واحدة وهي وقت انقطاع الحيض. وجاء عند الآخرين من ظهر إلى طهر بالطاء المعجمة ومعناه أنها تغتسل كل يوم وهو الصحيح عنه كما جاء عند الدرامي قال سمي: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر ١ / ٢٠٥.

٢١٢ - روى له « شب » عن معتمر عن أبيه عن الحسن قال: تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ١ / ١٢٩، و « دي » من هذا الطريق ١ / ٢٠٦، وكذا عند « عب » ١ / ٣٠٤ رقم ١١٦٨، و « د » ١ / ١٢١.

٢ ق ٢ / ٢٨٩، حلية الأولياء ٩ / ٣، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٤٠، ط. الحنابلة ١ / ٢٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٠٥، صفة الصفوة ٤ / ٥، اللباب ٣ / ٧٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩، مرآة الجنان ١ / ٤٥٩، ط. الأسنوي ١ / ١٧، الديباج المذهب ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٩، التقريب ٢٣٧، ط. الشعراني ١ / ٥٤، ط. السيوطي ١٢٩، الإعلام ٤ / ١١٥.

قالت في المستحاضة: تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلًا وتغسل (٢١٣).

وقالت فرقة ثالثة: تغتسل لكل صلاة، روي هذا القول عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

(ث ٥٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير<sup>(٢١٤)</sup> أخبره قال: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها، أني مبتلاة لم أصل منذ كذا وكذا، حسبت أنه قال: من ستين، وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني، قال: وكتبت إليه أني أفنتت أن اغتسل لكل صلاة، فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ذلك<sup>(٢١٥)</sup>.

(ث ٥٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت، فقالت: إني استحضت منذ كذا وكذا وقد حدثت أن علياً قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي<sup>(٢١٦)</sup>.

وقالت فرقة رابعة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا، روي هذا القول عن ابن عباس وهي الرواية الثالثة عنه.

---

٢١٣ — رواه « د » معلقاً قال: وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمبر عن عائشة إلا أن داؤد قال: كل يوم، وفي حديث عاصم عند الظهر ١ / ١٢١.

٢١٤ — كان في الأصل « سعيد بن المسيب » والتصحيح من « عب » وشرح معاني الآثار.

٢١٥ — رواه « عب » ١ / ٣٠٨ رقم ١١٧٩، وليس عنده الطرف الأخير « ثم جاء ابن عمر وابن عباس... الخ، والطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير بغير هذا اللفظ، وعنده ذكر ابن عمر وابن عباس. شرح معاني الآثار ١ / ١٠٠.

٢١٦ — رواه « شب » من طريق المنهال عن سعيد بن جبير ١ / ١٢٧، و « عب » من طريق أشعث ابن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير ١ / ٣٠٨ رقم ١١٧٨.

قلت: وهذه رواية ثانية عن ابن عباس.



( ث ٥٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد ابن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتاباً<sup>(٢١٧)</sup>، فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر<sup>(٢١٨)</sup> وإني أدع<sup>(٢١٩)</sup> الصلاة الزمان الطويل، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة، قال: فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا<sup>(٢٢٠)</sup>.

وبه قال عطاء بن أبي رباح<sup>(٢٢١)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٢٢)</sup> وكان الأوزاعي يعجبه<sup>(٢٢٣)</sup> هذا القول، فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك، أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة.

وقد حكى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢٢٤)</sup> قول خامس وهو أن لا وضوء على المستحاضة لكل صلاة إلا أن يصيبها حدث تعيد وضوءها من بول أو ریح أو ما أشبه ذلك مما ينقض الوضوء.

وقد روينا عن النبي ﷺ أربعة أخبار يوافق كل خبر منها قولاً من هذه

٢١٧ — في « عب » هذه الزيادة « فدفعه إلى ابنه ليقراه فضع فيه، فدفعه إلى فقراته، فقال ابن عباس: أما لو هذرتما كما هذرتها الغلام المصري »

٢١٨ — كان في الأصل « ظنا » ولم أتوصل إلى معرفة هذه الكلمة ومعناها، فأثبت كلمة « ضر » وهي موجودة في « عب »، والذي تتطلب البحث أن هنا فرقاً كبيراً بين رسم الكلمتين.

٢١٩ — كان في الأصل « لا أدع ».

٢٢٠ — رواه « عب » ١ / ٣٠٥ رقم ١١٧٣، وهنا زيادة « فليل له: » إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها، قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك « وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٩٩ — ١٠٠.

٢٢١ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ١ / ٣٠٤ رقم ١١٧١.

٢٢٢ — كذا حكى عنه « د » ١ / ١١٩، و « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ١ / ٣٠٥ رقم ١١٧٢، وكذا عند « شب » ١ / ١٢٧.

٢٢٣ — حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٢٠ / ألف.

٢٢٤ — روى له « د » عن عبد الملك بن شعيب بن عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة أنه كان لارى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ ١ / ١٢٢.

الأقويل غير قول ربيعة، وقد تكلم في أسانيدھا، والنظر دال على ما قال ربيعة إلا أنه قول لأعلم أحداً سبقه إليه، وإنما قلت: النظر يدل عليه، لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف [ ١٠ / ألف ] الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء، لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء، فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا وابتدأت المستحاضة في الوضوء فخرج منها دم بعد غسلها بعض<sup>(٢٢٥)</sup> أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم، وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة وما حدث في الصلاة منه [ لا ينتقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة ]<sup>(٢٢٦)</sup> لا ينتقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة، هذا الذي يدل عليه النظر، ومع أنا قد روينا عن مالك<sup>(٢٢٧)</sup> « أنه استحباب لمن به سلس البول أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يؤذيه، فإذا أذاه قال: رجوت أن لا يكون عليه الضيق في ترك الوضوء » .

وقد زعم يعقوب أن القياس في الجرح السائل، والمستحاضة أن لا تتوضأ قال: ولكننا تركنا القياس للأثر، وقد ذكرت في المختصر الذي اختصرت هذا الكتاب منه، الآثار التي رويت في هذا الباب وعللها، فمن أراد أخذ<sup>(٢٢٨)</sup> معرفة ذلك نظر في ذلك الكتاب إن شاء الله .

## ١٧ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة

( م ٢٣ ) واختلفوا فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة، فروينا

٢٢٥ — في الأصل و « طلعت » « بعد » والتصحيح من « اختلاف » .

٢٢٦ — ما بين القوسين كان ساقطاً من الأصل، وأثبتته من « اختلاف » و « طلعت » .

٢٢٧ — كذا قال مالك في المدونة الكبرى ١ / ١١ .

٢٢٨ — في الأصل « حد » .

عن زيد(\*) بن ثابت أنه كان به سلس البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه  
توضأ ثم صلى.

(ث ٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن  
خارجة بن زيد قال: كبر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداويه  
ما استطاع، فإذا غلبه توضأ ثم صلى (٢٢٩).

وهذا على مذهب يحيى(\*) بن أبي كثير، والأوزاعي، وقال سفيان الثوري: إذا

٢٢٩ — رواه «عب» ١٥١ / ١ رقم ٥٨٢، وابن وهب عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن  
الزهري. المدونة الكبرى ١ / ١٢.

\* ٥٥ — زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي — كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار — قرأ على النبي  
ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديقين.

قدم النبي ﷺ إلى المدينة وله إحدى عشرة سنة قبل الهجرة أخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: منهم  
سعيد بن المسيب، خارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، ولما مات قال أبو هريرة: مات خير الأمة، وقال ابن  
عباس: هذا ذهاب العلماء دفن اليوم علم كثير، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٥٨ — ٣٦٢، ط. خليفة / ٨٩، التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨٠ — ٣٨١،  
المعارف / ١١٣، الكنى ١ / ٧١، الاستيعاب ١ / ٥٥١ — ٥٥٤، ط. الشيرازي / ١٥ — ١٦،  
صفة الصفوة ١ / ٧٠٤ — ٧٠٧ أسد الغابة ٢ / ٢٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق  
١ / ٢٠٠ — ٢٠٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٢٣، التجريد ١ / ١٩٧، سير أعلام النبلاء  
٢ / ٤٢٦ — ٤٤١، التذكرة ١ / ٣٠ — ٣٢، الكاشف ١ / ٣٣٦، الإصابة ١ / ٥٦١ — ٥٦٢،  
التهذيب ٣ / ٣٩٩، ط. السيوطي / ٨، شذرات الذهب ١ / ٥٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر  
٥ / ٤٤٢، الإعلام ٣ / ٩٥.

\* ٥٦ — يحيى بن أبي كثير، يحيى بن صالح الطائي البجلي أبو نصر، ابن أبي كثير تابعي ثقة في  
الحديث، ثبت حجة، حتى رجحه بعضهم على الزهري، لكنه كان يدلّس ويوسل، وإليه انتهت رئاسة العلم  
بالبجامة في عصره، توفي سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢١٥، صفة الصفوة ٤ / ٧٥، تاريخ الإسلام ٥ / ١٧٩، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٠٢،  
تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٨، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨، التقريب / ٣٩٤، ط. السيوطي / ٥١،  
شذرات الذهب ١ / ١٧٦، الإعلام ٩ / ١٨٦.

كان بوله لا يجبس فليضع كيساً أو شيئاً يجعله فيه ، ثم يتوضأ ويصلي .  
وقد ثبت أن عمر بن الخطاب<sup>(٢٣٠)</sup> لما طعن صلى وجرحه يشعب<sup>(٢٣١)</sup> دمماً ،  
وكان الثوري يقول في الدم لا يرقاً : بمنزلة المستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة .  
قال أبو بكر : والذي به سلس البول يتوضأ لكل صلاة في قول الشافعي  
وأبي ثور .

وقال إسحاق ، وأصحاب الرأي<sup>(٢٣٢)</sup> : في الجرح السائل لا ينقطع : يتوضأ  
لكل صلاة ويصلي .

وقد احتج بحديث عمر<sup>(٢٣٣)</sup> بعض من رأى أن لا وضوء في الدم يخرج من  
الجرح والقرح سوى القبل والدبر ، قال : صلى عمر وجرحه يشعب دمماً ، وليس في  
الحديث ذكر الوضوء ، فدل على أن لا وضوء على من سال من جرحه دم .

واحتج آخر بحديث عمر وقال : في بعض الحديث أن عمر توضأ ، وقال  
آخر : ليس في وضوء عمر لهذا حجة لأن عمر أغمى عليه فتوضأ لذلك ،  
ولا اختلاف بين أهل العلم أن الوضوء يجب على من أغمى عليه .

وفي الذي به سلس البول قول ثان : قاله مالك وقد ذكرته<sup>(٢٣٤)</sup> قال : أحب  
إلى أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يكون البرد يوديه فإذا آذاه رجوت أن لا يكون  
عليه ضيق في ترك الوضوء<sup>(٢٣٥)</sup> إن شاء الله ، يكف ذلك عنه لخرقة ويدخل  
المساجد .

---

٢٣٠ — سيأتي بالسند ، راجع رقم ٥٨ .  
٢٣١ — يشعب : من ثعب الماء والدم كمنع فجره . القاموس ١ / ٤٢ ، اللسان ١ / ٢٢٩ . والمراد هنا :  
كان الدم يسيل ولا ينقطع ، وكذا في النهاية ١ / ٢١٢ .  
٢٣٢ — قال الطحاوي في مختصره : والذي يتلى بالدم من أي موضع ما كان من بدنه أو بمساواه من الغائط  
ومن البول وما سوى ذلك مما حكمه حكم الحديث كحكم المستحاضة في جميع ما ذكرنا / ٢٣ .  
٢٣٣ — حديث عمر الآتي برقم ٥٨ .  
٢٣٤ — ذكره في آخر باب « ذكر دم الاستحاضة » رقم ١٦ .  
٢٣٥ — في الأصل « ترك صلاة الوضوء » والتصحيح من « اختلاف » ، و « طلعت » .

قال أبو بكر: فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم، ولا معنى لوضوءه لدوام ذلك عليه في كل وقت، وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة. وقد حكى [ ١٠ / ب ] ابن وهب عن مالك أنه قال (٢٣٦) في الذي سلس بوله، وهو يقطر أبداً لا يكاد ينقطع، قال: إذا كان ذلك يغلبه، فليس عليه وضوء إلا إذا عمد البول، فأحب إلي أن يتوضأ إذا عمد إلى الصلاة (٢٣٧).

قال أبو بكر: لافرق بين من به سلس البول وبين المستحاضة، والجواب عندي في هذا كالجواب في ذلك.

( ح ٥٨ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب وسليمان بن يسار أخبروا أن المسور بن مخرمة أخبره عن عمر ابن الخطاب إذ طعن أنه دخل هو وابن عباس، فلما أصبح من الغد أفرغوه بالصلاة فصلى والجرح يشعب دمماً (٢٣٨).

## ١٨ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف

( م ٢٤ ) واختلفوا فيما يجب على الراعف، فأوجب طائفة عليه الوضوء، فمن روينا عنه أنه رأى عليه الوضوء عمر، وعلي، وسلمان (\*)، وكان ابن عمر

٢٣٦ — راجع المدونة الكبرى ١ / ١٠ — ١١.

٢٣٧ — في الأصل « إلى البول » وهو خطأ، والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف »، و « طلعت ».

٢٣٨ — رواه « مط » من طريق المسور بن مخرمة ١ / ٤٨، و « عب » من طريق سليمان بن يسار

١ / ١٥٠ رقم ٥٧٩ وراجع رقم ٥٨٠ وهنا « اقضوا ثم صلى ».

\* ٥٧ — سلمان الخير الفارسي، ابن الإسلام، أبو عبد الله من كبار الصحابة، ومقدمهم وعلماءهم، سئل عنه علي فقال: سلمان امرؤ منا وإلينا أهل البيت، من لكم يمثل لقمان الحكيم؟ علم العلم الأول والعلم الآخر، وقرأ الكتاب الأول، والكتاب الآخر، وكان بحراً لا ينفد، تولى امرأ المدائن، وتوفي سنة ست وثلاثين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٧٥، و ٦ / ٦، و ٨ / ٣١٨، ط. خليفة ٧ / المعارف / ٢٧٠، الحلية ١ / ١٨٥، الاستيعاب مع الاصابة ٢ / ٥٦، صفة الصفوة ١ / ٥٢٣، أسد الغابة ٢ / ٣٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ — ٥٥٨

إذا رُفِعَ انصرف فتوضاً ثم رجع وبنى، وكذلك فعل ابن المسيب (٢٣٩)،  
وعلقمة(\*) بن قيس (٢٤٠) وهو مذهب إبراهيم (٢٤١)، وقتادة(\*) (٢٤٢)،

٢٣٩ — روى « مط » عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رُفِعَ وهو يصلي،  
فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضاً ثم رجع فبنى على ماقد صلى ١ / ٤٧، وكذا في  
المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

٢٤٠ — روى سحنون من طريق منصور عن إبراهيم أن علقمة بن قيس أم قوماً فرُفِعَ فأشار إلى رجل فتقدم  
ثم ذهب فتوضاً، ثم رجع فصلى ما بقي من صلاته وحده. المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

٢٤١ — روى له « شب » عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء ١ / ١٣٧.

٢٤٢ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم  
أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩.

تاريخ الاسلام ١٥٨ / ٢، مرآة الجنان ١٠٠ / ١، الاصابة ٦٢ / ٢، التهذيب ١٣٧ / ٤،  
التقريب ٥٣ / ٥٣، ط. الشعراني ١ / ٢٠، شذرات الذهب ١ / ٤٤، الاعلام ٣ / ١٧٠.

\* ٥٨ — علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي فقيه العراق في زمانه، ومن أكبر أصحاب  
ابن مسعود، وكان أشبههم به في العلم، والفص، والخلق، من كبار التابعين أدرك رسول الله ﷺ ولم يلقه،  
ذكر ابن حجر في الاصابة أنه مخضرم، أدرك الجاهلية والاسلام، وذكر في التهذيب، أنه ولد في حياة الرسول  
ﷺ، وتوفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٨٦، ط. خليفة ١٤٧ / ١٤٧، المعارف ٤٣١ / ٤٣١، الجرح والتعديل ٣  
ق ١ / ٤٠٤، الحلية ٢ / ٩٨، تاريخ بغداد ١٢ / ٢٩٦، ط. الشيرازي ٥٨ / ٥٨، صفة الصفوة  
٣ / ٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٤٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨، غاية النهاية ١ / ٥١١،  
الاصابة ٣ / ١١٠، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٦، ط. الشعراني ١ / ٢٥، الاعلام ٥ / ٤٨.

\* ٥٩ — قتادة بن دعامة السدوسي البصري، تابعي إمام ثقة حجة، ومن أحفظ زمانه للحديث وأعلمهم  
بالقرآن والفقه واللغة والأنساب وأيام العرب، قال سعيد بن المسيب: ماتتاني عراقي أحسن من قتادة وقال له:  
ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. ولد سنة إحدى وستين وتوفي بواسط سنة: ست أو سبع أو ثمانى عشرة  
ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٢٩، ط. خليفة ٢١٣ / ٢١٣، التاريخ الكبير ٤ / ١٨٥ — ١٨٦،  
المعارف ٢٠٣ — ٢٠٤، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١٣٣ — ١٣٥، الحلية ٢ / ٣٢٣ — ٣٤٥،  
ط. الشيرازي ٧٢ / ٧٢، وفيات الأعيان ٤ / ٨٥ — ٨٦، صفة الصفوة ٣ / ٢٥٩، تهذيب الأسماء ١ ق  
٢ / ٥٧ — ٥٨، الذكرة ١ / ١٢٢ — ١٢٤، الميزان ٣ / ٣٨٥، غاية النهاية ٢ / ٢٥، التهذيب  
٨ / ٣٥١ — ٣٥٦، التقريب ٢٨١ / ٢٨١، شذرات الذهب ١ / ١٥٣، الاعلام ٦ / ٢٧.

وعطاء<sup>(٢٤٣)</sup>، ومكحول، وهذا مذهب الثوري في الجرح لا يرقأ أن عليه الوضوء، وهو قول أحمد<sup>(٢٤٤)</sup> في الرعاف، وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٢٤٥)</sup>.

(ث ٥٩) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم.

(ث ٦٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن علياً قال: إذا وجد أحدكم رزاً<sup>(٢٤٦)</sup> في بطنه في الصلاة من بول، أو قيء أو غائط، أو رعاف فليصرف فليتوضأ، ثم ليرجع فليصل ما لم يصله<sup>(٢٤٧)</sup>.

(ث ٦١) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمرو بن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، والليث، وأسامة بن زيد، وابن شهاب أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ما مضى ولم يتكلم<sup>(٢٤٨)</sup>.

---

٢٤٣ - روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: يتوضأ من الرعاف إذا ظهر فسأل ما قل أو كثر ١ / ١٤٨ رقم ٥٧٢، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٧.

٢٤٤ - قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في القلس والرعاف إذا فحش عنده، يعيد الوضوء. مسائل أحمد لعبد الله / ١٨، وفي مسائل أحمد لابن هاني: ينصرف فيتوضأ وليستقبل الصلاة ١ / ٧.

٢٤٥ - قال الطحاوي في مختصره: ومن رعف في صلاته أو غلبه قيء، أو بول، أو غائط خرج فتوضأ، وغسل ما أصابه من ذلك، ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم / ٣٢.

٢٤٦ - الرز: بالكسر، الصوت في البطن من القرقرة ونحوها. غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤٢، لسان العرب ٧ / ٢٢٠.

٢٤٧ - رواه «بق» من طريق أبي إسحاق ٢ / ٢٥٦، و «شب» من طريق يونس عن أبي إسحاق ٢ / ١٩٥.

٢٤٨ - رواه «مط» عن نافع ١ / ٤٧، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٨، و «بق» ٢ / ٢٥٦.

( ث ٦٢ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن سلمان قال : إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً، أو قيثاً، أو رعافاً، فلينصرف غير راع لصنيعته، ثم ليتوضأ، وليعد إلى بقية صلاته (٢٤٩).

وفي الرعاف والدم السائل يخرج من البدن قول ثان : وهو أن لاوضوء في الرعاف، هذا قول طاووس (٢٥٠)، وروي ذلك عن عطاء (٢٥١)، وبه قال أبو جعفر (٢٥٢)، وسالم بن عبد الله (٢٥٣)، قال مكحول (٢٥٤) : لاوضوء من دم إلا ماخرج من جوف أو دبر. وحكى عن ربيعة أنه قال : لو رعت ملاء طشت مأعدت منه الوضوء.

ومن مذهبه أن لاوضوء في الرعاف، ولا [ في ] شيء يخرج من غير مواضع الحدث، يحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك بن أنس (٢٥٥)، قال مالك : الأمر

---

٢٤٩ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ١٩٥، و « عب » عن الثوري ٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٨. وقال « بق » بعد ماروى أثر علي : وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي ٢ / ٢٥٧.

٢٥٠ — روى له « خ » تعليقاً في الوضوء قال : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠، وروى له « شب » أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءاً، فيفسل عنه الدم ثم حسبه ١ / ١٣٨. وراجع « عب » ١ / ٣٤١ رقم ٣٦١٦.

٢٥١ — وروى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أخذ الرعاف فلم يرق عنه حتى كادت الصلاة أن تقوته، كيف يصنع؟ قال : يسد منخره فيقوم فيصلي وإن خاف أن يدخل، قلت : إذا يقع الدم في جوفه، قال : إنه لا يقع في جوفه، ولا بد من الصلاة وإن وقع في جوفه ١ / ١٤٩ رقم ٥٧٣ وراجع رقم ٥٧٧ رقم ٥٥٥ روى له « خ » تعليقاً قال : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠.

٢٥٢ — روى له « خ » في الوضوء تعليقاً قال : قال محمد بن علي وهو أبو جعفر : ليس في الدم وضوء ١ / ٢٨٠.

٢٥٣ — روى « مط » عن عبد الرحمن بن الجبير أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تخضب أصابعه، ثم يفتله ثم يمسح ١ / ٤٨، وكذلك في المدونة الكبرى ١ / ٣٧.

٢٥٤ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه إلا أن يسيل أو يقطر ١ / ١٣٨.

٢٥٥ — قال ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر قليلاً كان أو كثيراً، فيفسله عنه ثم يني على صلاته، قال : وإن كان غير قاطر ولا سائل فليفتله بأصابعه، ولا شيء عليه. المدونة الكبرى ١ / ٣٦ — ٣٧.



عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، وبه قال الشافعي<sup>(٢٥٦)</sup>، وأبو ثور.

وأسقطت فرقة ثلاثة هن القليل منه الوضوء، روينا عن عبد الله<sup>(\*)</sup> بن أبي أوفى أنه بزق دماً ثم قام فصلى، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء، وإن كان [ ١١ / ألف ] قليلاً فلا إعادة عليه.

قال أبو بكر: وهذا يحتمل معنيين، يحتمل أن يكون أراد إذا صلى وفي ثوبه دم فلا إعادة عليه، ويحتمل غير ذلك، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة<sup>(٢٥٧)</sup> كانت بجهته، فخرج منها دم وقيح فمسحها، وصلى ولم يتوضأ.

وروينا عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته<sup>(٢٥٨)</sup> بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ. وعن جابر<sup>(\*)</sup> أنه قال: لو أدخلت أصبعي

---

٢٥٦ — قال: لا وضوء في قيء، ولا رعاف، ولا حجامه، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه، غير الفروج الثلاثة القليل والدبر والذكر. الأم ١ / ١٨.

٢٥٧ — بثرة: بالفتح خراج صغير ينبت على الوجه مثل الجذري، جمعها بثر وبثور. القاموس ١ / ٣٨٠، واللسان ٥ / ١٠١.

٢٥٨ — ففته: من فت الشيء يفته وفته دقه وكسره بأصابعه، أي تأخذ الشيء بأصبعك فتصيره فتاناً أي دقاً. اللسان ٢ / ٣٦٩.

---

\* ٦٠ — عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد وقيل: أبو معاوية صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وتوفي بالكوفة سنة سبع وثمانين، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٣٠١، و ٦ / ٢١، ط. خليفة ١١٠ / و ١٣٧، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٢٠، الاستيعاب مع الإصابة ٢ / ٢٦٤، أسد الغابة ٣ / ١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦١، مرآة الجنان ١ / ١٧٧، البداية والنهاية ٩ / ٧٥، الإصابة ٢ / ٢٧٩، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥١.

\* ٦١ — جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الامام أبو عبد الله الأنصاري مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم، شهد الخندق وبيعة الرضوان، حدث عنه أبو الزبير، وسعيد بن ميناء، والحسن البصري، ومحمد بن المنكدر وخلق كثير. توفي في سنة ثمان وسبعين وعاش أربعاً وتسعين سنة.

انظر ترجمته في:

في أنفي ثم خرج دم لدلكنه بالبطحاء وماتوضأت. وعن أبي هريرة أنه كان لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين. وعن ابن مسعود أنه أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ثم قال بين<sup>(٢٥٩)</sup> في التراب ففتهن ثم قام إلى الصلاة.

(ث ٦٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلي<sup>(٢٦٠)</sup>.

(ث ٦٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عبد الصمد العمي ثنا سليمان عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الاعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه<sup>(٢٦١)</sup>.

(ث ٦٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بقرّة كانت يجبهته، فخرج منها دم وقيح، فمسحها، فصلى ولم يتوضأ، ورأى رجلاً قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمها شيء من دم وهو يصلي، فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم وقتها في المسجد<sup>(٢٦٢)</sup>.

---

٢٥٩ - قال بين: أي أخذهن في التراب، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان فقول: قال بيده أي أخذ. النهاية ٤ / ١٢٤، واللسان ١٤ / ٩٦.

٢٦٠ - رواه «عب» عن الثوري وابن عينة ١ / ١٤٨ رقم ٥٧١، و«شب» عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب ١ / ١٢٤، و«خ» تعليقاً في الوضوء في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر» ١ / ٢٨٠.

٢٦١ - رواه الأثرم في السنن عن أحمد بن حنبل ٢١٩ / ألف.

٢٦٢ - ذكره «خ» تعليقاً في الوضوء ١ / ٢٨٠، ورواه «عب» من طريق حميد ١ / ١٤٥ رقم ٥٥٣، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٨، و«بق» ١ / ١٤١، ولكن عندهما «فحكه بين أصبعيه».

---

← ط. خليفة / ١٠٢، التاريخ الكبير ٢٠١ / ١٨١، المعارف / ١٣٣، الكنى ١ / ٧٧، الاستيعاب ١ / ٢٢١ - ٢٢٢، صفة الصفوة ١ / ٦٤٨، أسد الغابة ١ / ٢٥٦، تهذيب الأسماء ١ / ١٤٢ / ١، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٣، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ - ١٩٤، التجريد ١ / ٧٣، الدول ١ / ٥٦، الكاشف ١ / ١٧٧، الإصابة ١ / ٢١٣، التهذيب ٢ / ٤٢ - ٤٣، حسن المحاضرة ١ / ١٨١، الخلاصة / ٥٦، الشذرات ١ / ٨٤، تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٨٦ - ٣٩١، الاعلام ٢ / ٩٢.

( ث ٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة أدخل أصبعه في أنفه ، فخرج فيها دم ، ففته بأصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢٦٣)</sup> .

( ث ٦٦ ) وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب ابن ثابت قال : سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر قال ، لو أدخلت أصبعي في أنفي ، ثم خرج دم ، لدلكته بالبطحاء ، وماتوضأت<sup>(٢٦٤)</sup> .

( ث ٦٨ ) حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جوير عن حوات بن عبد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فحضبهن في الدماء ، ثم قال بهن في التراب ففتهن ، ثم قام إلى الصلاة .

( ث ٦٩ ) وحدثونا عن أبي زرعة ثنا الأصبهاني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال : كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين ، قال : لا يعيد إلا أن يبول أو يضطر<sup>(٢٦٥)</sup> .

قال أبو بكر : هذا يحتمل معنيين أعني حديث يحتمل أن يكون أراد ، إذا صلى وفي ثوبه دم قليل فلا إعادة ، ويحتمل غير ذلك ، وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت بجبهته ، فخرج منها دم وقيح فمسحها ، وصلى ولم يتوضأ .

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الدم ماسال من الجرح ، أو كان في الثوب ؟ فقال : « سواء أي حتى تفحش في خروجه من الجرح ، وفيما يكون في الثوب منه ، واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه وصلى ولم

---

٢٦٣ - رواه « عب » ١ / ١٤٥ رقم ٥٥٦ ، و « شب » من طريق غيلان بن جامع عن ميمون . ١٣٨ / ١ .

٢٦٤ - رواه « شب » عن وكيع قال : ثنا عبيد الله بن حبيب فذكره وفيه « أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ، ثم صلى » ١ / ١٣٨ .

٢٦٥ - رواه « شب » عن شريك وفيه « أنه لم يكن يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأساً » ١ / ١٣٨ ، ورواه الأثرم في السنن من طريق ابن أبي شيبة ٢١٨ / ب .

يتوضأ. وذكر حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى قال: وقال ابن عباس: إذا كان فاحشاً أعاد» (٢٦٦).

وقد احتج بعض من يوجب على الراعف، والمحتجم، وعلى من خرج من جرحه دم [ الوضوء ] (٢٦٧) بالأخبار التي رويت عن النبي ﷺ بإيجابه الوضوء على المستحاضة، وقد اتفق كثير من أهل العلم على القول بذلك، قال: [ ١١ / ب ] فجعلنا سائر الدماء الخارجة من الجسد قياساً على دم الاستحاضة، احتج بهذه الحجة يعقوب، وابن الحسن (٢٦٨).

واحتج غيرهما ممن لا يوجب الوضوء من ذلك، بأن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة من حيث ذكرنا، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف، والحجامة، وخروج الدماء من غير القرح والقيء، والقلس، فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون: لم تنقض، قال: فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لامعارض له.

ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر، لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما، وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أبين البيان على أن ما يخرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما يخرج من مخرج الحدث.

مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث، وبين الدودة تسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من

٢٦٦ — كذا حكاه في كتاب السنن ٢١٨ / ب .

٢٦٧ — كلمة « الوضوء » ساقطة من الأصل وهي موجودة في « اختلاف » والصواب اثباته .

٢٦٨ — راجع كتاب الأصل للامام محمد ١ / ٦٦ .

الدبر، ولا يوجب الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر، زعموا أن بظهور دم الاستحاضة والغائط والبول يجب الوضوء، وتركوا أنه يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر: وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بمخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف، والمسح بالرأس، وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بمخروج المنى وهو طاهر، غسل جميع البدن، ويجب بمخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياساً<sup>(٢٦٩)</sup> عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها.

وقد تكلم في الأسانيد<sup>(٢٧٠)</sup> التي رويت عن علي، وسلمان، وقد ذكرت عللها مع حجج تدخل على من خالفنا في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

وقد اختلف الذي أوجبوا من خروج الدم من سائر الجسد الوضوء، فقال أكثرهم: لا يجب الوضوء بظهور الدم حتى يسيل، هكذا قال عطاء<sup>(٢٧١)</sup>، والنخعي<sup>(٢٧٢)</sup>، وقتادة<sup>(٢٧٣)</sup>، وحامد الكوفي<sup>(٢٧٤)</sup>، إلا أن حماداً قال: لا وضوء

٢٦٩ — في الأصل « قياس » وكذا في « اختلاف ».

٢٧٠ — يشير إلى الآثار المتقدمة برقم ٦٠، ٦٢.

٢٧١ — روى له « عب » عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت عطاءً ومجاهداً عن الجرح يكون في يد الإنسان فيكون فيه دم يظهر ولا يسيل؟ قال مجاهد: يتوضأ، وقال عطاء: حتى يسيل ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٨ وراجع رقم ٥٤٥، ٥٤٦ وعند « شب » نحو ١ / ١٣٧.

٢٧٢ — روى له « شب » عن هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء ١ / ١٣٧، وكذا عند « عب » ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٧.

فيه حتى يسيل أو يقطر . وقال أصحاب الرأي<sup>(٢٧٥)</sup> في الدمل والقرح يخرج منه الدم، قال: إذا كان قليلاً لم يسيل عن<sup>(٢٧٦)</sup> رأس الجرح فلا وضوء عليه .

وقال سفيان الثوري في الرجل يدخل أصبعه في أنفه فيخرج عليه دم، قال: ما لم يكن سائلاً فلا بأس، قال سعيد<sup>(\*)</sup> بن جبير<sup>(٢٧٧)</sup> في الخدش يظهر منه الدم: لا يتوضأ [ ١٢ / ألف ] حتى يسيل، وكان مجاهد يقول<sup>(٢٧٨)</sup>: يتوضأ وإن لم يسيل .

---

٢٧٣ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩ .

٢٧٤ — روى له « شب » عن الحارثي عن الشيباني عن حماد في الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة في البزاق؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمًا سائلاً ١ / ١٢٤ .

٢٧٥ — كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٧، وقال الطحاوي في محصوه: وماخرج من الدم من أي موضع ماخرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء ١٨ / .

٢٧٦ — في الأصل « علي » .

٢٧٧ — روى له « شب » عن ابن فضيل عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: اني أتوضأ فأخذ الدلو فاستسقي به، فيخدشني الحبل، أو يصيني الخدش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسله ولا يتوضأ ١ / ١٣٨، وعند « عب » نحوه ١ / ١٤٤ رقم ٥٥١ .

٢٧٨ — روى له « عب » ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٨ وراجع رقم ٥٤٧، وكذا « شب » ١ / ١٣٧ .

---

\* ٦٢ — سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله من كبار التابعين أحد الأعلام في التفسير والفقهاء وأنواع العلوم، روى عن ابن عباس وكان من أكابر الصحابة وأجمعوا على توثيقه .

قال ابن مهران: مات سعيد وما على ظهر الأرض أحدًا إلا وهو محتاج إلى علمه . قتله الحجاج في سنة

٩٥ هـ . انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٦ / ٢٥٦ — ٢٦٧ ، ط . خليفة / ٢٨ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٦١ ،  
المعارف / ١٩٧ ، الكنى ٢ / ٥٦ ، تاريخ الطبري ٦ / ٤٨٧ — ٤٩١ ، الجرح والتعديل ٢ ق  
١ / ٩ — ١٠ ، الحلية ٤ / ٢٧٢ ، ط . الشيرازي / ٦١ — ٦٢ ، صفة الصفوة ٣ / ٧٧ — ٨٦ ،  
تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٢٦ — ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ — ٣٧٤ ، معرفة القراء  
١ / ٥٦ — ٥٧ ، تاريخ الاسلام ٤ / ٢ ، التذكرة ١ / ٧٦ — ٧٧ ، الكاشف ١ / ٣٥٧ ، الدول  
١ / ٦٥ ، مرآة الجنان ١ / ١٩٦ — ١٩٨ ، التهذيب ٤ / ١١ — ١٤ ، التقريب / ١٢٠ ، ط .  
السيوطي / ٣١ ، الخلاصة / ١٣٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٨ — ١١٠ ، الاعلام ٣ / ١٤٥ .

## ١٩ - ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة

( م ٢٥ ) قال أبو بكر: حكم الحجامة كحكم الرعاف و [ الدم ]<sup>(٢٧٩)</sup> الخارج من غير مواضع الحدث، والوضوء منه غير واجب في مذهب مالك<sup>(٢٨٠)</sup> وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه<sup>(٢٨١)</sup> وأبي ثور<sup>(٢٨٢)</sup> وغيره، لا ينقض ذلك عندهم طهارة ولا يوجب وضوءاً، غير أن المحتجم يؤمر بأن يغسل أثر محاجمه ثم يصلي.

[ وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه ]<sup>(٢٨٣)</sup> وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري<sup>(٢٨٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٨٥)</sup>، وهو قول ربيعة، ويحيى الأنصاري<sup>(٢٨٦)</sup>، ومالك<sup>(٢٨٧)</sup>، والشافعي<sup>(٢٨٨)</sup>، وأبي ثور.

٢٧٩ - الزيادة من « اختلاف ».

٢٨٠ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨١ - قال: لا وضوء في شيء، ولا رعاف، ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولأخرج منه، غير الفروج الثلاثة القبل، والدبر، والذكر. الأم ١ / ١٨ .

٢٨٢ - راجع المغني لابن قدامة ١ / ١٨٤ .

٢٨٣ - قد سقط من الأصل والزيادة من « اختلاف ».

٢٨٤ - روى له « شب » عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: اغسل أثر المحاجم ١ / ٤٣، وروى « خ » تعليقاً قال: وقال الحسن: ليس عليه إلا غسل محاجمه ١ / ٢٨٠ .

٢٨٥ - روى له « عب » عن معمر عن منصور قال: دخلت على إبراهيم وهو يحتجم، فقلت: أنتغسل اليوم يا أبا عمران؟ قال: لا، ولكن أغسل أثر المحاجم ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٧، وكذا روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم ١ / ٤٣، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٦ - قال ابن وهب: قال يحيى بن سعيد في الحجامة: يغسل مواضع المحاجم فقط. المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٧ - قال سحنون: قال مالك في مواضع المحاجم يغسله، ولا يجزئه أن يمسه. المدونة الكبرى ١ / ١٨ .

٢٨٨ - راجع الأم ١ / ١٨ .

( ث ٧٠ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم، غسل<sup>(٢٨٩)</sup> أثر محاجمه<sup>(٢٩٠)</sup>.

( ث ٧١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم<sup>(٢٩١)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء عليه ولاغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن الحسن، ومكحول<sup>(٢٩٢)</sup>. قال الحسن: ماأزيد على تنقية الحجام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يتوضأ ويغسل أثر المحاجم، روي هذا القول عن ابن عمر، وعطاء<sup>(٢٩٣)</sup>، والحسن<sup>(٢٩٤)</sup>، وقتادة<sup>(٢٩٥)</sup>. وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(٢٩٦)</sup>: « يتوضأ منها ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة<sup>(٢٩٧)</sup>، حديث منكر»، وأصحاب الرأي<sup>(٢٩٨)</sup> يرون منها الوضوء ويغسل موضع المحجمة.

---

٢٨٩ — في الأصل « اغتسل ».

٢٩٠ — رواه « شب » من طريق نافع بهذا اللفظ ١ / ٤٣، وذكره « خ » تعليقاً في الوضوء قال: قال ابن عمر: ليس عليه إلا غسل محاجمه ١ / ٢٨٠، و « بق » ١ / ٤٠.

٢٩١ — رواه « عب » ١ / ١٨٠ رقم ٧٠٠.

٢٩٢ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل، ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم ١ / ٤٣.

٢٩٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحتجم؟ قال: يغسل عنه الدم ويتوضأ، قلت: رأيت إنساناً حلق رأسه واحتجم، عليه غسل واجب؟ قال: لا، ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٦.

٢٩٤ — روى له « شب » عن ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسل أثر المحاجم ١ / ٤٣، وكذا في « عب » ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٩.

٢٩٥ — روى له « عب » عن معمر عن الحسن وقتادة قالا في المحتجم: يغسل أثر المحاجم فيتوضأ ثم يصل، ١ / ١٨٠ رقم ٦٩٩.

٢٩٦ — حكاه الأثرم في كتاب السنن ٢١٨ / ألف، وكذا ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦.

٢٩٧ — سيأتي حديث مصعب بن شيبة بالسند راجع رقم ٧٦.

٢٩٨ — كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٦٣.



( ث ٧٢ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم، يغسل أثر محامه، ويتوضأ، ولا يغتسل.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يرون الاغتسال من الحجامة، روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يحب أن يغتسل من الحجامة، وعن ابن عباس أنه قال: إذا احتجم الرجل [ فليغتسل ]<sup>(٢٩٩)</sup> ولم يره واجباً. وروينا عن عبد الله<sup>(\*)</sup> بن عمرو<sup>(٣٠٠)</sup> أنه قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.

وكان الضحاك<sup>(\*)</sup> بن مزاحم يأمرنا بالاعتسال من الحجامة وكان

---

٢٩٩ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٣٠٠ — في الأصل « ابن عمر » وفي اختلاف « عبد الله بن عمرو » وهو الصحيح.

---

\* ٦٣ — عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد من فضلاء الصحابة وعبادهم المكثرين في الرواية، ولد سنة سبع قبل الهجرة، من رواة السنة له ٧٠٠ حديث وهو أحد العبادلة الأربعة توفي سنة خمس وستين وقيل: توفي سنة سبع وسبعين بمصر وقيل: خمس وستين وهو ابن اثنين وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢ / ٣٧٣، ٤ / ٢٦١، ٧ / ٩٤، التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٥، المعارف / ١٢٤ — ١٢٥، الكنى ١ / ٢، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١٦، ط. علماء أفريقية وتونس / ٦٨، الخليفة ١ / ٢٨٢ — ٢٩٢، الاستيعاب ٢ / ٣٤٦ — ٣٤٩، ط. الشيرازي / ٢٠ — ٢٣، صفة الصفوة ١ / ٦٥٥ — ٦٦٠، أسد الغابة ٣ / ٢٣٣، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٨١ — ٢٨٢، التجريد ١ / ٣٧٦، سير أعلام النبلاء ٣ / ٧٩ — ٩٤، الكاشف ٢ / ١١٣، التذكرة ١ / ٤١ — ٤٢، مرآة الجنان ١ / ١٤١، غاية النهاية ١ / ٤٣٩، الاصابة ٢ / ٣٥١ — ٣٥٢، التهذيب ٥ / ٣٣٧ — ٣٣٨، ط. السيوطي / ١٠، الخلاصة / ٢٠٨، شذرات الذهب ١ / ٧٣، الاعلام ٤ / ٢٥٠.

\* ٦٤ — الضحاك بن مزاحم: أبو القاسم الهلالي الحراساني، المفسر من رواة الأربعة كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، قال الثوري: خذوا التفسير عن أربعة: مجاهد، عكرمة، سعيد ابن جبير، والضحاك.

توفي سنة ست ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٠٠ و ٧ / ٣٦٩، ط. خليفة / ٣١١، ٣٢٢، التاريخ الكبير ٤ / ٣٣٢،

بجاهد<sup>(٣٠١)</sup> يغتسل منها .

( ث ٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمرو قال : اني لأحب أن اغتسل من خمس ، من الحجامة ، والموسى ، والحمام ، والجنابة ، ويوم الجمعة<sup>(٣٠٢)</sup> .

( ث ٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يحب أن يغتسل من الحجامة<sup>(٣٠٣)</sup> .

( ث ٧٥ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ، ولم يره واجباً<sup>(٣٠٤)</sup> .

قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف ، ولكن يغسل أثر المحاجم ، لأن إزالة النجاسة عن البدن يجب إذا أراد الصلاة .

فان احتج محتج بحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : الغسل من أربعة :

٣٠١ — روى له « عب » عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يغتسل الرجل إذا احتجم / ١٨٠ رقم ٦٩٨ ، وروى « شب » من طريق شعبة عن الحكم قال : احتجم عندي إبراهيم ومجاهد ، فاغتسل مجاهد وغسل إبراهيم موضع المحاجم / ١ / ٤٤ .

٣٠٢ — رواه « عب » / ١ / ١٨٠ رقم ٧٠٢ وهنا زيادة « قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كان يرون غسلأ واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة » وكذا في / ١ / ٢٩٧ رقم . ١١٤١

٣٠٣ — رواه « عب » / ١ / ١٨٠ رقم ٧٠١ وفيه « كان يستحب » وروى « شب » من طريق مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يخلق عانته أو يتنف ابطه قال : يغتسل / ١ / ٤٤ .

٣٠٤ — رواه « شب » عن عبيد الله فذكره بهذا اللفظ / ١ / ٤٤ .

← المعارف / ٢٠١ ، ٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٤٥٨ ، تاريخ الإسلام / ٤ / ١٢٥ ، العبر / ١ / ١٢٤ ، ميزان الاعتدال / ٢ / ٣٢٥ ، سير أعلام النبلاء / ٤ / ٥٩٨ — ٦٠٠ ، مرآة الجنان / ١ / ٢١٣ ، البداية والنهاية / ٩ / ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب / ٤ / ٤٥٣ ، النجوم الزاهرة / ١ / ٢٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال / ١٧٧ ، شذرات الذهب / ١ / ١٢٤ ، الأعلام / ٣ / ٣١٠ .

الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت.

(ح ٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: [ ١٢ / ب ] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة (٣٠٥).

فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك (٣٠٦)، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني أنهما (٣٠٧) ضعفا الحديثين، حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت (٣٠٨).

## ٢٠ — ذكر اختلاف أهل العلم في القيح، والصديد، وماء القرح

(م ٢٦) اختلف أهل العلم في القيح، والصديد، فقالت طائفة: هما بمنزلة الدم، روينا هذا القول عن النخعي (٣٠٩)، وبه قال مجاهد (٣١٠)،

٣٠٥ — رواه «د» في الطهارة ١ / ١٣٧، وفي الجنائز ٣ / ١٧٢، من طريق زكريا ثنا مصعب بن شيبة وفيه «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع وذكره «ت» تعليقا قال: وفي الباب عن عائشة ٢ / ١٣٢.

٣٠٦ — مصعب بن شيبة بن جبير: له ترجمة في الجرح والتعديل ٨ / ٣٠٥، وميزان الاعتدال ٤ / ١٢٠، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٦٢.

٣٠٧ — راجع مختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ٢١٤ — ٢١٥، والتلخيص الحبير ١ / ١٣٧.

٣٠٨ — حديث أبي هريرة رواه «د» في الجنائز ١ / ١٧٢ ولفظه «أن رسول الله ﷺ قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» و «ت» في الجنائز ولفظه «عن النبي ﷺ قال: من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» ٢ / ١٣٢.

و «ج» في الجنائز ولفظه «من غسل ميتا فليغتسل» ١ / ٤٧٠ رقم ١٤٦٣.

قلت: وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني، راجع ارواء الغليل ١ / ١٧٣ — ١٧٥، وأيضاً التلخيص الحبير ١ / ١٣٦ — ١٣٨.

٣٠٩ — روى له «شب» عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: ماخرج من المخرج فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء ١ / ١١٦.

٣١٠ — روى له «عب» عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: القيح والدم سواء ١ / ١٤٤ — ١٤٥ رقم ٥٥٢ وراجع رقم ٥٤٤.

وعطاء<sup>(٣١١)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(٣١٢)</sup>، والزهري<sup>(٣١٣)</sup>، وقنادة<sup>(٣١٤)</sup>،  
والشعبي<sup>(٣١٥)</sup>، والحكم<sup>(٣١٦)</sup>.

وقال الليث<sup>(\*)</sup> ابن سعد<sup>(٣١٧)</sup>: القيح بمنزلة الدم، وقال الحكم<sup>(٣١٨)</sup>،  
وحمد<sup>(٣١٩)</sup>: كل شيء يخرج من الانسان فهو بمنزلة الدم.

وقال طائفة: ليس في خروج القيح والصديد وضوء: هذا قول الحسن

---

٣١٢ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: توضع من كل دم خرج فسال، وقيح،  
ودمل، أو نقطه يسوق إذا خرج فسال، فيه الوضوء، قال: وإن نزع سنناً فسال معها دم فوضأ  
١٤٣ / ١ رقم ٥٤٦.

٣١٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٦.

٣١٣ - روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: سمعته يقول: القيح والدم  
سواء ١ / ١١٦.

٣١٤ - روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الرجل يخرج منه القيح والدم؟ فقال: يتوضأ من كل دم  
أو قيح سال أو قطر ١ / ١٤٤ رقم ٥٤٩ وراجع رقم ٥٤٣.

٣١٥ - روى له « شب » عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول:  
الوضوء واجب من كل دم قاطر، وسمعت الحكم يقول: من كل دم سائل ١ / ١٣٧.

٣١٦ - روى له « شب » ١ / ١١٧، وراجع ١ / ١٣٧، ١٣٨.

٣١٧ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٦.

٣١٨ - روى له « شب » عن وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن الحكم، وحمد قالوا: ما خرج من  
البغوة من شيء فهو بمنزلة الدم ١ / ١١٧.

٣١٩ - المصدر السابق.

---

\* ٦٥ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أحد الأئمة الاعلام المجتهدين مفتي مصر وإمامها في  
الحديث والفقه وقد فضله الشافعي على مالك، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً  
وسخاءً، ولد سنة: أربع وتسعين وتوفي بالقاهرة سنة: خمس وسبعين ومائة.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٥١٧، ط. خليفة / ٢٩٦، المعارف / ٢٢١، الجرح والتعديل ٣ / ٣  
٢ / ١٧٩، الحلية ٧ / ٣١٨ - ٣٢٧، تاريخ بغداد ١٣ / ٣ - ١٤، صفة الصفوة  
٤ / ٣٠٩ - ٣١٣، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٧٣، التذكرة ١ / ٢٢٤ - ٢٢٦، الميزان ٣ / ٤٢٣،  
وفيان الأعيان ٤ / ١٢٧ - ١٢٨، مرآة الجنان ١ / ٣٦٩، غاية النهاية ٢ / ٣٤، النجوم الزاهرة  
٢ / ٦٢، التهذيب ٨ / ٤٥٩ - ٤٦٥، التقريب / ٢٨٧، شذرات الذهب ١ / ٢٨٥.

البصري<sup>(٣٢٠)</sup> وقال عطاء<sup>(٣٢١)</sup> في الماء الذي يخرج من القرع: ليس فيه شيء.  
 وكان أبو مجلز<sup>(\*)</sup> لا يرى في القيح شيئاً وقال: إنما ذكر في كتابه عز  
 وجل الدم المسفوح. وكان الأوزاعي<sup>(٣٢٣)</sup> يقول في قرحة سال منها كفسالة  
 اللحم: ليس بدم ولا قيح، لا وضوء فيه.  
 وقال أحمد بن حنبل<sup>(٣٢٤)</sup> في القيح والصديد: هذا كله أيسر عندي من  
 الدم.

وقال إسحاق<sup>(٣٢٥)</sup>: كلما [ كان ]<sup>(٣٢٦)</sup> سوى الدم لا يوجب وضوءاً.  
 قال أبو بكر: ليس مع من أوجب في القيح والصديد وماء القرع، الوضوء،  
 حجة وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة، والشافعي وأصحابه في هذا  
 الباب<sup>(٣٢٧)</sup>.

- ٣٢٠ — روى له « شب » عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: القيح والصديد ليس فيه وضوء  
 ١ / ١١٦، وروى « عب » عن معمر عن الحسن مائي معناه ١ / ١٤٤ رقم ٥٥٠.  
 ٣٢١ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء في الماء يخرج من الجرح؟ قال: ليس فيه شيء، قال:  
 قلت: وإن كان في الماء صفرة؟ قال: فلا وضوء من ماء ١ / ١٤٦ رقم ٥٥٨.  
 ٣٢٢ — روى له « شب » عن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أنه كان لا يرى القيح شيئاً، قال:  
 إنما ذكر الله الدم ١ / ١١٦ — ١١٧.  
 ٣٢٣ — أثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٤٣، وكذا في المغني ١ / ١٨٦.  
 ٣٢٤ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق ١ / ١٧.  
 ٣٢٥ — المصدر السابق.  
 ٣٢٦ — الزيادة من « اختلاف ».  
 ٣٢٧ — أي الباب المتقدم برقم ١٨.

\* ٦٦ — أبو مجلز: هو لاحق بن حميد بن سدوس البصري الأعور من التابعين المشهورين ومن رواة السنة،  
 روى عن قيس بن عباد وغيره، وعنه عاصم الأحول وغيره، قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، مات  
 سنة ١٠٩ هـ وقيل غير ذلك.  
 انظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ٧ / ٢١٦، ط. خليفة ٢٠٩ / ٢٠٥، المعارف ٢٠٥ / الجرح والتعديل ٤ / ٢ / ١٢٤،  
 التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٢٥٩، الحلية ٢ / ١١٢، الكنى ٢ / ١٠٦ — ١٠٧، تهذيب الأسماء ١ ق  
 ٢ / ٢٦٦، الدول ١ / ٧٥، الميزان ٤ / ٣٥٦، مرآة الجنان ١٢ / ٢٢٨، التهذيب  
 ١١ / ١٧١ — ١٧٢، التقريب ٣٨٨ / الخلاصة ٤٢٠ / شذرات الذهب ١ / ١٣٤.

وقال أصحاب الرأي في النفطة<sup>(٣٢٨)</sup> يسيل منها ماء، أو دم، أو قيح، أو صديد، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسيل لم ينقض<sup>(٣٢٩)</sup>.

## ٢١ - ذكر الوضوء من القيء

( م ٢٧ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوضوء من القيء، فأوجبت طائفة منه الوضوء، فممن روينا عنه أنه رأى الوضوء، علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وكان ابن عمر يأمر بالوضوء منه، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الحدث حدثان حدث من فيك، وحدث من أسفل منك، وعن ابن عباس أنه قال: الافطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

( ث ٧٧ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: من وجد رزاً في بطنه، أو رعاءفاً، أو قيماً، فلينصرف وليتوضأ، فان تكلم استقبل وان لم يتكلم بنى على ماضى من صلته<sup>(٣٣٠)</sup>.

( ث ٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف، فيتوضأ ثم يرجع فيبني ما بقى على ماضى إن لم يتكلم<sup>(٣٣١)</sup>.

( ث ٧٩ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء، والرعاف.

٣٢٨ - النفطة: بالفتح البعثة التي تخرج في اليد من العمل. القاموس ٢ / ٤٠٣، واللسان ٩ / ٢٩٤.

٣٢٩ - كذا قال محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٨.

٣٣٠ - رواه « بق » من طريق أبي إسحاق ٢ / ٢٥٦، وقال: « والحارث الأعور ضعيف ».

و « عب » عن الثوري عن أبي إسحاق ٢ / ٣٣٨ رقم ٣٦٠٦.

٣٣١ - رواه « عب » ٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٩، و « شب » من طريق ابن أبي ليل عن نافع

١٩٤ / ٢.

( ث ٨٠ ) حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا علي الرازي عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قال: الحدث حدثان، حدث من فيك، وحدث من أسفل منك.

( ث ٨١ ) حدثنا يحيى بن يحيى [ ١٣ / ألف ] ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الافطار مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل (٣٣٢).

ومن رأى منه الوضوء عطاء بن أبي رباح (٣٣٣)، والزهري (٣٣٤)، وبه قال الأوزاعي (٣٣٥)، وأحمد بن حنبل (٣٣٦).

وقال أصحاب الرأي: « إذا تقياً متعمداً [ أو غير متعمداً ] (٣٣٧) أو قلس ملء فيه أعاد الوضوء، وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء » (٣٣٨).

واختلف أصحاب الرأي إذا تقياً ملء فيه بلغمًا: فقال النعمان ومحمد (٣٣٩): لا يعيد الوضوء، وقال يعقوب (٣٤٠): البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه، أعاد الوضوء.

---

٣٣٢ — رواه « بق » من حديثه موقوفاً عليه ١ / ١١٦ .

٣٣٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ان قاء إنسان أو استقاء فقد وجب عليه الوضوء ١ / ١٣٦ رقم ٥١٦ .

٣٣٤ — روى « عب » عن معمر عن الزهري قال: القيء والرغاف سواء: توضأ منهما وإن لم يتكلم . ٢ / ٣٤٠ رقم ٣٦١١ .

٣٣٥ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٥ .

٣٣٦ — قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم يتوضأ، قلت علي إيجاب الوضوء؟ قال: نعم. السنن ٢١٨ / ألف. وكذا في مسائل أحمد لأبي داود / ١٥ .

٣٣٧ — هذا من « اختلاف » وكذا في كتاب الأصل .

٣٣٨ — قاله الامام محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٦ .

٣٣٩ — كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٧ .

٣٤٠ — الأصل ١ / ٥٧ .

وكان مالك وأصحابه<sup>(٣٤١)</sup> لا يرون في القيء وضوءاً، وكذلك قال الشافعي<sup>(٣٤٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣٤٣)</sup>.

وقال مالك: « رأيت ربيعة<sup>(٣٤٤)</sup> يقلس<sup>(٣٤٥)</sup> ثم لا ينصرف حتى يصلي ». »

## ٢٢ — ذكر الوضوء من القلس

( م ٢٨ ) واختلفوا في الوضوء من القلس، فرأت طائفة فيه الوضوء، فممن رأى أن فيه الوضوء، عطاء<sup>(٣٤٦)</sup>، وقتادة<sup>(٣٤٧)</sup>، والنخعي<sup>(٣٤٨)</sup>، والشعبي<sup>(٣٤٩)</sup>، والحكم<sup>(٣٥٠)</sup>، وحامد<sup>(٣٥١)</sup>، وروي ذلك عن مجاهد<sup>(٣٥٢)</sup>،

٣٤١ — قال سحنون: قال مالك: القيء قيآن أما ماخرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ماأصاب الجسد من ذلك نجساً، وما تغير عن حال الطعام فأصاب جسده أو ثيابه، غسله. المدونة الكبرى ١ / ١٨، وقال: لاوضوء في القيء « مط » ١ / ٣٧.

٣٤٢ — قال: لاوضوء في قيء، ولارعاف، ولاحجامة. الأم ١ / ١٨.

٣٤٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٥.

٣٤٤ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٨، و « مط » ١ / ٣٧.

٣٤٥ — يقلس: من القلس بالفتح، وهو أن يبلغ الطعام إلى الخلق ملء الخلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء. لسان العرب ٨ / ٦٢، وراجع النهاية ٤ / ١٠٠.

٣٤٦ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: ان قلس فقد وجب عليه الوضوء ١ / ١٣٦ رقم ٥١٦، وراجع رقم ٥١٧، و ٥١٩، وكذا « شب » عن حفص عن ليث عن عطاء ١ / ٤٠.

٣٤٧ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة قال: إذا بلغ القلس الفم فقد وجب فيه الوضوء، فإن كانت يابسة يجدها في حلقه لم يتوضأ منها ١ / ١٣٧ رقم ٥٢٠.

٣٤٨ — قال « عب » قال الثوري: عن مغيرة عن إبراهيم قال: ان القلس إذا وسع فليتوضأ ١ / ١٣٧ رقم ٥٢٠، وكذا روى له « شب » ١ / ٤٠.

٣٤٩ — روى له « شب » عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحكم قالوا: في القلس وضوء ١ / ٤٠.

٣٥٠ — المصدر السابق.

٣٥١ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن الحكم وحامد قالوا: في القلس وضوء ١ / ٤٠.

٣٥٢ — روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه قال: إذا ظهر على اللسان قليله أو كثيره ففيه الوضوء ١ / ١٣٨ رقم ٥٢١.



والقاسم(\*) (٤٥٣)، وسالم (٣٥٤).

وسئل الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز عن القلس فقالا: إذا قلت فظهر على لسانك، استأنفت الوضوء والصلاة، وقال إسحاق بن راهويه (٣٥٥): يعيد الوضوء من قليله وكثيره.

وقالت طائفة: ليس في القلس وضوء، هذا قول الحسن البصري (٣٥٦)، وبه قال مالك (٣٥٧)، والشافعي (٣٥٨)، وأبو ثور، وحكى عن الزهري، وعمرو (\*) بن دينار أنهما قالوا: ليس في القلس وضوء.

---

٣٥٣ — روى له « شب » عن أبي خالد عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالوا: في القلس وضوء ٤٠ / ١.

٣٥٤ — المصدر السابق.

٣٥٥ — كذا حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٧، ٢٧.

٣٥٦ — روى له « عب » عن معمر بن رجل عن الحسن قال: ليس في القلس وضوء ١ / ١٣٨ رقم ٥٢٣، وروى « شب » عن معتمر بن ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ١ / ٤٠.

٣٥٧ — راجع « مط » ١ / ٣٧، والمدونة الكبرى ١ / ١٨، والكافي لابن عبد البر ١ / ١٥١.

٣٥٨ — الأم ١ / ١٨، وراجع المجموع للنووي ١ / ٥٤ — ٥٥.

---

\* ٦٧ — القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد التيمي المدني من كبار التابعين أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة روى عن ابن عباس وجماعة، وعنه يحيى بن سعيد وآخرون.

قال مالك: كان القاسم بن محمد فقيهاً من فقهاء هذه الأمة. وقال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً بالمدينة فضله على القاسم بن محمد.

توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثمان ومائة وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٥ / ١٨٧ — ١٩٥، ط. خليفة / ٢٤٤، التاريخ الكبير

٤ / ١٥٧، الكنى ٢ / ١٠١، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ١١٨، الحلية ٢ / ١٨٣ — ١٨٧، ط.

الشيرازي / ٢٧، صفة الصفوة ٢ / ٨٨ — ٩٠، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٥٥، وفيات الأعيان

٤ / ٥٩ — ٦٠، التذكرة ١ / ٩٧، الكاشف ٢ / ٣٩٣، التهذيب ٨ / ٣٣٣ — ٣٣٥،

التقريب / ٢٧٩، شذرات الذهب ١ / ١٣٥، الأعلام ٦ / ١٥.

\* ٦٨ — عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي، مولى باذام من الأبناء، أحد الأعلام ومفتي أهل مكة في

زمانه، روى عن الصحابة وكبار التابعين، وعنه الحمادان وسفيانان وجماعة. قال سفيان بن عيينة: قالوا

لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار.

←

و فيه قول ثالث : وهو أن لا وضوء في قليله وإذا كان كثيراً توضأً ، هذا قول حماد بن سليمان<sup>(٣٥٩)</sup> ، وقد ذكرت قول أصحاب الرأي<sup>(٣٦٠)</sup> في هذه المسألة في باب القيء .

واختلف فيه عن أحمد بن حنبل ، فحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال في القلس : « إذا كان قليلاً فلا وضوء عليه ، وإذا كان كثر حتى يكون مثل القيء فنعم »<sup>(٣٦١)</sup> ، وحكى أبو داؤد<sup>(٣٦٢)</sup> عنه أنه قال في القلس مثل ماخرج من سبيلين<sup>(٣٦٣)</sup> .

وروينا من حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء<sup>(٣٦٤)</sup> ، والنخعي أنهما قالوا في القلس إذا ازدرده<sup>(٣٦٥)</sup> فلا يتوضأ ، وإن لفظه يتوضأ . وعن الحسن البصري<sup>(٣٦٦)</sup> أنه كان لا يرى في القلس الجبه ونحو ذلك وضوءاً .  
قال أبو بكر : أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول ، والمذي ،

---

٣٥٩ — كذا روى له « شب » عن غندر عن شعبة عن حماد ١ / ٤١ .

٣٦٠ — راجع رقم الباب ٢١ .

٣٦١ — حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٧ ، ٢٧ . وراجع المغني ١ / ١٨٦ .

٣٦٢ — كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل الامام أحمد ١٥ / .

٣٦٣ — هذا من « اختلاف » ومسائل أحمد لأبي داؤد ، وكان في الأصل « من سلس البول » .

٣٦٤ — روى له « شب » عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء ١ / ٤٠ .

٣٦٥ — ازدرده : أي ابتلعه . القاموس المحيط ١ / ٣٠٨ ، ولسان العرب ٤ / ١٧٧ .

٣٦٦ — روى « شب » من طريق ليث عن طاؤس ومجاهد والحسن لم يروا في القلس وضوءاً ١ / ٤٠ . و

« عب » عن معمر عن رجل عن الحسن ١ / ١٣٨ رقم ٥٢٣ .

---

← توفي سنة : ست وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٥ / ٤٧٩ — ٤٨٠ ، ط . خليفة ٢٨١ / ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٢٣١ — ٢٣٢ ، التاريخ الكبير ٣ / ٣٢٨ ، الحلية ٣ / ٣٤٧ — ٣٥٤ ، المعارف ٢٠٦ / ، ط . الشيرازي ٤٦٠ / ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٧ ، غاية النهاية ١ / ٦٠٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢٦٤ — ٢٦٥ ، التذكرة ١ / ١١٣ — ١١٤ ، المقد الثمين ٦ / ٣٧٤ — ٣٧٦ ، الميزان ٣ / ٢٦٠ ، التهذيب ٨ / ٢٨ — ٣٠ ، التقريب ٢٥٩ / ، الاعلام ٥ / ٢٤٥ .

والغائط، والريح، ان الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، ولا فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثاً، فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

وقد احتج أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان.

(ح ٨٢) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت له وضوءاً<sup>(٣٦٧)</sup>.

قال أبو بكر: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إما أن يكون ثابتاً، فإن كان ثابتاً فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث، أنه توضأ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت، فهو أبعد من أن يجب فيه [١٣ / ب] فرض. وكان أحمد<sup>(٣٦٨)</sup> يثبت الحديث، وقال غير أحمد من أصحابنا: ان ثبت اشتها يعيش<sup>(٣٦٩)</sup>، وأبيه<sup>(٣٧٠)</sup> بالعدالة، جاز الاحتجاج بحديثهما، قال: ولم يثبت

---

٣٦٧ — رواه « د » في الصيام عن عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث فذكر الحديث بهذا اللفظ ٢ / ٢٨٣، و « ت » في الطهارة عن إسحاق بن منصور أنا عبد الصمد فذكر الحديث بلفظ « قاء قوضاً » ١ / ٨٩، وفي الصيام تعليقاً قال: وروى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر ٢ / ٤٤، و « دي » في الصيام عن عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر الحديث بلفظ المؤلف ٢ / ١٤، و « حم » ٦ / ٤٤٣.

قلت: وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني. راجع ارواء الغليل ١ / ١٤٧ — ١٤٨.

٣٦٨ — قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الوضوء من القيء؟ فقال: نعم، يتوضأ، قلت: على إيجاب الوضوء؟ قال: نعم، واحتج بحديث ثوبان « أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه »، قلت له: هو يثبت عندك؟ قال: نعم. السنن ٢١٨ / ألف.

٣٦٩ — يعيش بن الوليد بن هشام: قال العجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ١١ / ٤٠٦، وقال البخاري: يعد في الشاميين. (التاريخ الكبير ٨ / ٤٢٤).

٣٧٠ — الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي: قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لأبى

ذلك عندنا بعد، واستحب هذا القائل الوضوء فيه .

قال أبو بكر: فان ثبت الحديث لم يوجب فرضاً، لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم . والله أعلم .

## ٢٣ — ذكر الدود يخرج من دبر الموء

( م ٢٩ ) واختلفوا في الدود يخرج من الدبر، فأوجب كثير منهم الوضوء، فممن قال عليه الوضوء: عطاء<sup>(٣٧١)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣٧٢)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣٧٣)</sup>، وأبو مجلز<sup>(٣٧٤)</sup>، والحكم بن عتيبة<sup>(٣٧٥)</sup> .  
وكان الأوزاعي<sup>(٣٧٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣٧٧)</sup>، وابن المبارك<sup>(٣٧٨)</sup>، والشافعي<sup>(٣٧٩)</sup>، والنعمان وأصحابه<sup>(٣٨٠)</sup> يرون منه الوضوء .

قال الشافعي: « ماخرج من ذكر أودبر رجل، أو امرأة، أو قبل امرأة الذي

---

بحدِيثه وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب ١١ / ١٥٦ . قال البخاري: يعد من الشاميين التاريخ الكبير ١٥٨ / ٨ .

٣٧١ — روى له « عب » قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله عن عطاء في الدود يخرج من الانسان يتوضأ منه ١ / ١٦٣ رقم ٦٣١ ورقم ٦٣٢، وكذا روى له « شب » من طريق ابن جريج عن عطاء ١ / ٣٨ . وذكر « خ » قوله معلقاً ١ / ٢٨٠ .

٣٧٢ — روى له « شب » عن حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: إذا خرج من دبر الانسان الدود أو الدودة فعليه الوضوء ١ / ٣٩ .

٣٧٣ — روى له « شب » عن أبي قتيبة عن شعبة عن حماد قال: يتوضأ ١ / ٣٩ .

٣٧٤ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٦٩، والنووي في المجموع ١ / ٦ .

٣٧٥ — المصدر السابق .

٣٧٦ — المصدر السابق .

٣٧٧ — المصدر السابق .

٣٧٨ — المصدر السابق .

٣٧٩ — كذا قال الشافعي في الأم ١ / ١٧ .

٣٨٠ — قال محمد بن الحسن: إذا توضأ الرجل ثم خرج من دبره دابة، قال: هذا قد نقض وضوءه، وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات . الأصل ١ / ٦٤ .

هو سبيل الحدث، يوجب الوضوء، وكذلك الدودة والحصاة» (٣٨١). وقال أحمد (٣٨٢)، وإسحاق (٣٨٣)، وأبو ثور (٣٨٤): كقول عطاء، وقال أحمد (٣٨٥) وإسحاق (٣٨٦) أيضاً كقول الشافعي.

وروينا عن أبي العالية(\*) أنه قال (٣٨٧): « ماخرج من النصف الأعلى فليس عليه وضوء، وماخرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء ».

وقالت طائفة: ليس في الدود يخرج من الدبر الوضوء، روي هذا القول عن النخعي (٣٨٨)، وبه قال حماد بن أبي سليمان (٣٨٩)، وقتادة (٣٩٠)، ومالك (٣٩١).

---

٣٨١ — قال الشافعي في الأم ١ / ١٧ .

٣٨٢ — قال عبد الله: سألت أبي، الدود يخرج من الجسد، قال: بمنزلة الدم إذا فحش، قلت: فمن الدبر؟ قال: عليه الوضوء. مسائل أحمد لعبد الله / ٢١ .

٣٨٣ — قال: كل شيء خرج من الفروج الثلاثة، القبل، والدبر، والذكر صوتاً كان أو ريحاً أو دوداً، أو غير ذلك فقيه الوضوء. مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٢٩ .

٣٨٤ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٦ .

٣٨٥ — قال عبد الله: سألت أبي عن الدود يخرج من الجسد؟ قال: إذا فحش أعاد منه الوضوء، وكل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء، قل أو كثر. مسائل أحمد لعبد الله / ٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني / ١ / ٨ .

٣٨٦ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه / ١ / ٢٩ .

٣٨٧ — روى له « شب » عن وكيع عن أبي خالدة عن أبي العالية قال: / ١ / ٣٩ .

٣٨٨ — روى له « عب » عن الثوري عن منصور عن إبراهيم في الدود يخرج من الانسان قال: ليس فيه الوضوء / ١ / ١٦٣ رقم ٦٣٠، وكذا روى له « شب » من طريق الأعمش عن إبراهيم / ١ / ٣٩ .

٣٨٩ — روى « شب » عن أبي قتيبة عن شعبة عن حماد قال: يتوضأ / ١ / ٣٩، قلت: ولعل مانقه ابن المنذر قول ثان عنه.

٣٩٠ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة في الدود يخرج من الانسان مثل حب القرع، قال: ليس

---

\* ٦٩ — أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي البصري، تابعي، فقيه، ثقة حجة، إلا أنه كثير الإرسال، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة الرسول ﷺ .

توفي سنة تسعين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ١١٢، ط. خليفة / ٢٠٢، المعارف / ٤٥٤، الخلية / ٢١٧، ط. الشيرازي / ٧٠، صفة الصفوة ٣ / ٢١١، تاريخ الاسلام ٣ / ٣١٩ — ٣٢٥، تذكرة الحفاظ

١ / ٦١، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤، ط. الشعرائي / ١ / ٣٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨٤، شذرات

الذهب / ١ / ١٠٢ .

وقال مالك<sup>(٣٩٢)</sup> في الذي يخرج من دبره الدم ، لاوضوء عليه .

وقال بعض أهل العلم : كل من تطهر فله أن يصلي بها ما لم يكن منه حدث  
يوجب عليه الطهارة كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، فمما ينقض الطهارة ويوجب  
الوضوء ، الغائط ، والريح ، يخرج من الدبر ، والمذي ، والبول الخارجان من ذكر  
الرجل ، وقال آخر : ودم الاستحاضة . فأما وجوب الوضوء من الغائط  
في الكتاب ، ووجوب الوضوء من البول والمذي والريح تخرج من الدبر ،  
فبالسنة ، ودم الاستحاضة وإن لم يكن فيه خبر ثابت يوجب منه الوضوء ، فهو  
قول عامة أهل العلم ، فأما سوى ما ذكرناه مما أوجب فريق منه الوضوء مما يخرج  
من القبل والدبر ، وأسقط آخرون منه الوضوء ، فغير جائز نقض طهارة أجمع  
أهل العلم عليها ، يحدث مختلف في انتقاض طهارة من خرج منه ذلك .  
فإن قال قائل : لم لم يجعل حكم ما اختلف فيه من هذا ، حكم ما اجمعوا عليه؟  
قيل : لأن الطهارات عبادات ، يعبد الله بها خلقه ، غير معقول عللها ، وقد يخرج  
من المخرج الواحد شيثان ، أحدهما يوجب الاغتسال ، وهو المنى ، والآخر يوجب  
الوضوء ، وهو المذي ، ودمان يخرجان من مخرج واحد ، أحدهما يوجب  
الاعتسال ، وهو دم المحيض ، ودم آخر ، يخرج من ذلك المخرج ، يوجب  
الوضوء ، وهو دم الاستحاضة ، ويوجب أحدهما ترك الصلاة والصوم مع وجوب  
الاعتسال<sup>(٣٩٣)</sup> ، وغير جائز ترك الصلاة والصوم بالدم الآخر ، ومخرجهما واحد  
فلو كانت الطهارات ، تجب للخارج والمخرج ، لاستوت فيما يخرج من هذه  
المخرج ، وقد أوجب جماعة من أهل العلم الوضوء بأسباب غير ما يخرج من  
السييلين ، ونحن ذاكروها إن شاء الله فيما بعد .

عليه منه وضوء ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٩ .

٣٩١ — قال سحنون : فالودود يخرج من الدبر؟ قال ابن القاسم : لا شيء عليه عند مالك . المدونة الكبرى

١٠ / ١

٣٩٢ — راجع مواهب الجليل للحطاب ١ / ٢٩١ .

٣٩٣ — كان في الأصل « وغير جائز ترك الصلاة والصوم مع وجوب الاعتسال ، وغير جائز ... الخ » .

قال ابوبكر: وهذا قول يحتمل النظر ، والاكثر من اهل العلم على القول الاول<sup>(٣٩٤)</sup> ، ولولا ان الدودة لا تخرج الا بندوة<sup>(٣٩٥)</sup> « ١٤ / ألف » من غائط وكذلك الحصى لا يكاد يخرج الا بندوة من بول ، لكان اصح القولين في النظر ، قول من لا يرى في ذلك وضوءا ، فأى ذلك خرج ومعه ندوة من غائط أو بول ، ففيه الضوء ، لأن قليل الغائط والبول ، وكثير ذلك يوجب الضوء ، والله اعلم .

### ذكر الاشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها :

#### ٢٤ — [ ذكر الضوء من مس الذكر ]<sup>(٣٩٦)</sup>

( ٣٠م ) اختلف اهل العلم في وجوب الطهارة من مس الذكر ، فقالت طائفة: اذا مس ذكره توضأ ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وسعد<sup>(\*)</sup> بن ابي وقاص ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وكان ابن عمر يتوضأ من مس الذكر .

( ث ٨٣ ) حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ، قال

٣٩٤ — تكررت جملة «والاكثر من اهل العلم على القول الاول» في الأصل

٣٩٥ — ندوة: يضم النون والذال وتشديد الواو ، البلب وهو المصدر من نديت ليلتنا وكذلك الأرض ، وأنداه المطر . راجع لسان العرب ١٨٥/٢٠ .

٣٩٦ — الزيادة من « اختلاف » ، و« طلعت »

\* ٧٠ — سعد بن أبي وقاص ، خال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كبار الصحابة وقادة الفتح من السابقين الأولين الى الاسلام ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرة وأحد الستة اصحاب الشورى ، فاتح العراق وأول من رمى بسهم في سبيل الله . ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة خمس ، وقيل: احدى وقيل: ست وقيل: سبع وقيل: ثمان وخمسين . انظر ترجمته في: ط . ابن سعد ١٣٧/٣ — ١٤٩ ، و١٢/٦ — ١٣ ، ط . خليفة ١٥/١٥ ، المعارف ٢٤١/١ ، المرجح والتعديل ٩٣/١٢٢ ، حلية الأولياء ٩٢/١ — ٩٥ ، الاستيعاب ١٨/٢ — ٢٧ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢١٣/١٢١ ، الرياض النضرة ٣٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٢/١ — ٢٣ ، سير اعلام النبلاء ٩٣/١ — ١٢٤ ، مرآة الجنان ١٢٨/١ ، البداية والنهاية ٧٢/٨ — ٧٨ ، الاصابة ٣٣/٢ — ٣٤ .

حدثني ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة  
ابن عبدالله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: من مس فرجه  
فليتوضأ .

( ث ٨٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب  
عن سالم بن عبدالله انه قال ان عبدالله بن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت  
له ، يا أبة أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ، ولكنني احيانا امس ذكرى  
فأتوضأ (٣٩٧) .

( ث ٨٥ ) حدثنا علي أنا القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان  
يقول: اذا مس الرجل فرجه ، فقد وجب عليه الوضوء (٣٩٨) .

( ث ٨٦ ) حدثنا علي ثنا القعني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن  
سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على  
أبي سعد ، فاحتككت ، فقال لعلك مسست ذكرك؟ قلت : نعم ، قال :  
قم ، فتوضأ ، فقممت فتوضأت ، ثم رجعت (٣٩٩) .

( ث ٨٧ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا عمرو بن  
أبي وهب الخزازي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال : من مس ذكره  
فليتوضأ ، ومن مس فوق الثوب ، فلا يتوضأ (٤٠٠) .

( ث ٨٨ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف

---

٣٩٧ — رواه « مط » ٥٠/١ ، و « عب » من طريق الزهري ١١٥/١ رقم ٤١٩ ، و « بق » من  
طريق مالك بلفظ المؤلف ١٣١/١ .

٣٩٨ — رواه « مط » ٥٠/١ ، و « عب » من طريق نافع ١١٦/١ رقم ٤٢١ ، ولفظه « من مس ذكره  
فليتوضأ » ، وكذا عند « شب » ١٦٣/١ ، و « بق » ١٣١/١ .

٣٩٩ — رواه « مط » عن اسماعيل بن محمد ٥٠/١ ، و « عب » ١١٤/١ رقم ٤١٥ ، و « شب » ١٦٣/١ ،  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٦/١ كلهم من طريق مصعب بن سعد .  
٤٠٠ — رواه « بق » من طريق عمرو بن أبي وهب ١٣٤/١ .

---

← تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ — ٤٨٤ ، التقريب ١١٩/ ، ط . للسيوطي ٥/ ، ط .

الشعراني ٩١/١ ، شذرات الذهب ٦١/١ ، الاعلام ١٣٧/٣ .



عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال : ان عركته عرك الاديم (٤٠١) فتوضاً ، والا فلا وبه قال عطاء (٤٠٢) ، وسعيد بن المسيب (٤٠٣) ، وابان (\*) بن عثمان (٤٠٤) .

وعروة بن الزبير (٤٠٥) وسليمان (\*) بن يسار (٤٠٦) ، والزهري (٤٠٧) ، وروى ذلك

- ٤٠١ — في اللسان : عرك الاديم وغيره يعرکه عركا أي ذلكه ذلكا ٣٥١/١٢ .  
٤٠٢ — روى له «عب» عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رأيت ان مسست ذكرك وانت تغسل؟ قال : اذا أعود لوضوء ١١٥/١ رقم ٤٢٠ وراجع رقم ٤٢٢ ، ورقم ٤٣٢ ، وكذا عند «شب» ١٦٤/١ .  
٤٠٣ — روى له «شب» عن حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من مس ذكره فالوضوء عليه واجب ١٦٣/١ .  
٤٠٤ — روى له «عب» قال : اخبرنا معمر عن الزهري قال : سمعت ابان بن عثمان يقول : من مس الذكر فليتوضأ ١٢١/١ رقم ٤٤١ .  
٤٠٥ — روى له «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ٥٠/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٩/١ .  
٤٠٦ — حكى عنه الخازمي في الاعتبار ٤٣/١ .

\* ٧١ — ابان بن عثمان بن عفان الاموي ابو سعيد ويقال ابو عبدالله . ثقة فقيه من كبار التابعين قال عمرو بن شعيب : ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه ، قال خليفة : توفي سنة خمس ومائة . الا أن ابن حجر — في تهذيب التهذيب — قال : قلت : انما قال خليفة مات أبان في خلافة يزيد بن عبدالملك ثم ذكر وفاة يزيد سنة ١٠٥ ، وكذا قال ابن حبان في الثقات ، ثم نقل عن البخاري انه ذكر باسناده الى ابي الزناد انه قال : مات أبان قبل يزيد بن عبدالملك . وما ذكره ابن حجر غير موجود في النسخة المطبوعة من طبقات خليفة وانما فيها انه توفي سنة خمس ومئة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ١٥١/٥ — ١٥٣ ، ط . خليفة / ٢٤٠ .

تهذيب الاسماء واللغات ٩٧/١ ق١ ، تاريخ الاسلام ٢٤١/٣ ، البداية والنهاية ٦٠/٩ و ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩٧/١ ، التقريب ١٨/١ ، شذرات الذهب ١٣١/١ .

\* ٧٢ — سليمان بن يسار ابويوب مولى ميمونة بنت الحارث ، محدث ثقة ، عالم من اعلام التابعين ، وفقهه من أجل فقهاء هم ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ولد سنة أربع وثلاثين . قال مالك : سليمان أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب . وتوفي سنة : سبع ومائة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٣٨٤/٢ — ، و ١٧٤/٥ ، ط . خليفة / ٢٤٧ ، ط . الشيرازي / ٣٠ — ٣١ ، الجرح والتعديل ١٤٩/١ ق٢ ، الحلية ١٩٠/٢ — ١٩٣ ، صفة الصفوة ٨٢/٢ — ٨٤ ، تهذيب الاسماء ٢٣٤/١ ق١ ، التذكرة ٩١/١ ، وفيات الاعيان ٣٩٩/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، ط . السيوطي / ٣٥ ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ ، التهذيب ٢٢٨/٤ — ٢٣٠ ، التقريب ١٣٧/١ ، الاعلام ٢٠٠/٣ .

عن ابي العالية<sup>(٤٠٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٤٠٩)</sup>  
وقال جابر<sup>(\*)</sup> بن زيد<sup>(٤١٠)</sup> : اذا مسه متعمدا ، أعاد ، وكان الازاعي<sup>(٤١١)</sup> ، و  
الشافعي<sup>(٤١٢)</sup> ، وأحمد<sup>(٤١٣)</sup> ، وإسحاق<sup>(٤١٤)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٤١٥)</sup> ، يوجبون الوضوء  
من مس الذكر .

واختلفت الرواية فيه عن مالك ، فحكى عنه ابن القاسم أنه لا ينتقض الوضوء  
من مس شرح<sup>(٤١٧)</sup> ولا رفع<sup>(٤١٨)</sup> إلا من مس الذكر وحده .

---

٤٠٧ — المصدر السابق .

٤٠٨ — حكى عنه النووي في المجموع ٤١/١ ، وابن قدامة في المغني ١٧٨/١ .  
٤٠٩ — روى له «شب» عن يحيى بن أبي بكر عن ابراهيم بن نافع قال : سمعت ابن ابي نجيح يذكر ،  
قال : قال عطاء ومجاهد : من مس ذكره فليتوضأ ١٦٤/١ .  
٤١٠ — روى له «شب» عن ابن علية عن شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول :  
١٦٣/١ .

٤١١ — حكى عنه «ت» ٨٥/١ ، وكذا في معالم السنن ٦٥/١ .

٤١٢ — قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر ، وجب عليه الوضوء ، وسواء  
كان عامداً أو غير عامد ، لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد ، وسواء قليل ماماس ذكره  
وكثير . الأم ١ / ١٩ .

٤١٣ — حكى عنه «ت» ٨٥ / ١ .

٤١٤ — كذا حكى عنه «ت» ٨٥ / ١ ، وكذا في معالم السنن ٦٥ / ١ .

٤١٥ — حكى عنه النووي في المجموع ٤١ / ١ .

٤١٦ — قال : قال مالك : لا ينتقض وضوء من مس شرجاً ولا رفقاً ولا شيئاً مما هنالك ، إلا من مس الذكر  
وحده يباطن الكف ، فان مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه . المدونة ٨ / ١ .

٤١٧ — الشرح : بفتحيتين وفتح الشين : أعلى ثقب الاست ، وقيل : العصبية التي بين الدبر والانثيين .  
اللسان ٣ / ١٣١ .

---

\* ٧٣ — جابر بن زيد : ابو الشعثاء الأزدي تابعي فقيه محدث ثقة وقد شهد له بالفضل وسعة العلم ابن  
عمر وابن عباس وكفاه بذلك فضلا .

ولد سنة احدى وعشرين وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط ابن سعد ١٧٩/٧ — ١٨٢ ، ط . خليفة ٢١/٢ ، المعارف ٢٠٠/٢ ، حلية الاولياء

٣ / ٨٥ — ٩٢ ، ط . الشيرازي ٦٩/٣ ، صفة الصفوة ٢٣٨ / ٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق

١ / ١٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٢ ، تاريخ الاسلام ٧٧ / ٤ ، التهذيب ٣٨ / ٢ — ٣٩ ،

التقريب ٥٢ / ٥٢ ، ط . السيوطي ٢٨ / ٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٠١ ، الاعلام ٩١ / ٢ .

قال أبو بكر: وهذا القول المشهور عند أصحابه عنه .

وحكى يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك<sup>(٤١٩)</sup> أنه سئل عن من صلى وقد مس ذكره؟ قال: لا إعادة عليه .

قال أبو بكر: واحتج الشافعي وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان .

( ح ٨٩ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد<sup>(٤٢٠)</sup> بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ<sup>(٤٢١)</sup> .

قال أبو بكر: وقد اختلف في إسناد حديث عروة، فقال ابن جريج: عن الزهري عن [ ١٤ / ب ] عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة<sup>(٤٢٢)</sup> أو عن زيد بن خالد<sup>(٤٢٣)</sup> .

---

٤١٨ — الرفغ: بالفتح والضم: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن. اللسان ١٠ / ٣١١ .

٤١٩ — قال الباجي: وقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من مس الذكر، فروى ابن القاسم في المدونة الكبرى عن مالك أن الوضوء منه واجب، وروى عنه في المستخرجة أنه ليس بواجب. المتقى ١ / ٨٩ .

٤٢٠ — كان في الأصل « عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم » .

٤٢١ — رواه « مط » ١ / ٤٩، ومنه الشافعي في الأم ١ / ١٩، والمسند ٨ / ٣٣٧، و « ت » في الطهارة من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ١ / ٨٥، و « د » عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك ١ / ٧١، و « ن » في الطهارة من طريق مالك ١ / ١٠٠، وفي الفسل من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان ١ / ٢١٦، و « ج ه » في الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ١ / ١٦١ رقم ٤٧٩، و « دي » في الوضوء من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان ١ / ١٨٥، و « حم » من طريق عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ٦ / ٤٠٦ .

٤٢٢ — رواه « ن » في الفسل ١ / ٢١٦، و « عب » ١ / ١١٣ رقم ٤١٢، والطحاري في شرح معاني الآثار ١ / ٧٢ .

٤٢٣ — رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٢، ورواه البيزار كما ذكره الهيثمي في كشف الأستار ١ / ١٤٨، ومجمع الزوائد ١ / ٢٤٤ .

وقال معمر :

عن الزهري عن عروة<sup>(٤٢٤)</sup> عن مروان عن بسرة<sup>(٤٢٥)</sup> .

وقال عمر بن شريح .

عن الزهري عن عروة عن عائشة<sup>(٤٢٦)</sup> .

وقال هشام بن زياد :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أنيس عن النبي صلوات الله عليه .

وقال آخر :

عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي أيوب<sup>(٤٢٧)</sup> .

وقد تكلم في هذا الاسناد<sup>(٤٢٨)</sup> . والله أعلم .

وقالت طائفة : ليس في مس الذكر وضوء ، روينا هذا القول عن علي بن أبي

طالب وعمار<sup>(\*)</sup> بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة<sup>(\*)</sup>

---

٤٢٤ — كان في الأصل « الزهري عن مروان » والصحيح ماثبه .

٤٢٥ — رواه « ن » في الفصل ١ / ٢١٦ ، و « عب » ١ / ١١٣ رقم ٤١١ ، و « بق » ١ / ١٣٢ .

٤٢٦ — رواه البزار بلفظ : من مس فرجه فليتوضأ . كذا في كشف الأستار ١ / ١٤٨ ، وذكره الهيثمي وقال : وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي : لا يصح حديثه . مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ .

٤٢٧ — رواه « جه » من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه قال : من مس فرجه فليتوضأ ١ / ١٦٢ رقم ٤٨٢ .

٤٢٨ — راجع الجوهر النقي ١ / ١٢٨ — ١٣١ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٢ — ١٢٥ ، نصب الراية ١ / ٥٤ — ٥٦ ، ونخبة الأحمدي ١ / ٨٥ — ٨٦ ، ولرواء الغليل ١ / ١٥٠ ، وتهذيب السنن لابن القيم ١ / ١٣٣ ، والاعتبار في النسخ والنسوخ للحازمي / ٤٢ — ٤٨ .

---

\* ٧٤ — عمار بن ياسر أبو اليقظان العنسي الخزومي ، أحد السابقين الأولين من أصحاب رسول الله وأحد المعذبين في الله ، شهد المشاهد كلها ، من رواة الستة وله ٦٢ حديثاً . قتل بصيفين سنة ٣٧ هـ . وقد ولاه عمر إمارة الكوفة .

وقد ولد سنة سبع وخمسين قبل الهجرة .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٦ / ١٤ ، ط . خليفة ٢١ / ٢١ ، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٢٥ ، المعارف ٢٥٦ / ١ ، الكنى ١ / ٦٢ ، المرجح والتعديل ٣ / ١ / ٣٨٩ ، الحلية ١ / ١٣٩ — ١٤٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٦ — ٤٨١ ، تاريخ بغداد ١ / ١٥٠ — ١٥٣ ، صفة الصفوة ١ / ٤٤٢ — ٤٤٦ ،

وعمران(\*) بن حصين، وأبي الدرداء(\*)، وسأل رجل سعد بن أبي وقاص عن

أسد الغابة ٤ / ٤٤٣، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٣٧ - ٣٨، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٦ - ٤٢٨،  
التجريد ١ / ٣٩٤، الكاشف ٢ / ٣٠١، مرآة الجنان ١ / ١٠٠، البداية والنهاية ٧ / ٣١٣، الاصابة  
٢ / ٥١٢ - ٥١٣، التهذيب ٧ / ٤٠٨ - ٤١٠، التقريب / ٢٥٠، الخلاصة / ٢٧٩، الاعلام  
١٩١ / ٥.

\* ٧٥ - حذيفة بن يمان أبو عبد الله من كبار الصحابة والقادة الفاتحين، وصاحب سر رسول الله  
ﷺ في المنافقين، وفيما كان وما يكون إلى يوم القيامة، ولاه عمر رضي الله عنه المدائن وبقي بها أميراً إلى أن  
توفي فيها سنة ست، وقيل: خمس وثلاثين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ١٥، و ٧ / ٣١٧، ط. خليفة ٤٨ / ٤٨ و ١٣٠،  
المعارف / ٢٦٣، حلية الأرياء ١ / ٢٧٠ - ٢٨٣، تاريخ بغداد ١ / ١٦١ - ١٦٣، الاستيعاب  
١ / ٢٧٧ - ٢٧٨، صفة الصفوة ١ / ٦١٠، أسد الغابة ١ / ٢٩٠، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق  
١ / ١٥٣، تاريخ الاسلام ٢ / ١٥٢، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦١ - ٣٦٩، ط. الشمراني ١ / ٢٢،  
الاصابة ١ / ٣١٧ - ٣١٨، تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠، التقريب / ٦٦، شذرات الذهب  
١ / ٤٤، الاعلام ٢ / ١٨٠.

\* ٧٦ - عمران بن الحصين بن عبيد أبو مجيد الخراعي، من علماء الصحابة وفقهائهم كثير الرواية عن  
رسول الله ﷺ. وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدم البصرة مثله. توفي بالبصرة سنة اثنتين، وقيل: ثلاث  
ومخمين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٤ / ٢٨٧ و ٧ / ٩ - ١٢، ط. خليفة ١٠٦ / ١٠٦،  
المعارف / ٣٠٩، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٢٩٦، الاستيعاب ٣ / ٢٢ - ٢٣، صفة الصفوة  
١ / ٦٨١، أسد الغابة ٤ / ١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣ / ٣٥، تذكرة الحفاظ  
١ / ٢٩ - ٣٠، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٠٨ - ٥١٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٥، البداية والنهاية  
٨ / ٦٠، الاصابة ٣ / ٢٦ - ٢٧، تهذيب التهذيب ٨ / ١٢٥ - ١٢٦، التقريب / ٢٦٤، الاعلام  
٥ / ٢٣٢.

\* ٧٧ - أبو الدرداء: عويمر الأنصاري الخزرجي، عويمر بن مالك ويقال: عويمر ابن حارث ويقال: عويمر  
ابن زيد الصحابي الجليل المشهور، من القراء السبعة وحكمائهم وعلمائهم وقضاةهم وفرسانهم، جمع القرآن  
حفظاً في عهد النبي ﷺ. وهو أول من تولى قضاء دمشق ولاه عمر بن الخطاب.  
توفي في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٩١ - ٣٩٣، ط. خليفة ٩٥ / ٩٥، الجرح والتعديل ٣ ق  
٢ / ٢٦ - ٢٨، الحلية ١ / ٢٠٨ - ٢٢٧، الاستيعاب ٢ / ١٥ - ١٨، ط. الشولوازي / ١٦،  
صفة الصفوة ١ / ٦٢٧ - ٦٤٣، أسد الغابة ٥ / ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق  
٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩، تاريخ الاسلام ٢ / ١٠٧، التذكرة ١ / ٢٤ - ٢٥، سير أعلام النبلاء  
←

مس الذكر في الصلاة، فقال: ان علمت ان منك بضعة نجسة<sup>(٤٢٩)</sup> فاقطعها.

وقال الحسن البصري: « اجمع لي رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم من يقول: ماأبالي اياه مسسته أو مسست أذني، أو ركبتني أو فخذني »<sup>(٤٣٠)</sup>.

( ث ٩٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ماأبالي اياه مسست، أو أذني، إذا لم أكن أعمد لذلك<sup>(٤٣١)</sup>.

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث:

( ث ٩١ ) بندار عن يحيى وسفيان عن سعد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي في مس [ الذكر ]<sup>(٤٣٢)</sup> قال أحدهما: ماأبالي اياه مسست أو أنفي، وقال آخر: أو أذني<sup>(٤٣٣)</sup>.

( ث ٩٢ ) حدثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن مروان عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: حكنتي بعض جسدي في الصلاة، فافضيت إلى ذكري؟ قال: فقال: فاقطعه فاطرحه، هل هو إلا بضعة منك<sup>(٤٣٤)</sup>.

( ث ٩٣ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب

٤٢٩ — كان في الأصل « نجس » .

٤٣٠ — يأتي قوله بالسند .

٤٣١ — رواه « عب » ١ / ١١٧ رقم ٤٢٨ .

٤٣٢ — الزيادة من « اختلاف » .

٤٣٣ — رواه « شب » عن جرير عن قابوس عن أبيه، ولفظه « سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس ١ / ١٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق قابوس بلفظ « المؤلف ١ / ٧٨ .

٤٣٤ — رواه « عب » من طريق أرقم بن شرحبيل ١ / ١١٨ رقم ٤٣٠، و « شب » من طريق أرقم بن شرحبيل وفيه « ان علمت أن منك نجسة فاقطعها » ١ / ١٦٤، والطبراني في الكبير ٩ / ٢٨٣ .

٢ / ٣٣٥ — ٣٥٣، التجريد ١ / ٤٣٠، مرآة الجنان ١ / ٨٨، مجمع الزوائد ٩ / ٣٦٧، غاية النهاية

١ / ٦٠٦ — ٦٠٧، الاصابة ٣ / ٤٥ — ٤٦، التهذيب ٨ / ١٧٦ — ١٨٥، التقريب ٢٦٧ / ط.

علماء الحديث ٣ / ٢، حسن المحاضرة ١ / ٢٤٤، الاعلام ٥ / ٢٨١.

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً<sup>(٤٣٥)</sup>.

(ث ٩٤) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال: سألت رجل سعد بن أبي وقاص في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن فيك بضعة<sup>(٤٣٦)</sup>، فاقطعها<sup>(٤٣٧)</sup>.

(ث ٩٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعد قال: كنت جالساً في مجلس عمار، فتذاكروا مس الذكر، فقال: ما هو إلا بضعة منك، [مثل أنفي أو أنفك]<sup>(٤٣٨)</sup> وإن لكفك موضعاً غيره<sup>(٤٣٩)</sup>.

(ث ٩٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا إيباد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة، وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي إياه مسست أم أنفي<sup>(٤٤٠)</sup>.

(ث ٩٧) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما أبالي إياه مسست أم فخذني<sup>(٤٤١)</sup>.

(ث ٩٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن جرير

---

٤٣٥ — رواه الطحاوي من طريق سعيد بن منصور بهذا اللفظ. شرح معاني الآثار ١ / ٧٧.

٤٣٦ — كان في الأصل « نجساً ».

٤٣٧ — رواه « عب » ١ / ١١٩ رقم ٤٣٤، و « شب » ١ / ١٦٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٧ كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

٤٣٨ — أثبتته من الطحاوي وهو الصواب.

٤٣٩ — رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق أبي نعيم فذكره بهذا اللفظ ١ / ٧٨، و « شب » من طريق مسعر فذكره بلفظ المؤلف ١ / ١٦٤.

٤٤٠ — رواه الطحاوي من طريق سفيان فذكره بهذا اللفظ ١ / ٧٨، و « عب » من طريق إيباد بن لقيط ١ / ١١٨ رقم ٤٢٩، و « شب » من طريق أبي عبد الرحمن عن حذيفة ١ / ١٦٤، وكذا « قط » ١ / ١٥٠، ورواه مسدد كما في المطالب العالية ١ / ٤٢.

٤٤١ — رواه « عب » ١ / ١١٩ رقم ٤٣٣، و « شب » من طريق حميد عن الحسن ١ / ١٦٤، والطحاوي من طريق حميد و قتادة عن الحسن ١ / ٧٩.

ابن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: إنما هو بضعة منك.

(ث ٩٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، فمنهم من يقول: ماأبالي إياه مسست أو مسست أذني، أو ركبتني، أو فخذني<sup>(٤٤٢)</sup>.

وكان سعيد بن المسيب<sup>(٤٤٣)</sup> يراه كبعض جسده، لا يتوضأ منه، وهو مختلف عنه فيه<sup>(٤٤٤)</sup>.

وكان الحسن<sup>(٤٤٥)</sup> وقتادة<sup>(٤٤٦)</sup> لا يريان منه وضوءاً، وقال سعيد بن جبير<sup>(٤٤٧)</sup>: إنما هو بضعة منك، وهذا قول سفیان الثوري<sup>(٤٤٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٤٩)</sup>.

---

٤٤٢ — روه « عب » ١ / ١١٧ رقم ٤٢٧، وفيه « اجتمع رهط » ورواه الطبراني من طريق هشام وفيه: خمسة من أصحاب محمد. المعجم الكبير ٩ / ٢٨٤.

٤٤٣ — روى له « عب » عن إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: من مس ذكره فليس عليه وضوء ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٧، والطحاوي من طريق قتادة عن سعيد. شرح معاني الآثار ١ / ٧٩، وذكره الحافظ ورز لكونه مخرجاً عند مسدد. المطالب العالیه ١ / ٤٢، وقال البوصيري: رجاله ثقات، اتحاف الخيرة المهرة ١ / ١٩٨.

٤٤٤ — روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من مس ذكره فالوضوء عليه واجب ١ / ١٦٣، وكذا عند مسدد، كما في المطالب العالیه ١ / ٤٢.

٤٤٥ — روى له « عب » عن معمر قال: كان الحسن وقتادة لا يريان منه وضوءاً ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠، وكذا روى له « الطحاوي في شرح معاني الآثار » ١ / ٧٩.

٤٤٦ — « عب » ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٨ ورقم ٤٤٠.

٤٤٧ — روى له « شب » عن عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سألت عن مس الذكر في الصلاة فقال: ماأبالي مسسته أو أنفي ١ / ١٦٥.

٤٤٨ — كذا روى له « عب » ١ / ١٢٠ رقم ٤٣٩ وراجع رقم ٤٢٩.

٤٤٩ — قال محمد: إذا توضأ رجل ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة، لا ينقض ذلك وضوءه، ولا يجب عليه غسل يديه. الأصل ١ / ٤٦، وأقره الطحاوي في محصره ١ / ١٩، وفي شرح معاني الآثار ٧٩ / ١.



وقد احتج بعض من [ ١٥ / ألف ] يقول بهذا القول بحديث قيس بن طلق .

( ح ١٠٠ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر بن مورع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق أنه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: توضأت فمسست ذكرى، أو أتوضأ فأمس ذكرى، قال: هو منك (٤٥٠).

( ح ١٠١ ) حدثنا أبو أحمد ثنا الحسين بن الوليد ثنا عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق أن طلقاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال: لا بأس به، إنما هو كبعض جسدك (٤٥١).

وقال بعض من يقول بهذا القول: وقد أجمع أهل العلم على أن لاوضوء على من مس بولاً أو غائطاً أو دمماً، فمس الذكر أولى أن لايوجب وضوءاً، ولا اختلاف بين أهل العلم أن الذكر إذا مس الفخذ لايوجب وضوءاً، ولا فرق بين اليد والفخذ، وتكلموا في حديث بسرة.

وحكى أحمد بن علي الوراق أنه سمع أحمد قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: من مس ذكره فليتوضأ، وروى عنه أنه قال: إنما هو بضعة منك، وكلا الحديثين فيهما شيء إلا أنني أذهب إلى الوضوء (٤٥٢).

---

٤٥٠ — رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ١ / ٨٦، وقال: وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ١ / ٨٧. و « د » في الطهارة عن مسدد قال: ثنا محمد بن جابر فذكر الحديث بإسناده ومعناه ١ / ٧٢، و « ن » في الطهارة من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه ١ / ١٠١، و « ج ه » في الطهارة من طريق وكيع ثنا محمد بن جابر ١ / ١٦٣ رقم ٤٨٣، و « حم » عن موسى بن داؤد عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، وعن قران بن تمام عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ٤ / ٢٢، ورواه « عب » عن هشام بن حسان فذكر الحديث نحوه ١ / ١١٧ رقم ٤٢٩، والطحاوي من طريق محمد بن جابر ١ / ٧٥.

٤٥١ — ذكره « بق » وقال: رواه عكرمة بن عمار عن قيس أن طلقاً سأل النبي ﷺ ١ / ١٣٥.

٤٥٢ — روى أبو داؤد عن أحمد قال: سمعت أحمد بن حنبل قال: من مس الذكر يعيد الوضوء، مسائل أحمد لأبي داؤد ١٢ / ، وقال ابن هاني: سمعته يقول: إذا مس فرجه ثم صلى، يعيد الصلاة، مسائل أحمد

وحكى رجاء المروزي عن أحمد بن حنبل، ويحيى (\*) بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر، فكان أحمد يرى منه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك، وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً، خبر بسرة وخبر قيس، ثم صاروا إلى الأخبار التي رويت عن الصحابة، فصار أمرهما إلى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر (٤٥٣) فلم يمكن يحيى دفعه واحتج يحيى في الرخصة ببعض الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك (٤٥٤).

وحكى عن ابن المبارك (٤٥٥) أنه قال: ليس في نفسي شيء من مس ذكره، أنه ليس عليه وضوء. وقال بعضهم أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا توضأ فهو طاهر، واختلفوا في انتقاض طهارة من مس ذكره، وقد اختلفت الأخبار فيه فلا

← لابن هاني ١ / ٩، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٦.

٤٥٣ — رواه « مط » عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . ٥٠ / ١

٤٥٤ — روى « قط » من طريق رجاء بن مرجان الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر، فذكر أطول مما هنا ١ / ١٥٠، وكذا ذكره « بق » من طريق رجاء ١ / ١٣٦. وروى الخطابي عن الحسن بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن المنذر قال: بلغني عن أحمد ويحيى، فذكر إلى قوله: فلم يمكن يحيى دفعه. معالم السنن ١ / ٦٦.

٤٥٥ — حكى عنه « ت » أنه لم ير الوضوء من مس الذكر ١ / ٨٦.

\* ٧٨ — يحيى بن معين بن عوف القطفاني الامام المشهور، المحدث الفقيه الثبت الحجة، سيد الحفاظ، وإمام أهل الجرح والتعديل.

قال أحمد بن حنبل: يحيى أعلمنا بالرجال.

ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٧ / ٣٥٤، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ١٩٢، تاريخ بغداد ١٤ / ١٧٧ — ١٧٨، الارشاد ٩٩ / ١ / ب، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٥٦ — ١٥٩، وفيات الأعيان ٦ / ١٣٩ — ١٤٣، التذكرة ٢ / ٤٢٩، الميزان ٤ / ٤١٠، التهذيب ١١ / ٢٨٠ — ٢٨٨، التقريب ٣٧٩ / ط. الحنابلة ١ / ٤٠٢، ط. علماء الحديث ١٤٠ / ط. السيوطي ١٨٥ / المنهج الأحمد ١ / ٩٣ — ٩٧، الاعلام ٩ / ٢١٨.

وجه لنقض الطهارة المجمع عليها إلا بخبر لامعارض له .

( ث ١٠٢ ) وحكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول : « لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة مانقض وضوئي ، فمس الذكر أيسر من الدم؟<sup>(٤٥٦)</sup> قال : وكان ربيعة يقول : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد؟ أو يعمل به بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ماأجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وقوام الصلاة الطهور ، فلم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين عن رسول الله ﷺ إلا بسرة؟ »<sup>(٤٥٧)</sup> .

قال أبو بكر : إذا لم يثبت حديث بسرة ، فالنظر يدل على أن الوضوء من مس الذكر ، غير واجب ، ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً ، كان ذلك حسناً ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

### مسئلة من هذا الباب

( م ٣١ ) واختلفوا فيمن مس الذكر مخطئاً أو غير قاصد لمسه ، فقالت طائفة : ان مسه متعمداً توضأ وإن لم يتعمد ذلك فلا وضوء عليه ، هكذا قال مكحول<sup>(٤٥٨)</sup> .

وقال جابر بن زيد<sup>(٤٥٩)</sup> : إذا مسه متعمداً توضأ ، وكان طاؤس<sup>(٤٦٠)</sup> ،

---

٤٥٦ — كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » « أيسر أم الدم » .

٤٥٧ — رواه الطحاوي عن يونس فذكره بهذا اللفظ . شرح معاني الآثار ١ / ٧١ .

٤٥٨ — روى له « شب » عن معتمر وحاتم بن إسماعيل عن برد عن مكحول قال : إذا أمسك ذكره توضأ . ١ / ١٦٣ .

٤٥٩ — روى له « شب » عن ابن عليه عن شعبة عن يزيد الرشك قال : سمعت جابر بن زيد يقول : إذا مسه متعمداً أعاد الوضوء ١ / ١٦٣ ، وقد تقدم قوله .

٤٦٠ — روى له « شب » عن يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال : قال طاؤس وسعيد بن جبير : من مس ذكره وهو لا يريد ، فليس عليه وضوء ١ / ١٦٥ .

وسعيد بن جبير<sup>(٤٦١)</sup> يقولان: من مسه وهو لا يريد وضوءاً فليس عليه وضوء،  
كذلك قال حميد<sup>(\*)</sup> الطويل<sup>(٤٦٢)</sup>.

وكان الأوزاعي<sup>(٤٦٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤٦٤)</sup>، [ ١٥ / ب ]  
وإسحاق<sup>(٤٦٥)</sup> يقولون: خطاه وعمده سواء، وكذلك قال أحمد<sup>(٤٦٦)</sup>، وأبو  
أيوب<sup>(\*)</sup> سليمان بن داؤد<sup>(٤٦٧)</sup>، وأبو خيثمة<sup>(٤٦٨)</sup>.

---

٤٦١ — المصدر السابق.

٤٦٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩ .

٤٦٣ — المصدر السابق.

٤٦٤ — قال: وسواء كان عامداً أو غير عامد، لأن كل مأوجب الوضوء بالعمد أوجه بغير العمد قال:  
وسواء قليل ماماس ذكره وكتبه. الأم ١ / ١٩ .

٤٦٥ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩ .

٤٦٦ — قال عبد الله: سألت أبي عن رجل مس ذكره؟ فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا  
القول، أرى له أن يعيد الصلاة أيضاً عامداً أو ناسياً. مسائل أحمد لعبد الله / ١٧ .

---

\* ٧٩ — حميد الطويل: حميد بن أبي حميد: ترويه الطويل، أبو عبيدة البصري. قال الحافظ ابن حجر:  
اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال وهو فقيه، محدث، ثقة، جليل، إلا أنه مدلس وكان أكبر أصحاب  
الحسن البصري.

توفي سنة اثنتين وقيل: ثلاث وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٥٢، ط. خليفة / ٢١٩، المعارف / ٤٨١، ط. الشيرازي / ٧٤، تهذيب  
الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٧٠، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٢ — ١٥٣، الميزان ١ / ٦١٠، مرآة الجنان  
١ / ٢٩٣، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨ — ٤٠، التقريب / ٨٥، ط. السيوطي / ٦٥، شذرات الذهب  
١ / ٢١١ .

\* ٨٠ — أبو أيوب: سليمان بن داؤد بن داؤد البغدادي الهاشمي، فقيه، ثقة، جليل القدر.

قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة. توفي سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين ومائتين.

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ١١٣، تاريخ بغداد ٩ / ٣١ — ٣٢، النجوم الزاهرة  
٢ / ٢٣٤ — ٢٣٥، تهذيب التهذيب ٤ / ١٨٧ — ١٨٨، التقريب / ١٣٣، شذرات الذهب  
٢ / ٤٥ .

قال أبو بكر: واللازم لمن جعل مس الذكر بمعنى الحدث الذي يوجب الوضوء أن يجعل خطأه وعمده سواء كسائر الأحداث.

## ٢٥ - [ ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف ] (٤٦٩)

( م ٣٢ ) أجمع الذين أوجبوا الوضوء من مس الذكر على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بيطن كفه عامداً.

( م ٣٣ ) [ واختلفوا فيمن ] (٤٧٠) مس ذكره بظهر كفه أو بساعده، فقالت طائفة: عليه الوضوء، قيل لعتاء (٤٧١): إن مسست الذراع الذكر أيتوضأ؟ قال: نعم. وكان الأوزاعي (٤٧٢) يقول فيمن مس ذكره بساعده، قال: الساعد يد، فليتوضأ، وقال أحمد (٤٧٣): إذا مسه، بساعده أو ظهر كفه، فعليه الوضوء.

ولعل من حجة من يقول هذا القول: إن ظاهر الحديث وهو قوله: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ »، يوجب الوضوء، إذ لم يقل بظهر كفه ولا بيطنها. وقالت طائفة: إنما يجب الوضوء على من مس ذكره بيطن كفه، هذا قول مالك (٤٧٤)، والشافعي (٤٧٥)، وإسحاق (٤٧٦).

٤٦٧ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف ١ / ١٧٩.

٤٦٨ - المصدر السابق.

٤٦٩ - أثبتته من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧٠ - ما بين القوسين سقط من الأصل، واستدرسته من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعتاء: أرأيت ان مسست بالذراع... ١ / ١١٩ رقم

٤٣٢.

٤٧٢ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٦٥، وابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٧٣ - قال عبد الله: قرأت على أبي قال: إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه، أو بظاهرها فعليه الوضوء،

وإذا أفضى بيده. مسائل أحمد لعبد الله / ١٧.

٤٧٤ - قال: لا ينتقض وضوء من مس شرجاً، ولا رفقاً، ولا شيئاً مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن

الكف، فإن مسه بظاهر الكف، أو الذراع فلا ينتقض وضوءه. المدونة الكبرى ١ / ٨.

وقال مالك<sup>(٤٧٧)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٤٧٨)</sup>: فيمن مس ذكره بذراعيه أو  
بقدميه لاوضوء عليه، واحتج الشافعي بحديث رواه عن أبي هريرة عن رسول الله  
ﷺ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ.

(ح ١٠٣) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد  
الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن  
رسول الله ﷺ<sup>(٤٧٩)</sup>.

وكان أحمد يقول: قد أدخلوا بين يزيد بن عبد الملك وبين المقبري فيه رجلاً  
يقال له أبو موسى الحياط، وذكر أحمد يزيد فقال: يروي أحاديث مناكير<sup>(٤٨٠)</sup>.

## ٢٦ — ذكر المرأة تمس فرج زوجها أو الزوج يمس فرجها

(م ٣٤) كان الزهري يقول: إذا مس الرجل فرج امرأته ووضع يده على

---

٤٧٥ — قال الشافعي: وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر، وجب عليه الوضوء.

الأم ١ / ١٩.

٤٧٦ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩.

٤٧٧ — المدونة الكبرى ١ / ٨.

٤٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٧٩.

٤٧٩ — رواه الشافعي في الأم ١ / ١٩، وفي المسند ٨ / ٣٣٧، و«حم» عن يحيى بن يزيد بن عبد  
الملك عن أبيه ٢ / ٣٣٣، و«قط» من طريق يزيد بن عبد الملك ١ / ١٤٧، والحاكم في المستدرک  
١ / ١٣٨، و«بق» ١ / ١٣٤، ورواه البزار وقال: لانعلمه يروي هذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا  
الوجه، وي زيد لين الحديث، كذا في كشف الأستار ١ / ١٤٩، وراجع مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥.

وراجع نصب الراية ١ / ٥٦، والتلخيص الحبير ١ / ١٢٥ — ١٢٦، ونيل الأوطار ١ / ٢٣٦.

٤٨٠ — قال البخاري: قال أحمد: عند يزيد مناكير. التاريخ الكبير ٨ / ٣٤٨، وراجع كتاب المحروحين  
لابن حيان ٣ / ١٠٢ — ١٠٣، والجرح والتعديل ٩ / ٢٧٨ — ٢٧٩، وميزان الاعتدال  
٤ / ٤٣٣ — ٤٣٤، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٧ — ٣٤٨.

كفلها<sup>(٤٨١)</sup> أو مس محاسرها<sup>(٤٨٢)</sup>، توضأ. وقال الأوزاعي: إذا مس فرج امرأته عليه الوضوء، وكذلك قال الشافعي<sup>(٤٨٣)</sup>، وكان الأوزاعي يقول: إذا مست فرج زوجها فعليها الوضوء، ولا وضوء عليه.

وقال مالك<sup>(٤٨٤)</sup>: إذا مست فرج زوجها أرى أن تتوضأ، وحكي عنه أنه قال<sup>(٤٨٥)</sup>: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة فلا وضوء عليها.

وكان الشافعي يقول<sup>(٤٨٦)</sup>: على المرأة إذا لمست الوضوء، وفي قول إسحاق، وأبي ثور: إذا مست ذكر زوجها توضأت.

وكان جابر بن زيد يقول: «إذا مس الرجل قبل امرأته، أو امرأة مست فرج زوجها، عليهما الطهور»، وهذا قول الشافعي<sup>(٤٨٧)</sup>.

وقد روينا عن عائشة أنها قالت<sup>(٤٨٨)</sup>: إذا مست المرأة فرجها توضأت. ولا أحسبه ثابتاً.

---

٤٨١ — الكفل بالتحريك العجز أو ردفه أو القطن جمعه الأكتاف. القاموس ٤ / ٤٦، واللسان ١٤ / ١٠٧.

٤٨٢ — المحاسر من المرأة مثل المعاري يقال: جارية حسنة العرية والمعري والمعرة أي المجرد أي حسنة عن تجريدتها من ثيابها والجمع المعاري. اللسان ٥ / ٢٦٣، ١٩ / ٢٧٤.

٤٨٣ — قال الشافعي: وكذلك لو مس دبره أو قبل امرأته أو دبرها، أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٤٨٤ — مواهب الجليل ١ / ٢٩٦، التاج والاكلیل ١ / ٣٠٢، المنتقى ١ / ٩٠.

٤٨٥ — المنتقى ١ / ٩٠.

٤٨٦ — قال الشافعي: وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره، أوجب على المرأة إذا مست فرجها أو مست ذلك من زوجها كالرجل، لا يختلفان. الأم ١ / ٢٠.

٤٨٧ — كذا قال الشافعي في الأم ١ / ١٩، ٢٠.

٤٨٨ — روى لها الشافعي عن القاسم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: الأم ١ / ١٩، والمسند له ٨ / ٣٣٧، و«بق» من طريق عبيد الله ١ / ١٣٣.

وحدیث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: أيما امرأة مست فرجها، لا يثب (٤٨٩).

(ح ١٠٤) حدثنا علي بن الحسن ويحيى بن محمد بن يحيى قالوا: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤٩٠).

## ٢٦ - ذكر مس الصبي وغيره

(م ٣٥) واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي، فقالت طائفة: عليه الوضوء، كذلك قال عطاء (٤٩١)، والشافعي (٤٩٢)، وقال أبو ثور (٤٩٣): إذا مس ذكر غيره توضأ. وقال إسحاق: أحب إلى أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ليس في مس ذكر الصبي وضوء، كذلك قال الزهري (٤٩٤)، والأوزاعي (٤٩٥)، ومالك (٤٩٦)، وكان ربيعة لا يرى بمس ذكر الصبي بأساً إذا كان صغيراً.

---

٤٨٩ - قوله: « لا يثب » من وجهين: الأول عنمنة بقية، وهو مدلس وقال أبو مسهر الفسائي: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها تقية، والثاني: انقطاع السند من أجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. راجع التهذيب ١ / ٤٧٣ - ٤٧٨، التلخيص الحبير ١ / ١٢٤، نصب الراية ١ / ٥٨، وتحفة الأحوذى ١ / ٨٥.

٤٩٠ - رواه « حم » عن عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي قال: حدثني بقية فذكر الحديث ولفظه: من مس ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ ٢ / ٢٢٣، و « قط » من طريق بقية ١ / ١٤٧، و « بق » ١ / ١٣٢، وذكره « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ١ / ٨٥، والطحاري في شرح معاني الآثار ١ / ٧٥.

٤٩١ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو مسست ذكر غلام صغير؟ قال: توضأ ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٨.

٤٩٢ - قال: أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٤٩٣ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٩٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٠.

٤٩٥ - المصدر السابق.

٤٩٦ - كذا في الكافي لابن عبد البر ١ / ١٤٩.



( م ٣٦ ) واختلفوا فيمن مس [ ذلك ]<sup>(٤٩٧)</sup> من ميت ، ففي قول [ ١٦ / ألف ]<sup>(٤٩٨)</sup> الشافعي : عليه الوضوء ، ولا وضوء عليه في قول إسحاق<sup>(٤٩٩)</sup> .

( م ٣٧ ) واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم ، فقالت طائفة : لا شيء عليه كذلك قال الشافعي<sup>(٥٠٠)</sup> ، وإسحاق .

وفيه قول ثان : وهو أن على من مس ذلك من البهائم الوضوء ، هذا قول الليث بن سعد<sup>(٥٠١)</sup> .

وفيه قول ثالث : قاله عطاء ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : مسست قنب<sup>(٥٠٢)</sup> حمار أو ثول<sup>(٥٠٣)</sup> جمل ؟ قال : أما قنب الحمار فكنت متوضياً ، وأما من ثول الجمل فلا ، قلت : فماذا يفرق بينهما ؟ قال : من أجل أن الحمار هو نجس ، قال : وأقول أنا : كل شيء نجس كهيئة الحمار لا يوكل لحمه ، فمس ذلك منه فعليه الوضوء ، وكل شيء يوكل لحمه كهيئة البعير ، مس ذلك منه فلا وضوء عليه<sup>(٥٠٤)</sup> .

قال أبو بكر : لا وضوء في شيء من ذلك كله .

٤٩٧ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٤٩٨ — قال : وسواء مس ذلك من صبي أو ميت . الأم ١ / ١٩ .

٤٩٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨١ .

٥٠٠ — قال : وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه الوضوء ، من قبل أن الأدميين لهم حرمة وعليهم تعبد ، وليس للبهائم ولا فيها مثلها . الأم ١ / ١٩ .

٥٠١ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : عليه الوضوء . المغني ١ / ١٨٣ .

٥٠٢ — قنب بالضم جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر . القاموس ١ / ١٢٤ ، وقال ابن منظور : وعاء قضيب كل ذي حافر ثم استعمل في غير ذلك ، قنب الحمار ، وعاء جردانه وقنب المرأة بظرفها . اللسان ١٨٤ / ٢ .

٥٠٣ — الثول بالضم قال ابن منظور : الثول لغة في الثيل بكسر الأول وفتح الثاني ، وهو وعاء قضيب البعير والئيس والثور ، وقيل : هو القضيب نفسه ، وقد يقال في الانسان ، وأصله في البعير . اللسان ١٣ / ١٠٠ .

٥٠٤ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : فذكر هذا النص ١ / ١٢٢ — ١٢٣ رقم ٤٤٩ .

## ٢٧ - ذكر مس الأنثيين

( م ٣٨ ) واختلفوا فيمن مس أنثيه، فروي عن عروة بن الزبير أنه قال<sup>(٥٠٥)</sup>: يتوضأ، وقال الزهري<sup>(٥٠٦)</sup>: أحب إلي أن يتوضأ. وفيه قول ثان: وهو أن لاوضوء عليه، كذلك قال عطاء بن أبي رباح<sup>(٥٠٧)</sup>، والشعبي، وإسحاق، وهو قول عوام أهل العلم. وقال مالك<sup>(٥٠٨)</sup>: لاوضوء على من مس عانته.

## ٢٨ - ذكر مس الدبر

( م ٣٩ ) واختلفوا في الوضوء من مس الدبر. فقالت طائفة: عليه الوضوء، هكذا قال عطاء بن أبي رباح<sup>(٥٠٩)</sup>، والزهري<sup>(٥١٠)</sup>، وقال الأوزاعي: بلغني ذلك، وكان الشافعي<sup>(٥١١)</sup>، وإسحاق يقولان: عليه الوضوء. وقالت طائفة: لاوضوء عليه، هذا قول مالك بن أنس<sup>(٥١٢)</sup>، وسفيان

---

٥٠٥ - روى له « عب » عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا مس الرجل أنثيه أو رفعه يتوضأ ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٥.

٥٠٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨٣.

٥٠٧ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت ان مسست ماحول الذكر والأنثيين؟ قال: فلا وضوء إلا منه نفسه ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٤.

٥٠٨ - قال مالك: لاينتقض وضوء من مس شرجاً، ولا رفقاً، ولا شيئاً مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف. المدونة الكبرى ١ / ٨.

٥٠٩ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مس الرجل مقعدته سبيل الخلاء، ولم يضع يده هناك أفتوضأ؟ قال: نعم، إذا كنت متوضئاً من مس الذكر، توضأت من مسها ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٦.

٥١٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٨١.

٥١١ - قال: وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته، أو دبرها، أو مس ذلك من صبي، أوجب عليه الوضوء. الأم ١ / ١٩.

٥١٢ - قال: لاينتقض وضوء من مس شرجاً. المدونة الكبرى ١ / ٨.

الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(٥١٣)</sup>، وهو قول قتادة<sup>(٥١٤)</sup>.

## ٢٩ — الوضوء مما مست النار

( م ٤٠ ) اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ، أو أمر بالوضوء منه، عبد الله بن عمر، وأبو طلحة<sup>(\*)</sup>، عم أنس، [ وأنس بن مالك ]<sup>(٥١٥)</sup>، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة<sup>(٥١٦)</sup>، وأبو عزة<sup>(\*)</sup><sup>(٥١٧)</sup>، رجل يقال أن له صحة.

---

٥١٣ — قال الطحاوي في محضه: ولا وضوء على من مس شيئاً من بدنه، ولا من بدن غيره، بمس فرج ولا بما سواه / ١٩.

٥١٤ — روى له « عب » عن معمر قال: سمعت رجلاً يقول لقتادة: رجل به الحاصرة فتخرج مقعدته من شدة الحرير، فيدخلها بيده، هل عليه وضوء؟ قال: لا، ولكن يغسل يده ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٧.

٥١٥ — سقط من الأصل وأثبتته من « اختلاف ».

٥١٦ — روى له « شب » من طريق عبد الله بن شيبه عن عبد الله بن إبراهيم قال: كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد فقلت له: من أي شيء توضأت؟ فقال: أكلت ثوري أقط ١ / ٥٢، وراجع « عب » رقم ٦٦٧، ٦٦٨ و ٦٧٢.

---

\* ٨١ — أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي، من أكابر الصحابة وفضلائهم وشجعانهم. شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة والمشاهد كلها. ولد سنة ست وثلاثين قبل الهجرة، وتوفي سنة أربع وقيل اثنتين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٨٨، المعارف / ٢٧١، الاستيعاب / ١ / ٥٤٩ — ٥٥١، صفة الصفوة / ١ / ٤٧٧، أسد الغابة / ٢ / ٢٣٢، تاريخ الاسلام / ٢ / ١١٩، الاصابة / ١ / ٥٦٦ — ٥٦٧، التقريب / ١١٣، تهذيب التهذيب / ٣ / ٤١٤ — ٤١٥، شذرات الذهب / ١ / ٤٠.

\* ٨٢ — أبو عزة: يسار بن عبد الهذلي، له صحة، ويقال: اسم أبيه عبد الله، وقيل: نمير بن عامر بن فهم بن نفاثة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه أبو المليح بن أسامة الهذلي، وأبو قلابة الجرهمي.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد / ٧ / ٨٠، الاستيعاب / ٣ / ٦٦٦، الاصابة / ٣ / ٦٦٦، و ٤ / ١٣٣، تهذيب التهذيب / ١١ / ٣٧٦، والتقريب / ٣٨٦.

( ث ١٠٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار (٥١٨).

( ث ١٠٦ ) حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار (٥١٩).

( ث ١٠٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أكلت خبزاً ولحماً ثم صليت ولم أتوضأ، أو لوئت يدي بفرثها ودمها، ثم صليت ولم أتوضأ (٥٢٠).

( ث ١٠٨ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توضؤوا مما مست النار (٥٢١).

( ث ١٠٩ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار (٥٢٢).

---

٥١٧ — روى له « شب » من طريق أبيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل آراه قد ذكر أن له صحة قال: يتوضأ مما غيرت النار ١ / ٥١، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٦٤.

٥١٨ — رواه « عب » ١ / ١٧٤ رقم ٦٧٣ وراجع رقم ٦٧١.  
٥١٩ — رواه « شب » من طريق همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة عن النبي ﷺ، وروي عن معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنساً، وأبا طلحة، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار ١ / ٥١.

ورواه مسدد في مسنده، كما ذكره ابن حجر في المطالب العالية ١ / ٣٩.  
٥٢٠ — رواه « عب » من طريق قتادة عن الحسن فذكر نحوه ١ / ١٧٣ رقم ٦٦٩، و « شب » من طريق يونس عن الحسن مختصراً بلفظ أنه كان يتوضأ مما غيرت النار ١ / ٥١.

٥٢١ — رواه « عب » من طريق معمر قال: قال الزهري: أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٥، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار ١ / ٥١.

٥٢٢ — رواه « شب » عن ابن علية عن معمر فذكر بهذا اللفظ ١ / ٥١، وراجع « عب » رقم ٦٦٥.

( ث ١١٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك جاء، وهو خبيث النفس، وهو خارج من القصر، فقلت: ماشأنك؟ قال: ومالي لا أكون خبيث النفس، وقد خرجت من عند هؤلاء آنفاً، وقد أكلوا خبزاً ولحماً، ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضؤوا، قلت: وما كنتم تفعلونه؟ قال: لا (٥٢٣).

وقد روي هذا القول عن عمر (\*) بن عبد العزيز (٥٢٤)، وأبي مجاز (٥٢٥)، وأبي قلابة (\*) (٥٢٦)، ويحيى (\*) بن يعمر (٥٢٧)، والحسن البصري [ ١٦ / ب ] (٥٢٨)،

٥٢٣ — رواه « شب » ١ / ٥١، و « عب » ١ / ١٧٣ رقم ٦٧٠ كلاهما من طريق أيوب عن أبي قلابة فذكرنا نحوه. وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بهذا اللفظ وقال: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ١ / ٣٩.

٥٢٤ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٢٣، وابن قدامة في المغني ١ / ١٩١، والمحلّى ١ / ٣٣٠.

٥٢٥ — الاستذكار ١ / ٢٢٣، المغني ١ / ١٩١، والمحلّى ١ / ٣٢٩.

\* ٨٣ — عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص الخليفة الصالح، الإمام العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين، تشبيهاً لهم، كان إماماً واسع العلم، ثقة مأموناً، قتيلاً، عابداً، ولقبه سعيد بن المسيب بالمهدي لفضله وحسن سيرته، ولد سنة إحدى وستين، وتوفي إحدى ومائة.

انظر ترجمته في:

المعارف ١٥٨ / ١٥٩، التاريخ الكبير ٦ / ١٧٤ — ١٧٥، الجرح والتعديل ٢ / ١ / ١٢٢، الخلية ٥ / ٢٥٣ — ٢٦٤، ط. الشيرازي / ٣٦، صفة الصفوة ٢ / ١١٣ — ١٢٧، تهذيب الأسماء ١ / ٢ / ١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ — ١٢١، مرآة الجنان ١ / ٢٠٨ — ٢١١، البداية والنهاية ٩ / ١٩٢ — ٢١٩، غاية النهاية ١ / ٥٩٣، التهذيب ٧ / ٤٧٥ — ٤٧٨، التقريب ٢٥٥ / ط. السيوطي / ٤٦، الاعلام ٥ / ٢٠٨.

\* ٨٤ — أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أحد أعلام التابعين في الحديث والفقه، والنسك والعبادة، أرادوه على القضاء فأبى وهرب إلى الشام، وتوفي فيها سنة أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ١٨٣ — ١٨٥، الجرح والتعديل ٢ / ٢ / ٥٧ — ٥٨، حلية الأولياء ٢ / ٢٨٢ — ٢٨٩، ط. الشيرازي / ٧١، صفة الصفوة ٣ / ٢٣٨، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٤، الميزان ٢ / ٤٢٥ — ٤٢٦، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤ — ٢٢٦، التقريب ١٧٤ / الاعلام ٤ / ٢١٩.

وأبي (\*) ميسرة (٥٢٩) ،  
والزهري (٥٣٠) .

ومن حجة بعض من قال هذا القول، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ أنه أمر بالوضوء منه .

( ح ١١١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

---

٥٢٦ — روى له « شب » عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يأمر بالوضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرة نبذاً، فأمرهم بالوضوء، فتوضأوا ١ / ٥١ .

٥٢٧ — الاستذكار ١ / ٢٢٣ ، والمخلى ١ / ٣٢٩ .

٥٢٨ — روى له « شب » عن وكيع عن قرعة بن خالد عن الحسن قال : توضأت مما غيرت النار ١ / ٥٢ ، وراجع « عب » رقم ٦٦٩ .

٥٢٩ — حكى عنه ابن حزم في المخلى ١ / ٣٢٩ .

٥٣٠ — قال « عب » كان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار ١ / ١٧٤ رقم ٦٧٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥١ .

---

\* ٨٥ — يحيى بن يعمر أبو سليمان البصري تابعي ثقة، فصيح عالم بالحديث والفقه واللغة، ولي قضاء مرو قال الذهبي: ثقة مقري لغوي. روى عن عائشة وابن عباس وعنه سليمان التيمي وإسحاق بن سويد. توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الجرح والتعديل ٤ ق ١٩٦ / ٢ ، وفيات الأعيان ١٧٣ / ١٧٦ ، التذكرة ١ / ٧٥ ، الميزان ٤ / ٤١٥ — ٤١٩ ، الكاشف ٣ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ١ / ٢٧١ ، غاية النهاية ٢ / ٣٨١ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٧ ، التقريب ١ / ٣٨٠ ، التهذيب ١١ / ٣٠٥ — ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤٥ ، الاعلام ٩ / ٢٢٥ .

\* ٨٦ — أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي مخضرم: أدرك الجاهلية والإسلام إلا أنه لم يلق رسول الله ﷺ ، فهو من كبار التابعين الثقات ، ومن أفاضل أصحاب ابن مسعود ، جمع بين العلم والعبادة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ١٠٦ — ١٠٩ ، ط. خليفة / ١٤٩ ، الجرح والتعديل ٣ ق ٢٣٧ / ٢٣٨ ، حلية الأولياء ٤ / ١٤١ — ١٤٧ ، صفة الصفوة ٣ / ٣٢ ، غاية النهاية ١ / ٦٠١ ، الإصابة ٣ / ١١٤ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧ ، التقريب ١ / ٢٦٠ .

أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أثوار؛ أقط أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: توضأوا مما مست النار (٥٣١).

حدثني علي عن أبي عبيد: قوله [ثور] (٥٣٢) القطعة من الاقط، وجمعها أثوار (٥٣٣).

ومن روى عن النبي ﷺ أنه أمره بالوضوء مما مست النار زيد بن ثابت (٥٣٤)، وأبو طلحة (٥٣٥)، وأبو أيوب (\*) الأنصاري (٥٣٦)، وأبو موسى

---

٥٣١ - رواه «عب» ١ / ١٧٣ رقم ٦٦٨، وراجع رقم ٦٦٧، و«شب» من طريق معمر عن الزهري ١ / ٥٠، و«م» في الحيض من طريق ابن شهاب ٤ / ٤٣، و«حم» عن عبد الرزاق ٢ / ٢٦٥.

٥٣٢ - ماين القوسين سقط من الأصل.

٥٣٣ - قاله في غريب الحديث ٢ / ١٢٧، وراجع كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي ١ / ٣٠٦، والقاموس ١ / ٣٩٨، والنهاية ١ / ٢٢٨.

٥٣٤ - أخرج حديثه «م» في الحيض ٤ / ٤٣، و«عب» تعليقا ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٦٢، و«ن» بلفظ «توضأوا مما مست النار» ١ / ١٠٧.

٥٣٥ - رواه الطحاوي من طريق محمد بن عبد الله عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور اقط فوضأ منه. شرح معاني الآثار ١ / ٦٢، و«ن» بلفظ: «توضأوا مما غيرت النار» ١ / ١٠٦.

٥٣٦ - رواه الطبراني من حديثه أن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ. قاله الهيثمي، وقال: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩، و«ن» بلفظ «قال النبي ﷺ: توضأوا مما غيرت النار» ١ / ١٠٦.

---

\* ٨٧ - أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد الخزرجي الصحابي الجليل من السابقين الأولين، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، ولزم بعده الجهاد حتى استشهد في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك، ودفن تحت سورها.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٣٣١، الحلية ١ / ٣٦١، تاريخ بغداد ١ / ١٥٣، الاستيعاب ١ / ٤٠٣، صفة الصفوة ١ / ٤٦٨، أسد الغابة ٢ / ٨٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٧٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢، مرآة الجنان ١ / ١٢٤، البداية والنهاية ٨ / ٥٨، الاصابة ١ / ٤١٥، التقريب ٨٨، التهذيب ٣ / ٩٠، شذرات الذهب ١ / ٥٧، الاعلام ٢ / ٣٣٦.

الأشعري (٥٣٧)، وسهل (\*) بن الحنظلية (٥٣٨)، وسلمة بن (\*) وقش (٥٣٩)، وأم سلمة (\*) (٥٤٠)، وابن عمر (٥٤١)، وعائشة (٥٤٢)، وأم حبيبة (\*) (٥٤٢) وقد ذكرت

٥٣٧ — رواه « حم » من طريق الحسن عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضعوا مما غيرت النار لونه ٤ / ٣٩٧، ٤١٣، ورواه الطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٤٨.

٥٣٨ — رواه « حم » ٤ / ١٨٠، والطبراني في المعجم الكبير ٦ / ١١٨، كلاهما من طريق ليث بن سعد عن القاسم مولى معاوية قال: سمعته يقول: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أكل لحماً فليتوضأ » وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٦٤.

٥٣٩ — روى الطبراني من حديثه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وخرجنا من دعوة دعونا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يارسول الله؟ قال: بلى، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما حدث. المعجم الكبير ٧ / ٤٦ — ٤٧، وذكره الهيثمي وقال: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب، وضعفه أحمد وجماعة، واتهم بالكذب. مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩.

٥٤٠ — رواه ابن خزيمة بلفظ أن النبي ﷺ أكل كفتاً ثم صلى ولم يمس ماءً. صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٨، وكذا عند « حم » ٦ / ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٧.

\* ٨٨ — سهل بن الحنظلية: الحنظلية أمه. وقيل: هي أم جده، وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عددي الأنصاري الحارثي، كان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً عالماً، معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، لا يجالس أحداً، سكن الشام ومات بدمشق في أول خلافة معاوية، ولا عقب له.  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٩٦، التاريخ الكبير ٤ / ٩٨، الاستيعاب ٢ / ٩٥، الإصابة ٢ / ٨٦ — ٨٧، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٠، التقريب / ١٣٨.

\* ٨٩ — سلمة بن وقش: سلمة بن سلامة بن وقش أبو عوف الأشعري، ابن عمه محمد بن مسلمة شهد العقبتين، بديراً، وأحدًا، والمشاهد. توفي سنة خمس وأربعين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٤٣٩، ط. خليفة / ٧٧، تاريخ خليفة / ٢٠٧، التاريخ الكبير ٤ / ٦٨ — ٦٩، المعارف / ٢٦٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٤، الاستيعاب ٢ / ٨٦، أسد الغابة ٢ / ٤٢٨، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٥٥ — ٣٥٦، الإصابة ٢ / ٩٥.

\* ٩٠ — أم سلمة بنت أبي أمية أم المؤمنين المخزومية القرشية كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب من رواية الستة ولها ٣٧٨ حديثاً وتوفيت اثنتين وستين هجرية.

انظر ترجمتها في: ط. ابن سعد ٨ / ٨٦ — ٩٦، الكنى للبخاري / ٩٤، المعارف / ٦٠، أسد الغابة ٥ / ٥٨٨، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠١ — ٢١٠، التجريد ٢ / ٣٢٢، التهذيب ١٢ / ٤٥٥، شذرات الذهب ١ / ٦٩، الاعلام ٩ / ١٠٤.



أسانيدها في كتاب السنن (٥٤٣).

وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار، فممن كان لا يرى الوضوء مما  
مست النار أبو بكر (\*) الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (\*). وعلي

١٥٤١ أ — عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ، وقال: توضأوا بما غيرت النار، رواه  
البيزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار مس الفرج، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٤٩، وذكره في  
كشف الأستار ١ / ١٥٠.

٥٤١ ب — أخرج حديثها « عب » تعليقاً ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٦، و « جه » في الطهارة من طريق ابن  
شهاب عن عروة عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: توضأوا مما مست النار ١ / ١٦٤ رقم ٤٨٦.

٥٤٢ — « عب » ١ / ١٧٢ رقم ٦٦٥، ٦٦٦، و « حم » ٦ / ٣٢٧، و « شب »  
١ / ٥٠ - ٥١، و « د » ١ / ٧٦، و « ن » ١ / ١٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
١ / ٦٢ - ٦٣، كلهم بلفظ « توضأوا مما مست النار ».

٥٤٣ — وهو غير كتاب المسبوط، وراجع المقدمة في فقرة « مؤلفات ابن المنذر ».

\* ٩١ — أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة، روت عن النبي  
ﷺ أحاديث كثيرة، ولدت سنة خمس وعشرين قبل الهجرة، وتوفيت بالمدينة سنة تسع وأربعين وقيل: غير  
ذلك.

انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٩٦، ط. خليفة / ٣٣٢، الاستيعاب ٤ / ٣٠٣، صفة الصفوة ٢ / ٤٢، أسد  
الغابة ٥ / ١٥٧، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٥٣، الاصابة ٤ / ٣٠٥، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤١٩،  
التقريب / ٤٦٨، شذرات الذهب ١ / ٥٤، الاعلام ٣ / ٦٠.

\* ٩٢ — أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر النيمي، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في  
الغار ورفيقه في المشاهد كلها، مناقبه وفضائله أكثر من أن تحصر. ولد سنة: إحدى وخمسين قبل الهجرة  
وتوفي يوم الاثنين من جمادى الآخرة سنة: ثلاث عشرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣ / ١٦٩ - ١٧١، المعارف / ٧٣ - ٧٦، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١١١،  
الحلية ١ / ٢٨ - ٣٨، ط. الشيرازي / ٤ - ٥، الاستيعاب ٢ / ٢٤٢، صفة الصفوة  
١ / ٢٣٥ - ٢٦٨، أسد الغابة ٢ / ٢٠٥ - ٢٢٤، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٨١، تذكرة الحفاظ  
١ / ٢ - ٥، وفيات الأعيان ٣ / ٦٤ - ٧١، مرآة الجنان ١ / ٦٥ - ٦٩، الاصابة  
٢ / ٣٤١ - ٣٤٤، التهذيب ٥ / ٣١٥ - ٣١٧، التقريب / ١٨١، الاعلام ٤ / ٢٣٧.

\* ٩٣ — عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين، وأحد العشرة  
المشرفين بالجنة وهو أشهر من أن يذكر ومناقبه أكثر من أن تحصر، ولد سنة سبع وأربعين قبل الهجرة، وتوفي

ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعامر<sup>(\*)</sup> بن ربيعة ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبي بن كعب<sup>(\*)</sup> .

← شهيداً في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٤٣ - ٥٤ ، ط. خليفة / ١٠ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، المعارف / ٨٢ - ٨٧ ، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ١٦٠ ، الحلية ١ / ٥٥ - ٦١ ، الاستيعاب ٢ / ٦٩ - ٨٥ ، ط. الشيرازي / ٨ - ٩ ، صفة الصفوة ١ / ٢٩٤ - ٣٠٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٧٦ - ٣٨٤ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٨ - ١٠ ، مرآة الجنان ١ / ٩٠ - ٩٥ ، البداية والنهاية ٧ / ١٩٨ - ٢٠٢ ، غاية النهاية ١ / ٥٠٧ ، الإصابة ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، التهذيب ٧ / ١٣٩ - ١٤٢ ، التقريب / ٢٧٥ .

\* ٩٤ - عامر بن ربيعة: أبو عبد الله العنزي من حلفاء آل عمر بن الخطاب، من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو ثاني من قدم المدينة مهاجرًا، له أحاديث عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر، توفي سنة خمس وثلاثين، قبل مقتل عثمان بيسير.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٢٨١ ، تاريخ خليفة / ١٦٨ ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٤٥ ، المعارف / ٨٧ ، تاريخ الفسوي ٣ / ٣٨٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٠ ، الاستيعاب ٣ / ٤ - ٦ ، أسد الغابة ٣ / ١٢١ ، العبر ١ / ٣٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦٢ - ٦٣ ، الإصابة ٢ / ٢٤٩ ، خلاصة تذهيب الكمال / ١٨٤ .

\* ٩٥ - أبي بن كعب بن المنذر بن كعب من بني النجار أبو المنذر الأنصاري الخزرجي سيد القراء، شهد بدرًا ومابعدا وكتب الوحي، وكان ممن جمع القرآن حفظًا عن النبي ﷺ وكان ممن يفتى على عهده، من رواة السنة له ١٦٤ حديثًا مات سنة ٢٠ هـ وقيل: غير ذلك.

مات بالمدينة واختلف في موته، فقال قوم مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين وقال عمر: اليوم مات سيد المسلمين، وقال قوم: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ ، ط. خليفة / ٨٨ ، التاريخ الكبير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ، المعارف / ١١٣ ، الجرح والتعديل ١ ق ١ / ٢٩٠ ، الحلية ١ / ٢٥٠ ، الاستيعاب ١ / ٤٧ - ٥٢ ، ط. الشيرازي / ١٣ ، صفة الصفوة ١ / ٤٧٤ - ٤٧٧ ، أسد الغابة ١ / ٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٠٨ ، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٩ - ٤٠٣ ، التجريد ١ / ٤ ، الدول ١ / ١٩ ، الكاشف ١ / ٩٨ - ٩٩ ، مرآة الجنان ١ / ٧٧ ، البداية والنهاية ٧ / ٩٧ ، الإصابة ١ / ١٩ ، التهذيب ١ / ١٨٧ - ١٨٨ ، التقريب / ٢٥ ، الخلاصة / ٢٤ ، شذرات الذهب ١ / ٣١ ، تاريخ ابن عساكر ٢ / ٣٢٢ - ٣٣١ ، الاعلام ١ / ٥٨٨ .

( ث ١١٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلوا خبزاً ولحماً، وصلوا ولم يتوضأ (٥٤٤).

( ث ١١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع، ثم قام للصلاة ولم يتوضأ (٥٤٥).

( ث ١١٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز عن القعني عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن ابان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً، ثم مضمض وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ (٥٤٦).

( ث ١١٥ ) وحدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريداً ولحماً، ولم يتوضأ.

( ث ١١٦ ) حدثنا نبيل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله بقصعة، فأكل منها ثم مضمض، ثم قام فصلى، ولم يغسل يده (٥٤٧).

( ث ١١٧ ) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه

---

٥٤٤ — رواه « شب » من طريق عمرو بن دينار وأبي الزبير ١ / ٤٨ — ٤٩، و « عب » من طريق عمرو ١ / ١٦٧ رقم ٦٤٩، وراجع رقم ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٦٤، وذكره « خ » تعليقا قال: وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا ١ / ٣١٠، قال الحافظ ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة، مفرقاً ومجموعاً. فتح الباري ١ / ٣١١.

٥٤٥ — رواه « عب » ١ / ١٦٧ رقم ٦٤٧، وفيه « قال عطاء: وحسبت أن جابراً قال: ولم يمضمض ولم يغسل يده، قال: حسب أنه قال: مسح يده » وراجع رقم ٦٤٨ ورقم ٦٤٩، و « مط » من طريق جابر بغير هذا اللفظ ١ / ٣٨.

٥٤٦ — رواه « مط » عن ضمرة بهذا اللفظ ١ / ٣٧ — ٣٨، والطحاوي من طريق مالك. شرح معاني الآثار ١ / ٦٨.

٥٤٧ — روه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثوقون. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٤.

سمع ابن عباس [ يقول ] (٥٤٨) : إنما النار بركة ، والنار (٥٤٩) ماتحل من شيء ولا تحرمه ولا وضوء مما مست النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما يخرج من الانسان (٥٥٠) .

( ث ١١٨ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار ، هل يتوضأ ؟ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ ، وكان أبوه من أصحاب بدر (٥٥١) .

( ث ١١٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب قال : كنت آكل مع أبي قلابة الثريد واللحم ، ثم يصلي ولا يتوضأ (٥٥٢) .

( ث ١٢٠ ) وفي حديث معن عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأبحاري أن أنس بن مالك قدم من العراق ، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب إليهما طعاماً ، قد مسته النار ، فقام أبو طلحة وأبي فصليا ولم يتوضيا (٥٥٣) .

( ث ١٢١ ) وحدثونا عن بندر ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أبالي أن آكل لحماً وخلاً ، وأصلي ولا أتوضأ .

( ث ١٢٢ ) وحدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى [ ١٧ / ألف ] ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار .

---

٥٤٨ — كان ساقطاً من الأصل .

٥٤٩ — في الأصل « والله » والظاهر هو تصحيح .

٥٥٠ — رواه « عب » ١ / ١٦٨ رقم ٦٥٣ ، وهناك أطول من هذا ، وقد روى بعضاً منه « شب »

١ / ٤٩ ، من طريق عكرمة ويحيى بن وثاب عن ابن عباس ، و « بق » ١ / ١٥٨ .

٥٥١ — رواه « مط » من يحيى بن سعيد نحوه ١ / ٣٨ .

٥٥٢ — رواه « عب » ١ / ١٧١ رقم ٦٦٢ .

٥٥٣ — رواه « مط » عن موسى بن عقبة ١ / ٣٨ ، و « عب » من طريقه نحوه ١ / ١٧٠ رقم ٦٥٩ .

( ث ١٢٣ ) وحدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني  
عن أنس بن عياض عن يزيد قال : كان سلمة صائماً فأكل حيساً<sup>(٥٥٤)</sup> قبل  
الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

( ث ١٢٤ ) وحدثني بعض أصحابنا ثنا حمدان بن علي الوراق ثنا سليمان  
ابن حرب ثنا حماد بن زيد قال : قال أيوب : إذا بلغك اختلاف عن أصحاب  
النبي ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر ، فشد يدك به ، فهو الحق  
وهو السنة<sup>(٥٥٥)</sup> .

( ث ١٢٥ ) وسمعت محمد بن أحمد الثقفى يقول : سمعت أبا هشام  
الرفاعي يقول : سمعت يحيى بن آدم يقول : ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ  
أي قول آخر؟ وإنما كان يقال : عمل النبي ﷺ ، وأبو بكر وعمر ، ليعلم أن  
النبي ﷺ مات عليه .

وهذا قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة<sup>(٥٥٦)</sup> ، وسفيان  
الثوري<sup>(٥٥٧)</sup> ، فيمن وافقه من أهل العراق ، وبه قال الأوزاعي<sup>(٥٥٨)</sup> وأصحابه ،  
وكذلك قال الشافعي<sup>(٥٥٩)</sup> ، وأحمد<sup>(٥٦٠)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥٦١)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٥٦٢)</sup> ،

---

٥٥٤ — الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط اللدقيق . النهاية  
٤٦٧ / ١ .

٥٥٥ — راجع الاستذكار ١ / ٢٢٢ .

٥٥٦ — قال الباجي : على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا ، وقد وقع الاجماع على تركه .  
المنتقى ١ / ٦٥ .

٥٥٧ — حكى عنه « ت » ١ / ٨٢ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب .

٥٥٨ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٥٥٩ — قال : من أكل شيئاً مسته نار أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . الأم ١ / ٢١ .

٥٦٠ — قال أبو داؤد : سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال : أما أنا فلا أتوضأ . مسائل  
أحمد لأبي داؤد / ١٥ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٩ ، ومسائل أحمد لعبد الله / ١٩ .

٥٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ٨٢ ، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب .

٥٦٢ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ب ، وابن عبد البر في الاستذكار  
٢٢٦ / ١ .

وأصحاب الرأي<sup>(٥٦٣)</sup>، ولا أعلم اليوم بين أهل العلم اختلافاً في ترك الوضوء مما مست النار، إلا الوضوء من لحوم الابل خاصة. وقد ذكرت اختلافهم فيه.

وقد احتج بعض من لا يرى الوضوء مما مست النار بأخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، دالة على ذلك.

(ح ١٢٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني هشام بن سعد، ومالك بن أنس، وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى، ولم يتوضأ<sup>(٥٦٤)</sup>.

(ح ١٢٧) وحدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا: ثنا حجاج قال: [قال] <sup>(٥٦٥)</sup>ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت لرسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٥٦٦)</sup>.

والأخبار في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع.

واحتج بعض من لقيته في ترك الوضوء مما مست النار بحديث محمد بن مسلمة.

(ح ١٢٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: أنا عبد الرحمن بن المبارك العبشي قال ثنا قريش بن حيان عن يونس بن أبي خالدة عن محمد بن مسلمة أن النبي

---

٥٦٣ — قال محمد: ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء، إنما الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل، ولم تزوده النار إلا طيباً. الأصل ١ / ٥٨ — ٥٩.

٥٦٤ — رواه « مط » ١ / ٣٧، و « خ » في الوضوء ١ / ٣١٠، و « م » في الخيض ٤ / ٤٤ كلامهما من طريق مالك.

٥٦٥ — سقط من الأصل.

٥٦٦ — رواه « عب » قال: أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث بهذا اللفظ ١ / ١٦٤ رقم ٦٣٨، ومن طريقه « حم » ٦ / ٣٠٧، و « بق » ١ / ١٥٤، ورواه « ت » في الألعمة عن الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حجاج ٣ / ٩١، و « ن » في الطهارة من طريق ابن جريج ١ / ١٠٨.

صلى الله عليه وسلم أكل آخر أمره خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٥٦٧)</sup>.

(ح ١٢٩) وحدثني محمد بن إسماعيل حدثني يعقوب ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار<sup>(٥٦٨)</sup>.

وقال بعضهم: والدليل على أن الرخصة هي الناسخة، اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي<sup>(٥٦٩)</sup>، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار، إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب ذلك عليهم معرفة، وغير جائز أن يجهلوا ذلك. فإذا تطهر المرء فهو على طهارته إلا أن يدل كتاب، أو سنة لامعارض لها، أو اجماع على أن طهارته قد انتقضت، ولو لم يكن في هذا الباب من الحجج التي ذكرناها شيء، لكان [١٧٠ / ب] الواجب إذا تعارضت الأخبار وتضادت، الوقوف عن استعمالها.

وقد حكى عن حماد\* بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان،

---

٥٦٧ — رواه الطبراني في الكبير، قاله الهيثمي، وقال: فيه يونس بن أبي خالد، ولم أر من ذكره. مجمع الزوائد ١ / ٢٥٢.

٥٦٨ — رواه «د» في الطهارة عن موسى بن سهل أبي عمران الرملي قال: ثنا علي بن عياش فذكر الحديث ١ / ٧٥، و«ن» في الطهارة عن عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ١ / ١٠٨.

٥٦٩ — رواه «د» في السنة ٤ / ٣٣٠، و«جه» في المقدمة ١ / ١٥ رقم ٤٢، ٤٣، و«ت» في العلم ٣ / ٣٧٨، و«دي» في المقدمة ١ / ٤٤، و«حم» ٤ / ١٢٦ كلهم من حديث العرياض بن سارية.

---

\* ٩٦ — حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، الفقيه العالم، العلم، تابعي، ثبت، حجة، من العباد، وله كتاب السنن.

قال وهيب: حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا، توفي في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة.

لاتدري الناسخ من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء.

### ٣٠ - ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة

( م ٤١ ) أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة، ولا يوجب وضوءاً.

( م ٤٢ ) وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.

( م ٤٣ ) واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة، فأوجب طائفة عليه الوضوء، ومن روي ذلك عنه، الحسن البصري<sup>(٥٧٠)</sup>، والنخعي<sup>(٥٧١)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٥٧٢)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥٧٣)</sup>.

واحتج محتج بحديث منقطع لا يثبت<sup>(٥٧٤)</sup>.

( ح ١٣٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن

- 
- ٥٧٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ١٧٧، والنووي في المجموع ٢ / ٦١.
- ٥٧١ - روى له « شب » عن أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة ١ / ٣٨٨، وكذا عند « عب » ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٤.
- ٥٧٢ - حكى عنه المروزي أنه قال: إذا قهقهه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، اختلف العلماء ٥ / ألف، وكذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢١.
- ٥٧٣ - قال محمد: إذا تبسم رجل في صلاته ولم يقهقه، فلا ينقض ذلك الوضوء فإن قهقهه فهذا ينقض الوضوء، وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة. الأصل ١ / ٥٩.
- ٥٧٤ - منقطع من جهة أبي العالية، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ، قال الزيلعي: أما مرسل أبي العالية، فله وجهان: أحدهما روايته عن نفسه مرسلًا، وهو الصحيح. نصب الراية ١ / ٥٠.

← انظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ٧ / ٢٨٢، ط. خليفة ٢٢٣ / المعارف ٢٢٠، الفهرست ٢٢٧ / الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ١٤٠، مرآة الجنان ١ / ٣٥٣، صفة الصفوة ٣ / ٣٦١، الحلية ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٧، الميزان ١ / ٥٩٠، التهذيب ٣ / ١١ - ١٦، التقريب ٨٢، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢، ط. السيوطي ٨٧، التذكرة ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣، ط. علماء الحديث ٥٦ / ٥٧، الاعلام ٢ / ٣٠٣.



حفصة عن أبي العالية أن رجلاً ضرير البصر، جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس، فتردى<sup>(٥٧٥)</sup> في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة<sup>(٥٧٦)</sup>.

وقالت طائفة: ليس على من ضحك في الصلاة وضوء، روي هذا القول عن جابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد<sup>(٥٧٧)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٥٧٨)</sup>، والزهري<sup>(٥٧٩)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(٥٨٠)</sup>.

وروي ذلك عن مكحول<sup>(٥٨١)</sup>، ويحيى بن أبي كثير، وبه قال مالك<sup>(٥٨٢)</sup>، والشافعي<sup>(٥٨٣)</sup>، وأحمد<sup>(٥٨٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٨٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٥٨٦)</sup>، وكان

---

٥٧٥ — تردى: أي سقط، يقال: ردى وتردى لغتان، كأنه تفعل من الردى، كذا في النهاية ٢ / ٢١٦.  
٥٧٦ — رواه «عب» عن هشام بن حسان فذكر الحديث نحوه ٢ / ٣٧٦ رقم ٣٧٦٠، و«قط» من طرق كثيرة من حديث أبي العالية مرسلًا ١ / ١٧١. وراجع نصب الرتبة ١ / ٥٠ — ٥٤، والتلخيص الحبير ١ / ١١٥.

٥٧٧ — روى له «شب» من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت خلف أبي وأنا في الصلاة فأمرني أن أعيد الصلاة ١ / ٣٨٧، وكذا عند «عب» ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٨ ورقم ٣٧٦٩.  
٥٧٨ — روى له «شب» عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: إن تبسم فلا ينصرف، وإن قهقهه استقبل الصلاة وليس عليه وضوء ١ / ٣٨٧، وكذا عند «عب» ٢ / ٣٧٨ رقم ٣٧٧١ ورقم ٣٧٧٢، ٣٧٧٣.

٥٧٩ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن ذلك قال: ليس في الضحك وضوء ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٥.

٥٨٠ — روى له «شب» من طريق حماد بن سلمة عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء ١ / ٣٨٧.

٥٨١ — قال النووي: وحكاها أصحابنا عن مكحول. المجموع ٢ / ٦١.  
٥٨٢ — قال مالك فيمن قهقهه في الصلاة وهو وحده: يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام تبسم فلا شيء عليه، وإن قهقهه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه. المدونة الكبرى ١ / ١٠٠.

٥٨٣ — قال: ولا وضوء من كلام وإن عظم، ولا ضحك في صلاة ولا غيرها. الأم ١ / ٢١.

٥٨٤ — قال ابن هاني: وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٧، وقال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل، لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، قال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك، أرأيت لو سب رجلاً. قال: أما أنا فلا أوجب

الأوزاعي<sup>(٥٨٧)</sup> يقول كقولهم، ثم رجع بعد ذلك فقال كما قال الثوري.

( ث ١٣١ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء<sup>(٥٨٨)</sup> .

( ث ١٣٢ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : صلى أبو موسى بأصحابه ، فزاد شيئاً فضحكوا منه ، فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته : من كان ضحك منهم فليعد الصلاة<sup>(٥٨٩)</sup> .

قال أبو بكر : إذا تطهر المرء فهو على طهارته ، [ ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها ، إلا بسنة أو إجماع ولا حجة<sup>(٥٩٠)</sup> مع من نقض طهارته ]<sup>(٥٩١)</sup> لما ضحك في الصلاة ، وحديث أبي العالية مرسل<sup>(٥٩٢)</sup> ، والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة .

← فيه وضوءاً ، ليس تصح الرواية فيه . مسائل أحمد لأبي داود / ١٣ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق . ٢٠ / ١ .

٥٨٥ — حكى عنه المروزي أنه قال : لا وضوء من الضحك في الصلاة ولا غيرها ، وعليه أن يعيد الصلاة إذا ضحك فيها ولا يعيد الوضوء . اختلاف العلماء ٥ / ألف ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٢٠ / ١ .

٥٨٦ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٦١ .

٥٨٧ — قال النووي : وعن الأوزاعي رواه . المجموع ٢ / ٦١ ، وقال ابن حزم : روينا بإيجاب الوضوء منه عن الأوزاعي . المحلى ١ / ٣٦٢ ، وقال البروي : وعن الأوزاعي رواه . اختلاف الصحابة والتابعين ٧ / ألف .

٥٨٨ — رواه « شب » من طريق الأعمش ١ / ٣٨٧ ، و « قط » ١ / ١٧٢ ، و « عب » من طريق شعيب عن جابر ٢ / ٣٧٧ رقم ٣٧٦٦ ، و « خ » في الوضوء تعليقاً ١ / ٢٨٠ ، قال الحافظ : هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر . فتح الباري ١ / ٢٨٠ .

٥٨٩ — رواه « شب » ١ / ٣٨٧ — ٣٨٨ ، من طريق سليمان بن المغيرة ولفظه « كانوا في سفر فصلي بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر ، فضحك القوم كلهم غير أبي موسى ، والأحنف ، فأمرهم أي يعيدوا الصلاة . » و « قط » من طريق محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد ١ / ١٧٤ .

٥٩٠ — كان في « اختلاف » « أو حجة » فالظاهر سقط شيء بعد « أو » .

٥٩١ — ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتته من « اختلاف » .

٥٩٢ — قال الدراقطني : رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه ، وقد روى عاصم

وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل الغائط، والبول، والنوم، وخروج المذي والريح، تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثاً كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثاً أن ينقض طهارة المرء إذا ضحك في الصلاة وفي غير الصلاة، أو لا يكون حدثاً، فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثاً، ومرة ليس بحدث، فذلك تحكم من فاعله.

ومن قول أصحاب الرأي (٥٩٣): أن المحدث في صلاته، يتوضأ ويبنى عليه، ولا تفسد صلاته، ومن تكلم في الصلاة، بطلت صلاته، وعليه أن يستأنفها (٥٩٤).

وأوجبوا على الضاحك في الصلاة حكماً ثالثاً، جعلوا عليه إعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فلا هم جعلوه كحكم الذي هو به أشبه، ولا كحكم سائر الأحداث التي من أصاب ذلك بنى، إذا تطهر على صلاته.

وقالوا (٥٩٥): إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد من قبل أن يسلم، ثم

---

الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية والحسن، فقال: لاتأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عن أخذنا ١ / ١٧١.

٥٩٣ — قال محمد: إذا دخل رجل مع الامام ثم أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو قيء، أو رعاف، أو شيء يسبقه ولا يعتمد لشيء من ذلك، فإن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً ممن خلفه يصلي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ، فإن لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته، وصل ما بقي، فإن تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى. الأصل ١ / ١٦٨.

٥٩٤ — هذا من « اختلاف » وفي الأصل « يستقبلها ».

٥٩٥ — قال أبو سليمان محمد: رأيت رجلاً صلى بقوم فقعده في الرابعة قدر التشهد ثم ضحك حتى قهقه؟ قال: صلاته وصلاة من خلفه تامة، وعلى الامام أن يعيد الوضوء لصلاة أخرى، ولا وضوء على القوم، قال: فان ضحك القوم مع الامام جميعاً معاً؟ قال: عليهم أيضاً أن يعيدوا الوضوء لصلاة أخرى، قال: فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما قهقه الامام؟ قال: ليس عليه وضوء لصلاة أخرى، وأما الامام فعليه الوضوء قال: لم؟ قال: لأن الامام حين قهقه فقد قطع الصلاة وهؤلاء ضحكوا وليسوا في الصلاة. الأصل ١ / ١٧١.

ضحك من قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته هذه، وعليه أن يتوضأ لصلاة أخرى.

وليس يخلو الضاحك في هذه الحال أن يكون في صلاته، فعليه أن يعيدها، أو لا يكون في صلاة، فلا وضوء عليه [ ١٨ / ألف ] في مذهبه، فأما أن يكون في صلاة وعليه أن يتوضأ وليس في صلاة، لأنه لا إعادة عليه، فهذا غير معقول.

وقد أجمع أهل العلم على أن من قذف في صلاته، فلا وضوء عليه، فجعلوا حكم الضحك أعظم من حكم القذف، ولا يجوز أن يوصف أصحاب رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله بالرحمة في كتابه فقال: ﴿رحماء بينهم﴾<sup>(٥٩٦)</sup> وخير النبي ﷺ «بأن خير الناس القرن الذي هو فيه»<sup>(٥٩٧)</sup> بأنهم ضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ في صلاتهم، ولو وصفوهم بضد ما وصفوهم به كان أولى بهم. والله أعلم.

### ٣١ - ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم

قال أبو بكر: إذا تطهر الرجل فهو على طهارته إلا أن تدل حجة على نقض طهارته.

( م ٤٤ ) وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً، كذلك مذهب أهل

٥٩٦ - سورة الفتح: ٢٩.

٥٩٧ - حديث عبد الله عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. رواه « خ » في الشهادات ٥ / ٢٥٩، وفي مواضع أخرى من حديث عمران بن حصين، وأبي سعيد، وأبي هريرة وعائشة، راجع في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٣ / ٧، والرقاق ١١ / ٢٤٤، والایمان والنذور ١١ / ٥٨٠.

المدينة<sup>(٥٩٨)</sup>، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي<sup>(٥٩٩)</sup> وغيرهم، وهو قول الشافعي<sup>(٦٠٠)</sup>، وأحمد<sup>(٦٠١)</sup>، وإسحاق<sup>(٦٠٢)</sup>.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قيل له: السرقة، والحيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلى مالايجل، أيوجب الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان، حدث من فوق وحدث من أسفل.

(ث ١٣٣) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا الشيباني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة، والحيانة، والكذب، والفجور، والنظر إلى مالايجل، أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء هل تعلم في شيء من الكلام وضوءاً، سباب أو غير؟ فقال: لا، وهذا قول الزهري<sup>(٦٠٣)</sup>.

وقد استدل بعض أهل العلم في إسقاط الوضوء عن تكلم بما يعظم من القول، بحديث أبي هريرة.

(ح ١٣٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف فقال في حلفه: اللات<sup>(٦٠٤)</sup>، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه:

---

٥٩٨ — قال الخطاب: ولاينتقض الوضوء بكلمة قبيحة، وانشاد شعر. مواهب الجليل ١ / ٣٠٢.  
٥٩٩ — قال أبو سليمان محمد: أرأيت الكلام الفاحش هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. الأصل ١ / ٥٨.  
٦٠٠ — قال: ولا وضوء من كلام وإن عظم. الأم ١ / ٢١.  
٦٠١ — قال: وأما القبلة، والطعام، أو أذى المسلم، أو شرب اللبن فأرجو أن لا يكون فيه وضوءاً. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧.

٦٠٢ — قال كما قال أحمد في كله بلا رجاء. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧.  
٦٠٣ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوءاً؟ قال: لا.  
١٢٧ / ١ رقم ٤٧٣، وكذا عند «شب» ١ / ١٣٥.

٦٠٤ — اللات: روى «خ» موقوفاً على ابن عباس قال: كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج ٨ / ٦١.

تعال أقامرك (٦٠٥) فليصدق بشيء (٦٠٦) .

قال أبو بكر : ولم يجعل علي قائله وضوءاً .

وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنه أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم ، وروينا عن ابن مسعود أنه قال : « لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب » . وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : « الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان » .

( ث ١٣٥ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه أن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من كلمة خبيثة ، نحو ماتقدم (٦٠٧) .

( ث ١٣٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها (٦٠٨) .

( ث ١٣٧ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : الحدث حدثان ، حدث اللسان ، [ ١٨ / ب ] وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان .

---

٦٠٥ — أي يدعوه ليأب مع القمار ومعناه فليصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار . النهاية : ٤ / ١٠٧ ، واللسان ٦ / ٤٢٧ .

٦٠٦ — رواه « عب » ٨ / ٤٦٩ رقم ١٥٩٣١ و « خ » في التفسير من طريق معمر ٨ / ٦١١ ، وفي الأدب من طريق الأوزاعي ثنا الزهري ١٠ / ٥١٦ ، وفي الاستئذان من طريق عقيل عن ابن شهاب ١١ / ٩٠ ، وفي الإيمان من طريق معمر ١١ / ٥٣٦ ، ورواه « م » في الإيمان من طريق عبد الرزاق وغيره ١١ / ١٠٦ — ١٠٧ .

٦٠٧ — رواه « شب » من طريق الأعمش ١ / ١٣٤ ، و « عب » من طريق الثوري عن إبراهيم التيمي ١ / ١٢٧ رقم ٤٦٩ .

٦٠٨ — رواه « عب » ١ / ١٢٧ رقم ٤٧٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ١٣٤ .

وقيل لعبيدة(\*) (٦٠٩): مما يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم، وروينا في هذا الباب غير حديث، قد ذكرناها في غير هذا الموضع، ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحساناً، بين ذلك (٦١٠) في ألفاظ حديثهم.

### ٣٢ — ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفعين (٦١١)

( م ٤٥ ) روينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا فيمن مس إبطه، عليه الوضوء، ولا يثبت ذلك (٦١٢) عن أحد منهما، وعن عكرمة(\*) أنه قال (٦١٣):

٦٠٩ — روى له « شب » عن ابن علي عن هشام عن محمد قلت لعبيدة: ١ / ١٣٤، وكذا عند « عب » ١ / ١٢٧ رقم ٤٧٢.

٦١٠ — وفي « اختلاف » « وذلك بين في ألفاظ حديثهم ».

٦١١ — الرفع بالفتح: وسخ الظفر وقيل وسخ المغابن، وبالضم الإبط، وماحول فرج المرأة، والجمع أرفاغ. القاموس ٣ / ١١٠، وهو المراد هنا وراجع للسان ١٠ / ٣١١.

٦١٢ — قال « بق »: حديث مس الإبط مرسل، عبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد أنكره الزهري بعد ماحدث به، وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيماً. والله أعلم، وقال: وروي عن ابن عمر وابن عباس يخالف أحدهما صاحبه في ذلك ١ / ١٣٨.

\* ٩٧ — عبيدة: عبيدة بن عمرو السلماني أبو عمرو المرادي الكوفي أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بستين، إلا أنه لم يلقه فهو من كبار التابعين، محدث ثقة، وفقهه من كبار أصحاب ابن مسعود، وكان يقرن في المنزلة بشرح، بل أن شريحاً كان يسأله إذا أشكل عليه أمر، توفي سنة سبع وستين، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٤٦، المعارف / ٤٢٥، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٩١، تاريخ بغداد ١١ / ١١٧، الاستيعاب ٢ / ٤٤٤، ط. الشيرازي / ٥٩، اللباب ١ / ٢٥٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣١٧، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠، تاريخ الإسلام ٣ / ١٩١، مرآة الجنان ١ / ١٤٨، الاصابة ٣ / ١٠٢، تهذيب التهذيب ٧ / ٨٥، التقريب / ٢٣٠، الاعلام ٤ / ٣٥٧.

\* ٩٨ — عكرمة بن عبد الله البهري أبو عبد الله مولى ابن عباس المفسر أحد الأئمة الاعلام التابعين ومن رواة الستة، روى عن مولاة وأبي هريرة وخلق، وعنه خصيف وعاصم الأحول وشعبة بن الدينار والسدي وخلائق كثيرة.

قيل لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة. مات سنة سبع ومائة، وقيل: سنة

من مس مغابنه<sup>(٦١٤)</sup> فليتوضأ، وعن عروة أنه قال<sup>(٦١٥)</sup>: إذا مس انثيه أو رغبه توضأ.

(ث ١٣٨) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل أن عمر قال: من مس ابطيه فليتوضأ<sup>(٦١٦)</sup>.

(ث ١٣٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس ابطه؟ قال: عليه الوضوء<sup>(٦١٧)</sup>.

(ث ١٤٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل ابطه، فليس عليه شيء<sup>(٦١٨)</sup>.

---

٦١٣ - روى له «عب» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ١٢١/١ رقم ٤٤٢.  
٦١٤ - المغنين كمنزل، الأبط والرفغ، والجمع المغابن. القاموس ٤ / ٢٥٥، والمراد هنا بواطن الأفتخاد، وراجع النهاية ٣ / ٣٤١، واللسان ١٧ / ١٨٦.

٦١٥ - روى له «عب» عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ١ / ١٢٢ رقم ٤٤٥.  
٦١٦ - رواه «عب» ١ / ١١١ رقم ٤٠٦ وراجع رقم ٤٠٥، ٤٠٤، و«شب» من طريق مجاهد قال: قال عمر: من نقى أنفه أو حك ابطه توضأ ١ / ٥٢.

٦١٧ - رواه «بق» من طريق خلف بن خليفة ١ / ١٣٨، وكذا عند «قط» ١ / ١٥١.  
٦١٨ - رواه «شب» عن خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في نشف الأبط ١ / ٥٢، و«بق» من طريق خلف بن خليفة ١ / ١٣٨، و«قط» من هذا الطريق ١ / ١٥١.

---

← خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦، ط. خليفة / ٢٨٠، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٤٩، المعارف / ٢٠١، الكنى ٢ / ٥٨، الجرح والتعديل ٣ ق ٢ / ٩٢٧، الحلية ٣ / ٣٢٦ - ٣٤٨، الإرشاد ١ / ٢ / ٣٤، ط. الشيرازي / ٤٦، صفة الصفوة ٢ / ١٠٣ - ١٠٥، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٤٠ - ٣٤١، وفيات الأعيان ٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦، التذكرة ١ / ٩٥، الميزان ٣ / ٩٣، الكاشف ٢ / ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ - ٣٦، مرآة الجنان ١ / ٢٢٥، البداية والنهاية ٩ / ٢٤٤ - ٢٥٠، غاية النهاية ١ / ٥١٥، التهذيب ٧ / ٢٦٣ - ٢٧٢، التقريب / ٢٤٢، الخلاصة / ٢٧٠، والإعلام ٥ / ٤٣.



( ث ١٤١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي أخبرني يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء ، قال : فرأيت يده على أنفه ، ثم يضرب بيده على ابطنه ، وهو في الصلاة (٦١٩) .

وهذا قول الحسن البصري (٦٢٠) ، والحارث (\*) العكلي (٦٢١) ، وبه قال مالك بن أنس (٦٢٢) ، والليث (٦٢٣) ، والشافعي (٦٢٤) ، وأحمد (٦٢٥) ، وإسحاق (٦٢٦) ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٦٢٧) .

قال أبو بكر : حكم مس الابط ، والأرماغ ، وسائر البدن حكم واحد ، فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة ، ولا حجة مع من قال أن عليه الوضوء .

---

٦١٩ — رواه « عب » ١١٢ / ١ رقم ٤٠٨ ، و « بق » من طريق أبي جعفر الرازي ١٣٨ / ١ — ١٣٩ .

٦٢٠ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : ليس في نف الابط وضوء ١١٢ / ١ رقم ٤٠٩ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٢ .

٦٢١ — حكى عنه « بق » ١ / ١٣٩ .

٦٢٢ — قال في الطراز : من مسح ابطنه ، أو نشفه استحبه له أن يغسل يده . كذا في مواهب الجليل ١ / ٣٠٢ .

٦٢٣ — حكى عنه « بق » ١ / ١٣٩ .

٦٢٤ — راجع الأم ١ / ١٨ ، وقال « بق » وهو قول الشافعي ١ / ١٣٩ .

٦٢٥ — قال إسحاق بن منصور : إذا مس ابطنه أو أنفه ؟ قال : لأبأس وإن كان في الصلاة ، ليس يعيد إلا من مس الذكر . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٢٦ — قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق كما قال أحمد : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٢٧ — قال محمد : الذي أخذ من شاربه ، وقص أظفاره ، ونشف ابطنه ، وافق السنة وازداد طهوراً ، فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع . الأصل ١ / ٤٦ .

---

\* ٩٩ — الحارث العكلي : الحارث بن يزيد بن قيس التيمي ، أحد الاعلام في الحديث وفي الفقه ، روى عن الشعبي والنخعي وغيرهما ، وعنه ابن شبرمة وجماعة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال الآجري عن أبي داؤد : ثقة ثقة لا يسئل عنه ، توفي في ولاية خالد بن عبد الله القسري .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٥٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٩٣ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٦٣ — ١٦٤ .

## مسئلة

( م ٤٦ ) وروينا عن الحسن البصري أنه قال في رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة، قال: يعيد الوضوء، ولا أحسب ذلك عن الحسن ثابتاً<sup>(٦٢٨)</sup>، وقد قال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون مراده إذا أراد أن يذبح فليتوضأ، أي يتوضأ قبل الذبح، ليكون على الطهارة إذا ذبح.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه صلى وعلى بطنه فرث<sup>(٦٢٩)</sup> ودم من جزور<sup>(٦٣٠)</sup> نحرها، ولم يتوضأ.

( ث ١٤٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ<sup>(٦٣١)</sup>.

وكان مالك<sup>(٦٣٢)</sup> لا يرى على من ذبح وضوءاً. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي.

وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر<sup>(٦٣٣)</sup> بمنى في حجته ثلاثاً وستين بدنة، يوم النحر، ولم يذكر جابر ولا غيره أنه أحدث لذلك وضوءاً.

---

٦٢٨ — وقد روى « شب » عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير، والشاة؟ قال: ان أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء ١ / ٢٠٠.

٦٢٩ — الفرث بالفتح السرجين مادام في الكرش والجمع فرث. القاموس ١ / ١٧٨، واللسان ٤٨٢ / ٢.

٦٣٠ — الجزور: الناقة المجزورة والجمع جزائر وجزر وجزرات، يقع على الذكر والأنثى، وإذا أفرد أنثى، لأن أكثر ما ينحرون النوق. اللسان ٥ / ٢٠٤.

٦٣١ — رواه « عب » ١ / ١٢٥ رقم ٤٥٩، وراجع رقم ٤٦٠.

٦٣٢ — قال ابن القاسم: قال مالك: من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه. المدونة ١٧ / ١.

٦٣٣ — الحديث في « م » في كتاب الحج ٨ / ١٩١ — ١٩٢، و « د » في المناسك ٢ / ٨٢.

وضحي<sup>(٦٣٤)</sup> بكبشين ولم يذكر عنه أنه توضأ، ومن تطهر فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يوجب عليه الوضوء، كتاب، أو سنة، أو اتفاق .

### ٣٣ — ذكر من ارتد ثم رجع إلى الاسلام

( م ٤٧ ) واختلفوا فيمن ارتد عن الاسلام، [ وهو ]<sup>(٦٣٥)</sup> طاهر، ثم رجع إليه، فكان الأوزاعي يقول<sup>(٦٣٦)</sup>: إذا تاب استأنف الوضوء، وكذلك ان كان حج حجة الاسلام ثم رجع إليه بعد الحج، يستأنف العمل . وقال أصحاب الرأي مثل قول الأوزاعي في الحج، وقالوا: لا إعادة عليه في الوضوء، وان كان تيمم فهو على تيممه . ووافق مالك<sup>(٦٣٧)</sup> الأوزاعي في الحج .  
وكان أبو ثور يقول<sup>(٦٣٨)</sup>: [ ١٩ / ألف ] إذا ارتد ثم أسلم، لم يجز له التيمم، وعليه أن يتوضأ أو يتيمم، ويغتسل أحب إلي .

### ٣٤ — ذكر الوضوء من قص الأظفار وأخذ الشارب والشعر

( م ٤٨ ) واختلفوا فيمن توضأ ثم أخذ من شعره، واطفاره، فقالت طائفة: لاشيء عليه وهو على طهارته، هذا قول الحسن البصري<sup>(٦٣٩)</sup>، وعطاء<sup>(٦٤٠)</sup>،

---

٦٣٤ — الحديث في « خ » في الأضاحي ١٠ / ٩، ١٨، ٢٢، ٢٣، وفي التوحيد ١٣ / ٣٧٩ .

٦٣٥ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

٦٣٦ — حكى عنه النووي أنه قال: الردة تنقض الوضوء . المجموع ٢ / ٦٢ .

٦٣٧ — قال ابن العربي: ان اغتسل وصلى ثم ارتد، فاختلف علماء المالكية هل ينقض غسله ووضوؤه؟ والصحيح بطلان الكل . عارضة الأحوذى باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وراجع مواهب الجليل ٣٠٠ / ١ .

٦٣٨ — حكى عنه النووي أنه قال: الردة تنقض الوضوء . المجموع ٢ / ٦٢ .

٦٣٩ — روى له « عب » عن هشام عن الحسن في الذي يأخذ من أظفاره وشعره ليس عليه شيء

١ / ١٢٦ رقم ٤٦٦ و ٤٦٧، وكذا عند « شب » ١ / ٥٢ . وذكر « خ » قوله معلقاً ١ / ٢٨٠ .

٦٤٠ — روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحكم وعطاء قالا: لاشيء عليه، فلم يردّه إلا طهارة ١ / ٥٢ .

والحكيم (٦٤١)، والزهري (٦٤٢)، وبه قال مالك (٦٤٣)، والأوزاعي، وسفيان الثوري (٦٤٤)، والشافعي (٦٤٥)، وإسحاق بن راهويه (٦٤٦)، والنعمان وأصحابه (٦٤٧).

ولا أعلم أحداً يوجب عليه اليوم وضوءاً (٦٤٨)، وقد ذكرت فيما مضى، أن من تطهر، فهو على طهارته إلا أن يحدث حدثاً يدل على انتقاض طهارته، كتاب، أو سنة، أو اجماع، وليس مع من أمر بالوضوء، من ذلك حجة، بل الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على أن أخذ الشارب والأظفار من الفطرة، وأنه أمر بقص الشارب واعفاء اللحية.

(ح ١٤٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم

٦٤١ — المصدر السابق.

٦٤٢ — روى له « شب » عن المغازي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكمم والزهري قالوا: ليس عليه شيء / ١ / ٥٣.

٦٤٣ — قال مالك: من توضع ثم حلق رأسه، أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية. المدونة الكبرى / ١ / ١٧.

٦٤٤ — قال: وإذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره وقد توضع، فأحب إلى أن يمر عليه الماء. اختلاف العلماء / ١٤ / ألف.

٦٤٥ — قال: فمن توضع ثم أخذ من أظفاره، ورأسه، ولحيته، وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء، وهذا زيادة نظافة وطهارة. الأم / ١ / ٢١.

٦٤٦ — كذا حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٢٩.

٦٤٧ — قال أبو سليمان محمد: رأيت رجلاً توضع وضوءه للصلاة، ثم جز شعره، أو نتف أبطه، أو قص أظفاره أو أخذ من شاربه هل يمسح شيئاً من ذلك؟ قال: لا، لأن هذا ظهور ونظافة. الأصل / ١ / ٤٦.

٦٤٨ — قلت: وقد حكى ابن نصر المرزوي عن إسحاق بن راهويه أنه كان يختار أن يعيد الوضوء من الذي أخذ من شعره وأظفاره، شبه هذا بالذي يمسح على خفيه ثم يخلهما. اختلاف العلماء / ١٤ / ألف، وقال ابن قدامة: وقد حكى عن مجاهد، والحكمم، وحماد في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط، الوضوء. المغني / ١ / ١٩٨.

الأظفار، وتنف الإبط (٦٤٩).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: « فأما الاستحداد، فهو حلق العانة، ونرى والله أعلم أن أخذ الاستحداد إنما هو من الاستفعال من الحديدية يعني الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة » (٦٥٠).

( ح ١٤٤ ) وحدثنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الفطرة قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة (٦٥١).

( ح ١٤٥ ) وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: احفوا الشوارب واعفوا اللحى (٦٥٢).

قال أبو بكر: والصحيح إنما هو: مالك عن أبي بكر بن نافع (٦٥٣).

( ح ١٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا محمد بن حرب بن سليمان ثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ باحفاء الشوارب واعفاء اللحى (٦٥٤).

قال أبو بكر: وفي الباب حديث كثير، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وروينا عن ابن عباس أنه قال: قص الشارب من الدين.

---

٦٤٩ — رواه « خ » في اللباس من طريق سفيان عن الزهري ١٠ / ٣٣٤، ٣٤٩، وفي الاستئذان من

طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب ١١ / ٨٨، و « م » في الطهارة من طريق ابن وهب ٣ / ١٤٦.

٦٥٠ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٣٦ — ٣٧.

٦٥١ — رواه « خ » في اللباس من طريق إسحاق بن سليمان قال: سمعت حنظلة: ١٠ / ٣٤٩،

٣٣٤.

٦٥٢ — رواه « م » في الطهارة من طريق عبيد الله عن نافع ٣ / ١٤٦ — ١٤٧.

٦٥٣ — كما هو في السند الآتي.

٦٥٤ — رواه « مط » في الشعر ٢ / ٢٣١، و « م » في الطهارة من طريقه ٣ / ١٤٧.

وروينا عن ابن عمر<sup>(٦٥٥)</sup> أنه قلم أظفاره، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: وم أتوضأ؟ لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.

وقال طائفة: من قص أظفاره أو جذ شاربه، توضأ روي ذلك عن مجاهد<sup>(٦٥٦)</sup>، والحكم<sup>(٦٥٧)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٦٥٨)</sup>.

وقال آخرون: يمسه الماء، كذلك قال عطاء<sup>(٦٥٩)</sup>، والنخعي<sup>(٦٦٠)</sup>، والشعبي<sup>(٦٦١)</sup>، والحكم<sup>(٦٦٢)</sup>.

### ٣٥ — ذكر الوضوء من الغضب

(ح ١٤٧) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني قال: حدثني أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما ان

---

٦٥٥ — روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: ١ / ٥٢، وكذا عند « بق » ١ / ١٥٠.

٦٥٦ — روى له « شب » عن أبي داؤد الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن مسلم عن مجاهد في الرجل يأخذ من أظفاره قال: يعيد الوضوء ١ / ٥٣.

٦٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى أنه قال: « في قص الشارب، وتنف الإبط الوضوء » ١ / ١٩٨.

٦٥٨ — روى له « عب » عن معمر عن حماد قال: قد انتقض وضوءه ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٥.

٦٥٩ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قص الشارب وتقليم الأظفار أمنه الوضوء؟ قال: لا ولكن يمس بالماء حيث قلم وقص ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٢.

٦٦٠ — روى له « عب » عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أخذ الرجل من أظفاره أو من شعره شيئاً أبر عليه الماء ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٣، وكذا عند « شب » ١ / ٥٣.

٦٦١ — قال « بق » وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء: هو طهوره ١ / ١٥٠، وكذا عند « عب » ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٨.

٦٦٢ — روى له « عب » عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: يمسح عليه الماء ١ / ١٢٦ رقم ٤٦٤.

غضب، قام ثم عاد إلينا، وقد توضأ، فقال: حدثني أبي عن جدي (٦٦٣) عطية وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب [ ١٩ / ب ] أحدكم فليتوضأ (٦٦٤).

قال أبو بكر: ان ثبت هذا الحديث (٦٦٥) فإنما الأمر به ندباً، ليسكن الغضب.

( م ٤٩ ) ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء منه .

### ٣٦ — ذكر المتطهر يشك في الحدث

( م ٥٠ ) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا يتقل، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قال أبو بكر: فكل من كان عليه تعين الطهارة، وشك في الحدث فهو على أصل ما يقن به من طهارته حتى يوقن بالحدث، وإن شك في الحدث، وهو في الصلاة، لم ينصرف حتى يستيقن بالحدث.

( ح ١٤٨ ) حدثني محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور عن الحميدي ثنا سفیان ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ، الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: لا يتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٦٦٦).

---

٦٦٣ — كان في الأصل « واختلاف » « جده » والصواب ما ثبته وكذا في المسند.

٦٦٤ — رواه « حم » بهذا اللفظ ٤ / ٢٢٦ و « د » في الأدب من طريق إبراهيم بن خالد ٤ / ٣٩٦ .

٦٦٥ — ذكره المنذري في مختصر أبي داؤد وسكت عنه ٧ / ١٦٧، وذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عروة ابن محمد بن عطية وحكى عن علي بن المديني أنه قال: وعطية هو الذي روى عن النبي ﷺ فذكر الحديث وقال: وولاءنا لهذا. تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٧ — ١٨٨، وذكره ابن عبد البر في ترجمة عطية. الاستيعاب مع الاصابة ٣ / ١٤٤ — ١٤٥ .

٦٦٦ — حديث متفق عليه وقد تقدم راجع رقم ٢٨ .

( ح ١٤٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين يتيه فلا يخرج حتى يجرد ريحاً أو يسمع صوتاً (٦٦٧).

قال أبو بكر: وهذا على مذهب سفيان الثوري (٦٦٨) وأهل العراق، والشافعي (٦٦٩) وأصحابه، وبه قال الأوزاعي (٦٧٠)، وأصحاب الرأي (٦٧١)، وهو قول أحمد بن حنبل (٦٧٢)، وعوام أهل العلم، وكذلك نقول.

وفي هذه المسألة قولان آخران: أحدهما يروى عن الحسن أنه قال: « إذا شك في وضوءه قبل أن يدخل في الصلاة فانه يتوضأ. وإن شك بعدما دخل في الصلاة فانه يمضي في صلاته » (٦٧٣).

والقول الثاني: قول مالك: قال في الذي يشك في الحدث « إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على طهارته، وإن كان ذلك لا يستنكحه، فليعد الوضوء » (٦٧٤).

---

٦٦٧ — رواه « م » في الحيض من طريق جرير عن سهيل فذكر الحديث ولفظه: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكلك عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً » ٥١ / ٤.

٦٦٨ — روى عنه « عب » قال: وكان يقول إذا ابتدأ ذلك، أن يعيد، فإذا جعله يكثر عليه، فلا يعيد الوضوء والصلاة / ١ / ١٤٣ رقم ٥٤٢.

٦٦٩ — قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث. الأم / ١ / ١٤.

٦٧٠ — حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ١٩٦، وأثبته الجبوري نقلاً عن المؤلف في فقه الأوزاعي / ١ / ٥٦.

٦٧١ — قال محمد: ليس يجب عليه أن يعيد الوضوء، حتى يسمع صوتاً أو يجرد ريحاً، أو يستيقن بحدث. الأصل / ١ / ٦٩.

٦٧٢ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن رجل في وضوءه؟ قال: إذا توضأ فهو على وضوءه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوءه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ. مسائل أحمد لأبي داؤد / ١٢، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٢٣.

٦٧٣ — روى له « عب » عن معمر عن سمع الحسن قال: / ١ / ١٤٢ رقم ٥٤٠.

٦٧٤ — قاله في المدونة الكبرى / ١ / ١٤.



## ٣٨ - ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء ليدفع به وساوس الشيطان وينزع الشك به

( ح ١٥٠ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح على فرجه (٦٧٥).

( ح ١٥١ ) وحدثني محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الرمادي ثنا الحجاج ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب .

( ح ١٥٢ ) وحدثنا يحيى ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبيل عليه السلام في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء ، فلما فرغ منه أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه (٦٧٦).

( ح ١٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس قال : تذاكر علي وعمار والمقداد المذي ، فقال علي : فاسألوا عن ذلك النبي ﷺ فسأله أحد الرجلين ، عمار أو المقداد ، [ فسمى لنا عائش

---

٦٧٥ - رواه « د » في الطهارة عن محمد بن كثير قال : أنا سفيان فذكر الحديث ١ / ٦٤ ، و « ج ه » في الطهارة من طريق زكريا بن أبي زائدة عن منصور ١ / ١٥٧ رقم ٤٦١ ، ورواه « ت » في الطهارة تعليقاً قال : وفي الباب عن الحكم بن سفيان ١ / ٥٥ ، و « ن » في الطهارة من طريق سفيان فذكر الحديث نحوه ١ / ٨٦ ، و « عب » عن الثوري ومعر عن منصور ١ / ١٥٢ رقم ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، و « شب » من طريق منصور ١ / ١٦٨ ، و « حم » عن يعلى بن عبيد ٣ / ٤١٠ وعن يحيى بن سعيد عن سفيان ٤ / ١٧٩ ، ٥ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

٦٧٦ - رواه « ج ه » في الطهارة من طريق حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة فذكر الحديث ولفظه « قال رسول الله ﷺ : علمني جبيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول ، بعد الوضوء ١ / ١٥٧ رقم ٤٦٢ ، و « شب » عن الحسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة فذكر الحديث مختصراً قال : إن النبي ﷺ توضأ ، ثم أخذ كفأ من ماء ، فنضح به فرجه ١ / ١٦٨ ، و « حم » عن الحسن ثنا ابن لهيعة فذكر الحديث قريباً من هذا اللفظ ٤ / ١٦١ .

الذي سأل منهما فنسيته [٦٧٧] فقال : ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ، ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه ثم لينضح في فرجه (٦٧٨) .

( ح ١٥٤ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار [ عن ابن عباس ] [٦٧٩] قال : دعا النبي ﷺ بماء ، فتوضأ مرة مرة ثم نضح (٦٨٠) .

( م ٥١ ) وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في الذي يجذب (٦٨١) البيلة قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فيوسعه [ ٢٠ / ألف ] من الماء فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء ، فيوشك أن يذهب عنه .

( ث ١٥٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس ، ذكر مثل ماتقدم سواء (٦٨٢) .

( ث ١٥٦ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال : حدثني مولى ابن أزهر قال : قلت لابن عمر : يخرج مني البول ، قال : انضحه ، قلت : يخرج مني البول ، قال : انضحه ودعه (٦٨٣) .

قال أبو بكر : وإذا كان الرجل يعتره كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي ، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ، ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه ، وليس ذلك مستحب لمن لاعلة به ، والله الموفق للصواب .

---

٦٧٧ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٦٧٨ — رواه « عب » ١ / ١٥٥ رقم ٥٩٧ ، وراجع رقم ٦٠٠ ، ٦٠١ .

٦٧٩ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٦٨٠ — رواه « دي » في الوضوء عن قبيصة ١ / ١٨٠ ، و « ن » في الوضوء من طريق يحيى عن سفيان فذكر الحديث وليس فيه الطرف الثاني من الحديث « ثم نضح » ١ / ٦٢ .

٦٨١ — في الأصل « يجلبد » وهو خطأ فاحش .

٦٨٢ — رواه « شب » عن يزيد عن ابن عباس فذكر نحوه « وفيه أن الشيطان يأتي أحدكم .. الخ » ١ / ١٦٧ ، وذكره الحافظ ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند مسدد وقال : صحيح موقوف . المطالب العالية ١ / ٣٦ .

٦٨٣ — رواه « شب » عن وكيع عن ابن أبي ذئب فذكر نحوه ١ / ١٦٧ .

٢ - كتاب المياه

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... إِلَى قَوْلِهِ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً..الآيَةَ ﴾ (١).

وقال: ﴿ وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته، وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾ (٢).

وقال: ﴿ إذ يغشيكم العاصم أمنة منه، وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ﴾ (٣).

وقال: ﴿ الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً ﴾ (٤).

قال أبو بكر: قال الشافعي بعد أن ذكر قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...الآيَةَ ﴾ « فكان بيناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان الله في الآية أن الغسل بالماء، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله مما لاصنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عاماً، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات (٥)، والبحار، العذب من جميعه والاجاج سواء في أن من توضأ به أو اغتسل به » (٦).

( م ٥٢ ) قال أبو بكر: أما حمل المياه التي ذكرها الشافعي، فلا اختلاف بين كل من أحفظ عنه، ولقيته من أهل العلم أن المتطهر به يجزي إلا ماء البحر فان فيه اختلافاً وأخباراً عن بعض المتقدمين.

١ — سورة المائدة: ٦.

٢ — سورة الفرقان: ٤٨.

٣ — سورة الأنفال: ١١.

٤ — سورة البقرة: ٢٢.

٥ — القلات: كهام مفردة قلت كههم النقرة في الجبل التي تمسك الماء. القاموس ١ / ١٦٠، واللسان ٢ / ٣٧٦.

٦ — قاله في الأم: ١ / ٣.

## ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: هو الطهور ماؤه، الحل مبيته.

(ح ١٥٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك.

(ح ١٥٨) وأخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن مسلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخيه أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل مبيته<sup>(٧)</sup>.

(م ٥٣) ومن روينا عنه أنه قال: ماء البحر طهور، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعقبة<sup>(\*)</sup> بن عامر.

---

٧ - رواه « مط » ٣٥ / ١ ، والشافعي في الأم ٣ / ١ ، والمسند ٣٣٥ / ٨ ، و « ت » ٧٢ / ١ ، و « د » ٣ / ١ ، و « ج » ١٣٦ / ١ رقم ٣٨٦ ، و « ن » ٥٠ / ١ ، كلهم من طريق مالك في الطهارة، و « ن » في المياه أيضاً ١٧٦ / ١ ، و « حم » ٣٦١ / ٢ .

---

\* ١٠٠ - عقبة بن عامر: أبو حماد الجهني أمير مصر، صحابي جليل، ولي مصر لمعاوية وكان قارئاً، عالماً بالفقه والفرائض، شاعراً، شجاعاً، قديم الهجرة.

توفي سنة ثمان وخمسين.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٣ / ٥٦٨ ، ط. خليفة / ١٢١ ، المعارف / ٢٧٩ ، المرحم والتعديل ٣ ق ١ / ٣١٣ ، الاستيعاب ٣ / ١٠٦ ، أسد الغابة ٣ / ٤١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢ ، الأصابة ٢ / ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٢ ، الأعلام ٥ / ٥٧ .

(ث ١٥٩) أخبرنا حاتم بن منصور أنا الحميدي حدثهم قال: نا عبد الله ابن رجاء، ومحمد بن عبيد، وأبو ضمرة، عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: قال أبو بكر في البحر: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته<sup>(٨)</sup>.

(ث ١٦٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن خالد الخذاء عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أطهر من ماء البحر<sup>(٩)</sup>.

(ث ١٦١) حدثنا علي بن [ ٢٠ / ب ] عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور<sup>(١٠)</sup>.

(ث ١٦٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الأسود عن ابن أبي عمير عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سماسة عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته<sup>(١١)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(١٢)</sup>، وطائوس<sup>(١٣)</sup>، والحسن<sup>(١٤)</sup>، وهو قول مالك بن

---

٨ - رواه « شب » عن عبد الرحيم عن عبيد الله ١ / ١٣٠، وأبو عبيد في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن عمر ١٦ / ب.

٩ - رواه « عب » ١ / ٩٥ رقم ٣٢٢، و « شب » عن ابن علي عن خالد ١ / ١٣٠.

١٠ - رواه « شب » من طريق سنان بن سلمة وليث عن ابن عباس ١ / ١٣٠.

١١ - رواه أبو عبيد عن أبي الأسود في كتاب الطهارة ١٦ / ب.

١٢ - روى له « شب » عن وكيع عن طلحة عن عطاء قال: ماء البحر طهور ١ / ١٣١، وكذا عند « عب » ١ / ٩٥ رقم ٣٢٥ و ٣٢٦.

١٣ - روى له « شب » عن ابن مهدي عن زعمة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ماء البحر أذهب للوسخ، وكان يراه طهوراً ١ / ١٣١، وكذا عند « عب » ١ / ٩٦ رقم ٣٢٨.

١٤ - روى له « شب » عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا بأس به، هو طهور ١ / ١٣٠، وكذا في كتاب الطهارة لأبي عبيد ١٧ / ألف.

أنس<sup>(١٥)</sup>، وأهل المدينة، وسفيان الثوري<sup>(١٦)</sup>، وأهل الكوفة، والأوزاعي<sup>(١٧)</sup>، وأهل الشام، وبه قال الشافعي<sup>(١٨)</sup>، وأحمد<sup>(١٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٠)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٢١)</sup>.

وبه نقول: لظاهر نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾<sup>(٢٢)</sup> وماء البحر من المياه، داخل في جملة قوله: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾، وللثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. وللرواية التي رويها عن أبي بكر وعمر، وهو قول عوام أهل العلم.

وقد روينا عن ابن عمر<sup>(٢٣)</sup> وعبد الله بن عمرو وغير ذلك، وروينا عن ابن عمر أنه قال: في الوضوء من ماء البحر: «التيمم أحب إلى منه». وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «ان تحت بحركم هذا نار، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزي منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إلي.»

(ث ١٦٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحججي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبه بن صبهان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر، التيمم أعجب إلي منه<sup>(٢٤)</sup>.

١٥ - راجع المتقى للباهي ١ / ٥٥.

١٦ - حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

١٧ - حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٧ / ألف، وأثبت عنه الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٥.

١٨ - قال: كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة. الأم ١ / ٣.

١٩ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

٢٠ - المصدر السابق.

٢١ - قال: والقول المعمول به عندنا الأخذ بسنة رسول الله ﷺ: أنه الطهور ماؤه الحل ميتته. كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

٢٢ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٢٣ - كان في الأصل «عن ابن عباس» وليس له رواية خلاف الرواية الأولى، ثم ليس له ذكر في التفصيل ولا له قول مسند عند المؤلف، ثم رجعت إلى «اختلاف» فوجدت «ابن عمر» والظاهر هو الصحيح.

٢٤ - رواه «شب» من طريق شعبة عن قتادة ١ / ١٣١، وأبو عبيد من طريق منصور عن قتادة. كتاب الطهارة ١٧ / ألف.

(ث ١٦٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا هذبة عن همام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر نحوه مما تقدم عنه<sup>(٢٥)</sup>.

وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال<sup>(٢٦)</sup>: إذا ألجيت إلى البحر، فتوضاً منه.

قال أبو بكر: وفي قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾<sup>(٢٧)</sup> دليل على طهارة ماء البحر.

## ٢ — ذكر الوضوء بالماء الحميم

قال الله جل ذكره: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا... الآية﴾<sup>(٢٨)</sup> فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها.

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه لبشرته، فإن ذلك خير»<sup>(٢٩)</sup>.

---

٢٥ — رواه «أبو عبيد عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فذكره بهذا اللفظ. كتاب الطهارة ١٧ / ألف، ورواه شب «من طريق قتادة فذكر نحوه ١ / ١٣١، و «عب» من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينجيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام ١ / ٩٣ رقم ٣١٨، وذكره الجوزقاني من طريق محمد بن المهاجر ثنا عبد الصمد ثنا هشام الدستوائي عن أبي أيوب عنه، فذكره بلفظ المؤلف وقال: هذا حديث باطل تفرد به محمد بن المهاجر، وهو كان يضع الحديث ٨٤ / ب.

٢٦ — روى له «شب» عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وفيه «فلا بأس به» ١ / ١٣١.

٢٧ — سورة المائدة: ٩٦.

قلت: روى أبو عبيد بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال: من لم يطهره ماء البحر، فلا طهره الله عز وجل، ثم قال رداً على قوله الثاني بكراهة التوضي بماء البحر: فهذا خلاف تلك الرواية، قال: ويلزم من كره ماء البحر أن يقول في كل ماء مالخ مثله، قال بل ماء البحر أطهر، لأن المياه كلها تنجس إذا غلبت، وماء البحر لا يكون مغلوباً أبداً. كتاب الطهارة ١٧ / ب.

٢٨ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٢٩ — سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ١٧٥.



( م ٥٤ ) ومن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن، عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك.

( ث ١٦٥ ) حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يتوضأ ويغتسل بالحميم<sup>(٣٠)</sup>.

( ث ١٦٦ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طلوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان لعمر قمقم<sup>(٣١)</sup> يسخن فيه الماء فيتوضأ<sup>(٣٢)</sup>.

( ث ١٦٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم<sup>(٣٣)</sup>.

( ث ١٦٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لأبأس أن يغتسل بالماء الحميم، ويتوضأ<sup>(٣٤)</sup>.

( ث ١٦٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان يسخن له الماء، فيتوضأ به<sup>(٣٥)</sup>.

( ث ١٧٠ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم

---

٣٠ - رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم. الأم ١ / ٣، و « عب » عن معمر عن زيد ابن أسلم ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٥.

٣١ - القمقم: بالضم نوع من الأواني من نحاس يسخن فيه الماء وهو ضيق الرأس. النهاية ٤ / ١١٠ واللسان ١٥ / ٣٩٧.

٣٢ - رواه « شب » عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم ١ / ٢٥، و « قط » من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد ١ / ٣٧.

٣٣ - رواه « عب » ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٦، و « شب » عن ابن علية عن أيوب ١ / ٢٥، وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. كتاب الطهارة ١٨ / ب.

٣٤ - رواه « عب » ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٧، و « شب » من طريق أبي سلمة عن ابن عباس نحوه ١ / ٢٥.

٣٥ - رواه « شب » ١ / ٢٥، وأبو بكر في السند هو ابن أبي شيبة صاحب المصنف.

[ ٢١ / ألف ] ثنا راشد بن معبد الواسطي قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ، ثم يغتسل به يوم الجمعة .

وهو مذهب عطاء<sup>(٣٦)</sup> ، والحسن<sup>(٣٧)</sup> ، وأبي<sup>(\*)</sup> وائل<sup>(٣٨)</sup> ، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي<sup>(٣٩)</sup> ، وأبو عبيد<sup>(٤٠)</sup> وذكر أنه قول أهل الحجاز ، والعراق جميعاً<sup>(٤١)</sup> .

وروينا عن مجاهد<sup>(٤٢)</sup> أنه كره الوضوء بالماء الساخن ، والذي روى عنه ذلك ليث ، وليس لكرهيته لذلك معنى .

---

٣٦ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : بكرة أن يتنسل بالماء الحميم ، ويتوضأ به ؟ قال : لا ، ١ / ١٧٥ رقم ٦٧٨ .

٣٧ — روى له « شب » عن وكيع عن قرة قال : سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن ؟ فقال : لأبأس به ١ / ٢٥ .

٣٨ — روى له « شب » عن شريك عن بدر قال : أتيت أبا وائل يوم الجمعة وهو يسخن له الماء ١ / ٢٥ .

٣٩ — قال : الماء على الطهارة ، ولا ينجس إلا بنجس خالطه ، والشمس والنار ليسا بنجس . الأم ١ / ٣ .

٤٠ — كذا في كتاب الطهارة ١٨ / ب .

٤١ — وقال : « وعليه الناس لأعلمهم يختلفون في المسخن ، وأنه لا فرق بينه وبين البارد » كتاب الطهارة ١٨ / ب .

٤٢ — روى له « شب » عن قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن . ١ / ٢٥ ، وروى أبو عبيد من طريق مالك عن الليث عنه قال : لا يتوضأ بالماء الساخن . كتاب الطهارة ١٨ / ب .

---

\* ١٠١ — أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، روى عن حذيفة وابن مسعود وكان من أصحاب مسروق وطائفة وعنه منصور والأعمش وخلق .

قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . توفي سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ط . ابن سعد ٦ / ١٠٢ — ١٩٦ ، ط . خليفة ١٥٥ / المعارف ١٩٨ / التاريخ الكبير ٢ ق ٢ / ٢٤٦ ، الكشي ٢ / ١٤٥ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٦٨ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٤٧ ، التذكرة ١ / ٦٠ ، الكاشف ٢ / ١٥ ، الحلية ٤ / ١٠١ — ١١٣ ، البداية والنهاية ٩ / ٤٧ ، التهذيب ٤ / ٣٦١ — ٣٦٣ ، الخلاصة ١٦٧ / تاريخ ابن عساكر ٦ / ٣٣٤ .

( م ٥٥ ) وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر، وماء العصفر<sup>(٤٣)</sup>، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء.

### ٣ — ذكر الوضوء بالنبيد

( م ٥٦ ) أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .  
( م ٥٧ ) وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لايجوز بشيء من الأثرية سوى النبيد .

( م ٥٨ ) فانهم اختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء .  
فقال طائفة : لايجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، وان لم يجد الماء تيمم، لايجزيه غير ذلك، هذا مذهب مالك بن أنس<sup>(٤٤)</sup>، وقال مالك : لايتوضأ بالنبيد ونحو ذلك، وكذلك قال الشافعي<sup>(٤٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٤٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٤٧)</sup>، ويعقوب<sup>(٤٨)</sup>، وكان الحسن يقول<sup>(٤٩)</sup> : لايتوضأ بلبن ولانبيد .

---

٤٣ — العصفر: بالضم نبات بأرض العرب يصيغ به الثياب وغيرها وهو نوعان ريفي وبري . اللسان ٢٥٧ / ٦ .

٤٤ — قال : لايتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال : والتيمم أحب إلى من ذلك . المدونة الكبرى ٤ / ١ .

٤٥ — راجع الأم ٤ / ١ .

٤٦ — قال : والذي عندنا في النبيد هذا القول أنه لايتوضأ به ولايكون طهوراً أبداً، لأن الله عز وجل اشترط للظهور شرطين، لم يجعل لهما ثالثاً، وهما الماء والصعيد . كتاب الطهارة ٢٠ / ألف .

٤٧ — قال : تيمم أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيد . مسائل أحمد لابن هاني ١ / ٥، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ٧ / ٧، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

٤٨ — تيمم ولايتوضأ بالنبيد، كذا في كتاب الأصل ١ / ٧٥ .

٤٩ — روى له « عب » عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٤، وكذا عند « شب » ١ / ٥٩، وكتاب الطهارة لأبي عبيد ٢٠ / ألف، وروى له « خ » تعليقاً قال : وكرهه الحسن ١ / ٣٥٣ .

وفيه للحسن قول ثان<sup>(٥٠)</sup>: وهو أن لأبأس به، وكره عطاء<sup>(٥١)</sup> الوضوء باللبن، وكره أبو العالية<sup>(٥٢)</sup> الاغتسال بالنبيد.

وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن فقال: لاتوضأوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد.

(ث ١٧١) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن مورك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر ماتقدم عنه<sup>(٥٣)</sup>.

وقد روينا عن علي بإسناد لا يثبت<sup>(٥٤)</sup> أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد، وبه قال الحسن البصري<sup>(٥٥)</sup> والأوزاعي<sup>(٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: النبيد وضوء لمن لا يجد الماء، روي هذا القول عن عكرمة<sup>(٥٧)</sup> وقال إسحاق بن راهويه<sup>(٥٨)</sup>: «ان ابتلى وتوضأ بالنبيد جاز، كما

---

٥٠ - روى له أبو عبيد في كتاب الطهارة ٢٠ / ألف.

٥١ - روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٥، و«د» في الطهارة عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيد وقال: ان التيمم أعجب إلي منه ١ / ٣٣، وذكر «خ» قوله تعليقاً ١ / ٣٥٣.

٥٢ - روى له «شب» عن مروان بن معاوية عن أبي خلدة عن أبي العالية ١ / ٢٦، و«د» من طريق أبي خلدة ١ / ٣٣، وروى له «خ» تعليقاً قال: وكرهه أبو العالية ١ / ٣٥٣.

٥٣ - رواه أبو عبيد من طريق شريك عن مرزوق، فذكره بغير هذا اللفظ. كتاب الطهارة ٢٠ / ب.

٥٤ - قوله: لا يثبت إسناده، يرجع إلى إرسال الحارث، قال أبو زرعة: الحارث بن شبيب عن علي مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم ٤٨ / ٤٨، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١ / ١٦٨، والسنن ١ / ١٢، والحافظ في فتح الباري ١ / ٣٥٤، «لا يصح ما روي عن علي».

٥٥ - روى له أبو عبيد في كتاب الطهارة ٢٠ / ألف.

٥٦ - قال النووي: وحكى عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيد. المجموع ١ / ١٤١، وكذا في فتح الباري ١ / ٣٥٤.

٥٧ - روى له «شب» عن يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال: ١ / ٢٦.

٥٨ - حكى عنه «ت» أنه قال: ١ / ٩١، وحكاه عنه ابن منصور بهذا اللفظ. مسائل أحمد وإسحاق ٩ / ١.

وصف أبو العالية<sup>(٥٩)</sup>: تمرات القيت في الماء حتى غير اللون، فهو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي». .

(ث ١٧٢) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيب<sup>(٦٠)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله النعمان<sup>(٦١)</sup>، لا يجزي أن يتوضأ حتى من الأشربة إلا نيب التمر، وحكى عنه أنه قال<sup>(٦٢)</sup>: ليس له أن يتوضأ بنبذ الزبيب والعسل ولا لسائر الأنبذة، ووافقه زفر<sup>(\*)</sup> على مقالته.

وقال محمد بن الحسن<sup>(٦٣)</sup>: يتوضأ به ثم يتيمم، وقول محمد هذا، قول خامس.

وقد احتج بعض من يجيز الوضوء بالنيب بحديث رواه ابن مسعود، في إسناده

---

٥٩ - روى « بق » من طريق أبي خلدة عنه قال: نرى نيبكم هذا الحبيث، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات، فيصير حلواً، ١ / ١٢ - ١٣، وكذا في معرفة السنن والآثار ١ / ١٦٨، وروى « شب » بسنده أنه ركب البحر ففقد ماءه، فتوضأ بنبذ وكره أن يتوضأ بماء البحر ١ / ١٣١.

٦٠ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ٢٦.

٦١ - كذا في كتاب الأصل، وفيه أيضاً: يتوضأ بالنيب ولا يتيمم ١ / ٧٥.

٦٢ - وفي كتاب الأصل: وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به، لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة ١ / ٧٥.

٦٣ - كتاب الأصل ١ / ٧٤.

---

\* ١٠٢ - زفر بن هزبل بن قيس العزي أبو الهزبل، ولد سنة عشر ومائة. من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس.

قال فيه أبو حنيفة: إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم ولي قضاء البصرة، وكان قد جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي.

مات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان ألف سنة.

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨، المعارف ٢١٧ / ٢١٧، الفهرست ٢٠٢ / ٢٠٢، ط. الشيرازي ١١٣، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ١٩٧، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧ - ٣١٩، الميزان ٢ / ١٧١، الجواهر المضية ١ / ٢٤٢، تاج التراجم ٢٨ / ٢٨، ط. السيوطي ٧٣ / ٧٣، شذرات الذهب ٢٤٣ / ٢٤٣، الاعلام ٣ / ٧٨.

مقال، فيه أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فحضرت صلاة الفجر، فسألني فقال: أمعك وضوء؟ فقلت: يارسول الله معي أداة<sup>(٦٤)</sup> فيها شيء من نبيذ، فقال: تمر طيبة وماء طهور فتوضأ وصلى الفجر.

(ح ١٧٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي فزارة العبسي عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود<sup>(٦٥)</sup>.

ورفع هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت<sup>(٦٦)</sup> لأن الذي رواه، أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب، واخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله كان مع النبي [ ٢١ / ب ] ليلة الجن.

(ح ١٧٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وددت أني كنت معه<sup>(٦٧)</sup>.

---

٦٤ — الادوة بالكسر جمعها الأداوي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. القاموس ٤ / ٣٠٠، واللسان ١٨ / ٢٦.

٦٥ — رواه « عب » عن الثوري وإسماعيل عن أبي فزارة ١ / ١٧٩ رقم ٦٩٣، و « ت » عن هناد نا شريك عن أبي فزارة ١ / ٩٠، و « د » من طريق أبي فزارة ١ / ٣٢، و « ج ه » ١ / ١٣٥ رقم ٣٨٤، و « شب » من طريق أبي فزارة ١ / ٢٥.

٦٦ — قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود فقال: هذا حديث ليس بقوي لأن أبا زيد شيخ مجهول لا يعرف. علل الحديث ١ / ١٤٥، وقال الذهبي: لا يصح حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أبو محمد الحاكم: رجل مجهول. الميزان ٤ / ٥٢٦، وذكره ابن حبان في المحروحين وقال: ليس يدري من هو؟ لا يعرف أبوه ولأبده، والانسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها ولا يخرج به ٣ / ١٥٨، وقال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لانعرف له رواية غير هذا الحديث. السنن ١ / ٩٠ — ٩١، وراجع نصب الرتبة ١ / ١٣٧ — ١٣٩، وتهذيب التهذيب ١٢ / ١٠٢ — ١٠٣، وكتاب الطهارة لأبي عبيد ١٩ / ب.

٦٧ — رواه « م » في الصلاة عن يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله فذكر الحديث بهذا اللفظ ٤ / ١٧١، و « د » في الطهارة ١ / ٣٣.

وقد احتج من لا يجيز الوضوء بالنيذ بظاهر قوله: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ افترض الله الطهارة بالماء، وفرض على من لا يجد الماء من المرضى والمسافرين، التيمم بالصعيد، فليس يجوز طهارة إلا بالماء أو الصعيد إذا لم يجد الماء، وجاء الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٦٨)</sup> بالدلالة على ذلك .

( ح ١٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته ، فان ذلك خير <sup>(٦٩)</sup> .

( ح ١٧٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا هودبة بن خليفة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في سفر ، فدعا بوضوء ، ثم نودي بالصلاة فصلى بالناس ، فانقتل من صلاته ، فإذا رجل معتزل لم يصل في القوم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مامنك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ، ولأماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك <sup>(٧٠)</sup> .

قال أبو بكر : ولو كانت الطهارة تجزي بغير الماء لأشبهه أن يقول له عند قوله أصابتنى جنابة ، ولا ماء ، أطلب نبيذ كذا أو شراب كذا ، فدل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء ، لا يجزي إلا بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم .

#### ٤ — ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك

( م ٥٩ ) اختلف أهل العلم في الوضوء بالماء الذي يخالطه الطعام

٦٨ — كان في الأصل « جاء الحديث بالنبي » .

٦٩ — رواه « عب » ١ / ٢٣٨ رقم ٩١٣ ، و « ت » ١ / ١١٧ ، و « د » ١ / ١٣١ ، و « ن »

١ / ١٧١ ، و « حم » ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠ كلهم من طريق خالد عن أبي قلابة .

٧٠ — رواه « خ » في التيمم من طريق عوف ١ / ٤٤٨ ، ٤٥٧ ، وفي المناقب ٦ / ٥٨٠ ، وهناك بعض

التفاصيل .

والشراب، فقالت طائفة: إذا كان الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به، كذلك قال الشافعي<sup>(٧١)</sup>، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(٧٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٧٤)</sup>: «إذا لم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس به أن يتوضأ منه، وذلك مثل أن يقع في الماء، البان<sup>(٧٥)</sup> أو القطران<sup>(٧٦)</sup>»، وكذلك قال إسحاق<sup>(٧٧)</sup>.

وقال الشافعي في موضع آخر<sup>(٧٨)</sup>: «إن ظهر ريح القطران في الماء لم يتوضأ به».

وقال مالك: لا يتوضأ بالماء الممزوج بالعسل ولا بالماء الذي يبل فيه الخبز<sup>(٧٩)</sup>.

وفيه قول ثان: قاله الزهري في كسر بلت في ماء، غيرت لونه أو لم تغيره قال: يتوضأ به.

وذكر عن يعقوب<sup>(٨٠)</sup> أنه قال في ماء غلي بأشنان<sup>(٨١)</sup> أو بأس<sup>(٨٢)</sup>، أو

٧١ - الأم ١ / ٧ .

٧٢ - المغني ١ / ١٢ ، وراجع الانصاف ١ / ٢٢ .

٧٣ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢ .

٧٤ - قاله في الأم ١ / ٧ .

٧٥ - البان: شجر يسمو ويطول، وثمرته لما حب ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان. اللسان ١٦ / ٢١٨ .

٧٦ - القطران بفتح الألف وكسر الثاني وسكون عصارة الأبل والأرز ونحوهما، وقيل: هو عصير ثمر الصنوبر. اللسان ٤١٦/٦-٤١٧ .

٧٧ - المغني ١ / ١٢ .

٧٨ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٧ .

٧٩ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤ .

٨٠ - قال المرغيناني: وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان، وأقره ابن الهمام ولم يحك الخلاف. فتح القدير مع الهداية ١ / ٧١ .

٨١ - الأشنان: بالضم والكسر من الحمض معروف الذي يقسل به الأيدي. اللسان ١٧ / ١٥٧ .



بشيء مما يتعالج به الناس، فيغتسلون ويتوضؤون من البابونج<sup>(٨٣)</sup> وشبهه، فإن الوضوء يجزي بذلك ما لم يغلب ذلك، فيكون ثخيناً، فإذا نخن، فإنه لا يجزي، وليس يجزي الوضوء والغسل بشيء من المياه تطبخ حتى تتحول عن حالها إلى حال غيرها ويسمى بغير اسم الماء.

قال أبو بكر: أمر الله جل ذكره بالطهارة بالماء، فما اختلط بالماء مما ذكرناه فلم يغير الماء لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فالطهارة به جائزة، ولا اختلاف فيه، وما غير الماء مما ذكرناه حتى لا يقال له: ماءً مطلقاً، فالوضوء به غير جائز، وذلك إذا ظهر في الماء ما اختلط به من غيره حتى لا يسمى ماءً مطلقاً.

## ٥ - ذكر الوضوء بالماء الآجن

( م ٦٠ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال [ ٢٢ / ألف ] مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه، جائز، إلا شيئاً روي عن ابن سيرين<sup>(٨٤)</sup>.

ومن كان لا يرى بالوضوء بالماء الآجن بأساً، الحسن البصري<sup>(٨٥)</sup>، وعبد الله ابن المبارك، ومالك بن أنس<sup>(٨٦)</sup>، والشافعي<sup>(٨٧)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٨٨)</sup>، و ( إسحاق ابن راهويه )<sup>(٨٩)</sup>.

قال أبو عبيد: « ومعنى الآجن الذي يطول مكثه، وركوده بالمكان حتى

٨٢ - الأثر: بضم الهمزة بقية الرماد بين الأثافي. اللسان ٧ / ٣٠٣.

٨٣ - البابونج: زهرة كثيرة النفع. القاموس المحيط ١ / ١٨٦.

٨٤ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن ١ / ٤٢.

٨٥ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن ١ / ٤٢.

٨٦ - راجع المتقى للباهي، ١ / ٥٩، ٥٥.

٨٧ - راجع المجموع ١ / ١٣٩، وروضة الطالبين ١ / ١١ كلامهما للنوري.

٨٨ - قال: الأثر المعمول به عندنا قول الحسن أن الآجن ليس بنجس. كتاب الطهارة ١٩ / ألف.

٨٩ - كان ساقطاً من الأصل وأثبتته من « اختلاف ».

بتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة تخالطه» (٩٠).

واحتج إسحاق في ذلك بحديث روي عن الزبير بن العوام .

( ح ١٧٧ ) قال إسحاق أنا وهب بن جرير ثنا أبي قال : سمعت محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد . قال : ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس (٩١) ، فأتى بماء في درقه (٩٢) ، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه ، فوجد له ريحاً ، فعافه ، فغسل به الدماء التي في وجهه ، وهو [ يقول ] (٩٣) : اشتد غضب الله على من دمی وجه رسول الله ﷺ ، وكان الذي دمی وجه رسول الله ﷺ يومئذ عتبة بن أبي وقاص .

قال إسحاق : ففي ذلك بيان على أنه طاهر ، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به .

قال أبو بكر : وكان ابن سيرين (٩٤) يكره الوضوء بالماء الآجن .

## ٦ — ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة

( م ٦١ ) أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء ، طعماً أو لونا ، أو ريحاً ، إنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزي الوضوء ، والاعتسال به .

٩٠ — قاله أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٩ / ألف ، وكذا في الفائق ١ / ٢٦ — ٢٧ ، والنهاية ٢ / ١٧ .

٩١ — المهراس : بكسر الميم حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريكه ، وقيل : اسم ماء بأحد ، راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٨٥ ، والنهاية ٥ / ٢٥٩ ، واللسان ٨ / ١٣٤ .

٩٢ — درقه : بفتحين المحققة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب . القاموس المحيط

٣ / ٢٣٨ ، واللسان ١١ / ٣٨٤ .

٩٣ — الزيادة من « اختلاف » .

٩٤ — أعاد المؤلف قوله ، وقد ذكره في أول الباب .

( م ٦٢ ) وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل<sup>(٩٥)</sup> من البحر أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا، ولا طعماً، ولا ريحاً، أنه بحاله في الطهارة، قبل أن تقع فيه النجاسة .

( م ٦٣ ) واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة، لم تغير للماء طعماً، ولا لونا ولا ريحاً، فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير<sup>(٩٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٩٧)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٩٨)</sup>، وأحمد<sup>(٩٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠٠)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٠١)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٠٢)</sup> .

( ث ١٧٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء .

( م ٦٤ ) واختلفوا في قدر القلتين، ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج، قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً<sup>(١٠٣)</sup> .

وفيه قول ثان: قاله الشافعي: قال: « والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً<sup>(١٠٤)</sup> »، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره،

---

٩٥ — الرجل: بكسر الراء وضع الجيم جمع الرجل: بكسر الراء وسكون الجيم: وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهلة. راجع لسان العرب ١٣ / ٢٩٠ — ٢٩١ .

وقد ذكره المؤلف في كتاب الاجماع وفيه « الماء الكثير من النيل والبحر » / ٣٣ رقم الاجماع ١١ .

٩٦ — روى له « شب » عن جرير عن عيسى بن المفيرة عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجس / ١٤٣ .

٩٧ — روى له « شب » عن يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: ١ / ١٤٤، وأبو عبيد من طريق أبي إسحاق عنه. كتاب الطهارة ٢ / ب .

٩٨ — قال: ان كان الماء أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. الأم ١ / ٤ .

٩٩ — قال: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول، فلا ينجسه شيء.. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

١٠٠ — قال: البول وغیره سواء، إذا كان قدر قلتين لم ينجسه شيء. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

١٠١ — كذا قال في كتاب الطهارة ٤ / ألف .

١٠٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٥ .

١٠٣ — ذكره الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله. الأم ١ / ٤، ومن طريق الشافعي « بق » / ١ / ٢٦٣ .

وقرب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار» (١٠٥).

وفيه قول ثالث: حكى عن أحمد بن حنبل قولان: أحدهما (١٠٦) أن القلة قربتان، والآخر: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب.

وفيه قول رابع: قاله إسحاق بن راهويه قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين، وهما نحو ست قرب، لأن القلة نحو الحابية (١٠٧).

وفيه قول خامس: وهو أن القلتين خمس قرب، ليس بأكبر القرب ولا بأصغرهما هذا قول أبي ثور.

وفيه قول سادس: « وهو أنها الحباب (١٠٨)، وهي قلال هجر، معروفة مستفيضة، وسمعتنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حداً، هذا قول أبي عبيد (١٠٩).

وفيه قول سابع: وهو أن [ ٢٢ / ب ] القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي ووكيع (\*) (١١٠)، ويحيى (\*) بن آدم (١١١)، ولم يجعلوا ذلك حداً

---

١٠٤ - في الأصل « نصف ».

١٠٥ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٥.

١٠٦ - قال: كل قلة قدر قربتين، كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل كم القلتان؟ قال: خمس قرب: مسائل أحمد لأبي داود ٤ / ٤، وكذا حكى عنه ابن هاني ١ / ٤، وراجع المفني ١ / ٢٧، والانصاف ١ / ٦٧ - ٧٠.

١٠٧ - الحابية: الحب بالضم الجرة الضخمة. لسان العرب ١٨ / ٢٤٤.

١٠٨ - الحباب: بالكسر جمع الحب بالضم الجرة الضخمة، والحب الحابية. القاموس ١ / ٥٣، واللسان ٢٨٧ / ١.

١٠٩ - كذا قال أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ٢٣٦، وكتاب الطهارة ٤ / ب.

١١٠ - روى له « بق » من طريق أبي أحمد الحافظ أنا أبو القاسم البيهقي ثنا محمد بن إسماعيل الحساني قال: قال وكيع: يعني بالقلة الجرة ١ / ٢٦٤.

١١١ - روى له « بق » من طريق أحمد بن محمد بن عمار ثنا محمد بن رافع قال: قال يحيى بن آدم القلة الجرة ١ / ٢٦٤.

---

\* ١٠٣ - وكيع: بن الجراح بن مريح الرواسي أبو سفيان الكوفي، محدث العراق في عصبه، حافظ ثبت

يوقف عليه .

وفيه قول ثامن : وهو أن القلة قد يقال : لنكوز ، حكى قبضة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان ، ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج بها .

وفيه قول تاسع : قاله بعض أهل اللغة ، قال : والقلة التي جعلت مقداراً بين ماينجس من الماء وماالينجس ، هي مأخوذة من استقل فلان بحمله و أقله ، إذا أطاقه وحمله ، وإنما سميت الكيزان<sup>(١١٢)</sup> قلالاً لأنها تقل بالأيدي وتحمل فيشرب فيها<sup>(١١٣)</sup> .

قال : والقلة تقع على الكوز الصغير ، والجرة اللطيفة والعظيمة والجر اللطيف إذا كان القوي من الرجال فيستطيع أن يقله ، قال جميل بن معمر<sup>(١١٤)</sup> :

فَظَلَّلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا      وَشَرِينَا الْحَلَالَ مِنْ قَلْبِهِ<sup>(١١٥)</sup>

١١٢ — الكيزان : جمع مفردة الكوز ، وهو الكوب بعروة . لسان العرب ٧ / ٢٧٠ .

١١٣ — راجع تهذيب اللغة للأزهري ٨ / ٢٨٨ ، واللسان ١٤ / ٨٣ .

١١٤ — جميل بن معمر : هو الشاعر المعروف الذي عشق بئنة .

١١٥ — ديوان جميل بئنة / ١٠٦ .

← حجة ، فقيه عابد ، رفيع القدر ، وهو أحد شيوخ الشافعي .

ولد سنة : ثمان وعشرين ومائة وقيل غير ذلك ، وتوفي سنة : سبع أو ست وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٩٤ ، ط . خليفة / ٣١ ، المعارف / ٥٠٧ ، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٣٧ ،

حلية الأولياء ٨ / ٣٦٨ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٤٦٦ ، ط . الخنابلة ١ / ٣٩١ ، صفة الصفوة ٣ / ١٧٠ ،

تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٦ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٣٥ ، مرآة

الجنان ١ / ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٢٣ ، ط . الشعراي ١ / ٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩ .

\* ١٠٤ — يحيى بن آدم : بن سليمان أبو زكريا الكوفي ، إمام من أئمة الحديث ، ثقة ثبت حجة ، فقيه

عادل جامع للعلم ، توفي في ربيع الأول سنة : ثلاث ومائتين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٤٠٢ ، ط . خليفة / ١٧٢ ، المعارف / ٥١٦ ، الجرح والتعديل ٤ ق

٢ / ١٢٨ ، الفهرست / ٢٢٧ ، ط . الخنابلة ١ / ٣٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٥٠ ،

تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٩ ، غاية النهاية ٢ / ٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٧٥ ، ط . السيوطي / ١٥٢ ،

شذرات الذهب ٢ / ٨ ، الاعلام ٩ / ١٦٠ .

قال أبو بكر: وقد روينا عن الأوائل ممن قال بالتحديد في الماء أربعة أقوال سوى ما ذكرناه.

أحدها: عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء.

(ث ١٧٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفیان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة، فلا ينجسه شيء<sup>(١١٦)</sup>، وكذلك قال محمد<sup>(\*)</sup> بن المنكدر<sup>(١١٧)</sup>.

والقول الثاني: إذا كان الماء كثيراً لا ينجسه شيء روينا ذلك عن مسروق<sup>(١١٨)</sup>، وقال محمد بن سيرين<sup>(١١٩)</sup>: إذا كان الماء كراً<sup>(١٢٠)</sup> فإنه لا يحمل الحث.

---

١١٦ — رواه «شب» عن وكيع عن سفیان ١ / ١٤٤، وأبو عبيد عن عبد الله بن داؤد عن سفیان. كتاب الطهارة ٢ / ب.

١١٧ — روى له «شب» عن ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال ١ / ١٤٤.

١١٨ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١.

١١٩ — حكى عنه أبو عبيد في غرب الحديث ٢ / ٢٣٧، وكتاب الطهارة ٣ / ألف، والزنجشري في الفائق ٣ / ٢٥٨.

١٢٠ — كان في الأصل «كثيراً» والصحيح ما أثبتته كما هو في غرب الحديث، ومراده هنا أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك، فيبلغ من كثرته أنه إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجساً، وهذا مذهب أصحاب الرأي.

والكر: بالضم ستون قفياً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقاً، كل وسق ستون صاعاً. النهاية ٤ / ١٦٢، واللسان ٦ / ٤٥٢.

---

\* ١٠٥ — محمد بن المنكدر: بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله التيمي، تابعي من الأئمة الاعلام، ولد سنة: أربع وخمسين، وتوفي سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٦٨، التاريخ الكبير ١ / ٢١٩، المرجح والتعديل ٨ / ٩٧، حلية الأولياء ٣ / ١٤٦ — ١٦٥، تاريخ الاسلام ٥ / ١٥٥، تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٧، سير اعلام النبلاء ٥ / ٣٥٣ — ٣٦١، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧٣، شذرات الذهب ١ / ١٧٧، ١٧٨، الاعلام ٧ / ٣٣٣.

وذكر أبو عبيد حديث ابن سيرين هذا، قال: «وبه يأخذ بعض أهل الحديث» (١٢١).

وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث.  
(ث ١٨٠) حدثنا محمد بن نصر قال: حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داؤد عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثاً (١٢٢).

وقال عكرمة (١٢٣): ذنوباً أو ذنوبين.

وقد روي عن أبي هريرة قول رابع: وهو أن الماء إذا كان أربعين دلواً، لم ينجسه شيء.

(ث ١٨١) حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال: حدثني ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلواً لم ينجسه شيء (١٢٤).

وقالت فرقة خلاف [كل] (١٢٥) ما ذكرناه، فقالت في الماء الراكد، إذا كان في الموضع، إذا حرك منه جانب اضطرب الماء، وخلص اضطرابه إلى الجانب الآخر، فما وقع فيه من نجاسة، نجس لوقوعها فيه، وإن لم تتبين النجاسة فيه، وإن كان الماء في غدير واسع، أو مصنعة واسعة عظيمة، إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، ولم يخلص بعض الماء إلى بعض، لم ينجسه ما وقع فيه من النجاسات إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، حكى هذا القول عن أصحاب الرأي (١٢٦).

١٢١ — قاله في كتاب الطهارة ٣ / ألف.

١٢٢ — رواه «شب» من طريق المثني عن سلمة بن وهرام ١ / ١٤٤.

١٢٣ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: أحببت عن عمرو بن سلم أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيء، قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو ١ / ٧٩ رقم ٢٦١.

١٢٤ — رواه أبو عبيد من طريق ابن هبة. كتاب الطهارة ٢ / ب.

١٢٥ — الزيادة من «اختلاف».

١٢٦ — راجع الهداية وضع القدير ١ / ٧٩ — ٨١.

وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى (\*) القطان (١٢٧)، وعبد الرحمن بن مهدي (١٢٨).

وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، وروينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب (١٢٩)، والحسن البصري (١٣٠) وعكرمة (١٣١)، وسعيد بن جبير (١٣٢)، وعطاء (١٣٣)، وعبد الرحمن (\* بن أبي ليلى (١٣٤)، وجابر بن زيد (١٣٥).

---

١٢٧ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٤، كلاهما نقلًا عن المؤلف.

١٢٨ — المصدران السابقان.

١٢٩ — روى له « شب » عن ابن علية عن داؤد عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا ينجسه شيء ١ / ١٤٣.

١٣٠ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ١٢٤، نقلًا عن المؤلف.

١٣١ — روى له « عب » عن معمر قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول: إن الماء لا ينجسه شيء، والماء طهور ١ / ٧٨ رقم ٢٥٧، وراجع رقم ٢٦٥، وكذا عند « شب » ١ / ١٤٣.

١٣٢ — روى له « شب » عن جرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجس ١ / ١٤٣.

١٣٣ — روى له « شب » من طريق ليث عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجسه إلا النجس يعني المشرك ١ / ١٤٣.

---

\* ١٠٦ — يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي البصري، أحد كبار حفاظ الحديث، إمام حجة ثقة ثبت، من أقران مالك، ومن أعلم الناس بالرجال، وأعرفهم بصواب الحديث وخطئه، وكان يقضي برأي أبي حنيفة.

ولد سنة: عشرين ومائة وتوفي سنة: ثمان وتسعين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٩٣، ط. خليفة / ٢٢٥، المعارف / ٥١٤، الجرح والتعديل ٤ ق ١٥٠ / ٢، حلية الأولياء ٨ / ٣٨٢، تاريخ بغداد ١٤ / ١٣٥، صفة الصفوة ٣ / ٣٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٥٤، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٨، مرآة الجنان ١ / ٤٦٠، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦، ط. السيوطي / ١٢٥، شذرات الذهب ١ / ٣٥٥.



ورويها عن حذيفة أنه قال: الماء لا يجنب، وعن أبي هريرة أنه سئل عن  
السورة في الحوض يصدر عنها الابل، ويردها السباع، وبلغ فيها الكلاب ويشرب  
منها الحمار، هل نتطهر منه؟ قال: [ ٢٣ / ألف ] لا يحرم الماء شيء.

(ث ١٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج  
عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه  
يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: إن الماء لا ينجس (١٣٦).

(ث ١٨٣) حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الزبير بن عبد الله  
عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا أو كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غدِير تطرح  
فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: توضع منه فان الماء  
لا يجنب (١٣٧).

(ث ١٨٤) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن عدي عن حبيب بن  
شهاب العبدى عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: السورة في الحوض، تصدر عنها  
الابل، ترددها السباع، وتبلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار؟ قال: لا يحرم الماء

---

١٣٤ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ١٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٤ نقلاً عن المؤلف.  
١٣٥ - روى له « شب » عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه عن صالح أن جابر بن زيد قال: الماء لا ينجسه  
شيء ١ / ١٤٣.  
١٣٦ - رواه « عب » من طريق يحيى بن عبيد ١ / ٢٩٨ رقم ١١٤٤، و « شب » من طريقه  
١ / ١٠٨.

---

\* ١٠٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة جليل القدر حتى أن بعض  
الصحابة كانوا يحضرون مجلسه ويسمعون حديثه وينصتوا له، ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفي سنة:  
ثلاث وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ١٠٩، ط. خليفة / ١٥٠، التاريخ الكبير ١ ق ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩،  
المعارف / ٢١٦، الجرح والتعديل ٢ ق ٢ / ٣٠١، الحلية ٤ / ٣٥٠ - ٣٥٨، تاريخ بغداد  
٩ / ١٩٩ - ٢٠٢، تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٠٣، وفيات الأعيان ٣ / ١٢٦، التذكرة ١ / ٥٨،  
الميزان ٢ / ٥٨٤، غاية النهاية ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧، التهذيب ٦ / ٢٦٠ - ٢٦٢، التقريب / ٢٣٧،  
ط. السيوطي / ١٩.

شيء (١٣٨).

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بحجج ست:  
أحدها: قوله جل ذكره: ﴿فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً﴾<sup>(١٣٩)</sup> قال: فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الاجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح.  
ومنها الحديث الذي فيه أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي.

(ح ١٨٥) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون ثنا يحيى.

(ح ١٨٦) وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى يعني الأنصاري أن أنساً أخبره أن اعرابياً أتى النبي ﷺ ففضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفهم النبي ﷺ حتى فرغ الاعرابي ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بول الاعرابي<sup>(١٤٠)</sup>.  
ومنها حديث ابن عباس.

(ح ١٨٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت اني اغتسلت منه، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء<sup>(١٤١)</sup> ومنها حديث أبي سعيد.

١٣٧ — رواه « شب » عن ابن علية عن إسرائيل ١ / ١٤٢ — ١٤٣.

١٣٨ — رواه أبو عبيد عن ابن أبي عدي. كتاب الطهارة ١٣ / ب. ورواه « شب » عن ابن علية عن حبيب بن شهاب ١ / ١٤٢.

١٣٩ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

١٤٠ — أخرجه « خ » في الوضوء ١ / ٣٢٤، و « م » في الطهارة ٣ / ١٩٠ كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري.

١٤١ — أخرجه « د » ١ / ٢٦، و « ت » ١ / ٦٥، و « ج » ١ / ١٣٢ رقم ٣٧٠ كلهم في

( ح ١٨٨ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا

الوليد بن كثير الخزومي ثنا محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض؟ فقال: الماء طهور، لاينجسه شيء<sup>(١٤٢)</sup>.

فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام<sup>(١٤٣)</sup> يقع على كل ماء، وإن قل .

ومنها: أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه، ولم تغير الماء لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر، أو إجماع .

ومنها: أن أهل العلم مجمعون على أن الثوب النجس إذا غسل بالماء ثلاث مرات فهو طاهر، ولو كان الماء القليل إذا اختلط بالنجاسة وهو غالب عليها نجساً<sup>(١٤٤)</sup>، ما طهر على هذا القول ثوب أبداً إلا أن يغسل في قصعة عظيمة أو ماء جار<sup>(١٤٥)</sup>، وذلك أن الثوب إذا طرح في الإناء وصب عليه الماء اختلفت النجاسة التي في الثوب بالماء المصبوب في الإناء، فإذا عصر بقي الثوب نجساً على حاله، ثم إن طرح الثوب النجس الذي هذا سبيله [ ٢٣ / ب ] في الإناء ثانياً، اختلط الماء المصبوب في الإناء بالنجاسة، وكذلك لو فعل ذلك به ثالثاً، أو رابعاً، ولا يظهر ثوب في قول من نجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه على ما ذكرناه

← الطهارة من طريق سماك بن حرب، و « ن » في المياه ١ / ١٧٣، و « عب » ١ / ١٠٩ رقم ٣٩٦ كلامهما من طريق الثوري .

١٤٢ — رواه « شب » ١ / ١٤١ — ١٤٢، و « ت » ١ / ٦٥ — ٦٦، و « د » ١ / ٢٤، كلهم من طريق أبي أسامة في الطهارة و « ن » في المياه عن هارون بن عبد الله ١ / ١٧٤ .

١٤٣ — كان في الأصل « جواباً عاماً » .

١٤٤ — في الأصل « نجسة » .

١٤٥ — في الأصل « أو ماجاوز ذلك » .

أبدأ، ولما أجمعوا على أن الثوب يطهر بالغسلة الثالثة، إذا لم يبق فيه أثر لم يذهب الماء، دل ذلك على أن الماء إذا غلب على النجاسة كان طاهراً بكل حال.

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بالقتلين بحديث ابن عمر.

(ح ١٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان له أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت الصلاة، فقام إلى نهر البستان، فتوضأ منه، وفيه جلد بعير، فقلت: أتوضأ منه وفيه جلد هذا البعير؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجس (١٤٦).

قال أبو بكر: فحديث ابن عمر حجة من قال بالقتلين.

وقد دفع بعض أصحابنا أن يكون هذا الحديث واقعاً لقول النبي ﷺ الماء لا ينجسه شيء، لأن قول النبي ﷺ: الماء لا ينجسه شيء يأتي على مادون القلتين وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما وإثبات الطهارة لهما زيادة زادها القلتين، ومادون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: الماء لا ينجسه شيء، قال: ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (١٤٧) فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخل في جملة قوله: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ (١٤٨) فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، مخرجاً سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » وقع على جميع المياه، كما كان قوله: ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ واقعاً على جميع الصلوات، ثم قال: إذا

١٤٦ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق حماد ١ / ٢٤، وليس فيه ذكر البستان، و « ت » في الطهارة من طريق عبید الله ١ / ٧٠، و « ن » في الطهارة ١ / ٤٦، وفي المياه ١ / ١٧٥، من طريق عبید الله، و « ج ه » من طريق حماد في الطهارة ١ / ١٧٢ رقم ٥١٨، و « حم » من طريق حماد ٢ / ٢٣، ومن طريق عبید الله ٢ / ٢٧، وعن عفان فذكره هنا بهذا اللفظ ٢ / ١٠٧.

١٤٧ — سورة البقرة: ٢٣٨.

١٤٨ — سورة البقرة: ٢٣٨.

كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجاً لما دونها، مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك ويقول<sup>(١٤٩)</sup>: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين، لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت.

فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها أنها الحجاب، أو أنها الجرة، أو ما يقوله المرء من الأرض فتلك تحديدات واستحسنات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة، ولا إجماع، وحديث ابن جريج مرسل، لا يثبت.

(ح ١٩٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت أن النبي ﷺ قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً، قال ابن جريج: زعموا أنها قلال هجر<sup>(١٥٠)</sup>.

فالحديث في نفسه مرسل، لا تقوم به حجة، وقد فصل ابن جريج<sup>(\*)</sup> بين

---

١٤٩ - حديث القلتين حديث صحيح وفي عون المعبود ١/ ٢٣ - ٢٤، ونخبة الأحاديث ١/ ٧٠ - ٧١، بحث مفيد حول هذا الحديث وراجع أيضاً فتح الباري ١/ ٣٤٢، ٣٤٨، التلخيص الحبير ١/ ٢٨ - ٣١، نصب الراية ١/ ١٠٤ - ١١٢، وسبل السلام ١/ ٢٥، وشرح معاني الآثار ١٦/ ١.

١٥٠ - رواه «عب» ١/ ٧٩ رقم ٢٥٨، ٢٥٩.

---

\* ١٠٨ - ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه الحرم أبو الوليد، ويقال: أبو خالد الأموي من أتباع التابعين صاحب التصنيف، أحد الاعلام، أدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم.

حدث عن أبيه، ومجاهد سيرا، وعطاء بن أبي رباح فأكثر، وميمون بن مهران، ونافع، والزهرى، وخلق كثير، وعنه السفينان، ومسلح بن خالد، وابن علي، ووكيع، وعبد الرزاق، وأم سواهم.

قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم. هو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، ولد بمكة سنة ثمانين عام الحجاب وتوفي في أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/ ٤٩١ - ٤٩٢، ط. خليفة/ ٢٨٣، المعارف/ ٢١٤، التاريخ الكبير ١/ ٤٢٢ - ٤٢٣، الكنى ٢/ ١٤٤، المرحم والتعديل ٢ ق ٢/ ٣٥٦، ٣٥٨،

الحديثين، وبين من قال برأيه، حيث قال: زعموا، وقوله « زعموا » حكاية عمن لم يسمه ولو سماه بعد أن يكون من أهل عصره، لم يكن حجة، ولو كان الذي أخبره ثقة، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: « زعموا، أنها قلال هجر » قال الذي أخبرني عن القلال، فرأيت قلال هجر بعد، فأظن كل قلة تأخذ قريتين<sup>(١٥١)</sup> فذكر ابن جريج أن الذي أخبره ظن أن كل قلة تأخذ قريتين، فالظن غير واجب قبوله، وقوله: قريتين، ليس بلازم الأخذ به، ونقل ذلك إلى أن يجعل [ قريتين ونصف، كل قلة، غير جائز، وحكى ذلك إلى أن يجعل ]<sup>(١٥٢)</sup> [ ٢٤ / ألف ] بكبار القرب أو بصغارها أو بأوساطها، أبعد من ذلك كله، فأثبت أن تجعل القلة قريتين غير واجب، والشيء الذي شك فيه ابن جريج، غير ثابت، ولو ثبت لاحتمل أن يكون جزءاً من مائة جزء، وأقل وأكثر، وإذا كان ذلك كذلك فغير جائز أن يحتاط فيجعل نصفاً، ثم يفرض على الناس ماسمي احتياطاً<sup>(١٥٣)</sup>، والقليل محيطة بهذا التحديد، ولزوم ظاهر كتاب الله، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ يجب، وترك الانتقال إلى القول بالمراسيل ودفع القوم بعموم الأخبار، وقد ذكرت في هذا الباب كلاماً كثيراً، ومعارضات وحججاً، وهو مثبت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا بعض ما حضرنا من اختلاف قول من قال في الماء بالتحديد، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم، حكى عبد الملك مذهب مالك في الماء، فقال: رأيت من مالك كأنما هو أمر يتبين ويفتي به الناس بعد ما يقع فيجده

١٥١ - كذا ذكره « بق » ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤.

١٥٢ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٥٣ - قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قريتين ونصفاً. الأم ١ / ٥.

← الفهرست / ٢٢٦، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠٧، ط. الشيرازي / ٤٧، صفة الصفوة ٢ / ٢١٦، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨، وفیات الأعيان ٣ / ١٦٣ - ١٦٤، الدول ١ / ١٠٣، الكاشف ٢ / ٢١٠ - ٢١١، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ - ٣٣٦، التذكرة ١ / ١٦٩ - ١٧١، العبر ١ / ٢١٣، الميزان ٢ / ٦٥٩، تاريخ الإسلام ٦ / ٩٦ - ٩٧، غاية النهاية ١ / ٤٩٦، العقد الثمين ٥ / ٥٠٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ - ٤٠٦، خلاصة تذهيب الكمال / ٢٤٤، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٣ - ١٨٤.

معروفاً بعينه، فأما أن يوضع فيه أصل ويفتي به الناس مما لم يكن بعد، ليكتفي به فيما يحدث ويكون، فلم أر مالكاً يريد، ولا يرخص منه في شيء».

وحكى غيره عن مالك أنه قال في الذي يغتسل بالماء قد وقعت فيه الميتة، قال: «أرى أن يغتسل، وإن ذهب الوقت فلا يعيد صلاة صلاها إلا في الوقت» (١٥٤).

وكان الأوزاعي يقول: في رجل توضأ من قلة فيها فارة ميتة لا يعلم بها ثم علم، ولم يجد رائحة ولا طعماً قال: مضت صلاته.

وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال: ما لم يغير ريحاً، ولا طعماً يتوضأ به.

وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة.

## ٧ - ذكر البئر تقع فيها النجاسة

(م ٦٥) اختلف أهل العلم في البئر تحل فيها النجاسة، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر بتزحها حتى يغلبهم، وروى ذلك عن ابن الزبير<sup>(\*)</sup>.

١٥٤ - حكى ابن القاسم عنه في الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ٢٥٠.

\* ١٠٩ - ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، ولد عام الهجرة، وهو أول مولود في الاسلام بعد الهجرة، فكبر أصحاب رسول الله ﷺ عند ولادته، أحد العبادة الأربعة، من شجعان الصحابة، وفقهاءهم، ومن خطباء قريش المعدودين، توفي سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٣، ١٨٩، ٢٣٢، التاريخ الكبير ٦ / ٥، تاريخ الفسوي ١ / ٢٤٣، الجرح والتعديل ٥ / ٥٦، مروج الذهب ٣ / ٢٧٢، حلية الأولياء ١ / ٣٢٩، الاستيعاب ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٧، ط. الشيرازي / ٥٠، أسد الغابة ٣ / ١٦١، الكامل ٤ / ٣٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦٦، وفيات الأعيان ٣ / ٧١، تاريخ الاسلام ٣ / ١٦٧، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٦٣ - ٣٨٠، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥، العقد الثمين ٥ / ١٤١، غاية النهاية

( ث ١٩١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً قال في بئر وقعت فيها فارة، فماتت: ينزح ماءها(١٥٥).

( ث ١٩٢ ) حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عطاء ابن السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فاتزحوها حتى تغلبكم(١٥٦).

( ث ١٩٣ ) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان عن عطاء أن زنجياً(١٥٧) مات في زمزم، فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء(١٥٨).

وقال الحسن البصري(١٥٩) في الانسان يموت في البئر، ينزح كلها، وذكر أبو عبيد أن هذا قول سفيان(١٦٠)، وعليه أهل الرأي(١٦١) من الكوفيين يرون نزحها وان أخرج(١٦٢) من ساعته.

وفيه قول ثان: روينا عن عطاء(١٦٣) في الجرو(١٦٤) قال: ينزحون منها

---

١٥٥ — رواه أبو عبيد من طريق منصور بن أبي الأسود عن عطاء ٥ / ب .

١٥٦ — رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب ١ / ١٦١ .

١٥٧ — زنجي: بالفتح وبالكسر جيل من السودان، وهم الزنوج واحدهم زنجي . اللسان ٣ / ١١٤ .

١٥٨ — رواه أبو عبيد عن هشيم في كتاب الطهارة ٥ / ألف، ورواه « شب » من طريق منصور عن عطاء وفيه « فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسيكم » ١ / ١٦٢ .

١٥٩ — روى له أبو عبيد من طريق هشام عنه . كتاب الطهارة ٥ / ب .

١٦٠ — حكاه في كتاب الطهارة ٥ / ب .

١٦١ — كذا قال عنهم في كتاب الطهارة ٥ / ب، وراجع فتح القدير ١ / ١٠٤ .

١٦٢ — كان في الأصل « وان خرج » .

١٦٣ — روى له « شب » عن ابن عيينة عن عطاء ١ / ١٦٢، وهنا هذه الزيادة « فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فان تمسخت نزحت كلها أو مائة دلو » . وعنده ( الجرذ ) بدل « الجرو » ( وهو النوع

---

١ / ٤١٩، التهذيب ٥ / ٢١٣ — ٢١٥، الإصابة ٢ / ٣٠٩ — ٣١١، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢،

شذرات الذهب ١ / ٧٩ — ٨٠، الاعلام ٤ / ٢١٨ .



عشرين<sup>(١٦٥)</sup> دلواً، وان تفسخت، نرحوا منها أربعين دلواً.  
 وفيه قول ثالث: وهو أن يستقا منها أربعون دلواً أو نحوه، هكذا قال  
 النخعي<sup>(١٦٦)</sup> في الفارة تقع في البئر.  
 وروينا عن الشعبي<sup>(١٦٧)</sup> أنه قال في الدجاجة تموت في البئر: « يستقا منها  
 سبعون دلواً ».

وقد روينا عن بعدهم في هذه المسألة أقوالاً مختلفة، سئل الأوزاعي عن ماء  
 معين وجد فيه ميتة، لم يغير الماء قال: ينزح منها دلاء، ولا يوقت ما ينزح منه، وان  
 غير ريح الماء أو [ ٢٤ / ب ] طعمه، فلا بد من نزحه حتى يصفو ولا يوقت أبو  
 عمرو ما ينزح منه، وكذلك قال الليث بن سعد<sup>(١٦٨)</sup> فيها إذا غير ريح الماء أو  
 طعمه.

وقال الثوري في بغل راث في بئر قال: ينزح منها دلاء حتى يطيب، قيل له:  
 فما صلوا؟ قال: أرجو أن يجزيهم.

وقال النعمان في العصفور والفارة تقع في البئر، فتخرج حين ماتت قال:  
 « يستقا منها عشرون دلواً، أو ثلاثون دلواً، فان كانت دجاجة أو سنوراً،  
 فاستخرجت حين ماتت، فأربعون دلواً، أو خمسون دلواً، وان كانت شاة فانزحها

← الكبير من الفار جمعه جردان. القاموس ١ / ٣٦٤، واللسان ٥ / ١٢) و « عب » نحوه « ١ / ٨٢ رقم  
 ٢٧٤ وعنده « سقط الكلب »، وأبو عبيد من طريق ليث بن أبي سليم عنه، فذكره بلفظ المؤلف. كتاب  
 الطهارة ٥ / ب.

١٦٤ — الجرو: التليث ولد الكلب والأسد والسباع وجمعه أجر وأجرية. القاموس ٤ / ٣١٣، اللسان  
 ١٨ / ١٥١.

١٦٥ — كان في الأصل « عشرون ».

١٦٦ — روى له « شب » عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ١ / ١٦٢، وأبو عبيد في كتاب الطهارة  
 ٥ / ب.

١٦٧ — روى له أبو عبيد من طريق عبد الله بن أبي سبرة عنه قال: كتاب الطهارة ٥ / ب.

١٦٨ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٢٨.

حتى يغلبك الماء، وإن كان شيء من ذلك قد انتفخ أو تفسخ، فانزحها» (١٦٩).

وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقا منها أدلاء.

قال أبو بكر: فأما في قول الشافعي ومن قال بالقتلين فالماء الساقطة فيه الفارة الميتة وغير ذلك من النجاسات في بئر كان ذلك أو غيره، إذا كان قلتين، فليس ينجس ذلك الماء إلا أن تغير النجاسة طعم الماء أو لونه أو ريحه.

إلا أن أحمد بن حنبل (١٧٠) كان يستثني البول والعدرة (١٧١) الرطبة، قيل لأحمد في الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به إلا البول والعدرة الرطبة.

قال إسحاق كما قال أحمد: «والبول والعدرة لا ينجسان إلا ما كان من الماء أقل من القلتين» (١٧٢).

فأما مذهب من يرى أن قليل الماء وكثيره لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، فالبئر وغيرها في ذلك سواء. والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء، أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء، في نهر كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسة، إلا أن يغير للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة.

## ٨ — ذكر الوضوء بالماء النجس لا يعلم به المصلي إلا بعد الصلاة

(م ٦٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يتطهر بماء نجس

١٦٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٣ — ٣٤.

١٧٠ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ ١ / ١١، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤.

١٧١ — العذرة: بفتح الأول وكسر الثاني: الغائط الذي يلقيه الانسان. لسان العرب ٦ / ٢٢٨.

١٧٢ — قاله عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

لا يعلم به ويصلي ثم يعلم به بعد الصلاة، فقالت طائفة: يعيد مادام في الوقت، وليس عليه أن يعيد إذا مضى الوقت، هذا قول مالك<sup>(١٧٣)</sup>، ابن القاسم عنه.

وحكى عنه أبو عبيد أنه كان يقول: «إذا تغيرت في البئر وتفسخت يعني الدابة التي تنجس البئر، فإنهم يعيدون كل صلاة صلواها بذلك الماء، ويغسلون الثياب التي أصابها»<sup>(١٧٤)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أنه يعيد الصلاة في الوقت، وبعد خروج الوقت لا يجزيه غير ذلك، هذا قول الشافعي<sup>(١٧٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: «وهو أن الرجل إذا توضأ بماء وقع فيه بول أو نجاسة، ما كانت النجاسة، وصلى ولم يعلم بذلك، ثم علم، أن عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها، إذا كان على يقين من أنه توضأ بذلك الماء من بعد أن حلت فيه النجاسة، فإن هو توضأ من ماء بئر وصلى، ثم وجد فيها فارة أو دجاجة ميتة قد انتفخت أو تفسخت، ولا يعلم متى وقعت فيها، فإن النعمان قال: علي من توضأ من تلك البئر وصلى، أن يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان قد غسل بذلك الماء ثوباً، أعيد يغسل بماء نظيف، وإن كان قد أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم الكبير وصلى فيه يوماً أو أقل، فعليه أن يعيد ما صلى، فإن وجد الدجاجة أو الفارة لم تتفسخ أو لم تنتفخ، ولم يعلم متى وقعت فيها، فإنه يعيد الوضوء ويعيد صلاة يوم وليلة» وهذا قول النعمان<sup>(١٧٦)</sup> وزفر.

وقال يعقوب ومحمد: «وضوءه وصلاته جائز ثابت عنه، وليس

[ ٢٥ / ألف ] عليه أن يعيد شيئاً من الصلوات، ولأبأس بالعجين الذي خبز بذلك الماء أن تأكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم أن ذلك كله كان بعد وقوع الفارة.

١٧٣ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

١٧٤ — حكاه في كتاب الطهارة ٧ / ألف .

١٧٥ — قال: فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس، غسل كل ما أصاب الماء منه، واستأنف وضوءاً، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسه الماء النجس . الأم ١ / ١١ .

١٧٦ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٥ — ٣٦ ، وراجع الميسوط ١ / ٥٩ .

الميتة في البئر، لأنه عسى أن يكون صبيماً أو غيره ألقاها في البئر من بعد أن توضع  
منها هذا الرجل، وهي متغيرة» (١٧٧).

وحكى ابن المبارك عن النعمان أنه قال: إذا أصابه دم فلم يدر متى أصابه،  
فإنه يعيد صلاة يوم وليلة.

قال عبد الله (١٧٨): وعلى قياس قول سفيان يتحري، والتحري أن يشك في  
يوم أو يومين فيأخذ بيومين.

وكان أبو عبيد يقول: «الحد عندنا إذا كان الماء كثيراً يزيد على القلتين  
والثلاثة، فلا إعادة عليهم، فإن غلبت نجاسة بطعم أو ريح فعليهم إعادة كل  
صلاة صلواها منذ يومئذ، وكذلك يغسلون كل ثوب أصابه منه شيء» (١٧٩).

قال أبو بكر: والذي نقول به أننا ننظر إلى الماء الذي توضع به المتوضيء،  
وصلى فإن كانت النجاسة غيرت طعمه أو لونه أو ريحه فعليه إعادة في الوقت،  
وبعد خروج الوقت، وغسل كل ثوب وبدن أصابه من ذلك الماء شيء، قل أو  
كثر، وإن لم تكن النجاسة غيرت للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً، فلا إعادة عليه،  
وإن شك فلم يدر أهل غيرت الماء أم لا؟ فالماء على أصل طهارته.

## ٩ — ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس

(م ٦٧) واختلفوا في الماء النجس يعجن به، فقالت طائفة: يطعمه

١٧٧ — راجع كتاب الأصل ١ / ٣٦ — ٣٧، والمبسوط ١ / ٥٩.

١٧٨ — كذا في الأصل، و «اختلاف» ويبدو لي أنه «أبو عبد الله» ويعني به الشافعي، أو محمد بن  
نصر المروزي، وهو الذي يذكر أقوال سفيان بكثرة، بل يبدأ المسألة بقوله، وهو يكتفى بأبي عبد الله. وعلى  
سلامة النص فهو عبد الله بن المبارك، وقد جاء ذكره في حكاية قول النعمان.

١٧٩ — قاله في كتاب الطهارة ٧ / ب.

الذجاج روي هذا القول عن مجاهد<sup>(١٨٠)</sup> وعطاء<sup>(١٨١)</sup> وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٨٢)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٨٣)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن يطعم مالا يوكل لحمه، هكذا قال الحسن<sup>(\*)</sup> بن صالح وقال أحمد بن حنبل<sup>(١٨٤)</sup>: لا يطعمه شيئاً يوكل لحمه ويشرب لبنه، وحكى عن الشافعي أنه قال: يطعمه البهائم، وحكى ذلك عن مالك.

قال أبو بكر: إذا أيقن أنه عجن بماء متغير من نجاسة حلت فيه، لم يحل أكله، ولا يطعم مايوكل لحمه ومالا يوكل لحمه، وذلك أن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة، أيدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود ويتنفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام.

(ح ١٩٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: إن الله ورسوله حرم [بيع] الخمر والميتة والخنزير

---

١٨٠ — روى له «ع» عن الثوري عن مجاهد وعطاء ١ / ٨٣ رقم ٢٧٦.

١٨١ — المصدر السابق.

١٨٢ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ١ / ٣٨.

١٨٣ — المصدر السابق.

١٨٤ — حكاه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٩.

---

\* ١١٠ — الحسن بن صالح: بن حمي أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الإمام الكبير، الفقيه العابد، قال أبو زرعة: اجتمع في حسن اتقان، وفقه، وعبادة، وزهد. وقال أبو حاتم: ثقة، حافظ، متقن. يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين. ولد سنة مائة، وتوفي سنة تسع وستين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٦٥، ط. خليفة / ١٦٨، التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥، المعارف / ٥٠٩، تاريخ الفسوي ٢ / ٨٠٥ — ٨٠٦، مشاهير علماء الأمصار / ١٧٠، حلية الأولياء ٧ / ٣٢٧ — ٣٣٥، الفهرست / ١٧٨، ط. الشيرازي / ٦٦، صفة الصفوة ٣ / ١٥٢، تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٦ — ٢١٧، ميزان الاعتدال ١ / ٤٩٦ — ٤٩٩، العبر ١ / ٢٤٩، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٦١ — ٣٧١، مرآة الجنان ١ / ٣٥٣، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ — ٢٨٩، خلاصة تذهيب الكمال / ٧٨، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ — ٢٦٣، الاعلام ٢ / ٢٠٨.

والاصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن، ويدهن الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام، ثم قال النبي ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه (١٨٥).

قال أبو بكر: فإذا حرم رسول الله ﷺ الانتفاع بالشيء النجس حرم الانتفاع بكل نجس، وذلك معنى السنة الثابتة التي لا يجوز تركها ولا العدول عنها.

## ١٠ - ذكر الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك

(م ٦٨) اختلف أهل العلم في الانائين يسقط في أحدهما نجاسة ثم يشكل ذلك، فقالت طائفة: يتوضأ بالأغلب منهما أنه طاهر عنده، هذا قول الشافعي (١٨٦).

وقالت طائفة في البول يقع في إحدى جرتين: لا يتوضأ بواحدة هذا قول أحمد (١٨٧) وكذلك قال أبو ثور (١٨٨)، وقال: يتيمم، وكان المزني (\*) يقول (١٨٩):

---

١٨٥ - رواه «خ» عن قتبية بن سعيد بهذا اللفظ في البيوع ٤ / ٤٢٤، ومختصراً في المغازي ٨ / ٢٠، وفي التفسير ٨ / ٢٩٥، و«م» في المساقاة عن قتبية ١١ / ٥ - ٦.

١٨٦ - كذا قال في الأم ١ / ١٠.

١٨٧ - قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في إحدهما بول؟ قال: البول لا يتوضأ به يعني لا يتوضأ بواحدة منهما. مسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / ٤.

١٨٨ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٦١، والنووي في المجموع ١ / ٢٢٥. ←

\* ١١١ - المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني، من كبار أصحاب الشافعي وكان معظماً بينهم، كان جبل علم، مناظراً، قوي الحججة، ولد سنة: خمس وسبعين ومائة، وتوفي في القاهرة لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

انظر ترجمته في:

الفهرست / ٢١٣، ط. الشيرازي / ٧٩، الباب ٣ / ١٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق / ١ / ٢٨٥، وفيات الأعيان ١ / ٢١٧، مرآة الجنان ٢ / ١٧٧، ط. السبكي ٢ / ٩٣، ط. الأسنوي ١ / ٣٤، النجوم الزاهرة ٣ / ٣٩، ط. الحسيني ٥ / ٥، شذرات الذهب ٢ / ١٤٨، الاعلام ١ / ٣٢٧، معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

لايتوضأ بأحد الاناثين، قال: ولو جاز أن يتوضأ بأحدهما، لجاز أن يشرب منه، ولجاز أن يأكل بالتحري أحد بضعتين [ طبخت ] (١٩٠) أحدهما بنجس والأخرى ماء طاهر، ويطأ إحدى امرأتين مطلقة وغير مطلقة، ويبيع أحد غلامين معتق وعبد.

وفيه قول ثالث: قاله عبد الملك الماجشون قال (١٩١): يتوضأ بأحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ بالآخر ثم يصلي، وهكذا مذهب محمد بن مسلمة، غير أنه قال (١٩٢): يغسل بالذي يلي الأول ماأصابه من الأول.

وقالت طائفة: إذا لم يتعين واحد من الاناثين، تطهر بهما، وبكل واحد منهما، لأن الماء لاينجسه شيء، هذا مذهب عبد الرحمن بن مهدي، ويحیی القطان.

قال أبو بكر: هذا قول يصح في النظر والله أعلم.

## ١١ — ذكر ما لا ينجس الماء من الهوام وما أشبهها مما لانفس له سائلة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه.

(ح ١٥٩) حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مریم أنا محمد وسليمان (١٩٣) قالوا: حدثنا عتبة عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في

---

١٨٩ — في مختصر الزني أنه يتوضأ بالأغلب منهما، كما قال الشافعي، راجع مختصر الزني مع الأم ٨ / ٩ . وحكى عنه النووي أنه قال: لايجوز التحري في المياه بل يتيمم . المجموع ١ / ٢٢٥ .

١٩٠ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

١٩١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٦١، والنووي في المجموع ١ / ٢٢٥ .

١٩٢ — المصدر السابق .

١٩٣ — كان في الأصل « محمد بن سليمان » وهو خطأ .

إحدى جناحيه سماً، وبالأخر شفاء<sup>(١٩٤)</sup>.

(م ٦٩) قال أبو بكر: وجاءت أخبار عن الأوائل موافقة لهذه السنة، وقال عوام أهل العلم، إن الماء لا يفسد بموت الذباب والخنفساء<sup>(١٩٥)</sup> ومما أشبه ذلك فيه، هذا قول مالك بن أنس<sup>(١٩٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٩٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٩٨)</sup>، وأبي عبيد<sup>(١٩٩)</sup>، وأبي ثور.

وروي معنى هذا القول عن النخعي<sup>(٢٠٠)</sup>، والحسن، وعكرمة<sup>(٢٠١)</sup>، وعطاء<sup>(٢٠٢)</sup>.

قال أبو عبيد: «ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا وان هذه لاتروح في موتها ولاتنتن كغيرها، لأنه لادم لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان من نحوها كالجنادب<sup>(٢٠٣)</sup> والصراصر<sup>(٢٠٤)</sup> والعناكب

١٩٤ — أخرجه «خ» في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال ٦ / ٣٥٩، وفي الطب من طريق عتبة ابن مسلم ١٠ / ٢٥٠، فذكر الحديث وفيه «هـ».

١٩٥ — الخنفساء: بالضم الدويبة السوداء. القاموس ٢ / ٢٢٠، وقال ابن منظور: وهي تكون في أصول الحيطان. اللسان ٧ / ٣٧٦.

١٩٦ — قال: «هـ» ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء، أو في قدر فإنه يتوضأ بالماء، ويوكل مافي القدر، وخشاش الأرض الزنبور، والعقرب، والصرار، والخنفساء، ومما أشبه هذا من الأشياء. المدونة الكبرى ٤ / ١.

١٩٧ — سئل عن الدابة تقع في البحر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به، إلا البول والعدرة والرطوبة. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١. وراجع المغني ١ / ٤٤.

١٩٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١.

١٩٩ — قاله أبو عبيد في كتاب الطهارة ٨ / ب.

٢٠٠ — روى أبو عبيد من طريق مغيرة عنه قال: كل شيء ليست له نفس سائلة، فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه. كتاب الطهارة ٨ / ألف.

٢٠١ — روى له أبو عبيد من طريق جعفر عنه قال: في الزبور، والخنفساء والجملان يموت في الطعام، والشراب، والوضوء، لأبأس به. كتاب الطهارة ٨ / ألف.

٢٠٢ — روى أبو عبيد عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الجدجد يموت في الوضوء قال: لأبأس به. كتاب الطهارة ٨ / ألف، وقال أبو عبيد: الجدجد بالضم هي الدويبة التي تصير بالليل.

٢٠٣ — الجنادب جمع الجنذب بالتثنية: الذكر من الجراد. القاموس ١ / ٤٦، واللسان ١ / ٢٥٠.

٢٠٤ — الصراصر جمع الصرصر والصرصور: دويبة تحت الأرض تصير أيام الربيع. اللسان ٦ / ١٢٥.



والعقارب ، وجميع هوام الأرض عندي مثل ذلك «(٢٠٥) .

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت إلا الشافعي، فإن الربيع أخبرني أنه قال: فيها قولان، هذا الذي حكيتَه عن جمل الناس أحدهما، والثاني: أنه ينجس الماء بموته فيه(٢٠٦) .

قال أبو بكر: والقول الذي(٢٠٧) يوافق السنة، وقول سائر أهل العلم أولى

به .

## ١٢ — ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء في مثل السمك والسرطان وغير ذلك

( م ٧٠ ) اختلف أهل العلم في السمك والضفدع والسرطان وما أشبه ذلك يموت في الماء، فكان مالك(٢٠٨) لا يرى ذلك يفسده، وهو قول أبي عبيد(٢٠٩)، وكذلك قال الشافعي(٢١٠) في الحوت، والجراد يموت في الماء ان ذلك لا ينجسه وهذا قول محمد بن الحسن(٢١١) في الضفدع والسرطان يموت في الماء، وكذلك قال النعمان(٢١٢) فيهما: وفي السمك يموت في الماء .

٢٠٥ — قاله في كتاب الطهارة ٨ / ب .

٢٠٦ — أثبتته النووي عن المؤلف من كتابيه الاشراف، والاجماع . راجع المجموع ١ / ١٧٧ .

٢٠٧ — في الأصل « الثاني » والصحيح ما أثبتته، وكذا في « اختلاف » .

٢٠٨ — قال: ودواب الماء مثل السرطان، والضفدع ما مات من هذا في طعام أو شراب، فإنه لا يفسد الطعام ولا الشراب . المدونة الكبرى ١ / ٤ — ٥ .

٢٠٩ — قال: فأما دواب الماء التي لاموت فيه مثل السمك، والضفدع، والسلاحف، والسرطين ونحوهن، فاني لا حسب الرخصة فيها . كتاب الطهارة ٨ / ب .

٢١٠ — قال: ولو وقع موت ميت في ماء قليل، أو جرادة ميتة لم ينجس . لانها حلال ميتين، وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء . الأم ١ / ٥ .

٢١١ — قال أبو سليمان: أرأيت الجب تموت فيه السمكة، أو الضفدع، أو السرطان هل ترى بالشرب وبالوضوء منه بأساً؟ قال محمد: لا بأس بالوضوء والشرب منه لأن هذا يعيش في الماء ويسكنه . كتاب الأصل ٣٢ / ١ .

٢١٢ — كتاب الأصل ١ / ٣٢، وراجع المبسوط ١ / ٥٧ .

وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر ينزح ماء البئر كله، وقال يعقوب في الضفدع كما قال ابن المبارك إذا مات في البئر نجسها.

قال أبو بكر: وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي ﷺ « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »<sup>(٢١٣)</sup> فزعم أن ذلك يأتي على كل مامات في البحر من دواب التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: هل معكم [ ٢٦ / ألف ] من لحمها شيء<sup>(٢١٤)</sup>؟ قال: فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره<sup>(٢١٥)</sup>.

### ١٣ - ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعدة<sup>(٢١٦)</sup>

( م ٧١ ) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: الماء لا ينجسه شيء، فإذا كان البئر بجانب بالوعدة، قرية كانت منها أو بعيدة، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلت فيها، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه، فسد، وإلا فالماء على طهارته، وهذا مذهب الثوري، وابن المبارك، وأحمد<sup>(٢١٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٢١٨)</sup>، وروى ذلك عن الحسن البصري.

قال أبو بكر: ولا معنى لقول النعمان<sup>(٢١٩)</sup> إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا

٢١٣ - تقدم الحديث راجع رقم ١٥٧، ١٥٨.

٢١٤ - الحديث أخرجه « خ » في الذبائح والصيد ٩ / ٦١٥، و « م » في الصيد والذبائح أيضاً ١٣ / ٨٤ - ٩٠.

٢١٥ - في الأصل « وغيرها ».

٢١٦ - بالوعدة: والبلوعدة: بئر تخفر في وسط الدار ويضيق رأسها بجري فيها المطر، والماء الوسخ. راجع اللسان ٩ / ٣٦٧.

٢١٧ - كذا حكى عنه ابنه عبد الله في مسائل أحمد / ٣، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨ / ١.

٢١٨ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨ / ١.

٢١٩ - قلت: لم يسبق قول النعمان في هذا الباب، فلعل المؤلف ذكر قوله في الأصل الذي اختصر منه

بأس بمائها، إذ لاحجة معه يدل على مقال، وقد بلغني أنه رجع عنه، قيل للنعمان: فإن كان بينهما سبعة أذرع وهي يؤذي؟ فترك الذرع، وقال: إذا كانت تؤذي فإني أكرهه<sup>(٢٢٠)</sup>.

وسئل مالك عن هذه المسئلة فقال: الأرضون تختلف، تكون الأرض غلاظاً<sup>(٢٢١)</sup> والأخرى رقاق، فإن تحوف أن يصل إليها منها شيء، فلا يتوضأ منها، فقيل: فإن كانت لها رائحة، والماء تغير؟ قال: لا يتوضأ منها.

## ١٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال

( م ٧٢ ) اختلف أهل العلم في الوضوء والاعتسال بالماء المستعمل، فقالت طائفة: لا يجوز الوضوء به، كان مالك<sup>(٢٢٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٢٣)</sup>، والشافعي<sup>(٢٢٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٢٥)</sup> لا يرون الوضوء بالماء الذي توضى به.

← هذا الكتاب، وتعلق القول بذهنه، فلما اختصره بدأ يناقشه وان لم يثبت هنا، والظاهر « إذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس بمائها » فهذا قول النعمان.

٢٢٠ — قال أبو سليمان: رأيت البيرين تكونان في الحجرة أحدهما بالوعة يهراق فيها البول والوضوء، والأخرى يستقى منها الماء، كم أدنى ما يكون بينهما؟ قال: خمسة أذرع، قال: فإن كان بينهما أقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم تنن، ولا لون شيء، ولا ريحه؟ قال: لأبأس بالوضوء منه، قال: فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك، وقد يوجد طعم البول منها وريحه؟ قال: لاخير في الوضوء منها، وإن توضأ منها إنسان وصل، عليه أن يعيد الوضوء والصلاة. كتاب الأصل ١ / ٣٨ — ٣٩، وراجع المبسوط ١ / ٦١.

٢٢١ — كذا في الأصل، وفي اختلاف « صلبة » بدل غلاظ.

٢٢٢ — قال: لا يتوضأ بماء قد توضى به مرة وقال: ولاخير فيه. المدونة الكبرى ٤ / ١.

٢٢٣ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٥٣، والمهيد ٤ / ٤٣، وابن قدامة في المغني ١٩ / ١.

٢٢٤ — اختلف فيه عنه، وهنا بعض التفاصيل. راجع المذهب للشيرازي مع المجموع للنوري ١٩٦ / ١ — ١٩٧.

٢٢٥ — قال أبو سليمان: رأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف، فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء؟ قال محمد: لايجزىه، لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة، فلا يجزى من توضأ به بعده. كتاب الأصل ١ / ٢٥، وراجع لمعرفة اختلافهم في صفة الماء المستعمل. المبسوط ١ / ٤٦.

واختلف فيه عن الثوري، فحكى عنه الفارياي أنه قال (٢٢٦) كقول هؤلاء.  
وحكى عنه الأشجعي أنه قال (٢٢٧): « إذا نسيت أت تمسح برأسك وقد  
توضأت وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وإن تأخذ ماءً  
لرأسك أحب إلي ». »

وقال أحمد في جنب (٢٢٨) اغتسل في بئر فيها من الماء أقل من قلتين، قال:  
لا يجزيه، قد أنجس ذلك الماء.

وقالت طائفة: لأبأس بالوضوء بالماء المستعمل، لأنه ماء طاهر، وليس مع  
من أبطل الطهارة بهذا الماء حجة، وليس لأحد أن يتيمم وهو يجد الماء.

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأخبار رويت عن علي، وابن عمر، وأبي  
أمامة فيمن نسي مسح رأسه أو وجد بللاً في لحيته، أجزاه أن يمسح رأسه بذلك  
البلل.

(ث ١٩٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة  
عن قتادة عن خلاص عن علي، فيما يحسب حماد، وقيس عن عطاء أنهما قالوا في  
الذي ينسى أن يمسح برأسه حتى صلى قال: ان وجد في لحيته بللاً فليأخذ برأسه  
وليستقبل الصلاة (٢٢٩).

(ث ١٩٧) وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو  
شيبه ويحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال: من نسي مسح  
رأسه، فليمسح بفضل لحيته.

(ث ١٩٨) وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن  
سليمان عن أبي غالب أظنه عن أبي أمامة قال: ان نسي الرجل أن يمسح برأسه،

---

٢٢٦ — حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ألف، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٤٣،  
والاستدكار ١ / ٢٥٣.

٢٢٧ — المصادر السابقة.

٢٢٨ — هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « رجل ».

٢٢٩ — رواه « شب » من طريق حماد بن سلمة ١ / ٢٢.

حتى يدخل الصلاة، فوجد في لحيته بللاً، فليأخذ من لحيته، فليمسح رأسه .  
وكذلك قال عطاء بن أبي رباح<sup>(٢٣٠)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢٣١)</sup>،  
والنخعي<sup>(٢٣٢)</sup>، ومكحول<sup>(٢٣٣)</sup>، والزهري<sup>(٢٣٤)</sup>، وهذا من قولهم يدل على طهارة  
الماء المستعمل وعلى استعمال الماء المستعمل .

وكان أبو ثور يقول<sup>(٢٣٥)</sup>: ان توضع بالماء المستعمل الذي توضع به، أجزأه،  
إذا كان [ ٢٦ / ب ] نظيفاً .

قال أبو بكر: ومن حجة من يرى الوضوء بالماء المستعمل، قوله جل ذكره:  
﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾<sup>(٢٣٦)</sup>، قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمم  
وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن  
ظاهره، واحتج في إثبات الطهارة للماء المستعمل بحديث جابر .

( ح ١٩٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة عن محمد بن  
المنكدر عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، لا أعقل فوضأ  
وصب علي من وضوءه<sup>(٢٣٧)</sup> .

قال: فهذا الحديث يدل على طهارة الماء المتوضأ به .

٢٣٠ — روى له « شب » من طريق عبد الملك عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً،  
أجزأه أن يمسح به رأسه ١ / ٢١ — ٢٢ .  
٢٣١ — روى له « عب » عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في  
يديك من الوضوء ١ / ٩ رقم ١٧، و « شب » من طريق حميد، وهشام، ويونس عن الحسن نحوه  
١ / ٢١ — ٢٢ .

٢٣٢ — روى له « شب » من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم ١ / ٢١ — ٢٢ .  
٢٣٣ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستنكار ١ / ٢٥٣، والتمهيد ٤ / ٤٣، والنووي عن المؤلف .  
المجموع ١ / ١٩٩، وابن قدامة في المغني ١ / ١٩ .  
٢٣٤ — المصادر السابقة .

٢٣٥ — الاستنكار ١ / ٢٥٣، والتمهيد ٤ / ٤٣، والمجموع ١ / ١٩٧ .  
٢٣٦ — سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦ .  
٢٣٧ — أخرجه « خ » من طريق شعبة في الوضوء ١ / ٣٠١، وفي المرضى ١٠ / ١٣٢، ومن طريق ابن  
المنكدر في التفسير ٨ / ٢٤٣، والمرضى ١٠ / ١١٤، والفرائض ١٢ / ٣، ٢٥، والاعتصام  
١٣ / ٢٩٠، و « م » في الفرائض من طريق شعبة ١١ / ٥٦ .

( ح ٢٠٠ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء في يده، فبدأ بموخر رأسه إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره (٢٣٨)

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه الحديث الأول، فأجمع أهل العلم على أن الرجل المحدث الذي لانجاسة على أعضائه، لو صب ماءً على وجهه أو ذراعيه، فسال ذلك عليه وعلى ثيابه، انه طاهر، وذلك أن ماء طاهراً لاقى بدنأ طاهراً، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقى بدنأ طاهراً، وإذا ثبت أن الماء المتوضأ به طاهر، وجب أن يتطهر به من لا يجد السبيل إلى ماء غيره، ولا يئيمم وماء طاهر موجود، لأن في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك » (٢٣٩). فأوجب الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ الوضوء بالماء والاعتسال به على كل من كان واجداً له ليس بمريض.

وفي إجماع أهل العلم أن الندى الباقي على أعضاء المتوضي والمغتسل وما قطر منه على ثيابهما طاهر، دليل على طهارة الماء المستعمل، وإذا كان طاهراً فلا معنى لمنع الوضوء به بغير حجة يرجع إليها من خالف القول.

فأما قول من قال: إذا اغتسل بالماء الذي غسل به وجهه ويديه، كأنه لم يسوي بينهما، فإن جواب ذلك أن يقال له: بلى قد سوى بينهما، لأنه غسل وجهه بماء طاهر، وغسل يديه أيضاً كذلك بماء طاهر. وإذا أجاز من يخالفنا أن يستعمل الماء المستعمل في ظاهر الذراع في باطن الذراع، جاز كذلك أن يستعمل في سائر الأعضاء.

٢٣٨ — أخرجه « د » عن مسدد فذكر الطرف الأول من الحديث ١ / ٤٩، و « ت » من طريق ابن عقيل فذكر الطرف الثاني ١ / ٤٥.

٢٣٩ — تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٧٥.

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان (٢٤٠) يتتضح في إناءه (٢٤١) من وضوءه . وكان النخعي (٢٤٢) وغير واحد من التابعين لا يرون بذلك بأساً .

وهو قول الزهري (٢٤٣) ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ومالك (٢٤٤) ، وأحمد (٢٤٥) ، وإسحاق (٢٤٦) ، وأصحاب الرأي وكل هذا يدخل على من أفسد الماء المستعمل إذا كان أقل من خمس قرب باختلاط الماء المستعمل به [ و ] في اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد دليل على اغفال قائل هذا القول .

فأما اعتلال من اعتل بأن هذا قد أدى به الفرض مرة ، فكأنه قد أعاب بعض قوله ودعواه الذي لو كان جعل مكانه حجة يدلي بها ، كان أحسن ، مع أن قائل هذا القول يجيز أن يصلي في ثوب قد أدى به الفرض مرة ، ويجيز أن يرمي بمصاً قد رمى به ، ويقطع سارق في ثوب واحد قد سرقه مرة فقطعت يده ، ثم سرقه ثانياً ، فوجب قطع رجله ، منكرأ على الكوفي حيث زعم أنه لا يقطع فيه إلا مرة واحدة .

---

٢٤٠ — روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه ؟ قال : إلى جنبه ١ / ٩٢ رقم ٣١٤ .

٢٤١ — كان في الأصل « من إناءه في وضوءه » .

٢٤٢ — روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة فيقطر في إناءه من غسله ؟ فقال : لأبأس به ١ / ٩٢ رقم ٣١١ ، و « شب » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري . ٧٢ / ١ .

٢٤٣ — روى له « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فيتتضح في الإناء من جلده ؟ فقال : لأبأس به ١ / ٩٢ رقم ٣١١ ، و « شب » من طريق جعفر بن برقان عن الزهري . ٧٢ / ١ .

٢٤٤ — قال : في الجنب يغتسل فيتتضح من غسله في الإناء ، لأبأس به ، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا . المدونة الكبرى ١ / ٢٨ .

٢٤٥ — قال ابن منصور : الرجل يتوضأ فيتتضح من وضوءه في إناءه ؟ قال أحمد : لأبأس به . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

٢٤٦ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩ .

## مسئلة

( م ٧٣ ) قال أبو بكر: فان توضأ على طهر من غير حدث، ففيها لمن لا يرى الوضوء بالماء المستعمل قولان: أحدهما: أن هذا الماء والماء المتوضأ به [ ٢٧ / ألف ] فرض الوضوء واحد، لا يجوز الوضوء بواحد من المائتين، هذا قول أصحاب الرأي<sup>(٢٤٧)</sup> وقالوا: لا بأس بالماء المغسول به الثوب الطاهر.

قال أبو بكر: ولا فرق بين ماء غسل به ثوب طاهر، وماء غسل به بدن طاهر.

وفيه قول ثان: قاله الثوري<sup>(٢٤٨)</sup> قال: لو أن رجلاً توضأ وهو علي وضوء فتوضأ إنسان من ذلك الماء الذي سال فيه من وضوءه، أجزاءه، لأن ذلك ليس بوضوء من حدث، ولو توضأ بوضوء من حدث لم يجزه.

قال أبو بكر: وهذا يشبه مذهب الشافعي<sup>(٢٤٩)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٥٠)</sup> وإسحاق<sup>(٢٥١)</sup>.

## ١٥ — ذكر نفي النجاسة عن الجنب، والدليل على أن إدخال الجنب يده في الماء، لا يفسد الماء

( ح ٢٠١ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد أنا يحيى عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من

---

٢٤٧ — قال الطحاوي: وماتوضئ به من المياه، أو اغتسل به منها، أو تبرؤ به منها فقد صار مستعملاً لا يجوز التوضؤ به ولا الاغتسال به. مختصراً / ١٦.

٢٤٨ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.

٢٤٩ — راجع المذهب للشيرازي مع المجموع للنووي ١ / ١٩٧ — ٢٠٥.

٢٥٠ — كذا صرح عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.

٢٥١ — كذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ب.



طرق المدينة وأنا جنب فانخنست<sup>(٢٥٢)</sup>، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس<sup>(٢٥٣)</sup>.

قال أبو بكر: فإذا ثبت أن نبي الله ﷺ قال: المسلم لا ينجس، فقد دل على طهارته، والطاهر إذا لاقى ماء طاهراً، لم ينجس الماء.

## ١٦ — ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل طهور صاحبه

(م ٧٤) اختلف أهل العلم في هذا الباب، فنهت طائفة: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، روي هذا القول عن أبي هريرة.

(ث ٢٠٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهي أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد<sup>(٢٥٤)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو: الرخصة أن تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل؛ وكراهية أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، رويناه عن عبد الله<sup>(\*)</sup> بن سرجس أنه

---

٢٥٢ — أي مضيت عنه مستخفياً، كذا في النهاية ٢ / ٨٣.

٢٥٣ — أخرجه «خ» في الغسل من طريق يحيى ١ / ٣٩٠، ٣٩١، و«م» من طريقه في الحيض ٤ / ٦٥ — ٦٦.

٢٥٤ — رواه «شب» عن يزيد بن هارون عن التيمي ١ / ٣٦.

---

\* ١١٢ — عبد الله بن سرجس: المزني، الصحابي المعمر، نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، صح أن رسول الله ﷺ استغفر له، وحديثه في صحيح مسلم، توفي في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٥٨، ط. خليفة ٣٨ / ١٧٧، التاريخ الكبير ٥ / ١٧، تاريخ الفتوي ١ / ٢٥٦، الجرح والتعديل ٥ / ٦٣، الاستيعاب ٢ / ٣٨٤، أسد الغابة ٣ / ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٦٩، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٦٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٦ — ٤٢٧، العقد الثمين ٥ / ١٦٥، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣٢، التقريب ٥ / ١٧٥، خلاصة تهذيب الكمال ١٦٨ / ١٦٨.

قال (٢٥٥): تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل ظهور الرجل، ولا يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة وغسلها.

وكره الحسن (٢٥٦)، وابن المسيب (٢٥٧) أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وذكر أبو العالية (٢٥٨) ذلك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وفيه قول ثالث: وهو أن لأبأس بفضل ظهور المرأة ما لم تخل به، روي هذا القول عن الحسن (٢٥٩)، وغنيم (\*) بن قيس (٢٦٠)، وروي أن جويرة (\*) بنت الحارث

---

٢٥٥ — روى له « بق » بهذا اللفظ ١ / ١٩٢ — ١٩٣، و « عب » بلفظ آخر قال: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلعت به فلا يقربه ١ / ١٠٧ رقم ٣٨٥، وكذا في كتاب الطهارة ٩ / ب. و « قط » ١ / ١١٧.

٢٥٦ — روى « عب » من طريق قتادة قال: سألت الحسن وابن المسيب عن الوضوء بفضل المرأة؟ فكلاهما نهاني عنه ١ / ١٠٥ رقم ٣٧٥، و « شب » من طريقه أنهما كانا يكرهان فضل ظهورها ١ / ٣٤، وكذا عند الأثرم في كتاب السنن ٤ / ب. ٢٥٧ — المصادر السابقة.

٢٥٨ — روى « شب » عن وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا تتوضأ به فإنه فضل امرأة ١ / ٣٤.

٢٥٩ — روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن قال: لأبأس بسؤر الحائض أن يشربه وأن يتوضأ منه ١ / ١٠٨ رقم ٣٩١، وكذا « شب » من طريق قتادة ومسلم بن أبي الذيال ١ / ٣٤، ٣٥. ٢٦٠ — روى له « شب » من طريق عاصم عن غنيم بن قيس قال: إذا خلعت المرأة بالوضوء دونك، فلا توضأ بفضلها ١ / ٣٤.

---

\* ١١٣ — غنيم بن قيس: أبو العنبر المازني الكعبي البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روي عن أبيه وله صحبة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، وروى عنه سليمان التيمي، وعاصم الأحول وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ثقة، توفي سنة تسعين.

انظر ترجمته في:

تاريخ خليفة / ٢٩٢، ط. خليفة / ١٩٣، التاريخ الكبير ٧ / ١١٠، المرح والتعديل ٧ / ٥٨، الاصابة ٣ / ١٩٢ — ١٩٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٥١ — ٢٥٢، التقريب / ٢٧٤.

\* ١١٤ — جويرة بنت الحارث: الخزاعية، المصطقلية أم المؤمنين، سببت يوم غزوة المريسيع في السنة الخامسة، فأسلمت، وتزوج بها النبي ﷺ، وأطلق لها الأسارى من قومها، كانت من أجمل النساء، وكان

توضأت<sup>(٢٦١)</sup> فأراد كلثوم بن عامر أن يتوضأ بفضلها فنهته عن ذلك، وكان ابن عمر يقول: لأبأس بالوضوء من فضل شراب المرأة، وفضل وضوءها ما لم تكن جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به، فلا يقربه.

(ث ٢٠٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، فذكره سواء<sup>(٢٦٢)</sup>.

وهذا قال أحمد بن حنبل، قال<sup>(٢٦٣)</sup>: إذا خلت به فلا يتوضأ به، وحكى ذلك عن إسحاق<sup>(٢٦٤)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن لأبأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور صاحبه شرعاً فيه جميعاً، أو خلا كل واحد منهما بالماء ما لم يكن الرجل جنباً أو المرأة جنباً أو حائضاً، وروينا عن ابن عمر أنه كان يقول: لأبأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً.

---

٢٦١ - روى « شب » من طريق كلثوم بن عامر أن جويرة بنت الحارث، فذكر مثله ١ / ٣٤، وكذا أبو عبيد في كتاب الطهارة ٩ / ألف، والأثرم في كتاب السنن ٤ / ب.

٢٦٢ - رواه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٦، وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب كتاب الطهارة ٩ / ب.

٢٦٣ - كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٤ / ألف، وأبو داؤد في مسائل أحمد ٤ / ٤، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤، وعبد الله في مسائل والده ٨ / ٨.

٢٦٤ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٤.

---

← أبوها سيداً مطاعاً، توفيت في سنة خمسين، وقيل: توفيت سنة ست وخمسين.

انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ١١٦ - ١٢٠، ط. خليفة ٣٤٢ / تاريخ خليفة ٢٢٤ / المعارف ١٣٨، تاريخ القسوي ٣ / ٣٢٢، الاستيعاب ٤ / ٢٥٩، أسد الغابة ٥ / ٤١٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ٣٣٦، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧٥، المعبر ١ / ٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٦١ - ٢٦٥، البداية والنهاية ٨ / ٤٩، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٧، الإصابة ٤ / ٢٦٦، خلاصة تذهيب الكمال ٤٨٩، شذرات الذهب ١ / ٦١.

( ث ٢٠٤ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره (٢٦٥).

وروي عن الشعبي<sup>(٢٦٦)</sup> أنه كان يكره فضل ظهور الجنب والحائض، وهذا قول [ ٢٧ / ب ] الأوزاعي<sup>(٢٦٧)</sup>، وقال مالك<sup>(٢٦٨)</sup>، والأوزاعي: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، ولا يتيمم.

وفيه قول خامس: وهو إباحة اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، ثبت أن ابن عمر<sup>(٢٦٩)</sup> قال: الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ في الإناء الواحد، وروي عن أم الحجاج<sup>(\*)</sup> أنها قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. وروينا عن أم سعد<sup>(\*)</sup> امرأة زيد بن ثابت أنها قالت: كنت اغتسل أنا وزيد

---

٢٦٥ — رواه « مط » ١ / ٥٦، و « دي » من طريق نافع ١ / ٢٤٥.  
٢٦٦ — والذي روى عنه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٩٠، و « شب » ١ / ٣٤ — ٣٥، كلاهما من طريق جابر عنه فذكرنا أنه قال: لأبأس بسؤر الحائض والجنب وضوءاً وشراياً، ولعل القول الثاني حكاة عنه المؤلف، وهو الذي أثبتته ابن حجر عن المؤلف في فتح الباري ١ / ٣٠٠.  
٢٦٧ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٧١، وأثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١٤ / ١.

٢٦٨ — قال: لأبأس بسؤر الحائض، والجنب وفضل وضوءتهما، إذا لم يكن في أيديهما نجس. المدونة الكبرى ١٤ / ١.  
٢٦٩ — روى له « مط » ١ / ٣٦ ولفظه: « ليتوضأون جميعاً » و « خ » من طريق مالك في الوضوء ١ / ٢٩٨، و « عب » ١ / ١١٠ رقم ٤٠٠ و ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٣.

---

\* ١١٥ — أم الحجاج: هي زوجة عبد الله، وقال الحافظ ابن حجر، سرية أمامة، وقال. ذكر الذهبي أن لها في مسند بقي حديثاً.

انظر: الإصابة ٤ / ٤٤١، التجريد ٢ / ٣١٦، وبقية بن مخلد ١٦٧.

\* ١١٦ — أم سعد: هي جميلة بنت سعد بن الربيع الأنصاري الليثي، لها صحبة، روت عن أبيها، وروي عنها ثابت بن عبيد الأنصاري، وهي زوجة ثابت بن زيد.  
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٨ / ٣٥٩ — ٣٦٠، و ٨ / ٤٧٧ — ٤٧٨، تاريخ الفسوي ١ / ٢٨١، الاستيعاب ٤ / ٢٦٥، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٧٠، الإصابة ٤ / ٢٦٣، و ٤ / ٤٥٦، التقريب ٤٧٥.

ابن ثابت من إناء واحد من الجنابة، وقال أبو هريرة وابن عمر: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وهذا قول مالك بن أنس<sup>(٢٧٠)</sup>، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٢٧١)</sup>، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢٧٢)</sup>.

(ث ٢٠٥) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء<sup>(٢٧٣)</sup>.

(ث ٢٠٦) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال: لأبأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد.

(ث ٢٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لأبأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد<sup>(٢٧٤)</sup>.

(ث ٢٠٨) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة<sup>(٢٧٥)</sup>.

[ قال أبو بكر ]: والذي نقول به، الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبيين، أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك.

---

٢٧٠ — قال: لأبأس به، بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد. المدونة الكبرى ١٤ / ١.

٢٧١ — قال: لأبأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة. الأم ١ / ٨.

٢٧٢ — قالوا: إذا كان الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة، فلا بأس بذلك. كتاب الأصل ٣٩ / ١، والمبسوط ١ / ٦١.

٢٧٣ — رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ١ / ٣٥.

٢٧٤ — رواه «عب» ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٥.

٢٧٥ — رواه «شب» ١ / ٣٥ بهذا اللفظ. ورواه الأثرم في كتاب السنن ٤ / ألف، وابن سعد من طريق محمد بن صالح التمار. الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٧.

( ح ٢٠٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق (٢٧٦) .

( ح ٢١٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد (٢٧٧) .

( ح ٢١١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا عمار بن أبي عمار الدهني عن أبي سلمة قال : حدثتني أم سلمة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد (٢٧٨) .

قال أبو بكر : والأخبار في هذا الباب تكثر ، وقد ذكرتها في غير هذا الموضع ، وحديث ابن عباس يدل على اغفال من قال : إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه .

( ح ٢١٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ، فقال النبي ﷺ : إن الماء لا ينجسه شيء (٢٧٩) .

## ١٧ — ذكر الوضوء بسور الحائض والجنب

( م ٧٥ ) اختلف أهل العلم في الوضوء بسور الحائض والجنب ، فرخصت

---

٢٧٦ — أخرجه « عب » ١ / ٢٦٧ رقم ٢٧ ، و « حم » ٦ / ١٩٩ ، و « بق » ١ / ١٩٤ كلهم من طريق عبد الرزاق ، و « خ » في الغسل من طريق الزهري ١ / ٣٦٣ .

٢٧٧ — أخرجه « عب » من طريق هشام ١ / ٢٦٩ رقم ١٠٣٤ وفيه « وهما جنب » و « بق » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٨ .

٢٧٨ — أخرجه « شب » من طريق أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ١ / ٣٥ .

٢٧٩ — تقدم الحديث بهذا السند راجع رقم ١٨٧ .

فيه فرقة وكره ذلك آخرون، ومن كان لا يرى بسورها بأساً، الحسن البصري<sup>(٢٨٠)</sup>، ومجاهد، والزهري<sup>(٢٨١)</sup>، ومالك<sup>(٢٨٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٨٣)</sup>، وسفيان<sup>(٢٨٤)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(٢٨٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٢٨٦)</sup>، والنعمان<sup>(٢٨٧)</sup>، ويعقوب ومحمد وهو قول عوام أهل العلم.

ورخص في سورها أن يشرب، الحسن البصري<sup>(٢٨٨)</sup>، والشعبي<sup>(٢٨٩)</sup>، وكثير من أهل العلم، وروينا عن النخعي<sup>(٢٩٠)</sup> [٢٨ / ألف] أنه كان يكره فضل شراب الحائض، ولا يرى بفضل وضوءها بأساً، ويكره فضل شراب الجنب، ووضوءه، وكان النخعي يقول<sup>(٢٩١)</sup>: إذا وقع البزاق في الماء، أهرق الماء، وروى عن جابر بن زيد<sup>(٢٩٢)</sup> أنه سئل عن سؤر المرأة الحائض، هل يتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا.

- ٢٨٠ — روى «عب» من طريق قتادة عن الحسن قال: لأبأس بسؤر الحائض أن يشربه وأن يتوضأ منه ١٠٨ / ١ رقم ٣٩١، وكذا «شب» من طريق قتادة ومسلم بن أبي الذهبال ١ / ٣٤ — ٣٥.
- ٢٨١ — روى له «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن سؤر الحائض والجنب، فلم ير به بأساً ١٠٨ / ١ رقم ٣٨٩.
- ٢٨٢ — قال: لأبأس بسؤر الحائض، والجنب وفضل وضوءهما، إذا لم يكن في أيديهما نجس. المدونة الكبرى ١ / ١٤.
- ٢٨٣ — أثبتته الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ١٥٦.
- ٢٨٤ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٠ / ألف.
- ٢٨٥ — قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩.
- ٢٨٦ — قال: وهو الأمر المعمول به عندنا أنه طاهر بحديث عائشة. كتاب الطهارة ١٠ / ألف.
- ٢٨٧ — قال أبو سليمان: رأيت امرأة حائضاً، أو جنباً توضأ بماء، أو شرب من ماء فضل من ذلك الماء في الأناء توضأ به الرجل؟ قال محمد: يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٢٦.
- ٢٨٨ — راجع فقرة رقم (٢٨٠) من الحاشية من هذا الباب.
- ٢٨٩ — روى له «عب» ١٠٨ / ١ رقم ٣٩٠، و «شب» ١ / ٣٤ — ٣٥ كلاهما من طريق جابر عنه قال: لأبأس بسؤر الحائض والجنب وضوءاً وشراباً.
- ٢٩٠ — روى له «عب» عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم فذكر مثله ١٠٩ / ١ رقم ٣٩٢، وكذا «شب» ١ / ٣٤.
- ٢٩١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٩.
- ٢٩٢ — المصدر السابق.

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [الدالة] (٢٩٣) على طهارة سؤر الحائض والجنب، نقول.

(ح ٢١٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن المقدم بن شريح بن هاني عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في إناء وأنا حائض، فيأخذني النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وكنت آخذ العرق (٢٩٤) فأتتهش منه (٢٩٥)، فيأخذني ثم يضع فاه على موضع في، فينتهش منه (٢٩٦).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على طهارة البزاق، وعلى طهارة سؤر الحائض، ودل قول رسول الله ﷺ إن المؤمن لا ينجس، لما أهوى إلى حذيفة فقال (٢٩٧): إني جنب فقال: إن المسلم ليس ينجس، على طهارة الجنب، وطهارة سؤره، ويدل على طهارة الحائض سوى موضع الأذى، قول النبي ﷺ لعائشة: ناوليني الحمرة.

(ح ٢١٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الحمرة، قالت: إني حائض، قال: إنها ليست في يدك (٢٩٨).

وثابت عن عائشة أنها كانت ترحل النبي ﷺ وهي حائض (٢٩٩) وكان يضع

---

٢٩٣ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٩٤ — العرق: بالفتح العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين. النهاية ٣ / ٢٢٠.

٢٩٥ — انتهش: النهس: بالفتح وبالسين المهمل: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: بالسين المعجمة: أخذ اللحم بجميع الأسنان. النهاية ٥ / ١٣٦.

٢٩٦ — رواه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٨، و « م » في الحيض من طريق سفيان ١ / ٢١٠، و « دي » من طريق سفيان ١ / ٢٤٦.

٢٩٧ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً، قال: إن المسلم لا ينجس ٢ / ٦٧.

٢٩٨ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٢٠٩.

٢٩٩ — رواه « خ » في الحيض من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض ١ / ٤٠١، وفي مواضع أخرى كثيرة، و « م » في الحيض ١ / ٢٠٨.



رأسه في حجرها، وهي حائض، فيقرأ القرآن (٣٠٠)، فكل هذه  
[الأخبار] (٣٠١) تدل على طهارة سؤر الحائض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أخباراً ثابتة تدل على طهارة  
[البزاق] (٣٠٢) وذلك بالاجماع، إلا ما انفرد به النخعي، وأنا ذاكر الأخبار في  
ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله.

## ١٨ — ذكر سؤر الهر

(م ٧٦) [قال أبو بكر] أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن سؤر  
مايوكل لحمه طاهر، يجوز شربه، والتطهر به.

(م ٧٧) واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر، كان  
عبد الله بن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري (٣٠٣)،  
وابن أبي ليلى (٣٠٤).

(ث ٢١٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به (٣٠٥).

---

٣٠٠ — رواه «خ» في الحيض من طريق منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ  
كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. ١ / ٤٠١، و«م» في الحيض ١ / ٢١١.  
٣٠١ — الزيادة من «اختلاف».

٣٠٢ — الزيادة من «اختلاف».

٣٠٣ — روى له أبو عبيد من طريق الليث عنه قال: لا يشرب فضل الهر ولا يتوضأ به. كتاب الطهارة  
١٢ / ب.

٣٠٤ — كذا حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٢ / ب، وابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢١٠،  
والمهيد ١ / ٣٢٥.

٣٠٥ — رواه «عب» من طريق عبيد الله ١ / ٩٨ رقم ٣٤١ وراجع رقم ٣٤٠، وأبو عبيد عن يحيى بن  
سعيد عن عبيد الله. كتاب الطهارة ١٢ / ب.

وفيه قول ثان: وهو أن الاناء الذي يلغ فيه الهر يغسل مرة أو مرتين، هكذا قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٠٦)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله الحسن<sup>(٣٠٧)</sup> وابن سيرين<sup>(٣٠٨)</sup> قالوا: يغسل مرة.

(ح ٢١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرة ثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الاناء قال: يغسل مرة أو مرتين<sup>(٣٠٩)</sup>.

(ث ٢١٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الاناء؟ قال: اغسله مرة وأهريقه<sup>(٣١٠)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن يغسل سبع مرات، بمنزلة الكلب، هكذا قال طاؤس<sup>(٣١١)</sup> وقال عطاء<sup>(٣١٢)</sup>: بمنزلة الكلب، وروى ذلك عن أبي هريرة.

(ث ٢١٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن علي عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الاناء قال: يغسل سبع مرات<sup>(٣١٣)</sup>.

---

٣٠٦ — روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: يغسل مرتين ١ / ٣٢ — ٣٣، و«عب» من طريقه، وفيه «مرة أو مرتين» ١ / ٩٩ رقم ٣٤٥، و«قط» من طريق قتادة ١ / ٦٧، وأبو عبيد من طريق قتادة. كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٧ — روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن الهر يلغ في الاناء؟ قال: يغسل مرة أو مرتين، وكان الحسن يقول: مرة أو ثلاثاً ١ / ٩٩ رقم ٣٤٥، وكذا في كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٨ — روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد في الاناء يلغ فيه الهر؟ قال: يغسل مرة ١ / ٣٢، وكذا في كتاب الطهارة ١٢ / ب.

٣٠٩ — رواه أبو عبيد من طريق ابن سيرين. كتاب الطهارة ١٢ / ب، وفيه مرة فقط، و«قط» من طريق مسلم بن إبراهيم ١ / ٦٨.

٣١٠ — رواه «عب» ١ / ٩٩ رقم ٣٤٤، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٧.

٣١١ — روى له «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في الهر يلغ في الاناء قال: بمنزلة الكلب يغسل سبع مرات ١ / ٩٨ رقم ٣٤٣، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٩.

٣١٢ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الهر؟ قال: هو بمنزلة الكلب أو شر منه ١ / ٩٨ رقم ٣٤٢، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١ / ٦٩، و«شب» من طريق الحسن بن علي عن عطاء ١ / ٣٢.

٣١٣ — رواه «شب» عن ابن علي ١ / ٣٢، و«قط» من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٦٧.

وفيه قول خامس: وبه قال عوام أهل العلم، وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ [ ٢٨ / ب ] دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار، من أهل المدينة وأهل الكوفة، وأهل الشام وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وروي عن ابن عباس، وأبي قتادة<sup>(\*)</sup>(٣١٤)، وأبي أمامة أنهم قالوا: الهر من متاع البيت، وقال ابن عمر: إنما هي ربيطة<sup>(٣١٥)</sup> من رباط البيت.

ومن رويناه عنه الرخصة في ذلك، أبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة وغير واحد من التابعين.

(ث ٢١٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ولوغ<sup>(٣١٦)</sup> الهر في الاناء يغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت<sup>(٣١٧)</sup>.

---

٣١٤ — روى له « شب » من طريق أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يذني الاناء من السنور فيبلغ فيه فيوضاً بسؤره، ويقول: إنما هو من متاع البيت ١ / ٣١، و « عب » من طريق عكرمة عن أبي قتادة ١ / ٩٩ رقم ٣٤٨ وراجع رقم ٣٤٦، ٣٥٠، وكذا في « مط » ١ / ٣٦، و « قط » ١ / ٧٠.

٣١٥ — أي ملازمة البيت.

٣١٦ — كان في الأصل « ولغ ».

٣١٧ — رواه « عب » ١ / ١٠٣ رقم ٣٥٩، وراجع رقم ٣٥٨، و « شب » من طريق خالد عن عكرمة ١ / ٣١.

---

\* ١١٧ — أبو قتادة: الأنصاري السلمي، اسمه الحارث بن رعي على الصحيح، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا، والحديبية، وله عدة أحاديث، توفي سنة: أربع وخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٥ / ٦، تاريخ خليفة / ٩٩، ١٠٥، ٢٠١، ٢٢٣، التاريخ الكبير ٢ / ٢٥٨ — ٢٥٩، الجرح والتعديل ٣ / ٧٤، الاستيعاب ٤ / ١٦١، أسد الغابة ٥ / ٢٧٤، تاريخ الإسلام ٢ / ١٨٨، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٩ — ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ — ٢٠٥، الإصابة ٤ / ١٥٨، خلاصة تذهيب الكمال / ٤٥٧.

( ث ٢٢٠ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داؤد عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسن بن علي قال : أن علياً سئل عن الهر يشرب من الاناء؟ قال : لأبأس بسورها (٣١٨).

( ث ٢٢١ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن ابن حيان عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يقول : الهر من متاع البيت (٣١٩).

( ث ٢٢٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد نا علي بن معبد عن أبي المليلح واسمه الحسن بن عمرو الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سور السنور؟ فقال : ان أبا هريرة لا يرى به بأساً ، وربما كفا له الاناء وقال : هو من متاع البيت (٣٢٠).

( ث ٢٢٣ ) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر قال : إنما هي ربيطة من ربائط البيت (٣٢١).

( ث ٢٢٤ ) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن حرملة عن أمه قالت : كنت عند أم سلمة قالت : أهديت لنا صحيفة خبز ولحم ، فقمنا إلى الصلاة فخالفت الهرة ، فأكلت من الصحيفة ، فلما فرغت دورت أم سلمة الصحيفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه (٣٢٢).

( ث ٢٢٥ ) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة ، فعلت بطعام أتيت به ، كما فعلت أم سلمة في سور الهرة (٣٢٣).

---

٣١٨ — رواه « قط » من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً... الخ / ١ / ٧٠.

٣١٩ — رواه « شب » عن ابن مهدي / ١ / ٣٢.

٣٢٠ — رواه أبو عبيد عن علي بن معبد . كتاب الطهارة ١١ / ب .

٣٢١ — رواه أبو عبيد عن ابن أبي مريم . كتاب الطهارة ١٢ / ألف .

٣٢٢ — رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد . كتاب الطهارة ١٢ / ألف .

٣٢٣ — رواه أبو عبيد عن محمد بن كثير . كتاب الطهارة ١٢ / ألف .

وكان ربيعة بن عبد الرحمن لا يرى به بأساً إلا أن يخاف أن يكون فيه دم، وبه قال مالك (٣٢٤).

ومن رخص فيه الأوزاعي (٣٢٥) وسفيان الثوري (٣٢٦)، والشافعي (٣٢٧)، وأحمد (٣٢٨)، وإسحاق (٣٢٩)، وأبو عبيد (٣٣٠)، وأبو ثور (٣٣١)، وأصحاب الرأي (٣٣٢) إلا النعمان فإنه كان يكره بسوره وقال: فإن توضأ به أجزأه.

ويقول جمل أهل العلم، نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سوره.

(ح ٢٢٦) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك ح وحدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت (٣٣٣) له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه، فقال: مالك! أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: ليست بنجس، انها من الطوافين عليكم والطوافات (٣٣٤).

- ٣٢٤ — قال « مط » : لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة ١ / ٣٦ .  
٣٢٥ — حكى عنه ابن عبد البر أنه قال: توضأ، فلا بأس به وإن وجدت غيوه. الاستدكار ١ / ٢٠٩، وكذا في التمهيد ١ / ٣١٩ .  
٣٢٦ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٢ / ألف، وكذا في الاستدكار ١ / ٢٠٩، والتمهيد ١ / ٣٢٤ .  
٣٢٧ — قال: وسور الدواب والسياب كلها طهار، إلا الكلب والخنزير. الأم ١ / ٥ .  
٣٢٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩، ٣٥، وعبد الله في مسائل أحمد ٩ / .  
٣٢٩ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩، و ٣٥، وابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٠٩، والتمهيد ١ / ٣٢٥ .  
٣٣٠ — كذا قال في كتاب الطهارة ١٢ / ب .  
٣٣١ — الاستدكار ١ / ٢١٠، والتمهيد ١ / ٣٢٥ .  
٣٣٢ — قال محمد: أحب لي أن يتوضأ بغيوه، فإن فعل وصلّى يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٢٧ .  
٣٣٣ — فسكبت: أي صببت من سكب الماء يسكبه. القاموس ١ / ٨٥، والنهاية ٢ / ٣٨٢ .  
٣٣٤ — رواه « مط » ١ / ٣٦، ومنه الشافعي في الأم ١ / ٦ - ٧، وفي المسند ١ / ٩، و « عب »

وحدثني علي بن أبي عبيد قوله: «إنها من الطوافين عليكم»، إنما جعلها بمنزلة المماليك، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... إِلَى قَوْلِهِ... طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ (٣٣٥) وقال في موضع آخر: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ (٣٣٦)(٣٣٧). [ ٢٩ / ألف ] .

## ١٩ — ذكر سؤر الكلب

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .

(ح ٢٢٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات (٣٣٨) .

(ح ٢٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب (٣٣٩)

(ح ٢٢٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه

---

١ / ١٠١ رقم ٣٥٣، و «د» ١ / ٢٨، و «ت» ١ / ٩٤ - ٩٥، و «ج» ١ / ١٣١ رقم ٣٦٧، و «ن» ١ / ٥٥، كلهم في الطهارة من طريق مالك، و «ن» في المياه ١ / ١٧٨ أيضاً من طريقه .

٣٣٥ — سورة النور: ٨٥ .

٣٣٦ — سورة الواقعة: ١٧، وسورة الانسان: ١٩ .

٣٣٧ — قاله في غريب الحديث ١ / ٢٧٠ .

٣٣٨ — رواه « مط » ١ / ٤٢ - ٤٣، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٧٤، و « م » في الطهارة ٣ / ١٨٢ كلاهما من طريق مالك .

٣٣٩ — رواه « عب » ١ / ٩٦ رقم ٣٣٠، و « شب » عن ابن عليه عن هشام ١ / ١٧٣، و « م » من طريق هشام ٣ / ١٨٢ .

قال: سمعت أبا هريرة يقول: « قال رسول الله ﷺ: — إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » (٣٤٠).

( م ٧٨ ) وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه فكان أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير (٣٤١)، وطاؤس (٣٤٢)، وعمرو بن دينار (٣٤٣)، ومالك بن أنس (٣٤٤)، والأوزاعي (٣٤٥)، والشافعي (٣٤٦)، وأحمد بن حنبل (٣٤٧)، وإسحاق (٣٤٨)، وأبو عبيد (٣٤٩)، وأبو ثور (٣٥٠) يقولون: يغسل سبع مرات.  
وكذلك نقول.

( ث ٢٣٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن

---

٣٤٠ — رواه « عب » ١ / ١٩٦ رقم ٣٢٦، ومن طريقه « م » في الطهارة ٣ / ١٨٣، و « بق » ٢٤٠ / ١.

٣٤١ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١ / ١٤٥، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٤٢ — روى له « عب » من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: في الكلب يلعغ في الاناء قال: لا تجعل فيه شيئاً حتى تغسله سبع مرات ١ / ٩٦ رقم ٣٣٢.

٣٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ١ / ٩٧ رقم ٣٣٤.

٣٤٤ — سأل سحنون هل كان مالك يقول: يغسل الاناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الاناء في اللبن وفي الماء؟ قال ابن القاسم: قال مالك: قد جاء هذا الحديث، ومأدري ما حقيقته. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٤٥ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٦٢.

٣٤٦ — قال النووي: طهارة ما ولغ فيه الكلب، أو تنجس بدمه، أو بوله، أو عرقه، أو شعره أو غيرها من أجزائه وفضلاته، أن يغسل سبع مرات لإحداهن بالتراب. روضة الطالبين ١ / ٣٢.

٣٤٧ — قال أحمد: وسبع مرات عندي تجري. مسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / ٤، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥، ومسائل أحمد لعبد الله ٨ / ٨.

٣٤٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ٣٥، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٦١.

٣٤٩ — كذا قاله في كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٥٠ — الاستدكار ١ / ٢٦١، والمحلى ١ / ١٤٦.

ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الاناء، فاغسلوه سبع مرات،  
أولاهن بالتراب (٣٥١).

(ث ٢٣١) ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن  
عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الاناء، فاغسله، فإنه رجس، ثم اشرب فيه  
وتوضأ.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل ثلاث مرات، هكذا قال الزهري (٣٥٢) وقال  
عطاء (٣٥٣): كل [ ذلك ] قد سمعت سبعا، أو خمسا، وثلاث مرات.  
وقال قائل: يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه كما يغسل من غيره.

(م ٧٩) واختلفوا في طهارة الماء الذي يلغ فيه الكلب، فقالت طائفة:  
الماء طاهر يتطهر به للصلاة، ويغسل الاناء كما أمر به النبي ﷺ، وكان الزهري  
يقول (٣٥٤): إذا لم يجد غيره توضأ به، وكذلك قال مالك (٣٥٥)،  
والأوزاعي (٣٥٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده روي  
هذا القول عن عبدة (\*) بن أبي لبابة (٣٥٧)، وبه قال سفيان الثوري (٣٥٨) وعبدة

---

٣٥١ - رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٥٢ - روى له « عب » عن معمر قال: سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء؟ قال: يغسل ثلاث  
مرات ١ / ٩٧ رقم ٣٣٦.

٣٥٣ - روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء فذكره ١ / ٩٧ رقم ٣٣٣.

٣٥٤ - روى له « خ » تعليقا في الوضوء ١ / ٢٧٢.

٣٥٥ - قال ان توضأ به وصلّى أجزاءه. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٥٦ - حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٢٦١، وابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

---

\* ١١٨ - عبدة بن أبي لبابة: أبو القاسم الأسدي الفاضري، الكوفي التاجر، أحد الأئمة نزل دمشق،  
قال الأوزاعي: لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة، وابن الحر. مات في حدود سنة: سبع  
وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٢٨، ط. خليفة / ١٦٠، التاريخ الكبير ٦ / ١١٤، الجرح والتعديل



الملك الماجشون (٣٥٩)، ومحمد بن مسلمة (٣٦٠).

وقالت طائفة: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يهراق، ويغسل الاناء سبعاً  
أولاهن أو أخراهن بالتراب، هذا قول الشافعي (٣٦١)، وأبي عبيد (٣٦٢)، وأبي  
ثور (٣٦٣)، وأصحاب الرأي (٣٦٤).

١ قال أبو بكر: والدليل على اثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب غير  
موجود، فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً،  
دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما  
شاء، فمما تعبدهم به أن أمرهم بغسل الاعضاء التي لانجاسة عليها، غسل عبادة  
لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاعتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل  
جنب: « المؤمن ليس بنجس » وقوله: « طهور اناء أحدكم » يحتمل هذا المعنى  
أن تكون طهارة عبادة، لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معينين، لم يجوز أن  
يصرف إلى أحدهما دون الآخر بغير حجة وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال  
بثلاث غسلات، وقال بعضهم بل تزال بغسلة واحدة كالدم، والبول، والعدرة،  
والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء [ ٢٩ / ب ] المختلط به لعاب الكلب أكبر  
في النجاسة من بعض ماذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة

٣٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٥٨ — كذا روى له « خ » تليقاً في الرضوء ١ / ٢٧٢، قال: « هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى:  
﴿ فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ الآية، وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتمم ».

٣٥٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٧.

٣٦٠ — المصدر السابق.

٣٦١ — الأم ١ / ٦.

٣٦٢ — قال: وهذا هو القول الذي اختاره، أنه إذا نجس الاناء فاماءً أنجس. كتاب الطهارة ١٠ / ب.

٣٦٣ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١ / ١٤٦.

٣٦٤ — قال محمد: لا يتوضأ به، وان توضأ به وصلّى يوماً أو أكثر من ذلك، يعيد الرضوء والصلوات  
كلها. الأصل ١ / ٣٢.

← ٩٩ / ٦، كتاب المحروحين والضعفاء ٣ / ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٩ — ٢٣٠، تاريخ الاسلام

١٠٦ / ٥، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٦١.

لوجب أن تطهر الاناء بثلاث غسلات، أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث، وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة، حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة، وقد كتبت هذا في غير هذا الكتاب أتم من هذا.

## ٢٠ — ذكر سؤر الحمار والبغل ومالا يؤكل لحمه من الدواب

( م ٨٠ ) اختلف أهل العلم في سؤر الحمار والبغل، فكرهت طائفة الوضوء بسؤر الحمار، ومن يرى ذلك ابن عمر، والنخعي<sup>(٣٦٥)</sup>، والشعبي<sup>(٣٦٦)</sup>، والحسن<sup>(٣٦٧)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣٦٨)</sup>، وبه قال الأوزاعي<sup>(٣٦٩)</sup>، والثوري<sup>(٣٧٠)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٧١)</sup>، وأحمد<sup>(٣٧٢)</sup>.

( ث ٢٣٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن

---

٣٦٥ — روى له « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره سؤر البغل والحمار ١ / ٣٠، و« عب » من طريق عبد الكريم عنه ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦، و ٣٦٩، و ٣٧٠، وكذا أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٤ / ب.

٣٦٦ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨.

٣٦٧ — روى له « شب » عن ابن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب ١ / ٢٩ — ٣٠، وعن عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن وفيه ذكر البغل.

٣٦٨ — المصدر السابق.

٣٦٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٤٨.

٣٧٠ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٥ / ألف.

٣٧١ — قال محمد: لا يتوضأ من الماء الذي شرب منه الحمار أو البغل أو شبه ذلك، ويعيد الوضوء والصلوات إن صلى به. كتاب الأصل ١ / ٢٨.

٣٧٢ — قال أبو داؤد: سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر الحمار والبغل. مسائل أحمد ٤ / ٢٠،

وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨، ومسائل أحمد لعبد الله ٨ / ٨، ومسائل ابن هاني ١ / ٢.

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسور الحمار أن يتوضأ<sup>(٣٧٣)</sup> .

( ث ٢٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سور الحمار والكلب [ واله ] أن يتوضأ بفضلهن<sup>(٣٧٤)</sup> .

وقد اختلف فيه عن إسحاق<sup>(٣٧٥)</sup> ، فحكى عنه أنه كرهه ، وحكى عنه أنه قال : يتوضأ من سور الحمار ، والبغل إذا كان من ضرورة ولا يتيمم .

وقال حماد بن أبي سليمان<sup>(٣٧٦)</sup> : أحب إلي أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسور الحمار ، والبغل ، وقال الحكم<sup>(٣٧٧)</sup> : لا يعيد .

( م ٨١ ) وكره بسور البغل النخعي<sup>(٣٧٨)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣٧٩)</sup> ، والثوري<sup>(٣٨٠)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٣٨١)</sup> ، وأحمد<sup>(٣٨٢)</sup> ، وإسحاق<sup>(٣٨٣)</sup> .

ورخصت طائفة في الوضوء بسور الحمار ، والبغل ، والسباع ، روي عن عمر

---

٣٧٣ — روه « شب » عن حفص بن غياث عن عبيد الله ١ / ٢٩ ، وأبو عبيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله . كتاب الطهارة ١٤ / ب .

٣٧٤ — روه « عب » ١ / ١٠٥ رقم ٣٧٣ ، وهنا « بفضلهن » ، و « شب » من طريق حجاج وعبيد الله وليس فيه ذكر اله ، و « أن يتوضأ بفضلهن » ١ / ٢٩ .

٣٧٥ — حكى عنه ابن منصور أنه قال : يكره سور الحمار والبغل ، وما سوى ذلك فليس به بأس . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

٣٧٦ — روى له « شب » عن غندر عن شعبة قال : سألت الحكم فذكر مثله ١ / ٣٠ .

٣٧٧ — المصدر السابق .

٣٧٨ — راجع فقرة رقم ( ٣٦٥ ) من الحاشية .

٣٧٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨ .

٣٨٠ — حكى عنه أبو عبيد في كتاب الطهارة ١٥ / ألف .

٣٨١ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٨ .

٣٨٢ — كذا في مسائل أحمد لأبي داؤد / ٤ ، ٢٠ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ ، ومسائل أحمد لعبيد

الله / ٨ ، ومسائل ابن هاني ١ / ٢ .

٣٨٣ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

ابن الخطاب، وعمرو بن العاص<sup>(\*)</sup> أنهما مرا من الحوض، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض ألا تجبرنا عن حوضك هل ترده السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: لا تجبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا، وروي عن أبي هريرة أنه قيل له: رأيت السؤرة في الحوض يصدر عنها الابل، وتردها السباع ويلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

(ث ٢٣٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص [ مرا ] من الحوض فذكر الحديث (٣٨٤).

(ث ٢٣٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت: لابي هريرة: رأيت السؤرة من الحوض تصدر عنها الابل، وتردها السباع، ويلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، هل أتطهر منه؟ قال: لا يحرم الماء شيء (٣٨٥).

ومن رخص الوضوء بفضل الحمار، الحسن البصري (٣٨٦)، وعطاء (٣٨٧)،

٣٨٤ - رواه « مط » في الطهارة من طريق يحيى ١ / ٣٦، و « عب » من طريق مالك ١ / ٧٦ رقم ٢٥٠.

٣٨٥ - تقدم راجع رقم ١٨٤.

٣٨٦ - روى له « عب » من طريق عبد الكريم قال: سألت الحسن عن سؤر الحمار؟ فقال: لأبأس بفضل اللواب كلها ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦، وراجع رقم ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٥.

٣٨٧ - روى له « شب » من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار ١ / ٣٠.

\* ١١٩ - عمرو بن العاص: بن وائل أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد السهمي، داهية قريش ورجل العالم، ومن القادة الأمراء الفاتحين، ولي إمارة عمان لرسول الله ﷺ، وولي إمارة مصر لعمر، وعثمان، ومعاوية. ولد سنة: خمسين قبل الهجرة، وتوفي سنة: ثمان وأربعين وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢٥٤، ٧ / ٤٩٣، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٢٣، الاستيعاب ٢ / ٥٠٨، أسد الغابة ٤ / ١١٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٠، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٤ - ٧٧، الاصابة ٣ / ٢ - ٣، تهذيب التهذيب ٨ / ٥٦، النجوم الزاهرة ١ / ١١٣، حسن المحاضرة ١ / ٢٢٤، البداية والنهاية ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٨، الاعلام ٥ / ٢٤٨.

والزهري (٣٨٨)، ويحيى الأنصاري (٣٨٩)، وبكير (\*) بن الأشج (٣٩٠)، وربيعة (٣٩١)،  
وأبو الزناد (\*) (٣٩٢)، ومالك (٣٩٣)، والشافعي (٣٩٤)، وقال: لأبأس بأسوار الدواب  
كلها ماخلا الكلب والخنزير .

- ٣٨٨ — روى له « عب » من طريق معمر قال: سألت الزهري عن الوضوء من فضل الحمام فقال:  
لأبأس به ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٥ وكذا عند « شب » ١ / ٣٠ .
- ٣٨٩ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٤ / ألف، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩٠ — حكى عنه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عنه، المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩١ — اختلاف العلماء للمروزي ٤ / ألف، المدونة الكبرى ١ / ٥ .
- ٣٩٢ — المصدر السابق .
- ٣٩٣ — قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سؤر الحمام والبقل؟ فقال: لأبأس به. المدونة الكبرى  
٥ / ١ .
- ٣٩٤ — قال: وسؤر الدواب والسيباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير . الأم ١ / ٥ .

\* ١٢٠ — بكير بن الأشج: بكير بن عبد الله بن الأشج، الامام الثقة الحافظ أبو عبد الله، ويقال: أبو  
يوسف القرشي المدني ثم المصري، أحد الاعلام، وهو والد المحدث حمزة بن بكير، معدود في صفار التابعين،  
قال ابن وهب: ما ذكر مالك بكيراً إلا قال: كان من العلماء. توفي بمصر في سنة سبع عشرة وقيل: سبع  
وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٦٣، تاريخ خليفة / ٣٥٤، ٢٨٢، التاريخ الكبير ٢ / ١١٣، الجرح والتعديل  
٤٠٣ / ٢، مشاهير علماء الأمصار / ١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣٥، سير أعلام النبلاء  
١٧٠ / ٦ — ١٧٤، البداية والنهاية ٨ / ٥٧، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩١ — ٤٩٣، خلاصة تهذيب  
الكمال / ٥٢، شذرات الذهب ١ / ١٦٠، الاعلام ٢ / ٤٨ .

\* ١٢١ — أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، تابعي، محدث، حجة، فقيه،  
أحد علماء المدينة بعد كبار التابعين، ولد سنة: خمس وستين، ألف كتباً، منها: كتاب في الفرائض،  
وكتاب الفقهاء السبعة. توفي سنة: ثلاثين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٥٩، التاريخ الكبير ٥ / ٨٣، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩، المعارف / ٢٠٤، ط.  
الشيرازي / ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٣٣، تاريخ الاسلام ٥ / ٢٦٥، ميزان الاعتدال  
٤١٨ / ٢ — ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٤٥ — ٤٥١، مرآة الجنان ١ / ٢٧٣ — ٢٧٤،  
خلاصة تهذيب الكمال / ١٩٦، شذرات الذهب ١ / ١٨٢، تهذيب ابن عساكر  
٢٧٩ / ٧ — ٢٨٠، الاعلام ٤ / ٢١٧، دراسات في الحديث النبوي / ١٨٦ — ١٨٧ .

ورخص في الوضوء بفضل البغال يحى بن سعيد<sup>(٣٩٥)</sup>، وبكبير بن الأشج<sup>(٣٩٦)</sup>، ومالك<sup>(٣٩٧)</sup>، والشافعي<sup>(٣٩٨)</sup>.

وقالت طائفة: « إن لم يجد إلا سؤر الحمار والبغل، فإن أحب إلينا أن يتوضأ به ثم يتيمم، فيكون قد استوثق، هكذا قال الثوري »<sup>(٣٩٩)</sup>.

و [ قال ]<sup>(٤٠٠)</sup>النعمان: جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع والطيور فسؤره مكروه، وقال في سؤر الكلب، وجميع السباع: إذا توضأ به متوضئ وصلّى لم يجزئه صلاته [ ٣٠ / ألف ] وعليه أن يعيدها، فإن لم يجد المتوضئ ماء غير سؤرها، تيمم ولم يتوضأ به إلا السنور، فإنه يكره سؤرها « وإن توضأ به متوضئ فقد أساء، وصلاته جائزة، وكذلك الفارة والوزغة، يكره سؤر كل واحد منهما، وإن توضأ به أجزاءه، وإن لم يجد ماء غيره، توضأ به ولم يتيمم، وقال في سؤر الحمار والبغل: إن توضأ به رجل فعليه أن يعيد الوضوء والصلاة، فإن لم يجد ماء غير سؤرها توضأ به وتيمم يجمعهما احتياطاً<sup>(٤٠١)</sup>.

وحكى [ عن ]<sup>(٤٠٢)</sup>زفر أنه قال: يتوضأ به ثم يتيمم، وإن بدأ بالتيمم قبل الوضوء لم يجزئه، وقال يعقوب: إن توضأ به ثم تيمم، أو تيمم ثم توضأ به أجزاءه.

قال أبو بكر: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة « ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٤٠٣)</sup> فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل

٣٩٥ — المدونة الكبرى ١ / ٥، والمعنى ١ / ٤٨.

٣٩٦ — المصدر السابق.

٣٩٧ — المدونة الكبرى ١ / ٥.

٣٩٨ — الأم ١ / ٥.

٣٩٩ — كذا حكى عنه ابن نصر المرزبي في اختلاف العلماء ٤ / ألف.

٤٠٠ — الزيادة من « اختلاف ».

٤٠١ — راجع كتاب الأصل ١ / ٢٨ — ٣٢.

٤٠٢ — الزيادة من « اختلاف ».

٤٠٣ — تقدم الحديث، راجع رقم ٢٢٦.

لحومها، حكم سؤر الهر، على أن كل ماء على الطهارة إلا ما جمع أهل العلم عليه أنه نجس، أو يدل عليه كتاب أو سنة.

(م ٨٢) وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي توكل لحومها طاهر، ومن حفظنا ذلك عنه، الثوري (٤٠٤)، والشافعي (٤٠٥)، وأحمد (٤٠٦)، وإسحاق، وهو قول أهل المدينة (٤٠٧)، وأصحاب الرأي (٤٠٨) من أهل الكوفة.

(م ٨٣) وكان ابن عمر، والحسن (٤٠٩)، وابن سيرين (٤١٠)، والحكم، وحماد لا يرون بسؤر الفرس بأساً.

(ث ٢٣٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس (٤١١).

## ٢١ — ذكر فضل ماء المشرك

روينا عن عمر بن الخطاب أنه توضعاً من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

٤٠٤ — حكى ابن قدامة عن المؤلف أنه قال: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به. المعنى ١ / ٥٠، وذكره المؤلف في كتاب الاجماع / ٣٤ رقم ١٢.

٤٠٥ — قال: وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير. الأم ١ / ٥.

٤٠٦ — قال عبد الله: قرأت على أبي قلت: يتوضأ من سؤر الدواب، والطير مما أكل لحمه، ومما لم يؤكل؟ قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والدابة، والشاة، والبعير، والبقرة، فلا بأس به، وقال: ولا بأس بالحمام، قال: والدجاج إذا لم يكن مرعاه مرعى سوء، قال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجنبي. مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٨ — ٩.

٤٠٧ — قال مالك: لا بأس بسؤر الحمار وقال: هو وغيره سواء. المدونة الكبرى ١ / ٥.

٤٠٨ — كتاب الأصل ١ / ٢٨.

٤٠٩ — روى له «شب» عن حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس ١ / ٣٠، وروى «عب» من طريق عبد الكريم قال: سألت الحسن عن سؤر الحمار؟ فقال: لا بأس بفضل الدواب كلها ١ / ١٠٤ رقم ٣٦٦.

٤١٠ — «شب» ١ / ٣٠.

٤١١ — رواه «شب» ١ / ٣٠.

( م ٨٤ ) ومن كان لا يرى بسور النصراني بأساً الأوزاعي<sup>(٤١٢)</sup>، والثوري،  
والشافعي<sup>(٤١٣)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤١٤)</sup>، وكل من نحفظ عنه من أهل  
العلم هذا مذهبه، إلا أحمد<sup>(٤١٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٤١٦)</sup> فإنهما قالا: لا ندري ماء سور  
المشرك.

قال أبو بكر: والماء حيث كان، وفي أي إناء كان طاهر، لا ينقله عن  
الطهارة إلا نجاسة، تغير طعمه أو لونه، أو ريحه.

( ث ٢٣٧ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه  
أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية<sup>(٤١٧)</sup>.

## ٢٢ — ذكر الوضوء في آنية الصفر<sup>(٤١٨)</sup> والنحاس وغير ذلك

( م ٨٥ ) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه اغتسل في مخضب، قيل: من  
نحاس، وروي عنه أنه توضأ في مخضب من صفر.

( ح ٢٣٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة بن  
قدامة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت  
على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل

٤١٢ — أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ١٦.

٤١٣ — قال: ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك، ويفضل شرايه ما لم يعلم فيه نجاسة، لأن للماء طهارة عند  
من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطه. الأم ١ / ٨.

٤١٤ — راجع الهداية مع فتح القدير ١ / ١٠٨.

٤١٥ — قال: أما سور المرأة الجنب والحائض فلا بأس به، ولا أدري ماء سور المشرك. مسائل أحمد  
وإسحاق ١ / ٩.

٤١٦ — قال ابن منصور: قال إسحاق كما قال أحمد. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩.

٤١٧ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٨.

٤١٨ — الصفر: بالضم ضرب من النحاس، وقيل: النحاس الجيد. القاموس ٢ / ٧٣، واللسان  
١٣١ / ٦.



رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق. وذكر الحديث (٤١٩).

وفي غير هذا الحديث: فأجلسناه في مخضب الحفصة من نحاس (٤٢٠).

(ح ٢٣٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش قالت: توضأ رسول الله ﷺ في مخضبي هذا، مخضب من صفر (٤٢١).

وروينا عن علي أنه توضأ في طست (٤٢٢)، وقال الحسن: [ ٣٠ / ب ] رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ، ورئي أنس يتوضأ في طست، وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد دعا بالطست.

(ث ٢٤٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ (٤٢٣).

---

٤١٩ — تقدم الحديث، راجع رقم ٤٩ .

٤٢٠ — الحديث بهذا اللفظ أخرجه «خ» في الوضوء ١ / ٣٠٢، والمغازي ٨ / ١٤١، والطب ١٠ / ١٦٧، ولكن ليس فيه «من نحاس» وفي شرح الحديث قال الحافظ: زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس. فتح الباري ١ / ٣٠٣، ورواه «عب» ١ / ٦٠ رقم ١٧٩، ومن طريقه «حم» ٦ / ١٥١، و«بق» من طريق ابن خزيمة وعبد الرزاق ١ / ٣١، فكلهم ذكروا هذا اللفظ وفيه «من نحاس».

٤٢١ — أخرجه «جه» في الطهارة من طريق عبد العزيز فذكره بغير هذا اللفظ عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه ١ / ١٦٠ رقم ٤٧٢، و«حم» من طريقه ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ٦ / ٣٢٤.

٤٢٢ — الطست: بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء، لأنه في الأصل الطس، أبدل السين تاء للاستتقال فإذا جمعت رددت السين. النهاية ٣ / ١٢٤، واللسان ٢ / ٣٦٣.

٤٢٣ — رواه «شب» عن ابن علية عن شعيب ١ / ٣٧.

( ث ٢٤١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير [ قال : ] رأيت علياً يتوضأ من ركوة في طست (٤٢٤).

( ث ٢٤٢ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس [ قال : ] رأيت أنساً يتوضأ من طست (٤٢٥).

( ث ٢٤٣ ) ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأً، وإن كان في المسجد، دعا بالطست.

وروينا عن غير واحد من التابعين، الرخصة في ذلك، وهو قول سفيان الثوري (٤٢٦)، وابن المبارك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا، وكل من لقيته من أهل العلم [ لا ] (٤٢٧) يكره الوضوء في آنية الصفر، والنحاس، والرصاص (٤٢٨) وأشباه ذلك.

وكذلك نقول : للأخبار التي روينها عن النبي ﷺ، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب، أو سنة أو إجماع، ولانعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كره الوضوء في الصفر، إلا ابن عمر (٤٢٩) روي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر،

---

٤٢٤ — رواه « شب » من طريق عبد خير ١ / ٣٧، وهنا أتم من هذا قال : « كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل اصبعيه في أذنيه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ».

٤٢٥ — رواه « شب » عن وكيع ١ / ٣٧.

٤٢٦ — روى له « عب » من حديث ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر، قال سفيان : ولا تأخذ به ١ / ٥٩ رقم ١٧٢.

٤٢٧ — كان في الأصل و « اختلاف » « يكره الوضوء » والعبارات السابقة واللاحقة تأتي ذلك فكان لابد من إضافة « لا ».

٤٢٨ — الرصاص : بفتح الراء وكسرها معروف من المعدنيات، سمي بذلك لتداخل أجزائه. اللسان ٨ / ٣٠٧.

٤٢٩ — ومنه يأخذ عطاء كما روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال : الوضوء في النحاس ؟ ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط، ١ / ٥٩ رقم ١٧٤، وكذا عند « شب » ١ / ٣٧، وحكى عنه الحفاظ في فتح الباري ١ / ٣٠٣.

ويكره أن يتوضأ في النحاس، والشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بوقوف ابن عمر عنه .

( ث ٢٤٤ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبید الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس (٤٣٠) .

( ث ٢٤٥ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر، ويتوضأ فيه (٤٣١) .

### ٢٣ - ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة

( م ٨٦ ) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة .

( ح ٢٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل وحاتم بن منصور قالوا : ثنا عبد الله ابن الزبير ثنا سفيان ثنا أبو فروة الجهني أنه سمع عبد الله بن عكيم يقول : كنا عند حذيفة بالمدائن، فاستسقى دهقاناً (٤٣٢)، فجاء بماء في إناء من فضة، فحذفه به حذيفة، وكان فيه حدة، فكرهنا أن نكلمه، ثم التفت إلينا فقال : اعتذر إليكم أن رسول الله قام فينا خطيباً فقال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الدياج والحريز (٤٣٣)، فإنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (٤٣٤) .

---

٤٣٠ - رواه « عب » عن ابن جريج ١ / ٥٨ رقم ١٧١، وعن معمر عن رجل عن نافع ١ / ٥٩ رقم

١٧٦ .

٤٣١ - رواه « شب » ١ / ٣٨، و « عب » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ١ / ٥٩ رقم

١٧٢ .

٤٣٢ - وفي « اختلاف » « دهقان » .

٤٣٣ - كان في الأصل « الحر » .

٤٣٤ - أخرجه « خ » في الأشربة مختصراً من طريق ابن أبي لبي عن حذيفة ١٠ / ٩٦، وفي الأشربة ١٠ / ٩٤، وفي اللباس ١٠ / ٢٨٤، أمم من الأول، و « م » في اللباس من طريق سفيان بن عيينة فذكر

نحو المؤلف ١٤ / ٣٥ - ٣٦ .

( ح ٢٤٧ ) حدثنا موسى ثنا أحمد بن حفص ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال : نبى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة (٤٣٥).

قال أبو بكر : والأكل والشرب محرم في آنية الذهب والفضة لنبي رسول الله ﷺ عن ذلك ، وكره كثير من أهل العلم الوضوء في آنية الذهب والفضة ، [ وذلك أن النبي ﷺ لما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ] (٤٣٦) وهو باب من أبواب استعمالها والانتفاع بها ، كان كذلك غير جائز الوضوء فيها ، لأن المتوضىء فيها مستعمل لها ومتنفع بها .

ومن كره ذلك الشافعي (٤٣٧) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ولو توضأ متوضىء فيها ، لم يلزمه الاعادة ، وفعله معصية .

وقد ذكر عن النعمان (٤٣٨) أنه كان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الفضة ، ولا يرى بأساً بالمفضض ، وكان لا يرى بالوضوء منه بأساً [ ٣١ / ألف ] .

## ٢٤ — ذكر تغطية الماء للوضوء

( ح ٢٤٨ ) حدثنا أبو ميسرة ثنا عبد الأعلى ووهب بن بقية قالوا : ثنا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية

---

٤٣٥ — ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز لكونه مخرجاً عند النسائي وأنه حسن . راجع فيض القدير ٣٠٣ / ٦ ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال : صحيح ٥٠ / ٦ .

٤٣٦ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٤٣٧ — قال : ولا أكره إناء توضىء فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شيء غير ذوات الأرواح ، إلا آنية الذهب والفضة فإنني أكره الوضوء فيهما . الأم ١٠ / ١ .

٤٣٨ — كذا في مختصر الطحاوي / ٤٣٦ — ٤٣٧ .

الوضوء، وإيكاء (٤٣٩) السقاء (٤٤٠).

( م ٨٧ ) قال أبو بكر: يستحب تغطية الاناء للوضوء تأديماً لا فرضاً،  
ولا أعلم أحداً يوجب ذلك.

قال أحمد: « إنما أراد النبي ﷺ أن يغطي يعني الاناء، لم يقل لا يتوضأ  
به » (٤٤١).



---

٤٣٩ — إيكاء: أوكى على ما في سقائه . إذا شده بالوكاء أي الخيط . راجع لسان العرب ٢٠ / ٢٨٦ .  
٤٤٠ — رواه « دي » في الأشربة ٢ / ١٢٢، و « حم » ٢ / ٣٦٧ كلاهما من طريق خالد، وعندهما  
« وإكفاء الاناء » .

٤٤١ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: الماء المكشوف يتوضأ به؟ قال: مسائل أحمد لأبي داؤد / ٤ .

٣ - كتاب آداب الوضوء

## ١ - ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب، وثبت عنه أنه أراد البول، فلم يتباعد عنهم، والذي يستحب أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم.

(ح ٢٤٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد<sup>(١)</sup>.

(ح ٢٥٠) وحدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان رسول الله ﷺ إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب<sup>(٢)</sup>.

(ح ٢٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو نعيم ثنا جرير بن حازم سمعت ابن سيرين قال: حدثني عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول

(ح ٢٥٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قام رسول الله ﷺ إلى سباطة<sup>(٤)</sup> قوم فبال قائماً،

١ - رواه «دي» عن يعلى بن عبيد في الوضوء ١ / ١٦٩.

٢ - رواه «ت» ١ / ٣٢٢، و«د» ١ / ٥٠، و«ج» ١ / ١٢٠ رقم ٣٣١، و«ن» ١ / ١٨ كلهم في الطهارة من طريق محمد بن عمرو. و«حم» ٤ / ٣٤٨ من طريقه.

٣ - رواه «دي» عن أبي نعيم في الوضوء ١ / ١٦٩.

٤ - السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكس من المنازل. النهاية ٢ / ٣٣٥.

فتنحيت عنه، فقال: أدنه، فدنوت إليه ثم توضعاً ومسح على خفه<sup>(٥)</sup>.

( م ٨٨ ) قال أبو بكر: واستحب بعض أهل العلم لمن بال قاعداً أن يتباعد عن الناس ولم ير بأساً أن يبول بقرب الناس من بال قائماً، قال: وذلك أن البول قائماً أحصن للدبر وأسلم للحدث، وروي هذا القول عن عمر.

( ث ٢٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائماً أحصن للدبر<sup>(٦)</sup>.

### ٣ — ذكر الاستتار عن الناس عند البول والغائط

( ح ٢٥٤ ) حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم فأسر إلي حديثاً<sup>(٧)</sup> لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف<sup>(٨)</sup> أو حائش<sup>(٩)</sup> نخل<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو بكر: قوله: حائش نخل، يعني جماعة نخل مثل الصور<sup>(١١)</sup>.

( ح ٢٥٥ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى ثنا إسماعيل بن

---

٥ — أخرجه « خ » في الرضوة من طريق الأعمش ١ / ٣٢٨، ومن طريق أبي وائل ١ / ٣٢٩، وفي المظالم من طريقه ٥ / ١١٧، و « م » في الطهارة من طريق الأعمش ٣ / ١٦٥.  
٦ — رواه « بق » من طريق سفیان ١ / ١٠٢.  
٧ — تكرر في الأصل « لا أحدث به حديثاً ».  
٨ — الهدف: بفتحين هو ما ارتفع من الأرض.  
٩ — حائش نخل: أي حائط نخل، وهو البستان.  
١٠ — أخرجه « م » في الحيض من طريق مهدي بن ميمون بهذا اللفظ ٤ / ٢٥.  
١١ — الصور: بفتح الصاد وسكون الواو النخل الصغار، وقيل: جماعة النخل الصغار، وهذا جمع على غير لفظ الواحد. راجع لسان العرب ٦ / ١٤٥ — ١٤٦.



عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع فقال: يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله ﷺ: الحقني بصاحبتك، حتى أجلس خلفكما، فجلس النبي ﷺ خلفهما ثم رجعتا إلى مكانهما<sup>(١٢)</sup>.

قال الله جل ذكره: ﴿ قل للمؤمنين [ ٣١ / ب ] يفضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ الآية<sup>(١٣)</sup> وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ».

فالذي يجب لمن أراد قضاء حاجته أن يتباعد عن الناس ويستتر عنهم كيلا ترى له عورة وقد روينا عن النبي ﷺ التغليظ في نظر الرجل إلى عورة غيره.

( ح ٢٥٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله مانأتي من عوراتنا مما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك<sup>(١٤)</sup>.

( ح ٢٥٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ الرجلين أن يقعدا جميعاً فيتبرزان ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على هذا<sup>(١٥)</sup>.

---

١٢ — رواه « دي » في المقدمة عن عبيد الله بن موسى ١ / ١٠، فذكر هذا اللفظ في حديث طويل.

١٣ — سورة النور: ٣٠.

١٤ — رواه « عب » ١ / ٢٨٧ رقم ١١٠٦ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ و « جه » في النكاح ١ / ٦١٨ رقم ١٩٢٠، و « د » في الحمام ٤ / ٧٢، و « ت » في الأدب ٤ / ١٣، ١٩، كلهم من طريق بهز بن حكيم وأتم ما هنا، و « حم » من طريق عبد الرزاق ٥ / ٣ — ٤.

١٥ — رواه « د » في الطهارة من طريق عكرمة فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٧ — ٨، و « جه » من طريقه في الطهارة ١ / ١٢٣ رقم ٣٤٢، و « حم » ٣ / ٣٦.

## ٤ - ذكر القول عند دخول الخلاء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وروى عنه أنه قال: لا يعجزن أحدكم أن يقول إذا دخل مرفقه<sup>(١٦)</sup>: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث الخبث، الشيطان الرجيم<sup>(١٧)</sup>، والأول أثبت.

(ح ٢٥٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>(١٨)</sup>.

حدثنا علي عن أبي عبيد أنه قال: «الخبث: هو ذو الخبث في نفسه، والخبث: هو الذي أصحابه وأعوانه خبيثاء، وقوله: الخبث والخبائث: يعني الشر، والخبائث: الشياطين»<sup>(١٩)</sup>.

## ٥ - ذكر النبي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغايط والبول

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا.

١٦ - المرفق: بالكسر جمعه المرافق، الكنف والمراحيض، غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٤٣.

١٧ - رواه «جه» من طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٠٩ رقم ٢٩٩، وفي الزوائد إسناده ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، والقاسم، فذلك مما عملته أيديهم. مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه ١ / ٢٣ / ب.

١٨ - أخرجه «خ» في الوضوء من طريق عبد العزيز ١ / ٢٤٢، وفي الدعوات من طريقه

١١ / ١٢٩، و«م» في الحيض من طريق حماد بن زيد. ٤ / ٧٠.

١٩ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ١٩٢.

( ح ٢٥٩ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ولكن ليشرق أو ليغرب ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فنحرف ونستغفر الله<sup>(٢٠)</sup> .

حدثنا علي عن أبي عبيد في قوله : « مراحيض واحدها مرحاض ، وهي المذاهب بيناء ، وفي حديث آخر ، مرافق يعني الكنف ، وفي حديث المغيرة : نزل وأبعد في المذهب : كل هذا كناية عن موضع الغائط »<sup>(٢١)</sup> .

( ح ٢٦٠ ) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة بفرجه ولا يستدبرها<sup>(٢٢)</sup> .

( م ٨٩ ) قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار ، قالت : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بغائط ولا بول في البراري والمنازل ، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٢٣)</sup> ، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٢٤)</sup> : يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت ، وكره مجاهد<sup>(٢٥)</sup> ،

- 
- ٢٠ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الزهري ١ / ٢٤٥ ، ولم يذكر هنا الطرف الثاني ، وذكره في الصلاة من طريقه بلفظ المؤلف ١ / ٤٩٨ ، و « م » في الطهارة من طريقه ٣ / ١٥٢ — ١٥٣ .
- ٢١ — قاله أبو عبيد في غرب الحديث ٣ / ١٤٣ .
- ٢٢ — رواه « ن » في الطهارة من طريق مالك ١ / ٢١ — ٢٢ ، و « شب » من طريقه ١ / ١٥٠ .
- ٢٣ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩ ، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٣٥٨ .
- ٢٤ — ذكر ابن عبد البر من رواية الأثرم عن أحمد قال : من ذهب إلى حديث عائشة يعني حديث خالد بن أبي الصلت ، فإن محرجه حسن ، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة ، وأما بيت المقدس فليس في نفسه منه شيء ، وأنه لا بأس به . التمهيد ١ / ٣٠٩ — ٣١٠ .
- ٢٥ — روى له « شب » عن جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان يكره أن يستقبل القبلة ببول . ١٥٠ / ١ .

والنخعي<sup>(٢٦)</sup> ذلك .

وحجة هذه الفرقة ظاهر هذه الأخبار التي فيها النبي عن العموم<sup>(٢٧)</sup> .  
ورخصت طائفة في استقبال [ ٣٢ / ألف ] القبلة واستدبارها بالغايط  
والبول ، هذا قول عروة بن الزبير<sup>(٢٨)</sup> ، وكان يقول : وأين أنت منها ؟ وقد حكى هذا  
القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٢٩)</sup> .

واحتج بعض من يوافق هذا القول بحديث عائشة .  
( ح ٢٦١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد  
الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا  
استقبال القبلة بالفروج ، فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ان النبي ﷺ  
ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم ، فقال النبي ﷺ : قد  
فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة<sup>(٣٠)</sup> .

وأحاديث قد ذكرنا أسانيدنا في غير هذا الكتاب .  
وقال بعضهم : الأشياء على الإباحة ، وجاءت الأخبار في هذا الباب مختلفة  
ولا يعرف ناسخها من منسوخها ، فوجب إيقاف<sup>(٣١)</sup> الخبرين ، وحمل الأشياء على  
الإباحة التي كانت ، لما خفي الناسخ من الخبرين .

وفرقت فرقة ثالثة بين استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والمنازل ، فنت  
عن ذلك في الصحاري ، ورخصت فيه في المنازل ، روي هذا القول عن

---

٢٦ — روى له « شب » عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو  
بول ، أو يستدبروها ، ولكن عن يمينها أو يسارها ١ / ١٥٠ — ١٥١ .  
٢٧ — كان في الأصل « على العموم » .

٢٨ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣١١ ، والحازمي في الاعتبار / ٣٨ .  
٢٩ — المصدران السابقان .

٣٠ — رواه « جه » في الطهارة من طريق حماد بن سلمة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١١٧ رقم ٣٢٤ ، و  
« حم » ٦ / ١٨٤ ، و « شب » عن وكيع عن حماد بن سلمة ١ / ١٥١ .  
٣١ — هذا من « اختلاف » وفي الأصل « اتفاق » .

الشعبي<sup>(٣٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٣٣)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣٤)</sup>، وحكي عن مالك هذا المعنى، حكى ابن القاسم عن مالك<sup>(٣٥)</sup> أنه سئل عن استقبال القبلة للغائط، أترى البيوت مثل الصحاري؟ قال: لا، ولا أرى<sup>(٣٦)</sup> في البيوت شيئاً، وحكى عنه ابن وهب أنه قال في البيوت: أحب عندي.

واحتج بعض من قال بهذا القول في النهي عن ذلك في الصحاري بخبر أبي أيوب واحتج في الرخصة في ذلك في المنازل بحديث ابن عمر.

(ح ٢٦٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن محمد ابن يحيى أخبره أن عمه واسع بن حبان أخبره عن عبد الله بن عمر قال: ويقول ناس: إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر: لقد ظهرت يوماً على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً علي لبنتين مستقبل بيت المقدس<sup>(٣٧)</sup>.

ودفع أبو ثور<sup>(٣٨)</sup> حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت ليس بمعروف<sup>(٣٩)</sup>.

---

٣٢ — روى ابن وهب من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو لبول، قال: إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عباداً يصلون له من خلفه، فإذا حشوشكم هذه التي في بيوتكم، فإنها لا قبلة لها. المدونة الكبرى ١ / ٧.

٣٣ — قال النووي: إن كان في صحراء ولم يستتر بشيء، حرم استقبالها واستدبارها، ولا يجرم ذلك في البناء. روضة الطالبين ١ / ٦٥.

٣٤ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٣٥٩، والحازمي في الاعتبار / ٤٠.

٣٥ — قال: إنما الحديث الذي جاء «لا تستقبل القبلة لبول ولا لغائط» إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يكن بذلك القرى ولا المدن. المدونة الكبرى ١ / ٧.

٣٦ — في الأصل «أدري».

٣٧ — أخرجه «خ» في الوضوء من طريق يزيد بن هارون ١ / ٢٥٠، وكذا في ١ / ٢٤٦ — ٢٤٧، و ٦ / ٢١٠، وأخرجه «م» في الطهارة من طريق يحيى بن سعيد ٣ / ١٥٣.

٣٨ — حكى عنه ابن عبد البر أنه كان يذهب إلى أن لا يجوز استقبال القبلة بالبول والغائط لابي الصحاري ولا في البيوت قال: واحتج بحديث أبي أيوب. التمهيد ١ / ٣٠٩.

٣٩ — خالد بن أبي الصلت البصري عامل عمر بن عبد العزيز مدني الأصل، قال الحافظ ابن حجر:

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٤٠)</sup>: أما من ذهب إلى حديث عائشة، فإن مخرجه حسن، وقال غير أحمد<sup>(٤١)</sup>: خالد معروف، قد روى عنه خالد الحذاء<sup>(٤٢)</sup>، والمبارك بن فضالة<sup>(٤٣)</sup>، وواصل مولى أبي عيينة<sup>(٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري والمنازل في هذا الباب، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي ﷺ على العموم إلا ما خصته السنة [ فيكون ما خصته السنة ]<sup>(٤٥)</sup> مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة، فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ماضاها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، وكذلك نهيه عن بيع ماليس عند المرء، واذنه في السلم<sup>(٤٦)</sup>.

وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم، فلما نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً، واستقبل بيت المقدس مستديراً الكعبة، كان إباحة ذلك في<sup>(٤٧)</sup> المنازل، مخصوص من جملة النهي.

مقبول من السادسة. التقريب / ٨٨، وراجع تهذيب التهذيب ٣ / ٩٧ - ٩٨، والجرح والتعديل ٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

٤٠ - كذا في رواية الأثرم عنه كما قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩.

٤١ - راجع تهذيب التهذيب ٣ / ٩٧ - ٩٨.

٤٢ - خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري، قال الحافظ: ثقة يرسل من الخامسة ورمز لكونه من رجال الجماعة. التقريب / ٩٠، وراجع تهذيب التهذيب ٣ / ١٢٠ - ١٢٢، والجرح والتعديل ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٠ - ١٩٣.

٤٣ - المبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، قال الحافظ: صدوق بدلس ويسوي من السادسة. التقريب / ٣٢٨، وراجع التهذيب ١٠ / ٢٨ - ٣١، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٢٨١ - ٢٨٥.

٤٤ - واصل مولى أبي عيينة: صدوق عابد من السادسة، قاله الحافظ في التقريب / ٣٦٨، وراجع تهذيب التهذيب ١١ / ١٠٥ - ١٠٦.

٤٥ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٦ - سيأتي التفصيل في كتاب البيوع.

٤٧ - في الأصل « ذلك مخصوص في المنازل ».

## ٦ — ذكر الاتياد للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد<sup>(٤٨)</sup> [ ٣٢ / ب ] لبوله .

( ح ٢٦٣ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقرئ ثنا شعبة عن أبي التياح<sup>(٤٩)</sup> قال: لما قدم ابن عباس البصرة حدثوه بأشياء عن أبي موسى، فكتب بها ابن عباس إلى أبي موسى فقال أبو موسى: إني كنت مع النبي ﷺ يوماً فأتى دمثاً<sup>(٥٠)</sup> من أهل الحائط فبال فيه ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله<sup>(٥١)</sup> .

وقد روينا عنه أنه كان يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله<sup>(٥٢)</sup>، وفي الاسنادين جميعاً مقال<sup>(٥٣)</sup> .

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: « قوله: دمث، يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليترد لبوله يعني أن يرتاد مكاناً ليناً منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو يرتفع فيرجع عليه »<sup>(٥٤)</sup> .

---

٤٨ — فليترد: أي ليطلب وليتحر مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش البول، اضئال من الورد. الفائق ٤٣٨ / ١، والنهاية ١ / ٢٧٦ .

٤٩ — كذا في الأصل و « اختلاف » وفي « د » و « حم » « عن أبي التياح عن شيخ » .

٥٠ — دمث: بفتح الدال وكسر الميم المكان السهل الذي يجذب فيه البول. الفائق ٤٣٨ / ١، والنهاية ١٣٢ / ٢ .

٥١ — رواه « د » من طريق أبي التياح عن شيخ عن ابن عباس ١ / ٥، و « حم » من طريق شعبة ٤١٤، ٣٩٩، ٣٩٦ / ٤ .

٥٢ — من حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط، قاله الهيثمي وقال: وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دحي عن أبيه ولم أر من ذكرهما، وبقيّة رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٠٤، وذكره ابن حجر وقال: أخرجه الحارث في مسنده. المطالب العالية ١ / ١٥ .

٥٣ — أما حديث أبي موسى فقال صاحب العون: الحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم. عون المعبود ١ / ٥. وأما حديث أبي هريرة فكما قال الهيثمي.

٥٤ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ / ١٩٣ .

## ٧ - ذكر المواضع التي نهى الناس عن البول والغائط فيها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وجاء الحديث عنه أنه قال: اتقوا اللعنتين.

(ح ٢٦٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد الذي لا يجري، ثم يغتسل منه<sup>(٥٥)</sup>.

(ح ٢٦٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد<sup>(٥٦)</sup>.

(ح ٢٦٦) حدثنا علان بن المغيرة ثنا سعيد بن أبي مریم أنا محمد بن جعفر أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا اللعنتين، قالوا: وما اللعنتان يا رسول الله؟ قال: الذي يتغوط على طريق الناس أو في مجلس قوم<sup>(٥٧)</sup>.

## ٨ - ذكر النهي عن البول في الجحر

(ح ٢٦٧) حدثنا إبراهيم بن إسحاق أنا نصر ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس عن النبي ﷺ قال: لا يبول أحدكم في الجحر، قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: إنها مساكن الجن<sup>(٥٨)</sup>.

٥٥ - أخرجه «خ» من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ١ / ٣٤٦، و«م» من طريق ابن سمين عن أبي هريرة ٣ / ١٨٧ كلامهما بلفظ «لا يبول أحدكم».

٥٦ - أخرجه «م» في الطهارة من طريق يحيى بن يحيى بهذا اللفظ ٣ / ١٨٧.

٥٧ - أخرجه «م» في الطهارة من طريق إسماعيل عن العلاء ٣ / ١٦١ وفيه «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

٥٨ - رواه «د» في الطهارة من طريق معاذ بن هشام ١ / ١٢ وفيه «نهى أن يبال» و«ن» من طريقه بلفظ المؤلف ١ / ٣٣، و«حم» ٥ / ٨٢، و«بق» ١ / ٩٩.



## ٩ — ذكر النهي عن البول في المغتسل

( ح ٢٦٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الأشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ ، فان عامة الوسواس منه (٥٩) .

( ح ٢٦٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا أبو عوانة عن داؤد بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري (٦٠) قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله (٦١) .

( م ٩٠ ) وروينا عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله لم يتطهر . وروي عن علي أنه نهى عن ذلك .

( ث ٢٧٠ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين أنه قال : من بال في مغتسله ، لم يتطهر (٦٢) .

( ث ٢٧١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله ، قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج ، فلا بأس به (٦٣) .

---

٥٩ — رواه « عب » ١ / ٢٥٥ رقم ٩٧٨ ، و « د » ١ / ١١ — ١٢ ، و « ج » ١ / ١١١ رقم ٣٠٤ كلاهما في الطهارة من طريق عبد الرزاق ، و « ن » ١ / ٣٤ ، و « ت » ١ / ٣٣ ، كلاهما في الطهارة من طريق معمر ، و « حم » ٥ / ٥٦ .

٦٠ — في الأصل « الحريري » وهو خطأ .

٦١ — رواه « د » في الطهارة من طريق داؤد بن عبد الله ١ / ١٢ ، وفيه أيضاً « وأن يمتشط أحدنا كل يوم » و « ت » تعليقا قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ١ / ٣٣ .

٦٢ — رواه « عب » ٢٥٥ رقم ٩٨٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفیان ١ / ١١١ .

٦٣ — رواه « عب » ١ / ٢٥٦ رقم ٩٨٢ ، و « شب » عن معتمر عن ليث ١ / ١١١ ، وفيه « إذا كان يسيل » .

( ث ٢٧٢ ) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال : قلت : لم يكره البول في المغتسل ؟ قال : يأخذ منه اللطم (٦٤) .

( ث ٢٧٣ ) وحدثت عن إسحاق أنا جرير [ ٣٣ / ألف ] عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله .

وفرق عطاء<sup>(٦٥)</sup> بين المغتسل المشيد، وبين ماليس بمشيد منه مثل البطحاء فقال : أما المشيد فلا يستقر فيه شيء، ولا أبالي أن أبول فيه، وهو زعم يبول فيه، وكره أن يبول فيما كان في بطحاء منه .

وقال الثوري : يبال فيه إذا كان يجري، وكان إسحاق بن راهويه<sup>(٦٦)</sup> يكره البول فيه وإن كان يجري للحديث .

قال أبو بكر : والذي قاله عطاء، حسن .

وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا وقال : لم يروه<sup>(٦٧)</sup> غير أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه، وحديث داؤد الأودي، حديث منكر<sup>(٦٨)</sup>، ولا يدري محفوظ أم لا ؟ . والله أعلم .

## ١٠ — الرخصة في البول في الآنية

ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست، وقد روينا عنه أنه كان له قدح من

٦٤ — رواه « شب » عن وكيع عن سفيان عن أنس بن مالك يقول : إنما كره البول في المغتسل تخافة اللطم ١ / ١١٢ .

٦٥ — روى له « عب » عن ابن جرير عن عطاء مثله ١ / ٢٥٦ رقم ٩٨١ .

٦٦ — حكاه عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٢ .

٦٧ — أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني : له ترجمة في تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٥ — ٣٥٦، وراجع

« بق » ١ / ٩٨، والتلخيص الحبير ١ / ١٠٦، وإرواء الغليل ١ / ٩٣ — ٩٤ .

٦٨ — ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داؤد وسكت عنه ١ / ٣١ .

عيدان يبول فيه بالليل، يوضع تحت سريره<sup>(٦٩)</sup>.

وروينا عنه أنه كانت له فخارة يبول فيها<sup>(٧٠)</sup>.

(ح ٢٧٤) حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا نصر بن علي أنا أزهر عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تزعمون أن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي، ولقد دعا بطست، فبال فيها، وأنه لعلي صدري، فانخث<sup>(٧١)</sup> فمات، وما أشعر به، وما أوصى<sup>(٧٢)</sup>.

وقد ذكرنا أسانيد سائر الأخبار في غير هذا الموضع.

## ١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً

(م ٩١) اختلف أهل العلم في البول قائماً، فثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً، ومن ثبت ذلك عنه، عمر بن الخطاب، وروي ذلك عن علي، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر،

---

٦٩ - رواه « ن » في الطهارة من طريق حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة قالت: كان النبي ﷺ .. الخ ١ / ٣١، و « د » في الطهارة من طريق حجاج ١١ / ١.

٧٠ - أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده، والحاكم، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة له في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يأم أيمن قومي فاهريقي ما في تلك الفخارة، قلت: قد والله شربته، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: أما والله لا يجعن بطنك أبداً. قاله الشوكاني في نيل الأوطار ١ / ١٠٥، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٣١ - ٣٢.

٧١ - انخث: أي انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت. النهاية ٢ / ٨٢.

٧٢ - أخرجه « خ » في الوصايا من طريق ابن عون ٥ / ٣٥٦، وفي المغازي من طريق أزهر ٨ / ١٤٨، و « م » في الوصية من طريق ابن عون ١١ / ٨٩، ولم يذكر أحد « فبال فيها »، ورواه « ن » ١ / ٣٢ - ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٦ - ٣٧، فلنذكر « فبال فيها ».

وسهل<sup>(\*)</sup> بن سعد<sup>(٧٣)</sup> وروي ذلك عن أنس<sup>(٧٤)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٧٥)</sup> وفعل ذلك محمد بن سيرين<sup>(٧٦)</sup> وعروة بن الزبير<sup>(٧٧)</sup>.

(ث ٢٧٥) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت: السائمة نحر<sup>(٧٨)</sup>.

(ث ٢٧٦) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن

---

٧٣ - روى له ابن خزيمة من طريق أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائماً، فإنه تحدث ذلك عليه، وقال: قد رأيت من هو خير مني فعله صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٦، وروى له ابن أبي شيبة في مسنده من طريق أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد بال يبول الشيخ الكبير، وهو قائم، يكاد يسبقه، قاله الحافظ ابن حجر، وقال: صحيح. المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٤ - روى أثره ابن أبي شيبة أنه أتى المهراس، فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه. قاله الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٥ - روى له « شب » من طريق عمران بن حدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً. ١ / ١٢٣، وأخرجه مسند من هذا الطريق. المطالب العالية ١ / ١٧.

٧٦ - روى له « شب » عن معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول قائماً، وكان لا يرى به بأساً. ١ / ١٢٣.

٧٧ - روى له « شب » عن وكيع عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً. ١ / ١٢٣.

٧٨ - رواه « شب » من طريق الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً. ١ / ١٢٣.

---

\* ١٢٢ - سهل بن سعد: بن مالك بن خالد، الامام الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله ﷺ، أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، الساعدي روى عدة أحاديث، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من أبناء المائة، ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين وقيل: سنة ثمان وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٩٨، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٨، الجرح والتعديل ٤ / ١٩٨، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة ١١٤، الاستيعاب ٢ / ٩٥، أسد الغابة ٢ / ٣٦٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٤، البداية والنهاية ٩ / ٨٣، الإصابة ٢ / ٨٨، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٢، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣، شذرات الذهب ١ / ٩٩، الاعلام ٣ / ٢١٠.

أبي ظبيان قال: رأيت علي بالرحبة<sup>(٧٩)</sup> بال قائماً حتى أرغى<sup>(٨٠)</sup>.

(ث ٢٧٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت بعد ما كبر يول قائماً، حتى اني لأنظر إليه على قدميه مثل نضج الدواء، قال: فما زاد على أن توضأ داخل المسجد<sup>(٨١)</sup>.

(ث ٢٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يول قائماً<sup>(٨٢)</sup>.

وقد روينا عن عبد الله أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وروي ذلك عن الشعبي<sup>(٨٣)</sup> وقال ابن عيينة<sup>(٨٤)</sup>: كان سعد<sup>(\*)</sup> بن إبراهيم لا يجيز شهادة من

---

٧٩ — الرحبة: بفتح الراء ساحة مسجد الكوفة، وأرغى البائل: أي صار لبوله رغوة. اللسان ١٩ / ٤٦.  
٨٠ — رواه « شب » من طريق الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً ١ / ١٢٣، وذكره الحفاظ بلفظ: رأيت علياً يول قائماً في الرحبة، ثم توضأ ومسح على نعليه، ودخل المسجد، وقال: أخرجه مسدد. المطالب العالمة ١ / ١٧.

٨١ — رواه « شب » من طريق الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يول قائماً ١ / ١٢٣.  
٨٢ — رواه « مط » ١ / ٦٤، و « شب » من طريق حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال: ١ / ١٢٣.

٨٣ — روى له « شب » عن وكيع عن حريث عن الشعبي قال: من الجفاء أن تبول قائماً ١ / ١٢٤.  
٨٤ — روى له وكيع عن الأحموس بن المفضل بن غسان قال: حدثني أبي قال: حدثنا أبو بكر بن مسعر عن ابن عيينة قال: أخبار القضاة ١ / ١٥٦.

---

\* ١٢٣ — سعد بن إبراهيم: بن عبد الرحمن بن عوف، الإمام الحجة الفقيه، قاضي المدينة أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني، رأى ابن عمر وجابراً، وكان من كبار العلماء، يذكر مع الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، فاضلاً، ولي قضاء المدينة، توفي سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٤ / ٥١، تاريخ الفسوي ١ / ٤١١، ٦٨١، المرجح والتعديل ٤ / ٧٩، تاريخ الإسلام ٥ / ٧٧، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤١٨ — ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦٣، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣ / ١، شذرات الذهب ١ / ١٧٣.

بال قائماً. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه رأى رجلاً يبول قائماً، [ فقال : ]  
ويحك أفلا قاعداً؟ بنو إسرائيل كانوا في شأن البول أشد منكم، إنما كان مع  
أحدهم شفرته أو مقرضه، لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه.

( ث ٢٧٩ ) حدثنا أبو أحمد ثنا أبو جعفر ابن عون ثنا سعيد عن قتادة  
عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء، أن يبول الرجل  
قائماً<sup>(٨٥)</sup>.

( ث ٢٨٠ ) ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم  
ابن أبي النجود عن ابن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء، البول  
قائماً<sup>(٨٦)</sup>.

( ث ٢٨١ ) وحدثت عن عبيد الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن  
ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه [ ٣٣ / ب ] سمع أبا موسى  
ورأى رجلاً يبول قائماً، فذكر نحو ماتقدم عنه<sup>(٨٧)</sup>.

وفيه قول ثالث: « وهو أن البول إن كان في موضع رمل ومأشبه ذلك  
لا يتطاير منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفا<sup>(٨٨)</sup> يتطاير عليه  
منه، فأكره ذلك، وليبل جالساً، هكذا قال مالك بن أنس »<sup>(٨٩)</sup>.

قال أبو بكر: في هذا الباب ثلاثة أخبار عن رسول الله ﷺ خبران  
ثابتان، وخبر معلول، فأما الخبران الثابتان ففي أحدهما أن النبي ﷺ بال قائماً.

٨٥ — رواه « بق » من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب ٢ / ٢٨٥، وراجع إرواء الغليل ١ / ٩٧.

٨٦ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦١، ومن طريق عاصم ١ / ١٢٤، وروي « ت » تعليقاً قال: وقد  
روى عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن يبول وأنت قائم ١ / ٢٣.

٨٧ — أخرجه « خ » مختصراً في الوضوء من طريق أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول  
ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ  
سبابة قوم فبال قائماً ١ / ٣٢٩ — ٣٣٠، وذكره الحافظ وقال: أخرجه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن  
ابن الأسود. فتح الباري ١ / ٣٣٠.

٨٨ — كذا في الأصل، و « اختلاف » في المدونة « موضع صلب ».

٨٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٤.

( ح ٢٨٢ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً<sup>(٩٠)</sup>.

وأما الخبر الثاني ، ففي البول في حال الجلوس .

( ح ٢٨٣ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص [ جالسين ]<sup>(٩١)</sup> فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة ، فبال وهو جالس<sup>(٩٢)</sup>.

وأما الخبر المعلوم .

( ح ٢٨٤ ) فحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : رأي رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال : يا عمر لا تبلى قائماً ، قال فما بليت قائماً بعد<sup>(٩٣)</sup>.

قال أبو بكر : هذا لا يثبت<sup>(٩٤)</sup> لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية قال يحيى ابن معين : عبد الكريم بصري ضعيف . قال أيوب : ليس بثقة . حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال : قال لي أيوب : عبد الكريم أبو أمية غير ثقة ، فلا تحمل

---

٩٠ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الأعمش ١ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وفي المظالم ٥ / ١١٧ ، و « م » في الطهارة ٣ / ١٦٥ ، وراجع رقم الحديث ٢٥٢ .

٩١ — الزيادة من « اختلاف » .

٩٢ — رواه « بق » من طريق محمد بن عبد الوهاب ، فذكره ، وأطول مما هنا ١ / ١٠١ ، و « ن » ١ / ٢٦ ، و « جه » ١ / ١٢٤ رقم ٣٤٦ كلاهما في الطهارة من طريق الأعمش ، قال الحافظ : وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . فتح الباري ١ / ٣٢٨ .

٩٣ — رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الكريم ١ / ٢٢ — ٢٣ ، و « جه » من طريق عبد الرزاق ١ / ١١٢ رقم ٣٠٨ .

٩٤ — قال « ت » وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه ١ / ٢٢ — ٢٣ ، وقال ابن حبان : وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يرويه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره ، ثم نقل قول يحيى وأيوب كما ذكر المؤلف . كتاب المجروحين ٢ / ١٤٤ — ١٤٥ ، وراجع الميزان ٢ / ٦٤٦ ، والنهذيب ٦ / ٣٧٦ — ٣٧٩ .

عنه وحدثت عن الأثرم قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الكريم أبو أمية<sup>(٩٥)</sup> قد ضربت عليه فاضرب عليه.

قال أبو بكر: ومعه من حديثه شاهد يدل على ما قالوا.

قال أبو بكر: يبول جالساً أحب إلي للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً لثبوت حديث حذيفة، وقد ثبت عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت، فقد يجوز أن يكون عمر، إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين.

(ث ٢٨٥) حدثنا موسى ثنا شريح بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت<sup>(٩٦)</sup>.

## ١٢ — ذكر مس الذكر باليمين

(م ٩٢) ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، فينبغي للمرء أن يحرص أن لا يمس ذكره بيمينه إلا لعذر يكون، من أن يكون بيساره علة، أو غير ذلك من أبواب العذر، وقال عثمان بن عفان: ماتغيت ولاتميت ولا مسست ذكري بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ، وعن عمران بن حصين أنه قال: مامسست ذكري بيمينني منذ بايعت رسول الله ﷺ.

وروينا عن عائشة أنها قالت: كانت يمينه لطعامه و [ كانت شماله ]<sup>(٩٧)</sup> سوى ذلك.

٩٥ — « عبد الكريم أبو أمية » تكرر في الأصل.

٩٦ — رواه « ت » تعليقاً قال: وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ١ / ٢٣، ورواه البزار عن عمرو بن علي ثنا يحيى عن عبيد الله، فذكر بهذا اللفظ. كشف الأستار ١ / ١٣٠ رقم ٢٤٤، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١ / ٢٠٦.

٩٧ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».



( ث ٢٨٦ ) حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان فلم أر عنده شرطياً ولا جلوازاً، فسمعتة يقول: فذكر ماتقدم.

( ث ٢٨٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن سليمان الأعمش عنهم أو قال: سمعتهم يذكرون عن مسروق عن عائشة، فذكره (٩٨).

( ث ٢٨٨ ) وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: فذكره [ ٣٤ / ألف ] .

( ح ٢٨٩ ) حدثنا سليمان<sup>(٩٩)</sup> بن شعيب ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الأناء<sup>(١٠٠)</sup>.

### ١٣ — ذكر صفة القعود على الخلاء والنهي عن الحديث عليه

روينا عن سراقه بن مالك أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالمستهزئ: أما علمكم كيف تخرون؟ فقال: بلى، والذي بعثه بالحق لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى<sup>(١٠١)</sup>.

٩٨ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق ١ / ١٥٢، و « حم » من هذا الطريق ٦ / ١٦٥.

٩٩ — هذا من « اختلاف »، وهو الصواب وفي الأصل « سليم ».

١٠٠ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى بن أبي كثير ١ / ٢٤٣، ومن طريق الأوزاعي ١ / ٢٥٤، وفي الأشربة من طريق يحيى ١٠ / ٩٢، و « م » في الطهارة ٣ / ١٥٩.

١٠١ — رواه الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن محمد بن أبي عبد الرحمن زعم أن رجلاً حدثه من بني مدلج قال: سمعت أبي يقول: جاء سراقه بن مالك من عند رسول الله ﷺ فقال: فذكر الحديث كله. المعجم الكبير ٧ / ١٦٠ - ١٦١، وذكره الهيثمي وقال: فيه رجل لم يسم، مجمع الزوائد ١ / ٢٠٦، وذكره الحافظ وقال: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده. المطالب العالية ١ / ١٨.

وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: ان طول القعود على الخلاء يجمع منه الكبد،  
ويأخذ منه الناسور، فاقعد هويئنا واخرج.

(ح ٢٩٠) حدثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو موسى ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال:  
حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان  
يريدان الغائط، كاشفان عن عورتها، يتحادثان، فإن الله يمقت على  
ذلك (١٠٢).

#### ١٤ - النبي عن ذكر الله على الخلاء

(م ٩٣) اختلف أهل العلم في ذكر الله عند الجماع وعند الغائط،  
فكرهت طائفة ذكر الله في هذين الموضعين، روينا عن ابن عباس أنه قال:  
« يكره أن يذكر الله على حالتين، الرجل على خلائه، والرجل يواقع امرأته، لأنه  
ذو الجلال والاکرام يجبل على ذلك ».

(ث ٢٩١) حدثونا عن يحيى بن يحيى أننا جرير عن قابوس عن أبي ظبيان  
عن ابن عباس فذكره (١٠٣).

(ث ٢٩٢) حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن  
سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن سلام أن موسى قال: يارب ما الشكر  
الذي ينبغي لك؟ قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكرني، قال: يارب ان في المواطن  
مواطن أجلك أن أذكرك فيها، قال: ماهي؟ قال: إذا كنت جنباً، أو جئت من  
الغائط ولم أتوضأ واهرقت الماء، قال: بلى، قال: كيف أقول؟ قال: تقول:  
سبحانك وبمحمدك لا إله إلا أنت، حتى الأذى.

١٠٢ - رواه ابن خزيمة من طريق أبي موسى محمد بن المنثي فذكره بهذا اللفظ. صحيح ابن خزيمة

١ / ٣٩، وتقدم الحديث راجع رقم ٢٥٧.

١٠٣ - رواه « شب » عن جرير فذكره ١ / ١١٤.

ومن كره ذكر الله في هذين<sup>(١٠٤)</sup> الموطنين، معبد الجهني<sup>(\*)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١٠٥)</sup> وقال مجاهد: يجتنب الملك الانسان عند غائطه وعند جماعه، وقال عكرمة<sup>(١٠٦)</sup>: لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه، ولكن بقلبه.

ورخصت طائفة في ذكر الله على كل حال، روينا عن كعب، أنه قال<sup>(١٠٧)</sup>: قال موسى: أنا أكون على حال من الحال، أجلك أن أذكرك، الغائط والجنابة قال: اذكرني على كل حال. وقال إبراهيم النخعي<sup>(١٠٨)</sup>: لا بأس بذكر الله في الخلاء، وسئل ابن سيرين<sup>(١٠٩)</sup> عن الرجل يعطس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً.

---

١٠٤ - كان في الأصل « هذه » .

١٠٥ - روى له « شب » عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ولغظه: لا تشهد الملائكة على خلائك  
١١٤ / ١ .

١٠٦ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٦٦ .

١٠٧ - روى « شب » من طريق سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي عن أبيه عن كعب قال: قال موسى: أي رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناذك؟ قال: ياموسى أنا جليس من ذكرني، قال: يارب فأنا نكون من الحال على حال نعظمك، أو نجلك أن نذكرك عليها قال: وماهي؟ قال: الجنابة والغائط، قال: ياموسى اذكرني على كل حال ١ / ١١٤ .

١٠٨ - روى « شب » عن ابن ادريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: الرجل يعطس على الخلاء؟ قال: يحمد الله فإنه يصعد ١ / ١١٤ .

١٠٩ - روى له « شب » عن ابن علية عن ابن عون عن محمد فذكر مثله ١ / ١١٤ - ١١٥ .

---

\* ١٢٤ - معبد الجهني: معبد بن عبد الله بن عويمر وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة.

حدث عن عمران بن معين ومعاوية، وابن عباس، وابن عمر وجماعة، وكان من علماء الوقت على بدعته. وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث. قال خليفة بن خياط: مات قبل التسعين.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٧ / ٣٩٩، الجرح والتعديل ٧ / ٢٨٠، كتاب المرحومين ٣ / ٣٥، ٣٦، تاريخ الاسلام ٣ / ٣٠٤، المعبر ١ / ٩٢، ميزان الاعتدال ٤ / ١٤١، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٥ - ١٨٧، البداية والنهاية ٩ / ٣٤، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٥، النجوم الزاهرة ١ / ٢٠٦، خلاصة تهذيب التهذيب / ٣٨٣ .

قال أبو بكر: الوقوف عن ذكر الله في هذه المواطن أحب إلى تعظيماً لله،  
والأخبار دالة على ذلك، ولا أوثم من ذكر الله في هذه الأحوال.

(ح ٢٩٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، حتى توضأ فلما توضأ رد عليه<sup>(١١٠)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرت ما في الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب [ ٣٤ / ب ] .

## ١٥ — ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل

(م ٩٤) اختلف أهل العلم في الرجل يكون في اصبه خاتم فيه ذكر الله عز وجل يدخل به الخلاء، فرخصت طائفة في ذلك، ومن روي عنه الرخصة، سعيد بن المسيب<sup>(١١١)</sup>، والحسن البصري<sup>(١١٢)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٣)</sup>.  
واستحبت طائفة أن يجعل ذلك في باطن كفه، قال عكرمة<sup>(١١٤)</sup>: نخل به هكذا في كفك فاقبض عليه، وقال أحمد بن حنبل: «إن شاء جعله في باطن كفه»<sup>(١١٥)</sup> وكذلك قال إسحاق<sup>(١١٦)</sup>.

١١٠ — تقدم الحديث راجع رقم ١٩ .

١١١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٧ .

١١٢ — روى له «شب» عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لأبأس به ١ / ١١٢ .

١١٣ — المصدر السابق .

١١٤ — روى له «شب» عن حفص عن ابن أبي رواد عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل الخاتم مما يلي بطن كفه ثم عقد عليه باصبه ١ / ١١٢ .

١١٥ — كذا حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

١١٦ — حكى عنه ابن منصور أنه قال: إن شاء جعله في بطن كفه، ولكن إن لم يجعل فلا بأس به . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

قال أبو بكر: يستحب أن يضع المرء الخاتم الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلاء، فإن لم يفعل، جعل فسه في باطن كفه، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً.

(ح ٢٩٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، فكان إذا دخل الخلاء، وضعه (١١٧).

## ١٦ - ذكر الاستبراء من البول

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بال أحدكم فليتنثر (١١٨) ذكره ثلاث مرات (١١٩).

(م ٩٥) وروينا عن الحسن البصري، أن الرجل كان يشكو إليه الإبردة، والتقطير من البول، فكان الحسن يقول له: إذا بلت فامسح ما بين المقعدة والذكر، ثم اغسل ذكرك ثم توضأ فإذا فرغت من وضوءك، فخذ كفاً من ماء فانضحه في أزارك، ثم احمل عليه كل شيء تجده.

وقال جابر بن زيد (١٢٠): إذا بلت فامسح ذكرك من أسفل، قال ابن

---

١١٧ - رواه «د» في الطهارة من طريق همام ١ / ٨ - ٩، و«ت» في اللباس من طريق حجاج ١ / ٥٣، و«ن» في الزينة من طريق همام ٨ / ١٧٨، و«ج» في الطهارة من طريق همام ١ / ١١٠ رقم ٣٠٣.

١١٨ - فليتنثر: النثر: جذب فيه قوة وجفوة، يريد الحرص عليه والاهتمام به، وهو بعث على التطهر بالاستبراء من البول. النهاية ٥ / ١٢.

١١٩ - رواه «ج» في الطهارة من طريق أبي نعيم قال: ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزيد الجبالي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ١ / ١١٨ رقم ٣٢٦، و«حم» من هذا الطريق ٤ / ٣٤٧، و«شب» ١ / ١٦١، و«بق» ١ / ١١٣.

١٢٠ - روى له «شب» عن ابن عينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: ١ / ١٦١ وفيه «فإنه ينقطع».

عينه(\*) (١٢١): ينقطع عنك .

## ١٧ - جماع أبواب الاستجاء

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بثلاثة أحجار .

( ح ٢٩٥ ) حدثنا بكار بن قتيبة بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار (١٢٢) .

( ح ٢٩٦ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : أتى النبي ﷺ الغائط ، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار (١٢٣) .

( ح ٢٩٧ ) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عباس بن الوليد ثنا أبو معاوية

---

١٢١ - في قول جابر بن زيد « فإنه ينقطع » الظاهر هو قول ابن عيينة .

١٢٢ - رواه « د » ٧ / ١ ، و « ن » ٣٨ / ١ ، و « ج » ١ / ١١٤ رقم ٣١٣ كلهم في الطهارة

من طريق محمد بن عجلان ، وعندهم أمم مما هنا . و « حم » من هذا الطريق ٢ / ٢٥٠ .

١٢٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق زهير ١ / ٢٥٦ وهنا أطول من هذا .

---

\* ١٢٥ - ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الكوفي ، الإمام - الحجة ، الفقيه ، محدث

الحرم المكي ، قال الشافعي : مارأيت أحداً في جزالة العلم مافي ابن عيينة .

ولد بالكوفة سنة : سبع ومائة ، وتوفي بمكة يوم السبت أول من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٩٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ٩٤ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٨٥ ، الجرح والتعديل

٤ / ٢٢٥ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٧٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ١٧٤ ، صفة الصقوة ٢ / ١٣٠ ، وفيات الأعيان

٢ / ٣٩١ - ٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٢ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٠٠ - ٤١٨ ، ميزان الاعتدال

٢ / ١٧٠ ، العقد الثمين ٤ / ٥٩١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٥٤ .

عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً (١٢٤).

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: « قال عبد الرحمن بن مهدي: فسر مالك بن أنس قوله: ( استجمروا ) أنه الاستنجاء قال: وكذلك قال الكسائي، وأبو عمرو، وأبو زيد » (١٢٥).

( م ٩٦ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أصحاب (١٢٦) رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الاستنجاء، فرأت طائفة منهم الاستنجاء بالأحجار، ومن كان يستنجي بثلاثة أحجار، ابن عمر، وروي ذلك عن خزيمة (\*) بن ثابت، وهذا قول الحسن (١٢٧)، وسعيد بن المسيب (١٢٨)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره.

---

١٢٤ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ١٥٥، و « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن جابر ١ / ٢٧، و « حم » من طريق الأعمش ٣ / ٤٠٠.

١٢٥ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٠٢.

١٢٦ - كان في الأصل « أفعال » وفي « اختلاف » أفعال أصحاب رسول الله.

١٢٧ - روى « شب » عن وكيع عن سنان البرهمي عن رجل عن الحسن قال: لأبأس إذا كان الحجر عظيماً، له حروف أن تحرفه وتقبله، فستنجي به ١ / ١٥٦.

١٢٨ - روى له « شب » من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: فلما ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم فعلتم لذلك، منهم كانوا يجترؤن بالحجارة ١ / ١٥٤.

---

\* ١٢٦ - خزيمة بن ثابت: أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، ذو الشهادتين، قيل: انه بدري، والصواب: أنه شهد أحداً وما بعدها، وله أحاديث، وكان من كبار جيش علي يوم صفين، وقتل سنة سبع وثلاثين، وكان حامل راية بني خزيمة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٧٨، ط. خليفة ٨٣ / ١٣٥، التاريخ الكبير ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦، تاريخ القسوي ١ / ٣٨٠، الجرح والتعديل ٣ / ٣٨١ - ٣٨٢، الاستيعاب ١ / ٤١٧، أسد الغابة ٢ / ١٣٣، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٠ - ١٤١، الاصابة ١ / ٤٢٥، خلاصة تذهيب الكمال ١٠٤ / ١، شذرات الذهب ١ / ٤٥، الاعلام ١ / ٣٥١.

ومن روى عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء، حذيفة، وسعد<sup>(\*)</sup> بن مالك، وابن الزبير.

(ث ٢٩٨) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال: أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت يسار بن نمير قال: رأيت عمر بال، ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره<sup>(١٢٩)</sup>.

(ث ٢٩٩) حدثنا شعبة أخبرني الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه، وكان له حجر أو عظم في حجر، فكان إذا بال مسح به ذكره [ ٣٥ / ألف ] ثلاثاً، ولم يمسه ماءً.

(ث ٣٠٠) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال: سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي تنتن<sup>(١٣٠)</sup>.

(ث ٣٠١) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل استه<sup>(١٣١)</sup>.

---

١٢٩ — رواه « شب » من طريق أبي إسحاق وفيه « كان عمر إذا بال مسح ذكره بمخاط أو بحجر ولم يمسه ماءً ١ / ٥٣ .

١٣٠ — رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ١٥٤ .

١٣١ — روى « شب » من طريق عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يفسل ذكره فقال: ألا يفسل استه، ومن طريق عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يفسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنا نفعله ١ / ٥٤ .

---

\* ١٢٧ — أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخرجي الصحابي الجليل وأحد المكثمين من الرواية عن رسول الله ﷺ قيل: إنه لم يكن من أحد من الصحابة أفقه منه، ولد سنة: عشر قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢ / ٤٤، ط. خليفة / ٩٦، المعارف / ١١٦، الجرح والتعديل ٣ ق ١ / ٩٣، الاستيعاب ٢ / ٤٧، أسد الغابة ٢ / ٢٨٩ — ٢٩٠، صفة الصفوة ١ / ٧١٤ — ٧١٥، تهذيب الأسماء ٢ ق ١ / ٢٣٧، التذكرة ١ / ٤٤، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، الإصابة ٢ / ٣٥، التهذيب ٣ / ٤٧٩ — ٤٨١، التقريب / ١٩، شذرات الذهب ١ / ٨١، الاعلام ٣ / ١٣٨.



( ث ٣٠٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد : عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار .

( ث ٣٠٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال : مر سعد بن مالك برجل يبول ، فغسل أثر البول ، فقال سعد : لم تزيدون في دينكم ما ليس منه (١٣٢) .

( ث ٣٠٤ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن خزيمه بن ثابت أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار .

وقال سعيد بن المسيب (١٣٣) : أو يفعل ذلك إلا النساء ، وكان الحسن البصري (١٣٤) لا يغسل (١٣٥) بالماء ، وروينا عن عطاء أنه قال (١٣٦) : غسل الدبر محدث .

ومن كان يرى الاستنجاء بالحجارة ، سفيان الثوري ، والشافعي (١٣٧) ، وأحمد (١٣٨) ، وإسحاق (١٣٩) ، وأبو ثور ، وسئل مالك (١٤٠) عن استنجي بالأحجار ولم يستنج بالماء وصلى ؟ قال : لا يعيد .

ورأت طائفة الاستنجاء بالماء ، فمن كان يرى ذلك ، ابن عمر ، بعد أن لم

---

١٣٢ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال : مر سعد برجل يغسل مباله ، فقال : لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه ١ / ٥٣ .

١٣٣ — روى له « مط » عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ؟ فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء ١ / ٤٢ .

١٣٤ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٥١ .

١٣٥ — في الأصل « لا يغتسل » .

١٣٦ — حكاه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٥١ .

١٣٧ — الأم ١ / ٢٢ .

١٣٨ — حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

١٣٩ — المصدر السابق .

١٤٠ — قال ابن القاسم : فمن تغوط واستنجى بالحجارة ثم توضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى ؟ قال

مالك : تجزئه صلاته ، وليغسل ما هنالك بالماء فيما يستقبل . المدونة الكبرى ١ / ٨ .

يكن يراه، قال لنافع: جربناه فوجدناه صالحاً، وهذا مذهب رافع<sup>(\*)</sup> بن خديج، وروي ذلك عن حذيفة، وروينا عن أنس أنه كان يستنجي بالحرص<sup>(١٤١)</sup>.

(ث ٣٠٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد فقال: يانافع جربناه فوجدناه صالحاً<sup>(١٤٢)</sup>.

(ث ٢٠٦) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي قال: صحبت رافع بن خديج سبع سنين، فكان يستنجي بالماء<sup>(١٤٣)</sup>.

(ث ٣٠٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء، إذا خرج من الخلاء<sup>(١٤٤)</sup>.

---

١٤١ - الحرص: بضم لحاء وكسرهما الجريد من النخل، وقيل: كل قضيب من شجرة. راجع لسان العرب ٢٨٨ / ٨.

١٤٢ - ذكره ابن قدامة في المغني ١ / ١٥١.

١٤٣ - رواه « شب » عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ١ / ١٥٢ - ١٥٣، وفيه « صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء ».

١٤٤ - رواه « شب » من طريق نجية عن عمته فريمة وكانت تحت حذيفة، أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء ١ / ١٥٢، و« دي » في الرضوء ١ / ١٧٣.

---

\* ١٢٨ - رافع بن خديج: الأنصاري المغزرجي المدني صاحب النبي ﷺ استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، وقيل: إن النبي ﷺ قال: « أنا أشهد لك يوم القيامة »، ولد سنة: اثنتي عشرة قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٧٩، التاريخ الكبير ٣ / ٢٩٩، المعارف / ٣٠٦، الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٩، الاستيعاب ١ / ٤٩٥، أسد الغابة ٢ / ١٥١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٨٧، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨١ - ١٨٣، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٣، الإصابة ١ / ٤٩٥، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩، شذرات الذهب ١ / ٨٢، الأعلام ٣ / ٣٥.

( ث ٣٠٨ ) حدثنا أبو سعيد ثنا سويد أنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي أن أباه حدثه أنه رأى عمر يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره<sup>(١٤٥)</sup>.

( ث ٣٠٩ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء<sup>(١٤٦)</sup>.

( ث ٣١٠ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير كان أنس يستنجي بالخرص<sup>(١٤٧)</sup>.

( م ٩٧ ) قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا انقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار.

( ح ٣١١ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قال المشركون: لقد علمكم صاحبكم حتى يوشك أن يعلمكم المرأة، قال: أجل، نهانا أن نستنجي بالعظام وبالرجيع، وقال: لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار<sup>(١٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: فقلوه: « لا يجزي أحدكم دون ثلاثة أحجار »، يدل على اغفال من زعم أن المعنى منه إزالة النجاسة، وأن أقل من ثلاثة [ ٣٥ / ب ] أحجار تجزي إذا نقى، ويلزم قائل هذا القول طرح الاستنجاء إذا لم يكن للغائط

١٤٥ — رواه مالك عن يحيى بن محمد. المدونة الكبرى ١ / ٨.

١٤٦ — رواه « شب » عن هشيم عن حصين ١ / ١٥٢.

١٤٧ — رواه « شب » من طريق الأوزاعي ١ / ١٥٣ وفيه « بالحوض ».

١٤٨ — أخرجه « شب » عن وكيع عن الأعمش ١ / ١٥٤ - ١٥٥، و « م » من طريق ابن أبي شيبة

في الطهارة ٣ / ١٥٢.

أثر، وذلك موجود في بعض الناس، وحديث ابن مسعود مع حديث سلمان، يدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا تجزي.

(ح ٣١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة وقال: إنها رجس، اتسني بحجر (١٤٩).

قال أبو بكر: وثبت أن نبي الله ﷺ قال: وإذا استجمر فليوتر.

(ح ٣١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمر فليوتر (١٥٠).

(ح ٣١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور (١٥١).

(ح ٣١٥) وحدثنا علي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمرت فأوتر (١٥٢).

فإن قال قائل: فإن اسم الوتر يقع على واحد، ففي حديث سلمان حيث قال: «لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار»، دليل على أنه أراد بقوله: «من

---

١٤٩ — رواه «ت» تمليقاً قال: وروى معمر وعمار بن رزق عن أبي إسحاق عن علقمة عنه ١ / ٢٨، و«حم» من طريق عبد الرزاق ١ / ٤٥٠.

١٥٠ — أخرجه «خ» في الوضوء من طريق يونس عن الزهري ١ / ٢٦٢، و«م» في الطهارة من طريق ابن شهاب ٣ / ١٢٦.

١٥١ — رواه «ن» في الطهارة من طريق جرير عن منصور ١ / ٤١، ومن طريق حماد عن منصور ١ / ٦٧.

١٥٢ — رواه «ت» في الطهارة من طريق جرير عن منصور ١ / ٣٩، و«ج» في الطهارة من طريق منصور ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٦.

استجمر فليوتر ، ثلاثه أحجار ، وفي حديث جابر وقد ذكرناه في هذا الباب أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » (١٥٣) ، دليل على ذلك ، وأخبار رسول الله ﷺ يفسر بعضها بعضاً ، ويدل بعضها على معنى بعض ، وهذا على مذهب الشافعي (١٥٤) ، وأحمد (١٥٥) ، وإسحاق (١٥٦) . وكلما ذكرناه من الاستنجاء ، فإنما ذلك إذا لم يعد الأذى مخرجه فإن عدا المخرج ، ففيه خلاف .

( م ٩٨ ) قال طائفة : إذا عدا الأذى المخرج لم يجز إلا الغسل ، هذا قول الشافعي (١٥٧) ، وأحمد (١٥٨) ، وإسحاق (١٥٩) .

وروينا عن مكحول أنه قال : إذا انتشر البول على الحشفة ، فاغسله وإن لم ينتشر فلا بأس ، وقال مالك (١٦٠) : إذا أصاب من ذلك شيء غير المخرج ومالا بد له مما قارب ذلك ، رأيت أن يغسله ويتوضأ ويعيد في الوقت .

وقال قائل : فيها قولان : أحدهما : ان ما أصاب منه غير موضعه لا يجزيه إلا الماء ، والقول الآخر : إن كل ما أنزلت به النجاسة يجزي ، وليس مع من منع إزالته بغير الماء حجة .

قال أبو بكر : وهذا قول قل من يقوله ، وقد ثبت أن الذي أنزل به الدم عن رسول الله ﷺ يوم جرح بأحد ، الماء ، وقد أمر النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، وقد أجمع أهل العلم على أن النجاسة تزول بالماء ، واختلفوا في إزالتها بغير الماء ،

١٥٣ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٧ .

١٥٤ — قال : فمن تحمل ، أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات . الأم ١ / ٢٢ .

١٥٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد / ٥ .

١٥٦ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٨ .

١٥٧ — قال : فإن خرج عن ذلك أجزاءه فيما بين الاليتين أن يستنجي بالحجارة ، ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء . الأم ١ / ٢٢ .

١٥٨ — كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد / ٥ .

١٥٩ — مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ١ / ١٨ .

١٦٠ — المدونة الكبرى ١ / ٨ .

ولا يظهر موضع أصابته النجاسة إلا بماء، لا اختلاف فيه، فأما أن يزول،  
باختلاف ليس مع قائله حجة، فلا.

وقد روينا عن محمد بن سيرين<sup>(١٦١)</sup> أنه قيل له: رجل صلى بقوم، ولم  
يستجمر؟ قال: لا أعلم به بأساً.

قال أبو بكر: إن كان أراد من خرج منه غائط، فهو قول شاذ، لا أعلم  
أحدًا قال به، ولا معنى له، وإن كان أراد من خرج منه ريح، فقوله صحيح.

## ١٨ — الاستنجاء من البول

( م ٩٩ ) قال أبو بكر: يستنجى من البول بالأحجار، كما يستنجى من  
الغائط، روينا [ ٣٦ / ألف ] عن عمر بن الخطاب أنه بال ثم أخذ حجراً  
فمسح به ذكره<sup>(١٦٢)</sup>، وقد ذكرناه فيما مضى.

ومن رأى ان الاستنجاء من البول يجزي، مالك<sup>(١٦٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٦٤)</sup>،  
وأحمد<sup>(١٦٥)</sup>، وإسحاق<sup>(١٦٦)</sup>، وكل من لقيناه من أهل العلم.

---

١٦١ — حكاه ابن قدامة في المغني ١ / ١٥٠. وقال: « وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء،  
أو من ترك الاستنجاء ناسياً ».

١٦٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٨.

١٦٣ — قال ابن عبد البر: الاستنجاء بالأحجار رخصة، والماء أظهر وأطيب، وأحب، ويستنجى من  
الغائط والبول بثلاثة أحجار. الكافي ١ / ١٥٩.

١٦٤ — قال الشافعي: والاستنجاء من البول مثله من الحلاء لا يختلف، وإذا انتشر البول على ما قبل على  
الثقب أجزاءه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك، لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء. الأم ١ / ٢٢.

١٦٥ — قال: من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة، وقال: بثلاثة أحجار إذا انقى، فأما إذا تلطخ  
ما حول المقعدة، فلا بد من الغسل. مسائل أحمد لأبي داؤد ٥ / ٥، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢،  
ومسائل أحمد لعبد الله ٣١.

١٦٦ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢.

## ١٩ - ذكر الاستنجاء بغير الحجارة

( م ١٠٠ ) قال أبو بكر : لا نحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من الأخبار أنه أمر بالاستنجاء بغير حجارة ، ومن استنجى بالحجارة كما أمر به رسول الله ﷺ ، فقد أتى بما عليه ، وإن استنجى بغير الحجارة فالذين نحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا : ذلك جائز ، والاستنجاء بالحجارة أحط

كان عطاء يقول : اني لأستنجي بالإذخر ، وقال طاؤس<sup>(١٦٧)</sup> : ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب أو ثلاثة أعواد ، ويجزي كل ذلك عند الشافعي<sup>(١٦٨)</sup> ، وكذلك ان كانت<sup>(١٦٩)</sup> آجرات أو مقابيس أو خزف ، وهذا على مذهب إسحاق ، وأبي ثور ، وأجاز مالك<sup>(١٧٠)</sup> الاستنجاء بالمدبر .

قال أبو بكر : وأرجو أن يجزي ما قالوا ، وليس في النفس شيء إذا استنجى بالأحجار ، وأنتقى ، فان استنجى بثلاثة أحجار ولم يبق ، زاد حتى ينقى .

وكان الشافعي يقول : « لا يجزيه إلا أن يأتي من الامتساح بما يعلم أنه لم يبق أثراً قائماً<sup>(١٧١)</sup> ، فأما أثر لاصق ، لا يخرج منه إلا الماء ، فليس عليه الإنقاء لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء »<sup>(١٧٢)</sup> .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

١٦٧ - روى له « شب » عن هشيم قال : أنا أبو بشر عن طاؤس فذكر مثله ١ / ١٥٤ .

١٦٨ - كذا قال الشافعي في الأم ١ / ٢٢ .

١٦٩ - وفي « اختلاف » مدر آجرات .

١٧٠ - قال ابن عبد البر : فان لم توجد الأحجار ، ولا الماء ، فكل ما ينقى من جواهر الأرض وغيرها يقوم مقامها ، إلا العظم ، والروث وما يجوز أكله ، فلا يجوز الاستنجاء به . الكافي ١ / ١٦٠ .

١٧١ - في الأصل « أثر قائم » .

١٧٢ - قاله في الأم ١ / ٢٢ .

## ٢٠ - ذكر من استجى بحجر واحد له ثلاثة (١٧٣) أوجه

( م ١٠١ ) كان الشافعي يقول: « وان وجد حجراً له ثلاثة وجوه، فامتسح بكل واحد، امتساحة، كانت كثلاثة أحجار » (١٧٤).

وكذلك قال أبو ثور، وإسحاق.

وقد عارض بعض الناس الشافعي وقال: ليس يخلو الأمر بثلاثة أحجار من أحد أمرين، إما أن يكون أريد بها إزالة نجاسة، فإن كان هكذا، فما أزيلت النجاسة، يجزي بحجر وغير حجر، ولو أزيلت بحجر واحد، أو يكون عبادة فلا يجزي أقل من العدد، أو معنى ثالثاً فيقال: أريد بها إزالة نجاسة وعبادة، فلما بطل المعنى الأول، لم يبق إلا هذان المعنيان، ولا يجزي في واحد من المعنيين إلا بثلاثة أحجار، لأن العبادات لا يجوز أن يتقص من عددها.

قال أبو بكر: والخبر يدل على صحة مقاله هذا القائل، وذلك موجود في حديث سلمان: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار » (١٧٥)، وكلما أمر الناس بعدد شيء، لم يجز أقل منه، ولا يجزي أن ترمي الجمرة بأقل من سبع حصيات، مع أن قول رسول الله ﷺ مستغنى به عن غيره، ولا تأويل لما قال: « لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار »، لم تأول معه.

## ٢١ - ذكر الأشياء المنهي عن الاستجاء بها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الاستجاء بالروث والعظام.

( ح ٣١٦ ) حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

١٧٣ - في الأصل « ثلاثة أوجه ».

١٧٤ - قاله في الأم ١ / ٢٢.

١٧٥ - تقدم راجع رقم ٣١١.



عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قال المشركون لأصحاب النبي ﷺ : إن صاحبكم ليعلمكم ، حتى يعلمكم المرأة ؟ قال : قلت : أجل إنه نهانا عن الروث والعظام (١٧٦) .

( ح ٣١٧ ) حدثنا بكار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن العجلان عن الققعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إنما أنا لكم مثل الوالد للولد ، وكان ينهانا عن الروث والرمة (١٧٧) .

( م ١٠٢ ) قال أبو بكر : فلا يجوز الاستنجاء بشيء مما نهى رسول الله ﷺ [ ب / ٣٦ ] عنه ، ولا بما قد استنجى به مرة ، إلا أن يطهر بالماء ، ويرجع إلى حالة الطهارة .

وقال سفيان الثوري (١٧٨) : لا يستنجى بعظم ولا رجيع ، ويكره أن يستنجى بماء قد استنجى به ، وقال إسحاق (١٧٩) ، وأبو ثور : لا يجوز الاستنجاء بعظم ، ولا غيره مما نهى عنه النبي ﷺ .

وقال الشافعي (١٨٠) : لا يستنجى بعظم ذكي ، ولا ميت ، للنهي عن العظم مطلقاً ، ولا بحممه .

( ح ٣١٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . عن عبد الله قال : انطلق النبي ﷺ لحاجته وقال : اثني بشيء استنجى به ، ولا تقربن حائلاً (١٨١) ، ولا رجيعاً ففعلت ، ثم توضأ وصلّى (١٨٢) .

١٧٦ - تقدم راجع رقم الحديث ٣١١ .

١٧٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٢٩٥ .

١٧٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٥٧ .

١٧٩ - المصدر السابق .

١٨٠ - قال النووي : لا يجوز الاستنجاء بمطعم ، كالحبز ، والعظم . روضة الطالبين ١ / ٦٨ .

١٨١ - حائلاً : أي عظماً متغيراً قد غيّر البلى ، وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل . النهاية ٤٦٣ / ١ .

١٨٢ - رواه « حم » عن ابن فضال ثنا ليث ١ / ٤٢٦ .

وقال أبو عبيد: « قال أبو عمرو وغيره: أما الروث فروث الدواب، وأما الرمة فإنها العظام البالية، قال أبو عبيد: والرميم مثل الرمة، قال الله جل ذكره: ﴿ قل من يحيى العظام وهو رميم ﴾<sup>(١٨٣)</sup> فأما الرجيع، فقد يكون الروث، والعذرة جميعاً، وإنما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً إلى غير ذلك»<sup>(١٨٤)</sup>.

## ٢٢ — ذكر الاستنجاء بالماء

( ح ٣١٩ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقرئ ثنا همام عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء والبول، فإني استحي أن أمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله<sup>(١٨٥)</sup>.

( ح ٣٢٠ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا خالد الخذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وقضى حاجته، فأتاه رجل من أصغرنا بدلوه أو ميضأة<sup>(١٨٦)</sup>، فأخذها ثم جاء وقد استنجا بالماء<sup>(١٨٧)</sup>.

## ٢٣ — ذكر خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء

( ح ٣٢١ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بقرية بن الوليد حدثني عتبة بن أبي حكيم حدثني طلحة بن نافع وهو أبو سفيان عن أنس بن

١٨٢ — سورة يونس: ٧٨.

١٨٤ — قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٢ — ٢٧٤.

١٨٥ — رواه « شب » من طريق قتادة ١ / ١٥٤، و « ت » ١ / ٣١، و « ن » ١ / ٤٣، كلاهما في الطهارة من طريق قتادة.

١٨٦ — الميضأة: بكسر الميم وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما.

١٨٧ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق خالد بن عبد الله ٣ / ١٦٢، و « خ » في الوضوء من طريق شعبة عن عطاء نحوه ١ / ٢٥٠.

مالك وجابر بن عبد الله قالا : لما نزلت : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١٨٨) دعا رسول الله ﷺ الأنصار فقال : يامعشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : فهل غير هذا ؟ قالوا : لا ، إلا أن أحدنا إذا خرج من الخلاء ، أحب أن يستنجي بالماء ، قال رسول الله ﷺ [ هو ذلك ] (١٨٩) فعليكم به (١٩٠) .

قال أبو بكر : الاستنجاء بالأحجار جائز لأن النبي ﷺ سنه ، والاستنجاء بالماء مستحب ، لأن الله جل ذكره أثنى على فاعليه ، قال الله : ﴿ لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١٩١) .

ولأن النبي ﷺ استنجى بالماء ، ولو جمعهما فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء ، كان حسناً ، وأي ذلك فعل يجزيه .

## ٢٤ — ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء

( ح ٣٢٢ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة فأكفها الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه ، [ ٣٧ / ألف ] فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده على الأرض ، فغسلها (١٩٢) .

١٨٨ — سورة التوبة : ١٠٨ .

١٨٩ — الزيادة من « اختلاف » .

١٩٠ — رواه « جه » في الطهارة من طريق عتبة بن أبي حكيم فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٢٧ رقم ٣٥٥ ، و « بق » ١ / ١٠٥ من طريقه .

١٩١ — سورة التوبة : ١٠٨ .

١٩٢ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق الأعمش ١ / ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، و « م » في الحيض من هذا الطريق ٣ / ٢٣٠ — ٢٣١ .

( م ١٠٣ ) وقد روينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا دخل الحلاء وضع له الأسنان (١٩٣).

( ث ٣٢٣ ) حدثونا عن بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كان أنس إذا دخل الحلاء وضع له الأسنان (١٩٤).

فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره، أو يضرب بيده الأرض للنظافة، وإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب، ولا مآثم على من تركه، وقول ميمونة: « فغسل فرجه بشماله » يدل على إباحة الاستنجاء بالماء.

## ٢٥ - ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين

( ح ٣٢٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه (١٩٥).

## ٢٦ - ذكر القول عند الخروج من الحلاء

( ح ٣٢٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه ثنا عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الحلاء قال: غفرانك (١٩٦).

---

١٩٣ - الأسنان: بضم الهززة وكسرها من الحمض، معروف الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب ١٥٧ / ١٦.

١٩٤ - رواه « شب » من طريق ابن عون ١ / ١٥٣ ولفظه: « دخل الحلاء فدعا بتور، وأشنان ».

١٩٥ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى بن أبي كثير ١ / ٢٥٣، ٢٥٤، وتقدم الحديث راجع رقم ٢٨٩.

١٩٦ - رواه « ت » ١ / ١٦، و« د » ١ / ١٢، و« ج » ١ / ١١٠ رقم ٣٠٠ كلهم في الطهارة من طريق إسرائيل، و« دي » في الوضوء ١ / ١٧٤، و« حم » ٦ / ١٥٥، من هذا الطريق.

وروينا عن طاؤس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني مايوذيني، وأمسك على ماينفعني (١٩٧).

وروينا عن أبي ذر (\*) أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني.

(ث ٣٢٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي ذر أنه كان يقول ذلك (١٩٨).

## ٢٧ — ذكر مقدار الماء للطهور

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يغسله الصاع من الماء، ويؤضيه المد.

(ح ٣٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو

---

١٩٧ — رواه « شب » عن وكيع عن زعمة عن سلمة بن وهرام عن طاؤس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله ١ / ٢، و « قط » من طريق عبد الرزاق عن زعمة ١ / ٥٧.  
١٩٨ — رواه « شب » من طريق وكيع عن سفيان ١ / ٢.

---

\* ١٢٩ — أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري، الصحابي الجليل، الزاهد المشهور من السابقين الأولين إلى الإسلام، من نجباء أصحاب محمد ﷺ، كان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان، توفي بالريذة من قرى المدينة سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢١٩ — ٢٣٧، ط. خليفة ٣١ / تاريخ خليفة ١٦٦ / التاريخ الكبير ٢ / ٢٢١، حلية الأولياء ١ / ١٥٦ — ١٧٠، الاستيعاب ٤ / ٦١، أسد الغابة ١ / ٣٠١، تاريخ الإسلام ٢ / ١١١، العبر ١ / ٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ — ٧٨، مرآة الجنان ١ / ٨٨، البداية والنهاية ٧ / ١٦٤، تهذيب التهذيب ١٢ / ٩٠ — ٩١، الاصابة ٤ / ٦٢، خلاصة تهذيب الكمال ٤٤٩ / شذرات الذهب ١ / ٢٤ — ٥٦، ٦٣.

ريحانة ثنا سفينة مولى أم سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء، ويؤضيه المد (١٩٩).

وقد روينا في هذا الباب أخباراً سوى هذا الخبر، وقد ذكرتها في كتاب السنن (٢٠٠)، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

## ٢٨ — ذكر إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء والصاع وأكثر من ذلك

(ح ٣٢٨) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ وبقي قوم، فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه، فصغر أن يسط كفه فيه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم جميعاً كلهم قال: قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلاً (٢٠١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث وفي « اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد » (٢٠٢) وفي قول ابن عمر: « كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون في الإناء الواحد » (٢٠٣)، دليل على إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من الصاع والمد، لأن الأمر إذا كان هكذا، فأخذهم الماء يختلف، وإذا اختلف أخذهم الماء، دل على أن لا حد فيما يطهر المتوضئ والمغتسل من الماء، إلا الاتيان (٢٠٤) على ما يجب من الغسل والمسح، وقد يختلف أخذ الناس للماء.

١٩٩ — أخرجه « م » في الحيز من طريق بشر بن المفضل فذكره بهذا اللفظ ٤ / ٨ .

٢٠٠ — سبق القول في « كتاب السنن » وهذا يدل على أنه غير الكتاب الذي هو أصل الأوسط .

٢٠١ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق حميد ١ / ٣٠١، وفي المناقب من طريق يزيد ٦ / ٥٨١ .

٢٠٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠٩، ٢١٠ .

٢٠٣ — تقدم راجع رقم الباب ١٦ « ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل ظهور صاحبه » .

٢٠٤ — كان في الأصل « الاثبات » .

( م ١٠٤ ) وقد أجمع أهل العلم [ ٣٧ / ب ] على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس (٢٠٥).

وكان الشافعي يقول: « وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي »، وصدق الشافعي هذا النص، قال: « موجود من أفعال الناس » (٢٠٦).

## ٢٩ — الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه

( ح ٣٢٩ ) حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، وظلم (٢٠٧).

## ٣٠ — استعانة الرجل بغيره في الوضوء

( ح ٣٣٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب، فقضى حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ، فقال له أسامة: ألا تصلي يا رسول الله قال: المصلي أمامك (٢٠٨).

( ح ٣٣١ ) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر

٢٠٥ — كذا في الأصل وفي « اختلاف » « للماء ».

٢٠٦ — قاله الشافعي في الأم ١ / ٢٨.

٢٠٧ — رواه « جه » في الطهارة من طريق يعلى ١ / ١٤٦ رقم ٤٢٢، و « ن » في الطهارة من طريقه

١ / ٨٨، و « ت » تعليقاً قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر ١ / ٦١.

٢٠٨ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يزيد ١ / ٢٨٥.

أخبرني شريك حدثني أبو السائب مولى هشام بن زهرة التيمي أنه سمع المغيرة بن شعبة يقول: خرج رسول الله ﷺ في سفر فنزل منزلاً فتبعته بأداة فلما أقبل تلقته فصبيت عليه فتوضأ (٢٠٩).

( م ١٠٥ ) ومن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة.

( ث ٣٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه فقال: ممن أخذت هذا؟ فقلت: من رفاعة، فقال: من عندك، قال: عبد الرزاق، وضأت أنا الثوري فأقامني عن يمينه، ثم ذكر هذا الحديث.

( ث ٣٣٣ ) كتب إلى محمد بن علي أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال: حجج يعني عمر، وحججت معه حتى إذا كنا ببعض الطريق عدل وعدلت معه بأداة، ثم أتاني، فسكبت علي يده، فتوضأ.

وروينا عن ربيع بنت معوذ أنها سكبت الماء على رسول الله ﷺ فتوضأ، وهذا يدل على أن الاستعانة بالمرأة الأجنبية، جائز في الوضوء.

( ح ٣٣٤ ) حدثنا محمد بن خلف بن شعيب ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ربيع بنت معوذ قالت: كان النبي ﷺ يأتينا في منزلنا، فأخذ مضاة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلاث، فاسكب عليه من الماء، فتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل رجليه (٢١٠).

---

٢٠٩ — أخرجه « خ » من طريق عروة بن المغيرة عن المغيرة في الوضوء ١ / ٢٨٥، ٣٠٧، وفي الصلاة من طريق مسروق عن المغيرة ١ / ٤٧٣، ٤٩٥.

٢١٠ — رواه « دي » في الوضوء عن زكريا بن عدي ١ / ١٧٥ — ١٧٦.



## [ جماع أبواب السواك (٢١١) ]

### ٣١ — ذكر الترغيب في السواك

( ح ٣٣٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا روح ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (٢١٢) .

( ح ٣٣٦ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيتُه [ ٣٨ / ألف ] يستاك على لسانه (٢١٣) .

( ح ٣٣٧ ) حدثنا يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بإسناده ، وزاد فيه على طرف لسانه ، ويقول : آه آه يعني يتهوع (٢١٤)(٢١٥) .

### ٣٢ — ذكر فضل السواك

( ح ٣٣٨ ) حدثنا أبو حاتم الرازي ثنا مسلم ثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر هو ابن عتيق عن عائشة أن النبي ﷺ قال :

---

٢١١ — الزيادة من « اختلاف » ، و « طلعت » .

٢١٢ — رواه « مط » ١ / ٦٥ ، وأخرجه « خ » في الجمعة من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ٢ / ٣٧٤ ، وفي التمني من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة ١٣ / ٢٢٤ ، و « م » في الطهارة من طريق الأعرج ٣ / ١٤٢ — ١٤٣ .

٢١٣ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق حماد بن زيد ولفظه : دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه ٣ / ١٤٤ ، و « د » في الطهارة عن مسدد بهذا اللفظ ١ / ١٩ .

٢١٤ — يتهوع : أي يتقياً أي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . النهاية ٥ / ٢٨٢ .

٢١٥ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق حماد بن زيد ولفظه : « فوجدته يستن بسواك بيده يقول : أع ، أع ، والسواك في فيه كأنه يتهوع » ١ / ٣٥٥ .

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب (٢١٦).

(ح ٣٣٩) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق أنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: من الفطرة قص الأظافر، وغسل البراجم (٢١٧)، وقص الشارب، واعفاء اللحية، والسواك (٢١٨).

وقد حكى عن محمد بن (\*) جحادة أنه قال: السواك جلاء للعين، مطهرة للفم.

### ٣٣ — ذكر الأوقات التي كان النبي ﷺ يتسوك فيها

(ح ٣٤٠) حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر (٢١٩).

---

٢١٦ — رواه ابن خزيمة في الطهارة من طريق عبيد بن عمير عن عائشة. صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٠، ورواه « ن » في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي عتيق عن عائشة ١ / ١٠، و « حم » من طريق محمد بن إسحاق ٦ / ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨.

٢١٧ — البراجم: جمع البرجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، كذا في النهاية ١ / ١١٣.

٢١٨ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق وكيع ٣ / ١٤٧ وفي « عشر من الفطرة » وعد « استنشاق الماء، نفث الإبط، حلق العانة، انتقاص الماء والمضضة » وكذا عند « شب » ١ / ١٩٥، وعند ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٤٧.

٢١٩ — رواه البغوي من طريق حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد. شرح السنة ١ / ٣٩٥.

---

\* ١٣٠ — محمد بن جحادة: الكوفي، أحد الأئمة الثقات، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وكان من الفضلاء. توفي بطريق مكة في شهر رمضان سنة إحدى وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٢٣٣ — ٢٣٤، التاريخ الكبير ١ / ٥٤، الجرح والتعديل ٧ / ٢٢٢، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨ / ١٦٨، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٨، تاريخ الإسلام ٦ / ١٢٥، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٧٤ — ١٧٥، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٨٤، خلاصة تذهيب الكمال ٣٣٠ / ٣٣٠.

( ح ٣٤١ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك (٢٢٠) .

( ح ٣٤٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عمر الضريير ثنا حماد بن سلمة أن بهز بن حكيم أخبرهم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : كنا نضع لرسول الله ﷺ سواكه ، ووضعوه في الليل ، فإذا قام استاك وتوضأ (٢٢١) .



---

٢٢٠ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق ابن بشر عن مسعر فذكره بهذا اللفظ ، ٣ / ١٤٣ ، وابن خزيمة في صحيحه من طريق مسعر ١ / ٧٠ .  
٢٢١ — رواه « د » في الطهارة من طريق حماد ١ / ٢١ ، وذكره المنذري وقال : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داؤد ١ / ٤٤ .

٤ - كتاب صفة الوضوء

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور .  
 ( ح ٣٤٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا  
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول<sup>(١)</sup> .

## ١ - ذكر التسمية عند الوضوء

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله  
 عليه .

( ح ٣٤٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا وهب بن خالد ثنا عبد  
 الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثعلاب يقول : سمعت رباح بن عبد الله بن أبي سفيان  
 ابن خويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٢)</sup> .

( م ١٠٦ ) وقد اختلف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء ،  
 فاستحب كثير من أهل العلم للمرأة أن يسمي الله تعالى إذا أراد الوضوء ، كما  
 استحبوا أن يسمي الله عند الأكل والشرب والنوم وغير ذلك ، استحباباً لا إيجاباً .

وقال أكثرهم : لا شيء على من ترك التسمية في الوضوء ، عامداً أو ساهياً ،  
 هذا قول سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> ، وأبي عبيد<sup>(٦)</sup> ،

١ - تقدم راجع رقم الحديث ١ .

٢ - رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الرحمن ١ / ٣٨ ، و « ج ه » في الطهارة من طريق أبي ثعلاب  
 ١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨ ، و « شب » عن عفان ١ / ٣ .

٣ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٠٢ .

٤ - قال : وأحب للرجل أن يسمي الله عز وجل في ابتداء وضوءه ، فإن سها سمي متى ذكر ، وإن كان قبل  
 أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً ، لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى . الأم ١ / ٣١ .

٥ - سئل أحمد إذا توضأ يسمي ؟ قال : أي لعمري . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، وقال : يتعمد  
 ذلك ، فإن نسي رجوت أن يجزيه . مسائل أحمد لعبد الله / ٢٥ .

وأصحاب الرأي<sup>(٧)</sup> .

واغتسل عمر بن الخطاب ، ويعلى بن أمية يستر عليه بثوب فقال : بسم الله .  
( ب ٣٤٥ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي [ ٣٨ / ب ] ثنا محمد بن  
بكير ثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن  
أبيه قال : بينما عمر يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب يعلى الساتر قال : بسم  
الله .

وكان أحمد يقول<sup>(٨)</sup> : لأعلم فيه حديثاً له إسناد جيد ، وضعف حديث ابن  
حرملة وقال : ليس هذا حديث أحكم به . وكان إسحاق بن راهويه<sup>(٩)</sup> يقول في  
التسمية : إذا نسي أجزأه ، وإذا تعمد أعاد ، لما يصح ذلك عن النبي ﷺ .  
وحكى آخر عن إسحاق أنه قال : الاحتياط الاعادة من غير أن يبين إيجاب  
الاعادة .

قال أبو بكر : ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب ابطال وضوء من لم  
يذكر اسم الله عليه ، فالاحتياط أن يسمى الله من أراد الوضوء والاعتسال ،  
ولاشيء على من ترك ذلك .

## ٢ — ذكر إيجاب النية في

### الطهارات والاعتسال ، والوضوء ، والتيمم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : الأعمال بالنية .

٦ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٠٢ .

٧ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٧ .

٨ — كذا ذكر عنه « ت » ١ / ٣٩ ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : التسمية في الوضوء؟ قال : أرجو أن  
لا يكون شيء ، ولا يعجني إن تركه خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد ، يعني لحديث النبي ﷺ : « لا وضوء  
لمن لم يسم » مسائل أحمد لأبي داود ٦ / ٦ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، ومسائل أحمد لابن  
هاني ١ / ٣ .

٩ — كذا حكى عنه « ت » ١ / ٣٩ ، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

( ح ٣٤٦ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(١٠)</sup>.

( م ١٠٧ ) وقد اختلف أهل العلم فيمن توضأ وهو لا ينوي بوضوءه الطهارة، فقالت طائفة: لا يجزيه، كذلك قال الشافعي<sup>(١١)</sup>، وربيعه بن أبي عبد الرحمن<sup>(١٢)</sup>، ومالك<sup>(١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٤)</sup>، وإسحاق<sup>(١٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(١٦)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٧)</sup>، وليس بين الوضوء والتيمم عندهم في ذلك فرق.

١٠ - أخرجه « خ » في بدء الوحي من طريق يحيى بن سعيد ٩ / ١، واليمان ١ / ١٣٥، والعتق ٥ / ١٦٠، ومناقب الأنصار ٧ / ٢٢٦، والنكاح ٩ / ١١٥، واليمان ١١ / ٥٧٢، والحيل ١٢ / ٣٢٧، و « م » في الامارة من طريق يزيد بن هارون ١٣ / ٥٥.

١١ - قال: ولا يجزي طهارة من غسل، ولا وضوء، ولا تيمم إلا بنية. كذا قال المزني في مختصره ٨ / ٢، وكذا قال الشيرازي في المهذب ١ / ٣٢٢.

١٢ - روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: لو أن رجلاً دخل نهرًا فاغتسل فيه، ولا يعتمد غسل الجنابة، لم يجز ذلك عنه حتى يعتمد الغسل غسل الجنابة، فإن صلى أعاد الصلاة. المدونة الكبرى ١ / ٣٢.

١٣ - قال ابن القاسم: لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية. المدونة الكبرى ١ / ٣٢.

١٤ - قال أبو داؤد: سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء السماء، فمسحه بيده، أجزئه من مسحه برأسه؟ قال: إذا نوى، أخشى أن لا يجزيه حتى ينوي. مسائل أحمد لأبي داؤد ٦ / ٦.

١٥ - قال: وأما عقد النية عند إحداث الوضوء والصلاة فسنة، لأنه لا بد له من أن ينوي ذلك لقول الله: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠، وكذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب.

١٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب، وابن قدامة نقلًا عن المؤلف. المغني ١ / ١١٠، والنووي في المجموع ١ / ٣٣٣.

١٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ب، والنووي في المجموع ١ / ٣٣٣، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٣.

وفرت طائفة بين الوضوء والتيمم، فقالت: يجزي الوضوء بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية، هذا قول سفیان الثوري<sup>(١٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٩)</sup>، قال الثوري: « إذا علمت رجلاً التيمم فلا يجزيك أن تصلي بذلك التيمم إلا أن تكون نويت أنك تيمم لنفسك، فإذا علمته الوضوء أجزاءك ». »

وفيه قول ثالث: حكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يعلم الرجل التيمم وهو لا ينوي أن يتيمم لنفسه، إنما علمه، ثم حضرت الصلاة قال: يصلي على تيممه كما أنه لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة كان طاهراً، هذه حكاية أبي المغيرة عنه<sup>(٢٠)</sup> وبه قال الحسن بن صالح<sup>(٢١)</sup>.

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال<sup>(٢٢)</sup>: لا يجزيه في التيمم، ويجزيه في الوضوء.

وحكى الوليد مثله عن مالك<sup>(٢٣)</sup>، والثوري<sup>(٢٤)</sup>.

قال أبو بكر: أما حكايته عن الثوري فكما حكى، لموافقته حكاية الأشجعي والعدني، وعبد الرزاق، والفاريابي عنه، وأما ما حكاها عن مالك، فما رواه أصحاب مالك عنه، ابن وهب، وابن القاسم أصح. والله أعلم.

---

١٨ - كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ١١ / ألف، والبخاري في شرح السنة ٤٠٢ / ١، والبرقي في اختلاف الصحابة والتابعين ٤ / ب.

١٩ - المبسوط ١ / ٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٣٤.

٢٠ - حكى عنه ابن نصر أنه قال: يجزيه الوضوء والتيمم بغير نية. اختلاف العلماء ١١ / ب، وقال البخاري حكاية عنه: يصح الكل بغير النية. شرح السنة ١ / ٤٠٢، وكذا في عمدة القاري ١ / ٣٦، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩.

٢١ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٣٣٣، وكذا حكى عنه الجصاص في أحكام القرآن ٢ / ٣٣٤، والبرقي في اختلاف الصحابة ٤ / ب.

٢٢ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٣٣٣.

٢٣ - راجع المنتقى للبايجي ١ / ٥٢، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٥٩.

٢٤ - اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ١١ / ألف، وشرح السنة للبخاري ١ / ٤٠٢.



قال أبو بكر: دل قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، لما عم جميع الأعمال، ولم يخص منها شيئاً أن ذلك في الفرائض والنوافل، ثم بين تصرف الارادات فقال: «من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» فغير جائز أن يكون مؤدياً إلى الله ما فرض عليه، من دخل الماء، يعلم آخر السباحة بدرهم أخذه، أو مرید للتبريد والتلذذ، غير مرید لتأدية فرض، لأنه لم يرد الله قط بعمله، [ ٣٩ / ألف ] قال الله: ﴿ومن كان يريد حرث الدنيا، نؤته منها﴾ (٢٥).

قال قائل: ان من قصد درهماً أو ديناراً، يأخذه ليعلم آخر السباحة لا يقصد غير ذلك، مؤدياً فرضاً لله عليه في الطهارة، يخالف كتاب الله وسنة رسوله مع أن المناقضة لانفراقه، حيث أوجب النية في التيمم وأبطلها في الوضوء والحجر الذي به يوجب النية في التيمم، هو الذي أوجب النية في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وسائر الأعمال، وقد ذكرت باقي الحجج في هذا الباب في غير هذا الكتاب.

( م ١٠٨ ) مسألة: وإذا توضأ بنوي طهارة من حدث أو طهارة، لصلاة فريضة، أو نافلة، أو قراءة، أو صلاة على جنازة، فله أن يصلي به المكتوبة في قول الشافعي (٢٦)، وأبي عبيد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم من أصحابنا. وكذلك نقول.

### ٣ — ذكر النهي عن ادخال اليد في الاناء قبل غسلها عند الانتباه من النوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل

٢٥ — سورة الشورى: ٢٥.

٢٦ — قال المزني: قال الشافعي: وإذا توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو لجنابة، أو لسجود قرآن أجزأ وإن صلى به فريضة. مختصر المزني ٨ / ٢، وقال النووي: نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. المجموع ١ / ٣٤٢.

يده قبل أن يدخلها في وضوءه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .  
( ح ٣٤٧ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره (٢٧).

( م ١٠٩ ) وقد اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه المرء يده قبل أن يغسلها إذا انتبه من النوم، فقالت طائفة: يهريق ذلك الماء، هكذا قال الحسن البصري (٢٨) وقال أحمد بن حنبل: « أعجب إلى أن يهريق ذلك الماء، إذا كان من منام الليل لا من منام النهار، لأن نوم النهار لا يقال: من منامه » (٢٩).

وقال آخرون: الماء طاهر والوضوء به جائز، هذا قول عطاء بن أبي رباح (٣٠)، ومالك بن أنس (٣١)، والأوزاعي (٣٢)، والشافعي (٣٣)، وأبي عبيد.  
وقال الأوزاعي في رجل بات، وعليه سراويل، لأبأس أن يدخل يده في وضوءه قبل غسلها.

( م ١١٠ ) واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار، يدخل يده في وضوءه

---

٢٧ — رواه « مط » ٣٤ / ١، ومنه الشافعي في الأم ٢٤ / ١، والمسند ١١ / ١، وأخرجه « خ » في الوضوء ١ / ٢٦٣، و « م » في الطهارة ٣ / ١٧٨ — ١٧٩.

٢٨ — روى له « عب » عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يلقي، ولا يتوضأ ولا يغتسل ١ / ٩١ رقم ٣٠٧، و « شب » عنه بلفظ « إن شاء توضأ وإن شاء اهرقه ١ / ٨٢، وروى له الأثرم أنه قال: فإن توضأ به أو اغتسل، فهو كمن لم يتوضأ، يمد الوضوء والصلاة. كتاب السنن ٤ / ب.

٢٩ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق فذكره بهذا اللفظ. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٠، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٤ / ب ومسائل أحمد لأبي داؤد ٤ / .

٣٠ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الجنب ينسى فيدخل يده في الاناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها قال: إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه ١ / ٩١ رقم ٣٠٨.

٣١ — راجع المتقى للبايجي ١ / ٤٨.

٣٢ — روى أبو داود من طريق الوليد عنه قال: فيمن نام وعليه سراويل، فلا بأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها. مسائل أحمد لأبي داؤد ٥ / .

٣٣ — قال الشافعي في الأم ١ / ٢٤.

قبل غسلها، فقالت طائفة: نوم النهار، ونوم الليل واحد، لا يدخل يده في كل واحدة من الحالتين حتى يغسلها، هكذا قال إسحاق بن راهويه<sup>(٣٤)</sup>.

وروي [ عن ]<sup>(٣٥)</sup> الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد<sup>(٣٦)</sup> وسهل أحمد بن حنبل<sup>(٣٧)</sup> في ذلك، إذا اتبته من نوم النهار، ونهى عن ذلك إذا قام من النوم بالليل، لأن المبيت إنما هو بالليل.

#### ٤ — ذكر غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء

قال الله جل ذكره: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية<sup>(٣٨)</sup> فبدأ جل ذكره بالأمر بغسل الوجه في الآية، وبين رسول الله ﷺ غسل الكفين قبل غسل الوجه.

( ح ٣٤٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ بن عفراء، أسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ فأخرجت إلي إناءً، يكون مداً، أو مداً وربعاً، فقالت: في هذا كنت [ ٣٩ / ب ] أخرج الوضوء إلى رسول الله ﷺ فيبدأ، فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وذكر الحديث<sup>(٣٩)</sup>.

#### ٥ — ذكر غسل الكفين مرة واحدة في ابتداء الوضوء

( ح ٣٤٩ ) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا محمد بن أبان قال: ثنا غندر

٣٤ — حكاه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١ .

٣٥ — الزيادة من « اختلاف » .

٣٦ — روى له ابن منصور من طريق أشعث عنه . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١١ .

٣٧ — قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ولكنه لو نام بالنهار لأبأس أن يدخل يده، لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل . مسائل أحمد لأبي داود / ٤ .

٣٨ — سورة المائدة: ٦ .

٣٩ — رواه « حم » من طريق سفيان بن عيينة ٦ / ٣٥٨ .

عن شعبة عن أبي جعفر المازني قال: سمعت عمارة بن عثمان بن حنيف قال: حدثني القيسي أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر قال: فأني بماء، فقال: على يديه من الاناء، فغسلهما مرة (٤٠).

## ٦ - ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء

(ح ٣٥٠) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، وذكر الحديث (٤١).

## ٧ - ذكر غسل اليدين ثلاثاً

(ح ٣٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث (٤٢) عن جده أوس ابن أبي أوس أنه رأى رسول الله ﷺ توضع يده ثلاثاً قال: قلت له: إناء أي شيء أستوكف؟ قال: غسل يديه ثلاثاً (٤٣).

## ٨ - ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء

(ح ٣٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا

٤٠ - رواه « ن » في الطهارة من طريق محمد ثنا شعبة ١ / ٧٩، وذكره ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر، وشعبة عن أبي جعفر وقال: قال أبو زرعة: الصحيح حديث يحيى بن سعيد القطان. علل الحديث ١ / ٥٧، ومنه الحفاظ في ترجمة القيسي. التهذيب ١٢ / ٣٣٠.

٤١ - رواه « مط » ١ / ٣٠ - ٣٢، ومنه الشافعي في الأم ١ / ٢٦، والمسند ١٥٠ / ١٥، و« خ » في الوضوء ١ / ٢٨٩، ٣٠٣، و« م » في الطهارة ٣ / ١٢٣ من طريق مالك.

٤٢ - تكرر قوله « يحدث عن جده أوس بن أبي أوس ».

٤٣ - رواه « حم » من طريق شعبة ٤ / ٩، و« ن » في الوضوء من طريقه ١ / ٦٤.

خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة<sup>(٤٤)</sup> فدعا بوضوء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، فغسل كفيه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(٤٥)</sup>.

( م ١١١ ) قال أبو بكر: فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة، يستحب استعمالها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة، وإن شاء غسلها مرتين، وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك [ شاء ]<sup>(٤٦)</sup>، فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي، وإن لم يفعل ذلك، فأدخل يده الإناء قبل أن يغسلها فلا شيء عليه، ساهياً ترك ذلك، أم عامداً، إذا كانتا نظيفتين، فإن أدخل يده الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغير للماء طعماً، ولا لونا، ولا ريحاً، فالماء طاهر بحاله والوضوء به جائز.

## ٩ — ذكر الأمر بالمضمضة والاستنشاق

( ح ٣٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر<sup>(٤٧)</sup>.

( ح ٣٥٤ ) حدثنا [ ألف / ٤٠ / علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال النبي ﷺ: إذا توضأت فلتنثر<sup>(٤٨)</sup>.

٤٤ — الرحبة: بالفتح حلة بالكوفة. القاموس ١ / ٧٥.

٤٥ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق زائدة ١ / ٤٢، و « ن » من طريق خالد ١ / ٦٨.

٤٦ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٤٧ — رواه « مط » ١ / ٣٣، و « خ » في الوضوء ١ / ٢٦٣، و « م » في الطهارة ٣ / ١٢٥.

٤٨ — رواه « ت » من طريق منصور ١ / ٣٩، و « ن » من طريقه ١ / ٦٧، و « ج » ١ / ١٤٢ رقم

٤٠٦.

( ح ٣٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر (٤٩).

## ١٠ — ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم

( ح ٣٥٦ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير... (٥٠).

( ح ٣٥٧ ) وأخبرنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني إسماعيل ابن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه، قال إسحاق: أوجده قال: قلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: إذا توضأت فاسفغ واخلل الأصابع، وإذا استنثرت فابلق إلا أن تكون صائماً (٥١).

## ١١ — ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة

( ح ٣٥٨ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن ادريس عن محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة، فمضمض بها واستنشق (٥٢).

٤٩ — أخرجه « م » من طريق عبد الرزاق ٣ / ١٢٦.

٥٠ — رواه « د » من طريق أبي عاصم ١ / ٥٥.

٥١ — رواه « ن » من طريق إسماعيل بن كثير ١ / ٦٦، ٧٩، و « د » من طريقه في حديث طويل ١ / ٥٤، و « ج » ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٧.

٥٢ — رواه « شب » عن ابن ادريس ١ / ٣٨، و « خ » في الوضوء من طريق زيد بن أسلم ١ / ٢٤٠.

## ١٢ - ذكر الحث على فعل ذلك مرتين

( ح ٣٥٩ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا إسحاق بن عيسى بن بنت داؤد بن أبي هند ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان قال : دخلت على ابن عباس وهو يتوضأ فاستنثر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ استنثر مرة أو مرتين (٥٣) .

## ١٣ - صفة المضمضة والاستنشاق

( ح ٣٦٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الرحمن عن زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال في آخر حديثه : هذا طهور نبي الله ﷺ (٥٤) .

( م ١١٢ ) واقترب أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء ، أربع فرق .

فقال طائفة : إذا تركهما في الوضوء ، يعيدهما هكذا قال عطاء (٥٥) ، وحماد (٥٦) ، وابن أبي ليل (٥٧) ، والزهري (٥٨) ، وإسحاق بن راهويه (٥٩) .

---

٥٣ - رواه « د » في الطهارة من طريق ابن أبي ذئب ١ / ٥٣ ، و « ج » من طريقه ١ / ١٤٣ رقم ٤٠٨ ، و « شب » من طريق إسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب ١ / ٢٧ .  
٥٤ - رواه « ن » في الطهارة من طريق زائدة بهذا اللفظ ١ / ٦٧ ، و « ج » من طريق خالد ١ / ١٤٢ رقم ٤٠٤ .

٥٥ - روى له « شب » من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء ١ / ١٩٦ .

وكذا حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف ، وروى الأثرم من طريق حماد . كتاب السنن ب / ٢ .

٥٦ - روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقادة عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقادة : يمضي ، وقال حماد : ينصرف ١ / ١٩٧ . وكذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف .

وقالت طائفة: لا إعادة عليه، هكذا قال الحسن البصري<sup>(٦٠)</sup>، وإلى هذا القول رجح عطاء بن أبي رباح<sup>(٦١)</sup>.

وكذلك قال الحكم<sup>(٦٢)</sup>، وقتادة<sup>(٦٣)</sup>، والزهري<sup>(٦٤)</sup>، وربيعه<sup>(٦٥)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(٦٦)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٦٧)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٦٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦٩)</sup>، والشافعي<sup>(٧٠)</sup>.

وقالت فرقة: يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة

---

٥٧ — حكى عنه «ت» ١ / ٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٣٤، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٢، والبرقي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ألف.

٥٨ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٣.

٥٩ — حكى عنه «ت» ١ / ٤٠، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٠ — روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى، قال: لا يعيد بذلك ١ / ١٩٧.

٦١ — هذا قول ثان: روى له «شب» عن ابن المبارك عن مثنى عن عطاء فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال: ليس عليه إعادة ١ / ١٩٦.

٦٢ — كذا روى له «شب» ١ / ١٩٧، و«طف» ٦ / ٧٥.

٦٣ — كذا روى له «شب» ١ / ١٩٧، و«طف» ٦ / ٧٥.

٦٤ — قال ابن عبد البر: وروي ذلك عن ابن شهاب. الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٥ — روى له ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: لو نسيه لم يكن من الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٥.

٦٦ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤.

٦٧ — قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي تركه ذلك في الوضوء فهما سواء، ومسح داخلهما فيما يستقبل. المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في «مط» ١ / ٣٣.

٦٨ — قال ابن وهب: قال الليث: لو نسي ذلك حتى صلى لم نقل له: عد لصلاتك ولا ينقص ذلك صلاته. المدونة الكبرى ١ / ١٥، وكذا في تفسير القرطبي ٥ / ٢١٢.

٦٩ — الاستذكار ١ / ١٥٨، والتمهيد ٤ / ٣٤، وتفسير القرطبي ٥ / ٢١٢.

٧٠ — قال: وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق، وصلى لم تكن عليه إعادة، الأم ١ / ٢٥، ٤١.



شيء، هذا قول أحمد بن حنبل<sup>(٧١)</sup>، وأبي عبيد<sup>(٧٢)</sup>، وأبي ثور<sup>(٧٣)</sup>.

وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الاعادة إذا تركهما في الجنابة، وليس على من تركهما في الوضوء شيء، روي هذا القول عن الحسن<sup>(٧٤)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٧٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٧٦)</sup>، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس، غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس.

قال أبو بكر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت<sup>(٧٧)</sup>.

(ث ٣٦١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد عن حفص بن غياث وهشيم عن الحجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس<sup>(٧٨)</sup>.

والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة [ ٤٠ / ب ] دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولانعلم<sup>(٧٩)</sup> في شيء من

---

٧١ — حكى عنه « ت » أنه قال: إذا تركهما في الوضوء والجنابة أعاد، ثم قال: وقال أحمد: الاستنشاق أؤكد من المضمضة ١ / ٤٠، وكذا في كتاب السنن للأثرم ٣ / ألف.

٧٢ — قال ابن عبد البر: ولم يختلف قول أبي ثور وأبي عبيد أن المضمضة سنة والاستنشاق واجب، قالوا: من ترك الاستنشاق وصل أعاد، ومن ترك المضمضة لم يعد. الاستذكار ١ / ١٥٩، والتهجد ٤ / ٣٥.

٧٣ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٩، والتهجد ٤ / ٣٥.

٧٤ — هذا قول ثان له.

٧٥ — حكى عنه « ت » ١ / ٤٠، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٣ / ألف، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٥٨، والتهجد ٤ / ٣٤.

٧٦ — قالوا: أما ماكان في الوضوء فصلاته تامة، وأما ماكان في غسل الجنابة، أو طهر حيض فإنه يمتضم ويستنشق ويعيد الصلاة، قيل: من أين اختلفا؟ قالوا: هما في القياس... الخ. كتاب الأصل ١ / ٤١.

٧٧ — قال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، وهي لاتقوم بها حجة ١ / ١١٥.

٧٨ — رواه « شب » عن حفص بن غياث ولفظه: قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يمتضم ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق ١ / ١٩٦، و « قط » من طريق هشيم وفيه « أعاد الصلاة » ١ / ١١٥، ورواه أبو يوسف من طريق عثمان بن راشد عن عائشة. الآثار ١٣ / ١٣، وراجع جامع المسانيد ١ / ٢٢٩.

٧٩ — جاء على حاشية الأصل « ثبت في سنن أبي داؤد في حديث لقيط بن صبرة فليمتضم ».

الأخبار أنه أمر بالمضمضة<sup>(٨٠)</sup>، قال صلى الله عليه وسلم: « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر<sup>(٨١)</sup> »، وأمره على الفرض، وأحق الناس بهذا القول أصحابنا، لأنهم يرون الأمر فرضاً<sup>(٨٢)</sup>.

واعتل الشافعي في وقوفه عن إيجاب الاستنشاق أنه ذكر بأنه لم يعلم خلافاً في أن لإعادة على تاركهما، ولو علم في ذلك اختلافاً، لرجع إلى أصوله، إن الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرض، ألا تراه إنما اعتل في تخلفه عن إيجاب السواك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به، قال الشافعي: « فلو كان السواك واجباً، أمرهم به، شق عليهم أو لم يشق<sup>(٨٣)</sup> ».

## ١٤ - مسح المايقين في الوضوء

أحب أن يعهد المتوضئ مسح المايقين<sup>(٨٤)</sup> ليصل الماء إلى البشرة ويغسل عنهما الغمص<sup>(٨٥)</sup>، أو شيء إن اجتمع فيهما من الكحل، لأن ذلك مما دخل في جملة قوله ما يجب غسله من الوجه.

٨٠ - قلت: بل ورد في الحديث أنه أمر بالمضمضة، روى « د » من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في حديث طويل وفيه: إذا توضأت فمضمض ١ / ٥٥، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث وقال: إسناده صحيح. فتح الباري ١ / ٢٦٢، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٨١، ونحفة الأحمدي ١ / ٤٠. فالذين يقولون بإيجاب الاستنشاق، يكون لزاماً عليهم أن يقولوا بإيجاب المضمضة أيضاً، ولأن المضمضة والاستنشاق لم يفتقا أبداً، إذ كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستقصاء، ذكر المضمضة أولاً ثم الاستنشاق ثانياً.

٨١ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٣.

٨٢ - كان في الأصل « فرض ».

٨٣ - راجع الأم ١ / ٢٣، ٢٤.

٨٤ - الماق: بفتح وسكون الهزرة مؤنثة العين الذي يلي الأنف كذا في النهاية ٤ / ٢٨٩، والفاثق ٣ / ٣٤١، واللسان ١٢ / ٢١٢.

٨٥ - الغمص: بفتحين: هو شيء ترمي به العين مثل الزبد، فما جمد منه فهو الغمص، وما سال منه فهو الرمص، كما جاء في حديث ابن عباس: « كان الصبيان يصيحون غمصاً رمصاً ويصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صقيلاً دهنياً » يعني في صغره. كذا في النهاية ٣ / ٣٨٧، واللسان ٨ / ٣٢٧.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه كان يمسح الماقين .

( ح ٣٦٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وكان يمسح على الماقين وقال: الأذنان من الرأس<sup>(٨٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه

( م ١١٣ ) اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها<sup>(٨٧)</sup>، فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم، فمنهم روي ذلك عنه، علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن<sup>(\*)</sup> بن علي، وابن عمر، وأنس .

---

٨٦ - رواه « ت » ٤٧ / ١ ، و « د » ٥٠ / ١ ، و « ج ه » ١٥٢ / ١ رقم ٤٤٤ ، كلهم في الطهارة من طريق حماد بن زيد . وفي متن الحديث وإسناده مقال ، راجع التخليص الحبير ١ / ٩١ ، وعون المعبود ١ / ٥٠ ، وتحفة الأحوذى ١ / ٤٧ .

٨٧ - في الأصل « باطنهما » وهو خطأ .

---

\* ١٣١ - الحسن بن علي : بن أبي طالب ، الامام السيد ، رحمة رسول الله ﷺ وسبطه ، سيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني ، مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : في نصف رمضانها ، حفظ عن جده أحاديث ، وعن أبيه وعن أمه . توفي سنة : تسع وأربعين على الأصح ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٥٥ ، ٢٣٥ ، التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٩ ، مروج الذهب ٣ / ١٨١ ، حلية الأولياء ٢ / ٣٥ ، الاستيعاب ١ / ٣٦٩ ، تاريخ بغداد ١ / ١٣٨ ، أسد الغابة ٢ / ٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٦٥ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٤٥ - ٢٧٩ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ٨ / ١٤ ، ٣٣ ، ٤٥ ، العقد الثمين ٤ / ١٥٧ ، الاصابة ١ / ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٦٧ / ط . الشمراني ١ / ٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ٥٥ ، ٥٦ ، تهذيب ابن عساكر ٤ / ٢٠٢ ، الاعلام ٢ / ٢١٤ .

( ث ٣٦٣ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثني الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن علياً كان إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء، قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك (٨٨).

( ث ٣٦٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته (٨٩).

( ث ٣٦٥ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجيبي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته، إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل (٩٠).

( ث ٣٦٦ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معين قال: رأيت أنساً (٩١) توضأ، فخلل لحيته (٩٢).

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى (٩٣)، وعطاء بن السائب (٩٤)، وأبي ميسرة ومجاهد (٩٥)، ومحمد بن سيرين (٩٦).

وروي عن غير واحد أنهم رخصوا في ترك تخليل اللحية، روي ذلك عن ابن عمر [ والحسن بن علي ] (٩٧).

---

٨٨ - قال « بق »: وروينا في تخليل اللحية عن علي ١ / ٥٤ .

٨٩ - رواه « شب » عن عبد الله بن نمير ١ / ١٢ .

٩٠ - رواه « شب » عن هشيم عن أبي حمزة مختصراً ١ / ١٢ .

٩١ - كان في الأصل « أنس » .

٩٢ - رواه « شب » عن معتمر بن سليمان ١ / ١٣ .

٩٣ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ١٠٥ .

٩٤ - المصدر السابق .

٩٥ - روى له « شب » من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ ١ / ١٣ .

٩٦ - روى له « شب » من طريق خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلل لحيته ١ / ١٣ .

٩٧ - الزيادة من « اختلاف » وقال « بق »: وروينا في الرخصة في تركه عن الحسن بن علي ١ / ٥٤ .

ث (٣٦٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا الجددي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى  
البيكاء أن ابن عمر كان يتوضأ، ولا يخلل لحيته<sup>(٩٨)</sup>.

وهذا قول طاؤس<sup>(٩٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٠)</sup>، [ وأبي العالية ]<sup>(١٠١)</sup>، والشعبي،  
ومحمد بن علي ومجاهد والقاسم وقال سعيد بن عبد العزيز<sup>(١٠٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٤)</sup>:  
« ليس عرك العارضين وتشبيك اللحية بواجب في الوضوء ».

وكان سفيان الثوري<sup>(١٠٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٦)</sup>، ومالك<sup>(١٠٧)</sup>،  
والشافعي<sup>(١٠٨)</sup>، وأحمد<sup>(١٠٩)</sup>: لا يرون تخليل اللحية واجباً، وهذا قول أصحاب

---

٩٨ — قال « بقى »: روي في الرخصة في تركه عن ابن عمر ١ / ٥٤ .

٩٩ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٠٥ .

١٠٠ — روى له « شب » من طريق سعيد بن الزبير قال: سألت إبراهيم أختل لحيتي بالماء أو يكفها  
مامر عليها؟ قال: يكفها مامر عليها ١ / ١٤، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١٧، وعند « طف »  
٦ / ٧٤ .

١٠١ — الزيادة من اختلاف وروى « شب » من طريق الربيع عن أبي العالية قال: حسبك ماسال من  
وجهك على لحيتك ١ / ١٤ .

١٠٢ — روى « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، ومحمد بن علي، ومجاهد، والقاسم أنهم  
كانوا يمسحون لحاهم ولا يخللونها ١ / ١٤ .

١٠٣ — روى له « طف » من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن عرك  
العارضين في الوضوء؟ فقال: ٦ / ٧٥ .

١٠٤ — روى له « طف » من طريق الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: ٦ / ٧٥ .

١٠٥ — حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦١ .

١٠٦ — كذا في الاستدكار ١ / ١٦١ .

١٠٧ — قال: في الوضوء تحرك اللحية من غير تخليل. المدونة الكبرى ١ / ١٧ .

١٠٨ — قال: ولا أرى ماتحت منابت يجمع اللحية واجب الغسل، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله، ويمر  
الماء على ظهر شعر اللحية، كما يمر على وجه الأم ١ / ٢٥ .

١٠٩ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ فقال: يخلل، قد روي فيه أحاديث، ليس  
ثبت فيه حديث. مسائل أحمد لأبي داؤد ٧ / ٧ .

الرأي<sup>(١١٠)</sup>، [ ٤١ / ألف ] وعوام أهل العلم، يرون أن مامر على ظاهر اللحية من الماء يكفي<sup>(١١١)</sup>.

وأوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية، كان عطاء بن أبي رباح<sup>(١١٢)</sup> يرى بل أصول شعر اللحية.

وقال سعيد بن جبير<sup>(١١٣)</sup>: « ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت، فإذا نبت تركها ولم يغسلها » وكان أبو ثور<sup>(١١٤)</sup> يوجب الاعادة على من ترك غسل أصول الشعر، وكان إسحاق يقول<sup>(١١٥)</sup>: إذا ترك التخليل عامداً أعاد.

قال أبو بكر: غسل من تحت شعر اللحية في الوضوء غير واجب، إذ لاحجة تدل على إيجاب ذلك، بل الخبر والنظر يدلان على أن ذلك غير واجب<sup>(١١٦)</sup>.

فأما الخبر فقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة يغرف غرفة لكل عضو.

(ح ٣٦٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال:

---

١١٠ - قال محمد: إذا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٥٩، وراجع المبسوط ٨٠ / ١.

١١١ - وفي « اختلاف » يجزي بدل يكفي.

١١٢ - روى « شب » عن غندر عن ابن جريج عن عطاء ١ / ١٤.

١١٣ - روى له « شب » من طريق سفيان عن ابن شبرمة عنه قال: ١ / ١٥، وكذا عند « طف » ٧٧ / ٦.

١١٤ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ١٠٧، وحكى عنه البغوي أنه قال: يجب تخليل اللحية، وإن تركه عامداً أعاد الصلاة، وإن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه. شرح السنة ١ / ٤٢٢، وكذا في المجموع ٣٨٠ / ١.

١١٥ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ٤٤، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١١٦ - هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « غير جائز ».

توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، وذكر الحديث (١١٧).

وكان رسول الله ﷺ عظيم اللحية.

(ح ٣٦٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبي ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا يزيد بن هارون أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا نعت النبي ﷺ قال: كان ضخماً الهامة كثير شعر الرأس، رجله أبيض، مشرب حمرة عظيم اللحية، وذكر الحديث (١١٨).

قال أبو بكر: ومعلوم إذا كان كذلك، ان غسل ماتحت اللحية غير ممكن بغرفة واحدة، وكان يتوضأ [ بالمد ] (١١٩)، والمتوضىء بالمد غير قادر على غسل أصول شعر اللحية، وفي إجماع أهل العلم فيما أعلم أن التيمم لا يجب عليه أساساً باطن اللحية الغبار، دليل على صحة ماقلنا، وذلك ان الوجه الذي أمر التيمم أن يمسحه بالصعيد، هو الوجه الذي أمر المتوضىء أن يغسله بالماء، والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدنا، وأحسنها حديث عثمان.

(ح ٣٧٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن سلمة أن عثمان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يفعل (١٢٠).

١١٧ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق زيد بن أسلم ١ / ٢٤٠.

١١٨ — رواه « حم » من طريق شريك ١ / ١١٦، ١٣٤.

١١٩ — الزيادة من « اختلاف ».

١٢٠ — رواه « ت » في الطهارة من طريق عبد الرزاق ١ / ٤٤، و « ج » ١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠ من

طريقه، وابن خزيمة من طريق إسرائيل ١ / ٧٨.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا

الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. راجع تحفة الأحوذى ١ / ٤٤.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: إسناده ضعيف. راجع حاشية صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٨،

قال أبو بكر: ولو ثبت هذا، لم يدل على وجوب تحليل اللحية، بل يكون ندباً كسائر السنن في الوضوء.

## ٦ — ذكر البدء بالميا من في الوضوء

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع، في ترجمه، ونعله، ووضوءه.

(ح ٣٧١) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجمه، ونعله، ووضوءه (١٢١).

وروي عنه أنه قال: إذا توضأتم، فابدؤا بميامنكم.

(ح ٣٧٢) حدثنا علان بن المغيرة ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم، أو بأيمانكم (١٢٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه بدأ، فغسل يده اليمنى ثم اليسرى في وضوءه، وكذلك يفعل المتوضيء إذا أراد اتباع السنة.

←  
والتلخيص الحبير ١ / ٨٥ - ٨٧.

وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل، («د» في الطهارة ١ / ٥٦)، وقال: للحديث طرق أخرى صححها الحاكم ووافقه الذهبي، ومن قبله ابن القطان، وله شواهد كثيرة يرتقى بها الحديث إلى درجة الصحة. إرواء الغليل ١ / ١٣٠.

١٢١ — أخرجه «خ» في الوضوء ١ / ٢٦٩، وفي الصلاة ١ / ٥٢٣، وفي الأظعمة ٩ / ٥٢٦ من طريق شعبة، وفي اللباس ١٠ / ٣٠٩، من طريقه، ومن طريق أبي الوليد ١٠ / ٣٦٨، و«م» في الطهارة من طريق شعبة ٣ / ١٦١.

١٢٢ — رواه «جه» من طريق زهير بن معاوية ١ / ١٤١ رقم ٤٠٢، وكذا «حم» ٢ / ٣٥٤، و«بق» من طريق عمرو بن خالد ١ / ٨٦.



(ح ٣٧٣) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، [ ٤١ / ب ] ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا (١٢٣).

(م ١١٤) ومن مذهبه ان المتوضئ يبدأ بيمينه قبل يساره مالك (١٢٤)، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي (١٢٥)، والشافعي وأصحابه (١٢٦)، وأحمد بن حنبل (١٢٧)، وإسحاق (١٢٨)، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (١٢٩).

(م ١١٥) وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالوا: لا تبالي بأي يدك بدأت.

(ث ٣٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي

١٢٣ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ١ / ٢٥٩، ٢٦٦، وفي الصيام من طريق معمر قال حدثني الزهري ٤ / ١٥٨.

١٢٤ — قال الباجي: والسنة أن يبدأ باليمنى لما روي عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ. المتقى ١ / ٣٦.

١٢٥ — أثبتة الجبوري عن المؤلف. فقه الأوزاعي ١ / ٣٥.

١٢٦ — قال: ذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمين قبل اليسرى، وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء، ولا إعادة عليه. الأم ١ / ٣٠.

١٢٧ — كذا في مسائل أحمد لأبي داود / ١١، والمسائل لابن هاني ١ / ١٤، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١٢٨ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣.

١٢٩ — قال المرغيناني: ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وباليمن وأقره ابن الممام. الهداية وضع القدير ١ / ٣٤ — ٣٥.

إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يضرك بأي يديك بدأت ، ولا بأي رجلك بدأت ، ولا على أي جانبيك انصرفت (١٣٠) .

( ث ٣٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال : ما أبالي بأيهما بدأت ، باليمنى أو باليسرى (١٣١) .

## ١٧ - ذكر تحريك الخاتم في الوضوء

( م ١١٦ ) اختلف أهل العلم في تحريك الخاتم في الوضوء ، فممن روي عنه أنه حرك خاتمه في الوضوء ، علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، ومحمد ابن سيرين (١٣٢) ، وعمرو بن دينار (١٣٣) ، وعروة بن الزبير (١٣٤) ، وعمر بن عبد العزيز (١٣٥) ، والحسن (١٣٦) .

وهذا قول ابن عيينة ، وأبي ثور .

---

١٣٠ - رواه « شب » من طريق إسماعيل بن خالد عن زياد قال : قال علي : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت ١ / ٣٩ ، ومن طريقه « قط » ١ / ٨٩ ، وراجع التلخيص الحبير ١ / ٨٨ .

١٣١ - رواه « شب » عن حفص عن ابن جريج ، ولفظه : قال : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ١ / ٣٩ ، وروي « قط » من طريقه وقال : هذا مرسل ، ولا يثبت ١ / ٨٩ ، ومنه « بق » ١ / ٨٧ .

١٣٢ - روى له « شب » عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه ١ / ٣٩ .

١٣٣ - روى له « شب » عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء ١ / ٤٠ .

١٣٤ - روى له « شب » عن عبيد الصيدلاني عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ ١ / ٤٠ .

١٣٥ - روى له « شب » من طريق إسماعيل بن إسحاق مولى لعمر أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرك خاتمه ١ / ٤٠ .

١٣٦ - روى له « شب » عن حنظلة بن تهلان عن أبيه قال : رأيت الحسن توضأ فحرك خاتمه ١ / ٤٠ .

(ث ٣٧٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الحبشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأبا تميم كان يفعل، وإن ابن هبيرة كان يفعل (١٣٧).

(ث ٣٧٧) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن محمد بن غياث (١٣٨) عن أبيه قال: وضأت علياً، فحرك خاتمه (١٣٩).

ورخصت فيه طائفة، فمن رخص فيه مالك (١٤٠)، والأوزاعي، وقال خالد ابن أبي بكر: « رأيت سالم (١٤١) بن عبد الله يتوضأ وخاتمه في يده فلا يحركه ».

وفيه قول ثالث: وهو أن يحمله بحركة إن كان ضيقاً، ويدعه إن كان واسعاً سلساً، هكذا قال عبد العزيز (\*) (١٤٢) بن عبد الله بن أبي سلمة (١٤٣)، وبه قال أحمد بن حنبل (١٤٤).

وكذلك نقول.

---

١٣٧ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ٣٩ .

١٣٨ — كذا في الأصل « محمد بن غياث » وفي « شب » مجمع بن عتاب .

١٣٩ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ٣٩ .

١٤٠ — قال ابن عبد البر: وليس عليه تحريك خاتمه إذا كان سلساً . الكافي ١ / ١٦٦ .

١٤١ — روى له « شب » عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: ١ / ٤٠ .

١٤٢ — وفي « اختلاف » « عمر بن عبد العزيز بن عبد الله » وهو خطأ .

١٤٣ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦٥ .

١٤٤ — قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يستل عن تحريك الخاتم في الوضوء؟ فقال: إذا كان واسعاً يدخله الماء أجزاءً، وإن كان ضيقاً لا يدخله الماء حركة . كتاب السنن ٣ / ب، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود / ٨ .

---

\* ١٣٢ — عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: أبو عبد الله ويقال: أبو الأصفيح المدني نزيل بغداد، أحد أعلام اتباع التابعين، محدث كثير الحديث، ثقة ثبت متقن، فقيه، ورع، توفي ببغداد سنة: أربع وستين ومائة .

انظر ترجمته في:

ط . الشيرازي / ٤٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٣ ، التقريب / ٢١٥ ، ط . السيوطي / ٩٤ ، الاعلام ٤ / ١٤٦ .

## ١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين

(م ١١٧) قال الله جل ثناءه: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾<sup>(١٤٥)</sup>، فاختلف أهل العلم في وجوب غسل المرفقين مع الذراعين، فقالت طائفة: يجب غسلهما مع الذراعين، كذلك قال عطاء<sup>(١٤٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٤٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٤٨)</sup>، وحكى أشهب عن مالك<sup>(١٤٩)</sup>، أنه سئل عن قول الله: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ أتري أن يخلف المرفقين في الوضوء؟ فقال: الذي أمر به أن يبلغ إلى المرفقين، فيذهب هذا فيغسل خلفه.

وحكى عن زفر أنه قال<sup>(١٥٠)</sup>: لا يجب غسل المرفق.

وقال قائل: إذا اختلفوا في غسلهما<sup>(١٥١)</sup>، لم يجب ذلك إلا بحجة وقال: قال الله: ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾. وقال: ﴿ ثُمَّ أَمَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾<sup>(١٥٢)</sup> فجعل الليل حد الصيام، كما جعل المرفقين حداً لموضع الغسل. وكان إسحاق يقول: قوله: ﴿ إِلَى ﴾ يحتمل معنيين، أحدهما: هذا، والآخر

١٤٥ - سورة المائدة: ٦.

١٤٦ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فيما يغسل؟ قال: نعم، لاشك في ذلك ١ / ٥، رقم الحديث ٢.

١٤٧ - قال: ولا يجزي في غسل اليدين أبداً إلا أن يوتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرفق. الأم ١ / ٢٥ - ٢٦.

١٤٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢٢.

١٤٩ - قال ابن العربي: وعن مالك روايتان. أحكام القرآن ٢ / ٥٦٧، وقال القرطبي: والروايتان مرويتان عن مالك، الثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح أي يدخل المرفقان في الغسل. تفسير القرطبي ٦ / ٨٦.

١٥٠ - حكى عنه السرخسي أنه قال: لا يدخل، لأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد، فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالمسوحات، واستدللاً بقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَمَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ المبسوط ٦ / ٧.

١٥١ - كان في الأصل « غسلهم ».

١٥٢ - سورة البقرة: ١٨٧.

أن يكون معنى « إلى » بمعنى « مع » كقوله: ﴿ ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾<sup>(١٥٣)</sup> يقول: مع أموالكم، فكذلك معنى قوله: ﴿ إلى المرافق ﴾ مع المرافق.

## ١٩ - ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس

( ح ٣٧٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة ثنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر ثم دخل الرحبة فدعا وضوء، فغسل كفيه، ثم ادخل يده اليمنى [ ٤٢ / ألف ] في الاناء فغرف منه، فمضمض ثلاثاً، وذكر الحديث، قال: ثم ادخل يده اليمنى الاناء فأخرجها بما حملت من الماء، قال: فمسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه مرة، وذكر الوضوء ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، فمن أحب أن يتطهر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهكذا كان يتوضأ<sup>(١٥٤)</sup>.

( م ١١٨ ) ومن رأى أن يأخذ لرأسه ماء، ابن عمر، وأنس بن مالك، والحسن البصري<sup>(١٥٥)</sup>، وقال مالك<sup>(١٥٦)</sup>: لأحب أن يمسح رأسه بفضله ذراعيه.

( ث ٣٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يجدد لرأسه ماء<sup>(١٥٧)</sup>.

( ث ٣٨٠ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا الأزرق عن أيوب عن أبي

١٥٣ - سورة النساء: ٢.

١٥٤ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٢.

١٥٥ - روى له « شب » عن حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء ١ / ٢١.

١٥٦ - قال مالك: في الذي ينسى أن يمسح برأسه فذكر وهو في الصلاة وفي لحيته بلل، قال: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن ليأخذ الماء لرأسه، وليتدي الصلاة بعد ما يمسح برأسه. المدونة الكبرى ١ / ١٧.

١٥٧ - رواه « عب » ١ / ١٠ رقم ١٩، وفيه « يحدث » بدل « يجدد »، وراجع رقم ٢٠، و « شب » من طريق نافع وفيه « كان يأخذ » ١ / ٢١.

العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة (١٥٨).

( م ١١٩ ) وقد اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع، فقالت طائفة: المسح به جائز، هذا قول الحسن (١٥٩)، وعروة بن الزبير (١٦٠)، ويجزىء ذلك عند الأوزاعي (١٦١)، ويشبه هذا قول مالك لأنه قال: [ لا ] (١٦٢) أحب ذلك.

وقالت طائفة: لا يجزىء أن يمسح رأسه بفضل بلل ذراعيه، لأنه ماء مستعمل، هذا مذهب الشافعي وهو يشبه مذهب أصحاب الرأي (١٦٣).  
قال أبو بكر: والذي أحب أن يأخذ [ لمسح رأسه ] (١٦٤) ماءً جديداً، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً.

( ح ٣٨١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بماء بقي من وضوءه (١٦٥).

١٥٨ — رواه « شب » عن الأزرق ١ / ٢٠ — ٢١.

١٥٩ — روى له « عب » عن معمر قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في يديك من الوضوء ١ / ١٠ — ١١ رقم ١٧، و « شب » من طريق حميد عن الحسن نحوه ١ / ٢١.

١٦٠ — روى له « شب » ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه، وعن حميد عن الحسن أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما ١ / ٢١.

١٦١ — كذا حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٧ / ألف.

١٦٢ — استدركته من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٦٣ — قالوا: إن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح به رأسه، فهذا لا يجزئه، لأنه قد توضأ به مرة، فلا يجزئه أن يتوضأ به ثانية. كتاب الأصل ١ / ٤٣، والمبسوط ١ / ٦٣.

١٦٤ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

١٦٥ — رواه « شب » بهذا اللفظ ١ / ٢١. و « د » في الطهارة من طريق عبد الله بن داؤد عن سفيان مختصراً ١ / ٤٩.

## ٢٠ - ذكر صفة مسح الرأس

( ح ٣٨٢ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه أفرغ على يديه من الأناء، ففسلهما، وأنه مضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وأنه أخذ بيده ماءً جديداً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما إلى مقدمه (١٦٦).

## ٢١ - ذكر صفة أخرى

( ح ٣٨٣ ) حدثنا إبراهيم بن معبد وعلي بن الحسن قالا: ثنا المقرئ عن سعيد حدثني محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فمسح ما أقبل من رأسه ومأدبر ومسح صدغيه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما وبينهما (١٦٧).

( ح ٣٨٤ ) حدثنا علقان ثنا ابن أبي مريم أنا الليث بن سعد حدثني ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن أمكته (١٦٨).

( م ١٢٠ ) وقد اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس، فكان مالك (١٦٩)، والشافعي (١٧٠)، وأحمد (١٧١) يقولون بحديث عبد الله بن زيد، وكان

١٦٦ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق عمرو بن يحيى فذكر نحوه ١ / ٢٩٧.

١٦٧ - رواه « ت » من طريق محمد بن عجلان نحوه ١ / ٤٥.

١٦٨ - رواه « د » في الطهارة من طريق الليث فذكر مثله ١ / ٤٨ وفيه « عن هيبته ».

١٦٩ - ذكر ابن القاسم حديث عبد الله بن زيد وقال: قال مالك: أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا

في مسح الرأس هذا. المدونة الكبرى ١ / ٣.

١٧٠ - الأم ١ / ٢٦.

ابن عمر يمسح رأسه مرة واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه.

(ث ٣٨٥) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (١٧٢).

وكان سلمة (\*) بن الأكوع (١٧٣) [٤٢ / ب] يمسح مقدم رأسه.

وقال الأوزاعي (١٧٤): يجزي أن تمسح مقدم رأسك، وتعم رأسك [بالمسح] (١٧٥) إلى القفا أحب إلي، وكان أبو ثور يفعل بيديه من وسط رأسه إلى مقدمه ثم يرد يديه إلى قفاه، ويمسح أذنيه.

قال أبو بكر: بحديث عبد الله بن زيد أقول، لأنه أصح ما في الباب، ويجزي مسح بعض الرأس.

---

١٧١ — قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مسح الرأس كيف هو؟ فقال: على حديث عبد الله بن زيد. كتاب السنن ١ / ب.

١٧٢ — رواه «عب» ١ / ٦ رقم ٨، و«شب» ١ / ١٦ كلاهما من طريق أيوب «انه كان يمسح رأسه مرة»، وزاد «شب» ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمرها إلى مقدم رأسه.

١٧٣ — روى له «شب» عن حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه ١ / ١٦.

١٧٤ — روى له «طف» من طريق الوليد بن مسلم عنه قال: ٦ / ٨٠.

١٧٥ — الزيادة من «اختلاف».

---

\* ١٣٣ — سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو عامر وأبو مسلم، ويقال: أبو إلياس الأسلمي، الحجازي، المدني، من شجعان الصحابة ورماتهم، وكان يسبق الخيل في العدو، بايع رسول الله ﷺ على الموت، وغزا معه سبع غزوات، توفي بالمدينة سنة: أربع وسبعين وقيل: أربع وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٠٥، ط. خليفة ١١١ / ١١١، التاريخ الكبير ٤ / ٦٩، المعارف ٣٢٣ / ٣٢٣، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣٦، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة ٨٠ الاستيعاب ٢ / ٨٧، أسد الغابة ٢ / ٣٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٢٩، صفة الصفوة ١ / ٦٨٢، تاريخ الاسلام ٣ / ١٥٨، العبر ١ / ٨٤، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٢٦ — ٣٣١، مرآة الجنان ١ / ١٥٥، البداية والنهاية ٩ / ٦، الاصابة ٢ / ٦٧، تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠، شذرات الذهب ١ / ٨١، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٣٢، الاعلام ٣ / ١٧٢.



## ٢٢ — ذكر عدد مسح الرأس

( م ١٢١ ) اختلف أهل العلم في عدد مسح الرأس فقالت طائفة: يمسح برأسه مرة، هذا قول ابن عمر.

( ث ٣٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح برأسه مرة (١٧٦).

( ث ٣٨٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفأ من ماء، فوضعه على رأسه، فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله (٧٧).

وبه قال طلحة(\*) بن مصرف (١٧٨)، والحكم (١٧٩)، وحماد (١٨٠)، والنخعي (١٨١)، وعطاء (١٨٢)، وسعيد بن جبير (١٨٣)، وسالم بن عبد الله (١٨٤)،

١٧٦ — رواه « عب » ١ / ٧ رقم ٨.

١٧٧ — رواه « عب » ١ / ٨ رقم ١٢.

١٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٢٧.

١٧٩ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس فقالا: مرة ١٥ / ١.

١٨٠ — « شب » ١ / ١٥.

١٨١ — روى له « شب » عن شريك عن سنان البجلي عن إبراهيم قال: تجزي مسحة للرأس ١ / ١٥.

١٨٢ — روى له « شب » عن أبي معاوية عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: نعم ١ / ١٥.

\* ١٣٤ — طلحة بن مصرف: بن عمرو بن كعب أبو محمد الهمداني، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن أنس، وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، كان من أقرء أهل الكوفة وخيارهم، قال ابن معين وأبو حاتم والمجلي: ثقة، وقال أبو معشر: ماترك بعده مثله وأثنى عليه. مات سنة اثنتي عشرة ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٠٨، ط. خليفة / ١٦٢، التاريخ الكبير ٤ / ٣٤٦، الجرح والتعديل ٤ / ٤٧٣، حلية الأولياء ٥ / ٢١٤، تاريخ الاسلام ٤ / ٢٦٠، العبر ١ / ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٩٢ — ١٩٣، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ — ٢٦، ط. القراء ١ / ٣٤٣، شذرات الذهب ١ / ١٤٥.

والحسن البصري<sup>(١٨٥)</sup>، ومجاهد<sup>(١٨٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٨٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٨٨)</sup>.  
 وكان الشافعي يقول: يجزي مسح مرة، ويستحب أن يمسح ثلاثاً<sup>(١٨٩)</sup>،  
 وقال أصحاب الرأي: يمسح برأسه مرة واحدة، وأذنيه<sup>(١٩٠)</sup>.  
 وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه مسح برأسه مسحتين<sup>(١٩١)</sup>.  
 وفيه قول ثالث: وهو أن يمسح برأسه ثلاثاً، روي هذا القول عن أنس بن  
 مالك.

(ث ٣٨٨) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء  
 عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح برأسه ثلاثاً<sup>(١٩٢)</sup>.  
 وبه قال عطاء<sup>(١٩٣)</sup>، وسعيد بن جبير، وزاذان<sup>(\*)</sup>، وميسرة<sup>(\*)</sup><sup>(١٩٤)</sup>.

- 
- ١٨٢ — روى له « شب » من طريق ثور عن سعيد بن جبير قال: لو كنت على شاطئ الفرات ما زدت  
 على مسحة ١ / ١٥.
- ١٨٤ — روى له « شب » من طريق خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة ١ / ١٦.
- ١٨٥ — روى له « شب » عن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة  
 ١ / ١٦.
- ١٨٦ — روى له « عب » عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاختة قال: سمعت مجاهداً يقول: لو كنت على  
 شاطئ الفرات ما مسحت برأسي إلا واحدة ١ / ٧ — ٨ رقم ١٠.
- ١٨٧ — قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسئل عن مسح مرة واحدة؟ فقال: نعم. السنن للأثرم ١ / ب.
- ١٨٨ — حكى عنه ابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.
- ١٨٩ — الأم ١ / ٢٦.
- ١٩٠ — كذا في المبسوط ١ / ٧.
- ١٩١ — كذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستدكار ١ / ١٦٦، والقرطبي في تفسيره ٦ / ٨٩.
- ١٩٢ — رواه « شب » عن يزيد بن هارون ١ / ١٥.
- ١٩٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال: أكثر ما مسح برأسي ثلاث مرات، لا أزيد ولا  
 أنقص بكف واحد من غير أن أوجه ١ / ٨ رقم ١٣.

---

\* ١٣٥ — زاذان: أبو عمر الكوفي البزاز الضرير، أحد العلماء الكبار، ولد في حياة النبي ﷺ وشهد  
 خطبة عمر بالجابية، كان ثقة، صادقاً، روى جماعة من الأحاديث.  
 توفي بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.  
 انظر ترجمته في:

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرتين، وروى عنه غير ذلك، والثابت عنه أنه مسح برأسه، لم يذكر أكثر من مرة واحدة.

(ح ٣٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زائدة أنا خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى علي الفجر، ثم دخل الرحبة، فدعا بوضوء فذكر الحديث، قال: ثم مسح رأسه بيديه مرة، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا (١٩٥).

وفي هذا الحديث ذكر مسح الرأس باليدين جميعاً، والذي أحب أن يمسح المرء رأسه باليدين جميعاً فإن مسحه بيد واحدة، فلا إعادة عليه، والمسح باليدين أحب إلي، لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً.

(م ١٢٢) واختلفوا فيمن مسح رأسه بيده باصبعه، أو بما أشبه ذلك. فقالت طائفة: يجزي المسح باصبع واحدة، هكذا قال الثوري<sup>(١٩٦)</sup> وحكى عن ابن المبارك أنه قال: لأبأس بالمسح باصبعين.

---

١٩٤ — روى هؤلاء الثلاثة « شب » عن محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وزاذان، وميسرة أنهم كانوا إذا توضأ مسحوا رؤوسهم ثلاثاً ١ / ١٦ .

١٩٥ — تقدم الحديث راجع رقم ٣٥٢، ٣٧٨ .

١٩٦ — روى « طف » عن يزيد بن الحباب عنه قال: ان مسح رأسه باصبع واحدة أجزاءه ٦ / ٨٠ .

---

ط. ابن سعد ٦ / ١٧٨، ط. خليفة ١٥٨ / ٣، تاريخ البخاري ٣ / ٤٣٧، الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٦١٤، حلية الأولياء ٤ / ١٩٩، تاريخ بغداد ٨ / ٤٨٧، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٨، المعبر ١ / ٩٤، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٠ — ٢٨١، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٣، البداية والنهاية ٩ / ٤٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٣٠٢، التقريب ١٠٥ / ١، النجوم الزاهرة ١ / ٢٠٦، خلاصة تهذيب الكمال ١٣٠ / ١، شذرات الذهب ١ / ٩٠، تهذيب ابن عساكر ٥ / ٣٤٧ .

\* ١٣٦ — ميسرة: بن يعقوب أبو جميلة الطهري الكوفي، صاحب راية علي، روى عن علي وعثمان والحسن بن علي، وعنه ابنه عبد الله وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٢٢٤، ط. خليفة ١٤١ / ١٤١، التاريخ الكبير ٧ / ٣٧٤، كتاب المعرفة والتاريخ للفوسوي ٢ / ٧٩٩، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٧، التقريب ٣٥٣ .

وكان الشافعي يقول<sup>(١٩٧)</sup>: يجزي المسح باصبع أو بعض اصبع، وقال الثوري<sup>(١٩٨)</sup>: لو لم تصب المرأة [إلا شعرة واحدة، أجزأها، وقال أحمد: تجزي المرأة] <sup>(١٩٩)</sup> أن تمسح بمفصل من رأسها<sup>(٢٠٠)</sup> وقال إسحاق<sup>(٢٠١)</sup>: ان اقتصرت على ذلك، رجوت أن يجزي بها.

وقال الأوزاعي<sup>(٢٠٢)</sup>: يجزي مسح مقدم رأسك، وقال الحسن البصري<sup>(٢٠٣)</sup>: يجزي من مسح الرأس مسح بعضه، وقال النخعي<sup>(٢٠٤)</sup>: اي رأسك أمسست الماء، أجزأك، ومسح ابن عمر رأسه اليافوخ<sup>(٢٠٥)</sup> فقط.

(ث ٣٩٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يدخل يده في الوضوء، فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ فقط<sup>(٢٠٦)</sup>.

وفيه قول ثان: قاله مالك، فيمن يمسح مقدم رأسه؟ قال<sup>(٢٠٧)</sup>: يعيد الصلاة أرايت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه، أو رجليه؟

---

١٩٧ - قال: إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لاشعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء بأصبع واحدة، أو بعض اصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك. الأم ١ / ٢٦.  
١٩٨ - روى «طف» قال: ان مسح شعرة أجزاء، يعني واحدة ٦ / ٨٠.  
١٩٩ - الزيادة من «اختلاف».  
٢٠٠ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤.  
٢٠١ - المصدر السابق.

٢٠٢ - روى «طف» من طريق الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: ما يجزي من مسح الرأس؟ قال: ان تمسح مقدم رأسك إلى القفا أحب لي ٦ / ٨٠.

٢٠٣ - حكى عنه السرخسي أنه قال: أكثر الرأس. المبسوط ١ / ٦٣.

٢٠٤ - روى له «عب» عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا مسح بعض رأسه أجزأه ١ / ٨ رقم ١٤.

٢٠٥ - اليافوخ: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، وهو ملتقى عظم مقدم الرأس، ومؤخره، وقيل: هو ما بين الهامة والجبهة. اللسان ٣ / ٤٨٢ (في أفخ) و ٤ / ٣٤ (في يفخ).

٢٠٦ - رواه «عب» ١ / ٦ - ٧ رقم ٧.

٢٠٧ - قال الباجي: وأما استيعاب الرأس، فهو الفرض عند مالك. المنتقى ١ / ٣٨.

قال أبو بكر: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض  
[ ٤٣ / ألف ] الوجه، يدل على أن لايجزي إلا مسح جميع الرأس.

قال أبو بكر: وهذا القول يوافق حديث الربيع أن النبي ﷺ مسح الرأس  
كله.

وفيه قول ثالث: وهو أن مسح رأسه بثلاث أصابع، فصاعداً أجزاءه،  
وإن مسحه بأقل من ثلاث أصابع، اصبع أو اصبعين [ لم يجزه ] (٢٠٨)، هذا  
قول أصحاب الرأي (٢٠٩). وقد حكى عن زفر أنه قال (٢١٠): ان مسح رأسه  
باصبع أو اصبعين، فمسح قدر ثلث رأسه أو ربه، ان ذلك يجزيه، وحكى عن  
النعمان وزفر، وأبي يوسف أنهم قالوا (٢١١): لايجزيه أقل من ثلث رأسه، فان  
مسح أقل لم يجزيه.

وفيه قول رابع: قاله محمد بن مسلمة قال (٢١٢): ومن مسح بعض رأسه  
وترك بعضاً، نظرنا فان كان خفيفاً أو كان مامسح أكثوه، قال: ونحن نرى  
الخفيف الثلث، أو شبيهاً به، أجزاء عنه، لأن المسح لا يستوعب الرأس، فان كان  
الذي مسح خفيفاً أقل مما ذكرنا، فكأنه لم يمسح برأسه، فليمسح رأسه وليعد  
صلاته، إن كان صلى.

قال أبو بكر: ليس يجوز في هذا الباب إلا واحد من قولين، إما أن يجب  
مسح جميع الرأس، أو يجزي ما وقع عليه اسم مسح قل ذلك أو أكثر، أما تحديد  
من حدد بالثلث أو الربع أو ثلث أصابع، فغير جائز قبول هذا، إلا ممن فرض الله  
طاعته.

٢٠٨ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٠٩ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٤٣.

٢١٠ — حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٤٣.

٢١١ — قال أبو سليمان: أرأيت رجلاً توضع مسح نصف رأسه، أو ثلثه، أو أقل من ذلك؟ قال محمد:

يجزيه. الأصل ١ / ٥٩.

٢١٢ — حكى عنه ابن العربي أنه قال: ان ترك الثلث أجزاءه. أحكام القرآن ٢ / ٥٦٨، وكذا في تجريد

المسائل اللطاف ٨ / ألف، والمتقى للباجي ١ / ٣٨.

وقد احتج بعض من يرى أن مسح بعض الرأس يجزي، بأن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأجمعوا على أن المسح [على الخف] (٢١٣) كله غير واجب، وجائز في اللغة أن يقال للرجل: مسح بالكعبة وهو يريد بعض الكعبة، ويقال لمن مسح بعض رأسه: هو ماسح رأسه، كذلك يقال لمن مسح بعض رأسه: أنه مسح برأسه.

(م ١٢٣) ولا يجزي في قول الشافعي (٢١٤)، وأصحاب الرأي (٢١٥): المسح على الشعر الساقط من الرأس على المتكئين وأسفل من ذلك.

### ٢٣ - ذكر المسح على الأذنين في مسح الرأس

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

(ح ٣٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما (٢١٦).

(م ١٢٤) وقد اختلف أهل العلم في الأذنين، فقالت طائفة: الأذنان من الرأس، روينا هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى.

(ث ٣٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ح (٢١٧).

٢١٣ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت ».

٢١٤ - قال: ولو كان ذا جمجمة، فمسح من شعر الجمجمة ماسقظ عن أصول نبات شعر الرأس لم يجزه، ولا يجزيه إلا أن يمسح على الرأس نفسه. الأم / ٢٦.

٢١٥ - قال أبو سليمان: أرأيت ان كان شعره طويلاً يقع على منكبيه فمسح ماتحت أذنيه وما على منكبيه؟ قال محمد: لا يجزيه، وان مسح مافوق منكبيه وأذنيه يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٤٤.

٢١٦ - رواه « عب » ١ / ١٤ رقم ٣٥.

٢١٧ - رواه « حم » ٤ / ٢٨٨.

(ث ٣٩٣) وحدثننا محمد بن إسماعيل ثنا زهير ثنا ابن علي عن الجريري عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً، عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء قال: قال أبي: اجتمعوا فلأرئينكم كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يصلي؟ فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم؟ قال: فجمع بنيه وأهله ثم دعا بوضوء فمضمض واستنشق وذكر الحديث قال: ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (٢١٨).

(ث ٢٩٤) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال: الأذنان من الرأس (٢١٩).

(ث ٣٩٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال: سمعت سعيد بن مرجانة يقول: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس (٢٢٠).

(ث ٣٩٦) حدثنا [٤٣ / ب] إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم (٢٢١) بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: الأذنان من الرأس (٢٢٢).

وهذا قول عطاء (٢٢٣)، وسعيد بن المسيب (٢٢٤)، والحسن (٢٢٥)، وعمر

---

٢١٨ — رواه «حم» عن إسماعيل ثنا سعيد الجريري فذكر الحديث بأكمله ٤ / ٢٨٨.

وذكره الهيثمي وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١ / ٢٣٠.

٢١٩ — رواه «شب» من طريق حماد بن سلمة ١ / ١٧، و«طف» من طريق حماد ٦ / ٧٥.

٢٢٠ — رواه «عب» من طريق سفيان ١ / ١١ رقم ٢٥ وراجع رقم ٢٤، و«قط» من طريق عبد

الرزاق ١ / ٩٨، و«طف» من طريق سفيان ٦ / ٧٥.

٢٢١ — في الأصل «عبد الرحمن بن سليمان».

٢٢٢ — رواه «شب» عن عبد الرحيم بن سليمان ١ / ١٧.

٢٢٣ — روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أين ترى الأذنين؟ قال: من الرأس

١ / ١٤ رقم ٣٨.

٢٢٤ — روى له «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الأذنان من الرأس

١ / ١٧، والأثر من طريق ابن أبي شيبة. السنن ١ / ب، و«طف» ٦ / ٧٥.

٢٢٥ — «شب» ١ / ١٧، والسنن للأثر ١ / ب، و«طف» ٦ / ٧٥.

ابن عبد العزيز<sup>(٢٢٦)</sup>، والنخعي<sup>(٢٢٧)</sup>، وابن سيرين<sup>(٢٢٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٢٢٩)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٢٣٠)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٢٣١)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢٣٢)</sup>، وقتادة<sup>(٢٣٣)</sup>، والنعمان وأصحابه<sup>(٢٣٤)</sup>.

وقالت طائفة: هما من الوجه، هذا قول الزهري<sup>(٢٣٥)</sup>، واختلف فيه عن ابن عمر.

(ث ٣٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل أصبعيه في الماء، ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه إلى خلف أذنيه<sup>(٢٣٦)</sup>.

(ث ٣٩٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطنهما، إلا الصماخ<sup>(٢٣٧)</sup> من الوجه

---

٢٢٦ — روى له « شب » عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس ١ / ١٧.

٢٢٧ — روى له « شب » من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال: ١ / ١٧.

٢٢٨ — روى له « شب » من طريق عبد الملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس ١ / ١٧.

٢٢٩ — روى له « شب » من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن سعيد بن جبير ١ / ١٧.

٢٣٠ — قال: الأذنان من الرأس. المدونة الكبرى ١ / ١٦.

٢٣١ — حكى عنه ابن عبد البر أنه قال: الأذنان من الرأس، يمسحان مع الرأس بماء واحد. الاستذكار ١ / ٢٥٠، والتمهيد ٤ / ٣٧، وكذا البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٠.

٢٣٢ — كذا حكى عنه الأثرم في كتاب السنن ٢ / ألف، وأبو داؤد في مسائل أحمد ٨ / ٨.

٢٣٣ — روى له « عب » عن معمر عن قتادة أنه كان يمسح الأذنين ويقول: الأذنان من الرأس ١ / ١٣ رقم ٣١.

٢٣٤ — قال محمد: وأحب إلى أن يمسحهما مع الرأس، لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر. كتاب الأصل ١ / ٤٤.

٢٣٥ — حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٣٧، والبيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤١، وابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٥٧٦.

٢٣٦ — رواه « عب » ١ / ١٢ — ١٣ رقم ٣٠.

٢٣٧ — الصماخ: بالكسر الحرق الباطن من الأذن الذي يفضي إلى الرأس ويقال: إن الصماخ ←



مرة (أو مرتين، ويدخل أصبعيه بعدما يمسح رأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ مرة، قال: فرأيته وهو يموت، توضأ ثم أدخل أصبعيه في الماء، فجعل يريد أن يدخلهما في صماخه، فلا يهتديان، حتى أدخلت أنا أصبعي في الماء، فأدخلتهما في صماخه (٢٣٨).

وقالت طائفة: ما استقبال الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله، وظاهرهما من الرأس، هذا قول الشعبي (٢٣٩)، وروى عن محمد بن سيرين خلاف القول الأول: وهو (٢٤٠) أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس وكان إسحاق بن راهويه (٢٤١) يميل إلى هذا ويختاره.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي، قال: «ولو ترك مسح الأذنين لم يعد، لأنهما لو كانتا من الوجه، غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، وإذا لم يكن هكذا فلم يذكرا في الفرض (٢٤٢).

وقال أبو ثور (٢٤٣): ليستا من الوجه، ولا من الرأس، ولا شيء على من تركهما.

## ٢٤ — ذكر صفة مسح الأذنين مع الرأس

(ح ٣٩٩) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله

هو الأذن نفسها. كذا في النهاية ٣ / ٥٢، واللسان ٤ / ٤.

٢٣٨ — رواه «عب» ١ / ١١ — ١٢ رقم ٢٦.

٢٣٩ — روى له «عب» عن الثوري عن مطرف عن الشعبي مثله ١ / ١٤ رقم ٣٦، و«شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدير فمن الرأس ١ / ١٧، وكذا عند «طف» ٦ / ٧٨.

٢٤٠ — كذا روى له «شب» عن ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين ١ / ١٧.

٢٤١ — كذا حكى عنه «ت» ١ / ٤٨، وابن عبد البر في الاستدكار ١ / ٢٥١، والتهجد ٤ / ٣٧.

٢٤٢ — قاله في الأم ١ / ٢٧.

٢٤٣ — قال ابن عبد البر: وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفاً بحرف. التهجد ٤ / ٣٦.

صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما (٢٤٤).

( م ١٢٥ ) وكان عبد الله بن عمر إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالابهامين إلى ظاهرهما (٢٤٥).  
قال أبو بكر: هكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه.

## ٢٥ — ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين

( م ١٢٦ ) روينا عن ابن عمر أنه كان يدخل (٢٤٦) أصبعه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصماخ، وكان مالك (٢٤٧)، والشافعي (٢٤٨)، يريان أن يأخذ المتوضئ ماءً جديداً لأذنيه، وكذلك قال أحمد (٢٤٩).

قال أبو بكر: وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه لأذنيه ماءً جديداً، بل في حديث ابن عباس أنه غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه، داخلهما بالسبابتين، وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما.

( ح ٤٠٠ ) حدثنا بذلك إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٢٤٤ — رواه « شب » عن عبد الله بن ادريس بهذا اللفظ ١ / ١٨، و « جه » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ١٥١ رقم ٤٣٩، و « ت » من طريق عبد الله بن ادريس مختصراً ١ / ٤٧، وذكره الحافظ في التلخيص وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة ١ / ٩٠.

٢٤٥ — روى له « شب » عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر هذا اللفظ ١ / ١٨.

٢٤٦ — تقدم راجع رقم الحديث ٣٩٨.

٢٤٧ — قال: الأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء، وكذلك فعل ابن عمر. المدونة الكبرى ١ / ١٦.

٢٤٨ — قال: وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس. الأم ١ / ٢٦.

٢٤٩ — كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ٨.

الحديث (٢٥٠).

وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوءه، من ذلك أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس [ ٤٤ / ألف ] على الناس ذلك.

(ث ٤٠١) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن عمر بن محمد عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعاً سبعاً (٢٥١).

## ٢٦ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه

(م ١٢٧) اختلف أهل العلم فيمن ترك مسح الأذنين، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، كذلك قال مالك (٢٥٢)، والثوري، والأوزاعي، والشافعي (٢٥٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (٢٥٤).

وقال إسحاق بن راهويه: [ وإن مسحت ] (٢٥٥) رأسك ولم تمسح أذنيك عمداً لم يجزك، وقال أحمد (٢٥٦)، إذا تركه متعمداً أخشى أن يعيد. قال أبو بكر: لاشيء عليه، إذ لاحتجة مع من يوجب ذلك.

---

٢٥٠ — تقدم الحديث راجع رقم ٣٩٩، ورواه ابن خزيمة من طريق ابن ادريس وفيه هذا اللفظ، صحيح ابن خزيمة ١ / ٧٧، و « شب » من طريقه ١ / ٢١.

٢٥١ — ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر باسناد صحيح. فتح الباري ١ / ٢٤٠.

٢٥٢ — قال: من ترك مسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء، فهما سواء ويمسح داخلهما فيما يستقبل. المدونة الكبرى ١ / ١٥.

٢٥٣ — الأم ١ / ٢٧.

٢٥٤ — قالوا: إن مسح رأسه ولم يمسح أذنيه، يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٤٥.

٢٥٥ — الزيادة من « اختلاف ».

٢٥٦ — حكى عنه أبو داود أنه قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد. مسائل أحمد لأبي داود ٨ / ٨.

## ٢٧ - ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب، ونفي المسح على الرجلين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب من النار.

(ح ٤٠٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: كان أبو هريرة يمر بنا ونحن نتوضأ، فيقول: أحسنوا الوضوء فإنه قال أبو القاسم ﷺ: ويل للأعقاب من النار (٢٥٧).

(ح ٤٠٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار (٢٥٨).

(ح ٤٠٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر قال: رأي النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها، فقال: ويل للأعقاب من النار (٢٥٩).

## ٢٨ - ذكر تحليل أصابع اليدين والرجلين

(ح ٤٠٥) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط قال:

---

٢٥٧ - أخرجه «خ» في الوضوء من طريق شعبة بهذا اللفظ ١ / ٢٦٧، و «م» في الطهارة من طريقه ٣ / ١٣١.

٢٥٨ - رواه «م» في الطهارة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سالم ١ / ١٢٨، و «شب» من طريق ابن عجلان ١ / ٢٦، والطحاوي من طريق أبي عاصم. شرح معاني الآثار ١ / ٣٨.

٢٥٩ - رواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١ / ٢٦، و «جه» من طريق ابن أبي شيبة ١ / ١٥٥ رقم ٤٥٤ كلاماً مختصراً، والطحاوي من طريق أبي نعيم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق بهذا اللفظ. شرح معاني الآثار ١ / ٣٨.

قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع (٢٦٠).

## ٢٩ - ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ

( م ١٢٨ ) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء، أن ذلك يجزيه، لأن الله جل ذكره قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ (٢٦١) فأمر بغسل الوجه، ومن غسله مرة يقع عليه اسم غاسل، ومن وقع عليه اسم غاسل فقد أدى ما عليه. وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه توضأ مرة مرة، وثبت عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

## ٣٠ - ذكر الوضوء مرة مرة

( ح ٤٠٦ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء فتوضأ مرة مرة (٢٦٢).

## ٣١ - ذكر الوضوء مرتين مرتين

( ح ٤٠٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر عن زيد بن حباب عن

---

٢٦٠ - رواه « ت » من طريق أبي هاشم ١ / ٤٩، و « ن » من طريق يحيى بن سليم ١ / ٧٩، و

« حم » من طريق أبي هاشم لإسماعيل بن كثير ٤ / ٣٣، و « شب » من طريق يحيى بن سليم ١ / ١١.

٢٦١ - سورة المائدة: ٦.

٢٦٢ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق سفيان ١ / ٢٥٨.

عبد الرحمن بن ثوبان حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: [ ٤٤ / ب ] رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (٢٦٣).

## ٣٢ — ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

( ح ٤٠٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ (٢٦٤).

وقد ذكرنا طرق هذه الأخبار وغير ذلك في كتاب السنن.

( م ١٢٩ ) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وثمان تجريان، وكان ابن عمر يتوضأ مرتين مراراً، ومراراً ثلاثاً.

( ث ٤٠٩ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن قرظة عن عمر: مثل ماتقدم فيه (٢٦٥).

( ث ٤١٠ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ (٢٦٦).

---

٢٦٣ — رواه « شب » عن زيد بن الحباب ١ / ١١، و « د » ١ / ٥٢، و « ت » ١ / ٥١ — ٥٢، كلامهما في الطهارة من طريق زيد بن الحباب.

٢٦٤ — رواه البزار في مسنده من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، فذكر بلفظ المؤلف، قال البزار: هذا الحديث حسن الإسناد، ولانعلم روى زيد بن ثابت عن عثمان حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث، ولا له إسناد عن زيد بن ثابت إلا هذا الإسناد. مسند البزار ٩٧ / ب.

٢٦٥ — رواه « شب » عن أبي خالد ١ / ١٠.

٢٦٦ — رواه « شب » عن جرير ١ / ١٠.

(ث ٤١١) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صباح قال: رأيت ابن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه (٢٦٧).

(ث ٤١٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضي ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً (٢٦٨).

وكان الأوزاعي (٢٦٩)، وسعيد بن عبد العزيز (٢٧٠) يقولان: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما، وكان الشافعي (٢٧١) يستحب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وواحدة تجزي عنده. وقال أصحاب الرأي (٢٧٢): يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح بالرأس، فإنه مرة، ويجزيه واحدة سابغة عندهم.

وكان مالك (٢٧٣) لا يؤقت في ذلك مرة ولا ثلاثاً، قال: إنما قال الله: ﴿فاغسلوا وجوهكم الآية﴾ (٢٧٤).

### ٣٣ - ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

(ح ٤١٣) حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ثنا إسماعيل بن مسلمة ابن قعنب أخو عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قررة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ مرة مرة، فقال: هذا وظيفة الوضوء، وضوء من لم يتوضأ به لم

٢٦٧ - رواه «شب» عن ابن فضيل ١ / ١٠.

٢٦٨ - رواه «عب» ١ / ٤٣ رقم ١٣٧.

٢٦٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ١٣٩.

٢٧٠ - المصدر السابق.

٢٧١ - قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس وعثمان: وليس هذا اختلافاً، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً، وتوضأ مرة، فالكمال والاختيار ثلاث، وواحدة تجزي. الأم ١ / ٣٢.

٢٧٢ - المسوط ١ / ٧.

٢٧٣ - حكاه عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٢.

٢٧٤ - سورة المائدة: ٦.

يقبل الله له صلاة، ثم توضعاً مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من توضعاً به، جعل الله له كفلين من رحمته، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي (٢٧٥).

( م ١٣٠ ) وقد اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث فقالت طائفة: لا يضره ذلك، كذلك قال الشافعي (٢٧٦)، وقال: لأحب أن يزيد المتوضيء على الثلاث، وقال أحمد (٢٧٧): لا يزيد على الثلاث في الوضوء، وكذلك قال إسحاق (٢٧٨).

قال أبو بكر: أكره الزيادة على الثلاث الحديث روينا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وقد ذكرته باسناده في باب الاقتصاد في الوضوء (٢٧٩).

### ٣٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾ (٢٨٠)

( م ١٣١ ) اختلف أهل العلم في قراءة قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾، فقرأت طائفة ذلك نصباً ﴿ وأرجلكم ﴾، ورويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود.

( ث ٤١٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس [ ٤٥ / ألف ] قرأ: ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل (٢٨١).

٢٧٥ — رواه « جه » في الطهارة من طريق إسماعيل بن قتيبة فذكره بهذا اللفظ ١ / ١٤٥ — ١٤٦ رقم

٤٢٠، وقال البوصيري: في إسناده زهد، هو العمى ضعيف. مصباح الزجاجاة ١ / ٣٣ / ألف.

٢٧٦ — قال: ولأحب للمتوضي أن يزيد على ثلاث، وإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى. الأم ١ / ٣٢.

٢٧٧ — قال ابن منصور: يزيد الرجل في الوضوء على ذلك؟ قال أحمد: لا والله إلا رجل مبتلى. مسائل

أحمد وإسحاق ١ / ٤، وكذا في المسائل التي حلف عليها أحمد ٣٤ / ألف.

٢٧٨ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤.

٢٧٩ — تقدم راجع رقم الحديث ٣٢٩.

٢٨٠ — سورة المائدة: ٦.

٢٨١ — رواه « شب » عن ابن المبارك ١ / ٢٠، و « طف » من طريق خالد ٦ / ٨١.



( ث ٤١٥ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس فذكره (٢٨٢).

( ث ٤١٦ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو محمد مولى قريش ثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرأها كذلك (٢٨٣).

( ث ٤١٧ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني أبو الحسن الكوفي عن رجل من بني ناجية عن ابن مسعود أنه كان يقرأها هكذا (٢٨٤).  
وبه قرأ ابن عباس، وعروة بن الزبير (٢٨٥)، ومجاهد (٢٨٦).

قال أبو عبيد: وهي قراءة نافع، والكسائي وبه قرأ أبو عبيد، قال: علي معنى غسل الأقدام، لأن سنة رسول الله ﷺ إنما مضت على غسلها، إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها، وكذلك القراءة بهذا التأويل (٢٨٧)، وكذلك كان الشافعي يقرأها (٢٨٨).

وقرأها بعضهم: ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض، ومن روى عنه أنه قرأها كذلك أنس بن مالك، والحسن البصري (٢٨٩)، والشعبي (٢٩٠)، وعكرمة (٢٩١).

---

٢٨٢ — رواه « بق » من طريق سعيد بن منصور ١ / ٧٠.

٢٨٣ — رواه « بق » من طريق سعيد بن منصور ١ / ٧٠.

٢٨٤ — رواه « طف » من طريق عاصم عن زر عن عبد الله ٦ / ٨١.

٢٨٥ — روى له « شب » عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم ﴾ يقول: رجع الأمر إلى الغسل ١ / ٢٠، وكذا عند « طف » ٦ / ٨١.

٢٨٦ — روى « طف » من طريق قيس بن سعد عنه أنه قرأ ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فنصبها وقال: رجع إلى الغسل ٦ / ٨٢.

٢٨٧ — راجع « طف » ٦ / ٨١ — ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٥٧٦ — ٥٧٧، وتفسير القرطبي ٦ / ٩١ — ٩٦، و« بق » ١ / ٧١.

٢٨٨ — قال: ونحن نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على معنى اغسلوا وجوهكم، وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم. الأم ١ / ٢٧.

٢٨٩ — حكى عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٢ / ٥٧٧، والقرطبي في تفسيره ٦ / ٩١، وروى « شب » من طريق يونس عنه قال: إنما هو المسح على القدمين، ويمسح ظاهرهما وباطنهما ١ / ١٩.

قال أبو عبيد: وهي قراءة أبي جعفر، وعاصم، والأعمش، وأبي عمرو،  
وحمزة، قال أبو عبيد: ومن قرأها خفضاً، لزمه أن يمسح على القدمين من غير  
خف.

(ث ٤١٨) حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان  
يقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض (٢٩٢).

قال أبو بكر: وبالقراءة الأولى، نقرأها ﴿ وأرجلكم ﴾ والدليل على صحة  
هذه القراءة، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ، الدالة على ذلك، وهو أنه غسل  
رجليه، وفي غسله رجليه دليل على صحة ما قلنا، لأنه المبين عن الله وعن معنى  
ما أراد بقوله ﴿ وأرجلكم ﴾.

(ح ٤١٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال:  
أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان يقول:  
رأيت عثمان توضأ وأهراق على يديه الماء ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، ومضمض  
ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، وغسل يده اليسرى  
مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك ثم  
قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل  
وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، لم يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من  
ذنبه (٢٩٣).

---

٢٩٠ — روى « طف » من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمسح قال: ثم قال  
الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا، ويلبني ما كان مسحاً ٦ / ٨٢، ومن طريق إسماعيل بن  
أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ٦ / ٨٣.

٢٩١ — روى « طف » من طريق عبد الله العتكي عنه قال: ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما  
المسح ٦ / ٨٢، ومن طريق يونس قال: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط، قال: فما رأيته غسل  
رجليه، إنما يمسح عليهما حتى يخرج منها ٦ / ٨٣.

٢٩٢ — رواه « شب » من طريق حميد ولفظه: كان أنس إذا مسح على قدميه بلهما ١ / ١٩، و  
« طف » ٦ / ٨٢.

٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٤٥ رقم ١٤٠، و « خ » في الوضوء من طريق ابن شهاب ١ / ٢٥٩.

والأخبار الثابتة في هذا الباب تكثر، وقد ذكرتها في كتاب السنن .

( م ١٣٢ ) وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لاخف عليه ، غسل القدمين إلى الكعبين .

وقد ثبتت الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ، وبه قال ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، ومالك وأصحابه ، من أهل المدينة ، وغيرهم وكذلك قال سفیان الثوري ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى (٢٩٤) وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ومن وافقهما من أهل الشام والليث بن سعد ، ومن تبعه من أهل مصر .

وهو قول عبيد الله (\*) بن الحسن (٢٩٥) ومن وافقه من أهل البصرة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وأبو ثور وغيره ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وكل من حفظت عنه من أهل العلم .

فأما من قرأها بالنصب ﴿ وأرجلكم ﴾ فلم يختلفوا أن معناه [ الغسل ] (٢٩٦) .

---

٢٩٤ — حكى عنه الحافظ أنه قال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . فتح الباري ٢٦٦ / ١ .

٢٩٥ — في الأصل « الحسين » .

٢٩٦ — الزيادة من « اختلاف » .

---

\* ١٣٧ — عبيد الله بن الحسن : بن حصين بن أبي الحر مالك بن الحشاش العنبري القاضي ، روى عنه خالد الخذاء وسعيد الجريري وغيرهما ، ولي قضاء البصرة ، وكان ثقة محموداً ، عاقلاً من الرجال قال النسائي : فقيه بصري ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً ، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٤٣٩ ، تاريخ القسوي ٧١٦ / ١ ، التاريخ الكبير ٣٧٦ / ٥ ، أخبار القضاة ٨٨ / ٢ — ١٢٣ ، الجرح والتعديل ٣١٢ / ٥ ، تاريخ بغداد ٣٠٦ / ١٠ — ٣١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٧ — ٨ ، التقريب ٢٢٤ / ٤ ، الاعلام ٣٤٦ .

( م ١٣٣ ) وقد اختلف الذين قرأوها بالخفض ﴿ وأرجلكم ﴾ فمنهم من قال معناه : المسح على القدمين ، ومنهم من قرأها كذلك وأوجب غسلها بالسنة .  
ومن كان يقرأ : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض ويرى الغسل ، أنس بن مالك ، وروينا عن ابن عمر أنه قال : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .

( ث ٤٢٠ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أبي عدي عن أبيه أن أنساً كان يغسل يديه ورجليه [ ٤٥ / ب ] حتى يسيل (٢٩٧) .

( ث ٤٢١ ) وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن عامر عن عبد الله بن بدر قال : سمعت ابن عمر : نزل جبريل بالمسح ، وسن النبي ﷺ غسل القدمين .  
وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح ، والسنة الغسل .

وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس في قراءة من قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض ما يوجب المسح دون الغسل ، لأن العرب ربما نسقت الحرف على طريقة المجاور له ، قال الأعشى (٢٩٨) :

لقد كان في حول ثواءِ ثَوَيْتِهِ  
تَقْضَى لُبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ (٢٩٩)

قال : فخفض الثوا لمجاورته الحول ، وهو في موضع رفع قال : ولغة معروفة تميم قولهم : جحر ضب خرب قال : والخرب صفة للجحر فخفضوه لمجاورته الضب (٣٠٠) .

---

٢٩٧ — رواه « شب » عن محمد بن أبي عدي ١ / ١٩ .  
٢٩٨ — الأعشى : هو ميمون بن قيس ، وهو أحد الشعراء المتقدمين ، وقد عزم على انتحال الاسلام ديناً ، فصدده القرشيون عن الوفود على النبي ﷺ ، وكان موته في السنة السابعة من الهجرة أي ٦٢٩ م .  
٢٩٩ — هو البيت الثاني من القصيدة المعنونة « اناس لا يخيم سلاحهم » يهجو بها الأعشى يزيد بن مسهر الشيباني . راجع ديوان الأعشى / ١٧٧ .  
٣٠٠ — راجع تفسير القرطبي ٦ / ٩٤ .

قال أبو بكر: وغسل رسول الله ﷺ برجليه، وقوله « ويل للأعقاب من النار » كفاية لمن وفقه الله للصواب، ودليل على أن الذي يجب غسل القدمين لا المسح عليهما، لأنه المبين عن الله معنى ما أراد مما فرض في كتابه.

### ٣٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالتمديد بعد الوضوء والغسل

( م ١٣٤ ) اختلف أهل العلم في التمسح بالتمديد بعد الوضوء والاعتسال، فممن روينا عنه أنه أخذ التمديد بعد الوضوء، عثمان بن عفان، والحسين(\*) بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود.

( ث ٤٢٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله ابن أبي بكرة أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالتمديد بعد الوضوء (٣٠١).

٣٠١ - رواه الأثرم من طريق حماد. كتاب السنن ٥ / ب.

\* ١٣٨ - الحسين بن علي: بن أبي طالب أبو عبد الله القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، مولده في خامس شعبان سنة أربع من الهجرة، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٥، ١٨٩، ٢٣٠، التاريخ الكبير ٢ / ٣٨١، المرجح والتعديل ٣ / ٥٥، مروج الذهب ٣ / ٢٤٨، الحلية ٢ / ٣٩، الاستيعاب ١ / ٣٧٨، تاريخ بغداد ١ / ١٤١، أسد الغابة ٢ / ١٨، الكامل ٤ / ٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٦٢، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٤٠، العبر ١ / ٦٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٨٠ - ٣٢١، مرآة الجنان ١ / ١٣١، البداية والنهاية ٨ / ١٤٩، العقد الثمين ٤ / ٢٠٢، الإصابة ١ / ٣٣٢، التهذيب ٢ / ٣٤٥، شذرات الذهب ١ / ٦٦، الاعلام ٢ / ٢٦٣.

\* ١٣٩ - بشير بن أبي مسعود: عقبه بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: ان له صحة، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٢٦٩، الاستيعاب ١ / ١٥٣، الإصابة ١ / ١٦٨ - ١٦٩، تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٦ - ٤٦٧، التقريب ٦ / ٤٦.

( ث ٤٢٣ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى  
الثقفى عن أبي سعيد مولى الحسين عن الحسين أنه كان يمسخ وجهه بالمنديل بعد  
الوضوء (٣٠٢).

( ث ٤٢٤ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن  
عبيد قال : رأيت بشير بن أبي مسعود ، وكان له صحبة ، يمسخ بالمنديل (٣٠٣).

( ث ٤٢٥ ) ومن حديث يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أم غراب (٣٠٤) عن  
بنانة أن عثمان توضع فمسح وجهه بالمنديل (٣٠٥).

ورخص فيه الحسن (٣٠٦) ، ومحمد بن سيرين (٣٠٧) ، وعلقمة (٣٠٨) ،  
والأسود (\*) (٣٠٩) ، ومسروق (٣١٠) ، والضحاك بن مزاحم (٣١١).

---

٣٠٢ - رواه الأثرم من حديثه ، وفيه « يتوضأ ثم مسح وجهه » كتاب السنن ٥ / ب .  
٣٠٣ - رواه « شب » عن وكيع عن مسعر ١ / ١٤٨ وفيه « بشر بن أبي سعيد » وهو خطأ ، ورواه  
الأثرم عن الفضل بن دكين ثنا مسعر . كتاب السنن ٥ / ب .

٣٠٤ - في الأصل « أبي غراب » وهو خطأ .

٣٠٥ - رواه « شب » عن وكيع ١ / ١٤٨ .

٣٠٦ - روى له « شب » عن معتمر بن سليمان عن أبيه ، وعن ابن علية عن يونس كلاهما عن محمد  
والحسن أنهما كانا لا يريان به بأساً ١ / ١٤٨ - ١٤٩ و « عب » ١ / ١٨٣ رقم ٧١٦ ، وكذا في كتاب  
السنن للأثرم ٥ / ب .

٣٠٧ - « شب » ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ، « عب » ١ / ١٨٤ رقم ٧١٨ .

٣٠٨ - روى له « شب » من طريق يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة أنه كانت له خرقه يتمسح بها  
١ / ١٤٨ ، و « عب » ١ / ١٨٤ رقم ٧١٧ .

---

\* ١٤ - الأسود : بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي الكوفي ، الإمام القدوة ، قال إبراهيم النخعي : وهو  
نظير مسروق في الجلالة ، والعلم ، والثقة ، والسن ، يضرب بعبادتهما المثل ، وقد نقل العلماء في وفاة الأسود  
أقوالاً ، أرجحها سنة خمس وسبعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٧٠ ، ط . خليفة / ١٤٨ ، التاريخ الكبير ١ / ٤٤٩ ، المعارف / ٤٣٢ ، تاريخ  
الفسوي ٢ / ٥٥٩ ، المرح والتعديل ١ / ٢٩١ ، حلية الأولياء ٢ / ١٠٢ ، ط . الشيرازي / ٧٩ ،  
تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٢٢ ، تاريخ الاسلام ٣ / ١٣٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨ ، العبر  
١ / ٨٦ ، سر أعلام النبلاء ٤ / ٥٠ - ٥٣ ، البداية والنهاية ٩ / ١٢ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٢ ،  
ط . السيوطي / ١٥ ، شذرات الذهب ١ / ٨٢ .

وكان مالك بن أنس (٣١٢)، وسفيان الثوري (٣١٣)، وأحمد (٣١٤)، وأصحاب الرأي (٣١٥) لا يرون به بأساً.

وفيه قول ثان: روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: إذا توضأت (٣١٦) فلا تمندل، وكره ذلك عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣١٧)، وإبراهيم النخعي (٣١٨)، ومجاهد (٣١٩)، وابن المسيب (٣٢٠)، وأبو العالية (٣٢١).  
واختلف فيه عن سعيد بن جبیر (٣٢٢)، وروي عن ابن عباس أنه كره أن

- 
- ٣٠٩ — روى له « شب » من طريق سلمة بن كهيل قال: كان الأسود يتمسح بالمنديل ١ / ١٤٩.
- ٣١٠ — روى له « شب » من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كانت له خرقه يتنشف بها ١ / ١٤٨، و « عب » ١ / ١٨٣ رقم ٧١٤، وكتاب السنن للأثرم ٥ / ب.
- ٣١١ — روى له « شب » عن عبد الله بن نمير عن الأجلح عن الضحاک أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال: هو أنقى للوجه ١ / ١٤٩.
- ٣١٢ — قال: لأبأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء. المدونة الكبرى ١ / ١٧.
- ٣١٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٤٨.
- ٣١٤ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: المنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قلت: ومن الغسل؟ قال: نعم. مسائل أحمد لأبي داؤد ١٢ / ١٢، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله ٢٩ / ٢٩.
- ٣١٥ — حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣، وكذا في المبسوط ١ / ٧٣.
- ٣١٦ — في الأصل « إذا مسحت » وهذا من « اختلاف ».
- ٣١٧ — روى له « عب » عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلى، ومجاهداً، وسعيد بن جبیر كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة ١ / ١٨٢ رقم ٧١٠.
- ٣١٨ — روى له « شب » عن أبي الأخصب عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبیر أنهما كرها المنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠، و « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٧.
- ٣١٩ — « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٠.
- ٣٢٠ — روى له « شب » عن معتمر عن أبيه أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسحا وجههما بالمنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠. وحكى عنه « ت » ١ / ٥٨، وكذا روى له « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٢.
- ٣٢١ — « شب » ١ / ١٥٠، و « عب » ١ / ١٨٢ رقم ٧١٢.
- ٣٢٢ — روى له « شب » عن وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبیر قال: لأبأس به ١ / ١٤٩، وكذا روى له الأثرم من طريق سفيان. كتاب السنن ٥ / ب. وروى له « شب » أيضاً عن أبي الأخصب عن منصور عن سعيد بن جبیر أنه كره المنديل بعد الوضوء ١ / ١٥٠.

يُسمح بالتمديد من الوضوء، ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة، وكان سفيان<sup>(٣٢٣)</sup> يرخص فيهما جميعاً، الوضوء والاعتسال.

(ث ٤٢٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء عن جابر قال: إذا توضأت فلا تمدل<sup>(٣٢٤)</sup>.

(ث ٤٢٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلاً.

(ث ٤٢٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالتمديد من الوضوء، ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة<sup>(٣٢٥)</sup>.

قال أبو بكر: أعلى شيء روي في هذا الباب خبران، خبر يدل على إباحة أخذ الثوب ينشف به، والخبر الآخر يدل على ترك ذلك. فأما الخبر الأول:

(ح ٤٢٩) فحدثونا عن إسحاق بن راهويه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن [ ٤٦ / ألف ] بن أسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال: أتانا النبي ﷺ فوضعنا له غسلًا، فاغتسل به ثم أتيناها بملحفة ورسية<sup>(٣٢٦)</sup>، فالتحف بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته<sup>(٣٢٧)(٣٢٨)</sup>.

---

٣٢٣ — حكاه النووي نقلًا عن المؤلف. المجموع ١ / ٤٤٨.

٣٢٤ — رواه «عب» ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٨، و«شب» ١ / ١٤٩ كلاهما عن ابن عيينة.

٣٢٥ — رواه «عب» ١ / ١٨٢ رقم ٧٠٩، ورواه «شب» عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يمسح من طهور الجنابة ولا يمسح من طهور الصلاة ١ / ١٤٩ — ١٥٠.

٣٢٦ — ورسية: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصغ به. النهاية ٥ / ١٧٣، واللسان ٨ / ١٤٠ — ١٤١.

٣٢٧ — عكن: جمع العكنة بالضم، الطي في البطن من السمن. القاموس ٤ / ٢٥١، واللسان ١٧ / ١٦١.

٣٢٨ — رواه «جه» في الطهارة من طريق وكيع بهذا اللفظ ١ / ١٥٨ رقم ٤٦٦، والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة / ٢٨٣، وراجع المجموع ١ / ٤٤٦، والتلخيص الحبير ١ / ٩٦.



والخبر الثاني :

( ح ٤٣٠ ) حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : وضع للنبي ﷺ غسلاً ، فلما فرغ ناولته منديلاً ، فلم يأخذه وجعل ينفض بيديه (٣٢٩) .

قال أبو بكر : وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ، من ذلك قوله لبني عبد المطلب : لولا أن تغلبوا على سقاتكم ، لنزعت معكم (٣٣٠) .

ودخل الكعبة وقال بعد دخوله : لوددت أني لم أكن دخلتها ، أحشى أن أكون أتعبت أمتي (٣٣١) .

وحديث قيس بن سعد يدل على إباحة ذلك ، فأخذ المنديل مباح بعد الوضوء والاعتسال .

### ٣٦ — ذكر تفريق الوضوء والغسل

( م ١٣٥ ) اختلف أهل العلم في تفريق الوضوء والغسل فقالت طائفة :

---

٣٢٩ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق حفص بن غياث ١ / ٣٧٢ ، و ٣٨٤ ، و « م » في الحيض ٢٣١ / ٣ .

٣٣٠ — رواه « م » في الحج من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل ، وفي آخره : فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب ليسقون على زيم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاتكم لنزعت معكم ، فناولوه ، فشرب منه ٨ / ١٩٤ .

قال النووي : معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء ، لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . شرح مسلم ٨ / ١٩٤ .

٣٣١ — رواه « جه » في المناسك ٢ / ١٠١٨ رقم ٣٠٦٤ ، و « ت » في الحج ٢ / ٩٦ كلاهما من حديث عائشة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

لا يجوز ذلك حتى يتبع بعضه بعضاً، روينا عن عمر بن الخطاب<sup>(٣٣٢)</sup> أنه رأى رجلاً يصلي<sup>(٣٣٣)</sup> وقد ترك في قدميه مثل موضع الظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. وكان قتادة<sup>(٣٣٤)</sup> والأوزاعي<sup>(٣٣٥)</sup>، يقولان: إذا ترك غسل عضو من الأعضاء حتى جف الوضوء أعاد الوضوء. وكان ربيعة يقول: «تفريق الغسل مما يكره، وإنه لا يكون غسلًا حتى يتبع بعضه بعضاً»<sup>(٣٣٦)</sup>.

وقال مالك<sup>(٣٣٧)</sup>: من تعمد ذلك فإني أرى عليه [أن يعيد] الغسل<sup>(٣٣٨)</sup>، وقال الليث بن سعد<sup>(٣٣٩)</sup> كذلك، مع أن قول مالك يختلف في هذا الباب، وقد حكى ابن القاسم عنه أنه قال: «ان قام لأخذ الماء وكان قريباً، بنى على وضوءه، وإن تطاول ذلك وتباعد فأرى أن يعيد الوضوء من أوله»<sup>(٣٤٠)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٣٤١)</sup>: إذا جف وضوءه يعيد، وذكر حديث عمر. وأجازت طائفة تفريق الوضوء والغسل، ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

- 
- ٣٣٢ — روى له «عب» عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب. فذكر نحوه ١ / ٣٦ رقم ١١٨، و «شب» عن ابن علية عن خالد ١ / ٤١.
- ٣٣٣ — في الأصل «توضأ» والصحيح ما أثبتته وكذا في «عب» و «شب».
- ٣٣٤ — روى له «عب» عن معمر عن قتادة ١ / ٣٦ رقم ١١٧.
- ٣٣٥ — حكى عنه الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ١ / ٣٧٥.
- ٣٣٦ — حكاها ابن وهب عن يونس عن ربيعة. المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٣٧ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٣٨ — الزيادة من «اختلاف»، و «طلعت».
- ٣٣٩ — المدونة الكبرى ١ / ١٥.
- ٣٤٠ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ١٦.
- ٣٤١ — حكى عنه أبو داود أنه قال: إذا نسي مسح الرأس وجف بعض وضوءه، يعيد الوضوء، وذكر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود / ١٠.

( ث ٤٣١ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه  
توضأ بالسوق فذكره (٣٤٢).

وكان عطاء (٣٤٣) لا يرى بتفريق الوضوء بأساً، وأباح ذلك النخعي (٣٤٤) في  
الغسل، وكان الحسن (٣٤٥) والنخعي (٣٤٦) لا يريان بأساً للجنب أن يغسل رأسه ثم  
يؤخر غسل جسده بعد ذلك، وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب (٣٤٧)،  
وطاؤس (٣٤٨)، وهذا على مذهب الثوري (٣٤٩)، ومن رأى ذلك جائزاً  
الشافعي (٣٥٠)، وأصحاب الرأي (٣٥١).

وكذلك نقول: لأن الله جل ذكره أوجب في كتابه غسل أعضاء فمن أتى  
بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرقها أو أتى بها نسقاً متتابعاً، وليس مع من جعل  
حد ذلك الجفوف حجة وذلك يختلف في الشتاء والصيف.

٣٤٢ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٣١، والمسند ٨ / ٣٣٩.

٣٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من  
الجسد؟ قال: فأمسه الماء ١ / ٣٥ رقم ١١٣، و ١ / ٢٦٥ رقم ١٠١٨.

٣٤٤ — روى له « شب » عن ابن مهدي عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يغتسل فيقي منه  
المكان؟ قال: إذا يمس الماء أو يمسله ١ / ٤٢. ومن طريق الأعمش عن إبراهيم قال: لأبأس أن يفرق غسله  
من الجنابة ١ / ٧٠.

٣٤٥ — روى له « شب » عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه  
قبل جسده أو جسده قبل رأسه ١ / ٧٠.

٣٤٦ — روى له « عب » عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة  
بالسدر، ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده ١ / ٢٦٤ رقم ١٠١٠.

٣٤٧ — روى له « شب » عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً من أهله اغتسل من  
الجنابة ونسي أن يغسل رأسه قال: فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب عن ذلك فسألته فقال: فليرجع  
فليغسل رأسه، قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه ١ / ٧٠، وكذا في المدونة الكبرى  
١٥ / ١.

٣٤٨ — روى له « عب » عن الثوري عن ليث عن طاؤس في الرجل يغتسل من الجنابة فيقي من جسده  
الشيء؟ قال: يغسل مالم يصبه الماء ١ / ٢٦٥ رقم ١٠١٦، وكذا عند « شب » ١ / ٤١.

٣٤٩ — حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب.

٣٥٠ — الأم ١ / ٣١.

٣٥١ — قالوا: وإن غسل بعض أعضاء وترك البعض حتى جف ماقد غسل، أجزاءه، لأن الموالاة سنة  
عندنا. البسوط ١ / ٥٦.

## ٣٧ - ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء

( م ١٣٦ ) اختلف أهل العلم في رجل توضأ، فبدأ فغسل يديه أو رجله قبل وجهه، أو قدم عضواً على عضو، فقالت طائفة: وضوءه تام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ما أبالي إذا أتممت [ ٤٦ / ب ] وضوئي بأي أعضائي بدأت، وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء.

( ث ٤٣٢ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معتمر ابن سليمان عن عوف بن عبد الله بن عمير بن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت (٣٥٢).

( ث ٤٣٣ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك، فذكره (٣٥٣).

ومن رأى تقديم الأعضاء بعضها على بعض جائزاً، عطاء بن أبي رباح (٣٥٤)، والحسن البصري (٣٥٥)، وسعيد بن المسيب (٣٥٦).

وقد روينا في هذا الباب عن علي بن أبي طالب، وعطاء، والنخعي، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً قالوا: يمسح رأسه (٣٥٧) ويستقبل الصلاة، ولم يأمره بإعادة غسل

٣٥٢ - رواه « شب » عن معتمر بن سليمان ١ / ٣٩ .

٣٥٣ - رواه « شب » عن حفص ١ / ٣٩ .

٣٥٤ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٦، والبرقي في اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب، وابن ناصر في ترميد المسائل اللطاف ٩ / ألف، والنوري عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٣٤ .

٣٥٥ - حكى عنه ابن ناصر في ترميد المسائل اللطاف ٩ / ألف .

٣٥٦ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٤٦، والبرقي في اختلاف الصحابة ٥ / ب، والنوري عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٣٤ .

٣٥٧ - هذا من « اختلاف » وكان في الأصل « لحيته » .

الرجلين<sup>(٣٥٨)</sup>، وفي قول الثوري<sup>(٣٥٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٦٠)</sup>: إذا نسي المسح [ مسح و ]<sup>(٣٦١)</sup> أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكان مالك<sup>(٣٦٢)</sup> يقول فيمن غسل ذراعيه قبل وجهه ثم صلى، لا إعادة عليه.

وقالت طائفة: من قدم عضواً على عضو، فعليه أن يعيد، حتى يغسله في موضعه، هكذا قال الشافعي<sup>(٣٦٣)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٣٦٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٦٥)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣٦٦)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣٦٧)</sup>.

واحتج الشافعي بقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله﴾<sup>(٣٦٨)</sup>، وبأن النبي ﷺ لما أراد الصفا قال: نبدأ بما بدأ الله به.

قال الشافعي: « ولم أعلم مخالفاً أنه ان بدأ بالمروة قبل الصفا، ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا قال: وكما قلنا في الجمار: ان بدأ بالآخرة قبل الأولى، أعاد، فكان الوضوء في هذا المعنى، وأؤكد من بعضه عندي »<sup>(٣٦٩)</sup>.

قال أبو بكر: وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال: أما الصفا والمروة فقد اختلف في وجوبه، فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الآخر، بإثبات

- 
- ٣٥٨ — راجع رقم المسألة ١١٦ .  
٣٥٩ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغني ١ / ١٣٦ .  
٣٦٠ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٤١ .  
٣٦١ — الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .  
٣٦٢ — حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ١٤، وكذا في « مط » ١ / ٣٣ .  
٣٦٣ — الأم ١ / ٣٠ .  
٣٦٤ — قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال: لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة. مسائل أحمد لأبي داود ١١ / ١١، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣ .  
٣٦٥ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣، وكذا حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٨٥ .  
٣٦٦ — الاستذكار ١ / ١٨٥، واختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب .  
٣٦٧ — الاستذكار ١ / ١٨٥ .  
٣٦٨ — سورة البقرة: ١٥٨ .  
٣٦٩ — قاله في الأم ١ / ٣٠ « باب تقديم الوضوء ومتابعته » .

فرض الصفا والمرورة، فإذا ثبت ذلك منعه قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر، فيما أن يجعل ما لم يثبت فرضه، وقد اختلف الناس في وجوبه، أصلاً يقاس عليه المسائل، فغير جائز، كان أنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، وجماعة لا يرونه فرضاً قالوا بل هو تطوع.

قال أبو بكر: وقد ذكرت اختلاف الناس في هذا الباب في كتاب المناسك.

وأما تقديم جمرة على جمرة فقد اختلف فيه، فكان عطاء يقول: لو أن رجلاً بدأ بالجمرة العقبية، فرمى قبل الجمرتين، ثم رمى الجمرتين بعدها، أجزأه.

وقال الحسن في رجل رمى جمرة قبل الأخرى، لا يعيد رميها، وهذا أيضاً ليس بأصل يجمع عليه، فيقاس عليه ما كان من نوعه، ويمنع قوله: لا يقاس أصل على أصل، أن يجعل مسائل الوضوء قياساً على مسائل المناسك، فكيف وهو مختلف فيه؟ قال: ولا خلاف بين أهل اللغة أن من قدم غسل يديه على وجهه ورجليه، فقال قائل: ان فلاناً غسل وجهه ويديه ورجليه، أنه صادق قال: ولو أن إماماً أمر رجلاً أن يدعو زيداً أو عمرواً، فبدأ بعمرو فدعاه، ثم دعا زيداً، أنه غير عاص، وقد بدأ رسول الله ﷺ بغسل اليمنى قبل اليسرى، وقد أجمع أهل العلم على أن من بدأ باليسرى على اليمنى أنه لا إعادة عليه.

وغير جائز إذا سهى المرء فقدم [ ٤٧ / ألف ] عضواً على عضو ساهياً، أن يطل عمله بغير حجة، وقد رفع النهو والنسيان عن بني آدم في كثير من أحكامهم، من ذلك ترك إبطال صوم من أكل فيه ناسياً، وصلاة من تكلم فيها وهو ساه، فكان أحق الناس أن لا يرى على من قدم عضواً على عضو شيئاً، من كان هذا مذهبه في الصوم والصلاة.

٥ - كتاب المسح على الخفين

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

( ح ٤٣٤ ) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أم سلمة عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين (١) .

( ح ٤٣٥ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألت علياً فقال : قال النبي ﷺ : للمسافر ثلاث أيام وللمقيم يوم وليلة (٢) .

( ح ٤٣٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه حدثه أنه أبصر النبي ﷺ يمسح على الخفين (٣) .

( ح ٤٣٧ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال وهو قائم ، فتنحيت عنه فقال : أدنه فدنوت إليه ، ثم توضأ ومسح على خفيه (٤) .

( ح ٤٣٨ ) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : رأيت جريراً بال ، ومسح على خفيه ، فقيل له : فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٥) .

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار في غير هذا الكتاب .

( م ١٣٧ ) ومن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على

١ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق ابن وهب / ١ / ٣٠٥ .

٢ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق القاسم بن مخيمرة / ٣ / ١٧٥ .

٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق يحيى / ١ / ٣٠٨ .

٤ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق الأعمش / ٣ / ١٦٥ وتقدم الحديث راجع رقم ٢٥ ، ٢٨٢ .

٥ - أخرجه « خ » في الصلاة من طريق شعبة عن الأعمش / ١ / ٤٩٤ ، و « م » في الطهارة / ٣ / ١٦٤ .



الخفين، وأمر بالمسح عليهما، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجريو (\*) بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس (\*) بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله (\*) بن الحارث

\* ١٤١ - جريو بن عبد الله: بن جابر أبو عمرو البجلي، وقيل: كنيته، أبو عبد الله، من أعيان الصحابة ومن قادة الفتح، كان بديع الحسن، كامل الجمال، بايع النبي ﷺ على التصح لكل مسلم، توفي سنة: إحدى، وقيل: أربع وخمسين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٢ / ٦، ط. خليفة / ١١٦، ١٣٨، تاريخ خليفة / ٣١٨، التاريخ الكبير ٢ / ٢١١، المعارف / ٢٩٢، ٢٩٣، ٥٨٦، ٥٩٢، الجرح والتعديل ٢ / ٥٠٢، الاستيعاب ١ / ٢٣٢، أسد الغابة ١ / ٢٧٩، اللباب ١ / ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٧، تاريخ بغداد ١ / ١٨٧، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٧٤، العبر ١ / ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٣٠ - ٥٣٧، البداية والنهاية ٨ / ٥٥، تهذيب التهذيب ٢ / ٧٣ - ٧٥، الاصابة ١ / ٢٣٢، خلاصة تذهيب الكمال / ٦١، شذرات الذهب ١ / ٥٧، ٥٨.

\* ١٤٢ - قيس بن سعد: بن عبادة أبو عبد الله المدني الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من الولاة القادة الشجعان، وكان يعد من دهاة العرب، وأجوادهم المشهورين، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازبه، وكان بمصر والياً عليها لعلي بن أبي طالب، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل: غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٥٢، ط. خليفة / ٩٧، التاريخ الكبير ٧ / ١٤١، تاريخ الفسوي ١ / ٢٩٩، الجرح والتعديل ٧ / ٩٩، تاريخ بغداد ١ / ١٧٧ - ١٧٩، الاستيعاب ٣ / ٢٢٤، صفة الصفوة ١ / ٧١٥، أسد الغابة ٤ / ٢١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٦١، تاريخ الاسلام ٢ / ٣١١، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٠٢ - ١١٢، البداية والنهاية ٨ / ٩٩، الاصابة ٣ / ٢٤٩، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٥، النجوم الزاهرة ١ / ٩٥، الاعلام ٦ / ٥٦.

\* ١٤٣ - عبد الله بن الحارث الزبيدي: أبو الحارث الزبيدي، الصحابي، العالم، المعمر شيخ المصريين شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة بها موتاً. له جماعة أحاديث، روى عنه أئمة. توفي سنة ست وثمانين على الأصح.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٩٧، ط. خليفة / ٧٤، ٢٩٢، تاريخ الفسوي ١ / ٢٦٨، الجرح والتعديل ٥ / ٣٠، حلية الأولياء ٢ / ٦، الاستيعاب ٢ / ٢٨٠، أسد الغابة ٣ / ٢٠٣، تاريخ الاسلام ٣ / ٢٦٣، العبر ١ / ١٠١، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨، مرآة الجنان ١ / ١٧٧، الاصابة ٢ / ٢٩١، تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٨، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢، شذرات الذهب ١ / ٩٧.

ابن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد<sup>(\*)</sup> الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبومسعود<sup>(\*)</sup> الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة<sup>(\*)</sup> بن شعبة، والبراء<sup>(\*)</sup> بن عازب.

\* ١٤٤ - أبو زيد الأنصاري: عمرو بن أخطب الخزرجي المدني الأعرج، من مشاهير الصحابة الذين نزلوا البصرة، روى أن رسول الله ﷺ مسح رأسه وقال: « اللهم جمه » فبلغ مائة سنة، وما أبيض معه شعره إلا اليسير.

توفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٢٨، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٩، تاريخ الفسوي ١ / ٣٣١، الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٠، الاستيعاب ٢ / ٥٢٤، أسد الغابة ٤ / ١٩٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤، البداية والنهاية ٨ / ٣٢٤، الإصابة ٢ / ٥٢٢، و ٤ / ٧٨، تهذيب التهذيب ٨ / ٤، خلاصة تذهيب الكمال / ٢٤٣.

\* ١٤٥ - أبو مسعود: عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل وكان ممن شهد بيعة العقبة وكان شاباً من أقران جابر في السن، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، توفي سنة أربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٤٢٩، ط. خليفة / ٩٦، ١٣٦، تاريخ خليفة / ٢٠٢، الأثر الكبير ٦ / ٤٢٩، الجرح والتعديل ٦ / ٣١٣، الاستيعاب ٣ / ١٠٥، أسد الغابة ٣ / ٤١٩، العبر ١ / ٤٦، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٦، التهذيب ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٩، الإصابة ٢ / ٤٩٠ - ٤٩١، الأعلام ٥ / ٣٧.

\* ١٤٦ - المغيرة بن شعبة: أبو عيسى الثقفي صحابي جليل، شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد مع الرسول ﷺ، وشهد موقعة الجمامة وفتح الشام، والقادسية، وكان من دهاء العرب، وذوي الرأي، سريع البديهة حتى لقب بمغيرة الرأي، ولد سنة عشرين قبل الهجرة، وتوفي سنة تسع وأربعين وقيل: إحدى وخمسين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٢٨٤، و ٦ / ٢٠، ط. خليفة / ٥٣، التاريخ الكبير ٧ / ٣١٦، المعارف ١٢٨، الجرح والتعديل ٨ / ٢٢٤، مروج الذهب ٣ / ٦٧، الاستيعاب ٣ / ٣٨٨، تاريخ بغداد ١ / ١٩١، أسد الغابة ٤ / ٤٠٦، الكامل ٣ / ٤٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ١٠٩، تاريخ الاسلام ٢ / ٢٤٧، العبر ١ / ٥٦، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١ - ٣٢، البداية والنهاية ٨ / ٤٨،

وروي ذلك عن معقل (\*) بن يسار، وخارجة (\*) بن حذافة، وعبد الله بن

العقد الثمين ٧ / ٢٥٥، الإصابة ٣ / ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٢، شذرات الذهب ١ / ٥٦،  
الاعلام ٨ / ١٩٩.

\* ١٤٧ — البراء بن عازب: بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة  
من أعيان الصحابة، شهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، وروي أحاديث كثيرة، توفي بالكوفة سنة: اثنتين  
وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ٣٦٤، و ٦ / ١٧، ط. خليفة ٨٠ / ٨٠، و ١٣٥، التاريخ الكبير ٢ / ١١٧،  
المعارف ٣٢٦ / الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٩، الاستيعاب ١ / ١٣٩، تاريخ بغداد ١ / ١٧٧، أسد  
الغابة ١ / ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣٢، تاريخ الإسلام ٣ / ١٣٩، المعبر ١ / ٧٩،  
سير أعلام النبلاء ٣ / ١٩٤ — ١٩٦، مرآة الجنان ١ / ١٤٥، تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥، الإصابة  
١ / ١٤٢، خلاصة تهذيب الكمال ٣٩ / شذرات الذهب ١ / ٧٧، ٧٨، الاعلام ٢ / ١٤.

\* ١٤٨ — معقل بن يسار: بن عبد الله أبو علي المزني البصري، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان،  
وإليه ينسب نهر المعقل بالبصرة، فهو الذي حفره بأمر عمر رضي الله عنه.

توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، نحو سنة: خمس وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ١٤، ط. خليفة ٣٧ / ١٧٦، تاريخ خليفة ٢٥١ / التاريخ الكبير  
٧ / ٣٩١، المعارف ٧٥ / ٢٩٧، تاريخ الفسوي ١ / ٣١٠، الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٥، الاستيعاب  
٣ / ٤٠٩، أسد الغابة ٤ / ٣٩٨، تاريخ الإسلام ٢ / ٣١٧، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٦، تهذيب  
التهذيب ١٠ / ٢٣٥ — ٢٣٦، الإصابة ٣ / ٤٤٧، خلاصة تهذيب الكمال ٣٨٣ / الاعلام  
٨ / ١٨٨.

خارجة بن حذافة: بن غانم القرشي العدوي، له صحبة سكن مصر، له حديث واحد في  
الوتر، من الشجعان كان يعد بألف فارس، كان قاضياً بمصر لعمر بن العاص، فلما كان صبيحة يوم وافى  
الخارجي ليضرب عمرو بن العاص، فلم يخرج يومئذ للصلاة، وأمر خارجة يصلي بالناس، فتقدم الخارجي  
فضرب خارجة وهو يظن أنه عمرو بن العاص، وذلك في سنة أربعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤ / ١٨٨ — ١٨٩، ط. خليفة ٢٣ / ٢٩١، تاريخ خليفة ١٤٢ / الاستيعاب  
١ / ٤٢٠ — ٤٢١، تهذيب التهذيب ٣ / ٧٤، الإصابة ١ / ٣٩٩، التقريب ٨٧ / شذرات الذهب  
١ / ١٤٩، الاعلام ٢ / ٣٣٢.

عمرو، وبلال (\*) .

وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

( ث ٤٣٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجله في الخفين، وهما طاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه، وإنه كان يقول أمر بذلك عمر (٦) .

( ث ٤٤٠ ) حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال : المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة (٧) .

( ث ٤٤١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال : أنكرت علي سعد المسح على الخفين، ثم التقينا [ ٤٧ / ب ] عند عمر، فقلت له : رأيت أحدنا إذا توضأ وفي رجله الخفان،

---

٦ - رواه « عب » ١ / ١٩٧ رقم ٧٦٦ .

٧ - رواه « شب » من طريق القاسم بن مخيمرة ١ / ١٨٠ .

---

\* ١٥٠ - بلال : بن رباح الحنسي أبو عبد الله، ويقال : أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، مؤذن الرسول ﷺ، أسلم قديماً، وعذب في الله، وهاجر وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ثم خرج بعد وفاته مجاهداً إلى أن توفي بالشام سنة سبع عشوة، وقيل : سنة إحدى وعشرين ودفن بدمشق وقيل بحلب .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة : ١٩ ، ٢٩٨ ، تاريخ خليفة / ٩٩ ، ١٤٩ ، التاريخ الكبير ٢ / ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٩٥ ، حلية الأولياء ١ / ١٤٧ - ١٥١ ، الاستيعاب ١ / ١٤١ ، أسد الغابة ١ / ٢٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ، دول الإسلام ١ / ١٦ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٣١ ، المعبر ١ / ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٣٤٧ - ٣٦٠ ، العقد الثمين ٣ / ٣٧٨ - ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٥٠٢ ، الإصابة ١ / ١٦٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣١ ، الاعلام ٢ / ٤٩ .

عليه في ذلك بأس ان يمسح عليهما؟ قال عمر: ليس له بأس أن يمسح عليهما<sup>(٨)</sup>.

(ث ٤٤٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله، فكان يمسح علي خفيه ثلاثاً<sup>(٩)</sup>.

(ث ٤٤٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة<sup>(١٠)</sup>.

(ث ٤٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين<sup>(١١)</sup>.

(ث ٤٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بال، ثم مسح على خفيه<sup>(١٢)</sup>.

(ث ٤٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال: رأيت أنساً يتوضأ، فمسح على خفيه، ظاهرهما وباطنهما، فنظرنا إليه فقال: ابن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك<sup>(١٣)</sup>.

(ث ٤٤٧) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب قال:

---

٨ - رواه « عب » ١ / ١٩٦ رقم ٧٦٢ وهناك أطول مما هنا.

٩ - رواه « شب » عن هشيم عن مغيرة ١ / ١٨٠، ورواه مسدد في مسنده من طريق عمرو بن الحارث. كذا في المطالب العالية ١ / ٣٢.

١٠ - رواه « الحارث في مسنده » من طريق قتادة، ذكره الحافظ في المطالب العالية ١ / ٣١، وقال البوصيري: رجاله ثقات. اتحاف المهرة ١ / ٢٢٧.

١١ - رواه « عب » ١ / ١٩٨ رقم ٧٧١.

١٢ - رواه « عب » ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٦.

١٣ - رواه « شب » من طريق عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه ١ / ١٨٣.

سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما.

(ث ٤٤٨) حدثنا عبد الله بن أبي ميسرة ثنا المقبري ثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجع من جنازة، فتوضأ ومسح على خفين.

(ث ٤٤٩) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين<sup>(١٤)</sup>.

(ث ٤٥٠) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة<sup>(١٥)</sup>.

(ث ٤٥١) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال: كنت مع قيس بن سعد، وقد خدم النبي ﷺ سبع سنين، توضأ ومسح على خفيه فأمننا ونحن عشرة آلاف<sup>(١٦)</sup>.

(ث ٤٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن فضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فألقى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: أقرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام<sup>(١٧)</sup>.

(ث ٤٥٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن

---

١٤ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٧٦، قال الحافظ: صحيح، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن أبي شيبة.

المطالب العالية ١ / ٣١، وعزاه الهيثمي إلى أحمد، والطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثقون. مجمع الزوائد

١ / ٢٥٥، وعزاه البوصيري إلى أبي يعلى وأحمد والبيهقي. تحاف المهرة ١ / ٢٢٥.

١٥ - رواه « شب » من طريق حماد بن سلمة مختصراً على الجوربين ١ / ١٨٨.

١٦ - رواه مسدد في مسنده من طريق أبي إسحاق. كذا في المطالب العالية ١ / ٣٢، و« شب » من

هذا الطريق بغير هذا اللفظ ١ / ١٨٢.

١٧ - رواه « شب » عن ابن علية عن الجريري ١ / ١٨١، ورواه مسدد في مسنده من طريق عياض.

المطالب العالية ١ / ٣٢ - ٣٣.

عمرو بن الحارث الزبيدي صاحب النبي ﷺ يقول: تمسح على الخفين.

(ث ٤٥٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي جويل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله، وأبي سعيد فكانا يمسخان على الخفين.

(ث ٤٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يزيد ابن فلان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار وقد خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه<sup>(١٨)</sup>.

(ث ٤٥٦) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن فطر عن أبي زيد الأنصاري، رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

(ث ٤٥٧) حدثنا علي بن الحسن [٤٨ / ألف] ثنا أحمد بن يونس ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين.

وكان عطاء بن أبي رباح<sup>(١٩)</sup> فيمن تبعه من أهل مكة يرون المسح على الخفين، وبه قال الحسن<sup>(٢٠)</sup> وأهل البصرة.

وكذلك قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة<sup>(\*)</sup> بن عبد الرحمن، وسليمان بن

---

١٨ - رواه «ع» ١ / ١٩٧ رقم ٧٦٤.

١٩ - روى له «ع» ١ / ١٩٨ رقم ٧٧٢.

٢٠ - روى له «شب» عن ابن علية عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة فبال ثم جاء توضأ ومسح على خفيه ١ / ١٨٢.

---

\* ١٥١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

تابعي إمام، حجة، فقيه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ١٥٥، ١٥٧، ط. خليفة ٢٤٢، ط. الشيرازي / ٣١، تهذيب الأسماء ١ ق ←

يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال الشعبي، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام.

وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به.

وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال<sup>(٢١)</sup>: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك ان كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك.

قال أبو بكر: وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم<sup>(٢٢)</sup>، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثاً، الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عن قذف محصناً من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنّة، وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذراً في تركه ولا التخلف عنه.

## ٢ — ذكر المدة التي للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين

( م ١٣٨ ) اختلف أهل العلم في المدة التي للمسافر والمقيم أن يمسخ فيها على الخفين، فقالت طائفة: يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن على خفيه، وللمقيم يوم وليلة، هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن

---

٢١ — حكاه « بق » عن المؤلف، وفيه: وان الرجل ليسألني عن المسح، فأرتاب به أن يكون صاحب هوى / ١ / ٢٧٢، وكذا في فتح الباري / ١ / ٣٠٥.

٢٢ — راجع نيل الأوطار / ١ / ٢١١.

---

← ٢ / ٢٤٠ — ٢٤١، التذكرة / ١ / ٦٣، مرآة الجنان / ١ / ١٩٢، التهذيب / ١٢ / ١١٥ — ١١٨، التقريب / ٤٢٢، ط. علماء الحديث / ١١، ط. السيوطي / ٧، شذرات الذهب / ١ / ١٠٥.



مسعود، وابن عباس (٢٣)، وأبو زيد الأنصاري (٢٤)، وشرح (\*) (٢٥)، وعطاء بن أبي رباح (٢٦).

وبه قال سفيان الثوري (٢٧)، وأصحاب الرأي (٢٨)، وأحمد بن حنبل (٢٩)، وإسحاق (٣٠) وهو آخر قول للشافعي (٣١)، وكان قوله الأول: كقول مالك.

---

٢٣ - روى له « شب » من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ١ / ١٨٠، ومن طريق قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ١ / ١٨٢، و « عب » من طريق محمد بن عمرو ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٢.

٢٤ - تقدم قوله راجع ٤٥٦ رقم الأثر.

٢٥ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: أخبرني أبان بن صالح بن عمير أن ابن شريح أخبره أن شريحاً كان يقول: للمقيم يوم إلى الليل، وللمسافر ثلاث ليال ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٣.

٢٦ - حكى عنه البيهقي في شرح السنة ١ / ٤٦١.

٢٧ - اختلاف العلماء للمروزي ٩ / ب.

٢٨ - حكى عنهم محمد في كتاب الحججة ١ / ٢٣.

٢٩ - حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد ١٠ / ١٠.

٣٠ - اختلاف العلماء للمروزي ١٠ / ألف.

٣١ - قال ابن نصر المروزي: كان الشافعي يقول بقول أهل المدينة وهو ببغداد، ثم رجع عنه فقال مثل قول سفيان. اختلاف العلماء ١٠ / ألف.

---

\* ١٥٢ - شرح ابن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية، اختلف في صحبته، والمشهور أنه كان في زمن النبي ﷺ، ولكنه لم يره فهو من كبار التابعين.

نفة إمام، ومن أشهر القضاة في صدر الاسلام، قيل: إنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ثم استعفى الحاجج فأعفاه.

مات سنة اثنتين ومائتين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ١٤٥، المعارف / ٤٣٣، ١٩١ - ١٩٢، أخبار القضاة ٢ / ١٨٩ - ٢٨٩، الجرح والتعديل ٢ في ١ / ٣٣٢ - ٣٣٣، الحلية ٤ / ١٣٢ - ١٤١، الاستيعاب ٢ / ١٤٨ - ١٤٩، ط. الشيرازي / ٥٩ - ٦٠، صفة الصفوة ٣ / ٣٨ - ٤١، أسد الغابة ٢ / ٣٩٤، تهذيب الأسماء ١ في ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤، وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٠، ٤٦٣، التذكرة ١ / ٥٩.

( ث ٤٥٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجزأنا عليه ، عن المسح على الخفين ، فسأله فقال : يوم إلى الليل للمقيم في أهله ، وثلاثة أيام للمسافر (٣٢) .

( ث ٤٥٩ ) حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة ، عن الحكم عن القاسم ابن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال : المسافر يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة (٣٣) .

( ث ٤٦٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم (٣٤) .

وفيه قول ثان : وهو أن يمسخ على الخفين ما لم يخلعهما ، ليس لذلك وقت ، روي هذا القول عن الشعبي (٣٥) ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٣٦) .

وقد اختلفت الأخبار عن ابن عمر (٣٧) والحسن البصري (٣٨) في هذا الباب ، فروي عن كل واحد منهما قولان : أحدهما كالقول الأول ، والقول الآخر كالقول

---

٣٢ — رواه « شب » عن أبي الأحوص عن عمران بن مسلم قال : قلنا لنباتة فذكر مثله ١ / ١٧٩ .

٣٣ — تقدم راجع رقم ٤٤٠ .

٣٤ — رواه « عب » ١ / ٢٠٧ رقم ٧٩٩ ، و « شب » عن ابن مهدي عن الثوري ١ / ١٨٣ .

٣٥ — حكى عنه الثوري في المجموع ١ / ٤٦٧ .

٣٦ — روى له « شب » عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أنه كان لا يؤقت في المسح ويقول : امسح ماشئت ١ / ١٨٤ — ١٨٥ .

٣٧ — روى له « شب » عن هشيم قال : أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة ١ / ١٨٠ . وسيدكر المؤلف قوله الثاني بالسند .

٣٨ — ذكر « عب » القول الثاني من طريق معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : يمسخ الرجل على خفيه ما بدا له ، ولا يؤقت وقتاً ١ / ٢٠٨ — ٢٠٩ وراجع رقم ٨٠٥ وراجع رقم ٨٠٦ ، و « شب » عن هشيم قال : أخبرنا منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول في المسح على الخفين : امسح عليهما ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة ١ / ١٨٤ .

الثاني . وكان مالك بن أنس<sup>(٣٩)</sup> لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً . لم يختلف قوله في ذلك وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضرة ، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر ، قال ابن بكير : كان مالك يقول بالمسح على الخفين إلى العام الذي قال فيه غير ذلك ، قيل له : وما قال ؟ قال : كان يقول : أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر ، وعمر وعثمان ، فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة ، وقد ذكرت اختلاف الحكايات عنه [ ٤٨ / ب ] في غير هذا الكتاب

وحكي عن الليث بن سعد أنه كان يرى المسح ويقول : يمسح المقيم والمسافر ما بداله .

قال أبو بكر : وأكثر من بلغني عنه من أصحاب مالك ، يرون أن يمسح المقيم والمسافر كما شاء .

وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه ؟ قال : مضت صلاته لما جاء من القول في سلمان . وقد حكي عن ربيعة أنه قال<sup>(٤٠)</sup> : لم أسمع في المسح على الخفين وقتاً .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من هذا مذهبه بحديث روي عن عقبه بن عامر أنه قال : خرجت من الشام إلى المدينة ، فخرجت يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال : متى أولجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : وهل نزعتهما ؟ قلت<sup>(٤١)</sup> : لا ، قال : أصبت السنة ، ومنهم من روى أنه قال : أصبت ، ولم يقل السنة .

( ث ٤٦١ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكير ثنا

---

٣٩ — قال ابن القاسم : وقال مالك : لا يمسح المقيم على خفيه ، وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما ، قال : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ١ / ٤١ .

٤٠ — حكي عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٧ .

٤١ — في الأصل ، واختلاف « قال » .

موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر ، فذكره (٤٢) .

( ث ٤٦٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : امسح على الخفين مالم تخلعهما (٤٣) .

وفي هذه المسألة قول ثالث : قاله سعيد بن جبير (٤٤) قال : المسح على الخفين من غدوة إلى الليل ، وقد روينا عن الشعبي (٤٥) أنه قال : لا أستتم خمس صلوات بمسح عليهما (٤٦) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول إذ ثابت عن رسول الله ﷺ أنه أذن أن يمسخ المقيم يوماً ، والمسافر ثلاثاً .

( ح ٤٦٣ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً للمقيم ، ولو مضى السائل في مسئلته لجعله خمساً (٤٧) .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب (٤٨) ، وصفوان بن

---

٤٢ — رواه « شب » من طريق يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأله عمر متى خرجت ؟ فأخبره وقال : لم أخلع لي خفاً مذ خرجت قال عمر : قد أحسنت ١ / ١٨٥ ، و « جه » في الطهارة ١ / ١٨٥ رقم ٥٥٨ ، وفيه « أصبت السنة » و « بق » ١ / ٢٨٠ .

٤٣ — رواه « عب » ١ / ٢٠٨ رقم ٨٠٤ وفيه « وكان لا يوقت لهما وقتاً » .

٤٤ — حكاه النوري نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٤٦٧ .

٤٥ — حكى عنه ابن حزم أنه قال : يمسخ لحمس صلوات فقط إن كان مقيماً ، ولا يمسخ لأكثر ، ويمسخ لحمس عشرة صلاة فقط إن كان مسافراً ، ولا يمسخ لأكثر . المحل ٢ / ١٣٠ .

٤٦ — وفي « اختلاف » « إني لأبئت في خفي لأستتم خمس صلوات أمسح عليهما » ، وكذا في « طلعت » .

٤٧ — رواه « عب » عن الثوري بهذا اللفظ ١ / ٢٠٣ رقم ٧٩٠ ، و « ت » من طريق سعيد بن مسروق ١ / ٩٧ ، و « د » من طريق إبراهيم ١ / ٦٠ ، و « جه » من طريق سفيان ١ / ١٨٣ رقم ٥٥٣ ، و « شب » عن الفضل بن دكين عن سفيان ١ / ١٧٧ .

٤٨ — حديث علي ذكره « عب » ١ / ٢٠٣ رقم ٧٨٩ ، و « م » من طريق عبد الرزاق ٣ / ١٧٥ ، و « ن » من طريقه أيضاً ١ / ٨٣ ، و « جه » ١ / ١٨٣ رقم ٥٥٢ .

عسال (٤٩)، وأبو بكر (٥٠)، وعوف بن مالك (٥١)، وأبو هريرة (٥٢)، وغيرهم، وقد ذكرت أسانيدھا في غير هذا الكتاب .

### ٣ - ذكر المستحب من الغسل أو المسح

( م ١٣٩ ) اختلف أهل العلم في الغسل والمسح أي ذلك أفضل، فقالت طائفة: الغسل أفضل، لأنه المفترض في كتاب الله، والمسح رخصة، فالغسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه، والمسح على خفيه فاعل لما أبيض له .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه أمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ وقال: إنما خلعت لأنه حيب إلى الطهور، وكان أبو أيوب يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، ويقول: أحب إلي الوضوء، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي .

( ث ٤٦٤ ) حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر ابن محمد قال: ثنا شعبة قال: سمعت جبير بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له: وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا، وذكر ماتقدم .

( ث ٤٦٥ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل؟ قال: بئس مالي ان

---

٤٩ - حديث صفوان ذكره « عب » ١ / ٢٠٤ رقم ٧٩٣، و « ن » ١ / ٨٣، و « ت » ١ / ٩٧، و « ج » ١ / ١٦١ رقم ٤٧٨ .

٥٠ - حديث أبي بكر رواه « ج » ١ / ١٨٤ رقم ٥٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩٦ .

٥١ - روى حديثه « شب » من طريق أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك ١ / ١٧٦، و « حم » ٦ / ٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٨٢ .

٥٢ - روى « ج » حديثه ١ / ١٨٤ رقم ٥٥٥، و « شب » ١ / ١٨٣ .

كان مهياه لكم ومأتمه علي ، رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ، ولكن حجب إلى الوضوء<sup>(٥٣)</sup> .

( ث ٤٦٦ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي [ ٤٩ / ألف ] .

وقالت طائفة : المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، وذلك أنها من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد طعن فيها طوائف من أهل البدع فكان إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من إمامته .

وقد احتج بعضهم بالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : ان الله يحب أن يقبل رخصه<sup>(٥٤)</sup> .

وتقول عائشة : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما<sup>(٥٥)</sup> .  
ومن روى أن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين : الشعبي<sup>(٥٦)</sup> ،  
والحكيم<sup>(٥٧)</sup> ، وأحمد<sup>(٥٨)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥٩)</sup> ، وكان ابن أبي ليلى والنعمان يقولان : إنا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نتمسح عليهما ، وروينا عن النخعي أنه قال : من :  
رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ .

وقد شبه بعض أهل العلم من لبس خفيه على طهارة وأحدث ، بالخائث في يمينه قال : فلما كان الخائث في يمينه بالخيار إن شاء أطمع ، وإن شاء كسا ويكون

---

٥٣ — رواه « شب » عن هشيم بهذا اللفظ ١ / ١٧٦ ، و « عب » عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري فذكر نحوه ١ / ١٩٨ رقم ٧٦٩ ، و « بق » من طريق هشيم ١ / ٢٩٣ .

٥٤ — رواه « حم » من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر ٢ / ١٠٨ .

٥٥ — أخرجه « خ » في المناقب ٦ / ٥٦٦ ، وفي الأدب ١٠ / ٥٢٤ ، وفي الحدود ١٢ / ٨٦ ، و

« م » في الفضائل ١٥ / ٨٣ ، كلاهما من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

٥٦ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٢ .

٥٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٨١ ، والنووي في المجموع ١ / ٤٦٢ .

٥٨ — المغني ١ / ٢٨١ .

٥٩ — المغني ١ / ٢٨١ .

مؤدياً للفرض الذي عليه، فكذلك الذي أحدث، وقد لبس خفيه على طهارة ان مسح أو خلع خفيه فغسل رجله، مؤد مافرض عليه، مخير في ذلك ولايجوز لمن أحدث ولاخف عليه إلا غسل الرجلين.

#### ٤ — ذكر الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيض له المسح

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة لما أهوى إليه لينزع خفيه: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

(ح ٤٦٧) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبید الله بن موسى أنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه (٦٠).

(ح ٤٦٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر فذكر الوضوء، قال: ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما (٦١).

(م ١٤٠) قال أبو بكر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ، ان له أن يمسح على خفيه.

(م ١٤١) وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجله فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، أنه طاهر وله أن يصلي ما لم يحدث.

(م ١٤٢) واختلفوا فيه إن أحدث وهذه حالته، فقالت طائفة: ليس له

٦٠ — رواه « بقر » من طريق علي بن الحسن ١ / ٢٨٢.

٦١ — أخرجه « خ » في الوضوء عن أبي نعيم ١ / ٣٠٩، وفي اللباس عنه ١٠ / ٢٦٨، و « م » في الطهارة من طريق زكريا ٣ / ١٦٩.

أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الحف قبل أن يكمل الطهارة ويحل له الصلاة، هذا قول الشافعي (٦٢)، وأحمد (٦٣)، وإسحاق (٦٤).

وقال مالك: «إنما يمسح على الحفين من أدخلهما وهما طاهرتان» (٦٥).

وفيه قول ثان: وهو أن لمن هذه حالته أن يمسح على الحفين، هذا قول يحيى ابن آدم (٦٦)، وبه قال أبو ثور (٦٧)، وأصحاب الرأي (٦٨)، والمزني (٦٩)، وبعض أصحابنا.

وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومس برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الحف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الحف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صفة رجليه الحف وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث، وليس يخلع هذا خفيه ثم يلبسهما معنى.

## ٥ — ذكر الوقت الذي يستحب به لابس الحفين إلى الوقت الذي أبيح له المسح عليهما [ ٤٩ / ب ]

( م ١٤٣ ) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتمسب به من مسح على

٦٢ — الأم / ١ / ٣٣.

٦٣ — المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٤ — حكى عنه ابن قدامة في المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٥ — قاله « مط » / ١ / ٤٦.

٦٦ — حكى عنه ابن قدامة في المنى / ١ / ٢٨٢.

٦٧ — المصدر السابق.

٦٨ — قالوا: ولو توضع، وغسل إحدى رجليه وليس الحف، ثم غسل الأخرى وليس الحف ثم أحدث، جاز له عندنا أن يمسح. الميسوط / ١ / ٩٩ — ١٠٠.

٦٩ — قال: كيفما صح لبس خفيه على طهر، جاز له المسح عندي. مختصر المزني / ٨ / ١٠ مع الأم.



خفيه فقالت طائفة: يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام ثلاثة أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل (٧٠).

ومن حجة من قال هذا القول، ظاهر قول رسول الله ﷺ: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة، فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك، وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن الرسول، أو إجماع يدل على خصوص.

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً، قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح إلى الساعة التي توضع فيها.

(ث ٤٦٩) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر، فذكره (٧١).

ولاشك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي (٧٢).

وروي عنه أنه قال: اقتدوا بالذين من بعدي، أبو بكر، وعمر (٧٣).

وفيه قال ثان: وهو أن وقت المسح من الحدث إلى الحدث، هذا قول سفيان الثوري (٧٤)، والشافعي (٧٥)، وأصحاب الرأي (٧٦).

٧٠ — كذا حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد / ١٠.

٧١ — رواه « عب » من طريق عاصم عن أبي عثمان / ١ / ٢٠٩ رقم ٨٠٨، وكذا « بق » / ١ / ٢٧٦.

٧٢ — رواه « د » في السنة ٤ / ٣٣٠، و « جه » في المقدمة ١ / ١٦، و « حم » ٤ / ١٢٦، ١٢٧.

٧٣ — رواه « ت » في المناقب ٤ / ٣١٠، و « جه » في المقدمة ١ / ٣٧، و « حم » ٥ / ٣٨٢.

٧٤ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال: ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف. المغني ١ / ٢٩١،

وكذا في المجموع ١ / ٤٧٠.

قال أبو بكر: وعلى هذا بنى الشافعي مسائله إلا مسألة واحدة، فإنه ترك أصله فيها، وأجاب بما يوجب ظاهر الحديث، قال الشافعي: «ولو أحدث في الحضر، فلم يمسخ حتى خرج إلى السفر، صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(٧٧)</sup> ومن مذهبه أن الحاضر إذا لزمه مسح الحضر فساغر لم يصل أكثر من يوم وليلة ثم يخلع<sup>(٧٨)</sup>، وهذا قد لزمه حكم مسح الحضر بوقت الحدث قبل أن يسافر.

وفي هذه المسألة قول ثالث: وهو أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يمسخ أكثر من ذلك، روي هذا القول عن الشعبي<sup>(٧٩)</sup>، وبه قال إسحاق<sup>(٨٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(٨١)</sup>، وسليمان بن داؤد<sup>(٨٢)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو قول ربيعة، ومالك ومن تبعهما من أهل المدينة وقد ذكرت قولهم في باب قبل.

وتفسير قول من قال: يمسخ من الحدث إلى الحدث، أن يلبس الرجل خفيه على طهارة ثم يحدث<sup>(٨٣)</sup> عند زوال الشمس، ولا يمسخ على خفيه إلا من آخر وقت الظهر، فله أن يمسخ على خفيه إلى أن تزول الشمس من غد، وإذا زالت

---

٧٥ - قال: فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذي أحدث فيه من غده، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه. الأم / ١ / ٣٥.

٧٦ - قالوا: إلى الساعة التي أحدث فيها من الغد. كتاب الأصل / ١ / ٨٨ - ٨٩، وفي المبسوط، ثم ابتداء المدة من وقت الحدث / ١ / ٩٩.

٧٧ - قاله في الأم / ١ / ٣٥، «باب وقت المسح على الخف».

٧٨ - هذا من «اختلاف» وفي الأصل «ثم يمسخ».

٧٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩١، والنووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٠ - حكى عنه ابن منصور أنه قال: يمسخ المقيم على خفيه يوماً وليلة إلى مثل ساعته التي أحدث. مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٥.

٨١ - المغني لابن قدامة / ١ / ٢٩١، والمجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٢ - حكى عنه النووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٦٦.

٨٣ - في الأصل «ثم لم يحدث»، وهذا من «اختلاف»، و«طلعت».

الشمس من غد، وجب خلع الخف ولم يكن له أن يمسخ إذا كان مقيماً أكثر من ذلك .

ومن حجة من قال هذا القول : ان المسح رخصة، فلما أحدث هذا، فأبيح له المسح ولم يمسخ وترك ما أبيح له إلى أن جاء الوقت الذي أحدث فيه، فقد تم الوقت الذي أبيح له فيه المسح، وجب خلع الخف .

وفي القول [ الثاني ]<sup>(٨٤)</sup> له أن يمسخ إلى الوقت الذي مسح، وهو آخر وقت الظهر على ظاهر الحديث .

وقال بعض من يقول بالقول الثالث : لما اختلف أهل العلم في هذا الباب، نظرنا إلى أقل ما قيل، وهو أن يصلي بالمسح خمس صلوات، فقلنا به، وتركنا ما زاد على ذلك لما اختلفوا، لأن الرخص لا يستعمل منها إلا أقل ما قيل، وإذا اختلفوا في أكثر من ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو غسل الرجلين .

## ٦ - ذكر من مسح مقيماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام

( م ١٤٤ ) اختلف أهل العلم فيمن مسح على خفيه وهو مقيم [ ٥٠ / ألف ] أقل من يوم وليلة، ثم سافر، فقالت طائفة، له أن يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن، يحتسب في ذلك ما مسح وهو مقيم، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٨٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٨٦)</sup> .

وفي قول الشافعي<sup>(٨٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٨٨)</sup> : إذا مسح وهو مقيم، يوماً

---

٨٤ - الزيادة من « اختلاف »، و « طلعت » .

٨٥ - كذا حكى عنه ابن نصر المرزبي في اختلاف العلماء ١٠ / ب .

٨٦ - حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١ / ٩٦ .

٨٧ - الأم ١ / ٣٥ .

٨٨ - قالوا : إذا سافر بعدما استكمل يوماً وليلة فقد انتقض المسح، ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، وإن كان أحدث استقبل الوضوء . الأصل ١ / ٩٦ .

وليلة، ثم سافر، انتقض المسح ولم يجزه إلا غسل القدمين<sup>(٨٩)</sup>.  
 وقالت طائفة: إذا مسح المقيم عند الزوال ثم سافر، صلى بالمسح حتى  
 يستكمل يوماً وليلة، لا يزيد على ذلك، هذا قول الشافعي<sup>(٩٠)</sup>، وأحمد<sup>(٩١)</sup>،  
 وإسحاق<sup>(٩٢)</sup>.

( م ١٤٥ ) وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في  
 المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم الحضر، خلع خفيه، إن كان مسح  
 يوماً وليلة مسافراً، ثم قدم فأقام، أن له مالالمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل  
 يوم وليلة، مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٩٣)</sup>،  
 والشافعي<sup>(٩٤)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٩٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٩٦)</sup>.

## ٧ — ذكر حد السفر الذي يسمح فيه مسح السفر

( م ١٤٦ ) اختلف أهل العلم في حد السفر الذي يسمح فيه المسافر مسح  
 السفر، فقالت طائفة: « إذا كان سفره ذلك ثلاثة أيام وليالين، مسح مسح  
 المسافر، فإن كان سفره أقل من ثلاثة أيام، فهذا والمقيم سواء »، هذا قول  
 أصحاب الرأي<sup>(٩٧)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن لكل مسافر أن يسمح مسح السفر إلا مسافراً منع  
 منه حجة.

٨٩ — من قوله: « إذا مسح وهو مقيم » إلى « إلا غسل القدمين » تكرر في الأصل.

٩٠ — الأم / ١ / ٣٥.

٩١ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦، وعبد الله في مسائل والده / ٣٤.

٩٢ — اختلاف العلماء للمروزي ١٠ / ب، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦.

٩٣ — كذا روى عنه « عب » ١ / ٢٢١ رقم ٨٥٩، وكذا في اختلاف العلماء ١٠ / ب.

٩٤ — الأم / ١ / ٣٥.

٩٥ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله / ٣٤.

٩٦ — قالوا: وإن لم يستكمل في سفره يوماً وليلة، استكمل يوماً وليلة، الأصل ١ / ٩٧.

٩٧ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٩٧.

والحجة لقائل هذا القول قول النبي ﷺ : يسمح المسافر، ولم يقل يسمح مسافر دون مسافر .

( م ١٤٧ ) واختلفوا في الرجل المقيم يسمح على خفيه يوماً وليلة، فينتقض وقت مسحه، ففي هذه المسألة أقاويل لأهل العلم :

أحدها : أن ليس له أن يصلي حتى يخلع خفيه، ويستأنف الوضوء، وهذا على مذهب من رأى أن الماسح على خفيه إذا خلعهما توضأً، وفي قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(٩٨)</sup> : يخلع خفيه ويغسل قدميه، فأما في مذهب ربيعة<sup>(٩٩)</sup>، ومالك<sup>(١٠٠)</sup> : فله أن يسمح عليهما مالم يجب عليه خلعهما، وذلك أن تصييه جنابة أو يخلع الخف .

فأما في قول من لا يرى على من خلع خفيه وضوءاً ولاغسل الرجلين فلهم فيها قولان : أحدهما أن يصلي وان مضى وقت المسح، مالم يحدث، فيجب عليه خلع الخف، وهذا أقيس القولين .

والقول الثاني : أن يخلع خفيه ويغسل قدميه، إذا أراد أن يصلي، مال إلى هذا القول بعض أصحابنا .

ومن حجة من قال : له أن يصلي وان مضى وقت المسح، مالم يحدث، لأن من صحت طهارته، ثم اختلف في زوالها، لم يجب إعادتها إلا بحجة .

## ٨ - ذكر المسح على الخف الصغير

( م ١٤٨ ) كان الأوزاعي<sup>(١٠١)</sup>، والشافعي<sup>(١٠٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٠٣)</sup>، وأبو

٩٨ - قال أبو سليمان : رأيت إذا استكمل المقيم يوماً وليلة وهو على وضوءه لم يحدث أبصلي بذلك المسح ؟ قال محمد : لا، ولكنه يخلع خفيه ويغسل قدميه . الأصل ١ / ٩٤ .

٩٩ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٦٧ .

١٠٠ - قال : ويمسح المسافر، وليس لذلك وقت . المدونة الكبرى ١ / ٤١ .

١٠١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٣ .

ثور<sup>(١٠٤)</sup>، يقولون: إذا واري الحف الكعبين، وجاوز ذلك، مسح عليه.  
وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يمسح حتى يكون فوق موضع  
الوضوء بثلاث أصابع، وأنكر بعض أصحابنا حكاية أبي ثور هذه عنهم، وذكر  
أن أبا يوسف قال: كقول الشافعي.

وقد حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك أنهما قالا: يمسح المحرم على  
الحفنين المقطوعين أسفل من الكعبين قال: وقال أبو عمرو: ويمر الماء على ما بدأ  
من كعبه.

قال أبو بكر: وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم<sup>(١٠٥)</sup> عن مالك أنه كان  
لا يرى أن يمسح عليهما، لأنهما أسفل من الكعبين.

## ٩ - ذكر المسح على الحف المتخرق

(م ١٤٩) اختلف [ ٥٠ / ب ] أهل العلم في المسح على الحف  
المتخرق، فقالت طائفة: يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما،  
لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ﷺ، هذا قول سفيان الثوري<sup>(١٠٦)</sup>،  
وإسحاق<sup>(١٠٧)</sup>، وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك، وحكى ذلك عن ابن

١٠٢ - الأم / ١ / ٣٣ « باب من له المسح ».

١٠٣ - قال: الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل. مسائل أحمد لأبي داود / ٩.

١٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩٣.

١٠٥ - قال ابن القاسم: وقال لي مالك في الحفنين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغبوه، لا يمسح  
عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر. المدونة الكبرى / ١ / ٤٠.

١٠٦ - روى عنه « عب » قال: امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين  
والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة / ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٣، وكذا عند « بق » من طريق عبد الرزاق  
/ ١ / ٢٨٣.

١٠٧ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع / ١ / ٤٨١، وابن قدامة في المغني / ١ / ٢٩٦.

عينية، وبه قال يزيد(\*) بن هارون(١٠٨)، وأبو ثور(١٠٩)، قال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح(١١٠) لبيته النبي ﷺ.

وقالت طائفة: إذا كان في الخف خرق، بدا شيء من مواضع الوضوء، لم يمسح عليه، هذا قول الشافعي(١١١)، وأحمد(١١٢)، ومعمر(\*) صاحب عبد

---

١٠٨ — حكى عنه النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٤٨١، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦.  
١٠٩ — المصدر السابق.

١١٠ — وفي « اختلاف » ولو كان في الخرق شيء.

١١١ — الأم ١ / ٣٣ في « باب من له المسح ».

١١٢ — قال أبو داؤد: سئل أحمد عن الخف الخرق يمسح عليه؟ قال: إذا استبان رجله فإنه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلهما. مسائل أحمد لأبي داؤد ٩ / ٩.

---

\* ١٥٣ — يزيد بن هارون: بن زاذان أبو خالد السلمى الواسطي، إمام كبير الشأن، واسع العلم، جليل القدر، ثقة حافظ متقن للحديث، فقيه، عابد، مهذب، شديد الصراحة في الحق، لاتأخذه في الله لومة لائم.

ولد سنة: ثمان وقيل: سبع عشرة ومائة، وتوفي سنة: ست ومائتين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٣١٤، ط. خليفة / ٣٢٦، المعارف / ٥١٥، الجرح والتعديل ٤ ق ٢ / ٢٩٥، تاريخ بغداد ١٤ / ٣٣٧، ط. الخنابلة ١ / ٤٢٢، صفة الصفوة ٣ / ١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٦٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٣١٧، مرآة الجنان ٢ / ٣٢، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦، ط. السيوطي / ١٣٢، ط. الشعراني ١ / ٥٤، شذرات الذهب ٢ / ١٦، الاعلام ٩ / ٢٤٧.

\* ١٥٤ — معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، أحد الاعلام، وعالم اليمن من اتباع التابعين، صاحب الزهري، وأثبت التابعين فيه.

قال عبد الرزاق: كتبت عن معمر ألف حديث، أحد الاعلام المصنفين المتقدمين من رواة السنة كان فقيهاً، متقناً، حافظاً، ورعاً، ذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ / ٥٤٩، ط. خليفة / ٢٨٨، التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٧٨، المعارف / ٢٢١، الكنى ٢ / ٣٠، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٢٥٥، ٢٥٧، الإرشاد ١٠ / ٢، ط. فقهاء اليمن / ٩٦، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٠٧، التذكرة ١ / ١٩٠، الكاشف ٣ / ١٦٤، الدول ١ / ١٠٥، مرآة الجنان ١ / ٣٢٣، التهذيب ١٠ / ٢٤٣ — ٢٤٦، التقريب / ٣٤٤، ط. علماء الحديث / ٥٢، الخلاصة / ٣٨٤، الاعلام ٨ / ١٩٠، معجم المؤلفين ١٢ / ٣٠٩.

الرزاق (١١٣).

وفيه قول ثالث : وهو إن كان الخرق قد بدت أصبعه أو كلها أو طائفة من رجله، توضأ ومسح على خفيه، وغسل ما بدا من رجله، هذا قول الأوزاعي (١١٤).

وفيه قول رابع : « وهو أن الخرق إذا كان يسيراً، فأرجو أن يجزىء عنه أن يمسح عليهما، وإن كان خرقة كثيراً، فأحب إلى أن لا يمسح عليهما » هذا قول مالك (١١٥).

وفيه قول خامس : « وهو إن كان في خفيه خرق تخرج منه اصبع أو اصبعان، أجزأه أن يمسح عليهما، فإن كان ثلاث أصابع لم يجزه » هذا قول أصحاب الرأي (١١٦).

وقد روي عن الحسن أنه قال (١١٧) : إذا خرج الأكثر من أصابعه لم يجزه المسح .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول، لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً، دخل فيه جميع الخفاف، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع، وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار، والمنكرين على من عدل عنها إلا بحجة .

## ١٠ - ذكر المسح على الجرموقين

( م ١٥٠ ) واختلّفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما،

١١٣ - قال « عب » : قال معمر : إذا خرج منه شيء من مواضع الوضوء فلا تمسح ١ / ١٩٤ رقم ٧٥٤ .

١١٤ - حكاة النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٤٨١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦ .

١١٥ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٠ .

١١٦ - قاله محمد في الأصل ١ / ٩٠ .

١١٧ - أثبتة النووي عن المؤلف في المجموع ١ / ٤٨١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٦ .



روي هذا القول عن النخعي<sup>(١١٨)</sup>، وقال مالك<sup>(١١٩)</sup> فيمن لبس زوجي خفاف ان احتاج فالأعلى أحب إلي أن يمسح عليهما، وكان سفيان الثوري<sup>(١٢٠)</sup> يرى أن يمسح على خفين قد لبسهما على خفين. وقال أحمد<sup>(١٢١)</sup>: يمسح على الجرموقين فوق الخفين، وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(١٢٢)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١٢٣)</sup>، وكان الأوزاعي<sup>(١٢٤)</sup> يرى أن يمسح على خفين قد لبس أحدهما فوق الآخر.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجوز المسح على الجرموقين، هكذا قال الشافعي<sup>(١٢٥)</sup> بمصر، وقد كان يقول<sup>(١٢٦)</sup> إذ هو بالعراق: له أن يمسح عليهما.

قال أبو بكر<sup>(١٢٧)</sup>: أذن النبي ﷺ في المسح على الخفاف، فإن كان الجرموقان يسمان خفين، مسح عليهما، وإن لم يسميا خفين، لم يمسح عليهما، لأن الله جل ذكره أمر بغسل الرجلين، وأذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، فليس يجوز إلا غسل الرجلين أو المسح على الخفين.

## ١١ - ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما

( م ١٥١ ) اختلف أهل العلم في المسح على باطن الخفين، فقالت طائفة:

- 
- ١١٨ - روى له « عب » قال: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جرموقين له من ألباد ١ / ٢٠٠ رقم ٧٨٠، وكذا « شب » من طريق يزيد ١ / ١٩٠.
- ١١٩ - قال: الرجل يلبس الخفين على الخفين، يمسح الأعلى منهما. المدونة الكبرى ١ / ٤٠.
- ١٢٠ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٩٢.
- ١٢١ - المغني ١ / ٢٨٤.
- ١٢٢ - قال أبو سليمان: رأيت رجلاً ترضاً ومسح على الجرموقين وأسفلهما آدم؟ قال محمد: نعم يجزيه. كتاب الأصل ١ / ٩٢.
- ١٢٣ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٩٢.
- ١٢٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٨٤.
- ١٢٥ - الأم ١ / ٣٤.
- ١٢٦ - حكى عنه القولين الجديد والقديم الشيرازي في المهذب ١ / ٤٨٧.
- ١٢٧ - في الأصل « قال الشافعي، قال أبو بكر » والصحيح ما أثبتته.

يُسمح على ظاهر الخفين وباطنهما، هذا قول ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٢٨)</sup>، والزهري<sup>(١٢٩)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٣٠)</sup>، وابن المبارك<sup>(١٣١)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(١٣٢)</sup>، وروي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، ومكحول<sup>(١٣٣)</sup>.

( ث ٤٧٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت ابن عمر يُسمح عليهما يعني مسحاً واحدة بيديه ككتفهما بطونهما وظهورهما<sup>(١٣٤)</sup>.

( ث ٤٧١ ) حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي يونس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يُسمح على الخفين ظاهراً وباطناً.

وقالت طائفة: يُسمح على ظهورهما، [ ٥١ / ألف ] روي هذا القول عن قيس بن سعد، وأنس بن مالك، وبه قال الحسن البصري<sup>(١٣٥)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(١٣٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٣٧)</sup>، وعطاء<sup>(١٣٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٣٩)</sup>.

---

١٢٨ — أثبتته ابن قدامة في المنى نقلاً عن المؤلف ١ / ٢٩٧.

١٢٩ — سأله مالك عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه، ثم أمرهما. الموطأ ١ / ٤٧، وكذا عند « عب » ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٤، و « بق » ١ / ٣٩١.

١٣٠ — قال « مط »: قول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك ١ / ٤٧، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

١٣١ — أثبتته ابن قدامة نقلاً عن المؤلف في المنى ١ / ٢٩٧.

١٣٢ — كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥.

١٣٣ — المنى ١ / ٢٩٧.

١٣٤ — رواه « عب » ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٥، و « بق » من طريق ابن جريج والعمري ١ / ٢٩١.

١٣٥ — روى له « عب » عن معمر عن أيوب قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ فمسح على خفيه مسحاً واحدة على ظهورهما، قال: فرأيت أثر أصابعه على الخف ١ / ٢١٩ رقم ٨٥١.

١٣٦ — روى « مط » عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يُسمح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يُسمح ظهورهما، ولا يُسمح بطونهما ١ / ٤٧، وكذا حكى عنه محمد في كتاب الحج ١ / ٣٨.

( ث ٤٧٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال :  
حدثني ابو إسحاق عن ابي العلاء قال : رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة  
فتوضأ ومسح على خفيه (١٤٠) .

( ث ٤٧٣ ) وحدثونا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعد  
ابن ابي أيوب حدثني حميدي محراق المدني قال : رأيت أنس بن مالك مسح على  
خفيه قلت : كيف مسح عليهما ؟ قال : مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة .

وبه قال سفيان الثوري (١٤١) ، والأوزاعي (١٤٢) ، وأحمد بن حنبل (١٤٣) ،  
وأصحاب الرأي (١٤٤) .

وقال أحمد بن حنبل (١٤٥) : الأحاديث على أعلى الخف ، وضعف حديث  
المغيرة الذي :

( ح ٤٧٤ ) حدثناه عبد وز بن ديزويه ثنا محمود بن خالد ثنا أبو الوليد ثنا  
ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة

- 
- ١٣٧ — حكى عنه البغوي أنه قال : لا يمسح أسفل الخف . شرح السنة ١ / ٤٦٣ .  
١٣٨ — روى له « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ألا يمسح بيطن الخفين ؟ قال : لا ، إلا  
بظهورهما ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٨ .  
١٣٩ — روى له « شب » عن جرير عن حصين عن الشعبي قال : يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف  
أصابعه ١ / ١٨٥ .  
١٤٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٢ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق  
١ / ١٨٢ .  
١٤١ — قال : يمسح على الخفين أعلاهما مرة واحدة ، ولا يمسح باطنهما . اختلاف العلماء للمروزي  
١٠ / ألف .  
١٤٢ — أثبت ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٢٩٧ .  
١٤٣ — حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ ، وابن هاني في مسائل أحمد ١ / ٢١ .  
١٤٤ — كتاب الأصل ١ / ٩١ ، وكتاب الحجة ١ / ٣٥ .  
١٤٥ — قال المروزي : وضعف أحمد حديث المغيرة ، إختلاف العلماء ١٠ / ألف ، وقال أحمد : هذا  
الحديث من وجه ضعيف ، رواه رجاء بن حيوة عن وراذ كاتب المغيرة ، ولم يلقه . كذا في المغني ١ / ٢٩٨ .

أن النبي ﷺ مسح أعلى الحف وأسفله (١٤٦).

وقال الأوزاعي (١٤٧): يمسح بكفيه على ظهور خفيه مسحة جراً إلى الساق، وروى ابن وهب عن ابن عباس (١٤٨) أنه قال في المسح على الخفين: لا يمسح على غضونهما، قال: وقال مالك بن أنس (١٤٩) مثله، وقال إسحاق بن راهويه (١٥٠) يمسح أعلى الحف.

واحتج من يقول بهذا القول بأحاديث منها حديث المغيرة.

(ح ٤٧٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال: قال المغيرة بن شعبه: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين (١٥١).

(ح ٤٧٦) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما، مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وهذا نقول، ولا أعلم أحداً يرى أن مسح أسفل الحف وحده يجزي من المسح، وكذلك لا أعلم أحداً، أوجب الاعادة على من اقتصر على مسح أعلى الحف.

---

١٤٦ - رواه «ت» في الطهارة عن أبي الوليد ١ / ٩٨، و«د» من طريق الوليد ١ / ٦٤، و«ج» ١ / ١٨٢ رقم ٥٥٠، والحديث معلول كما قال الترمذي، وقال أبو داؤد لم يسمع نور بن رجاء. راجع التلخيص الحبير ١ / ١٥٩، تحفة الأحوزي ١ / ٩٨ - ٩٩، وعون المعبود ١ / ٦٤.

١٤٧ - المغني ١ / ٢٩٧.

١٤٨ - المدونة الكبرى ١ / ٣٩.

١٤٩ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ٣٩، وقال: ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه، ويعيد. المتقى ١ / ٨١.

١٥٠ - المغني ١ / ٢٩٧.

١٥١ - رواه «ت» ١ / ٩٩، و«د» ١ / ٦٣ كلامهما في الطهارة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

## ١٢ - صفة المسح على الخفين

( م ١٥٢ ) روي عن عمر بن الخطاب<sup>(١٥٢)</sup> أنه مسح على خفيه حتى رثي آثار أصابعه على خفيه خطوطاً، كما رثي آثار أصابع قيس بن سعد<sup>(١٥٣)</sup> على الخف، وقال الحسن<sup>(١٥٤)</sup>: خطوطاً بالأصابع.

وقال عبد الرزاق: « أرانا الثوري كيف مسح؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما، ثم مسح حتى أتى على أصل الساق »<sup>(١٥٥)</sup>.

## ١٣ - ذكر عدد المسح على الخفين

( م ١٥٣ ) قال أبو بكر: يجزي للماسح على خفيه أن يمسخ عليهما مرة واحدة، وقد اختلفوا فيه فكان ابن عمر يمسخ عليهما مسحة واحدة، وروي عن ابن عباس أنه قال: مرة واحدة.

( ث ٤٧٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسخ عليهما، يعني مسحة واحدة بيديه كليهما بطونهما وظهورهما، وقد اهراق قبل ذلك الماء فوضاً هذا لجنابة دعى إليها<sup>(١٥٦)</sup>.

( ث ٤٧٨ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين؟ قال: مرة واحدة.

---

١٥٢ - روى له « شب » عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فوضاً ومسح على خفيه، قال: حتى اتى لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه ١ / ١٨١ .  
١٥٣ - روى له « عب » من طريق العلاء عنه، وفيه « فمسح أصابعه على الخف وفرج بينهما »، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخف ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٢، وكذا عند « بق » ١ / ٢٩٣ .  
١٥٤ - روى له « شب » عن فضل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع ١ / ١٨٥ .

١٥٥ - كذا في « عب » ١ / ٢١٩ رقم ٨٥٣ .

١٥٦ - رواه « عب » ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٥ .

وكذلك قال الشعبي<sup>(١٥٧)</sup> وقيل لأحمد: كيف المسح؟ فقال<sup>(١٥٨)</sup>: هكذا  
 وخط بأصابعه على ظهر رجله.  
 وقال عطاء<sup>(١٥٩)</sup>: المسح عليهما ثلاثاً أحب إلي.

## ١٤ - ذكر مايجزي من المسح

( م ١٥٤ ) واختلفوا فيما يجزىء من المسح، فكان الشافعي يقول:  
 « كيف مأتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد، أو ببعضها أجزاءه »<sup>(١٦٠)</sup>،  
 وهذا قول أبي ثور<sup>(١٦١)</sup>، وإذا مسح بأصبع أو بما وقع عليه اسم [ ٥١ / ب ]  
 المسح أجزاءه، وقال الثوري<sup>(١٦٢)</sup>: اليسير من المسح يجزىء.

قال أبو بكر: لا أدري أراد المسح على الرأس أو المسح على الخفين.

وقال الأوزاعي: يجزي أن يمسح بثلاث أصابع، وأحب إلي أن يمسح بكفه  
 كلها. وفي كتاب ابن الحسن: « لا يجزيه أن يمسح بأصبع أو باصبعين، فإن  
 مسح بثلاث أصابع أو أكثر يجزيه إذا مسح بالأكثر من أصابعه »<sup>(١٦٣)</sup>.

وحكى ابن مقاتل عن الحسن بن زياد عن النعمان، وزفر، ويعقوب أنهم  
 قالوا: لا يجزيه حتى يمسح من الحف الأكثر من ظهر القدم، فإن مسح النصف  
 أو أقل لم يجزه.

وكان إسحاق بن راهويه يقول: ان مسح على الخفين باصبعين أو ثلاثة أو

١٥٧ - روى له « شب » عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرة ١ / ١٨٦.

١٥٨ - المنذري ١ / ٢٩٧، ومسائل عبد الله / ٣٣، ومسائل ابن هاني ١ / ١٨.

١٥٩ - كذا روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٢٢٠ رقم ٨٥٦.

١٦٠ - قاله الشافعي في الأم، وأثبتته المزني في مخصره ٨ / ١٠ « باب كيف المسح على الخفين ».

١٦١ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥٠٦.

١٦٢ - المصدر السابق.

١٦٣ - كذا في كتاب الأصل ١ / ٨٩ - ٩٠.

بأنصاف أصابع يديه لم يجز ذلك حتى يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدى كفيه  
علة، فحيثئذ يجزى عنه عند الضرورة، أن يمسح بما أمكنه من الكف.

## ١٥ - ذكر الخف يصيبه بلل المطر

( م ١٥٥ ) واختلفوا في الخف يصيبه البلل من المطر، أو ينضح عليهما  
ماء، فكان سفيان الثوري<sup>(١٦٤)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(١٦٥)</sup> يقولان: يجزيه ذلك،  
وقال أصحاب الرأي<sup>(١٦٦)</sup>: إذا توضع إلا المسح ثم خاض الماء، فأصاب الماء  
ظاهر الخفين، يجزيه من المسح، وقالوا: إن مسح خفيه ببلل، أخذ من لحيته  
لا يجزيه، فإن مسحهما ببلل في يديه يجزيه.

وفيه قول ثان: وهو أن ذلك لا يجزيه، وإن أصابه المطر، حتى ينوي بذلك  
المسح، هذا قول إسحاق<sup>(١٦٧)</sup>، وقد حكى عن مالك، وأحمد أنهما قالا: لا يجزيه  
حتى يمسح عليه.

قال أبو بكر: هذا أقيس.

## ١٦ - ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما

( م ١٥٦ ) اختلف أهل العلم فيما يجب على من خلع خفيه بعد أن مسح  
عليهما، فقالت طائفة: يعيد الوضوء، كذلك قال النخعي<sup>(١٦٨)</sup>،

---

١٦٤ - كذا حكى عنه ابن منصور المروزي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف .

١٦٥ - نقله النووي عن المؤلف في المجموع ١ / ٥٠٤ .

١٦٦ - الأصل ١ / ٩٠ - ٩١، وأيضاً ١ / ٩٦ .

١٦٧ - حكى عنه ابن نصر المروزي أنه قال: لا يجزيه حتى يمسح عليه . اختلاف العلماء ١٠ / الف .

١٦٨ - روى له « شب » عن حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: إذا خلع أحد الخفين أعاد  
الوضوء ١ / ١٨٧، وكذا من طريق حسن عن مسعود عن إبراهيم وكذا عند « عب » ١ / ٢١٠ رقم  
٨٤٤، ٨١٢، ٨١١ .

والزهري (١٦٩)، ومكحول (١٧٠)، وابن أبي ليلى (١٧١)، والحسن بن صالح (١٧٢)،  
والأوزاعي (١٧٣)، وأحمد (١٧٤)، وإسحاق (١٧٥).

وحكى عن أحمد أنه قال (١٧٦): احتياطاً، وروى هذا القول عن  
الشعبي (١٧٧)، وابن سيرين (١٧٨).

وقالت طائفة: يغسل قدميه، روي هذا القول عن  
النخعي (١٧٩)، وعطاء (١٨٠)، وبه قال سفيان الثوري (١٨١)، وأصحاب  
الرأي (١٨٢)، وأبو ثور (١٨٣)، والمزني (١٨٤).

---

١٦٩ — روى له « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، والزهري قال: إذا مسح ثم  
خلع، يعيد الوضوء ١ / ١٨٧، و « عب » عن معمر بن الزهري ١ / ٢١٧ رقم ٨٤٥.

١٧٠ — « شب » ١ / ١٨٧.

١٧١ — روى له « عب » عن الثوري عن ابن أبي ليلى قال: إذا نزعتهما فأعد الوضوء ١ / ٢١٨ رقم  
٨٥٠.

١٧٢ — أثبتته النووي عن المؤلف . المجموع ١ / ٥١١ .

١٧٣ — كذا حكى عنه ابن نصر المرزوي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف .

١٧٤ — قال: يعيد الوضوء كله . كذا حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، وكذا في  
مسائل أحمد لابن هاني ١ / ١٩ .

١٧٥ — كذا في اختلاف العلماء ١٠ / ألف، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ .

١٧٦ — حكاه المرزوي في اختلاف العلماء ١٠ / ألف، وراجع الإنصاف ١ / ٩٠ .

١٧٧ — روى له « شب » عن وكيع عن حسن عن عبد الجبار الهمداني عن الشعبي قال إذا خلع الحف  
خلع المسح ١ / ١٨٧ .

١٧٨ — روى له « شب » عن أبي أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء ١ / ١٨٧ .

١٧٩ — روى له « عب » قال: أخبرني الثوري عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: إذا نزعتهما فأغسل

قدميك ١ / ٢١١ رقم ٨١٣، و « شب » عن حفص عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم ١ / ١٨٧ .

١٨٠ — حكى عنه ابن وهب أنه قال: يغسل رجله إذا نزع خفيه، وقد مسح عليهما . المدونة الكبرى  
١ / ٤١ .

١٨١ — كذا حكى عنه « عب » ١ / ٢١١ رقم ٨١٣، ورقم ٨٤٦، والمرزوي في اختلاف العلماء  
١٠ / ألف .

١٨٢ — قالوا: إذا خلع إحدى خفيه، فعليه أن يتزع الأخرى ويغسل رجله . كتاب الأصل ١ / ٩٤ .

١٨٣ — قال المرزوي: وأبو ثور يقول: يغسل قدميه، وإن خلع أحدهما غسل التي خلع ويمسح على الآخر .  
اختلاف العلماء ١٠ / ب .



وقالت طائفة تالفة: إذا خلعهما صلى، وليس عليه وضوء، ولا غسل قدم،  
روي هذا القول عن النخعي<sup>(١٨٥)</sup>، وبه قال الحسن البصري<sup>(١٨٦)</sup>، وروي ذلك  
عن عطاء<sup>(١٨٧)</sup>، وأبي العالية، وقائدة<sup>(١٨٨)</sup>، وبه قال سليمان<sup>(\*)</sup> بن حرب<sup>(١٨٩)</sup>.

وقالت طائفة: يغسل قدميه مكانه، فان تطاول ذلك قبل أن يغسلهما أعاد  
الوضوء، حكى ابن وهب هذا القول عن مالك<sup>(١٩٠)</sup>، والليث بن سعد<sup>(١٩١)</sup>.

وقد كان الشافعي يقول<sup>(١٩٢)</sup> إذ هو بالعراق: يتوضأ، إذا انتقضت الطهارة  
عن عضو انتقضت عن سائر الأعضاء. وقال بمصر<sup>(١٩٣)</sup>: عليه الوضوء، وفي  
المختصر المنسوب إلى البويطي<sup>(١٩٤)</sup>: « أحب إلي أن يتدىء الوضوء من أوله،

---

١٨٤ - مختصر المزني ٨ / ١٠ مع الأم.

١٨٥ - روى له « شب » من طريق فضيل بن عمرو بن إبراهيم أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه  
قال: ثم صلى ولم يتوضأ ١ / ١٨٧ - ١٨٨.

١٨٦ - روى له « شب » من طريق سعيد بن زيد عن كثير بن شنظير قال: سألت الحسن وعطاء عن  
رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالوا: يصلي ولا يغسل قدميه ١ / ١٨٨.

١٨٧ - « شب » ١ / ١٨٨.

١٨٨ - حكاها النووي عن المؤلف. المجموع ١ / ٥١١.

١٨٩ - المصدر السابق.

١٩٠ - كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٤١.

١٩١ - حكى ابن وهب عنه أنه قال: يغسل رجله إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما. المدونة الكبرى  
١ / ٤١.

١٩٢ - راجع المذهب والمجموع ١ / ٥٠٧.

١٩٣ - الأم ١ / ٣٦.

١٩٤ - كذا في مختصر البويطي ٣ / ألف.

---

\* ١٥٥ - سليمان بن حرب: أبو أيوب البصري الأزدي الواشحي، تابعي، فقيه، إمام حافظ حجة،  
ولي قضاء مكة، ولد سنة: أربع ومائة، وتوفي بالبصرة سنة: أربع وعشرين ومائتين.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٢٨، المعارف / ٢٢٩، الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ١٠٨، أخبار القضاة ١ / ٦٨،  
تاريخ بغداد ٩ / ٣٣، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩٣، مرآة الجنان ٢ / ٨٣، تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٨،  
التقريب / ١٣٣، ط. السيوطي / ١٦٦، شذرات الذهب ٢ / ٥٤.

فإن غسل رجليه فقط فهو على طهارته «، وحكى المزني عنه أنه قال (١٩٥):  
يفسل قدميه .

وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة الوضوء، ولا غسل قدم، بأنه والحف  
عليه طاهر، كامل الطهارة، بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا  
بجحة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يفسل  
الرجلين حجة .

## ١٧ — ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه أو بعضها من موضعها إلى الساق

( م ١٥٧ ) اختلف أهل العلم في الرجل يلبس خفيه على طهر ثم تزول  
قدمه أو بعضها من موضع المسح، فقالت طائفة: يفسل قدميه، كذلك قال  
الثوري (١٩٦)، وقال الأوزاعي (١٩٧): هو على مسحه ما لم يخرج القدم من الساق،  
وقال مالك: إذا أخرج قدمه من موضع القدم خروجاً بيناً، غسل قدميه، وقال  
أحمد، وإسحاق: إذا أخرجت إلى ساق الحف، فقد انتقضت الطهارة، وقال  
أصحاب الرأي (١٩٨): إذا نزع القدم من الحف غير أنها في الساق  
[ ٥٢ / ألف ] عليه، غسل قدميه .

وقال الشافعي: « إذا أزال إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الحف  
حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها، انتقض المسح، وإذا أزالها من موضع قدم  
الحف ولم يبرز من الكعبين، ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً، أحببت

---

١٩٥ — مختصر المزني ٨ / ١٠ مع الأم .

١٩٦ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥١٣ .

١٩٧ — المصدر السابق .

١٩٨ — كذا في الهداية وضع القدير ١ / ١٥٣ — ١٥٤ .

أن يتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه» (١٩٩).  
وقد كان يقول وهو بالعراق (٢٠٠): إذا خرجت قدمه من موضع القدم أو  
من بعضه مالم يخرج من الساق كله، مسح عليه.

## ١٨ — ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح

(م ١٥٨) اختلف أهل العلم فيمن خلع أحد خفيه بعد المسح، فقال  
كثير من أهل العلم، ينزع الآخر ويغسل قدميه، هذا قول سفيان الثوري (٢٠١)،  
ومالك (٢٠٢)، والأوزاعي (٢٠٣)، وابن المبارك (٢٠٤)، وبه قال الشافعي (٢٠٥)،  
وأصحاب الرأي (٢٠٦)، النعمان وصاحباها، وقد ذكرت اختلاف قول الشافعي  
فيما يجب على من خلع خفيه.

وفيه قول ثان: وهو أن يغسل الذي نزع ويمسح على الذي لم ينزع، هذا  
قول الزهري (٢٠٧)، وأبي ثور (٢٠٨).

واعتل أبو ثور بأن هذين عضوين لكل واحد منهما حكم في نفسه، وقد

---

١٩٩ — قاله الشافعي في الأم ١ / ٣٦.

٢٠٠ — أثبته النووي في المجموع ١ / ٥١٢.

٢٠١ — روى عنه «عب» قال: سمعت الثوري يقول في الذي ينزع إحدى خفيه قال: يغسل قدميه  
كثبيهما أحب إلينا ١ / ٢١٨ رقم ٨٤٦.

٢٠٢ — المدونة الكبرى ١ / ٤١.

٢٠٣ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٥١١.

٢٠٤ — المصدر السابق.

٢٠٥ — قال: فإذا أخرج إحدى قدميه من الحف، أو هما بعد مامسح، فقد انتقض المسح، وعليه أن  
يتوضأ. الأم ١ / ٣٦.

٢٠٦ — قالوا: إذا خلع إحدى خفيه، فعليه أن ينزع الأخرى، ويغسل رجليه. كتاب الأصل ١ / ٩٤.

٢٠٧ — أثبته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٥١١.

٢٠٨ — حكى عنه المروزي أنه قال: وإن خلع أحدهما غسل التي خلع، ويمسح على الآخر. اختلاف  
العلماء ١٠ / ب.

يكون بالرجل علة في إحدى رجله، فيلبس خفاً، أو يكون جبار على إحدى الرجلين، فيمسح على ذلك ويغسل الأخرى، فكما أطلقوا له المسح على العلية وغسل الصحيحة، دل على أن حكم كل واحدة غير حكم صاحبتها.

وقال بعض أهل البصرة بمثل قول أبي ثور، واعتل بمثل علته.

## ١٩ - ذكر المسح على الجوربين والتعلين

( م ١٥٩ ) اختلف أهل العلم في المسح على الجوربين، فقالت طائفة: يمسح على الجوربين، روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ، علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

( ث ٤٧٩ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانية ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: رأيت علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين<sup>(٢٠٩)</sup>.

( ث ٤٨٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين<sup>(٢١٠)</sup>.

( ث ٤٨١ ) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين<sup>(٢١١)</sup>.

( ث ٤٨٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن

---

٢٠٩ - رواه « شب » عن وكيع قال: حدثنا يزيد ١ / ١٨٩.

٢١٠ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٧ وفيه « والتعلين » و « شب » عن ابن نمير عن الأعمش ١ / ١٨٨.

٢١١ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٩ وفيه « قال: نعم، يمسح عليهما مثل الخفين » و « شب » من طريق هشام عن قتادة عن أنس ١ / ١٨٨.

يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين (٢١٢).

(ث ٤٨٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء يمسخ على جوربيه، ونعليه (٢١٣).

(ث ٤٨٤) حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعيد البقال عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيت بلالاً، قضى حاجته، ثم توضأ ومسح على جوربيه، وخفيه.

(ث ٤٨٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسخ على الجورين، والخفين، والعمامة (٢١٤).

(ث ٤٨٦) وحدثت عن الدارمي ثنا حسان بن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معتك الحرثي عن مطرف قال: دخلت على عمار فرأيت يتوضأ ويمسح على الجورين.

(ث ٤٨٧) وحدثونا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن مسعود عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسخ على الجورين (٢١٥).  
وقال بهذا القول عطاء بن أبي رباح (٢١٦)، والحسن (٢١٧)، وسعيد بن

---

٢١٢ - رواه « شب » عن وكيع قال: نا أبو جعفر الرازي ١ / ١٩٠ و « عب » عن أبي جعفر ١ / ٢٠٠ رقم ٧٨٢.

٢١٣ - رواه « عب » ١ / ٢٠٠ رقم ٧٧٨، و « شب » من طريق الأعمش ١ / ١٨٩، و « بق » من طريق ابن نمير عن الأعمش ١ / ٢٨٥.

٢١٤ - رواه « شب » عن وكيع عن حماد مختصراً على الجورين ١ / ١٨٨.

٢١٥ - رواه « شب » عن زيد بن حباب عن هشام ١ / ١٨٩.

٢١٦ - روى له « شب » عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: المسح على الجورين بمنزلة المسح على الخفين ١ / ١٨٩.

٢١٧ - روى له « شب » من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ١ / ١٨٨.

المسيب<sup>(٢١٨)</sup>، كذلك قالوا: إذا كانا صفيقين<sup>(٢١٩)</sup>، وبه قال النخعي<sup>(٢٢٠)</sup>،  
وسعيد بن جبير<sup>(٢٢١)</sup>، والأعمش<sup>(\*)</sup><sup>(٢٢٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٢٢٣)</sup>، والحسن بن  
صالح<sup>(٢٢٤)</sup>، وابن المبارك<sup>(٢٢٥)</sup>، وزفر<sup>(٢٢٦)</sup>، وأحمد<sup>(٢٢٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٢٨)</sup>.

قال أحمد<sup>(٢٢٩)</sup>: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ، وقال  
إسحاق<sup>(٢٣٠)</sup>: مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ [ ٥٢ / ب ] ومن

٢١٨ - « شب » ١ / ١٨٨ .

٢١٩ - صفيق: يقال: ثوب صفيق أي متين بين الصفاقة، وجيد النسج. كذا في اللسان ١٢ / ٧٣ .

٢٢٠ - روى له « شب » عن هشيم قال: أخبرنا حصين عن إبراهيم أنه كان يسمح على الجورين  
١ / ١٨٨، و « عب » ١ / ١٩٩ رقم ٧٧٥ .

٢٢١ - روى له « شب » عن جعفر بن عون عن أبي العميس عن فرات قال: رأيت سعيد بن جبير  
توضأ ومسح على الجورين والتعطين ١ / ١٨٩ .

٢٢٢ - أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨٤، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٣ - كذا حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠ .

٢٢٤ - المجموع ١ / ٤٨٤، والمغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٥ - حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠ .

٢٢٦ - المجموع ١ / ٤٨٤، والمغني ١ / ٢٩٥ .

٢٢٧ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، وابن هاني في مسائل أحمد  
١ / ٢١ .

٢٢٨ - حكى عنه « ت » ١ / ١٠٠، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ .

٢٢٩ - أثبت عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .

٢٣٠ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١١٨ .

\* ١٥٦ - الأعمش: سليمان بن مهران، الامام شيخ الاسلام، شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي  
الكاهلي الكوفي الحافظ، رأى أنس بن مالك وحكى عنه، وروى عنه أيضاً، قال يحيى القطان: هو علامة  
الاسلام، ولد سنة إحدى وستين، وقيل: غير ذلك، وتوفي سنة: سبع وأربعين ومائة. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٣٤٢، تاريخ خليفة / ٢٣٢، ٤٢٤، ط. خليفة / ١٦٤، الجرح والتعديل  
٤ / ١٤٦، مشاهير علماء الأمصار / ١١١، حلية الأولياء ٥ / ٤٦ - ٦٠، تاريخ بغداد ٩ / ٣، صفة  
الصفوة ٣ / ١١٧، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٠ - ٤٠٣، تاريخ الاسلام ٦ / ٧٥، ميزان الاعتدال  
٢ / ٢٢٤، تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٢٦ - ٢٤٨، غاية النهاية ١ / ٣١٥،  
تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦، النجوم الزاهرة ٢ / ٩، ط. السيوطي / ٦٧، شذرات الذهب  
١ / ٢٢٠، الاعلام ٣ / ١٩٨ .

بعدهم من التابعين في المسح على الجوريين، لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال أبو ثور<sup>(٢٣١)</sup>: يمسح عليهما إذا كانا يمشي فيهما، وكذلك قال يعقوب<sup>(٢٣٢)</sup>، ومحمد إذا كانا ثخينين لايشقان.

واحتج بعض من رأى المسح على الجوريين بحديث المغيرة.  
(ح ٤٨٨) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه<sup>(٢٣٣)</sup>.

وأنكرت طائفة المسح على الجوريين، وكرهته، ومن كره ذلك ولم يره، مالك ابن أنس<sup>(٢٣٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٣٥)</sup>، والشافعي<sup>(٢٣٦)</sup>، والنعمان<sup>(٢٣٧)</sup>، وهذا مذهب عطاء، وهو آخر قوله، وبه قال مجاهد<sup>(٢٣٨)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٢٣٩)</sup>، والحسن<sup>(\*)</sup> بن مسلم<sup>(٢٤٠)</sup>.

- 
- ٢٣١ - حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٨٤ .  
٢٣٢ - كذا في كتاب الأصل ١ / ٩١، والمبسوط للسرخسي ١ / ١٠٢ .  
٢٣٣ - رواه «ت» ١ / ١٠٠، و«د» ١ / ٦١ - ٦٢، و«ج» ١ / ١٨٥ رقم ٥٥٩ كلهم في الطهارة من طريق سفيان والحديث فيه مقال راجع تحفة الأحوذى ١ / ١٠٠، وعون المعبد ١ / ٦٢ .  
٢٣٤ - قال ابن القاسم: كان مالك يقول في الجوريين يكونان على الرجل وأسفلهما جلد مخروز، وظاهرهما جلد مخروز، أنه يمسح عليهما ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما. المدونة الكبرى ١ / ٤٠ .  
٢٣٥ - حكى عنه البغوي في شرح السنة ١ / ٤٥٨ .  
٢٣٦ - راجع الأم ١ / ٣٣ - ٣٤، والمهذب وشرحه ١ / ٤٨٣ .  
٢٣٧ - حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١ / ٩١، وذكر السرخسي رجوعه إلى مذهب الصحابين. راجع المبسوط ١ / ١٠٢ .  
٢٣٨ - أثبتة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٨٤، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٩٥ .  
٢٣٩ - المصدران السابقان .  
٢٤٠ - المصدران السابقان .
- 

\* ١٥٧ - الحسن بن مسلم: بن نياق المكي، محدث، ثقة، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو داود: كان من العلماء بطاؤس، توفي بعد المائة بقليل.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢ / ٣٠٦، التاريخ الصغير ١ / ١١٥، تاريخ يحيى بن معين ٢ / ١١٦، الجرح والتعديل ١ ق ٢ / ٣٦، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٢٢، التقريب ١ / ٧٢ .

## ٢٠ - ذكر المسح على العمامة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه مسح على العمامة.

( ح ٤٨٩ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والحمار (٢٤١).

( ح ٤٩٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والحمار (٢٤٢).

( ح ٤٩١ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا محمد ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة (٢٤٣).

( ح ٤٩٢ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين (٢٤٤).

## ٢١ - ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة

٢٤١ - رواه « شب » عن أبي معاوية ١ / ٢٢ ، ١٧٧ ، و « م » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٤ .

٢٤٢ - رواه « شب » عن عفان ١ / ١٧٨ ، و « حم » عنه أيضاً ٦ / ١٥ .

٢٤٣ - أخرجه « خ » في الوضوء من طريق الأوزاعي ١ / ٣٠٨ .

٢٤٤ - أخرجه « م » في الطهارة من طريق بكر بن عبد الله ٣ / ١٧٣ ، ولفظه: « مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته » .



( م ١٦٠ ) واختلفوا في المسح على العمامة، فأجازت طائفة المسح على العمامة، ومن فعل ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة.

وروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص<sup>(٢٤٥)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٢٤٦)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٢٤٧)</sup>، ومكحول<sup>(٢٤٨)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢٤٩)</sup>، وقتادة<sup>(٢٥٠)</sup>.

( ث ٤٩٣ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عسيلة<sup>(٢٥١)</sup> قال: رأيت أبا بكر يمسخ على الحمار<sup>(٢٥٢)</sup>.

( ث ٤٩٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة فقال: إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا<sup>(٢٥٣)</sup>.

( ث ٤٩٥ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن مسلم عن سويد قال: قال عمر: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فانزعها<sup>(٢٥٤)</sup>.

---

٢٤٥ — حكى عنه النووي في المجموع ١ / ٤٠٦، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.

٢٤٦ — أثبت ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف ١ / ٣٠٠، والنووي في المجموع ١ / ٤٠٦.

٢٤٧ — أثبت النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٠٦، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٠، وابن ناصر في تجريد المسائل اللطاف ٨ / ألف.

٢٤٨ — المصادر السابقة.

٢٤٩ — المصادر السابقة.

٢٥٠ — المصادر السابقة.

٢٥١ — في الأصل « عن عبد الله بن عسيلة » وعند « شب » « حميد بن عسيلة »، والصحيح ما أثبتته وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قدم المدينة وتوفي النبي ﷺ قبله بخمس ليال. راجع تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٩.

٢٥٢ — رواه « شب » من طريق محمد بن إسحاق ١ / ٢٢.

٢٥٣ — رواه « شب » عن ابن مهدي ١ / ٢٢.

٢٥٤ — رواه « شب » عن يحيى بن سعيد ١ / ٢٢.

( ث ٤٩٦ ) حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال :  
رأيت أنساً توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة (٢٥٥).

( ث ٣٩٧ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مثنى بن المفضل ثنا  
سعید بن أبي عروبة عن الأشعث بن أسلم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من  
موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة (٢٥٦).

( ث ٣٩٨ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك  
عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الحمار (٢٥٧).

( ث ٤٩٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب  
عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الخفين والعمامة (٢٥٨) [ ٥٣ / ألف ] .

وبه قال الأوزاعي (٢٥٩)، وأحمد (٢٦٠)، وإسحاق (٢٦١)، وأبو ثور (٢٦٢)،  
وقال أحمد: المسح على العمامة من خمس وجوه عن النبي ﷺ .

واحتجت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ويفعل أبي بكر  
وعمر، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول به لقول

---

٢٥٥ — رواه « عب » عن الثوري عن عاصم ١ / ١٨٩ رقم ٧٣٨، و « شب » عن عبدة بن سليمان  
عن عاصم مختصراً ١ / ٢٢، ١٨٣ .

٢٥٦ — رواه « شب » من طريق ابن أبي عروبة ١ / ٢٢ .

٢٥٧ — رواه « شب » عن عبد الله بن نمير ١ / ٢٢، ٢٤ — ٢٥ .

٢٥٨ — رواه « شب » عن وكيع عن حماد ولفظه: « يمسح على العمامة » ١ / ٢٢، وقد تقدم هذا الأثر  
راجع رقم ٤٤٧، ٤٨٢ .

٢٥٩ — حكى عنه « ت » ١ / ١٠٥، والنيسابوري في تفسيره القرآن ٦ / ٧٣، والبرقي في  
اختلاف الصحابة والتابعين ٥ / ب .

٢٦٠ — قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المسح على العمامة أيذهب إليه؟ قال: نعم. كتاب  
السنن ٢ / ب، وكذا في مسائل أحمد لأبي داؤد ٨، ومسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، ومسائل أحمد لعبد  
الله ٣٥ / ١، ومسائل أحمد لابن هاني ١ / ١٨ .

٢٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٠٥، وابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥ .

٢٦٢ — أثبتته النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ١ / ٤٠٦، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٠، وابن  
ناصر في تجريد المسائل ٨ / ألف، وابن حزم في المحلى ٢ / ٨٤ .

النبي ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر (٢٦٣).

ولقوله: إن يطع الناس، أبا بكر وعمر، فقد رشدوا (٢٦٤).

ولقوله: عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (٢٦٥).

قالت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ماتركوا ظاهر الكتاب والسنة، قالوا: وليس في اعتلال من اعتل، بأن النبي ﷺ حصر العمامة عن رأسه ومسح رأسه، دفعا لما قلنا، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لا يجزي غيره، ولكن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته، كما مسح على الخفين، المتطهر [بالخيار] (٢٦٦) إن شاء غسل رجله، وإن شاء مسح على خفيه، وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة لأن أحداً، لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف من كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك. وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة، [المسح على العمامة] (٢٦٧).

وأنكرت طائفة المسح على العمامة، وروي عن علي أنه حصر العمامة فمسح على رأسه، وقال جابر: أمس الماء الشعر، وكان ابن عمر لا يمسح على العمامة.

(ث ٥٠٠) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن زبيح بن مسلم عن

٢٦٣ — تقدم تخريجه راجع رقم الباب ٥ من كتاب المسح على الخفين.

٢٦٤ — رواه «م» في المساجد ٥ / ١٨٧، و«حم» ٥ / ٢٩٨ كلاهما من حديث أبي قتادة في حديث طويل.

٢٦٥ — تقدم تخريجه راجع رقم الباب ٥ من كتاب المسح على الخفين.

٢٦٦ — الزيادة من «اختلاف»، و«طلعت».

٢٦٧ — الزيادة من «اختلاف»، و«طلعت».

أبي ليبيد قال: رأيت علياً بال ثم توضعاً فحسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه (٢٦٨).

(ث ٥٠١) حدثنا علي بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى ثنا إسماعيل بن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قلت لجابر: المسح على العمامة قال: أمس الماء الشعر (٢٦٩).

(ث ٥٠٢) حدثنا إسماعيل بن يحيى عن سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة (٢٧٠).

وبه قال عروة بن الزبير (٢٧١)، والنخعي (٢٧٢)، والشعبي (٢٧٣)، والقاسم (٢٧٤)، ومالك بن أنس (٢٧٥)، والشافعي (٢٧٦)، وأصحاب الرأي (٢٧٧).

---

٢٦٨ - رواه « شب » عن وكيع ٢٣ / ١ وهناك أطول.

٢٦٩ - رواه « ت » من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ١ / ١٠٥، و « شب » عن إسماعيل بن علي ١ / ٢٣، و « بق » ١ / ٦١.

٢٧٠ - رواه « شب » عن يحيى بن آدم ١ / ٢٣.

٢٧١ - روى له « مط » ١ / ٤٣، وروى له « عب » عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يترع العمامة ثم يمسح برأسه ١ / ١٩٠ رقم ٧٤٤. وكذا عند « شب » ١ / ٢٣.

٢٧٢ - روى له « شب » عن أبي بكر بن عباس عن مغيرة قال: كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قلنسوة، رفعها ثم مسح على يافوخه ١ / ٢٣.

٢٧٣ - روى له « شب » عن وكيع عن أبي اليحترى قال: رأيت الشعبي توضعاً فحسر العمامة ١ / ٢٣.

٢٧٤ - روى له « شب » عن أبي عامر العقدي عن أفطح قال كان القاسم لا يمسح على العمامة يحسر عن رأسه فيمسح عليه ١ / ٢٣ - ٢٤.

٢٧٥ - قال: لا يبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، ويمسح على رؤوسهما « مط » ١ / ٤٣.

٢٧٦ - قال: وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجرئه ذلك، وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس. الأم ١ / ٢٦.

٢٧٧ - قال أبو حنيفة: لا يبغي للرجل أن يمسح على العمامة. كتاب الحج ١ / ١٦، وكتاب الأهل ١ / ٩١.

( م ١٦١ ) واختلفوا في مسح المرأة على خمارها، فقالت طائفة: لا تمسح المرأة على خمارها، ولكنها تمسح برأسها، هذا قول نافع مولى ابن عمر<sup>(٢٧٨)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٧٩)</sup>، وقال عبد الرحمن بن أبي ليل<sup>(٢٨٠)</sup>، وعطاء<sup>(٢٨١)</sup>: تدخل يدها من تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها، وهكذا روي عن أم علقمة<sup>(\*)</sup> مولاة عائشة أنها فعلت ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان<sup>(٢٨٢)</sup>.  
ومالك بن أنس<sup>(٢٨٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٨٤)</sup>، وسعيد بن عبد العزيز<sup>(٢٨٥)</sup>، والشافعي<sup>(٢٨٦)</sup>.

وفيه قول ثان: في المرأة تمسح على خمارها، روي عن أم سلمة أنها كانت تمسح<sup>(٢٨٧)</sup> على الخمار، وروي ذلك عن الحسن<sup>(٢٨٨)</sup>.

- 
- ٢٧٨ — روى له « شب » عن ابن علية عن أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح بخمارها؟ قال: لا، ولكن تمسح على رأسها ١ / ٢٥.
- ٢٧٩ — روى له « شب » عن وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها وتمسح برأسها ١ / ٢٥.
- ٢٨٠ — كذا روى له « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن ١ / ٢٤.
- ٢٨١ — « شب » عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء ١ / ٢٤.
- ٢٨٢ — روى « شب » من طريق جرير بن حازم قال: قال حماد: تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء ١ / ٢٥.
- ٢٨٣ — قال: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها ولا تمسح على خمارها ولا على غبوة. المدونة الكبرى ١ / ١٦، وكذا في « مط » ١ / ٤٢.
- ٢٨٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٠٥.
- ٢٨٥ — المصدر السابق.
- ٢٨٦ — الأم ١ / ٢٦.
- ٢٨٧ — تقدم قولها مسنداً راجع رقم ٤٩٨.

---

\* ١٥٨ — أم علقمة: اسمها مرجانة، والدة علقمة تكنى بأُم علقمة، روت عن معاوية وعائشة، وروي عنها ابنها علقمة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعة مدنية.

انظر ترجمتها في:


تاريخ الفسوي ١ / ٢٠١، ميزان الاعتدال ٤ / ٦١٣، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥١، و  
٤٧٣ — ٤٧٤، التقريب / ٤٧٢.

( م ١٦٢ ) وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته، ولسنا نعلم أحداً، قال به .

( ث ٥٠٣ ) من حديث إسحاق عن جرير عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أنس (٢٨٩) .

وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي (٢٩٠)،  
والنعمان (٢٩١)، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك .

( م ١٦٣ ) قال أبو بكر: فإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي: يمسح على رأسه، وقال أحمد (٢٩٢): يعيد الوضوء، وقياس قول من يقول: إذا خلع [ ٥٣ / ب ] خفيه فهو على طهارته، وكذلك من نزع عمامته، على طهارته، وقال مكحول: المسح على الحف والعمامة سواء، إذا مسح عليهما ثم نزعهما بعد، إن عليه الوضوء .



٢٨٨ — روى له « شب » عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: المرأة تمسح على ناصيتها وعلى جمارها ١ / ٢٥ .

٢٨٩ — رواه « عب » عن الثوري عن الأعمش ١ / ١٩٠ رقم ٧٤٥ .

٢٩٠ — المجموع للنووي ١ / ٤٠٦ .

٢٩١ — قالوا: لا يجزى من مسح على قلنسوته. الأصل ١ / ٩١ .

٢٩٢ — قال: إذا نزعها أعاد الوضوء مثل الخفين. مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥، وكذا في مسائل أحمد لعبد الله / ٣٥ .

---

---

انتهى الجزء الأول ويتلوه  
الجزء الثاني  
وأوله  
كتاب التيمم

---

---





# الفهارس

## المحتوى

- ١ — فهرس الموضوعات ..... ٤٧٧ — ٤٩٠
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٩١ — ٤٩٤
- ٣ — فهرس الأحاديث المسندة ..... ٤٩٥ — ٥٠٩
- ٤ — فهرس الآثار المسندة ..... ٥١٠ — ٥٢٦
- ٥ — فهرس الفقهاء ..... ٥٢٧ — ٥٤٤
- ٦ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة ..... ٥٤٥ — ٥٤٦
- ٧ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم ..... ٥٤٧
- ٨ — فهرس الاعلام غير رجال الاسناد والفقهاء ..... ٥٤٨ — ٥٤٩
- ٩ — فهرس شيوخ ابن المنذر ..... ٥٥٠ — ٥٥٥
- ١٠ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان ..... ٥٥٦ — ٥٥٧
- ١١ — فهرس الكلمات الغريبة ..... ٥٥٨ — ٥٦١
- ١٢ — فهرس الآيات الواردة في الأوسط ..... ٥٦٢
- ١٣ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط ..... ٥٦٣ — ٥٦٤
- ١٤ — فهرس المصادر والمراجع ..... ٥٦٥ — ٥٨٣



## فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر فرض الطهارة.....	١		١٠٧
— اتفاق الأمة أن الصلاة لا تجزي إلا بالطهارة.....	١		١٠٧
— اجماع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات، إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته.....	٢		١٠٩
— معنى قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة.....			١١٠
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة، منها الكتاب والسنة، واتفاق علماء الأمة.....	٢		١١٠
— ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب.....	٣		١١١
— وجوب الاغتسال من الجنابة.....	٣		١١١
— ذكر وجوب الاغتسال من الحيض.....	٤		١١٢
— اجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض إذا طهرت.....	٤		١١٢
— ذكر ما يوجب الوضوء مما علمته مأخوذاً من ظاهر الكتاب.....	٥		١١٢
— أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر حدث ينقض الوضوء.....	٥		١١٣
— ذكر الوجه الثالث الذي أجمع أهل العلم على وجوب الطهارة منه.....	٦		١١٣

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— أجمع أهل العلم على أن الملامسة حدث ينقض الوضوء.....	٦	١١٤	١١٤
— اختلفوا في اللمس وفيما يجب على من لمس.....	٧	١١٤	١١٤
— واختلفوا في الوضوء من القبلة.....	٨	١١٨	١١٨
— أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة، ثم مسها بيده أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها إن لها نصف الصداق.....	٩	١٢٩	١٢٩
— أجمع أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه، أو ابنته، أو أخته إكراماً لهن.....	١٠	١٣٠	١٣٠
— مس الزوجة من وراء الثوب.....	٧	١٣١	١٣١
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة.....	٨	١٣١	١٣١
— ذكر وجوب الاغتسال بالتقاء الحتائين من غير إنزال.....	٨	١٣١	١٣١
— جماع أبواب الأحداث التي تدل على وجوب الطهارة، منها السنن، وهي الأحداث الخارجة من القبل والدبر.....	٩	١٣٢	١٣٢
— الوضوء من البول.....	٩	١٣٢	١٣٢
— ذكر الوضوء من المذي.....	١٠	١٣٣	١٣٣
— ذكر الوضوء بخروج الريح.....	١١	١٣٦	١٣٦
— أجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء.....	١٥	١٣٧	١٣٧
— ذكر الوضوء من لحوم الابل.....	١٢	١٣٨	١٣٨
— اختلاف أهل العلم في هذا الباب.....	١٦	١٣٩	١٣٩
— ذكر الوضوء من النوم.....	١٣	١٤٢	١٤٢
— اختلف أهل العلم وافترقوا في الوضوء من النوم إلى ست فرق.....	١٧	١٤٤	١٤٤
— ذكر الطهارة التي معرفة وجوبها مأخوذ من اتفاق الأمة.....	١٤	١٥٥	١٥٥

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— أجمع أهل العلم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.....	١٨		١٥٥
— أجمع أهل العلم على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء.....	١٩		١٥٥
— اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق.....	٢٠		١٥٦
— ذكر أحد النوعين الخارج من الجسد على أنه لا ينقض الطهارة.....	١٥		١٥٧
— أجمع أهل العلم على أن خروج اللين من ثدي المرأة، لا ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط.. الخ.....	٢١		١٥٧
— ذكر النوع الثاني الخارج من الجسد المختلف في وجوب الطهارة منه.....			١٥٧
— ذكر دم الاستحاضة.....	١٦		١٥٨
— افرق أهل العلم فيما يجب على المستحاضة من الطهارة خمس فرق.....	٢٢		١٥٨
— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة.....	١٧	٢٣	١٦٤
— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف.....	٨	٢٤	١٦٧
— ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة.....	١٩	٢٥	١٧٧
حديث عائشة: الغسل من أربعة، الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت، ضعيف.....			١٨١
— حديث أبي هريرة: الغسل من غسل الميت، ضعيف.....			١٨١
— ذكر اختلاف أهل العلم في القيح، والصدید، وماء القرع.....	٢٠	٢٦	١٨١
— ذكر الوضوء من القيء.....	٢١	٢٧	١٨٤

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الوضوء من القلس.....	٢٢	٢٨	١٨٦
— ذكر الدود يخرج من الدبر.....	٢٣	٢٩	١٩٠
— ذكر الأشياء التي اختلف في وجوب الطهارة منها.....			١٩٣
— ذكر الوضوء من مس الذكر.....	٢٤	٣٠	١٩٣
— اختلاف أهل العلم فيمن مس الذكر مخطياً أو غير قاصد لمسه.....			٢٠٥
— ذكر مس الذكر بالساعد أو بظهر الكف.....	٢٥		٢٠٧
— أجمع أهل العلم على إيجاب الوضوء على من مس ذكره بيظن كفه عامداً.....			٢٠٧
— واختلفوا فيمن مس ذكره بظهر كفه أو بساعده.....			٢٠٧
— ذكر المرأة تمس فرج زوجها، أو الزوج يمس فرجها.....	٢٦	٣٤	٢٠٨
— ذكر مس ذكر الصبي وغيره.....	٢٧	٢١٠	
— واختلفوا فيما يجب على من مس ذكر صبي.....			٢١٠
— واختلفوا فيمن مس ذلك من ميت.....			٢١١
— واختلفوا فيمن مس ذلك من البهائم.....			٢١١
— ذكر مس الأثنيين.....	٢٨	٣٨	٢١٢
— ذكر مس الدبر.....	٢٩	٣٩	٢١٢
— الوضوء مما مست النار.....	٣٠	٤٠	٢١٣
— ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة.....	٣١		٢٢٦
— أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة، لاينقض طهارة ولايجب وضوءاً.....			٢٢٦
— وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة.....			٢٢٦
— واختلفوا في نقض طهارة من ضحك في الصلاة.....			٢٢٦

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الوضوء من الكذب والغيبة وأذى المسلم.....	٣٢	٤٤	٢٣٠
— ذكر الوضوء من مس الإبطين والرفقين.....	٣٣	٤٥	٢٣٣
— رجل توضأ ثم ذبح ذبيحة، هل يعيد الوضوء.....		٤٦	٢٣٦
— ذكر من ارتد ثم رجع إلى الاسلام.....	٣٤	٤٧	٢٣٧
— ذكر الوضوء من قص الأظافر وأخذ الشارب والشعر.....	٣٥	٤٨	٢٣٧
— ذكر الوضوء من الغضب.....	٣٦	٤٩	٢٤٠
— ذكر المتطهر يشك في الحدث.....	٣٧	٥٠	٢٤١
ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء، ليدفع به وساوس الشیطان وينزع الشك به.....			
	٣٨	٥١	٢٤٣

## ٢ — كتاب المياه

— أجمع أهل العلم على أن المتطهر بالماء العام يجزي إلا ماء البحر.....		٥٢	٢٤٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر.....	١	٥٣	٢٤٧
— ذكر الوضوء بالماء الحميم.....	٢	٥٤	٢٥٠
— أجمع أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد.. الخ.....		٥٥	٢٥٣
— ذكر الوضوء بالنبيد.....	٣		٢٥٣
— أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز.....		٥٦	٢٥٣
— وأجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ.....		٥٧	٢٥٣
— واختلفوا في الطهارة به عند فقد الماء.....		٥٨	٢٥٣
— ذكر الماء يخالطه الحلال من الطعام والشراب وغير ذلك.....	٤	٥٩	٢٥٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الوضوء بالماء الاجن .....	٥	٦٠	٢٥٩
— ذكر الماء يخالطه النجاسة .....	٦		٢٦٠
— أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً، انه نجس مادام كذلك ولايجزي الوضوء والاعتسال به .....	٦١	٢٦٠	
— وأجمعوا على أن الماء الكثير مثل الرجل من البحر، أو نحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً ولا ريحاً، انه بحاله في الطهارة .....	٦٢	٢٦١	
— واختلفوا في الماء القليل تحل فيه النجاسة ولم تغير للماء طعماً، ولا لوناً، ولا ريحاً .....	٦٣	٢٦١	
— واختلفوا في قدر القلتين .....	٦٤	٢٦١	
— ذكر البئر تقع فيها النجاسة .....	٧	٦٥	٢٧٣
— ذكر الوضوء بالماء النجس لايعلم به المصلي إلا بعد الصلاة .....	٨	٦٦	٢٧٦
— ذكر العجين الذي عجن بالماء النجس .....	٩	٦٧	٢٧٨
— ذكر الانائين يسقط في أحدهما نجاسة، ثم يشكل ذلك .....	١٠	٦٨	٢٨٠
— ذكر ما لاينجس من الهوام، وما أشبهها مما لانفس له سائلة .....	١١	٦٩	٢٨١
— ذكر موت الدواب التي مساكنها الماء مثل السمك والسرطان .....	١٢	٧٠	٢٨٣
— ذكر البئر يكون إلى جنبها بالوعة .....	١٣	٧١	٢٨٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في الطهارة بالماء المستعمل في الوضوء والاعتسال .....	١٤	٧٢	٢٨٥
— الماء المستعمل الذي توضع به رجل طاهر من غير حدث .....	٧٣	٧٣	٢٩٠



الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر نفي النجاسة عن الجنب ، والدليل على أن ادخال الجنب يده بالماء لا يفسد الماء.....	١٥		٢٩٠
— ذكر تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل تطهور صاحبه.....	١٦	٧٤	٢٩١
— ذكر الوضوء بسؤر الحائض والجنب.....	١٧	٧٥	٢٩٦
— ذكر سؤر الهر.....	١٨		٢٩٩
— أجمع أهل العلم ، لا اختلاف بينهم أن سؤر مايؤكل لحمه طاهر ، يجوز شربه والتطهر به.....		٧٦	٢٩٩
— واختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه.....		٧٧	٢٩٩
— ذكر سؤر الكلب.....	١٩		٣٠٤
— اختلف أهل العلم في عدد ما يغسل الأثناء من ولوغ الكلب فيه.....		٧٨	٣٠٥
— واختلفوا في طهارة الماء الذي يبلغ فيه الكلب.....		٧٩	٣٠٦
— ذكر سؤر الحمار والبغل ، وما لا يؤكل لحمه من الدواب.....	٢٠		٣٠٨
— اختلف أهل العلم في سؤر الحمار.....		٨٠	٣٠٨
— واختلفوا في سؤر البغل.....		٨١	٣٠٩
— أقوال أهل العلم في أسوار الدواب التي توكل لحمها.....		٨٢	٣١٣
— اختلف أهل العلم في سؤر الفرس.....		٨٣	٣١٣
— ذكر فضل ماء المشرك.....	٢١	٨٤	٣١٣
— ذكر الوضوء في آنية الصفر والنحاس وغير ذلك.....	٢٢	٨٥	٣١٤
— ذكر النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة.....	٢٣	٨٦	٣١٧
— ذكر تغطية الماء للوضوء.....	٢٤	٨٧	٣١٨

## ٣ - كتاب آداب الوضوء

٣٢١		١	..... ذكر تباعد من أراد الغائط عن الناس
٣٢١	٨٨	٢	..... ذكر ترك التباعد عن الناس عند البول
٣٢٢		٣	..... ذكر الاستتار عن الناس عند البول والغائط
٣٢٤		٤	..... ذكر القول عند دخول الخلاء
٣٢٤	٨٩	٥	..... ذكر النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول
٣٢٩		٦	..... ذكر الارتياح للبول مكاناً سهلاً لئلا يتقطر على البائل منه
٣٣٠		٧	..... ذكر المواضع التي نهي الناس عن البول والغائط فيها
٣٣٠		٨	..... ذكر النهي عن البول في الجحر
٣٣١	٩٠	٩	..... ذكر النهي عن البول في المغتسل
٣٣٢		١٠	..... الرخصة في البول في الآنية
٣٣٣	٩١	١١	..... ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً
٣٣٨	٩٢	١٢	..... ذكر مس الذكر باليمين
٣٣٩		١٣	..... ذكر صفة القعود على الخلاء، والنهي عن الحديث عليه
٣٤٠	٩٣	١٤	..... النهي عن ذكر الله على الخلاء
٣٤٢	٩٤	١٥	..... ذكر دخول الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله عز وجل
٣٤٣	٩٥	١٦	..... ذكر الاستبراء من البول
٣٤٤		١٧	..... جماع أبواب الاستنجاء
٣٤٥	٩٦		..... الاستنجاء بالأحجار
٣٤٩	٩٧		..... عدد الأحجار التي تكفي في الاستنجاء
٣٥١	٩٨		..... إذا عدا الأذى المخرج، لم يجز إلا الغسل
٣٥٢	٩٩	١٨	..... الاستنجاء من البول

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر الاستنجاء بغير الحجارة.....	١٩	١٠٠	٣٥٣
— ذكر من استنجى بحجر واحد له ثلاثة أوجه.....	٢٠	١٠١	٣٥٤
— ذكر الأشياء المنهي عن الاستنجاء بها.....	٢١	١٠٢	٣٥٤
— ذكر الاستنجاء بالماء.....	٢٢		٣٥٦
— ذكر خبر دل على فضل الاستنجاء بالماء.....	٢٣		٣٥٦
— ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الاستنجاء.....	٢٤	١٠٣	٣٥٧
— ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين.....	٢٥		٣٥٨
— ذكر القول عند الخروج من الخلاء.....	٢٦		٣٥٨
— ذكر مقدار الماء للطهر.....	٢٧		٣٥٩
— ذكر إباحة الوضوء والاعتسال بأقل من المد من الماء			
والصاع، وأكثر من ذلك.....	٢٨		٣٦٠
— أجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاع			
في الاعتسال غير لازم للناس.....		١٠٤	٣٦١
— الاقتصاد في الوضوء وترك التعدي فيه.....	٢٩		٣٦١
— استعانة الرجل بغيره في الوضوء.....	٣٠	١٠٥	٣٦١
— جماع أبواب السواك.....			٣٦٣
— ذكر الترغيب في السواك.....	٣١		٣٦٣
— ذكر فضل السواك.....	٣٢		٣٦٣
— ذكر الأوقات التي كان النبي ﷺ يتوسك فيها.....	٣٣		٣٦٤

#### ٤ — كتاب صفة الوضوء

— ذكر التسمية عند الوضوء.....	١		٣٦٧
— اختلاف أهل العلم في وجوب التسمية عند الوضوء.....		١٠٦	٣٦٧

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر إيجاب النية في الطهارات والاعتسال والوضوء والتيمم	٢		٣٦٨
— اختلاف أهل العلم فيمن توضأ وهو لاينوي بوضوئه			
الطهارة.....		١٠٧	٣٦٩
— إذا توضأ رجل ينوي طهارة من حدث، أو طهارة لصلاة			
فريضة أن نافلة، أو قراءة قرآن، أو صلاة على جنازة، فله أن			
يصلي به المكتوبة.....		١٠٨	٣٧١
— ذكر النهي عن إدخال اليد في الأثناء قبل غسلها عند			
الانتباه من النوم.....	٣		٣٧١
— اختلف أهل العلم في الماء الذي يغمس فيه الرجل يده			
قبل أن يغسلها، إذا انتبه من النوم.....		١٠٩	٣٧٢
— واختلفوا في المستيقظ من نوم النهار يدخل يده في وضوئه		١١٠	٣٧٢
— ذكر غسل الكفين إذا ابتداء الوضوء.....	٤		٣٧٣
— ذكر غسل الكفين مرة واحدة من ابتداء الوضوء.....	٥		٣٧٣
— ذكر غسل الكفين مرتين عند ابتداء الوضوء.....	٦		٣٧٤
— ذكر غسل اليدين ثلاثاً.....	٧		٣٧٤
— ذكر صفة غسل اليدين في ابتداء الوضوء.....	٨		٣٧٤
— أجمع أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء			
سنة وهو بالخيار إن شاء مرة أو مرتين أو ثلاثاً.....		١١١	٣٧٥
— ذكر الأمر بالضمضة والاستنشاق.....	٩		٣٧٥
— ذكر المبالغة في الاستنشاق إلا في حال الصوم.....	١٠		٣٧٦
— ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.....	١١		٣٧٦
— ذكر الحث على فعل ذلك مرتين.....	١٢		٣٧٧
— صفة المضمضة والاستنشاق.....	١٣		٣٧٧
— اختلف أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة			

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
والاستنشاق في الجنابة والوضوء.....	١١٢	٣٧٧	
— مسح الماقين في الوضوء.....	١٤	٣٨٠	
— ذكر تخليل اللحية من غسل الوجه.....	١٥	٣٨٠	
— اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها.....	١١٣	٣٨١	
— ذكر البدء بالميا من في الوضوء.....	١٦	٣٨٦	
— أجمع أهل العلم على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.....		٣٨٧	١١٥
— ذكر تحريك الخاتم في الوضوء.....	١٧	٣٨٨	١١٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في غسل المرفقين مع الذراعين.....	١٨	٣٩٠	١١٧
— ذكر تجديد أخذ الماء لمسح الرأس.....	١٩	٣٩١	١١٨
— اختلف أهل العلم في الرجل يمسح رأسه بما يفضل في يده من بلل الماء عن فضل الذراع.....		٣٩٢	١١٩
— ذكر صفة مسح الرأس.....	٢٠	٣٩٣	
— ذكر صفة أخرى.....	٢١	٣٩٣	
— اختلف أهل العلم في صفة مسح الرأس.....	١٢٠	٣٩٣	
— ذكر عدد مسح الرأس.....	٢٢	٣٩٥	١٢١
— واختلفوا فيم مس رأسه بيده، باصبعه أو بما أشبه ذلك.....		٣٩٧	١٢٢
— اختلف أهل العلم في المسح على الشعر الساقط من الرأس على المنكبين، وأسفل من ذلك.....		٤٠٠	١٢٣
— ذكر المسح على الأذنين في مسح الرأس.....	٢٣	٤٠٠	
— اختلف أهل العلم في الأذنين هل هما من الرأس.....		٤٠٠	١٢٤
— ذكر صفة مسح الأذنين مع الرأس.....	٢٤	٤٠٣	١٢٥
— ذكر تجديد أخذ الماء للأذنين.....	٢٥	٤٠٤	١٢٦
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك مسح أذنيه.....	٢٦	٤٠٥	١٢٧

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر وجوب غسل الأقدام مع الأعقاب ونفي المسح على الرجلين	٢٧	٤٠٦	
— ذكر تحليل أصابع اليدين والرجلين	٢٨	٤٠٦	
— ذكر الأخبار في عدد وضوء رسول الله ﷺ	٢٩	٤٠٧	
— أجمع أهل العلم، لاختلاف بينهم على أن من توضأ مرة مرة فأسفغ الوضوء، أن ذلك يجزيه	١٢٨	٤٠٧	
— ذكر الوضوء مرة مرة	٣٠	٤٠٧	
— ذكر الوضوء مرتين مرتين	٣١	٤٠٧	
— ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٢	٤٠٨	
— اختلاف أهل العلم في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً	١٢٩	٤٠٨	
— ذكر الخبر الدال على الترغيب في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٣	٤٠٩	
— اختلف أهل العلم في المتوضي يزيد على ثلاث	١٣٠	٤١٠	
— ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾	٣٤	٤١٠	١٣١
— أجمع أهل العلم على أن الذي يجب على من لاخف عليه، غسل القدمين إلى الكعبين	١٣٢	٤١٣	
— اختلف الذين قرؤوها بالخفض وأرجلكم، فمنهم من قال معناه المسح على القدمين، ومنهم من أوجب غسل القدمين بالسنة	١٣٣	٤١٤	
— ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل	٣٥	٤١٥	١٣٤
— ذكر تفريق الوضوء والغسل	٣٦	٤١٩	١٣٥
— ذكر تقديم الأعضاء بعضها على بعض في الوضوء	٣٧	٤٢٢	١٣٦

٥ - كتاب المسح على الخفين

- ٤٢٦ ١ ..... الأحاديث الواردة في المسح على الخفين
- ٤٢٦ ١٣٧ ..... اختلاف أهل العلم في المسح على الخفين
- ٤٣٤ ١٣٨ ٢ ..... ذكر المدة للمقيم والمسافر أن يمسخ فيها على الخفين
- ٤٣٩ ١٣٩ ٣ ..... ذكر المستحب من الغسل أو المسح
- ..... ذكر الطهارة التي من لبس خفيه على تلك الحال أبيح له
- ٤٤١ ٤ ..... المسح
- ..... أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا تطهر فأكمل طهوره
- ٤٤١ ١٤٠ ..... ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ، أن له أن يمسخ على خفيه
- ..... وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقي عليه غسل إحدى رجليه،
- ..... فأدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها
- ..... الخف، انه ظاهر، وله أن يصلي ما لم يحدث
- ٤٤١ ١٤٢ ..... واختلفوا فيه إن أحدث وهذه حالته، هل له أن يمسخ
- ..... ذكر الوقت الذي يحتسب لابس الخفين إلى الوقت الذي
- ..... أبيح له المسح عليهما
- ٤٤٢ ١٤٣ ٥
- ٤٤٥ ١٤٤ ٦ ..... ذكر من مسح مقيماً ثم سافر، أو مسافراً ثم أقام
- ..... أجمع أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على
- ..... الخفين، على أن من مسح ثم قدم الحضر.. الخ
- ٤٤٦ ١٤٥
- ٤٤٦ ١٤٦ ٧ ..... ذكر حد السفر الذي يمسخ فيه مسح السفر
- ..... اختلف أهل العلم في الرجل المقيم يمسخ على خفيه يوماً
- ..... وليلة، فينتقض وقت مسحه
- ٤٤٧ ١٤٧
- ٤٤٧ ١٤٨ ٨ ..... ذكر المسح على الخف الصغير
- ..... ذكر المسح على الخف المتخرق
- ٤٤٨ ١٤٩ ٩

الموضوع	رقم	رقم	رقم
	الباب	المسألة	الصفحة
— ذكر المسح على الجرموقين .....	١٠	١٥٠	٤٥٠
— ذكر المسح على ظاهر الخفين وباطنهما .....	١١	١٥١	٤٥١
— صفة المسح على الخفين .....	١٢	١٥٢	٤٥٥
— ذكر عدد المسح على الخفين .....	١٣	١٥٣	٤٥٥
— ذكر مايجزي من المسح .....	١٤	١٥٤	٤٥٦
— ذكر الخف يصيبه بلل المطر .....	١٥	١٥٥	٤٥٧
— ذكر خلع الخفين بعد المسح عليهما .....	١٦	١٥٦	٤٥٧
— ذكر من مسح على خفيه ثم زالت قدمه، أو بعضها من موضعها إلى الساق .....	١٧	١٥٧	٤٦٠
— ذكر خلع الرجل أحد خفيه بعد المسح .....	١٨	١٥٨	٤٦١
— ذكر المسح على الجوربين والنعلين .....	١٩	١٥٩	٤٦٢
— ذكر المسح على العمامة .....	٢٠		٤٦٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .....	٢١	١٦٠	٤٦٦
— اختلف أهل العلم في مسح المرأة على خمارها .....		١٦١	٤٧١
— اختلف أهل العلم في مسح الرجل على قلنسوته .....		١٦٢	٤٧٢
— اختلف أهل العلم فيمن نزع عمامته بعد المسح .....		١٦٣	٤٧٢





## ٢ - فهرس الايات القرانية

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الآية	الآية
			سورة البقرة
	٥٢	٢٢	الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل... الآية
	١٣٦	١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله.....
	١١٧	١٨٧	ثم أتموا الصيام إلى الليل.....
١٥		٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن.....
١٥		٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.....
١٨٩		٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.....
	٤	٢٢٢	ويستلونك عن المحيض قل هو أذى.....

## سورة النساء

	١١٧	٢	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم.....
		٤٣	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.....
		٤٣	ولا جنباً إلا عابري سبيل.....
١٩		٤٣	أو جاء أحد منكم من الغائط.....
١٤		٤٣	أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً.....
	١٦٢	٥٣	٤٣.....
١٨٤		٥٤	.....
	١٩٨	٧٢	.....

رقم المسألة الحديث	رقم	رقم الآية	الآية
٥		٤٣	— فتيّموا صعيدياً طيباً .....

### سورة المائدة

٣	١	٦	— يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم .....
١٤	٢٥		.....
٣٤٨	١٢٨		.....
	١٢٩		.....
	١١٧	٦	— وأيديكم إلى المرافق .....
	١٣١	٦	— وأرجلكم إلى الكعبين .....
١٤		٦	— وإن كنتم جنباً فاطهروا .....
١٤		٦	— وإن كنتم مرضى أو على سفر .....
١٩	٥	٦	— أو جاء أحد منكم من الغائط .....
١٤	٦	٦	— أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً .....
١٦٢	٥٣	٦	— فلم تجدوا ماءً .....
١٨٤	٥٤		.....
١٩٨	٧٢		.....
	٥	٦	— فتيّموا صعيدياً طيباً .....
١٦٤		٩٦	— أحل لكم صيد البحر وطعامه .....

### سورة الأنعام

١٤		٧	— فلمسوه بأيديهم .....
----	--	---	------------------------

رقم	رقم	رقم	الآية
المسألة الحديث		الآية	

### سورة الأنفال

— إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم..... ١١ ٥٢

### سورة التوبة

— لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه..... ١٠٨ ٣٢١

— فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين..... ١٠٨ ٣٢١

### سورة النور

— قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم..... ٣٠ ٢٥٥

— يأياها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. إلى

قوله .. طوافون عليكم..... ٨٥ ٢٢٦

### سورة الفرقان

— وهو الذي أرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته..... ٤٨ ٥٢

### سورة الأحزاب

— إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن..... ٤٩ ١٥

رقم  
رقم  
المسألة الحديث

الآية

سورة يس

٣١٨ ١٠٢ ٧٨ ..... قل من يحيى العظام وهي رميم

سورة الشورى

١٠٧ ٢٠ ..... ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها

سورة الفتح

١٣٢ ٤٣ ٢٩ ..... رحماء بينهم

سورة الواقعة

٢٢٦ ١٧ ..... يطوف عليهم ولدان مخلدون

سورة الانسان

٢٢٦ ١٩ ..... يطوف عليهم ولدان مخلدون



### ٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
<b>حرف الألف</b>		
٣١٨	أنتني بشيء أستنجي به	ابن مسعود
١٥١	أتاني جبريل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء، فنضح فرجه	زيد بن حارثة
٣٠	أتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: لا	جابر بن سمرة
٣٢٨	أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه	أنس بن مالك
٢٩٦	أتى الغائط وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار	ابن مسعود
٣٣٦	أتينا نستحمه فرأيتهم يستاك على لسانه	أبو بردة عن أبيه
٢٦٦	اجتنبوا اللعتين، قالوا: وما اللعتان؟	أبو هريرة
٢٥٦	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده
١٤٥	احفوا الشوارب واعفوا اللحى	ابن عمر
٢٥٩	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	أبو أيوب
٢٦٣	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله	أبو موسى

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٧	إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	جابر
٣١٥، ٣١٤	إذا استجمرت فأوتر	سلمة بن قيس
٣١٣	إذا استجمر فليوتر	أبو هريرة
٣٤٧، ٣٥	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده	=
١٠٣	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره وليس ... الخ	=
٢٨٩	إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه	أبو قتادة
٢٥٣	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر	أبو هريرة
٣٥٥	إذا توضأ أحدكم فليستنشق	=
٣٥٧، ٣٥٦	إذا توضأت فاسبغ وخلل الأصابع	عاصم بن لقيط عن أبيه عن جده
٣٥٤	إذا توضأت فلتنثر	سلمة بن قيس
٣٧٢	إذا توضأت فابدؤا بيمينكم	أبو هريرة
٢٦٠	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة .. الخ	أبو أيوب
٢٥٠، ٢٤٩	إذا ذهب لحاجته أبعده في المذهب	المغيرة بن شعبة
٢٢٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	أبو هريرة
٢٢٨	إذا شرب الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن	=

رقم الحديث	الحديث	الزاوي
	بالتراب	
١٤٧	إذا غضب أحدكم فليتوضأ	عطية
١٧	إذا قعد بين شعبها الأربع، فالزرق	أبو هريرة
	الختان بالختان	
١٤٩	إذا كان أحدكم في المسجد فوجد	=
	ريحاً بين يتيه فلا يخرج .. الخ	
١٨٩	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	عاصم بن المنذر
١٩٠	إذا كان الماء قلتين لم ينجس	ابن جريج
٨٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة بنت صفوان
٢٠	إذا وجد أحدكم ذلك ( المذي )	المقداد بن الأسود
	فليغسل فرجه وليتوضأ	
١٩٥	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	أبو هريرة
	فليغمسه كله ثم ليطرحه	
٢٢٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	=
	فليغسله سبع مرات	
٤٠٥	اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة
٣٥٩	استنثر مرة أو مرتين	ابن عباس
١٧٧	اشتد غضب الله على من دمى	الزبير بن العوام
	وجه رسول الله ﷺ	
٢٩٤	اصطنع خاتماً فكان إذا دخل	أنس بن مالك
	الخلاء وضعه	
٤٢٩	اغتسل ثم أتى بملحفة ورسية	قيس بن سعد
	فالتحف بها	
٣٢٢	اغتسل من الجنابة فغسل يده	ميمونة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٢٨	اليمنى مرتين أو ثلاثاً أكل آخر أمرين خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ	محمد بن مسلمة
١٢٧	أكل جنباً مشوياً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ	أم سلمة
١٢٦	أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	ابن عباس
١٤٦	أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء الملحى	ابن عمر
١٨٦	أمر بذنوب من ماء فصب على بول الأعرابي	أنس بن مالك
٣٤	أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور	صفوان بن عسال
٢٤٨	أمر بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء	أبو هريرة
١٣٠	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة	أبو العالية
٢٥٥	انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله: ألحقي بصاحبك	جابر
٣٢١	ان الله قد أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون؟	أنس بن مالك وجابر
٣٤٦	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب
١٨٧، ٢١٢، ٢٩٧	إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس
٣١٧، ٢٩٥	إنما أنا لكم مثل الوالد للولد، وكان يأمرنا بثلاثة أحجار	أبو هريرة



رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٦	إنما العين وكاء السه فمن نأ فليتوضأ	علي بن أبي طالب
١٠١	إنما هو كبعض جسدك	قيس بن طلق
٢٩	أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم	البراء بن عازب
٢١٤	انها ( الحبيضة ) ليست في يدك	عائشة
٣١٢	انها ( الروثة ) رجس أتتني بحجر	ابن مسعود
٢٢٦	انها ( الهر ) من الطوافين عليكم والطوافات	أبو قتادة

#### حرف الباء

٤٣٧،٥٢	بال ثم مسح على خفيه	حذيفة
٤٣٨	بال ثم مسح على خفيه	جرير
١٥٠	بال ثم نضح على فرجه	سفيان بن الحكم
٢٨٣	بال وهو جالس	عبد الرحمن بن حسنة

#### حرف التاء

٤١٩،٤٠٨	توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان
٣٦٢	توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مسحة واحدة	أبو أمامة
٣٥٨	توضأ فاستوكف ثلاثاً	أوس بن أوس
٣٥٨	توضأ فغرف غرفة فمضمض بها واستنشق	ابن عباس
٣٦٨	توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة .. الخ	ابن عباس
٣٨٤	توضأ فمسح الرأس كله	ربيع بنت معوذ

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٨٣	توضاً فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر	=
٢٣٩	توضاً في مخضبي هذا، فحضب من صفر	زينب بن جحش
٤٠٦	توضاً مرة مرة	ابن عباس
٤١٣	توضاً مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً	أبي بن كعب
٤٠٧	توضاً مرتين مرتين	أبو هريرة
١١١	توضاً أو مما مست النار	=
١٩٩	توضاً وصب علي من وضوءه	جابر
٣٣١	توضاً وصب عليه الماء بأداوة	المغيرة بن شعبة
٣٨١	توضاً ومسح بماء بقي من وضوءه	ربيع بنت معوذ
٤	توضاً يوم الفتح فصلى الصلوات بوضوء واحد	بريدة

### حرف الثاء

٢٣٨،٤٩	ثقل فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك	عائشة
١٧٣	ثمره طيبة وماء طهور فتوضاً ( بالنبذ ) وصلى الفجر	ابن مسعود

### حرف الحاء

١٦	حمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة	أبو قتادة
----	-------------------------------------	-----------

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	<b>حرف الدال</b>	
٣٢٠	دخل حائطاً وقضى حاجته ثم استنجد بالماء	نس بن مالك
٢٦٤	دعا بطست فبال فيه وأنه لعل صدري	عائشة
١٥٤	دعا بماء فتوضأ مرة مرة ثم نضح .. الخ	ابن عباس
٤٦٨، ٤٦٧	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	المغيرة بن شعبة
	<b>حرف الذال</b>	
١٥٣	ذاك المذي إذا وجد أحدكم فليغسل ذلك ثم ليتوضأ	عمار، المقداد
	<b>حرف الراء</b>	
٢٦٢	رأيته جالساً على لبنتين مستقبل بيت المقدس	ابن عمر
	<b>حرف السين</b>	
٢٠١	سبحان الله ان المسلم لا ينجس سلم عليه وهو يبول، فلم يرد عليه	أبو هريرة
٢٩٣، ١٩	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	المهاجر بن قنفذ
٣٣٨		عائشة
	<b>حرف الصاد</b>	
١٧٥	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	أبو ذر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	<b>حرف الضاد</b>	
٢٣٨	ضعوا لي ماءً في الخضب ، فاغتسل	عائشة
	<b>حرف العين</b>	
١٧٦	عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك	عمران بن حصين
	<b>حرف الغين</b>	
٧٦	الغسل من أربعة ، الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت	عائشة
	<b>حرف الفاء</b>	
١٤٣	الفطرة خمس ، الاختتان ، والاستحداد .. الخ	أبو هريرة
١٤٤	الفطرة قص الأظافر وأخذ الشوارب وحلق العانة	ابن عمر
	<b>حرف القاف</b>	
٨٢	قاء فأفطر	أبو الدرداء ، ثوبان
٢٨٢، ٢٥٢	قام إلى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه	حذيفة
٤٣٧	قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة	عائشة
٢٦١	قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي إلى القبلة	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥	قرب له خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم دعا بفضل طعامه .. الخ	جابر بن عبد الله
٣٣٠	قضى حاجته فتوضأ وكان أسامة يصب عليه	أسامة بن زيد
<b>حرف الكاف</b>		
١٢٩	كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار	جابر بن عبد الله
٢٥٤	كان أحب ما استتر به لحاجته هدف أو حائش نخل	عبد الله بن جعفر
٢٥١	كان إذا تبرز تباعد	المغيرة بن شعبة
٣٢٥	كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك	عائشة
٢٥٨	كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك
٣٦٩	كان ضخم الهامة كثير شعر الرأس	علي بن أبي طالب
٣٣٤	كان يأتيها في منزلنا، فأخذ ميضاة لنا قدر .. الخ	ربيع بنت معوذ
١٨	كان يأمرنا أن لانزاع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	صفوان بن عسال
٣٤١، ٣٤٠	كان يبدأ بالسواك إذا دخل بيته	عائشة
٣٨٢	كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب	عبد الله بن زيد

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	بيديه .. الخ	
٣٧٠	كان يتوضأ ويخلل لحيته	عثمان
٣٧١	كان يعجبه التيمن ما استطاع في	عائشة
	ترجله .. الخ	
٢١١	كان يغتسل وأم سلمة من إناء	أم سلمة
	واحد	
٢١٠، ٢٠٩	كان يغتسل وعائشة من إناء واحد	عائشة
	فيه قدر الفرق	
٣١٩	كان يغسل أثر الخلاء والبول	=
٤١٩	كان يغسل رجليه ثلاثاً	عثمان
٣٥٢	كان يغسل كفيه في ابتداء	علي بن أبي طالب
	الوضوء	
٣٢٧	كان يغسله الصاع من الماء	سفينة
	ويؤضيه المد	
٣٧٣	كان يغسل يده اليمنى إلى المرفقين	عثمان
٣٤٨	كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما	ربيع بنت معوذ
	الإناء	
٣٤٩	كان يغسل يديه مرة في ابتداء	القيسي
	الوضوء	
٣٥٠	كان يغسل يديه مرتين	عبد الله بن زيد
٣٨٩، ٣٧٨	كان يمسح برأسه بيديه مرة ويجدد	علي بن أبي طالب
	الماء	
٤٨٨	كان يمسح على جوربيه ونعليه	المغيرة بن شعبة
٤٣٦	كان يمسح على الخفين	عمرو بن أمية

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٤٩٠	كان يمسح على الموقين والخمار	بلال
٣٦٠	كان ينثر بيده اليسرى	علي بن أبي طالب
٢١٣	كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه فيضع فاه .. الخ	عائشة
٢١	كنت رجلاً مذاءً فسأله رجل فقال : توضأ واغسله	علي بن أبي طالب
٣٤٢	كنا نضع له سواكه ووضوءه في الليل	عائشة
<b>حرف اللام</b>		
٢٤٦	لاتشربوا في آنية الذهب والفضة	حذيفة
٢٧	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة
٣٤٤	لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله	سفيان بن خويطب عن جدته عن أبيها
٢٦٧	لا يقول أحدكم في الجحر	عبد الله بن سرجس
٢٦٨	لا يقولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ	عبد الله بن مغفل
٢٩٠	لا يخرج الرجلان يريدان الغائط كاشفان عن عورتها	أبو سعيد الخدري
٣	لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ إذا أحدث	أبو هريرة
٣٤٣،١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	=

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢	لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة .. الخ	ابن عمر
٣١١	لايكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار ( في الاستنجاء )	سلمان
١٤٨	لاينتقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبد الله بن زيد
٢٨	لاينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	=
٤٣٥	للمسافر ثلاث أيام وللمقيم يوم وليلة	علي بن أبي طالب
٣٣٥	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء	أبو هريرة
<b>حرف الميم</b>		
١٨٨	الماء طهور لاينجسه شيء	أبو سعيد الخدري
٣٤	مامن خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت .. الخ	صفوان بن عسال
١٧٦	مامنعك يافلان أن تصلي مع القوم؟ قال : لاماء	عمران بن حصين
٤٠٠، ٣٩٩	مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه	ابن عباس
٤٧٤	مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة
٣٩١	مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما	ربيع بنت معوذ
٢٠٠	مسح رأسه من فضل ماء كان في	=



رقم الحديث	الحديث	الراوي
	يده	
٤٣٤	مسح على الخفين	سعد بن أبي وقاص
٤٦٣	المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر	خزيمة بن ثابت
٤٨٩	مسح على الخفين والخمار	بلال
٤٩١	مسح على الخفين والعمامة	عمرو بن أمية
٤١٩	من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين .. الخ	عثمان
١٣٤	من حلف فقال : والللات ، فليقل لا إله إلا الله	أبو هريرة
٣٣٩	من الفطرة قص الأظافر وغسل البراجم	عائشة
١٠٤	من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست .. الخ	عبد الله بن عمرو

### حرف النون

٢١٤	ناوليني الخمرة فقلت : أنا حائض	عائشة
٣١٦، ٣١١	نهانا أن نستنجي بالعظام والرجيع	سلمان
٢٦٥	نهى أن ييال في الماء الراكد	جابر
٢٦٤	نهى أن ييال في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل منه	أبو هريرة
٢٦٩	نهى أن يبول الرجل في مغتسله	عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
٣٢٤	نهى أن يستنجي الرجل بيمينه	أبو قتادة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٥٧	نهى الرجلين أن يقعدا جميعاً فببرزان ينظر أحدهما.. الخ	أبو سعيد الخدري
٢٤٧	نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	أنس بن مالك
<b>حرف الواو</b>		
٤٣٠	وضع له غسلأ فلما فرغ لم يأخذ مندياً	ميمونة
٤٠٢	ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة
٤٠٣	ويل للأعقاب من النار	عائشة
٤٠٤	ويل للأعقاب من النار	جابر
<b>حرف الهاء</b>		
٣٢٩	هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٤١٣	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	أبي بن كعب
١٩٤	هو حرام قاتل الله اليهود، لما حرمت عليهم شحومها.. الخ	جابر بن عبد الله
١٥٨، ١٥٧	هو الطهور ماءه الحل ميتته	أبو هريرة
١٠٠	هو منك ( في مس الذكر )	طلق
<b>حرف الياء</b>		
٢٨٤	يا عمر لاتبل قائماً	عمر بن الخطاب
٣٣٧	يستاك على لسانه ويقول : آه آه يعني يتهوع	أبو بردة عن أبيه

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	يمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق	٤٧٦
المغيرة بن شعبة	يمسح على ظهور الخفين	٤٧٥
المغيرة بن شعبة	يمسح على العمامة والموقين	٤٩٢



## ٤ - فهرس الآثار المسندة

الآثار	رقم الأثر
<b>١ - أبو أمامة الباهلي</b>	
ان نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل في الصلاة.. الخ	١٩٨
كان يكثر أن ينام قاعداً حتى يميل	٤٢
كان يأكل الثريد واللحم ثم يصلي ولا يتوضأ	١١٩
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	٤٨٥،٤٥٠
كان يمسح على الخفين والعمامة	٤٩٩
المهر من متاع البيت	٢٢١
<b>٢ - أبو أيوب الأنصاري</b>	
كان يأمر بالمسح على الخفين	٤٤٩
يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه	٤٦٥
<b>٣ - أبو بكر الصديق</b>	
أكل خبزاً ولحماً وصلى ولم يتوضأ	١١٢
أكل كتف لحم أو ذراع ثم قام للصلاة ولم يتوضأ	١١٣
كان يتوضأ ويدعو بالطست	٢٤٣
كان يمسح على الخمار	٤٩٣
هو الظهور ماؤه الحل ميتته	١٥٩
<b>٤ - أبو الدرداء</b>	
إنما هو بضعة منك	٩٨

رقم الأثر	الأثر
١٢٢	كان لايتوضأ مما غيرت النار
	٥ - أبو ذر الغفاري
٣٢٦	كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أخرج عني وعافاني
	٦ - أبو زيد الأنصاري
٤٥٦	يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
	٧ - أبو سعيد الخدري
٤٥٤	كان يمسح على الخفين
	٨ - أبو طلحة
١٢٠	أكل طعاماً قد مسته النار فصلى ولم يتوضأ
١٠٦	كان يتوضأ مما غيرت النار
	٩ - أبو مسعود
٤٨٠	كان يمسح على الجوربين
	١٠ - أبو موسى الأشعري
٣٩٦	الأذنان من الرأس
٢٥٢	امسح على الخفين حتى تضعهما حيث تنام
٤٦	صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام... فقال: هل وجدتم رجحاً؟
٤٩٧	كان يمسح على الخفين والقلنسوة
١٠٧	ما أبالي أكلت خبزاً ولحماً ثم صليت ولم أتوضأ
٢٨١	من الجفاء البول قائماً
١٣٢	من كان ضحك منهم في الصلاة فليعد الصلاة

## ١١ - أبو هريرة

أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم	٦٦
إذا استحق أحدكم نوماً فليتوضأ	٣٨
إذا كان الماء أربعين لم ينجسه شيء	١٨١
إذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات	٢١٨
إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاًهن بالتراب	٢٣٠
اغسله مرة وأهريقه ( الاناء الذي يبلغ فيه الهر )	٢١٧
كان يفتي من نام مضطجعاً عليه الوضوء	٤٤
لابأس أن يغسل الرجل والمرأة من الاناء الواحد	٢٠٦
لايحرم الماء شيء	١٨٤
لايحرم الماء شيء . ( سئل عن الحوض ترددها السباع ؟ )	٢٣٥
لايرى أن يعيد الوضوء من القطرة أو القطرتين	٦٩
ليس على النائم القائم ولا على المحتبى ولا على الساجد النائم، الوضوء	٤٣
من استحق النوم فعليه الوضوء	٣٩
من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ	٨٧
نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد	٢٠٢
الهر من متاع البيت	٢٢٢
يعاد الوضوء من القيء والرعاف	٧٩
يغسل مرة أو مرتين في الهر يبلغ في الاناء	٢١٦

## ١٢ - أبي بن كعب

أكل طعاماً قد مسته النار فصلى ولم يتوضأ	١٢٠
---	-----

## ١٣ — أنس بن مالك

إذا دخل الخلاء وضع له الأسنان	٣٢٣
إذا وجد الرجل طعم النوم جالساً كان أو غير ذلك فعليه الوضوء	٤٠
أمر بالمسح على الخفين	٤٤٧
توضأ فخلل لحيته	٣٦٦
توضأ ومسح على عمامته وخفيه	٤٩٦
قد أكلوا خبزاً ولحماً ثم قاموا إلى الصلاة	١١٠
كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون صلاة العشاء الآخرة	٤٥
كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون	٤٨
كان يتوضأ مما غيرت النار	١٠٦
كان يتوضأ من طست	٢٤٢
كان يستنجي بالخرص	٣١٠
كان يغسل يديه ورجليه حتى يسيل	٤٢٠
كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ على الخفض	٤١٨
كان يمسح برأسه ثلاثاً	٣٨٨
كان يمسح على الجوربين	٤٨١
كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة	٣٨٠
كان يمسح وجهه بالنديل بعد الوضوء	٤٢٢
مسح على خفيه ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة	٤٧٣
مسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما	٤٤٦
مسح على قطنسوته	٥٠٣
يسخن له الماء في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة	١٧٠
يكره البول في المغتسل لأنه يأخذ منه اللمم	٢٧٢

- ١٤ - أيوب السخيتاني  
 ١٢٤ إذا بلغك اختلاف عن أصحاب النبي ﷺ فوجدت في ذلك.. الخ
- ١٥ - أم الحجاج  
 ٢٠٥ ربما نازعت عبد الله ( زوجها ) الوضوء
- ١٦ - أم سعد امرأة زيد بن ثابت  
 ٢٠٨ كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد من الجنابة
- ١٧ - أم سلمة زوج النبي ﷺ  
 ٢٢٤ دورت الصحيفة إلى الهرة فأكلت منها ثم أكلت  
 ٤٩٨ كانت تمسح على الخمار
- ١٨ - البراء بن عازب  
 ٤٨٣ كان يمسح على جوربيه ونعليه  
 ٣٩٣، ٣٩٢ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
- ١٩ - بشير بن أبي مسعود  
 ٤٢٤ كان يمسح بالمنديل بعد الوضوء
- ٢٠ - بلال  
 ٤٨٤ توضأ ومسح على جوربيه وخفيه
- ٢١ - جابر بن سمرة  
 ٤٤٤ كان يمسح على الخفين  
 ٣١ كنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم



## ٢٢ — جابر بن عبد الله

إذا توضأت فلا تمدل	٤٢٦
أمس الماء الشعر	٥٠١
سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا يزال في يدي نتن	٣٠٠
كان يمسح على الخفين	٤٥٤
لو أدخلت أصبعي في أنفي ثم خرج دم لدلكته بالبطحاء	٦٧
يعيد الضاحك في الصلاة الصلاة، ولا يعيد الوضوء	١٣١

## ٢٣ — جرير بن عبد الله

بال ثم مسح على خفيه	٤٤٥
---------------------	-----

## ٢٤ — حذيفة

توضأوا منه فإن الماء لا ينجث	١٨٣
كان يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء	٣٠٩، ٣٠٧
ما أبالي إياه مسست أم أنفي	٩٦

## ٢٥ — حسن البصري

اجتمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من يقول:	٩٩
ما أبالي إياه مسست أو مسست أذني أو ركبتني أو فخذني	
حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه السلام	٤٥٧
مسح على الخفين	

## ٢٦ — حسن بن علي

إذا توضأ تخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣
--------------------------------------	-----

## ٢٧ — حسين بن علي

كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء	٤٢٣
-----------------------------------	-----

الآثار	رقم الأثر
٢٨ — خزيمه بن ثابت	
كان يستنجي بثلاثة أحجار	٣٠٤
٢٩ — رافع بن خديج	
كان يستنجي بالماء	٣٠٦
٣٠ — ربيعة بن عبد الرحمن	
لو وضعت يدي في دم خنزير أو حيضة .. الخ	١٠٢
٣١ — زيد بن ثابت	
توضأوا مما مست النار	١٠٩
كان يبول قائماً بعدما كبر	٢٧٧
كبر حتى سلس منه البول، فإذا غلبه توضأ ثم صلى	٥٧
٣٢ — سعد بن أبي وقاص	
ان علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها	٩٤
كان يمسخ على الخفين ظاهراً وباطناً	٤٧١
لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال: فقم فتوضأ	٨٦
٣٣ — سعد بن مالك	
لم تريدون في دينكم ماليس منه ( في الذي غسل أثر البول )	٣٠٣
٣٤ — سلمان	
إذا وجد أحدكم في الصلاة قيثاً أو رعافاً	٦٢
٣٥ — سلمة	
كان صائماً فأكل حيساً قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ	١٢٣
كان يسخن له الماء فيتوضأ به	١٦٩

٣٦ — سهل بن سعد	
كان يمسح على الجوربين	٤٨٧
٣٧ — عائشة	
أكلت سور الهرة	٢٢٥
إن كل فحل يمذي وأنه المذي والودي والمنى	٢٥
تمسك عن الصلاة أيام اقراءها ثم تغتسل لكل يوم غسلأ	٥٣
توضأوا مما مست النار	١٠٨
رعف فأخذ بيد رجل فقدمه	٥٩
كانت يمينه ل طعامه وكانت شماله لما سوى ذلك	٢٨٧
مات زنجي في زمزم فأمر أن ينزع منها حتى يغلبهم الماء	١٩٣
ماظهر الله رجلاً يبول في مغتسله	٢٧١
المستحاضة تجلس أيام اقراءها ثم تغتسل غسلأ واحداً	٥٢
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولايتوضأ من الكلمة العوراء يقونها	١٣٦
٣٨ — عامر بن ربيعة	
كان يصيب من الطعام وقد مسته النار ولايتوضأ	١١٨
٣٩ — عبد الله بن أبي أوفى	
بزق دماً ثم قام فصلى	٦٣
٤٠ — عبد الله بن الحارث الزبيدي	
كان يمسح على الخفين	٤٥٣
٤١ — عبد الله بن الحسن	
إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣

٤٢ — عبد الله بن الزبير	
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٤
لعن الله غاسل استه	٣٠١
٤٣ — عبد الله بن سالم	
قال موسى: يارب ما الشكر الذي ينبغي لك؟ قال: لايزال لسانك رطباً من ذكري.. الخ	٢٩٢
٤٤ — عبد الله بن عباس	
إذا احتجم الرجل فليغتسل، ولم يره واجباً	٧٥
إذا صلى الرجل فنسي أن يضمض ويستنشق من جنابة أعاد	٣٦١
إذا كان الدم فاحشاً فعليه الاعادة	٦٤
إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثاً	١٨٠
إذا مس الرجل ابطه فليس عليه شيء	١٤٠
إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله فإنه رجس	٢٣١
الاذنان من الرأس	٣٩٤
الافطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء.. الخ	٨١
ان عركته عرك الأديم فتوضأ وإلا فلا	٨٨
إنما النار بركة، والنار ماتحل من شيء ولا تحرمه	١١٧
إنما الوضوء مما يخرج من الانسان	١١٧
إنما هو عرض عاند أو ركضة من الشيطان	٥١
إنما هو ( الهر ) من متاع البيت	٢١٩
أو لامستم النساء، قال: هو الجماع	٩
تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد	٥٦
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٥،٥٤

رقم الأثر	الآثار
١٣٧	الحدث حدثان ، حدث اللسان وحدث الفرج
٨٠	الحدث حدثان ، حدث من فيك .. الخ
١٣٣	السرقه والخيانة والكذب لاينقض الوضوء
٣٣٣	سكبت على يده ( عمر بن الخطاب ) فتوضأ
٤١٥،٤١٤	قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل
٩٣	كان لايرى في مس الذكر وضوءاً
٣٦٥	كان يخلل لحيته من باطنها
٧١	كان يغسل أثر المحاجم
٤٢٨	كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكره في الغسل من الجنابة
١٦٨	لأبأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ
١٧١	لاتوضأوا باللبن ، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتييم بالصعيد
٤٤٣	للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة
١٦١	ماء البحر طهور
٤٧٨	المسح على الخفين مرة واحدة
٧	الملامسة والمباشرة والافضاء ، والرث ، والجماع نكاح
٨	الملامسة هي الجماع
٢٣	المني فيه الغسل ، ومن هذين ( المذي ، والودي ) يغسل ذكره ويتوضأ
٣٧	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة
٢٤	هذه إبردة يجزئك فيها الوضوء
١٥٥	يتوضأ وضوءاً حسناً ثم ينضح فرجه فإذا وجد شيئاً قال : هذا من الماء
٤٢٧	يتوضأ ولايمس مندبلاً
٢٩	يكره أن يذكر الله على حالتين ، الرجل على خلائه .. الخ

٤٥ — عبد الله بن عمر

أحياناً أمس ذكري فأتوضأ	٨٤
إذا احتجم غسل أثر محامه	٧٠
إذا رعف انصرف فتوضأ	٦١
إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء.. الخ	٧٨
إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء	١٧٨
إذا مس الرجل فرجه فقد وجب عليه الوضوء	٨٥
إذا وجدته ( المذي ) فاغسل ذكرك	٢٦
الأذنان من الرأس	٣٩٥
أكل لحم جزور وشرب لبن ابل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ	٣٣
أكل من القصعة ثم مضمض ثم نام فصلى	١١٦
انضحته قلت : يخرج مني البول ؟ قال : انضحه ودعه	١٥٦
ان الماء لا ينجس	١٨٢
إنما هي ( الهرة ) ربيطة من رباط البيت	٢٢٣
اني لأحب أن اغتسل من خمس .. الخ	٧٣
إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي	٤٦٦
تغتسل المستحاضة لكل صلاة	٥٤
توضأ بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه	٤٣١
توضؤوا من لحوم الابل	٣٢
التيتم أعجب إلي منه ( ماء البحر )	١٦٣
جرينه فوجدناه صالحاً ( الاستنجاء بالماء )	٣٠٥
رأيت ابن عمر يبول قائماً	٢٧٨
عصر بثرة كانت بجهته فخرج منها دم .. الخ	٦٥

رقم الأثر	الأثار
١٣٩	عليه الوضوء ( فيمن مس ابطه )
٩٢	فاقطعه فاطرحه ، هل هو إلا بضعة منك
١٠	قبلة الرجل امرأته .. الخ
٤١	كان إذا نام قاعداً لم يتوضأ
٢٤٥	كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه
٥٠٢	كان لا يمسح على العمامة
٤٧	كان مستلقياً على ظهره حتى عرف أنه نام ثم قام فصلى
١٦٧	كان يتوضأ بالماء الحميم
٤١١	كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٤١٢	كان يتوضأ مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً
١٠٥	كان يتوضأ مما مست النار
٣٦٧	كان يتوضأ ولا يخلل لحيته
٣٧٩	كان يجدد لرأسه ماءً
٣٦٤	كان يخلل لحيته
٣٩٠	كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة
٣٩٧	كان يدخل يديه في أذنيه ثم يرد ابهامه إلى خلف أذنيه
٣٠٢	كان يستنجي بثلاثة أحجار
٣٨٥	كان يضع يده على وسط رأسه ثم يمسح على مقدم رأسه
٣٩٨	كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما
٤٠١	كان يغسل قدميه سبعاً سبعاً
٢٤٤	كان يكره أن يتوضأ في النحاس
٢١٥	كان يكره بسؤر السنور أن يتوضأ به
٣٨٦	كان يمسح برأسه مرة
٤٣٩	كان يمسح على الخفين

رقم الأثر	الأثار
٢٣٢	كره بسور الحمار أن يتوضأ منه
٢٠٤	لابأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون جنباً أو حائضاً
٢٠٧	لابأس باغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد
٢٠٣	لابأس بالوضوء من فضل شراب المرأة
٢٣٦	لا يرى بسور الفرس بأساً
١٢١	ما أبالي أن آكل لحماً وخلاً وأصلي ولا أتوضأ
٤٨٢	المسح على الجوربين كالمسح على الخفين
٤٦٢	المسح على الخفين ما لم تخلعهما
١٣٨	من مس ابطينه فليتوضأ
١٩٧	من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته
٤٢١	نزل جبريل بالمسح وسن النبي ﷺ غسل القدمين
٣٣٢	وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه
١٤١	يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على ابطنه وهو في الصلاة
٧٢	يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل
٢٣٣	يكره سور الحمار والكلب والهر أن يتوضأ بفضلهن
٤٧٧، ٤٧٠	يمسح عليهما مسحة واحدة بيديه بطونهما وظهورهما

#### ٤٦ — عبد الله بن عمرو بن العاص

١٧٩	إذا كان الماء أربعين قلة فلا ينجسه شيء
١٦٤	ان تحت بحركم هذا نار ، وتحت النار بحر
٤٤٨	توضأ ومسح على خفين
٣٧٦	كان إذا توضأ حرك خاتمه

#### ٤٧ — عبد الله بن مسعود

٦٨	أدخل اصابعه في أنفه فحضبهن بالدماء
----	------------------------------------



الآثار	رقم الأثر
أربع من الجفاء، أن يبول الرجل قائماً	٢٧٩
ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم	٤٦٠
صلى وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ	١٤٢
القبلة من اللمس فيها الوضوء	١١
قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ يعني رجع الأمر إلى الغسل	٤١٧
لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ .. الخ	١٣٥
لأبالي بأيهما بدأت باليمين أو باليسرى	٣٧٥
لابأس أن تبدأ برجليك	٤٣٣
لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وودت أني .. الخ	١٧٤
الملامسة مادون الجماع	١٢
من الجفاء البول قائماً	٢٨٠
يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده	١٤
يسافر ويمسح على خفيه ثلاثاً	٤٤٢
<b>٤٨ — عثمان بن عفان</b>	
أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه	١١٤
توضأ فمسح وجهه بالمنديل	٤٢٥
مامسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله ﷺ	٢٨٦
يصب عليه من ابريق وهو يتوضأ	٢٤٠
<b>٤٩ — عقبة بن عامر</b>	
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته	١٦٢
<b>٥٠ — علي بن أبي طالب</b>	
أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه	٣٨٧
إذا توضأ يخلل لحيته وينضح فيها الماء	٣٦٣

رقم الأثر	الأثار
٥٠	إذا رأت المرأة ما يريها بعد الطهر مثل غسالة اللحم .. الخ
٦٠	إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً في بطنه من بول أو قيء
١٩٢	إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانزحوها حتى يغلبكم
١١٥	أكل ثريداً ولحماً ولم يتوضأ
١٩٦	ان وجد في لحيته بللاً فليأخذ فليمسح برأسه ويستقبل الصلاة
٤٧٩	بال ثم توضأ ومسح على الجوربين
٢٧٦	بال قائماً بالرحبة حتى أرغى
٥٥	تغتسل المستحاضة لكل صلاة
٣٧٧	توضأ فحرك خاتمه
٢٤١	توضأ من ركوة في طست
٥٠٠	حسر العمامة فمسح برأسه ثم مسح على خفيه
١٧٢	كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيذ
٤١٠	كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٧٤	كان يجب أن يغتسل من الحجامة
٤١٦	كان يقرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بفتح اللام
٢٧٣	كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله
٢٢٠	لابأس بسؤر الهر
٣٧٤	لا يضرك بأي يديك بدأت
٦	اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه
٤٣٢	ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت
٩٠	ما أبالي إياه مسست أو أذني
٩١	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٤٤٠	المسافر يمسخ ثلاثة أيام

رقم الأثر	الأثار
٤٥٩	المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام
٧٧	من وجد رزاً في بطنه أو رعافاً أو قيئاً فليصرف
١٩١	ينزح ماءها ( في بئر وقعت فيها فارة )
<b>٥١ - عمار بن ياسر</b>	
٤٥٥	توضأ ومسح على خفيه
٩٥	ماهو إلا بضعة منك ، مثل أنفي أو أنفك
٤٨٦	يتوضأ ويمسح على الجوربين
<b>٥٢ - عمران بن حصين</b>	
٩٧	ماأبالي إياه مسست أم فحذي
٢٨٨	مامسست ذكري منذ بايعت رسول الله ﷺ
٢٧٠	من بال في مغتسله لم يتطهر
<b>٥٣ - عمر بن الخطاب</b>	
٤٦١	أصبت السنة ( للذي لم يخلع خفيه من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة )
١١٢	أكل خبزاً ولحماً وصلّى ولم يتوضأ
٤٦٤	أمرهم أن يمسحوا ونزع خفيه وقال : حيب إلي الطهور
٤٩٥،٤٩٤	ان شئت فامسح على العمامة وإن شئت فلا
١٦٠	أي ماء أطهر من ماء البحر
٢٩٨	بال ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره
٢٧٥	بال قائماً ففرج رجله
٢٥٣	البول قائماً أحسن للدبر
٢٣٧	توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية
٢٢	ذلك القطر ( المذي ) وفيه الوضوء

الآثار	رقم الأثر
صلى والجرح يثعب دماً	٥٨
كان له قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ	١٦٦
كان يبول في مكان ويمسح ذكره بحجر أو عظم	٢٩٩
كان يتوضأ وضوءاً بماء تحت إزاره	٣٠٨
كان يتوضأ ويغتسل بالحميم	١٦٥
كان يتوضأ ويدعو بالطست	٢٤٣
كان يغتسل إلى بعير فقال : بسم الله	٣٤٥
كان يمسح على الخفين	٤٣٩
ما بلت قائماً منذ أسلمت	٢٨٥
المسح على الخفين مالم تخلعهما	٤٦١
من مس فرجه فليتوضأ	٨٣
نرد على السباع وترد علينا ، لانتخبنا عن حوضك	٢٣٤
الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٤٠٩
يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها	٤٦٩
يمسح على الخفين إذا كان لبسهما طاهرين	٤٤١
يوم إلى الليل للمقيم في أهله ، وثلاثة أيام للمسافر	٤٥٨
<b>٥٤ — قيس بن سعد</b>	
بال وتوضأ ومسح على خفيه	٤٧٢
توضأ ومسح على خفيه	٤٥١
<b>٥٥ — يحيى بن آدم</b>	
ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر	١٢٥

٥ - فهرس الفقهاء<sup>(١)</sup>

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٠	أبان بن عثمان	٧١
١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ،	إبراهيم بن خالد أبو ثور	٣٠
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ،		
٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،		
٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٤ ،		
٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،		
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ،		
١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ،		
١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،		
١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،		
١٦٠ .		
٨ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ،	إبراهيم بن يزيد النخعي	١٢
٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٩ ،		
٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٣ ،		
١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ،		

١ - الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمته، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعون الجميع.

١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ،

١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

عبد الله بن أبي أوفى

يحيى بن أبي كثير

عبد الرحمن بن أبي ليلى

سعد بن أبي وقاص

محمد بن إسحاق

عبد الملك بن عبد العزيز

محمد بن الحسن الشيباني

عبد الله بن الزبير

محمد بن سيرين

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عمر

سفيان بن عيينة

عبد الله بن المبارك

عبد الله بن مسعود

سعيد بن المسيب

يحيى بن معين

صدي بن عجلان

خالد بن زيد

سليمان بن داؤد

عبد الله بن عثمان

إبراهيم بن خالد

ابن أبي أوفى

ابن أبي كثير

ابن أبي ليلى

ابن أبي وقاص

ابن إسحاق

ابن جريج

ابن الحسن

ابن الزبير

ابن سيرين

ابن عباس

ابن عمر

ابن عيينة

ابن المبارك

ابن مسعود

ابن المسيب

ابن معين

أبو أمامة

أبو أيوب الأنصاري

أبو أيوب سليمان

أبو بكر الصديق

أبو ثور

محمد بن علي	أبو جعفر	
النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	
زهير بن معاوية	أبو خيثمة	
عويمر بن مالك	أبو الدرداء	
جندب بن جنادة	أبو ذر	
١٧	أبو رافع	٤٠
عبد الله بن ذكوان	أبو الزناد	
عمرو بن أخطب	أبو زيد الأنصاري	
سعد بن مالك	أبو سعيد الخدري	
١٣٧ ، ١٣٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٥١
زيد بن سهل	أبو طلحة	
رفيع بن مهران	أبو العالية	
القاسم بن سلام	أبو عبيد	
٤٠	أبو عزة	٨٢
الحارث بن رعي	أبو قتادة	
عبد الله بن زيد البصري	أبو قلابة	
لاحق بن حميد	أبو مجلز	
عقبة بن عمرو	أبو مسعود	
٢٢	أبو مصعب	٥٣
عبد الله بن قيس	أبو موسى الأشعري	
عمرو بن شرحبيل	أبو ميسرة	
عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	
شقيق بن سلمة	أبو وائل	
يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٤٠.

٩٥ أبي بن كعب

٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،  
 ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٥٠،  
 ٥٣، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥،  
 ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤،  
 ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢،  
 ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ٩٦، ٩٧،  
 ٩٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠،  
 ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٢٠،  
 ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧،  
 ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،  
 ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣،  
 ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،  
 ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧،  
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣.

٢٤ أحمد بن حنبل

٨، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٦،  
 ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤،  
 ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠،  
 ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٥٨،  
 ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٩،  
 ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨،  
 ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٩،  
 ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩.

٢٥ إسحاق بن راهويه



١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٧،  
 ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤،  
 ١١٧، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢،  
 ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢،  
 ١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤،  
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠،  
 ١٦٢.

١٥٦، ١٤٢، ٦٨.

١٣٤.

١٦، ١٧، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٩،  
 ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،  
 ٤٨، ٥٠، ٦٣، ٦٥، ٧٢، ٧٣،  
 ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،  
 ٨٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٢، ١١٣،  
 ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،  
 ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤،  
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢،  
 ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،  
 ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤،  
 ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠،  
 ١٦٢.

سليمان بن مهران

٤٠.

١١١ إسماعيل بن يحيى المزني

١٤٠ الأسود

أصحاب الرأي

الأعمش

٩١ أم حبيبة

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٧٤	أم الحجاج	١١٥
٧٤	أم سعد	١١٦
١٦١، ١٦٠، ٧٧، ٤٠	أم سلمة	٩٠
١٦١	أم علقمة	١٥٩
١٧، ٤٠، ٥٤، ٨٥، ٩١، ٩٦	أنس بن مالك	٣٨
١٠٢، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٣١		
١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٥١، ١٥٨		
١٦٠، ١٦١		
عبد الرحمن بن عمرو	الأوزاعي	
١٣٧، ١٥٨	البراء بن عازب	١٤٧
١٣٤	بشير بن أبي مسعود	١٣٩
٨٠، ٨١	بكير بن الأشج	١٢٠
١٣٧، ١٥٨	بلال	١٥٠
٣٠، ٣١، ٣٤، ٦٣، ٧٥، ٩٥	جابر بن زيد	٧٣
١٦، ١٣٧	جابر بن سمرة	٣١
٢٤، ٤٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٠	جابر بن عبد الله	٦١
١٣٧	جرير بن عبد الله	١٤١
١٠٣	جندب بن جنادة أبو ذر	١٢٩
٧٤	جويرية بنت الحارث	١١٤
٧٧	الحارث بن ربيع أبو قتادة	١١٧
٤٥	الحارث المكي	٩٩
٣٠، ٦٣، ٩٦، ١٣٧	حذيفة بن اليمان	٧٥
٧، ٨، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٢٦	الحسن البصري	٦
٢٨، ٢٩، ٣٠، ٤٠، ٤٣، ٤٥		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨	
٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢	
٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٤	
٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢	
١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢	
١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦	
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢	
١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ .	
٦٧ ، ١٠٧ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٥٥	١١٠ الحسن بن صالح
١٥٦ ، ١٥٩ .	
١١٣	١٣١ حسن بن علي
١٥٩	١٥٧ حسن بن مسلم
١٣٤	١٣٨ حسين بن علي
٨ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٨٠	٢٠ الحكم بن عتيبة
٨٣ ، ١١٢ ، ١٢١ ، ١٣٩ .	
٨ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩	٢١ حماد بن أبي سليمان
٤٨ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١١٢ ، ١٢١	
١٦١ .	
٤٠	٩٦ حماد بن سلمة
٣١	٧٩ حميد بن الطويل
١٣٧	١٤٩ خارجة بن حذافة
٤٠ ، ١٣٧ ، ١٣٩ .	٨٧ خالد بن زيد أبو أيوب
	الأنصاري
٩٦	١٢٦ خزيمة بن ثابت

أرقام التسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٩٦	١٢٨	رافع بن خديج
٨ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ،	١٥	ربيعة بن أبي عبد الرحمن
٣٠ ، ٣٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٧ ،		
١١٢ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ،		
١٤٧ .		
٢٩ ، ٣٠ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ١١٣ ، ١٣٤ ،	٦٩	رفيع بن مهران أبو العالية
١٥٦ .		
١٢١	١٣٦	زاذان
٥٨ ، ٦٦ ، ٨١ ، ١١٧ ، ١٢٢ ،	١٠٢	زفر بن هزبل
١٥٤ ، ١٥٩ .		
محمد بن مسلم		الزهري
١٦ ، ٣١	٣٣	زهير بن معاوية أبو خيثمة
٨ ، ١	١	زيد بن أسلم
٢٣ ، ٤٠ ، ٩١	٥٥	زيد بن ثابت
٤٠	٨١	زيد بن سهل أبو طلحة
١٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ١١٦ ، ١٢١	٤٤	سالم بن عبد الله
٣٠ ، ١٣٧ ، ١٥١ ، ١٦٠	٧٠	سعد بن أبي وقاص
٩١	١٢٣	سعد بن إبراهيم
٩٦ ، ١٣٧	١٢٧	سعد بن مالك أبو سعيد
		الخدري
٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١١٣ ،	٦٢	سعيد بن جبير
١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ١٥٩ .		
٨ ، ٢٨ ، ٧٢ ، ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،	١٧	سعيد بن عبد العزيز
١٦١ ، ١٦٢ .		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ،  
٧٤ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ،  
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٥٨ .

٣٩ سعيد بن المسيب

٩٥ ، ١١٦ ، ١٤٩

١٢٥ سفيان بن عيينة

٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ،

٢٣ سفيان الثوري

٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٨ ،

٥٠ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ،

٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ،

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ،

٨٩ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ،

١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،

١٥٨ ، ١٥٩ .

٢٤

٥٧ سلمان الفارسي

١٢٠

١٣٣ سلمة بن الأكوع

٤٠

٨٩ سلمة بن وقش

١٥٦

١٥٥ سليمان بن حرب

٣١ ، ١٤٣

٨٠ سليمان بن داؤد أبو أيوب

١٥٩

١٥٦ سليمان بن مهران الأعمش

٣٠ ، ١٣٧

٧٢ سليمان بن يسار

١٦

٣٥ سويد بن غفلة

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٤٠	سهل بن الحنظلة	٨٨
١٥٨ ، ١٣٧ ، ٩١	سهل بن سعد	١٢٢
محمد بن ادريس	الشافعي	
١٣٨	شريح بن الحارث	١٥٢
عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٥٤	شقيق بن سلمة أبو وائل	١٠١
١٧ ، ٤٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ١٣٧ ، ١٥٨ ،	صدى بن عجلان أبو أمامة	٤٢
١٦٠ .		
١٣٤ ، ٢٥	الضحاك بن مزاحم	٦٤
٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٧٧ ،	طاؤس بن كيسان	١٨
٧٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٣٥ .		
١٢١	طلحة بن مصرف	١٣٤
٢٢ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٧٧ .	عائشة بنت أبي بكر	٤٩
٤٠	عامر بن ربيعة	٩٤
٨ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٦٥ ،	عامر بن شرحبيل الشعبي	١٢
٧٤ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٣ ،		
١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ،		
١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ،		
١٦٠ .		
٦٣ ، ٧٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٢ ،	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٠٧
١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٦ ، ١٦١ .		
١٧ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٦٣ ،	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة	٣٧
٧٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩١ ، ١٠٥ .		
٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،	عبد الرحمن بن عمرو	١٦

## الأوزاعي

، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ،  
 ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٧ ،  
 ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٧٢ ،  
 ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ،  
 ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ،  
 ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ،  
 ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،  
 ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٨ ،  
 ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،  
 ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،  
 ، ١٦٢ ، ١٦٣ .

٢٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٨ .

١١٦

٢٤

١٣٧

٨٠

٦٥ ، ٩٦

٤٠

٧٤

، ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥١ ،

، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،

، ٩٣ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٧ ،

٥٤ عبد الرحمن بن مهدي

١٣٢ عبد العزيز بن عبد الله بن

أبي سلمة

٦٠ عبد الله بن أبي أوفى

١٤٣ عبد الله بن الحارث

١٢١ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد

١٠٩ عبد الله بن الزبير

٨٤ عبد الله بن زيد أبو قلابة

١١٢ عبد الله بن سرجس

٣ عبد الله بن عباس

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٥٣، ١٥١، ١٣٨	
١٦٠، ٨٥، ٥٣، ٤٠	٩٢ عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق
٢٤، ٢٢، ١٧، ١٦، ١٤، ٨، ٧	٨ عبد الله بن عمر
٤٨، ٤٥، ٤٠، ٣٠، ٢٧، ٢٥	
٧٤، ٧٢، ٦٣، ٥٤، ٥٣، ٥١	
١٠٥، ٩٦، ٩١، ٨٣، ٨٠، ٧٧	
١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٨، ١١٣	
١٣٣، ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤	
١٥٣، ١٥١، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٥	
١٦٠، ١٥٩	
١٣٧، ١١٦، ٦٣، ٥٣، ٢٥	٦٣ عبد الله بن عمرو
١٣٧، ١٢٤، ٩١، ٤٣، ٤٠، ١٧	٤٨ عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري
٧٠، ٦٠، ٣٠، ٢٩، ٢٢، ١٧	٤٧ عبد الله بن المبارك
١٤٩، ١٣٧، ١٢٢، ٨٥، ٧١	
١٥٩، ١٥٨، ١٥١	
٤٦، ٤٤، ٤٠، ٣٠، ٢٤، ٨، ٧	٧ عبد الله بن مسعود
١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١١٥، ٩١	
١٣٨	
٦٤	١٠٨ عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج
٧٩، ٦٨، ٢٢	٥١ عبد الملك بن الماجشون
٧٩	١١٨ عبدة بن أبي ليابة



أرقام التسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

١٣٢	عبيد الله بن الحسن	١٣٧
٤٤	عبدة بن عمرو	٩٧
. ١٣٤ ، ١٠٥ ، ٩٢ ، ٨٥ ، ٤٠	عثمان بن عفان	٩٣
، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٣٠ ، ٢٦ ، ٢٢	عروة بن الزبير	٥٠
، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١١٦ ، ١١٩ ،		
. ١٦٠ ، ١٥١ ، ١٣٧ ، ١٣١		
، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٧ ، ١٦ ، ٨ ، ٧	عطاء بن أبي رباح	٥
، ٣٣ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦		
، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥		
، ٦٥ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٨		
، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٦٧		
، ١٠٩ ، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٩٠		
، ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١٢		
، ١٥١ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥		
. ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٣		
. ١١٣ ، ٨	عطاء بن السائب	١٠
٥٣	عقبة بن عامر	١٠٠
١٥٨ ، ١٣٧	عقبة بن عمرو أبو مسعود	١٤٥
، ٩٤ ، ٩٣ ، ٦٩ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٤٥	عكرمة بن عبد الله	٩٨
. ١٣١		
. ١٣٤ ، ٢٤	علقمة بن قيس	٥٨
، ٥٨ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٧	علي بن أبي طالب	٤
، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٧٢ ، ٦٤		
، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
. ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧	عمار بن ياسر	٧٤
. ١٥٩ ، ١٣٧ ، ٣٠	عمران بن الحصين	٧٦
. ٩٢ ، ٩٠ ، ٣٠	عمر بن الخطاب	٢٩
، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٠ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٤		
، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٥٤ ، ٥٣		
، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٩١		
، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٢٩		
. ١٦٠ ، ١٥٢ ، ١٤٣		
. ١٦٠ ، ١٥١ ، ١٢٤ ، ١١٦ ، ٤٠	عمر بن عبد العزيز	٨٣
. ١٣٨ ، ١٣٧	عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري	١٤٤
. ١٥٩ ، ١١٦ ، ٧٨ ، ٢٨	عمرو بن دينار	٦٨
. ١١٣ ، ٤٠	عمرو بن شرحبيل	٨٦
. ١٣٧ ، ٨١	عمرو بن العاص	١١٩
١٦٠ ، ٤٠ ، ٣٠	عويمر بن مالك أبو الدرداء	٧٧
، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ١٧	القاسم بن سلام أبو عبيد	٤١
، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٤		
، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧		
، ١٣١ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨		
. ١٣٦ ، ١٣٢		
. ١٦٠ ، ١١٣ ، ٤٣ ، ٢٨	القاسم بن محمد	٦٧
، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤	قتادة بن دعامة	٥٩
، ١٥٦ ، ١٣٥ ، ١٢٤ ، ١١٢ ، ٣٩		
. ١٦٠		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
. ١٥٢، ١٥١، ١٣٧	قيس بن سعد	١٤٣
٤٠، ٢٩، ٢٦	لاحق بن حميد أبو مجلز	٦٦
٦٥، ٥٤، ٤٥، ٣٧، ٣٣، ٢٦	الليث بن سعد	٦٥
. ١٥٦، ١٣٨، ١٣٥، ١٣٢، ١١٢		
٢٢، ٢٠، ١٧، ١٦، ١٤، ١١، ٨	مالك بن أنس	٢٢
٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣		
٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٠، ٢٩		
٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٠، ٣٩		
٥٩، ٥٨، ٥٣، ٥٠، ٤٨، ٤٧		
٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٠		
٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٥، ٧٤، ٧٢		
٩٨، ٩٦، ٩١، ٨٩، ٨١، ٨٠		
١١٢، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٠، ٩٩		
١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣		
١٢٦، ١٢٤، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩		
١٣٥، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧		
١٤٣، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦		
١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧		
١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥		
. ١٦٢، ١٦١، ١٦٠		
٢٨، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ١٧، ١٦	مجاهد بن جبر	٣٦
٧٥، ٦٧، ٦٣، ٥٤، ٤٨، ٣٠		
١٣١، ١٢١، ١١٣، ٩٣، ٨٩		
. ١٥٩، ١٣٤		

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

٣، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦،  
 ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥،  
 ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،  
 ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٩،  
 ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨،  
 ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨، ٥٩،  
 ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧،  
 ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥،  
 ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢،  
 ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٦، ٩٧،  
 ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢،  
 ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩،  
 ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩،  
 ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤،  
 ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،  
 ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،  
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨،  
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨،  
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢.

١٦

١٠٥

٨، ٢٤، ٢٧، ٥٨، ٦٨، ٧٠، ٧٧،  
 ١٥٩.

١٧، ٦٠، ٦٣، ٧٧، ٨٠، ٨٣،

٢ محمد بن إدريس الشافعي

٣٢ محمد بن إسحاق

١٣٠ محمد بن جحادة

٢٨ محمد بن الحسن الشيباني

٤٣ محمد بن سيرين

أرقام المسائل

رقم الترجمة اسم الفقيه

،١١٦،،١١٣،،٩٨،،٩٤،،٩٣،،٩١

. ١٥٦،،١٣٤،،١٢٤،،١٢١

. ١١٣،،٢٤،،١٧

،٣٤،،٣٠،،٢٨،،٢٧،،٢٦،،١٧،،٨

،٤٤،،٤٣،،٤٠،،٣٩،،٣٨،،٣٥

،٧٩،،٧٨،،٧٥،،٧٢،،٥٩،،٤٨

،١٥١،،١٣٦،،١٢٤،،١١٢،،٨٠

. ١٥٨،،١٥٦

. ١٢٢،،٧٩،،٦٨،،٢٢

٦٣

إسماعيل بن يحيى

. ١٣٤،،٦٣،،٨

٩٣

١٣٧

١٤٩

١٣٧

،٩٨،،٧٢،،٤٣،،٣١،،٢٥،،٢٤،،٨

،١٦٠،،١٥٦،،١٥١،،١٣٧،،١٣٦

. ١٦٣

١٢١

. ١٦١،،١٧

إبراهيم بن يزيد

،٧٠،،٦٦،،٦٥،،٥٨،،٢٧،،١٥،،٨

،١٥٤،،١٣٩،،٨٦،،٨١،،٧١

٤٥ محمد بن علي أبو جعفر

٩ محمد بن مسلم الزهري

٥٢ محمد بن مسلمة

١٠٥ محمد بن المنكدر

المرزبي

١٩ مسروق بن الأجدع

١٢٤ معبد

١٤٨ معقل بن يسار

١٥٤ معمر بن راشد

١٤٦ المغيرة بن شعبة

١١ مكحول بن مسلم

١٣٦ ميسرة

٤٦ نافع بن عبد الرحمن

النخعي

٢٦ النعمان بن ثابت أبو حنيفة

١٦٢، ١٥٩	
٦٤	١٠٣ وكيع بن الجراح
١٤٢، ٦٤	١٠٤ يحيى بن آدم
٤٣، ٢٣	٥٦ يحيى بن أبي كثير
٨١، ٨٠، ٧٧، ٢٥، ٢٤، ٨	١٤ يحيى بن سعيد الأنصاري
١١٢	
٦٨، ٦٣	١٠٦ يحيى بن سعيد القطان
٣٠	٧٨ يحيى بن معين
١٦	٣٤ يحيى بن يحيى الغساني
٤٠	٨٥ يحيى بن يعمر
١٤٩	١٥٣ يزيد بن هارون
٥٩، ٥٨، ٢٧، ٢٤، ٢٢، ١٧، ٨	٢٧ يعقوب بن إبراهيم أبو
١٥٤، ١٤٨، ٧٧، ٧٠، ٦٦	يوسف
١٥٥	



## ٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة<sup>(١)</sup>

رقم الحديث والآثر	الراوي	الحديث أو الأثر
٢٦٣	ح أبو موسى الأشعري	إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله
١٠٣	ح أبو هريرة	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، وليس بينه وبينها شيء فليتوضأ
٣٦١	ح ابن عباس	إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق
١٩٠	ح ابن جريج	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
٨٩	ح بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٦٠	ث علي	إذا وجد أحدكم رزاً في بطنه في الصلاة من بول .. الخ
٦٢	ث سلمان	إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً أو قيماً أو رعافاً .. الخ
١٣٠	ح أبو العالية	أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة
بعد ٤٠	ح ابن عباس	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً
١٠٤	ح عبد الله بن عمرو	أيما امرأة مست فرجها . الخ

١ - أذكر في هذا الفهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص، أو بقول النقاد المعروفين .

رقم الحديث والأثر	الراوي	الحديث والأثر
١٧٣	ح ابن مسعود	تمر طيبة وماء طهور فتوضأ ( بالنبيذ ) وصلى الفجر
٧٦	ح عائشة	الغسل من أربعة الجنابة ، والجمعة ، والحجامة ، وغسل الميت
٨٢	ح أبو الدرداء	قاء فأفطر ، وأنا صببت له وضوءاً
١٥	ح عائشة	قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
١٧٢	ث علي	كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ
٣٤٤	ح جدة رباح بن عبد الله	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
٢٦٨	ح عبد الله بن مغفل	لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه
بعد ٧٦	ح أبو هريرة	من غسل الميت فليتبغسل
١٣٨	ث عمر بن الخطاب	من مس إبطيه فليتبوضأ
٢٦٩	ح رجل صحب النبي	نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله
٢٨٤	ح عمر بن الخطاب	يا عمر لا تبل قائماً ، فما بلت قائماً





## ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم<sup>(١)</sup>

رقم الحديث	الاسم
١٩٠.....	ابن جريج
٤٠ بعد « ث ».....	أبو خالد الدالاني
١٧٣.....	أبو زيد
١٣٠.....	أبو العالية
٢٦٨.....	أشعث الحداني
١٥.....	حبیب بن أبي ثابت
٢٦١.....	خالد بن أبي الصلت
٢٨٤.....	عبد الكريم أبو أمية
١٠٤.....	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٧٦.....	مصعب بن شيبة
١٠٣.....	يزيد بن عبد الملك الهاشمي
٨٢.....	يعيش بن الوليد



١ - أذكر في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث أو الأثر، فضعف الحديث أو الأثر لأجلهم، ونقدم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين.

## ٨ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء<sup>(١)</sup>

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
	٣٠، ٦٦، ٨٩	ابن القاسم:
	١٠٧، ١٣٥، ١٤٨	
	٢٣، ٨٩، ١٠٧	ابن وهب:
٤٧٤، ٥٧	١٥٦	
	١٣١	أبو جعفر
	٢٨	أبو داود:
٢٩٧		أبو زيد:
١٤٣، ١١١، ٣٦	١٣١، ١٠٢، ٦٦، ٥	أبو عبيد:
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٢٦		
٢٩٧، ٢٦٣		
	٥	أبو عبيدة:
٢٩٧		أبو عمرو:
	١٠٧	أبو المغيرة:
٢٨٤، ٦٩	٥	الأثرم:
١٠١		أحمد بن علي الوراق:
١٩٠		أحمد بن يونس:
	٢٨	إسحاق بن منصور:

١ - أذكر في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الأوسط غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آرائهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة.

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
	١٠٧ ، ٧٢	الأشجعي :
	٣٠	أشهب :
	١٣٣	الأعشى :
	١٣١	الأعمش :
٢٨٤		أيوب :
	٦٤	جميل بن معمر :
	٢٨	حجاج بن أرطاط :
	١٣١	حمزة :
	١١٦	خالد بن أبي بكر :
	٦٩ ، ١٠ ، ٣	الربيع :
١٠١		رجاء المروزي :
	١٣١	عاصم :
٢٩٧		عبد الرحمن بن مهدي :
	١٠٧	عبد الرزاق :
	١٠٧	العديني :
١٤٣ ، ١١١ ، ٣٦	٥	علي بن عبد العزيز :
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٢٦		
٢٩٧ ، ٢٦٣		
٧٦		علي بن المديني :
	١٠٧ ، ٧٢	الفارابي :
٢٩٧	١٣١	الكسائي :
	١٣١	نافع :
	١٤٨ ، ١٠٧	الوليد بن مسلم :
٢٨٤ ، ١٠١		يحيى بن معين :

٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٣٣٨	١ - أبو حاتم الرازي :
٢٩٢، ٣٠٨.	٢ - أبو سعيد :
٢٤٨.	٣ - أبو ميسرة :
٢٦٧، ٢٩٧.	٤ - إبراهيم بن إسحاق :
١٢٧.	٥ - إبراهيم بن الحارث :
٤١، ٤٥، ١٠٧، ١١٠،	٦ - إبراهيم بن عبد الله :
١١٨، ١٣٠، ١٥٥، ١٨٦،	
٢٠٢، ٢٠٦، ٣٠١، ٣٢٨،	
٣٣٠، ٣٣٥، ٣٤٦.	
٨٢، ٣٥٦، ٤٠٣.	٧ - إبراهيم بن مرزوق :
٣٨٣.	٨ - إبراهيم بن معبد :
٤٢٩.	٩ - أحمد بن عبد الجبار العطاردي :
٥، ١٣، ١٤، ٢٧، ٢٩،	١٠ - إسحاق بن إبراهيم :
٣٤، ٣٩، ٥٠، ٥٤، ٥٦،	
٥٧، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٤،	
٧٨، ٩٠، ٩٧، ٩٩،	
١٠٥، ١١١، ١١٣، ١١٧،	
١١٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨،	
١٤١، ١٤٢، ١٥٣، ١٦٠،	
١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٧،	

،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠٣ ،١٩٠  
 ،٢٢٨ ،٢١٩ ،٢١٧ ،٢١٣  
 ،٢٥٦ ،٢٥٣ ،٢٣٣ ،٢٢٩  
 ،٢٧١ ،٢٧٠ ،٢٦٨ ،٢٥٩  
 ،٢٨٤ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٣  
 ،٣١٤ ،٣١٣ ،٣١٢ ،٣٠٥  
 ،٣٥٣ ،٣٣٢ ،٣٢٦ ،٣٢٤  
 ،٣٧٤ ،٣٧٠ ،٣٥٧ ،٣٥٥  
 ،٣٨٧ ،٣٨٦ ،٣٧٩ ،٣٧٥  
 ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٩١ ،٣٩٠  
 ،٤٢٨ ،٤٢٦ ،٤١٩ ،٤١٢  
 ،٤٤٥ ،٤٤٤ ،٤٤١ ،٤٣٩  
 ،٤٧٧ ،٤٧٠ ،٤٦٢ ،٤٦٠  
 . ٤٨٣ ،٤٨١ ،٤٨٠

. ٤٩٦

،٢١٨ ،٢٠٨ ،١٧٢ ،١٦٩  
 ،٢٤٥ ،٢٤٢ ،٢٣٦ ،٢٢١  
 ،٣٦٨ ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٢٥٨  
 ،٣٨١ ،٣٨٠ ،٣٧٧ ،٣٧٦  
 ،٤٠٠ ،٣٩٩ ،٣٩٦ ،٣٨٨  
 ،٤١١ ،٤١٠ ،٤٠٩ ،٤٠٧  
 ،٤٣٣ ،٤٣٢ ،٤٢٠ ،٤١٤  
 ،٥٠٠ ،٤٩٨ ،٤٩٥ ،٤٩٤  
 . ٥٠٢

— ١١ — إسماعيل بن عمار:

— ١٢ — إسماعيل بن قتيبة:

أرقام الحديث والأثر

الاسم

- ٢١٧، ٢٩٥ .
- ٢٤٦، ١٥٩، ١٤٨، ٢٨ .
- ٣١١ ، ٢٧٦ ، ٢٢ ، ١١ .
- ٣١٦ .
- ٨٩ ، ٣٥ ، ٢٠ ، ١٠ ، ١ .
- ٢٢٦ ، ٢٠٤ ، ١٥٨ ، ١٠٣ .
- ٤٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٢٣٧ .
- ٤٣١ .
- ٤٦١ ، ٣٠٦ ، ٢٨٩ .
- ٣٧٢ ، ٣٣١ ، ٢٦٦ ، ١٩٥ .
- ٣٨٤ .
- ٤٤٨ ، ٤١٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ .
- ٤٠٩ ، ٤٠٨ .
- ٤٧٤ .
- ١٢ .
- ٣٦ ، ٣١ ، ١٨ ، ١٥ ، ٤ .
- ٧٧ ، ٦٣ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٣٧ .
- ١٣١ ، ١٠٤ ، ٩٦ ، ٩٥ .
- ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٣٥ .
- ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١٠ .
- ٢٥٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ .
- ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ .
- ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣٠٧ .
- ٣٥٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ .
- ١٣ — بكار بن قتيبة :
- ١٤ — حاتم بن منصور :
- ١٥ — حسن بن علي :
- ١٦ — الربيع بن سليمان :
- ١٧ — سليمان بن شعيب :
- ١٨ — علان بن المغيرة :
- ١٩ — عبد الله بن أحمد :
- ٢٠ — عبدوز بن ديزويه :
- ٢١ — عبيد الله بن معاذ :
- ٢٢ — علي بن الحسن :

،٣٦٦ ،٣٦٣ ،٣٦٢ ،٣٥٩  
 ،٤٠٦ ،٣٩٥ ،٣٨٣ ،٣٧١  
 ،٤٦٧ ،٤٦٣ ،٤٠٧ ،٤٣٨  
 . ٥٠١ ،٤٨٨ ،٤٧٢  
 ،٣٨ ،٢٩ ،٢٣ ،١٩ ،٧  
 ،٨٤ ،٦٥ ،٦٠ ،٥٩ ،٥١  
 ،١١٤ ،١١٢ ،٨٦ ،٨٥  
 ،١٧٤ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٤٩  
 ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٧٨  
 ،٢٢٢ ،٢١٦ ،١٩٣ ،١٩١  
 ،٢٣٠ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٣  
 ،٢٩٨ ،٢٨٧ ،٢٦١ ،٢٣٥  
 ،٣٦٠ ،٣٠٤ ،٣٠٣ ،٣٠٢  
 ،٤٠٢ ،٤٠١ ،٣٩٤ ،٣٨٥  
 ،٤٤٢ ،٤٣٦ ،٤٢٢ ،٤١٨  
 ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٧ ،٤٤٦  
 ،٤٨٢ ،٤٧٦ ،٤٥٨ ،٤٥٦  
 . ٤٩٩ ،٤٩٢ ،٤٨٥  
 . ١٢٥  
 . ٢٩٠ ،٢٧٤ ،١٥١  
 ،٤٤ ،٢٨ ،٢٦ ،٢١ ،٢  
 ،١٢٩ ،٨٣ ،٧٦ ،٤٩  
 ،١٧٦ ،١٥٤ ،١٤٨ ،١٤٦  
 ،٢٣٨ ،٢١١ ،١٩٩ ،١٨٩

٢٣ — علي بن عبد العزيز :

٢٤ — محمد بن أحمد الثقفى :

٢٥ — محمد بن إسحاق بن خزيمة :

٢٦ — محمد بن إسماعيل :

٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،  
 ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ،  
 ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ،  
 ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ،  
 ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ،  
 ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ .

٣٣٤ .

٢٧ — محمد بن خلف بن شعيب :

٤٦٤ .

٢٨ — محمد بن صالح أبو جعفر :

٢٥٩ .

٢٩ — محمد بن الصباح :

٥٨ ، ٦١ ، ١٢٦ ، ١٤٣ ،

٣٠ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ،

١٢٧ ، ٢٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ ،

٤٣٤ .

١٦ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،

٣١ — محمد بن عبد الوهاب :

١٥٠ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢٤٩ ،

٢٥٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،

٢٨٣ ، ٣٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤٧٩ ،

٤٨٤ ، ٤٩٣ .

٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٧٠ ، ٨٨ ،

٣٢ — محمد بن علي النجار :

٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ،

٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،



- ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ٤٤٩ .  
 . ٤٧٨ ، ٤٧٥
- ، ٤٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٤ ، ٦ — محمد بن نصر :  
 ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٤٨  
 ، ١٧٠ ، ١٣٧ ، ١٣٣ ، ١١٥  
 ، ١٨٨ ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧١  
 . ١٩٢
- ، ٩٢ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٢٥ — محمد بن يحيى :  
 . ٢٨٨ ، ١٢٨
- ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ٤٠ ، ٩ — موسى بن هارون :  
 . ٣٤٥ ، ٢٨٥ ، ٢٤٧ ، ١٩٤  
 . ١١٦
- نبيل بن عمار :  
 . ٣٤٩
- هشام بن إسماعيل :  
 . ٤٧١ ، ٥٣
- ، ٨٧ ، ٨١ ، ٦٤ ، ٤٧ ، ٨ — يحيى بن محمد بن يحيى :  
 ، ١٥٢ ، ١٤٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤  
 ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٦٢ ، ١٥٦  
 ، ٢٥٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢٠٦  
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٢٩٦  
 ، ٤٢٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦  
 ، ٤٥٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥  
 . ٤٩٧ ، ٤٩١ ، ٤٦٩

## ١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
٤٥٧، ٢٦٣	١٥٨، ١٣٢	البصرة:
٤١٧		بنو ناجية:
٢٦٢		بيت المقدس:
	١٣٦	الجمرة العقبية:
١٧٠		الحجاز:
. ٤٧٢		دجلة:
	١٤، ٥٣، ٧٧	الشام:
٤٥٧، ٢٥٩	. ١٣٢	
. ٤٦١		
	. ١٣٦	الصفاء:
	١٤، ٢٢، ٥٤	العراق:
	٧٧، ١١٤، ١٥٠	
١٢٠، ٥٢، ٤٤	. ١٥٧، ١٥٦	
. ١٢٥		
. ٣٩٣		عمان:
. ٤١٦		قريش:
٣٩٠، ٢٦٢		الكعبة:
. ٤٣٠		
	٤٤، ٥٣، ٥٤	الكوفة:
. ٤٥٧، ٦٩	. ١٣٢، ٨٢، ٧٧	

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
٢٤٦ .		المدائن :
	١٤ ، ٢٥ ، ٤٤ ،	المدينة :
	٧٧ ، ٥٤ ، ٥٣ ،	
	١٣٢ ، ١١٤ ، ٨٢ ،	
٤٥٧ ، ١٢٥ ،	١٤٣ .	
٤٦١ ، ٤٦٠ .		
	١٣٦ .	المرورة :
٥ .		المزدلفة :
١٨٦ ، ١١١ ، ٢٤ ،		المسجد :
٢٧٧ ، ٢٤٣ ،		
٣٢٨ .		
	١٠ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ،	مصر :
٤٤ .	١٥٦ .	
٤٥٧ ، ١٩٤ ،		مكة :
٤٥٨ .		
٤٦٤ .		وادي العقارب :



١١ - فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
١٧٣		— أداة:
	٥٩	— أس:
٣٢٣	١٠٣، ٢٣	— أشنان:
	٥٩	— البابونج:
	٧١	— بالوعة:
	٥٩	— البيان:
٦٥	٥٩	— بثرة:
٣٣٩		— البراجم:
٢٤	٩٥	— ابردة:
٥٨		— يثعب:
١١١		— ثور:
	٣٧	— ثول:
	٦٥	— الجرو:
	٤٦	— الجزور:
	٢١	— الجشاء:
٥		— جفنة:
	٦٩	— الجنادب:
٢٥٤		— حائش:
٣١٨		— حائلاً:

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
	٦٤	— الحجاب :
	٣٤	— محاسر :
	١٢٣	— الحيس :
	٦٤	— الخاوية :
٢١٠		— الخرص :
٣٢٨ ، ٢٣٩ ، ٤٩		— المخضب :
٢٧٤		— انخث :
٢٠١		— انخس :
	٦٩	— الخنفساء :
٢٨٣ ، ١٧٧		— درقة :
٢٦٣		— دمث :
	٦٢	— الرجل :
٣٥٢ ، ٢٧٦		— الرحبة :
٣٨٩ ، ٣٧٨		
٢٦٣		— يرتد :
١٣٠		— تردى :
٧٧ ، ٦٢ ، ٦٠		— رزاً :
٢٤٣		— الرصاص :
٢٧٦		— أرغى :
٨٨	٤٥ ، ٣٠	— الرفغ :
٢٥٨		— المرفق :
	٢٨	— ازدرده :
٤٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٥٢		— السبابة :
٣٣٣ ، ٢٢٦		— سكبت :

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
٨٨	٣٠	— الشرح :
	٦٩	— الصراصر :
٢٣٩		— الصفر :
٤٨٧		— صفيق :
٣٩٨	١٢٦	— الصماخ :
٢٤١ ، ٢٤٢		— الطست :
٣٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٤٣		
	٦٥	— العذرة :
٢١٣		— العرق :
٨٨		— عرك :
	٥٥	— العصفر :
٤٢٩		— عكن :
٤٩		— عكوف :
	٤٥	— مغابن :
٣٦٢		— الغمص :
٦٦		— ففته :
	٤٦	— فرث :
٢٧		— فساء :
	٥٩	— القطران :
	٥٢	— القلات :
	٢٧	— القلس :
١٦٦		— القمقم :
	٣٧	— قنب :
١٧٩		— الكر :

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	الكلمة
	٣٤	— كفل :
	٦٤	— الكيزان :
٥		— الملباء :
٤٧		— يتلفت :
	٣٦٢	— الملاق :
	٢١	— المخاط :
	٩٥	— ينثر :
	٢٩	— ندوة :
	٢١	— النفس :
	٢٦	— النقطه :
٢١٣		— انتهبش :
٢٣٨ ، ٤٩		— ينوء :
٢٥٤		— الهدف :
١٧٧		— المهراس :
٤٢٩		— ورسية :
٣٣٤ ، ٣٢٠		— الميضاة :
٢٤٨		— ايكاء :
٣٦		— الوكاء :
٤٤	١٧	— يكل :
٣٩٧ ، ٣٩٠	١٢٢	— اليافوخ :



## ١٢ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	البيت	اسم الشاعر
	لقد كان في حول ثواء ثويثه	الأعشى:
١٣٣	تقضي لبانات ويسأم سائم	
	فظللنا بنعمة واتكأنا	جميل بن معمر:
٦٤	وشربنا الحلال من قلله	





## ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط<sup>(١)</sup>

اسم الكتاب	رقم المسألة	رقم الحديث والأثر
١ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني:	١٤٦، ٦٦، ٢٧، ٢٦، ١٥٤، ١٤٩	
٢ - الأم للشافعي:	٢٩، ٢٠، ٨، ٣، ٦٨، ٦٤، ٥٩، ٥٢، ١٣٦، ١٠٤، ١٠٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٤٣، ١٥٧	٤٤
٣ - السنن للأثرم:	٢٤	٧١، ٦٩
٤ - غريب الحديث لأبي عبيد:	١٠٢، ٦٤، ١٧، ٥	١٤٣، ٣٦، ٢٥٨، ٢٢٦، ٢٦٣، ٢٥٩
٥ - كتاب أبي ثور:	١٥٨، ١٤٨	
٦ - كتاب الطهارة لأبي عبيد:	٦٩، ٦٦، ٦٠	١٧٩
٧ - مختصر البويطي:	١٥٦	
٨ - مختصر المزني:	١٥٦	
٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة:	٥	

١ - الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وأرقام الأحاديث والآثار، فيها، أو بعدها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب.

رقم الحديث والأثر	رقم المسألة	اسم الكتاب
	١٢٩،٥٩،٥٠	١٠ — المدونة الكبرى:
٢٨١،٥٦	١٥٦،١٤٩،١٣٥	
٤٧٤		
	٨٧،٢٨	١١ — مسائل أحمد لأبي داود:
	٩٤،٦٥،٢٨،٢٦	١٢ — مسائل أحمد وإسحاق
٧١	١٠٩	للكوسجي:
	١٤٢	١٣ — الموطأ لمالك:



## فهرس المصادر والمراجع



## ١٤ - فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: قسم المخطوطات

#### ١ - كتب التفسير وعلومه

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١	أسباب النزول لابن حجر ٥٨٥٢	مصورة بالجامعة الإسلامية
٢	تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ ١٨٧٤ .	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم

#### ٢ - كتب الحديث وعلومه

٣	١	الأباطيل للجوزقاني ٥٥٤٣ هـ ٤٣٧ .	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم
٤	٢	٥٨٤٠ اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٣٦
٥	٣	٩١١ هـ جمع الجوامع للسيوطي	مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٩٥
٦	٤	٧٤٨ هـ والتعديل للذهبي	مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٤٨٢

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
مصورة بالجامعة الاسلامية .	زوائد مسند البزار لابن حجر ٥٨٥٢	٥	٧
مصورة بالجامعة الاسلامية .	السنن للأثرم ٢٦١ هـ	٦	٨
مصورة بالجامعة الاسلامية .	الطهارة لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	٧	٩
مصورة بالجامعة الإسلامية	كشف الصلصلة في وصف الزلزلة للسيوطي ٩١١ هـ	٨	١٠
مصورة بالجامعة الاسلامية برقم ١٢٩١	مصباح الزجاجاة للبوصيري ٥٨٤٠	٩	١١

### ٣ - كتب الفقه

نسخة مصورة بمكتبتي .	اختلاف الصحابة للبروي ٥٥٦٧	١	١٢
===	اختلاف العلماء للمروزي ٥٢٩٤	٢	١٣
===	الاشراف لابن المنذر ٣١٨ هـ	٣	١٤
===	الأوسط لابن المنذر ٣١٨ هـ	٤	١٥
===	تجريد المسائل اللطاف لابن ناصر ٩١٥ هـ	٥	١٦
مصورة بالجامعة الاسلامية	مختصر البويطي ٢٣١ هـ	٦	١٧
===	مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	٧	١٨

### ٤ - كتب الطبقات والتراجم

مصورة بالجامعة الاسلامية برقم	الارشاد للخليلي ٤٤٦ هـ	١	١٩
-------------------------------	------------------------	---	----

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
٤١ ، ٤٠		
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ١٤٣٢	بديعة البيان عن موت الأعيان لابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ	٢ ٢٠
مصورة بالجامعة الإسلامية	التبيان لبديع البيان لابن ناصر دين ٨٤٢ هـ	٣ ٢١
مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٢٧٥٩	رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ لسبط بن حجر ٨٩٩ هـ	٤ ٢٢
مصورة على الميكروفيلم بالجامعة الإسلامية	طبقات الأئمة لابن الجوزي ٥٥٩٧ هـ	٥ ٢٣

## ثانياً قسم المطبوعات

### ١ - كتب التفسير

دار الكتاب العربي - بيروت لبنان سنة ١٣٣٥ هـ .	أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠ هـ	١ ٢٤
مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩٥ هـ .	أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣ هـ	١ ٢٥
دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .	تفسير القرطبي ٦٧١ هـ	٣ ٢٦
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ .	جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ	٤ ٢٧
دار المعارف بمصر	جامع البيان للطبري تحقيق أحمد شاكر	٥ ٢٨

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٦ ٢٩	الدر المنثور للسيوطي ٩١١ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
٧ ٣٠	فتح القدير للشوكاني ١٢٥٠ هـ	الناشر محفوظ العلي بيروت — لبنان .

## ٢ — كتب الحديث

١ ٣١	الآثار لأبي يوسف ١٨٢ هـ	دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .
٢ ٣٢	الآثار لمحمد بن الحسن ١٨٩ هـ	حيدر آباد الهند ١٣٨٥ هـ .
٣ ٣٣	إرواء الغليل للألباني	المكتب الاسلامي ، بيروت .
٤ ٣٤	الاعتبار للحازمي ٥٨٤ هـ	مطبعة الاندلس حمص ١٣٨٦ هـ .
٥ ٣٥	التحبير في المعجم الكبير	مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٥ هـ
٦ ٣٦	تحفة الأحوذى للمباركفوري	دار الكتاب العربي لبنان .
٧ ٣٧	التلخيص الحبير لابن حجر ٨٥٢ هـ	الناشر عبد الله هاشم الجمالي ، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ .
٨ ٣٨	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	مطبعة فضالة — المغرب .
٩ ٣٩	تهذيب السنن لابن القيم ٧٥١ هـ	المكتبة السلفية الطبعة الثانية .
١٠ ٤٠	الجامع الصحيح للبخاري مع الفتح	المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
١١ ٤١	الجامع الصغير للسيوطي	دار المعرفة للطباعة والنشر



الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
بيروت — لبنان .	٥٩١١		
المكتبة الاسلامية لائل فور	جامع المسانيد	١٢	٤٢
— باكستان .			
دائرة المعارف العثمانية الهند	الجوهر النقي لابن تركاني ٥٧٤٥	١٣	٤٣
١٣٥٦ هـ .	مع السنن الكبرى		
مكتبة الجمهورية العربية،	سبل السلام للصنعاني ١١٨٢ هـ	١٤	٤٤
القاهرة .			
احياء التراث العربي — بيروت	سنن ابن ماجه ٣٧٥ هـ	١٥	٤٥
١٣٩٥ هـ .			
دار الكتاب العربي بيروت .	سنن أبي داود ٢٧٥ هـ مع	١٦	٤٦
	العون		
دار الكتاب العربي بيروت .	سنن الترمذي مع التحفة	١٧	٤٧
الناشر عبد الله هاشم اليماني	سنن الدارقطني ٣٨٥ هـ	١٨	٤٨
المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ .			
الناشر دار إحياء السنة .	سنن الدارمي ٢٥٥ هـ	١٩	٤٩
دائرة المعارف العثمانية الهند	السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨ هـ	٢٠	٥٠
الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .			
دار إحياء التراث العربي لبنان .	سنن النسائي ٢٠٣ هـ مع شرح	٢١	٥١
	السيوطي		
المكتب الاسلامي بيروت .	شرح السنة للبخاري ٥١٦ هـ	٢٢	٥٢
دار الفكر بيروت ١٣٩٢ هـ .	شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	٢٣	٥٣
مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة	شرح معاني الآثار للطحاوي	٢٤	٥٤
١٣٨٧ هـ .	٥٣٢١ هـ		
المكتب الاسلامي ١٣٩٠ هـ .	الصحيح لابن خزيمة ٣١١ هـ	٢٥	٥٥

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	
		عام	خاص
دار الفكر بيروت ١٣٩٢ هـ .	الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ مع شرح النووي	٢٦	٥٦
المكتب الاسلامي دمشق ١٣٨٨ هـ .	صحيح الجامع الصغير للألباني	٢٧	٥٧
دار العلم للجميع .	عارضة الأحوذى لابن العربي ٥٤٣ هـ	٢٨	٥٨
مكتبة المثني بغداد ١٣٤٣ هـ .	علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	٢٩	٥٩
المطبعة المنيرية بمصر .	عمدة القاري للعيني ٨٥٥ هـ	٣٠	٦٠
الرئاسة العامة للافتاء والبحوث .	عمل اليوم والليلة للنسائي	٣١	٦١
دار الكتاب العربي لبنان .	عون المعبود للعظيم أبادي	٣٢	٦٢
المكتبة السلفية بالمدينة .	فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	٣٣	٦٣
دار المعرفة للطباعة لبنان .	فيض القدير للمناوي ١٠٣١ هـ	٣٤	٦٤
مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ .	كشف الأستار للمهيشمي ٨٠٧ هـ	٣٥	٦٥
دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد .	كنز العمال لعلي الهندي ٩٧٥ هـ	٣٦	٦٦
دار الكتاب بيروت ١٩٦٧ م .	مجمع الزوائد للمهيشمي ٨٠٧ هـ	٣٧	٦٧
دار المعرفة — بيروت ١٤٠٠ هـ .	مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٦٥٦ هـ	٣٨	٦٨
مؤسسة الرسالة ١٣٩٧ هـ .	المراسيل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	٣٩	٦٩
دائرة المعارف العثمانية الهند .	المستدرك للحاكم ٤٠٥ هـ	٤٠	٧٠
المكتب الاسلامي بيروت .	المسند لأحمد بن حنبل	٤١	٧١

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
المجلس العلمي داهيل الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .	المسند للحميدي ٢١٩ هـ	٤٢	٧٢
دار المعرفة بيروت .	المسند للشافعي ٢٠٤ هـ مع الأم	٤٣	٧٣
الدار السلفية الهند .	المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	٤٤	٧٤
المكتب الاسلامي بيروت — الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ	المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	٤٥	٧٥
دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .	المطالب العالية لابن حجر ٨٥٢ هـ	٤٦	٧٦
دار المعرفة — بيروت ١٤٠٠ هـ .	معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	٤٧	٧٧
مطبعة الوطن العربي — بغداد .	المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	٤٨	٧٨
المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة .	معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ هـ	٤٩	٧٩
دار الكتب العلمية لبنان .	المقاصد الحسنة للسخاوي ٩٠٢ هـ	٥٠	٨٠
مصطفى الحلبي ١٣٧٠ هـ .	الموطأ للإمام مالك	٥١	٨١
المكتبة الاسلامية ١٣٩٣ هـ .	نصب الراية للزيلعي ٧٩٢ هـ	٥٢	٨٢
مصطفى الحلبي — مصر .	نيل الأوطار للشوكاني ١٢٥٠ هـ	٥٣	٨٣

### ٣ — كتب الفقه

#### أ: كتب الفقه الحنفية

دائرة المعارف الهند الطبعة الأولى	الأصل لمحمد بن الحسن	١	٨٤
-----------------------------------	----------------------	---	----

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
١٣٨٦ هـ . الناشر زكريا علي يوسف القاهرة .	الشيبياني ١٨٩ هـ البدائع للكاساني ٥٨٧ هـ	٨٥ ٢
مطبعة المعارف الشرقية بجيدر آباد الهند ١٣٩٠ هـ .	الحجة لمحمد بن الحسن ١٨٩ هـ	٨٦ ٣
مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩ هـ .	فتح القدير لابن الهمام ٦٨١ هـ	٨٧ ٤
دار المعرفة للطباعة بيروت ١٣٨٩ هـ .	المبسوط للسرخسي ٤٨٦ هـ	٨٨ ٥
مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ .	مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي ٣٢١ هـ	٨٩ ٦
مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٨٩ هـ .	الهداية للمرغيناني ٥٩٣ هـ مع الفتح	٩٠ ٧

### ب - كتب الفقه المالكية

مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا .	التاج والاكليل للمواق ٨٩٧ هـ	٩١ ١
مكتبة الرياض الحديثة الرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .	الكافي لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٩٢ ٢
دار صادر - بيروت لبنان .	المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠ هـ	٩٣ ٣
مطبعة السعادة . الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ .	المنتقى للباجي ٤٩٤ هـ	٩٤ ٤

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم
		عام خاص
مكتبة النجاح طرابلس — ليبيا .	مواهب الجليل للحطاب ٥٩٥٤	٥ ٩٥

### ج — كتب الفقه الشافعية

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .	الام للشافعي ٥٢٠٤	١ ٩٦
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .	المجموع للنووي ٥٦٧٦	٢ ٩٧
المكتب الاسلامي بيروت .	روضة الطالبين للنووي ٥٦٧٦	٣ ٩٨
دار المعرفة للطباعة بيروت .	مختصر المزني ٥٢٦٤ مع الأم	٤ ٩٩
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .	المهذب للشيرازي ٥٤٧٦ مع المجموع	٥ ١٠٠

### د — كتب الفقه الحنبلية

دار الكتب الحديثة بمصر ٥١٣٨٩ .	أعلام الموقعين لابن القيم ٥٧٥١	١ ١٠١
مطبعة السنة الحمديّة ٥١٣٧٤ .	الانصاف للمرداوي ٥٨٨٥	٢ ١٠٢
المكتب الاسلامي بيروت .	مسائل الامام أحمد لابن هاني ٥٢٧٥	٣ ١٠٣
الناشر محمد أمين دمج بيروت .	مسائل الامام أحمد لأبي داود ٥٢٧٥	٤ ١٠٤

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
المكتب الاسلامي بيروت .	مسائل الامام أحمد لعبد الله ٥٢٩٠	٥ ١٠٥
مكتبة الجمهورية العربية القاهرة .	المغني لابن قدامة ٥٦٣٠	٦ ١٠٦

#### ٤ - كتب الفقه الخلاف

بتحقيق فؤاد عبد المنعم رئاسة المحاكم الشرعية قطر ١٤٠١ هـ .	الاجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ	١ ١٠٧
دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .	الاجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ بتحقيقي	٢ ١٠٨
المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٩٣ هـ .	الاستدكار لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٣ ١٠٩
وزارة الأوقاف بالمغرب ١٩٦٧ م	التمهيد لابن عبد البر ٤٦٣ هـ	٤ ١١٠
مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٧ هـ .	فقه الأوزاعي للجبوري	٥ ١١١
مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ١٣٨٧ هـ .	المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ	٦ ١١٢

#### ٥ - كتب أصول الفقه

مؤسسة النور للطباعة ١٣٨٧ هـ .	الاحكام في أصول الاحكام للأمدي ٦٣١ هـ	١ ١١٣
----------------------------------	--	-------

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
الناشر: زكريا علي يوسف القاهرة . دار صادر بيروت لبنان .	الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٤٥٦ هـ المستشفى للغزالي ٥٠٥ هـ	٢ ١١٤ ٣ ١١٥

## ٦ - كتب الطبقات والتراجم

طبعت بالأوفست مطبعة السعادة بمصر	الاستيعاب لابن عبد البر ٤٦٣ هـ مع الإصابة	١ ١١٦
مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ	أسد الغابة لابن الأثير ٦٣٠ هـ	٢ ١١٧
طبعت بالأوفست من الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة مصر	الاصابة لابن حجر ٨٥٢ هـ	٣ ١١٨
طبعة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ	الأعلام للزركلي	٤ ١١٩
دائرة المعارف حيدر آباد الهند ١٣٨٢ هـ	الأنساب للسمعاني ٥٦٢ هـ	٥ ١٢٠
مطبعة عيسى البابي الحلبي	البداية والنهاية لابن كثير ٧٧٤ هـ	٦ ١٢١
مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤ هـ	بغية الوعاة للسيوطي ٩١١ هـ	٧ ١٢٢
مطبعة العاني بغداد	تاج التراجم لابن قطلوبغا ٧٨٩ هـ	٨ ١٢٣

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٩ ١٢٤	تاريخ الاسلام للذهبي	مكتبة القدس القاهرة ١٣٦٧ هـ
١٠ ١٢٥	تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٣ هـ	دار الكتاب العربي بيروت
١١ ١٢٦	تاريخ خليفة بن خياط ٥٢٤٠ هـ	مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٧ هـ
١٢ ١٢٧	التاريخ الصغير للبخاري ٥٢٥٦ هـ	المكتبة الأثرية سانكله باكستان
١٣ ١٢٨	تاريخ الطبري ٣١٠ هـ	دار المعارف مصر ١٩٦٣ م
١٤ ١٢٩	تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي	الدار المصرية للتأليف والترجمة
١٥ ١٣٠	تاريخ الفسوي ٢٧٧ هـ	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٤ هـ
١٦ ١٣١	التاريخ الكبير للبخاري ٥٢٥٦ هـ	دائرة المعارف حيدر آباد
١٧ ١٣٢	تاريخ يحيى بن معين ٢٣٣ هـ	مركز البحث العلمي بمكة ١٣٩٩ هـ
١٨ ١٣٣	التجريد للذهبي ٧٤٨ هـ	الناشر شرف الدين الكنتبي الهند
١٩ ١٣٤	تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٤٨ هـ	إحياء التراث العربي بيروت
٢٠ ١٣٥	ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥٤٤ هـ	دار مكتبة الحياة بيروت
٢١ ١٣٦	تقريب التهذيب لابن حجر ٥٨٥٢ هـ	دار الكتب الإسلامية باكستان
٢٢ ١٣٧	تهذيب الأسماء واللغات للنووي	دار الباز للنشر مكة المكرمة



الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
٢٣ ١٣٨	تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ١٣٤٦ هـ	المكتبة العربية دمشق — الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
٢٤ ١٣٩	تهذيب التهذيب لابن حجر ٨٥٢ هـ	دائرة المعارف حيدر آباد ١٣٢٥ هـ
٢٥ ١٤٠	المرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧ هـ	دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ
٢٦ ١٤١	الجواهر المضيئة لمحي الدين أبي محمد الحنفي ٧٧٥ هـ	مطبعة عيسى البابي الحلبي
٢٧ ١٤٢	حسن المحاضرة للسيوطي ٩١١ هـ	دار الكتب العربية عيسى البابي الحلبي
٢٨ ١٤٣	الحلية لأبي نعيم ٤٣٠ هـ	مكتبة الخانجي بمصر
٢٩ ١٤٤	الخلاصة للخزرجي	مكتبة المطبوعات الاسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ
٣٠ ١٤٥	الدول للذهبي ٧٤٨ هـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ
٣١ ١٤٦	الديباج المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ	مكتبة دار التراث القاهرة
٣٢ ١٤٧	سير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤٨ هـ	مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ
٣٣ ١٤٨	شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ	المكتبة التجارية — بيروت
٣٤ ١٤٩	صفة الصفوة لابن الجوزي	دار الوعي حلب سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم	عام خاص
دار صادر — بيروت	طبقات ابن سعد ٢٣٠ هـ	٣٥	١٥٠
مطبعة الإرشاد بغداد — الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ	طبقات الأسنوي ٧٧٢ هـ	٣٦	١٥١
دار الآفاق الجديدة بيروت	طبقات الحسيني لابن هداية الله	٣٧	١٥٢
الطبعة الأولى ١٩٧١ م	١٠١٤ هـ		
مطبعة السنة المحمدية القاهرة	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى	٣٨	١٥٣
١٣٧١ هـ			
مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ	طبقات خليفة بن خياط	٣٩	١٥٤
	٢٤٠ هـ		
عيسى البابي الحلبي — الطبعة الأولى	طبقات السبكي ٧٧١ هـ	٤٠	١٥٥
الناشر مكتبة وهبة القاهرة	طبقات السيوطي ٩١١ هـ	٤١	١٥٦
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ			
طبعة بولاق ١٢٨٦ هـ	طبقات الشعراني	٤٢	١٥٧
مكتبة العراقية بغداد	طبقات الشيرازي ٤٧٦ هـ	٤٣	١٥٨
١٣٥٩ هـ			
طبعة ليدن ١٩٦٤ م	طبقات العبادي ٤٥٨ هـ	٤٤	١٥٩
الدار التونسية للنشر ١٩٦٨ م	طبقات علماء افريقية وتونس	٤٥	١٦٠
	لأبي العرب القيرواني ٣٣٣ هـ		
دار الكتب العلمية بيروت لبنان	طبقات فقهاء اليمن للجعدي	٤٦	١٦١
مكتبة وهبة — القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ	طبقات المفسرين للداودي	٤٧	١٦٢
	٩٤٥ هـ		
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ	طبقات المفسرين للسيوطي	٤٨	١٦٣

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
نشر دائرة المطبوعات والنشر الكويت ١٩٦١ م	العبر للذهبي ٧٤٨ هـ	٤٩ ١٦٤
مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٨٧ هـ	العقد الثمين للفاسي ٨٣٢ هـ	٥٠ ١٦٥
مطبعة السعادة مصر ١٣٥١ هـ	غاية النهاية للجزري ٨٣٣ هـ	٥١ ١٦٦
بيروت ١٣٩٣ هـ	الفتح المبين في طبقات الأصوليين	٥٢ ١٦٧
دار المغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ	الفهرست لابن عطية ٥٤١ هـ	٥٣ ١٦٨
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت	الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي	٥٤ ١٦٩
مطبعة دار التأليف مصر	الكاشف للذهبي ٧٤٨ هـ	٥٥ ١٧٠
دار صادر بيروت ١٤٠٢ هـ	الكامل في التاريخ لابن الأثير	٥٦ ١٧١
حيدر آباد دكن الهند الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ	كتاب الكنى والأسماء للدولابي ٣٢٠ هـ	٥٧ ١٧٢
دار الوعي بحلب الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ	كتاب المجروحين لابن حبان ٥٣٤ هـ	٥٨ ١٧٣
مكتبة المثني بغداد	اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٦٣٠ هـ	٥٩ ١٧٤
دائرة المعارف النظامية الهند	لسان الميزان لابن حجر ٨٥٢ هـ	٦٠ ١٧٥
دائرة المعارف النظامية الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ	مرآة الجنان لليافعي	٦١ ١٧٦

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
مطبعة السعادة مصر الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ	مروج الذهب للمسعودي ٥٣٤٦	٦٢ ١٧٧
مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة ١٣٧٩ هـ	مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ٥٣٥٤	٦٣ ١٧٨
إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ	المعارف لابن قتيبة ٢٧٦ هـ	٦٤ ١٧٩
دار الكتب الحديثة مصر الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ	معرفة القراء الكبار للذهبي	٦٥ ١٨٠
مطبعة الطيارة بيروت — سوريا ١٣٤٤ هـ	معجم المصنفين لمحمود التونكي ١٣٦٦ هـ	٦٦ ١٨١
مكتبة المثني بيروت	معجم المؤلفين لكحالة	٦٧ ١٨٢
دار الكتب الحديثة القاهرة	مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٩٦٨ هـ	٦٨ ١٨٣
مطبعة المدني — مصر	المنهج الأحمد للعلمي ٩٢٨ هـ	٦٩ ١٨٤
عيسى البابي الحلبي	ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨ هـ	٧٠ ١٨٥
المؤسسة المصرية العامة	النجوم الزاهرة للاتابكي ٨٧٤ هـ	٧١ ١٨٦
دار النشر طهران إيران ١٣٨١ هـ	الوافي بالوفيات للصفدي ٧٦٤ هـ	٧٢ ١٨٧
دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ	وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨١ هـ	٧٣ ١٨٨

## ٧ - كتب اللغة والمعاجم

تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٠ هـ	الدار المصرية للتأليف والترجمة	١	١٨٩
الموسم المحيط للفيروز أبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان	٢	١٩٠
لسان العرب لابن منظور	طبعة مصورة عن طبعة بولاق - مصر	٣	١٩١
٥٧١١			

## ٨ - كتب غريب الحديث والقرآن

تفسير غريب القرآن لابن قتيبة	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	١	١٩٢
٥٢٧٦			
غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف الهند الطبعة الأولى	٢	١٩٣
٥٢٢٤	١٣٨٤ هـ		
غريب الحديث للخطابي	مركز البحث العلمي بمكة المكرمة	٣	١٩٤
٥٣٨٨			
الفائق للزمخشري ٥٣٨ هـ	عيسى الباني الحلبي - الطبعة الثانية	٤	١٩٥
كتاب الغريبين للهروي	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة	٥	١٩٦
٥٤٠١			
مجاز القرآن لأبي عبيدة	مكتبة الخانجي دار الفكر	٦	١٩٧
٥٢٠٩	١٣٩٠ هـ		
النهاية لابن الأثير ٦٠٦ هـ	دار إحياء التراث العربي لبنان	٧	١٩٨

## ٩ - كتب البلدان والقبائل

مراصد الاطلاع لابن عبد الحق عيسى الباي الحلبي ١٣٧٤ هـ	١	١٩٩
٥٧٣٩		
معجم البلدان لياقوت الحموي دار صادر - لبنان	٢	٢٠٠
٥٦٢٦		
معجم قبائل العرب لكحالة مؤسسة الرسالة - لبنان	٣	٢٠١

## ١٠ - كتب الفهارس

تاريخ الأدب العربي لبروكلمان دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة	١	٢٠٢
تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م	٢	٢٠٣
الرسالة المستطرفة للكتاني مطبعة دار الفكر - دمشق	٣	٢٠٤
٥١٣٤٥ الطبعة الثالثة ١٣٨٣ هـ		
فهرس ألمانيا قسم الحديث مصورة من المطبوعات بالجامعة الاسلامية	٤	٢٠٥
الفهرس لابن نديم ٣٨٥ هـ مكتبة خياط - لبنان	٥	٢٠٦
فهرس المكتبة العامة بألمانيا رتبته أحد علماء الهند في عام ١٣١٥ هـ	٦	٢٠٧
فهرس المخطوطات المصورة لفؤاد دار الرياض للطبع - القاهرة	٧	٢٠٨
١٩٥٤ م سيد		
فهرس دار الكتب المصرية دار الكتب المصرية القاهرة	٨	٢٠٩
١٩٥٤ م		

الطبعات والمطابع	الكتب	الرقم عام خاص
استانبول — تركيا ١٩٦٢ م	فهرس مخطوطات طوب قاني سرايا	٩ ٢١٠
مكتبة المثني بغداد	كشف الظنون لحاجي خليفة ١٠٦٨ هـ	١٠ ٢١١
مكتبة المثني بغداد	هدية العارفين لاسماعيل باشا البغداددي	١١ ٢١٢

### ١١ — كتب متنوعة

عيسى البابي الحلبي ١٩٥٧ م	إحياء علوم الدين للغزالي ٥٥٠٥	١ ٢١٣
مطابع جامعة الرياض ١٣٩٦ هـ	دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدويته للأعظمي	٢ ٢١٤
دار صادر بيروت لبنان	ديوان الأعشى	٣ ٢١٥
دار صادر بيروت لبنان	ديوان جميل بثينة	٤ ٢١٦
دائرة المعارف حيدر آباد الهند	المباحث العلمية من المقالات السنية لنعبة من علماء الهند	٥ ٢١٧



# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن إسماعيل بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الثاني

تحقيق

الدكتور أبو حمزة محمد بن محمد حنيفي







# الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار طيبة

الرياض - شارع عمير - ص.ب ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية



## الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق والترجمة

### في المتن :

- ( ١ ) ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .
- ( ٢ ) ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .
- ( ٣ ) ث : الأثر .
- ( ٤ ) ح : الحديث .
- ( ٥ ) م : المسألة الفقهية .

### في الحاشية والترجمة :

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .
- اختلاف : نسخة « اختلاف العلماء » من مكتبة دار الكتب المصرية .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجه في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الصحيح .
- د : أبو داؤد في سننه .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .

- ط : طبقات .
- طف : الطبري في تفسيره .
- طلعت : نسخة « اختلاف العلماء » لابن المنذر من مكتبة طلعت بالقاهرة .
- عب : عبد الرزاق في المصنف .
- قط : الدارقطني في سننه .
- م : مسلم في الصحيح .
- مط : مالك في الموطأ .
- مي : الدارمي في سننه .
- ن : النسائي في سننه .



الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف  
لابن المنذر

الجزء الثاني



النص المحقق

## ٦ - كتاب التيمم

### ١ - ذكر بدء نزول التيمم

( ح ٥٠٤ ) أخبرنا الربيع بن سليمان « أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم » (١) .

### ٢ - ذكر تصيير الله تعالى الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية (٢) .

( ح ٥٠٥ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي مالك عن ربيعي ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً ، وجعل صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت هذه (٣) الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كثر

١ - أخرجه « مط » ٥٧ / ١ ، و « خ » في التيمم ٤٣١ / ١ ، و « م » في باب التيمم

٤ / ٥٦ - ٥٨ كلهم في حديث طويل من طريق مالك .

٢ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣ - في الأصل « واختلاف » « هؤلاء » .

تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ، ولا يعطى منه بعدي » (٤) .

( ح ٥٠٦ ) حدثنا علان ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونخم بي النبيون » (٥) .

### ٣ — الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً ، الطاهر منها دون النجس

( ح ٥٠٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي ﷺ قال : « وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » (٦) .

قال أبو بكر : وفي هذا الحديث دليل على أن الذي يجوز أن يتيمم به من الأرض الطيب دون ما هو منها نجس .

---

٤ — أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق أبي مالك ٥ / ٤ وليس عنده الطرف الأخير « وأوتيت هذه الآيات .. الخ » ورواه « بق » من طريق أبي عوانة فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٢١٣ ، و « شب » عن محمد بن فضيل عن أبي مالك ، بدون ذكر التربة وطهورها ٢ / ٤٠١ .

٥ — أخرجه « م » في كتاب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ٥ / ٥ .

٦ — ذكره الحافظ وقال : وقد روى ابن المنذر ، وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً ، فتح الباري ١ / ٤٣٨ .

#### ٤ - ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء

( ح ٥٠٨ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال : تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء ، قال : وقال عمار : كنت في الإبل فأصابتنى جنابة فلم أقدر على الماء فتممكت<sup>(٧)</sup> كما يتمك الحمار ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان أن يكفيك من ذلك أن تيمم بالصعيد ، فإذا قدرت على الماء اغتسلت »<sup>(٨)</sup> .

( ح ٥٠٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هودة ثنا عوف ثنا أبو رجاء العطاردي ثنا عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فصلى بالناس ، فأنفلت من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصل ، فقال النبي ﷺ : « ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم ؟ » قال : يا رسول الله ! أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »<sup>(٩)</sup> .

( م ١٦٤ ) قال : وقد احتج غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾<sup>(١٠)</sup> كان معناه لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل ، مسافراً لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

وروينا معنى هذا القول عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد<sup>(١١)</sup> ، وابن

٧ - تممكت : أي تمرغت وتقلبت في التراب . النهاية ٤ / ٣٤٣ .

٨ - أخرجه « بق » من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٠ .

٩ - أخرجه « خ » في التيمم من طريق عوف ١ / ٤٥٧ ، و « شب » ١ / ١٥٦ من هذا الطريق .

١٠ - سورة النساء : ٤٣ .

١١ - روى له « عب » عن معمر عن مجاهد في قوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : مسافرين لا يجدون ماءً ، ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٥ ، وكذا في « طف » ٥ / ٦٣ ، وتفسير مجاهد ١ / ١٥٨ .

جبير<sup>(١٢)</sup>، والحكم<sup>(١٣)</sup>، والحسن بن مسلم بن نيف<sup>(١٤)</sup>، وقتادة.

وقد ذكرت ( ٥٤ / ألف ) أسانيدھا في كتاب التفسير .

( ث ٥١٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس ، سئل عن هذه الآية ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : هو المسافر<sup>(١٥)</sup> .

( ث ٥١١ ) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ ، قال : يجرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب ، إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي .

( ث ٥١٢ ) حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي<sup>(١٦)</sup> .

ومن مذهبه أن الجنب يتيمم ويصلي ، على .

( ث ٥١٣ ) حدثنا إسحاق عن عيد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك ، فإن لم تقدر عليه فتيمم وصل ، فإذا قدرت على الماء فاغتسل<sup>(١٧)</sup> .

وبه قال الشافعي<sup>(١٨)</sup> ، والثوري<sup>(١٩)</sup> ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب

---

١٢ - روى له « شب » ١ / ١٥٧ ، و « طف » ٥ / ٦٣ .

١٣ - روى له « طف » من طريق منصور عنه قال : في قوله ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فتيمم فيصلي ٥ / ٦٣ .

١٤ - روى له « شب » من طريق بكير بن الأحنس عنه قال : إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا ، ١ / ١٥٧ ، وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٥ - رواه « شب » من طريق قتادة ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريق هشام ٥ / ٦٢ .

١٦ - رواه « شب » من طريق ابن أبي ليلى ١ / ١٥٧ ، و « طف » من طريقه ٥ / ٦٢ .

١٧ - رواه « عب » ١ / ٢٤٢ رقم ٩٢٤ .

١٨ - الأم ١ / ٤٥ .

١٩ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٦١ .

الرأي وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وقد روينا عن عمر ، وابن مسعود قولاً معناه منع الجنب التيمم .

( ث ٥١٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرنا سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبيزي قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ؟ فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء (٢٠) .

( ث ٥١٥ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال : لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت ، قال سفيان : لا نأخذ بهذا (٢١) .

وقال النخعي : إذا أجنب الرجل ولم يجد الماء فلا يتيمم ولا يصلي ، وإذا وجد الماء اغتسل وصلى الصلوات (٢٢) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

---

٢٠ - رواه « عب » ١ / ٢٣٨ رقم ٩١٥ ، وعنده أطول مما هنا ، وكذلك عند « حم » ٣١٩ / ٤ .

٢١ - رواه « عب » من طريق الثوري ١ / ٢٤١ رقم ٩٢٢ ، والطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود . مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠ .

٢٢ - قال الحكم : سألت إبراهيم النخعي إذا لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلي ، المحلى ١٩٦ / ٢ .

## ٥ - ذكر جماع المسافرين الذي لا يجد الماء وأهل البادية الذين ليس معهم ماء

( م ١٦٥ ) . اختلف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين وغيرهم ، فكرهت طائفة لمن هذه صفة أن يجامع ، ومن روينا عنه أنه كره ذلك علي ، وابن مسعود ، وابن عمر .

وبه قال الزهري<sup>(٢٣)</sup> وقال مالك : لا أحب له أن يصيب أهله ، إلا ومعه ماء<sup>(٢٤)</sup> .

( ث ٥١٦ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي قال : إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة فلا يغشى أهله حتى يرد الماء .

( ث ٥١٧ ) حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلاً أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول : إذا أعزب الأعرابي عن الماء ، فلا ينبغي له أن يجامع .

( ث ٥١٨ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال : جاء رجل فسأل ابن عمر ، ( قال )<sup>(٢٥)</sup> : أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله ، واغتسل إذا وجدت الماء<sup>(٢٦)</sup> .

( ث ٥١٩ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال : لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء .

---

٢٣ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : إذا كان في السفر فلا يقرها حتى يأتي الماء ، ١ / ٢٣٦ رقم

٩١٠ وابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .

٢٤ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣١ ، ٤٨ .

٢٥ - الزيادة من عندي .

٢٦ - رواه « شب » من طريق محمد بن عجلان فذكر نحوه ١ / ٩٧ .

وأباح له طائفة غشياه أهله ، وإن لم يكن معه ماء فقالت : يتيمم  
ويصلي ، روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال جابر بن زيد<sup>(٢٧)</sup> ، والحسن<sup>(٢٨)</sup> ،  
وقتادة<sup>(٢٩)</sup> .

وهو قول سفيان<sup>(٣٠)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣١)</sup> ، والشافعي<sup>(٣٢)</sup> ، وأحمد .  
وقال : قد فعله ابن عباس<sup>(٣٣)</sup> ، وقال في مكان آخر : « يتوقاه أحب إليَّ ،  
إلا أن ( ٥٤ / ب ) يخاف »<sup>(٣٤)</sup> .

قال إسحاق : هو سنة مسنونة من النبي ﷺ في أبي ذر ، وعمار ، وفعله  
ابن عباس<sup>(٣٥)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : يطأها<sup>(٣٦)</sup> ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً  
فتيمموا ﴾<sup>(٣٧)</sup> .

( ث ٥٢٠ ) حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثاً يحدث عن  
عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر ، وليس معهم ماء ، فلم  
ير بأساً أن يغشى أهله ويتيمم .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول ، لأن الله تعالى أباح وطئ الزوجة وملك  
اليمين ، فما أباح فهو على الإباحة ، لا يجوز حظر ذلك ولا المنع منه إلا بسنة أو

---

٢٧ - روى له « عب » ١ / ٢٣٦ رقم ٩٠٩ ورقم ٩٢١ ، وكذا عند « شب » ١ / ٩٧ .

٢٨ - روى له « عب » ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٧ ، وعنده تفصيل .

٢٩ - روى له « عب » عن معمر عنه في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء؟ قال : لا بأس  
بذلك ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٨ .

٣٠ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢ .

٣١ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٢ .

٣٢ - الأم ١ / ٤٥ .

٣٣ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٨ .

٣٤ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ .

٣٥ - حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٦ - كتاب الأصل ١ / ١١٤ .

٣٧ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .



إجماع ، والممنوع منه حال الحيض ، والإحرام ، والصيام ، وحال المظاهر قبل أن يكفر ، وما وقع تحريم الوطي منه بحجة ، فأما كل مختلف فيه في ذلك فمردود إلى أصل إباحة الكتاب الوطي ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (٣٨) الآية ، وقد جعل التيمم طهارة لمن لا يجد الماء ، ولا فرق بين من صلى بوضوء عند وجود الماء ، وبين من صلى بتيمم حيث لا يجد الماء ، إذ كل مؤد مما فرض عليه .

وفي المسألة قول ثالث قاله عطاء ، قال في المسافر لا يجد الماء : ( إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فصاعداً فليصب أهله ، وإن كان بينه وبينه ثلاث ليال فما دونها لم يصب أهله ) (٣٩) .

وقال الزهري : ( إن كان في السفر فلا يقرها حتى يأتي الماء وإن كان معزباً ) (٤٠) فلا بأس أن يصيبها وإن لم يكن عنده ماء ) (٤١) .

قال أبو بكر : والأخبار التي ذكرناها في « باب إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء » (٤٢) دالة على صحة ما قلناه ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا المعنى بعينه حديثاً .

( ح ٥٢١ ) حدثنا نصر بن زكريا ثنا محمد بن الصباح ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله ؟ قال : نعم (٤٣) .

٣٨ — سورة البقرة : ٢٢٢ .

٣٩ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٦ .

٤٠ — معزباً : أعزب ، بعد أوبعد ، يقال : أعزب القوم ، وعزبت إبلهم .

٤١ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٦ رقم ٩١٠ .

٤٢ — راجع رقم الباب ٤ .

٤٣ — أخرجه « بق » من طريق سعدان بن نصر ثنا معتمر بن سليمان ١ / ٢١٨ ، و « حم » عن

معتمر بن سليمان ٢ / ٢٢٥ ، قال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يعتمد الكذب .

جمع الزوائد ١ / ٢٦٣ .

## ٦ - ذكر المريض الذي له أن يتيمم

( م ١٦٦ ) اختلف أهل العلم في التيمم للمريض الواجد للماء ، فقال كثير منهم : لمن به القروح أو الجروح ، أو الجدري وخاف على نفسه ، أن يتيمم وإن وجد الماء ، روينا عن ابن عباس رفعه في قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ (٤٤) الآية وقال : إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله ، أو قروح ، أو جدري ، فجنب فخاف أن يغتسل فيموت ، يتيمم بالصعيد .

( ث ٥٢٢ ) حدثنا (٤٥) موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا جرير عن عطاء عن ابن عباس رفعه مثله (٤٦) .

( ث ٥٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبير عن ابن عباس قال : رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد ، وقال ابن عباس : أرأيت إن كان مجرداً ، كأنه صمغه كيف يصنع (٤٧) ؟

( ث ٥٢٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلاً كان به جدري ، فأمره ابن مسعود يقرب تراباً في طشت أو تور فيتمسح بالتراب (٤٨) .

٤٤ - سورة المائدة : ٦ .

٤٥ - في الأصل : « حدثونا موسى بن هارون » .

٤٦ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠١ و « بق » من طريق إسحاق عن جرير فذكره بهذا اللفظ ١ / ٢٢٤ .

٤٧ - رواه « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٩ .

٤٨ - رواه « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٠ ،

٢٦٤ .

ورخص مجاهد<sup>(٤٩)</sup> في التيمم للمجدور ، وقال عكرمة : يتيمم الذي به القروح ، أو الجروح .

ورخص طاؤس<sup>(٥٠)</sup> في ذلك للمريض الشديد المرض ، وكذلك قال قتادة<sup>(٥١)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٥٢)</sup> وإبراهيم<sup>(٥٣)</sup> ، الذي به الجدري أن يتيمم .

وكذلك قال مالك<sup>(٥٤)</sup> في المجدور والمحسوب إذا خافا على أنفسهما ، وقال الشافعي إذ هو بالعراق : لا يجوز التيمم في الحضر إلا لواحد من اثنين من به قرح أو ضناً يخاف إن توضأ أو اغتسل التلف أو شدة الضناً .

وقال بمصر : الذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم في الجراح والقروح ، ذو الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله ( ٥٥ / ألف ) إذا مسه الماء أن ينطف ، فيكون من النطف التلف والمرض الخوف ، وأقله ما يخاف هذا منه<sup>(٥٥)</sup> .

وحكى عنه أنه قال : والمريض في الحضر إذا كان مرضه الجدري أو الجروح يخاف إن مس الماء مات ، أو زادت عليه ، تيمم وصلى .

وقالت طائفة : إنما رخص<sup>(٥٦)</sup> في التيمم للمريض الذي لا يجد الماء ، فأما

---

٤٩ - روى له « عب » ١ / ٢٢٢ رقم ٨٦٢ ، و « شب » ١ / ١٠١ ، وكذا في المدونة الكبرى ٤٥ / ١ .

٥٠ - روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٦٨ ، وعنده التفصيل .

٥١ - روى له « عب » ١ / ٢٢٤ رقم ٨٧٠ .

٥٢ - روى له « عب » ١ / ٢٢٥ رقم ٨٧١ .

٥٣ - روى له « شب » من طريق حماد عنه قال : في الذي به الجرح ، والمحسوب ، والمجدور يتيمم ١٠١ / ١ .

٥٤ - قاله في المدونة الكبرى ٤٥ / ١ .

٥٥ - قاله في الأم ١ / ٤٢ « باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء » .

٥٦ - في الأصل « رخصت » وهذا من « اختلاف » و « طلعت » .

٥٧ - هذا من « اختلاف » و « طلعت » وفي الأصل « المرض » .

من وجد الماء فليس يجزيه إلا الاغتسال، واحتج بظاهر قوله بعد أن ذكر المريض<sup>(٥٧)</sup> وغيره: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ الآية<sup>(٥٨)</sup>، هذا قول عطاء، قال عطاء: وقد احتلمت مرة وأنا مجلدور فاغتسلت، هي لهم كلهم<sup>(٥٩)</sup>.

وكان الحسن يقول في المجدور تصيبه الجنابة، يسخن له الماء فيغتسل به، ولا بد من الغسل.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ الآية<sup>(٦٠)</sup>، وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك ولم يقل شيئاً<sup>(٦١)</sup>، وليس بين من خاف إن اغتسل أن يتلف من البرد، وبين من به علة يخاف الموت إن اغتسل من أجلها فرق، والنبي ﷺ المبين عن الله تعالى معنى ما أراد، ولو كان ما فعل عمرو<sup>(٦٢)</sup> غير جائز لعلمه ذلك ولأمره بالإعادة، ففي إقراره ذلك من فعله وترك الإنكار عليه دليل على إجازة ما فعله.

وقد روينا عنه عليه السلام في رجل أصابه جراح على عده، ثم أصابه احتلام فأمر بالاعتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألم يكن شفاء<sup>(٦٣)</sup> العي السؤال؟»<sup>(٦٤)</sup>.

٥٨ - سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

٥٩ - روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ١ / ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٨٦٤، وروى نحوه «شب» ٢٠٢ / ١.

٦٠ - سورة النساء: ٢٩.

٦١ - سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٥٢٨.

٦٢ - في الأصل «عمر» بدون واو.

٦٣ - استدركه من «اختلاف» وفي الأصل «سؤال».

٦٤ - هو حديث صاحب الشجة رواه «عب» عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رجلاً كان به جراح، فأصابته جنابة، فأمره فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلتموه قتلكم الله ألم يكن شفاء العي السؤال» ١ / ٢٢٣ رقم ٨٦٧، و«قط» من طريق عبد الرزاق ١٩١ / ١.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره حجة لقولنا ، ففي إسناده مقال ، لأن عبد الرزاق أدخل بين الأوزاعي وبين عطاء رجلاً<sup>(٦٥)</sup> ، وقال بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي قال : بلغني أن عطاء قال : إنه سمع ابن عباس<sup>(٦٦)</sup> .

وفي ظاهر الآية ، وخبر عمرو كفاية عن كل قول .

وقال الحسن في المريض يحضره الصلاة وليس عنده من يناوله الماء ، ولا يستطيع أن يقوم إليه ، يتيمم ويصلي<sup>(٦٧)</sup> .

وقال أصحاب الرأي في المريض المقيم في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض ، يجزيه التيمم ، وقالوا في المريض لا يقدر على الوضوء بمنزلة المجدور<sup>(٦٨)</sup> . وكذلك قال إسحاق<sup>(٦٩)</sup> .

---

٦٥ — والحديث بدون زيادة الرجل بين الأوزاعي وعطاء رواه « د » ١ / ١٣٣ و « ج » ١ / ١٨٩ رقم ٥٧٢ ، و « قط » ١ / ١٩١ ، وغيرهم ، وراجع للمزيد التلخيص الجبير ١ / ١٤٧ ، وإرواء الغليل ١ / ١٤٢-١٤٣ .

٦٦ — رواه الحاكم في المستدرک عن محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر ١ / ١٧٨ .

٦٧ — روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

٦٨ — كذا في الميسر ١ / ١١٢ .

٦٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤ .

## ٧ - ذكر المسح على الجبائر والعصائب

( م ١٦٧ ) اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب ، فأجاز كثير منهم المسح عليها ، فممن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح ، ابن عمر ، وعطاء (٧٠) ، وعبيد (\*) بن عمير (٧١) .  
وكان إبراهيم (٧٢) ، والحسن (٧٣) ، ومالك (٧٤) ، وأحمد (٧٥) ، وإسحاق (٧٦) ،

---

٧٠ - روى له « شب » من طريق عبد الملك عنه قال : في الكسر إذا جبر يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٠ ، ٦٢١ .

٧١ - روى « شب » من طريق يوسف بن ماهك عنه قال : يفسل ما حوله ولا يمسه الماء ١ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

٧٢ - روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : يمسح عليه فإن الله يعذر بالعدر ١ / ١٣٦ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦١ رقم ٦٢٢ والمدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٣ - روى « شب » من طريق أشعث عن الشعبي والحسن أنهما كانا يقولان : يمسح على الجبائر ١ / ١٣٥ .

٧٤ - حكى عنه ابن القاسم أنه قال : نعم يمسح عليها . المدونة الكبرى ١ / ٢٣ .

٧٥ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٥ .

٧٦ - المصدر السابق .

---

\* ١٥٩ : عبيد بن عمير بن قتادة الجندعي المكي ، الواعظ المفسر ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وحدث عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي ذر ، وعائشة ، وابن عباس وطائفة ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، وكان يذكر الناس ، فيحضر ابن عمر رضي الله عنه مجلسه ، وكان موته قريباً من موت ابن عباس سنة ثمان وستين ، وقيل توفي في سنة أربع وسبعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٤٦٣ ، ط . خليفة ٢٧٩ / ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٥٥ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٢٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٠٩ ، حلية الأولياء ٣ / ٢٦٦ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤١ ، أسد الغاية ٣ / ٣٥٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٦ ، العقد الثمين ٥ / ٥٤٣ ، الإصابة ٣ / ٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢١ ، ط . الحفاظ ١٤ / ، الخلاصة ٢٥٥ / .

وأصحاب الرأي (٧٧)، وأبو ثور (٧٨)، والمزني (٧٩) يرون المسح على الجبائر .

وروى عن ابن عمر أن إبهام رجله جرحت فألقمها مرارة، وعن ابن عباس أنه قال : إمسح على الجروح .

( ث ٥٢٥ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كان عليه عصاب مسحه ، وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء (٨٠) .

( ث ٥٢٦ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا سماغ ثنا الوليد نا سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال : جرحت إبهام رجل ابن عمر ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها (٨١) .

( ث ٥٢٧ ) وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين ابن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال : امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء .

قال ليث : وقال مجاهد : إذا خشيت على نفسك إذا توضأ ، مسح عليها (٨٢) .  
ومسح أبو العالية على قدمه من ورم كان بها (٨٣) ، وكان الأوزاعي يقول في رجل ضمد صدغيه من وجع ، يمسح على ( ٥٥ / ب ) الضماد .

---

٧٧ - الميسوط للمرخسي ١ / ١٠٤ .

٧٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٧٧ .

٧٩ - مختصر المزني ٧ / .

٨٠ - رواه « شب » من طريق هشام بن الغاز نحوه ١ / ١٣٦ ، وكذا « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٥ ، ورواه « بق » من طريق الوليد بن مسلم ١ / ٢٢٨ .

٨١ - رواه « بق » من طريق الوليد ١ / ٢٢٨ . وعنده « ألبسها » .

٨٢ - روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ١ / ١٣٦ .

٨٣ - روى « شب » من طريق عاصم وداؤد عنه أنه اشتكى رجله فعصبا وتوضأ ومسح عليها ، وقال : إنها مريضة ، ١ / ١٣٥ ، وكذا عند « عب » ١ / ١٦٢ رقم ٦٢٨ ، و « خ » تعليقا قال : امسحوا على رجلي فإنها مريضة ١ / ٣٥٤ .

وقال مالك في الظفر يسقط: لا بأس أن يكسوه مصطكاً، ثم يمسح عليه<sup>(٨٤)</sup>، وهذا على مذهب أصحاب الرأي.

وكان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: من كانت عليه جبائر، توضع ومسح عليها، ثم قال بمصر: «فيها قولان، هذا أحدهما، والثاني أن يمسح بالماء على الجبائر، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء»<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: وأكثر أهل العلم يميزون المسح على الجبائر، ولست أحفظ عن أحد أنه منع من المسح على الجبائر، إلا ما ذكرت من أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين أنه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء.

وقال غير واحد من أهل العلم منهم الحسن وغيره أن الجبائر لا توضع إلا على طهارة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٨٦)</sup> الآية، وثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٨٧)</sup> فدل الكتاب والسنة على أن الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالأجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر، إلا ما ذكرته من أحد قولي الشافعي، وما روي عن ابن سيرين، فالمسح على الجبائر جائز.

٨٤ - كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٢٣.

٨٥ - قاله في الأم ١ / ٤٣ «باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء».

٨٦ - سورة التغابن: ١٦.

٨٧ - أخرجه «خ» في الاعتصام ١٣ / ٢٥١، و«م» في الحج ٩ / ١٠٠-١٠١ كلاهما من حديث أبي هريرة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ.



## ٨ - ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد

( م ١٦٨ ) واختلفوا في الجنب يخشى على نفسه من البرد إن اغتسل ، فقالت طائفة : يغتسل وإن مات ، لم يجعل الله له عذراً ، هذا قول عطاء<sup>(٨٨)</sup> واحتج بقوله : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾<sup>(٨٩)</sup> الآية ، وهو قول الحسن<sup>(٩٠)</sup> .

وفيه قول ثان : وهو إذا كان الأغلب عنده في البرد الشديد أن يتلف إن اغتسل تيمم وصلّى ، ويعيد كل صلاة صلاها ، هذا قول الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن تيمم ، كذلك قال سفيان ، ومالك<sup>(٩١)</sup> .

وكان سفيان يقول : « أجمعوا أن الرجل إذا كان في أرض باردة ، فأجنب فخشى على نفسه الموت تيمم ، وهو بمنزلة المريض »<sup>(٩٢)</sup> .

وقال أصحاب الرأي في الرجل الصحيح في المصر تصيبه الجنابة ، فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد ، تيمم ، وكذلك في السفر ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : أما أنا فأرى أن يجزيه ذلك في السفر ، ولا يجزيه إذا كان مقيماً في المصر ، وهذا قول محمد<sup>(٩٣)</sup> .

قال أبو بكر : وقول يعقوب ومحمد قول رابع .

ويقول مالك ، وسفيان أقول ، وذلك لحجج ثلاث ، أحدها الكتاب وهو

---

٨٨ - حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ ، وراجع « عب »

١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٥ .

٨٩ - سورة المائدة : ٦ .

٩٠ - حكى عنه القرطبي في تفسيره ٥ / ٢١٦ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ .

٩١ - حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١ / ٤٥ .

٩٢ - روى عنه « عب » ١ / ٢٢٦ رقم ٨٧٧ .

٩٣ - كذا في المبسوط ١ / ١٢٢ .

قوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية (٩٤) ، والثانية : خبر عمرو .

( ح ٥٢٨ ) حدثنا أحمد بن داؤد ثنا حرملة عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس أن عمرو بن العاص كان على سرية ، قال : احتلمت في ليلة باردة ، وذلك في غزوة ذات السلاسل (٥٢٩) فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك جنباً » فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ الآية فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً (٩٦) .

وفي ترك إنكاره عليه السلام ما فعل عمرو عليه أكبر الحجج ، ولو كان ذلك غير جائز لعلمه وأمره بالإعادة ، والنبي ﷺ لا يسر إلا بالحق .

وحجة ثالثة : وهو أنهم قد أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة ، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء ، أن يتيمم ولا إعادة عليه ، ولا يعرض نفسه للتلف ، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش ( ٥٦ / ألف ) والخائف على نفسه من البرد ، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء .

٩٤ — سورة النساء : ٢٩ .

٩٥ — السلاسل : ماء بأرض جذام ، وبذلك سميت غزوة ذات السلاسل ، وقعت في أيام النبي ﷺ وفي أيام معاوية . راجع معجم البلدان ٣ / ٢٣٣ .

٩٦ — رواه « خ » تعليقاً في التيمم ١ / ٤٥٤ ، مختصراً ، و « بق » من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب فذكره بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٥ ، ومن طريق ابن وهب بغير هذا اللفظ ١ / ٢٢٦ ، و « د » في الطهارة من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد ١ / ١٣٢ .

## ٩ - ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

( م ١٦٩ ) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء ، أنه يقي ماءه للشرب وتيمم ، روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، والحسن (٩٧) ، ومجاهد (٩٨) ، وعطاء (٩٩) ، وطائوس (١٠٠) ، وقتادة (١٠١) ، والضحاك (١٠٢) .

وقال الضحاك : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : من سافر فكانوا في أرض يخشون على أنفسهم العطش ، ومعهم ماء يسير ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمموا بالصعيد .

( ث ٥٢٩ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن إصابته جنابة ومعه ماء قليل ، وهو يخاف العطش ، أن يؤثر نفسه ولتيمم (١٠٣) .

---

٩٧ - روى له « عب » من طريق هشام بن حسان عنه قال : إذا خشي المسافر على نفسه العطش ومعه ماء تيمم ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٧ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

٩٨ - روى له « عب » عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء قال : إذا خاف العطش ومعه ماء تيمم ولا يتوضأ ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ .

٩٩ - « عب » ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٩ ، ورقم ٨٩٦ ، و « شب » من طريق ليث عن عطاء وطائوس قال : إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير ، فتيمم واستيق ماءك ١ / ١٠٥ .  
١٠٠ - « شب » ١ / ١٠٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .

١٠١ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٢ - روى له « عب » عن جوير عن قال : ١ / ٢٣٣ رقم ٨٩٨ .

١٠٣ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكر نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

( ث ٥٣٠ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه ، فتصبيه الجنابة قال : يتيمم ويبقي ماءه لسقيه<sup>(١٠٤)</sup> .

وهذا قول الثوري<sup>(١٠٥)</sup> ، ومالك<sup>(١٠٦)</sup> ، والشافعي<sup>(١٠٧)</sup> ، وأحمد<sup>(١٠٨)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٠٩)</sup> ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي<sup>(١١٠)</sup> .  
ولا أعلمهم يختلفون فيه .

\* \* \* \*

---

١٠٤ - رواه « شب » من طريق عطاء بن السائب فذكره نحوه ١ / ١٠٥ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٣٤ .

١٠٥ - حكى عنه ابن قدامة في المغني نقلا عن المؤلف ١ / ٢٦٥ .

١٠٦ - كذا في الموزنة الكبرى ١ / ٤٦ .

١٠٧ - الأم ١ / ٤٤ .

١٠٨ - حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد ١٦ / ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٠٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٥ .

١١٠ - كتاب الأصل ١ / ١١١ .

## ١٠ - ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء أو اشتغل بالاغتسال

( م ١٧٠ ) اختلف أهل العلم في التيمم في الحضر لغير المريض ، وللمريض لا ماء بحضرته ، ولو وصل إلى الماء لتوضأ ، فقالت طائفة : إذا خاف فوات الصلاة تيمم وصلى ، حكى ابن القاسم عن مالك أنه « سئل عن من في القبائل من أطراف الفسطاط ، فخشى إن توضأ أن تطلع الشمس قبل أن يبلغ الماء ؟ قال : تيمم ويصلي ، قال : وقد كان مرة من قوله في الحضر : يعيد إذا توضأ » (١١١) .

وسئل الأوزاعي عن انتبه من نومته (١١٢) وغفلته وهو جنب فأشفق إن اغتسل وتوضأ ، طلعت الشمس أو غابت ، قال : تيمم ويصلي الصلاة قبيل فوات وقتها ، قال الوليد : فذكرت ذلك لإبراهيم بن محمد الفزاري فأخبرني عن سفیان أنه قال : تيمم ويصلي قال الوليد : فذكرت ذلك للمالك ، وابن (\*) أبي ذئب (١١٣) ، وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم فقالوا : بل يغتسل وإن طلعت عليه

١١١ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٤ .

١١٢ - وفي « اختلاف » و « طلعت » نومه .

١١٣ - في « اختلاف » و « طلعت » ابن أبي حبيب .

\* ١٦٠ : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، الإمام شيخ الإسلام ، أبو الحارث القرشي ، العامري ، المدني ، الفقيه ، مفتي أهل المدينة وأحد أئمتهم في الحديث والفقه ، كان عالماً ، ثقة ، ورعاً عابداً ، وصالحاً ، قولاً للحق .  
ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٧٣ ، تاريخ خليفة / ٤٢٩ ، والتاريخ الكبير ١ / ١٥٢ - ١٥٣ ، تاريخ الفسوي ١٤٦ / ١ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٤٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٣ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨١ - ٢٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩١ - ١٩٣ ، العبر ١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٣٩ - ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ - ٣٠٧ ، ط . الحفاظ / ٨٢ - ٨٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

الشمس ، لقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ الآية<sup>(١١٤)</sup> فهذا واجد للماء ، وكان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور بها .  
وحكى الوليد ذلك عن الليث .

وكان الحسن يقول في مريض بحضرته ماء ، وحضرت الصلاة وليس عنده من يناوله وخشي فوت الوقت ، قال : يتيمم ويصلي<sup>(١١٥)</sup> .

وقال الوليد : ولا أعلم إلا أني سمعت أبا عمرو يقول : إذا لم يجد المقيم ماء ، تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، إلا في الوقت ، واحتج بحديث ابن عمر<sup>(١١٦)</sup> أنه أقبل من الجرف<sup>(١١٧)</sup> ، فلما كان بالمربد<sup>(١١٨)</sup> ، حضرته صلاة العصر ، فنزل فتيمم وصلى العصر .

وقالت طائفة : لا يجوز للحاضر غير المريض التيمم بحال ، فإن فعل كانت عليه الإعادة ، هذا قول الشافعي<sup>(١١٩)</sup> ، وأبي ثور .

وقال ابن جريج : « قلت لعطاء : قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب أتمسح بالتراب وأصلي ؟ قال : لا »<sup>(١٢٠)</sup> .

---

١١٤ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١١٥ — روى له « خ » تعليقاً في التيمم ، وقال الحافظ : وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح . فتح الباري ١ / ٤٤١ .

١١٦ — سيأتي الأثر بسنده ، راجع رقم ٥٣١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ .

١١٧ — الجرف : بضم الجيم والراء موضع ظاهر المدينة إلى جهة الشمال والغرب كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو ، وهو الآن معروف ومسكون .

١١٨ — المربد : بكسر الميم وفتح الباء ، موضع قرب المدينة .

١١٩ — الأم ١ / ٤٢ .

١٢٠ — روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٤ .

قلت : وقد اختلف فيه عنه ، فقد حكى عنه « خ » خلافه ، قال : باب التيمم في الحضرة إذا لم يجد الماء ، وخاف فوات الصلاة ، وبه قال عطاء ١ / ٤٤١ .

## ١١ — ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

( م ١٧١ ) اختلف أهل العلم ( ٥٦ / ب ) في المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به ، فقالت طائفة : يتيمم وليس عليه أن يغسل أعضاء الوضوء ، هذا قول عطاء<sup>(١٢١)</sup> ، والحسن<sup>(١٢٢)</sup> ، والزهري<sup>(١٢٣)</sup> ، وحماد ، ومالك<sup>(١٢٤)</sup> ، وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(١٢٥)</sup> .

وقال مالك<sup>(١٢٦)</sup> ، وأحمد : « يغسل بذلك الماء فرجه ، وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما قال جل ثناؤه » .

وكذلك قال أصحاب الرأي<sup>(١٢٧)</sup> كما قال عطاء ، والزهري .

وقالت طائفة يجمعهما جميعاً ، هكذا قال عبدة بن أبي لبابة<sup>(١٢٨)</sup> ، ومعمر<sup>(١٢٩)</sup> في الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به .

---

١٢١ — كذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٢ — روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : إذا أجنب وليس معه ماء قدر ما يغتسل به يتيمم . ٧٢ / ١ .

١٢٣ — روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه الوضوء؟ قال : يتيمم ١ / ٧٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ ، و « بق » ١ / ٢٢٨ .

١٢٤ — المدونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٥ — كذا في المونة الكبرى ١ / ٤٧ .

١٢٦ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٧ و « مط » ١ / ٥٨ .

١٢٧ — البسوط للسرخسي ١ / ١١٣ .

١٢٨ — روى « شب » من طريق الأوزاعي قال : قال عبدة بن أبي لبابة : توضأ ويتيمم ١ / ٧٢ . وكذا في مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١١ ، و « بق » ١ / ٢٢٧ .

١٢٩ — روى له « عب » قال : يتوضأ ويتيمم أعجب إلى ١ / ٢٣٤ رقم ٩٠١ ، وكذا في « بق » ١ / ٢٢٨ .

وحكى هذا القول عن أحمد الأثرم<sup>(١٣٠)</sup>، وأبو داؤد<sup>(١٣١)</sup>، والقول الأول  
حكاه صالح ابنه عنه .

وقد روي عن الحسن قول ثالث خلاف رواية الأشعث عنه .

رواه معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال : « في الجنب إذا لم يكن  
معه من الماء إلا ما يغسل به وجهه ويديه ، غسل وجهه ويديه ويصلي ، ولا  
يتيمم »<sup>(١٣٢)</sup> .

وقد روينا عن عطاء أنه قال : « إذا كان معه من الماء مقدار ما يغسل به  
وجهه ويديه وفرجه أجزأه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه ، غسل  
وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب »<sup>(١٣٣)</sup> .

وفي المسألة قول رابع ، قال أصحاب الرأي في المسافر الجنب عنده من الماء  
قدر ما يتوضأ به ، و لا يستطيع أن يغتسل ، قال : « يتيمم ولا يتوضأ بذلك  
الماء قال : قلت : فإن تيمم الصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر ،  
وذلك الماء عنده قدر ما يؤضيه ؟ قال : يتوضأ به ولا يتيمم ، قلت : وإن تيمم ولم  
يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : لا يجزيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه طاهر وعنده من الماء  
قدر ما يتوضأ به ، قلت : إن توضأ وصلى العصر ثم مر بالماء بعد ما صلى  
العصر ، فلم يغتسل وحضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث ، وعنده من الماء  
قدر ما يتوضأ به ، ولا يستطيع أن يغتسل ، يتوضأ به أو يتيمم ؟ قال : بل يتيمم  
ولا يتوضأ قلت : لم ؟ قال : لأنه حين أبصر الماء عاد جنباً كما كان »<sup>(١٣٤)</sup> .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ الآية<sup>(١٣٥)</sup> ،

١٣٠ — حكاه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١١ .

١٣١ — حكاه في مسائل أحمد ١٦ / ١٦ .

١٣٢ — روى له « عب » عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن ١ / ٢٣٣-٢٣٤ رقم ٩٠١ .

١٣٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٢٣٥ رقم ٩٠٥ .

١٣٤ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٠٧ .

١٣٥ — سورة المائدة : ٦ .



فأوجب على الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمم، وأوجب على المظاهر رقة، فإن لم يجد صام شهرين فلما كان الواجد بعض رقة، في معنى من لا يجد، وفرضه الصوم، كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه، في معنى من لا يجد، وفرضه التيمم، والجواب في المتمتع يجد بعض ثمن<sup>(١٣٦)</sup> الهدى، والحائض في يمينه يجد ما يطعم أقل من عشرة مساكين، حكم من ذكرنا، فأما أن يفرض على بعض من ذكرنا فرضين، فغير جائز.

## ١٢ - باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم

( م ١٧٢ ) ثابت عن ابن عمر أنه أقبل هو ونافع من الجرف، حتى إذا كانوا بالمربد نزل فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين.

( ث ٥٣١ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان مربد النعم حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة<sup>(١٣٧)</sup>.

وهذا على مذهب مالك، قال مالك: « فيمن خرج من قرية يريد أخرى، وهو على غير وضوء، وليس بمسافر، قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل أن تغيب الشمس مضى إلى الماء، وإن كان لا يطمع بذلك تيمم، وصلى »<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال الشافعي: « ظاهر القرآن أن كل من سافر سفراً قريباً أو بعيداً تيمم »<sup>(١٣٩)</sup>.

١٣٦ - في « اختلاف » و « طلعت » بعض الهدى ».

١٣٧ - رواه « مط » عن نافع بغير هذا اللفظ ١ / ٥٨، و « قط » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١ / ١٨٦، وسيأتي الأثر بسند آخر راجع رقم ٥٥٥، ٥٥٨، وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١.

١٣٨ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٣.

١٣٩ - قاله في الأم ١ / ٤٥ « جماع التيمم للمقيم والمسافر ».

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد حكى عن الشافعي ( ٥٧ / ألف ) أنه قال : وقد قيل : لا يتيمم إلا في سفر يقصر في مثله الصلاة .

### ١٣ — حد طلب الماء

( م ١٧٣ ) روينا عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة والماء على غلوتين<sup>(١٤٠)</sup> ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه .

( ث ٥٣٢ ) كتب إلى الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال : سألت الأوزاعي قلت : حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أوجب أن أعدل إليه ؟ فقال : حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر ، والماء على غلوتين ونحو ذلك ، فلا يعدل إليه<sup>(١٤١)</sup> .

وقال الأوزاعي : يتاب<sup>(١٤٢)</sup> الماء في السفر على غلوة من طريقه ، وقال مالك : كلما شق على المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاتته أصحابه ، فإنه يجوز التيمم دونه .

وقال إسحاق : « لا يلزمه الطلب ، إلا في موضعه ، وذكر حديث ابن عمر »<sup>(١٤٣)</sup> .

وفيه قول ثاني : كان الشافعي يقول : « وإن دل على ماء قريب من حيث

---

١٤٠ — غلوتان : مثنى ، مفردة غلوة بالفتح قدر رمية بسهم ، وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل . لسان العرب ١٩ / ٣٦٩ .

١٤١ — رواه « بق » من طريق أبي عامر ثنا الوليد ١ / ٢٣٣ .

١٤٢ — يتاب : اتعمال من التوبة ، انتاب الرجل القوم انتياباً ، إذا قصدهم وأتاهم مرة بعد مرة . لسان العرب ٢ / ٢٧٣ .

١٤٣ — حكاها إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ، ولا في طريقه إليه ، ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه ، فعليه أن يأتيه ، وإن خاف بعض ما ذكرنا فليس عليه طلبه « (١٤٤) .

وقد حكى عن الشافعي أنه قال : وليس عليه أن يدور لطلب الماء ، إنما الطلب بالبصر ، والمسألة في موضعه ذلك .

## ١٤ — ذكر النية للتييم

ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات » وقد ذكرت الحديث في باب صفة الوضوء (١٤٥) .

( م ١٧٤ ) ومن هذا مذهبه بأن الأعمال بالنية ربعة (١٤٦) ، ومالك ، والليث ، والشافعي (١٤٧) ، وأحمد (١٤٨) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .  
ولا أحسب مذهب الثوري (١٤٩) ، والنعمان في التيمم خاصة إلا كمذهب هؤلاء ، وقد حكى ذلك عنهما .

وكان الأوزاعي يقول في رجل علم رجلا التيمم لا يجزيه لصلاته ، إلا أن ينوي تيمماً وتعليماً ، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزاءه لنفسه (١٥٠) .

---

١٤٤ — قاله في الأم ١ / ٤٦ « باب متى يتيمم للصلاة » .

١٤٥ — تقدم راجع في الحديث ٣٤٦ .

١٤٦ — راجع لهذا الباب : رقم المسألة ١٠٧ ، ورقم الباب ٢ من كتاب صفة الوضوء .

١٤٧ — الأم ١ / ٤٧ .

١٤٨ — قال ابن هانئ : سألت عن رجل يتيمم يعلم إنساناً ؟ قال : لا يجزئه حتى ينوي . مسائل أحمد ١٠ / ١ .

١٤٩ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

١٥٠ — حكاها النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ١ / ٣٣٣ .

وقال سفيان: لا يجزي إذا علمت رجلا التيمم حتى تنوي أنت به التيمم (١٥١).

قال أبو بكر: لا يجزي التيمم ولا أداء شيء من الفرائض إلا بنية.

## ١٥ - ذكر الصعيد

قال الله تعالى: ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (١٥٢) الآية.

كان سفيان يقول: فَيَمُمُوا صَعِيداً، تَحَرَّوْا تَعَمَدُوا.

وقال أبو عبيدة: أي فتعمدوا لذلك في قوله ﴿ فَيَمُمُوا صَعِيداً ﴾ (١٥٣).

( م ١٧٥ ) وأجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ عنهم.

وكان ابن عباس يقول: « أطيب الصعيد أرض الحرث » (١٥٤)، وقال حماد بن أبي سليمان: « كل شيء ضربت عليه يدك فهو صعيد، حتى غبار ليدك » (١٥٥).

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما أتت عليه الأمطار، فطهرته.

وقال الشافعي: « لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار » (١٥٦)،

---

١٥١ - روى له « عب » قال: قال سفيان: ١ / ٢٣٢ رقم ٨٩٥، وكلنا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف.

١٥٢ - سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦.

١٥٣ - قاله في مجاز القرآن ١ / ١٢٨، ١٥٥.

١٥٤ - روى « شب » عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ١ / ١٦١، و « بقى » من هذا الطريق ١ / ٢١٤.

١٥٥ - روى له « شب » عن جرير عن مغيرة عن حماد قال: ١ / ١٦١.

١٥٦ - قاله في الأم ١ / ٥٠.

وقال أحمد : الصعيد التراب (١٥٧) .

قال أبو بكر : وفي قول النبي ﷺ : « وجعلت الأرض لنا مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٥٨) ، دليل على أن التيمم بكل تراب جائز ، إذا كان طاهراً .

## ١٦ - ذكر التيمم بتراب السبخة (١٥٩)

قال تعالى : ﴿ تيمموا صعيداً طيباً ﴾ الآية (١٦٠) .

وثبت أن النبي ﷺ قال : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٦١) ، فالتيمم بكل تراب جائز سباحاً كان أو غيو .

( م ١٧٦ ) وهذا قول مالك (١٦٢) ، والأوزاعي (١٦٣) ، والشافعي (١٦٤) .

وقال الوليد\* (١٦١) بن مسلم ، وما بين ذلك أن مسجد رسول الله ﷺ

---

١٥٧ - المعنى لابن قدامة ١ / ٢٤٧ .

١٥٨ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٥٩ - السبخة : بفتح السين والحاء ، الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت . لسان العرب ٣ / ٥٠١ .

١٦٠ - سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٦١ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

١٦٢ - قال : لا بأس بالصلاة في السبخ والتيمم منها ، « مط » ١ / ٥٩ .

١٦٣ - راجع فقه الأوزاعي ١ / ٧٥ .

١٦٤ - الأم ١ / ٥٠ .

---

\* ١٦١ : الوليد بن مسلم : الإمام ، عالم أهل الشام ، أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية ، كان من أوعية العلم ، ثقة حافظاً ، قال أحمد بن حنبل : ما رأيت في الشاميين أحداً أعقل من الوليد بن مسلم ، وقال : ليس أحد أروى لحديث الشاميين منه ، حج سنة أربع وتسعين ومائة ، ثم رجع فمات في الطريق .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٧٠ ، ط . خليفة/٣١٧ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٥٣ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٤٢٠ ،

الجرح والتعديل ٩ / ١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ ، ميزان الاعتدال

٤ / ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١١ ، ط . القراء ٢ / ٣٦٠ ، تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١ ، ط .

الحفاظ ١٢٦ / ١٢٦ ، الخلاصة ٤١٧ / ٤١٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٤ .

بالمدينة ، ويقباء وما بينهما من مساجده في سبخة .

وفيه قول ثان : « وهو أن ما كان مثل الجص ، والنورة ، وتراب السبخة لا يتيمم به » ، هكذا قال إسحاق (١٦٥) .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن تراب ( ٥٧ / ب ) السبخة داخل في جملة قوله عليه السلام : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، غير خارج منه (١٦٦) بحجة .

## ١٧ - ذكر التيمم بالحصى والرمل

( م ١٧٧ ) اختلف أهل العلم في التيمم بالحصى والرمل ، فقالت طائفة : التيمم بذلك جائز ، روينا عن حماد أنه قال : لا بأس (١٦٧) أن يتيمم بالرخام .

وقال الأوزاعي : الرمل هو من الصعيد فليتيمم به (١٦٨) ، وقال مالك : يتيمم بالحصى ، وقال أبو ثور : لا يتيمم إلا بتراب أو رمل .

وقال أصحاب الرأي : « كل شيء يتيمم به من تراب ، أو طين ، أو جص ، أو نورة ، أو زرنخ ، أو شيء مما يكون من الأرض ، يجزيه التيمم بذلك كله ، وإن ضرب يديه على حائط ، أو حصي ، أو على حجارة فتيمم بذلك يجزيه ، ولا يجزيه أن يتيمم بشيء ليس من الأرض » (١٦٩) .

وكان الشافعي يقول : « فأما البطحاء الغليظة ، والرقيقة (١٧٠) ، والكثيب

١٦٥ - حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .

١٦٦ - في الأصل « به » وهذا من « اختلاف » ، و « ظلت » .

١٦٧ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤٧ .

١٦٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٤٧ ، وحكى عنه النووي أنه قال : يجوز بالثلج ، وكل ما على الأرض ، المجموع ١ / ٢١٦ .

١٦٩ - قاله محمد في الأصل ١ / ١٠٤ .

١٧٠ - في الأصل : « الغليظة » مكان « الرقيقة » والتصويب من « اختلاف » والأم .

الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد» (١٧١) .  
قال أبو بكر : يشبه أن يكون من حجة من رأى : التيمم جائز بكل ما ذكرناه  
ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١٧٢) ، فما جاز  
أن يصلي عليه من الأرض ، جاز التيمم (١٧٣) به ، لجمعه بينهما .  
ولعل من حجة من لا يرى ذلك ويقول : لا يجوز التيمم إلا بتراب ، أن  
يقول : قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مجمل ، وقوله  
« وجعلت تربتها لنا طهوراً » (١٧٤) مفسر ، والمفسر من قوله أولى من المجمل ،  
فالتيمم بالتراب جائز لقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » ، وما لا يقع عليه اسم  
تراب ، لا يجوز التيمم به ، استدلالاً بقوله : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » .

## ١٨ — ذكر التيمم بالتراب النجس

( م ١٧٨ ) اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا  
يجوز التيمم به ، هذا قول الشافعي (١٧٥) ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي (١٧٦) .  
وحكى أبو ثور عن الكوفي في أنه قال : إن صل على ذلك الموضع ، أجزأه ،  
وإن تيمم به لم يجزه .  
وقد كان الأوزاعي يقول : التيمم بتراب المقبرة مكروه ، وإن تيمم به وصلى  
مضت صلاته .

١٧١ — قاله في الأم / ١ / ٥٠ .

١٧٢ — الحديث المتقدم برقم ٥٠٦ .

١٧٣ — في الأصل : « جاز أن التيمم به » .

١٧٤ — الحديث المتقدم برقم ٥٠٥ .

١٧٥ — الأم / ١ / ٥٠ .

١٧٦ — فتح القدير لابن الهمام / ١ / ١٢٨ ، والمبسوط / ١ / ١١٩ .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهار ، لأنه تعالى قال : ﴿ فتميموا صعيداً طيباً ﴾ (٧٧) .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » (١٧٨) .

فدل الكتاب والسنة على أن التيمم لا يجزي إلا بالطيب منه دون غيره .

## ١٩ — ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار

( م ١٧٩ ) روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ، يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

وكان الحسن يقول (١٧٩) : يضرب بيده على قربوس (١٨٠) سرجه ، وجوالقه (١٨١) ، وقال الثوري : يلتمس غباراً في جواليق ، أو برذعة (١٨٢) ، أو شجرة ، وهذا على مذهب الشافعي (١٨٣) ، وإسحاق .

---

١٧٧ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

١٧٨ — تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

١٧٩ — روى « شب » من طريق هشام عنه قال : إذا أدركت الرجل الصلاة ولم يجد الماء ، ولم يصل إلى الأرض ، ضرب بيده على سرجه ، وعلى ليدته تيمم به ١ / ١٦٦ .

١٨٠ — قربوس : بفتحين ، حنو السرج ، وهما قروسان ، جمعه قرايبس ، وللسرج قروبسان . القاموس المحيط ٢ / ٢٤٨ ، ولسان العرب ٨ / ٥٤ .

١٨١ — جوالق : بضم الجيم ، وهاء من الأوعية ، معروف ، معرب ، والجمع جواليق . القاموس المحيط ٣ / ٢٢٥ ، ولسان العرب ١١ / ٣١٨ .

١٨٢ — برذعة : بفتح الباء والذال ، المجلس الذي يلتقى تحت الرجل . القاموس ٣ / ٤ ، ولسان العرب ٩ / ٣٥٥ .

١٨٣ — قال : إذا ضرب التيمم على شيء بيده فعلقهما غبار أجزاءه التيمم به ، وإذا ضرب بيده فلم يعلقهما غبار ثم مسح لم يجزه . الأم ١ / ٥٠ .



وقال أحمد : يتيمم باللبد<sup>(١٨٤)</sup> إذا علقها غبار<sup>(١٨٥)</sup> ، وقال أصحاب الرأي : « إذا كان معه لبد أو سرج نفضه ، ويتيمم بغباره ، أو يجفف طيناً ثم يتيمم به<sup>(١٨٦)</sup> .

قال أبو بكر : وهذه الأقاويل كلها قرية بعضها من بعض ، وكذلك ( نقول )<sup>(١٨٧)</sup> ، يحتال للغبار كيف قدر عليه حتى يتيمم به .

وقد حكى عن مالك أنه قال : « لا يتيمم على اللبد إذا كان الثلج »<sup>(١٨٨)</sup> .

( ث ٥٣٣ ) حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمرو قالا : ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه ؟ قال : يأخذ منه ، قال : يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جف تيمم به .

## ٢٠ - ذكر التيمم على الثلج

( م ١٨٠ ) واختلفوا في التيمم على الثلج ، فكان الثوري<sup>(١٨٩)</sup> ، وإسحاق لا يريان التيمم عليه ، وكذا قول قتادة<sup>(١٩٠)</sup> ، والشافعي<sup>(١٩١)</sup> ( ٥٨ / ألف ) إلا

---

١٨٤ - اللبد : بالكسر من البسط ، معروف ، وكذلك لبد السرج . القاموس ١ / ٣٤٧ ، ولسان العرب ٤ / ٣٩١ .

١٨٥ - قال : إن كان معه لبد ، أو شيء يقدر ما إذا نفض منه شيئاً خرج منه غبار ، يتيمم به . مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١٠ .

١٨٦ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١-١١٢ .

١٨٧ - الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » .

١٨٨ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .

١٨٩ - وحكى عنه النووي خلافة ، قال : يجوز بالثلج وكل ما على الأرض . المجموع ٢ / ٢١٦ ، وراجع « عب » ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٨ .

١٩٠ - روى « عب » عن معمر عن قتادة قال : إذا لم يجد الجنب إلا الجمد ، فليذبه ، فإن لم يجد نازلاً ولم يستطع الوضوء منه ، فالتيمم بالصعيد ١ / ٢٤٣ رقم ٩٢٩ .

أن يقدر على أن يذيه فيتوضأ به .

وحكى عن مالك أنه سئل عن التيمم على الحجارة ، أو على الثلج ، أو على الماء الجامد إذا لم يجد الصعيد ، قال : فلا بأس به ، قال : وأحب إلي إذا وجد الصعيد أن يتيمم به مما ذكرت .

قال أبو بكر : لا يجوز التيمم إلا بالتراب لما ذكرت في غير هذا الباب من دليل الكتاب والسنة .

## ٢١ — ذكر البثر لا يوجد<sup>(١٩٢)</sup> السبيل إلى مائها

( م ١٨١ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا وجد بئراً لا يمكنه الوصول إلى مائها ، أنه في معنى من لا يجد الماء ، وله أن يتيمم ، كذلك قال سفيان ، والشافعي<sup>(١٩٣)</sup> ، والنعمان<sup>(١٩٤)</sup> ومن معهم من أهل العلم . وكذلك نقول .

## ٢٢ — ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن

( م ١٨٢ ) واختلفوا في الماء لا يوجد إلا بالثمن ، ففي مذهب كثير من أهل العلم : يشتريه بثمن مثله ، وليس عليه أن يشتريه بأكثر من ذلك ، فإن لم يباع

---

١٩١ — المجموع ٢ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

١٩٢ — في الأصل « لا يجد » .

١٩٣ — الأم ١ / ٤٦ « باب متى تيمم للصلاة » .

١٩٤ — كتاب الأصل ١ / ١١٠ .

بشمن مثله تيمم ، هذا قول الشافعي (١٩٥) ، والأوزاعي (١٩٦) ، وإسحاق (١٩٧) ، غير أن الشافعي قال : « إذا كان واجد الثمن مثله ، غير خائف ان اشتراه الجوع في سفره » (١٩٨) .

وقال أصحاب الرأي : لا يشتريه بشمن كثير إن شاء ، فإن وجد بشمن رخيص كما يشتري الناس اشتراه (١٩٩) .

واختلف فيه عن الثوري ، فحكى العدلي عنه أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يتناع الناس .

وحكى الأشجعي عنه أنه قال : إن كان معك ما تشتري به فإنه لا ينبغي لك أن تيمم ، وأنت تقدر على شراء الماء .

وقد حكى عن الحسن قول ثابن قال : إن لم تجد الماء إلا بمالك كله فاشتره (٢٠٠) .

وفيه قول ثالث قاله مالك ، « قال في الجنب لا يجذب الماء إلا بشمن غال ، إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم ، وإن كان واسعاً يقدر ، رأيت أن يشتري ما لم يشتطوا (٢٠١) عليه في الثمن ، فإن رفعوا عليه في الثمن ، تيمم وصلى » (٢٠٢) .

وقال أحمد في الماء لا يوجد إلا بشمن غال يكون على قدر نفقته ، إن كان متسعاً اشترى ، وإن خاف على نفقته فلا بأس (٢٠٣) .

---

١٩٥ — كذا في الأم ١ / ٤٦ « باب متى ييمم للصلاة » .

١٩٦ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ .

١٩٧ — المصدر السابق .

١٩٨ — قاله في الأم ١ / ٤٦ ، وقال : « لم يكن له أن يتيمم وهو يجده بهذه الحال .

١٩٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١١١ .

٢٠٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٥ ،

٢٠١ — يشتطوا : من الاتعمال : اشتط وأشط أي جاوز القدر وتباعد عن الحق ، لسان العرب ٩ / ٢٠٧ .

٢٠٢ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦ .

٢٠٣ — كذا حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣ .

## ٢٣ - ذكر من لا يجد ماءً ولا صعيداً

( م ١٨٣ ) اختلف أهل العلم فيمن حضرت الصلاة وهو لا يجد ماءً ولا صعيداً، فقالت طائفة: لا يصلي حتى يقدر على الوضوء أو التيمم وإن ذهب الوقت، لأن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة، هذا قول الثوري<sup>(٢٠٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٠٥)</sup>، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي كما قدر عليه ويعيد كل صلاة صلاها بغير وضوء وتيمم، هذا قول الشافعي<sup>(٢٠٦)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله أبو ثور<sup>(٢٠٧)</sup> فيها قولان: أحدهما كقول الثوري، والقول الثاني أن الصلاة تؤدي بآلات، لا يجزي من وجد ثوباً أن يصلي إلا مستتراً، ولا يجزي من قدر على القيام أن يصلي قاعداً، وكذلك لا يجزي من قدر على الماء أن يصلي ولا يتوضأ، فإن لم يقدر تيمم، فإن لم يجد المصلي ثوباً، ولم يقدر على القيام، ولا على الطهارة، صلى كما يقدر عليه ولا إعادة على أحد منهم.

قال أبو بكر: ويشبه أن يكون من حجة من قال: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، أن يقول: إن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »<sup>(٢٠٨)</sup>، ولا معنى لأن يصلي من لا يجد ماءً يتطهر به.

ولعل من حجة من قال: يجزيه أن يصلي إذا لم يجد السبيل إلى الطهارة قوله

---

٢٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٥٠، والنووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩، والمحافظ في فتح الباري ١ / ٤٤٠.

٢٠٥ - المصادر السابقة.

٢٠٦ - راجع المجموع ٢ / ٢٨٢.

٢٠٧ - حكى عنه النووي عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٨٤، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٨٩.

٢٠٨ - تقدم الحديث راجع رقم ٢٠١، ٢٤٣.

تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾<sup>(٢٠٩)</sup>، وقوله ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾<sup>(٢١٠)</sup>.

فيقول: سقط فرض الطهارة عمن لا يجد السبيل إليها، كما سقط فرض القيام عن المريض، وفرض الثوب عن العاري، ونظير هذا من قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار »<sup>(٢١١)</sup>، ويجزيها عندهم إذا لم تجد ثوباً أن ( ٥٨ / ب ) تصلي عريانة، فدل على أن المأمور بالطهارة، والاستتار من وجد السبيل إليه.

وأما قول الشافعي فيشبه أن يكون أمره بالصلاة احتياطاً، ويكون فرضه الذي يؤديه إذا وجد إلى الطهارة سبيلاً مع أنني قد أنكرت في حديث: ( ح ٥٣٤ ) حدثه عن إسحاق أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجلاً، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولم يكونوا على وضوء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم<sup>(٢١٢)</sup>.

قال أبو بكر: إن كان هذا محفوظاً، قوله « صلوا بغير وضوء » فقد حفظه عبدة، فأني لم أجده من غير حديثه<sup>(٢١٣)</sup>.

---

٢٠٩ — سورة البقرة: ٢٨٦.

٢١٠ — سورة التغابن: ١٦.

٢١١ — أخرجه « جه » في الطهارة ١ / ٢١٥ رقم ٦٥٥، و « ت » في الصلاة ١ / ٢٩٥ كلاماً من حديث عائشة.

٢١٢ — أخرجه « خ » في اللباس عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدة، فذكر بلفظ المؤلف ١٠ / ٢٣٠، وكذا في التفسير عن محمد ثنا عبدة ٨ / ٢٥١، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ٧ / ١٠٦ والنكاح ٩ / ٢٢٨ عن عبيد بن إسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام.

و « م » في التيمم من طريق أبي أسامة وابن بشر عن هشام ٤ / ٥٩.

٢١٣ — لم ينفرد عبدة بزيادة « فصلوا بغير وضوء » كما ادعى المؤلف، فقد وافقه أبو أسامة، وابن بشر، وقد جاء ذكرهما في تخرج الحديث، وكذلك وافقه عبد الله بن نمير في حديثه الذي أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم. وراجع فتح الباري ١ / ٤٤١.

ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة ، لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء ، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور ، ولم يؤمروا بالإعادة ، كان كذلك من كان في مثل حالهم ، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلی ، فلا إعادة عليه ، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً .

## ٢٤ — ذكر صفة التيمم

قال الله تعالى : ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (٢١٤) .

( م ١٨٤ ) اختلف أهل العلم في كيفية التيمم فقالت طائفة : يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط ، هكذا قال الزهري (٢١٥) .

ومن حجة الزهري حديثه الذي حدث به عن عبدة الله عن عمار .

( ح ٥٣٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدة الله أن عماراً كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه ، حتى أصبحوا وليس معه ماء ، فنزل التيمم ، قال عمار : فقاموا فمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين ، أو قال : إلى المناكب (٢١٦) .

( ث ٥٣٦ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبدة الله عن أبيه عن عمار قال : تيممنا إلى المناكب (٢١٧) .

٢١٤ — سورة المائدة : ٦ .

٢١٥ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٠٨ .

٢١٦ — رواه « عب » ١ / ٢١٣—٢١٤ رقم ٨٢٧ .

٢١٧ — رواه « ن » من طريق الزهري بلفظ : تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا

وقالت طائفة : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، هذا قول ابن عمر ، والحسن<sup>(٢١٨)</sup> ، والشعبي<sup>(٢١٩)</sup> ، وسالم<sup>(٢٢٠)</sup> ، وروي ذلك عن جابر .

وقال النخعي : أعجب إلى أن يبلغ به إلى المرفقين<sup>(٢٢١)</sup> ، وهذا قول مالك<sup>(٢٢٢)</sup> ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان<sup>(٢٢٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٢٢٤)</sup> ، وأصحاب الرأي<sup>(٢٢٥)</sup> .

وقال أبو ثور : ضربتين أحب إلي .

( ح ٥٣٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب<sup>(٢٢٦)</sup> .

( ث ٥٣٨ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد

---

إلى المناكب ، ١ / ١٦٨ ، ورواه « ت » « تعليقاً بلفظ » : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والأبواب ١ / ١٣٦ .

٢١٨ - روى له « عب » من طريق يونس عنه ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٠ وكذا عند « شب » ١ / ١٥٨ ، و« ت » ١ / ١٣٣ .

٢١٩ - روى له « عب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٦ .

٢٢٠ - روى له « شب » من طريق أيوب ١ / ١٥٨ .

٢٢١ - روى له « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال : ١ / ٢١٢ رقم ٨٢٢ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٥٩ .

٢٢٢ - المدونة الكبرى ١ / ٤٢ ، و« مط » ١ / ٥٨ .

٢٢٣ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٧ / ألف ، و« ت » ١ / ١٣٣ .

٢٢٤ - الأم ١ / ٤٩ .

٢٢٥ - المبسوط ١ / ١٠٦ .

٢٢٦ - رواه « عب » ١ / ٢١١-٢١٢ رقم ٨١٧ ، و« قط » من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٢ ، وقال العظيم ابادي : إسناده صحيح موقوف . التعليق المغني ١ / ١٨٢ .

الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين (٢٢٧) .

( ث ٥٣٩ ) وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة (٢٢٨) بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال : سأله رجل فقال : رجل أصابته جنابة فتمعك في التراب ، فقال : أحسبك تحولت حماراً ، ثم وضع جابر يديه في الأرض ، فمسح بهما وجهه ثم وضعهما فمسح يديه إلى المرفقين ، ثم قال : هكذا التيمم (٢٢٩) .

ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث ( ٥٩ / ألف ) ثلاثة أحدها حديث ابن عمر .

( ح ٥٤٠ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا يحيى بن حسان ثنا محمد ابن ثابت العبدي عن نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة ، فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال ، قال : فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الخائط ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه ، ثم رد عليه السلام (٢٣٠) .

والحديث الثاني رواه :

إبراهيم بن محمد عن أبيه عن أبي الحويرث (٢٣١) عبد الرحمن بن معاوية عن

---

٢٢٧ - رواه « عب » من طريق عبد الله عن نافع ١ / ٢١٢ رقم ٨١٩ ، وكذا عند « بق » ١ / ٢٠٧ .

٢٢٨ - في الأصل : « عزرة بنت ثابت » .

٢٢٩ - رواه « شب » عن وكيع بن ثابت ١ / ١٥٩ ، و « بق » من طريق أبي نعيم عن عزرة بن ثابت ١ / ٢٠٧ ، و « قط » من طريق أبي نعيم ثنا عزرة ١ / ١٨٢ .

٢٣٠ - أخرجه « بق » من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢٠٦ ، ومن طريق أبي داؤد ، ويحيى بن يحيى ثنا محمد بن ثابت ١ / ٢١٥ ، و « د » في الطهارة عن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن ثابت ١ / ١٢٩ ، و « قط » من طرق أبي الربيع الزهراني ١ / ١٧٧ .

٢٣١ - وفي « اختلاف » و « طلعت » إبراهيم بن محمد بن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية « .



الأعرج عن أبي الصمة أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه (٢٣٢) .

( ح ٥٤١ ) الربيع أخبرني عن الشافعي عن إبراهيم .

والحديث الثالث حديث رواه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أسلع قال : كنت مع النبي ﷺ فأصابني جنابة فقال : يا أسلع قم فارحل لي ، فقلت : أصابني جنابة ، فسكت ، فنزلت آية التيمم فأراني التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه الأرض ثانية ، فمسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما (٢٣٣) .

( ح ٥٤٢ ) حدثنا بهذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الربيع .

وقالت طائفة : التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ، روى هذا القول عن علي .

( ث ٥٤٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن طهمان الحراساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختری أن علياً قال في التيمم : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الرسغين (٢٣٤) .

وفيه قول رابع : وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهذا قول عطاء (٢٣٥) ، ومكحول (٢٣٦) ، والشعبي (٢٣٧) .

---

٢٣٢ — أخرجه الشافعي عن إبراهيم . الأم / ١ / ٤٨ ، والمسند له / ١٢ .

٢٣٣ — أخرجه « قط » من طريق الربيع / ١ / ١٧٩ ، والطبراني في المعجم الكبير من طريقه / ١ / ٢٧٦ ، و « بق » / ١ / ٢٠٨ وذكره الهيثمي وقال : فيه البدر بن ربيع وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد / ١ / ٢٦٢ .

٢٣٤ — رواه « عب » / ١ / ٢١٣ رقم ٨٢٤ .

٢٣٥ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء / ١ / ٢١١ رقم ٨١٦ ، وحكى عنه « ت » / ١ / ١٣٣ .

٢٣٦ — روى له « شب » عن معتمر بن برد عنه / ١ / ١٥٩ ، وحكى عنه « ت » / ١ / ١٣٣ .

وروي ذلك عن ابن المسيب (٢٣٨)، والنخعي (٢٣٩)، وبه قال الأوزاعي (٢٤٠)، وأحمد (٢٤١)، وإسحاق (٢٤٢).

واحتجت هذه الفرقة بمجج، فأعلى ما احتجت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على صحة هذا القول.

(ح ٥٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا شعبة حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمر، جاءه رجل فسأله أنه أجنب فلم يجد الماء؟ فقال عمار: إنا كنا في سرية، وأجنبت فتمعكت بالتراب، فأتيت النبي ﷺ فقال: إنما كان يكفيك هذا، فضرب عمار بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وظهر كفيه (٢٤٣).

(ح ٥٤٥) وحدثونا (٢٤٤) عن محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار أن النبي ﷺ قال: ضربة للوجه والكفين (٢٤٥).

قال أبو بكر: وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف

---

٢٣٧ — روى «عب» عن طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي قال: يمسح بالوجه واليدين إلى المرفقين ١ / ٢١٢ رقم ٨٢١، وكذا عند «شب» ١ / ١٥٨، ١٥٩، و«ت» ١ / ١٣٣.

٢٣٨ — حكى عنه «شب» أنه قال: للوجه والذراعين ١ / ١٥٩.

٢٣٩ — حكى عنه «بق» ١ / ٢٠٨.

٢٤٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢١٢.

٢٤١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، مسائل أحمد لأبي داؤد ١٥ / ١٥، و مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ١١.

٢٤٢ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩، ٢٥، و«ت» ١ / ١٣٣.

٢٤٣ — أخرجه «خ» في التيمم عن آدم ثنا شعبة ١ / ٤٤٣.

٢٤٤ — وفي اختلاف، و«طلعت» حدثنا محمد بن إسماعيل.

٢٤٥ — أخرجه «قط» من طريق إبراهيم بن هانئ ثنا عفان بن مسلم ١ / ١٨٢—١٨٣، وأخرجه

«مي» عن عفان ١ / ١٩٠، وعند: قتادة عن سعيد، وأيضاً قال عبد الله: صح إسناده، و«ت» من طريق سعيد عن قتادة ١ / ١٣٣.

أفعالهم ، حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم ،  
مما (٢٤٦) فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة  
التيمم ، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار إنما كان يكفيك هذا .

وفي قوله : « إنما كان يكفيك هذا » ، دليل على أن الفعل الذي كان  
منهم ، كان قبل أن يعلمهم ، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد  
النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة ، التيمم ضربة للوجه والكفين .

( ث ٥٤٦ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي  
مالك قال : وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه  
( ٥٩ / ب ) مرة واحدة ، ثم قال : هكذا التيمم (٢٤٧) .

( ث ٥٤٧ ) وحدثونا عن بندار قال : ثنا ابن عدي عن شعبة عن حصين  
عن أبي مالك أنه سمع عماراً يقول في خطبته : التيمم هكذا ، وضرب ضربة للوجه  
والكفين (٢٤٨) .

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح  
بوجهه وكفيه ، واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب ،  
واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين ، ولا يجب الفرض باختلاف ، ولا حجة مع  
قائله .

وفي تعليمه عليه السلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله  
تعالى بقوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ (٢٤٩) لأنه المبين عن الله معنى ما

---

٢٤٦ — في الأصل « فإمّا » .

٢٤٧ — رواه « قط » من طريق زائدة نا حصين ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق يحيى بن سعيد ثنا  
شعبة ، المحلى ٢ / ٢١٢ .

٢٤٨ — رواه « قط » من طريق شبابة نا شعبة ١ / ١٨٤ ، وابن حزم من طريق ابن أبي عدي ، المحلى  
٢ / ٢١٢ .

٢٤٩ — سورة النساء : ٤٣ .

أراد ، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢٥٠) وقد بين لما قال لعمار : « إنما يكفيك هذا » ، أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين .

وقد احتج مكحول بحجة أخرى قال : لما قال تعالى في الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٢٥١) ، [ وقال في آية التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ ] (٢٥٢) ولم يستثن إلى المرافق ، ثم قال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢٥٣) ، قال مكحول : فإنما تقطع يد السارق الكف (٢٥٤) من المفصل (٢٥٥) .

قال أبو بكر : قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي ﷺ ، وتعليمه إياهم ، فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، فمعلولة كلها ، لا يجوز أن يحتج بشيء منها ، فمنها حديث محمد بن ثابت (٢٥٦) ولم يرفعه غيره ، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه ، قال يحيى بن معين (٢٥٧) : « محمد بن ثابت ليس بشيء » ، وهو الذي روى حديث نافع عن ابن عمر في الضربتين يضعف « ، وقال البخاري : « محمد بن ثابت أبو عبد الله البصري في حديثه عن نافع عن ابن عمر في التيمم ، يخالفه أيوب ، وعبيد الله ، وابن إسحاق (٢٥٨) ، عن نافع عن

٢٥٠ — سورة النحل : ٤٤ .

٢٥١ — سورة المائدة : ٦ .

٢٥٢ — الزيادة من « طلعت » و « اختلف » .

٢٥٣ — سورة المائدة : ٢٨ .

٢٥٤ — في الأصل « من الكف » .

٢٥٥ — وروى « ت » هذه الحجة عن ابن عباس ١ / ١٣٦ .

٢٥٦ — الحديث المتقدم برقم ٥٤٠ .

٢٥٧ — قاله في تاريخه ٢ / ٥٠٧ .

٢٥٨ — كذا في الأصل و « اختلف » و « طلعت » ، وفي تاريخ البخاري ، بدل ابن إسحاق : « والناس فقالوا عن نافع » .

ابن عمر (٢٥٩) فعله «(٢٦٠)» ، فسقط أن يكون هذا الحديث حجة ، لضعف محمد (٢٦١) في نفسه ، ومخالفة الثقات له ، حيث جعلوه من ( فعل ) (٢٦٢) ابن عمر .

وأما حديث إبراهيم (٢٦٣) بن أبي يحيى فقد دفعه جماعة ، نهي عنه مالك ، وشهد عليه يحيى بن معين ، وابن مريم بالكذب ، وقال يحيى بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب ، وتركه ابن المبارك وتكلم فيه أحمد قال : كان يأخذ حديث الناس فيجعله في كتبه ، وقال يحيى بن معين (٢٦٤) : إبراهيم ليس بثقة ، كذاب رافض (٢٦٥) ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم (٢٦٦) ، وقد ذكرت أخباره في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب مع باقي ما في هذا الباب من الكلام .

وأما حديث (٢٦٧) الربيع بن بدر فهو إسناد مجهول ، لأن الربيع (٢٦٨) لا يعرف برواية الحديث ولا أبوه (٢٦٩) ، ولا جده (٢٧٠) ، والأسلع (٢٧١) غير معروف ، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه .

- 
- ٢٥٩ - في الأصل « عن ابن عمر أن ابن عمر » .  
٢٦٠ - قاله في التاريخ الكبير ١ / ٥٠-٥١ .  
٢٦١ - راجع لترجمته : المرح والتعديل ٧ / ٢١٦ ، كتاب المرحوجين ٢ / ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٩٥ ، المغنى في الضعفاء ٢ / ٥٦١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٨٥ ، التقريب ٢٩٢ .  
٢٦٢ - الزيادة من « طلعت » و « اختلاف » .  
٢٦٣ - الحديث المتقدم برقم ٥٤١ .  
٢٦٤ - في الأصل « وقال يحيى بن إبراهيم » .  
٢٦٥ - قاله في تاريخه ٢ / ١٣ .  
٢٦٦ - إبراهيم بن محمد بن أي يحيى الأسلمي المدني ، راجع لترجمته وقول النقاد فيه : المرح والتعديل ٢ / ١٢٥-١٢٦ ، التاريخ الكبير ١ / ٣٢٣-٣٢٤ ، كتاب المرحوجين ١ / ١٠٥-١٠٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٧-٦١ ، المغنى في الضعفاء ١ / ٢٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٥٨-١٦١ ، التقريب ٢٣ .  
٢٦٧ - الحديث المتقدم برقم ٥٤٢ .  
٢٦٨ - راجع كتاب المرحوجين ١ / ٢٩٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٣٨-٣٩ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٩-٢٤٠ .  
٢٦٩ - هو بدر بن عمرو ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ١ / ٣٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٢٣ .  
٢٧٠ - هو عمرو بن جراد ، راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥١ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ١٢ .  
٢٧١ - انظر الإصابة ١ / ٣٦-٣٧ .

## ٢٥ - ذكر نفخ الكفين من التراب عند التيمم

ثابت عن النبي ﷺ أنه ضرب بيده الأرض للتيمم نفخ فيها .

( ح ٥٤٨ ) حدثنا علي ثنا حجاج أنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما كان يكفيك هذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم أدناهما إلى فيه ، فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه » (٢٧٢) .

( م ١٨٥ ) واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم ، فقالت طائفة : ينفضهما ، كذلك قال الشعبي ، وقال مالك : « ينفضهما نفصاً خفيفاً » (٢٧٣) .

وقال الشافعي : « إذا علقهما شيء كثير من الغبار ، ( ٦٠ / ألف ) فلا بأس أن ينفض منه إذا بقي في يده غبار يماس الوجه » (٢٧٤) .

وقال أحمد في نفض اليدين : « لا يضرو فعل أو لم يفعل » (٢٧٥) ، وقال إسحاق نحوه من قول الشافعي .

وقال أصحاب الرأي ينفضهما .

وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال أبو بكر : كما قال أحمد أقول ، غير أن النفخ في اليدين أحب إلي لأن النبي ﷺ نفخ فيهما .

٢٧٢ - أخرجه « خ » في التيمم عن حجاج ١ / ٤٤٤ .

٢٧٣ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .

٢٧٤ - قاله في الأم ١ / ٥٠ « باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم » .

٢٧٥ - حكاه أبو داؤد في مسائل أحمد / ١٦ .

( ث ٥٤٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب يديه على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه<sup>(٢٧٦)</sup> .

## ٢٦ - ذكر التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار

( م ١٨٦ ) واختلفوا في التيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه الغبار ، فقالت طائفة : « لا يجزئه إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء من وجهه ويديه إلى المرفقين ، فإن ترك من هذا شيئاً لم يمر عليه التراب قل أو كثر فصلى قبل تيممه ، أعاد الصلاة كلها أدركه الطرف منه ، أو يستيقن أنه تركه أعاد كل صلاة صلاحها قبل أن يعيده »<sup>(٢٧٧)</sup> ، هذا قول الشافعي<sup>(٢٧٨)</sup> .

وبلغني عن أحمد أنه كان يقول ذلك .

وقالت طائفة : هو بمنزلة مسح الرأس يجزئه إن لم يصب بعض وجهه أو لبعض كفه ، هذا قول سليمان بن داود<sup>(٢٧٩)</sup> .

وقال أصحاب الرأي فيمن تيمم بإصبع أو أصبعين : لا يجزئه ، فإن تيمم بثلاث أصابع يجزئه<sup>(٢٨٠)</sup> .

## ٢٧ - ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه

( م ١٨٧ ) اختلف أهل العلم في الرجل يصلي الصلاتين أو الصلوات بتيمم واحد ، فقالت طائفة : يتيمم لكل صلاة ، روي هذا القول عن علي ، وابن عمر ،

٢٧٦ - تقدم راجع رقم الأثر ٥٣٧ .

٢٧٧ - في الأصل « قبل يعيدها » .

٢٧٨ - قاله في الأم ١ / ٤٩ .

٢٧٩ - حكاه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢٤١ .

٢٨٠ - كتاب الأصل ١ / ١٠٦ ، والمبسوط ١ / ١٠٧ .

وابن عباس ، والنخعي (٢٨١) ، وقتادة (٢٨٢) ، والشعبي (٢٨٣) .  
وبه قال ربيعة (٢٨٤) ، ويحيى الأنصاري (٢٨٥) ، ومالك (٢٨٦) ، والليث (٢٨٧) ،  
والشافعي (٢٨٨) ، وأحمد (٢٨٩) ، وإسحاق (٢٩٠) .

( ث ٥٥٠ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن الحجاج عن أبي  
إسحاق عن الحارث عن علي قال : التيمم عند كل صلاة (٢٩١) .

( ث ٥٥١ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر  
الأحول عن نافع عن ابن عمر قال : يتيمم لكل صلاة (٢٩٢) .

( ث ٥٥٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم  
عن مجاهد عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ،  
ثم يتيمم للصلاة الأخرى (٢٩٣) .

- 
- ٢٨١ — روى له « عب » من طريق الحكم ومنصور عنه ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٢ .  
٢٨٢ — روى له « شب » من طريق سعيد عنه قال : كان يمجبه أن يتيمم لكل صلاة ١ / ١٦٠ ،  
وراجع فقرة من رقم الأثر ٥٥٣ .  
٢٨٣ — روى له « شب » من طريق مجاهد عنه قال : لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ١ / ١٦٠ .  
٢٨٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .  
٢٨٥ — اختلاف العلماء لابن نصر ١١ / ألف ، المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .  
٢٨٦ — المدونة الكبرى ١ / ٤٧ ، و « مط » ١ / ٥٨ .  
٢٨٧ — المصدر السابق .  
٢٨٨ — الأم ١ / ٤٦ .  
٢٨٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد ١٦ / ١٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ  
١٠ / ٢ .  
٢٩٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق  
١٩ / ١ .  
٢٩١ — رواه مسدد ، كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : فيه ضعف ، ١ / ٤٧ ، ورواه « شب » عن  
هشيم ١ / ١٦٠ ، و « بق » من طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٢١ ، و « قط » من طريق هشيم ١ / ١٨٤ .  
٢٩٢ — رواه « بق » من طريق ابن المبارك أنا عبد الوارث ١ / ٢٢١ ، و « إن لم يحدث » ، و  
« قط » من طريق إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث ١ / ١٨٤ .  
٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٠ ، و « قط » ١ / ١٨٥ ، و « بق » ١ / ٢٢٢ كلاهما  
من طريق عبد الرزاق .



(ث ٥٥٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : تحدث لكل صلاة تيمماً ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به (٢٩٤).

وقالت طائفة : يصلي بالتيمم الصلوات ما لم يحدث ، هذا قول الحسن (٢٩٥) ، وابن المسيب (٢٩٦) ، والزهري (٢٩٧) ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر (٢٩٨).

وبه قال سفيان الثوري (٢٩٩) ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون (٣٠٠).

(ث ٥٥٤) ومن حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : يجزي التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد .

وفيه قول ثالث : وهو أن من صلى الصلوات في أوقاتها بتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات يتيمم وصلاتها بذلك التيمم ، هذا قول أبي ثور (٣٠١).

قال أبو بكر : أما حديث علي ، وابن عباس فغير ثابت عنهما ، وحديث ابن عمر أحسنها إسناداً ، ومن حجة من رأى أن يصلي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات ، أن الطهارة إذا كملت وجاز أن ( ٦٠ / ب ) يصلي المرء

---

٢٩٤ — رواه « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٣ ، و « قط » ١ / ١٨٤ ، و « بق » ١ / ٢٢١ كلاماً من طريق عبد الرزاق ، والطبراني في الكبير كما في المجمع ١ / ٢٢٤ ، و « شب » ١ / ١٦٠ .

٢٩٥ — روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا : يتيمم وتجزئه الصلوات كلها ما لم يحدث ، هو بمنزلة الماء ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥ ، ورقم ٨٣٦ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٦٠ ، وروى له « خ » أيضاً تعليقاً ١ / ٤٤٦ .

٢٩٦ — « عب » ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٥ .

٢٩٧ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يصلي به ما لم يحدث ١ / ٢١٥ رقم ٨٣٤ .

٢٩٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٣ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ١٧٥ .

٢٩٩ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٠٠ — كذا في المحلى ٢ / ١٧٥ .

٣٠١ — المحلى ٢ / ١٧٥ .

بها ما شاء من النوافل ، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة ، إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة .

وغير جائز أن يقال له إذا صلى نافلة : أنت طاهر ، ويمنع من أن يصلي المكتوبة لأنه غير طاهر ، فالذين خوطبوا بالتييم في قوله : « فلم تجدوا ماءً » (٣٠٢) الآية المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية عند القيام إلى الصلاة بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ (٣٠٣) الآية ، وليس ذلك على من كان طاهراً في باب الوضوء والتييم ، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنة ، أو إجماع ، وقد أجمع أهل العلم على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء ، تنقض طهارة المتوضئ بالصعيد ، وأجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء مثل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض ، فوجب تسليم ذلك لإجماعهم ، إلا حرف شاذ حكى عن بعضهم لا معنى له .

## ٢٨ — التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر

( م ١٨٨ ) اختلف أهل العلم في التيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن ، فقالت طائفة : له أن يتيمم ويصلي نافلة ، هذا قول عطاء (٣٠٤) ومكحول ، والزهرى ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري (٣٠٥) ، ومالك (٣٠٦) ، والشافعي (٣٠٧) ، والثوري ،

٣٠٢ — سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٣٠٣ — سورة المائدة : ٦ .

٣٠٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٧٣ .

٣٠٥ — ذكره وربيعه ، والزهرى ، ومكحولا ، والثوري ابن قدامة فيمن يقول : له أن يتيمم ويصلي نافلة .

المغنى ١ / ٢٧٣ .

٣٠٦ — قال : يتيمم الرجل الجنب ويقرأ حزه من القرآن ، ويتنفل ما لم يجد ماءً ، « مط » ١ / ٥٨ .

٣٠٧ — الأم ١ / ٤٧ .

وأصحاب الرأي<sup>(٣٠٨)</sup>، ويتيمم ويقرأ حزيه من القرآن، ويسجد سجود القرآن ويسجد للشكر.

وقال أحمد: يتيمم ويقرأ حزيه من القرآن.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يتيمم إلا لمكتوبة هذا قول أبي (\*) مخرمة<sup>(٣٠٩)</sup> وأصحابه<sup>(٣١٠)</sup>، وكره الأوزاعي<sup>(٣١١)</sup> أن يمس المتيمم مصحفاً.

قال أبو بكر: إذا كانت السنة، وما لا أعلمهم يختلفون فيه، يوجب أن التيمم في موضعه طهارة للنوافل، إذ لا فرق بين النوافل والفرائض في شيء من أبواب الطهارات.

## ٢٩ — ذكر التيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها

(م ١٨٩) واختلفوا في التيمم يصلي النوافل قبل الصلاة المكتوبة، فقالت طائفة: لا يتنفل قبل المكتوبة ويتنفل بعدها، فإن تنفل قبلها انتقض تيممه هذا قول مالك<sup>(٣١٢)</sup>

وفيه قول ثان: وهو أن له أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول الشافعي<sup>(٣١٣)</sup>.

قال أبو بكر: وكذلك نقول.

---

٣٠٨ — كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٠٩ — هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل ابن مخرمة.

٣١٠ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٧٣.

٣١١ — المصدر السابق.

٣١٢ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٧.

٣١٣ — الأم ١ / ٤٧.

---

\* (١٦٢) أبو مخرمة: هو عبد الله بن مخرمة السعدي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام، وروى له من طريق صدقة بن خالد عن ابن جابر قال: رأيت أبا مخرمة لا يغير شية.

وقال ابن حبان: أبو مخرمة من أهل الشام، يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه أهل الشام.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٥٧، والثقات لابن حبان ٥ / ١٢.

### ٣٠ - ذكر تيمم المسافر في أول الوقت

( م ١٩٠ ) أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث .

( م ١٩١ ) واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه ، فقالت طائفة : لمن لا يجيد الماء أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، هذا قول الشافعي (٣١٤) وهو الصحيح من مذهبه ، وقد اختلف عنه فيها .

وقال إسحاق : يتيمم في أول الوقت إذا لم يكن له طمع في وجود الماء من قريب .

( ث ٥٥٥ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٣١٥) .

وفيه قول ثان : وهو أن يتلوم (٣١٦) ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى ، وروي هذا القول عن علي ، وبه قال عطاء (٣١٧) ، وسفيان (٣١٨) ، وأحمد (٣١٩) ، وأصحاب الرأي .

---

٣١٤ - قال : فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت . الأم / ١ / ٤٦ .

٣١٥ - رواه الشافعي في الأم / ١ / ٤٥-٤٦ ، و « بق » من طريقه / ١ / ٢٢٤ ، و « خ » تعليقا في التيمم / ١ / ٤٤١ .

٣١٦ - يتلوم : أي ينتظر . النهاية / ٤ / ٢٧٨ .

٣١٧ - روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة ، وليس عندك ماء فانتظر الماء ، فإن خشيت فوت الصلاة فتميم وصل / ١ / ١٦٠ .

٣١٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني / ١ / ٢٤٣ ، ومعالم السنن / ١ / ٢١٠ .

٣١٩ - المصدر المذكور .

وقال الزهري<sup>(٣٢٠)</sup>: لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت، وكذلك قال مالك<sup>(٣٢١)</sup>، إلا أن يكون بمكان لا يرجو أن يصيب فيه الماء، فإنه يصلي على ما كان يصلي لو كان معه ماء (٦١ / ألف).

وحكي عنه أنه قال<sup>(٣٢٢)</sup>: يتيمم وسط الوقت.

وكان الأوزاعي يقول: أي ذلك فعل وسعه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل أن تطلع الشمس؟ قالوا: نعم فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى.

(ث ٥٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن عن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه فذكره قال ابن جريج: فكان الرفع حتى أدرك الماء، فاغتسل وصلى<sup>(٣٢٣)</sup>.

(ث ٥٥٧) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب لا يجذ الماء قال: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى، فإن وجد الماء اغتسل ولم يعد ما مضى<sup>(٣٢٤)</sup>.

قال أبو بكر: دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر، بقول عليه السلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٣٢٥)</sup>.

٣٢٠ - المغنى ١ / ٢٤٣، ومعالم السنن للخطابي ١ / ٢١٠.

٣٢١ - المدونة الكبرى ١ / ٤٢.

٣٢٢ - قال: وإن كان لا يطعم أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلي. المدونة الكبرى ٤٣ / ١.

٣٢٣ - رواه «عب» ١ / ٢٤٤ رقم ٩٣٥.

٣٢٤ - رواه «شب» عن شريك مختصراً، ١ / ١٦٠، وعن شريك أيضاً بلفظ المؤلف ٢ / ٤٣٣، وكذا «بق» ١ / ٢٣٣، و«قط» ١ / ١٨٦.

٣٢٥ - سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة، راجع رقم ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧.

وفيما روينا عنه عليه السلام أنه قال : « إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » (٣٢٦) دليل على ذلك ، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب ، فكل مصل بأي طهارة صلاحها ، داخل في جملة هذا الحديث إلا ما استثنته السنة ، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (٣٢٧) . والله الموفق .

### ٣١ - إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت

( م ١٩٢ ) أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، لا إعادة عليه .

( م ١٩٣ ) واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة هذا قول عطاء (٣٢٨) ، وطاؤس (٣٢٩) ، والقاسم (٣٣٠) ، ومكحول (٣٣١) ، وابن سيرين (٣٣٢) ، والزهري (٣٣٣) ، وربيعه (٣٣٤) . واستحب الأوزاعي إعادتها ، وقال : ليس ذلك بواجب (٣٣٥) .

٣٢٦ - سيأتي الحديث بالسند في كتاب الصلاة راجع رقم ١٠٠٠ .

٣٢٧ - الأثر المتقدم برقم ٥٥٥ .

٣٢٨ - روى له « شب » عن الحارثي عن العلاء عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٢٩ - روى « شب » من طريق ليث عنه ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٠ - روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣١ - حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغنى ١ / ٢٤٤ ، وكذا في معالم السنن ١ / ٢١٠ .

٣٣٢ - روى « شب » من طريق الأشعث عن الحسن ومحمد قالوا : يعيد الصلاة ٢ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

٣٣٣ - روى « شب » من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .

٣٣٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٤ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

٣٣٥ - ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٠ ، والقرطبي في تفسيره ٥ / ٢٣٤ .

واختلف فيه عن الحسن فروى يونس عنه أنه قال : يعيد ما دام في الوقت (٣٣٦) .

وروى يزيد التستري عنه أنه قال : هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد ، وإلا فقد مضت صلاته (٣٣٧) .

وقالت طائفة : لا إعادة عليه ، فعل ذلك ابن عمر ولم يعد .

( ث ٥٥٨ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال : تيمم ابن عمر على رأس ، يعني ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٣٣٨) .

وبه قال الشعبي (٣٣٩) ، والنخعي (٣٤٠) ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٣٤١) ، ومالك (٣٤٢) ، وسفيان (٣٤٣) ، والشافعي (٣٤٤) ، وأحمد (٣٤٥) ، وإسحاق (٣٤٦) ، وأصحاب الرأي (٣٤٧) .

- 
- ٣٣٦ — روى « شب » من طريق الأشعث وقيادة عنه قال : يعيد ٢ / ٤٣٣ .  
٣٣٧ — روى « شب » عن وكيع عن يزيد بن إبراهيم عنه قال : ٢ / ٤٣٤ .  
٣٣٨ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٤ ، و « بق » ١ / ٢٣٢ ، و « قط » ١ / ١٨٦ ، وتقدم الأثر راجع ٥٥٥،٥٣١ .  
٣٣٩ — روى « عب » من طريق المغيرة عن إبراهيم ، وابن شجرة عن الشعبي قالوا : إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت ، لم يعد ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ .  
٣٤٠ — « عب » ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٢ ، و « شب » ٢ / ٤٣٣ .  
٣٤١ — روى له « عب » من طريق عبد الحميد بن جبير ١ / ٢٢٩ رقم ٨٨٥ ، و « شب » من هذا الطريق ٢ / ٤٣٣ .  
٣٤٢ — المدونة الكبرى ١ / ٤٢ .  
٣٤٣ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .  
٣٤٤ — الأم ١ / ٤٦ .  
٣٤٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ ، ومسائل أحمد لأبي داؤد ١٨ / ١ .  
٣٤٦ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف ، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٩ / ١ .  
٣٤٧ — كتاب الأصل ١ / ١٠٥ .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه ، فليأت بحجة ، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة ، ولا فرق بين من صلى جالساً لعله ، ثم أفاق وقدر على القيام ، ومن صلى عرياناً لا يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت ، وبين من صلى بالتييم ، حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء أن لا إعادة على أحد منهم .

### ٣٢ - ذكر التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة

( م ١٩٤ ) أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته ( ٦١ / ب ) تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي ، إلا حرف روى عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال : لا يغتسل (٣٤٨).

( م ١٩٥ ) واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء ، فقالت طائفة : يمضي في صلاته ويتمها ولا إعادة عليه ، هذا قول مالك (٣٥٩) ، والشافعي (٣٥٠) ، وأحمد (٣٥١) ، وأبي ثور (٣٥٢) .

---

٣٤٨ - روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء أعرابي إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : إنني احتلمت قبل الصبح فلم أجد ماءً فتيممت وصليت ، فلما أصبحت وجدت الماء ، فاغتسل ؟ فقال أبو سلمة : إن شئت فاغتسل ، وإن شئت فلا تغتسل ، فقلت لابن المسيب : ألا تسمع إلى ما يقول هذا الخ / ١ / ٢٣١ رقم ٨٩١ .

٣٤٩ - قال في رجل تيمم فدخل في الصلاة ثم طلع عليه رجل معه ماء ؟ قال مالك : يمضي في صلاته ولا يقطعها ، المدونة الكبرى ١ / ٤٦ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .  
٣٥٠ - الأم ١ / ٤٨ .

٣٥١ - قال : لا يلتفت إلى الماء . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٩ .

٣٥٢ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .



وقد حكى عن أحمد أنه قال : أعجب إلي إلى أن يتوضأ<sup>(٣٥٣)</sup> .  
 وقالت طائفة : ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة ، هذا قول الثوري<sup>(٣٥٤)</sup> .  
 وحكى عن النعمان أنه قال : إن وجد الماء قبل أن يسلم ، وقد قعد قدر  
 التشهد أن صلاته فاسدة ، فيتوضأ ويستقبل الصلاة<sup>(٣٥٥)</sup> .  
 وفي قول يعقوب ومحمد : صلاته تامة إذا قعد قدر التشهد<sup>(٣٥٦)</sup> .

وقال الأوزاعي قولاً ثالثاً : سئل الأوزاعي عن رجل تيمم وصلى ركعة ثم وجد  
 الماء ؟ قال : ينصرف فيتوضأ ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة ، فتكونا له  
 تطوعاً ، ثم يستأنف المكتوبة<sup>(٣٥٧)</sup> .

قال أبو بكر : احتج بعض من يقول بالقول الأول فقال : جعل الله للطهارة  
 وقتاً وجعل للصلاة وقتاً غيره ، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل  
 الدخول فيها ، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها ، وهو حينئذ غير متعبد  
 بفرض الطهارة ، إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها ، فإذا  
 تيمم كما أمر ، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة .

قال أبو بكر : ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها ، وإبطال ما صلى من  
 الصلاة ، كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع .

---

٣٥٣ — في الإنصاف : وإن وجده فيها ، بطلت ، وقال المرادوي : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير  
 الأصحاب ١ / ٢٩٨ .

٣٥٤ — كذا حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١١ / ألف .

٣٥٥ — كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٢٣ .

٣٥٦ — المصدر المذكور .

٣٥٧ — أثبتة الجبوري نقلاً عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ٧٠ .

### ٣٣ - ذكر إمامة المتيّم المتوضّعين

( م ١٩٦ ) أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤمّ المتيّمين .  
 ( م ١٩٧ ) واختلفوا في إمامة المتيّم المتطهرين بالماء ، فقالت طائفة : ذلك  
 جائز إذ لا فرق بين الطهارتين في أن كل واحد منهما طهارة كاملة ، وفعل ذلك  
 ابن عباس<sup>(٣٥٨)</sup> وهو جنب متيّم ، وخلفه عمار بن ياسر في نفر من أصحاب  
 النبي ﷺ ، وبه قال ابن المسيّب<sup>(٣٥٩)</sup> ، والحسن<sup>(٣٦٠)</sup> ، وعطاء<sup>(٣٦١)</sup> ،  
 والزهرى<sup>(٣٦٢)</sup> ، وحماد<sup>(٣٦٣)</sup> ، ومالك<sup>(٣٦٤)</sup> ، وسفيان<sup>(٣٦٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٣٦٦)</sup> ،  
 وإسحاق<sup>(٣٦٧)</sup> ، وأبو ثور<sup>(٣٦٨)</sup> ، والنعمان<sup>(٣٦٩)</sup> ، ويعقوب<sup>(٣٧٠)</sup> .

- 
- ٣٥٨ - روى له « خ » تعليقا قال : وأم ابن عباس وهو متيّم ١ / ٤٤٦ .  
 ٣٥٩ - روى « عب » من طريق قتادة عن الحسن وابن المسيّب قالا : التيمم بمنزلة الماء ٢ / ٣٥٢ رقم  
 ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .  
 ٣٦٠ - « عب » ٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٥ ، و « بق » ١ / ٢٣٤ .  
 ٣٦١ - حكى عنه « بق » ١ / ٢٣٤ .  
 ٣٦٢ - روى « عب » عن معمر عن الزهرى في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء يتوضأ به ؟ قال :  
 يتيمم ويتقدم ، فيصلي بهم فإن الله قد طهره ٢ / ٣٥١ رقم ٣٦٦٤ .  
 ٣٦٣ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .  
 ٣٦٤ - قال في التيمم : لا يؤمّ المتوضّعين ، وقال : ولو كان أهمهم المتيّم رأيت صلاحهم بجرّة عنهم . المدونة  
 الكبرى ١ / ٤٨ ، وكذا في « مط » ١ / ٥٨ .  
 ٣٦٥ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .  
 ٣٦٦ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ ، وكذا في مسائل أحمد لأبي  
 داؤد / ١٨ ، ومسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٧ .  
 ٣٦٧ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠ .  
 ٣٦٨ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٤ .  
 ٣٦٩ - كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٠٥ .  
 ٣٧٠ - المصدر المذكور .

واحتج أحمد بفعل ابن عباس .

وكرهت طائفة أن يؤم المتيّم المتوضئ ، روى هذا القول عن علي (٣٧١) .

( ث ٥٥٩ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيّم بالمتوضئ (٣٧٢) .

( ث ٥٦٠ ) أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير قال : كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر ، فيهم عمار ، وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من النبي ﷺ ، فصلى بهم ذات يوم وأخبرهم أنه صلى بهم وهو جنب متيمم (٣٧٣) .

( ث ٥٦١ ) حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال : صحبت ابن عمر في سفر ، فأصاب ابن عمر جنابة ولم يقدّر على ماء فتيّم ، وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا (٣٧٤) .

وبه قال عطاء (٣٧٥) ، وقال ربيعة (٣٧٦) : إن كان جنباً ، أو جاء من الغائط ، لم يؤم أصحابه وإن كان إمامهم ، إلا أن يكونوا في الجنابة مثله ، وكذلك قال يحيى الأنصاري (٣٧٧) ، وكره النخعي (٣٧٨) أن يؤمهم ، وقال محمد بن الحسن :

٣٧١ — في الأصل « عن عطاء » والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٢ — رواه مسدد كما في المطالب العالية ١ / ١٢١ ، و « بق » من طريق مسدد ١ / ٢٣٤ .

٣٧٣ — رواه « بق » من طريق يحيى بن يحيى ثنا جرير فذكره مختصراً ، ١ / ٢١٨ ، ٢٣٤ .

٣٧٤ — رواه « بق » من طريق ابن وهب ثنا معاوية ١ / ٢٣٤ .

٣٧٥ — روى « عب » عن ابن جرير عن عطاء قال : لا يؤمهم وإن كان أميهم ٢ / ٣٥٢ رقم

٣٦٦٦ .

٣٧٦ — المدونة الكبرى ١ / ٤٨ ، والمحلل ٢ / ١٩٥ .

٣٧٧ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥ .

٣٧٨ — روى « عب » عن الثوري عن إبراهيم في إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماء؟ قال : ليقدم غيره

٢ / ٣٥٢ رقم ٣٦٦٧ .

لا يؤمهم بلغنا ذلك عن علي (٣٧٩) .

وقد روينا عن الأوزاعي قولاً ثالثاً: قال: لا يؤمهم إلا أن يكونوا في التيمم مثله، إلا أن يكون أميراً مؤمراً، فإن كانت إمامته على غير تأمير أمهم المتوضئ (٣٨٠) .

قال أبو بكر (٦٢ / ألف): يؤمهم التيمم إذ لا فرق بين الطهارتين وحديث (٣٨١) علي لا يثبت (٣٨٢)، ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك، ولو فعله فاعل أجزأه، وقد فعل ذلك ابن عباس .

### ٣٤ — ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ثم علم بالجنابة بعد ذلك

(م ١٩٨) اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقالت طائفة: « لا يجزئه وعليه أن يتيمم ويعيد الصلاة، لأن تيممه كان للوضوء لا للغسل » هذا قول مالك (٣٨٣)، وأبي ثور (٣٨٤) .

وقالت طائفة: يجزئه لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم هذا قول الشافعي (٣٨٥)، وبه قال محمد بن مسلمة صاحب مالك .

---

٣٧٩ — قاله في كتاب الأصل ١ / ١٠٥ .

٣٨٠ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٩٥ .

٣٨١ — الأثر المتقدم برقم ٥٥٩ .

٣٨٢ — قال « بق » بعد أن ذكر حديث علي: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة ١ / ٢٣٤ .

٣٨٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٨ .

٣٨٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٧ .

٣٨٥ — كذا حكى عنه المزني في مخصره ٨ / ٦ .

قال : لأن التيمم جعل حداً واحداً بدل الوضوء والغسل وجميعاً فريضة . وبه  
قال المزني (٣٨٦) .

### ٣٥ — ذكر تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة

( م ١٩٩ ) اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنابة وهو على غير طهارة  
فقال طائفة : يتيمم ويصلي عليها ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

( ث ٥٦٢ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافي عن عمران عن  
مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنابة وهو على غير  
وضوء ؟ قال يتيمم (٣٨٧) .

( ث ٥٦٣ ) وحدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل  
ابن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة وهو على غير وضوء  
فتيمم وصلى عليها (٣٨٨) .

وبه قال النخعي (٣٨٩) ، والحسن (٣٩٠) ، والزهري (٣٩١) ، والليث (٣٩٢) ،

---

٣٨٦ — مختصر المزني ٨ / ٦ .

٣٨٧ — رواه « شب » من طريق مغيرة ٣ / ٣٠٥ ، وقال « بق » : والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء  
عن ابن عباس في ذلك ، لا يصح إنما هو قول عطاء ١ / ٢٣١ .

٣٨٨ — رواه « بق » تعليقاً وقال : والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنابة يحتمل أن يكون في السفر عند  
عدم الماء ، وفي إسناده حديث ابن عمر في التيمم ضعف ، ذكرنا في كتاب المعرفة ١ / ٢٣١ .

٣٨٩ — روى له « عب » من طريق منصور عن إبراهيم ٣ / ٤٥٢ رقم ٦٢٧٨ ، وكذا عند « شب »  
٣ / ٣٠٥ .

٣٩٠ — روى « شب » عن طريق هشام عنه قال : يتيمم ويصلي عليها ٣ / ٣٠٥ .

٣٩١ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٢٦٧ .

٣٩٢ — المصدر المذكور .

وسعد بن إبراهيم<sup>(٣٩٣)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(٣٩٤)</sup>، وربيعه، وسفيان<sup>(٣٩٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٩٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٩٧)</sup>، كذا قالوا في الجنائز والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله.

وقالت طائفة: لا يتيمم للجنائز في مصر، هذا قول الشافعي<sup>(٣٩٨)</sup>، وأحمد<sup>(٣٩٩)</sup>، وأبي ثور. قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها، أن ليس له أن يتيمم ويصلي، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً<sup>(٤٠٠)</sup> لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله.

وفي المسألة قول ثالث: قاله الشعبي<sup>(٤٠١)</sup>، قال: « يصلي عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود ». قال أبو بكر: وبالقول الثاني أقول.

---

٣٩٣ - المصدر السابق.

٣٩٤ - المصدر السابق.

٣٩٥ - حكى عنه ابن نصر أنه قال: تيمم وصل عليها فإنها بمنزلة صلاة بخاف فوتها. اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٢٠ / ألف، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣.

٣٩٧ - كتاب الأصل ١ / ١١٦.

٣٩٨ - الأم ١ / ٥٢.

٣٩٩ - حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٣٨.

٤٠٠ - كذا في الأصل، وفي « اختلاف » و « طلعت » « إجماع ».

٤٠١ - روى « شب » من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وسهل، ومطيع عنه قال: ٣ / ٣٠٥-٣٠٦.

## ٣٦ — ذكر من نسي ماء معه وتيمم ثم تذكر الماء بعد الصلاة

( م ٢٠٠ ) واختلفوا فيمن كان معه ماء فنسيه ثم ذكره بعد أن صلى ، فقالت طائفة : « يعيد (٤٠٢) ما كان في الوقت فإذا فات الوقت لم يعد » هكذا قال مالك (٤٠٣) .

وأجازت طائفة صلواته ، وقالت : نسيانه كالعدم كذلك قال أبو ثور (٤٠٤) .  
وذكر هذا القول أبو ثور وغيره عن النعمان ، ومحمد ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

وفيه قول ثالث : وهو أن عليه الإعادة ، وهذا قول الشافعي بمصر (٤٠٥) ، وقال الشافعي : « إن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة فلم يجد ماء تيمم وصلّى » (٤٠٦) .

وقال يعقوب (٤٠٧) في الناسي ماء في رحله : لا يجزيه ، وقال أحمد في الناسي : أخشى أن لا يجزيه ، هذا واجد للماء (٤٠٨) .

قال أبو بكر : جعل بعض من يرى عليه الإعادة هذا بمنزلة من نسي الحدث فصلى ، واحتج غيره بأن المحدث مأمور بطلب الماء فإن عدمه تيمم وصلّى ، والصائم مأمور بأن لا يأكل ولا يشرب ، فإن نسي الصائم فأكل وشرب فلا شيء عليه لأن النسيان موضوع ( ٦٢ / ب ) عنه .

٤٠٢ — في الأصل : « يعيد بعد ما كان » .

٤٠٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٤٦،٤٣ .

٤٠٤ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٢٧٠ ، وابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤٢ .

٤٠٥ — قال : فإن تيمم وصلّى ثم علم أنه كان في رحله ماء ، أعاد الصلاة . الأم ١ / ٤٦ .

٤٠٦ — قاله في الأم ١ / ٤٦—٤٧ .

٤٠٧ — كتاب الأصل ١ / ١٢٣ .

٤٠٨ — حكاه عبد الله في مسائل والده / ٤٠ .

قال أبو بكر : ولا فرق بين من نسي ماء في رحله ، وبين من أخطأ رحله إذ كل واحد منهما محال بينه وبين الماء بخطأ أو نسيان .

### ٣٧ - ذكر التيمم يمر بالماء

( م ٢٠١ ) قال أبو بكر : إذا تيمم الرجل للمكتوبة أول الوقت ، وذلك بعد أن طلب الماء فلم يجده ، ثم مر بالماء فلم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به فعليه أن يعيد التيمم ، ولا يجزئه غير ذلك لأنه حين وصل إلى الماء انتقضت طهارته ، وهذا قول سفیان<sup>(٤٠٩)</sup> ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الحسن<sup>(٤١٠)</sup> .

( م ٢٠٢ ) واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدرکه الصلاة ، فكان الأوزاعي يقول : إن مر بالماء وهو يظن أنه سيدرك الماء بين يديه وهو يعرفه ، ثم أدركته الصلاة فإنه يتيمم وإن مر بالماء وهو لا يعرف أن بين يديه ماء ، وترك الوضوء ثم تدرکه الصلاة فإنه يتيمم ثم إذا وجد الماء توضأ وأعاد ما صلى<sup>(٤١١)</sup> .

قال أبو بكر : وهذا لا إعادة عليه في قول الشافعي ، غير أنه مسيء حيث عمد ترك الوضوء بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم أن لا ماء بين يديه . وكذلك نقول .

---

٤٠٩ - روى « عب » عنه قال : إذا تيمم الرجل ثم مر بماء فقال : حتى آتى ماء آخر ، فقد نقض تيممه ، ويتوضأ لتلك الصلاة ١ / ٢٣١-٢٣٣ رقم ٨٩٢ .

٤١٠ - روى « شب » عن معاذ بن معاذ نا أشعث عنه قال في تيمم مر بماء غير محتاج إلى الوضوء فجاوزه ، فحضرت الصلاة ، وليس معه ماء قال : يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول ١ / ١٩٢-١٩٣ .

٤١١ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٤١ .



### ٣٨ - ذكر مسائل من باب التيمم

( م ٢٠٣ ) واختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام فقال أصحاب الرأي<sup>(٤١٢)</sup>: « هو على تيممه ما لم يجد الماء أو يحدث » .

وكذلك لو توضأ ثم ارتد ثم أسلم .

ولو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه ، لأن التيمم لا يكون إلا بنية ، هذا قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٤١٣)</sup> .

وقال يعقوب : يجزيه وهو متيمم<sup>(٤١٤)</sup> .

وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع ، لم يجزه ذلك التيمم وعليه أن يتوضأ أو يتيمم ، وإن اغتسل كان أحب إلي ، وذلك أن النبي ﷺ قد أمر رجلاً أن يغتسل بماء وسدر<sup>(٤١٥)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾<sup>(٤١٦)</sup> الآية .

( م ٢٠٤ ) وكان النعمان ، ويعقوب ، ومحمد يقولون في الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم ؟ قالوا : يغسل بذلك الماء الدم ويتيمم ، وهذا على قول الشافعي<sup>(٤١٧)</sup> .

وحكى النعمان عن حماد أنه قال<sup>(٤١٨)</sup> يتوضأ ولا يغسل الدم .

---

٤١٢ - قاله محمد في كتاب الأصل / ١ / ١١٣ .

٤١٣ - قاله محمد في كتاب الأصل / ١ / ١١٣ .

٤١٤ - المصدر السابق .

٤١٥ - سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٦٤٠ .

٤١٦ - سورة الزمر : ٦٥ .

٤١٧ - المجموع / ٢ / ٢٧٤ .

٤١٨ - حكى عنه النووي في المجموع / ٢ / ٢٧٤ .

قال أبو بكر : يغسل الدم ويتيمم .

( م ٢٠٥ ) واختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه ، فقالت طائفة : يمسحه بتراب ويصلي ، هذا قول الثوري<sup>(٤١٩)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤٢٠)</sup> ، وأبي ثور<sup>(٤٢١)</sup> ، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي .

قال أبو بكر : وقول الشافعي المعروف من قوله بمصر : أن التيمم لا يجزي من نجاسة تكون على البدن ، وعليه أن يعيد كل صلاة صلاحها وعلى بدنه نجاسة<sup>(٤٢٢)</sup> .

قال أبو بكر : وإذا لبس التيمم خفيه ثم وجد الماء فإنه يخلع خفيه ويتوضأ وإنما يجوز أن يمسح على الخفين من غسل رجله فأدخلهما مغسولتين بالماء ، ولا معنى لقول قائل : يتوضأ ويمسح على الخفين .

\* \* \* \*

---

٤١٩ — حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف . المجموع ٢ / ٢١٢ .

٤٢٠ — المصدر السابق .

٤٢١ — المصدر السابق .

٤٢٢ — الأم ١ / ٤٤ .

## ٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة<sup>(١)</sup>

### ١ - ذكر اسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه

(ح ٥٦٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري حدثني أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن، فيغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

(ح ٥٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري (٦٣ / ألف) عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل»،

قوله: أقحط، لا ينزل<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقال غيره: هو من قوهم: قحط المطر إذا انقطع أو قل، وقوله: الماء من الماء: أي أن الغسل من المنى، وقوله أكسل: هو أن يجامع فيدرکه فتور ولا ينزل.

١ - هذا العنوان من «اختلاف» و «طلعت».

٢ - أخرجه «عب» ١ / ٢٥٠ رقم ٩٥٧، و «خ» من طريق يحيى عن هشام ١ / ٣٩٨، و «م» من طريق أبي معاوية ثنا هشام ٤ / ٣٨.

٣ - أخرجه «عب» ١ / ٢٥١ رقم ٩٦٣، و «حم» من طريق عبد الرزاق ٣ / ٩٤، وليس عنده: «قوله أقحط، لا ينزل»، و «خ» في الوضوء ١ / ٢٨٤، و «م» في الحيض ٤ / ٣٧ كلاهما من طريق الحكم عن ذكوان بغير هذا اللفظ.

( م ٢٠٦ ) وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب ، فمن روي عنه أنه قال : لا غسل عليه ، أو قال : الماء من الماء ، علي ، وابن مسعود ، وأبو سعيد ، وابن عباس ، وأبي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع بن خديج ، وأبو أيوب ، وقال زيد(\*) بن خالد : سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا(٤) : الماء من الماء ، وروي ذلك عن عروة .

( ث ٥٦٦ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن أساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلا قال له : الرجل يأتي أهله فلا ينزل ؟ قال : ليس عليه غسل (٥) .

( ث ٥٦٧ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد يحيى بن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول : الماء من الماء (٦) .  
( ث ٥٦٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : سمعت ابن عباس يقول : الماء من الماء (٧) .

( ث ٥٦٩ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن

---

٤ - في الأصل : « قال » .

٥ - رواه « شب » عن غندر عن شعبة ١ / ٩٠ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٦ - رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٩ ، ومسدد عن يحيى كما في المطالب العالية ١ / ٥٦ .

٧ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٧ ، ورقم ٩٦٩ .

---

١٦٣ هـ زيد بن خالد : أبو زرعة ويقال : أبو عبد الرحمن الجهني المدني الصحابي الجليل ، شهد مع الرسول ﷺ الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح .

توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ١٢٠ ، المعارف / ٢٧٩ ، الاستيعاب / ١ / ٥٥٨ ، أسد الغابة / ٢ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام / ٣ / ١٧ ، الإصابة / ١ / ٥٦٥ ، تهذيب التهذيب / ٣ / ٤١٠ ، التقريب / ١١٢ ، شذرات الذهب / ١ / ٨٤ ، الأعلام / ٣ / ٩٧ .

ذكوان عن أبي سعيد قال : إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل ، فلا يغتسل .  
( ث ٥٧٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال : سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا :  
الماء من الماء<sup>(٨)</sup> .

( ث ٥٧١ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب  
الحميري عن محمود<sup>(٩)</sup> بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم  
يكسل قبل أن ينزل ؟ فقال زيد : يغتسل ، قال محمود : فقلت لزيد : إن أبي بن  
كعب كان لا يرى عليه غسلًا ؟ قال : إن أباي قد نزل عن ذلك قبل أن  
يموت<sup>(١٠)</sup> .

( ث ٥٧٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار  
أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع ، فأخبرته أن رافعاً كان يعزل  
عنها من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل ، قال ابن عيينة : فأخبرني عثمان بن أبي  
سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل أن رافعاً كان يقول لها : أنت أعلم  
يقول : إن أنزلت فاغتسلي<sup>(١١)</sup> .

( ث ٥٧٣ ) وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب  
ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يقول : تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم  
تغتسل .

( ث ٥٧٤ ) حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث

---

٨ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٨ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي عياض  
عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد ، و « شب » عن ابن عيينة ١ / ٨٩ وعنده : « منهم علي بن أبي  
طالب » .

٩ - في الأصل « محمد » .

١٠ - رواه « عب » عن الثوري عن يحيى ١ / ٢٥٠ رقم ٩٦٠ ، و « شب » عن أبي خالد الأحمر عن  
يحيى ١ / ٨٨ ، و « مط » عن يحيى ١ / ٥١-٥٢ ، و « بق » من طريق مالك ١ / ١٦٦ .

١١ - رواه « عب » ١ / ٢٥٢ رقم ٩٦٦ ، ٩٧٠ .

عن ابن وهب عن تزوج امرأة أبي أيوب ، فحدثته أن أبا أيوب كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل .

وأوجبت طائفة الاغتسال بالتقاء الختانين ، وقالت : قد كان ما روي عن أبي وغيره في أول الأمر ، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد .

( ث ٥٧٥ ) حدثنا إعلان بن المغيرة ثنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : قال سهل بن سعد وقد أدرك النبي ﷺ فمسح منه وذكر أنه ابن خمس عشرة ، يوم توفي النبي ﷺ قال : حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ رخص فيها أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد<sup>(١٢)</sup> .

قال أبو بكر : ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان ، أو إذا التقى الختانان فيما روى ( ٦٣ / ب ) عنهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وشرح<sup>(١٣)</sup> ، وعبيدة<sup>(١٤)</sup> ، والشعبي .

( ث ٥٧٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان عمر ، وعثمان ، وعائشة ، والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان وجب الغسل<sup>(١٥)</sup> .

( ث ٥٧٧ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكر

---

١٢ - أخرجه « د » ٨٦ / ١ ، و « ج » ٢٠٠ / ١ رقم ٦٠٩ ، و « ت » ١١٠ / ١ كلهم من

حديث الزهري نحوه ، وكذا عند « شب » ٨٩ / ١ ، و « مي » ١٩٤ / ١ ، و « بق » ١٦٥ / ١ .

١٣ - روى له « عب » من طريق شعبي عنه قال : أوجب أربعة آلاف ولا يوجب قدحاً من الماء؟  
١ / ٢٤٦ رقم ٩٤٤ ، وكذا عند « شب » ٨٦ / ١ .

١٤ - روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : يوجب الغسل الاختلاط والدفق ١ / ٢٤٨ رقم  
١ / ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، وكذا عند « شب » ٨٧ / ١ ، و « بق » ١٦٦ / ١ .

١٥ - رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٦ ، و « مط » عن ابن شهاب ١ / ٥١ ، و « بق » من طريق  
مالك ١ / ١٦٦ .

ابن الأحنس عن ابن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته .

( ث ٥٧٨ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل<sup>(١٦)</sup> .

( ث ٥٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي حدثني الحارث عن علي ، وعلقمة عن عبد الله ، ومسروق عن عائشة قالوا : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، قال مسروق : وكانت أعلمهم بذلك<sup>(١٧)</sup> .

( ث ٥٨٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال : إذا بلغت ذلك اغتسلت ، قال سفيان : والجماعة على الغسل<sup>(١٨)</sup> .

( ث ٥٨١ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : أنه كان إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل<sup>(١٩)</sup> .

( ث ٥٨٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره قال : وكانت عائشة تقوله<sup>(٢٠)</sup> .

( ث ٥٨٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال : أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت<sup>(٢١)</sup> .

---

١٦ - رواه « شب » عن أبي بكر بن عياش عن عاصم ١ / ٨٦ .

١٧ - رواه « عب » ١ / ٢٤٥ رقم ٩٣٨ ، و « بق » ١ / ١٦٦ .

١٨ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٧ ، و « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٨٦ .

١٩ - رواه « شب » عن أبي أسامة عن عبيد الله ١ / ٨٨-٨٩ وعنده « إذا جاوز » و « بق » من طريق ابن نمير عن عبيد الله ١ / ١٦٦ .

٢٠ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٦ .

٢١ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٩ .

( ث ٥٨٤ ) حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحيب عن الحسن عن أبي هريرة قال : إذا غشي الرجل امرأته ، فقعدها بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه ، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .

( ث ٥٨٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة قالت : إذا التقى الختانان وجب الغسل (٢٢) .

وبه قال مالك (٢٣) ومن تبعه من أهل المدينة ، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهذا قول الشافعي (٢٤) وأصحابه .  
وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً .  
وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك .

( ح ٥٨٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » (٢٥) .

( ح ٥٨٧ ) حدثني أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني هشام بن حسان حدثني حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » (٢٦) .

٢٢ - رواه « عب » ١ / ٢٤٧ رقم ٩٤٥ ، و« شب » من طريق مسروق عنها ١ / ٨٦ .

٢٣ - المدونة الكبرى ١ / ٣٩ .

٢٤ - الأم ١ / ٣٦ .

٢٥ - أخرجه « خ » ١ / ٣٩٥ ، و« م » في الحيض ٤ / ٣٩ كلاهما من طريق هشام عن قتادة وليس عندهما « وألزق الختان بالختان » بل جاء « ثم جهدها » .

٢٦ - أخرجه « م » في الحيض عن محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ٤ / ٤٠ - ٤١ .



وقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ الآية (٢٧) فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره (٢٨).

## ٢ - ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام ( ٦٤ / ألف )

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن النبي ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.

( ح ٥٨٨ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» (٢٩).

( م ٢٠٧ ) ومن روي عنه أنه قال: عليها الغسل بالاحتلام علي، وذو الهمداني (٣٠)\*.

٢٧ - سورة النساء: ٤٣.

٢٨ - قاله في الأم ١ / ٣٦.

٢٩ - أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٥٥-٥٦، والشافعي عن مالك ١ / ٣٧، و« خ » في الغسل من طريق مالك ١ / ٣٨٨، و« م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٣.

٣٠ - روى « شب » من طريق إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: لي عليها غسل، وقال ذر: تغتسل ١ / ٨١.

١٦٤ هـ: ذر الهمداني: ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو عمر الكوفي، روي عن عبد الله بن شداد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي وغيرهم، وعنه ابنه عمر، والأعمش ومنصور وجماعة، قال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الكوفة وكان يقص، وقال ابن خلكان: كان فقياً، وقال

( ث ٥٨٩ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة ما يرى الرجل في المنام ، فأنزلت الماء فعليه الغسل (٣١) .  
 وبه قال مالك (٣٢) ، والشافعي (٣٣) ، وأصحابه ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (٣٤) ، ولا أعلم أنني حفظت في ذلك اختلافاً ، إلا شيئاً روي عن النخعي روي عنه أنه قال : وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل ؟ فقال : إنما الحيض على النساء والحلم على الرجال (٣٥) .  
 قال أبو بكر : وبالحبر عن النبي ﷺ أقول .

### ٣ — ذكر النائم ينتبه فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً

( م ٢٠٨ ) أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم ، أو جامع ولم يجد بللاً ، أنه لا غسل عليه .

- 
- ٣١ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٤ رقم ١٠٩٧ ، و « شب » من طريق إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق ١ / ٨١ .  
 ٣٢ — قال : والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى . المدونة الكبرى ١ / ٣١ .  
 ٣٣ — الأم ١ / ٣٧ .  
 ٣٤ — الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .  
 ٣٥ — روى « شب » عن جرير عن مغيرة قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء ١ / ٨١ ، قال الحافظ : إسناده جيد . فتح الباري ١ / ٣٨٨ .

---

البخاري : صدوق في الحديث ، توفي قبل المائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة بن خياط / ٢٨٠ ، تاريخ الفسوي ٢ / ٦٥٦ ، ٦٨٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٣ ، التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٨ ، التقریب ٩٨ ، الخلاصة ١١٢ .

( ث ٥٩٠ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا عمار عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل .

( م ٢٠٩ ) واختلفوا فيمن رأى بلة ولم يذكر احتلاماً ، فقالت طائفة : يغتسل ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعطاء<sup>(٣٦)</sup> ، والشعبي ، وابن جبير<sup>(٣٧)</sup> ، والنخعي<sup>(٣٨)</sup> .

( ث ٥٩١ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبید الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم ، وعلى طرف ذكره بلل ، قال يغتسل .

( ث ٥٩٢ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال ابن عمر : أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت<sup>(٣٩)</sup> .

وقال أحمد : أعجب إلى أن يغتسل ، إلا رجل<sup>(٤٠)</sup> به أبردة<sup>(٤١)</sup> ، وقال إسحاق : يغتسل إذا كانت بلة نطفة<sup>(٤٢)</sup> .

وروينا عن الحسن أنه قال : إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهو من ذلك فلا يغتسل ، وإن لم يكن انتشر إلى أهله فوجد بلة فليغتسل ، وقول الحسن هذا قول ثان .

---

٣٦ — روى « شب » عن هشيم عن حجاج عن سعيد بن جبير وعطاء قالا : إذا رأى بللا فليغتسل . ٧٨ / ١ .

٣٧ — « شب » ٧٨ / ١ .

٣٨ — روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال في الرجل يجد البلل بعد النوم يغتسل ٧٨ / ١ .

٣٩ — رواه « شب » من طريق علي بن ثابت عن نافع ٧٨ / ١ .

٤٠ — في الأصل « رجلا » .

٤١ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٥ / ١ .

٤٢ — مسائل أحمد وإسحاق ١٥ ، ١٧ .

وقالت طائفة : لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد (٤٣)  
وقال الحكم (٤٤) : لا يغتسل ، وقال قتادة : إذا كان ماءً (٤٥) دافقاً اغتسل ،  
فقلت لقتادة : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يشمه (٤٦) .

( ث ٥٩٣ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال :  
بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان ، وجدت شهوة وانكسرت نفسي  
فخرج مني ماء بل حاذي (٤٧) وما هناك فسألت ابن عباس فقال : اغسل فرجك  
وما أصابك منه وتوضأ ، ولم يأمرني بالغسل (٤٨) .

وقال مالك (٤٩) : إذا وجد بلة لا يغتسل إلا أن يجد الماء الدافق ، وقال  
الشافعي (٥٠) : إذا شك أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه غسل حتى يستيقن  
الإنزال ، وهذا قول أبي يوسف (٥١) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً وقد تكلم في  
إسناده .

( ح ٥٩٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر أخبرني ابن نافع عن

- 
- ٤٣ — روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ويغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب ، ٧٨ / ١ .  
٤٤ — روى « شب » من طريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البلة ؟ قال  
الحكم : لا يغتسل ، وقال حماد : إن كان يرى أنه قد احتلم اغتسل ٧٨ / ١ .  
٤٥ — كذا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « ماء دافق » .  
٤٦ — روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : ٧٨ / ١ .  
٤٧ — وفي « عب » حتى ملاً حاذي وما حوله ، والحذ والحاذان : لحمتان في ظاهر الفخذ تكونان في  
الإنسان وغيو . لسان العرب ٥ / ٢١ .  
٤٨ — رواه « شب » عن هشيم ٧٨ / ١ ، و « عب » عن إبراهيم عن أبي حمزة ١٥٨ / ١ — ١٥٩ .  
رقم ٦٠٩ .  
٤٩ — المدونة الكبرى ١ / ٣١ .  
٥٠ — قاله في الأم ١ / ٣٧ .  
٥١ — قال : لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم . الأصل لمحمد ١ / ٤٩ .

عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن القاسم ( ٦٤ / ب ) عن عائشة أن النبي ﷺ سئل فقال : « إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللا ، قال : لا يغتسل ، وقال : إن وجد ماءً ولم ير شيئاً فليغتسل » (٥٢) .

قال أبو بكر : عبد الله ، كان يحيى القظان يضعفه (٥٣) .

قال أبو بكر : فمن رأى بللا فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل ، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست بيلة نطفة ، لم يجب عليه الاغتسال ، والأوحد له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع .

### « مسألة »

( م ٢١٠ ) قال أبو بكر : في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من مائه في فرجها ؟ قالت طائفة : عليها الغسل ، قال عطاء (٥٤) ، وعمرو (\*) بن شعيب ، والزهري (٥٥) كذلك .

٥٢ — أخرجه « ت » ١ / ١١٢ ، و « د » ١ / ٩٥—٩٦ ، و « ج » ١ / ٢٠٠ رقم ٦١٢ ، و « ع » ١ / ٢٥٤ رقم ٩٧٤ ، و « شب » ١ / ٧٨ كلهم من طريق عبد الله بن عمر .

٥٣ — عبد الله بن عمر بن حفص العمري المذكور في السند ، ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ، كذا قال « ت » ١ / ١١٢ ، وراجع الجرح والتعديل ٥ / ١٠٩—١١٠ ، كتاب المجروحين ٢ / ٦—٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٦٥—٤٦٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٦—٣٢٨ .

٥٤ — روى « شب » من طريق الأوزاعي عن عطاء فيما يصيب المرأة من ماء زوجها تغسله ، ولا تغسل إلا أن يدخل الماء فرجها ، فإن دخل فلتغتسل ١ / ٩٢ .

٥٥ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ١٠ .

١٦٥ عمرو بن شعيب : ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي المدني الطائفي ، تابعي وثقه جمهور العلماء ، وقال الذهبي : كان أحد علماء زمانه ، توفي بالطائف سنة ثمان عشر ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٦ ، تاريخ خليفة / ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٤٢ ، الجرح والتعديل

قال أبو بكر : ولا أجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل [ في فرجها .

( م ٢١١ ) واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل [ (٥٦) بعد الاغتسال ، فكان الأوزاعي (٥٧) يقول : تتوضأ ، وكذلك قال قتادة (٥٨) ، وأحمد ، وإسحاق (٥٩) ، وقال الحسن (٦٠) : تغتسل .  
قال أبو بكر : تتوضأ .

#### ٤ — ذكر الرخصة في نوم الجنب

( ح ٥٩٥ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن برد أبي الغلاء عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام ، وينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : نعم ، قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٦١) .

٥٦ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت » ..

٥٧ — حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠ / ٢ .

٥٨ — المصدر السابق .

٥٩ — المصدر السابق .

٦٠ — المصدر السابق .

٦١ — أخرجه « د » من طريق برد بن سنان عن عبادة فذكره وأطول مما هنا ١ / ٨٩-٩٠ ، و « م » من طريق عبد الله بن أبي قيس عن عائشة فذكر بلفظ المؤلف ٣ / ٢١٧ .

٢٣٨ / ٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٨ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٦٣ ، المعبر ١ / ١٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٦٥-١٨٠ ، العقد الثمين ٦ / ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١ ، لسان الميزان ٧ / ٣٢٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٥ ، الأعلام ٥ / ٢٤٧ .

## ٥ - ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم

(ح ٥٩٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة (٦٢).

(ح ٥٩٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل (أو ينام) (٦٣) وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة (٦٤).

(م ٢١٢) واختلف أهل العلم فيما يفعله الذي يريد النوم وهو جنب، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار التي رويت في هذا الباب، ومن روي عنه أنه قال ذلك علي، وشداد(\*) بن أوس، وأبو سعيد، وابن عباس، وعائشة، والنخعي (٦٥)،

٦٢ - أخرجه «ع» ١ / ٢٧٨ رقم ١٠٧٤، و«م» في الحيض من طريق عبيد الله ٣ / ٢١٦.

٦٣ - الزيادة من «م» والصحيح إثباته، وهو الشاهد لترجمة الباب.

٦٤ - أخرجه «شب» عن ابن علي، وغندر، ووكيع عن شعبة ١ / ٦١، و«م» في الحيض عن ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٥-٢١٦.

١٦٦ هـ شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الحزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، من فضلاء الصحابة وعلمائهم نزل بيت المقدس، روى ابن سعد من طريق خالد بن معدان قال: لم يبق في الشام أحد كان أوفق، ولا أفتح، ولا أرضى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس. اتفقوا على موته في سنة ثمان وخمسين، إلا ما يروى عن بعض أهل بيته أنه توفي سنة أربع وستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧ / ٤٠١، ط. خليفة / ٣٠٣، ٨٨، تاريخ خليفة / ٢٢٧، التاريخ الكبير ٤ / ٢٢٤، تاريخ الفسوي ١ / ٣٥٦، ٢ / ٧١٩، ٣٢٠، الجرح والتعديل ٤ / ٣٢٨، حلية الأولياء ١ / ٢٦٤، الاستيعاب ٢ / ٦٩٤، أسد الغابة ٢ / ٥٠٧، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٩١، العبر ١ / ٦٢، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٠-٤٦٧، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٥، الإصابة ٢ / ١٣٩، شذرات الذهب ١ / ٦٤، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٩٠.

والحسن ، وعطاء<sup>(٦٦)</sup> ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>(٦٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦٨)</sup> .

( ث ٥٩٨ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله ، أو غيرهم ، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه<sup>(٦٩)</sup> .

( ث ٥٩٩ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن علياً قال : إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة<sup>(٧٠)</sup> .

( ث ٦٠٠ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال : إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ<sup>(٧١)</sup> .

( ث ٦٠١ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : الجنب إذا أراد أن ينام ، أو يأكل فليتوضأ .

( ث ٦٠٢ ) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم ؟ قال : فليتوضأ .

---

٦٥ — روى « شب » من طريق الزبير بن عدي عنه قال : إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام يتوضأ  
٦١ / ١ .

٦٦ — روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ ؟ قال : لا ،  
٢٨١ / ١ رقم ١٠٨٦ .

٦٧ — حكى عنه الكوننج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٦٩ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٠ .

٧٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦٠ .

٧١ — رواه « شب » عن ابن مهدي عن حماد ١ / ٦٠ ، وعنده « فإنه نصف الجنابة » .



وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، إلا غسل قدميه وذلك إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ( ٦٥ / ألف ) .

( ث ٦٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماءً ثم غسل فرجه بيده الشمال ، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ، ثم تمضمض واستنثر ونضح في عينيه و [ غسل ]<sup>(٧٢)</sup> وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ، ثم نام ، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك<sup>(٧٣)</sup> .

( ث ٦٠٤ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه وتمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .  
وفيه قول ثالث : قاله ابن المسيب ، قال : إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ<sup>(٧٤)</sup> .

وقال أصحاب الرأي في « الجنب إذا أراد أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ، فلا بأس بذلك إن شاء توضحاً وإن شاء لم يتوضأ ، فأراد أن يأكل غسل يديه وتمضمض ثم يأكل »<sup>(٧٥)</sup> .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول : وذلك للأخبار الثابتة عنه عليه السلام الدالة على ذلك ، وفي قوله « يتوضأ وضوءه للصلاة »<sup>(٧٦)</sup> ، دليل على أن الوضوء الذي يتوضأه من أراد النوم وهو جنب ، وضوء كامل تام ، وضوء لو لم

---

٧٢ - ما بين المعكوتين سقط من الأصل .

٧٣ - رواه « عب » ١ / ٢٧٩ رقم ١٠٧٧ .

٧٤ - روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٦١ .

٧٥ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٥٣ - ٥٤ .

٧٦ - راجع الحديث المتقدم برقم ٥٩٦ .

يكن جنباً<sup>(٧٧)</sup>، كان له أن يصلي به .

وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً تكلم بعض أهل العلم في إسناده .

( ح ٦٠٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء<sup>(٧٨)</sup> .

قال ابن مهدي : سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني ، وقال : هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة<sup>(٧٩)</sup> .

## ٦ - ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب

( ح ٦٠٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبان ثنا أبو أويس المدني عن شرحبيل بن سعد عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن الجنب هل ينام أو يأكل وهو جنب ؟ قال : « إذا توضأ وضوءه للصلاة »<sup>(٨٠)</sup> .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث عائشة في باب ذكر وضوء الجنب إذا أراد

---

٧٧ - في الأصل « وضوءاً » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

٧٨ - أخرجه « عب » ١ / ٢٨٠ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ولفظه : كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها ، ثم نام كهيبته لا يمس ماءً ١ / ٦٢ ، و « بقى » من طريق أبي داود ثنا سفيان ١ / ٢٠١ ، و « د » من طريق سفيان ١ / ٩٠ ، و « ت » من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ١ / ١١٥ .

٧٩ - راجع التلخيص الجبر ١ / ١٤٠-١٤١ ، و « ت » ١ / ١١٥ ، و « د » ١ / ٩٠ ، و « بقى » ١ / ٢٠٢ .

٨٠ - أخرجه ابن خزيمة من طريق إسماعيل بن أبان . صحيح ابن خزيمة ١ / ١٠٨ ، و « جه » من طريق أبي أويس ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٢ ، وذكره « ت » تعليقاً قال : وفي الباب عن جابر ، وقال المباركفوري في شرحه : وأما حديث جابر فلم أقف عليه ١ / ١١٦ .

( م ٢١٣ ) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ومن روينا عنه أنه قال ذلك علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.  
( ث ٦٠٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٨٢).

( ث ٦٠٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم (٨٣) بن عبد الله عن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (٨٤).

( ث ٦٠٩ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

وفيه قول ثان: وهو أن يتوضأ وضوءه للصلاة إلا غسل القدمين، هذا قول ابن عمر.

( ث ٦١٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبني عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام (٨٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يزيد على غسل كفيه، وروي هذا القول عن عبد الله بن عمرو، ومجاهد (٨٦)، والزهري (٨٧).

٨١ — وهو الباب المتقدم برقم ٥، وحديث عائشة المتقدم برقم ٥٩٧.

٨٢ — رواه «عب» ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٧٨، و«شب» عن أبي الأحوص عن منصور ١ / ٦١.

٨٣ — في الأصل «عن سالم عن سالم بن عبد الله».

٨٤ — رواه «عب» ١ / ٢٨٠ رقم ١٠٨٠.

٨٥ — رواه «شب» من طريق أيوب عن نافع ١ / ٦٠، و«مط» عن نافع ١ / ٥٢.

٨٦ — روى «عب» عن الثوري عن زيد الياامي عن مجاهد قال: الجنب يغسل يديه ويأكل ١ / ٢٨٠

( ث ٦١١ ) حدثنا محمد بن ( ٦٥ / ب ) عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حيان بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه (٨٨) .

وفيه قول رابع : قاله ابن المسيب قال (٨٩) يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل ، وقال النخعي (٩٠) : لا بأس أن يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ، وقال مالك (٩١) : يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما ، وقال أحمد (٩٢) ، وإسحاق (٩٣) : يغسل يده وفاه .

وقال أصحاب الراي (٩٤) : إذا أراد أن يأكل يغسل يده ويمضمض ثم يأكل ، ولا يضره إن كانت يده نظيفتين أن يأكل ولم يغسلهما .

قال أبو بكر : أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم ، وأحب إلى أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى .  
( ح ٦١٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم غسل فرجه وتمضمض ثم طعم (٩٥) .

---

رقم ١٠٨٣ ، وكذا عند « شب » ٦١ / ١ .

٨٧ — روى « شب » من طريق الأزاعي عنه قال : الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه ٦١ / ١ .

٨٨ — حكاه ابن وهب بدون سند . المدونة الكبرى ٣١ / ١ .

٨٩ — روى له « عب » من طريق قتادة عنه قال : ٢٨٠ / ١ رقم ١٠٨١ ، وكذا عند « شب » ٦١ / ١ .

٩٠ — روى « شب » عن جرير عن مغيرة عنه قال : يشرب الجنب قبل أن يتوضأ ٦١ / ١ .

٩١ — قاله في المدونة الكبرى ٣٠ / ١ .

٩٢ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٤ / ١ .

٩٣ — مسائل أحمد وإسحاق ١٤ / ١ .

٩٤ — قاله محمد في كتاب الأصل ٥٤ / ١ .

٩٥ — أخرجه « عب » ٢٧٨ / ١ رقم ١٠٧٣ ، وراجع رقم ١٠٨٥ .

## ٧ - إباحة وطى الرجل أزواجه في غسل واحد

( ح ٦١٣ ) حدثنا محمد بن سهل وإسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد (٩٦) .

( ح ٦١٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع، وربما قال: في يوم واحد .

( م ٢١٤ ) قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عباس، وبه قال عطاء (٩٧)، ومالك، والأوزاعي .

( ث ٦١٥ ) وحدثونا عن سهل بن عثمان العسكري ثنا شريك عن إبراهيم عن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود، قال: لا بأس أن يؤخر الغسل .

وقالت طائفة: إذا جامع واحدة ثم أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة كذلك قال عمر، وابن عمر .

( ث ٦١٦ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفیان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان قال: قال سلمان بن ربيعة: بني علي فسألت عمر، فقال:

---

٩٦ - أخرجه « عب » ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٦١، و « خ » في الغسل من طريق سعيد عن قتادة ١ / ٣٩١، و « م » في الحيض من طريق هشام بن زيد عن أنس ٣ / ٢١٧ .

٩٧ - روى له « عب » عن ابن جريج قال: سئل عطاء أن يستدفئ الرجل جنباً بامرأته وهي كذلك؟ قال: نعم، لا بأس أن يصيب الرجل المرأة مرتين في جنابة واحدة، ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٤ .

إذا جمعت ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة (٩٨).

(ث ٦١٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال : سألت ابن عمر عن الجنب ، فقال : إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ (٩٩).

وقال أحمد : إن توضأ أعجب إلي ، وإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس (١٠٠).

وقال إسحاق كما قال « ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود » (١٠١).

قال أبو بكر : إن توضأ من يريد العود فحسن ، وليس ذلك بواجب وليس للوضوء في خبر أنس ذكر ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثين (١٠٢) سوى ما ذكرناه ، وفي إسنادهما مقال ، وقد ذكرتهما مع عليهما (١٠٣) في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .



---

٩٨ — رواه « عب » عن ابن عيينة فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٢٧٦ رقم ١٠٦٢ وكذا « شب » عن ابن علية عن التيمي ١ / ٧٩ — ٨٠ .

٩٩ — رواه « شب » عن ابن فضيل عن حصين ١ / ٨٠ .

١٠٠ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ — ١٦ .

١٠١ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

١٠٢ — لعل أحد الحديثين حديث أبي رافع الذي أخرجه « د » من حديثه أنه ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يقتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأظهر ١ / ٨٨ ، وقال : حديث أنس أصح منه وأشار إلى ذلك الحافظ وقال : هذا الحديث طعن فيه أبو داؤد . التلخيص الحبير ١ / ١٤١ .

١٠٣ — وفي « اختلاف » و « طلعت » مع عليهما .

## ٨ - ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن

( م ٢١٥ ) اختلف أهل العلم في قراءة الجنب ، والحائض القرآن ، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن ، ومن روى عنه أنه كره ذلك عمر ، وعلي ، والحسن (١٠٤) ، وإبراهيم (١٠٥) ، والزهري (١٠٦) ، وقتادة (١٠٧) .

وروي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا .

( ث ٦١٨ ) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أنا محمد بن داسة ثنا الأعمش عن سفيان عن عبيدة عن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ .

( ث ٦١٩ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن ( ٦٦ / ألف ) عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، وأما إذا كان جنباً فلا (١٠٨) يقرأ القرآن ، ولا حرفاً (١٠٩) .

---

١٠٤ - روى « عب » عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان : لا يقرآن شيئاً من القرآن ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٥ - روى « عب » من طريق منصور عنه قال : اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً ١ / ٣٤٠ رقم ١٣٢٣ ، وكذا عند « شب » ١ / ١٠٢ .

١٠٦ - روى « عب » عن معمر قال : سألت الزهري عن الحائض والجنب أيذكران الله ؟ قال : نعم ، قلت : أفيفقران القرآن ؟ قال : لا ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٧ - « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١٠٨ - في الأصل « فلا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ولا حرفاً » .

١٠٩ - رواه « شب » عن شريك عن عامر بن السمط ١ / ١٠٢ ، مختصراً ولفظه : لا يقرأ ولا حرفاً يعني الجنب .

( ث ٦٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عامر السعدي قال : سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت علياً بال ثم قال : اقرأ القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً واحداً<sup>(١١٠)</sup> .

( ث ٦٢١ ) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لبيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ فقال جابر : لا<sup>(١١١)</sup> .

وقال عبيدة<sup>(١١٢)</sup> : الجنب مثل الحائض ، وقال عطاء<sup>(١١٣)</sup> : الحائض لا تقرأ شيئاً والجنب الآية ينفذها ، وقال أبو العالية<sup>(١١٤)</sup> ، وإبراهيم<sup>(١١٥)</sup> ، والزهري<sup>(١١٦)</sup> ، وابن جبير<sup>(١١٧)</sup> : الحائض لا تقرأ من القرآن ، وقال جابر بن زيد : الحائض لا تتم الآية .

واختلف في قراءة الحائض عن الشافعي ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال : لا بأس أن تقرأ ، وحكى الربيع عنه أنه قال : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، ولا يحملان المصحف<sup>(١١٨)</sup> .

وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض ، وذكر الجنب<sup>(١١٩)</sup> فقال : أما حديث

---

١١٠ — رواه « عب » عن الثوري عن عامر ١ / ٣٣٦ رقم ١٣٠٦ .

١١١ — رواه « بقر » تعليقا ١ / ٣٠٩ .

١١٢ — روى « شب » من طريق شقيق عنه قال : لا يقرأ الجنب القرآن ١ / ١٠٢ .

١١٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٣ .

١١٤ — روى « شب » عن حفص عن عاصم عنه قال : الحائض لا تقرأ القرآن ١ / ١٠٣ .

١١٥ — روى « شب » من طريق حجاج عن عطاء وعن حماد عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها ١ / ١٠٢ ، و « خ » تعليقا قال : لا بأس أن تقرأ الآية ٤٠٧ / ١ .

١١٦ — « عب » ١ / ٣٣٦ رقم ١٢٠٢ .

١١٧ — « شب » ١ / ١٠٢ .

١١٨ — قال الثوري : مذهبتنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلا وكثيرا حتى بعض الآية .

المجموع ٢ / ١٦٢ .

١١٩ — كذا في الأصل ، وفي « طلعت » و « اختلاف » وذكر الحديث .



علي فقال : ولا حرف ، الأثرم عنه .

وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال : يقرأ طرف الآية ، والشئ كذلك (١٢٠) ، وكذلك قال إسحاق (١٢١) .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال : لا تقرأ الحائض ، وقال أبو ثور : لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن .

ورخصت طائفة للجنب في القرآن رويها عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب .

( ث ٦٢٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب التاجي قال : قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب ، فقيل له في ذلك : فقال : ما في جوفي أكثر من ذلك .

( ث ٦٢٣ ) حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا ببيعة عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكمل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها .

( ث ٦٢٤ ) وحدثونا عن محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واحد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب (١٢٢) .

( ث ٦٢٥ ) حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال : دخلت على ابن عباس فقلت له : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : دخلت علي وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب .

---

١٢٠ — حكاه في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٢٢ — روه « خ » تعليقاً بلفظ « ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ١ / ٤٠٧ ، وقال الحافظ : وصله ابن المنذر بلفظ فذكر لفظ المؤلف . فتح الباري ١ / ٤٠٨ .

وكان عكرمة لا يرى<sup>(١٢٣)</sup> بأساً للجنب أن يقرأ القرآن ، وقيل لسعيد بن المسيب<sup>(١٢٤)</sup> : أقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه .

وقال مالك<sup>(١٢٥)</sup> : لا يقرأ الجنب القرآن إلا أن يتعوذ بالآية والآيتين عند منامه ، ولا يدخل المسجد إلا عابر سبيل ، وكذلك الحائض .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن إلا آية الركوب إذا ركب ، قال : ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾<sup>(١٢٦)</sup> وآية النزول : ﴿ رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ﴾<sup>(١٢٧)</sup> .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن مسلمة ، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل .

قال : وقد أرخص في الشيء الخفيف مثل الآية والآيتين يتعوذ بهما ، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن ، لأن أمرها يطول فلا تدع القرآن ، والجنب ليس كحالتها .

قال أبو بكر : احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن ( ٦٦ / ب ) بحديث علي .

( ح ٦٢٦ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي فقال : كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن

---

١٢٣ — روى « شب » من طريق خالد عنه قال : أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين . ١٠٢ / ١

١٢٤ — حكى عنه النووي في المجموع ١٦٢ / ٢ .

١٢٥ — لم ينته الناسخ هنا فكتب قول ابن المسيب مرة ثانية في قول مالك : « وقال مالك : لا يقرأ الجنب القرآن ، قال : نعم ، ليس في جوفه » .

١٢٦ — سورة الزخرف : ١٣ — ١٤ .

١٢٧ — سورة المؤمنون : ٢٩ .

القرآن شيء ما خلا الجنابة (١٢٨).

واحتج من سهل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة .

( ح ٦٢٧ ) [ حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البيهقي عن عروة عن عائشة ] (١٢٩) قالت : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (١٣٠) .

قال أبو بكر : فقال بعضهم : الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره ، فكلمنا وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحداً ، إذا كان النبي ﷺ لا يمنع من ذكر الله على كل أحيانه ، وحديث علي لا يثبت إسناده ، لأن عبد الله بن سلمة تفرد به وقد تكلم فيه عمرو بن مرة (١٣١) ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف ، وننكر ، فإذا كان هو الناقل بحجبه فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت خبر علي ، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه .

( ث ٦٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو قال : سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر ، قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم .

---

١٢٨ - أخرجه « د » ١ / ٩٠-٩١ عن حفص ثنا شعبة ، و « ج ه » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١ / ١٩٥ رقم ٥٩٤ ، و « ن » من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة ١ / ١٤٤ .

١٢٩ - سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٥ / ب .

١٣٠ - رواه « خ » في الحيض تعليقا ١ / ٤٠٧ ، و « م » في الحيض عن إبراهيم بن موسى ثنا ابن أبي زائدة ٤ / ٦٨ .

١٣١ - راجع التاريخ الكبير ٥ / ٩٩ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٠-٤٣١ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١-٢٤٣ .

## ٩ - باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدراهم

( م ٢١٦ ) اختلف أهل العلم في مس الحائض والجنب المصحف ، فكره كثير منهم ذلك ، منهم ابن عمر .

( ث ٦٢٩ ) حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا يمس المصحف إلا متوضئاً (١٣٢) .

وكره الحسن للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وطاوس ، والقاسم (١٣٣) ، وعطاء ، وقال عطاء : لا بأس أن يأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته (١٣٤) .

وقال الحكم ، وحامد (١٣٥) في الرجل يمس المصحف وليس بطاهر قال : إذا كان في علاقة فلا بأس .

وكره عطاء (١٣٦) ، والزهرى (١٣٧) ، والقاسم (١٣٨) ، والنخعي (١٣٩) مس

---

١٣٢ - راه « شب » عن ابن نمير ٢ / ٣٦١ .

١٣٣ - حكى عن هؤلاء ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٤ - روى له « شب » عن وكيع عن أيمن بن نائل عنه ٢ / ٣٦١ .

١٣٥ - حكى عنهما ابن قدامة في المغنى ١ / ١٤٧ .

١٣٦ - روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أحب أن لا تمس الدراهم والدنانير إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٥ .

١٣٧ - روى له « عب » عن معمر عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .

١٣٨ - روى له « عب » من طريق ابن سيرين عنه قال : لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٧ .

الدرهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره مالك أن يحمل المصحف بعلاقته أو على وسادة أحد إلا وهو طاهر، قال ولا بأس أن يحمله في الخرج<sup>(١٤٠)</sup>، والتابوت، والغرارة<sup>(١٤١)</sup>، ونحو ذلك من على غير وضوء، ويحمل النصراني واليهودي المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه.

وقال الأوزاعي، والشافعي: لا يحمل المصحف الجنب، والحائض وقال أحمد<sup>(١٤٢)</sup>، وإسحاق<sup>(١٤٣)</sup>: لا يقرأ في المصحف إلا متوضاً، قال إسحاق: لما صح قول النبي ﷺ: « لا يمسه القرآن إلا طاهر » وكذلك كان فعل أصحاب النبي ﷺ، وكره أحمد أن يمسه المصحف أحد على غير طهارة، إلا يتصفحه بعود أو بشيء.

وقال أبو ثور: لا يمسه المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾<sup>(١٤٤)</sup>، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله<sup>(١٤٥)</sup>.

وحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصرة فيها دراهم فيها السورة من القرآن أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً وفيها السورة من القرآن في غير صرة، وكذلك المصحف في غير علاقته.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك وهو على غير وضوء، إلا في

---

١٣٩ - رو « عب » عن الثوري عن حماد عنه قال: لا تمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء / ٣٤٤ رقم ١٣٣٨. وعند « شب » الأعمش عنه أنه كان يكره الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء / ١١٣ / ١.

١٤٠ - الخرج: بالضم من الأوعية معروف، والجمع أخرج. لسان العرب ٣ / ٧٧.

١٤١ - الغرارة: بكسر الغين، الجوالق واحدة الغرائر. لسان العرب ٦ / ٣٢١.

١٤٢ - حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤.

١٤٣ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤.

١٤٤ - سورة الواقعة: ٧٩.

١٤٥ - هذا من « اختلاف » و « طلعت » وكان في الأصل « أبي عبيد ».

صرة، أو في علاقة .

قال أبو بكر : أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾<sup>(١٤٦)</sup> وحديث عمرو بن حزم .

( ح ٦٣٠ ) حدثنا إسحاق ٦٧ / ألف ) عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو : « لا تمس القرآن إلا على طهور<sup>(١٤٧)</sup> .

ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف ، وليس التعويد ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالى على غير طهارة ، وقال : معنى قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الملائكة ، كذلك قال أنس ، وابن جبير<sup>(١٤٨)</sup> ، ومجاهد<sup>(١٤٩)</sup> ، والضحاك ، وأبو العالية<sup>(١٥٠)</sup> ، وقال : وقوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ خبر بضم السين ، ولو كان نهيًا لقال : لا يمسنه<sup>(١٥١)</sup> واحتج بحديث أبي هريرة<sup>(١٥٢)</sup> ، وحذيفة<sup>(١٥٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا يتجسس »<sup>(١٥٤)</sup> .

والأكثر من أهل العلم على القول الأول ، وقد روينا عن ابن جبير أنه بال ، ثم توضأ وضوءه إلا رجله ثم أخذ المصحف<sup>(١٥٥)</sup> .

---

١٤٦ — سورة الواقعة : ٧٩ .

١٤٧ — أخرجه « عب » ١ / ٣٤١-٣٤٢ رقم ١٣٢٨ ، و « قط » ١ / ١٢١ ، و « بق » ١ / ٨٧ كلاهما من طريق عبد الرزاق .

١٤٨ — روى « طف » من طريق الربيع بن أبي راشد عنه قال : الملائكة الذين في السماء ٢٧ / ١١٨ .

١٤٩ — روى له « طف » من طريق ابن أبي نجيح عنه ٢٧ / ١١٨ ، وكذا في تفسير مجاهد / ٦٥٢-٦٥٣ .

١٥٠ — روى له « طف » من طريق عاصم عنه قال : الملائكة ٢٧ / ١١٨ .

١٥١ — في الأصل : « لا تمسه » والتصحيح من « اختلاف » و « طلعت » .

١٥٢ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١ .

١٥٣ — في الأصل : « وحديثه » .

١٥٤ — حديث حذيفة سيأتي بسنده راجع رقم الحديث ٦٣٦ .

وروي عن الحسن (١٥٦) ، وقادة (١٥٧) أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء ، ويقولان : جبلوا على ذلك .

واحتجت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة : أعطيني الخمرة ، قالت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست بيدك (١٥٨) ، ويقول عائشة : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض (١٥٩) ، قال : وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس ، إذ ليس جميع بدنها نجس ، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ، ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه ، وسائر البدن طاهر .

## ١٠ - ذكر المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

( م ٢١٧ ) اختلف أهل العلم في المرأة تجنب فلا تغتسل حتى تحيض فقالت طائفة : تغتسل فإن لم تفعل فغسلان عند طهرها ، هذا قول الحسن (١٦٠) والنخعي (١٦١) ، وعطاء (١٦٢) ، وجابر (١٦٣) بن زيد .

- 
- ١٥٥ - روى « عب » عن شيخ من أهل مكة قال : سمعت سفيان العصفري يقول : رايت سعيد بن جبیر بال ثم غسل وجهه ، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه ١ / ٣٤٥ رقم ١٣٤٦ .
- ١٥٦ - روى « عب » عن معمر قال : وكان الحسن ، وقادة الخ ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .
- ١٥٧ - « عب » ١ / ٣٤٣ رقم ١٣٣٦ .
- ١٥٨ - تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ ، وسيأتي في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٣ .
- ١٥٩ - سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض راجع رقم الحديث ٧٨٥ .
- ١٦٠ - روى له « عب » عن الثوري عن معمر عنه ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، ورقم ١٠٦٠ .
- ١٦١ - روى له « عب » عن الثوري ومعمر عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها فلم تغتسل من جنباتها حتى حاضت ؟ قال : تغتسل من جنباتها ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٩ ، وكذا عند « شب » ١ / ٧٧ .
- ١٦٢ - روى له « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : تغتسل من الجنابة فإذا طهرت اغتسلت من الحيض ١ / ٧٧ .
- ١٦٣ - روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال : وإن حاضت فإنه حق عليها أن تغتسل ١ / ٧٧ .

وقال أبو ثور في الجنب : عليه أن ينوي بغسله الطهارة والجنابة ، فإن اغتسل للجنابة ولم يتوضأ ولم ينو به الوضوء أجزأه للجنابة ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وليس له أن يصلي إلا بوضوء .

وقالت طائفة : يجزيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض ، وروي هذا القول عن عطاء<sup>(١٦٤)</sup> ، وبه قال ربيعة<sup>(١٦٥)</sup> ، وأبو الزناد<sup>(١٦٦)</sup> ، ومالك<sup>(١٦٧)</sup> ، والثوري ، والشافعي<sup>(١٦٨)</sup> ، وأحمد<sup>(١٦٩)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٧٠)</sup> .

وقد اختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : تغتسل من الجنابة وتقيم على الحيضة ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : إن تركت الغسل فلا حرج ، وإن اغتسلت فحسن واستحب الاغتسال .

وقد احتج بعض من أوجب عليها للجنابة غسلًا وللحيض غسلًا ، بأن الله تعالى أوجب الاغتسال من الجنابة وأوجب الاغتسال من الحيض ، وكل واحد منهما غير الآخر ، فلا يجوز إسقاط أحد الغسلين عنها إلا بحجة من كتاب أو سنة ، أو اتفاق ، ومعنى كل واحد منهما غير الآخر .

واحتج بعض من خالف هذا القول بأن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد<sup>(١٧١)</sup> ، فدل فعله هذا على أن تجزي المرأة إذا حاضت بعد جنابتها غسل واحد ، نظير ما فعل النبي ﷺ لأن المجامع عليه الاغتسال إذا جامع ، فإذا عاوده أجزأه الاغتسال بالأول والآخر ، وكذلك المرأة إذا أجنبت وجب عليها

---

١٦٤ — روى له « عب » من طريق العلاء بن السائب عنه قال : الحيض أكبر ١ / ٢٧٥ رقم ١٠٥٨ ،

وروى « شب » من طريق العلاء عنه قال : ليس عليها الغسل ١ / ٧٧ .

١٦٥ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٢٢١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٦ — المصدر السابق .

١٦٧ — المدونة الكبرى ١ / ٢٩ .

١٦٨ — الأم ١ / ٤٥ .

١٦٩ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧٠ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٥ .

١٧١ — تقدم الحديث راجع رقم ٦١٣ .



الغسل ، فلما حاضت قبل أن تغتسل للجنابة أجزأها غسل واحد ، كما أجزأ من جامع ثم عاد فجامع غسل ( ٦٧ / ب ) واحد .

ومن ذلك أن لا خلاف بينهم نعلم أن من بال فلم يحدث وضوءاً حتى أتى الغائط ، أو خرج منه ريح ، أو كان ذلك كله منه في مقام واحد ، أن وضوءاً واحداً يجزي عنه لذلك كله ، وكذلك المرأة الجنب التي لم تغتسل حتى حاضت يجزئها غسل واحد .

## ١١ - ذكر دخول الجنب المسجد

( م ٢١٨ ) اختلف أهل العلم في دخول الجنب المسجد ، فكرهت طائفة ذلك ، ورخص بعضهم أن يمر في المسجد ، فمن رخص للجنب أن يمر فيه ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب (١٧٢) ، والحسن (١٧٣) ، وابن جبير (١٧٤) ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب .

( ث ٦٣١ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب (١٧٥) .

( ث ٦٣٢ ) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ (١٧٦) قال : إلا

---

١٧٢ - روى له « شب » من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجاز في المسجد ولا يجلس فيه ١ / ١٤٦ . وكذا عند « طف » ٥ / ٦٣ .

١٧٣ - روى « طف » من طريق قتادة عن الحسن قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٥ / ٦٣ .

١٧٤ - روى « طف » من طريق سالم عن سعيد بن جبير قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ٥ / ٦٣-٦٤ .

١٧٥ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٤٦ .

١٧٦ - سورة النساء : ٤٣ .

وأنت مار فيه (١٧٧).

(ث ٦٣٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلمه إلا قال: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ (١٧٨).

وقال عمرو بن دينار: يمر الجنب في المسجد (١٧٩)، وقال إبراهيم: إذا لم يجد طريقاً غيره مر فيه (١٨٠).

وقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل، وكذلك قال الشافعي (١٨١)، وقال الحسن (١٨٢): تمر الحائض في المسجد، ولا تقعد فيه، وقال مالك: الحائض لا تدخل المسجد.

وقالت طائفة: لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد بدأً فيتيمم ويمر فيه، هكذا قال سفیان الثوري (١٨٣)، وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء، يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد.

ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾، مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا، روي

---

١٧٧ — رواه «طف» من طريق عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر ٥ / ٦٣.

١٧٨ — رواه «عب» ١ / ٤١٢ رقم ١٦١٣، و«طف» من طريقه ٥ / ٦٣.

١٧٩ — روى «عب» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: يمر الجنب في المسجد، قلت لعمرو: من أين تأخذ ذلك؟ قال: من قول: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ مسافرين لا يجدون ماء ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٤.

١٨٠ — روى له «شب» من طريق منصور عنه ١ / ١٤٦.

١٨١ — قال: لا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً، ولا يقيم فيه. الأم ١ / ٥٤.

١٨٢ — روى له «طف» من طريق إسماعيل عنه قال: ٥ / ٦٤.

١٨٣ — روى «عب» عنه قال: ١ / ٤١٣ رقم ١٦١٨.

هذا القول عن علي، وابن عباس، ومجاهد<sup>(١٨٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٨٥)</sup>،  
والحسن بن مسلم بن يناف<sup>(١٨٦)</sup>، وقتادة.

(ث ٦٣٤) حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي  
ليلي عن المنهال عن زر عن علي في قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا  
يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد  
الماء<sup>(١٨٧)</sup>.

(ث ٦٣٥) حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن  
قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها ﴿ولا جنباً إلا  
عابري سبيل﴾ يقول: أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه  
الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء<sup>(١٨٨)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في  
المسجد، وقال أحمد في الجنب<sup>(١٨٩)</sup>: إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد،  
وكذلك قال إسحاق<sup>(١٩٠)</sup>.

وقد كان الشافعي<sup>(١٩١)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(\*)</sup><sup>(١٩٢)</sup> يتأولان قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري

---

١٨٤ — روى «عب» عن معمر بن مجاهد في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: مسافرين لا  
يجدون ماءً رقم ١٦١٥ ورقم ١٦١٤.

١٨٥ — روى له «طف» من طريق سالم الأقطس عنه قال: المسافر ٥ / ٦٢.

١٨٦ — روى «طف» من طريق بكر بن الأخص عن الحسن بن مسلم ٥ / ٦٣.

١٨٧ — رواه «شب» عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي ١ / ١٥٧، و«طف» من طريق ابن أبي  
ليلي ٥ / ٦٢.

١٨٨ — رواه «طف» من طريق شعبة عن قتادة ٥ / ٦٢.

١٨٩ — حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١.

١٩٠ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٠، ٩١.

١٩١ — قال: قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا  
تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، وإنما عبور السبيل في

سبيل ﴿﴾ ، أنه معناه لا تقربوا المصل ، يعنيان المسجد ، وأنكر غيرها ذلك وقال :  
 المسجد لم يذكر في أول الآية فيكون آخرها عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ،  
 والصلاة لا يجوز للجنب إلا أن ( لا ) ( ١٩٣ ) يجد ماءً فيتيمم صعيداً ، ففي هذا  
 القول للجنب أن يدخل المسجد ويبيت فيه ويقيم فيه ما شاء ( ٦٨ / ألف )  
 وتكون أحواله فيه كحوال غير الجنب .

وما يحتاج به في هذا الباب ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن  
 ليس بنجس » .

( ح ٦٣٦ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحدب عن  
 أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه قال : إني جنب ، فقال :  
 « إن المؤمن ليس بنجس » ( ١٩٤ ) .

وثبت مثل هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وقد ذكرته في غير هذا

موضعها وهو المسجد . الأم ١ / ٥٤ .

١٩٢ — روى « شب » من طريق عبد الكريم عنه قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ﴿ ولا  
 جنباً إلا عابري سبيل ﴾ ١ / ١٤٦ .

١٩٣ — الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » ١٢٨ / ب .

١٩٤ — أخرجه « م » في الخيض من طريق وكيع عن مسعر ٤ / ٦٧ .

١٦٧ هـ : أبو عبيدة : معمر بن المثنى ، الإمام العلامة البحر ، أبو عبيدة القاسمي مولا هم البصري ،  
 النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد في سنة عشرو ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري ، قال ابن  
 قتيبة : كان الغرب وأيام العرب أغلب عليه ، قارب مائة عام أو كملها ، مات سنة تسع ومائتين ، وقيل :  
 مات سنة عشر ومائتين .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة ١٩٩-٢٠٠ ، فهرست ابن النديم ٥٣-٥٤ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ ، معجم  
 الأدباء ٩ / ١٥٤ ، الكامل لابن الأثير ٦ / ٣٩٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال  
 ٤ / ١٥٥ ، العبر ١ / ٣٥٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥-٤٤٧ ، مرآة  
 الجنان ٢ / ٤٤-٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٤ ، بغية الوعاة  
 ٢ / ٢٩٤ ، ط المفسرين ٢ / ٣٢٦ ، الأعلام ٨ / ١٩١ ، معجم المؤلفين ٢ / ٣٠٩-٣١٠ .

الموضع<sup>(١٩٥)</sup>، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»، وكان تأويله قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ما قد ذكرناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع<sup>(١٩٦)</sup>، وهو غير ثابت، لأن أقلت<sup>(١٩٧)</sup> مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

## ١٢ — ذكر الجنب يغمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه

(م ٢١٩) اختلف أهل العلم في الجنب والمحدث حدثاً يوجب الطهارة يغمسان في الماء حتى تغمر أبدانها، ولا يمران أيديهما على أبدانها، فقالت طائفة: يجزئها ذلك من الاغتسال والوضوء، فممن قال: أن الجنب يجزئه أن يغمس في الماء اغتاسة الحسن<sup>(١٩٨)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٩٩)</sup>، والشعبي<sup>(٢٠٠)</sup>، وحماد الكوفي.

١٩٥ — تقدم راجع رقم الحديث ٢٠١.

١٩٦ — حديث عائشة رواه «د» في الطهارة عن مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أقلت بن خليفة قال: حدثني جسر بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجه بيوت أصحابه شارة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ١ / ٩٢-٩٣.

١٩٧ — هو أقلت بن خليفة العامري، ويقال له فليت، راجع تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦، مختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ١٥٨، ومعالم السنن للخطابي ١ / ١٥٩، وعون المعبود ١ / ٩٣.

١٩٨ — روى «شب» من طريق هشام عنه قال: الجنب إذا ارتس في الماء أجزأه، ١ / ٧٤.

١٩٩ — روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: يرتس في الماء يجزئه ١ / ٧٥.

٢٠٠ — روى له «شب» من طريق داؤد عن الشعبي قال: يجزئه رمسه ١ / ٧٤.

وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، والشافعي (٢٠١) ، وأحمد (٢٠٢) ، وإسحاق (٢٠٣) .

وقال أصحاب الراي (٢٠٤) : إذا قام في المطر واغتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق ، وغسل فرجه يجزيه غسله .

وقالت طائفة : لا يجزيه حتى يمر يديه على جسده أو على مواضع الوضوء إن كان عليه الوضوء ، هذا قول مالك ، قال مالك في الرجل يغمس يده أو رجله في الماء لا يجزيه ذلك للوضوء وإن نوى به الوضوء ، حتى يمر يده على رجله على جسده (٢٠٥) ، وقال رجل لعطاء : أبيض الجنب عليه ؟ قال : لا ، بل يغتسل غسلًا (٢٠٦) .

وقال أبو العالية : يجزي الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء ، غير أنه يمر يديه على جلده (٢٠٧) .

### ١٣ - ذكر الجنب يحدث بين ظهري غسله

( م ٢٢٠ ) اختلف أهل العلم في المغتسل من الجنابة يحدث قبل أن يتم غسله ، فقالت طائفة : يتم غسله ويتوضأ هذا قول عطاء (٢٠٨) ، وعمرو بن دينار (٢٠٩) ،

٢٠١ - الأم / ١ / ٤١ .

٢٠٢ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣٥ .

٢٠٣ - مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣٥ .

٢٠٤ - كذا في كتاب الأصل / ١ / ٥٢ .

٢٠٥ - قاله في المدونة الكبرى / ١ / ٢٧ .

٢٠٦ - روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء / ١ / ٢٥٧ رقم ٩٨٦ ، وعنده أطول .

٢٠٧ - روى له « شب » من طريق شعيب عنه قال : ١ / ٧٤-٧٥ وعنده : « ولمس يديه » بدل « يمر يديه على جلده » .

٢٠٨ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا بأس بأن يحدث الجنب بين ظهري غسله إذا توضأ للصلاة / ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٣ ورقم ١٠٢٤ .

وسفيان الثوري<sup>(٢١٠)</sup>، وهو يشبه مذهب الشافعي .  
 وقال ابن سيرين : الغسل من الجنابة ، والوضوء من الحدث .  
 وقد روينا عن الحسن أنه قال : يستأنف الغسل .  
 قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

## ١٤ - ذكر الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل

( م ٢٢١ ) واختلفوا في الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل ، فقالت طائفة :  
 يتوضأ روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وعطاء<sup>(٢١١)</sup> .  
 ( ث ٦٣٧ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حبان  
 الحرمي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المنى بعد  
 الغسل ؟ قال : يتوضأ<sup>(٢١٢)</sup> .  
 ( ث ٦٣٨ ) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي  
 إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المنى بعد الغسل ، قال :  
 يعيد الوضوء<sup>(٢١٣)</sup> .

---

٢٠٩ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : لا يضر الجنب أن يحدث بين ظهرا  
 غسله إذا توضأ للصلاة ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٦ .  
 ٢١٠ - روى « عب » عنه قال : يتم غسله ثم يعيد الوضوء ، نقض الوضوء الحدث ولم ينقض الغسل ،  
 ١ / ٢٦٧ رقم ١٠٢٥ .  
 ٢١١ - حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٠١ .  
 ٢١٢ - رواه « شب » عن هشيم ١ / ١٣٩ .  
 ٢١٣ - رواه « شب » عن شريك ١ / ١٣٩ .

وبه قال الزهري<sup>(٢١٤)</sup>، ومالك<sup>(٢١٥)</sup>، والليث<sup>(٢١٦)</sup>، وسفيان<sup>(٢١٧)</sup>،  
وأحمد<sup>(٢١٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٢١٩)</sup>، وقال ابن جبير<sup>(٢٢٠)</sup>: لا غسل إلا عن شهوة،  
وقال الحكم<sup>(٢٢١)</sup>، وحامد<sup>(٢٢٢)</sup>: يغسل ذكره .

وقالت طائفة: إن كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه ( ٦٨ / ب )  
ويتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد الغسل، هذا قول الحسن<sup>(٢٢٣)</sup>،  
والأوزاعي<sup>(٢٢٤)</sup> وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه .

( ث ٦٣٩ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن علياً كان  
يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال  
قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد، قال: سألت  
الحسن عن ذلك قال: هل بال؟ هل بال؟

وهذا مرسل، لأن عطاء لم يسمع من علي شيئاً<sup>(٢٢٥)</sup> .

وفيه قول ثالث: وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو

---

٢١٤ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال: وضوء الرجل والمرأة مثل ذلك، ١ / ٢٦٦ رقم  
١٠١٩، وعند « شب » ١ / ١٣٩ « يضلان فرجهما ويتوضآن » .

٢١٥ — قال ابن عبد البر: ومن خرج منه ماء دافق بعد الغسل دون شهوة . أجزأ الوضوء . الكافي  
١ / ١٧٤ .

٢١٦ — حكى عنه ابن قدامة في المعنى ١ / ٢٠١ .

٢١٧ — حكى عنه ابن نصر أنه قال: عليه الوضوء بال أو لم يبل . اختلاف العلماء / ١٣ .

٢١٨ — كذا في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

٢١٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٦ .

٢٢٠ — روى له « عب » عن الثوري عن يونس عنه قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠ .

٢٢١ — روى « شب » من طريق شعبة عن الحكم وحامد قالا: ١ / ١٣٩—١٤٠ .

٢٢٢ — « شب » ١ / ١٣٩—١٤٠ .

٢٢٣ — روى « عب » عن الثوري عن يونس عن الحسن قال: ١ / ٢٦٦ رقم ١٠٢٠، و « شب »  
من طريق ابن أبي عروبة عنه ١ / ١٣٩ .

٢٢٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٣ .

٢٢٥ — راجع ترجمته في ميزان الاعتدال ٣ / ٧٠—٧٣، وتهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣—٢٠٧ .



بعدها بال ، هكذا قال الشافعي .

## ١٥ - ذكر النصرانية تكون تحت المسلم

( م ٢٢٢ ) واختلفوا في النصرانية تكون تحت المسلم تجنب ، فكان مالك (٢٢٦) يقول : لا تجبر على الاغتسال من الجنابة ، وقال الشافعي كذلك في كتاب سير الواقدي (٢٢٧) ، وقال في كتاب الجمع بين الأختين (٢٢٨) : تجبر عليه .  
وقالا جميعاً : تجبر على الاغتسال من الحيضة .

وقال الأوزاعي : يأمرها بالاغتسال من الجنابة والمحيض .

قال أبو بكر : طاف النبي ﷺ على نسائه في غسل واحد (٢٢٩) فللجنب أن يظأ ، وكذلك له أن يظأها وهي جنب ، وليس للزوج أن يجبرها على الاغتسال من الجنابة ، وله أن يجبرها على الاغتسال من المحيض .

## ١٦ - ذكر الكافر يسلم

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل .

( ح ٦٤٠ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأسلمت فأمرني

٢٢٦ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٣٢ ، وقال : تجبر على الغسل من الحيضة .

٢٢٧ - قاله في « باب النصرانية تحت المسلم » الأم ٤ / ٢٦٩ .

٢٢٨ - قاله في كتاب النكاح في « باب نكاح حرائر أهل الكتاب » الأم ٥ / ٨ .

٢٢٩ - تقدم راجع الحديث ٦١٣ .

أن اغتسل بماء وسدر ، فاغتسلت بماء وسدر (٢٣٠) .

( ح ٦٤١ ) أخبرنا النجار ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله وعبيد الله أنبا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسر فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ، فاغتسل وصلى ركعتين (٢٣١) .

( م ٢٢٣ ) واختلفوا في الكافر يسلم ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث عليه أن يغتسل لأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وأمره على الوجوب ، ولأن الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام ، أو جماع ، ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان ، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج إلا بعد الإيمان .

ومن كان يرى أن يغتسل مالك (٢٣٢) ، وأوجب ذلك أبو ثور (٢٣٣) ، وأحمد (٢٣٤) .

وفيه قول ثالث قاله الشافعي : قال : إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل (٢٣٥) ، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي (٢٣٦) .  
قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

( م ٢٢٤ ) وقد اختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام ، وقد كان توضأ قبل أن يرتد ،

---

٢٣٠ — أخرجه « د » عن محمد بن كثير العبدي أنا سفيان ١ / ١٣٩ ، و « ن » في الطهارة من طريق يحيى ثنا سفيان ١ / ١٠٩ ، و « ت » من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان ١ / ٤١٣ ، و « حم » من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ٥ / ٦١ .

٢٣١ — أخرجه « خ » في الصلاة من طريق الليث ثنا سعيد فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥٥ ، ٥٦٠ .

٢٣٢ — قال ابن القاسم : وكان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالقتل . المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٢٣٣ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢١٨ .

٢٣٤ — مسائل أحمد لابنه عبد الله ٣٣ / ٣٣ .

٢٣٥ — وفي الأم « ويخلق شعره » .

٢٣٦ — قاله في الأم ١ / ٣٨ .

فقلت طائفة : يستأنف الوضوء ، هكذا قاله الأوزاعي ، وكذلك قال : لو كان حج ثم رجع إلى الإسلام ، يعيد حجه لما حبط عمله .

وقال أصحاب الرأي<sup>(٢٣٧)</sup> كقول الأوزاعي في الحج ، والصلاة ، وقالوا في الوضوء والتيمم : لا إعادة عليه .

وقال مالك فيمن حج ثم ارتد ثم أسلم : عليه حجة أخرى ، وقال أبو ثور : إذا تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم رجع ، إن ذلك التيمم لا يجزيه .

وكان الذي ارتد ثم أسلم يستأنف العمل في قول الأوزاعي ، وليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في أيام كفره ، ولعل من حجته قوله ( ٦٩ / ألف ) تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾<sup>(٢٣٨)</sup> الآية ، وقوله ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾<sup>(٢٣٩)</sup> الآية .

وخالفه غيره فقال : إنما معناه ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ إن مات على شركك ، قال : والدليل على هذا أن الخاسر في الآخرة لا يكون إلا من مات على شركه ، دون من رجع إلى الإسلام ، والدليل على أن هذا هو الصحيح من القول ، الآية التي في سورة البقرة ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾<sup>(٢٤٠)</sup> الآية ، فهذه الآية مفسرة لتلك الآية ومبينة لمعناها ، على أن في قوله ﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴾<sup>(٢٤١)</sup> الآية ، دليلا على أن ذلك إنما يستحقه من مات على ارتداده .

---

٢٣٧ — كذا في كتاب الأصل لمحمد ١ / ١١٣ .

٢٣٨ — سورة الزمر : ٦٥ .

٢٣٩ — سورة المائدة : ٥ .

٢٤٠ — سورة البقرة : ٢١٧ .

٢٤١ — سورة الزمر : ٦٥ .

## ١٧ - جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة

### ذكر مقدار الماء للغسل من الجنابة

(ح ٦٤٢) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن موسى بن عبد الله الجهني قال: جاؤا بعس<sup>(٢٤٢)</sup> في رمضان فحزرته ثمانية أرتال، أو تسعة، أو عشرة، فقال مجاهد عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل في مثل هذا<sup>(٢٤٣)</sup>.

(ح ٦٤٣) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حمام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ مقدار المد، ويغتسل بقدر الصاع<sup>(٢٤٤)</sup>.

## ١٨ - ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك وأكثر منه

(ح ٦٤٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله فتوضأ، وبقي قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه فصغر أن

٢٤٢ - العس: بالضم القدح الكبير، جمعه عساس وأعساس. القاموس المحيط ٢ / ٢٣٩، والنهية ٢٣٦ / ٣.

٢٤٣ - أخرجه «ن» ١ / ١٢٧، و«حم» ٦ / ٥١ كلاهما من طريق يحيى بن زكريا عن موسى. وقال العظيم آبادي: إسناده صحيح. عون المعبود ١ / ٩٨.

٢٤٤ - أخرجه «جه» في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن همام ١ / ٩٩ رقم ٢٦٨، و«حم» من طريق عفان ثنا همام ٦ / ١٢١، و«يق» من طريق أبان ثنا قتادة ١ / ١٩٥.

يسط فيه كفه ، فضم أصابعه فوضعها في الخضب ، فتوضأ القوم جميعاً كلهم ، قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانين رجلاً (٢٤٥) .

قال أبو بكر : هذا الحديث يدل على نفي التوقيت ، لأنهم لم (٢٤٦) يأخذوا الماء بكيل ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً .

وفي هذا المعنى اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد .

( ح ٦٤٥ ) حدثنا الربيع وغيره ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة (٢٤٧) .

قال أبو بكر : ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه ، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه .

( م ٢٢٥ ) وكان مالك يقول : ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ، ولا قدر ولا كيل من الماء ، إنما هو ما طهره ، وهذا على مذهب الشافعي (٢٤٨) .

وقال أصحاب الرأي (٢٤٩) : أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد .

---

٢٤٥ — أخرجه « خ » في الطهارة من طريق عبد الله بن بكر ثنا حميد ١ / ٣٠١ ، وفي المناقب عن عبد

الله بن منير مع يزيد نا حميد ٦ / ٥٨١ .

٢٤٦ — في الأصل « لما يأخذوا » .

٢٤٧ — أخرجه « خ » من حديث عائشة ١ / ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٤٠٣ ، و « م » في الحيض

من حديثها ٤ / ٦ .

٢٤٨ — قال : لا وقت في الماء في الغسل ، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه . الأم ١ / ٤٠ .

٢٤٩ — المسوط ١ / ٤٥ .

## ١٩ - ذكر الاستار عند الاغتسال

( ح ٦٤٦ ) حدثنا علي ثنا القعني عن مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبروه أنه سمع أم هانئ تقول : ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح فوجدته (٢٥٠) يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب (٢٥١).

( ح ٦٤٧ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة (٢٥٢).

## ٢٠ - ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمئزر

( ح ٦٤٨ ) حدثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير ( ٦٩ / ب ) عن جابر قال : نهى الرسول ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر (٢٥٣).

---

٢٥٠ - في الأصل « فوجه » والاستدراك من « طلعت » .

٢٥١ - أخرجه « خ » في الفسل ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ كلاهما من طريق مالك .  
٢٥٢ - أخرجه « خ » في الفسل من طريق أبي عوانة ثنا الأعمش ١ / ٣٧٥ ، ومن طريق أبي حمزة قال : سمعت الأعمش ١ / ٣٨٤ ، ومن طريق سفيان عن الأعمش ١ / ٣٨٧ ، و « م » في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠-٢٣١ ، ومن طريق زائدة عن الأعمش ٤ / ٢٩ .  
٢٥٣ - أخرجه أبو يعلى ، كما قال الحافظ في المطالب العالية ١ / ٥١ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٢٤ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٦٢ كلاهما من طريق زهير عن أبي الزبير ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

## ٢١ - ذكر الرخصة في ذلك

( ح ٦٤٩ ) حدثنا محمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا : ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر<sup>(٢٥٤)</sup> فذهب موسى مرة يغتسل ، فوضع موسى ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، قال : فجمع<sup>(٢٥٥)</sup> في أثره يقول : ثوبي حجر ثوبي ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواته ، فقالوا : والله ما بموسى من باس ، فقام الحجر بعدما نظروا إليه ، وأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً »<sup>(٢٥٦)</sup> .

قال أبو بكر : وفي غير هذا الحديث أن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾<sup>(٢٥٧)</sup> الآية ، فيه نزلت .

---

٢٥٤ - آدر : أي رجل آدر ، من الأدرة بالضم : نفخة في الحصى . النهاية ١ / ٣١ .  
٢٥٥ - جمع : أي أسرع إسرَاعاً لا يرده شيء ، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمع . النهاية ١ / ٢٩١ .  
٢٥٦ - أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٥ ، و « م » في الحبض ٤ / ٣٢-٣٣ كلامهما من طريق عبد الرزاق .  
٢٥٧ - سورة الأحزاب : ٦٩ .

## ٢٢ — ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر

( ح ٦٥٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسن يعني عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة قالت : نهى النبي ﷺ أن يدخل الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوا في الميازر (٢٥٨) .

( م ٢٢٦ ) وروينا عن عمر أنه نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر ، وروينا عن أبي هريرة أنه قال : نعم البيت الحمام ، يذهب الوسخ ويذكر النار .

( ث ٦٥١ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة فذكره (٢٥٩) .

( ث ٦٥٢ ) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال : نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر .

( ث ٦٥٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرّة ثنا عطية أن ابن عمر قال : نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار (٢٦٠) .

( ث ٦٥٤ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داؤد بن عمرو عن عطية بن قيس الكلبي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام ويقول : نعم البيت

---

٢٥٨ — أخرجه « ت » في الأدب من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة ٤ / ٢٠ ، و « د » في الحمام عن موسى بن إسماعيل نا حماد ٤ / ٦٩ ، و « ج ه » في الأدب من طريق عفان نا حماد ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٤٩ .

٢٥٩ — رواه « شب » عن جرير عن عمارة ١ / ١٠٩ ، ومسدد كما في المطالب العالية ، وقال الحافظ : صحيح موقوف ١ / ٥٠ .

٢٦٠ — رواه « شب » عن وكيع عن قرّة ١ / ١٠٩ .



يذهب بالضبية<sup>(٢٦١)</sup>، أو بالضبة ويذكر بالنار<sup>(٢٦٢)</sup>.

قال أبو بكر: دخول الحمام مباح، ونظر المرء إلى عورة غيره محرم، فإذا استتر المرء، وتحفظ من النظر إلى عورة غيره، لم يجرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لثلاً يقع بصره على عورة غيره، فإن كانوا مستترين فليس بمكروه الدخول عليهم.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢٦٣)</sup> أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير إزار، وقد كان ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل، إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار وغطى وجهه، وتناول نافعاً يده، فقاده حتى خرج ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق<sup>(٢٦٤)</sup>، وكان يقول: إني لأستحي من الله أن يراني متجرداً في الحمام.

(ث ٦٥٥) حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمرو: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا للمؤمنة إلا من سقم.

(ث ٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار، فلما دخل فإذا هو بهم عراة، قال: فجعل وجهه نحو الجدار ثم قال: اثمني يا نافع بثوبي، قال فأتيته به، فالتف به وغطى على وجهه، ثم ناولني يده فقذته حتى خرج (٧٠ / ألف) منه ثم لم يدخله بعد ذلك<sup>(٢٦٥)</sup>.

٢٦١ - الضبية: الوسخ.

٢٦٢ - رواه «شب» عن هشيم ١ / ١٠٩.

٢٦٣ - روى «شب» من طريق موسى بن عبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار ١ / ١١٠.

٢٦٤ - صفيق: من صفق بضم الفاء صفاقة، كلف نسجه، ثوب صفيق أي جيد النسيج. لسان العرب ١٢ / ٧٣.

٢٦٥ - رواه «عب» ١ / ٢٩٢ رقم ١١٢٥.

( ث ٦٥٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ، ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ، ويقول : إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام .

( ٦٥٨ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا شرح ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال : كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته وليها<sup>(٢٦٦)</sup> بيده<sup>(٢٦٧)</sup> .

## ٢٣ — ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة

( ح ٦٥٩ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقبري ويعلى قال : ثنا الإفريقي واللفظ ليعلى عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر ، وامنعوها النساء ، إلا النفساء أو مريضة »<sup>(٢٦٨)</sup> .

( ح ٦٦٠ ) حدثنا إسحاق بن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة قالت : أتتها نساء من أهل الشام فقالت : لعلكن من أهل الكورة<sup>(٢٦٩)</sup> التي تدخل نساءها الحمامات ؟ قالت : قلن :

---

٢٦٦ — أي فكان يطلي موضع عورته بيده .

٢٦٧ — وذكر الهيثمي عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقه قال لصاحب الحمام : اخرج ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٩ ، وذكره الحافظ وقال : أخرجه مسدد . المطالب العالية ١ / ٥١ .

٢٦٨ — أخرجه « د » في الحمام من طريق زهير نا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ٤ / ٦٩ ، و « ج » في الأدب من طريق يعلى ٢ / ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ .

٢٦٩ — الكورة : المدينة . لسان العرب ٦ / ٤٧٣ .

نعم ، قالت : فأني سمعت النبي ﷺ يقول : « أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله ، أو ستر ما بينها وبين الله (٢٧٠) .

## ٢٤ — ذكر القراءة في الحمام

( م ٢٢٧ ) ( اختلفوا في القراءة في الحمام (٢٧١) ، فكرهت طائفة القراءة في الحمام . كره ذلك أبو وائل ، والشعبي ، والحسن ، ومكحول ، وقبيصة بن (\*) ذؤيب .

وروينا عن علي أنه قال : بمس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله .

( ث ٦٦١ ) حدثنا موسى ثنا شريح قال جريرو عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال علي : فذكره (٢٧٢) .

---

٢٧٠ — رواه « عب » ١ / ٢٩٤ رقم ١١٣٢ ، و « د » من طريق جريرو وشعبة عن منصور ، ٤ / ٦٩ ، و « ت » في الأدب من طريق شعبة عن منصور ٤ / ٢١ ، و « ج ه » في الأدب من طريق سفيان ٢ / ١٢٣٤ رقم ٣٧٥٠ .

٢٧١ — في الأصل : « فكره طائفة » .

٢٧٢ — ذكره الحفاظ عن علي وقال : رواه ابن المنذر . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

---

١٦٨ ٥ : قبيصة بن ذؤيب : الإمام الكبير الفقيه ، أبو سعيد الخزازي المدني ثم الدمشقي ، من صفار الصحابة ، ولد يوم الفتح سنة ثمان ، أثنى النبي ﷺ بقبيصة بعد موت أبيه فدعا له النبي ﷺ . عالم من علماء الأمة ، وقيه من فقهاءها ، وكان يقرن بسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير في الفقه والنسك ، توفي سنة ثمان وثمانين ، وقبل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ١٧٦ ، و ٧ / ٤٤٧ ، ط . خليفة ٣٠٩ / التاريخ الكبير ٧ / ١٧٤ ، تاريخ الفسوي ١ / ٥٥٧ ، ٤٠٤ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٢٥ ، الاستيعاب ٣ / ٢٥٥ ، ط . الشيرازي ٦٢ / أسد الغابة ٤ / ١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ١ / ٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٥٧ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٠ ، سمر أعلام النبلاء ٤ / ٢٨٢-٢٨٣ ، البداية والنهاية ٨ / ٣١٣ ، العقد الثمين ٧ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٤ ، شذرات الذهب ١ / ٩٧ ، الأعلام ٦ / ٢٦ .

ورخصت طائفة في القراءة في الحمام ، فمن روي عنه أنه قرأ الضحاك ، وقال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام (٢٧٣) ، وقد اختلف فيه عنه (٢٧٤) .  
وقال مالك : لا بأس به .

### « جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة »

#### ٢٥ — ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الاغتسال

( ح ٦٦٢ ) حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يبدأ فيغسل يديه (٢٧٥) .  
وذكر الحديث في الاغتسال من الجنابة .

#### ٢٦ — ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة

( ح ٦٦٣ ) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم أخبرني محرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه (٢٧٦) وغسل عنه بشماله (٢٧٧) .

---

٢٧٣ — روى « خ » تعليقا في الوضوء قال : قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ١ / ٢٨٦ ، وقال الحافظ ، وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور . فتح الباري ١ / ٢٨٧ .  
٢٧٤ — روى له « عب » عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ؟ فقال : لم ين في القراءة ، ١ / ٢٩٨ رقم ١١٤٨ .  
٢٧٥ — رواه « شب » عن وكيع عن هشام ١ / ٦٣ ، و « خ » عن طريق حماد عن هشام ١ / ٣٧٤ .  
و « م » في الخيض من طريق أبي معاوية عن هشام ٣ / ٢٢٨ .  
٢٧٦ — كذا في الأصل وفي « م » « به بيمينه » وفي « طلعت » « الذي بيمينه » .  
٢٧٧ — أخرجه « م » في الخيض عن هارون بن سعيد ثنا ابن وهب ٤ / ٥ .

## ٢٧ - ذكر ذلك الجنب يده بالحائط أو بالأرض بعد غسله فرجه

( ح ٦٦٤ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داؤد عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها (٢٧٨) .

## ٢٨ - ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن ( ٧٠ / ب ) غسل فرجه قبل اغتساله

( ح ٦٦٥ ) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم وعبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشاماً حدثهم عن أبيه عن عائشة قالت : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يغمس يده في الماء فيخلل أصابعه حتى يستبرئ (٢٧٩) البشرة وأصول شعر رأسه ، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات بيده من الماء ثم يفيض بيده الماء على جلده (٢٨٠) .

٢٧٨ - أخرجه « خ » في الغسل ١ / ٣٨٢، ٣٧٥ وراجع رقم الحديث ٦٤٧ و ٦٧٥ .

٢٧٩ - يستبرئ : أي يوصل البلل إلى جميعه .

٢٨٠ - أخرجه « مط » عن هشام بن عروة ١ / ٥٠ ، و « خ » من طريق مالك ١ / ٣٦٠ ، ومن طريق عبد الله أنا هشام ١ / ٣٨٢ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع ثنا هشام ٣ / ٢٣٠ .

## ٢٩ - ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه وعدد مضمضته واستنشاقه

( ح ٦٦٦ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثاً ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل بها فرجه حتى يتقيه ، ثم يغسل يديه غسلًا حسناً ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً ويغسل ذراعية ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلًا فإذا خرج من مغتسله غسل رجله (٢٨١) .

## ٣٠ - ذكر تشريب الماء أصول شعر رأسه ولحيته

( ح ٦٦٧ ) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة أفرغ على يديه ثم توضع وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بالماء حتى يستبرئ البشرة ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يأخذ الإناء فيكفاه عليه (٢٨٢) .

( ح ٦٦٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو عبيد ثنا الحارث بن سهيل عن أم النعمان الكندية عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الغسل فقال : « بل الشعر وإنقاء البشرة » .

---

٢٨١ - أخرجه « ن » من طريق عمر بن عبيد عن عطاء بن السائب ١ / ١٣٤ ، وأخرجه « شب » من طريق زائدة عن عطاء بن السائب ١ / ٦٣ .

٢٨٢ - رواه « عب » ١ / ٢٦٠-٢٦١ رقم ٩٩٧ .

## ٣١ - ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء أصول شعره

( ح ٦٦٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال : ذكروا عند النبي ﷺ الجنابة فقال : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً » (٢٨٣) .

( ح ٦٧٠ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عاصم ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً سأله كيف أصب على رأسي ؟ قال : كان النبي ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات قال : إن شعري كثير ، قال : شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب (٢٨٤) .

---

٢٨٣ - أخرجه « عب » ١ / ٢٦٠ رقم ٩٩٥ ، و « شب » عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ١ / ٦٤ ، و « خ » في الغسل من طريق زهير عن أبي إسحاق ١ / ٣٦٧ ، و « م » في الحيض عن ابن أبي شيبه ٤ / ٩ .

٢٨٤ - أخرجه « شب » عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ١ / ٦٤ ، و « جه » في الطهارة من طريق ابن أبي شيبه ١ / ١٩١ رقم ٥٧٨ ، و « حم » ٢ / ٢٥١ ، واليزار ، كما في كشف الأستار ١ / ١٥٩ كلاهما من طريق يحيى ثنا ابن عجلان ، وذكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١ / ٢٧٠ . والحديث مخرج عند « م » من حديث جابر بن عبد الله ٤ / ١٠ .

## ٣٢ - ذكر صفة غسل الرأس

( ح ٦٧١ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حسنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور اختلفا بالأبواء<sup>(٢٨٥)</sup> في غسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب أسأله ، فوجدته يغتسل ، فقلت : أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه<sup>(٢٨٦)</sup> حتى بدا لي رأسه [ ثم قال لإنسان يصب عليه : اصيب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه ]<sup>(٢٨٧)</sup> بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٢٨٨)</sup> .

## ٣٣ - ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

( ح ٦٧٢ ) حدثنا الكيسان سليمان بن شعيب ثنا يحيى بن حسان ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ( ٧١ / ألف ) عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل<sup>(٢٨٩)</sup> .

٢٨٥ - الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ،

وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب ، أم النبي ﷺ . معجم البلدان ١ / ٧٩ .

٢٨٦ - طأطأ : أي خفض وتواضع وانحنى . النهاية ٣ / ١١٠ .

٢٨٧ - ما بين المعكوفين من « مط » والأم .

٢٨٨ - أخرجه « مط » ١ / ٢٣٨ ، والشافعي في الأم ٢ / ١٤٥-١٤٦ ، والمسند

/ ١١٦-١١٧ ، و « خ » في جزاء الصيد ٤ / ٥٥ ، و « م » في الحج ٨ / ١٢٥ كلاهما من طريق

مالك .

٢٨٩ - أخرجه « شب » عن شريك ١ / ٦٨ ، و « ت » عن إسماعيل بن موسى ثنا شريك



قال أبو بكر: في حديث ميمونة (٢٩٠)، وعائشة (٢٩١) ذكر وضوء النبي ﷺ قبل الاغتسال، وكل ذلك موافق.

### ٣٤ — ذكر الوضوء (٢٩٢) قبل الاغتسال

(ث ٦٧٣) حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرقيساني ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء.

(ث ٦٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال: سئل جابر عن الجنب يتوضأ بعد الغسل؟ فقال: لا، إلا أن يشاء يكفيه الغسل (٢٩٣).

### ٣٥ — ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال

(ح ٦٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة وذكر الحديث (٢٩٤) وذكر وضوءه عليه السلام إلا رجله، ثم

← ١ / ١٠٩، و « جه » عن ابن أبي شيبة ١ / ١٩١ رقم ٥٧٩، و « د » من طريق زهير نا أبو إسحاق ١ / ١٠٣، و « ن » من طريق عبد الرحمن ثنا شريك ١ / ١٣٧.

٢٩٠ — راجع الحديث المتقدم برقم ٦٤٧، ٦٦٤.

٢٩١ — راجع الحديث المتقدم برقم ٦٦٥، ٦٦٧.

٢٩٢ — في الأصل: « وضوء النبي ﷺ ».

٢٩٣ — رواه « عب » ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٥.

٢٩٤ — وفيه: « فبدأ فغسل يديه، ثم صب على شماله بيمينه فتمسك فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الخائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجله ».

أفاض عليه الماء، ثم نحى قدميه فغسلهما (٢٩٥).

(ث ٦٧٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تنحى فغسل قدميه (٢٩٦).

## ٣٦ - ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض

(ح ٦٧٧) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن (٢٩٧) مهاجر عن صفية عن عائشة (٢٩٨).

(ح ٦٧٨) وثنا إسحاق، وهذا حديثه، عن عبد الرزاق عن الثوري وغيره عن إبراهيم عن صفية عن عائشة قالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور (شقن) (٢٩٩) حواجز أو حجور مناطقهن، فاتخذنها خمرًا وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، كيف اغتسل من الحيض؟ قال: لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر، فلتحسن الطهور، ثم لتفيض على رأسها، ولتلتصق بشؤون رأسها، ثم لتفيض على جسدها، ولتأخذ فرصة ممسكة (٣٠٠) أو قرصة (٣٠١)، قال يحيى: فرصة وهو الصحيح، فلتطهر بها

---

٢٩٥ - رواه «ع» ١ / ٢٦١ رقم ٩٩٨، و «ش» عن وكيع عن الأعمش ١ / ٦٩، و «خ» عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ١ / ٣٦١، وراجع هذه الصفحات منه ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٧، و «م» في الحيض من طريق عيسى بن يونس ثنا الأعمش ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١.

٢٩٦ - رواه «ع» ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ رقم ١٠٠٠.

٢٩٧ - في الأصل «إبراهيم عن مهاجر».

٢٩٨ - أخرجه «خ» من طريق منصور عن صفية فذكره مختصراً بغير لفظ عبد الرزاق ١ / ٤١٤، ٤١٥، و «م» في الحيض من طريقه أيضاً ٤ / ١٣ - ١٥.

٢٩٩ - الزيادة من «اختلاف» و «ع».

٣٠٠ - فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن، أو صوف، أو خرقة مطوية بالمسك. شرح مسلم ٤ / ١٤.

٣٠١ - قرصة: بضم القاف أي قطعة من الجلد.

يعني الفرصة المسك ، وقال بعضهم : من الذريرة<sup>(٣٠٢)</sup> قالت : كيف أتطهر بها ؟ فاستحى النبي ﷺ واستتر منها وقال : سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة : فلحمت<sup>(٣٠٣)</sup> الذي قال ، فأخذت بجيب درعها ، فقلت تتبعي بها آثار الدم<sup>(٣٠٤)</sup> .

### ٣٧ - ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها

( ح ٦٧٩ ) أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحمي عليه ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء ، فتطهري » ، أو قال : « فإذا أنت قد طهرت »<sup>(٣٠٥)</sup> .

( م ٢٢٨ ) واختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة ، روي هذا القول عن عائشة ، وأم سلمة . وقال نافع : كن نساء ابن عمر وأمها أولاده ، إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهم من حيض ، ولا جنابة .

وهذا قول عطاء<sup>(٣٠٦)</sup> ، والحكم<sup>(٣٠٧)</sup> ، والزهري<sup>(٣٠٨)</sup> ، وبه قال مالك ،

٣٠٢ - الذريرة : قات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند ، وقيل : نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ .

٣٠٣ - لحمت : أي فطنت .

٣٠٤ - أخرجه « عب » ١ / ٣١٤-٣١٥ رقم ١٢٠٨ .

٣٠٥ - أخرجه الشافعي عن سفيان . الأم ١ / ٤٠ ، و « شب » عن سفيان بن عيينة ١ / ٧٣ ، و

« م » في الحيض عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة ٤ / ١٠-١١ .

٣٠٦ - روى « شب » عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنها قالا : لا ترخي شعرها ولكن نصب ثلاث مرات ثم تفركه ، ١ / ٧٤ .

والشافعي<sup>(٣٠٩)</sup>، وأصحاب الراي .

( ث ٦٨٠ ) حدثنا علي ثنا حجاج ( ٧١ / ب ) عن عبد الله عن نافع أن نساء ابن عمر ، فذكره<sup>(٣١٠)</sup> .

( ث ٦٨١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن يزيد بن زادويه عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت أتفض شعرها ؟ قالت عائشة : وإن كانت أنفقت عليه أوقية ؟ إذا أفرغت عليه ثلاثاً ، فقد أجزأ ذلك عنها<sup>(٣١١)</sup> .

( ث ٦٨٢ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت : لا تتفض عقصهن من حيض ولا جنابة » .

( ث ٦٨٣ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء ، وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت : تصب الماء على رأسها ثلاثاً ، ولا تنفض شعرها من جنابة ولا حيض .

وفيه قول ثان : وهو أنها تنفض شعرها كله لغسل الجنابة ، هكذا قال النخعي في العروس<sup>(٣١٢)</sup> ، وروينا عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي شعرك بالماء ، لا تخلله نار قليل تفناها عليه .

( ث ٦٨٤ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نعيم عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : قال حذيفة لامرأته فذكره ، وقال فيه تفناها عليك<sup>(٣١٣)</sup> .

---

٣٠٧ - روى « شب » من طريق شعبة عنه قال : تبيل أصوله وأطرافه ولا تنفضه ١ / ٧٤ .

٣٠٨ - « شب » ١ / ٧٤ .

٣٠٩ - الأم ١ / ٤٠ .

٣١٠ - رواه « عب » عن عبد الله بن عمر ١ / ٢٧٢ رقم ١٠٤٧ ، وكذا عند « شب » ١ / ٧٤ .

٣١١ - رواه « عب » ١ / ٢٧٢-٢٧٣ رقم ١٠٤٨ .

٣١٢ - روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ١ / ٧٣ .

٣١٣ - رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش ١ / ٧٤ ، و « بق » من طريق منصور عن إبراهيم

١ / ١٨٠ .

وقال حماد بن أبي سليمان<sup>(٣١٤)</sup> : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها ، فقد أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم تصبه فلتنفضه ، وقد روينا عن الحسن<sup>(٣١٥)</sup> ، وطاؤس<sup>(٣١٦)</sup> أنهما فرقا بين الجنب والحائض فقالا في الحائض : تنقض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، للحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عائشة ، وأم سلمة ، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار .



---

٣١٤ - روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ٧٤ .

٣١٥ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ١٢ .

٣١٦ - شرح مسلم للنووي ٤ / ١٢ .

## ٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب

### ١ - جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإيجاب تطهيرها

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها المدثر \* قم فأنذر \* وربك فكبر \* وثيابك فطهر ﴾<sup>(١)</sup>.

( م ٢٢٩ ) فاختلف أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، فقالت طائفة: من الإثم ، كذلك قال ابن عباس ، والنخعي<sup>(٢)</sup> ، وعطاء<sup>(٣)</sup> .

وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غدره ، ثم قال: أما سمعت قول حسان<sup>(٤)</sup>:

إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع

( ث ٦٨٥ ) حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال: من الإثم<sup>(٥)</sup> .

( ث ٦٨٦ ) حدثنا حاتم بن يونس نا موسى بن السندي نا أبو زهير نا الأجلح عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وذكر الأول

١ - سورة المدثر: ١-٤ .

٢ - روى له « طف » من طريق مغيرة عنه قال: من الذنوب ٢٩ / ٩٢، ٩١ .

٣ - روى « طف » من طريق جابر عن عامر وعطاء قالا: من الخطايا ٢٩ / ٩٢ .

٤ - كذا في الأصل ، و « اختلاف » و « طلعت » قول حسان ، ولكن كل من ذكر رواية ابن عباس ونقل بهذا البيت نسبه إلى غيلان بن سلمة الثقفي ، راجع تفسير الطبري ٢٩ / ٩١ ، الدر المنثور

٦ / ٢٨١ ، تفسير القرطبي ١٩ / ٦٣ ، الإصابة ٣ / ١٩٢ .

فلعل كلمة غيلان تحرقت إلى كلمة « حسان » أو حصل التوارد في هذا البيت عند هذين الشعاعين .

الذي فيه قول حسان<sup>(٦)</sup> .

وروينا عن ابن جبير أنه قال كان الرجل في الجاهلية إذا كان غداراً قالوا :  
فلان دنس الثياب<sup>(٧)</sup> .

وقال مجاهد<sup>(٨)</sup> ، وأبو<sup>(\*)</sup> رزين<sup>(٩)</sup> : عملك فأصلحه ، وروي عن الحسن<sup>(١٠)</sup>  
أنه قال : خلقتك فحسنته .

وقال بعضهم : هو الغسل بالماء ، كذلك قال ابن سيرين<sup>(١١)</sup> في قوله :

---

٥ — رواه « طف » من طريق حجاج عن ابن جريج ٢٩ / ٩١ ، ومن طريق مهرا عن سفيان ٢٩ / ٩٢ .  
٦ — رواه « طف » من طريق مصعب بن سلام ، وحفص بن غياث ، وسفيان عن الأجلح ٢٩ / ٩١ ،  
وقال السيوطي : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن  
الأنباري في الوقف والابتداء ، وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ . وعندهما  
الشميل بالبيت المذكور ، منسوبة إلى غيلان بن سلمة ، وكذا رواه الحافظ ابن حجر من طريق القاسم بن معن  
عن الأجلح . الإصابة ٣ / ١٩٢ .

٧ — ذكره السيوطي في الدر المنثور ، ورمز لكونه عند ابن المنذر وابن أبي شيبة ٦ / ٢٨١ .

٨ — روى « طف » من طريق منصور عن مجاهد قال : ٢٩ / ٩٢ ، وزاد السيوطي أن ابن أبي شيبة وعبد  
بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

٩ — روى « طف » عن طريق منصور عن أبي رزين قال : ٢٩ / ٩٢ ، وأشار السيوطي أن سعيد بن  
منصور وعبد بن حميد أخرجا عنه أيضاً . الدر المنثور ٦ / ٢٨١ .

١٠ — حكى عنه القرطبي في تفسيره ١٩ / ٦٤ ، وذكره السيوطي ونسب تخريجه إلى ابن المنذر فقط . الدر  
المنثور ٦ / ٢٨١ .

١١ — روى « طف » من طريق ابن عون عن محمد بن سيبين قال : ٢٩ / ٩٢ .

---

١٦٩ • : أبو رزين : مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ بن  
جيل ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وجماعة ، وعنه ابنه عبد الله وعاصم بن أبي النجود والأعمش  
ومنصور ، وجماعة ، قال يحيى : كان أكبر من أبي وائل ، وكان عالماً فهماً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أرخ  
ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين .

انظر ترجمته :

ط . خليفة / ١٥٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٣ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٥٥ ، ٢ / ٤٠٩ ،  
٣ / ١٤ ، المراسيل لابن أبي حاتم / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٨—١١٩ ، التقريب ٤ / ٣٣٤ ،  
الخلاصة / ٣٧٤ .

﴿ وثيابك فطهر ﴾<sup>(١٢)</sup> قال : اغسلها بالماء .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : قال تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقيل :  
في ثياب<sup>(١٣)</sup> طاهرة ، وقيل : غير ذلك<sup>(١٤)</sup> .

والأول أولى ، لأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب .

## ٢ — ذكر إثبات نجاسة البول والتزه منه وإيجاب تطهير البدن منه

( ح ٦٨٧ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبد نا الأعمش عن زيد  
ابن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين  
فخرج علينا النبي ﷺ في يده ورقة فيال وهو جالس ، فتكلمنا بيننا شيئاً ،  
فقلنا<sup>(١٥)</sup> : يبول كما تبول المرأة ، فأتانا فقال : « أو ما تدرون ما لقي صاحب بني  
إسرائيل ( ٧٢ / ألف ) كان إذا أصابهم بول قرضوه فهاهم فعذب في  
قبوه »<sup>(١٦)</sup> .

( ح ٦٨٨ ) حدثنا أبو ميسرة نا ابن نمير نا وكيع نا الأعمش قال : سمعت مجاهداً  
يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ على قبرين فقال : « إنهما  
ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان  
لا يستبرئ من بوله »<sup>(١٧)</sup> .

١٢ — سورة المدثر : ٤ .

١٣ — وفي الأم : « يصل في ثياب طاهرة » .

١٤ — قاله في الأم ١ / ٥٥ .

١٥ — في الأصل « فقال » .

١٦ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٣ ، وهو حديث صحيح ، صححه الدارقطني وغيره . قاله الحافظ في  
فتح الباري ١ / ٣٢٨ .

١٧ — أخرجه « خ » في الوضوء عن محمد بن المنثري ثنا الوكيع ١ / ٣٢٢ وفي الجناز ٣ / ٢٤٢، ٢٤٢،  
وفي الأدب عن يحيى ثنا وكيع ١٠ / ٤٦٩ ، و « م » في الطهارة من طريق وكيع ٣ / ٢٠٠ .



( ح ٦٨٩ ) حدثنا أبو ميسرة نا الحسن بن مدرك الطحان نا يحيى بن حماد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول » (١٨) .

( م ٢٣٠ ) قال أبو بكر : دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم منهم مالك وأهل المدينة ، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الراي وغيرهم ، والشافعي وأصحابه ، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم .

( م ٢٣١ ) وقد اختلفوا في البول اليسير مثل رؤس الإبر يصيب الثوب ، فقالت طائفة : يجب غسل قليل ذلك وكثيره ، وهذا قول مالك فيما حكاه ابن القاسم ، قال : قول مالك يغسل قليل البول وكثيره (١٩) .  
وهو قول الشافعي (٢٠) ، وأبي ثور .

وكان النعمان يقول في الثوب : ينتضح على البول مثل رؤس الإبر ، قال : ليس هذا بشيء ، يعقوب عنه (٢١) .

وفي كتاب محمد بن الحسن : ( فيمن ينتضح عليه مثل رؤس الإبر ، واستيقن أنه بول قال : ليس عليه غسله ، ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب على العذرة والبول ، ثم يقعن عليه وعليه ثيابه (٢٢) ، فلا يجب عليه في ذلك غسل ) (٢٣) .

---

١٨ — أخرجه « جه » في الطهارة من طريق عفان ثنا أبو عوانة ١ / ١٢٥ رقم ٣٤٨ وفي الروائد : إسناده صحيح ، ولو شواهد ، و « حم » من طريق يحيى بن حماد ٢ / ٣٢٦ ومن طريق عفان ثنا أبو عوانة ٢ / ٣٨٩، ٣٨٨ .

١٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٢٠ — راجع الأم باب طهارة الثياب ١ / ٥٥ .

٢١ — وفي المبسوط : وإن انتضح عليه من البول مثل رؤس الإبر ، لم يلزمه غسله ، لأن فيه بلوى ، فإن من بال في يوم ربح لا بد أن يصيبه ذلك ، خصوصاً في الصحاري ١ / ٨٦ .

٢٢ — كنا في الأصل ، وفي « طلعت » ، و « اختلاف » « على ثيابه » .

٢٣ — قاله في كتاب الأصل ١ / ٦٨ .

قال أبو بكر : قد أغفل هذا القائل حيث جمع بين شيئين متباينين ، وذلك أن البول الذي يرشش عليه قد استيقن بوضوئه إلى ثوبه ، وأرجل الذباب رقاق قد يجف فيما بين البول ووضوئها إلى ثوب الإنسان ، وقد لا يجف فهذا باب شك ، فما وصل إلى ثوبه مما يرشش عليه يجب غسله ، وما هو في شك من وصوله إلى ثوبه فليس عليه غسله ، لأن الثوب طاهر بيقين ، وهو في شك من وصول النجاسة إليه في هذه الحال .

وقد حكى عن الدارمي عن أبي نعيم أنه قيل لمسعر(\*) : أن أبا يوسف يقول : لا بأس بالبول إذا كان مثل عين الجراد ، ورؤس الإبر فجعل يستحسنه .

### ٣ - ذكر إيجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي

ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي من البدن .  
 ( ح ٦٩٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل نا يحيى<sup>(٢٤)</sup> بن أبي بكر نا زائدة عن أبي حصين الأسدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً

٢٤ - وفي « اختلاف » و « طلعت » « علي بن أبي بكر » وهو خطأ .

١٧٠ : مسعر : مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث ، الإمام الثبت شيخ العراق ، أبو سلمة الهلالي الكوفي ، الحافظ من أسنان شعبة ، قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت مثل مسعر ، كان من أثبت الناس توفي في رجب سنة خمس وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ٣٦٤-٣٦٥ ، ط . خليفة / ١٦٨ ، تاريخ خليفة / ٤٢٦ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٤١ ، ٢ / ١٩١-١٩٢ ، المرجح والتعديل ٨ / ٣٦٨-٣٦٩ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٩ ، حلية الأولياء ٧ / ٢٠٩-٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨٧-٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٨٨-١٩٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٦٣-١٧٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٣-١١٥ ، ط . الحفاظ / ٨١-٨٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٣٨-٢٣٩ ، الأعلام ٨ / ١٠٩ .

وكانت عندي ابنة النبي ﷺ، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: «توضأ واغسله» (٢٥).

(ح ٦٩١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال قيس لعطاء: أ رأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا، المذي أشد من البول يغسل غسلاً، أخبرني عائش بن أنس أخو بني سعد بن ليث قال: تذاكر علي وعمار، والقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء فاستلوا (٢٦) عن ذلك النبي ﷺ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته، قال عائش: فسأله أحد الرجلين عمار أو المقداد، فقال النبي ﷺ: «ذآم المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه ثم ليتوضأ فيحسن وضوءه، ثم لينضح في فرجه» (٢٧).

(م ٢٣٢) ومن أمر بغسل المذي عمر، وابن عباس.

(ث ٦٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم (٢٨) عن أبي حمزة «٧٢ / ب» مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملاً حاذي وما حوله؟ قال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة (٢٩).

(ث ٦٩٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: المذي، والودي، والمنى، من المنى الغسل، ومن المذي والودي الوضوء، يغسل حشفته وتوضأ (٣٠).

٢٥ — أخرجه «ن» من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ١ / ٩٦.

٢٦ — في الأصل «فسالوا» وكذا في «طلعت».

٢٧ — أخرجه «ع» ١ / ١٥٥ رقم ٥٩٧.

٢٨ — عند «ع» إبراهيم بدل هشيم.

٢٩ — رواه «ع» ١ / ١٥٨—١٥٩ رقم ٦٠٩، وتقدم الأثر راجع رقم ٥٩٣.

٣٠ — رواه «ع» ١ / ١٥٩ رقم ٦٠٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ١ / ٩٢.

( ث ٦٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة<sup>(٣١)</sup> فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ<sup>(٣٢)</sup> .

( ث ٦٩٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء ، قال : فاعتسلت ثم أتيت عمر فسألته ، أو قال : فذكرت ذلك له فقال : ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر ، وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ<sup>(٣٣)</sup> .

قال أبو بكر : وهذا نقول ، لا يجزي عندي [ في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه ، والبدن ، ومن هذا ]<sup>(٣٤)</sup> مذهبه مالك<sup>(٣٥)</sup> ، والشافعي ، وأبو ثور<sup>(٣٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٣٧)</sup> ، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم .

غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال : أرجو أن النضح يجزيه ، والغسل أعجب إلي<sup>(٣٨)</sup> .

وحكى الأثرم عنه أنه قال : حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه وقال مرة : لو كان عن غير ابن إسحاق ، محمد بن شداد عنه<sup>(٣٩)</sup> .

قال أبو بكر : والحديث الذي احتج به أحمد :

---

٣١ - الجمانة : هو حب فضة يعمل على شكل اللؤلؤ وقد يسمى به اللؤلؤ ، وعند « مط » مثل الحرزة ، قال السيوطي : تصغير الحرزة وهي الجوهرة ، وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة . تنوير الحوالك ٤٩ / ١ .

٣٢ - رواه « عب » ١ / ١٥٨ رقم ٦٠٥ ، و « مط » ١ / ٤٩ .

٣٣ - رواه « شب » عن ابن علية عن سليمان ١ / ٩١ .

٣٤ - ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٨٧ .

٣٧ - حكى عنه الكوسج أنه قال : لا بد للمذي من الغسل . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و

« ت » ١ / ١١٣ .

٣٨ - حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٢ ، و « ت » ١ / ١١٣ .

٣٩ - راجع المغني لابن قدامة ٢ / ٨٩ .

( ح ٦٩٦ ) حدثنا سليمان بن شعيب نا يحيى بن حسان نا حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف أنه سأل النبي ﷺ عن المذي فقال : « فيه الوضوء » ، فقال : كيف أصنع بما أصاب ثوبي منه ؟ قال : « تنضح حيث ترى أنه أصابه بكف من الماء<sup>(٤٠)</sup> .

#### ٤ — ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم

( ح ٦٩٧ ) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني مالك والليث وعمرو ابن الحارث وابن سمعان ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت النبي ﷺ بابتها لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله ﷺ فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٤١)</sup> .

( ح ٦٩٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل نا حسين بن حفص الأصهباني ثنا الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبي فيبول عليه ، فإذا كان لم يطعم الطعام صب عليه الماء<sup>(٤٢)</sup> .

( م ٢٣٣ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فقالت طائفة : ينضح بول الغلام ما لم يأكل الطعام ، ويغسل بول الجارية ، روي هذا القول عن علي ، وأم

٤٠ — أخرجه « جه » ١ / ١٦٩ رقم ٥٠٦ ، و « ت » ١ / ١١٣ ، و « د » ١ / ٨٤ — ٨٥ ، كلهم في الطهارة من طريق محمد بن إسحاق ، وقال « ت » هذا حديث حسن صحيح ، ولا تعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا .

٤١ — أخرجه « مط » ١ / ٦٣ — ٦٤ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الطهارة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ٣ / ١٩٤ .

٤٢ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق مالك عن هشام بغير هذا اللفظ ١ / ٣٢٥ ، و « م » في الطهارة من طريق جرير عن هشام ٣ / ١٩٣ .

سلمة ، وعطاء<sup>(٤٣)</sup> ، والحسن<sup>(٤٤)</sup> ، وبه قال أحمد<sup>(٤٥)</sup> ، وإسحاق<sup>(٤٦)</sup> .  
( ث ٦٩٩ ) حدثنا يحيى بن محمد نا مسدد نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة  
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال : يغسل بول الجارية وينضح  
بول الغلام ما لم يطعم<sup>(٤٧)</sup> .

( ث ٧٠٠ ) حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن  
الحسن عن أمه قالت : رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ، ولا تغسل  
بول الغلام<sup>(٤٨)</sup> .

[ وقالت طائفة : لا فرق بين بول الغلام ]<sup>(٤٩)</sup> والجارية في ذلك ، هذا قول  
النخعي<sup>(٥٠)</sup> ، وكان يرى أن يغسل ذلك .

وبه قال سفيان<sup>(٥١)</sup> في بول الغلام والجارية ، قال : يصب عليه الماء  
( ٧٣ / ألف ) .

وكان أبو ثور يقول : يغسل بول الغلام والجارية ، وإن ثبت حديث الرش عن  
النبي<sup>(٥٢)</sup> ﷺ ، كان الرش جائزاً في بول الغلام .

---

٤٣ — روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : أُرش عليه أو أصب عليه ١ / ٣٨٢ رقم ١٤٩٢ ، وكذا  
عند « شب » ١ / ١٢١ .

٤٤ — حكى عنه النووي في شرح مسلم ٣ / ١٩٥ .

٤٥ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٤٦ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٤٧ — رواه « عب » عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة ١ / ٣٨١ رقم ١٤٨٨ ، و « د » عن مسدد  
١ / ١٤٥ ، و « شب » من طريق سعيد ١ / ١٢١ .

٤٨ — رواه « شب » من طريق الفضل بن دهم عن الحسن ١ / ١٢١ ، و « د » من طريق يونس  
١ / ١٤٥ .

٤٩ — ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ، والاستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٥٠ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٤ .

٥١ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٤٠٨ .

٥٢ — الرش هو النضح ، وحديث النضح صحيح ثابت ومخرج عن الإمامين الجليلين البخاري ومسلم ،  
وراجع رقم الحديث ٧٠١،٦٩٧ .

وقد روينا عن الحسن<sup>(٥٣)</sup>، والنخعي قولاً ثالثاً: وهو أن بول الغلام والجارية ينضحان جميعاً ما لم يطعما .

قال أبو بكر: يجب رش بول الغلام بحديث أم قيس، وغسل بول الجارية .  
(ح ٧٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة قالت: جاءت بابن لها فأخذ النبي ﷺ صبيها فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام، قال الزهري: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية<sup>(٥٤)</sup> .

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده<sup>(٥٥)</sup> .

(ح ٧٠٢) حدثنا نعيم بن رزيق النيسابوري نا أبو قدامة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي أن نبي الله ﷺ قال في بول الرضيع: « يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام » قال قتادة: هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غسل جميعاً<sup>(٥٦)</sup> .

وقد روينا في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

وحديث قتادة لم يرفعه سعيد بن أبي عروبة<sup>(٥٧)</sup> .

---

٥٣ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال: كلاماً ينضحان ما لم يأكلا الطعام ١ / ١٢١ .

٥٤ — أخرجه « عب » ١ / ٣٧٩ رقم ١٤٨٥، وعنده أمم بما هنا، و « خ » في الوضوء ١ / ٣٢٦، و « م » في الطهارة ٣ / ١٩٤ كلاماً من طريق الزهري .

٥٥ — وقد صححه الشيخ الألباني . راجع ارواء الغليل ١ / ١٨٨ .

٥٦ — أخرجه « د » في الطهارة عن ابن المثنى ثنا معاذ ١ / ١٤٥، و « جه » في الطهارة عن حوثة بن محمد، ومحمد بن سعيد بن يزيد قالوا: ثنا معاذ ١ / ١٧٤ رقم ٥٢٥، و « ت » عن بندار نا معاذ ١ / ٤١٥، و « حم » من طريق هشام ١ / ١٣٧، ٩٧، ٧٦ .

٥٧ — قال « ت »: هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، ووقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه ١ / ٤١٥، وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ، قاله المنذري في مختصر أبي داؤد ١ / ٢٢٤ .

( ح ٧٠٣ ) رواه إسحاق بن راهويه عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ .

## ٥ — ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه

( م ٢٣٤ ) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه النجاسة ويخفى مكانه ، فقالت طائفة : ينضحه ، كذلك قال عطاء وقال الحكم ، وحماد في الرجل يحتلم في الثوب يخفي مكانه : ينضحه وإن رآه غسله .  
وقال أحمد في المذي ينضحه (٥٨) .

وفيه قول ثان : وهو أن يتحرى ذلك المكان فيغسله ، هكذا قال ابن (\*) شبرمة (٥٩) في البول يخفي مكانه (٦٠) .

وفيه قول ثالث : وهو أن يغسل الثوب كله ، روي هذا القول عن

---

٥٨ — وقد اختلف فيه عنه راجع المغنى ٢ / ٨٧ ، والإنصاف ١ / ٣٢٢ .

٥٩ — وفي « طلعت » « ابن بشرة » وهو خطأ .

٦٠ — روى « شب » عن غندر عن شعبة عنه قال : ١ / ١١٩ ، وحكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

---

١٧١ : عبد الله بن شبرمة : الإمام العلامة ، فقيه العراق ، أبو شبرمة قاضي الكوفة ، كان ثقة في الحديث شاعراً ، حسن الخلق ، جواداً ، روى ابن فضيل عن أبيه قال : كان ابن شبرمة ، ومغيرة ، والحارث العكلي يسهرون في الفقه فرمما لم يقوموا إلى الفجر ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة .  
انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٤٢١،٣٦١ ، ط . خليفة / ١٦٧ التاريخ الكبير . ٥ / ١١٧ ، المرح والتعديل ٥ / ٨٢ ، مشاهير علماء الأمصار / ١٦٨ ، الكامل ٥ / ٢٢٨ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٨٨—٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٧—٣٤٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠—٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٥—٢١٦ .



النخعي<sup>(٦١)</sup> وهكذا قال الشافعي<sup>(٦٢)</sup> غير أنه لا يوجب غسل المتني من الثوب .  
 وقال مالك في المتني أو الودي ، أو البول يصيب الثوب ، لا يصيب موضعه ،  
 قال : يغسل تلك<sup>(٦٣)</sup> الجهة من الثوب ، فإن خفي عليه غسل الثوب كله<sup>(٦٤)</sup> .  
 قال أبو بكر : يغسل الثوب كله .

## ٦ — وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه

( ح ٧٠٤ ) أخبرنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ، وعمرو عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال : « لتحتنه ثم لتقرضه ، ثم لتنضحه بالماء ثم تصلي فيه »<sup>(٦٥)</sup> .

( ح ٧٠٥ ) ( حدثنا يحيى )<sup>(٦٦)</sup> ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان أخبرني ثابت الحداد حدثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن قالت : سألت

٦١ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ١٥ / ألف .

٦٢ — لا يقول الشافعي بغسل الثوب كله مطلقاً ، بل إذا لم يعرف موضع إصابة البول أو المذي أو الودي يقول : فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ولم يعرف قدر ذلك غسل الموضع وأكثر منه . الأم / ١ / ٥٥ .

٦٣ — في الأصل : « ذلك الجهة » .

٦٤ — قاله في المدونة الكبرى / ١ / ٢٢ .

٦٥ — أخرجه « مط » عن هشام / ١ / ٦٠ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك / ١ / ٤١٠ ، و « م » في الطهارة عن أبي الطاهر أخبرني ابن وهب / ٣ / ١٩٩ .

٦٦ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: «حكيه بصلع»<sup>(٦٧)</sup>  
واغسله بماء وسدر»<sup>(٦٨)</sup>.

(م ٢٣٥) وقد روينا عن عائشة (٧٣ / ب) وأم سلمة أنهما أمرتا بغسل دم  
المحيض من الثوب.

(ث ٧٠٦) حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها، فإن كان ثوبها  
أصابه أذى غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه<sup>(٦٩)</sup>.

(ث ٧٠٧) وحدثونا عن الدوري نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته  
قال: حدثتني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد  
كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فلبث إحدانا أيام حيضتها ثم  
تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه  
وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه.

قال أبو بكر: فغسل دم الحيضة يجب لأمر النبي ﷺ بغسله، وحكم  
سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من  
قال: إذا كان ما أدركه الطرف منه لا تكون لمعة لا يفسد الصلاة معنى لأن  
الأخبار على العموم ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر به النبي ﷺ من غسل  
دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة.

٦٧ - الضلع: بكسر الأول وفتح الثاني: العود، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه،  
وقد تسكن اللام تخفيفاً. النهاية ٣ / ٩٦.

٦٨ - أخرجه «د» عن مسدد ١ / ١٤١، و«جه» عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد  
١ / ٢٠٦ رقم ٦٢٨، و«ن» عن عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى ١ / ١٩٥-١٩٦، و«مي» من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ١ / ٢٣٩.

٦٩ - رواه «مي» عن محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ١ / ٢٣٧.

٧٠ - روى «مي» من طريق معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا  
يذهب، فأقطعهم؟ قالت: الماء طهور ١ / ٢٣٨، وكذا عند «شب» ١ / ١٩٨، و«عب»  
١ / ٣١٩ رقم ١٢٢٥.

## ٧ - ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب

( م ٢٣٦ ) اختلفوا في الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب ، فرخصت فيه فرقة ومن رخص فيه عائشة<sup>(٧٠)</sup> ، وصلى علقمة في ثوب فيه أثر دم وقد غسل .

وهذا قول الشافعي ، وروي عن عائشة أنها أمرت أن تلتطخ بشيء من زعفران ، وكان ابن عمر إذا وجد في ثوبه دماً يغسله ، فلم يخرج ، دعا بجلمين<sup>(٧١)</sup> فقطع مكانه .

( ث ٧٠٨ ) حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ؟ قالت : اغسله ، قلت : إنه لا يذهب ، قالت : فالطخيه بشيء من الزعفران<sup>(٧٢)</sup> .  
وفيه قول ثان .

( ث ٧٠٩ ) حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم [ غسله ]<sup>(٧٣)</sup> فإن لم يذهب قرضه بالمقراض<sup>(٧٤)</sup> .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وهو قول عوام أهل العلم من فقهاء الأمصار .

وإذا غسل من في ثوبه دم ، الدم من ثوبه ، فقد أتى بما أمر به ، وليس عليه

٧١ - الجلم : يفتح الجيم واللام ، المقراض . لسان العرب ١٤ / ٣٦٩ .

٧٢ - رواه « مي » من طريق ثابت بن زيد نا عاصم فذكره لغير هذا اللفظ ١ / ٢٣٨ .

٧٣ - الزيادة من عندي .

٧٤ - رواه « شب » عن ابن عمر عن عبيد الله ١ / ١٩٨ .

أكثر من ذلك ، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب ولم يفرق النبي ﷺ بين ذلك ، دل على أن الثوب الذي فيه دم الحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره ، وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً مفسراً ، غير أنه من حديث ابن لهيعة (٧٥) .

( ح ٧١٠ ) أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ : رأيت إن لم يخرج الدم من الثوب ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » (٧٦) .

## ٨ - ذكر تطهير البدن من الدم

( ح ٧١١ ) حدثنا علي بن الحسن نا يحيى نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهل بن سعد سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد قال : جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت ربايعته ، وهشمت (٧٧) البيضة (٧٨) على رأسه ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان علي يسكب عليه بالمجن (٧٩) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصر فأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك بالدم ( ٧٤ / ألف (٨٠) .

٧٥ - هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي العافقي ، ضعفه العلماء من ناحية تدليسه ، راجع ترجمته في كتاب المجرحين ٢ / ١١-١٤ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٤٥-١٤٨ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٧٥-٤٨٣ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٧٣-٣٧٩ .

٧٦ - أخرجه « د » في الطهارة عن قتبية بن سعيد نا ابن لهيعة ١ / ١٤١ ، وذكره الحافظ وقال : في إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل ذكره البيهقي . فتح الباري ١ / ٣٣٤ .

٧٧ - هشمت : أي كسرت من الهشم بالفتح أي الكسر . النهاية ٥ / ٢٦٤ .

٧٨ - البيضة : الحوذة . النهاية ١ / ١٧٢ ، ٥ / ٢٦٤ .

٧٩ - المجن : بكسر الميم الترس والترسة . النهاية ٤ / ٣٠١ .

٨٠ - أخرجه « خ » عن عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز ٦ / ٩٦-٩٧ ، و « م » عن يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز ١٢ / ١٤٨ كلاهما في الجهاد .

## ٩ - ذكر دم البراغيث والذباب

( م ٢٣٧ ) اختلف أهل العلم في دم البعوض والبراغيث وما أشبه ذلك ، فرخصت فيه طائفة ولم ير به بأساً فممن رخص في دم البراغيث ولم ير به بأساً عطاء<sup>(٨١)</sup> ، والحسن<sup>(٨٢)</sup> ، والشعبي<sup>(٨٣)</sup> ، والحكم ، وحماد ، وحبيب<sup>(\*)</sup> بن أبي ثابت<sup>(٨٤)</sup> ، وطائوس<sup>(٨٥)</sup> .

٨١ - روى « عب » عن ابن جريج عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦١ ، وكذا عند شب / ١ / ١٩٢ .

٨٢ - روى « عب » عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لم يكن يرى بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٧ ، ورقم ١٤٥٨ ، وكذا عند « شب » / ١ / ١٩٢ .

٨٣ - روى « عب » من طريق حريث عنه أنه لم ير بدم البراغيث بأساً / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٥٩ ، وكذا عند « شب » / ١ / ١٩٢ .

٨٤ - حكى ابن قدامة عن الحكم ، وحماد ، وحبيب بن أبي ثابت أنهم رخصوا في دم البراغيث . المعنى / ٢ / ٨١ .

٨٥ - روى « عب » عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه سئل عن دم البراغيث في الثوب ؟ فقال : لا بأس به ، / ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٠ .

١٧٢ • - حبيب بن أبي ثابت : أبو يحيى القرشي الأسدي ، الإمام المحافظ فقيه الكوفة ، قال أحمد بن يونس : كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع : حبيب بن أبي ثابت ، والحكم ، وحماد ، كانوا من أصحاب الفتيا ، ولن يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب ، توفي سنة تسع عشرة ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٢٠/٦ ، ط . خليفة/١٥٩ ، التاريخ الكبير ٣٢٣/٢ ، تاريخ الفسوي ٢٠٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٧/٣ ، ط . الشيرازي/٦٣ ، حلية الأولياء ٦٠/٥ ، صفوة الصفوة ١٠٧/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٥١/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥-٢٩١ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٨٣/١ ، ط . الحفاظ/٤٤ ، شذرات الذهب ١٠٦/١ .

وكذلك قال الشافعي<sup>(٨٦)</sup>، وأحمد<sup>(٨٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨٨)</sup>، وأصحاب  
الرأي<sup>(٨٩)</sup>.

وقال أحمد: ليس هو دم مسفوح.

(م ٢٣٨) وقال الشعبي، والحكم، وحماد، وحبيب: لا بأس بدم<sup>(٩٠)</sup>  
الخفافيش ودم البق، وكان عروة<sup>(٩١)</sup> يقول في دم الذباب: لا يضر، وقال  
الحسن<sup>(٩٢)</sup> كذلك في دم السمك.

وقال مالك<sup>(٩٣)</sup> في الثوب يصيبه من ماء الخنفساء، وما يصيبها من خشاش  
الأرض، لا يقطع صلاته إذا رآه وهو في الصلاة.

وفيه قول ثان: روي عن النخعي<sup>(٩٤)</sup> أنه قال في دم البراغيث: اغسل ما  
استطعت، وقال أحمد<sup>(٩٥)</sup> في دم البراغيث إذا كثرتني لأفزع منه.

وقال مالك<sup>(٩٦)</sup> في دم البراغيث: إن كثرت وانتشر، إنني أرى أن يغسل وقد  
حكى عن مالك أنه قال: يغسل قليل الدم من الدم كله، وإن كان دم  
الذباب<sup>(٩٧)</sup> رأيت أن يغسل.

---

٨٦ - الأم ١ / ٥٥ .

٨٧ - المغني ٢ / ٨١ .

٨٨ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٨١ .

٨٩ - كتاب الأصل ١ / ٧٠ .

٩٠ - وفي « اختلاف » و « طلعت » « بيول الخفافيش » .

٩١ - روى « شب » عن أبي معاوية عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دم ذباب، فقلت لأبي:  
فقال: لا يضر ١ / ١٩٢ .

٩٢ - روى « شب » من طريق هشام عنه قال: لا بأس بدم السمك إلا أن يقدر ١ / ١٩٢ .

٩٣ - المدونة الكبرى ١ / ٤ .

٩٤ - روى « عب » من طريق العلاء بن المسيب عن رجل عنه قال: ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٣ .

٩٥ - كنا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد / ٤١ .

٩٦ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٩٧ - في « طلعت » « دم الثياب » وهو خطأ .

وقال أبو ثور<sup>(٩٨)</sup> في دم السمك إذا كثر وفحش لا يصلى فيه ، قال :  
وسألت أبا عبد الله<sup>(٩٩)</sup> عن دم السمك ؟ فقال : هو بمنزلة الدم إن كان فحش  
اغسله .

وقال أصحاب الراي<sup>(١٠٠)</sup> في دم الحلم إن كان أكثر من قدر الدرهم وقد  
صلى فيه ، فإنه يعيد الصلاة ، وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ، ولكن أفضل  
ذلك أن يغسله ، وقالوا : ليس دم السمك بشي ، ولا يفسد شيئاً .

قال أبو بكر : حرم الله في كتابه الدم فقال : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة  
والدم ﴾<sup>(١٠١)</sup> ، فالدم حرام ، وغسله يجب من الثوب الذي يصلى فيه ، وأمر  
النبي ﷺ بغسل دم الحيضة ، ولا فرق بين قليل الدم وكثيره ، إذ ليس في الفرق  
بينهما سنة ولا إجماع فيسلم له . والله أعلم .

## ١٠ ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب منه إعادة الصلاة

( م ٢٣٩ ) اختلف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يعاد منه الصلاة فقالت  
طائفة : إذا كان فاحشاً يعيد ، هكذا قال ابن عباس .

( ث ٧١٢ ) حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي  
نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه  
الإعادة ، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه .

٩٨ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : هو نجس ، لأنه دم مسفوح . المغنى ٢ / ٨٢ .

٩٩ — هو الإمام الشافعي .

١٠٠ — قاله في كتاب الأصل ١ / ٧١،٧٠ .

١٠١ — سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

وروينا عن ابن المسيب أنه قال ذلك ، وقال النخعي<sup>(١٠٢)</sup> : إذا كان كثيراً فليلق الثوب عنه ، وإذا كان قليلاً فليمض في صلاته .

وحكى عن مالك<sup>(١٠٣)</sup> أنه قال : إذا كان فاحشاً كثيراً أعاد ، وهكذا قال أحمد<sup>(١٠٤)</sup> .

وقال أبو ثور : يصلي في الثوب الذي فيه الدم ما لم يكن كثيراً فاحشاً ، وذلك أنهم قد أجمعوا في قليل الدم إن صلى فصلاته جائزة ، ثم اختلفوا في الكثير ، فله أن يصلي حتى يجمعوا على قدر يمنعونه منه .

( م ٢٤٠ ) واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً : فحكى عن مالك أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : نصف الثوب وأكثر .

واختلف فيه عن أحمد فحكى إسحاق بن منصور أنه قال وقد سئل عن الكثير ؟ فقال : إذا كان شبراً في شبر<sup>(١٠٥)</sup> .

وحكى<sup>(١٠٦)</sup> يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال وقد ذكر له شبر ، فقال : هذا كثير

وحكى الأثرم عنه أنه لم يوقت في الفاحش وقتاً ، ولكنه قال : على ما تستفحشه في نفسك<sup>(١٠٧)</sup> .

وقال قتادة مرة : موضع الدرهم فاحش<sup>(١٠٨)</sup> ، وقال مرة : مثل الظفر .

وقالت طائفة : إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة [ روي

---

١٠٢ — روى له « شب » من طريق حصين عنه قال : ٢ / ٣٤٤ وراجع ١ / ٣٩٢ .

١٠٣ — المدونة الكبرى ١ / ٢٠ .

١٠٤ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٥ — حكاها في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٦٨،٢٢ .

١٠٦ — في الأصل : « وحكاها » .

١٠٧ — راجع المغنى ٢ / ٧٩ .

١٠٨ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٧ ، ورقم ١٤٥٦ .



هذا القول عن النخعي (١٠٩) وقال حماد بن أبي سليمان (١١٠) : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ، و [ (١١١) روى هذا ( ٧٤ / ب ) القول عن ابن المسيب (١١٢) أنه قال ذلك ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقالت طائفة : إذا كان قدر الدرهم لا يضره ، وإن كان أكثر من ذلك أعاد ، وروي هذا القول عن النخعي (١١٣) ، وقال سعيد بن جبير : إذا كان أكثر من قدر الدرهم فانصرف ، وقال حماد (١١٤) : إذا كان أكثر من درهم يعيد صلاته .

وفي كتاب محمد بن الحسن : إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد ، قال : بلغني عن النخعي أنه قال : قدر الدرهم ، والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعه على أكثر ما يكون فيها ، استحسنت ذلك ، قلت : فإن كان قدر مثقال ؟ قال : لا يعيد حتى يكون أكثر من ذلك (١١٥) .

وقالت طائفة : ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثبت أن ابن عمر كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ، ثم بيني على ما صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد .

( ث ٧١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير ؟ قال : أخيرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ، ثم بيني على ما قد صلى ، إلا أن يتكلم فيعيد (١١٦) .

---

١٠٩ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ١ / ٣٩٢ .

١١٠ — روى « عب » عن الثوري عن حماد قال : ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١١ — ما بين المعكوتين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

١١٢ — روى « شب » من طريق قارظ عنه أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم . ٣٩٢ / ١ .

١١٣ — حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٩ .

١١٤ — روى « عب » عن الثوري عنه قال : إذا كان موضع الدرهم في ثوبك فأعد الصلاة ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٨ .

١١٥ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٧١ .

١١٦ — رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وكان الحسن يقول: قليل الدم وكثيره سواء، وقال سليمان(\*)  
التيمي (١١٧): يغسل قليل الدم وكثيره.

وقالت طائفة: يصلي في الثياب التي فيها الدم والقيح ما لم يرقأ الجرح أو  
القرح، فإذا رقا فاغسل ثيابك، هكذا قال عروة، وسأل رجل عطاء فقال: في  
ظهري قروح قد ملاً قيحها ثيابي وعناني الغسل؟ فقال: أما تقدر على أن تجعل  
عليه ذروراً (١١٨) تحفها؟ قال: لا، قال: فصل ولا تغسل ثيابك فإن الله أعذر  
بالعذر (١١٩).

وفرت طائفة بين النجاسة التي تكون في الثوب والنجاسة التي تكون في  
البدن، فروي عن الحسن أنه قال: إذا صلى الرجل وفي ثوبه بول، أو غائط أو  
جنابة أو دم أعاد الصلاة ما كان في وقت تلك الصلاة، وإن صلى وشيء من  
ذلك في جسده أعاد ولو بعد سنة (١٢٠).

وقال النخعي: إذا صليت وفي ثوبك دم أو مني فلم تره حتى فرغت من  
صلاتك أجزأتك صلاتك وإن كان في جسدك غسلته وأعدت الصلاة، وإذا

---

١١٧ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٧٨ .

١١٨ — الذرور . بالفتح ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ .

١١٩ — روى « عب » عن ابن جرير قال : سألت إنسان الخ ١ / ٣٧٣ رقم ١٤٥٥ .

١٢٠ — روى « شب » من طريق يونس عنه قال : إذا صليت قرأت في ثوبك دماً فلا تعد قد مضت  
صلاتك ١ / ٣٩٣ .

---

١٧٣ • : سليمان التيمي : سليمان بن طرفان أبو المعتمر التيمي البصري الإمام شيخ الإسلام ، نزل في بني  
تيم فقبل التيمي ، قال شعبة : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي ، كان إذا حدث عن النبي ﷺ  
تغير لونه ، توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ١٨ ، تاريخ خليفة / ٤٢٠ ، ط . خليفة / ٢١٩ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٠ ، الجرح  
والتعديل ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ ، الثقات لابن حبان ٣ / ٨٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ  
١ / ١٥٠ - ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٩٥ - ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠١ - ٢٠٣ ،  
المخلاصة / ١٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٢ .

كانت العذرة والبول في ثوبك أو جلدك فأرأته بعد الصلاة أعدت (١٢١).

وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب ، وروينا عن ابن مسعود أنه نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله ، وروينا عن ابن عباس ، وأبي مجلز (١٢٢) أنهما قالوا : ليس على ثوب جنابة .

( ث ٧١٤ ) حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام ابن حسان عن محمد بن سمين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها ، فصلى ولم يغسله (١٢٣) .

( ث ٧١٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الثوب جنابة (١٢٤) .  
وكذلك قال ابن جبير (١٢٥) ، والنخعي (١٢٦) .

وقال الحارث العكلي ، وابن أبي ليلي : ليس في ثوب إعادة ، وقال إبراهيم بن ميسرة : رأى طاؤس دماً (١٢٧) في ثوبه وهو في الصلاة ، فلم يباله .

وقال ابن جبير ، وقد سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فقال : اقرأ على الآية التي فيها غسل الثياب .

قال أبو بكر : قد مضى الجواب في هذا .

---

١٢١ - روى « شب » من طريق أبي معشر عن إبراهيم في رجل صلى وفي ثوبه دم ، فلما انصرف رآه ، قال : لا يعيد ٣٩٣/١ .

١٢٢ - روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال : ليس على الثوب جنابة ١ / ٢٠٠ .

١٢٣ - رواه « شب » من طريق منصور عن ابن سمين ١ / ٣٩٢ .

١٢٤ - رواه « عب » ١ / ٣٧٢ ، رقم ١٤٥٠ ، و « شب » من طريق زكريا عن الشعبي ١ / ٢٠٠ .

١٢٥ - روى « شب » من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : الثوب لا يجنب ١ / ٢٠٠ .

١٢٦ - روى « شب » من طريق سعيد بن أبي معشر عن إبراهيم قال : رأته يصلي وفي ثوبه صديد من حبوب كانت به ١ / ١٣٩ ، وراجع ١ / ٣٩٣ .

١٢٧ - وفي « طلعت » « دماً كثيراً » .

## ١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب

( م ٢٤١ ) اختلف أهل العلم في طهارة المنى ، فأوجب طائفة غسله من الثوب ، فمن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب ، وأمر بغسله جابر بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب (١٢٨) .

( ث ٧١٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن ( ٧٥ / ألف ) بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر ، فلما أصبح قال : أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا نعم ، فأسرع السير حتى أدرك ، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه ، فقال له عمرو بن العاص : لو لبست ثوباً غير هذا وصلت ؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان ؟ إني لو فعلت لكانت سنة ، ولكنني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (١٢٩) .

( ث ٧١٧ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة ؟ قالت : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه .

( ث ٧١٨ ) حدثنا الحسين بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمر عن جابر بن سمرة قال : سأله رجل أجامع في الثوب وأصلي فيه ؟ قال : إن أصابه شيء فاغسله ، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه .

---

١٢٨ - روى « عب » من طريق قتادة عنه قال : إذا احتلمت في ثوبك فلم تعلم مكانه فارششه بالماء ، ٣٧١ / ١ رقم ١٤٤٩ .

١٢٩ - رواه « عب » ١ / ٣٧٠ رقم ١٤٤٦ ، وراجع رقم ١٤٤٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ .

( ث ٧١٩ ) حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال : جاء رجل إلى ابن عمر قال : الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب ؟ فقال ابن عمر : إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه ، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء .

وقال مالك<sup>(١٣٠)</sup> غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عندنا ، وهذا على مذهب الأوزاعي<sup>(١٣١)</sup> ، وهو قول الثوري<sup>(١٣٢)</sup> ، غير أنه يقول : بمقدار الدرهم .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث :

( ح ٧٢٠ ) حدثنا سلمان ثنا يحيى بن حسان ثنا ابن المبارك عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت : كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(١٣٣)</sup> .

واحتج آخر بحديث أم حبيبة :

( ح ٧٢١ ) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان ( يقول ) سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم إذا لم ير فيه أذى<sup>(١٣٤)</sup> .

---

١٣٠ - قال في المنى يصيب الثوب فيجف فيحكه ، قال : لا يجزئه ذلك حتى يغسله . المدونة الكبرى ٢١ / ١ .

١٣١ - حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٣٢ - المصدر السابق .

١٣٣ - أخرجه « خ » في الوضوء عن عبدان أنا عبد الله ١ / ٣٣٢ وراجع أيضاً ٣٣٥، ٣٣٤ ، و « م » في الطهارة من طريق أبي كريب ثنا ابن المبارك ٣ / ١٩٧ .

١٣٤ - أخرجه « د » في الطهارة عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٤٣ ، و « ن » عن عيسى بن حماد نا الليث ١ / ١٥٥ ، و « ج » عن محمد بن ربح نا الليث ١ / ١٧٩ رقم ٥٤٠ .

وقالت طائفة : المنى ظاهر لا يجب غسل الثوب منه ، وقال بعضهم : يفرك  
امن الثوب ، فممن كان يرى أنه يفرك المنى من ثوبه سعد ، وابن عمر ، وقال ابن  
عباس : امسحه بأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت ، وروى عنه أنه قال (١٣٥) :  
هو كهية النخام ، أو البزاق ، أو المخاط ، فحته أو امسحه بخرقة ، وقال عطاء :  
أمطه بأذخرة ، وقال ابن المسيب : إذا صليت وفي ثوبك جنابة فلا إعادة  
عليك (١٣٦) .

( ث ٧٢٢ ) حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع  
ابن عباس يقول : إن احتملت في ثوبك فامسحه بأذخرة ، أو خرقة ولا تغسله إن  
شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك (١٣٧) .

( ث ٧٢٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن  
عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المنى من الثوب (١٣٨) .

( ث ٧٢٤ ) حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن  
مجاهد قال : إني يجالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال : إن هذا لأثر احتلام  
طلبتة البارحة فلم أجده ، ثم به هكذا ففركه (١٣٩) .

وكان الشافعي يقول (١٤٠) : « المنى ليس بنجس » ، وبه قال أبو

---

١٣٥ — روى « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب ،  
قال : إنما هو كالتخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة ١ / ٨٥ ، وكذا عند الشافعي . الأم  
٥٦ / ١ .

١٣٦ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال : ١ / ٣٩٣ .

١٣٧ — رواه « عب » ١ / ٣٦٨ رقم ١٤٣٨ ، و « شب » من طريق حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء  
فذكره مختصراً ، ١ / ٨٥ .

١٣٨ — رواه « شب » من طريق مجاهد عن مصعب ١ / ٨٤ ، وفيه « يفرك الجنابة من ثوبه » وكذا  
عند الشافعي ١ / ٥٦ .

١٣٩ — رواه « شب » عن ابن فضيل عن يزيد ١ / ٨٤—٨٥ .

١٤٠ — قاله في الأم ١ / ٥٥ .

ثور (١٤١)، وقال أحمد (١٤٢): يجزيه أن يفركه، وقال أصحاب الراي في المنى يكون في الثوب فيجف، فحته الرجل يجزيه ذلك، وفي العذرة، والدم لا يجزيه (٧٥ / ب) الحت، وهما في القياس سواء غير أنه جاء في المنى أثر فأخذنا به (١٤٣).

واحتج الذين قالوا بالفرك بأخبار من حديث عائشة .

(ح ٧٢٥) حدثنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أضاف عائشة ضيف فلبسته ملحفة جديدة فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها، فرجع فأخذها، فلما أتاها قال: إني احتلمت فيه، فقالت عائشة: ربما رأيت منه الشيء في ثوب النبي ﷺ فحككته يابساً (١٤٤).

(ح ٧٢٦) حدثنا علي ثنا حجاج نا حماد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ (١٤٥).

قال أبو بكر: المنى طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله، وقد ذكرت في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب حجج الفريقين .

---

١٤١ — حكى عنه النووي في المجموع ٢ / ٥٠٨ .

١٤٢ — حكى عنه الكوسج أنه قال: الفرك، والغسل، والمسح كل جائز . مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٣، ١٥ .

١٤٣ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٦١—٦٢ .

١٤٤ — أخرجه « م » في الطهارة من طريق الأعمش بغير هذا اللفظ ٣ / ١٩٦ .

١٤٥ — أخرجه الشافعي عن يحيى بن حسان عن حماد . الأم ١ / ٥٦، و « م » في الطهارة من طريق الأعمش عن إبراهيم ٣ / ١٩٦ .

## ١٢ - ذكر الثوب الذي يصيبه المنى ويخفى مكانه

( م ٢٤٢ ) اختلف أهل العلم في الثوب يصيبه المنى ويخفى موضعه من الثوب ، فقالت طائفة : يغسل ما رأى وينضح ما لم يره ، هكذا قال عمر ، وقال ابن عباس : ينضح الثوب .

( ث ٧٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدث أنه اعتمر مع عمر من ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم فاستيقظ وقد كاد يصبح ، فركب وكان الرفع حتى جاء الماء ، فجلس على الماء فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر ، فقال عمرو : أصبحت ومعنا ثياب ألبسها ودع ثوبك يغسل ، فقال عمر : واعجباً لك يا عمرو ! إن كنت تجد ثياباً أفكل المسلمين يجد ثياباً ؟ والله لو جعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر (١٤٦) .

( ث ٧٢٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المنى يصيب الثوب ولا يعلم مكانه ؟ قال : ينضح الثوب (١٤٧) .

وقال النخعي (١٤٨) ، والحكم (١٤٩) ، وحماد (١٥٠) : انضحه ، وقال

---

١٤٦ - رواه « عب » ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠ رقم ١٤٤٥ .

١٤٧ - رواه « عب » ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥١ ، وكذا عند « شب » عن أبي الأحوص عن سماك مختصراً ٨٢ / ١ .

١٤٨ - روى « شب » عن جرير عن منصور عنه قال : ينضح الثوب بالماء ١ / ٨٣ .

قلت : وله رواية أخرى رواها « شب » من طريق مغيرة عنه قال : لا تنضحه بالماء ١ / ٨٣ .

١٤٩ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٥ / ألف .

١٥٠ - اختلاف العلماء لابن نصر ١٥ / ألف .



عطاء<sup>(١٥١)</sup> : أرششه وقالت عائشة : إن رأيته فاغسله ، وإن لم تره فانضحه .  
وقالت طائفة : إذا خفي مكانه غسل الثوب كله كذلك قال ابن عمر ،  
وأبو هريرة ، والحسن .

( ث ٧٢٩ ) حدثنا إسحاق ومحمد بن إسحاق نا عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت  
أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله ، فإن شككت أصابه شيء  
أم لا ؟ فارشش الثوب<sup>(١٥٢)</sup> .

( ث ٧٣٠ ) حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن  
عمر يقول : إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك  
المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه ، فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه ، فليغسل  
الثوب كله<sup>(١٥٣)</sup> .

وفيه قول ثالث : وهو أن fark يجزيه ، فإن كان لا يدري مكانه fark الثوب  
كله ، هكذا قال إسحاق<sup>(١٥٤)</sup> .

وفيه قول رابع : وهو قول الشافعي<sup>(١٥٥)</sup> وأبي ثور<sup>(١٥٦)</sup> ومن رأى أن المنى  
طاهر : لا يجب غسله .

---

١٥١ — روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : القيح ، والدم ، والبول ، والمذي يصيب الثوب سواء  
كله ، حكه ، ثم أرششه بالماء ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٢ .  
١٥٢ — رواه « عب » ١ / ٣٦٩ رقم ١٤٤١ ، بغير هذا اللفظ ، و « شب » عن عبد الأعلى عن معمر  
١ / ٨٢-٨٣ .

١٥٣ — رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ١ / ٨٣ .  
١٥٤ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٧،٢٣ .  
١٥٥ — المجموع ٢ / ٥٠٨ .  
١٥٦ — المصدر السابق .

### ١٣ - ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة

( م ٢٤٣ ) واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه ، فقالت طائفة : لا إعادة عليه ، هذا قول ابن عمر ، وعطاء (١٥٧) ، وابن المسيب (١٥٨) ، وطاؤس (١٥٩) ، وسالم ، ومجاهد (١٦٠) ، والشعبي (١٦١) ، والزهري ، والنخعي (١٦٢) ، والحسن (١٦٣) ، ويحيى الأنصاري ، والأوزاعي ، وإسحاق (١٦٤) ، وأبي ثور ( ٧٦ / ألف ) .

( ث ٧٣١ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته (١٦٥) .

---

١٥٧ - روى « شب » من طريق هشام عنه أنه لم يكن يرى في الدم ، والمنى في الثوب أن تعاد منه الصلاة ١ / ٣٩٣ ، و « عب » ١ / ٣٧٥ رقم ١٤٦٩ .

١٥٨ - روى « شب » من طريق قتادة عنه أنه قال : من صلى وفي ثوبه جنابة ، فلا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٥٩ - روى « عب » من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم ، لم يعد الصلاة ١ / ٣٧٤ رقم ١٤٦٥ .

١٦٠ - روى « شب » من طريق أبي الربيع قال : رأيت مجاهدًا في ثوبه دم ، يصلي فيه أيامًا ١ / ٣٩٢ .

١٦١ - روى « شب » من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي في رجل صلى وفي ثوبه دم ؟ قال : لا يعيد ١ / ٣٩٢ .

١٦٢ - روى « شب » من طريق مغيرة عنه في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة قال : مضت صلاته ولا إعادة عليه ١ / ٣٩٣ .

١٦٣ - روى « شب » من طريق يونس عنه قال : إذا صليت فرأيت في ثوبك دمًا ، فلا تعد وقد مضت صلاتك ١ / ٣٩٣ .

١٦٤ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٢٩ .

١٦٥ - رواه « عب » عن معمر عن الزهري فذكره بغير هذا اللفظ ١ / ٣٧٢ رقم ١٤٥٣ .

وأوجبت طائفة عليه الإعادة ، ومن أوجب عليه الإعادة أبو قلابة<sup>(١٦٦)</sup> ،  
والشافعي<sup>(١٦٧)</sup> ، وأحمد<sup>(١٦٨)</sup> ، وقال الحكم<sup>(١٦٩)</sup> : يعيد أحب إلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن  
يعيد ، هكذا قال ربيعة<sup>(١٧٠)</sup> ، ومالك<sup>(١٧١)</sup> ، وقال الحسن<sup>(١٧٢)</sup> يعيد .

ومن حجة من قال : لا إعادة عليه من الأخبار خبر أبي سعيد الخدري .

( ح ٧٣٢ ) حدثنا علي بن الحسن نا أبو الوليد نا حماد بن سلمة عن أبي نعامة  
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي ، إذ وضع نعليه عن  
يساره ، فخلع القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : ما حملكم  
على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن  
فيهما قدراً ، فإن جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه فإن رأى فيهما قدراً أو  
أذى ، فليمسحهما وليصلي فيهما<sup>(١٧٣)</sup> .

( ح ٧٣٣ ) وحدثني محمد بن إسماعيل ثنا ابن فضيل ثنا إسحاق بن منصور  
السلولي أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله قال : صلى بنا رسول

---

١٦٦ — روى « شب » من طريق عاصم عن أبي قلابة قال : سألته عن الدم أراه في ثوبي بعدما أصلي ؟  
قال : اغسله وأعد الصلاة / ١ / ٣٩٢-٣٩٣ .

١٦٧ — الأم / ١ / ٥٥ .

١٦٨ — المغنى / ٢ / ٦٥ .

١٦٩ — روى « شب » من طريق مطرف عن الحكم في رجل صلى وفي ثوبه دم ؟ قال : إن كان كثيراً يعيد  
منه ، وإن كان قليلاً لم يعد / ١ / ٣٩٣ .

١٧٠ — كذا في المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٠٢٢ .

١٧١ — المدونة الكبرى / ١ / ٣٤٠٢١ .

١٧٢ — روى « شب » من طريق يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول : يعيد ما كان في وقت  
/ ١ / ٣٩٣ ، و « عب » / ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٠ .

١٧٣ — أخرجه « د » في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد / ١ / ٢٤٧ ، وابن خزيمة من طريق  
الحجاج عن أبي نعامة / ١ / ٣٨٤ ، وقال مخرج الحديث : إسناده حسن .

الله ﷺ في نعليه « فخلعهما » (١٧٤) فخلع القوم نعالهم ، فلما صلى قال :  
أخبرني جبريل أن فيهما تنناً فخلعتهما ، فلا تفعلوا (١٧٥) .

وحجتهم من النظر أن الذي يجب على المرء أن يصلي في الثوب على طاهر ما  
هو عنده أنه طاهر ، ولم يكلف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه فإذا صلى على  
تلك الصفة ، فقد أدى ما عليه في الظاهر ، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة  
عليه ، لم يجوز أن يوجب بالاختلاف فرض .

وأما قول من قال : يعيد في الوقت ، ولا يعيد إذا خرج الوقت ، فليس يخلو  
فاعل على ما ذكرناه من أحد أمرين ، إما أن يكون مؤدياً ما فرض عليه فلا إعادة  
عليه في الوقت ، ولا بعد خروج الوقت ، أو يكون غير مصل كما أمر ، فلا بد لمن  
حالته هذه من الإعادة في الوقت ، وبعد خروج الوقت .

قال أبو بكر : وإذا صلى الرجل ثم رأى في ثوبه نجاسة لم يكن علم بها ،  
ألقي الثوب عن نفسه وبنى على صلاته ، فإن لم يعلم بها حتى فرغ من صلاته  
فلا إعادة عليه ، يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يعد مما مضى من  
الصلاة (١٧٦) .

## ١٤ — مسائل من هذا الباب

( م ٢٤٤ ) واختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً ، فقالت طائفة : يصلي فيه ،  
ولا يصلي عرياناً ، هذا قول مالك (١٧٧) ، ومال إلى هذا القول المزني .

١٧٤ — ما بين القوسين سقط من الأصل .

١٧٥ — أخرجه البزار من طريق أبي حمزة ثنا إبراهيم عن علقمة ، كشف الأستار ١ / ٢٩٠ .

١٧٦ — في « طلعت » « ما صلى من صلاته » وكذا في « اختلاف » .

١٧٧ — قال : من كان معه ثوب واحد ، وليس معه غيره ، وفيه نجس ؟ قال : يصلي فيه ، فإن أصاب ثوباً  
غيره أو أصاب ما يغسله ، أعاد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . المدونة  
الكبرى ١ / ٣٤ .

وقالت طائفة: يصلي عرياناً ولا يصلي في الثوب النجس، هذا قول الشافعي<sup>(١٧٨)</sup>، وأبي ثور.

وقال أصحاب الراي في رجل صلى عرياناً لا يقدر على ثوب نظيف ومعه ثوب في بعضه دم<sup>(١٧٩)</sup>؟ قال: يصلي فيه وإن كان مملوءاً دماً، قال: وإن صلى عرياناً يجزيه وإن صلى في الثوب يجزيه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(١٨٠)</sup>.  
وقال محمد: لا يجزيه أن يصلي عرياناً، وإن كان الثوب مملوءاً دماً، إلا أن يصلي فيه<sup>(١٨١)</sup>.

(م ٢٤٥) واختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس، فكان الشافعي يقول في الثوبين، والإثنين النجس أحدهما: يتحرى ويجزيه الصلاة بذلك<sup>(١٨٢)</sup>.  
وفي قول أبي ثور، والمزني<sup>(١٨٣)</sup>: لا يصلي في واحد منهما (٧٦ / ب).  
وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي في أحدهما ثم يعيدها في الثوب الآخر هذا قول عبد الملك الماجشون.

(م ٢٤٦) واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي على المصلي منه طاهر، فقالت طائفة: لا يجزيه كذلك قال الشافعي، واعتل بأن يزول فيزول الثوب بزواله.  
وكان أبو ثور يقول: يجزيه صلته.

(م ٢٤٧) ولا أعلمهم يختلفون في البساط الذي في طرف منه نجاسة، أن الصلاة تجزي على الطاهر منه.

---

١٧٨ — قال: ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله، صلى عرياناً. الأم ١ / ٥٧.

١٧٩ — وفي « اختلاف » و « طلعت » ومعه ثوب نصفه « دم ».

١٨٠ — المبسوط ١ / ١٨٧.

١٨١ — المصدر السابق.

١٨٢ — الأم ١ / ٥٧، ومختصر المزني / ١٨.

١٨٣ — راجع مختصر المزني / ١٨.

( م ٢٤٨ ) واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلّى عرياناً ركعتين قعد فيهما قدر التشهد وتشهد ، ثم وجد ثوباً ، فقالت طائفة : صلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة ، وهذا قول النعمان .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاته تامة .

وفي قول الشافعي : يستتر ثم يتم صلاته .

## ١٥ - ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات

( م ٢٤٩ ) اختلف أهل العلم في الرجل يطأ بنعله أو خفه القدر الرطب ، فقالت طائفة : يجزيه أن يمسح بذلك بالتراب ويصلي فيه ، هذا قول الأوزاعي<sup>(١٨٤)</sup> ، وفرق بين أن يطأ بقدميه أو بخفه ونعله ، فقال في الخف والنعل : التراب لهما طهور ، وقال في القدمين : لا يجزي إلا غسلهما بالماء .

وقال أحمد<sup>(١٨٥)</sup> في السيف يصيبه الدم يمسحه الرجل وهو حار ، يصلي فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان إسحاق يقول في الأقدار : جائز مسحهما بالأرض إلا أن يكون غائطاً أو بولاً .

وقال أبو ثور<sup>(١٨٦)</sup> في الخف والنعل إذا مسحه بالأرض حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً ، رجوت أن يجزيه ، والغسل أحب إلي وكان النخعي<sup>(١٨٧)</sup> يمسح النعل أو الخف يكون في السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم ، وهكذا قال عروة في النعل يصيبها الروث ، يمسحها ويصلي فيها<sup>(١٨٨)</sup> .

١٨٤ - حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٢٨ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١٠١ .

١٨٥ - حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد / ٢٠ .

١٨٦ - معالم السنن ١ / ٢٢٨ .

١٨٧ - روى « شب » من طريق زيد والأعمش قالوا : كان النخعي الخ ١ / ١٩١ .

١٨٨ - روى « شب » من طريق عاصم بن المنذر عنه قال : ١ / ١٩١ .

وقال سفيان في رجل توضأ، ثم انغمست رجله في نتن ولم يجد ماءً، قال يتيمم، وهو بمنزلة رجل لم يتم وضوءه، قال: وإذا أصاب شيئاً من مواضع الوضوء والتيمم نتن، مسحه بالتراب، وكان بمنزلة الماء.

قال أبو بكر: ومن حجة من قال هذا القول حديث أبي سعيد، وقد ذكرته بإسناد في باب قبل (١٨٩)، وحديث أبي هريرة: .

(ح ٧٣٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا داؤد بن رشيد ومحمد بن راشد الحسيني قالا: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قال: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور (١٩٠).

(ح ٧٣٥) حدثنا علي ثنا يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن عبد الله بن الحسن عن عطاء بن يسار عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور (١٩١).

قال أبو بكر: قد يجوز أن يقال: إن النجاسات لا تطهر إلا بالماء، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١٩٢)، وقال: ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١٩٣) الآية، والأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أنه أمر بصب دلو من ماء على بول الأعرابي، ولأنه أمر بغسل دم الحيضة، فوجب إزالة النجاسات بالماء، لا تقع طهارة لشيء من النجاسات إلا بالماء، إلا موضع دلت عليه السنة، فإن ما دلت عليه السنة يطهر بغير الماء، وذلك الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، لأن الحديث يدل على أن النبي ﷺ (٧٧ / ألف) جعل

١٨٩ — راجع رقم الباب ١٣، ورقم الحديث ٧٣٢.

١٩٠ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي ١ / ١٤٨، والحاكم من طريق الوليد بن يزيد عن الأوزاعي. المستدرک ١ / ١٦٦.

١٩١ — أخرجه « د » في الطهارة من طريق القعقاع ١ / ٤٨، قال المنذري: حديث عائشة حديث حسن. مختصر أبي داود ١ / ٢٢٨.

١٩٢ — سورة الفرقان: ٤٨.

١٩٣ — سورة الأنفال: ١١.

ذلك طهوراً لموضع الاستنجاء ، وللخفاف والنعال ، فإن طهارة ما يصيبها مسحها بالتراب بمحدث أبي سعيد<sup>(١٩٤)</sup> ، وحديث أبي هريرة<sup>(١٩٥)</sup> وقد ذكرناهما .

فأما سائر النجاسات فلا تطهر إلا بالماء ، ومن حيث وجب أن نجعل الأحجار في موضع الاستنجاء مطهرة لذلك الموضع ، يجب كذلك أن نجعل طهارة الخفاف ، والنعال مسحها بالتراب ، لا فرق بينهما ، أو يكون سائر الأنجاس يطهرها الماء ، والله أعلم .

وقالت طائفة : النجاسات كلها تطهر بالماء ، لا تطهر بغيره ، كذلك قال الشافعي<sup>(١٩٦)</sup> ، وكان الثوري يقول في البول في النعل والثوب سواء ، وقال النعمان<sup>(١٩٧)</sup> في الخف يصيبه الروث ، أو العذرة ، أو الدم ، أو المتني ، فييس فحكه ، قال : يجزئه ، وإن كان رطباً لم يجزه حتى يغسله ، والثوب لا يجزئه حتى يغسله وإن ييس إلا في المتني ، وقال محمد : لا يجزئه في اليبس أيضاً حتى يغسل موضعه في الخف وغيره إلا في المتني خاصة ، وقال أبو حنيفة في الخف يصيبه البول : لا يجزئه حتى يغسله وإن ييس .

وفي كتاب محمد : في الثوب يصيبه العذرة أو الدم فيحته ، قال : لا يجزئه ذلك وكذلك روث الحمار ، **والبغل** مثل العذرة ، فإن أصاب النعل أو الخف الدم ، أو العذرة أو الروث ، فجف فمسحه الرجل بالأرض يجزئه ذلك وله أن يصلي فيه ، قال : قلت له : فمن أين اختلف النعل والثوب ؟ قال : لأن النعل جلد ، فإذا مسحه بالأرض ذهب القدر منه ، والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه<sup>(١٩٨)</sup> .

---

١٩٤ — تقدم راجع رقم الحديث ٧٣٢ .

١٩٥ — راجع رقم الحديث ٧٣٤ .

١٩٦ — قاله في الأم / ١ / ٥٧ .

١٩٧ — قاله في كتاب الأصل / ١ / ٦٢ .

١٩٨ — المصدر السابق .



وقال محمد : في الدم ، والعذرة إذا أصاب الخف والنعل ، لا يجزئه أن يمسحه من الخف والنعل ، حتى يغسله من موضعه ، وإن كان يابساً ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا أصاب الخف أو النعل ، أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب ، وهو أكثر من قدر الدرهم ، إن صلاته تامة ، وإن كان كثيراً فاحشاً فصلى فيه أعاد الصلاة (١٩٩) .

قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً يدخل في هذا الباب وفي إسناده مقال ، وذلك أنه عن امرأة مجهولة ، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف غير معروفة برواية الحديث (٢٠٠) .

( ح ٧٣٦ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قالت : كنت أطيل ذلي ، فأمر في المكان القدر والمكان الطيب ، فدخلت على أم سلمة فسألتها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يطهره ما بعده » (٢٠١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في معناه ، فكان أحمد يقول : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض ، أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، فيمر بمكان أطيب منه فيطهر هذا ذاك ، ليس على أنه يصيبه شيء .

وكان مالك يقول في قوله : « الأرض تطهر بعضها بعضاً » إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة ، قال : يطهر بعضها بعضاً ، فأما النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يصيب الثوب أو بعض الجسد حتى يربطه فإن ذلك لا يجزئه ، ولا يطهره إلا الغسل ، وهذا إجماع الأمة (٢٠٢) .

---

١٩٩ - المصدر السابق .

٢٠٠ - راجع معالم السنن ١ / ٢٢٧ ، ومختصر أبي داؤد للمنذري ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ - أخرجه « مط » في الطهارة باب « ما لا يجب منه الوضوء » عن محمد بن عمارة ١ / ٣٦ ، وأخرجه « د » ١ / ١٤٧ ، و « جه » ١ / ١٧٧ رقم ٥٣١ ، و « ت » ١ / ١٣٢ ، و « مي » ١ / ١٨٩ كلهم في الطهارة من طريق مالك .

٢٠٢ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١٩ .

وكان الشافعي يقول في قوله : « يطهره ما بعده » ، إنما هو ما جر على ما كان يابساً ، لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب ، فلا يطهر إلا بالغسل ولو ذهب ريحه ، ولونه ، وأثره .

## ١٦ — ذكر المتطهر ( ٧٧ / ب ) يمشي في الأرض القذرة

( م ٢٥٠ ) روينا عن علي أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ، ولم يغسل رجله ، وعن ابن مسعود ، وابن عباس أنهما قالوا : لا يتوضأ من موطى ، ورؤي ابن عمر بمنى توضأ ثم خرج وهو حاف ، فوطى ما وطى ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

( ث ٧٣٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كنا لا نتوضأ من موطى (٢٠٣) .

( ث ٧٣٨ ) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد ابن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال : رأيت علياً يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجله .

( ث ٧٣٩ ) حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري ، قال : كنت مع علي ، وكانت تمطر الرحبة وهو رمل ، فيخرج فيطأ الماء ، فيصلي ولا يعيد وضوءاً ، ولا يغسل رجله .

( ث ٧٤٠ ) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن

---

٢٠٣ — رواه « عب » ١ / ٣٢ رقم ١٠١ ، و « شب » عن شريك ، وهشيم ، وابن إدريس عن الأعمش ١ / ٥٦ ، و « د » من طريق الأعمش ١ / ٨٢ ، و « جه » ١ / ٣٣١ رقم ١٠٤١ ، و « بق » ١ / ١٣٩ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٣٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي .

يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال : لا يتوضأ من موطى (٢٠٤)  
 ( ث ٧٤١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر  
 ابن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمنى يتوضأ ثم يخرج وهو حاف (٢٠٥) ،  
 فيطأ ما يطأ ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ (٢٠٦) .  
 ومن رأى أن لا وضوء عليه ، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر  
 علقمة (٢٠٧) ، والأسود (٢٠٨) ، وعبد الله (\*) بن معقل بن مقرن (٢٠٩) ، وابن  
 المسيب (٢١٠) ، والشعبي (٢١١) ، قال الحسن (٢١٢) : امسحها وصل ، وهو قول  
 جماعة من التابعين وهذا قول أحمد (٢١٣) ، وأصحاب الراي (٢١٤) ، وبه قال عوام

٢٠٤ — رواه « شب » من طريق الأعمش عن يحيى بن وثاب بغير هذا اللفظ ١ / ٥٥ .

٢٠٥ — في الأصل « حافي » .

٢٠٦ — رواه « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٥ .

٢٠٧ — روى « عب » من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال : كان علقمة ، والأسود يخوضان الماء والطين  
 في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٧ / ١٩٤ .

٢٠٨ — « عب » ١ / ٣١ رقم ٩٦ ، و « شب » ١ / ٥٧ .

٢٠٩ — روى « شب » من طريق حكيم بن الديلم قال : ابن معقل في يوم مطر قائماً يصلي إلى سارية في  
 المسجد وعلى رجله مثل الخلخالين أو الحجالين ١ / ١٩٤ .

٢١٠ — روى له « عب » من طريق قادة عن ابن المسيب ١ / ٣٠ رقم ٩٢ .

٢١١ — روى « شب » من طريق جابر عنه قال : من وطئ على جيفة ، أو حيضة ، أو عذرة يابسة فلا  
 بأس ، ١ / ٥٦ .

٢١٢ — روى « شب » من طريق يونس عنه قال : كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه فإن  
 كان فيهما طين قليل مسحه ثم دخل فصل ، وإن كان كثيراً اخلعهما وأمر بهما ففسلا ١ / ١٩٤ .

٢١٣ — مسائل أحمد لأبي داود / ٢١ ، ومسائل أحمد لعبد الله / ٩ .

٢١٤ — الأصل لمحمد ١ / ٦٧ .

١٧٤ : ٥ . عبد الله بن معقل بن مقرن : الإمام أبو الوليد المزني الكوفي ، حدث عن أبيه وعن علي ، وابن  
 مسعود ، وكعب بن عجرة وجماعة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير ، ويزيد بن أبي زياد  
 وآخرون . ثقة من خيار التابعين ، توفي سنة بضع وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٦ / ١٧٥ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٩٥ ، الجرح والتعديل  
 ١٦٩ / ٥ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٧٠ ، سمر أعلام النبلاء ٤ / ٢٠٦ ، الإصابة ٣ / ١٤٢ ، تهذيب  
 التهذيب ٦ / ٤٠ ، الخلاصة / ٢١٥ .

أهل العلم .

وقد روينا عن عطاء<sup>(٢١٥)</sup> أنه كان يغسل رجله ، وهذا عندنا منه على الاستحباب والله أعلم ، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك ، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه ، وإن كان فيه بول ، لم يضره وطهره الماء .

( ح ٧٤٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى أن أنس بن مالك أخبرنا أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح به الناس فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ، فصب على بول الأعرابي<sup>(٢١٦)</sup> .

قال أبو بكر : فدل لما جعل الدلو من الماء يطهر البول ، على أن الماء إذا غلب على النجاسة ، أن الحكم للماء ، فكذلك ماء المطر إذا كثر غلب على الأرض النجسة فطهر الموضع ، وإذا طهر الموضع ، كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة . والله أعلم .

## ١٧ - ذكر الصلاة في ثياب المشركين

( م ٢٥١ ) واختلفوا في الصلاة في ثياب المشركين فقالت طائفة : ثياب المشركين وغير ثيابهم على الطهارة حتى تعلم نجاسة ، والصلاة فيها جائزة ، هذا قول سفيان<sup>(٢١٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٢١٨)</sup> ، والنعمان وصاحبيه يعقوب ومحمد ، غير أن

٢١٥ - روى « عب » عن الثوري عن جابر عن عطاء ، وطائفة عن رجال قالوا : إذا وطئت تنناً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس ١ / ٢٩ رقم ٨٧ ، وكذا عند « شب » ١ / ٥٦ .

٢١٦ - متفق عليه ، وقد تقدم راجع رقم الحديث ١٨٦ .

٢١٧ - روى « عب » عنه قال : لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني ، والمجوسي ، واليهودي ، إلا أن يعلم فيه شيئاً ١ / ٣٦١ رقم ١٤٠٤ .

٢١٨ - الأم ١ / ٥٥ .

الشافعي أحب لو توقى ثيابهم ثم الأزرق والسراويل ، وكره النعمان الأزرق والسراويلات ، وكذلك قال صاحبه ، إلا أن يعقوب قال : إن صلى في الإزار والسراويل أجزأ ذلك إذا لم يعلم نجاسة<sup>(٢١٩)</sup> .

وكرهت طائفة أن يصلى في الثوب الذي على جلد<sup>(٢٢٠)</sup> الكافر ، كره ذلك أحمد<sup>(٢٢١)</sup> ، ورخص في الذي فوق ثيابه مثل الطيلسان والرداء .

وكان إسحاق يقول<sup>(٢٢٢)</sup> : أرى تطهير جميع ثيابهم ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم ( ٧٨ / ألف ) مما يشترونها منهم يطهرونها ، وقال مالك<sup>(٢٢٣)</sup> : إذا صلى في ثوب كان لكافر يلبسه على كل حال ، أعاد من الصلوات ما كان في وقته ، وليس عليه أن يعيد ما مضى وقته ، وكان الحسن<sup>(٢٢٤)</sup> يقول : لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني .

قال أبو بكر : الثياب كلها على الطهارة حتى يوقن المرء بنجاسة أصابتها ، وسواء ثوب مشرك وغير مشرك ، سواء من نسج الثوب منهم ومن غيرهم .

( م ٢٥٢ ) وكان الحسن<sup>(٢٢٥)</sup> لا يرى بأساً بالصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس السابري ونحوه ، وقال مالك<sup>(٢٢٦)</sup> فيما نسجه أهل الذمة ، لا بأس به ،

---

٢١٩ - كذا في كتاب الأصل / ١ / ٨٧ .

٢٢٠ - وفي طلعت « بلي جلد الكافر » .

٢٢١ - كذا في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٦٨ .

٢٢٢ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٦٩ .

٢٢٣ - في الأصل « كان » وهذا من « اختلاف » و « طلاعت » .

٢٢٤ - روى « شب » عن وكيع ثنا ربيع عنه قال : ٢ / ٢٣٩ .

٢٢٥ - رويته « خ » تعليقا في الصلاة / ١ / ٤٧٣ وفي المدونة الكبرى من طريق وكيع عن الفضيل بن

عياض عن هشام بن حسان عن الحسن / ١ / ٣٥-٣٦ .

٢٢٦ - قال : لا يصلى بثياب أهل الذمة التي يلبسونها ، وأما ما نسجوا فلا بأس به وقال : مضى الصالحون

على هذا . المدونة الكبرى / ١ / ٣٥ .

وبه قال أحمد ، وهذا على مذهب الشافعي (٢٢٧) ، وأصحاب الرأي (٢٢٨) .

قال أبو بكر : والجواب في ثياب الصبيان كالجواب في سائر الثياب ،  
والصلاة فيها كلها جائز إلا أن تعلم نجاسة ، وهذا قول الشافعي (٢٢٩) ، واحتج  
بحديث أبي قتادة .

( ح ٧٤٣ ) أخبرنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة  
أبنة (٢٣٠) أبي العاص (٢٣١) .

## ١٨ — ذكر تطهير الأرض من البول

( ح ٧٤٤ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا المقرئ ثنا همام عن إسحاق بن عبد الله  
عن أنس أن أعربياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « دعوه حتى إذا فرغ  
دعا بما فصبه عليه (٢٣٢) .

( ح ٧٤٥ ) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا يحيى أن أنساً أخبره أن  
أعربياً أتى النبي ﷺ فقضى حاجته ثم قام إلى جانب المسجد فبال فيه ، فصاح  
به الناس ، فكفهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابي ، ثم أمر بذنوب من ماء ،

---

٢٢٧ — قال : كل ثوب جهل من ينسجه ، أنسجه مسلم ، أو مشرك ، أو وثني ، أو مجوسي ، أو كتابي ، أو  
ألبسه واحد من هؤلاء ، أو صبي فهو على الطهارة ، حتى يعلم أنه فيه نجاسة . الأم / ١ / ٥٥ .

٢٢٨ — المبسوط / ١ / ٩٧ .

٢٢٩ — قال : وكذلك ثياب الصبيان أي على الطهارة حتى يعلم أن فيها نجاسة . الأم / ١ / ٥٥ .

٢٣٠ — في الأصل « ابنة أبي العباس » .

٢٣١ — أخرجه « مط » / ١ / ١٤١ ، والشافعي في المسند / ٥٠ ، و « خ » في الصلاة عن عبد الله بن  
يوسف ثنا مالك / ١ / ٥٩٠ ، و « م » من طريق مالك / ٥ / ٣١ .

٢٣٢ — أخرجه « خ » في الوضوء عن موسى بن إسماعيل ثنا همام / ١ / ٣٢٢ .

فصب على بول الأعرابي (٢٣٣) .

( م ٢٥٣ ) وكان سليمان بن حرب يقول : إذا كان غالباً على البول طهره .  
قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وقد ذكرنا فيما مضى أخبار أصحاب رسول  
الله ﷺ في طين المطر ، وهي موافقة لظاهر هذا الخبر .

( م ٢٥٤ ) واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف ، فقالت طائفة :  
لا يطهره إلا بالماء ، هذا قول الشافعي (٢٣٤) ، وأحمد (٢٣٥) ، وأبي ثور (٢٣٦) .  
وقال الشافعي (٢٣٧) ، وأحمد (٢٣٨) : إن أتى على ذلك الموضع مطر ، فأصابه  
من الماء بقدر ذلك ، يريدان قدر الدلو ، فذلك يطهره .

وقالت طائفة : إذا جف وذهب أثره ، وصلى عليه ، فجائز ، فإن كان لم  
يذهب أثره فصلاته فاسدة ، وإن كان على بساط وذهب أثره وجف فصلاته  
فاسدة ، هكذا قال محمد بن الحسن ، قال : وهو قول أبي حنيفة (٢٣٩) .  
وقالا : الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض (٢٤٠) .  
وقد روينا عن أبي قلابة أنه قال : جفوف الأرض طهور (٢٤١) .

---

٢٣٣ — أخرجه « خ » في الوضوء من طريق عبد الله بن المبارك وسليمان بن يحيى بن سعيد ١ / ٣٢٤ .

٢٣٤ — الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٥ — المغنى ٢ / ٩٧ .

٢٣٦ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا تطهر الأرض النجسة بشمس ، ولا ريح ، ولا جفاف . المغنى

١ / ٩٧ .

٢٣٧ — قال : وإن أتى على الأرض مطر ، يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذي

وصفت أنه يطهره ، كان لها طهوراً . الأم ١ / ٥٣ .

٢٣٨ — المغنى ٢ / ٩٦ .

٢٣٩ — المبسوط ١ / ٢٠٥ .

٢٤٠ — المصدر السابق .

٢٤١ — روى « شب » من طريق أيوب عنه قال : إذا جفت الأرض فقد زكت ١ / ٥٧ .

## ١٩ - ذكر عرق الجنب والحائض

( م ٢٥٥ ) أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر ، فمن ثبت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : عرق الجنب طاهر ، ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء<sup>(٢٤٢)</sup> ، وابن جبير<sup>(٢٤٣)</sup> ، والشعبي<sup>(٢٤٤)</sup> ، والحسن<sup>(٢٤٥)</sup> .

وكانت عائشة ، والحسن<sup>(٢٤٦)</sup> وغيرهما يقولون : عرق الحائض كذلك طاهر .

( ث ٧٤٦ ) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يقول : حدثني نافع أن ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ، ثم يصلي فيه<sup>(٢٤٧)</sup> .

( ث ٧٤٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة

---

٢٤٢ - روى « شب » عن يحيى بن سليم عن عطاء قال : كان لا يرى يعرق الجنب بأساً في الثوب ، وليس عليه فيه نجاسة ١ / ١٩١ ، وعند « عب » قال : ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ولا رش ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٦ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤١ .

٢٤٣ - روى « شب » من طريق عبد الله بن عثمان عنه في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقه فيتمسح به ، لم يره بأساً. ١ / ١٩١ ، وكذا عند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٤ - روى « شب » من طريق عطاء بن السائب عنه قال : لا بأس يعرق الجنب في الثوب ١ / ١٩١ ، وعند « مي » ١ / ٢٤٠ .

٢٤٥ - روى « شب » من طريق هشام عنه في الجنب يعرق في الثوب حتى ينمصر؟ قال : يصلي فيه ١ / ١٩٠-١٩١ .

٢٤٦ - روى « شب » من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأساً يعرق الجنب والحائض ١ / ١٩١ .

٢٤٧ - رواه « مط » ١ / ٥٦ ، و « مي » عن عبد الله بن مسلمة ثنا مالك ١ / ٢٤١ ، ورواه « عب » عن مالك ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٢٨ ، و « شب » عن ابن مهدي عن مالك ١ / ١٩١ .



عن ابن عباس قال : لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب (٢٤٨) .  
( ث ٧٤٨ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن  
عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الجنب يعرق في الثوب : لا بأس به (٢٤٩) .

( ث ٧٤٩ ) حدثنا ( ٧٨ / ب ) إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج  
أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس : أضع المصحف على فراشي ، أجامع  
عليه ، وأحتلم عليه ، وأعرق عليه ؟ قال : نعم (٢٥٠) .

( ث ٧٥٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى  
ابن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه  
ذلك ؟ قالت : لا (٢٥١) .

( ث ٧٥١ ) أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم  
الهديل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب ، لا بأس به (٢٥٢) .  
ومن مذهبه أن عروق الجنب والحائض طاهر ، الشافعي ، وأبو ثور ،  
وأصحاب الراي (٢٥٣) ، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

قال أبو بكر : وعرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي كذلك طاهر ، ولا أعلم  
شيئاً يدل على أن ذلك نجس ، والله أعلم .

قال أبو بكر : ودلت السنة الثابتة عن نبي الله ﷺ على طهارة الجنب ،  
فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة : « ان المؤمن لا ينجس » .

---

٢٤٨ — رواه « عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٠ ، و « شب » عن هشيم وابن مبارك قال : أخبرنا هشام

١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق هشيم عن هشام ١ / ٢٤١ .

٢٤٩ — رواه « بق » من طريق عبد الوهاب بن عطاء نبأ هشام ٢ / ٤٠٩ .

٢٥٠ — رواه « عب » ١ / ٣٦٧ رقم ١٤٣٥ .

٢٥١ — رواه « شب » عن ابن عيينة ١ / ١٩١ ، و « مي » من طريق سفيان ١ / ٢٤١ ، وكذا عند

« عب » ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣١ .

٢٥٢ — رواه « عب » عن هشام بن حسان ١ / ٣٦٦ رقم ١٤٣٢ .

٢٥٣ — الأصل لمحمد ١ / ٤٩ ، والمبسوط ١ / ٧٠ .

( ح ٧٥٢ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي هريرة أنه قال : كنت عند النبي ﷺ فذهبت ثم جنبت ، فقال النبي ﷺ : « ما شأنك ؟ » قلت : كنت جنباً ، قال : « إن المؤمن ليس بنجس » (٢٥٤) .

وثبت أن النبي ﷺ قال لعائشة : ناوليني الحمرة ، قالت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » (٢٥٥) ، وكانت ترجمه وهي حائض (٢٥٦) ، وكل هذه الأخبار تدل على طهارة عرق الجنب والحائض .

( م ٢٥٦ ) قال أبو بكر : فأما عرق الحمار فقد حكى عن ابن المبارك عن مالك (٢٥٧) والثوري أنهما لم يريا بعرق الحمار بأساً ، وكذلك قال النعمان (٢٥٨) ، وهو قول الشافعي ، وعليه عامة أصحابنا .

وكذلك نقول ، إذ لا دلالة على أن ذلك بنجس ، والله أعلم .

وقال شعبة : سألت أيوب (\*) عن لعاب الحمار فلم ير به بأساً ، وقد حكى

---

٢٥٤ — أخرجه « خ » في الغسل من طريق يحيى ثنا حميد / ١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، و « م » في الحيض من طريقه ٤ / ٦٥ — ٦٦ .

٢٥٥ — تقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ ، وسيأتي في كتاب الحيض بالسند راجع رقم الحديث ٧٨٣ .

٢٥٦ — سيأتي الحديث بسنده في كتاب الحيض ، راجع رقم الحديث ٧٨٥ .

٢٥٧ — قال : لا بأس بعرق الدواب وما يخرج من أنوفها . المدونة الكبرى / ١ / ٢٦ .

٢٥٨ — المبسوط / ١ / ٥٠ .

---

١٧٥ : أيوب السخيتاني : أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني ، أبو بكر ويقال له أبو عثمان البصري ، تابعي ، ثبت حجة من كبار الفقهاء ، ولد سنة ست أو ثمان وستين ، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٤٦ ، ط . خليفة / ٢١٨ ، حلية الأولياء ٣ / ٣ ، صفة الصفوة ٣ / ٢٩١ ، ط . الشيرازي / ٧٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ١٣١ ، مرآة الجنان ١ / ٢٧٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٩٨ ، ط . السيوطي / ٥٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٨١ ، الأعلام ١ / ٣٨٢ .

عن يعقوب عن النعمان في عرق الحمار خلاف رواية ابن المبارك عنه ، قال في عرق الحمار ، والبغل ، ولعابهما : إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم ، فصلى فيه أعاد ، وقال يعقوب<sup>(٢٥٩)</sup> : لا يعيد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال ذلك ، وقال أحمد في لعاب الحمار : لا يعجنبي إلا أن يتوقاً .

« جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها »

٢٠ — ذكر الأحبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور

( ح ٧٥٣ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال : المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى ، قال : قلت : كم بينهما؟ قال : أربعون سنة ، ثم قال : أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد<sup>(٢٦٠)</sup> .

( ح ٧٥٤ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد عن أبي عوانة عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً »<sup>(٢٦١)</sup> .

٢٥٩ — المصدر السابق .

٢٦٠ — أخرجه « شب » عن أبي معاوية عن الأعمش مختصراً ، أي الطرف الآخر « أين أدركت » الخ ٤٠٢ / ٢ ، وأخرجه « م » في المساجد من طريق ابن أبي شيبة فذكر لفظ المؤلف ٥ / ٢ .

٢٦١ — تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٥ .

٢١ - ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله : « جعلت الأرض لي مسجداً » كل أرض طيبة دون النجس منها

( ح ٧٥٥ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحמיד عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً (٢٦٢) .

٢٢ - ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد

( ح ٧٥٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس أخبراه أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه ( ٧٩ / ألف ) طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشف عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا (٢٦٣) .

( ح ٧٥٧ ) حدثنا الربيع وسليمان قالا : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي أخبرني الزهري عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد » (٢٦٤) .

٢٦٢ - تقدم راجع رقم الحديث ٥٠٧ .

٢٦٣ - أخرجه « عب » ١ / ٤٠٦ رقم ١٥٨٨ ، و « خ » في الصلاة من طريق شعيب عن الزهري ١٢ / ٥ ، و « م » من طريق يونس عن الزهري ١٢ / ٥ .

## ٢٣ - ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام

( ح ٧٥٨ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٢٦٥) .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث حماد بن سلمة (٢٦٦) ، والدرارودي ، وعباد ابن كثير كرواية (٢٦٧) عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، إذا روى الحديث ثقة ، أو ثقات مرفوعاً متصلاً ، وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله ، وهذا السبيل في الزيادات ( في الأسانيد والزيادات في الأخبار ، وكثير من الشهادات ) (٢٦٨) وما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً ، الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » .

---

٢٦٤ - أخرجه « خ » في الصلاة من طريق مالك عن ابن شهاب ١ / ٥٣٢ ، و « م » من هذا الطريق ١٢ / ٥ .

٢٦٥ - أخرجه « شب » من طريق سفيان عن عمرو مرسلًا ٢ / ٣٧٩ ، و « د » في الصلاة عن مسدد ١ / ١٨٤ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٦٣ ، و « ج » في المساجد من طريق سفيان وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٥ ، و « مي » في الصلاة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو ١ / ٣٢٣ .

٢٦٦ - في سند « د » ١ / ١٨٤ ، و « ج » ١ / ٢٤٦ .

٢٦٧ - روي هذا الحديث مسنداً متصلاً عن أبي سعيد الخدري ، ومرسلًا على يحيى المازني ، ولذا قال « ت » هذا حديث فيه اضطراب ، ورجح إرساله برواية سفيان الثوري قال : « وكان رواية الثوري عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح ، مع أن الثوري وصله أيضاً كما عند « ج » وراجع التلخيص الحبير ١ / ٢٧٧ . وقال الشيخ ناصر الدين : هذا إسناد على شرط الشيخين وقد صححه كذلك الحاكم ، والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدر . راجع إرواء الغليل ١ / ٣٢٠ .

٢٦٨ - ما بين القوسين سقط من الأصل وهو موجود في « اختلاف » و « طلعت » .

( ح ٧٥٩ ) حدثنا يحيى ثنا مسدد قال يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (٢٦٩) .

قال أبو بكر : ففي قوله « ولا تتخذوها قبوراً » دليل على أن المقبرة ليست بموضع صلاة ، لأن في قوله « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم » حث على الصلوات في البيوت ، وقوله « ولا تجعلوها قبوراً » يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة .

( م ٢٥٧ ) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كرهه علي ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وعطاء (٢٧٠) ، والنخعي (٢٧١) .

( ث ٧٦٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وأحسب معمرأ رفعه ، قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد (٢٧٢) .

( ث ٧٦١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش (٢٧٣) ، ولا في حمام ، ولا في مقبرة (٢٧٤) .

( ث ٧٦٢ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان

---

٢٦٩ — أخرجه « خ » في الصلاة عن مسدد ١ / ٥٢٨ — ٥٢٩ .

٢٧٠ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا تصل وبينك وبين القلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ، ١ / ٤٠٤ رقم ١٥٨٠ .

٢٧١ — روى « عب » عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٣ ، و « شب » ٢ / ٣٨٠ .

٢٧٢ — رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٦ .

٢٧٣ — الحش : بالضم البستان ، ويكنى به عن بيت الخلاء ، لأنهم كانوا يتغوطون بالبساتين . النهاية ١ / ٣٩٠ .

٢٧٤ — رواه « عب » ١ / ٤٠٥ رقم ١٥٨٥ ورقم ١٥٨٤ .

عن عبد الله بن عمرو قال : تكره الصلاة إلى حش وفي حمام ، وفي مقبرة<sup>(٢٧٥)</sup> .  
وكان الشافعي يقول : « لا يصلي أحد على أرض نجسة ، وذكر المقبرة ،  
فقال : لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى ، وصديدهم ، وما يخرج منهم ،  
قال : ولو صلى رجل إلى جنب قبر لم ينبش ، أو فوقه كرهت له ، ولم أمره أن  
يعيد »<sup>(٢٧٦)</sup> .

وكان أحمد<sup>(٢٧٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٢٧٨)</sup> يكرهان الصلاة في المقبرة ، والحش ، وكل  
أرض قدرة .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة .

وكان الشافعي يقول : إذا صلى في موضع نظيف من الحمام فلا إعادة  
عليه .

ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة ، قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على  
عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر  
ذلك ابن عمر .

وروينا أن وائلة<sup>(\*)</sup> بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر .

---

٢٧٥ — رواه « شب » عن جرير بلفظ النهي لا تصل الخ ٢ / ٣٧٩ — ٣٨٠ .

٢٧٦ — قاله في الأم ١ / ٩٢ « باب جماع ما يصل عليه ولا يصل من الأرض » .

٢٧٧ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ .

٢٧٨ — المصدر السابق .

---

١٧٦ هـ : وائلة بن الأسقع : ابن كعب بن عامر أبو الخطاب اللثمي ، وفي كنيته أقوال ، صحابي جليل ،  
أسلم قبل بيوتك وشهدها ، وشهد فتح دمشق وحمص ، وكان من أصحاب الصفة ، ولد سنة اثنين وعشرين  
قبل الهجرة ، وتوفي بدمشق سنة خمس وثمانين ، وهو آخر من توفي فيها من الصحابة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٤٠٧ ، ط . خليفة ١٢٣ / ١٢٣ ، المرجح والتعديل ٩ / ٤٧ ، حلية الأبياء  
٢ / ٢١ ، الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ ، أسد الغابة ٥ / ٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٤٢ ، تاريخ  
الإسلام ٣ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٨٣ — ٣٨٧ ، الإصابة ٣ / ٦٢٦ ، تهذيب التهذيب  
١١ / ١٠١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٥ ، الأعلام ٩ / ١١٩ .

(ث ٧٦٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع ( ٧٩ / ب ) أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور ؟ قال : لقد صلينا على عائشة ، وأم سلمة وسط البقيع ، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر (٢٧٩) .

(ث ٧٦٤) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال : كان واثلة يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة ، غير أنه لا يستتر بقبر .

وصلى الحسن (٢٨٠) البصري في المقابر .

واختلف في هذه المسألة عن مالك فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس بالصلاة في المقابر (٢٨١) ، وحكى عن أبي مصعب عن مالك أنه قال : لا أحب الصلاة في المقابر .

قال أبو بكر : الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد (٢٨٢) ، وكذلك نقول .

وقال قائل : كل من صلى في موضع طاهر فصلاته مجزية ، وكل من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة ، لاتفاق الأمة على فساد صلاته ، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمام ، وحديثه الذي فيه : أينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد (٢٨٣) ، وقوله : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٢٨٤) ، وقال : فهذه الأخبار متعارضة ، فالصلاة في كل موضع لا يدرى طاهر هو أو نجس ، جائز ما لم يتيقن بالنجاسة .

---

٢٧٩ - رواه « عب » ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٣ ، وراجع منتخب أزواج النبي ﷺ لابن زبالة / ٤٢ ، والمعرفة والتاريخ للفوسوي ١ / ٢١٥ ، وطبقات ابن سعد ٨ / ٥٣ .

٢٨٠ - روى « شب » من طريق يونس عنه في الرجل تذكره الصلاة في المقابر ؟ قال : يصلي ٢ / ٣٨٠ .

٢٨١ - كذا في المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٢٨٢ - تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٨ .

٢٨٣ - تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٣ .

٢٨٤ - تقدم الحديث راجع رقم ٥٠٦ .



قال أبو بكر : وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهي عن الصلاة إلى القبور .  
 ( ح ٧٦٥ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن  
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت بسر بن عبيد الله يقول : حدثني وائلة  
 ابن الأسقع قال : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا  
 تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » (٢٨٥) .

وكره الصلاة إلى القبور عمر ، وأنس .

( ث ٧٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن  
 أنس قال : رأني عمر وأنا أصلي عند قبر ، فجعل يقول : القبر ، فحسبت أنه  
 يقول : القمر ، فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فانظر ، قال : إنما أقول : القبر ، لا  
 تصل إليه ، قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي ، فيتحنى عن  
 القبور (٢٨٦) .

## ٢٤ — ذكر النبي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في مرائب الغنم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن الصلاة في معادن (٢٨٧) الإبل وأذن  
 في الصلاة في مراح (٢٨٨) الغنم .

( ح ٧٦٧ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب

---

٢٨٥ — أخرجه « م » في الجناز عن علي بن حجر السعدي ثنا الوليد بن مسلم ٧ / ٣٨ .  
 ٢٨٦ — رواه « عب » ١ / ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١٥٨١ ، و « خ » تعليقا في الصلاة مختصرا قال : رأى  
 عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة ، ١ / ٥٢٣ ، وذكره الحافظ في  
 المطالب العالية ونسبه إلى أحمد بن منيع ١ / ٧٠ .  
 ٢٨٧ — المعادن : أي مأوى الإبل . النهاية ٣ / ٢٥٨ ، ولسان العرب ١٧ / ١٥٩ .  
 ٢٨٨ — المراح : أي مأوى الغنم والبقر .

عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : لا ، قال : نصلي في مراض الغنم؟ قال : نعم (٢٨٩) .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا حديث البراء بن عازب في هذا المعنى في مكان آخر من هذا الكتاب (٢٩٠) .

( م ٢٥٨ ) قال أبو بكر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مراض الغنم جائزة ، غير الشافعي ، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره ، وأنا ذاكر ذلك عنه .

ومن روينا عنه أنه رأى أن يصلى في مراض الغنم ، ولا يصلى في أعطان الإبل ، جابر بن سمرة ، وعبد الله بن عمرو (٢٩١) ، والحسن (٢٩٢) ، ومالك (٢٩٣) ، وإسحاق (٢٩٤) ، وأبو ثور (٢٩٤) .

وروينا عن أبي ذر أنه دخل درب (٢٩٦) غنم فصلى فيه ، وعن ابن الزبير أنه صلى في مراح الغنم ، وصلى ابن عمر في دمن (٢٩٧) الغنم ، ورخص ابن سيرين (٢٩٨) ، والنخعي (٢٩٩) ، وعطاء في ذلك (٣٠٠) .

---

٢٨٩ — أخرجه « م » في الحيض عن أبي كامل فضيل بن حسين ثنا أبو عوانة ٣ / ٤٨ ، وقد تقدم الحديث راجع رقم ٣٠ .

٢٩٠ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٩ .

٢٩١ — في الأصل « عبد الله بن عمر » بدون واو .

٢٩٢ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧ .

٢٩٣ — المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٢٩٤ — المغنى ٢ / ٦٧ .

٢٩٥ — المصدر السابق .

٢٩٦ — درب : بالفتح باب السكة الواسع أي يمر ومدخل . لسان العرب ١ / ٣٦٠ .

٢٩٧ — دمن : بكسر الدال وتشديد الميم وفتحها البع ، يقال : دمنت الماشية المكان أي بعرت فيه . لسان العرب ١٧ / ١٤ .

٢٩٨ — روى « شب » من طريق الحكم بن عطية عنه قال : كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مراض الغنم ومراض الإبل ، صلوا في مراض الغنم ١ / ٣٨٥ .

٢٩٩ — روى « شب » من طريق إسماعيل بن خالد عنه قال : صل في دمن الغنم ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

( ث ٧٦٨ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر ابن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : كنا نصلي في مرايض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل (٣٠١) .

( ث ٧٦٩ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ( ٨٠ / ألف ) عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال : أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه (٣٠٢) .

( ث ٧٧٠ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبدة عن هشام بن عروة حدثني رجل سأل عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل ، قال : فنهاه ، وقال : صل في مراح الغنم (٣٠٣) .

( ث ٧٧١ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر ابن جويرية عن عاصم بن المنذر قال : خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج ، فصلى بنا في مراح الغنم ، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء أن يصلي فيها وما رأيتَه فعل ذلك إلا ليرينا (٣٠٤) .

( ث ٧٧٢ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن أن ابن عمر صلى في مكان فيه دمن (٣٠٥) .  
وكان الشافعي يقول : لست أكره الصلاة في مراح الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها ، لإباحة رسول الله ﷺ ذلك ، قال : وإن كان في أعطان الإبل ، ومراح الغنم ، والبقر شيء من أبوالها وأبعارها ، فصلى فعليه إعادة الصلاة (٣٠٦) .

٣٠٠ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٤٠٧ رقم ١٥٩٤ .

٣٠١ — رواه « شب » ١ / ٣٨٦،٣٨٥ .

٣٠٢ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٣ — رواه « شب » ١ / ٣٨٦،٣٨٥ ، وعنده « ابن عمر » خطأ .

٣٠٤ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ .

٣٠٥ — رواه « شب » ١ / ٣٨٥ ، وعنده « عمر » خطأ .

٣٠٦ — الأم ١ / ٩٣ .

( م ٢٥٩ ) واختلفوا في الصلاة في معاطن الإبل ، فروينا عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا لا نصلي في أعطان الإبل (٣٠٧) وعن عبد الله بن عمرو أنه نهاه عن ذلك (٣٠٨) ، وقد ذكرنا إسنادهما (٣٠٩) ، وكره ذلك الحسن (٣١٠) .

وقال مكحول : كان العلماء لا يرون بأساً أن يصلى في مرابض الغنم ويكرهون أن يصلى في أعطان الإبل ، وهذا قول مالك (٣١١) ، وإسحاق (٣١٢) ، وأبي ثور (٣١٣) ، وأحمد (٣١٤) ، ورخص أحمد أن يصلى في موضع فيه أبواب الإبل ، إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها ، التي تأوي إليها بالليل ، وكان يقول : عليه الإعادة إذا صلى في معاطن الإبل (٣١٥) .

وحكي عن وكيع أنه سئل عن رجل صلى في أعطان الإبل ؟ قال : يجزيه (٣١٦) ، قال ابن أبي شيبة (\*) أبو بكر : ما صنع شيئاً ، وقد روينا عن

- 
- ٣٠٧ - راجع رقم الأثر ٧٦٨ .  
٣٠٨ - راجع رقم الأثر ٧٧٠ .  
٣٠٩ - في الأصل « إسناده » .  
٣١٠ - روى « شب » من طريق عباد بن راشد عنه أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل ، ولا يرى لها بأساً في أعطان الغنم ١ / ٣٨٥ .  
٣١١ - المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .  
٣١٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٦٧ .  
٣١٣ - المصدر السابق .  
٣١٤ - مسائل أحمد لأبي داود / ٤٧ .  
٣١٥ - راجع المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٧ .  
٣١٦ - روى عنه « شب » قال : وفيه « ولا يتوضأ من لحوم الإبل » ١ / ٣٨٦ .
- 

١٧٧ مابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة ، الإمام سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار « المسند » و « المصنف » و « التفسير » ، أبو بكر العسبي مولاهم الكوفي ، كان بحراً من بحور العلم ، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ ، حدث عنه الشيخان وغيرهما ، توفي في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين .  
انظر ترجمته في :

- ط . خليفة / ١٧٣ ، الجرح والتعديل / ٥ / ١٦٠ ، تاريخ بغداد / ١٠ / ٦٠-٧١ ، تذكرة الحفاظ / ٢ / ٤٣٣-٤٣٢ ، ميزان الاعتدال / ٢ / ٤٩٠ ، سير أعلام النبلاء / ١١ / ١٢٢-١٢٧ ، البداية والنهاية / ١٠ / ٣١٥ ، تهذيب التهذيب / ٦ / ٤-٢ ، الخلاصة / ٢١٢ ، شذرات الذهب / ٢ / ٨٥ .

جندب (\*) أنه كان يصلي في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم (٣١٧) ، ولا يثبت ، ومن حديث جابر الجعفي (٣١٨) .

وكان الشافعي يقول : ولا يصلى في معاطن الإبل ، فإن صلى رجل فيها فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ، ولا موضع ركبته شيء من أبعادها وأبوالها فصلاته تامة ، وأكره ذلك له لنهي النبي ﷺ وإن كان نهيه على الاختيار (٣١٩) .

قال أبو بكر : والصلاة في مراح البقر جائزة ، إذ لا خبر فيه عن النبي ﷺ يدل على أنه نهي عن ذلك ، وكل ذلك داخل في جملة قوله عليه السلام : « أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد » (٣٢٠) ، غير خارج منه بخبر ولا إجماع .

( م ٢٦٠ ) فمن رأى الصلاة في مراح البقر عطاء (٣٢١) ، ومالك (٣٢٢) ، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه نهي عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل (٣٢٣) ، وهذا

---

٣١٧ - روى « شب » عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جندب بن عامر السلمى أنه كان يصلى الخ ١ / ٣٨٦ .

٣١٨ - هو جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، كذبه العلماء ونسبوا إليه وضع الحديث ، انظر ترجمته في كتاب المجرحين ١ / ٢٠٨-٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧-٤٩٨ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩-٣٨٤ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦-٥١ .

٣١٩ - راجع الأم ١ / ٩٣ .

٣٢٠ - تقدم راجع رقم الحديث ٧٥٣ .

٣٢١ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبصلي في مراح البقر ؟ قال : نعم ، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٥ .

٣٢٢ - المدونة الكبرى ١ / ٩٠ .

٣٢٣ - أخرجه « ت » في الصلاة من طريق يحيى بن أيوب عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى الخ ١ / ٢٨٠-٢٨١ ، و « جه » في المساجد من هذا الطريق ١ / ٢٤٦ رقم ٧٤٦ .

---

١٧٨ - جندب : هو جندب بن عامر السلمى .

الحديث غير ثابت (٣٢٤) ، لأن الذي رواه زيد بن جبيرة (٣٢٥) ، وحديث آخر رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه ، وكان يحيى القطان يضعفه (٣٢٦) ، وقد ذكرتهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

قال أبو بكر : فأما معاذن الإبل فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها ، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل المجزرة ، والمزبلة ، ومحجة الطريق فهي داخلة في جملة قوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فإن كان في شيء من ذلك نجاسة فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة ، لا تجوز الصلاة عليها ، وأما ظهر بيت الله ، فقد قيل لي : إن فوق البيت من البناء مقدار ما يستر المصلي ، فإن يك فوقه من البناء قدر الذراع فالصلاة عليه جائزة لأن قدر الذراع ( ٨٠ / ب ) يستر المصلي .

وكان مالك يكره (٣٢٧) الصلاة في المجزرة والمزبلة ، وكل مكان ليس بطاهر ، وقوله ( وكل مكان ليس بطاهر ) (٣٢٨) يدل على أنه إنما نهى عن الصلاة في المجزرة والمزبلة لعل النجاسة ، لما قرن إليهما « وكل مكان ليس بطاهر » .

( م ٢٦١ ) واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس ، فقال مالك (٣٢٩) : يعيد ما دام في الوقت ، بمنزلة من صلى وفي ثوبه نجس ، وقال الشافعي (٣٣٠) : يعيد في الوقت وبعد خروج الوقت .

---

٣٢٤ — قال « ت » حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه ١ / ٢٨١ .

٣٢٥ — في الأصل « زيد بن جبير » بدون « ة » .

٣٢٦ — قال « ت » وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان ١ / ٢٨١ ، وراجع تحفة الأحوذى ١ / ٢٨١ .

٣٢٧ — المدونة الكبرى ١ / ٩١ .

٣٢٨ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، والإضافة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٢٩ — المدونة الكبرى ١ / ٣٦ .

٣٣٠ — قال : إذا ماس من ذلك شيئاً نجساً ، لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة . الأم ١ / ٥٣ .

قال أبو بكر : وإذا شك في موضع هل أصابته نجاسة أم لا ؟ صلى عليه حتى يوقن بالنجاسة ، لأن الأشياء على الطهارة حتى يوقن بنجاسة حلت فيه فتحرم الصلاة عليه .

## ٢٥ - ذكر الأرض النجسة يسط عليها بساط

( م ٢٦٢ ) وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها بساط صلى عليه ، وهذا قول طاؤس (٣٣١) ، والأوزاعي (٣٣٢) ، ومالك (٣٣٣) ، والشافعي ، وإسحاق (٣٣٤) ، وقال أحمد : إذا بسط عليه وكان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه ، فجائز (٣٣٥) .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً يمنع أن يصلى على موضع نجاسة بنى عليها بناءً ، أو صير عليه تراب ، يمنع النجاسة أن يصيب المصلى ، وحكم قليل الحائل الذي يحول بين المصلى وبين النجاسة ، وحكم كثيره سواء .

---

٣٣١ - روى « عب » عن معمر عن ابن طاؤس قال : رأيت أبي بسط له بساط فصلى عليه ، فظننت أن ذلك لقدر المكان ١ / ٣٩٦ رقم ١٥٥٠ ، ونحو هذا عند « شب » ٢ / ٥٣٤ .

٣٣٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢ / ٧٦ .

٣٣٣ - قال ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الفراش يكون فيه النجس هل يصلى عليه المريض ؟ قال : إذا جعل فوقه ثوباً طاهراً كثيراً . المدونة الكبرى ١ / ٧٦ .

٣٣٤ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

٣٣٥ - حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٩١ .

## ٢٦ - ذكر الصلاة في البيع والكنائس

( م ٢٦٣ ) واختلفوا في الصلاة في الكنائس والبيع فكرهت طائفة الصلاة فيها إذا كان فيها تماثيل ، قال عمر لرجل من النصارى : إنا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها ، وكره ابن عباس ، ومالك<sup>(٣٣٦)</sup> الصلاة فيها من أجل الصور التي فيها .

ورخصت طائفة أن يصلى في الكنائس ، فمن روي عنه أنه صلى في كنيسة ، أبو موسى وروى عن ابن عباس أنه رخص أن يصلى في البيع إذا استقبل القبلة .

( ث ٧٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع رجل من النصارى طعاماً وقال لعمر : إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وصاحبك وهو رجل من عظماء النصارى ، فقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم يعني من أجل الصور التي فيها التماثيل<sup>(٣٣٧)</sup> .

( ث ٧٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلى في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك ، يخرج فيصلى في المطر<sup>(٣٣٨)</sup> .

---

٣٣٦ - قال : أنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها ، والصور التي فيها .  
المدونة الكبرى ١ / ٩٠-٩١ .

٣٣٧ - رواه « عب » ١ / ٤١١-٤١٢ رقم ١٦١١ ، وذكره « خ » تعليقا في باب الصلاة في البيعة .  
١ / ٥٣١ .

٣٣٨ - رواه « عب » ١ / ٤١١ رقم ١٦٠٨ ، و « شب » ٢ / ٨٠ ، و « خ » في الصلاة تعليقا قال : « وكان ابن عباس يصلى في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل » ١ / ٥٣١ ، وقال الحافظ : وصله البغوي في المعجميات وزاد فيه : فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر . فتح الباري ١ / ٥٣٢ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٨٠ .



( ث ٧٧٥ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن  
عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل  
القبلة .

( ث ٧٦٦ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن  
عبد الله الحرازي عن أبي موسى قال : وصلى بممص في كنيسة تدعى نجيا ، ثم  
خطبهم وقال : أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد ، وسيكون من  
بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران (٣٣٩) .

ومن رخص في الصلاة في البيع الحسن (٣٤٠) ، والشعبي (٣٤١) ، وعمر بن  
عبد العزيز (٣٤٢) ، والنخعي (٣٤٣) ، ورخص الأوزاعي (٣٤٤) ، وسعيد بن عبد  
العزيز (٣٤٥) أن يصلى في كنائس اليهود والنصارى .

قال أبو بكر : الصلاة في الكنائس جائز لدخولها في جملة قوله : « جعلت  
لي الأرض مسجداً وطهوراً » ، ويكره الدخول لوضع فيه صور من الكنائس  
وغيرها ، وإذا صلى رجل على مكان تقع أطرافه التي يسجد عليها على الطهارة  
وبإزاء صدره نجاسة لا يقع عليها شيء من بدنه ولا ثيابه التي عليه ، فصلاته  
مجزية ، وهذا على مذهب الشافعي ، وأبي ثور ( ٨١ / ألف ) .

---

٣٣٩ — رواه « شب » عن وكيع ثنا ابن فضالة فذكره مختصراً ، ولفظه : أن أبا موسى صلى في كنيسة  
بدمشق يقال لها : كنيسة نجيا ٢ / ٨٠ .

٣٤٠ — روى له « شب » من طريق يونس عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤١ — روى له « شب » من طريق حصين عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٢ — روى « شب » من طريق إسماعيل بن رافع قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة  
بالشام ٢ / ٨٠ .

٣٤٣ — روى له « شب » من طريق مغيرة عنه ٢ / ٧٩ .

٣٤٤ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ٧٥ .

٣٤٥ — المصدر السابق .

## ٢٧ — ذكر اختلاف أهل العلم في الأبوال والأرواث الطاهر منها والنجس

قال أبو بكر: دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن أبوال بني آدم نجسة، يجب غسلها من البدن ومن الثوب الذي يصل في فيه إلا ما روي عنه في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى (٣٤٦).

(م ٢٦٤) واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقالت طائفة: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وليس كذلك عندها أبوال ما (لا) (٣٤٧) يؤكل لحمه، فممن قال: ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله عطاء (٣٤٨)، والنخعي (٣٤٩)، والثوري (٣٥٠).

ورخص في أبوال الإبل والغنم الزهري (٣٥١)، وقال يحيى الأنصاري في الأبوال لا يكره ذلك [من الإبل، والبقر، والغنم، ورخص الشعبي (٣٥٢) في بول

---

٣٤٦ — راجع رقم الباب ٤ .

٣٤٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو ثابت في « طلعت » و « اختلاف » وبدونه لا يصح المعنى .

٣٤٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨١، ورقم ١٤٨٢، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٤٩ — روى « عب » من طريق منصور عنه قال: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها، قال: وكانوا لا يرون بأساً بالبقر والغنم (١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٩، ورقم ١٤٨٠، وكذا عند « شب » ١ / ١١٥ .

٣٥٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٣ .

٣٥١ — روى « عب » عن معمر عن الزهري فقال: سئل عن الرجل يمشي خلف الإبل فيصبيه النضح من أبوالها؟ قال: ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٥٢ — روى « شب » من طريق ميسرة قال: سألت الشعبي عن بول التيس؟ فقال: لا تغسله ١ / ١١٥ .

التيس ، وقال الحسن ، وقتادة<sup>(٣٥٣)</sup> فيمن وطى على الروث الرطب : يمسح قدميه [٣٥٤]. ويصلي ، ورخص الحكم<sup>(٣٥٥)</sup> في أبوال الشياه ، قال : لا تغسله ، وروي عن أبي موسى أنه صلى على التراب والسرقين<sup>(٣٥٦)</sup> .

( ث ٧٧٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : رأيت أبا موسى يصلي في دار البريد على التراب والسرقين ، فقيل له : لو خرجت من ههنا؟ قال : ههنا وثم سواء<sup>(٣٥٧)</sup> .

ورخص في ذرق الطير أبو جعفر ، والحكم ، وحماد<sup>(٣٥٨)</sup> ، وقال حماد في خرة الدجاج ، إذا ييس فافركه ، وكان الحسن<sup>(٣٥٩)</sup> لا يرى على من صلى وفي ثوبه خرة الدجاج ، إعادة .

وقالت طائفة : الأرواث والأبوال كلها نجسة ، ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، وكذلك ذرق الطير كلها نجس ، هذا قول الشافعي ، وقد حكى عنه أنه استثنى من ذلك بول الغلام الذي لم يطعم ، وأمر بالرش عليه ، وكان الشافعي يقول : لا يجوز بيع العذرة ، ولا الروث ، ولا البول ، كان ذلك من الناس أو من الدواب .

---

٣٥٣ — روى « عب » عن معمر عن قتادة قال : كان لا يرى بأرواث الدواب شيئاً ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٨ .

٣٥٤ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، والإستدراك من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٥٥ — روى « شب » عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد : يغسل ، وقال الحكم : لا ، ١ / ١١٥ .

٣٥٦ — السرقين : يفتح السين وكسرها ، ما تدمل به الأرض ، وهو معرب ويقال : سرجين . لسان العرب ١٧ / ٧٠ .

٣٥٧ — ذكره « خ » في الوضوء تعليقاً ١ / ٣٣٥ ، وقال الحافظ : وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه . فتح الباري ١ / ٣٣٦ . ورواه « عب » عن الثوري عن الأعمش ، ١ / ٤١٠ رقم ١٦٠٦ ، وليس عنده « لو خرجت » الخ .

٣٥٨ — روى « عب » عن معمر قال : سألت حماداً عن خرة الدجاج يصيب الثوب؟ فقال : ١ / ٣٧٦ رقم ١٤٧٣ .

٣٥٩ — روى « شب » من طريق سالم بن أبي الذبال عن الحسن في رجل صلى فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرة دجاج ، فقال : إنما هو طير ١ / ١١٧ .

وقال أبو ثور كقول الشافعي في الأبول والأرواث أنها كلها نجسة رطباً كان أو يابساً، وقال الحسن (٣٦٠) البول كله يغسل، وكان يكره أبوال البهائم كلها، يقول: اغسل ما أصابك منها، وقال حماد في بول الشاة: اغسله (٣٦١).

وفيه قول ثالث: قاله مالك، قال: لا يرى أهل العلم أبوال ما أكل لحمه، وشرب لبنه من الأنعام نجساً، وكذلك أبقارها، وهم يستحسنون (٣٦٢) مع ذلك غسلها، ولا يرون بالاستشفاء بشرب أبوالها بأساً، ويكرهون أبوال ما لا يؤكل لحمه من الدواب، وأرواثها الرطبة أن يعيد ما كان في الوقت، ويكرهون شرب أبوالها وألبانها، هذه حكاية ابن وهب عنه (٣٦٣).

وحكى ابن القاسم أن مالكا كان لا يرى بأساً بأبوال ما أكل لحمه مما لا يأكل الجيف، وأرواثها إن وقع في الثوب (٣٦٤)، وقال في الطير التي تأكل الجيف والأذى، يعيد من كان في ثوبه منه شيء، صلاته في الوقت، قال: فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (٣٦٥).

ووقف أحمد (٣٦٦) عن الجواب في أبوال ما يؤكل لحمه مرة، وقال مرة: يُنزه عن بول الدواب كلها أحب إلي، ولكن البغل والحمار أشد (٣٦٧)، وقال إسحاق كذلك (٣٦٨)، وقد اختلف قول أحمد في هذا الباب.

وقالت طائفة: الأبول كلها سوى بول بني آدم طاهر، لا يجب غسله ولا

---

٣٦٠ - روى « شب » عن ابن إدريس عن هشام عنه أنه كان يرى أن تغسل الأبول كلها ١ / ١١٥ .

٣٦١ - روى « شب » عن وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن بول الشاة فقال حماد: يغسل، وقال الحكم: لا، ١ / ١١٥ .

٣٦٢ - في « اختلاف »، و « طلعت » « يستحبون » .

٣٦٣ - المدونة الكبرى ١ / ٢٢ .

٣٦٤ - في الأصل « في الوقت » وهو خطأ .

٣٦٥ - المدونة الكبرى ١ / ٢١ .

٣٦٦ - راجع المغني لابن قدامة ٢ / ٨٨ .

٣٦٧ - حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

٣٦٨ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٨ .

نضحه إلا أن يوجب ذلك مما يجب التسليم له ، قال : وليس بين بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فرق ، لأن الفرائض لا تجب إلا بحجة .

وقد ذكر مغيرة بن أبي معشر أنه قال : بال بغل قريب مني فتنحيت ، فقال لي إبراهيم : ما عليك لو أصابك (٣٦٩) ، وقد روينا عن عطاء (٣٧٠) ، والزهري (٣٧١) أنهما أمرا بالرش على بول الإبل ، وقال ( ٨١ / ب ) النعمان في روث الفرس ، وروث الحمار ، والروث كله سواء إذا أصاب الثوب منه أكثر من الدرهم لم تجز الصلاة فيه ، وكذلك إذا أصاب الخف والنعل .

وقال يعقوب ومحمد : « يجزيه إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وقال النعمان في بول الفرس : لا يفسد إلا أن يكون كثيراً فاحشاً ، وبول الحمار يفسد إذا كان أكثر من الدرهم ، وهو قول النعمان ويعقوب ، وقال محمد : لا يفسد بول الفرس وإن كان كثيراً فاحشاً ، لأنه بول ما يؤكل لحمه » .

وقال النعمان في أخشاء البقر ، وخرء الدجاج مثل السرقين : يفسد منه أكثر من قدر الدرهم ، وكذلك قال يعقوب ومحمد في خرة الدجاج خاصة ، وقال محمد : الكثير الفاحش الربع فصاعداً (٣٧٢) .

قال أبو بكر : احتج من جعل الأبوال كلها نجسة بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك ، لأن ما أكل الآدميين ومشروهم يدخل حللاً ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجساً ، فكان ما كان تعلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا ، لأنها لا توقأ ما تأكل .

قال أبو بكر : ويلزم من جعل أبوال البهائم قياساً على أبوال بني آدم ، أن يجعل شعر بني آدم قياساً على أصواف الغنم وأوبار الإبل ، وأشعار الأنعام هذا إذا

---

٣٦٩ — وروى عن الشعبي مثله ، روى « شب » من طريق ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي في السوق فبال بغل ، فتنحيت عنه فقال : ما عليك لو أصابك ١ / ١١٦ .

٣٧٠ — روى له « عب » عن ابن جريج عن عطاء ١ / ٣٧٨ رقم ١٤٨٤ .

٣٧١ — روى له « عب » عن معمر عن الزهري قال : ينضح ١ / ٣٧٧ رقم ١٤٧٧ .

٣٧٢ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٣٧—٣٨ ، وراجع المبسوط ١ / ٦٠، ٦١ .

جاز أن يجعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ، فإذا فرق مفرق في ( غير ) ( ٣٧٣ )  
 هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ، ومنع أن يجعل أحدهما قياساً على  
 الآخر ، وجب كذلك في هذا الباب أن لا يجعل أحد الصنفين قياساً على  
 الآخر ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق  
 بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر ، والغنم .

( ح ٧٧٨ ) حدثنا علي أنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحמיד وثابت عن أنس أن  
 أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة ، وقال لهم :  
 إشيروا من ألبانها وأبوالها ( ٣٧٤ ) .

قال أبو بكر : وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوالها وأبوال  
 سائر الأنعام ، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب ،  
 أو سنة ، أو إجماع .

فإن قال قائل : بأن ذلك للعريين خاصة ، قيل له : لو جاز أن يقال في  
 شيء من الأشياء خاصة بغير حجة ، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن  
 مذاهب أصحابه أن يقول : ذلك خاص ، وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا  
 الباب مستغنى به عن كل قول .

واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية ، وبيع الناس ذلك في  
 أسواقهم ، وكذلك الأبقار تباع في الأسواق ، ومرابض الغنم يصلى فيها ، والسنن  
 الثابتة ، دليل على طهارة ذلك ، ولو كان بيع ذلك محرماً ، لأنكر ذلك أهل  
 العلم ، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث ، واستعمال ذلك  
 معتمدين فيها على السنة الثابتة ، بيان لما ذكرناه .

وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها قياساً على بعض ، أن يمنع  
 أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، قياساً على

٣٧٣ — الزيادة من « اختلاف » و « طلعت » .

٣٧٤ — أخرجه « خ » في الطب من طريق همام عن قتادة ١٠ / ١٤١ وفي مواضع كثيرة ، و « م » في

القسامة ١١ / ١٥٤ — ١٥٧ .

بول بني آدم ، لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل وهذا غلط من غير وجه : أحدها : تحريم ما أباحت السنة بغير حجة ، والثاني : دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك ، والثالث : تشبه أبوال بني آدم بالبهايم ( ٨٢ / ألف ) وصاحب هذه المقالة يقول : لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز القياس في هذا الباب ، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياساً على أبوال الإبل ، ويجعل ما لا يؤكل لحمه قياساً على بول بني آدم ، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره .



## ٩ - كتاب الحيض

### ١ - ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض

( ح ٧٧٩ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم : رب زينته لي حواء ، قال : فإني قد أعقبته أن لا تحمل إلا كرهاً ، ولا تضع إلا كرهاً ، ودميتها في الشهر مرتين ، فزنت<sup>(١)</sup> حواء عند ذلك ، فقبل لها : الرنة عليك وعلى بناتك<sup>(٢)</sup> .

### ٢ - ذكر كتبه الحيض على بنات آدم

( ح ٧٨٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا ( أبو )<sup>(٣)</sup> نعيم الفضل بن دكين ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفاً ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه ، فقال : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، وأما من

---

١ - رنت : رن يرن الرنة والرنين أي الصياح عند البكاء ، والصوت الحزين عند البكاء أو الفناء . لسان العرب ١٧ / ٤٧ .

٢ - ذكره الحافظ وقال : روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة . فتح الباري ١ / ٤٠٠ .



كان معه هدي فلا ، قالت : وكان مع رسول الله ﷺ ومع الناس من أصحابه ذوي قوة ، كان معهم الهدى فلم يكن لهم عمرة ، قالت : فالأخذ بالأول من لم يكن معه هدي والتارك بها ، قالت : فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة ، قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله تبارك وتعالى عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها ، وذكر الحديث (٣) .

### ٣ - ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

( م ٢٦٥ ) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها .

وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها ، وثبت عن النبي ﷺ خبر دال على ذلك . ( ح ٧٨١ ) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مریم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلی ، فصلی وانصرف فقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانكن يا معشر النساء ، فقلن (٥) له : ما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟

٣ - سقط من الأصل .

٤ - أخرجه « خ » في الحج من طريق أبي بكر الخنفي ثنا أفلح ٣ / ٤١٩ ، ومواضع أخرى كثيرة ، و

« م » في الحج من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح ٨ / ١٤٩ - ١٥١ وعندهما أطول مما هنا .

٥ - في الأصل « فقلت له » .

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان عقلها ، وأليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ قال : فذاك من نقصان دينها<sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : فأخبر أن لا صلاة عليها ، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض ، ثم أجمع أهل العلم على أن ( ٨٢ / ب ) عليها الصوم بعد الظهر ، ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة ، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم ، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم .

( ح ٧٨٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رحمها الله ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية<sup>(٧)</sup> ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : قد كان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٨)</sup> .

#### ٤ — ذكر الدليل على أن الحائض ليست<sup>(٩)</sup> بنجس

( ح ٧٨٣ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ناوليني الحمرة ،

٦ — أخرجه « خ » عن سعيد بن أبي مریم ١ / ٤٠٥ ، و « م » في الإيمان عن الحسن بن علي الحلواني ، وأبي بكر بن إسحاق قالا : ثنا ابن أبي مریم ٢ / ٦٧ .

٧ — يفتح الحاء المهملة وضم الراء المخففة ، نسبة إلى حروراء ، قرية بقرب الكوفة ، كان أول إجتماع الخوارج بها ، أي أخارجية أنت ؟ لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض ، وهو خلاف الاجماع .

٨ — أخرجه « عب » ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٧٧ ، و « م » في الحيض ٤ / ٢٨ ، و « حم » ٥ / ٢٣١ ، وأبو عوانة ١ / ٣٢٤ ، و « بق » ١ / ٣٠٨ ، كلهم من طريق عبد الرزاق ، و « خ » في الحيض من طريق قتادة عن معاذة بغير هذا اللفظ ١ / ٤٢١ .

٩ — في الأصل « ليس بنجس » .

فقلت : إني حائض ، فقال : إنها ليست في يدك (١٠) .

( ح ٧٨٤ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله أنبا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن (١١) .

( ح ٧٨٥ ) أخبرنا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رحمها الله أخبرته ، قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض (١٢) .

## ٥ — ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها

( ح ٧٨٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فلم يواكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يظهرن ﴾ الآية (١٣) ، وأمرهم النبي ﷺ أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح (١٤) .

١٠ — أخرجه « م » في الحيض من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٣ / ٢٠٩ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٤ .

١١ — أخرجه « خ » من طريق زهير عن منصور ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق داؤد بن عبد الرحمن عن منصور ٣ / ٢١١ .

١٢ — أخرجه « مط » عن هشام ١ / ٦٠ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ١ / ٤٠١ ، و « م » في الحيض من طريق مالك وغير واحد ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

١٣ — سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٤ — أخرجه « م » في الحيض من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن سلمة ٣ / ٢١١ ، وعنده أكثر .

( ح ٧٨٧ ) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن مقدم  
ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت : كنت أشرب في إناء وأنا حائض  
فيأخذ رسول الله ﷺ فيضع فاه على موضع فيشرب ، وكنت آخذ العرق  
فانتش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع فيفنتش منه (١٥) .

قال أبو بكر : فهذه الأخبار ، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبل ، دالة  
على طهارة الحائض ، وطهارة سورها ، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب  
الطهارة (١٦) .

## ٦ - ذكر مباشرة الحائض والنوم معها

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نساءه وهي  
حائض .

( ح ٧٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر ثم يباشرني ،  
وأنا حائض (١٧) .

( ح ٧٨٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام قال : سمعنا من يحيى بن  
أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته  
قالت : حدثتني أُمِّي قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الحميلة (١٨)

---

١٥ - أخرجه « عب » ١ / ١٠٨ رقم ٣٨٨ ، و « م » في الحيض من طريق وكيع عن سفيان  
٢ / ٢١٠ ، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٣ .

١٦ - راجع رقم الباب ١٧ من كتاب المياه رقم ٢ .

١٧ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٢ رقم ١٢٣٧ ، و « خ » عن قبيصة ثنا سفيان ١ / ٤٠٣ ، و « م »  
في الحيض من طريق حرير عن منصور ٣ / ٢٠٣ .

١٨ - الحميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان . النهاية ٢ / ٨١ ، ولسان العرب  
١٣ / ٢٣٥ .

فحضت ، فانسلت من الحميلة فقال لي : ( ٨٣ / ألف ) أنفست ؟ قلت : نعم ، فلبست ثياب حيضتي ودخلت مع رسول الله ﷺ في الحميلة (١٩) .

( م ٢٦٦ ) وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً : ما فوق الإزار ، لا يطلعن (٢٠) إلى ما تحته حتى تطهر .

وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها ، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب (٢١) ، وشرح (٢٢) ، وعطاء (٢٣) ، وطاؤس (٢٤) ، وسليمان بن يسار ، وقتادة (٢٥) .

وكان مالك (٢٦) بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها ، وكان الشافعي يقول (٢٧) : « دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه » ، ورخص أحمد (٢٨) ، وإسحاق (٢٩) ، وأبو ثور في مباشرتها ، وروينا عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : ما فوق الإزار ، وعن أم سلمة أنها أباحت مضاجعة

---

١٩ - أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، و « م » في الحيض من هذا الطريق ٣ / ٢٠٦ .

٢٠ - وفي « طلعت » « لا يطن » .

٢١ - روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه قال : اجعل بينك وبين ذلك منها ثوباً ثم باشرها ٤ / ٢٥٥ .

٢٢ - روى « عب » من طريق ابن سيرين عن شرح قال : لك ما فوق السرر ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٣ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٤٢ .

٢٤ - روى « عب » من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال : يباشرها إذا كان عليها ثيابها ١ / ٣٢٤ رقم ١٢٤٤ .

٢٥ - روى « عب » من طريق معمر قال : سمعت قتادة يقول : ما فوق الإزار ١ / ٣٢٣ رقم ١٢٣٩ .

٢٦ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٧ - قاله في الأم ١ / ٥٩ .

٢٨ - حكى عنه الكوسج أنه قال : يقبلها ويباشرها ما دون الجماع ويتوضأ منها مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ ، ١٤ .

٢٩ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ ، ١٤ .

الحائض إذا كان على فرجها خرقة .

( ث ٧٩٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن عبد الله<sup>(٣٠)</sup> بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يياشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت : تشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء<sup>(٣١)</sup> .

( ث ٧٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم البجلي<sup>(٣٢)</sup> أن نقرأ من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال : فأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال : ما فوق الإزار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر<sup>(٣٣)</sup> .

( ث ٧٩٢ ) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن عليه عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض؟ إذا كان على فرجها خرقة<sup>(٣٤)</sup> .

( ث ٧٩٣ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال : ما فوق الإزار<sup>(٣٥)</sup> .

( ث ٧٩٤ ) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما فوق الإزار<sup>(٣٦)</sup> .

ورخصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج ، وروينا هذا القول عن عكرمة<sup>(٣٧)</sup> ، والشعبي<sup>(٣٨)</sup> ، وعطاء<sup>(٣٩)</sup> ، وقال الحكم<sup>(٤٠)</sup> : لا بأس أن يضعه

---

٣٠ - في الأصل « أن عبد الله بن عبد الله بن عمر » .

٣١ - رواه « مط » عن نافع ١ / ٥٩ .

٣٢ - كلمة « البجلي » أثبتنا من « عب » وكان هنا في الأصل بياضاً .

٣٣ - رواه « عب » ١ / ٣٢٢-٣٢٣ رقم ١٢٣٨ وعنده أكثر مما هنا ، و « شب » من طريق طارق عن البجلي ٤ / ٢٥٦ .

٣٤ - رواه « شب » عن ابن عليه ٤ / ٢٥٤ .

٣٥ - رواه « شب » عن عبد الأعلى ٤ / ٢٥٤ .

٣٦ - رواه « شب » عن ابن إدريس ٤ / ٢٥٤-٢٥٥ .

٣٧ - روى « شب » عن وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال : ما فوق الإزار ٤ / ٢٥٥ .

٣٨ - روى « شب » من طريق الشيباني عنه قال : إذا لفت على فرجها خرقة يياشرها ٤ / ٢٥٥ .

على الفرج ولا يدخله ، وقال الحسن<sup>(٤١)</sup> ] أن يلعب على بطنها وبين فخذيهما وقال  
سفيان الثوري<sup>(٤٢)</sup> لا بأس أن يياشرها زوجها إذا أنقى موضع الدم .

وقال أحمد<sup>(٤٣)</sup> : ما دون الجماع ، وقال إسحاق<sup>(٤٤)</sup> : لو جامعها دون  
الفرج فأنزل لم يكن به بأس ، وقال النخعي<sup>(٤٥)</sup> : إن أم عمران لتعلم أني أطعن  
بين إيتيها وهي حائض .

قال أبو بكر : الأعلى والأفضل إتباع السنة ، واستعمالها ، ثبت أن النبي  
ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تنزر ثم يياشرها وهي حائض<sup>(٤٦)</sup> ، ولا يحرم ،  
وعندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقى موضع الأذى والفرج بالكتاب وباتفاق أهل  
العلم محرم في حال الحيض ، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت  
قبل أن تحيض ، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة ، ولا حجة مع من منع  
ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ إلى قوله ﴿ فأتوهن من  
حيث أمركم الله ﴾<sup>(٤٧)</sup> ، فقال غير واحد من علماء الناس من حيث أمركم الله أن  
يعتزلوهن في حال الحيض ، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل  
الطهارة ، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع ، وسائر البدن على  
الإباحة التي كانت قبل الحيض .

٣٩ - « عب » ١ / ٣٢٣ رقم ١٣٤٢ .

٤٠ - ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ ، وروى « شب » من طريق غيلان عنه قال :  
٢٥٥ / ٤ .

٤١ - روى « شب » من طريق الربيع عنه قال : ٤ / ٢٥٦ .

٤٢ - ما بين المعكوتين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » و « طلعت »

٤٣ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٤ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٥ - ذكره الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤ .

٤٦ - تقدم الحديث راجع رقم ٧٨٨ .

٤٧ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

## ٧ - ذكر التغليظ فيمن أتى امرأته حائضاً

( ح ٧٩٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا حماد ثنا حكيم الأثرم عن أبي تيمية ( ٨٣ / ب ) الهجيمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضة ، أو امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ » (٤٨) .

## ٨ - ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً

( م ٢٦٧ ) اختلف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً ، فقالت طائفة : يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، روينا هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال أحمد ابن حنبل (٤٩) ، قال : هو بخير في الدينار والنصف دينار .  
( ث ٧٩٦ ) حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٥٠) .

وفيه قول ثان : وهو أنه إن كان في فور الدم فدينار ، وإن كان في آخره

---

٤٨ - أخرجه « ت » من طريق حماد ١ / ١٢٦ ، و « ج ه » من طريق وكيع ثنا حماد ١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩ ، و « مي » عن أبي نعيم عن حماد ١ / ٢٥٩ كلهم في الطهارة ، و « حم » ٢ / ٤٧٦ ، ٤٠٨ .  
٤٩ - حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٣٩ .  
٥٠ - رواه « عب » عن معمر عن خصيف ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦١ ، وليس عنده « أو بنصف دينار » ، و « مي » من طريق مقسم ١ / ٢٥٤ .



فنصف دينار ، وروى هذا القول عن ابن عباس ، وهي الرواية الثابتة عنه ، وكذلك قال النخعي .

( ث ٧٩٧ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصلاح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض ، قال ابن عباس : إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار ، قال : وكان إبراهيم يقول ذلك<sup>(٥١)</sup> .

وقال إسحاق بن راهويه : معناه إذا كان الدم عبيطاً فدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار<sup>(٥٢)</sup> .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان وطئها في الدم فدينار ، وإن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل فنصف ، هذا قول الأوزاعي<sup>(٥٣)</sup> ، وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه عتق رقبة هذا قول سعيد بن جبير .

وفيه قول خامس : وهو أن عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان ، كذلك قال الحسن<sup>(٥٤)</sup> .

وفيه قول سادس : وهو أن لا غرم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء<sup>(٥٥)</sup> ، وإبراهيم النخعي<sup>(٥٦)</sup> ، ومكحول<sup>(٥٧)</sup> ، وابن (\*) أبي مليكة<sup>(٥٨)</sup> ،

---

٥١ — رواه « مي » من طريق عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس ١ / ٢٥٤ .

٥٢ — حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٥٣ — وعند « مي » من طريق شعيب بن إسحاق عنه في رجل يفتش امرأته وهي حائض أو رأته الطهر ولم تغتسل قال : يستغفر الله ويتصدق بخمس دينار ١ / ٢٥٦ ، وراجع فقه الأوزاعي ١ / ١١٢ .

٥٤ — روى « عب » من طريق هشام عنه أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٧ .

٥٥ — روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : لم أسمع فيه تكفارة معلومة ، فليستغفر الله ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٦٩ ، و « مي » من طريق المثني عنه ١ / ٢٥٢ .

٥٦ — روى « عب » من طريق الأعمش عنه قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٨ ، و « مي » ١ / ٢٥٢ .

والشعبي<sup>(٥٩)</sup>، والزهري، وربيعه، وابن أبي (\*) الزناد<sup>(٦٠)</sup>، وحماد بن أبي سليمان،  
وأيوب السختياني، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري،  
والشافعي، والنعمان، ويعقوب.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من أوجب عليه ديناراً إذا أتاها في حيضها  
ونصف دينار إذا أتاها وقد أدبر الدم عنها بحديث:

(ح ٧٩٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا محمد بن راشد وابن جريج قالوا:

- 
- ٥٧ — روى « عب » عن محمد بن راشد عنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه ١ / ٣٣٠ رقم ١٢٧١ .  
٥٨ — روى « مي » من طريق مالك بن الخطاب عنه قال: سئل وأنا أسمع عن الرجل يأتي امرأته وهي  
حائض؟ قال: يستغفر الله ١ / ٢٥٣ .  
٥٩ — روى « مي » من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود  
١ / ٢٥٢ .  
٦٠ — في « اختلاف » و « طلعت » « أبي الزناد » .

---

١٧٩ هـ: ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي الإمام  
الحجة الحافظ، القاضي، تابعي فقيه، وكان عالماً مفتياً صاحب حديث واتفق معدود في طبقة عطاء وقد  
ولي القضاء في الطائف لابن الزبير والأذان أيضاً، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٥ / ٤٧٣ ، ط . خليفة / ٢٥٧ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٣٧ ، الجرح والتعديل  
٥ / ٩٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠١ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨-٩٠ ، العقد  
الشمين ٥ / ٢٠٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦ ، ط . الحفاظ ٤١ / شذرات  
الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام ٤ / ٢٣٦ .

١٨٠ هـ: ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من  
أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، قال الخطيب تحول  
من المدينة فسكن بغداد، توفي سنة أربع وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في:

ط . ابن سعد ٧ / ٣٢ ، ط . خليفة / ٢٥٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٣١٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٤٩ ،  
كتاب المجرحين ٢ / ٥٦ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧-٢٤٨ ، ميزان الاعتدال  
٢ / ١١١ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ١٥٠-١٥٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٧٠ ، الخلاصة ٤ / ١٩٤ .

أبنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى امرأته حائضاً فليصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدير الدم عنها ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار ، وكل ذلك عن النبي ﷺ (٦١) .

قال عبد الرزاق حدثنا محمد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٦٢) .

( ح ٧٩٩ ) وحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؟ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار (٦٣) .

وقال أبو بكر : وهذا خبر قد تكلم في إسناده (٦٤) ، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ .

( ح ٨٠٠ ) حدثنا يحيى بن محمد عن مسدد قال : ثنا يحيى عن سفيان ( ٨٤ / ألف ) عن علي بن بزيم وخصيف عن مقسم عن النبي ﷺ (٦٥) .

وقال بعضهم : عن مقسم عن ابن عباس قوله ، فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه ، وجب الأخذ به ، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب ، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق ، لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له ، وإن لم يثبت الخبر ، ولا أحسبه يثبت فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله عز وجل أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها ، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك والله أعلم .

٦١ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٢٦٤ ، و « ت » في الطهارة من طريق أبي حمزة عن عبد الكريم ١ / ١٢٧ .

٦٢ - أخرجه « عب » ١ / ٣٢٩ رقم ١٢٦٥ .

٦٣ - أخرجه « د » عن مسدد ١ / ١٠٨-١٠٩ ، و « مي » عن أبي الوليد ثنا شعبة ١ / ٢٥٤ .

٦٤ - قال « ت » حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ١ / ١٢٧ ، وراجع « بق » ١ / ٣١٦-٣١٩ ، وإرواء الغليل ١ / ٢١٧-٢١٨ .

٦٥ - أخرجه « عب » عن الثوري ١ / ٣٢٨ رقم ١٢٦٣ وعنده « بنصف دينار » ، و « بق » من طريق يحيى ١ / ٣١٦ .

## ٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال

(م ٢٦٨) اختلف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل فمنعت من ذلك طائفة، ومن منع منه أو كرهه سالم بن عبد الله<sup>(٦٦)</sup>، وسليمان بن يسار<sup>(٦٧)</sup>، والزهري، وربيعه ومالك بن أنس<sup>(٦٨)</sup>، والليث بن سعد، وسفيان الثوري<sup>(٦٩)</sup>، والشافعي<sup>(٧٠)</sup>، وأحمد<sup>(٧١)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، .

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشبق<sup>(٧٢)</sup> أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، روى هذا القول عن عطاء<sup>(٧٣)</sup>، وطاؤس<sup>(٧٤)</sup>، ومجاهد .

واحتج بعض من نهي عن ذلك بظاهر الكتاب وهو قول الله جل ذكره :

---

٦٦ - روى « عب » من طريق عبد الله بن أبي بكر أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار قالا: لا يصيبها حتى تغتسل ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٤، وكذا عند « مط » ١ / ٥٩، « بق » ١ / ٣١٠ .

٦٧ - المصادر السابقة، و « شب » ١ / ٩٦ .

٦٨ - المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٦٩ - روى « مي » عن محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيجامع الرجل امرأته إذا انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل؟ فقال: لا، فقيل: أرأيت إن تركت الغسل يومين أو أياماً؟ قال: تستأب ١ / ٢٤٩ .

٧٠ - قال: ولا إذا طهرت، حتى تطهر بالماء . الأم ١ / ٥٩ .

٧١ - قال: لا يغشاها ما لم تغتسل من حيضها ذلك . مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٣١ .

٧٢ - الشبق: بفتحين شدة الغلظة وطلب النكاح . لسان العرب ١٢ / ٣٧ .

٧٣ - روى « شب » من طريق ليث عن عطاء، وطاؤس قالا: ١ / ٩٦، وكذا عند « مي » ١ / ٢٥١ .

٧٤ - « شب » ١ / ٩٦ .

﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الآية<sup>(٧٥)</sup>، و«منع الجميع الزوج وطبها في حال الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطبها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء.

قال أبو بكر: فأما ما روي عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، فقد روينا عن عطاء، ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل.

(ث ٨٠١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وعن مجاهد أنهما قال<sup>(٧٦)</sup>: لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة<sup>(٧٧)</sup>.

(٨٠٢) حدثناه يحيى عن الحجبي عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود<sup>(٧٨)</sup> عنه.

قال أبو بكر: فهذا ثابت عنهما والذي روي عن طاؤس، وعطاء، ومجاهد الرخصة ليث بن أبي سليم، وليث<sup>(٧٩)</sup> ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم<sup>(٨٠)</sup>، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد، كان المنع من وطئ من قد طهرت من الحيض، ولما تطهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا

٧٥ - سورة البقرة: ٢٢٢.

٧٦ - في الأصل «أنه قال».

٧٧ - رواه «عب» ١ / ٣٣١ رقم ١٢٧٢، وراجع رقم ١٢٧٢ ورقم ١٢٤٥، و«شب» من طريق عبد الملك عنه ١ / ٩٦، وكذا عند «مي» ١ / ٢٥١.

٧٨ - روى «مي» من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد ١ / ٢٤٩-٢٥٠، وكذا عند «شب» ١ / ٩٦.

٧٩ - ليث بن أبي سليم راجع ترجمته في كتاب المجرحين ٢ / ٢٣١-٢٣٤، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٦٥-٤٦٨.

٨٠ - أنكر رواية ليث عن عطاء، أبو محمد الدارمي، راجع سننه ١ / ٢٥١.

أن يقابل عوام أهل العلم به .

واحتج بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم ، فقال : نهي الله تبارك وتعالى عن وطئ الحائض وأباح وطئ الطاهر بقوله : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ ، الآية (٨١) ، وأجمعوا أن للزوج وطئ زوجته الطاهر ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها ، وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض ، وليس على الحائض عند الجميع غسل ، والحيض معنى والطهر ضده ، ولما حظر الله تبارك اسمه وطئ الحائض وأباح وطئ الطاهر ولزم الحائض الاسم لطهور ( ٨٤ / ب ) الدم وجب أنها طاهر لانقطاعه وطهور النقاء .

وقال آخر : حرم الله جل ذكره وطئ الحائض حتى تطهر بقول الله عز وجل : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ الآية ، قال : وكان وطئها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً ، لأن النبي لما لم يقع في هذه الحال ، كان داخلاً في جملة قوله ، وما سكت عنه فهو معفو عنه .

وقال آخر (٨٢) : وقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ فإذا يطهرن يحتمل غسلهن فزوجهن ، ويحتمل اغتسلن .

قال أبو بكر : والذي به أقول ما عليه جمل أهل العلم ، أن لا يطاء الرجل زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تطهر بالماء . والله أعلم .

## ١٠ - ذكر وطئ المستحاضة

( م ٢٦٩ ) اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها ، فأباحت طائفة وطئها للزوج ، فممن أباح لزوجها وطئها ابن عباس .

٨١ - سورة البقرة : ٢٢٢ .

٨٢ - روى « مي » من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد حتى يطهرن قال : إذا انقطع الدم ، فإذا تطهرن قال : اغتسلن / ١ / ٢٥٠ .

( ث ٨٠٣ ) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنا معمر عن إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يسأل عن المستحاضة أيصيها زوجها ؟ قال نعم وإن سال دمها على عقبها<sup>(٨٣)</sup> .

( ث ٨٠٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يجامعها زوجها<sup>(٨٤)</sup> .

وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٨٥)</sup> ، والحسن<sup>(٨٦)</sup> ، وسعيد بن جبير<sup>(٨٧)</sup> ، وعطاء<sup>(٨٨)</sup> ، وقتادة<sup>(٨٩)</sup> ، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٩٠)</sup> ، وبكر<sup>(\*)</sup> بن عبد الله

---

٨٣ — رواه « عب » ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٨ .

٨٤ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٩ .

٨٥ — روى « عب » من طريق سمى عنه قال : تصوم ويجامعها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٦ ، و « شب » ٤ / ٢٧٩ .

٨٦ — روى « عب » من طريق عمرو بن دينار عنه قال : تصلي ويصيها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ ، ورقم ١١٨٦ وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٧ — روى « عب » من طريق سالم الأقفطس عنه أنه سأله عن المستحاضة أتجامع ؟ قال : الصلاة أعظم من الجماع ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٧ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : يحل لزوجها أن يصيها ١ / ٣١١ ، رقم ١١٩٤ ، وكذا عند « شب » ٤ / ٢٧٩ ، و « مي » ١ / ٢٠٧ .

٨٩ — روى « عب » عن معمر عنه قال : تصلي ويصيها زوجها ١ / ٣١٠ رقم ١١٨٥ .

٩٠ — روى « شب » من طريق غندر وشعبة عن حماد قال : يأتيها زوجها وتصوم ٤ / ٢٧٩ .

---

١٨١ • بكر بن عبد الله المزني : الإمام القدوة ، الواعظ الحجة أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، تابعي فقيه ، محدث ، يذكر مع الحسن وابن سمين ، قال سليمان التيمي : الحسن شيخ البصرة وبكر المزني قاتها . توفي سنة ست أو ثمان ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٢٠٩ ، ط . خليفة / ٢٠٧ ، التاريخ الكبير ٢ / ٩٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٨ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٢٤ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢ — ٥٣٦ ، البداية والنهاية ٩ / ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٨٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٥ .

المزني (٩١)، والأوزاعي (٩٢)، ومالك (٩٣)، والثوري (٩٤)، والشافعي (٩٥)، وإسحاق (٩٦)، وأبو ثور (٩٧).

وكرهت طائفة ذلك رويها عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها (٩٨)، وكذلك قال النخعي (٩٩)، والحكم (١٠٠)، وكره ذلك ابن سيرين (١٠١).

وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل، قال: في المستحاضة لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها (١٠٢).

وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض الأذى ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جل ذكره: ﴿هو

---

٩١ - روى « شب » من طريق حميد عن بكر بن عبد الله قال: بلغني أن الحجاج قال: إذا شكت في الحيض اغتسلت وصلت، ولا يقربها زوجها حتى تطهر فقال: بس ما قال، الصلاة أعظم حرمة ٤ / ٢٧٩، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٧.

٩٢ - حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف من كتابه الاشراف. المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٣ - المدونة الكبرى ١ / ٥٠.

٩٤ - المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٥ - الأم ١ / ٥٩.

٩٦ - المجموع ٢ / ٣٥١.

٩٧ - المصدر السابق.

٩٨ - روى « شب » من طريق شعبي عن نمير عن عائشة قالت: ٤ / ٢٧٨، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨، و « قط » ١ / ٢١٩.

٩٩ - روى « عب » من طريق مغيرة ومنصور عنه قال: لا يقربها زوجها ١ / ٣١١ رقم ١١٩٢، ورقم ١١٩٣، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨.

١٠٠ - روى « شب » من طريق شعبة عنه قال: لا يمشاها ولا تصوم ٤ / ٢٧٨.

١٠١ - روى « شب » من طريق أيوب عنه أنه كان يكره أن يأتي الرجل امرأته وهي مستحاضة ٤ / ٢٧٨، وكذا عند « مي » ١ / ٢٠٨.

١٠٢ - المغنى ١ / ٣٣٩.



أذى ﴿١٠٣﴾ ، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى ، فليس لزوجها أن يأتيها .  
 وأنكر غيره هذا القول وقال : غير جائز يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة ،  
 وقد فرق النبي ﷺ بينهما ، فقال في الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فدعي  
 الصلاة » (١٠٤) ، وقال في الاستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس  
 بالحيض » (١٠٥) ، والمسوى بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في  
 تشبيه أحدهما بالآخر ، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما ، قالوا : دم  
 الحيض ما نع من الصلاة ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، ودم الحيض يمنع  
 الصيام والوطي ، والمستحاضة تصوم وتصلي ، وأحكامها أحكام الطاهر ، وإذا كان  
 كذلك جاز وطئها ، لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله  
 أعلم .

## ١١ — ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها (١٠٦)

قال أبو بكر : روينا في هذا الباب ثلاثة أخبار ، أجمع أهل العلم على القول  
 بأحدها وتثبيتته ، واختلفوا في الخبرين الآخرين ، فأثبتت القول بهما فرقة ، ونفت  
 فرقة القول بهما ، ونفت فرقة القول بأحدهما ، وأثبتت القول بالآخر .

١٠٣ — سورة البقرة : ٢٢٢ .

١٠٤ — سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٨٠٥ ، ٨٠٧ .

١٠٥ — سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٨٠٥ ، ٨٠٧ .

١٠٦ — كنا في الأصل ، وفي « اختلاف » و « طلعت » « في وطئها » .

## ١٢ - ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته

( ح ٨٠٥ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ( ٨٥ / ألف ) أنبا محمد ابن كنانة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « إن ذلك عرق وليس بالحيض ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (١٠٧) .

( م ٢٧٠ ) ثم اختلف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمرها النبي ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة ، وأمره إياها بالصلاة عند إدبارها .

فكان الشافعي يقول : يدل حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ، فنقول : إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتمماً يضرب إلى السواد ، له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة ، فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الأحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة ، وهو الطهور وعليها أن تغتسل وتصلي (١٠٨) .

وكان أحمد بن حنبل (١٠٩) وإسحاق يقولان : وإذا كانت في معنى فاطمة

١٠٧ - أخرجه « خ » في الحيض من طريق مالك عن هشام ١ / ٤٠٩ ، و « م » في الحيض من طريق

وكيع عن هشام ٤ / ١٦-١٧ .

١٠٨ - قاله الشافعي في الأم ١ / ٦٠-٦١ .

١٠٩ - راجع المعنى لابن قدامة ١ / ٣٢٧ وما بعدها ، و « ت » ١ / ١٢١ .

كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة ، وهذه إذا كان دمها ينفصل ،  
وقال أبو عبيد<sup>(١١٠)</sup> بمثل هذا المعنى .

وكان الأوزاعي يقول : لا يوقت في المستحاضة إذا لم يعرف وقت نسائها ، ولم  
يكن لها أيام تعرف فيما مضى ، أخذنا بهذا الحديث إذا أقبلت الحيضة فدعي  
الصلاة<sup>(١١١)</sup> .

قال الأوزاعي : وإقبالها سواد الدم وتنته وتغيره لا يدوم عليها لأنه لو دام عليها  
قتلها ، فإذا اسود الدم فهو حيض ، فإذا أدبرت الحيضة فصارت صفرة أو كدرة  
فهي استحاضة .

قال أبو بكر : وأحسب أن من حجة بعض من يقول بهذا القول حديثاً :

( ح ٨٠٦ ) حدثنا هشام بن إسماعيل حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن حنبل  
ثنا محمد بن أبي عدي ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت  
أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إن دم الحيضة دم أسود  
يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو  
عرق<sup>(١١٢)</sup> .

قال أبو بكر : وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى وقال : إنما  
أمرها النبي ﷺ بأن تدع الصلاة قدر أيامها المعروفة ، كان عندها قبل أن  
تستحاض ، قال : وذلك بين في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة يستغنى بظاهر  
عن غير ذلك .

( ح ٨٠٧ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرني  
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وعمرو بن

١١٠ - راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٨٠ .

١١١ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٥ .

١١٢ - أخرجه « د » في الطهارة عن محمد بن محمد بن المني نا محمد بن عدي ١ / ١١٥ ، ١٢١ ، و « ن »  
في الطهارة ١ / ١٢٣ ، وفي الحيض ١ / ١٨٥ من هذا الطريق .

الحارث أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبداً؟ فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست الحيضة فإذا أقبلت ( ٨٥ / ب ) الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » (١١٣) .

قال هذا القائل : فقوله : « فإذا ذهب قدرها » يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تستحاض ، وهذا مستغنى به عما سواه ، وقد روى هذا الحديث أبو أسامة وذكر في الحديث أنه قال : « ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » .

( ح ٨٠٨ ) [ وحدثنا خشنام بن إسماعيل ثنا حسين بن عيسى البسطامي ثنا أبو أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق ، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي » (١١٤) وصلي » [ (١١٥) .

### ١٣ - ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته

( ح ٨٠٩ ) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت

١١٣ - أخرجه « مط » عن هشام ٦١ / ١ ، والشافعي عن مالك . الأم ٦٠ / ١ ، و « خ » في الحيض من طريق مالك ٤٠٩ / ١ .

١١٤ - هذا الحديث بكامله غير موجود في الأصل ، وأثبتته من « اختلاف » و « طلعت » ، وبهذا الحديث انتهت نسخة اختلاف العلماء من مكتبة « طلعت » .

١١٥ - أخرجه « خ » في الحيض عن أحمد بن أبي رجاء ثنا أبو أسامة ٤٢٥ / ١ .

تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت فلتغتسل ، ثم لتستشفر بثوب ، ثم تصلي (١١٦) .

#### ١٤ — ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته

( ٨١٠ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران (١١٧) بن طلحة عن أم حبيبة (١١٨) .

( ح ٨١١ ) وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة والحديث له ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم هو ابن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن بنت جحش يعني حمنة أنها قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، قال : ما هي يا هناه ؟ قلت : إني لأستحي منك وإنه لحديث ما منه بد ، وإني أستحاض حيضة شديدة ، فما ترى تقول فيها يا رسول الله قد منعني الصوم والصلاة ؟ قال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب بالدم ، قالت فإنه أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي (١١٩) ، قالت : فإنه أكثر من ذلك ، إني أئج ثجاً (١٢٠) ، قال : أمرك

---

١١٦ — أخرجه « مط » عن نافع ١ / ٦١-٦٢ ، والشافعي في الأم ١ / ٦٠ ، و « حم » من طريق عبيد الله عن نافع ٦ / ٢٩٣ ومن طريق مالك ٦ / ٣٢٠ ، و « د » ١ / ١١١ ، و « ج » ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٣ ، و « ن » ١ / ١٢٠ ، ١٨٢ كلهم من طريق مالك .

١١٧ — وفي « اختلاف » « عمر بن طلحة » .

١١٨ — أخرجه « عب » ١ / ٣٠٦ رقم ١١٧٤ .

١١٩ — تلجمي : أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس ، أي أرطبي موضع الدم بالثوب .

١٢٠ — الثج : بالفتح سيلان دماء الهدى والأصاحي . النهاية ١ / ٢٠٧ .

بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر إن قويت عليهما فأنت أعلم ، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربع وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين وتصلين الظهر والعصر جمعاً وتؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين الصلاتين ، ثم تغتسلي مع الفجر ثم تصلي كذلك فافعلي وصومي وصلي إن قويت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إلي » (١٢١) .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال : الكرسف القطن ، وقولها : « أتجه نجاً » هو من الماء الشجاج وهو السائل ، وقوله « تلجمي » يقول : شدي لجاماً وهو شبيه بقوله : استغفري ، والاستغفار يكون من ثغر الدابة ، شبه هذا اللجام بالثغر لأنه يكون تحت ذنبة الدابة (١٢٢) .

قال أبو بكر : وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة ، وخبر بنت جحش فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا : خبر سليمان بن يسار خبر غير متصل لا يصح من جهة النقل ، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان ( ٨٦ / ألف ) بن يسار وبين أم سلمة رجلاً اسمه (١٢٣) مجهول ، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه ، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحججة .

( ح ٨١٢ ) - حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على

١٢١ - أخره « جه » في الطهارة ١ / ٢٠٥ رقم ٦٢٧ ، و « حم » ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ ، و ٤٣٩ - ٤٤٠ كلاماً من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، وكذا روى « ت » ١ / ١١٩ - ١٢٠ ، و « د » ١ / ١١٦ - ١١٧ .

١٢٢ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٩ .

١٢٣ - كذا في الأصل وفي « اختلاف » « لم يسمه » .

عهد رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث (١٢٤) .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه (١٢٥) .

ورواه ابن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة نحوه .

قال أبو بكر : وأما حديث ابن عقيل (١٢٦) عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه ، كان مالك بن أنس لا يزوي عن ابن عقيل ، قال الدافع لهذين الخبرين : وفي متن الحديث كلام مستنكر زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها ، تحيض في علم الله ستاً أو سبباً ، قالوا : وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً ، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً ، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض ، وإن كانت طاهراً اختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها ( فرض الله عليها في الصلاة والصوم ، وحرمت نفسها ) (١٢٧) على زوجها في ذلك اليوم ، وهي في حكم الطاهر ، وهذا غير جائز ، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال ، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال .

( م ٢٧١ ) ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة ، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين خبر أم سلمة وخبر بنت جحش ، وقالت فرقة بها كلها ، ومن قال

---

١٢٤ — أخرجه « د » عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ثنا الليث ١ / ١١١ — ١١٢ ، و « مي » ١ / ١٩٩ ، وراجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .

١٢٥ — أخرجه « د » في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ١ / ١١٢ .

١٢٦ — قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمداً يعني البخاري فقال : هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ١ / ١٢٠ ، وراجع معالم السنن ١ / ١٨٥ ، وتهذيب السنن لابن قيم ١ / ١٨٣ ، ونحفة الأحمدي ١ / ١٢٠ .

١٢٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو ثابت في « اختلاف » ٥٧ / ألف .

بها كلها أبو عبيد القاسم بن سلام ، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً ، ووقتوا فيه أوقاتاً مختلفة ، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختلفت فيه ، رددنا علم ذلك كله إلى سنة رسول الله ﷺ ، ثم انتبهنا إليها ، لأن الله جل ذكره يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٢٨) فنظرنا في سنة رسول الله ﷺ فوجدناه قد بين فيه ثلاث سنن ، تبين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها ، حتى لا يدع لأحد فيها مقالا بالرأي .

أما أحد السنن الثلاث فهي الحائض التي لها أيام معلومة قد احيضتها بلا اختلاط عليها ثم استحيضت واستمر بها الدم ، وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها ، فذكر حديث أم سلمة (١٢٩) الذي ذكرناه ، وذكر حديثاً عن عائشة .

( ح ٨١٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن علي بن هاشم بن البريد (١٣٠) عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر على الحصير (١٣١) .

قال أبو عبيد : وأما السنة الثانية ففي الحائض التي لها أيام متقدمة قد جرت عليها وعرفتها ، ثم استمر بها الدم وطال حتى اختلطت عليها أيامها وزادت ونقصت وتقدمت وتأخرت حتى صارت لا تعرف عددها ولا وقتها من ( ٨٦ / ب ) الشهور ، فاحتج لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره ، وهو الخبر الثابت ، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

١٢٨ — سورة النساء : ٥٩ .

١٢٩ — راجع الحديث المتقدم برقم ٨٠٩، ٨١٢ .

١٣٠ — في الأصل « المرئد » .

١٣١ — أخرجه « شب » عن وكيع ثنا الأعمش ١ / ١٢٥-١٢٦ . وأخرجه « جه » في الطهارة من

طريق ابن أبي شيبة ١ / ٢٠٤ رقم ٦٢٤ .



وأما السنة الثالثة فهي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ثم رأته أول ما أدركت فاستمر بها ، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذكر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عن حمنة بنت جحش (١٣٢) .

وقال أحمد (١٣٣) ، وأسحاق (١٣٤) خلاف قول أبي عبيدة قالا : إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، وليس ينفصل دمها فتعرف إقباله من إداره ، ووصفت من كثرة دمها وغلبته نحواً مما وصفت حمنة ، فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام على حديث حمنة ، وذلك وسط من حيض النساء .

قال أبو بكر : فقول أحمد ، وإسحاق هذا وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد ، لأن أبا عبيد إنما تأول حديث حمنة فيمن ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم ، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ، ضد ما قال أبو عبيد ، وتأويل الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء .

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة : « هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً فلذلك قال لها النبي ﷺ : « فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخري المغرب ، وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء ، فافعلي وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك ، وهذا أحب الأمرين إلي » قال الشافعي : هذا يدل على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً ، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ (١٣٥) .

١٣٢ - الحديث المتقدم برقم ٨١٠، ٨١١ .

١٣٣ - حكى عنه « ت » ١ / ١٢١ .

١٣٤ - المصدر السابق .

١٣٥ - قاله في الأم ١ / ٦٠ .

وكان الشافعي بعد أن ذكر حديث فاطمة<sup>(١٣٦)</sup> بنت أبي حبيش ، وحديث أم سلمة<sup>(١٣٧)</sup> ، و حديث حمنة<sup>(١٣٨)</sup> يقول : وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة<sup>(١٣٩)</sup> فيما فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض<sup>(١٤٠)</sup> ، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وقد ذكرت قوله فيه فيما مضى<sup>(١٤١)</sup> ، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة ، قال : وجواب النبي ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضة يدل على أن المرأة التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها<sup>(١٤٢)</sup> والله أعلم .

## ١٥ - ذكر أقل الحيض وأكثره

( م ٢٧٢ ) اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمس عشرة<sup>(١٤٢)</sup> هذا قول عطاء بن أبي رباح<sup>(١٤٤)</sup> ، والشافعي<sup>(١٤٥)</sup> ، وأحمد<sup>(١٤٦)</sup> ، وأبي ثور<sup>(١٤٧)</sup> .

- 
- ١٣٦ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٧ .  
 ١٣٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٠٩ .  
 ١٣٨ - الحديث المتقدم برقم ٨١١ .  
 ١٣٩ - في الأصل « متفقة » وفي « اختلاف » « متفقة فيما اجتمعت فيه » .  
 ١٤٠ - الأم / ١ / ٦٠ .  
 ١٤١ - في أول باب رقم ١٢ .  
 ١٤٢ - قاله في الأم / ١ / ٦٠ .  
 ١٤٣ - وفي « اختلاف » « خمسة عشرة » .  
 ١٤٤ - روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : اقصى ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة ٥ / ٢٨٣ ، و « خ » تعليقا الحيض يوم إلى خمس عشرة ١ / ٤٢٤ ، و « قط » ١ / ٢٠٨ .  
 ١٤٥ - الأم / ١ / ٦٧ « باب دم الحيض » .  
 ١٤٦ - مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦ ، ومسائل أحمد لابن هانئ / ١ / ٣٠ ، ومسائل أحمد لأبي

وقالت طائفة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كذلك قال سفيان الثوري<sup>(١٤٨)</sup> ، والنعمان ، ويعقوب ، ومحمد<sup>(١٤٩)</sup> .

وروينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً أنه قال : الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً ، فما سوى ذلك فهي مستحاضة<sup>(١٥٠)</sup> .

وقد بلغني من نساء آل الماجشون<sup>(١٥١)</sup> أنهم كن يحضن سبع عشرة ، قيل لأحمد : الحيض عشرين يوماً؟ قال : لا ، فإن أكثر ما سمعناه ( ٨٧ / ألف ) سبعة عشرة يوماً<sup>(١٥٢)</sup> .

وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل يثق به ويشي عليه خيراً أنه يعرف أن ( امرأة ) تحيض سبع عشرة . قال الأوزاعي<sup>(١٥٣)</sup> : « عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية » ، قال الأوزاعي : يرون أنه حيض تدع له الصلاة محمد<sup>(١٥٤)</sup> بن مصعب القرقيساني عنه .

وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال : كانت عندنا امرأة تحيض يوماً وتنفس ثلاثاً ، وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون<sup>(١٥٥)</sup> أنه قال : كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين .

وقالت فرقة : ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره وقت ، والحيض إقبال

---

داؤد / ٢٢ ، وراجع المعنى لابن قدامة ١ / ٣٠٨ .

١٤٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ب .

١٤٨ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب ، وروى « قط » من طريق عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي عنه قال : ١ / ٢١٠ .

١٤٩ - كتاب الأصل ١ / ٤٥٨، ٣٣٣، ٣٣٨ .

١٥٠ - روى « قط » من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : الحيض ثلاث عشرة ١ / ٢١٠ .

١٥١ - ذكره النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٣٥٨ .

١٥٢ - راجع المعنى ١ / ٣٠٨ .

١٥٣ - رواه « بق » من طريق محمد بن مصعب قال : سمعت الأوزاعي يقول : ١ / ٣٢٠ ، وكذا عند « قط » ١ / ٢٠٩ .

١٥٤ - انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٨ - ٤٦٠ .

١٥٥ - حكاها « بق » ١ / ٣٢٠ .

الدم المنفصل من دم الاستحاضة ، والطهر إداره .

قال أبو بكر : أما أصحاب الراي<sup>(١٥٦)</sup> فإن إحتجهم فيما وقته وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن أنس<sup>(١٥٧)</sup> ، وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ذكر الميموني أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره ؟ قال : لا ، قلت : أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت : فحديث أنس ؟ قال : ليس بشيء أو قال : ليس يصح ، قلت : فأعلى شيء في هذا الباب ؟ فذكر حديث معقل عن عطاء ، الحيض يوم وليلة<sup>(١٥٨)</sup> .

وكان ابن عيينة يقول : حديث محدث لا أصل له ، وقال ابن المبارك : الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه ، وقال حماد بن زيد : ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئاً<sup>(١٥٩)</sup> .

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة : « دعي الصلاة أيام اقرائك وإن أقل الأيام ثلاثة » .

قال أبو بكر : وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة ، وذلك أنه قال : أيام اقرائك ، فأضاف الأيام إلى الاقراء ، والاقراء جمع قرء ، وقد يقع اسم أيام على يومين ، فإذا جمعت أيام من عدة اقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين

١٥٦ — فتح القدير لابن الممام ١ / ١٦٠ .

١٥٧ — رواه « قط » من طريق إسماعيل بن علي ، وعبد السلام بن حرب وسفيان وهشام بن حسان وسعيد عن الجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس قال : القرأ ، وفي رواية الحيض ثلاث وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، زاد هشام وسعيد في روايتهما : فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة ، وتغتسل وتصلي ١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

١٥٨ — راجع « بق » ١ / ٣٢٣ .

١٥٩ — الجلد بن أيوب : انظر ترجمته في كتاب المجرحين ١ / ٢١٠-٢١١ ، وميزان الاعتدال ١ / ٤٢٠-٤٢١ .

رجال ، وليومين أيام ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ (١٦٠) ، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين .

## ١٦ - ذكر البكر يستمر بها الدم

( م ٢٧٣ ) واختلفوا في البكر يستمر بها الدم فقالت طائفة : تقعد كما تقعد نساءها ، هذا قول عطاء بن أبي رباح (١٦١) ، وبه قال سفيان الثوري (١٦٢) ، وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال : لتنظر قروء نساءها أمها وخالتها وعمتها ثم هي تعد مستحاضة ، فإن لم تعرف أقرء نساءها فلتمكث على أقرء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة (١٦٣) .

وكذلك قال إسحاق بن راهويه غير أنه قال : إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العممة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمئة وتصلي ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها .

وقالت فرقة : إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة ، فإذا جاوزت خمسة عشر يوماً ، استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء ، وذلك يوم وليلة ، فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشرة يوماً ، هذا قول الشافعي .  
وقال في موضع آخر : وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن

١٦٠ - سورة النساء : ١١ .

١٦١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٢٨ .

١٦٢ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٦٣ - أثبتة الجبوري نقلا عن المؤلف . فقه الأوزاعي ١ / ١٠٧ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٣٢٨ .

دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين ( ٨٧ / ب ) القاني المحتدم ،  
وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق ، وإن كان لا ينفصل ففيها قولان ، أحدهما أن  
تدع الصلاة ستاً أو سبعمائة ثم تغتسل وتصلّي كما يكون الأغلب من حيض النساء ،  
ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة ، والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم  
من حيض النساء ، وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلّي ولزوجها أن يأتيها (١٦٤) .

وحكى أبو ثور عنه أنه قال : تدع الصلاة أقل ما يكون من الحيض وذلك  
يوم وليلة من أول الشهر ، ثم تغتسل وتصلّي وتتوضأ لكل صلاة ، وبه قال أبو ثور  
قال : وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة ، وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه  
فأمرناها بترك الصلاة والفطر ، فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها  
بلزوم الفرض الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

وبلغني عن مالك أنه قال في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها  
الدم ، فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر ، فإن انقطع عنها الدم قبل  
ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتاً لها ، فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك  
أيضاً ، وهي حيضة قائمة يصير وقتاً لها ، فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت  
عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت ، وكان ما بعد خمس عشرة  
من دمها استحاضة ، يغشاها فيها زوجها وتصلّي وتصوم ، ولا تزال بمنزلة الطاهر  
حتى ترى دمها قد أقبل غير الدم الذي كان بها (١٦٥) .

وحكى عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال : تمسك عن الصلاة أول ما ترى  
الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها  
ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي حتى ترى ( دمياً ) تستكره يشبه دم  
الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها ، فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى

١٦٤ — قاله في الأم ١ / ٦١ .

١٦٥ — المدونة الكبرى ١ / ٤٩ ، والمتقى للباقي ١ / ١٢٤ .

ينقطع عنها ذلك الدم، إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة<sup>(١٦٦)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها، فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صوماً إن كانت صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاطت فيه، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض والصلاة لم يضرها، قال: ولو قال قائل: إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم، كان ذلك قولاً، والقول الأول أحوط<sup>(١٦٧)</sup>.

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشراً ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، فإذا مضت عشرون يوماً تركت الصلاة عشراً ثم اغتسلت، وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم، هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد<sup>(١٦٨)</sup>.

قال أبو بكر: أما قول من قال: تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نساءها، فليس يثبت في ذلك خبر، ولا يدل عليه النظر، وأما من أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده، فلو قال هذا القائل: تعيد الصلاة ما زاد على أقل ما تحيض له النساء، كان أولى به، لأن الصلاة فرض، والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع، ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة، وقد يكون ( ٨٨ / ألف ) ذلك فرضاً عليها في وقت تركها الصلاة.

قال أبو بكر: والذي به أقول: انها تدع الصلاة إلى خمس عشرة، فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة، تعيد صلاة أربعة عشر يوماً، ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا لأحد القولين، إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبداً لأنك

١٦٦ - المصدر السابق.

١٦٧ - راجع المعنى ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

١٦٨ - كتاب الأصل ١ / ٣٣٤.

لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر ، فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزئك تركك الصلاة بالشك ، تصلي فيما تستقبلي أبداً حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك ، هذا يوافق أحد قولي مالك .

أو يقول قائل : إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوماً فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ، ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم ، فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر . والله أعلم .

قال أبو بكر : فإني إلى القول الأول أميل .

## ١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة

( م ٢٧٤ ) اختلف أهل العلم في الكدرة والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فقالت طائفة : الكدرة والصفرة في أيام الحيض تترك لها الصلاة والصوم ، روينا عن عائشة أنها قالت للنساء : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء<sup>(١٦٩)</sup> ، وروينا عن أسماء<sup>(\*)</sup> بنت أبي بكر أنها قالت في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك قالت :

---

١٦٩ - القصة البيضاء : أي حتى تخرج القطننة أو الحرقنة التي تخشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربة ، وقد قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله ، قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٧٨ .

---

١٨٢ هـ : أسماء بنت أبي بكر : أم عبد الله القرشية النجمية ، المكية ثم المدنية ذات النطاقين ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة وابنة الخليفة الأول أبي بكر ، وآخر المهاجرات وفاة ، قال ابن سعد : ماتت بعد ابنها بلال ، وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين .

انظر ترجمتها في :

ط . ابن سعد ٨ / ٢٤٩-٢٥٥ ، ط . خليفة / ٣٣٣ ، تاريخ خليفة / ٢٦٩ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٢٤ ، الاستيعاب ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة ٧ / ٩ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٨٧-٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٨ ، الإصابة ٤ / ٢٢٩ ، الخلاصة ٤٨٨ ، شذرات الذهب ١ / ٨٠،٤٤٤ ، الأعلام ١ / ٢٨٩ .



ترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض .

( ث ٨١٤ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت : كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة<sup>(١٧٠)</sup> فيها الكرسف ، فيها الصفرة فيسألنها عن الصلاة ، فقالت : سمعت عائشة تقول : لا تصلين<sup>(١٧١)</sup> حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض<sup>(١٧٢)</sup> ، قال مالك : سألت إنساناً<sup>(١٧٣)</sup> عن القصة البيضاء ، فإذا ذلك أمر معروف عند النساء يرينه عند الطهر .

( ث ٨١٥ ) حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً ، تقول : إنه قد تكون الصفرة والكدره<sup>(١٧٤)</sup> .

( ث ٨١٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر قالت : كنا في حجر<sup>(١٧٥)</sup> أسماء بنت أبي بكر فكانت إحدانا تطهر ثم ترى الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتى لا ترى إلا البياض<sup>(١٧٦)</sup> .

---

١٧٠ - الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء جمع درج بالضم ، وهو كالسقط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وراجع النهاية ٢ / ١١١ .

١٧١ - وعند « مط » و « خ » « لا » « تعجلن » .

١٧٢ - رواه « مط » ١ / ٥٩-٦٠ ، و « خ » في الحيض تعليقاً ١ / ٤٢٠ ، وليس عنده قول مالك .

١٧٣ - ذكر الحافظ قول مالك ، وعنده « سألت النساء » بدل « سألت إنساناً » فتح الباري ٤٢٠ / ١ .

١٧٤ - رواه « شب » عن ابن علية عن عباد بن إسحاق بهذا اللفظ ١ / ٩٣ ، و « مي » من طريق ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق ١ / ٢١٣ .

١٧٥ - في الأصل « كنا حجر حديثنا أسماء بنت أبي بكر » .

١٧٦ - رواه « شب » عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق بغير هذا اللفظ ١ / ٩٤ ، و « مي » من طريق يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق ١ / ٢١٤ .

وقال عطاء<sup>(١٧٧)</sup> في الطهر هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ، ومن قال إن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض يجي الأنصاري<sup>(١٧٨)</sup> ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(١٧٩)</sup> ، ومالك بن أنس<sup>(١٨٠)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(١٨١)</sup> ، والأوزاعي<sup>(١٨٢)</sup> ، والشافعي<sup>(١٨٣)</sup> ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول<sup>(١٨٤)</sup> : الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض ، بقية من الحيض لا تصلي حتى ترى الطهر الأبيض .

وفرق بعضهم بين الصفرة والكدرة تراه المرأة ثم ترى دمًا ، وبين أن ترى الدم ثم ترى بعد ذلك متصلا به صفرة ( ٨٨ / ب ) أو كدرة فقال : إذا رأت كدرة أو صفرة قبل أن ترى قبلها لم يعتد به ، وإنما الدم الذي يعتد به ما جاء عن النبي ﷺ ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، والصفرة والكدرة في آخر الدم من الدم ، لأنه الدم إذا كان دمًا سائلا كان حكمه حكم الدم حتى ترى النقاء والله أعلم ، هذا قول أبي ثور<sup>(١٨٥)</sup> .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا لا يعدون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئاً ، ولا يرون ترك الصلاة لذلك ورأى أكثرهم عليها الوضوء ، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم ، أو مثل غسالة السمك ، أو مثل القطرة من الرعاف ،

١٧٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٣٠١ رقم ١١٥٨ ، و « شب » ١ / ٩٤ .

١٧٨ — حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٣٢ .

١٧٩ — المصدر السابق والمجموع ٢ / ٣٧٠ .

١٨٠ — المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

١٨١ — روى « عب » عنه قال : الصفرة والدم في أيام الحيض سواء ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٣ ، و « مي » عن محمد بن يوسف عنه ١ / ٢١٣ .

١٨٢ — المغنى ١ / ٣٣٢ ، والمجموع ٢ / ٣٧٠ ، والمحل ٢ / ٢٢٩ .

١٨٣ — المجموع ٢ / ٣٧٠ .

١٨٤ — المحل ٢ / ٢٢٩ .

١٨٥ — حكى عنه ابن قدامة أنه قال : لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود . المغنى ١ / ٣٣٢ ، وكذا عند النووي في المجموع ٢ / ٣٧٠ .

فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء وتوضأ وتصلي ،  
وقالت أم عطية(\*) : كنا لا نعد الترية (١٨٦) شيئاً الكدرة والصفرة بعد الغسل .

( ث ٨١٧ ) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق  
عن الحارث عن علي قال : إذا رأيت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم  
أو مثل غسالة السمك ، أو مثل قطرة الدم من الرعاف فإنما ذلك ركضة من  
ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء وتوضأ وتصلي ، زاد إسرائيل في  
حديثه ، فإن كان دمأ عيباً لا خفاء به ، فلتدع الصلاة (١٨٧) .

( ث ٨١٨ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا  
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الترية شيئاً الصفرة  
والكدرة (١٨٨) .

( ث ٨١٩ ) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم  
عطية الأنصارية ، وقد بايعت النبي ﷺ أنها قالت : كنا لا نعتد بالكدرة

---

١٨٦ — الترية : الشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال .  
غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧٨ .

١٨٧ — رواه « عب » ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦١ ، و « شب » عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
إسحاق ١ / ٩٣ ، و « مي » عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل ١ / ٢١٥ — ٢١٦ .

١٨٨ — رواه « شب » عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام ١ / ٩٣ ، و « خ » في الخيض من  
طريق محمد عن أم عطية ١ / ٤٢٦ .

---

١٨٣ : أم عطية : نسية بنت الحارث ، وقيل : نسية بن كعب ، من فقهاء الصحابة ، لها عدة أحاديث ،  
وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زنب ، وهي القائلة : نينا عن اتباع الجنارة ، ولم يعزم علينا ، حديثها خرج  
في الكتب الستة .

أنظر ترجمتها في :

الجرح والتعديل ٩ / ٤٦٥ ، الاستيعاب ٤ / ٤٧١ ، أسد الغابة ٧ / ٢٨٠ ، تاريخ الإسلام  
٣ / ١٠١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٥ ، الإصابة ٤ / ٤٧٦ ،  
الخلاصة ٤٩٦ .

والصفرة بعد الغسل شيئاً<sup>(١٨٩)</sup>.

ومن كان يقول في المرأة ترى الصفرة بعد الطهر تتوضأ وتصلي  
النخعي<sup>(١٩٠)</sup>، وحماد<sup>(١٩١)</sup>.

وقال عطاء<sup>(١٩٢)</sup> كذلك إذا رأت ذلك في غير وقت حيضة، وكان سفيان  
الثوري<sup>(١٩٣)</sup> يقول في الصفرة تراها بعد أيام حيضها يكفيها منه الوضوء، وبه قال  
عبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي<sup>(١٩٤)</sup>، وكان سعيد بن المسيب<sup>(١٩٥)</sup> يقول:  
تغتسل وتصلي، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(١٩٦)</sup>.

وحكي عن النعمان قال: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الحمرة أو  
الصفرة يوماً أو اثنين أو ما يجاوز العشر فهو من حيضها، وكذلك الكدرة ولا  
تطهر حتى ترى البياض خالصاً، وإن لم تر دماً أيام الحيض ورأت الصفرة  
والحمرة والكدرة فهو حيض.

وقال يعقوب: هو حيض إلا الكدرة فلا أراها حيضاً، إلا أن تكون بعد  
حمرة أو صفرة، أو دم فهي من الحيض، وإذا كانت ابتداءً لم أراها حيضاً وكذلك  
النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام<sup>(١٩٧)</sup>.

قال أبو بكر: قول أبي ثور حسن.

١٨٩ — رواه الحاكم عن محمد بن محمد ثنا علي بن عبد العزيز . المستدرک ١ / ١٧٤ ، و « بق » من طريق  
حجاج ١ / ٣٣٧ ، و « مي » عن حجاج ١ / ٢١٥ .  
١٩٠ — روى « عب » من طريق القعقاع عنه قال : تتوضأ وتصلي ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٢ ، و « شب »  
١ / ٩٤ .

١٩١ — وفي « اختلاف » « مجاهد » بدل « حماد » .

١٩٢ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا تضع الصلاة حتى ترى الدم أخشى أن تكون من  
الشیطان لئلا ينجسها من الصلاة ١ / ٣٠٢ رقم ١١٦٠ ، و « مي » من طريق الحجاج عنه قال : تتوضأ  
١ / ٢١٧ .

١٩٣ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٤ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

١٩٥ — ذكر ابن حزم من طريق قتادة عنه قال : تغتسل وتصلي . المحلى ٢ / ٢٢٧ .

١٩٦ — المغنى ١ / ٣٣٢ .

١٩٧ — راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٣٣٧ .

## ١٨ - ذكر الحامل ترى الدم

( م ٢٧٥ ) اختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم فقالت طائفة : لا تدع الصلاة، كذلك قال عطاء<sup>(١٩٨)</sup>، وابن المسيب<sup>(١٩٩)</sup>، والحسن<sup>(٢٠٠)</sup>، وحماد<sup>(٢٠١)</sup>، والحكم<sup>(٢٠٢)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٢٠٣)</sup>، ومحمد بن المنكدر<sup>(٢٠٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٢٠٥)</sup>، والشعبي<sup>(٢٠٦)</sup>، ومكحول، والزهري، وسفيان الثوري<sup>(٢٠٧)</sup>، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٢٠٨)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢٠٩)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٢١٠)</sup>، والنعمان

١٩٨ - روى « عب » من طريق ابن جريج عنه قال : تغسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢، و « شب » ٢ / ٢١٢ .

١٩٩ - روى « عب » من طريق عبد الكريم عن ابن المسيب، وعن عمرو عن الحسن في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة تغسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠ .

٢٠٠ - « عب » ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٠، و « شب » ٢ / ٢١٢، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠١ - روى « شب » عن عبد الله بن نمير عن شعبة عن الحكم قال : ليس بشيء، وقال حماد : هي بمنزلة المستحاضة ٢ / ٢١٢ .

٢٠٢ - « شب » ٢ / ٢١٢، و « مي » ١ / ٢٢٧ .

٢٠٣ - روى « شب » من طريق عمرو بن هرم عنه قال : إنما يمنع من الصلاة والصوم الحيض، وهذا الفيض ٢ / ٢١٣ .

٢٠٤ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦١، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢٠٥ - روى « شب » من طريق ابن أبي إسحاق عن عكرمة، والحكم، وحماد قالوا : لا يجتمع حبل وحيض، فإذا رأيت الحامل الدم فلتصل ٢ / ٢١٣ .

٢٠٦ - روى « شب » من طريق ليث عن الشعبي وعطاء في الحامل ترى الدم عبيطاً؟ تغسل وتصلي ٢ / ٢١٢ .

٢٠٧ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

٢٠٨ - قال أبو داؤد : قلت لأحمد : الحامل ترى الدم الأسود؟ قال : لا تلتفت، وتصلي إذا كانت حاملاً، قلت : تغسل؟ قال : نعم . مسائل أحمد لأبي داؤد / ٢٥ .

٢٠٩ - حكى عنه الحافظ في الفتح ١ / ٤١٩، والنووي في المجموع ٢ / ٣٦٣ .

٢١٠ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب .

ويعقوب<sup>(٢١١)</sup>، وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن .

غير أنهم اختلفوا فيما عليها من الطهارة عند رؤية الدم، فأمرها بعضهم بالاعتسال، وأمرها بعضهم بالوضوء، فممن ( ٨٩ / ألف ) أمرها بالاعتسال إذا رأت الدم، سعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان بن يسار<sup>(٢١٢)</sup>، والزهرى، وكان الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان يقولان : هي بمنزلة المستحاضة .

وقالت طائفة : تتوضأ وتصلي، هكذا قال محمد بن المنكدر، والشعبي<sup>(٢١٣)</sup>، والثوري، وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب، وروينا عنها أنها قالت : الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت : لا تصلي حتى يذهب عنها .

( ث ٨٢٠ ) حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء، عن عائشة في الحبل ترى الدم قال : قالت : إن الحبل تغتسل وتصلي<sup>(٢١٤)</sup> .

( ث ٨٢١ ) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة على كل حال<sup>(٢١٥)</sup> .

( ث ٨٢٢ ) حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة زوج النبي

---

٢١١ — قالوا : ليس ذلك بحيض ولا نفاس : في امرأة حامل حاضت كل شهر . الأصل ١ / ٣٤٠ .

٢١٢ — روى « عب » من طريق نافع عنه قال : تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٥ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٣ — « شب » ٢ / ٢١٢ .

٢١٤ — روى « مي » من طريق سعيد عن مطر ولفظه : قالت في الحامل ترى الدم : لا يمنعها ذلك من الصلاة ، ١ / ٢٢٧ ، ومن طريق همام عن مطر ، بلفظ المؤلف ١ / ٢٢٧ ، و « قط » من طريق زكريا بن عدي ثنا ابن المبارك ١ / ٢١٩ ، و « شب » من طريق سعيد عن مطر ٢ / ٢١٢ .

٢١٥ — رواه « عب » ١ / ٣١٧ رقم ١٢١٤ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم (٢١٦).

قال: وقال مالك، والليث مثله.

واختلف عن الحسن البصري (٢١٧)، والزهري (٢١٨) فروى عن كل واحد منهما القولين جميعاً.

وقالت طائفة: الحامل تحيض فتدع الصلاة إذا رأت الدم، هذا قول مالك ابن أنس (٢١٩)، والليث بن سعد (٢٢٠)، ومحمد بن إدريس الشافعي (٢٢١)، واسحاق بن راهويه (٢٢٢)، وعبد الرحمن بن مهدي، وبه قال قتادة (٢٢٣) وقال بكر بن عبد الله المزني (٢٢٤): امرأتي تحيض وهي حامل.

واحتج بعض القائلين بالقول الأول بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باستبراء الأمة، ولو كان يكون حيض وحمل ما كان للاستبراء معنى، وقال آخر في إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حل وطبها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطبها حتى تضع، دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل

---

٢١٦ — رواه ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة فذكر بلفظ المؤلف المدونة الكبرى ١ / ٥٥ وروى «مي» من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة، المرأة الحبل إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر ١ / ٢٢٥.

٢١٧ — روى «شب» من طريق هشام عنه في الحامل ترى الدم قال: إن كانت تراه كما كانت تراه قبل ذلك في أقرانها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم واليومين لم تدع الصلاة ٢ / ٢١٢.

٢١٨ — روى عنه «مط» أنها تكف عن الصلاة ١ / ٦٠، و«مي» عن خالد بن مخلد ثنا مالك عنه قال: تدع الصلاة ١ / ٢٢٥.

٢١٩ — «مط» ١ / ٦٠ «باب جامع الحيضة»، المدونة الكبرى ١ / ٥٤—٥٥.

٢٢٠ — المدونة الكبرى ١ / ٥٥.

٢٢١ — المجموع ٢ / ٤٧٦.

٢٢٢ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٦ / ب.

٢٢٣ — روى «عب» عن معمر عنه قال: تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض ١ / ٣١٦ رقم ١٢٠٩.

٢٢٤ — روى «مي» من طريق حميد عنه قال: ١ / ٢٢٦.

معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ ، ولو كان يكون حياً  
وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها .

واحتج أحمد بحديث :

( ح ٨٢٣ ) حدثناه عبد الرحمن بن يوسف حدثنا يعقوب الدورقي ثنا وكيع عن  
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته  
وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها وهي  
طاهر أو حامل (٢٢٥) .

قال أحمد بن حنبل : فأقام الطهر مقام الحمل ثم قال : حدثناه وكيع قال :  
وقد تابعه ابن المبارك عليه أيضاً قال : طاهراً أو حاملاً .

واحتج أبو عبيد فقال : أقرب القولين إلى تأويل القرآن والسنة أن الحامل لا  
تكون حائضاً ، ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء  
في الطلاق ، وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها ، قال الله عز وجل :  
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ الآية (٢٢٦) أولاً تراه جعل عدتها  
أن تضع ولم يجعلها بالاقراء ، ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي  
بالاقراء ، وهذا على غير الكتاب والسنة .

واحتج بحديث محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة (٢٢٧) .

قال أبو بكر : هكذا أقول .

---

٢٢٥ - أخرجه « م » في الطلاق من طريق وكيع ١٠ / ٦٥ ، والحديث موجود بألفاظ أخرى عند  
« خ » أيضاً في كتاب الطلاق ، والتفسير ، والأحكام .

٢٢٦ - سورة الطلاق : ٤ .

٢٢٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٢٣ .



## ١٩ - ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق

( م ٢٧٦ ) واختلفوا ( ٨٩ / ب ) في المرأة ترى الدم وهي تمخض ، فقالت طائفة : هو حيض لا تصلي روي هذا القول عن النخعي<sup>(١٢٨)</sup> ، وقال الحسن<sup>(١٢٩)</sup> : إذا رأت الدم على الولد أمسكت عن الصلاة ، وقال مالك<sup>(١٣٠)</sup> في الماء الأبيض الذي يخرج من فرج المرأة حين يضربها الطلق حضرة الولادة توضأ وتصلي حتى ترى دم النفاس ، وجعل ذلك بمنزلة البول .

وقال إسحاق بن راهويه<sup>(٢٣١)</sup> : إذا ظهر الدم تركت الصلاة ، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين ، وكان عطاء يقول<sup>(٢٣٢)</sup> : تصنع ما تصنع المستحاضة .

قال أبو بكر : لا تدع الصلاة حتى تلد ، فيكون حكمها حينئذ حكم النفساء .

---

٢٢٨ - روى « شب » من طريق الحكم عنه قال : ٢ / ٢١٣ .

٢٢٩ - روى « شب » من طريق يونس وهمام عنه قال : ٢ / ٢١٣ ، و « مي » من طريق يونس عنه . ٢٢٨ / ١ .

٢٣٠ - كذا في الأصل ، وكلمة « مالك » غير موجودة في « اختلاف » .

٢٣١ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٦٢ .

٢٣٢ - روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة تطلق فترى الدم قبل أن تضع ، أحیضة ذلك ؟ قال : لا ، ولكن بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين ثم تجمعهما ١ / ٣١٦ رقم ١٢١٢ ، و « شب » عن ابن مبارك عن ابن جريج عنه بلفظ المؤلف ٢ / ٢١٣ .

## ٢٠ - ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر

( م ٢٧٧ ) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر فقالت طائفة: عليها إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر أن تصلي المغرب والعشاء، وروينا هذا القول عن عبد الرحمن(\*) بن عوف، وابن عباس .

( ث ٨٢٤ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان الخزومي قال: أخبرني جدتي عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قالت: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء(٢٣٣).

( ث ٨٢٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن

---

٢٣٣ - رواه « شب » عن حاتم بن إسماعيل ٢ / ٣٣٦، و « عب » عن ابن جريج قال: حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال: ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٥ .

---

١٨٤ هـ: عبد الرحمن بن عوف: أبو محمد القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، أسلم قديماً وهاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في سنة اثنين وثلاثين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢ / ٢٤٠، ٣ / ١٢٧، ط . خليفة / ١٥، تاريخ خليفة / ١٦٦، التاريخ الكبير ٥ / ٢٤٠، الجرح والتعديل ٥ / ٢٤٧، حلية الأولياء / ١ - ٩٨، الاستيعاب ٢ / ٣٩٣، صفوة الصفوة / ١ - ١٣٥، أسد الغابة / ٣ - ٤٨٠، ٤٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١ - ٣٠٠ - ٣٠٢، تاريخ الإسلام ٢ / ١٠٥، سير أعلام النبلاء / ١ - ٦٨ - ٩٢، العقد الثمين ٥ / ٣٩٦ - ٣٩٨، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٤٤، الإصابة / ٢ - ٤١٦، شذرات الذهب / ١ - ٣٨، الأعلام ٤ / ٩٥ .

يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء (٢٣٤) .

ويه قال طاؤس (٢٣٥) ، والنخعي (٢٣٦) ، ومجاهد (٢٣٧) ، والزهري ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل (٢٣٨) ، وأبو ثور ، وإسحاق (٢٣٩) .

وكان الحكم (٢٤٠) ، والأوزاعي يقولان : إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر .

واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، فلما كان وقت الظهر وقتاً للعصر في حال ، ووقت العصر وقت الظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين ، لأن وقت العصر وقت الظهر في حال .

قال أبو بكر : الوقت الذي جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فيه خلاف الوقت الذي يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه المرء ركعة ، لأن الوقت الذي أباحته السنة أن تجمع فيه بين الصلاتين هما إذا صلاهما في وقتها كجمعة بعرفة بين الظهر والعصر ، وبالمزلفة بين المغرب والعشاء ، وفي غير موضع من أسفار ، وكل ذلك مباح يجوز الاقتداء برسول الله ﷺ فيه إذ فاعله متبع للسنة ، والوقت

---

٢٣٤ — رواه « شب » عن هشيم عن يزيد ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٥ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه قال : ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨١ ، ورقم ١٢٨٢ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٦ — روى « شب » من طريق مغيرة وعبيدة عنه قال : ٢ / ٣٣٦-٣٣٧ .

٢٣٧ — روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٢ / ٣٣٧ .

٢٣٨ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وابن هانئ في مسائل أحمد ١ / ١٣١ .

٢٣٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٤٠ — روى « عب » من طريق منصور عن الحكم ١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ ، وكذا « شب » ٢ / ٣٣٧ .

الذي طهرت فيه الحاض قبل غروب الشمس بركعة وقت لا اختلاف بين أهل العلم في أن التارك للصلاطين حتى إذا كان قبل غروب الشمس بركعة ذهب ليجمع بينهما فصل ركعة قبل غروب الشمس وسبع ركعات بعد غروب الشمس عاص لله تبارك وتعالى مذموم، إذا كان قاصداً لذلك في غير حال عذره، إذا كان هكذا فغير جائز أن يجعل حكم الوقت الذي أبيح فيه الجمع بين الصلاتين حكم الوقت الذي حظر فيه الجمع بينهما وقد أجمع أهل العلم على أن لا صلاة على الحائض، ثم اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر ( ٩٠ / ألف ) فأجمعوا على وجوب صلاة العصر عليها واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(٢٤١)</sup> دليل على أنه مدرك للعصر لا للظهر .

وقالت طائفة: إذا طهرت في وقت العصر صلت العصر وليس عليها صلاة الظهر، هكذا قال الحسن البصري<sup>(٢٤٢)</sup>، وقتادة<sup>(٢٤٣)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، وقال سفيان الثوري<sup>(٢٤٤)</sup>: إن شاءت إن صلت الظهر والعصر وليس عليها إلا العصر، وكذلك قوله في المغرب والعشاء وليس المغرب عليها بواجب إذا طهرت بعد أن يغيب الشفق .

وحكى عن النعمان أنه قال: لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها<sup>(٢٤٥)</sup> .

وقالت طائفة: إذا رأت الحائض طهرها قبل غروب الشمس فاغتسلت

٢٤١ — سيأتي بالسند راجع رقم الحديث ٩٥١ .

٢٤٢ — روى « عب » من طريق يونس عنه قال: ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٦، و « شب » ٢ / ٣٣٧ .

٢٤٣ — روى « عب » عن معمر عنه قال: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة صلت تلك الصلاة، وإذا نهضت في وقتها لم تصل تلك الصلاة ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٧، ورقم ١٢٨٨ .

٢٤٤ — روى « عب » عنه قال: إذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها فلنعد تلك الصلاة، تفضيها ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

٢٤٥ — كتاب الأصل ١ / ٣٣٠ .

صلى الظهر والعصر ، وإن لم يبق عليها من النهار إلا ما يصلي فيه صلاة واحدة  
صلى العصر ، فإن بقي عليها من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر  
قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر ، وإذا رأت طهرها قبل طلوع الفجر  
فاغتسلت صلى العشاء وإن بقي عليها من الليل ما يصلي ما فيه المغرب وركعة  
من العشاء صلى المغرب والعشاء هذا قول مالك .

وكان الأوزاعي يقول : فإن هي رأت الطهر وفرغت من غسلها قبل مغيب  
الشمس قدر ما تصلي صلاة واحدة ، اغتسلت وصلى العصر ولا قضاء عليها  
في الظهر .

## ٢١ - ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلها

( م ٢٧٨ ) اختلف أهل العلم في المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن  
تصلها ، فقالت طائفة : عليها القضاء ، كذلك قال الشعبي (٢٤٦) ،  
والنخعي (٢٤٧) ، وقتادة (٢٤٨) ، وقال أحمد (٢٤٩) : يعجبني أن تعيد ، وقال  
إسحاق (٢٥٠) : تعيد ، وقال الشافعي : تقضيها إذا كان أمكنها أن تصلها في أول  
وقتها ، وإن لم يمكنها ذلك فلا قضاء عليها .

---

٢٤٦ - روى « عب » من طريق ابن شبيبة عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٩ ، و « شب » أيضاً  
٣٣٩ / ٢ .

٢٤٧ - روى « شب » من طريق عبد الملك بن لباس عنه قال : تبدأ بها إذا طهرت ٢ / ٣٣٩ .

٢٤٨ - روى « عب » عن معمر بن حماد وقتادة قالا : إذا حاضت بعد العصر وهي صائمة أنظرت  
وقضت ١ / ٣٣٤ رقم ١٢٩٥ ، ورقم ١٢٩٠ .

٢٤٩ - حكى عنه ابن هانئ أنه قال في المرأة التي أخرت الصلاة عن وقتها بقليل حتى حاضت : تصلها .  
مسائل أحمد ١ / ٣١ .

٢٥٠ - حكى عنه ابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣٨ .

وقالت طائفة : لا قضاء عليها إلا أن تفرط وتدع الصلاة حتى يخرج الوقت ، هذا قول محمد بن سيرين<sup>(٢٥١)</sup> ، وحامد بن أبي سليمان<sup>(٢٥٢)</sup> ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير ، وقال مالك : « إذا صلت ركعة من الظهر أو بعض الظهر ثم حاضت لا تقضي هذه الصلاة التي حاضت فيها »<sup>(٢٥٣)</sup> .

وقال الأوزاعي : إذا حاضت في وقت صلاة لا إعادة عليها ، إذا هي طهرت ، فإن أخرت الصلاة حتى يخرج الوقت ثم حاضت أعادت تلك الصلاة .

وقال أصحاب الراي : لا يجب عليه القضاء إلا أن يخرج الوقت وهي طاهر ولم تصل فإذا كان هكذا وجب عليها أن تقضيها إذا طهرت<sup>(٢٥٤)</sup> .

## ٢٢ — ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت

( م ٢٧٩ ) اختلف أهل العلم في الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت ، فقالت طائفة : إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتى خرج الوقت ، فلا شيء عليها ، وذلك في طلوع الشمس [ وغروبها ، هذا قول الأوزاعي<sup>(٢٥٥)</sup> ، وقال آخرون : إذا رأَت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة قبل الفجر ، أو ركعة قبل إطلاع الشمس ]<sup>(٢٥٦)</sup> حين رأَت الطهر فلم

٢٥١ — روى « شب » من طريق أشعث عن الحسن ومحمد قالا : ليس عليها قضاء تلك الصلاة ، إلا أن يكون الوقت قد ذهب ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٢ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : ليس عليها قضاءها ، لأنها في وقت ٢ / ٣٣٩ .

٢٥٣ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٢ .

٢٥٤ — كتاب الأصل ١ / ٣٢٩ .

٢٥٥ — حكى عنه ابن حزم في المحل ٢ / ٢٣٩ .

٢٥٦ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو موجود في « اختلاف » .

تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو طلع الفجر ، أو طلعت الشمس صلت كما وصفت في الليل والنهار ، وإنما وقتها حين ترى الطهر ، لأنها حينئذ ممن عليها فرض ( ٩٠ / ب ) الصلاة وإنما بقي الغسل ، هذا قول الشافعي .

وقال قتادة<sup>(٢٥٧)</sup> : إذا رأيت الطهر في وقت صلاة فلم تغتسل حتى يذهب وقتها ، فلتعد تلك الصلاة ، وقال ذلك الثوري<sup>(٢٥٨)</sup> ، وقال أحمد بن حنبل : تصلي الظهر والعصر إذا رأيت الطهر قبل غروب الشمس ، وإن لم تفرغ حتى تغيب الشمس .

## ٢٣ ذكر النفاء

( م ٢٨٠ ) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفاء الاغتسال عند خروجها من النفاس .

( م ٢٨١ ) واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة : حد ذلك أربعون ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن ابن عباس ، وعثمان<sup>(\*)</sup> بن أبي العاص ، وعائذ<sup>(\*)</sup> بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وأم

---

٢٥٧ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

٢٥٨ — روى عنه « عب » أنه قال : ١ / ٣٣٣ رقم ١٢٨٨ .

---

١٨٥ هـ : عثمان بن أبي العاص : أبو عبد الله الشافعي الطائفي ، صحابي جليل ، من القادة الولاة ، له فتوح وغزوات في الهند ، وفارس ، ولي الطائف لرسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وهو الذي خطب في نقيب فتمتعهم من الردة ، توفي سنة إحدى وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٥٠٨ ، ط . خليفة / ٥٣ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، تاريخ خليفة / ١٤٩ ، ١٥٢ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢١٢ ، تاريخ الفسوي ١ / ٢٧٣ ، الاستيعاب ٣ / ٩١ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٢ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٤ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٨ ، الإصابة ٢ / ٤٦٠ ، الخلاصة / ٢٦٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٦ ، والأعلام ٤ / ٣٦٨ .

سلمة .

( ث ٨٢٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ، ثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلى<sup>(٢٥٩)</sup> .

( ث ٨٢٧ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجبي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه<sup>(٢٦٠)</sup> .  
( ث ٨٢٨ ) وحدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك<sup>(٢٦١)</sup> .

( ث ٨٢٩ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلود بن أيوب عن معاوية بن قررة أن امرأة لعائذ بن عمرو نفست فرأت الطهر في عشرين ليلة فتطهرت ثم جاءت فدخلت في لحافها ، فضرها برجله وقال لا تعزني<sup>(٢٦٢)</sup> من ديني حتى تمضي الأربعون<sup>(٢٦٣)</sup> .

---

٢٥٩ — رواه « عب » عن معمر عن جابر ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٧ ، و « قط » من طريق وكيع نا إسرائيل ١ / ٢٢١ .

٢٦٠ — رواه عبد الله من طريق عبد الرحمن عن أبي عوانة مسائل أحمد لابن عبد الله / ٤٩ ، و « بق » من هذا الطريق ١ / ٣٤١ ، و « مي » عن أبي الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة ١ / ٢٢٩ .

٢٦١ — رواه « قط » من طريق هشام ١ / ٢٢٠ ، و « بق » من طريق أبي مرة عن الحسن ١ / ٣٤١ .

٢٦٢ — وفي « قط » « إليك عني ، لست بالذي تعزني عن ديني » .

٢٦٣ — رواه « قط » من طريق الجلود بن أيوب ١ / ٢٢١ .

---

١٨٦٠ : عائذ بن عمرو : ابن هلال المزني ، أبو هبيرة البصري ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ، قال أبو الشيخ الأصبهاني : عائذ بن عمرو أخو رافع بن عمرو ، وكان من أصحاب الرسول ﷺ ، توفي سنة إحدى وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٧ / ٣١ ، ط . خليفة / ٣٧ ، المرحم والتعديل ٧ / ١٦ ، الاستيعاب ٣ / ١٥٢ ،

أسد الغابة ٣ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٨٩ ، الإصابة ٢ / ٢٦٢ ، التقريب ١٦٢ .



( ث ٨٣٠ ) حدثنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن جابر عن خيشمة عن أنس قال : تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل (٢٦٤) .

( ث ٨٣١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل رجل من أهل البصرة عن مسة عن أم سلمة قالت : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نظلي على وجهها الورس من (٢٦٥) الكلف (٢٦٦) .

وبه قال سفيان الثوري (٢٦٧) ، وأحمد بن حنبل (٢٦٨) ، وإسحاق (٢٦٩) ، وأبو عبيد (٢٧٠) ، والنعمان (٢٧١) ، ويعقوب ، ومحمد ، قال أبو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض .

وفيه قول ثان : قاله الحسن البصري قال : النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً ، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين ، فإن جاوزت الخمسين فهي مستحاضة (٢٧٢) .

وقالت طائفة : أقصى النفاس شهران ، روي هذا القول عن الشعبي (٢٧٣) ،

---

٢٦٤ — روه « عب » ١ / ٣١٢ رقم ١١٩٨ .

٢٦٥ — الكلف : بفتحين شيء يملو الوجه كالسمسم ، وقيل : لون بين السود والحمرة . لسان العرب ٢١٨-٢١٩ / ١١ .

٢٦٦ — روه الحاكم من طريق أحمد بن يونس ثنا زهير .المستدرک ١ / ١٧٥ .

٢٦٧ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٦٨ — كذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، وعبد الله في مسائل أبيه / ٤٩ ، وابن هانئ ١ / ٣٤ .

٢٦٩ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ ، واختلاف العلماء لابن نصر ١٧ / ألف .

٢٧٠ — حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٧١ — كتاب الأصل ١ / ٣٣٨ .

٢٧٢ — روى « عب » من طريق يونس عنه قال : ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠١ .

٢٧٣ — روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال : « تنتظر كأقصى ما ينتظر » ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩ ، و « بق » ١ / ٣٤٢ .

وبه قال مالك<sup>(٢٧٤)</sup>، والشافعي<sup>(٢٧٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢٧٦)</sup>، وذكر ابن القاسم أن مالكا رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك<sup>(٢٧٧)</sup>.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نساها، وروينا هذا القول عن عطاء<sup>(٢٧٨)</sup>، وقادة<sup>(٢٧٩)</sup>، وبه قال الأوزاعي، وقد اختلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبي تربص شهرين<sup>(٢٨٠)</sup>، فهذه أربعة أقوال.

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذان، أحدهما: « أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ( ٩١ / ألف ) ثم تغتسل وتصلي » يروي هذا القول عن الضحاك<sup>(٢٨١)</sup>.

والقول الثاني: ذكر الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوماً فهي مستحاضة، تغتسل عند الستين وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها، إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم استحاضة، فلما جاز ما وصفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها.

قال أبو بكر: وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت

---

٢٧٤ - المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

٢٧٥ - المجموع ٢ / ٤٧٧ .

٢٧٦ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٧٧ - حكاها في المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

٢٧٨ - روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء وعن معمر عن قادة قال: ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠ .

٢٧٩ - « عب » ١ / ٣١٣ رقم ١٢٠٠ .

٢٨٠ - روى له « بق » من طريق ليث عن عطاء والشامي كأنا يقولان: إذا طال بها الدم، تربصت ما

بينها وبين ستين ثم تغتسل وتصلي ١ / ٣٤٢، وحكى عنه الشوزي في المهذب ٢ / ٤٧٧ .

٢٨١ - روى « عب » عن معمر عن جابر عنه قال: ١ / ٣١٣ رقم ١١٩٩ .

الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً ، فإن زاد الدم على ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض ، أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها ، دعي الصلاة إلى أقصى نفاسها ، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى بأن تقعد أياماً معلومة في النفاس ، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع إلى عادتها فيما مضى ، كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم فيما مضى ، وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة والله أعلم .

## ٢٤ - ذكر اختلافهم في أقل النفاس

( م ٢٨٢ ) واختلفوا في أقل النفاس فقالت طائفة : إذا وضعت الحامل حملها فرأت دماً فهي نفساء ، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة ، هذا قول الشافعي ، وقال محمد بن الحسن (٢٨٢) : أقل النفاس ساعة ، أبو ثور عنه وبه قال أبو ثور (٢٨٣) ، وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : أقل النفاس ساعة وأكثره ستون يوماً (٢٨٤) .

وقال الأوزاعي : في امرأة ولدت ولداً فلم تر عليه دماً قليلاً ولا كثيراً ، قال : تغتسل وتصلي ، وقال مالك (٢٨٥) كذلك ، الوليد بن مسلم عنهما ، وبه قال أبو

٢٨٢ - في الأصل « محمد بن حسين » والصحيح ما أثبتته .

٢٨٣ - المجموع ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

٢٨٤ - قال النووي : وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أقل النفاس ساعة ، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار ، بل المراد حجة أي دفعة كما ذكره الجمهور . المجموع ٢ / ٤٧٧ .

٢٨٥ - قال ابن القاسم : قال مالك في النفساء : متى رأت الطهر بعد الولادة ، وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي . المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عبيد ، وقال سفيان الثوري<sup>(٢٨٦)</sup> : النفساء تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وكذلك قال أحمد<sup>(٢٨٧)</sup> ، وإسحاق<sup>(٢٨٨)</sup> .

وقال النعمان : أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال يعقوب : أدنى ما تقعد النفساء أحد عشر يوماً ، فيكون أدنى النفاس أكثر من أقصى الحيض بيوم ، وإن رأت الطهر قبل ذلك<sup>(٢٨٩)</sup> .

قال أبو بكر : هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة .

وكان الحسن البصري يقول : إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فإنها طاهر فلتصل ، وروينا عن الضحاك أنه قال : إذا رأت الطهر في سبعة أيام اغتسلت يوم السابع وصلت<sup>(٢٩٠)</sup> .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وذلك أن وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة ، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس . والله أعلم .

---

٢٨٦ — ذكره ابن نصر في اختلاف العلماء ١٧ / ألف .

٢٨٧ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٨ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ١٤٠ .

٢٨٩ — راجع كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ٥١٤ .

٢٩٠ — روى « عب » عن ممر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال : تنتظر سبع ليال ، أو أربع عشرة

ثم تغتسل وتصل ١ / ٣١٢—٣١٣ رقم ١١٩٩ .

## ٢٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس

( م ٢٨٣ ) اختلف أهل العلم ( ٩١ / ب ) في النفساء تطهر وتغتسل وتصلي ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس ، فقالت طائفة : إذا طهرت صلت وإذا رأت الدم أمسكت ما بينها وبين شهرين رويها هذا القول عن الشعبي (٢٩١) ، وعطاء .

قال أبو بكر : هذا يشبه مذهب الشافعي ، وقال أبو عبيد كذلك إلا أنه قال : ما بينها وبين الأربعين لأن ذلك كان أقصى النفاس عنده .

وكان مالك يقول : « متى رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي ، فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً (٢٩٢) هو قريب من دم النفاس ، كان مضافاً إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام مما لم تر فيه دماً وإن تباعد ما بين الدمين ، كان الدم المستقل حيضاً ، وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تبادى بها أقصى ما تقول النساء أنه نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة (٢٩٣) .

وكان أبو ثور يقول : وإذا رأت النفساء للطهر والنقاء فهو طهر وإن عاودها بعد أيام فذلك دم فساد ولا يكون يعود دم حيض ولا نفاس بعد النقاء إلى خمس

---

٢٩١ - روى « عب » عن معمر عن جابر قال : قال الشعبي : تنتظر كأقصى ما ينتظر ، قال : حسبته قال : شهرين ١ / ٣١٢-٣١٣ رقم ١١٩٩ .

٢٩٢ - في الأصل « فهو قريب » وهذا من « اختلاف » ، وكذا في المدونة .

٢٩٣ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٣ .

عشرة ليلة، فإن رأت بعد خمس عشرة يوماً وليلة وأكثر فهو حيض تدع الصلاة، فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وهي بعد النقاء الأول من النفاس حكمها حكم الطاهر في الصلاة، والصوم، والغشيان حتى ترى دم الحيض.

## ٢٦ - ذكر حد أقل الطهر

( م ٢٨٤ ) واختلفوا في حد أقل الطهر يكون بين الحيضتين، فقالت طائفة: أقل ذلك خمسة عشر يوماً هكذا قال سفيان الثوري<sup>(٢٩٤)</sup>، وزعم أبو ثور<sup>(٢٩٥)</sup> أنهم لا يختلفون فيما نعلم أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وحكى ذلك أبو ثور عن النعمان وصاحبيه.

وأنكرت طائفة هذا التحديد ومن أنكر ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر، قال أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون.

قال إسحاق: ليس في الطهر وقت، وتوقيت هؤلاء الخمسة عشر باطل<sup>(٢٩٦)</sup>.

---

٢٩٤ - حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٢ / ٣٥٩ ، وكذا في المغنى ١ / ٣١٠ .

٢٩٥ - المصدر السابق .

٢٩٦ - المصدر السابق .

## ٢٧ — ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات

( م ٢٨٥ ) روينا عن عطاء بن رباح<sup>(٢٩٧)</sup> أنه قال في المرأة بتركها الحيض ثلاثين سنة ثم رأت الدم فأمرها فيه شأن المستحاضة، وعن الحسن في المرأة التي قد قعدت ترى الدم، قال: بمنزلة المستحاضة.

وقال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة قال: يشبه أن يكون هذا حيضاً<sup>(٢٩٨)</sup>.

### مسألة

( م ٢٨٦ ) واختلفوا في الحائض تطهر وتصلي ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام، فقالت طائفة: لا تدع الصلاة وتفعل ما تفعله المستحاضة هذا مذهب عطاء<sup>(٢٩٩)</sup>، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وغير أن أحمد قال: حتى يتبين لها أنه حيض منتقل، ولا ينقلها إلا أن ترى الدم في ذلك الوقت مرة أخرى ثم أخرى حتى يتم ثلاث مرات فيكون حيضاً منتقلاً<sup>(٣٠٠)</sup>.

---

٢٩٧ — روى « عب » قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: ١ / ٣٠٩ رقم ١١٨١.

٢٩٨ — مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٤٦.

٢٩٩ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: إذا رأت الطهر فلتنسل، فإن رأت بعده دماً فهي

مستحاضة ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٢.

٣٠٠ — المعنى لابن قدامة ١ / ٣٥٦—٣٥٧.

فأما سفيان الثوري<sup>(٣٠١)</sup>، وأصحاب الراي فإنهم يجعلون ذلك حيضاً ما دامت في أيام الحيض، فإن زاد على أيام الحيض تكون مستحاضة عندهم إلى أن ترجع إلى أيام الحيض.

وكان مالك يقول في المرأة ترى الدم بعد أن تطهر من حيضها يوماً أو يومين [ فترك الصلاة ثم ترتفع عنها يوماً أو يومين ]<sup>(٣٠٢)</sup> ثم تصلي ثم تراه يوماً أو اثنين ثم يرتفع عنها ثم تراه مرة ويذهب أخرى، قال مالك: إذا اختلطت عليها ( ٩٢ / ألف ) كما ذكرت فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم فإذا ذهب اغتسلت وصلت، فإذا بلغت الأيام التي ترى الدم فيها قدر أيام حيضها وزيادة ثلاثة أيام اغتسلت ثم صلت، وصنعت ما تصنعه المستحاضة، هذه حكاية ابن وهب عنه<sup>(٣٠٣)</sup>.

وحكى الوليد بن مسلم عنه أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إذا كان ذلك بين ظهري قرونها فإنها تمسك أيام الدم، وإن كانت ذلك فرجاً من طهر، فإذا أكملت أيام الدم اغتسلت وصلت كالمستحاضة، قال: وهو قول الأوزاعي فيما أعلم.

## ٢٨ — ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً

( م ٢٨٧ ) اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض فقالت طائفة: تمكث المستحاضة بعد مضي ليالي حيضها ثلاث ليالي ثم تغتسل وتصلي

٣٠١ — روى « عب » عنه قال في المرأة تكون حيضتها ستة أيام ثم تحيض يومين ثم تطهر، قال: تغتسل وتصلي، فإن رأت الحيض بعد ذلك أمسكت حتى تطهر إلى عشر، فإن زادت على عشر فهي مستحاضة، تنقضي الأيام التي زادت على قرنها ١ / ٣٠٠ رقم ١١٥٣، ورقم ١١٥٥.

٣٠٢ — ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو موجود في « اختلاف ».

٣٠٣ — راجع المدونة الكبرى ١ / ٥١.



هذا قول مالك ، ذكر معن (٣٠٤) أنه آخر قوله الذي مات عليه .

وحكى ابن القاسم عنه أنه « إنما يأمر المرأة بأن تستطهر إذا كان حيضها اثني عشر يوماً ، فإذا كان حيضها ثلاثة عشر فإنه تستطهر بيومين وإن كان حيضها أربع عشر تستطهر بيوم ، والتي أيامها خمس عشرة لا تستطهر بشيء » (٣٠٥) .

وكان الأوزاعي يقول في امرأة قامت حيضها من كل شهر أياماً عرفتها وعرفت أيام أطهارها بين الحيضتين فزادت على أيامها تلك قال : فلتستطهر بيوم أو بيومين ثم هي مستحاضة ، وكان الحسن البصري يقول في الحائض تستطهر بعد أيام حيضها يوماً أو يومين ثم تغتسل و تصلي .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استحيضت المرأة فلتتعد أيام أقرائها التي كانت تتعد ، ثم تتعد بعده يوماً أو يومين ثم تصلي .

قال أبو بكر : وأنكرت طائفة الاستطهار وذلك أن المرأة إنما تستطهر بأن تصلي إذا شكت لا تستطهر بترك الصلاة ، وهذا مذهب الشافعي (٣٠٦) وذكر الشافعي قول مالك في الاستطهار بعد الحيض ثم قال : وهذا خلاف ما رواه مالك عن النبي ﷺ أنه قال : تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، فترك مالك حديث النبي ﷺ في ذلك وأسقط عنها صلاة أيام برأيه .

قال أبو بكر : ومذهب الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابنا أن تدع المستحاضة التي لها أيام معلومة الصلاة تلك الأيام ثم تغتسل وتصلي وتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي . والله أعلم .

---

٣٠٤ — هو معن بن عيسى القرظي ، كان ربيب مالك ، وكان أشد الناس ملازمة له ، وكان مالك يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالمدينة ، انظر ترجمته في ترتيب المدارك / ١ / ٣٦٧-٣٧٩ ، الديماج المذهب ٢ / ٣٤٤-٣٤٥ ، وتهديب التهذيب ١٠ / ٢٥٢-٢٥٣ .

٣٠٥ — حكاه في المدونة الكبرى ١ / ٥٠ .

٣٠٦ — الأم ٧ / ٢٠٨ في كتاب اختلاف مالك والشافعي .

## ١٠ - كتاب الدباغ<sup>(١)</sup>

### ١ - ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهب<sup>(٢)</sup> الميتة

( ح ٨٣٢ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة ، قال : أفلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : وكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال : إنما حرم لحمها ، قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال<sup>(٣)</sup> .

( ح ٨٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يقول : كانت شاة أو داجنة<sup>(٤)</sup> لإحدى نساء النبي ﷺ فماتت ، فقال النبي ﷺ : فهلا استمتعتم بإهابها<sup>(٥)</sup> .

---

١ - كتاب الدباغ بكامله لا يوجد في « اختلاف » .

٢ - أهب : بضم الهززة والماء جمع إهاب وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ وأما بعده فلا . النهاية ١ / ٨٣ ، وقال « د » قال النضر بن هميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شاة ورقية ٤ / ١١٤ .

٣ - أخرجه « عب » ١ / ٦٢ رقم ١٨٤ و ١٨٥ ، و « م » في الحيض من طريق يونس عن ابن شهاب ٤ / ٥٢ .

٤ - داجنة : أي الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . النهاية ٢ / ١٠٢ .

٥ - أخرجه « عب » ١ / ٦٢-٦٣ رقم ١٨٧ ، و « خ » في البيوع من طريق صالح عن ابن شهاب ٤ / ٤١٣ وعنده : « إنما حرم أكلها » ، و « م » في الحيض من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ٤ / ٥٢ وعنده « عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته » .

## ٢ - ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه

( ح ٨٣٤ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ( ٩٢ / ب ) عتبة عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ مر بشاة لمولاة لها قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال النبي ﷺ : ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه وانتفعوا به؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال : إنما حرم من الميتة أكلها<sup>(٦)</sup>، قال الحميدي : فليل لسفيان : إن معمرأ لا يقول فيه : فذبغوه، ويقول : كان الزهري ينكر الدباغ، فقال سفيان : لكنني قد حفظته أنا، وإنما أردنا منه هذه الكلمة ولم يقلها غيره : إنما حرم أكلها<sup>(٧)</sup>.

( ح ٨٣٥ ) حدثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال النبي ﷺ : هلا دبغتم إهابها<sup>(٨)</sup>.

( ح ٨٣٦ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ﷺ إنما قال الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾<sup>(٩)</sup> الآية وإنكم لا تطعمونه أن تدبغوه فتنتفون

٦ - أخرجه « خ » في الذبائح من طريق صالح عن ابن شهاب ٩ / ٦٥٨، و « م » في الحيض من طريق ابن عينة ٤ / ٥١.

٧ - أخرجه الحميدي في مسنده بهذا اللفظ ١ / ١٥٠-١٥١.

٨ - أخرجه « ع » ١ / ٦٣ رقم ١٨٨، و « ن » في الفرع من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء ٧ / ١٧٢.

٩ - سورة الأنعام : ١٤٥.

به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قرية حتى تحرقت عندها<sup>(١٠)</sup> .

( ح ٨٣٧ ) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن النبي ﷺ أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت<sup>(١١)</sup> .

( ح ٨٣٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، وعلي بن عبد العزيز قالا : ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : دباغ الميتة ذكاته<sup>(١٢)</sup> .

### ٣ - ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ

( ح ٨٣٩ ) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع قالت : حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : لو أخذتم إهابها؟ فقالوا : يا

---

١٠ - أخرجه « خ » في الأيمان من طريق الشعبي عن عكرمة ، ولفظه : قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلتا ننبذ فيه حتى صارت شاة ١١ / ٥٦٩ ، وكذا عند « ن » ٧ / ١٧٣ .

١١ - أخرجه « مط » عن ابن قسيط ١ / ٣٢٦ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « بق » ١ / ١٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع ٧ / ١٧٦ ، و « جه » في اللباس ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٢ كلهم من طريق مالك .

١٢ - أخرجه « ن » في الفرع من طريق شريك عن الأعمش ٧ / ١٧٤ ، والطبري من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل . تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٦ ، و « قط » من طريق شريك عن الأعمش ١ / ٤٤ .

رسول الله إنها ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : يطهرها الماء والقرظ<sup>(١٣)</sup> .  
 ( ح ٨٤٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا الحسن بن محمد المروزي ثنا شريك عن  
 الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت : سئل رسول الله  
 ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : دباغها طهورها<sup>(١٤)</sup> .

#### ٤ — ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره

( ح ٨٤١ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا هشام ثنا همام عن قتادة عن الحسن  
 عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ كان في سفر في غزوة تبوك  
 فمر بقربة معلقة فاستسقى ، فقيل : إنها ميتة فقال : دباغ الأديم طهوره<sup>(١٥)</sup> .

#### ٥ — ذكر خبر يجعل روي عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهدب بالدباغ

( ح ٨٤٢ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان<sup>(١٦)</sup> .  
 ( ح ٨٤٣ ) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن زيد بن  
 أسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن وعله ( ٩٣ / ألف ) عن ابن عباس قال :

١٣ — أخرجه « بق » من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث ١ / ١٩ ، و « د » في اللباس من طريق عمرو  
 ابن الحارث ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق ابن وهب ثنا الليث بن سعد ٧ / ١٧٤ — ١٧٥ .  
 ١٤ — أخرجه « ن » في الفرع عن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا الحسين بن محمد ٧ / ١٧٤ .  
 ١٥ — أخرجه « د » في اللباس من طريق همام ٤ / ١١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق هشام عن  
 قتادة ، ولفظه : « أليس قد دبتنا ؟ قالت : بلى ، قال : فإن دباغها ذكاتها » ٧ / ١٧٣ — ١٧٤ ، والطبري  
 في تهذيب الآثار ٢ / ٢٧٩ .

١٦ — أخرجه « جه » في اللباس عن أبي بكر ثنا سفيان بن عيينة ٢ / ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩ .

قلت له : إنا نغزو فنؤتي بالأسقية ، فقال : ما أدري ما أقول لك إلا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إهاب دبغ فقد طهر<sup>(١٧)</sup> .

( ح ٨٤٤ ) أخبرنا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله المصري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إذا دبغ الإهاب فقد طهر<sup>(١٨)</sup> .

( ح ٨٤٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله قال : قلت لابن عباس : إنا نغزو هذا الغرب وعامة أسقيتم الميتة ، وربما قال حماد : وأكثر أسقيتم الميتة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : دباغها ظهورها<sup>(١٩)</sup> .

## ٦ — ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده

( ح ٨٤٦ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم قال : أقرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب ، أن لا تستمتعوا ، أو تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>(٢٠)</sup> .

---

١٧ — أخرجه « عب » ١ / ٦٣ رقم ١٩٠ ، و « ن » في الفرع عن قبية وعلي بن حجر عن سفيان ٧ / ١٧٣ ، و « ت » في اللباس عن قبية ثنا سفيان ٣ / ٤٥ .

١٨ — أخرجه « مط » ١ / ٣٢٧ ، والشافعي في الأم ١ / ٩ ، و « شب » عن ابن عينة عن زيد بن أسلم ٨ / ٣٧٨ ، و « م » في المحض من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ٤ / ٥٣ .

١٩ — أخرجه « م » في المحض من طريق ابن وعله ٤ / ٥٣ .

٢٠ — أخرجه « شب » عن غندر عن شعبة ٨ / ٥٠٣ ، و « عب » عن عبد الله بن كثير عن شعبة ، ١ / ٦٥ — ٦٦ رقم ٢٠٢ ، و « د » في اللباس عن حفص بن عمر نا شعبة ٤ / ١١٣ ، و « بق » من

قال أبو بكر : وفي حديث .

( ح ٨٤٧ ) الحكم بن موسى قال : ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مریم ثنا القاسم بن مخيمرة ثنا عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تتفموا من الميتة بشيء<sup>(٢١)</sup> .

## ٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الذكاة من الأنعام والحيوان

( م ٢٨٨ ) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده ، فنهت طائفة عن الانتفاع به قبل الدباغ وبعده ، ومن قال بهذا القول أحمد ابن حنبل<sup>(٢٢)</sup> ، وقال زيد بن وهب : كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء<sup>(٢٣)</sup> ، فانظروا ما من ميتة .

( ث ٨٤٨ ) من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب .

( ث ٨٤٩ ) حدثنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني مولى لابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافاً من الفراء ، فقالت : إنه ميتة ولست بلايسة

---

٢١ - طريق حفص بن عمر ثنا شعبة ١ / ١٤ ، و « جه » من طريق شعبة ٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣ ، و « ن » في الفرع من طريق شعبة ٧ / ١٧٥ ، و « ت » في اللسان ٣ / ٤٥ .  
٢١ - أخرجه « بق » من طريق الحكم بن موسى ١ / ٢٥ .

٢٢ - مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢ / .

٢٣ - الفرو ، والفروية ، شيء نحو الجبة بطاتته تبطن من جلود بعض الحيوانات ، كالأرانب والثعالب والسمور ، والجمع فراء . لسان العرب ٢٠ / ١٠ .

شيء من الميت ، قال : فنحن نصنع لك لحافاً مما يدبغ ، وكرهت أن تلبس من الميتة (٢٤) .

( ث ٨٥٠ ) كتب إلى محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه أنبا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن جابر .

( ث ٨٥١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً فقال : لو علمت أن هذا ذكي ، لسرني أن يكون لي مثله (٢٥) .

قال : وقد احتج بعض القائلين بهذا القول أن الله حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، لم يخص منها شيئاً دون شيء فقال جل وعز : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ الآية (٢٦) ، وكان تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص شيئاً دون شيء ، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بكتاب أو سنة لا معارض لها ، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدھا ومتونها ، ففي حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ( ٩٣ / ب ) ﷺ مر على شاة لمولاة لميمونة فقال : ألا استمتعتم بإهابها ، ولم يذكر الدباغ في حديثه (٢٧) .

وفي حديث مالك عن الزهري : هلا استمتعتم بجلدها ، ولم يذكر الدباغ (٢٨) .

واختلفوا في إسناد هذا الحديث فقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس

٢٤ - رواه « عب » ١ / ٦٥ رقم ١٩٩ .

٢٥ - رواه « شب » عن يزيد بن هارون عن ابن عون ٨ / ٣٧٦ .

٢٦ - سورة المائدة : ٣ .

٢٧ - الحديث المتقدم برقم ٨٣٢ .

٢٨ - رواه « ن » في الفرع من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة كان أعطاهها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ، قال : هلا استمتعتم بجلدها ؟ فقالوا يا رسول الله إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ : إنما حرم أكلها ٧ / ١٧٢ .



عن ميمونة ، وروى عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال أبو عوانة<sup>(٢٩)</sup> عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ماتت شاة لسودة .

فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه<sup>(٣٠)</sup> لم يثبت به حجة ، ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثاً واحداً ، لكان خبر ابن عكيم ناسخاً له ، لأنه قال في حديثه : جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب<sup>(٣١)</sup> ، مع أن هذا القول قد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كرهوا ذلك احتج ببعض ما ذكرناه أحمد بن حنبل .

واحتج بعضهم بحجة أخرى من جهة النظر وقال : ليس يخلو بجلد أن يكون حياً بحياة الشاة ، أو ميتاً بموتها ، فإن كان كذلك فحكمه كحكم اللحم لا سبيل ، أو يكون لا حياة فيه ولا موت ، فإن كان كذلك فأكله مباح ولا معنى لرخصة ، وفي امتناع الجميع أن يبيحوا أكل جلد الميتة دليل على أنه ميت بموت الشاة ، وكما أباحوا أكل جلد الشاة المدكاة إذا أشرفت دل ذلك على أن الجلد يحيى بحياة الشاة ويموت بموتها ، وقد أجمعوا على أن لا سبيل إلى أن تباح الميتة نصراً لمضطر غال ، وإن عولج بكل علاج وطيب وكل حيلة ، فإن الجلد كذلك لا سبيل إلى نقله عن حاله بوجه من الوجوه .

وأباح طائفة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ ، وحرمت الانتفاع بها قبل الدباغ وذلك مثل جلود الأنعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية ، هذا قول أكثر أهل العلم .

( ث ٨٥٢ ) وحدثننا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن مستقة ؟ فقال : طهورها دباغها<sup>(٣٢)</sup> .

٢٩ - الحديث المتقدم برقم ٨٣٦ .

٣٠ - وراجع تهذيب الآثار للطبري ٢ / ٢٦٧-٢٧٦ .

٣١ - الحديث المتقدم برقم ٨٤٦ .

٣٢ - رواه « عب » ١ / ٦٤ رقم ١٩٢ ، وعنده « عن ميتة » .

( ث ٨٥٣ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : سئلت عائشة عن المساق (٣٣) فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها (٣٤) .

( ث ٨٥٤ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا البان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها ، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها ، ويعوا إن شئتم .

( ث ٨٥٥ ) حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المثني عن جده رباح بن الحارث قال : كان ابن مسعود يقري ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء في منيحة (٣٥) كانت لنا فماتت ، قالوا : يا صاحب رسول الله أتسقيننا في الميتة ؟ فقال : ذكاتها دباغها (٣٦) .

( ث ٨٥٦ ) حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبا مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال : ذكاة الجلود دباغها .

قال أبو بكر : ومن رأى أن جلود ما يقع عليه الذكاة إذا مات منها شيء قبل أن يذكى ويدبغ ، أن الدباغ يطهره ، عطاء بن أبي رباح (٣٧) ، وإبراهيم النخعي (٣٨) ، والشعبي ، والحسن البصري (٣٩) ، وقتادة (٤٠) ، ويحيى الأنصاري ،

---

٣٣ — المساق : فراء طوال الأظفار ، وأحدتها مستقة . غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٧ ، ٤ / ٢٤١ .

٣٤ — رواه « بق » من طريق الأعمش عن إبراهيم ، وعنده : سئلت عن الفراء ١ / ٢٤٤—٢٥٠ ، وكذا عند الطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٥ — المنيحة : الشاة أو الناقة ، والأصل في المنيحة أن يجمل الرجل لبين شاته أو ناقه لآخر سنة ، ثم جعلت كل عطية منيحة . لسان العرب ٣ / ٤٤٦ .

٣٦ — رواه مسدد في مسنده ، ذكره الحافظ في المطالب العالية ١ / ١٣ ، و « شب » عن عبد الرحيم عن صدقة ٨ / ٣٨١ ، والطبري في تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ .

٣٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ما نستمتع من الميتة إلا بجلودها إذا دبغت ، فإن دباغها طهورها وذكاتها ١ / ٦٥ رقم ٢٠١ ورقم ٢٠٠ .

٣٨ — روى « عب » من طريق حماد عنه قال : يدبغ جلودها فيبغها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٣٩ — روى « عب » عن معمر عن سمع الحسن يقول في جلود الميتة : طهورها دباغها رقم ١٩٧ .

٤٠ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : يدبغ جلودها فيبغها أو يلبسها ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

وسعيد بن جبير (٤١) .

وبه قال الأوزاعي (٤٢) ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري (٤٣) ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك (٤٤) ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه (٤٥) .

وقد روينا ( ٩٤ / ألف ) غير ما ذكرناه أقاويل غيرها خلاف ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع ، ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول .

وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ ؟ قال : لا ، وقال : إنما أذن في الاستمتاع به ، ولا أرى أن يصلى فيه (٤٦) .

وروى عن الحسن أنه كان لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً .

( ث ٨٥٧ ) حدثنا موسى عن محمد بن عبد الأعلى عن جابر عن الأشعث عن الحسن .

قال أبو بكر : وظاهر هذا القول يلزم أن يصلى في جلود الخنازير والكلاب إذا دبغت ، ولا نعلم أحداً يقول بذلك في جلود الخنازير ، ومن ذلك ما روينا عن الزهري ، وقد ذكرناه في أول الكتاب أنه كان ينكر الدباغ ويقول : يستمتع به على كل حال (٤٧) ، مع أننا قد روينا من حديث الوليد بن الوليد الدمشقي عن الأوزاعي عن الزهري أن دباغها طهورها .

وقد روينا عن النخعي رواية غير الرواية الأولى (٤٨) أنه سئل عن الرجل يموت

---

٤١ - روى « شب » من طريق محمد بن إسماعيل عنه قال : دباغها طهورها ٨ / ٣٨٠ .

٤٢ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ .

٤٣ - روى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٤ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ .

٤٥ - حكى عنه النووي في شرح مسلم ٤ / ٥٤ ، وروى له « ت » معلقاً ٣ / ٤٥ ، وراجع المعنى لابن قدامة ١ / ٦٦ .

٤٦ - قال ابن القاسم : وقال مالك : لا يعجنى أن يصل على جلود الميتة وإن دبغت ومن صلى عليها أعاد في الوقت . المدونة الكبرى ١ / ٩١-٩٢ .

٤٧ - راجع رقم الحديث ٨٣٢ .

له الإبل ، والبقر والغنم فيديغ جلودها ؟ قال : يبيعها ويلبسها إذا دبغها .

( ث ٨٥٨ ) حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد قال : سألت إبراهيم<sup>(٤٩)</sup> .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض أصحابنا ممن يقول بما ذكرناه من جمل أهل العلم ، أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً ، إلا أن يروى عن النبي ﷺ خبر يدل على خصوصية شيء منه ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، وجب استثناء ذلك من جملة التحريم ، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم .

وذكر هذا القائل الأخبار التي ذكرناها في أول الكتاب ، حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس<sup>(٥٠)</sup> ، وحديث الشعبي عن عكرمة والزهرى عن عبيد الله<sup>(٥١)</sup> وقال : هذه الأخبار ثابتة . فإن قيل : قد اختلفوا فيه ، قيل : ليس الاختلاف مما يوهن الخبر ، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين ، إما أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعاً ، لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة ، ثقة يجب قبول حديثه ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما ، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع له أن يكون ذلك ثابتاً عن أحدهما ، فأيهما كان فهو مقبول لا معنى لرده ، وأيهما كان غيره يجب قبوله .

وقال : فأما خبر ابن وعله عن ابن عباس<sup>(٥٢)</sup> فليس مما يجوز أن يقابل به خبر عبيد الله بن عبد الله ، ولا عطاء ، ولا عكرمة إذا خالفوه ، لأن هؤلاء حفاظ أصحاب ابن عباس ، مع أن رواية ابن وعله ليست بخلاف لرواية هؤلاء ، قد يجوز أن يكون ابن عباس قد سمع النبي ﷺ يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » مختصراً ، ويكون قد سمع من ميمونة وسودة أو إحداهما قصة الشاة ، وليس في

٤٨ - قوله : يتضع بجلود الميتة إذا دبغت ، ولا تباع .

٤٩ - رواه « عب » عن الثوري ١ / ٦٤ رقم ١٩٤ .

٥٠ - راجع رقم الحديث ٨٣٣ ورقم ٨٣٥ .

٥١ - راجع رقم الحديث ٨٣٢ ، ورقم ٨٣٤ ، ورقم ٨٣٦ .

٥٢ - الأحاديث التي ذكرت في الباب الخامس ، كلها من طريق ابن وعله عن ابن عباس .

رواية ابن وعله قصة الشاة ، ولا في حديث هؤلاء اللفظ الذي في رواية ابن وعله ، فيجوز أن يكونا حديثين محفوظين كل واحد منهما غير صاحبه ، فإن قالوا : ليس في رواية معمر عن الزهري ذكر الدباغ ؟ قيل له : قد روى هذا الحديث ابن عيينة وعقيل ، والزبيدي ، وهؤلاء من ثقات أصحاب الزهري وقد ذكروا الدباغ في حديثهم ، والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئاً فزيادته مقبولة .

فإن قال قائل : كيف يجوز أن يكون الدباغ في حديث الزهري يورخص في جلود الميتة ( ٩٤ / ب ) قبل الدباغ وبعده ؟ قيل : قد اختلف فيه عن الزهري والكراهية ثبتت عندنا عنه ، وأقل ذلك أن تكون الروايتان متكافئتين ، فلا يجوز أن يثبت عليه واحدة منهما ، وإذا لم يثبت عليه واحدة منهما سقط قول الزهري ، ويثبت تحريم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ باتفاق أهل العلم ، إذ لا نعلم أحداً أورخص في ذلك إلا ما اختلف فيه عن الزهري .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ ، ولا الأول من الآخر ، فلم يجئك عنه شيء .

قال أبو بكر : ولو لم يرو عن الزهري هذا الحديث لكان في رواية عمرو بن دينار ، ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة ، وحديثه عن عكرمة عن ابن عباس كفاية ومقنع .

فإن قيل : فإن ثبت هذا فحديث ابن عكيم ناسخ له ؟ قيل : إن ابن عكيم لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وليست له صحبة ، إنما روى ذلك عن مشيخة من جهينة ، لم يسمهم ولم يدر من هم ، ولا يجوز دفع خبر وقد صح عن النبي ﷺ غير مشيخة لا يعرفون .

وذكر حديث صدقة بن خالد وقد ذكرناه فيما مضى (٥٣) قال : ومع هذا فلو كان خبر ابن عكيم ثابتاً لا احتمال أن لا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ،

لأن تلك الأخبار فيها ذن النبي ﷺ بالانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، فلا يكون مخالفاً للأخبار التي ذكرناها ، وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا من أن نجعلها متضادة ، فيستعمل خبر ابن عكيم في النبي عن استعمال جلود الميتة قبل الدباغ ، ويستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ .

وقال آخر : وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ جعل دباغ الميتة طهورها قبل موته بأقل من شهر ، ولا يكون خبر ابن عكيم ، لو ثبت ناسخاً له ، على أن خبر ابن عكيم غير ثابت ، لأنه لم يخبر من حامل الكتاب إليهم . ؟ ولا من قرأ الكتاب عليهم ؟ والحديث من مشيخة لا يعرفون .

واعترض معترض من احتجوا بها فزعم أن الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ جائز بافتراش وجلوس عليه ، بعد أن يكون المستعمل من ذلك يابساً ، لا يكون رطباً ينجس الطاهر بمماسة الرطب منه ، واحتج بظاهر خبر الزهري عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ أنه قال : « إنما حرم أكلها » (٥٤) ، واحتج بأنه ما لم يحرم معفو عنه ، وذكر قول الله جل وعز ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ﴾ إلى قوله ﴿ عفا الله عنها ﴾ الآية (٥٥) ، قال : فمن حظر ومنع من الانتفاع بجلود الميتة في غير باب الأكل فقد حظر ما هو مباح ، قال : وقد أجمع أهل العلم على أن الانتفاع بالثوب النجس بأن يلبس أشد ، فإنه جائز ، وفي إجازتهم دليل على إباحة الانتفاع بالأهب النجسة ، وأن الذي حرم منه الأكل على ظاهر الحديث .

وقال بعض من عارض هذا القائل : لو وجب استعمال ظاهر خبر الزهري إنما حرم أكلها ، لجاز بيع جلد الشاة قبل أن يديغ ، أو جازت هبته ، فلما منع الجميع من ذلك ، دل على أن خبر الزهري إنما روي على الاختصار ، والأخبار التي ذكرناها في أول هذا الباب مفسرة لذلك الخبر ومبينة معناه .

٥٤ — الحديث المتقدم برقم ٨٣٤ .

٥٥ — سورة المائدة : ١٠١ .

## ٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعور الميتة وأصوافها وأوبارها

( م ٢٨٩ ) قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في الانتفاع ( ٩٥ / ألف ) بشعور الميتة وأصوافها ، وأوبارها فأباح طائفة الانتفاع بذلك كله ، ومن أباح ذلك الحسن البصري<sup>(٥٦)</sup> ، ومحمد بن سيرين<sup>(٥٧)</sup> ، وبه قال حماد بن أبي سليمان<sup>(٥٨)</sup> إذا غسل .

وقال الأعمش : كان أصحاب عبد الله يرون أن غسل صوف الميتة طهوره وبه قال مالك بن أنس<sup>(٥٩)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٦٠)</sup> ، وأحمد<sup>(٦١)</sup> ، وإسحاق<sup>(٦٢)</sup> ، وقالوا : يغسل ، وقال الأوزاعي<sup>(٦٣)</sup> : الريش والعصب ، والصوف ذكي كله .

---

٥٦ - روى « شب » من طريق هشام أنه كان لا يرى بأساً بصوف الميتة أن ينتفع به ، لكنه يغسل . ٤١٠ / ٨ .

٥٧ - روى « عب » من طريق ابن عون عنه ١ / ٦٦ رقم ٢٠٥ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٨ - روى « عب » عن معمر عنه قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل ، ولا بأس بريش الميتة ١ / ٦٧ رقم ٢٠٦ وذكره « خ » تعليقاً قال : لا بأس بريش الميتة ١ / ٣٤٢ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٤٠٩ .

٥٩ - قال سحنون : قلت لابن القاسم : فهل تغسل الأصواف والأوبار والأشعار في قول مالك فيما أخذ من الميتة ؟ قال : استحسنت ذلك مالك . المدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

٦٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٧٩ ، والنووي في المجموع ١ / ٢٧٥ .

٦١ - ذكر عبد الله أنه سأل أباه عن ريش الميتة ؟ فقال : لا بأس به إذا غسل . مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٤ / ١٤ .

٦٢ - المغنى ١ / ٧٩ ، والمجموع ١ / ٢٧٥ .

٦٣ - المصدر السابق .

وكره بعضهم ذلك قال ابن جريج: « سألت عطاء عن صوف الميتة؟ فكرهه وقال: إني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا دبغ »<sup>(٦٤)</sup>، وكان الشافعي يقول في إهاب الميتة إذا دبغ ولدك<sup>(٦٥)</sup> عليه شعره، فماس الماء شعره، نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره طاهراً لم ينجس الماء إذا لم يماس شعره<sup>(٦٦)</sup>.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الشاة، أو البعير، أو البقرة إذا قطع من أي ذلك عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس<sup>(٦٧)</sup>.

وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء، ففيمما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصفوف والوبر، بيان على افتراق أحوالها، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء، أو بعد موتها، إذ لا حياة فيها، لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج إلى الذكاة، فلا بأس بشعر الميتة ووصفها ووبرها، وهذا قول أكثر أهل العلم. والله أعلم.

فأما عطاء فإنما كرهه<sup>(٦٨)</sup>، وقد يكره الشيء فإذا وقف على التحريم لم يجرمه، ولا يؤخذ من عطاء أنه حرمه، ولو وجد ذلك منه لكان خلافاً لقول من قد ذكرنا ذلك عنه من التابعين ومن بعدهم، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: « ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميت ».

(ح ٨٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النصر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن زيد بن مسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال: قدم

٦٤ — روى « عب » عن ابن جريج قال: ١ / ٦٧ رقم ٢٠٧.

٦٥ — لدك: أي لصق، واللدك لزوق الشيء بالشيء، وفيه لغة لكذ كما قالوا: جرب وجيد. لسان العرب ١٢ / ٣٧٢.

٦٦ — راجع المجموع ١ / ٢٧٨ وما بعده.

٦٧ — ذكره المؤلف في كتاب الاجماع / ١٥٦، وعنده: « ميتة » بدل « نجس ».

٦٨ — تقدم قوله.



النبي ﷺ المدينة والناس يجيئون<sup>(٦٩)</sup> أسنمة الإبل، ويقطعون ألية<sup>(٧٠)</sup> الغنم فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت<sup>(٧١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد أجمعوا على أنه لم يرد بذلك الشعر، ولا الصوف، ولا الوبر، وقال بعض من يوافق مذهبنا، يقال لمن يخالف ما قلنا: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت، واتفق أهل العلم على القول به، فَلِمَ أُبْحَثَ الانتفاع بشعر ما يؤكل لحمه إذا جز وهو حي؟ فإن قال: لأن الشعر لا يموت، ولا يحتاج إلى الذكاة، لأنه لا حياة فيه، قيل: وكذلك هو بعد موت الشاة، وإنما حرم بموت الشاة ما يموت بموتها، وما كان لا يحل إلا بالذكاة، وموافقتك إيانا على ما ذكرناه في حياة الشاة، توجب عليك القول بمثل ذلك بعد موتها، لأن القياس منهما واحد.

## ٩ — ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه<sup>(٧٢)</sup>، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس.

(ح ٨٦٠) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا (٩٥ / ب) هشام بن حسان القردوسي<sup>(٧٣)</sup> عن محمد بن سيرين عن أنس بن

---

٦٩ — في الأصل: «يجيئون» وهو خطأ، والصحيح «يجيئون» بضم الجيم وتشديد المؤددة أي يقطعون.

٧٠ — ألية: بالفتح أي طرف الشاة والجمع أليات.

٧١ — أخرجه «د» في الضحايا من طريق هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن ٣ / ٧٠، و«ت» في الصيد من طريق سلمة بن رجاء نا عبد الرحمن ٢ / ٣٤٦، و«مي» في الصيد عن عبد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن ٢ / ٩٣، و«حم» من طريق حماد بن خالد نا عبد الرحمن ٥ / ٢١٨.

٧٢ — تكرر في الأصل «ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه».

٧٣ — في الأصل «القزويني» وهو خطأ.

مالك أن رسول الله ﷺ لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ، ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول الحلاق شقه الأيسر فحلقه ، ثم ناوله أبا طلحة فقسمه بين الناس (٧٤) .

( ح ٨٦١ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا سليمان بن حرب ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : رأيت النبي ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه لا يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل (٧٥) .

( ح ٨٦٢ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبو سلمة ثنا أبان ثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه أن أباه شهد النبي ﷺ عيد النحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله ﷺ ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله ﷺ في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه على رجال ، وقلم أظافره وأعطى صاحبه ، قال : فإنه مخضوب عندنا بالحناء (٧٦) والكتم (٧٧) .

( م ٢٩٠ ) قال أبو بكر : قد اختلف أهل العلم في شعور بني آدم فكان عطاء بن أبي رباح لا يرى بأساً أن ينتفع بشعور الناس التي تحلق بمنى ، وقال بعضهم كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به ، وإن كان مالا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات ، لأن الشعر لا يموت ، وذلك كالإنسان وهو طاهر وشعره طاهر ، فإذا جز لم يتغير عن حاله ، لأن الشعر لا ذكاة عليه ولا حياة فيه ، وهو بعد الجز وقبله ، وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير ، وكذلك الحمار الأهلي ، والسنور ، وكلما ملكه وكان طاهراً في حال حيوته مما لا يؤكل لحمه ، وكلما لم يجز ملكه والانتفاع به في حال

٧٤ — أخرجه « م » في الحج عن ابن أبي عمر ثنا سفیان ٩ / ٥٣ ، والحميدي في مسنده ٢ / ٥١٢ .

٧٥ — أخرجه « م » في الفضائل عن محمد بن رافع ثنا أبو النضر ثنا سليمان ١٥ / ٨٢ .

٧٦ — الكتم : بفتح كين هو نبت يخلط مع الوسمة ، ويصغ به الشعر أسود ، وقيل : هو الوسمة . النهاية ٤ / ١٥٠ .

٧٧ — أخرجه « بق » من طريق حبان بن هلال ثنا أبان ١ / ٢٥ ، و « حم » من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبان ٤ / ٤٢ .

حيوته، فكذلك شعره في حياته وبعد موته، لا يجوز الانتفاع به، وذلك كالتنزيير .

قال أبو بكر : وأنا ذاكر اختلاف أهل العلم في التنزيير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وقال آخر : مما يتعارفه الناس فيما بينهم أن أحدهم يصلي وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه ولحيته ، وفيما يجذونه في أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لا يتعافون ذلك ، بيان على أن الشعر طاهر ، وليس مع من ادعى أن شعور بني آدم نجسة حجة تلزم .

قال أبو بكر : وفي قسم من قسم شعر النبي ﷺ بين الناس ، بيان على طهارة الشعر ، وإن قال قائل : شعر رسول الله ﷺ ؟ فقد سمعت بعض من يقصر فهمه يقوله ، وقال : لا يجوز أن تجعل شعور سائر الناس كشعره ، نبين له ، ليس يدخل على من قال : « إن الشعر طاهر » شيئاً إلا دخل على من قال : « إن المنى طاهر » مثله ، لأنه يحتاج في طهارته بفرك<sup>(٧٨)</sup> عائشة المنى من ثوب النبي ﷺ ، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله ، والتحكم لا يجوز ، وعلى أن اختلاف القول لا يفارق بعض من خالف ما قلناه ، لأنه قال : من مس عضواً من أعضاء زوجته انتقضت طهارته ، وإن مس شعرها لم تنتقض طهارته ، وقوله لها : شعرك طالق ، مثل قوله لها : رجلك طالق ، فقد جعل الشعر كعضو من أعضائها في باب الطهارة ، قال : شعور بني آدم وما لا يجوز أكل لحمه نجس ، لأن ما قطع من الحي هو ميت ، فليقل مثل ذلك في شعور ما لا يؤكل لحمه ، وليس فرق بينهما .

قال الشافعي : « ولا يصلي الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ولا شعورهما ( ٩٦ / ألف ) بشيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي ، فيكون في معنى الذكي ، كما يكون اللبن في معنى الذكي ، أو يؤخذ بعدما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الزكاة على كل حي منه وميت ،

٧٨ - في الأصل « بقول عائشة » .

وإن سقط من شعورها شيء، فوصلا بشعر إنسان أو شعورها لم يصليا فيه، فإن فعلا أعادا إن شاء الله» (٧٩).

وقال إسحاق بن راهويه مثل معنى قول الشافعي وإن اختلفت ألفاظهما .  
 واحتج الشافعي بنجر أسماء :

( ح ٨٦٣ ) أخبرنا الربيع أبنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت : أتت امرأة [ إلى ] النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنة لي أصابتها الحصبة (٨٠) فتمزق شعرها أفأصل به ؟ قال النبي ﷺ : لعنت الواصلة والموصولة (٨١) .

قال أبو بكر : وقد أجاب عن هذا بعض أصحابنا ممن يرى أن الشعر ظاهر بأن الخبر الذي فيه ذكر لعن الواصل والموصولة لم يخص شعر ميت دون شعر حي ، ولا شعر حي دون شعر ميت ، ولا شعر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه ، بل أجابها النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً لم يخص شيئاً دون شيء فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة ، فذلك عام مطلق على ما جاء به الخبر ، لا يحل لامرأة أن توصل شعرها بشعر شيء مما يؤكل لحمه ، ولا مما لا يؤكل حياً ولا ميتاً على ظاهر الخبر ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء إلا بنجر عن النبي ﷺ ، وليس ذلك لنجاسة في الشعر الموصول ، ولكنه تعبد ، تعبد به النساء وذلك كلعنة النامصة والمنتمصّة والواشمة والمستوشمة والمتفلجة للحسن .

( ح ٨٦٤ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة .

٧٩ — قاله في الأم ١ / ٥٤ « باب ما يوصل بالرجل والمرأة » .

٨٠ — الحصبة : بالفتح وهي بثر تخرج في الجلد .

٨١ — أخرجه الشافعي في الأم ١ / ٥٤ ، والحميدي في مسنده عن سفیان ١ / ١٥٣ ، و « خ » في

اللباس عن الحميدي ١٠ / ٣٧٨ ، و « م » في اللباس من طريق أبي معاوية عن هشام

١٤ / ١٠٢ - ١٠٣ .

( ح ٨٦٥ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا علي بن قادم ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لعن عبد الله الواشحات والموشومات والتمنصات ، والمتفلجات المغيزات خلق الله ، فقالت امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب : إنك لعنت كيت وكيت ؟ قال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ، قالت : قد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدته ، فقال لها : أقرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الآية (٨٣) ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه ، فقالت : إن أهلك أظنه مفصلة ، قال : فاذهبي وانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً من حاجتها فقال عبد الله : لو كان كذلك ما جامعتها (٨٤) .

( ح ٨٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة في شعرها شيئاً (٨٥) .

قال أبو عبيد : قال الفراء : النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والتمنصة التي تفعل ذلك بها .

وقال غير الفراء : الواشرة التي تشر أسنانها ، وذلك أنها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر محدد ( ٩٦ / ب ) ورقة في أطراف الأسنان وإنما يكون في أسنان الأحداث ، تفعله الكبيرة لتتشبه بأولئك .

٨٢ — أخرجه « خ » في اللباس عن محمد بن مقاتل نا عبد الله نا عبيد الله ١٠ / ٣٧٤ ، و « م » في اللباس عن محمد بن المنثي وزهير بن حرب قالوا : ثنا يحيى ١٤ / ١٠٥ .

٨٣ — سورة الحشر : ٧ .

٨٤ — أخرجه « خ » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٠ / ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ومن طريق سفيان عن منصور ١٠ / ٧٨ ، والحميدي عن سفيان . المسند ١ / ٥٣ ، و « م » في اللباس من طريق جرير عن منصور ١٤ / ١٠٥ — ١٠٧ .

٨٥ — أخرجه « م » في اللباس من طريق عبد الرزاق ١٤ / ١٠٨ .

وأما الواصلة والمستوصلة فإنه في الشعر ، وذلك لأنها تصله بشعر آخر ، وأما الواشمة والمستوشمة فإن الوشم في اليد ، كانت المرأة تغرز كفها أو معصمها بإبرة ، أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل فيخضر ، يفعل ذلك بدارات<sup>(٨٦)</sup> .

قال أبو بكر : فاللازم لمن يقول بظاهر الأخبار أن يكون النهي عن ذلك على الظاهر وكل امرأة وصلت شعرها بشعور بني آدم أو شعور البهائم ، وهي عالمة بنهي النبي ﷺ أن المعصية تلحقها ، إلا أن تدل حجة من كتاب أو سنة على إباحة بعض ذلك فيستثنى من ذلك ما دلت عليه الحجة ، ولا نعلم خيراً .  
يوجب أن يستثنى به من جملة ما جاء به النهي عن النبي ﷺ .

وكان النعمان يقول : لا خير في بيع شعر بني آدم ، ولا يجوز بيعه ولا ينتفع به ، وكذلك قال يعقوب ، قال : ولا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصفوف . والله أعلم .

## ١٠ - ذكر شعر الخنزير

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ الآية<sup>(٨٧)</sup> .

وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير .

( ح ٨٦٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب قال : قال عطاء بن أبي رباح : قال سمعت جابر بن عبد الله يقول وهو بمكة : أن رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،

٨٦ - قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

٨٧ - سورة البقرة : ١٧٣ ، وسورة النحل : ١١٥ .

والأصنام، فقيل له: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن، ويدهن به الجلود، ويستنفع بها الناس؟ قال: لا، هي حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه<sup>(٨٨)</sup>.

(م ٢٩١) قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة).

(م ٢٩٢) واختلفوا في استعمال شعره، فرخصت طائفة أن يخز به، رخص فيه الحسن البصري<sup>(٨٩)</sup>، ومالك<sup>(٩٠)</sup>، والأوزاعي<sup>(٩١)</sup>، والنعمان.

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان؟ فقال: لا بأس به، ورخص الأوزاعي في شرائه وكره بيعه، وكره النعمان شراؤه وبيعه.

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين<sup>(٩٢)</sup>، والحكم<sup>(٩٣)</sup>، وحماد<sup>(٩٤)</sup>، وأحمد<sup>(٩٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٦)</sup>، وقال أحمد وإسحاق يخز بالليف أحب إلينا.

---

٨٨ — أخرجه «خ» في البيوع عن قتيبة ثنا الليث ٤ / ٤٢٤، و«م» في المساقاة عن قتيبة ٦ / ١١.

٨٩ — روى «شب» من طريق إسماعيل عنه أنه رخص في شعر الخنزير يخز به ٨ / ٥٠٤.

٩٠ — قال القرطبي: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة، إلا الشعر فإنه يجوز الحرازة به. تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٣.

٩١ — المغنى ١ / ٨٢.

٩٢ — روى «شب» من طريق جرير بن حازم عنه أنه كان لا يلبس خفاً خرز بشعر الخنزير ٨ / ٥٠٤، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٣ — روى «شيب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به؟ فكرها به، ٨ / ٥٠٣، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٤ — «شب» ٨ / ٥٠٣، و«بق» ١ / ٢٥.

٩٥ — قال عبد الله: سألت أبي عن شعر الخنزير؟ قال: لا يعجبني أن يخز به، فإن خرز به، فلا بأس بصلاة في الحفين الذين يخز به، لأنه لا يعلق. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣ / ١.

٩٦ — المغنى ١ / ٨٢.

قال أبو بكر : لا يجوز استعمال المحرم بحال ، استدلالاً بخبر جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما قيل في شحوم أنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ قال : لا ، هي حرام ثم ذكر قصة اليهود ، ففي حديث جابر دليل أن ما حرّمه رسول الله ﷺ محرم استعماله ، ومحرم بيعه وشراؤه ، ويدل خبر ابن عباس على مثل ذلك .

( ح ٨٦٨ - ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : لعن الله اليهود ثلاثاً ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه (٩٧) .

## ١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج

( م ٢٩٣ ) اختلف أهل العلم في الانتفاع بعظام الميتة ، وأنياب الفيلة ، فكرهت طائفة ذلك ( ٩٧ / ألف ) قال عطاء : زعموا أنه لا يصاب عظامها إلا وهي ميتة ، قال : فلا يستمتع بها ، قيل : وعظام الميتة كذلك ؟ قال نعم ، قيل : ويجعل في عظام الميتة يحنا فيه ؟ قال : لا (٩٨) .

وكره طاؤس (٩٩) ، والحسن البصري (١٠٠) ، وعمر بن عبد العزيز (١٠١) العاج ،

٩٧ - أخرجه « د » في البيوع عن مسدد ٣ / ٢٩٨ ، و « حم » من طريق خالد الحذاء ١ / ٣٢٢ ، ٢٩٣ ، ٢٤٧ .

٩٨ - روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٦٨ رقم ٢٠٩ ، و « شب » من طريقه مختصراً ٨ / ٥٧٩ .

٩٩ - روى « عب » من طريق ليث عنه أنه كان يكره عظام الفيل ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ ، وكذا في « شب » ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .



وقال مالك<sup>(١٠٢)</sup> في أمشاط العاج : ما كان فيه ذكي فلا بأس به ، وما كان منها ميت فلا خير فيه ، وكره ذلك معمر<sup>(١٠٣)</sup> ، وقال الشافعي ، لا تباع عظام الميتة .  
ورخصت طائفة في العاج ، هذا قول عروة بن الزبير ، وقال هشام : كان لأبي مشط ومدهن من عظام الفيل<sup>(١٠٤)</sup> ، وكان ابن سيرين لا يرى في التجارة به بأساً<sup>(١٠٥)</sup> .

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثانياً : وهو أن لا بأس بأنياب الفيلة ، وكان النعمان يقول : لا بأس ببيع العاج وما أشبهه من العظام والقرون ، وإن كان من ميتة ، وكذلك الريش والوبر والشعر .

وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن لحم الفيل فلم ير به بأساً ، وكان سفيان الثوري يقول : لا أرى بالقرن ، والظلف بأساً ، وما وقع منه حي فليس به بأس ليس بمنزلة العظم ، وقال أصحاب الراي : لا بأس بعظم الميت إذا غسل .

وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس بعظام الميتة أن يتتفع بها الأمشاط ، والمداهن وغير ذلك إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء .

قال أبو بكر : حرم الله الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الميتة ، وأجمع أهل العلم في جمل أقاويلهم على تحريم الميتة ، واختلفوا في

١٠٠ - المغنى ١ / ٧٢ .

١٠١ - روى « شب » من طريق سرية لعمر بن عبد العزيز قالت : أتيت بمدهن من عاج ، أو مشط من عاج ، فكرهه وقال : هو ميتة ٨ / ٥٧٩ ، و « بق » ١ / ٢٦ .

١٠٢ - راجع المنتقى للبايجي ٣ / ١٣٦ ، والمدونة الكبرى ١ / ٩٢ .

١٠٣ - روى « عب » عنه قال : رأى قلماً من عظم الفيل في ألواح لي فقال ألقه ١ / ٦٨ رقم ٢١٢ .

١٠٤ - روى « عب » عن معمر عن هشام قال : ١ / ٦٩ رقم ٢١٤ ، و « شب » عن حفص عن هشام ٨ / ٥٧٩ .

١٠٥ - روى « عب » من طريق هشام عنه ١ / ٦٨ رقم ٢١١ ، وذكره « خ » تعليقاً في الرضوء ١ / ٣٤٢ .

عظام الميتة على سبيل ما ذكرناه عنهم ، فالميتة محرمة على ظاهر كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، واتفاق الأمة ، ومن الدليل البين على أن العظم يحى بحياة الحيوان ويموت بموته قوله تعالى ﴿ قل من يحيي العظام وهي رميم ﴾ \* قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ﴿ الآية (١٠٦) ﴾ ، فأعلمنا أنه يحيي العظام ، ودل ذلك على أن في العظم حياة ، وليس الشعر والصوف كذلك ، لأنه لا حياة فيهما ، ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس ، فلما أجمعوا على الفرق بينهما بأن أحدهما يحى بحياة ذي الروح ويموت بموته ، وأن الآخر لا حياة فيه فيموت كموت ذي الروح ، وأما الجلد المدبوغ فيستثنى من جملة الميتة بالخبر الثابت عن نبي الله ﷺ ، ولولا ذلك كان حكمه حكم الميتة ، ولو وجدنا في العظم سنة عن رسول الله ﷺ توجب استثناءه كما توجب استثناء الجلد المدبوغ لأخرجناه من جملة الميت كما أخرجنا الجلد المدبوغ .

وقد ذكر ربيعة بن كلثوم أن ضرساً للحسن سقط قال : فقال لي الحسن : يا ربيعة أشعرت أنه مات بعضي اليوم ، فأما إباحة الكوفي في الانتفاع بشعر الخنزير ومنعه الانتفاع بشعر بني آدم وبيعها ، فمن أعجب ما حكى ، وأقبحه إذ هو خارج عن باب النظر والمعقول .

## ١٢ - ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن

( ح ٨٦٩ ) أخبرنا حاتم بن منصور وعبد الله بن أحمد قالا : ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن ( ٩٧ / ب ) فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها؟

فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه<sup>(١٠٧)</sup> ، فقبل لسفيان : كان معمر يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة<sup>(١٠٨)</sup> ؟ فقال سفيان : ما سمعت الزهري إلا عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً<sup>(١٠٩)</sup> .

قال أبو بكر : واختلف عن مالك فيه<sup>(١١٠)</sup> .

( ح ٨٧٠ ) فحدثناه علي عن القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن ؟ فقال : خذوها وما حولها من السمن واطرحوه<sup>(١١١)</sup> .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بإسناده فقال : عن ميمونة<sup>(١١٢)</sup> .

( ح ٨٧١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق<sup>(١١٣)</sup> عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن ؟ قال : إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا

---

١٠٧ — أخرجه « شب » عن ابن عيينة ٨ / ٢٨٠ ، و « خ » في الوضوء من طريق مالك عن الزهري ٣٤٣ / ١ .

١٠٨ — أخرجه « شب » عن عبد الأعلى عن معمر ٨ / ٢٨٠ .

١٠٩ — أخرجه الحميدي في مسنده ١ / ١٥٠ ، و « خ » في الذبائح عن الحميدي ٩ / ٦٦٨ .

١١٠ — قال الحافظ ابن حجر : روى أصحاب الموطأ عن مالك واختلفوا ، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعني وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس إلا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب ، ولم يذكر أحد منهم لفظة « جامد » إلا عبد الرحمن بن مهدي . فتح الباري ١ / ٣٤٤ .

١١١ — أخرجه « مط » في الاستغناء ٢ / ٢٤٤ ، و « خ » في الوضوء عن إسماعيل قال : حدثني مالك ، وعن علي بن عبد الله قال : ثنا معمر قال : حدثني مالك ١ / ٣٤٣ وفي الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله ثنا مالك ٩ / ٦٦٨ ، عند كليهما عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال « خ » : قال معمر : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

١١٢ — أخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرحمن عن مالك ٧ / ١٧٨ .

١١٣ — في الأصل « عبد الرحمن » بدل « عبد الرزاق » .

« وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك أخبرناه ابن عيينة. » (١١٥).

### ١٣ — ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة

( م ٢٩٤ ) اختلف أهل العلم في السمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة فقالت طائفة : يتنفع به .

( ث ٨٧٢ ) حدثنا موسى بن هارون أنبا يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً رمى بها وما حولها وأكل ، وإن كان ذائباً استصبح به (١١٦) .

( ث ٨٧٣ ) وحدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى ابن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله .

---

١١٤ — أخرجه « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٨ ، و « د » في الأظعمة ٣ / ٤٣٠ ، و « حم » ٢ / ٢٦٥ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، و « حم » من طريق محمد بن جعفر ثنا معمر أيضاً ٢ / ٢٣٣ ، ٤٩٠ ، وذكره « ت » معلقاً في الأظعمة ٣ / ٨٠ ، وقال : قال البخاري : حديث أبي هريرة خطأ والصحيح حديث ميمونة .

١١٥ — قاله « عب » ١ / ٨٤ رقم ٢٧٩ ، وأخرجه « ن » في الفرع من طريق عبد الرزاق قال : أخبرني عبد الرحمن بن يوزويه أن معمر الخ ٧ / ١٧٨ ، و « د » في الأظعمة من طريق عبد الرزاق ٣ / ٤٣٠ .

١١٦ — رواه « شب » من طريق محمد بن فضيل عن عطاء وعنده « وكل بقيته » بدل « استصبح به » ٨ / ٢٨١ .

( ث ٨٧٤ ) حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله<sup>(١١٧)</sup> .

( ث ٨٧٥ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران ابن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن ؟ فقال ابن مسعود : إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها<sup>(١١٨)</sup> .

( ث ٨٧٦ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت ؟ قال : انتفعوا به ولا تأكلوه<sup>(١١٩)</sup> .

( ث ٨٧٧ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الجذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال : وقعت فأرة في سمن ، فقال أبو موسى : بيعوه وبينوا ، ولا تبيعوه من مسلم<sup>(١٢٠)</sup> .

( ث ٨٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرين فرقاً<sup>(١٢١)</sup> ، فقال ابن عمر : استسرجوا به وادهنوا به الأدم<sup>(١٢٢)</sup> .

وقال عطاء : أرى أن يستتقب<sup>(١٢٣)</sup> به ولا يؤكل ، وقال في الدهن :

---

١١٧ — رواه « شب » من طريق شعبة عن سماك ٨ / ٢٨٣ .

١١٨ — رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٨ / ٢٨٢ .

١١٩ — رواه « عب » عن معمر عن ابن هارون ١ / ٨٤—٨٥ رقم ٢٨١ .

١٢٠ — رواه « شب » من طريق يونس عن ابن سيرين ٨ / ٢٨١ ، عنده « وزغ » بدل فأرة ، وكذا عند « عب » ١ / ٨٧ رقم ٢٩٣ .

١٢١ — وعند « عب » « قرطلا » بدل « فرقا » .

١٢٢ — رواه « عب » ١ / ٨٦ رقم ٢٨٦ ، و « شب » من طريق أبي بشر عن نافع وعنده « أن جرذاً وقع في قدر لآل ابن عمر » ٨ / ٢٨١ .

١٢٣ — في الأصل غير منقوط ، والمعنى يستصبح به .

ينش (١٢٤) فيدهن به إذا لم يقدره ، وقال في شحوم الميتة : تدهن به السفن (١٢٥) .  
 وقال الليث بن سعد : لا يؤكل ولكن يستصبح به ، وليتوق الذي يستصبح  
 أن يمس به ثوباً أو طعاماً ، وقال الليث بن سعد في الدجاجة تقع في قدر اللحم ،  
 وهي تطبخ لا أرى أن يؤكل ذلك القدر إلا أن يغسل ذلك مراراً ، ويغلى على النار  
 حتى يذهب كل ما كان فيها ، وكالدم ، والزيتون يفعل به مثل ذلك إذا وقعت فيه  
 الفأرة .

وقال مالك : لا يؤكل ( ٩٨ / ألف ) من هذا شيء ، لأن الميتة قد خلطتها  
 ما كان في القدر ، وقال الحسن البصري (١٢٦) في الطير يقع في القدر : يصب  
 المرق ويؤكل اللحم ، وقال الشافعي : في الزيت تموت فيه الفأرة يستصبح به ، وقال  
 سفيان الثوري : أهريقه أو اسرج به ، وقال أحمد بن حنبل (١٢٧) : إما يستصبح به  
 بخديث ابن عمر .

( م ٢٩٥ ) واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه فأرة فروينا عن أبي موسى  
 الأشعري (١٢٨) أنه قال : « بيعوه وبينوا ولا تبعوا من مسلم » ، وسئل الليث بن  
 سعد عن زيت ماتت فيه فأرة يباع من نصراني ؟ قال إذا بين ذلك له لم نر به  
 بأساً ، ولو باعه من مسلم بعد أن يبين لثلاث يجعله في شيء إلا في مصباحه ، كان  
 أحب إلي من أن يبيعه من نصراني ، لثلاث يغر به مسلماً .

وقال الليث بن سعد في بيع جلود الميتة : لا بأس أن يباع من الدباغين إذا  
 بينت أنها ميتة ، لأن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بها ، وقال إسحاق بن راهويه : إن

١٢٤ — ينش : أي يخلط . النهاية ٥ / ٥٦ .

١٢٥ روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٨٥ رقم ٢٨٤ ، و ٨٦ رقم ٢٨٩ ، ١ / ٦٧ رقم  
 ٢٠٨ .

١٢٦ — روى « شب » من طريق أشعث عنه قال : ٨ / ٣٣٠ .

١٢٧ — مسائل أحمد لابنه عبد الله ، ٦ / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٢٨ — الأثر المتقدم برقم ٨٧٧ .

باعه من أهل الكتاب يبين ، ولا يبيعه من مسلم ، ولو كان هذا من تحريم الله ما حل بيعه أصلاً (١٢٩) .

ومنعت طائفة من بيعه ، ومن منع من بيع السمن الذي وقعت فيه فأرة ، مالك بن أنس (١٣٠) ، والشافعي وأحمد بن حنبل (١٣١) .  
وكرهت طائفة بيعه والانتفاع به .

( ث ٨٧٩ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن مسيرة عن علي قال : إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فألقوه ، وكلوا ما بقي ، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه ، وإن ماتت في خل فلا تأكلوه ، وإن ماتت في بثر فانتزعوا ماءها (١٣٢) .

( ث ٨٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوفي ثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال : سمعت أبا هريرة يقول : إذا ماتت الفأرة (١٣٣) في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة .

وقال النخعي : إن كان ذائباً يغلي فلا تأكلوه وإن كان بارداً فخذوها حين تقع من تحتها غرفة وكلوا ما بقي (١٣٤) ، وقال ابن جريج : قلت لعمر بن دينار : إذا ماتت الفأرة في الدهن وهو يابس أيدهن به ؟ قال : لا أحبه (١٣٥) .

وروينا عن عكرمة أنه سئل عن سام أبرص (١٣٦) ، وهو الوزغ وقع في إناء

---

١٢٩ — حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣١ .

١٣٠ — وقال في العسل تقع فيه الدابة فتموت فيه : إن كان ذائباً فلا يؤكل ، ولا يباع . المدونة الكبرى ٢٥ / ١ .

١٣١ — قال : لا يعجبني أن تباع الميتة . مسائل أحمد لابنه عبد الله ٦ / ٦ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٣١ / ٢ .

١٣٢ — رواه « شب » من طريق عطاء ٨ / ٢٨١ ، وراجع أيضاً ١ / ١٦٦ .

١٣٣ — في الأصل « المرأة » وهو خطأ .

١٣٤ — روى « شب » من طريق مغيرة عن إبراهيم نحوه ٨ / ٢٨٢ — ٢٨٣ .

١٣٥ — روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ١٨٦ رقم ٢٨٧ .

١٣٦ — سام أبرص : الوزغة ، والوزغ سوام أبرص . لسان العرب ١٠ / ٣٤٢ .

فيه دهن فمات فيه فأمرهم أن يهريقوه، وكره مالك أن يتخذ من الزيت الذي سقطت فيه الفأرة صابوناً، أو يباع ليغسل بالصابون، وقال: إني لأكره ذلك وما يعجبني.

( م ٢٩٦ ) واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن، فرخصت طائفة في شرب ذلك اللبن، هذا قول النعمان قال: لا بأس بالأنفحة<sup>(١٣٧)</sup> واللبن وإن كان في ضرع شاة ميتة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللبن لا يموت.

( ث ٨٨١ ) من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر بن الخطاب: اللبن لا يموت.

وقال سفيان الثوري<sup>(١٣٨)</sup> في اللبن في ضرع شاة ميتة قال: أما اللبن فلا بأس به ولكني أكرهه في ظرف ميت<sup>(١٣٩)</sup> وعرض قول الثوري « لا يعجبني لأنه في ظرف ميت » على أحمد فقال: صدق<sup>(١٤٠)</sup>، قال إسحاق كما قال<sup>(١٤١)</sup>.

وقال الأوزاعي في تفسير قوله « اللبن لا يموت »، إما ذلك إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن، فسقي من ذلك اللبن صبي، فيحرم كما يحرم في الحياة، ليس كما يقولون: إذا ماتت الشاة وفي ضرعها لبن.

وقال يعقوب: أكره<sup>(١٤٢)</sup> الأنفحة واللبن إذا كانا في ضرع شاة ميتة من قبل الوعاء الذي هو فيه إلا أن تكون الأنفحة جامدة فتكون كالبيضة من الميتة، لا بأس بها.

---

١٣٧ - الأنفحة: إنفحة الجدي، شيء يخرج من بطنه أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلف كاللبن، والجمع أنافع. لسان العرب ٣ / ٤٦٤.

١٣٨ - حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠.

١٣٩ - في الأصل: « ظرف ميتة ».

١٤٠ - مسائل أحمد وإسحاق ٢ / ٣٠.

١٤١ - المصدر السابق.

١٤٢ - المسوط ٢٤ / ٢٧-٢٨.



( م ٢٩٧ ) واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ( ٩٨ / ب ) ميتة ،  
فروي عن ابن عمر أنه كرهها ، قيل له : إنها فرّخت دجاجة ، فقال للقائل : ممن  
أنت ؟ فقال : من أهل العراق ، فقال : لعن الله أهل العراق .

( م ٨٨٢ ) من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن  
كثير بن جهمان السلمي قال : سألت رجل ابن عمر .

وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال : إني  
وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها ، فقال علي : لا ، قال : فإني  
استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله ؟ قال : نعم ، قال : كيف ؟  
قال : لأنه حي يخرج من ميت .

( ث ٨٨٣ ) من حديث يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : أخبرني يحيى  
ابن أيوب عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال : قام  
ابن الكواء .

قال أبو بكر : وقد ذكرت فيما مضى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (١٤٣) ،  
والليث (١٤٤) نحواً من هذا القول ، وقال مالك : لا أرى أكلها ، وقال أصحاب  
الراي (١٤٥) : لا بأس بها .

قال أبو بكر : لا فرق بين البيضة التي قد اشتدت وصلبت تقع في البول  
والدم ، وبين كونها في بطن الدجاجة الميتة ، أنها إذا غسلت تؤكل ، لأن النجاسة  
غير واصله إليها في واحد من الحالين لصلابتها ، والحائل بينها وبين النجاسة من  
القشر الصحيح الذي يحيط العلم أن لاسبيل لوصول شيء إلى داخلها ، فإذا  
كانت غير صلبة لينت فهي نجسة لا يجوز أكلها .

١٤٣ — حكى عنه ابن قدامة نقلاً عن المؤلف . المغنى ١ / ٧٥ .

١٤٤ — المصدر السابق .

١٤٥ — المبسوط ٢٤ / ٢٨ .

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال في فأرة وقعت في سمن إن كان مائعاً فلا تقربوه<sup>(١٤٦)</sup> ، فغير جائز على ظاهر خبر رسول الله ﷺ بيع ذلك وشراؤه ، والانتفاع به ، بأي وجه كانت المنفعة باستصباح به ، أو استعمال في الدباغ ، ولا يجوز بيعه من غير المسلمين ، لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه ، ولما أمر النبي ﷺ بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه ، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه ، دل ذلك على تحريم استعماله وذلك أنه لا يأمر بطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيل ، وكيف يجوز ذلك وقد أخبرنا أن الله تعالى ذكره ، كره لنا إضاعة المال ، ولو كان الانتفاع به جائزاً ما أمرنا بطرحه ، وفي قوله : « فلا تقربوه » بيان ذلك في حديث جابر بن عبد الله ، وقد ذكرته فيما مضى ، لما قيل له : أرأيت يا رسول الله شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستنفع بها الناس ؟ فقال : لا<sup>(١٤٧)</sup> ، أي بين البيان على أن السمن المائع إذا سقطت فيه الفأرة غير جائز الانتفاع به بوجه من الوجوه ، لأن الذي منع منه النبي ﷺ في معناه نجس حرام مثله .

( ح ٨٨٤ ) حدثنا يحيى ثنا الحججي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه أنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال<sup>(١٤٨)</sup> .

ومما يحتج به في المنع من ثمن ما هو حرام ، أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ منها حديث ابن عباس .

( ح ٨٨٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا خالد

١٤٦ — تقدم راجع رقم الحديث ٨٧١ .

١٤٧ — راجع رقم الحديث ٨٦٧ .

١٤٨ — أخرجه « خ » في الاعتصام عن موسى ثنا أبو عوانة ١٣ / ٢٦٤ ، وفي الرقاق من طريق هشيم نا عبد الملك ١١ / ٣٠٦ ، وفي الاستقراض من طريق شعبي عن وراذ ٥ / ٦٨ ، و « م » في الأفضية من طريق شعبي عن وراذ ١٢ / ١١ — ١٢ .

الخذاء عن ابن عريان المجاشعي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وأن الله إذا حرم شيئاً حَرَّمَ ثمنه ( ٩٩ / ألف ) ( ١٤٩ ) .

قال أبو بكر : فقد أجهل النبي ﷺ الأشياء كلها وأعلم أن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حَرَّمَ ثمنه ، وقد حَرَّمَ رسول الله ﷺ أكل السمن الذي سقطت فيه الفأرة ، وما حرمه رسول الله ﷺ كتحريم الله عز وجل ، وليس يجوز أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة .

فإن قال قائل : فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها ويحل أثمانها ولا يحل أكلها وذلك كالرقيق ، ولحوم الحمر الأهلية ؟ قيل : ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله ﷺ ، لإجماع الأمة على ذلك ، ولا نعلم أهل العلم اختلفوا في إباحة بيع الحمر ، ما نهى عنه رسول الله ﷺ وهو أكل الحمر الأهلية وهو حرام ، وكذلك لما أجمعوا على تحريم لحوم بني آدم وجب تحريمه ، ولما أباحوا بيع الرقيق والحمر الأهلية كان ذلك جائزاً ، ولو اختلف الناس في شيء من ذلك لكان حكمه في التحريم حكم ما أجهل النبي ﷺ من قوله : « إن الله عز وجل إذا حرم شيئاً يحرم ثمنه » .

( ح ٨٨٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني أنبا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثنا عطاء عن جابر قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك من الميتة وغيرها ، وإنما هي للسفن وللأداة ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا ثمنها ، قال : فنهاهم عن ذلك .

( ح ٨٨٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها (١٥٠).

قال أبو بكر: فإن احتج محتج بخبر عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في سمن لهم؟ فقال: أجامد؟ قال: نعم، قال: اطرحوها واطرحوا ما حولها وكلوا ودكه، قالوا: يا رسول الله إنه مائع؟ قال: انتفعوا به ولا تأكلوه.

(ح ٨٨٨) حدثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن عبيدة الجبار.

وليس يجوز أن يقابل هذا الخبر خبر الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (١٥١)، وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة (١٥٢)، لأن عبد الجبار هذا ضعيف، واهي الحديث، قال يحيى بن معين: عبد الجبار بن عمر ضعيف، يروي عنه ابن وهب، قال محمد بن إسماعيل: عبد الجبار الأيلي سمع الزهري مناكير (١٥٣).

وقد روى بعض أهل مصر عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر نحو هذا الحديث (١٥٤)، قال أحمد بن حنبل في حديثه يعني يحيى بن أيوب (١٥٥) الوهم، كان يحدث من حفظه، فذكر له من حديثه، عن

---

١٥٠ - أخرجه «حم» عن محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان ٣ / ٣٧٠.

١٥١ - الحديث المتقدم برقم ٨٦٩، ٨٧٠.

١٥٢ - الحديث المتقدم برقم ٨٧١.

١٥٣ - عبد الجبار بن عمر الأيلي: كان رديء الحفظ، ممن يأتي بالمعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافقه الثقات، راجع كتاب المجروحين ٢ / ١٥٨-١٥٩، التاريخ الكبير ٦ / ١٠٨، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٤، تهذيب التهذيب ٦ / ١٠٣-١٠٤.

١٥٤ - أخرجه «قط» من طريق شعيب بن يحيى بن يحيى بن أيوب ٤ / ٢٩١، وذكره الحافظ وقال: قال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «وإن كان مائعاً فانتفعوا به» تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٧، وكذا في ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٣.

١٥٥ - يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، راجع ترجمته في الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧-١٢٨، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢-٣٦٤، تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦-١٨٨.

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر (١٥٦) فقال هنا : من يحتمل هذا .

فإن احتج محجج بالأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، قيل له : ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولو علم من بعد رسول الله ﷺ ما سنه رسول الله ﷺ في هذا الباب ، لرجع إليه ، ولا يجوز أن يظن بهم غير ذلك .

#### ١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته

( م ٢٩٨ ) اختلف أهل العلم في الانتفاع بالمسك فأباحت طائفة الانتفاع به ، ومن رآه طاهراً ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وروي ذلك عن علي ( ٩٩ / ب ) وسلمان .

( ث ٨٨٩ ) حدثنا إسحاق (١٥٧) بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يذر (١٥٨) عليه ذروراً (١٥٩) .

( ث ٨٩٠ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن

---

١٥٦ - ذكره الذهبي وقال : وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، ومن مناكبو : سعيد بن أبي مرهم وسعيد بن عمير قالوا : حدثنا يحيى بن أيوب حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر ، يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

١٥٧ - هذا الأثر كان على الحاشية ، وكان نصفه ممسوحاً ، فاستكملت من « عب » .

١٥٨ - يذر : ذر الشيء يذره أي أخذه بأطراف أصابعه ثم نثره على الشيء . لسان العرب ٥ / ٣٩٠ ، النهاية ١٥٧/٢ .

١٥٩ - رواه « عب » ٣ / ٤١٤ رقم ٦٦٤٠ .

المبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر النبي ﷺ (١٦٠).

(ث ٨٩١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك قال: هو فضل حنوط النبي ﷺ (١٦١).

(ث ٨٩٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكاً من بلنجر (١٦٢) فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي استودعتك؟ قالت: هو هذا، فأنته، قال: رشيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح (١٦٣).

ومن رخص في المسك للميت ابن سيرين (١٦٤)، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب (١٦٥) وجابر بن زيد (١٦٦).

وقال مالك (١٦٧): لا بأس بأن يحنط الميت بالمسك وأن يطيب به الحي، ورخص في الطيب بالمسك للرجال والنساء الليث بن سعد، وهو قول الشافعي

---

١٦٠ — رواه « شب » ٢ / ٢٥٦ .

١٦١ — رواه « شب » ٢ / ٢٥٧، و « بق » من طريق حميد بن عبد الرحمن ٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦ .

١٦٢ — بلنجر: يفتحتين: مدينة فتحها عبد الرحمن بن ربيعة وقيل: سلمان بن ربيعة الباهلي. راجع معجم البلدان ١ / ٤٨٩ .

١٦٣ — رواه « عب » ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٢، و « شب » عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بغير هذا اللفظ ٣ / ٢٥٧ .

١٦٤ — روى « عب » من طريق أبوب عنه أنه كان يطيب الميت بالمسك فيه المسك ٣ / ٤١٤ رقم ٦١٣٨، وعند « شب » قال: لا بأس بالمسك للحي والميت ٩ / ٣١ .

١٦٥ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال في حنوط الميت بالمسك قال: لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٦ — روى « شب » من طريق قتادة عنه قال: لا بأس به ٣ / ٢٥٦ .

١٦٧ — قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن المسك والعنبر في الحنوط للميت؟ فقال: لا بأس بذلك. المدونة الكبرى ١ / ١٨٧ .

وأحمد (١٦٨).

قال أبو بكر: والمسك ظاهر يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت للأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ.

(ح ٨٩٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب الطيب المسك» (١٦٩).

(ح ٨٩٤) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو عبيد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به (١٧٠).

(ح ٨٩٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه (١٧١) عن أم كلثوم قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي أواق من مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديتنا لا ترد علي، فإن ردت علي فهي لك، فكان كما قال النبي ﷺ مات النجاشي وردت عليه الهدية، فلما ردت عليه الهدية أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى أم سلمة سائرهما وأعطاهما الحلة (١٧٢).

---

١٦٨ — قال عبد الله: قرأت على أبي: يتطيب الميت بالمسك والعنبر؟ فقال: لا بأس به، مسائل أحمد لابنه عبد الله / ١٣٨.

١٦٩ — أخرجه «م» في الألفاظ من طريق خلود بن جعفر والمستمع ١٥ / ٨-٩، ولفظه: أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل، حبست خاتمها مسكاً، والمسك أطيب الطيب، و«د» في الجائز عن مسلم بن إبراهيم، فذكر لفظ المؤلف ٣ / ١٧١، وكذا عند «ن» في الجائز ٤ / ٣٩-٤٠، و«ت» في الجائز ٢ / ١٣١.

١٧٠ — أخرجه «د» في الزجل من طريق شيان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن المختار ٤ / ١٢٥، ولفظه: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها، والمعنى موجود في حديث عائشة، أخرجه «م» في الحج، قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يجرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، يتطيب فيه مسك ٨ / ١٠٢.

١٧١ — في الأصل «عن أمه».

١٧٢ — أخرجه «حم» عن يزيد بن هارون أنا مسلم بن خالد ٦ / ٤٠٤.

قال أبو بكر : حديث أنس (١٧٣) إسناده جيد واستعمال المسك جائز يستعمله الحي ويجعل في حنوط الميت ، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ بعد اغتسالها من الحيض فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم دليل على طهارة المسك .

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه ، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ ، علي أن حديث عمر لا أحسبه يصح ، ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه ، عن أحد من أصحاب النبي ﷺ .

( ث ٨٩٦ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك (١٧٥) .

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز (١٧٦) ، ومجاهد (١٧٧) ، والحسن البصري (١٧٨) ، وعطاء بن أبي رباح (١٧٩) ، أنهم كرهوا المسك ، ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء (١٨٠) ، وروينا عن مجاهد (١٨١) أنه كان يحب المسك ويعجبه ، ويكرهه للميت .

ويروى عن الضحاك أنه قال : المسك ميتة ودم (١٨٢) .

---

١٧٣ — الحديث المتقدم برقم ٨٩٤ .

١٧٤ — تقدم الحديث راجع رقم ٦٧٨ .

١٧٥ — رواه « شب » عن عباد بن العوام عن حجاج ، ولفظه : لا تحنطوني بمسك ٣ / ٢٥٧ .

١٧٦ — روى « شب » من طريق سفيان بن عاصم قال : شهدت عمر بن عبد العزيز قال لأمة له : إني لأراك تمنسكين حنطلي فلا تجعلين فيه مسكاً ٣ / ٢٥٧ .

١٧٧ — روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره أن يجعل المسك في المصحف ٩ / ٣٢ .

١٧٨ — روى « شب » من طريق الربيع عنه أنه كان يكره المسك للحي والميت ٩ / ٣٢ ، ٣ / ٢٥٨ .

١٧٩ — روى « عب » عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيكره المسك حنوطاً؟ قال : نعم ٣ / ٤١٥ رقم ٦١٤٣ ، وكذا عند « شب » ٣ / ٢٥٧ .

١٨٠ — روى « شب » من طريق عبد الملك عنه أنه سئل أيطيب الميت بالمسك؟ قال : نعم ، أو ليس يجعلون في الذي يجمرون به المسك ٣ / ٢٥٦ .

١٨١ — روى « شب » من طريق ليث عنه أنه كره المسك للميت ٣ / ٢٥٧ .

١٨٢ — روى « شب » عن وكيع ابن أبي داؤد عنه قال : ٩ / ٣١ ، و ٣ / ٢٥٨ .



## ١٥ - جماع أبواب جلود السباع ( ١٠٠ / ألف )

( ح ٨٩٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال : نبى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش (١٨٣).

( ح ٨٩٨ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ : تعلمون أن نبى الله ﷺ نبى عن سروج الثور أن يركب عليها ؟ قالوا : نعم (١٨٤).

( ح ٨٩٩ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة (١٨٥).

( ح ٩٠٠ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال : كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ عند معاوية ، فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نبى ركوب صنف الثور ، قالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد (١٨٦).

---

١٨٣ - أخرجه « بق » من طريق محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله ١ / ٢١ ، و « ن » في الفرع من طريق قتادة عن أبي المليح ٧ / ١٧٦ ، و « د » في اللباس من هذا الطريق ٤ / ١١٧ ، و « ت » في اللباس ٣ / ٦٦ .

١٨٤ - أخرجه « عب » ١ / ٦٩ رقم ٢١٧ ، والطحاوي من طريق حجاج بن منهال ثنا همام . مشكل الآثار ٤ / ٢٦٣-٢٦٤ ، وعنده « عن أبي سمح الهمداني » .

١٨٥ - ذكر « بق » حديث معاوية ثم قال : وروى أبو الشيخ الهنائي عن معاوية هكذا في جلود الثور ١ / ٢٢ .

١٨٦ - أخرجه في معناه بلفظ آخر « ن » في الفرع ٧ / ١٧٧ ، و « د » في اللباس ٤ / ١١٥-١١٦ من حديث المقدم بن معد يركب .

( ح ٩٠١ ) حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال : « لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر » (١٨٧) .

( ح ٩٠٢ ) وروى هذا الحديث بندار عن أبي داؤد عن عمران عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة (١٨٨) فيها جلد نمر (١٨٩) .

( م ٢٩٩ ) واختلّفوا في جلود الهر ، والتمور ، والثعالب وغير ذلك من السباع .

( ث ٩٠٣ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم أنبا يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن أنس أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفأها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله ليس بدكي (١٩٠) .

وقد روينا عن عطاء (١٩١) ، وطاوس (١٩٢) ، ومجاهد (٢٩٣) ، أنهم كانوا يكرهون أن يتفعلوا بشيء من جلود السنانير ، أو يؤكل لحومها ، وأثمانها ، وكره عبيدة السلماني (١٩٤) جلود الهر وإن دبغ ، وكره النخعي جلود السباع ، وكره الحسن البصري أن يركب على سرج بنمر ، أو بفرش التمور ، أو يقعد عليها .

---

١٨٧ — رواه « د » في الخاتم من حديث عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » ٤ / ١٤٨ ، و « حم » ٦ / ٢٤٢ ، وليس عند أحدهما « جلد نمر » .

١٨٨ — رفته : بضم الراء وكسرهما ، جماعة تراقفهم في سفرك .

١٨٩ — أخرجه « د » عن محمد بن بشار ٤ / ١١٥ .

١٩٠ — رواه « شب » عن هشيم ٢ / ٢٥٨ ، والطحاوي من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ، مشكل الآثار ٤ / ٢٦٥ .

١٩١ — روى الطبري من طريق معتمر عن ليث عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد كانوا يكرهون أن يستمتع بشيء من مسوك السنانير . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٨ .

١٩٢ — المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٣ — المصدر السابق ، و « شب » ٦ / ٤١٣ .

١٩٤ — روى « عب » من طريق ابن سيرين عنه ١ / ٧١ رقم ٢٢٨ .

وأمر عمر بن عبد العزيز أن تشق سرج بنمر، وشق عبد الرحمن(\*) بن خالد بن الوليد بفراء وألقى عنه جلد النمر، وقال سعيد بن جبير نهي عن لحوم السباع وجلودها.

ورخصت في جلود السباع إذا دبغت طائفة.

(ث ٩٠٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج ابن أرتاة قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت (١٩٥).

وقال النخعي في جلود الثمور: دباغها طهورها (١٩٦)، وقال الحسن البصري (١٩٧) في جلود الثمور: تدبغ بالرماد والملح ذلك دباغها، ولم ير يبيعها بأساً.

وروينا عن ابن سيرين (١٩٨)، وعمر بن عبد العزيز (١٩٩)، وعروة بن الزبير (٢٠٠)، والحسن البصري (٢٠١)، أنهم رخصوا في الركوب على السروج

---

١٩٥ — رواه « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٢، والطحاوي من طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن أرتاة. مشكل الآثار ٤ / ٢٦٥.

١٩٦ — روى الطبري عن طريق حماد عنه قال: ذكاة كل شيء دباغه، وقال: يستنفع بجلود الميتة ولا تباع. تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧، ٢٨٧، وراجع « شب » ٨ / ٣٨١.

١٩٧ — روى نه « بق » من طريق داود السراج عنه ٢٥ / ؟، والطبري من طريق عطية السراج عنه. تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٧.

١٩٨ — روى « عب » من طريق ابن عون عنه أنه كان يركب بسرج عليه جلد نمر، قال: وكان عمر بن عبد العزيز يركب عليه ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣، و« شب » ٨ / ٤٩٥، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦.

١٩٩ — « عب » ١ / ٧٢ رقم ٢٣٣.

٢٠٠ — روى « عب » من طريق هشام بن عروة أن أباه لم يكن له سرج إلا وعليه جلد نمر ١ / ٧٢ رقم ٢٣٤، ومشكل الآثار ٤ / ٢٦٦.

---

١٨٧ هـ: عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: له صحبة، وعده البعض في التابعين، كان من فرسان قريش وشجعانهم، ذو فضل وهدي، وكان عظيم القدر عند أهل الشام، محبوباً لذيهم، توفي سنة ست وأربعين. انظر ترجمته في:

ط. خليفة / ٢٤٥، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢٩، الاستيعاب ٢ / ٤٠٨، مرآة الجنان ١ / ١٢٢، البداية والنهاية ٨ / ٣١، أسد الغابة ٣ / ٣٨٩، الإصابة ٣ / ٦٧.

المنمرة، ورضخ الزهري<sup>(٢٠٢)</sup> في جلود الثمور، أورثي على إبراهيم<sup>(٢٠٣)</sup> النخعي  
قلنسوة فيها ثعالب، وقال الليث بن سعد: لا بأس بجلود الميتة إذا دبغت أو  
ملحت.

(م ٣٠٠) واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب فروينا عن عمر، وعلي أنهما  
كرها الصلاة فيها، فأما إسناد حديث عمر فقد ذكرناه في الباب قبل<sup>(٢٠٤)</sup>، وأما  
حديث علي:

(ث ٩٠٥) فحدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن  
الحسن أن علياً كان يكره الصلاة في جلود الثعالب<sup>(٢٠٥)</sup>.

وكان يزيد بن هارون يقول: يعيد من صلى (١٠٠ / ب) في جلود  
الثعالب وكره ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وسئل الأوزاعي عن  
الصلاة على جلود السباع؟ فكره ذلك لما جاء فيه من الحديث.

وفيه قول ثان: وهو إباحة أن يصلى في جلود الثعالب، روينا هذا القول عن  
الشعبي، وبه قال الحسن البصري<sup>(٢٠٦)</sup>، وأصحاب الرأي إذا دبغت.

ورخصت طائفة في لبسها وكرهت الصلاة فيها، هذا قول سعيد<sup>(٢٠٧)</sup> بن  
جبير، والحسن البصري<sup>(٢٠٨)</sup>، والحكم بن عتيبة، ومكحول، وروينا معنى ذلك

---

٢٠١ - روى له «ع» من طريق سراج عنه قال: لا بأس بها ١ / ٧٣ رقم ٢٣٥، ومشكل الآثار  
٤ / ٢٦٦.

٢٠٢ - روى «ع» عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود الثمور، فرخص فيها ١ / ٧٢ رقم  
٢٣١.

٢٠٣ - روى «ع» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم قلنسوة فيها ثعالب ١ / ١٧١  
رقم ٢٢٥، و«شب» من طريقه، ولفظه: رأيت على إبراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سنور  
٨ / ٤٣١.

٢٠٤ - راجع رقم الأثر ٩٠٣.

٢٠٥ - رواه «شب» من طريق منصور بن الحكم عن علي ٢ / ٢٥٨.

٢٠٦ - روى «شب» عن هشيم عن يونس عنه ٢ / ٢٥٨.

٢٠٧ - روى «شب» من طريق حبيب عنه، وعن أشعث بن عبد الملك عنه قال: لبس جلود الثعالب  
ولا تصل فيها ٢ / ٢٥٨.

٢٠٨ - «شب» ٢ / ٢٥٨.

عن علي (\*) بن الحسين (٢٠٩) ، وأبي العالية (٢١٠) ، والله أعلم .

## ١٦ — ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم

( ح ٩٠٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع (٢١١) .

( ح ٩٠٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل بن الصائغ عن روح بن عبادة ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن

---

٢٠٩ — روى له « شب » من طريق أبي جعفر قال : كان لعلي بن الحسين سنجون ثعالب يلبسه فإذا صلى نزعها ٢ / ٢٥٩ .

٢١٠ — روى « شب » من طريق عمرو بن سعيد قال : رأيت أبا العالية دخل المسجد فصلى بهم وعليه فلسوة بطانتها جلود الثعالب ، فأخذها من رأسه ووضعها من كفه ، وقال : إني كرهت أن أصلي فيها ٢ / ٢٥٨ .

٢١١ — أخرجه « ت » في الأظعمة ٣ / ٧٩ ، وفي الصيد ٢ / ٣٤٦ من طريق عبد العزيز بن محمد .

---

١٨٨ هـ : علي بن الحسين : ابن الإمام علي بن أبي طالب ، أبو محمد بن زين العابدين الهاشمي المدني التابعي ، من سادات أهل البيت ، ثقة ثبت كثير الحديث ، وفقه فاضل مشهور ، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ، وتوفي سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٢١١ ، ط . خلیفة / ٢٣٨ ، التاريخ الكبير ٦ / ٢٦٦ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦٠ ، ٥٤٤ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٧٨ ، الحلية ٣ / ١٣٣ ، ط . الشيرازي / ٦٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٣ / ١ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٦٦ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٤٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٨٦ — ٤٠١ ، البداية والنهاية ٩ / ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٩ ، ط . السيوطي / ٣٠ ، الأعلام ٥ / ٨٦ .

ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع (٢١٢) .  
( ح ٩٠٨ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن أبي  
إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من  
السباع (٢١٣) .

( ح ٩٠٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو النضر ثنا عكرمة بن عمار عن  
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم خيبر  
حرم رسول الله ﷺ يومئذ كل ذي ناب من السباع (٢١٤) .

## ١٧ - ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

( ح ٩١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي  
إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل  
ذي ناب من السباع (٢١٥) .

( ح ٩١١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبني عن مالك عن إسماعيل بن أبي  
حكيم عن عبدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أكل  
كل ذي ناب من السباع حرام » (٢١٦) .

( م ٣٠١ ) قال أبو بكر : قد ذكرنا ما حضرنا من اختلاف أهل العلم في

---

٢١٢ - أخرجه « م » في الصيد من طريق الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ١٣ / ٨٣ .

٢١٣ - أخرجه « م » في الصيد من طريق سفيان ١٣ / ٨١ - ٨٢ .

٢١٤ - أخرجه « ت » في الصيد عن محمود بن غيلان ثنا أبو النضر ٢ / ٣٤٦ .

٢١٥ - أخرجه « عب » ٤ / ٥١٩ رقم ٨٧٠٤ ، و « خ » في الطب عن طريق سفيان عن الزهري

١٠ / ٢٤٩ ، و « م » في الصيد من طريق عبد الرزاق ١٣ / ٨٢ - ٨٣ .

٢١٦ - أخرجه « مط » عن إسماعيل ١ / ٣٢٦ ، و « م » في الصيد من طريق مالك ١٣ / ٨٣ .

الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة ، وكان الشافعي يقول : « يتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت ، جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنه لا يطهر بالدباغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً » (٢١٧) .

قال أبو بكر : ووافق أصحاب الراي الشافعي في جلد الخنزير فقالوا : لا بأس بالانتفاع بجلود السباع كلها بعد الدباغ ما خلا جلد الخنزير ، فإنه لا يجوز الانتفاع به ، واحتجوا ، أو من احتج منهم بخبر ابن وعلة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٢١٨) ، وجعل بعض من يقول بهذا القول ذلك قياساً على جلد الشاة الميتة التي رخص النبي ﷺ في الانتفاع به بعد أن يدبغ .

ومنع طائفة من الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وبعده مذبوحة وميتة ، هذا قول الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويزيد بن هارون (٢١٩) .

وقد بلغنا عن مالك (٢٢٠) بن أنس أنه كان لا يرى الانتفاع بجلود السباع الميتة وكره الصلاة فيها وإن دبغت (١٠١ / ألف) وحكى معاوية بن عمرو عن الأوزاعي أنه قيل له في جلود السباع ؟ قال : لا يباع ولا يأخذها أحد لنفسه وكان ابن المبارك يكره الصلاة في جلود الثعالب ، ويكره بيعها وشراءها والانتفاع بها .

قال أبو بكر : وقد احتجت هذه الطائفة بحجج خمس ، أحدها أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فقال : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٢٢١) الآية ، وكان ذلك عاماً واقعاً على جميع الميتة ، ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر

٢١٧ — قاله في الأم ١ / ٩ .

٢١٨ — تقدم راجع رقم الحديث ٨٤٢، ٨٤٣ .

٢١٩ — حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغني ١ / ٦٨ .

٢٢٠ — قال ابن القاسم : قال مالك : لا يعجنني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت ، ومن صلى عليها أعاد في الوقت ، قال : وأما جلود السباع فلا بأس أن يصلى عليها وتليس ، إذا ذكبت ، المدونة الكبرى

١ / ٩١-٩٢ .

٢٢١ — سورة المائدة : ٣ .

عن النبي ﷺ ، فجاء الخبر عن النبي ﷺ بإباحة الانتفاع بجلود ما يؤكل لحمه من الميتة بعد الدباغ ، فأبحننا ذلك ، ولم نجد في جلود السباع خبراً يجب أن يستثنى به من جملة ما حرم الله من الميتة ، فبقيت جلود السباع محرمة بالتحريم العام .

**وحجة ثانية :** وهي أنه لا يعلم بين أهل العلم اختلافاً في تحريم الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ وأنها نجسة ، واختلفوا في الانتفاع بها بعد الدباغ فلا يحل ما قد أجمعوا على تحريمه إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له ، أو إجماع من أهل العلم ، فلما لم يكن في ذلك خبر موجود ، ثبت تحريمه على الأصل الذي أجمعوا عليه قبل الدباغ ولا يزيل إجماعهم إلا إجماع مثله .

**وحجة ثالثة :** وهي أنهم لا يعلمون اختلافاً بين أهل العلم في كراهية الانتفاع بجلد الخنزير ، والخنزير سبع قال : فجعلنا سائر السباع قياساً عليه ، إذ ليس فيه خبر عن النبي ﷺ يمنع من القياس عليه ، بل موجود عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع (٢٢٢) .

**وحجة رابعة :** وهي أن النبي ﷺ قد نهى عن كل ذي ناب من السباع ، ثبتت الأخبار عنه بذلك (٢٢٣) ، فذلك عام واقع على اللحم والجلد جميعاً ليس لأحد أن يخص من ذلك شيئاً إلا بخبر ثابت عن النبي ﷺ .

**وحجة خامسة :** وهي أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع فإن قال قائل في بعض الأخبار : أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فخص الأكل ؟ قيل له : فنحن نهى عن أكلها ، ونهى عنها جملة كما نهى النبي ﷺ ، ونهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي ﷺ عن ذلك لتستعمل الأخبار كلها ، كالأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ ، ففي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ، وفي بعضها أن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة يوماً إلا مع ذي محرم » ، فالقول بها كلها يجب ، كذلك القول

٢٢٢ — راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٥ .

٢٢٣ — راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .



بالأخبار التي ذكرناها في النهي عن كل ذي ناب من السباع وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن النهي عن جلود السباع يجب، وليس من ذلك شيء يخالف شيئاً.

— (ح ٩١٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ذو محرم » (٢٢٤).

(ح ٩١٣) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن محمد بن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا معها ذو محرم » (٢٢٥).

(ح ٩١٤) حدثنا (١٠١ / ب) يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو سمع أبا معبد يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم » (٢٢٦).

(ح ٩١٥) وحدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » (٢٢٧).

قال أبو بكر: فمن قال بالأخبار كلها إذا وجد إلى القول بها سبيلاً، قال:

---

٢٢٤ — أخرجه « م » في الحج من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٩ / ١٠٨، وراجع تحفة الأشراف لمعرفة من خرجه غير مسلم ٣ / ٣٤٦.

٢٢٥ — أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب ٩ / ١٠٧.

٢٢٦ — أخرجه « خ » في الجهاد عن قتيبة بن سعيد ثنا سفيان ٦ / ١٤٢-١٤٣، وفي النكاح عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ٩ / ٣٣٠-٣٣١، و « م » في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان ٩ / ١٠٩.

٢٢٧ — أخرجه « خ » في تقصير الصلاة عن مسدد ٢ / ٥٦٦، و « م » في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المنثري قالوا: ثنا يحيى ٩ / ١٠٢.

فهذه الأخبار وبالأخبار التي ذكرناها فيما مضى من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، والنهي عن جلود السباع ، والنهي عن كل ذي ناب من السباع ، لأن النبي ﷺ قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخص مما نهى عنه النبي ﷺ شيئاً ، فإذا خص النبي ﷺ من الجملة شيئاً وجب أن يستثنى ما خصته السنة ، ويقى كل مختلف فيه داخلاً في النهي ، لأن المستثنى غير جائز القياس عليه ، وهذا على مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث في جمل ما قالوه .

وقالت هذه الطائفة : فإن احتج محتج بخبر ابن وعله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٢٢٨) ، قيل له : لا يجوز أن يدفع بهذا الخبر أخبار ذوات عدد ، وذلك لوجوه :

أحدها : أن ابن وعله الذي روى هذا الحديث لا نعلمه يروى عنه أكثر من حديثين أحدهما هذا الحديث ، والآخر حديثه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تحريم الخمر (٢٢٩) ، وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعطاء ، وعكرمة فخالفوا ابن وعله على سبيل ما ذكرناه عنهم ، فزعم ابن وعله عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول : وجعل أولئك الخبر مخصوصاً في جلد شاة ميتة ، وجعله ابن وعله عاماً ، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومنته ما تبين غلطه ، ودل على سوء حفظه ، ولو لم يستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبداً ولو كان خبره يثبت ، ما جاز أن يدفع به نهى النبي ﷺ عن جلود السباع لعلتين :

إحداهما : أن خبره ليس بمنصوص في جلود السباع ، إنما هو أن النبي ﷺ

٢٢٨ — الحديث المتقدم برقم ٨٤٤ .

٢٢٩ — أخرجه « م » في المساقاة من حديثه أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرّمها ؟ قال : لا ، فسأرت إنساناً فقال له رسول الله ﷺ : بم سارته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ١١ / ٣ - ٤ .

قال: « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، وقد اختلف الناس هل يجوز أن يسمى جلود السباع أهياً؟ فحكى النضر بن شميل (٢٣٠) أن العرب لا يسمي جلود السباع أهياً ، وأن الأهب عندها في جلود الأنعام خاصة .

فإن اعترض معترض ، ليس من أهل اللغة ، يحتج ببيت شعر قاله عنترة العبسي (٢٣١) ، فرواه على غير ما يجب وهو قوله :

فشككت بالرمح الطويل إهابه \* ليس الكريم على القنا بمحرم (٢٣٢)

فقد أنكر (٢٣٣) أهل العربية هذه الرواية وقالوا: المعروف فشككت بالرمح الطويل ثيابه (٢٣٤) ، فإذا بطلت هذه الرواية لم يجوز أن يبطل بغلط من غلط فيما ذكرناه أن أسمى الجلود أهياً ، وإذا لم يجوز ذلك بطل أن يكون مدعي في خبر ابن وعله حجة ، قالت : ولو سمحنا بأن يثبت خبر ابن وعله وسمحنا بأن يوقع اسم الإهاب على الجلد ، لم يجوز أن يدفع بخبر ابن وعله الأخبار التي ذكرناها ولو وجب أن يكون إن أراد بقوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، أي أهب ما تؤكل لحومها ، ويكون نبيه عن جلود السباع منصوفاً مفسراً ( ١٠٢ / ألف ) في جلود السباع ، ولا يكون قد دفع بالخبر العام المهم الخبر المنصوص المفسر ، وقد أجمع عوام من احتج بخبر ابن وعله على المنع من الانتفاع بجلد الخنزير وإن دبغ .

وقال بعضهم كذلك في جلد الكلب ، وإذا جاز أن يستثنى برائهم من جملة خبر ابن وعله ، كان الاستثناء بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في نبيه

---

٢٣٠ - النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن البصري ، كان أحد الأعلام ، وله من رواية الأثر واللسان

والأخبار منزلة أخذ عن الخليل والعرب ، وأقام بالبادية أربعين سنة ، راجع بغية الوعاة ٢ / ٣١٦ - ٣١٧ .

٢٣١ - هو عنترة بن شداد العبسي ، الشاعر الجاهلي المعروف ، وهو أحد أصحاب المعلقة السبعة .

٢٣٢ - البيت في معلقته ، راجع ديوان عنترة / ٢٦ .

٢٣٣ - في الأصل « أمكن » .

٢٣٤ - نعم ، جاء البيت هكذا عند أكثر العلماء الذي جمعوا أشعاره ، وجاء « الأسم » بدل

« الطويل » فشككت بالرمح الأسم ثيابه ، راجع شرح ديوان عنترة / ٢٦ ، وشرح القصائد السبع الطوال

للأنباري بتحقيق عبد السلام هارون / ٤٤٧ .

عن جلود السباع أولى ، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » (٢٣٥) ، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع ، وجب أن يمضي كل خير فيما جاء ، ووجب استعمال الخبزين جميعاً ، خير ابن وعلة في الانتفاع بجلد ما يؤكل لحمه ، والأخبار التي ذكرناها في النهي عن جلود السباع .

قال أبو بكر : وفي أصول أصحابنا أن كل خيرين جاز إذا أمكن استعمالهما ، أن لا يعطل أحدهما وأن يستعملا جميعاً ما وجد السبيل إلى استعمالهما ، فمما هذا مثاله في مذهبهم نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها (٢٣٦) ، قالوا : ذلك في الصحارى . لأن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس (٢٣٧) ، واستعملنا كل خير في موضعه ، فاستعملنا خير ابن عمر في المنازل ، وخير أبي أيوب في الصحارى إذ لم نعطل واحداً من الخبزين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجهاً غير وجه الآخر ، وفعلوا مثل هذا في أبواب صلاة الخوف ، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجهاً على سبيل ما قد ذكرناه في كتاب صلاة الخوف ، فمن كان هذا مذهبه وجب عليه أن يقول بالخبزين جميعاً ، ولا أحسب الشافعي لو دفع إليه خير أبي المليح عن أبيه (٢٣٨) لقال به ، ولم يخالفه كما قال بالأخبار التي ذكرناها في مواضعها .

واحتج بعض من يخالف بعض ما قلناه بخبر عائشة (٢٣٩) ، وخبر ابن المحقق (٢٤٠) وقد ذكرناهما في أول هذا الكتاب ، فأما خبر عائشة فإنما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة ، وأم

٢٣٥ — الحديث صحيح ثابت بلا شك ، وقد تقدم بإسناده راجع رقم الحديث ٨٤٤ .

٢٣٦ — تقدم الحديث راجع رقم ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، وهو خير أبي أيوب الأنصاري .

٢٣٧ — تقدم الحديث بسنده ، راجع رقم ٢٦٢ .

٢٣٨ — تقدم الحديث راجع رقم ٨٩٧ .

٢٣٩ — راجع رقم الحديث ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٤٠ .

٢٤٠ — راجع رقم الحديث ٨٤١ .

محمد لا نعلم أحداً روى عنها غير ابنها، ويزيد<sup>(٢٤١)</sup> بن قسيط طعن فيه الذي روى عنه قال مالك : صاحبنا يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط ليس بذلك ، وجون بن قتادة لا نعلم واحداً روى عنه غير الحسن ، وحديث شريك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وقد روى جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المسائق؟ فقالت : لعل دباغها أن يكون ذكائها<sup>(٢٤٢)</sup> ، وهذا أجود من إسناد حديث شريك .

وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ ، ولو كان عندها عن النبي ﷺ خبر ما خالفته .

## ١٨ - ذكر الضبع

( ح ٩١٦ ) أخبرنا إسحاق أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : أصيدها؟ قال : نعم ، قلت : أسمع ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال : نعم<sup>(٢٤٣)</sup> .

( ح ٩١٧ ) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر عن النبي

٢٤١ - يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وثقه كثير من العلماء ، وهو من رجال الجماعة ، راجع تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٢-٣٤٣ .

٢٤٢ - أخرجه الطبري من طريق سفیان عن منصور عن إبراهيم . تهذيب الآثار ٢ / ٢٨٥ ، ولفظه « دباغ الأدم طهوره » وتقدم الأثر راجع رقم ٨٥٣ .

٢٤٣ - أخرجه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٢ ، و « ت » من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا ابن جريج ٣ / ٧٥ ، و « بق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ٩ / ٣١٨ ، وراجع التلخيص الحبير ٤ / ١٥٢ .

صلى الله عليه وسلم جعل الضبع صيداً، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشاً<sup>(٢٤٤)</sup>.

واحتج ( ١٠٢ / ب ) غير واحد من أصحابنا بخبر جابر هذا، وجعلوا الضبع مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

فإن قال قائل: إن أبي عمار من روى عنه غير عبد الله بن عبيد<sup>(٢٤٥)</sup> بن عمير؟ قيل: روى عنه ابن جريج، وعمرو بن دينار، حديث قلت لعمر بن الخطاب: قول الله عز وجل ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ الآية<sup>(٢٤٦)</sup>، رواه ابن جريج عنه، وحديث عمرو بن دينار عنه أنه قال رأيت ابن عمر يرمي غرباً على ظهر بعير وهو محرم.

( م ٣٠٢ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع، فرخص أكثر أهل العلم فيه.

( ث ٩١٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكّم في الضبع كبشاً<sup>(٢٤٧)</sup>.

( ث ٩١٩ ) وحدثنا محمد بن الصباح عن عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة قال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس<sup>(٢٤٨)</sup>.

( ث ٩٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش<sup>(٢٤٩)</sup>.

---

٢٤٤ - أخرجه « د » في الألفية عن محمد بن عبد الله بن جرير ٣ / ٤١٧-٤١٨، و « ج » في المناسك من طريق وكيع ثنا جرير ٢ / ١٠٣٠-١٠٣١ رقم ٣٠٨٥، و « ت » من طريق جرير ٣ / ٧٥.

٢٤٥ - في الأصل « عبد الله بن عبيد الله ».

٢٤٦ - سورة النساء: ١٠١.

٢٤٧ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٤، وعنده « وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناقاً، وفي البيوع جفرة » وكذا عند « ب » ٥ / ١٨٣.

٢٤٨ - رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٥.

٢٤٩ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٥، و « شب » عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج ٨ / ٢٥٠، و « ب » ٥ / ١٨٤.

( ث ٩٢١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق أنبا ابن جريج نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع ، فلم ينكره ابن عمر (٢٥٠) .

( ث ٩٢٢ ) وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نضر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أسألك عن الصيد ، قال : عن أيه تسأله ؟ قلت : أسألك عن الضبع ؟ قال : وما الضبع ؟ فوصفته له ، قال : ذلك الفرعل (٢٥١) نعجة من الغنم (٢٥٢) .

( ث ٩٢٣ ) حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علياً كان يرى الضبع صيداً (٢٥٣) .

قال أبو بكر : قال عكرمة : نعجة سمينة ، وقال عروة بن الزبير (٢٥٤) : ما زالت العرب تأكلها ، وكان عطاء بن أبي رباح (٢٥٥) ، ومالك والشافعي يرون فيه الجزاء على المحرم ، ورخص في أكله أحمد (٢٥٦) بن حنبل وإسحاق (٢٥٧) ، وقال الأوزاعي : رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأساً ، لأن المحرم يديه .

---

٢٥٠ - رواه « عب » ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦١٣ .

٢٥١ - الفرعل : بالضم ، ولد الضبع ، وقد يسمى الضبع به ، والجمع الفراعيل ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٠٠ ، والفاثق للزخشري ٣ / ١١٢ ، ولسان العرب ١٤ / ٣٣ .

٢٥٢ - رواه « شب » عن وكيع عن أبي المنهال مختصراً ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٣ - رواه « عب » ٤ / ٤٠٣ رقم ٨٢٢٣ ، وعنده « وحكم فيه كبتاً ، و ٤ / ٥١٣ رقم ٨٦٨٤ وعنده « كان لا يرى بأكل الضبع بأساً » .

٢٥٤ - روى « عب » من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٦ ، وكذا عند « شب » ٨ / ٢٥١ .

٢٥٥ - روى « شب » من طريق ابن جريج عنه قال : لا بأس بأكلها ، وقال : هي صيد ٨ / ٢٥٠ .

٢٥٦ - حكى عنه « ت » ٣ / ٧٥ .

٢٥٧ - المصدر السابق ، ومعالم السنن ٥ / ٣١٥ .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب (٢٥٨) أنه كره ذلك ، وبه قال الثوري (٢٥٩) والليث بن سعد .

قال أبو بكر : والضبع مباح أكلها ، وذلك لخبر جابر ، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيداً ، وإما لم يكن يرى بأكلها بأساً ، ولم يخالفهم منهم غيرهم ، والأكثر من أهل العلم عليه ، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهي النبي ﷺ عن « كل ذي ناب من السباع » ، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك ، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك . والله أعلم .

## ١٩ - ذكر الثعلب

ثبت أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع (٢٦٠) ، وقال بظاهر هذا الخبر جماعة من أهل العلم .  
( ث ٩٢٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال : قلت : يا أبا هريرة أفتني عن الصيد؟ قال : عن أي صيد؟ قال : قلت : الثعلب؟ قال : حرام .  
( م ٣٠٣ ) وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري (٢٦١) : الثعلب سبيع .

وقال عمرو بن دينار (٢٦٢) : ما علمنا أن الثعلب يفدي ، وقد روينا عن

---

٢٥٨ - روى « عب » من طريق سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضباع فنهاه ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ ورقم ٨٦٨٨ .  
٢٥٩ - « عب » ٤ / ٥١٤ رقم ٨٦٨٧ .  
٢٦٠ - راجع الأحاديث التي ذكرت في باب رقم ١٦ .  
٢٦١ - روى « عب » عن مصمر عنه قال : الثعلب سبيع لا يؤكل ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤١ .  
٢٦٢ - روى له « عب » عن ابن جريج عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٣٠ .



عطاء أنه كان يكره أكل الثعلب ، ولا يرى على قاتله في الحرم جزاء ، وقال ابن (\*)  
أبي نجیح (٢٦٣) : ما كنا نعهده إلا سبعاً .

ورخصت طائفة في أكل الثعلب ، ورأى بعضهم على المحرم إذا قتله الجزاء ،  
ومن رخص في أكله عطاء بن أبي رباح (٢٦٤) ، وطاؤس (٢٦٥) ، وقتادة (٢٦٦)  
( ١٠٣ / ألف ) والشافعي (٢٦٧) ، وكان عطاء (٢٦٨) ، وعباس (\*) بن عبد الله بن  
معبد يريان فيه شاة ، وقال الشافعي : يفديه المحرم .

---

٢٦٣ — روى له « عب » عن معمر عنه قال : ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٧ .

٢٦٤ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال في الضبع والثعلب : كلهما من أجل أنهما يؤذيان ، وكل  
صيد يؤذي فهو صيد ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٤ .

٢٦٥ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان لا يرى بأكل الثعلب بأساً ٤ / ٥٢٩ رقم  
٨٧٤٢ .

٢٦٦ — روى « عب » عن معمر عنه قال : ليس بسبع ، ورخص في أكله ٤ / ٥٢٩ رقم ٨٧٤٣ .

٢٦٧ — قال فإذا ذكي الثعلب والضبع صلي في جلودهما ، وكل جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل . الأم  
١ / ٥٤ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ، وكذا في الأم ٢ / ٢٤٩ باب أكل الضبع .

٢٦٨ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : في الثعلب شاة ٤ / ٤٠٤ رقم ٨٢٢٨ .

---

١٨٩ ٥ : ابن أبي نجیح : عبد الله بن أبي نجیح ، أبو يسار الثقفي المكي ، الإمام الثقة المفسر كان جميلاً  
فصيحاً ، حسن الوجه ، قال ابن عيينة : هو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار ، توفي سنة إحدى وثلاثين  
ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ خليفة / ٣٩٨، ٣٣٩ ، ط . خليفة / ٢٨٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣ ، الجرح والتعديل  
٥ / ٢٠٣ ، الثقات لابن حبان ٣ / ١٤١ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٤٤٥ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٢٩ ،  
ميزان الاعتدال ٢ / ٥١٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ١٢٥ ، العقد الثمين ٥ / ٣٠٠ ، مهذب التهذيب  
٦ / ٥٥٤-٥٥٥ ، ط . المفسرين للداودي ١ / ٢٥٢ ، الخلاصة / ٢١٧ .

١٩٠ ٥ : عباس بن عبد الله بن معبد : ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، روى عن أبيه وأخيه  
وعكرمة وغيرهم ، كان صالحاً من أهل الفضل والفقه ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٢٤٨ ، ( القسم الساقط المطبوع ) ، تاريخ النسوي ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، مهذب  
التهذيب ٥ / ١٢٠ ، تهذيب التهذيب / ١٦٥ ، الخلاصة / ١٨٩ .

قال أبو بكر : القول بظاهر خبر رسول الله ﷺ يجب ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها ، أو بإجماع ، فأما الخبر الذي يجب يستثنى به من جملة نهى النبي ﷺ فمعدوم ، وأما الإجماع فلا سبيل إلى الوصول إليه مع ما ذكرناه من الاختلاف ، وليس على المحرم في قتل الثعلب شيء ، ويجرم أكله ، والله أعلم .

قال أبو بكر : وأعلى ما يحتج به من أباح أكل الثعلب قول عمر رضي الله عنه : « وما يدريك لعله ليس بدكي » (٢٦٩) ، ولا يجوز أن يستثنى من السنة بقول صحابي ، ولو علم عمر (٢٧٠) رضي الله عنه لرجع إليها ، كما رجع إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي حين ذكر أن النبي ﷺ قضى لامرأة أشيم الضبائي من دية زوجها (٢٧١) .

## ٢٠ - ذكر الكيمخت (٢٧٢)

( م ٣٠٤ ) واختلفوا في الكيمخت فكان مالك فيما قال ابن القاسم : يقف عن الجواب فيه (٢٧٣) ، وقال أحمد بن حنبل (٢٧٤) : هو ميتة لا يصلح فيه ، وقال قائل : هو يختلف منه ما هو ميتة ، ومنه ما هو من جلود ما يؤكل لحمها ، فإذا

٢٦٩ - تقدم الأثر راجع رقم ٩٠٣ .

٢٧٠ - ليس في أثر عمر رضي الله عنه ، ولا في قوله : « وما يدريك لعله ليس بدكي » أي دليل على أكل لحم الثعلب ، لأن الكلام جرى حول استعمال جلد الثعلب .

٢٧١ - روى « ت » في الدييات من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : الميتة على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ، وكذا في الفرائض ٣ / ١٨٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٧٢ - الكيمخت : قيل : جلد الحمار ، وقيل شيء يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ، ومن جلد ما لا يؤكل لحمه ، والأصل أنه مصنوع من الجلد .

٢٧٣ - وقال : كان يأتي فيه الجواب ، ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين . للمدونة الكبرى . ٩٢ / ١

اشترى الرجل منه شيئاً وخفي عليه ذلك، جاز أن يصلي فيه، وحل بيعه وشراؤه إلا أن يكون الغالب بالبلد أن ذلك يكون من الميتة.

قال أبو بكر: إذا كان الكيمخت يتخذ من جلد ما يؤكل لحمه ويتخذ من جلد ما لا يؤكل لحمه فعلم أنه مذكى جاز شراؤه والصلاة فيه، وإن علم أنه من جلود ما لا يؤكل لحمه حرم شراؤه والصلاة فيه، وإذا أشكل ذلك وغاب فلم يعلم من أي الصنفين هو؟ فالورع أن يوقف عن شراؤه وعن استعماله والصلاة فيه ولا يجوز أن يحرم من هذه صفته. وإنما أشرت إذا كان هكذا أن يوقف عن شراؤه واستعماله لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى فيوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى وأن حمى الله محارمه.»

(ح ٩٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي ﷺ يقول: الحلال بين (٢٧٥).

قال أبو بكر: وأما السنجاب فإن بعض أصحابنا قال: يقال إنه ليس بسبع، وإنما يرعى النبات ولا يصطاد، وكذلك الأرنب، فلا بأس بأكل لحومهما، والانتفاع بجلودهما.

وقد روينا عن ابن المبارك أنه سئل عن السنجاب؟ فقال: أخبرني صائده أنه يصيده.

قال أبو بكر: ولا فائدة في هذا القول، لأن مخبوه غير معروف، على أنهم قد يصيدون ما يجوز أكله وما لا يجوز أكله، والذي أراه أنه جائز أكله، إذا ذكي لأنه في جمل ما عفي للناس عنه، حتى يعلم أنه مما حرم عليهم. والله أعلم.

---

٢٧٤ — قال أبو داؤد: قلت لأحمد: الصلاة في الكيمخت؟ قال: الكيمخت ميتة، لا يصل فيه. مسائل أحمد لأبي داؤد.

٢٧٥ — أخرجه «خ» في الإيمان عن أبي نعيم ١/ ١٢٦، و«م» في المساقاة من طريق ابن نمير ثنا زكريا ١١/ ٢٦-٢٨.

## ١١ - كتاب الصلاة ( ١٠٣ / ب )

### ١ - ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس

( ح ٩٢٦ ) حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين<sup>(١)</sup> ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين<sup>(٢)</sup> .

( ح ٩٢٧ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع<sup>(٣)</sup> .

( ح ٩٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى ابن أبي بكير قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : كنا نهيينا

---

١ - في الأصل « الخمس » .

٢ - أخرجه « عب » ١ / ٤٥٢ رقم ١٧٦٨ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرزاق ١ / ١٨٦ ، والمحدث طرف من حديث الإسراء الطويل ، وأخرجه الشيخان مطولا ، راجع « خ » ١ / ٤٥٨ ، و ٦ / ٣٧٤ .

٣ - أخرجه « مط » ١ / ١٤٥ ، والشافعي ١ / ٦٨ ، و « خ » في الإيمان ١ / ١٠٦ ، و « م » في الإيمان ١ / ١٦٦ كلاما من طريق مالك .

أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، قال : فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال : صدق ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال : صدق ، قال : فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال ، الله أمرك بهذا؟ قال : نعم<sup>(٤)</sup> .

## ٢ — ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

( م ٣٠٥ ) قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ، ويجالس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر ، لا يجهر فيها بالقراءة ، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثاً ، يجهر في الركعتين الأولىين منها بالقراءة ، ويخافت في الثالثة ويجلس في الركعتين الأولىين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة ، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأولىين منها بالقراءة ويخافت في الأخيرين ، ويجلس فيها جلستين كل مثنى جلسة للتشهد ، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد ، هذا فرض المقيم .

فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب ، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم .

( ح ٩٢٩ ) حدثنا إبراهيم قال : أنبا يزيد بن هارون قال : ثنا يحيى بن سعيد ،  
ح و .....

٤ — أخرجه « م » في الإيمان عن عمر بن محمد بن بكر ثنا هاشم بن القاسم. أبو النضر ١ / ١٦٩ .

( ح ٩٣٠ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : ثنا يحيى بن عروة عن عائشة قالت : كانت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة المسافر كما هي<sup>(٥)</sup> .

( ح ٩٣١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة<sup>(٦)</sup> .

---

٥ - أخرجه « خ » في الصلاة / ١ / ٤٦٤ ، وتقصير الصلاة / ٢ / ٥٦٩ ، ومناقب الأنصار / ٧ / ٢٦٧ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، و « م » في صلاة المسافرين من هذا الطريق / ٥ / ١٩٤ .  
٦ - أخرجه « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى ، وسعيد بن منصور ، وأبي الربيع ، وقتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة / ٥ / ١٩٦-١٩٧ .



## ١٢ - كتاب المواقيت

### ١ - ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناءه

قال الله جل ذكره: ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون \* وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون ﴾ الآية (١).

وقال جل ذكره: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن ( ١٠٤ / الف ) الفجر كان مشهوداً ﴾ الآية (٢).

( م ٣٠٦ ) وقد روينا أن رجلاً قال لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، فسبحان الله حين تمسون المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشياً العصر، وحين تظهرون الظهر، ومن بعد صلاة العشاء.

وروينا أنه لما أنزلت هذه الآية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون إلى : وحين تظهرون الآية، قال رسول الله ﷺ: هذا حين افترض الله وقت الصلاة.

( ث ٩٣٢ ) ( حدثنا ) إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزن قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه فسبحان الله حين تمسون المغرب، وحين تصبحون الفجر، وعشياً العصر، وحين تظهرون

١ - سورة الروم: ١٧-١٨.

٢ - سورة الإسراء: ٧٨.



الظهر ، ومن بعد صلاة العشاء<sup>(٣)</sup> .

( ث ٩٣٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال : جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة : ﴿ فسبحان الله حين تمشون ﴾ المغرب والعشاء ، وحين تصبحون الفجر ، وعشياً العصر ، وحين تظهرون الظهر<sup>(٤)</sup> .

( ح ٩٣٤ ) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا ابن أبي مریم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني محمد بن عجلان عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون ﴾ إلى ﴿ وحين تظهرون ﴾ قال رسول الله ﷺ : هذا حين افترضت وقت الصلاة .

وقال ابن عمر في قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ دلوكها ميلها ، وقال ابن عباس : دلوكها : زوالها ، وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس : دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، يصلى الظهر حينئذ .

( ث ٩٣٥ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار فذلك وقت الظهر<sup>(٥)</sup> .

( ث ٩٣٦ ) حدثنا حامد بن أبي حامد قال : ثنا إسحاق بن سليمان قال : أنا مالك عن نافع أو عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : دلوكها ميلها<sup>(٦)</sup> .

( ث ٩٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا الحجبي قال : ثنا أبو عوانة عن

٣ - أخرجه « بق » من طريق سفيان ١ / ٣٥٩ ، و « طف » من طريق عبد الرحمن ثنا الثوري

٢١ / ٢٠ والطبراني من طريق محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان المعجم الكبير ١٠ / ٣٠٤ .

٤ - رواه « طف » عن أبي السائب ثنا ابن إدريس ٢١ / ٢٠ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر . الدر المنثور ٥ / ١٥٤ .

٥ - رواه « عب » ١ / ٥٤٣ رقم ٢٠٥٢ .

٦ - رواه « مط » عن نافع ١ / ٢٣ .

المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال : دلوكها زوالها<sup>(٧)</sup> .

( ث ٩٣٨ ) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق قال : أنبا معمر في قوله تعالى ﴿ لدلوك الشمس ﴾ ، قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي ليبة قال : جئت أبا هريرة فقال : أما سمعت الله يقول ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ قال : تدري ما دلوكها ؟ قلت : نعم ، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار ، أو كبذ السماء بعد نصف النهار ، قال : نعم ، فصل الظهر حينئذ<sup>(٨)</sup> .

وقد روينا عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة أنهم قالوا : دلوكها غروبها .

( ث ٩٣٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال : دلوكها غروبها<sup>(٩)</sup> .

( ث ٩٤٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن عاصم عن شفيق عن عبد الله قال : دلوك الشمس غروبها<sup>(١٠)</sup> .

( ث ٩٤١ ) وأخبرنا النجار قال : أنبا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أقم الصلاة لدلوك الشمس قال : دلوكها غروبها<sup>(١١)</sup> .

وقال الله جل ذكره : ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾<sup>(١٢)</sup> .

( ح ٩٤٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي ( ١٠٤ / ب ) سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : يجتمع فيكم

٧ - رواه « طف » من طريق هشيم عن مغيرة ١٥ / ٩١ .

٨ - رواه « عب » ١ / ٥٣٨ رقم ٢٠٤٠ وعنده أمم مما هنا .

٩ - رواه « شب » عن الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إسحاق عن أبي سنان ٢ / ٢٣٦ .

١٠ - روى « طف » من طريق شعبة عن عاصم ولفظه : قال : هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل ، وأشار إلى المشرق والمغرب ١٥ / ٩١ .

١١ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢ / ٢٣٥ .

١٢ - سورة الإسراء : ٧٨ .

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح قال: يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال معمر: قال قتادة: يشهده ملائكة الليل والنهار<sup>(١٣)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(١٤)</sup> قرآن الفجر صلاة الفجر، وروينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾<sup>(١٥)</sup> قال: صلاة المكتوبة.

(ث ٩٤٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ وقال: صلاة المكتوبة<sup>(١٦)</sup>.

وروينا عن قتادة أنه قال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ قال: هي صلاة الفجر، ﴿وقبل غروبها﴾ صلاة العصر، ﴿ومن آناء الليل﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وأطراف النهار﴾، الظهر<sup>(١٧)</sup>.

وقال مجاهد<sup>(١٨)</sup> في قوله: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾<sup>(١٩)</sup> قال: صلاة الفجر، وصلاتي العشي يعني بقوله صلاتي العشي: الظهر والعصر، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء وقرأ، ﴿وزلفاً من الليل﴾<sup>(٢٠)</sup>.

وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

١٣ - رواه «عب» ١ / ٥٢٢-٥٢٣ رقم ٢٠٠١، و«طف» من طريق الزهري ١٥ / ٩٥.

١٤ - روى له «طف» من طريق ابن أبي نجیح عنه قال: ١٥ / ٩٥.

١٥ - سورة طه: ١٣٠.

١٦ - رواه «طف» من طريق عبد الرحمن ثنا سفيان ١٦ / ١٦٨.

١٧ - روى له «طف» من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه قال: ١٦ / ١٦٨.

١٨ - روى له «طف» من طريق منصور عنه قال: ١٢ / ٧٦.

١٩ - سورة هود: ١٤٤.

٢٠ - روى «طف» من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يصحبه التأخير بالعشاء، ويقرأ ﴿وزلفاً من الليل﴾.

## ٢ - ذكر مواقيت الصلوات من السنة

( ح ٩٤٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال : ثنا عبد الرحمن بن عياش عن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهيل بن حنيف عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول لا ثم صلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، الوقت فيما بين هذين الوقتين (٢١) .

قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث فقالت به طائفة وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة وزاد أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة ، قالوا : والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولى ، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى .

---

٢١ - أخرجه « شب » عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣١٧ ، و « ت » في الصلاة من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن عياش ١ / ١٤٠-١٤١ ، و « د » من طريق يحيى عن سفيان ١ / ١٥٠-١٥١ والحاكم في المستدرک من طريق سفيان ١ / ١٩٣ .

### ٣ - ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس.

(م ٣٠٧) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس.

(ح ٩٤٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ أن سائلا سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأمر بلالا فأقام حين أزال الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم ينتصف (١٠٥ / ألف) وهو كان أعلم به (٢٢).

(ح ٩٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عثمان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر (٢٣).

---

٢٢ - أخرجه « شب » عن وكيع عن بدر بن عثمان فذكره وأتم بما هنا ١ / ٣١٧، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١١٦.

٢٣ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢.

#### ٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

( م ٣٠٨ ) اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر هذا قول مالك بن أنس (٢٤) ، وسفيان الثوري ، والشافعي (٢٥) ، وأبي ثور ، وقال يعقوب ومحمد : وقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة (٢٦) .

واحتجوا أو من احتج منهم بخبر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده (٢٧) .

وفيه قول ثان : قاله عطاء ، قال ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى تفريط الظهر ؟ قال : لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة (٢٨) ، قال ابن جريج : وكان طاؤس يقول : لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل (٢٩) .

وفيه قول ثالث : وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين ، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، هذا قول

---

٢٤ - قال ابن القاسم : قال مالك : وأحب إلي أن يصل الناس الظهر في الشتاء والصيف ، والفتي ذراع المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

٢٥ - الأم ١ / ٧٢ .

٢٦ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٢٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

٢٨ - روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨١ رقم ٢٢١٢ .

٢٩ - روى « عب » عن ابن جريج قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، وعنده « ولا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس » .

النعمان (٣٠).

وأصح هذه الأقوال القول الأول لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبير النبي ﷺ ، ولحديث عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرت إسنادهما (٣١) ، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك .

( ح ٩٤٧ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى (٣٢) .

( ح ٩٤٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله (٣٣) .

## ٥ - ذكر معرفة الزوال

( م ٣٠٩ ) قال أبو بكر : إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد فليصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس ، فإن الظل يتقلص إلى العود فيتفقد نقصانه فإن نقصانه إذا تناهى زاد ( فإذا زاد ) (٣٤) بعد

٣٠ - كتاب الأصل ١ / ١٤٤ .

٣١ - حديث عبد الله بن عمرو هو حديث المتقدم برقم ٩٤٦ .

٣٢ - أخرجه « م » في المساجد عن شيان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٥ / ١٨٣ - ١٨٩ .

٣٣ - رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

٣٤ - ما بين القوسين سقط من الأصل .

تناهي نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر ، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أهل العلم .

## ٦ - ذكر أول وقت العصر

( م ٣١٠ ) اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، كذلك قال مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي<sup>(٢٥)</sup> ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين »<sup>(٣٦)</sup> .

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس ، فقالت فرقة منهم : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر ، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فيصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتها ، قال بهذا القول إسحاق<sup>(٣٧)</sup> ، وحكي عن ابن ( ١٠٥ / ب ) المبارك أنه قال به قال : وقيل لابن المبارك : كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك : أيسؤك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث .

وقالت فرقة : لا يفوت الظهر حتى يجاوز ( ظل )<sup>(٣٨)</sup> كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فقد فاتت ، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله ، وذلك حين

٣٥ - الأم / ١ / ٧٣ .

٣٦ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٣٧ - حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١ / ٣٧٥ .

٣٨ - ما بين القوسين من « اختلاف » .



ينفصل من آخر وقت الظهر ، هذا قول الشافعي (٣٩) .

قد حكى عن ربيعة (٤٠) قولاً ثالثاً : وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس .

قال أبو بكر : وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، من ذلك حديث عبد الله (٤١) بن عمرو قوله : وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، وحديث أبي قتادة (٤٢) ، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

وفي المسألة قول رابع : وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته ، هذا قول النعمان (٤٣) ، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والنظر غير دال (٤٤) عليه ، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته ، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفرداً لا معنى له .

## ٧ - ذكر آخر وقت العصر

( م ٣١١ ) اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثلك ، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزاءه ، هكذا قال سفيان الثوري ، وقال الشافعي : « ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن

٣٩ - قاله في الأم ١ / ٧٣ .

٤٠ - حكاه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٧٥ .

٤١ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٦ .

٤٢ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

٤٣ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٤٤ - في الأصل « ذاك عليه » وهذا من « اختلاف » .

يقول : فاته وقت العصر مطلقاً «(٤٥) .

وحجة قائل هذا القول حديث اب عباس في إمامة النبي ﷺ .

وقالت طائفة أخرى : وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد (٤٦) ،  
وأبي ثور (٤٧) ، وقال أحمد مرة : ما لم تتغير الشمس ، وقيل للأوزاعي : متى تدخل  
الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر ؟ قال : لا ولكن ترى على الأرض صفرة  
الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها .

وفي كتاب محمد بن الحسن (٤٨) ، قلت : أرأيت وقت العصر متى هو ؟  
قال : من حين يكون الظل قامة ، فيزيد على قامة إلى أن تتغير الشمس في قول أبي  
يوسف ، ومحمد .

وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو ، وحديث أبي هريرة .

( ح ٩٤٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا يحيى بن أبي بكير قال : ثنا شعبة  
عن قتادة قال : سمعت أبا أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو قال : لم يرفعه  
مرتين وسألته الثالثة فقال : قال رسول الله ﷺ : وقت العصر ما لم تصفر  
الشمس (٤٩) .

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع ، وقد روينا عن أبي موسى

٤٥ — قاله في الأم ١ / ٧٣ .

٤٦ — مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٢ ، وأثبت ابن قدامة وقال : وهي أصح عنه ، حكاه عنه جماعة ، منهم  
الأثرم . المغني ١ / ٣٧٦ .

٤٧ — المغني ١ / ٣٧٦ .

٤٨ — هو كتاب الأصل قاله فيه ١ / ١٤٥ .

٤٩ — أخرجه « شب » عن يحيى بن بكير عن شعبة ١ / ٣١٩ ، و « م » في المساجد من طريق  
الحجاج بن حجاج عن قتادة ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٣ .

الأشعري حديثاً يدل على أن آخر وقتها أن تحمر الشمس .

( ح ٩٥٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلالا فأقام العصر والشمس مرتفعة ، وذكر الحديث قال : ثم أحر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس (٥٠) .

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه (٥١) ، وبه قال : الشافعي في أصحاب ( ١٠٦ / ألف ) العذر والضرورات .  
وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة .

( ح ٩٥١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها (٥٢) .

وفيه قول خامس : وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس ، روي هذا القول عن ابن عباس ، وعكرمة وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي

---

٥٠ - أخرجه « شب » عن وكيع عن زيد بن عثمان ١ / ٣١٧ ، و « م » في المساجد من طريق ابن نمير ثنا بدر بن عثمان في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥ / ١١٥-١١٦ .  
٥١ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٠-٣١ .

٥٢ - أخرجه « عب » ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٤ وعنده : « ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و « خ » في مواقيت الصلاة ٢ / ٥٦ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٠٤ كلاهما من حديث أبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى (٥٣) .

( ث ٩٥٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : ما بين العصر والمغرب وقت .

وفيه قول سادس : وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس ، هذا قول الأوزاعي ، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر وبين من لا عذر له فجعل وقت من لم يُعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس وجعل قوله : « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » ، لمن لا عذر له ، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول .

قال أبو بكر : وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين : إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجاً من ذلك آثم مفطر ان أخر الصلاة عامداً حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلها ، أو يقول قائل : إن قوله : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس على العموم ، فلمن له عذر ولن لا عذر له أن يؤخر الصلاة حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلها ولا مأثم عليه ، وهذا قول يقل القائل به ، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول .

( ح ٩٥٣ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله حدثه قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا كان بين قرني الشيطان ، أو على قرن الشيطان قام ، فنقرهن كنفرات الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلا (٥٤) .

٥٣ - تقدم الحديث برقم ٩٤٧ .

٥٤ - أخرجه « حم » عن هارون عن ابن وهب ٣ / ٢٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أنس ، ٥ / ١٢٣ ، فذكر نحوه .

## ٨ - ذكر وقت المغرب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي المغرب حين أفطر الصائم » (٥٥) .

( م ٣١٢ ) وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس .

( م ٣١٣ ) واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة : لا وقت للمغرب إلا وقتاً واحداً ، كذلك قال مالك ، قال : ما سمعت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس ، وبه قال الأوزاعي (٥٦) ، والشافعي (٥٧) .

واحتج قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرته في أول الكتاب (٥٨) .

واحتج آخر بحديث روي عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ أنه قال : لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ، وقد ذكرت إسناده (٥٩) ، وإسناده حديث أبي أيوب (٦٠) ، وأنس بن مالك (٦١) في هذا المعنى في غير هذا الموضع ، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال : صلوا هذه الصلاة والفعجاج (٦٢) مسفرة يعني المغرب ، وروينا ( ١٠٦ / ب ) عنه أنه اشتغل

٥٥ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٤ .

٥٦ - حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٣٤ .

٥٧ - الأم ١ / ٧٣ .

٥٨ - في الباب الثاني من كتاب المواقيت .

٥٩ - أخرجه « دي » ١ / ٢٧٥ ، و « جه » ١ / ٢٢٥ رقم ٦٨٩ .

٦٠ - أخرجه « د » في الصلاة ١ / ١٦١ .

٦١ - راجع رقم الحديث ١٠٣٠ .

٦٢ - الفعجاج : بالكسر جمع الفعج ، وهو الطريق الواسع .

فأخر المغرب حتى اطلع نجمان فاعتق رقتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

( ث ٩٥٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة ، يعني المغرب (٦٣) .

( ث ٩٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس آناء الليل .

( ث ٩٥٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول : ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب (٦٤) .

( ث ٩٥٧ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا نافع عن يزيد قال : حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان ، فاعتق رقتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمان .

وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق هذا قول سفيان الثوري (٦٥) ، وأحمد (٦٦) ، وإسحاق (٦٧) ، وأبي ثور (٦٨) ، وأصحاب الراي (٦٩) .

قال أبو بكر : وهذا أصح القولين ، وقد احتج بعض من يقول به بأخبار منها

---

٦٣ - رواه « عب » ١ / ٥٥٢ رقم ٢٠٩٢ و « شب » من طريق الزبير بن عدي عن سويد بن غفلة ٣٢٩ / ١ .

٦٤ - رواه « عب » عن ابن جريج قال : أخبرني نافع الخ ١ / ٥٥٤ رقم ٢٠٩٨ .

٦٥ - حكى عنه الثوري في المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٦ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٧ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٦٨ - المجموع ٣ / ٣٤ .

٦٩ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

منها حدث عبد الله بن عمرو .

( ح ٩٥٨ ) حدثنا يحيى قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق (٧٠) .

( ح ٩٥٩ ) وحدثنا إبراهيم بن محمد قال : ثنا إسماعيل بن عثمان قال : ثنا محمد ابن فضيل قال : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس ، وآخر وقتها حين يغيب الأفق » (٧١) .

وحدث أبي موسى (٧٢) يدل على ذلك وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان ، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة ، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه كما يجب قبول سائر السنن ، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر ، فوجب قبول ذلك ، كذلك كان للمغرب وقتاً واحداً ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة .

قال : وما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى » (٧٣) ، ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي ﷺ « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

( ح ٩٦٠ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض

٧٠ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام ٥ / ١١٢ .

٧١ - أخرجه « شب » عن ابن فضيل ١ / ٣١٧-٣١٨ وعنده أمم مما هنا ، و « ت » في الصلاة عن هناد ثنا محمد بن فضيل ١ / ١٤١ .

٧٢ - حديث أبي موسى رواه « م » في المساجد ٥ / ١١٥-١١٦ .

٧٣ - تقدم الحديث راجع رقم ٩٤٧ .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » (٧٤) .

وروى هذا الحديث ابن عمر (٧٥) ، وأنس بن مالك (٧٦) ، وسلمة بن الأكوخ ، وأم سلمة (٧٧) ، تركت ذكر إسنادها ههنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار .

ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود (٧٨) حديث زيد بن ثابت .

( ح ٩٦١ ) حدثنا ( ١٠٧ / ألف ) محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا حجاج قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال : أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطويلين ؟ قال : فقلت لعروة : وما طولي الطويلين ؟ قال : الأعراف (٧٩) .

قال أبو بكر : وقال هذا القائل : كانت صلاة النبي ﷺ مبينة وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود ، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال : وقته وقت واحد ، قال : « وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، واختلفوا في خروجه ، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله

---

٧٤ - أخرجه « خ » في الأذان من طريق يحيى عن هشام ٢ / ١٥٩ ، وفي الأظعمة من طريق سفيان عن هشام ٩ / ٥٨٤ ، و « م » في المساجد من طريق وكيع عن هشام ٥ / ٤٥ .

٧٥ - عند « م » ٥ / ٤٥ .

٧٦ - عند « م » ٥ / ٤٥ .

٧٧ - قال المباركفوري : وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أحمد والطبراني ، وأما حديث أم سلمة فليظنر من أخرجه . تحفة الأحوزي ١ / ٢٨٤ .

٧٨ - في الأصل « وقتاً ممدوداً » .

٧٩ - أخرجه « خ » في الأذان عن أبي عاصم عن ابن جريج ٢ / ٢٤٦ ، ليس عنده « فقلت لعروة .. الخ » ، و « د » في الصلاة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، فذكر لفظ المؤلف وزيادة . ٢٩٨ / ١ .



إلا بإجماع مثله .»

قال أبو بكر : وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت والحائض تطهر والغلام يبلغ ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ ، أو ظهرت الحائض ، أو أسلم الكافر ، أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر ، وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر ، ودل كذلك لما أوجب على من ذكر المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء ، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب ، ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر ، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء ، والمقيم في حال الفطر كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر ، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً بين وقته ووقت العشاء فصل ، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما ، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب .  
وقد روينا عن عطاء<sup>(٨٠)</sup> في هذا الباب قولاً ثالثاً : وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاووس<sup>(٨١)</sup> : لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر .

## ٩ - ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق ، وذكر ذلك في حديث ابن عباس<sup>(٨٢)</sup> .

( م ٣١٤ ) وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة

٨٠ - روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

٨١ - روى « عب » عن ابن جريج عن طاووس قال : ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ .

٨٢ - الحديث المتقدم برقم ٩٤٤ .

إذا غاب الشفق .

( ح ٩٦٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا الحسين بن الحسن قال : أنا عبد الله قال : أخبرنا حسين بن علي بن حسين قال : حدثني وهب بن كيسان قال : ثنا جابر بن عبد الله قال : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ ، حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء (٨٣) .

## ١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق

( م ٣١٥ ) اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة : الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس .

( ث ٩٦٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ثور بن يزيد قال : سمعت مكحولاً يقول : كان عبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب ( ١٠٧ / ب ) الحمرة ، قال مكحول : هو الشفق (٨٤) .

( ث ٩٦٤ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : الشفق الحمرة (٨٥) .

( ث ٩٦٥ ) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا هشيم

---

٨٣ - أخرجه « ن » في المواقيت عن سويد بن نصر أنبا عبد الله بن المبارك في حديث طويل ١ / ٢٦٣ .  
٨٤ - رواه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١١ ، و « شب » عن وكيع وابن نمير عن ثور ١ / ٣٣٣ ،  
وعبد الله في مسائل أحمد بن حنبل ٥٣ .  
٨٥ - رواه « شب » عن وكيع عن العمري عن نافع ١ / ٣٣٣ ، و « بق » من طريق أبي مصعب  
١ / ٣٧٣ .

قال : ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حبله عن ابن عباس قال :  
الشفق الحمرة (٨٦) .

وكان طاؤس (٨٧) يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض ، ومن قال بأن الشفق  
الحمرة مالك بن أنس (٨٨) ، وسفيان الثوري (٨٩) ، وابن أبي ليلى (٩٠) ،  
والشافعي (٩١) ، وأحمد (٩٢) ، وإسحاق (٩٣) ، وأبو ثور (٩٤) ، ويعقوب ومحمد (٩٥) .

وقالت طائفة : الشفق البياض روينا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي  
العشاء قال لغلام له ، أو لمولى له : انظر استواء الأفقان ، وروينا عن ابن عباس أنه  
قال الشفق البياض ، وعن أبي هريرة أنه قال : صل العشاء إذا ذهب الأفق  
وإدلام (٩٦) الليل من هنا ، وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل وما  
عجلت بعد ذهاب الأفق فهذا أفضل .

( ث ٩٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان  
قال : كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولاة له : انظر  
استواء الأفقان (٩٧) .

---

٨٦ - رواه عبد الله في مسائل والده أحمد بن حنبل / ٥٣ .

٨٧ - روى « شب » من طريق حنظلة عنه ٥٣٠ / ٢ .

٨٨ - قال : الشفق الحمرة التي في المغرب ، فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء ، وخرجت من  
وقت المغرب « مط » ٢٥ / ١ .

٨٩ - قال : إذا ذهب الحمرة فصل ، وذلك الشفق عندنا ، لأن البياض لا يذهب حتى يمضي الليل .  
« بق » ٣٧٣ / ١ .

٩٠ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ١ / ٣٨٢ ، والنووي في المجموع ٣ / ٤٠ .

٩١ - الأم ١ / ٧٤ .

٩٢ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ ، وعبد الله في مسائل والده / ٥٣ .

٩٣ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٩٤ - حكى عنه النووي في المجموع ٣ / ٤٠ ، وراجع المحلى ٣ / ٢٥٠ .

٩٥ - كتاب الأصل ١ / ١٤٥ .

٩٦ - ادلام : وذلك كفرح اشتد سواده . القاموس المحيط ٤ / ١١٤ ، لسان العرب ١٥ / ٩٤ .

٩٧ - رواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٤ .

( ث ٩٦٧ ) وحديثي موسى بن هارون قال : ثنا سماع قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا ابن عون قال : حدثني موسى بن أنس أن أنساً كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق ناديني .

( ث ٩٦٨ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا شريح قال : ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حسان بن أبي حيلة عن ابن عباس قال : الشفق البياض .

( ث ٩٦٩ ) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن ابن أبي ليبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل<sup>(٩٨)</sup> .

ورويانا عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٩٩)</sup> أنه قال : صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق ، وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء : لا إلا أن يغيب الشفق وذهاب بقية بياض الأفق .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : إذا اجتمع البياض من الأفق فسطع فصل ، وكان النعمان يقول<sup>(١٠٠)</sup> : الشفق البياض ، وحكي ذلك عن زفر ، وقال أحمد<sup>(١٠١)</sup> أما في الحضر فيعجبني أن يصلى إذا ذهب البياض ، وفي السفر يجزيه إذا ذهب الحمرة ، ويجزيه عنده في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة .

وقالت طائفة ثالثة : الشفق اسم لمعنيين مختلفين عند العرب ، وهي الحمرة

---

٩٨ — رواه « عب » ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ وعنده أمم مما هنا ، و « شب » عن ابن المبارك عن معمر ١ / ٣٣٠ ، ٢ / ٥٣٠ .

٩٩ — روى « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا الخ ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ ، و « شب » عن كثير بن هشام عن جعفر ٢ / ٥٣٠ .

١٠٠ — كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٤٥ .

١٠١ — قال عبد الله : سئل أبي وأنا أسمع عن الشفق ؟ فقال : في السفر حتى تذهب الحمرة ، وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلي ، اذهب إلى حديث ابن عون عن موسى بن أنس أن أنساً كان يقول لجاريته : إذا استوى الأفق فأتيني . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٣ .

والبياض ، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق ، وكان ذلك على ما ألزمه اسم الشفق ، فلما كانت الحمرة تسمى شفقاً لم يكن لأحد أن يقول : ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ ، لأن الأخبار على العموم والظاهر .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من قال : إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود .

( ح ٩٧٠ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير : سمعت بشير ابن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ ( ١٠٨ / ألف ) يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، ورأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، قال : وإنما يسود الأفق إذا ذهب الحمرة والبياض جميعاً<sup>(١٠٢)</sup> .

وقال قائل : قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء ، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض .

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال : لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهاها ، فكما كان الصبح يجب مجيء بياض فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض .

---

١٠٢ - أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب في حديث طويل  
١ / ١٥١ - ١٥٣ ، وأصله عند « م » ١٠٧ / ٥ ، وراجع تنوير الحوالك ١ / ١٤ .

## ١١ - ذكر آخر وقت العشاء

( م ٣١٦ ) اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم : آخر وقتها إلى ربع الليل ، هذا قول النخعي ، ولا نعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة أخرى : وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، كذلك قال عمر ابن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(١٠٣)</sup> .

( ث ٩٧١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل<sup>(١٠٤)</sup> .

( ث ٩٧٢ ) وحدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة وهو جالس قال : وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق ، وادلأم الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل<sup>(١٠٥)</sup> .

وبه قال الشافعي<sup>(١٠٦)</sup> ، وقد كان يقول إذ هو بالعراق : وقتها نصف الليل

---

١٠٣ - روى « عب » عن معمر بن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل ١ / ٥٥٦ رقم ٢١١٠ .

١٠٤ - تقدم الأثر راجع رقم ٩٤٨ .

١٠٥ - تقدم راجع رقم الأثر ٩٦٩ .

١٠٦ - قال : وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة . الأم ١ / ٧٤ .

ولا يفوت إلى الفجر وهذا أصح قوليه ، لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات .

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل عليه السلام النبي ﷺ (١٠٧) .

وقالت طائفة : وقتها إلى نصف الليل ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب .

( ث ٩٧٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت .

وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي (١٠٨) ، وقال أصحاب الرأي : ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكرهه له .

ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو .

( ح ٩٧٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت العشاء إلى نصف الليل » (١٠٩) .

( ح ٩٧٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه إذا مضى ثلث الليل أو شطر الليل فإنه ينزل إلى السماء الدنيا تبارك وتعالى فيقول : هل من سائل فأعطيه و هل من مستغفر ( ١٠٨ / ب ) فأغفر له ؟ هل من داع

١٠٧ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

١٠٨ - كتاب الأصل / ١ / ١٤٦ .

١٠٩ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عبد الصمد ثنا همام / ٥ / ١١٢ .

فأستجيب له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ حتى يطلع الفجر» (١١٠).

( ح ٩٧٦ ) حدثنا محمد بن عبد الله قال : أنا أنس بن عياض قال : حدثني حميد قال : سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس وناموا وما تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها ، قال : كأني أنظر إلى ويص (١١١) خاتمته ﷺ (١١٢).

وفيه قول رابع : وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر ، روى هذا القول عن ابن عباس ، وروى عن أبي هريرة أنه قال : التفريط في الصلاة أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها ، فمن فعل ذلك فقد فرط .

( ث ٩٧٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت المغرب إلى العشاء ، ووقت العشاء إلى الفجر (١١٣).

( ث ٩٧٨ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة ؟ فقال : أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط (١١٤).

وروينا عن كثير (\*) بن عباس أنه قال (١١٥) : لا تفوت صلاة حتى ينادي

---

١١٠ — أخرجه « ت » في الصلاة / ١ ، ١٥٢ ، و « ج » في الصلاة / ١ ، ٢٢٦ ، رقم ٦٩١ كلاماً من طريق سعيد مختصراً ، و « حم » عن يحيى ثنا سعيد / ٢ ، ٤٣٣ ، ومن طريق سعيد / ٢ ، ٥٠٩ فتذكر بلفظ المؤلف بأكمله .

١١١ — الوييص : البريق واللمعان ، غريب الحديث لأبي عبيد / ٤ ، ٣٣٣ ، النهاية / ٥ ، ١٤٦ .

١١٢ — أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة / ٢ ، ٥١ ، والأذنان / ٢ ، ١٤٨ ، ٣٣٤ ، واللباس / ١٠ ، ٣٢١ ، من طريق حميد ، و « م » في المساجد من طريق ثابت عن أنس / ٥ ، ١٣٩ .

١١٣ — رواه « عب » عن الثوري عن ليث عن ابن طاؤس عن ابن عباس / ١ ، ٥٨٤ ، رقم ٢٢٢٦ .

١١٤ — رواه « عب » / ١ ، ٥٨٢ ، رقم ٢٢١٦ .

---

١٩١ هـ : كثير بن العباس : بن عبد المطلب ، أبو تمام المدني ، ابن عم النبي ﷺ ، كان رجلاً صالحاً ،



بالأخرى ، وقال عطاء<sup>(١١٦)</sup> : لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ، وقال طاؤس<sup>(١١٧)</sup> وعكرمة<sup>(١١٨)</sup> : وقت العشاء إلى الفجر قال أحدهما : إلى الصبح ، وقال الآخر : إلى طلوع الفجر .

ومن حجة القائل لهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى »<sup>(١١٩)</sup> .

قال أبو بكر : ففي قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل » دليل على أن لا حرج<sup>(١٢٠)</sup> على من أخرها إلى شطر الليل ، وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل ، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر ، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه اعم ذات ليلة بالعشاء حتى ( ذهب ) عامة الليل .

( ح ٩٧٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته عن عائشة قالت :

---

١١٥ — روى « شب » من طريق أبي الأصبغ عنه قال : ١ / ٣٣٤ ، وقد تصحف في النسخة المطبوعة : « عن أبي الأصبغ قال : سمعت كثيراً من ابن عباس يقول الخ » .

١١٦ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٨٢ رقم ٢٢١٩ .

١١٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٢ ، ورقم ٢٢٢١ .

١١٨ — روى « عب » عن معمر عن سمع عكرمة يقول مثل قول طاؤس ١ / ٥٨٤ رقم ٢٢٢٣ .

١١٩ — تقدم راجع الحديث رقم ٩٤٧ .

١٢٠ — في الأصل « خروج » وهذا من « اختلاف » .

---

← فضلاً فقيهاً ، يروى أن معاوية سأل رجلاً من أعبد الناس بالمدينة؟ قال : كثير بن العباس ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٣٠ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢٠٧ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٦١ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٥٣ ، الاستيعاب ٣ / ٣١٧ ، أسد الغابة ٤ / ٤٦٠ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٤٣ ، العقد الثمين ٧ / ٩٠ ، الإصابة ٣ / ٣١٠ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢٠ ، الخلاصة ٢٧٢ / ٣

اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال : ثم خرج فضلى فقال : « إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » (١٢١) .

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس ، وغير واحد من التابعين ، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء ، ويجب على من تبعهم ، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل ، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن (١٢٢) ، وابن عباس (١٢٣) في كتاب الحيض .

## ١٢ - ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر .

( م ٣١٧ ) وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر .

( ح ٩٨٠ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا أنس بن عياض عن حميد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله وقت صلاة الغداة ، فلما أصبح من الغد حين انشق الفجر أمر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ، فلما كان من الغد آخرها حتى أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ( ١٠٩ / ألف ) ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (١٢٤) .

---

١٢١ - أخرجه « عب » عن ابن جريج ١ / ٥٥٧ رقم ٢١١٤ ، و « م » في المساجد ومواضع الصلاة من طريق عبد الرزاق ٥ / ١٣٨ .

١٢٢ - إسناد حديث عبد الرحمن برقم ٨٢٤ .

١٢٣ - إسناد حديث ابن عباس برقم ٨٢٥ .

١٢٤ أخرجه « ن » في المواقيت من طريق إسماعيل ثنا حميد ١ / ٢٧١ .

وقد ذكرنا سائر الأخبار الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضع .

( م ٣١٨ ) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها .

( م ٣١٩ ) واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك ، والشافعي (١٢٥) ، وأحمد بن حنبل (١٢٦) ، وإسحاق بن راهويه : يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة ، واحتجوا بحديث أبي هريرة .

( ح ٩٨١ ) حدثنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (١٢٧) .

وكان أبو ثور يقول : إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت ، فكان هذا عذر ، فلو عهد ذلك رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة .

فأما أصحاب الراي فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من العصر (١٢٨) ركعة ، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة ، قالوا : عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس ، فإن نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس ، قالوا : يتم على صلاته فيصلي

---

١٢٥ — قال : والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح . الأم ١ / ٧٤-٧٥ .

١٢٦ — قال عبد الله : سألت أبي عن رجل صلى بالغداة ، فلما صلى ركعة قام في الثانية ، طلعت الشمس ، قال : يتم الصلاة ، هي جائزة . مسائل أحمد لابنه عبد الله / ٥٤-٥٥ .

١٢٧ — أخرجه « مط » ١ / ١٨ ، والشافعي في الأم ١ / ٧٣ ، و « خ » عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢ / ٥٦ ، و « م » عن يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ٥ / ١٠٤ .

١٢٨ — في الأصل « من الصبح » والتصحيح من « اختلاف » .

ما بقي ، قالوا : لأن الذي صلى الفجر فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته ، لأنه ليست بساعة يصلى فيها ، والذي غربت له الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة ، والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها (١٢٩) .

قال أبو بكر : قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركاً للصلاتين وجمع بينهما ، فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما ، ولو جاز أن تفسد صلاة من جاء إلى وقت لا تحل الصلاة فيه ألزم أن تفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيها ، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له ، وترك أن يحمل على القياس والنظر .

### ١٣ - ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس .

( ح ٩٨٢ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني أبو يحيى بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفجر (١٣٠) .

( ح ٩٨٣ ) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال : أنا وكيع قال : ثنا يعلى بن الحارث قال : سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال : كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا

١٢٩ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٣-١٥٤ .

١٣٠ - أخرجه « خ » في الجمعة عن سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان ٢ / ٣٨٦ ، وعنده : « حين تميل الشمس » .

زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفي (١٣١).

(ح ٩٨٤) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد بن مخلد قال: ثنا سليمان بن بلال قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي بكم رسول الله ﷺ الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم (١٠٩ / ب) أذهب إلى جمالنا فأريحها يعني النواضح (١٣٢).

(م ٣٢٠) وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزي إذا صليت بعد زوال الشمس.

(م ٣٢١) واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم لا تجزي الجمعة قبل زوال الشمس، ومن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو (\*) بن حريث، والنعمان (\*) بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

١٣١ - أخرجه «شب» عن وكيع ١٠٨ / ٢، و«م» في الجمعة من طريق وكيع ١٤٨ / ٦.

١٣٢ - أخرجه «م» في الجمعة من طريق سليمان بن بلال ١٤٨ / ٦.

١٩٢ هـ: عمرو بن حريث: ابن عمرو بن عثمان، أبو سعيد الخزومي الكوفي، كان من بقايا أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا نزلوا بالكوفة، له نسخة ورواية وروى أيضاً عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، ولي الكوفة لزياد بن أبيه، ولأنه عبيد الله بن زياد، ولد سنة اثنتين قبل الهجرة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٣ / ٦، ط. خليفة / ١٢٦، ٢٠، التاريخ الكبير ٦ / ٣٠٥، المعرفة والتاريخ ١ / ٣٢٣ الجرح والتعديل ٦ / ٢٢٦، تاريخ الطبري ٥ / ٥٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ٢٦، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٨٩، مرآة الجنان ١ / ١٧٦، العقد الثمين ٦ / ٣٦٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٧، الإصابة ٢ / ٥٣١، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧، شذرات الذهب ١ / ٩٥، الاعلام ٥ / ٢٤٣.

١٩٣ هـ: النعمان بن بشير: ابن سعد بن ثعلبة أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي، الأمر العالم، صاحب رسول الله ﷺ، كان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق بعد فضالة، ثم ولي امرأة حمص، ولد عام الهجرة وتوفي آخر سنة أربع وستين من الهجرة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦ / ٥٣، ط. خليفة / ٩٤، التاريخ الكبير ٨ / ٧٥، أخبار القضاة ٣ / ٢٠١، الجرح والتعديل ٨ / ٤٤٤، الكامل ٤ / ١٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢ / ١٢٩، تاريخ الإسلام ٣ / ٨٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١١-٤١٢، البداية والنهاية ٨ / ٢٤٤، الإصابة ٣ / ٥٥٩، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٤٧، شذرات الذهب ١ / ٧٢.

(ث ٩٨٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن في أذانه (١٣٣) .

(ث ٩٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس (١٣٤) .

(ث ٩٨٧) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس (١٣٥) .

(ث ٩٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أنا أبان بن عثمان قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل (١٣٦) .

(ث ٩٨٩) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية قال : ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال : صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان ، فرق يقولون : زالت الشمس ، وفرق يقولون : لم تزل (١٣٧) .

(ث ٩٩٠) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة

---

١٣٣ - رواه « عب » ٣ / ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٥٢٠٩ .

١٣٤ - رواه « شب » من طريق عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس ١٠٨ / ٢ ، وقال الحافظ : روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق ، فذكر لفظ المؤلف ، وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

١٣٥ - رواه « شب » عن علي بن مسهر عن إسماعيل بلفظ : كنا نصلي مع علي الجمعة فأحياناً نجد شيئاً وأحياناً لا نجده ١٠٨ / ٢ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٦ .

١٣٦ - رواه « عب » عن ابن جريج ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١١ .

١٣٧ - رواه « شب » من طريق عبد الرحمن بن محمد المخارني عن إسماعيل بن سميع ١٠٨ / ٢ ، و « عب » عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بغير هذا اللفظ ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٧ .

وهم يصلون الجمعة والفريء في الحجر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها<sup>(١٣٨)</sup> .

( ث ٩٩١ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله ﷺ حين تزيف الشمس ويرجعون فيقبلون .

( ث ٩٩٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عيسى قال : ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد بن العزاز قال : ما رأيت إماماً أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال : كان يصلها إذا زالت الشمس<sup>(١٣٩)</sup> .

( ث ٩٩٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبيد الله قال : ثنا حسن عن سماك قال : كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس<sup>(١٤٠)</sup> .

( ث ٩٤٤ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا يحيى ابن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيف الشمس .

ويه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(١٤١)</sup> ، والحسن البصري<sup>(١٤٢)</sup> ، وإبراهيم

---

١٣٨ — رواه « شب » عن سفيان بن عيينة ٢ / ١٠٨ ، والشافعي عنه في الأم ١ / ١٩٤ ، و « عب » عن ابن عيينة ٣ / ١٧٦ رقم ٥٢١٤ .

١٣٩ — رواه « شب » عن محمد بن بشر ٢ / ١٠٩ ، وذكره الحافظ وقال : إسناده صحيح . فتح الباري ٢ / ٣٨٧ ، وروى « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤٠ — رواه « شب » عن عبيد الله بن موسى ٢ / ١٠٨ ، ورواه « خ » تعليقاً ٢ / ٣٨٦ .

١٤١ — روى « شب » من طريق ابن عون قال : كانوا يصلون الجمعة في عهد عمر بن عبد العزيز والفريء هنية ٢ / ١٠٨ .

١٤٢ — روى « شب » عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال : وقت الجمعة عند زوال الشمس ٢ / ١٠٨ .

النخعي (١٤٣)، وغيرهم (١٤٤) وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري،  
والشافعي (١٤٥)، وأبي ثور، وقال أحمد (١٤٦): يترك الشرى والبيع إذا زالت  
الشمس، وقال إسحاق: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى.

وفيه قول ثان: روينا عن عبد الله بن سيد ان المطرودي أنه قال: صليت مع  
أبي بكر الصديق وكانت خطبته وصلاته قبل (نصف النهار) (١٤٧)، ثم صليتها  
مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم  
صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فلم أسمع أحداً  
(١١٠ / ألف) عاب ذلك، وروى عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من  
الجمعة ضحى وهو يقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وعن سعيد بن  
سويد أنه قال: صلى بنا معاوية (\*) الجمعة ضحى، وقال عطاء: «كل عيد حين

---

١٤٣ — روى «شب» عن هشيم عنه قال: وقت الجمعة وقت الظهر ٢ / ١٠٩.

١٤٤ — في الأصل «وغيرها».

١٤٥ — قال: ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر، وقال: ولا اختلاف  
عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس. الأم ١ / ١٩٤.

١٤٦ — قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟ قال: إذا باع أو اشترى بعد  
الزوال، فهو بيع رديء. مسائل أحمد لعبد الله / ١٢٢—١٢٣.

١٤٧ — ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو موجود في اختلاف «٦٨ / ألف».

---

١٩٤ هـ: معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن أول خلفاء بني أمية، صحابي جليل  
أسلم يوم الفتح وكان أحد كتاب الوحي للرسول ﷺ، وهو أول من غزا البحار، وكان يمتاز بالدهاء،  
والحلم، والوقار، والفصاحة، توفي لأربع بقين من رجب سنة ستين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣ / ٣٢٢، و ٧ / ٤٠٦، ط. خليفة / ١٠، التاريخ الكبير ٧ / ٣٢٦، تاريخ  
الفسوي ١ / ٣٠٥، الجرح والتعديل ٨ / ٣٧٧، تاريخ الطبري ٥ / ٣٢٣، مروج الذهب ٣ / ١٨٨،  
الاستيعاب ٣ / ٣٩٥، تاريخ بغداد ١ / ٢٠٧، ط. فقهاء اليمن / ٤٧، الكامل ٤ / ٥، تهذيب الأسماء  
واللغات ١ ق ٢ / ١٠٢، تاريخ الاسلام ٢ / ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩—١٦٢، البداية  
والنهاية ٨ / ١١٧، العقد الثمين ٧ / ٢٢٧، الإصابة ٣ / ٤٣٣، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٧،  
شذرات الذهب ١ / ٦٥، الاعلام ٨ / ١٧٢.



يميد<sup>(١٤٨)</sup> الضحى ، الجمعة ، والأضحى ، والفطر «<sup>(١٤٩)</sup> .

( ث ٩٩٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا محمد بن كنانة وكثير بن هشام قالا : ثنا جعفر بن برقان قال : ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم قال : صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فلم أسمع أحداً عاب ذلك<sup>(١٥٠)</sup> .

( ث ٩٩٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله بن سفيان قال : حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال : كنت أصلي مع عثمان الجمعة ثم أتى بني دينار وما أجد شيئاً يظلني .

( ث ٩٩٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي قال : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر قال : كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم<sup>(١٥١)</sup> .

( ث ٩٩٨ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سويد بن سعيد قال : صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى<sup>(١٥٢)</sup> .

وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال : إن فعل ذلك يعني قبل الزوال فلا أعيبه ، وأما بعده فليس فيه شك ،

---

١٤٨ — يميد : الشيء مبدأ أي تحرك وما . لسان العرب ٤ / ٤٢٠ .

١٤٩ — روى « عب » عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣ / ١٧٤ رقم ٥٢٠٨ ، وعنده يشتد الضحى .

١٥٠ — رواه « شب » عن وكيع عن جعفر بن برقان ٢ / ١٠٧ ، و « عب » عن معمر عن جعفر بن برقان مختصراً ٣ / ١٧٥ رقم ٥٢١٠ .

١٥١ — رواه « شب » عن غندر عن شعبة ٢ / ١٠٧ .

١٥٢ — رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ١٠٧ .

وكذلك قال إسحاق ، وحكى الأثر عن أحمد أنه قال : فيها من الاختلاف ما قد علمت .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب ، وقد احتج بعض أصحابنا فقال : قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال ، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس ، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال ، قال : فالاجماع حجة ، والاختلاف فلا يجب به فرض ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف .

فأما حديث عبد الله<sup>(١٥٣)</sup> بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر<sup>(١٥٤)</sup> ، وحديث ابن مسعود<sup>(١٥٥)</sup> ، وقد خبر عمرو بن مرة أن عبد الله كان يخذلهم فنعرف وننكر يعني عبد الله بن سلمة ، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير .

#### ١٤ — ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

( ح ٩٩٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية قال : أخبرني أبو عمرو الشيباني قال : حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » ، قلت ثم ماذا ؟ قال : « بر الوالدين » ، قلت ثم ماذا ؟ قال : « أن يسلم الناس من لسانك »

١٥٣ — الأثر المتقدم برقم ٩٩٥ .

١٥٤ — تقدم راجع رقم الأثر ٩٨٥ .

١٥٥ — وهو الأثر المتقدم برقم ٩٩٧ .

قال ثم سكت ولو استزردته لزداني (١٥٦).

(ح ١٠٠٠) حدثنا علان (١٥٧) قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن غنام عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدة أبيه وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ (١١٠ / ب) إنها سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال : إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها (١٥٨).

ورويانا عن طلق بن حبيب أنه قال : إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله .

(م ٣٢٢) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل .

(م ٣٢٣) واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة : تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها ، واحتج بعضهم بقوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ (١٥٩) الآية ، ويقولون ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (١٦٠) الآية ، قال : فالمصلى لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير بالنسيان ، ولكثير مما يؤخر من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها .

---

١٥٦ — أخرجه « خ » في المواقيت ٢ / ٩ ، في الجهاد ٦ / ٣ ، في الأدب ١٠ / ٤٠٠ ، وفي التوحيد

١٣ / ٥١٠ من طريق أبي عمرو الشيباني ، و « م » في الإيمان من هذا الطريق ٢ / ٧٤ .

١٥٧ — في الأصل « غيلان » .

١٥٨ — أخرجه « حم » عن يونس ثنا ليث ٦ / ٣٧٥ .

١٥٩ — سورة الإسراء : ٧٨ .

١٦٠ — سورة البقرة : ٢٣٨ .

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها » ، يعم الصلوات ولم يخصص ، قال : ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل ، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل .

واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة (١٦١) الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال : فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو أصبتم ، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة ، وتركهم انتظاره حتى غبطهم به ، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت .

( ث ١٠٠١ ) حدثنا هشام بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد عن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر قال : إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله .

## ١٥ - ذكر التعجيل بصلاة الظهر

( ح ١٠٠٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : ثنا سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان يصلي الظهر حين تزول الشمس (١٦٢) .

١٦١ - حديث المغيرة بن شعبة عند « م » بأكمل القصة ، وفيه : قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفرغ ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : أصبتم ، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ٤ / ١٤٧ .

١٦٢ - أخرجه « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعنده ذكر الأوقات الخمسة .

( ح ١٠٠٣ ) حدثنا إسحاق قال : أنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن الزهري قال : أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس (١٦٣).

( ح ١٠٠٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس (١٦٤).

( ح ١٠٠٥ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق قال : حدثني سعيد بن وهب قال : حدثني خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء ، فما أشكأنا ، وقال إذا زالت الشمس فصلوا (١٦٥).

وروينا عن عائشة أنها قالت : ما رأيت إنساناً قط أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباهما ولا عمر ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وأن الجنادب (١٦٦) لتنفر من الرمضاء .

( ث ١٠٠٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال : كان عبد الله يصلي الظهر وأن الجنادب لتنفر من الرمضاء (١٦٧) .

( ث ١٠٠٧ ) حدثني علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن حكيم

---

١٦٣ - أخرجه « عب » ١ / ٥٤١-٥٤٢ رقم ٢٠٤٦ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ١٦١ / ٣ .

١٦٤ - أخرجه « خ » عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٢ / ٢٢ ، وعنده أطول .

١٦٥ - أخرجه « م » في المساجد من طريق أبي إسحاق عن سعيد ٥ / ١٢١ ، وليس عنده الطرف الآخر : « وقال إذا زالت الخ » ، و « عب » عن الثوري عن أبي إسحاق ١ / ٥٤٣-٥٤٤ رقم ٢٠٥٥ ، و « بق » من طريق خلاد بن يحيى فذكر بلفظ المؤلف ١ / ٤٣٨-٤٣٩ وعنده : « يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق » .

١٦٦ - الجنادب : مفردة جندب بضم الجيم وكسرها ، ضرب من الجراد .

١٦٧ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٤ .

عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ما رأيت إنساناً قط ( ١١١ / ألف ) أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر (١٦٨) .

( م ٣٢٤ ) وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر ، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل صلاة الظهر حين تزيف أو تزول الشمس ، وقال مسروق : صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة ، وروى جابر أنه قال الظهر كاسمها يقول : بالظهير ، وكان مالك يقول : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلى قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفيء ذراعاً (١٦٩) ، وكان أبو ثور يقول : أحب أن يصلى في أول الوقت إذا لم يكن حراً يؤذي ، والله أعلم .

( ث ١٠٠٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا عازم قال : ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال : كتب عمر إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيف الشمس ، أو قال حين تزول الشمس .

( ث ١٠٠٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حبيب بن الحارث قال : حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال : اتوني بهذا المؤذن ، فأتي بسويد فقال : ما حملك على الصلاة بالهاجرة ؟ قال : صليت مع أبي بكر وعمر فقال : لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم (١٧٠) .

( ث ١٠١٠ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا ابن عمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال : هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة (١٧١) .

---

١٦٨ — رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢٢-٣٢٣ ، وليس ذكر عائشة في النسخة المطبوعة  
« عن إبراهيم عن الأسود قال : » .

١٦٩ — قاله في المدونة الكبرى ١ / ٥٥ .

١٧٠ — ذكره « شب » من طريق ميمون بن مهران عن سويد بن غفلة نحوه ١ / ٣٢٣ .

١٧١ — رواه « شب » عن وكيع نا الأعمش ١ / ٣٢٣ .

( ث ١٠١١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال : الظهر كاسمها يقول : الظهيرة (١٧٢) .

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر ، استحبت ذلك أحمد (١٧٣) ، وإسحاق (١٧٤) ، وقال أصحاب الراي : « في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها » (١٧٥) .

وفيه قول ثالث : قاله الشافعي قال : يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً ( في كل وقت ) (١٧٦) إلا في شدة الحر ، فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ ، فأما من صلاها في بيته ، وفي جماعة بفناء بيته ، ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصلها في أول وقتها ، لأنه ( لا ) (١٧٧) أذى عليهم في حرها ، ولا يؤخرها في الشتاء بحال (١٧٨) .

وقد احتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل ، بأنهم لما قالوا أن تعجيلها في الشتاء أفضل ، واختلفوا في تعجيلها في الصيف ، كان حكم الصيف حكم الشتاء وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم ، إذ هو على البدن أشق .

وقال آخر : لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها .

قال أبو بكر : تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر لقول رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر

١٧٢ - رواه « عب » ١ / ٥٤٤ رقم ٢٠٥٦ .

١٧٣ - حكى عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

١٧٤ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

١٧٥ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٦ .

١٧٦ - ما بين القوسين من « الأم » .

١٧٧ - ما بين القوسين سقط من الأصل ، وهو لا بد منه ، وهو موجود في « اختلاف » والأم .

١٧٨ - قاله في الأم ١ / ٧٢ ، ٧٣ .

من فيح جهنم» ، والقائل بهذا القول مستعمل للخيرين جميعاً ، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته ، أو في المساجد التي تتاب من البعد ، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص ، ولو كان له مراد لبين ذلك ، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله ، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار ، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا » (١٧٩) فقد يكون امتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به .

وقد ( ١١١ / ب ) روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه .

( ح ١٠١٢ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : أنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن بيان بن بشر عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة فقال لنا : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨٠) .

قال أبو بكر : فقد خير المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ وأخبر بأنه قال لهم : « أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » فوافق خباباً في تعجيل الظهر ، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر .

( ح ١٠١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عيد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨١) .

١٧٩ — تقدم الحديث راجع رقم ١٠٠٥ .

١٨٠ — أخرجه « جه » في الصلاة عن تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف ١ / ٢٢٣ رقم ٦٨٠ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأخرجه « حم » عن إسحاق بن يوسف ٤ / ٢٥٠ .

١٨١ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٢ رقم ٢٠٤٩ ، و « خ » من طريق سفیان عن الزهري ٢ / ١٨ ، و « م » في المساجد من طريق البيهقي وبنس عن ابن شهاب ٥ / ١١٧ .



( ح ١٠١٤ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (١٨٢) .

( ح ١٠١٥ ) وعن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

( ح ١٠١٦ ) . أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨٣) .

## ١٦ — ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

( م ٣٢٥ ) اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها فقالت طائفة : تعجيلها أفضل ، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ، وقال جابر بن عبد الله : صلى أبو بكر العصر ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرقناها وجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغرب الشمس ، وقال نافع : كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

( ث ١٠١٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس

---

١٨٢ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٣ ، رقم ٢٠٥١ ، و « م » في المساجد عن ابن رافع ثنا عبد الرزاق . ١١٨ / ٥ .

١٨٣ — أخرجه « مط » عن أبي الزناد ١ / ٣٠ ، والشافعي عن مالك . الأم ١ / ٧٢ ، و « خ » من طريق صالح بن كيسان ثنا الأعرج ٢ / ١٥ .

بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة (١٨٤).

( ت ١٠١٨ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن خالد الوهني قال : ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال : لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركتنا عليها فنحرناها وتجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغيب الشمس .

( ث ١٠١٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه كان (١٨٥) يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة (١٨٦) .

( ث ١٠٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لنافع : متى كان ابن عمر يصلي العصر ؟ قال : والشمس بيضاء لم تتغير ، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال (١٨٧)

قال أبو بكر : وهذا مذهب أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي (١٨٨) ، وأحمد (١٨٩) ، وإسحاق ، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول .

( ح ١٠٢١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل

١٨٤ - رواه « مط » عن نافع في أثر طويل ١ / ١٩ ، و « عب » ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧ رقم ٢٠٣٨ من طريق مالك .

١٨٥ - كذا في الأصل ، وعند « خ » ، و « م » ، و « مط » أنه قال : « كنا نصلي » .

١٨٦ - رواه « مط » عن ابن شهاب ١ / ٢٠ - ٢١ ، و « خ » عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٢ / ٢٨ ، و « م » عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٢ .

١٨٧ - رواه « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٤ .

١٨٨ - الأم ١ / ٧٣ .

١٨٩ - مسائل أحمد لأبي داؤد ٢٧ / ٢٧ .

أن يظهر ، ولم يظهر الفيء من حجرتها (١٩٠).

( ح ١٠٢٢ ) حدثنا محمد بن عبد الله قال : ثنا ابن أبي فديك قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ( ١١٢ / ألف ) عن أنس بن مالك أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء ، حية ثم يذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيه والشمس مرتفعة (١٩١).

قال أبو بكر : وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل ، وروينا عن أبي هريرة ، وابن مسعود أنهما كان يؤخران العصر .

( ث ١٠٢٣ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر (١٩٢) .

( ث ١٠٢٤ ) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال : أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر (١٩٣) .

وروي ذلك عن طاؤس (١٩٤) ، وأبي قلابة (١٩٥) ، وابن سيرين (١٩٦) ، وحكى

---

١٩٠ — أخرجه « عب » ١ / ٥٤٧ — ٥٤٨ رقم ٢٠٧١ ، و « شب » عن سفیان بن عيينة عن الزهري ١ / ٣٢٦ ، و « خ » من طريق الليث وابن عيينة عن الزهري ٢ / ٢٥ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٠٨ ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٠٨ .

١٩١ — أخرجه « خ » في المواقيت من طريق شعيب عن الزهري ٢ / ٢٨ ، و « م » من طريق الليث وعمرو عن ابن شهاب ٥ / ١٢١ — ١٢٢ ، وعندما : الشمس مرتفعة بدل بيضاء .

١٩٢ — رواه « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٩ ، و « شب » من طريق أبي إسحاق ١ / ٣٢٧ ، و « قط » من هذا الطريق ١ / ٢٥٦ .

١٩٣ — رواه « شب » عن وكيع عن عمر بن منبه ١ / ٣٢٧ .

١٩٤ — روى « عب » من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جدا ، قلت لإبراهيم : أمر رأيت؟ قال : بل كان يعمد لذلك ١ / ٥٥٠ رقم ١٠٨٢ .

١٩٥ — روى « عب » عن معمر عن خالد الخذاء أن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأبا قلابة كانوا يمسون

عن أبي قلابة أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر<sup>(١٩٧)</sup> ، وكذلك قال ابن شبرمة ، وروينا عن إبراهيم<sup>(١٩٨)</sup> ، وهمام<sup>(\*)</sup> ، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر ، وقال أصحاب الراي : يصلى العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف<sup>(١٩٩)</sup> ، وقال سفيان الثوري : أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثلي ، وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته .

قال أبو بكر : وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها ، وبأن ذلك من أبي بكر وعمر ، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمرنا بالمحافظة عليها فقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾<sup>(٢٠٠)</sup> الآية ، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر ، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله ﷺ قوله : « الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله » ، وقوله : « عجلوا بالعصر في يوم الغيم ، فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله » .

( ح ١٠٢٥ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته

بالعصر ، ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٨ ، وراجع رقم أيضاً ٢٠٨٧ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٦ — « عب » ١ / ٥٥١ رقم ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، و « قط » ١ / ٢٥٥ .

١٩٧ — روى « شب » عن ابن علية عن خالد عنه قال : ١ / ٣٢٨ .

١٩٨ — « عب » ١ / ٥٥٠ رقم ٢٠٨٢ ، و « شب » ١ / ٣٢٨ .

١٩٩ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٠٠ — سورة البقرة : ٢٣٨ .

١٩٥ هـ : همام : ابن منه بن كامل أبو عقبة الصنعاني ، صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة ، وهي نحو مائة وأربعين حديثاً ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، قال أحمد بن حنبل : كان يغزو ، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة ، فسمع منه أحاديث ، توفي سنة ثنتين وثلاثين ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط . خليفة / ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٠٧ ، تهذيب الأسماء ١ ق ٢ / ١٤٠ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١١ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٦٧ ، خلاصة تهذيب الكمال / ٤١١ ، شذرات الذهب ١ / ١٨٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥٣ ، الأعلام ٩ / ٩٨ .

العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٢٠١).

(ح ١٠٢٦) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد قال: ثنا الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله» (٢٠٢).

(م ٣٢٦) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فقالت طائفة: صلاة الوسطى صلاة العصر، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب (٢٠٣)، وأبي هريرة (٢٠٤)، وأبي أيوب الأنصاري (٢٠٥)، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري (٢٠٦)، وابن عمر (٢٠٧)، وابن عباس (٢٠٨)، وعبيدة السلماني (٢٠٩)، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم (٢١٠).

٢٠١ - أخرجه «عب» ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤، ورقم ٢١٩١، و«خ» من طريق مالك عن نافع ٢ / ٣٠، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥ / ١٢٥، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري ١ / ٣٤٢.

٢٠٢ - أخرجه «شب» من طريق وكيع عن الأوزاعي ١ / ٣٤٢، وليس عنده: الطرف الأول: «عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم»، و«خ» في المواقيت من طريق هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكرؤا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» ٢ / ٦٦، ٣١.

٢٠٣ - روى له «عب» من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عنه قال: هي العصر ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٥، و«شب» من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه ٢ / ٥٠٥، ٥٠٤.

٢٠٤ - روى «عب» من طريق ابن لبيبة عنه قال: هي العصر ١ / ٥٣٩ رقم ٢٠٤٠ ورقم ٢١٩٧، و«شب» من طريق أبي صالح عنه ٢ / ٥٠٦.

٢٠٥ - حكى عنه «يق» ١ / ٤٦١.

٢٠٦ - حكى عنه «يق» ١ / ٤٦١.

٢٠٧ - «عب» ١ / ٥٤٨ رقم ٢٠٧٤ ورقم ٢١٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠.

٢٠٨ - روى «شب» من طريق عمير بن نعيم عنه قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ٢ / ٥٠٤، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٢.

٢٠٩ - روى «عب» من طريق ابن سنيين عنه قال: هي العصر ١ / ٥٧٧ رقم ٢١٩٦.

٢١٠ - روى «شب» من طريق جويرير عنه قال: صلاة العصر ٢ / ٥٠٥.

وفيه قول ثان : وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روي هذا القول عن ابن عمر (٢١١) ، وعائشة (٢١٢) ، وعبد الله (\*) بن شداد .

وفيه قول ثالث : وهو أنها الصبح رويها ذلك عن ابن عمر (٢١٣) ، وابن عباس (٢١٤) ، وعكرمة ، وطائوس ، وعبد الله بن شداد ، وعطاء (٢١٥) ومجاهد (٢١٦) .

ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر .

( ح ١٠٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال : سمعت علياً يقول : لما كان يوم

---

٢١١ — روى له « بق » من طريق ابن المسيب ١ / ٤٥٨ .

٢١٢ — روى « عب » من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو قال : أرسل زيد بن ثابت مولاه حرمله إلى عائشة يسأله عن الصلاة الوسطى قالت : هي الظهر ، فكان زيد يقول : هي الظهر ١ / ٥٧٨ رقم ٢٢٠٠ .

٢١٣ — روى « شب » من طريق زيد بن أسلم عنه قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ٢ / ٥٠٦ .  
٢١٤ — روى « عب » من طريق أبي الرجاء عنه قال : هي صلاة الغداة ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٧ ، وكذا عند « شب » ٢ / ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، و « مط » ١ / ١٢١ و « بق » ١ / ٤٦١ . وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ١٧٠ .

٢١٥ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : أظنها الصبح ، ألا تسمع بقوله ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ ١ / ٥٧٩ رقم ٢٢٠٥ ، و « شب » ٢ / ٥٠٥ .

٢١٦ — روى « شب » من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الصبح ٢ / ٥٠٥ .

---

١٩٦ هـ : عبد الله بن شداد : ابن الهادي الليثي الفقيه ، أبو الوليد المدني ثم الكوفي ، حدث عن أبيه ومعاذ بن جبل ، وعلي ، وابن مسعود ، وجماعة قال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، كان يأتي الكوفة كثيراً ، فنزلها وخرج مع ابن الأشعث ، فقتل ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥ / ٦١ ، ١٢٦ / ٦ ، ط . خليفة / ١٥٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١١٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٨٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٧٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٧٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١ / ٢٧٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧ ، الإصابة ٣ / ٦٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٩٠ .

الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً» (٢١٧).

(ح ١٠٢٨) حدثنا علي بن (١١٢ / ب) عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال: ما لهم ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً، أو حشا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى (٢١٨).

قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

## ١٧ - ذكر التعجيل بصلاة المغرب

(ح ١٠٢٩) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن محمد بن عمرو بن حلحلة (٢١٩) الديلي عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة فننظر إلى مواقع نبلنا من الأسفار (٢٢٠).

(ح ١٠٣٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا العيشي يعني عبيد الله قال:

---

٢١٧ - أخرجه «ع» ٥٧٦ / ١ رقم ٢١٩٤، و «ش» عن أبي معاوية عن الأعمش ٥٠٣ / ٢، و «خ» في التفسير ١٩٥ / ٨، والجهاد ١٠٥ / ٦، والمغازي ٤٠٥ / ٧، والدعوات ١٩٤ / ١١ من حديث علي، و «م» في المساجد عن ابن أبي شيبه ١٢٨ / ٥.

٢١٨ - أخرجه «م» في المساجد عن عون بن سلام ثنا محمد بن طلحة ١٢٨ / ٥.

٢١٩ - في الأصل «حلحة الدولي» والتصحيح من تهذيب التهذيب ٣٧١ / ٩.

٢٢٠ - أخرجه «حم» ٣ / ٢ / ٣٣١، ٣٧٠، ٣٨٢ من حديث جابر، والمعنى واللفظ بغير هذا اللفظ، موجودان عند الشيخين من حديث رافع بن خديج.

ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبلة (٢٢١) .

( ح ١٠٣١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا زهير قال : ثنا صفوان بن عيسى قال : يزيد بن أبي عبيد أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها (٢٢٢) .

( م ٣٢٧ ) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل .  
وكذلك نقول .

## ١٨ — ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيهما أفضل

( م ٣٢٨ ) اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة : تأخيرها أفضل ، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل ، ويقراً : ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ (٢٢٣) الآية ، وروينا (٢٢٤) عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العشاء ، وقال

---

٢٢١ — أخرجه « د » في الصلاة عن داؤد بن شبيب ثنا حماد ١ / ١٦١ ، و « حم » ٣ / ١١٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ من حديث أنس .

٢٢٢ — أخرجه « خ » عن المكّي بن إبراهيم ثنا يزيد ٢ / ٤١ ولفظه : « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب » ، و « م » في المساجد من طريق حاتم بن إسماعيل عن يزيد بلفظ : « كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » ٥ / ١٣٥ — ١٣٦ .

٢٢٣ — سورة هود : ١١٤ .

٢٢٤ — روى « شب » من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يؤخر العشاء ١ / ٣٣٠ .



مالك (٢٢٥) : أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي .

( ث ١٠٣٢ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ، ويقراً ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ الآية (٢٢٦) .

( ث ١٠٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : ليس بتأخير العتمة بأس (٢٢٧) .

وكان الشافعي يقول : « وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ فيها المشقة على الناس » ، وقال أصحاب الراي (٢٢٨) : « أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث الليل » ، وقال أبو ثور كنعو قول الشافعي .

ومن حجة من يقول بهذا القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، (فمن ذلك حديث جابر بن سمرة .

( ح ١٠٣٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال ، كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة (٢٢٩) .

( ح ١٠٣٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا هوزة قال : ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال أبي : انطلق إلى هذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال : فانطلقت معه فقال أبي : حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة (٢٣٠) .

---

٢٢٥ - المدونة الكبرى ١ / ٥٦ .

٢٢٦ - رواه « طف » من طريق يحيى بن آدم عن سفيان ١٢ / ٧٨ .

٢٢٧ - زواه « عب » ١ / ٥٥٩ رقم ٢١٢٠ .

٢٢٨ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

٢٢٩ - أخرجه « شب » عن أبي الأحوص ١ / ٣٣٠ ، و « م » عن ابن أبي شيبة ٥ / ١٤٢ .

٢٣٠ - أخرجه « شب » عن ابن علي عن عوف ١ / ٣٣٠ بدون ذكر الانطلاق والسؤال ، و « م »

في المساجد من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ .

( ح ١٠٣٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك لكل صلاة » (٢٣١) .

وقال : ( ١١٣ / ألف ) آخرون : تعجيلها أفضل ، وقال قائل : ذلك بعد أن يغيب البياض ، لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض .  
واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في باب (٢٣٢) « اختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها » (٢٣٣) .

( ح ١٠٣٧ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر العشاء قال : كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر (٢٣٤) .

وقال : إن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنه ، فأخر العشاء في تلك الليلة ، وذكر أخباراً تدل على ما قال ، فمنها حديث ابن عمر .

( ح ١٠٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني نافع قال : حدثني عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد من أهل

---

٢٣١ — أخرجه « عب » ١ / ٥٥٦ رقم ٢١٠٧ ، و « جه » في الصلاة عن هشام بن عمار ثنا سفيان ابن عيينة ١ / ٢٢٥—٢٢٦ رقم ٦٩٠ ، وعنده الطرف الأول فقط- « بتأخير العشاء » ، و « حم » عن سفيان عن أبي الزناد فذكره بكامله ٢ / ٢٤٥ .

٢٣٢ — في الأصل « كتاب » .

٢٣٣ — راجع رقم الباب ١٤ .

٢٣٤ — أخرجه « خ » في مواقيت الصلاة عن مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة ٢ / ٤٧ ، و « م » في المساجد من طريق شعبة ٥ / ١٤٤ ، وعندهما ذكر الأوقات الخمسة .

الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم» (٢٣٥) .

قال والدليل على أن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة، وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حاضر الليلة التي أخرج النبي ﷺ فيها، فلولا أن تأويله كان عنده كذلك ما خالفه، والدليل على حضوره الليلة التي أخرج النبي ﷺ الصلاة فيها، أن في حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال عمر: نام النساء والصبيان .

(ث ١٠٣٩) أخبرنا ابن عبد الحكم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (٢٣٦) .

(ث ١٠٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل (٢٣٧) .

(ث ١٠٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تشاغلوها عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه (٢٣٨) .

(ث ١٠٤٢) وحدثنا عن أبي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال: كتب عمر فذكرتموه .

(ث ١٠٤٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن

---

٢٣٥ — أخرجه «ع» ١ / ٥٥٧-٥٥٨ رقم ٢١١٥، و «خ» في المواقيت عن محمود نا عبد

الرزاق ٢ / ٥٠، و «م» في المساجد عن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ٥ / ١٣٩ .

٢٣٦ — أخرجه «خ» في المواقيت ٢ / ٤٧، ٤٩، ٤٥، ٣٤٧، و «م» في المساجد ومواضع الصلاة ٥ / ١٣٧ كلامهما من طريق ابن شهاب .

٢٣٧ — رواه «شب» عن وكيع ثنا سفيان ١ / ٣٣١ .

٢٣٨ — رواه «ع» ١ / ٥٣٦ رقم ٢٠٣٧، وعنده «فمن نام فلا نامت عيناه» مرتين .

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال : جئت إلى أبي هريرة فقال : صل  
العشاء إذا ذهب الشفق وأدلام الليل من ههنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين  
ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل (٢٣٩) .

## ١٩ — ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة

( ح ١٠٤٤ ) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا سفيان عن ابن أبي  
ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا  
تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء ، ألا إنهم يعتمون  
بالإبل » (٢٤٠) .

( م ٣٢٩ ) وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة ، صاح وغضب .

( ث ١٠٤٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد  
( ١١٣ / ب ) عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون : العتمة غضب  
وصاح عليهم (٢٤١) .

وقال مالك : الصواب كما قال الله جل ذكره : ﴿ ومن بعد صلاة  
العشاء ﴾ (٢٤٢) الآية ، فأحب للرجل أن يعلمها أهله وولده فإن اضطر أن يتكلم  
بها أحد مما لا يظن أنه يفهم عنه ويموت ، أنه يكون في سعة ، وقال الشافعي :

---

٢٣٩ — تقدم راجع رقم الأثر ٩٧٢،٩٦٩ .

٢٤٠ — رواه الشافعي في الأم ١ / ٧٤ ، و « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٥ رقم ٢١٥١ ورقم ٢١٥٢ ،  
و « م » في المساجد من طريق ابن عيينة ٥ / ١٤٢ .

٢٤١ — رواه « عب » ١ / ٥٦٦ رقم ٢١٥٤ ، و « شب » عن وكيع ثنا عبد العزيز وعنده « غضب  
غضباً شديداً ، ونهى نياً شديداً » ٢ / ٤٣٩ .

٢٤٢ — سورة النور : ٥٨ .

« أحب إلي أن لا تسمى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ (٢٤٣) .

قال أبو بكر : وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمى العتمة لم يخرج ،  
لأننا قد زوينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة ، إن صحت هذه  
اللفظة .

( ح ١٠٤٦ ) حدثنا محمد بن سهل قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا مالك قال :  
ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمون ما  
في شهود العتمة (٢٤٤) والصبح لأتوهما ولو حبوا » (٢٤٥) .

## ٢٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها

( م ٣٣٠ ) اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والاسفار بها فقالت  
طائفة : التغليس بها أفضل ، قال أنس بن مالك صليت خلف أبي بكر الصديق  
فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين ، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى  
أن صل الصبح والنجوم بادية ، وكتب إليه أن صل الفجر بسواد أو بغلس ، وأطل  
القراءة ، وذكر عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر ، ولو كان  
بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته ، وقال عمرو بن دينار : كنا نصلي مع ابن  
الزبير بغلس ، وقال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما  
يعرف صاحبه .

٢٤٣ - قاله في الأم / ١ / ٧٤ .

٢٤٤ - في الأصل « العتمة لا الصبح » .

٢٤٥ - أخرجه « مط » عن سمي / ١ / ١١٥-١١٦ ، و « خ » في الإذنان / ٢ / ١٣٩، ١٣٩، ٢٠٨ ، و

« م » في الصلاة / ٤ / ١٥٧-١٥٨ ، كلامهما من طريق مالك في حديث طويل .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة، وروى عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد، وقال أبو هريرة: صل الصبح بغلس، وصلى ابن عمر صلاة الصبح بغلس.

(ث ١٠٤٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبو موسى الأشعري أن صل الصبح والنجوم بادية، وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل (٢٤٦).

(ث ١٠٤٨) حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين (٢٤٧).

(ث ١٠٤٩) حدثنا علي ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد أو بغلس وأطل القراءة (٢٤٨).

(ث ١٠٥٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور ابن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته (٢٤٩).

(ث ١٠٥١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن

٢٤٦ - رواه « مط » في حديث طويل ١ / ١٩ - ٢٠.

٢٤٧ - رواه « عب » ٢ / ١١٣ رقم ٢٧١١، و « بق » ٢ / ٣٨٩.

٢٤٨ - رواه « شب » من طريق هشام عن ابن سيرين ١ / ٣٢٠، والطحاوي من طريق ابن سيرين. شرح معاني الآثار ١ / ١٨١.

٢٤٩ - رواه « شب » عن يزيد بن هارون أنا منصور بن حيان ١ / ٣٢٠، و « عب » عن ابن عيينة

١ / ٥٧١ رقم ٢١٧١.

دينار قال : كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جباد (٢٥٠) فنقضي حاجتنا ثم نرجع ، قال ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه (٢٥١) .

( ث ١٠٥٢ ) أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال : ثنا سفيان قال : ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حيان بن الحارث يقول : أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى ( ١١٤ / ألف ) فوجدته يطعم فقال : اذن فكل ، قلت : إني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ، فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح أقم الصلاة (٢٥٢) .

( ث ١٠٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابناً لعبد الله بن مسعود يقول : كان ابن مسعود يغلس بالصبح كما يغلس بها ابن الزبير (٢٥٣) .

( ث ١٠٥٤ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا روح قال : ثنا حبيب بن شهاب قال : سمعت أبي يقول : كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد (٢٥٤) .

( ث ١٠٥٥ ) حدثنا علي قال : ثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ؟ فقال : صل الصبح بغلس (٢٥٥) .

( ث ١٠٥٦ ) حدثنا علان بن المغيرة قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير

---

٢٥٠ - جباد : أرض أو جبل كانت بمكة ، فسمى بجباد ، والآن حي مسكون معروف .

٢٥١ - رواه « عب » عن ابن عيينة نحوه ١ / ٥٧١ رقم ٢١٧٣ ، و « شب » ١ / ٣٢٠ .

٢٥٢ - رواه الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي عن قره بن حيان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي ، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن ، فأقام الصلاة . شرح معاني الآثار ١ / ١٧٩ .

٢٥٣ - رواه « عب » ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٢ ، وعنده أمم ما هنا .

٢٥٤ - رواه « شب » عن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب ١ / ٣٢٠ .

٢٥٥ - رواه « مط » ١ / ٢٠ ، وعنده أمم ما هنا .

قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس .

( ث ١٠٥٧ ) وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : ثنا ابن مهدي قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً<sup>(٢٥٦)</sup> .

وكان عطاء يقول : يصلى الصبح حين يفجر الفجر الآخر<sup>(٢٥٧)</sup> ، وروي عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢٥٨)</sup> أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر ، وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضاً<sup>(٢٥٩)</sup> .

ومن مذهبه أن يصلى الصبح بغلس مالك<sup>(٢٦٠)</sup> بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق<sup>(٢٦١)</sup> ، وأبو ثور .

واستحبت طائفة الاسفار بالفجر ، ومن كان هذا مذهبه سفيان الثوري<sup>(٢٦٢)</sup> ، وأصحاب الراي<sup>(٢٦٣)</sup> ، ورووا عن علي أنه قال لقنبر : يا قنبر أسفر ، يا قنبر أسفر ، يعني بصلاة الغداة ، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة ، وروى معنى ذلك عن ابن الزبير ، وسويد بن غفلة<sup>(٢٦٤)</sup> ، وابن

---

٢٥٦ — رواه « شب » عن عفان ثنا حماد / ١ / ٣٢١ .

٢٥٧ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال : ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٩ .

٢٥٨ — روى « شب » من طريق منصور بن حبان أنه كتب الخ / ١ / ٣٢٠ .

٢٥٩ — تقدم قوله مسنداً برقم ١٠٥٧ .

٢٦٠ — قال ابن القاسم : وقت الصبح عند مالك ، الاغلاس والنجوم بادية مشتبكة . المدونة الكبرى / ١ / ٥٦ .

٢٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٤٣ .

٢٦٢ — حكى عنه « ت » ١ / ١٤٤ .

٢٦٣ — كتاب الأصل / ١ / ١٤٦ .

٢٦٤ — روى « شب » من طريق بقاعة بن مسلم عنه قال : أنه كان يسفر بالفجر / ١ / ٣٢٢ .



سبيرين (٢٦٥) ، والنخعي (٢٦٦) .

( ث ١٠٥٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ، ويسفر ويصلها بين ذلك (٢٦٧) .

( ث ١٠٥٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد (٢٦٨) بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال : سمعت علياً يقول لقنبر : أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة (٢٦٩) .

( ث ١٠٦٠ ) ( حدثنا ) علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة (٢٧٠) .

( ث ١٠٦١ ) وحدثونا عن الحسن بن علي قال : أنا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن نهيك بن مريم عن مغيث بن سمي أنه سمع ابن عمر يقول : لما قتل عمر أسفر بها عثمان ، قال ابن مغيث : وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر .

( ث ١٠٦٢ ) ومن حديث بندار قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال : صلى معاوية بغلس ، فقال أبو

---

٢٦٥ — روى « شب » من طريق أبيه عن محمد قال : كانوا يخبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدهم يرى موقع نيله ١ / ٣٢٢ .

٢٦٦ — روى « شب » من طريق عبيد المكتب عنه أنه كان ينور بالفجر ١ / ٣٢١ ، وكذا عند « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٧ ، وعند « شب » ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر ٢ / ٣٢٢ .

٢٦٧ — رواه « عب » ١ / ٥٧٠ رقم ٢١٦٨ ، و « شب » من طريق زائدة عن أبي حصين ١ / ٣٢٢ .

٢٦٨ — في الأصل « سعد » والصحيح ما أثبتته .

٢٦٩ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٩ رقم ٢١٦٥ ، و « شب » عن شريك عن سعيد بن عبيد ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق سفيان . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٠ .

٢٧٠ — رواه « عب » عن الثوري ١ / ٥٦٨ رقم ٢١٦٠ ، و « شب » عن وكيع عن سفيان ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق أبي إسحاق . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٢ .

الدرءاء : أسفروا بهذه الصلاة فهو أقمه عليكم (٢٧١) .

واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج .

( ح ١٠٦٣ ) حدثنا محمد بن الوهاب فقال : أنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » (٢٧٢) .

واحتج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار ( ١١٤ / ب ) الثابتة عن رسول الله ﷺ ، الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس .

( ح ١٠٦٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره قالوا : ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان قال : ثنا الزهري كما أخبرك الآن قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كنا نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس وربما قال سفيان : يعني الغلس (٢٧٣) .

( ح ١٠٦٥ ) ( حدثنا ) سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي عن نبيك بن مريم قال : ثنا مغيث بن سمي قال : ان ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت : ما هي الصلاة؟ قال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما قتل عمر

---

٢٧٦ — رواه « شب » عن عبد الله بن مهدي عن معاوية ١ / ٣٢١ ، والطحاوي من طريق محمد بن المنشي ثنا عبد الرحمن . شرح معاني الآثار ١ / ١٨٣ .

٢٧٢ — أخرجه « ت » عن هناد نا عبدة عن محمد بن إسحاق ١ / ١٤٤ ، و « شب » من طريق محمد بن عجلان عن عاصم ١ / ٣٢١ ، و « جه » من طريق ابن عجلان ١ / ٢٢١ رقم ٦٧٢ ، و « ن » من طريق ابن عجلان ١ / ٢٧٢ ، وذكره الحافظ وقال : رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد . فتح الباري ٢ / ٥٥ .

٢٧٣ — أخرجه « خ » من طريق عقيل وشعيب عن الزهري ١ / ٤٨٣ ، ٢ / ٥٤ ، و « شب » من طريق محمد بن عمرو عن الزهري ١ / ٣٢٠ ، و « م » في المساجد من طريق يونس عن ابن شهاب ٥ / ١٤٤ ، والحميدي في مسنده ١ / ٩٢ .

قال أبو بكر : فدللت هذه الأخبار وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب « ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها » (٢٧٥) وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر ، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله ، قال الله جل ذكره : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (٢٧٦) ، فالمصلي في أول وقت الصلاة أخرى بالمحافظة عليها من آخرها وعرضها للنسيان والعلل ، مع أنا قد روينا في هذا الباب خبراً مفسراً يدل على آخر فعل النبي ﷺ ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل ما نعتمد نحن وهم عليه .

( ح ١٠٦٦ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة : سمعت بشر بن أبي مسعود الأنصاري يقول : سمعت أبا مسعود يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ، ثم لم يعد إلا أن يسفر (٢٧٧) .

قال أبو بكر : وثبت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول .

( م ٣٧١ ) وقد اختلف أهل العلم في معنى الاسفار فقال بعضهم : معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر ، مال إلى هذا القول الشافعي ، وأحمد (٢٧٨) ، وقال

٢٧٤ — أخرجه « جه » في الصلاة من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأزاعي ١ / ٢٢١ رقم ٦٧١ ،

والطحاوي من طريق الأزاعي . شرح معاني الآثار ١ / ١٧٦ .

٢٧٥ — راجع رقم الباب ١٤ .

٢٧٦ — سورة البقرة : ٢٣٨ .

٢٧٧ — أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب ١ / ١٥١ - ١٥٢ ، في

حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ . وراجع نصب الراية ١ / ٢٤٠ .

٢٧٨ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٢ .

بعضهم : معروف في كلام العرب قولهم : أسفرت المرأة عن وجهها ، وأسفري عن وجهك أي اكشفي .

وقال آخر : فلما احتتمل الإسفار المعنيين كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتتمل إلا معنى واحد أولى ، وقد روى عن يحيى بن آدم أنه قال : لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد وإنما كان يقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، ليعلم أن رسول الله ﷺ مات وهو عليها .

## ٢١ - ذكر الصلاة في اليوم المتغميم

( ح ١٠٦٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا ابن داؤد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، لعله قال : عن أبي المهاجر عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله » (٢٧٩) .

( ح ١٠٦٨ ) حدثنا ( ١١٥ / ألف ) علي بن عبد العزيز قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا وكيع وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي ﷺ نحوه (٢٨٠) .

( م ٣٣٢ ) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر (٢٨١) ، وأخروا الظهر ، وعن ابن مسعود أنه قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا

---

٢٧٩ - أخرجه « خ » من طريق هشام عن يحيى ٢ / ٦٦،٣١ ، وعنده عن أبي قلابة عن أبي المليح .

٢٨٠ - رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ ، و « ن » ١ / ٢٣٦ ، و « حم »

٥ / ٣٦٠،٣٥٧،٣٤٩ كلاهما من طريق هشام عن يحيى .

٢٨١ - في الأصل « الظهر » .

الظهر والعصر وأخروا المغرب ، وعن الحسن (٢٨٢) ، وابن سيرين (٢٨٣) قالوا : إذا كان يوم غيم فعجل العصر وأخر المغرب ، وكان الحسن (٢٨٤) يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ، وكان الأوزاعي يقول : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيها .

( ث ١٠٦٩ ) وحدثونا عن عمرو بن زرارة عن الفرار بن مروان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر (٢٨٥) .

( ث ١٠٧٠ ) وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال : أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال : سمعت ابن مسعود يقول : إذا كان بيوم غيم فعجلوا الظهر والعصر وأجلوا المغرب (٢٨٦) .

وقال الشافعي في باب صلاة الظهر : « فإذا كان الغيم مطبقاً راعي الشمس واحتاط ، فإن برز له منها ما يدلّه ، وإلا تأخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي ، يخاف دخول العصر فإذا تأخى فصلى على الأغلب عنده ، فصلاته مجزية » (٢٨٧) ، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي ، وقال أصحاب الراي : في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العشاء وينور بالفجر (٢٨٨) .

قال أبو بكر : وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه : إذا رأيت أهل المسجد قد زادوا للظهر فأذن الظهر .  
قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

---

٢٨٢ — روى « شب » عن يحيى بن يمان عن سفيان عن خالد عن الحسن وابن سيرين قالوا :  
٢٣٧ / ٢ .

٢٨٣ — « شب » ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٤ — روى له « شب » عن أبي إسامة عن هشام عنه ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٥ — رواه « شب » من طريق إسماعيل عن حماد عن إبراهيم ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٦ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٢٣٧ .

٢٨٧ — قاله في الأم ١ / ٧٢ . ٢٨٨ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٧ .

## ٢٢ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

( م ٣٣٣ ) اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة فقال أكثرهم : عليه الإعادة أعاد ابن عمر الصبح ( بالمزدلفة ) (٢٨٩) ثلاث مرات حيث صلى ، وهو يصلي يظن أنه قد أصبح ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات .

( ث ١٠٧١ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات ، لأنه صلاها بليل .

( ث ١٠٧٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة ، فاستفتح بسورة البقرة ، فركع وقد طلع الفجر (٢٩٠) .

( ث ١٠٧٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار (٢٩١) .

---

٢٨٩ — الزيادة من « اختلاف » .

٢٩٠ — رواه « شب » من طريق أيوب عن نافع ٢ / ٣٣٦ .

٢٩١ — روى « شب » من طريق أيوب عن ابن سبويه قال : ثبت أن أبا موسى الأشعري أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات ، صلى ثم قعد ، ثم تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ، ثم أعادها الثالثة ٢ / ٣٣٦ .

( ث ١٠٧٤ ) وحدثونا عن أبي الوليد قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : قال سعيد ، وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة .

وبه قال الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الراي .  
( وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال : تجزيه ، أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاؤه ؟ ) ( ٢٩٢ ) .

( ث ١٠٧٥ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا يحيى قال : ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس ؟ قال تجزيه ، ثم قال : ( ١١٥ / ب ) أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله ، أليس ذلك قد قضيناه ؟

( ث ١٠٧٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلافاستفتح بسورة البقرة ، فركع بعد ما طلع الفجر ، ثم قام فقرأ سورة الكهف ، فلما أتى على هذه الآية : ( فقرأ ) ( ٢٩٣ ) : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ﴾ ( ٢٩٤ ) الآية ( ٢٩٥ ) .

( ث ١٠٧٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعاً أو سبعين حتى يخرج فيصلي العشاء ولو لم يرغب الشفق ، قال : وكان عطاء يقول : صل العشاء إن شئت قبل

---

٢٩٢ — ما بين القوسين أضفته من « اختلاف » .

٢٩٣ — الزيادة من عندي ، وأصل الآية ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ ، وفي قراءة ابن عباس : ﴿ سفينة صالحة ﴾ وهي قراءة ابن مسعود أيضاً .

٢٩٤ — سورة الكهف : ٧٩ .

٢٩٥ — رواه « شب » من طريق ابن منصور عن الحسن ، فذكره بغير هذا اللفظ ٢ / ٣٣٦ .

أن يغيب الشفق، قال عطاء: إني لأطوف أحياناً سبعاً بعد المغرب ثم أصلي العشاء<sup>(٢٩٦)</sup>.

وروينا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته، وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه، وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن من صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلاً أو ساهياً؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر، فلا إعادة عليه. فمن حجة بعض من رأى أن لا إعادة<sup>(٢٩٧)</sup> عليه أن المصلي قبل الوقت وهو يحسب أنه الوقت فصلى في الظاهر عند نفسه على ما أمر به، وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه. وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة.

واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤدٍ فرضاً، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها، فكأنه رجل صلى ما ليس عليه وهذا بالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر يشبهه، إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضاً كما يجب. والله أعلم.

## ٢٣ - ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

(ح ١٠٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا أبو معاوية عن أبي إسحاق عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم أي، قال: الجهاد في سبيل الله<sup>(٢٩٨)</sup>.

٢٩٦ - رواه «ع» ١ / ٥٦٠ رقم ٢١٢٦.

٢٩٧ - في الأصل «أن الإعادة عليه».

٢٩٨ - أخرجه «خ» في مواقيت الصلاة من طريق شعبة عن الوليد ٢ / ٩، وعنده «ثم بر الوالدين» قبل «الجهاد في سبيل الله».



( م ٣٣٤ ) وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له : إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ (٢٩٩) ، ﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾ (٣٠٠) ، فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها .

( ث ١٠٧٩ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا المقبري قال : ثنا المسعودي قال : ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قلت لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ ، و ﴿ والذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣٠١) ، فقال عبد الله ذلك على مواقيتها ، فقالوا ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها ، قال تركها كفر (٣٠٢) .

( ث ١٠٨٠ ) حدثنا سهل بن عمار قال : ثنا اليسع بن سعدان قال : ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ (٣٠٣) الآية قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها (٣٠٤) .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ كتاباً موقوتاً ﴾ ، قال : منجماً كلما مضى نجم جاء نجم آخر ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت آخر (٣٠٥) .  
وقال غيرهما في قوله ﴿ موقوتاً ﴾ واجباً مفروضاً .

---

٢٩٩ - سورة المارج : ٢٣ .

٣٠٠ - سورة المارج : ٣٤ .

٣٠١ - سورة المؤمنون : ٢ .

٣٠٢ - رواه الطبراني ، وفيه الحسن بن سعد لم يسمع من ابن مسعود ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد . ١٢٩/٧ .

٣٠٣ - سورة النساء : ١٠٣ .

٣٠٤ - رواه « عب » عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج ٣٧٢/٢ رقم

٣٧٤٧ ، و « طف » من طريق عبد الرزاق ١٦٧/٥ .

٣٠٥ - رواه « طف » من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عن زيد بن أسلم قال : ١٦٧/٥ .

## ٢٤ - ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

( ح ١٠٨١ ) حدثنا نصر بن زكريا قال : ثنا شيان قال : ثنا عكرمة بن إبراهيم قال : حدثني ( ١١٦ / أ ) عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ الآية (٣٠٦) قال : هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها (٣٠٧) .

## ٢٥ - ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

( ح ١٠٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٣٠٨) .

( ح ١٠٨٣ ) أخبرنا الربيع قال : أنا الشافعي قال : أنا مالك عن محمد بن يحيى

٣٠٦ - سورة الماعون : ٥ .

٣٠٧ - رواه البيهقي عن طريق يحيى بن حسان ثنا عكرمة ، فذكره وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة وهو لين الحديث ، كذا في كشف الأستار ١/١٩٨ ، وراجع مجمع الزوائد ١/٣٢٥ ، و ٧/١٤٣ .

٣٠٨ - أخرجه « شب » عن عفان ٢/٣٤٩ ، و « خ » من طريق هشام عن قتادة ٢/٥٨ ، و « م » من طريق منصور عن قتادة ٦/١١١ .

ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣٠٩) .

( ح ١٠٨٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (٣١٠) .

قال أبو بكر : قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فكان الذي يوجهه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فدللت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جيد ، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها .

( ح ١٠٨٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة (٣١١) .

---

٣٠٩ - أخرجه « مط » ١٧٢/١ ، والشافعي في الأم ١٤٧/١ ، و « م » عن يحيى ابن يحيى عن مالك ١١٠/٦ .

٣١٠ - أخرجه « عب » ٤٢٧/٢ رقم ٣٩٥٨ ، و « خ » من طريق صالح عن ابن شهاب ٦١/٢ ، و « م » من طريق يونس عن ابن شهاب ١١٢/٦ .

٣١١ - أخرجه « د » من طريق شعبة عن منصور ٤٩٢/١ ، و « شب » عن جرير عن منصور ٣٤٨-٣٤٩ ، و « ن » في الصلاة من طريق جرير عن منصور ٢٨٠/١ « باب الرخصة في الصلاة بعد العصر » .

( ح ١٠٨٦ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محاضر قال : ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان (٣١٢) .

( ح ١٠٨٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : أخبرنا وهيب قال : ثنا عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أوهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها (٣١٣) .

قال أبو بكر : ويدل على صحة هذا القول حديث عقبه بن عامر .

( ح ١٠٨٨ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى ابن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا ، حين ترتفع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف (٣١٤) الشمس حتى تغرب (٣١٥)

ويدل على مثل هذا المعنى ، وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينه عن الصلاة فيها ، حديث أنس .

( ح ١٠٨٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو بشير قال : ثنا روح قال : ثنا أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( ١١٦ / ب ) لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم (٣١٦) .

٣١٢ — أخرجه « شب » عن وكيع ثنا هشام بن عروة ٢/٣٥٤ ، و « خ » من طريق يحيى بن سعيد عن هشام ٢/٥٨ ، وليس عنده الطرف الأخير فإنها تطلع الخ ، و « م » من طريق ابن أبي شيبة ٦/١١٢ .

٣١٣ — أخرجه « م » من طريق بهز ثنا وهيب ٦/١١٨ — ١١٩ .

٣١٤ — تضيف : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل .

٣١٥ — رواه « شب » عن وكيع ثنا موسى بن علي ٢/٣٥٣ ، و « م » من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علي ٦/١١٤ .

٣١٦ — رواه البزار عن محمد بن المنثري أبي موسى ثنا روح بن عباد . فذكر الطرف الأول فقط بلفظ النهي ، وقال : لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة . كذا في كشف الأستار ١/٢٩٣ .

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة<sup>(٣١٧)</sup> مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع .

## ٢٦ - ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة

### العصر

( ح ١٠٩٠ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصلحها ؟ قال : قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر<sup>(٣١٨)</sup> .

قال أبو بكر : قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصلحها بعد الظهر شغل عنها وهي صلاة تطوع ، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا اتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التطوع فيها ، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه مقالا ، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين .

( ح ١٠٩١ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط<sup>(٣١٩)</sup> .

---

٣١٧ - حديث عمرو بن عبسة رواه « م » في صلاة المسافرين ، في حديث طويل ١١٤/٦ - ١١٨ .  
٣١٨ - أخرجه « ن » في الصلاة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، فذكر نحوه ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، وأخرجه « خ » ١٠٥/٣ ، ٨٦/٨ ، و « م » ١١٩/٦ - ١٢١ كلاهما من حديث أم سلمة في حديث طويل .

٣١٩ - أخرجه « خ » من طريق يحيى ثنا هشام ٦٤/٢ ، و « م » من طريق جرير عن هشام ١٢٢/٦ .

قال أبو بكر : ورواه ابن عيينة ، ويحيى القطان عن هشام كما رواه أنس بن عياض .

( ح ١٠٩٢ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أنا جعفر بن عون قال : أنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرأة ، أنه كان يصلها بعد العصر فلم أكذبها (٣٢٠) .

( ح ١٠٩٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا شعبة قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يقولان : نشهد على عائشة أنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا صلاها ، تعني ركعتين بعد العصر (٣٢١) .

## ٢٧ — ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

( ح ١٠٩٤ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا الليث ابن سعد قال : حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه صلى مع النبي ﷺ ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينكر ذلك عليه .

---

٣٢٠ — أخرجه « شب » عن جعفر بن عون فذكره بلفظ : أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر ، إلا صلى ركعتين ٣٥٣/٢ .

٣٢١ — أخرجه « خ » عن محمد بن عرعة ثنا شعبة ٦٤/٢ ، و « م » من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٢٢/٦ — ١٢٣ .

## ٢٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

( م ٣٣٥ ) اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر فرخصت طائفة أن يصلى بعد صلاة العصر ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وروينا عن علي (٣٢٢) أنه دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين ، وروي هذا المعنى عن الزبير (★) ، وابن الزبير ، وتميم (★) الداري ، والنعمان بن بشير ، وعائشة ، وأبي أيوب الأنصاري .

---

٣٢٢ - في الأصل « عمر » والصحيح ما أثبتته وكذا في « اختلاف » .

---

١٩٧\* : الزبير بن العوام : ابن خويلد بن أسد أبو عبد الله ، أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من سل سيفه في سبيل الله ، أسلم وهو حدث ، له ست عشرة سنة ، قتل في رجب سنة ست وثلاثين وله أربع وستون سنة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٠٠/٣ ، ط . خليفة/١٣، ١٨٩، ٢٩١، تاريخ خليفة/٦٨، التاريخ الكبير ٤٠٩/٣ ، الجرح والتعديل ٥٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار/٧ ، حلية الأولياء ٨٩/١ ، الاستيعاب ٥٨٠/١ ، صفوة الصفوة ١٣٢/١ ، أسد الغابة ٢٤٩/٢-٢٥٢ ، تهذيب الأسماء ١ ق ١٩٤/١-١٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٤١/١-٦٧ ، تاريخ الإسلام ١٥٣/٢-١٥٨ ، العقد الثمين ٤٢٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، الإصابة ٥٤٥/١ ، شذرات الذهب ٤٣/١ ، الأعلام ٧٥/٣ .

١٩٨\* : تميم الداري : تميم بن أوس بن خارجة ، أبو رقية اللخمي الفلسطيني صاحب رسول الله ﷺ وفد تميم الداري سنة تسع فأسلم ، فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال ، قال ابن سعد : لم يزل بالمدينة حتى تحول بعد قتل عثمان إلى الشام ، مات سنة أربعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٤٠٨/٧ ، ط . خليفة/٧٠، ٣٠٥، تاريخ خليفة/٣٤١، التاريخ الكبير ١٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، الاستيعاب ٥٨/٢ ، أسد الغابة ٢٥٦/١ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/٢-٤٤٨ ، تهذيب التهذيب ٥١١/١ ، الإصابة ٣٠٤/١ ، تهذيب تاريخ ابن عساکر ٣٦١-٣٤٧/٣ .

( ث ١٠٩٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : حدثني عاصم بن ضمرة أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفيين العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين فلم أره صلاحها بعد ( ١١٧ / ألف ) (٣٢٣) .

( ث ١٠٩٦ ) حدثنا علي قال : ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٣٢٤) .

( ث ١٠٩٧ ) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر ، فقال أبو الدرداء أما أنا فلا أدعهما .

( ث ١٠٩٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد قال : أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين (٣٢٥) .

( ث ١٠٩٩ ) وحدثونا عن بندار قال : ثنا محمد قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر ؟ فقال : إن لم تنفعا لم تضر (٣٢٦) .

( ث ١١٠٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة ، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة ، فقيل

٣٢٣ — رواه « شب » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ٢ / ٣٥٣ .

٣٢٤ — رواه « مط » ١ / ١٧٢ ، و « عب » من طريق مالك ٢ / ٤٢٦ رقم ٣٩٥٢ .

٣٢٥ — رواه « شب » عن عفان ٢ / ٣٥٣ ، وليس عنده ذكر تميم الداري وفعله .

٣٢٦ — رواه « شب » عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة ٢ / ٣٥٣ .



لها : إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة ؟ فقالت : إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة ، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها .

( ث ١١٠١ ) حدثنا علي قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال : رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة ، وكانت ميمونة تصلي أربعاً وهي قاعدة فذكر نحوه .

( ث ١١٠٢ ) وحدثونا عن الرمادي قال : ثنا الأسود بن عامر قال : ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال : كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين .

( ١١٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما ، فلما توفي عمر تركهما (٣٢٧) .

( ث ١١٠٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : فأما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، وأما أنا فلا أنهي أحداً أن يصلي من ليل أو نهار ، غير أنني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فإن رسول الله ﷺ نهي عن ذلك (٣٢٨) .

وفعل ذلك الأسود بن يزيد (٣٢٩) ، وعمرو (★) بن ميمون (٣٣٠) ،

---

٣٢٧ — رواه « عب » ٢ / ٤٣٣ رقم ٣٩٧٧ ، وذكره محمد بن نصر في قيام الليل / ٦١ .

٣٢٨ — أخرجه « عب » ٢ / ٤٣٠ رقم ٣٩٦٨ ، و « خ » في المواقيت من طريق أيوب عن نافع ٦٢ / ٢ .

٣٢٩ — روى « شب » من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عنه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ٣٥٢ / ٢ .

---

١٩٩ \* عمرو بن ميمون : ابن مهران أبو عبد الله الكوفي الجزري الفقيه ، أدرك الجاهلية ، وأسلم في حياة الرسول ﷺ ولم يلقه ، فهو من كبار التابعين الثقات العباد ، كان يقول : لو علمت أنه بقي علي حرف من السنة باليمن لأنتيتها ، توفي سنة خمس وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١١٧ / ٦ ، ط . خليفة / ١٤٧ ، تاريخ خليفة / ٤٢٣ ، التاريخ الكبير ٣٦٧ / ٦ ، المرح

ومسروق (٣٣١) ، وشرح (٣٣٢) ، وعبد الله (★) بن أبي الهذيل (٣٣٣) ، وأبو (★)

- ٣٣٠ - روى « شب » من طريق أشعث عن عمرو بن ميمون ٣٥٢/٢ .  
٣٣١ - روى « شب » من طريق ابن شريح قال : كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق ٣٥٣/٢ .  
٣٣٢ - « شب » ٣٥٣ / ٢ .  
٣٣٣ - في الأصل « عبد الله بن الهذيل » .

←  
والتعديل ٢٥٨/٦ ، مرآة الجنان ٣٠٠/١ ، أسد الغابة ١٣٤/٤ ، صفة الصفوة ٣٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٦-٣٤٧ ، العقد الثمين ٤١٧/٦ ، تهذيب التهذيب ١٠٨/٨ ، الخلاصة ٢٩٤ .

٢٠٠ \* : عبد الله بن أبي الهذيل : أبو المغيرة العنزري الكوفي ، القنطرة ، العابد ، الإمام ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب مرسلًا ، قال النسائي : ثقة ، وقال أبو التياح : ما رأيتُهُ إلا وكأنه مذعور .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١١٥/٦ ، ط . خليفة ١٥٦ ، التاريخ الكبير ٢٢٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٥ ، حلية الأولياء ٣٥٨/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٢/٦ .

٢٠١ \* : أبو بردة : عامر بن عبد الله بن قيس ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، تابعي ثقة فاضل ، بولى قضاء الكوفة للحجاج ، كان من أوعية العلم ، حجة باتفاق ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٦٨/٦ ، ط . خليفة ١٣٢،٦٨ ، التاريخ الكبير ٤٤٧/٦ ، الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ ، وفيات الأعيان ١٠/٣ ، أخبار القضاة ٤٠٨/٢ ، تاريخ الإسلام ٢١٦/٤ ، (تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣-٣٤٦ ، و ٧-٥/٥ ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ، البداية والنهاية ٢٣١/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، تهذيب ابن عساكر ١٦٨/٧ ، الأعلام ٢١/٤ .

بردة<sup>(٣٣٤)</sup>، وعبد الرحمن بن الأسود<sup>(\*)</sup>، وعبد الرحمن<sup>(\*)</sup> بن البيلماني،  
والأحنف<sup>(\*)</sup> بن قيس .

---

٣٣٤ — روى « شب » من طريق ابن عون قال : رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين  
٣٥٢/٢ .

---

٢٠٢ \* : عبد الرحمن بن الأسود : ابن يزيد بن قيس أبو حفص النخعي الكوفي ، تابعي ، محدث ثقة ،  
عابد ، فقيه ، أدرك أيام عمر ، وروى عن عائشة وابن الزبير ، روى عن مالك بن مغول عن رجل أنه عد على  
ابن الأسود يوم الجمعة قبل الصلاة ستاً وخمسين ركعة ، توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٨٩/٦ ، ط . خليفة/١٥٧ ، التاريخ الكبير ٢٥٢/٥ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥ ،  
صفة الصفوة ٩٣/٣ ، مرآة الجنان ٢٠٣/١ ، تاريخ الإسلام ٢٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/٥ — ١٢ ،  
تهذيب التهذيب ١٤٠/٦ .

٢٠٣ \* : عبد الرحمن بن البيلماني : مولى عمر بن الخطاب ، روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومعاوية  
وغيرهم ، من مشاهير التابعين ، وكبار الشعراء ، كان شاعراً مجيداً ، وفد على الوليد ، فأجزل له الحياء ، وتوفي  
في ولايته ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٥٣٦/٥ ، ط . خليفة/٢٨٧ ، ميزان الاعتدال ٥٥١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٤٩/٦ ،  
التقريب/١٩٩ ، الأعلام ٧٩/٤ .

٢٠٤ \* : الأحنف بن قيس : ابن معاوية بن حصين أبو بحر التميمي ، الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أحد من  
يضرب بحلمه وسؤدده المثل ، كان من قواد جيش علي يوم صفين ، كان ثقة مأموناً ، حبسه عمر سنة يختبره  
فقال : هذا والله السيد ، توفي سنة إحدى وسبعين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٩٣/٧ ، ط . خليفة/١٩٥ ، التاريخ الكبير ٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٢ ، أخبار  
أصحابنا ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٥٥/١ ، وفيات الأعيان ٤٩٩/٢ ، تاريخ الإسلام ١٢٩/٣ ، سير أعلام النبلاء  
٩٧ — ٨٦/٤ ، البداية والنهاية ٣٢٦/٨ ، الإصابة ١٠٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٩١/١ ، النجوم الزاهرة  
١٨٤/١ ، شذرات الذهب ٧٨/١ ، تهذيب ابن عساكر ١٠/٧ .

قال أحمد بن حنبل في التطوع بعد صلاة العصر : لا تفعله ولا نعيب فاعلا ، وكذلك قال أبو خيثمة ، وأبو أيوب .

وقال بعض أهل العلم : معنى قوله « لا صلاة بعد صلاة العصر » إنما هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته ، وآخر وقته اصفرار الشمس ، لأن للناس أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض ، لئلا يفوتهم الواجب ، فلو أن رجلين صلى أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت ، يكره للذي صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له عمر ، وذلك لئلا يداوم عليها حتى يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ولم يكره للذي لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء ، فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه ( ١١٧ / ب ) والشمس بيضاء ، ولو كان ذلك مكروهاً لكره ذلك للرجلين ، والله أعلم .

وكان الشافعي يقول : « لا يجوز إلا أن يكون نبيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة ، لا يلزم وكل صلاة كان صاحبها يصلها فأغفلها ، وكل صلاة أكدت وإن لم يكن فرضاً كركعتي الفجر ، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر ، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح » (٣٣٥) ، وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه .

وكان أحمد (٣٣٦) ، وإسحاق (٣٣٧) يقولان : « لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فاتته ، أو على الجنائز إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة » ، وقال أبو ثور : لا يصلي رجل تطوعاً بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، ولا إذا قامت

٣٣٥ - الأم / ١ / ١٤٩ .

٣٣٦ - حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣١ .

٣٣٧ - مسائل أحمد وإسحاق / ١ / ٣١ .

الشمس إلى أن تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، إلا صلاة فاتته أو على جنازة ، أو على أثر طواف ، أو صلاة لبعض الآيات ، وكلما يلزم من الصلوات فلا بأس أن يصلى في هذه الأوقات .

وقال أصحاب الراي : « يصلي كل الوقت ما خلا الأربع ساعات ، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع ، وإذا انتصف النهار إلى أن تزول الشمس ، وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » (٣٣٨) .

قال أبو بكر : وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتاج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول : « لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (٣٣٩) والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث زيد بن خالد .

( ح ١١٠٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا حجاج قال ابن جريج : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسي عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ، ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف ، قال : زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد ، إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، فجلس إليه عمر فقال : يا زيد بن خالد ، لولا أن أخشى أن يتخذها الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما (٣٤٠) .

قال أبو بكر : ففي هذا بيان معنى نهي (٣٤١) عمر ، وأنه إنما نهي أن يتخذها الناس سلباً إلى الوقت المنهي عنه ، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهي أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة .

٣٣٨ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٤٩ .

٣٣٩ — تقدم الأثر راجع رقم ١٠٩٦ .

٣٤٠ — أخرجه « عب » عن ابن جريج ٤٣١/٢-٤٣٢ رقم ٣٩٧٢ ، و « حم » من طريق عبد الرزاق ١١٥/٤ ، والطبراني من طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه عن ابن جريج . المعجم الكبير ٢٦٠/٥ ، وذكره الهيثمي وقال : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢ / ٢٢٣ .

٣٤١ — في الأصل « معنى بيان نهي عمر » وهذا من « اختلاف » .

## ٢٩ — ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

( م ٣٣٦ ) واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر ، فكرهت طائفة ذلك ، ومن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وفي إسنادهما مقال .

( ث ١١٠٦ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر (٣٤٢) .

( ث ١١٠٧ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر (٣٤٣) .

وكره ذلك الحسن البصري ، وقال : ما سمعت فيه بشيء ، وقال النخعي (٣٤٤) : كانوا يكرهون ذلك ، وكره ذلك سعيد بن المسيب (٣٤٥) ،

---

٣٤٢ — رواه « شب » عن أبي معاوية عن الأفرقي عن عبد الله بن يزيد ، فذكره مرفوعاً ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٣ — رواه « شب » عن هشيم ثنا حجاج ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٤ — روى « شب » عن هشيم ثنا مغيرة عنه قال : ٢ / ٣٥٥ .

٣٤٥ — روى « شب » من طريق عمرو بن مرة عنه قال : أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر ٢ / ٣٥٥ .

والعلاء(★) بن زياد ، وحميد(★) بن عبد الرحمن وأصحاب الراي(٣٤٦) .

ورخصت طائفة في ذلك ، ومن قال : لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر ( ١١٨ / ألف ) الحسن البصري ، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل ، وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

( ث ١١٠٨ ) حدثنا يحيى قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان .

---

٣٤٦ — قالوا: ويكره الصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . كتاب الأصل ١ / ١٥٨ .

---

٢٠٥ \* : العلاء بن زياد : ابن مطر بن شريح أبو نصر العدوي البصري ، القدوة العابد ، كان رانياً ، تقياً ، قانتاً لله ، بكاء من خشية الله ، قال قتادة : كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشي بصره ، وكان إذا أراد أن يقرأ أو يتكلم جهشه البكاء ، وكان أبوه قد بكى حتى عمي ، توفي سنة أربع وتسعين .  
انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢١٧/٧ ، ط . خليفة/٢٠٢ ، التاريخ الكبير ٥٠٧/٦ ، المعرفة والتاريخ ٩٣/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ، الحلية ٢٤٢/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٣٤٢/١ ، تاريخ الإسلام ٤١/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٤ ، البداية والنهاية ٢٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/١ ، الخلاصة/٢٩٩ .

٢٠٦ \* : حميد بن عبد الرحمن : الحميري ، شيخ بصري ثقة ، عالم ، يروى عن أبي هريرة ، وأبي بكر وابن عمر ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وكان ابن سمين يقول : هو أفقه أهل البصرة ، قال خليفة : مات بعد الثمانين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٤٧/٧ ، ط . خليفة/٢٠٤ ، التاريخ الكبير ٣٤٦/٢ ، المعرفة والتاريخ ٦٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٥/٣ ، أسد الغابة ٥٤/٢ ، ط . الشيرازي/٧١ ، تاريخ الإسلام ٣٦٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ ، البداية والنهاية ١٤٠/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٥/٣ ، شذرات الذهب ١١١/١ .

### ٣٠ - ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

( م ٣٣٧ ) اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة فقالت طائفة : يصلي مع الإمام أي صلاة كانت ، قال أنس بن مالك : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه ، وروي عن علي بن أبي طالب ، وحذيفة أنهما قالا : إذا أعاد المغرب شفيع بركعة ، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ، ومضى واحد ، وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم .

( ث ١١٠٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المرید ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه .

( ث ١١١٠ ) حدثنا علي قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة (٣٤٧) .

( ث ١١١١ ) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : يشفع بركعة يعني إذا أعاد

---

٣٤٧ - رواه « شب » عن وكيع عن سفيان ٢/٢٧٦ ، و « عب » عن الثوري ٢/٤٢١ رقم ٣٩٣٥ .



المغرب (٣٤٨).

(ث ١١١٢) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فضلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب فقال ابن عباس : أما الذي صلى فزاد خيراً ، وأما الذي مضى فمضى لحاجته ، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم (٣٤٩).

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر ، وقال الحسن البصري : صل معهم أي الصلوات كانت ، وهذا قول الأسود بن يزيد ، والزهري ، وقال سعيد بن جبير : صل معهم وإن كنت قد صليت ، وقال الشافعي (٣٥٠) : يعيدها كلها ، وقال أحمد (٣٥١) كذلك ، وقال : يضيف المغرب ، وكذلك قال إسحاق (٣٥٢) ، وقال سفيان الثوري (٣٥٣) : إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال : يتم ويشفع ، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع .

وقالت طائفة : يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح هكذا قال ابن عمر ، والنخعي ، قال النخعي : فإن أعدت المغرب فاشفع بركة حتى تكون أربعة (٣٥٤).

(ث ١١١٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أنا نافع أن ابن عمر قال : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع

٣٤٨ — رواه « شب » عن أبي معاوية ٢ / ٢٧٦ .

٣٤٩ — رواه « شب » عن حفص ٢ / ٢٧٧ .

٣٥٠ — الأم ٧ / ٢٠٦ .

٣٥١ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٢ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٣٥٣ — حكى عنه ابن نصر عنه أنه قال : إذا كنت قد صليت المكتوبة ، ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة : فصل معهم تطوعاً الصلوات كلها إلا المغرب فإذا سلم الإمام فقم فاشفع بركة ، اختلاف العلماء / ٥ .

٣٥٤ — روى « شب » من طريق منصور عنه قال : ٢ / ٢٧٦ .

الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء  
فإنهما لا تصليان مرتين (٣٥٥).

وقالت طائفة : يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر ، هكذا قال الحسن  
( ١١٨ / ب ) البصري إلا أن يكون في مسجد قاعداً ، فتقام الصلاة فيصلي  
معهم (٣٥٦).

وفيه قول رابع : وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر ، هكذا قال  
الحكم (٣٥٧).

وقالت طائفة خامسة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب ، هذا قول أبي موسى  
الأشعري ، وروي ذلك عن ابن مسعود .

( ث ١١٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن  
ابن عمران الجوني عن أنس بن مالك قال : صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى  
فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال : ما لك لم تصل ؟  
قلت : فإنني قد صليت ، قال : فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر .

( ث ١١٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا أبو الربيع قال : ثنا حماد قال : ثنا  
أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال : إنها ستكون عليكم أمراء يبيتون الصلاة  
ويؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال : فما تأمرنا ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها ، فإن  
أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب (٣٥٨).

---

٣٥٥ - رواه « عب » ٢ / ٤٢٢ رقم ٣٩٣٩ ، و « مط » عن نافع ١ / ١١٧ .

٣٥٦ - روى « شب » من طريق ابن أبي عروبة عنه قال : ٢ / ٢٧٨ ، و « عب » عن معمر عن الحسن  
قال : أعد الصلوات كلها غير العصر والفجر ، ويقول : صلاتك الأولى منهما ٢ / ٤٢٣ رقم ٣٩٤٢ .

٣٥٧ - روى « شب » عن ابن أبي غنينة عن أبيه عن الحكم ٢ / ٢٧٨ .

٣٥٨ - رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن مسعود ، فذكر نحوه وليس عنده : إلا  
المغرب ٢ / ٣٨٢ رقم ٣٧٨٦ .

وكذلك قال أبو مجلز (٣٥٩)، وكان أبو قلابة (٣٦٠) يكره أن يعيد المغرب، وبه قال سفيان الثوري (٣٦١)، ومالك (٣٦٢) بن أنس، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه، وحكى الوليد بن يزيد عن الأوزاعي أنه قال: يعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب (٣٦٣) قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة.

وفيه قول سادس: قاله النعمان « كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن وإن أخذ في الإقامة، وفي كتاب محمد بن الحسن: إن صلى المغرب ثم دخل المسجد يخرج ولا يصلي معهم ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة » (٣٦٤).

وفيه قول سابع قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصلها (٣٦٥).

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة وأمره على العموم.

(ح ١١١٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا أسد بن موسى ثنا ابن المبارك عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه يزيد بن الأسود قال: صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح فلم سلم إذا هو برجلين في

---

٣٥٩ — روى « شب » من طريق عمران بن حدير عنه قال: تعاد الصلوات كلها إلا المغرب، فإنها وتر فلا تجعلوها شفعاً ٢٧٨/٢.

٣٦٠ — روى « عب » عن معمر عن أيوب عنه أنه كان يكره أن يعيد المغرب في جماعة ٤٢٣/٢ رقم ٣٩٤١.

٣٦١ — حكى عنه « ت » ١ / ١٨٩.

٣٦٢ — قال: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته، إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً « مط » ١١٧/١. والمدونة الكبرى ٨٧/١.

٣٦٣ — معالم السنن للخطابي ٢٩٩/١، والمعنى ١١١/٢.

٣٦٤ — كتاب الأصل ١ / ١٧٨.

٣٦٥ — حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٠٠.

ناحية المسجد لم يصليا فأرسل إليهما ، فجيء بهما ترعد فرائضهما<sup>(٣٦٦)</sup> ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا : كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلني معهم ، تكون صلاته الأولى ، وصلاتهم معهم تطوعاً<sup>(٣٦٧)</sup> .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نبيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، لئلا يقول قائل : إن ذلك منسوخ ، لأن ذلك كان في حجة الوداع .

( ح ١١١٧ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء قال : أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته ، وذكر الحديث<sup>(٣٦٨)</sup> .

وفي الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح ، لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح ، بأن يصليا مع الإمام .

ومما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة .  
( ح ١١١٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا المسعودي ( ١١٩ / ألف ) قال : ثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال : رأى أبو هريرة رجلا يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصا أبا القاسم

---

٣٦٦ — الفرائض : جمع الفريضة ، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكفها ، وهي تضطرب عند الخوف .

٣٦٧ — أخرجه « عب » عن هشام بن حسان والثوري عن يعلى بن عطاء ٤٢١/٢ رقم ٣٩٣٤ ، و « ت » من طريق هشيم نا يعلى بن عطاء ١٨٨/١ ، و « د » من طريق شعبة نا يعلى ٢٢٥/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق هشيم ١١٢/٢-١١٣ ، و « دي » في الصلاة من طريق شعبة ٣١٧/١ ، و « حم » عن هشيم ١٦٠/٤ ، ومن طريق سفيان عن يعلى بن عطاء ١٦١/٤ .

٣٦٨ — زواه « شب » عن هشيم ٢٧٤/٢-٢٧٥ ، وراجع رقم الحديث ١٤٩٦ .

( م ٣٣٨ ) واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام أيهما يكون المكتوبة فقالت طائفة: الأولى منها فريضة روي عن علي ، وبه قال ابن عمر ، وسفيان الثوري (٣٧٠) ، وأحمد (٣٧١) ، وإسحاق (٣٧٢) .

( ث ١١١٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صلاته الأولى (٣٧٣) .

( ث ١١٢٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : ثنا قريش بن أنس قال : أنا التميمي قال : قال نافع : جاء المحرر إلى ابن عمر فقال : إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد ، فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي ؟ قال : الأولى منهما .

وقالت طائفة : التي صلى معهم هي المكتوبة كذلك قال سعيد بن المسيب (٣٧٤) ، وعطاء (٣٧٥) ، والشعبي (٣٧٦) ، واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال : أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة ، وصلاتك في بيتك تطوعاً ، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال : التي صلاها وحده هي الفريضة .

وقالت طائفة : ذاك إلى الله عز وجل يجعل المكتوبة أيهما شاء ، روي ذلك

---

٣٦٩ - أخرجه « م » في المساجد من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ١٥٧/٥ .

٣٧٠ - حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء / ٥ .

٣٧١ - المغنى ٢ / ١١٣ .

٣٧٢ - المصدر السابق .

٣٧٣ - رواه « شب » عن أبي خالد ٢ / ٢٧٦ .

٣٧٤ - روى « شب » عن هشيم ثنا داؤد عنه قال : صلاته التي صلى في الجماعة ٢ / ٢٧٥ .

٣٧٥ - روى « شب » عن وكيع عن رباح بن أبي معروف عنه قال : صلاته الآخرة ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ،

وكذا عند « عب » ٢ / ٤٢٢ رقم ٣٩٣٦ .

٣٧٦ - حكى عنه ابن قدامة في المغنى ٢ / ١١٤ .

عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٧٧)</sup> ، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم .

( ث ١١٢١ ) حدثنا سليمان بن داؤد قال : ثنا القعني عن مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله : نعم ، فضلي معه ، فقال الرجل : فأيتها أجعل صلاتي ؟ فقال عبد الله : أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها ما شاء<sup>(٣٧٨)</sup> .

( ث ١١٢٢ ) وحدثونا عن وهب بن بقية قال : ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيذة العدوي قال : سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة ؟ فقال : فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات ، فما بال السادسة ؟ .

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : لا تصلي صلاة في يوم مرتين .

( ح ١١٢٣ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : ثنا محمد بن معاوية قال : ثنا عباد ابن العوام عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلي صلاة في يوم مرتين<sup>(٣٧٩)</sup> .

وقد كان إسحاق يقول : معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد ، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحرمة الصلاة في المسجد .

وقال غير إسحاق : إنما نهي عن الإعادة<sup>(٣٨٠)</sup> على نية الفرض ، أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض والله أعلم .

---

٣٧٧ — روى « عب » من طريق يحيى بن سعيد قال : سألت رجل ابن المسيب فقال : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله ٤٢٢/٢ رقم ٣٩٣٨ ، وكذا عند « مط » ١١٧/١ .

٣٧٨ — رواه « مط » عن نافع ١١٧/١ .

٣٧٩ — أخرجه « د » في الصلاة من طريق يزيد بن زريع ثنا حسين ٢٢٦/١ ، و « ن » في الإمامة من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم ١١٤/٢ .

٣٨٠ — في الأصل « عن الصلاة الإعادة » .

## ٣١ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

( م ٣٣٩ ) اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، فقالت طائفة : لا يقضي الفوات في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، وروى عن أبي (\*) بكرة (٣٨١) أنه نام ( ١١٩ / ب ) في دالية (٣٨٢) فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلاها ، وروى عن كعب ، أحسبه ابن عجرة (\*) أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس

٣٨١ - في الأصل « أبي بكر » .

٣٨٢ - دالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع طويل ، وقيل : الأرض تسقى بالدلو والمنجنون . لسان العرب ٢٩١/١٨ .

٢٠٧ \* : أبو بكرة : فقيح بن الحارث بن كندة أبو بكرة الثقفي الطائفي ، صحابي جليل من فضلاء الصحابة الذين اعتزلوا الفتن فلم يدخلوا في شيء منها ، سكن البصرة ، وكان من فقهاء الصحابة ، قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة أفضل من أبي بكرة ، وعمران بن حصين ، توفي سنة اثنتين وخمسين . انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ١٥٧/٧ ، ط . خليفة/٥٤ ، التاريخ الكبير ١١٢/٨ ، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨ ، الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، الكامل ٤٤٣/٣ ، تاريخ الإسلام ٣٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/٣ - ١٠ ، البداية والنهاية ٥٧/٨ ، العقد الثمين ٣٤٧/٧ ، و ٢٩/٨ ، الإصابة ٥٧١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠ ، شذرات الذهب ٥٨/١ ، الاعلام ١٧/٩ .

٢٠٨ \* : كعب بن عجرة : الأنصاري السلمي المدني ، من أهل بيعة الرضوان ، قال ابن سعد : هو بلوى من حلفاء الخزرج ، وكان له صنم يكرمه ويمسحه فكسره عبادة بن الصامت وكان له خليلاً فخرج إليه مغضباً ثم فكر في نفسه فأتاه وأسلم ، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يخلق رأسه وهو محرم ، إذ كانت هوام رأسه تؤذيه ، مات سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . خليفة/١٣٦ ، التاريخ الكبير ٢٢٠/٧ ، المعرفة والتاريخ ٣١٩/١ ، الجرح والتعديل ١٦٠/٧ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ ق ٦٨/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٣ ، مرآة الجنان ١٢٥/١ ، البداية والنهاية ٦٠/٨ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ ، الخلاصة ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٥٨/١ .

فأجلسه إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابتضت ، فأتت السبخة ، قال له :  
صل الآن .

( ث ١١٢٤ ) حدثنا موسى بن هارون قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا أبو خالد  
الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه  
قال : نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ، فقممت أتوضأ فبصرني أبي قال :  
ما شأنك ؟ قلت : أصلي قد توضأت ؟ فدعاني فأجلسني إلى جنبه ، فلما أن  
تعلت الشمس وابتضت فأتت السبخة أو قال : رأيت السبخة ضربني قبل أن  
أقوم إلى الصلاة وقال : صل الآن (٣٨٣) .

( ث ١١٢٥ ) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن  
أيوب عن ابن سيرين عن بعض بني أبي بكرة عن أبي بكرة أنه نام في دالية لهم  
فظننا أنه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت  
الشمس ثم صلى (٣٨٤) .

( ث ١١٢٦ ) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن علي عن يونس عن  
ابن سيرين عن يزيد بن أبي بكرة عن أبي بكرة مثله .

وقد احتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في  
نبيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وبأن النبي ﷺ لما  
استيقظ عند طلوع الشمس ، أحر الصلاة حتى ارتفعت الشمس ثم صلاها .

( ح ١١٢٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أنا روح بن عباد قال : ثنا هشام  
عن الحسن بن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو  
سرية فلما كان السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فجعل  
الرجل منا يثب فرغاً دهشاً ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا ثم سرنا  
حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالا فأذن فصلينا

---

٣٨٣ — رواه « شب » عن أبي خالد ٦٦/٢ ، و « عب » عن الثوري عن سعد بن إسحاق ٤/٢ رقم  
٢٢٥٠ .

٣٨٤ — رواه « شب » ٦٦/٢ ، وذكره « ت » تعليقا ١/١٥٨ .



ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الغداة<sup>(٣٨٥)</sup>.

وقال آخرون: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها واقعاً على التطوع دون الفرض، وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر، قال بعضهم: والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٣٨٦)</sup>.

ودليل آخر وهو قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها»<sup>(٣٨٧)</sup>، وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض، لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحرى الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت.

وأما من تأول ارتحال النبي ﷺ من المكان الذي اتبها فيه، فليس لهم فيه حجة، لأنهم لم يتبها إلا بحر الشمس، وإنما ارتحل النبي ﷺ من ذلك المكان للعلة التي أخبر بها قال: إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه، بين ذلك في حديث أبي هريرة.

(ح ١١٢٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرشنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: (١٢٠ / أ) ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال: ففعلنا ثم دعا بماء، فتوضأ ثم سجد سجدة ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>(٣٨٨)</sup>.

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»،

---

٣٨٥ - أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران فذكره أطول مما هنا  
١٨٩-١٩١ / ٥

٣٨٦ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٥١، ٩٨١.

٣٨٧ - راجع رقم الحديث ١٠٨٦، ١٠٨٧.

وروي عنه أنه تلا ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ الآية (٣٨٩).

( ح ١١٢٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٣٩٠) .

ومن روي عنه أنه قال : إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى استيقظ أو ذكر علي بن أبي طالب ، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة يصلها إذا ذكرها ، وتلا ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ، وروي عن عمران بن الحصين ، وسمرة (\*) أنهما قالا : يصلها إذا ذكرها ، وهذا قول أبي العالية ، والنخعي (٣٩١) ، والشعبي (٣٩٢) ، والحكم (٣٩٣) ، وحماة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي (٣٩٤) ، وأحمد (٣٩٥) ،

---

٣٨٨ — أخرجه « شب » من طريق إسماعيل عن أبي حازم ٦٤/٢ ، و « م » من طريق يحيى بن سعيد ثنا يزيد ١٨٣/٥ .

٣٨٩ — سورة طه : ١٤ .

٣٩٠ — أخرجه « خ » من طريق همام عن قتادة ٧٠/٢ ، و « م » من طريق أبي عوانة ١٩٣/٥ .

٣٩١ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : يصلي حين ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، ثم قرأ : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ١ / ٦٥ ، وكذا عند « عب » ٢ / ٣ رقم ٢٢٤٨ .

٣٩٢ — روى له « شب » من طريق أشعث عنه قال : صلها إذا ذكرتها ٢ / ٦٥ .

٣٩٣ — روى له « شب » من طريق شعبة عنه قال : يصلها إذا ذكرها ٢ / ٦٥ .

٣٩٤ — الأم ١ / ٧٨ .

٣٩٥ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ ، وعبد الله في مسائل والده ١٠٤ / .

---

٢٠٩ \* : سمرة : ابن جندب بن هلال الفزاري أبو عبد الله ، صحابي جليل ، ومن القادة الشجعان ، ومن الكثيرين من الرواية عن رسول الله ﷺ ، كان شديداً على الخوارج ، قتل منهم جماعة ، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة ، توفي سنة ثمان وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٤/٦ ، و ٤٩/٧ ، ط . خليفة ٤٨/ ، التاريخ الكبير ٤ / ١٧٦ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٥٤ ، مشاهير علماء الأمصار ٣٨ ، الاستيعاب ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٥ . تاريخ الإسلام ٢ / ٢٩٠ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٣ — ١٨٦ ، مرآة الجنان ١ / ١٣١ ، الإصابة ٢ / ٨٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣٦ ، شذرات الذهب ١ / ٦٥ ، الأعلام ٣ / ٢٠٣ .

وإسحاق<sup>(٣٩٦)</sup>، وأبي ثور .

( ث ١١٣٠ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الجارث عن علي إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة فليصل متى ما استيقظ أو ذكر<sup>(٣٩٧)</sup> .

( ث ١١٣١ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص قال : ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال : نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله ، فقلت : إني نسيت الصلاة حتى أصبحت ؟ فقال : قم فصليها ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

ورواه وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سمرة بن نجف عن ابن عباس .

( ث ١١٣٢ ) وحدثني موسى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع<sup>(٣٩٨)</sup> .

( ث ١١٣٣ ) حدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن عن<sup>(٣٩٩)</sup> عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته فقال عمران : يصلها إذا ذكرها ، وقال سمرة : يصلها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد<sup>(٤٠٠)</sup> .

( ث ١١٣٤ ) وحدثنا موسى قال : ثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن عبید الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر ، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قالاً : يصلها إذا ذكرها<sup>(٤٠١)</sup> .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الراي في رجل نسي صلاة فذكرها حين

---

٣٩٦ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١ .

٣٩٧ — رواه « شب » عن أبي الأحوص ٢ / ٦٤ .

٣٩٨ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٤ .

٣٩٩ — في الأصل عن « الحسن بن عمران بن حصين » .

٤٠٠ — رواه « شب » عن ابن عليه ٢ / ٦٤-٦٥ .

٤٠١ — رواه « شب » عن وكيع ٢ / ٦٥ .

طلعت الشمس أو حين انتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، قال : لا يصلحها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاحها وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام، لم يصلحها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر والصلاة على الجنابة، لا تقضي في شيء من هذه الساعات الثلاث (٤٠٢).

قال أبو بكر : إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللزام أن يجعلوا نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند انتصاف النهار واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق والله أعلم.

### ٣٢ — ذكر خبيرين رويًا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما

(ح ١١٣٥) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : ثنا (١٢٠/ب) يحيى بن أبي بكر قال : سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبيد الله بن رباح عن أبي قتادة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : ليس في اليوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى (٤٠٣).

فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها.

والخبير الثاني خبير عمران بن حصين.

(ح ١١٣٦) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال : ثنا الأنصاري قال :

٤٠٢ — قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ١٥٠ - ١٥١.

٤٠٣ — تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٧.

ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول الله ﷺ إذا سرى بنا فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بجر الشمس قال : فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من صلاتهم ، فقال النبي ﷺ : اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل ونزلنا ففضى القوم حوائجهم وتوضؤوا فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول الله : ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها؟ قال : لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (٤٠٤).

قال أبو بكر : وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولا نعلم أحداً قال بما ذكره أبو قتادة ، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة ، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكره إن شاء الله تعالى .

( ح ١١٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا الحجاج الباهلي قال : ثنا قتادة عن أنس قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ قال : كفارتها أن يصلها إذا ذكرها (٤٠٥).

### ٣٣ — ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

( م ٣٤٠ ) اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى فقالت طائفة : يبدأ بالذي ينسى إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها ، فإن خاف فوات التي قد حضر وقتها صلاها ثم على التي نسي ، هذا قول

٤٠٤ — أخرجه « عب » عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمران ، رقم ٥٨٩ / ١ ، رقم ٢٢٤١ ، و « د » من طريق يونس بن عبيد عن الحسن ، فذكره مختصراً ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ، والحديث أخرجه « خ » و « م » مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١١٢٧ .  
٤٠٥ — أخرجه « شب » من طريق أبي العلاء ثنا قتادة ٢ / ٦٣ - ٦٤ ، و « جه » في الصلاة عن نصر ابن علي ثنا يزيد بن زريع ١ / ٢٢٧ رقم ٦٩٥ ، و « ن » عن حميد بن مسعدة عن يزيد ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

سعيد بن المسيب<sup>(٤٠٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤٠٧)</sup>، والأوزاعي، وسفيان الثوري<sup>(٤٠٨)</sup>، والشافعي<sup>(٤٠٩)</sup>، وأحمد<sup>(٤١٠)</sup>، وإسحاق<sup>(٤١١)</sup>، وأبي ثور، وأصحاب الراي<sup>(٤١٢)</sup>.

وقالت طائفة: يبدأ بالتالي ذكر فيصلها وإن فاتته هذه، وهذا قول عطاء<sup>(٤١٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤١٤)</sup>، والزهري، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وقال مالك: ليتبدأ بما بدأ الله به إذ كن خمس صلوات يبدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلباً للاختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك فرقاً في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصلى صلاة بعدها وهو ذاكر الصلاة التي فاتته أعاد ما صلى، وإنما يصلي الفائتة لا غير حجج، فما احتج به الشافعي أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل على أن معنى قوله «فليصلها إذا ذكرها» بأنها غير موضوعة الفرض عنه، لا على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها

---

٤٠٦ — روى له «عب» من طريق عبد الكريم الجزري عنه قال: يصلي هذه الصلاة التي يخشى فوتها، ولم يضع مرتين ٤/٢ رقم ٢٢٥١، وكذا عند «شب» ٦٢/٢.

٤٠٧ — روى له «عب» عن معمر عن الحسن مثل قول ابن المسيب ٥/٢ رقم ٢٢٥٢، وكذا عند «شب» ٦٢/٢.

٤٠٨ — حكى عنه «عب» ٥/٢ رقم ٢٢٥٢.

٤٠٩ — الأم ١ / ٧٨.

٤١٠ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣.

٤١١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٤.

٤١٢ — كتاب الأصل ١ / ١٥٢.

٤١٣ — روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال في رجل نسي العشاء: فليبدأ بالعشاء وإن فاتته صلاة الصبح ٥/٢ رقم ٢٢٥٣، وعند «شب» يقضي الأول فالأول ٦٢/٢.

٤١٤ — روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال في الرجل ينسى الصلوات: يبدأ بالأول فالأول ٦٢/٢.

لا وقت لها غير ( ١٢١ / ألف ) ، ولأنه لا تؤخر الصلاة عن وقتها .

وقال غيره : هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء فحنت في يمين فوجب عليه الصوم ، أو وجب عليه صوم من ظهار ، فأدى ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان ، أو بدأ بأي ذلك بداية ، أن لا إعادة عليه ، وكان مسيئاً في تأخير ما وجب عليه ، فكذلك الصلاة .

### ٣٤ — ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

( م ٣٤١ ) اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها فقالت طائفة : يفسد عليه صلاته التي هو فيها ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها ثم يصلي الصلاة التي كان فيها ، هذا قول النخعي<sup>(٤١٥)</sup> ، والزهري<sup>(٤١٦)</sup> ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وقال الأوزاعي : إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر .

وقالت طائفة : يصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاك الفائتة ، هذا قول طاؤس<sup>(٤١٧)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٤١٨)</sup> ، وبه قال الشافعي<sup>(٤١٩)</sup> ، وأبو ثور .

---

٤١٥ — روى « شب » من طريق مغيرة عنه قال : إذا كنت في صلاة العصر فذكرت أنك لم تصل الظهر ، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر ٦٧/٢ ، وكذا في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٦ — روى له « شب » عن عبد الأعلى عن معمر عنه ٦٧ / ٢ .

٤١٧ — روى له « شب » من طريق ليث عنه قال : ٦٨ / ٢ .

٤١٨ — روى « شب » من طريق منصور عنه قال : يصلي العصر فإذا فرغ صلى الظهر ٦٨/٢ ، وكذا عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ .

٤١٩ — الأم ١ / ٧٨ .

وفيه قول ثالث : قاله الحكم (٤٢٠) ، وحماد قالوا : « إن ذكرها قبل أن يتشهد او يجلس مقدار التشهد ، ترك هذه وعاد إلى تلك ، وإن ذكرها بعد ذلك اعتد بهذه وعاد إلى تلك » (٤٢١) وثبت عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم يصلي بعد الصلاة الأخرى ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى (٤٢٢) ابن عبد الله بن سالم .

( ث ١١٣٨ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى (٤٢٢) .

( ث ١١٣٩ ) حدثونا عن محمد بن يحيى قال : ثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به (٤٢٣) .

٤٢٠ — روى « شب » عن وكيع عن شعبة عنهما قالوا : ٦٨ / ٢ .

٤٢١ — « شب » ٦٨ / ٢ .

٤٢٢ — رواه « عب » عن مالك ٥٢/٢ رقم ٢٢٥٤ ، والطحاوي من طريق أبي عامر ثنا مالك . شرح معاني الآثار ٤٦٧/١ .

٤٢٣ — روى « شب » من طريق نافع عنه قال : إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر ، مضيت فيها لم صليت الظهر ، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصلت أجزأتك ٦٨/٢ .

٢١٠ \* يحيى بن عبد الله بن سالم : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، روى عن عقبة وهشام بن عروة ، وعبيد الله بن عمر وغيرهم ، قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بمصر سنة ثلاث وخمسين ومائة .  
انظر ترجمته في :

التاريخ الكبير ٢٨٦/٨ ، الجرح والتعديل ١٦٢/٩ — ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١١ — ٢٤٠ ، التقريب/٣٧٧ ، خلاصة تهذيب الكمال/٤٢٥ .



وقال أحمد<sup>(٤٢٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٢٥)</sup>: إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها، وقال أحمد في رجل ترك صلاته متعمداً فرط فيها في نسيانه فأراد أن يقضيها فقال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاك، قيل له: وإن كان كذا وكذا سنة؟ قال: نعم.

وقال أصحاب الراي: «إذا دخل في صلاة أو لم يدخل فذكر صلاة فائتة فإن كان فائتة صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاك للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها ثم دخلها وهو ذاك لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فإنه وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائتة ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل بدأ بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى فإن كان يرى الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها وبدأ بالتي نسيها فصلها ثم صلى هذه (١٢١ / ب) إلا أن يذكرها وهو في أخرى فيتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي.»

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائت خمساً أو ستاً فرق، ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال أصحاب الشافعي: لا يخلوا من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين، إما أن لا يجزيه إلا على المولى<sup>(٤٢٦)</sup> الأول فالأول، أو يجزيه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى

٤٢٤ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣١-٣٢، ٣٤.

٤٢٥ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٤، ٣٢.

٤٢٦ — كذا في الأصل، وفي «اختلاف» «على الولاء الأول».

صلاة في آخر وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأه وقضى ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى قبلها .

قال أبو بكر : إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها ، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة ، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه ، وعليه أن يصلي الصلاة التي ذكرها ، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ (٤٢٧) يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض ، وإذا جاز (٤٢٨) أن يتطوع وعليه فرض ، جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض والله أعلم .

### ٣٥ - جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء .

( ح ١١٤٠ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد قال : ثنا إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر عن أبيه قال : أتينا جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال : ثم سار حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها رسول الله ﷺ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت به ، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها

٤٢٧ - راجع رقم الحديث ١١٢٧ ، ورقم ١١٣٦ .

٤٢٨ - في الأصل « جاوز » .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يصل بينهما شيئاً<sup>(٤٢٩)</sup> .  
( ح ١١٤١ ) حدثنا محمد بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني  
مالك وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى  
المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً<sup>(٤٣٠)</sup> .

### ٣٦ - ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

( ح ١١٤٢ ) حدثنا إسحاق قال : ثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن  
الزهري عن سالم عن<sup>(٤٣١)</sup> ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل في  
السير جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٤٣٢)</sup> .

قال أبو بكر : ولعل بعض من لم يتسع في العلم يحسب أن الجمع بين  
الصلتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجتهد بالمسافر السير ، وليس ذلك  
كذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير  
سائر .

( ح ١١٤٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام عن  
أي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في

---

٤٢٩ - أخرجه « م » في المناسك عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم ، في حديث  
طويل وفيه هذا اللفظ ٨ / ١٧٠ - ١٩٤ .  
٤٣٠ - أخرجه « مط » عن ابن شهاب ٢٨١/١ ، و « خ » في الحج عن آدم ثنا ابن أبي ذئب  
٥٢٣ / ٣ .

٤٣١ - في الأصل « سالم بن عمر » .  
٤٣٢ - أخرجه « عب » ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٩٢ ، و « م » في صلاة المسافرين عن يحيى بن يحيى عن  
مالك عن نافع ٢١٢/٥ - ٢١٣ ، و « شب » عن ابن عيينة عن الزهري ٤٥٦/٢ .

غزوة تبوك فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء (٤٣٣).

فدل قوله: فكان لا يروح (١٢٢/ألف) على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل وأنا ذاكره (٤٣٤) بعد إن شاء الله، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هذا خلاف للذي ذكره ابن عمر (٤٣٥)، لأن الجمع بينهما جائز نازلاً وسائراً، حكى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأى، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرها، فما أجمع أهل العلم على القول به وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت، الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

(م ٣٤٢) واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومن رأى ذلك سعد بن

٤٣٣ - أخرجه «م» في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٢١٦/٥ بغير هذا اللفظ، و«شب»

عن وكيع ثنا سفيان عن أبي الزبير ٤٥٦/٢.

٤٣٤ - راجع رقم الحديث ١١٥١.

٤٣٥ - الحديث المتقدم برقم ١١٤٢.

أبي وقاص ، وسعيد بن زيد (★) ، ( وأسامة (★) بن زيد (٤٣٦) ، وابن عباس ،  
 وابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وطائوس (٤٣٧) ، ومجاهد (٤٣٨) ، وعكرمة ،  
 ومالك ، والشافعي (٤٣٩) ، وأحمد (٤٤٠) ، وإسحاق (٤٤١) ، وأبو ثور .

( ث ١١٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان

٤٣٦ — الزيادة من « اختلاف » .

٤٣٧ — روى « عب » من طريق ابن طاؤس قال : كان طاؤس يجمع بين الصلاتين ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١١ .

٤٣٨ — روى « شب » عن وكيع عن زيد بن أبي أسامة عن مجاهد عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في  
 السفر ، فلم ير به بأساً ٤٥٨ / ٢ .

٤٣٩ — الأم ١ / ٧٧ .

٤٤٠ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤٠ .

٤٤١ — مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٤٠ .

٢١١ \* : سعيد بن زيد : ابن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور القرشي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،  
 ومن السابقين الأولين البيهقيين ، ومن الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ  
 وشهد حصار دمشق وفتحها ، فولد عليها أبو عبيدة بن الجراح ، فهو أول من عمل نياحة دمشق من هذه  
 الأمة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣/٣٧٩ ، ط . خليفة/٢٢،١٢٧ ، الجرح والتعديل ٤/٢١ ، مشاهير علماء  
 الأمصار/٨ ، الاستيعاب ٢/٢ ، حلية الأدياء ١/٩٥-٩٧ ، أسد الغابة ٢/٣٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات  
 ١ ق ١/٢١٧ ، تاريخ الإسلام ١/٢٨٥ ، العقد الثمين ٤/٥٥٩-٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٤ ،  
 الإصابة ٢/٤٦ ، شذرات الذهب ١/٥٧ ، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/١٢٩-١٣١ ، الأعلام ٣/١٤٦ .

٢١٢ \* : أسامة بن زيد : ابن حازمة الكلبي ، أبو محمد حب رسول الله ﷺ ، مولد وابن مولد ، الصحابي  
 لجليل ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول  
 الله ﷺ ، فبادر الصديق بيعتهم توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٤/٦١-٧٢ ، ط . خليفة/٦،٢٩٧ ، تاريخ خليفة/١٠٠،٢٢٦ ، التاريخ الكبير  
 ٢٠/٢ ، تاريخ الفسوي ١/٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٢/٢٨٣ ، الاستيعاب ١/٥٧ ، أسد الغابة ١/٧٩ ،  
 تاريخ الإسلام ٢/٢٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦-٥٠٧ ، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، الإصابة ١/٣١ ،  
 تهذيب ابن عساكر ٢/٣٩٤،٤٠٢ .

عن أبي عثمان النهدي قال : اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين ، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقدم من هذه قليلا ، ويؤخر (٤٤٢) من هذه قليلا حتى جئنا مكة (٤٤٣) .

( ث ١١٤٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٤٤٤) .

( ث ١١٤٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر ، فأجمعوا بينهما ثم ارتحلوا (٤٤٥) .

( ث ١١٤٧ ) وحدثونا عن أبي قدامة قال : ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال : حدثني أبي قال : صحبت أبا موسى (٤٤٦) فكان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٤٤٧) .

( ث ١١٤٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه . أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر (٤٤٨) .

---

٤٤٢ — في الأصل « ولا يؤخر » .

٤٤٣ — رواه « عب » ٥٤٩/٢ رقم ٤٤٠٦ ، و « شب » من طريق عاصم عن أبي عثمان ٤٥٧/٢ ، وكذا في المدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٤ — رواه « عب » ٥٤٩/٢ رقم ٤٤٠٧ ، و « شب » عن أسباط بن محمد عن التيمي ٤٥٧/٢ ، و « بق » من طريق سليمان التيمي ١٦٥/٣ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٧ .

٤٤٥ — رواه « عب » عن معمر عن أيوب ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٢ ، وعنده « إذا كان القوم في السفر فلم يتبأ لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل » ، و « بق » من طريق حجاج ، فذكر لفظ المؤلف ١٦٤ / ٣ .

٤٤٦ — في الأصل « صحبت أبا مسعود موسى » .

٤٤٧ — رواه « شب » عن يحيى ٤٥٧ / ٢ .

٤٤٨ — رواه « عب » ٥٤٩ / ٢ - رقم ٤٤٠٨ .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع هذا قول الحسن البصري<sup>(٤٤٩)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٤٥٠)</sup>، وقال أصحاب الراي<sup>(٤٥١)</sup>: لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها.

(ث ١١٤٩) حدثنا إسحاق عن (١٢٢/ب) عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وقتادة عن أبي العالية أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري، أعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر<sup>(٤٥٢)</sup>.

(ث ١١٥٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها<sup>(٤٥٣)</sup>.

وقال الحسن البصري<sup>(٣٥٤)</sup>: صلوا كل صلاة لوقتها، وكره مكحول<sup>(٣٥٥)</sup> الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد<sup>(٣٥٦)</sup> ينزل لوقت كل

---

٤٤٩ — رواه « شب » من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالا: ما تعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع ٢ / ٤٥٩.

٤٥٠ — « شب » ٢ / ٤٥٩.

٤٥١ — المبسوط ١ / ١٤٩.

٤٥٢ — رواه « عب » ٥٥٢/٢ رقم ٤٤٢٢، وعنده: « إلا من عذر »، و « شب » من طريق هشام ابن حسان عن رجل عن أبي العالية ٤٥٩/٢، و « بق » من طريق سعيد عن قتادة ٣ / ١٦٩.

٤٥٣ — رواه « عب » عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع ٥٤٧/٢-٥٤٨ رقم ٤٤٠٣، وعنده أم ما هنا « إلا صلاة أخير » يوجه امرأته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء.

٤٥٤ — روى « عب » عن هشام عنه قال: ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٦ ورقم ٤٤٢٧، وعند « شب » أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يصلي الصلاة لوقتها ١ / ٣١٦.

٤٥٥ — روى « عب » عن محمد بن راشد عنه أنه كره الخ ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٨.

٤٥٦ — روى « عب » من طريق حماد عنه قال: كان ينزل لوقت كل صلاة ولو كان ينزل على حجر ٥٥٢/٢، رقم ٤٤٢٤ ورقم ٤٤٢٥ وكذا عند « شب » ١ / ٣١٦، ٤٥٩/٢.

صلاة، وقال النخعي<sup>(٣٥٧)</sup>: كانوا لا يجتمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين .  
قال أبو بكر: أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع  
إسناده<sup>(٣٥٨)</sup> وليس يخلو خبر العمري عن نافع من أحد أمرين، إما أن يكون فعل  
ذلك في حال وجمع بين الصلاتين في حال فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها  
خلافاً لجمعه بين الصلاتين، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل  
فيقول: إن في رواية العمري عن نافع عن ابن عمر تقياً، لأن يكون ابن عمر جمع  
في حال وهذا يبعد، لأن الذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين  
الصلاتين أتقن من عبد الله، وأحفظ منه للرواية، مع أن عبد الله إذا انفرد برواية  
عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا انفرد غيره ممن روى عن نافع عن ابن  
عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة، والذين روى ذلك عن نافع جماعة  
كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، منهم أيوب<sup>(٤٥٩)</sup>، وعبيد الله بن عمر،  
وموسى<sup>(٤٦٠)</sup> بن عقبة، ويحيى<sup>(٤٦١)</sup> الأنصاري، وروى ذلك عن نافع طبقة  
ثانية محمد بن إسحاق، وعبد العزيز<sup>(٤٦٢)</sup> بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن  
عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن عبيد الله بن عمر .

روى إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر أنه جده السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما .  
قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية  
من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن  
الثابتة، والسنة إذا ثبتت استغني بها عن كل قول .

٤٥٧ - روى « عب » من طريق مغيرة عنه قال: ٥٥٣/٢ رقم ٤٤٢٩ .

٤٥٨ - هو مرسل أبي العالية، لأنه لم يسمع عن عمر، وراجع « بق » ١٦٩/٣ .

٤٥٩ - راجع « عب » رقم الحديث ٤٤٠٢ .

٤٦٠ - راجع « عب » ٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢ .

٤٦١ - راجع « بق » ١٦٥/٣ .

٤٦٢ - راجع « عب » ٥٤٦/٢ رقم ٤٤٠٠ .



## ٣٧ — ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

( م ٣٤٣ ) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة : من كان له أن يقصر فله أن يجمع في وقت الأولى منهما ، وإن شاء ففي وقت الآخرة ، هذا قول الشافعي ، وإسحاق ابن راهويه .

وقال الشافعي : « جده السير أو لم يجد سائراً كان أو نازلاً ، لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف ، وبالمزدلفة نازلاً ثابتاً ، وحكى

عنه معاذ أنه جمع ، فدلّت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه » (٤٦٣) ، وبه قال أبو ثور .

( ح ١١٥١ ) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ ( يجمع ) (٤٦٤) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٤٦٥) .

٤٦٣ — قاله الشافعي في الأم / ١ / ٧٧ .

٤٦٤ — ما بين القوسين سقط من الأصل .

٤٦٥ — أخرجه « مط » عن أبي الزبير ١/١٢٢-١٢٣ ، والشافعي عن مالك ١/٧٧ ، و « م » في الفضائل من طريق مالك في حديث طويل ١٥-٤٠-٤١ . و « عب » عن مالك ٢/٥٤٥ رقم ٤٣٩٩ .

وكان عطاء بن أبي رباح يقول<sup>(٤٦٦)</sup>: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما، وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله<sup>(٤٦٧)</sup> لأن سالماً (١٢٣/ألف) سئل عن الجمع بين الصلاتين؟ فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة، وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء بعدما غاب الشفق.

(ث ١١٥٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف<sup>(٤٦٨)</sup>.

وصلى مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أرىحكم من العصر؟ فنقول: بلى، فيصلي العصر، وقال طائس<sup>(٤٦٩)</sup> كنحو مما قاله سالم. وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال: أن الأولى منهما يصلى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنى، لأن ذلك لو فعله فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روى هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة. (ث ١١٥٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: ثنا

٤٦٦ — روى « عب » عن ابن جريج عنه قال: ٥٤٩/٢ رقم ٤٤١٠.

٤٦٧ — روى « مطر » عن ابن شهاب عنه قال: ١٢٤/١، و « عب » من طريق مالك ٥٥٠/٢ رقم ٤٤١٤، و « بقر » من طريق مالك ١٦٥/٣.

٤٦٨ — رواه « شب » عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء فذكر نحوه ٤٥٧/٢.

٤٦٩ — روى « عب » من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: لا يضرك، أما ترى أن الناس يجمعون بين الحاضرة والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء يجمع ٥٥٠/٢—٥٥١ رقم ٤٤١٥، ورقم ٤٤١١.

عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما (٤٧٠).

( ث ١١٥٤ ) حدثنا محمد بن علي قال : ثنا سعيد قال : ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يؤخر من هذه ويعجل من هذه .

وقال أحمد بن حنبل (٤٧١) : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأساً ، وقال إسحاق (٤٧٢) كما قال بلا رجاء ، وقال أحمد في موضع آخر (٤٧٣) : يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء .

وأما أصحاب الراي فإنهم يرون أن يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، فأما أن يصلى واحدة في وقت الأخرى فلا ، إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بغيرهما فلا (٤٧٤).

قال أبو بكر : اسم الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك ، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما مع أن الجمع (٤٧٥) بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفاً عليه ، ولو كان المسافر كلف إذا أراد

---

٤٧٠ — رواه « شب » من طريق عدة عن عاصم ٤٥٧/٢ ، وتقدم راجع الأثر ١١٤٤ .

٤٧١ — حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، وعبد الله في مسائل والده ١١٦ .

٤٧٢ — مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ ، واختلاف العلماء لابن نصر ٩ .

٤٧٣ — حكى عنه ابن هانئ في مسائل أحمد ٨٢/١ .

٤٧٤ — المسبوط ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

٤٧٥ — في الأصل « مع في الجمع » .

الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب ، مع أن بعض أهل العلم قد قال : لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه ، والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول ، فمما دل على ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

( ح ١١٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال : أخبر ابن عمر ( ١٢٣/ب ) بوجع امرأته وهو في سفر ، فأخر المغرب فقبل له : الصلاة؟ فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى<sup>(٤٧٦)</sup> من الليل ، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير ، أو إذا جد به المسير<sup>(٤٧٧)</sup>

( ح ١١٥٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا أبو رجاء وأبو معاوية قالا : ثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ، وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء ثم ينزل فيجمع بينهما<sup>(٤٧٨)</sup> .

٤٧٦ - هوى : كفى ، وبضم ، وتواء الليل : أي ساعة من الليل .

٤٧٧ - أخرجه « عب » ٥٤٧/٢ رقم ٤٤٠٢ ، و « م » من طريق عبيد الله عن نافع مختصراً ٢١٣/٥ .

٤٧٨ - أخرجه « م » عن قتيبة بن سعيد ثنا الفضل ٢١٤/٥ .

## ٣٨ - ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمني جبريل (٤٧٩) عند البيت مرتين » فخير أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة ، ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها ، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها ، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر .

( م ٣٤٤ ) فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين وفي الحال التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر ، فقالت طائفة : يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر ، هذا قول مالك ، قال مالك : « ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر ، إذا كان طيناً وظلمة » (٤٨٠) وكان أحمد بن حنبل (٤٨١) ، وإسحاق بن راهويه (٤٨٢) يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ومن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله ابن عمر بن الخطاب .

( ث ١١٥٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال : ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن

٤٧٩ - تقدم راجع رقم الحديث ٩٤٤ .

٤٨٠ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨١ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

٤٨٢ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٣٣ .

عمر ، لا يعيب ذلك (٤٨٣) .

وفعل ذلك أبان بن عثمان (٤٨٤) ، وعروة بن الزبير (٤٨٥) ، وسعيد بن المسيب (٤٨٦) ، وأبو بكر (★) بن عبد الرحمن (٤٨٧) بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة (٤٨٨) بن عبد الرحمن ، ومروان (★) بن (٤٨٩) الحكم ، وعمر بن عبد

---

٤٨٣ — رواه « عب » عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ٥٥٦/٢ رقم ٤٤٤١ رقم ٤٤٣٨ ، وكذا عند « مط » ١٢٤/١ ، و « شب » ٢٣٤ / ٢ .

٤٨٤ — روى « شب » من طريق هشام بن عروة قال : رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٥ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٦ — « شب » ٢ / ٢٣٤ ، والمدونة الكبرى ١ / ١١٥ .

٤٨٧ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

٤٨٨ — « شب » ٢ / ٢٣٤ .

---

٢١٣ ★ : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : اسمه كنيته وهو من سادة بني مخزوم ، تابعي من الثقات الأثبات ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، وكان كثير العبادة ، حتى لقب براهب قريش ، قال الواقدي : كان ثقة فقيهاً ، عالماً سخياً كثير الحديث توفي سنة خمس وتسعين .  
انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٢٠٧/٥ ، ط . خليفة ٢٤٥/٥ ، التاريخ الكبير ٩/٩ ، حلية الأولياء ١٨٧/٢ ، ط . الشيرازي ٥٩/٥ ، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٤١٦/٤ — ٤١٩ ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، ط . السيوطي ٢٤/٢٤ ، شذرات الذهب ١٠٤/١ ، الأعلام ٤٠/٢ .

٢١٤ ★ : مروان بن الحكم : ابن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك القرشي الأموي ، مولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، كان ذا شهامة ، وشجاعة ، ومكر ودهاء ، كبر الرأس واللحية ، قال أحمد : كان مروان يتبع قضاء عمر ، استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ومات خنقاً من أول رمضان سنة خمس وستين .

انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ٣٥/٥ ، ط . خليفة ٢٣١/٢٣١ ، التاريخ الكبير ٧/٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٢٧١/٨ ، تاريخ الطبري ٥٣٠/٥ ، مروج الذهب ٣/٢٨٥ ، أسيد الغابة ٥/١٤٤ ، الكامل ٤/١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٨٧/٢ ، تاريخ الإسلام ٣/٧٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦ ، البداية والنهاية ٨/٢٣٩ ، العقد الثمين ٧/١٦٥ ، الإصابة ٣/٤٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٩١ ، شذرات الذهب ١/٧٣ .

وقالت طائفة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في حال المطر إذا جمع بينهما والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر هكذا قال الشافعي (٤٩١)، وأبو ثور، وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؟ فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد ابن عبد العزيز فقالا: مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز (٤٩٢) يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة وكان مالك (٤٩٣) يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدى إلينا ذلك، كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي بحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس (١٢٤/ألف) في العلة (٤٩٤) التي توهمها بعض الناس.

(ح ١١٥٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن فضيل قال: ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع

٤٨٩ — روى « شيب » من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه ٢ / ٢٣٥.

٤٩٠ — المدونة الكبرى ١ / ١١٥.

٤٩١ — الأم ١ / ٧٩.

٤٩٢ — المدونة الكبرى ١ / ١١٥.

٤٩٣ — تقدم قوله آنفاً.

٤٩٤ — وفي « اختلاف » « نفي العلة التي يوهنها بعض الناس ».

رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : لكي لا يخرج أمته (٤٩٥) .

( ح ١١٥٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال : أنا عبد الله عن سفیان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف قال : قلت لابن عباس : ولم ترَاه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته (٤٩٦) .

قال أبو بكر : فإن تكلم متكلم في حديث حبيب (٤٩٧) وقال : لا يصح يعني المطر ، قيل : قد ثبت من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قوله : لما قيل له : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ ، لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما ، فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته ، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر ، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك (٤٩٨) .

فإن قال قائل : فإن ابن عمر وغيره (٤٩٩) ممن ذكرنا قد جمعوا في حال المطر ، قيل : إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين ، جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل ، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهي

---

٤٩٥ - أخرجه « م » في المسافرين من طريق وكيع ٢١٦/٥-٢١٧ ، وراجع التلخيص الحبير ٥٠/٢ ، وإرواء الغليل ٣ / ٣٤ .

٤٩٦ - أخرجه « عب » عن الثوري ٥٥٥/٢ رقم ٤٤٣٥ ، و « م » في المسافرين من طريق زهير ثنا أبو الزبير ٥ / ٢١٥ ، و « مط » عن أبي الزبير ١ / ١٢٣ .

٤٩٧ - راجع تحفة الأخوذى ١ / ١٦٧ ، وشرح النووي ٥ / ٢١٨ ، وحاشية صحيح ابن خزيمة للألباني ٨٦ / ٢ .

٤٩٨ - يشير المؤلف إلى قول مالك بعد روايته « في غير سفر ولا خوف » : « أرى ذلك كان في مطر » .

٤٩٩ - وفي « اختلاف » فإن ابن عمر وعمره » .



عن بيع الطعام حتى يقبض فقال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله (٥٠٠) ،  
حجة بنى عليها المسائل ، فمن استعمل شك ابن عباس وبني عليه المسائل ،  
وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يجرح أمته ، بعيد من  
الإنصاف .

وقد روينا عن ابن سيرين (٥٠١) أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين  
إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة ، وقد ذكرت في الكتاب الذي  
اختصرت منه هذا الكتاب كلاماً في هذا الباب ، تركت ذكره في هذا الموضوع  
للاختصار .

### ٣٩ — ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض (٥٠٢)

( م ٣٤٥ ) اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر  
فأباح طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين ومن رخص في ذلك عطاء بن أبي  
رباح (٥٠٣) .

وقال مالك : في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في  
وسط وقت الظهر ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد

---

٥٠٠ — روى « خ » من طريق عمرو بن دينار سمع طاووساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهى  
عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ٣٤٩/٤  
وكذا عند « م » ١٠ / ١٦٨ — ١٦٩ .

٥٠١ — حكى عنه النووي في شرح مسلم ٥ / ٢١٩ .

٥٠٢ — العنوان كان ممسوحاً بكامله ، وهذا من « اختلاف » .

٥٠٣ — روى « شب » من طريق يعقوب عن عطاء قال : إن شاء جمع بين الصلاتين ٢ / ٤٦٠ ، و

« خ » تعليقاً قال : يجمع المريض بين المغرب والعشاء ٢ / ٤٠ .

الزوال ، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق ، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك ، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة ، يكون هذا أرفق به (٥٠٤) .

وقال مالك : فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك فيعيد ما كان في وقته ، وما كان ذهب ليس عليه إعادة ، وقال أحمد (٥٠٥) بن حنبل : يجمع المريض بين الصلاتين وكذلك قال إسحاق (٥٠٦) .

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر غير حال المطر ، هذا قول الشافعي (٥٠٧) ، قال : والجمع في المطر رخصة لعذر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك كالمريض والخوف .

وفيه قول ثالث : قاله أصحاب الرأي ، قالوا : في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال : فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها ، ويقدم العصر في أول وقتها ، ولا ( ١٢٤ / ب ) يجمع في وقت إحداهما (٥٠٨) .

---

٥٠٤ - قاله في المدونة الكبرى ١ / ١١٦ :

٥٠٥ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٦ - مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٧ .

٥٠٧ - الأم ١ / ٧٩ « باب صلاة العذر » .

٥٠٨ - قاله محمد في كتاب الأصل ١ / ٢٢٤ .

انتهى الجزء الثاني

ويتلوه الجزء الثالث

وأوله

كتاب الأذان والإقامة

الفهارس

## المحتوى

- ١ — فهرس الموضوعات ..... ٤٣٩
- ٢ — فهرس الآيات القرآنية ..... ٤٥٦
- ٣ — فهرس الأحاديث المسندة ..... ٤٦٤
- ٤ — فهرس الأحاديث غير المسندة ..... ٤٩٠
- ٥ — فهرس الآثار المسندة ..... ٤٩١
- ٦ — فهرس الفقهاء ..... ٥١٧
- ٧ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة ..... ٥٤١
- ٨ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم ..... ٥٤٣
- ٩ — فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء ..... ٥٤٤
- ١٠ — فهرس شيوخ ابن المنذر ..... ٥٤٧
- ١١ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان ..... ٥٥٥
- ١٢ — فهرس الكلمات الغريبة ..... ٥٥٨
- ١٣ — فهرس الآيات الواردة في الأوسط ..... ٥٦٢
- ١٤ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط ..... ٥٦٣

١ - فهرس الموضوعات

٦ - كتاب التيمم

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	— ذكر بدء نزول التيمم
	٢	— ذكر تصيير الله الأرض طهوراً لأمة محمد ﷺ
	٣	— الدليل على أن الذي جعل من الأرض طهوراً ، الطاهر منه دون النجس
٦٤	٤	— ذكر إثبات التيمم للجنب المسافر الذي لا يجد الماء
	٥	— ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء ، وأهل البادية الذين ليس معهم ماء
٦٥		— اختلاف أهل العلم في غشيان من لا ماء معه من المسافرين
٦٦	٦	— ذكر المريض الذي له أن يتيمم
٦٧	٧	— ذكر المسح على الجبائر والعصائب
٦٨	٨	— ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد
٦٩	٩	— ذكر المسافر الخائف على نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء
١٧٠	١٠	— ذكر تيمم الحاضر الذي يخاف ذهاب الوقت إن صار إلى الماء ، أو اشتغل بالاعتسال
٧١	١١	— ذكر الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به
٧٢	١٢	— باب السفر الذي يجوز لمن سافر أن يتيمم
٧٣	١٣	— حد طلب الماء

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
١٧٤	١٤	— ذكر النية للتيمم .....
١٧٥	١٥	— ذكر الصعيد .....
١٧٦	١٦	— ذكر التيمم بتراب السبخة .....
١٧٧	١٧	— ذكر التيمم بالحصى والرمل .....
١٧٨	١٨	— ذكر التيمم بالتراب النجس .....
١٧٩	١٩	— ذكر احتيال التراب من الأندية والأمطار .....
١٨٠	٢٠	— ذكر التيمم على الثلج .....
١٨١	٢١	— ذكر البئر لا يوجد السبيل إلى مائها .....
١٨٢	٢٢	— ذكر الماء لا يوجد السبيل إليه إلا بالثمن .....
١٨٣	٢٣	— ذكر صلاة من لا يجد ماءً ولا صعيداً .....
١٨٤	٢٤	— ذكر صفة التيمم .....
١٨٥	٢٥	— ذكر نفع الكفين من التراب عند التيمم .....
١٨٦	٢٦	— ذكر المتيمم يبقى عليه من وجهه شيء لم يصبه غبار .....
١٨٧	٢٧	— ذكر التيمم لكل صلاة واختلاف أهل العلم فيه .....
١٨٨	٢٨	— التيمم للصلاة النافلة ولسجود القرآن والشكر .....
١٨٩	٢٩	— ذكر المتيمم يصلي النوافل قبل المكتوبات وبعدها .....
	٣٠	— ذكر تيمم المسافرين في أول الوقت .....
١٩٠		— أجمع أهل العلم على أن من تطهر بالماء للصلاة قبل دخول وقتها أن طهارته كاملة وله أن يصلي بها ما لم يحدث .....
١٩١		— واختلفوا في الوقت الذي يجزي للمسافر أن يتيمم فيه .....
	٣١	— إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .....
١٩٢		— أجمع أهل العلم على أن من تيمم صعيداً طيباً كما أمر الله .....
		وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة لا إعادة عليه .....
١٩٣		— واختلفوا فيمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت .....

رقم المسألة	رقم الباب	
	٣٢	— ذكر التيمم يجد الماء بعد أن يدخل في الصلاة .....
١٩٤		— أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي .....
١٩٥		— واختلفوا فيمن تيمم فدخل الصلاة ثم وجد الماء .....
	٣٣	— ذكر إمامة التيمم المتوضئين .....
١٩٦		— أجمع أهل العلم أن لمن تطهر بالماء أن يؤم التيممين .....
١٩٧		— واختلفوا في إمامة التيمم المتطهرين بالماء .....
١٩٨	٣٤	— ذكر الرجل يصيبه الجنابة فلم يعلم بها فتيمم يريد به الوضوء وصلى ، ثم علم بالجنابة بعد ذلك .....
١٩٩	٣٥	— ذكر تيمم من خشى أن تفوته الصلاة على الجنابة .....
٢٠٠	٣٦	— ذكر من نسي ماءً معه ثم تذكر الماء بعد الصلاة .....
٢٠١	٣٧	— ذكر التيمم يمر بالماء .....
٢٠٢		— واختلفوا في المسافر يمر بالماء في غير وقت صلاة ثم تدركه الصلاة .....
	٣٨	— ذكر مسائل من باب التيمم .....
٢٠٣		— اختلفوا فيمن تيمم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام .....
٢٠٣		— توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم فهو على وضوئه وغسله ، وإن تيمم ثم أسلم لم يجزه .....
٢٠٤		— الرجل يكون في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم .....
٢٠٥		— اختلفوا فيمن على بدنه نجاسة ولا ماء معه .....



٧ - كتاب الاغتسال من الجنابة

المسألة	رقم الباب	رقم	الموضوع
	١		— ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل و إيجاب
	١		غسل ما مس المرأة منه
٢٠٦			— اختلاف أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب
٢٠٧	٢		— ذكر إيجاب الغسل من الاحتلام
	٣		— ذكر النائم يتبته فيجد بللاً ولا يتذكر احتلاماً
٢٠٨			— أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا
٢٠٩			— واختلفوا فيمن رأى بلة وما يذكر احتلاماً
٢١١			— واختلفوا في المرأة يخرج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال
	٤		— ذكر الرخصة في نوم الجنب
٢١٢	٥		— ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم
٢١٢	٦		— ذكر وضوء الجنب إذا أراد الأكل والشرب
٢١٤	٧		— إباحة وطئ الرجل أزواجه في غسل واحد
٢١٥	٨		— ذكر قراءة القرآن للجنب والحائض
٢١٦	٩		— باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف والدنانير والدرهم
٢١٧	١٠		— ذكر المرأة تحب ثم تحيض قبل أن تغتسل
٢١٨	١١		— ذكر دخول الجنب المسجد
٢١٩	١٢		— ذكر الجنب يغتمس في الماء ولا يمر يديه على بدنه
٢٢٠	١٣		— ذكر الجنب يحدث بين ظهراني غسله
٢٢١	١٤		— ذكر الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٢٢	١٥	— ذكر النصرانية تكون تحت المسلم
	١٦	— ذكر الكافر يسلم
٢٢٣		— واختلفوا في الكافر يسلم هل عليه الغسل
٢٢٤		— واختلفوا فيمن ارتد عن الإسلام وقد كان توطأ قبل أن يرتد
	١٧	— جماع آداب الاغتسال من الجنابة ، وذكر مقدار الماء للغسل
٢٢٥	١٨	— ذكر إباحة الاغتسال بأقل من ذلك أو أكثر منه
	١٩	— ذكر الاستتار عند الاغتسال
	٢٠	— ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمتمزر
	٢١	— ذكر الرخصة في ذلك
٢٢٦	٢٢	— ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمتمزر
	٢٣	— ذكر كراهية دخول النساء الحمامات إلا من علة
٢٢٧	٢٤	— ذكر القراءة في الحمام
		— جماع أبواب صفة الاغتسال من الجنابة
	٢٥	— ذكر بداية الجنب يغسل يديه إذا أراد الاغتسال
	٢٦	— ذكر غسل الفرج بعد غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة
	٢٧	— ذكر ذلك الجنب يده بالحائط وبالأرض بعد غسل فرجه
	٢٨	— ذكر وضوء النبي ﷺ بعد أن غسل فرجه قبل اغتساله
	٢٩	— ذكر مضمضة الجنب واستنشاقه عند وضوئه ، وعدد مضمضته واستنشاقه
	٣٠	— ذكر تشريب الماء وصول شعر رأسه ولحيته
	٣١	— ذكر عدد ما يصب الجنب الماء على رأسه بعدما يشرب الماء
		أصول شعره
	٣٢	— ذكر صفة غسل الرأس
	٣٣	— ذكر ترك الوضوء بعد الغسل

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
	٣٤	— ذكر الوضوء قبل الاغتسال .....
	٣٥	— ذكر غسل القدمين بعد الفراغ من الاغتسال .....
	٣٦	— ذكر صفة اغتسال المرأة من الحيض .....
٢٢٨	٣٧	— ذكر اغتسال التي ضفرت رأسها .....

## ٨ - كتاب طهارات الأبدان والثياب

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٢٩	١	— جماع أبواب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب وإنجاب تطهيرها
٢٣٠	٢	— ذكر إثبات نجاسة البول والتنزه منه وإنجاب تطهير البدن منه
٢٣١		— واختلفوا في البول اليسير مثل رؤوس الإبر يصيب الثوب
٢٣٢	٣	— ذكر إنجاب غسل البدن والثوب يصيبه المذي
	٤	— ذكر تطهير الثياب من بول الغلام قبل أن يطعم
٢٣٣		— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
٢٣٤	٥	— ذكر النجاسة من البول والمذي وغير ذلك يصيب الثوب ويخفى مكانه
	٦	— ذكر وجوب تطهير الثوب من الدم إذا أراد الصلاة فيه
٢٣٥		— اختلاف أهل العلم في غسل دم الحيض من الثوب
٢٣٦	٧	— ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب
	٨	— ذكر تطهير البدن من الدم
٢٣٧	٩	— ذكر دم البراغيت والذباب
٢٣٨		— اختلاف أهل العلم في دم الخفافيش ودم السمك
٢٣٩	١٠	— ذكر اختلاف أهل العلم في المقدار من الدم الذي يجب فيه إعادة الصلاة
٢٤٠		— واختلفوا في المقدار من الدم الذي يكون فاحشاً
٢٤١	١١	— ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب
٢٤٢	١٢	— ذكر الثوب الذي يصيبه المنى ويخفى مكانه

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٤٣	١٣	— ذكر المرء يصلي في الثوب النجس ثم يعلم به بعد الصلاة.....
	١٤	— مسائل من هذا الباب.....
٢٤٤		— اختلفوا في الرجل لا يجد إلا ثوباً نجساً.....
٢٤٥		— اختلفوا في الرجل يكون معه ثوبان أحدهما نجس.....
٢٤٦		— واختلفوا في الصلاة في ثوب في بعضه نجاسة.....
٢٤٧		— البساط الذي في طرف منه نجاسة ، أن الصلاة تجري على الطاهر منه
٢٤٨		— واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوباً فصلى عرياناً ركعتين قعد فيما قدر التشهد ، ثم وجد ثوباً
٢٤٩	١٥	— ذكر تطهير الخفاف والنعال من النجاسات.....
٢٥٠	١٦	— ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة.....
٢٥١	١٧	— ذكر الصلاة في ثياب المشركين.....
٢٥٢		— الصلاة في الثياب التي ينسجها الجوس.....
٢٥٣	١٨	— ذكر تطهير الأرض من البول.....
٢٥٤		— واختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف.....
٢٥٥	١٩	— ذكر عرق الجنب والحائض.....
٢٥٦		— اختلاف أهل العلم في عرق الحمار ولعابه.....
		— جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها والمواضع المنهي عن الصلاة فيها
	٢٠	— ذكر الأخبار التي يدل ظاهرها على أن الأرض كلها مسجد وطهور
	٢١	— ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله : « جعلت الأرض لي مسجداً » الأرض الطيبة دون النجس منها
	٢٢	— ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد.....

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	٢٣	— ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام.....
٢٥٧		— اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام.....
	٢٤	— ذكر النهي عن الصلاة في معادن الإبل وإباحة الصلاة في..... مرابض الغنم
٢٥٨		— أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في..... مرابض الغنم جائزة
٢٥٩		— واختلفوا في الصلاة في معادن الإبل.....
٢٦٠		— الصلاة في مراح البقر وفي الحجرة والمزبلة.....
٢٦١		— واختلفوا في الرجل يصلي على موضع نجس هل يعيد.....
٢٦٢	٢٥	— ذكر الأرض النجسة يبسط عليها بساط.....
٢٦٣	٢٦	— ذكر الصلاة في البيع والكنائس.....
٢٦٤	٢٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الأبول والأرواث الطاهر منها..... والنجس

٩ - كتاب الحيض

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض.....
	٢	— ذكر كتبه الحيض على بنات آدم.....
	٣	— ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.....
٢٦٥		— أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها
	٤	— ذكر الدليل على أن الحائض ليس بنجس.....
	٥	— ذكر مواكلة الحائض والشرب من سورها.....
	٦	— ذكر مباشرة الحائض والنوم معها.....
٢٦٦		— ما ذا يجل للرجل من امرأته حائضاً.....
	٧	— ذكر التغليظ فيمن أتى زوجته حائضاً.....
٢٦٧	٨	— ذكر كفارة من أتى زوجته حائضاً.....
٢٦٨	٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال
٢٦٩	١٠	— ذكر وطئ المستحاضة.....
	١١	— ذكر اختلاف الأخبار في المستحاضة المستمر بها الدم واختلاف أهل العلم في أمرها
	١٢	— ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وثبته.....
٢٧٠		— اختلاف أهل العلم في أمر المستحاضة.....
	١٣	— ذكر أحد الخبرين المختلف في ثبوته.....
	١٤	— ذكر الخبر الثالث المختلف في ثبوته.....

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٧١		— اختلاف أهل العلم في تأويل الأخبار الثلاثة.....
٢٧٢	١٥	— ذكر أقل الحيض وأكثره.....
٢٧٣	١٦	— ذكر البكر يستمر بها الدم.....
٢٧٤	١٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة.....
٢٧٥	١٨	— ذكر الحامل ترى الدم.....
٢٧٦	١٩	— ذكر المرأة ترى الدم وهي تطلق.....
٢٧٧	٢٠	— ذكر الحائض تطهر قبل غروب الشمس أو قبل طلوع الفجر.....
٢٧٨	٢١	— ذكر المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها.....
٢٧٩	٢٢	— ذكر الحائض تطهر في وقت لا يمكنها فيه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت.....
	٢٣	— ذكر النفساء.....
٢٨٠		— أجمع أهل العلم لا خلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.....
٢٨١		— واختلفوا في أقصى حد النفاس.....
٢٨٢	٢٤	— ذكر اختلافهم في أقل النفاس.....
٢٨٣	٢٥	— ذكر اختلاف أهل العلم في النفساء تطهر وتغتسل وتصلب ثم يعاودها الدم قبل مضي أقصى أيام النفاس.....
٢٨٤	٢٦	— ذكر حد أقل الطهر.....
٢٨٥	٢٧	— ذكر سن المرأة الذي إذا بلغته كانت من المؤنسات.....
٢٨٦		— واختلفوا في الحائض تطهر وتصلب ثم يعاودها الدم بعد يوم أو أيام.....
	٢٨	— ذكر قول من رأى أن تستطهر المستحاضة بعد مضي أيام الحيض ثلاثاً.....
٢٨٧		— اختلف أهل العلم في المرأة يكون لها أيام معلومة ثم تستحاض.....



١٠ - كتاب الدباغ

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
	١	ذكر الخبر المختص المبيح أن يستمتع بأهـب الميتة.....
	٢	— ذكر الأخبار المفسرة للخبر الذي ذكرناه.....
	٣	— ذكر إثبات الطهارة بجلود الميتة بالدباغ.....
	٤	— ذكر خبر روي عن النبي ﷺ أن دباغ الأديم طهوره.....
	٥	— ذكر خبر مجمل عن النبي ﷺ في إثبات الطهارة للأهـب بالدباغ.....
	٦	— ذكر الخبر الذي احتج به من كره الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده.....
٢٨٨	٧	— ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه الدكاة من الأنعام والحيوان.....
٢٨٩	٨	— ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بشعر الميتة وأصوافها وأوبارها.....
	٩	— ذكر الأخبار الدالة على طهارة شعور بني آدم.....
٢٩٠		— اختلاف أهل العلم في شعور بني آدم.....
	١٠	— ذكر شعر الخنزير.....
٢٩١		— أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة.....
٢٩٢		— واختلفوا في استعمال شعر الخنزير.....
٢٩٣	١١	— ذكر اختلاف أهل العلم في عظام الميتة والعاج.....
	١٢	— ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن.....

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٩٤	١٣	— ذكر الاختلاف في الانتفاع بالسمن المائع الذي سقطت فيه الفأرة
٢٩٥		— واختلفوا في بيع السمن الذي سقطت فيه الفأرة.....
٢٩٦		— واختلفوا في الشاة تموت وفي ضرعها لبن.....
٢٩٧		— واختلفوا في البيضة تخرج من الدجاجة وهي ميتة.....
٢٩٨	١٤	— ذكر اختلاف هل العلم في الانتفاع بالمسك وطهارته.....
	١٥	— جماع أبواب جلود السباع.....
٢٩٩		— واختلفوا في جلود الهر والتمور والثعالب وغير ذلك من السباع.....
٣٠٠		— واختلفوا في الصلاة في جلود الثعالب.....
	١٦	— ذكر الأخبار التي فيها تحريم كل ذي ناب من السباع على العموم
	١٧	— ذكر الأخبار التي خصت بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع
٣٠١		— اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود السباع ميتة ومذبوحة.....
	١٨	— ذكر الضبع.....
٣٠٢		— اختلاف أهل العلم في أكل الضبع.....
	١٩	— ذكر الثعلب.....
٣٠٣		— اختلاف أهل العلم في أكل الثعلب.....
	٢٠	— ذكر الكيمخت.....
٣٠٤		— اختلاف أهل العلم في الكيمخت والسنجاب.....

## ١١ - كتاب الصلاة

- ١ ..... ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس
- ٢ ..... ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس
- ٣٠٥ ..... أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها  
بالقراءة ... الخ

## ١٢ - كتاب المواقيت

- ١ ..... ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله عز وجل
- ٣٠٦ ..... اختلاف أهل العلم في معاني الآيات
- ٢ ..... ذكر مواقيت الصلوات من السنة
- ٣ ..... ذكر أول وقت الظهر
- ٣٠٧ ..... أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس
- ٣٠٨ ..... ذكر اختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر
- ٣٠٩ ..... ذكر معرفة الزوال
- ٣١٠ ..... ذكر أول وقت العصر

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣١١	٧	— ذكر آخر وقت العصر.....
	٨	— ذكر وقت المغرب.....
٣١٢		— أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجبه إذا غربت الشمس
٣١٣		— واختلفوا في آخر وقت المغرب.....
	٩	— ذكر أول وقت العشاء.....
٣١٤		— أجمع أهل العلم — إلا من شذ منهم — على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق
٣١٥	١٠	— ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق.....
٣١٦	١١	— ذكر آخر وقت العشاء.....
	١٢	— ذكر أول وقت الفجر وآخره.....
٣١٧		— أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر
٣١٨		— وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، فقد صلاها في وقتها
٣١٩		— واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس.....
	١٣	— ذكر وقت الجمعة.....
٣٢٠		— أجمع أهل العلم على أن الجمعة إذا صليت بعد زوال الشمس تجزئ
٣٢١		— واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس.....
	١٤	— ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها.....
٣٢٢		— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها ، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل
٣٢٣		— واختلفوا في سائر الصلوات التأخير أفضل أو التعجيل.....

الموضوع	رقم	رقم
	الباب	المسألة
— ذكر التعجيل بصلاة الظهر .....	١٥	
— اختلاف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال الحر .....		٣٢٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها .....	١٦	٣٢٥
— اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى .....		٣٢٦
— ذكر التعجيل بصلاة المغرب .....	١٧	
— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل		٣٢٧
— ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها أيهما أفضل	١٨	٣٢٨
— ذكر كراهية تسمية العشاء بالعممة .....	١٩	٣٢٩
— ذكر اختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها	٢٠	٣٣٠
— اختلاف أهل العلم في معنى الإسفار .....		٣٣١
— ذكر الصلاة في اليوم المتغير .....	٢١	٣٣٢
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم	٢٢	٣٣٣
— ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة .....	٢٣	٣٣٤
— ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها .....	٢٤	
— ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس	٢٥	
— ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر	٢٦	
— ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح .....	٢٧	
— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر .....	٢٨	٣٣٥

رقم	رقم	الموضوع
المسألة	الباب	
٣٣٦	٢٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
٣٣٧	٣٠	— ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة.....
٣٣٨		— واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام ، أيهما تكون المكتوبة
٣٣٩	٣١	— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها
	٣٢	— ذكر خبيرين رويا ، أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما.....
٣٤٠	٣٣	— ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى
٣٤١	٣٤	— ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى.....
	٣٥	— جماع أبواب الجمع بين الصلاتين.....
	٣٦	— ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر.....
٣٤٢		— واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار.....
٣٤٣	٣٧	— ذكر اختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر
٣٤٤	٣٨	— ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر.....
٣٤٥	٣٩	— ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض.....

\* \* \* \* \*

## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٢٩١، ٢٣٨		١٧٣	﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾ -
٢٢٤		٢١٧	﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ -
	٧٨٦	٢٢٢	﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء ﴾ -
٢٦٨، ٢٦٦		٢٢٢	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ -
٢٦٦، ١٦٥	٥٢٠	٢٢٢	﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ -
٣٧٠، ٣٢٥، ٣٢٣		٢٣٨	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ -
١٨٣		٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ -

### سورة النساء

٢٧٢		١١	﴿ فإن كان له أخوة ﴾ -
١٦٧، ١٦٦	٥٢٨	٢٩	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ -

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٢١٨،٢٠٦،١٦٤	٥١١،٥١٠	٤٣	﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾
	٥٨٧،٥١٢،		
	٦٣٤،٦٣٢،		
	٦٣٥،		
١٧٥،١٧٠،١٦٥	٥٢٠،٥٠٥	٤٣	﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً ﴾
١٨٧،١٧٨،١٧٦،			
١٨٤	٥٤٧	٤٣	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾
٢٧١		٥٩	﴿ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾
٣٠٢		١٠١	﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾
٣٣٤	١٠٨٠	١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

### سورة المائدة

٣٠١،٢٨٨		٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾
٢٢٤		٥	﴿ ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله ﴾
١٨٧		٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾
١٨٤		٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾
١٧١،١٦٨		٦	﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾



رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
١٦٦		٦	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾
١٧٥، ١٧٠، ١٦٥	٥٢٠، ٥٠٥	٦	﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾
١٨٧، ١٧٨، ١٧٦،		٦	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾
١٨٤		٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٢٨٨		١٠١	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم ﴾

### سورة الأنعام

﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على ١٤٥ ٨٣٦  
طاعم يطعمهما ﴾

### سورة الأنفال

﴿ وينزل عليكم من السماء ماءً ١١  
ليطهركم به ﴾

### سورة هود

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من ١١٤  
٣٠٦ ﴾

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
٣٢٨		١١٤	اللَّيْلِ ﴿١﴾ — ﴿وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾ ﴿٢﴾

### سورة النحل

١٨٤	٥٤٧	٤٤	— ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿١﴾
٢٩١، ٢٣٨		١١٥	— ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ ﴿١﴾

### سورة الإسراء

٣٢٣، ٣٠٦		٧٨	— ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ﴿١﴾
٣٠٦	٩٤٢	٧٨	— ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿١﴾

### سورة الكهف

١٠٧٦	٧٩		— ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ﴿١﴾
------	----	--	--

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها سورة طه	الآية
----------------	---------------	------------------	-------

٣٠٦	٩٤٣	١٣٠	— ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾
	١١٢٩	١٤	— ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
٣٣٩	١١٣١٠		

### سورة المؤمنون

٣٣٤	١٠٧٩	٢	— ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
٢١٥		٢٩	— ﴿رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين﴾

### سورة النور

٣٢٩		٥٨	— ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾
-----	--	----	-------------------------

### سورة الفرقان

٢٤٩		٤٨	— ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾
-----	--	----	-----------------------------------

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
----------------	---------------	-------	-------

سورة الروم

		١٧	﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين ﴿
٣٠٦		١٨—	﴿ تصبحون ﴿

سورة الأحزاب

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين ٦٩ ٦٤٩  
آذوا موسى ﴿

سورة يس

		٧٨	﴿ قل من يحيى العظام وهي رميم قل ﴿
٢٩٣		٧٩—	﴿ يحييها الذين أنشأها الآية ﴿

سورة الزمر

٢٢٤، ٢٠٣		٦٥	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴿
٢٢٤		٦٥	﴿ ولتكونن من الخاسرين ﴿

سورة الزخرف

﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ﴿ إلى ١٣

رقم المسائل	رقمها الحديث	الآية
٢١٥	١٤—	قوله ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾

### سورة الواقعة

٢١٦	٧٩	— ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
-----	----	----------------------------

### سورة الحشر

١٦٥	٧	— ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾
-----	---	---

### سورة التغابن

١٨٣، ١٦٧	١٦	— ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾
----------	----	------------------------------

### سورة الطلاق

٢٧٥	٤	— ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾
-----	---	---

رقم المسائل	رقم الحديث	رقمها	الآية
----------------	---------------	-------	-------

### سورة المعارج

٣٣٤	١٠٧٩	٢٣	﴿ الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾
٣٣٤		٣٤	﴿ والذين هم على صلاتهم يحافظون ﴾

### سورة المدثر

٢٢٩		٤—١	﴿ يا أيها المدثر قم فأندر ورثك فكبر وثيابك فطهر ﴾
	٦٨٦، ٦٨٥	٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾

### سورة الماعون

	١٠٨١	٥	﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾
--	------	---	------------------------------

\*\*\*\*\*

## ٣ - فهرس الأحاديث المسندة

### حرف الألف

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عباس	ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة	٧٧٩
المغيرة بن شعبة	أبردها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٠١٢
أنس	أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه فيه	٦٤٤
ابن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	٧٥٩
عائشة	أحرورية ، قلت : لست بحرورية	٧٨٢
ابن مسعود	أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتها فلا تفعلوا	٧٣٣
جابر بن عبد الله	أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ قال :	١١٤٠
أنس	آخر ليلة صلاة العشاء الآخر إلى شطر الليل	٩٦٧
عائشة	إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه	٥٩٧
عائشة	إذا أراد أن يطعم غسل فرجه	٦١٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	وتمضمض ثم طعم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن	١٠١٤، ١٠١٢
أبو سعيد	شدة الحر إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسل	١٠١٥، ١٠١٦ ٥٦٥
أبي بن كعب	إذا جامع أحدنا فأكسل ولم يمن فيغسل ما مس	٥٦٤
أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان	٥٨٦
عائشة	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	٥٨٧
ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٨٤٤
أبو هريرة	إذا كان جامداً فألقوها وما حولها	٨٧١
عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	٩٦٠
أبو هريرة، عائشة	إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور	٧٣٥، ٧٣٤
جابر بن عبد الله	أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السنن	٨٦٧
أبو سعيد	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٧٥٨
رافع بن خديج	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٠٦٣
أنس	اشربوا من ألبانها وأبوالها	٧٧٨
جابر بن سمرة	أصلي في مبارك الإبل، قال: لا	٧٦٧



	الحديث	
أنس	اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٧٨٦
ابن عمر	اطرحوها واطرحوا ما حولها واكلوا ودكه	٨٨٨
عائشة	اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب	٩٧٩
أم كلثوم	أعطى لكل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك	٨٩٥
ابن عباس	أفلا استمتعتم بإهائها	٨٣٣، ٨٣٢
عائشة	أكان النبي ﷺ يغتسل قبل أن ينام	٥٩٥
أبو هريرة	أكثر عذاب القبر في البول	٦٨٩
ابن عباس	أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال : رب زينت لي	٧٧٩
جابر بن عبد الله	أكل الضبع ؟ قال : نعم ، أصيد هي ؟ قال : نعم	٩١٦
أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٩١١
أنس	ألا أخبركم بصلاة المنافقين يدع العصر حتى إذا	٩٥٣
ميمونة	أنقوها وما حولها واكلوه	٨٦٩
أبو سعيد	أليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم	٧٨١
جبير بن مطعم	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً	٦٦٩
أنس	أمر بذنوب من الماء فصب على	٧٤٥، ٧٤٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
عمران بن حصين	بول الأعرابي أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام	١١٢٧
أبو هريرة	أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل فأغتسل وصلى ركعتين	٦٤١
عائشة	أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا ديغت	٨٣٧
قيس بن عاصم	أمرني أن أغتسل بماء وسدر	٦٤٠
ابن عباس	أمني جبريل عند البيت مرتين	٩٤٤
أم فروة	ان أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها	١٠٠٠
عائشة	ان أحدنا يرى أنه قد أصاب امراته في النوم	٥٩٤
أبو سعيد	ان أطيب الطيب المسك	٨٩٣
أنس	ان أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال	٧٤٥،٧٤٢
أم سلمة	ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله	٨١٢،٨٠٩
ابن عمر	انتفعوا به ولا تأكلوا	٨٨٨
أبو سعيد	إن جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر في نعليه	٧٣٢
فاطمة بنت أبي	إن دم الحيضة دم أسود يعرف	٨٠٦
حبيش	فإذا كان ذلك فامسكي	
عائشة	إن ذلك عرق وليس بالحيض فإذا أقبلت الحيضة	٨٠٧،٨٠٥ ٨٠٨،

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو موسى	ان سائلا سأله عن مواقيت الصلاة	٩٥٠،٩٤٥
أبو هريرة	إن للصلاة أولاً وآخرأ وأول وقت المغرب	٩٥٩
ابن عباس	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٨٨٥
ابن عباس	إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	٨٦٨
أبو قتادة	إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى	٩٤٧
ابن عباس	إنما حرم لحمها	٨٣٢
ميمونة	إنما حرم من الميتة أكلها	٨٣٤
ناجية بن كعب	إنما كان أن يكفيك من ذلك أن يتيمم بالصعيد	٥٠٨
عبد الرحمن بن أبزي	إنما كان يكفيك هذا ف ضرب عمار بيديه	٥٤٤
عمار	إنما كان يكفيك هذا وضرب بكفيه إلى الأرض	٥٤٨
أم حبيبة ، حمنة	إنما هي ركضة من ركضات الشیطان فتحيض ستة أيام	٨١١،٨١٠
أم سلمة	إنما يكيفك أن تحثي عليه ثلاث حشيات	٦٧٩
حذيفة ، أبو هريرة	إن المؤمن ليس بنجس	٧٥٢،٦٣٦
عائشة	إنها ( الحیضة ) ليست في يدك	٧٨٣
عائشة	إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي	٩٧٩

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٨٨	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس
٨٩٥	إني قد أهديت للنجاشي أواق من مسك وحلة	أم كلثوم
٦٨٧	أو ما تدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل	عبد الرحمن بن حسنة وعمر بن العاص
١٠٧٨	أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها	ابن مسعود
٩٩٩	أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها	ابن مسعود
٦٦٠	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها	عائشة
٨٤٣، ٨٤٢	أيما إهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس
٧٥٣	أي مسجد وضع في الأرض أولا؟ قال: المسجد الحرام	أبو ذر
٧٥٣	أين أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد	أبو ذر
٩٨٠	أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت	أنس
<b>حرف الباء</b>		
٥٤٠	بال فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه	ابن عباس
١٠٦٨، ١٠٦٧	بكروا بصلاة العصر يوم الغيم فإنه من ترك	بريدة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	حرف التاء	
عائشة	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل	٨١٣
ناجية بن كعب	تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة	٥٠٨
علي	توضأ واغسله ( المذي )	٦٩٠
ابن الصمة	تيمم فمسح وجهه وذراعيه	٥٤١

### حرف الثاء

عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن	١٠٨٨
--------------	--	------

### حرف الجيم

جابر بن عبد الله	جاء جبريل إلى النبي ﷺ حتى إذا ذهب	٩٦٢
سهل بن سعد	جرح وجه رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت	٧١١
حذيفة	جعلت لي الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها	٧٥٤،٥٠٥

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أنس	جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً	٧٥٥،٧٠٥
جابر بن عبد الله	جعل الضبع صيداً وقضى فيها إذا قتله المحرم	٩١٧
ابن عباس	جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف	١١٥٩
ابن عباس	جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر	١١٥٨

### حرف الحاء

أبو هريرة، جابر بن عبد الله	حرم كل ذي ناب من السباع	٩٠٩،٩٠٦
أم قيس بنت محسن	حكاه بضلع واغسله بماء وسدر	٧٩٥
النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين	٩٢٥
عبد الله بن زيد	حلق في ثوبه وأعطاه إياه فقسم منه	٨٦٢

### حرف الحاء

ابن عباس	خذوها وما حولها من السمن واطرحوه	٨٧٠
----------	-------------------------------------	-----

الراوي	الحديث	رقم الحديث
معاذ بن جبل	خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فكان لا يروح	١١٤٣
أبو قتادة	خطبنا رسول الله فقال: ليس في اليوم تفريط	١١٣٥
طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليلة	٩٢٧

### حرف الدال

سلمة بن المحبق	دباغ الأديم طهوره	٨٤١
عائشة	دباغ الميتة ذكاته	٨٣٨
عائشة، ابن عباس	دباغها طهورها	٨٤٠، ٨٤٥
أم قيس بنت محسن	دعا بماء فنضحه ولم يغسله ( بول الغلام )	٧٠١، ٦٩٧
أنس	دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصب عليه	٧٤٤
عائشة	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها	٨٠٨

### حرف الذال

عائش بن أنس	ذآم المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه	٦٩١
-------------	--	-----

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٤٩	ذهب موسى مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر	أبو هريرة
١٠٢٥	الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله	ابن عمر
حرف الراء		
٧١١	رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة	سهل بن سعد
١١١٨	رأى أبو هريرة رجلا يخرج من المسجد بعد الأذان	أبو هريرة
١٠٦٦	رأيت رسول الله صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى	أبو مسعود
١١٠٥	رأيت رسول الله يصلي الركعتين بعد العصر	زيد بن خالد
٨٦١	رأيت النبي ﷺ والحلاق يخلقه	أنس
٧٢٥	ربما رأيت منه الشيء في ثوب رسول الله فحككته	عائشة
٥٢١	الرجل يعزب ولا يقدر على الماء ، يجامع أهله	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
١٠٩٤	ركع ركعتي الفجر بعد الفجر ورسول الله ينظر	قيس بن فهد



الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عباس	الرنة عليك وعلى بناتك	٧٧٩

### حرف الزاي

جابر بن عبد الله	زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة شعرها	٨٦٦
------------------	--	-----

### حرف السين

عائشة	سئل عن الغسل فقال : بل الشعرة وإنقاء البشرة	٦٦٨
عائشة	سبحان الله تطهري بها	٦٧٨، ٦٧٧
ميمونة	سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة	٦٧٥، ٦٤٧
عائشة	ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون بيوتاً فيها	٦٥٩
عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ فعرس بنا من الشهر	١١٣٦
عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية	١١٢٧

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الشين	
١٠٢٧	شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم	علي
١٠٠٥	شكونا إلى رسول الله الرمضاء فما أشكنا	خباب بن الارت

### حرف الصاد

٥٣٤	صلوا بغير وضوء فذكروا ذلك لرسول الله	عائشة
١٠٠٣	صلى الظهر حين زاغت الشمس	أنس
١١٤٠	صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين	جابر بن عبد الله
١١٤١	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً	ابن عمر

### حرف الضاد

٥٤٨	ضرب بكفيه إلى الأرض فنفخ فيها	عمار
٥٤٢	ضرب بيديه على الأرض ثم	أسلع

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٤٠	نفضهما فمسح وجهه ضرب يديه على الخائط ثم مسح بهما وجهه	ابن عباس
٥٤٥	ضربة للوجه والكفين	عمار
<b>حرف الطاء</b>		
٦١٤	طاف على نسائه في ليلة واحدة جمع	أنس
<b>حرف العين</b>		
١٠٢٦	عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم	بريدة
١١٢٨	عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ	أبو هريرة
٥٠٩	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	عمران بن حصين
<b>حرف الفاء</b>		
٥٧٥	الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء رخصة	سعد
٩٢٦	فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به	أنس
٩٣١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة	ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٠٦	فضلت على الأنبياء بست	أبو هريرة
٥٠٥	فضلت على الناس بثلاث جعلت الأرض كلها	حذيفة
٦٩٦	في المذي الوضوء، تنضح حيث ترى أنه أصابه	سهل بن حنيف

### حرف القاف

٨٨٦،٨٦٧	قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم	جابر بن عبد الله
٧٥٧	قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم	أبو هريرة
١٠٩٠	قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين	أم سلمة
٨٦٢	قسم ضحايا فلم يصبه شيء ولا صاحبه	عبد الله بن زيد

### حرف الكاف

١١٥٦	كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر	أنس
٦٦٣	كان إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء	عائشة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	كان إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر	١٠٣٧
ابن عمر	كان إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء	١١٤٢
أبو هريرة	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم	٦٤٩
عائشة	كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر	٩٣٠،٩٢٩
عائشة	كان لا يتوضأ بعد الغسل	٦٧٢
أنس	كان له مسك يتطيب به	٨٩٤
عائشة	كان يأمرني أن أتزر ثم يياشرفني وأنا حائض	٧٨٨
عائشة	كان يبدأ في الاغتسال من الجنبابة فيغسل يديه	٦٦٢
عائشة	كان يتوضأ مقدار المد ويغتسل بقدر الصاع	٦٤٣
معاذ بن جبل	كان يجتمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء	١١٥١
أبو هريرة	كان يخشع على رأسه ثلاث حشيات	٦٧٠
عائشة	كان يذكر الله كل أحيانه	٦٢٧
أبو هريرة الأسلمي	كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة	١٠٣٥
عائشة	كان يصيئنا ذلك فنؤمر بقضاء	٧٨٢

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	الصوم	
٩٨٤	كان يصلي الجمعة ثم أذهب إلى جمالنا فأرخبها	جابر بن عبد الله
٩٨٢	كان يصلي الجمعة حين يميل الفي	أنس
١٠٩٢	كان يصلي ركعتين بعد العصر	عائشة
١٠٠٤	كان يصلي الظهر إذا زاغت الشمس	أبو برزة
١٠٠٢	كان يصلي الظهر حين تزول الشمس	جابر بن عبد الله
١٠٢٢	كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب	أنس
١٠٢١	كان يصلي العصر والشمس في حجرتها	عائشة
٧٢١	كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	أم حبيبة
١٠٣١	كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	سلمة بن الأكوع
٧٤٣	كان يصلي وهو حامل امامة ابنة أبي العاص	أبو قتادة
٧٨٤	كان يضع رأسه في حجري وأنا حائض	عائشة
٦١٣	كان يطوف على نسائه في غسل واحد	أنس
٦٦٦	كان يغتسل فيتمضمض	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	ويستنشق ثلاثاً	
٦٦٧	كان يغتسل فيخلل شعره بالماء	عائشة
٦٤٢	كان يغتسل في مثل هذا (ثمانية أرتال)	عائشة
٦٤٦	كان يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب	أم هانئ
٦٦٥	كان يفيض على رأسه ثلاث غرفات	عائشة
٦٢٦	كان يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم	علي
٦٠٥	كان ينام جنباً ولا يمس ماءً	عائشة
٨٨٤	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال	المغيرة
٦٩٨	كان يوقى بالصبي فيبول عليه فإذا كان لم يطعم	عائشة
١٠٣٤	كان يؤخر العشاء الآخرة	جابر بن سمرة
١١٣٧	كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها	أنس
٥٠٤	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	عائشة
٩٨٣	كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة
١٠٢٩	كنا نصلي معه المغرب ثم نرجع فنتنازل	جابر بن عبد الله

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٠٣٠	كنا نصلي معه المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا	أنس
٩٢٨	كنا نهينا أن نسأل رسول الله عن شيء	أنس
٧٨٥	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	عائشة
٧٨٧	كنت أشرب في إناء وأنا حائض فيأخذه مني	عائشة
٥٤٥	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	عائشة
٧٢٠	كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٢٦	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ	عائشة
٧٨٩	كنت مع رسول الله ﷺ في الحميلة فحضت فانسلت	أم سلمة
١٠٦٤	كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح	عائشة
<b>حرف اللام</b>		
١٠٨٦	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	ابن عمر
٩١٥	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو	ابن عمر



رقم الحديث	الحديث	الراوي
٩١٢	محرم لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فضاعداً	أبو سعيد
٩١٤	لا تسافرن امرأة سفراً إلا مع ذي محرم	ابن عباس
٨٤٦	لا تستصنعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	عبد الله بن عكيم
٩٠٢	لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة
٧٦٥	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد
١٠٨٥	لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة	علي
١١٢٣	لا تصلي صلاة في يوم مرتين	ابن عمر
١٠٤٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء	ابن عمر
٩٠١	لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر	عائشة
٦٣٠	لا تمس القرآن إلا على طهور	عمرو بن حزم
٨٤٧	لا تنتفعوا من الميتة بشيء	عبد الله بن عكيم
١٠٨٢	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس	ابن عباس
١٠٨٤	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	أبو سعيد

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أنس	لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٠٨٩
أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	٩١٣
عبد الله بن عمرو	لا يدخل الحمامات الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء	٦٥٩
عائشة	لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها ثم لتطهر	٦٧٨، ٦٧٧
أسماء	لتحتة ثم لتقرصه ثم لتنضحه	٧٠٤
أم سلمة	لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن	٨٠٩
أسماء	لعنت الواصلة والموصولة	٨٦٣
عبد الله	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة	٨٦٤
ابن عباس، جابر	لعن الله اليهود ثلاثاً إن الله حرم عليهم الشحوم	٨٨٥، ٨٦٨، ٨٨٧،
عائشة، ابن عباس	لعنة الله على اليهود والنصارى	٧٥٦
علي	لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ما خلا الجنابة	٦٢٦
أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء	٩٧٥
أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك	١٠٣٦
أبو هريرة	لو يعلمون ما في شهود العتمة	١٠٤٦

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عمر	والصبح ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم	١٠٣٩، ١٠٣٨
أبو قتادة	ليس في اليوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل	٩٤٧، ١١٣٥

### حرف الميم

ابن عباس	ماتت شاة لسودة فأرسلت إليها فسلخت مسكها	٨٣٦
أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت	٨٥٩
عائشة	ما كان رسول الله عندي في يومي إلا صلاحها	١٠٩٣
ابن مسعود	ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	١٠٢٨
يزيد بن الأسود	ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا	١١١٧، ١١١٦
عمران بن حصين	ما منعك يا فلان أن تصلي في القوم	٥٠٩
عائشة	ما يبكيك؟ قلت: سمعت قولاً لأصحابك	٧٨٠
ابن عمر	مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر	٨٢٣

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٥٤٢	مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما	أسلع
٥٣٦	مسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو إلى المناكب	عمار
٧٩٩، ٧٩٨	من أتى امرأته حائضاً فليتصدق	ابن عباس
٨٠٠،	بدينار	
٧٩٥	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضة	أبو هريرة
٩٨١	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	أبو هريرة
٩٥١	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس	أبو هريرة
١٠٢٦	من ترك صلاة العصر حبط عمله	بريدة
٧٨٠	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	عائشة
١١٢٩	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	أنس

### حرف النون

٨٦٠	ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة ثم ناول الحلاق	أنس
٧٨٣	ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض	عائشة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو مسعود	نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة	٩٧٠
عائشة	نهى أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها	١٠٨٧
عائشة	نهى أن يدخل الحمام، ثم رخص للرجال	٦٥٠
جابر	نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر	٦٤٨
أبو ثعلبة	نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٩١٠
أبو المليح عن أبيه	نهى عن جلود السباع أن تفرش	٨٩٧
معاوية	نهى عن ركوب صفيق التمر	٩٠٠، ٨٩٩
معاوية	نهى عن سروج التمر أن يركب عليها	٨٩٨
أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٠٨٣
ابن عباس، أبو ثعلبة	نهى عن كل ذي ناب من السباع	٩٠٨، ٩٠٧

### حرف الهاء

أم حبيبة، حمنة	هذا أعجب الأمرين إلي	٨١١، ٨١٠
رجل من أصحاب النبي	هذا حين افترضت وقت الصلاة	٩٣٤
ابن الزبير	هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأني بكر	١٠٦٥

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو أيوب	هكذا رأيت رسول الله يفعل ( في الغسل )	٦٧١
ابن عمر	هكذا كان رسول الله يفعل إذا جد في السير	١١٥٥
ميمونة أم سلمة	هلا دبغتم إهابها هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم	٨٣٥ ٥٨٨
عائشة	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي في طلبها رجالا	٥٣٤
عمار	هلك عقد عائشة فاحتبس الناس في ابتغائه	٥٣٦
عمر	هل ينام أحدنا أو يطعم وهو جنب؟ قال: نعم	٥٩٦
جابر	هل ينام أو يأكل وهو جنب؟ قال: إذا توضأ وضوءه	٦٠٦
سعد بن أبي وقاص	هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها	١٠٨١

### حرف الواو

ميمونة	وضعت للنبي ﷺ غسلا يغتسل من الجنابة	٦٦٤
أبو سعيد	وضع نعليه عن يساره فخلع القوم	٧٣٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	نعالمهم	
أبو أيوب	وضع يده على الثوب فطأطأه	٦٧١
	حتى بدا لي رأسه	
عبد الله بن عمرو	وقت صلاة المغرب ما لم يغب	٩٥٨
	الشفق	
عبد الله بن عمرو	وقت الظهر إذا زالت الشمس	٩٤٦
	وكان ظل الرجل	
عبد الله بن عمرو	وقت العشاء إلى نصف الليل	٩٧٤
عبد الله بن عمرو	وقت العصر ما لم تصفر الشمس	٩٤٩
ابن عباس	وقت المغرب إلى العشاء ووقت	٩٧٧
	العشاء إلى الفجر	
عائشة	والله ما ترك رسول الله ركعتين	١٠٩١
	عندي بعد العصر قط	
ابن مسعود	وما لي لا ألعن من لعن رسول الله	٨٦٥
	<small>ﷺ</small>	

### حرف الياء

عمرو بن العاص	يا عمرو، صليت بأصحابك	٥٢٨
	جنباً	
أبو سعيد	يا معشر النساء تصدقن ما رأيت	٧٨١
	من ناقصات	
أبو هريرة	يجتمع فيكم ملائكة الليل	٩٤٢

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	وملائكة النهار في صلاة الصبح	
ميمونة	يطهرها الماء والقرظ	٨٣٩
أم سلمة	يطهره ما بعده ( في الذي يطول ذيله )	٧٣٦
علي	يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام	٧٠٣،٧٠٢
أبو هريرة ، خولة بنت يسار	يكفيك الماء ولا يضرك أثره	٧١٠

\* \* \* \* \*



٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

المسألة	الراوي	الحديث
٣٢٣	المغيرة بن شعبة	أحسنتم أو أصبتم، يغطهم أن صلوا الصلاة لوقتها
١٦٧	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فأتوا منها ما استطعتم
١٦٦	ابن عباس	ألم يكن شفاء العي السؤال
٣٠١	ابن عباس	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٣٠٣	الضحاك بن سفيان	قضى لامرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
٢٩٧	عائشة	كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح
١٨٣	عائشة	لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار
٣٤٤	ابن عباس	نهى عن بيع الطعام حتى يقبض
٢٦٠	ابن عمر	نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة والمجزرة الخ

٥ - فهرس الآثار المسندة

الأثر	رقم الأثر
إبراهيم النخعي	
يبع جلود الميتة ويلبسها إذا دبغها	٨٥٨
ابن عباس	
إذا أعزب الأعرابي عن الماء فلا ينبغي له أن يجامع	٥١٧
إذا جامع الرجل امرأته فأراد أن يعود ، لا بأس أن يؤخر الغسل	٦١٥
إذا طهرت الحائض قبل المغرب صلت الظهر والعصر	٨٢٥
إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله فخاف أن يغتسل	٥٢٢
فيموت ، تيمم	
إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة ، ولو كان قليلا	٧١٢
إذا كان في فور الدم فدينار ، وإذا كان في آخره	٧٩٧
إذا كنتم سائرين فتابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا	١١٤٦
أضع المصحف على فراشي ، أجامع عليه وأحتلم عليه ، قال :	٧٤٩
نعم	
اغسل فرجك وما أصابك من البلة وتوضأ	٦٩٢،٥٩٣
أقام المؤذن بليل فرأى عليه ليلا فاستفتح سورة البقرة	١٠٧٦
إلا وأنت مار فيه في قوله : ولا جنبا إلا عابري سبيل	٦٣٢

الأثر	رقم الأثر
أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت	٥٨٣
امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء	٥٢٧
امسحه باذخرة أو خرقة ( المنى )	٧٢٢
إن دباغها طهورها	٨٥٤
إن كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل	٨٧٤
إني لا استحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام	٦٥٧
جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق ، وجاء من البطائف	١١٥٢
جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة	٩٣٣
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ	٦٠٢
الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل ، يتوضأ	٦٣٧
دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة	١٠٧٢
دلوك الشمس زوالها	٩٣٧
دلوك الشمس غروبها	٩٤١
الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل فيغتسل	٥٩١
رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد	٥٢٣
سئل عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فقال : أما الذي صلى فزاد خيراً	١١١٢
الشفق البياض	٩٦٨
الشفق الحمرة	٩٦٥
صلى بأصحاب النبي ﷺ وهو جنب متيمم	٥٦٠
صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس	١٠٧٥
في الضبع كبش	٩٢٠
قرأت سبع القرآن وأنا جنب	٦٢٥

رقم الأثر	الأثر
٦٢٢	قرأ شيئاً من القرآن وهو جنب
٧٧٥	كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة
٧٧٤	كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل
١١٤٨	كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر
١٠٣٢	كان يستحب تأخير العشاء
٦٢٤	كان يقرأ ورده وهو جنب
٨٠٤	لا بأس أن يجامعها زوجها ( المستحاضة )
٧٤٨، ٧٤٧	لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب
٦٢٣	لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها
٨٥٤	لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها
٧٦١	لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة
٧٤٠	لا يتوضأ من موطي
٦٣٥	لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة
	فيتيمم
٩١٩	لقد روي الضبع على مائدة ابن عباس
٥٢٠	لم ير بأساً أن يغشى المسافر أهله ويتيمم
٦٥٧	لم يكن يدخل الحمام إلا وحده
١٠٣٣	ليس بتأخير العتمة بأس
٧١٥	ليس على الثوب جنابة
٥٦٨	الماء من الماء
٩٥٢	ما بين العصر والمغرب وقت
٧٩٤	ما فوق الإزار ( في الحائض )
٥٥٢	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة

رقم الأثر	الأثر
٦٩٣	من المنى الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء
٨٢٧	النفساء تنتظر أربعين يوماً
٩٣٢	هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ، قال : نعم
٥١٠	هو المسافر في قوله : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾
٥١١	هو مسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي
٦٨٦	﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : لا تلبسها على معصية ولا على غدره
٦٨٥	﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال : من الإثم
٩٤٣	﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ قال : صلاة المكتوبة
٥٣٣	يأخذ من الطين فيظلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به
٥٦٢	يتيمم من حضرته الجنائز وهو على غير وضوء
٥٣٠	يتيمم ويبقي مائه لسقيه
٧٩٦	يتصدق بدينار أو بنصف دينار من أتى امرأته حائضاً
٥٥٤	يجزي التيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد
١١٣٢، ١١٣١	يصليها إذا ذكرها ( في رجل نسي صلاة )
٨٠٣	يصيب الزوج المستحاضة وإن سال دمها على عقبها
٧٢٨	ينضح الثوب ( في المنى يصيب الثوب ولا يعلم مكانه )

### ابن عمر

٥٦٣	أتى بجنائز وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها
١١٢٠	اجعل الأولى منهما صلاتك
٦٠٨	إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة

رقم الأثر	الأثر
٦١٧	إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فيتوضأ
٦٠٤،٦٠٣	
٦١٠٠	إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للمصلاة إلا غسل قدميه
٧٠٩	إذا أصاب ثوبه دم غسله ، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض
٥٣٧	إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى
٥٨٢،٥٨١	إذا خالف الحتان الحتان فقد وجب الغسل
٧٣١	إذا رأى في ثوبه دمأ غسله ثم يصلي ما بقي من صلاته
١١٥٤	إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
٥٢٥	إذا كان عليه عصاب مسحه
٧٣٠	إذا لم يعرف مكانه وعلم أنه قد أصابه ، فليغسل الثوب كله
٨٧٨	استسرجوا به وادهنوا به الأدم
٥٦١	أصابته جنابة ولم يقدر على ماء فتييمم وأمرني ( نافع ) أن أصلي
٣٢٠	
١٠٧١	أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل
٥٥٥،٥٣١	أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان مربرد النعم تيمم وصلى العصر
٥١٨	أما أنا فلم أكن لأفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل
٥٩٢	أما أنا فلو وجدت البلة اغتسلت
٧١٩	إن رأيتم فيه شيئاً فاغسلوه ، وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا
١٠٠١	إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها ، خير من أهله وماله
٧٢٤	إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده ، ففركه

الأثر	رقم الأثر
انه يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه	٥٣٢
أو ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ما شاء	١١٢١
التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	٥٣٨
تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر	٥٥٨
جرحت إبهام رجله فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها	٥٢٦
دخل الحمام وعليه إزار فإذا هو بهم عراة	٦٥٦
دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار	٩٣٥
دلوك الشمس ميلها	٩٣٦
الشفق حمرة	٩٦٤
صلاة الصبح وصلاة المغرب لا تصليان مرتين	١١١٣
صلى صلاة الفجر بغلس	١٠٥٦
صلى في مكان فيه دمن	٧٧٢
صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع وحضر ذلك ابن عمر	٧٦٣
فرض الله في اليوم والليل خمس صلوات فما بال السادسة	١١٢٢
كان إذا سمعهم يقولون : العتمة غضب وصاح عليهم	١٠٤٥
كان لا يروح إلى الجمعة حتى ترتفع الشمس	٩٩٤
كان يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر	١١٥٧
كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء	٦٧٣
كان يصلي ركعتين بعد العصر	١١٠٤
كان يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير	١٠٢٠
كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها	١١٥٠
كان يطيب الميت بالمسك	٨٨٩
كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه	٧٤٦

الأثر	رقم الأثر
كان ينصرف لقليل الدم وكثيره ، ثم يني على ما قد صلى	٧١٣
كره البيضة التي تخرج من الدجاجة وهي ميتة	٨٨٢
لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر	١١٠٧
لا يمس المصحف إلا متوضئ	٦٢٩
ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب	٩٥٦
لم ينكر بأكل الضبع	٩٢١
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام	١١٣٨
من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به	١١٣٩
نساء ابن عمر وأمّهات أولاده إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن	٦٨٠
من حيض ولا جنابة	
نعم البيت الحمام ينفي الوسخ ويذكر النار	٦٥٣
يتيمم لكل صلاة	٥٥١
يطأ ما يطأ فيصلح ولا يتوضأ	٧٤١
يظليه صاحب الحمام فإذا بلغ عورته	٦٥٨
يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

### ابن مسعود

إذا بلغت ذلك اغتسلت	٥٨٠
إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل	٥٧٩
إذا كان يوم غيم فمجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب	١٠٧٠
أمر رجلا كان به جذري أن يقرب تراباً في طشت	٥٢٤



الأثر	رقم الأثر
إذا كان جامداً رمي بها وما حولها وأكل	٨٧٣
إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها	١٠٨٠
إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها	٨٧٥
دلوك الشمس غروبها	٩٤٠
ذكاتها دباغها	٨٥٥
صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب	١١١٥
صلى بنا الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا وقت هذه الصلاة	١٠١٠
قيل له: إن الله جل ذكره يكثر ذكر الصلاة في القرآن، قال:	١٠٧٩
ذلك على مواقيتها	
كان يرخص للمجنب أن يمر في المسجد مجتازاً	٦٣٣
كان يسفر بصلاة الغداة	١٠٦٠
كان يصلي الظهر وإن الجنادب لتتفر من الرمضاء	١٠٠٦
كان يقلس بالصبح	١٠٥٣
كان ينصرف من الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم	٩٩٧، ٦٢٨
كان يؤخر العصر	١٠٢٣
كنا لا نتوضأ من موطي	٧٣٧
لا ينبغي لأحد أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء	٥١٩
لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهراً ما صليت	٥١٥
الماء من الماء	٥٦٧
نحر جزوراً فأصابه من قرشها ودمها فصلى ولم يغسله	٧١٤

## أبو أيوب

كان يأتي امرأته فإذا لم ينزل لم يغتسل	٥٧٤
كان يصلي ركعتين بعد العصر قبل خلافة عمر وبعده	١١٠٣

## أبو بكر الصديق

صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	٩٩٥
صليت خلفه فاستفتح بسورة البقرة وقال : لو طلعت لأفتنا غير غافلين	١٠٤٨
صلى العصر بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة	١٠١٨
كان يصلي صلاة الظهر بالهاجرة	١٠٠٩

## أبو بكر

نام عن صلاة العصر فاستيفظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ، ثم صلى	١١٢٦، ١١٢٥
--	------------

## أبو جحيفة

إن لم تنفعا لم تضرا (الركعتان بعد العصر)	١٠٩٩
--	------

## أبو الدرداء

أسفروا بهذه الصلاة ( الصبح ) فهو أفضاه عليكم	١٠٦٢
أما أنا فلا أدع الركعتين بعد العصر	١٠٩٧
نعم البيت الحمام يذهب بالضحية ويذكر النار	٦٥٤

## أبو ذر

أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه	٧٦٩
يصلها إذا ذكرها ( في رجل نسى صلاة )	١١٣٤

## أبو سعيد الخدري

إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل	٥٦٩
انتفعوا به ولا تأكلوه ( السمن الذي وقعت فيه الفأرة )	٨٧٦
الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ	٦٠١

## أبو موسى الأشعري

أعاد الفجر ثلاث مرار	١٠٧٣
بيعوه وبينوا ولا تبيعوا من مسلم	٨٧٧
رأته يصلي في دار البيد على التراب والسرقين	٧٧٧

الأثر	رقم الأثر
صلى بجمص في كنيسة تدعى نحيا	٧٧٦
صلى بنا العصر في المرند ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه	١١٠٩
الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر	١١١٤
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٤٧
كان يصلي الصبح بسواد	١٠٥٤

### أبو هريرة

إذا غشي الرجل امرأته فقعده بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها فقد وجب الغسل	٥٨٤
إذا لم تجده فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فارشش	٧٢٩
إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة	٨٨٠
التفريط أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها	٩٧٨
الثعلب حرام	٩٢٤
دلوك الشمس إذا مالت عن بطن السماء	٩٣٨
رأى رجلا يخرج من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم	١١١٨
صلى الصبح بغلس	١٠٥٥
صلى صلاة العشاء إذا ذهب الشفق	٩٧٢،٩٦٩
	١٠٤٣،
الضبع نعجة من الغنم	٩٢٢
كان يؤخر العصر	١٠٢٤

الأثر	رقم الأثر
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار	٦٥١
<b>أبي بن كعب</b>	
الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل ، فلا غسل عليه	٥٧١
<b>أسامة بن زيد</b>	
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٤٥
<b>أسماء بنت أبي بكر -</b>	
تأمر أن تترك الصلاة إذا رأت الصفرة حتى لا ترى إلا البياض	٨١٦
<b>أم سلمة</b>	
تغسل بول الجارية ولا تغسل بول الغلام	٧٠٠
في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها	٧٩٢
كانت تصلي أربع ركعات بعد العصر وهي قاعدة	١١٠٠
كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً	٨٣١
كان يصيبنا الحيض ، فإن أصابه ( الثوب ) دم غسلناه	٧٠٧
لا تنقض عقصهن من حيض ولا جنابة	٦٨٢

## أم عطية

كنا لا نعد الترية الصفرة والكدره

٨١٩،٨١٨

## أنس بن مالك

إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له : انظر استواء الأفقان

٩٦٦

إذا أراد أن يصلي ، فيتنحى عن القبور

٧٦٦

تنتظر البكر إذا ولدت أربعين ليلة

٨٣٠

جعل في حنوطه صرة من مسك ، أوسك فيه شعر النبي ﷺ

٨٩٠

كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها : إذا استوى الأفق

٩٦٧

ناديني

كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس

١٠١٩

مرتفعة

## بلال

لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني

١١٠٨

الشیطان

## تميم الداري

كان يصلي بعد العصر ركعتين

١٠٩٨

## جابر بن سمرة

إن أصابه شيء فاغسله وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه	٧١٨
كنا نصلي في مراض الغنم ولا نصلي في أعطان الإبل	٧٦٨

## جابر بن عبد الله

سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال : لا يكفيه الغسل	٦٧٤
الظهر كاسمها يقول : الظهرية	١٠١١
كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب	٦٣١
لا بأس بجلود السباع إذا دبغت	٩٠٤
لا تقرأ الحائض أو النفساء شيئاً من القرآن	٦٢١
وضع يديه في الأرض فمسح بهما وجهه ثم وضعهما	٥٣٩

## حذيفة

خللي شعرك بالماء ( قال لامرأته )	٦٨٤
صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة	١١١٠

## الحسن البصري

لا يرى بالصلاة في كل شيء دبغ بأساً	٨٥٧
------------------------------------	-----

## رافع بن خديج

كان يعزل عن امرأته من أجل جراح كان بها لئلا يغتسل ٥٧٢

## الزبير بن العوام

كان يصلي بعد العصر ركعتين ١٠٩٨

## زيد بن ثابت

الرجل يصيب أهله ثم يكسل قبل أن ينزل قال : يغتسل ٥٧١

ما لك تقرأ في صلاة المغرب بطول الطولين ٩٦١

## زيد بن خالد

سألت خمساً من المهاجرين كلهم قالوا : الماء من الماء ٥٧٠

كان يصلي ركعتين بعد العصر ١١٠٥

## سعد بن أبي وقاص

تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل ٥٧٣

كان يأكل الضبع ٩٢١



الأثر	رقم الأثر
كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كان يفرق المتي من الثوب	١١٥٣، ١١٤٤ ٧٢٣
<b>سعيد بن زيد</b>	
كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١١٤٥
<b>سلمان الفارسي</b>	
رشيه حولي ( المسك ) فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون	٨٩٢
<b>سمرة بن جندب</b>	
يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد ( في رجل نسي صلاة )	١١٣٣
<b>سويد بن غفلة</b>	
كان يؤذن لصلاة الظهر بالمهاجرة	١٠٠٩
<b>شداد بن الأوس</b>	
إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن ينام فليتوضأ	٦٠٠
كان يصلي العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة	٩٦٣

## عائذ بن عمرو

رأت امرأته الطهر بعد عشرين ليلة بعد النفاس فتطهرت ثم  
جاءت فدخلت في لحافه فضرها برجله ٨٢٩

## عائشة

إذا أرادجنب أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة ٥٩٨

إذا أفرغت عليه ثلاثاً ، فقد أجزء ذلك عنها ( الضفيرة ) ٦٨١

إذا التقى الختانان ، وجب الغسل ٥٨٥

إذا تطهرت المرأة من حيضتها ، فإن كان ثوبه أصابه أذى ٧٠٦

إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل ٥٧٩

إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل ٥٨٢

إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت ٨٢١

إذا مس الختان الختان وجب الغسل ٥٧٦

أرجو أن يكون دباغها طهورها ٨٥٣

اغسله فإن لم يذهب فالطخيه بشيء من الزعفران ٧٠٨

إن الحبلى تغتسل وتصلي ٨٢٠

إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضح ٧١٧

إنه ميتة ولست بلابسة شيء من الميتة ٨٤٩

تشد إزارها على أسفلها ثم يياشرها إن شاء ٧٩٠

تصب الماء على رأسها ثلاثاً ولا تنقض شعرها ٦٨٣

تكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً ٨٥٠

رقم الأثر	الأثر
٧٥١	الحائض تعرق في الثوب لا بأس به
٧٥٠	سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك ، قالت : لا
١١٠١، ١١٠٠	كانت تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة
٨١٥	كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن من الحيض ليلاً
٨٢٢	لا تصلي الحبلي حتى يذهب عنها الدم
٨١٤	لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء
١٠٠٧	ما رأيت إنساناً قط أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ

### عبادة بن الصامت

٩٦٣	كان يصلي العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة
-----	---------------------------------------

### عبد الرحمن بن عوف

٨٢٤	إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر
١١٣٤	يصلها إذا ذكرها ( في رجل نسي صلاة )

### عبد الله بن جابر

٨٥٠	يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً
-----	---------------------------------------

### عبد الله بن الزبير

٧٧١	خرج إلى المزدلفة فصلى بنا في مراح الغنم
-----	---

رقم الأثر	الأثر
١٠٦١	كان يسفر بصلاة الفجر
١٠٩٨	كان يصلي بعد العصر
١٠٥٣	كان يغلس بالصبح
١٠٥١	كنا نصلي معه بغلس ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا

### عبد الله بن عمرو

٦٠٩	آكل وأنا جنب؟ قال : توضأ وضوءك للصلاة
٦١١	إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب لم يزد على غسل كفيه
٧٦٢	تكره الصلاة إلى حش ، وفي حمام ، وفي مقبرة
٧٧٠	سئل عن الصلاة في أعطان الإبل فنهاه
١١٠٦	لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر

### عثمان بن أبي العاص

٨٢٨	تمكث النفساء أربعين ليلة ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك
-----	---

### عثمان بن عفان

٥٧٦	إذا مس الختان الختان وجب الغسل
٦٧٦	اغتسل من الجنابة ثم تنجى فغسل قدميه
٩٩٥	صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته حين يزول النهار

رقم الأثر	الأثر
١٠٥٧	كان يصلي الفجر وينصرف ، وما يعرف بعضنا بعضاً
٩٨٨	كنا نصلي الجمعة مع عثمان ثم نرجع فنقيل
٩٩٦	كنت أصلي الجمعة معه ثم آتى بني دينار ، وما أجد شيئاً يظلني
١٠٦١	لما قتل عمر أسفر بها ( صلاة الصبح )

### عطاء بن أبي رباح

٨٠١	لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة
-----	------------------------------

### علي بن أبي طالب

٥١٣	إذا أجنبت فسل عن الماء جهدك فإن لم تقدر عليه فتيمم
٥٧٨	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٥٧٩	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
٨١٧	إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم
٥٨٩	إذا رأت المرأة ما يرى الرجل في المنام فأنزلت
٥٩٠	إذا رأى الرجل أنه نكح ولم يجد بلة فلا يغتسل
٦٠٧،٥٩٩	إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوئه للصلاة
٥١٦	إذا كان المسافر سائراً يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة
١١٣٠	إذا نام عن الصلاة أو نسي فليصل متى استيقظ أو ذكر
١٠٥٩	أسفر أسفر يا قنبر يعني بصلاة الصبح

رقم الأثر	الأثر
١٠٥٢	أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال : أقم الصلاة
٦٢٠،٦١٩	أما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن ولا حرفاً
٨٧٩،٨٧٢	إن كان جامداً رمى بها وما حولها وأكل
٨٨٣	إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ قال : لا
٨٩١	أوصى أن يجعل في حنوطه مسك
٦٦١	بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله
٥٥٠	التيتم عند كل صلاة
٦٣٩	الجنب يخرج منه المنى ، إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه
٦٣٨	الجنب يخرج منه المنى بعد الغسل يتوضأ
١٠٩٥	دخل فسطاطاً بعد العصر فصلى ركعتين
٩٣٩	دلوك الشمس غروبها
٨٥٦	ذكاة الجلود دباغها
٥٦٦	الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال : ليس عليه غسل
١١١٩	صلاته الأولى تكون المكتوبة
٩٨٧،٩٨٦	صلى الجمعة بالهاجرة بعد ما زالت الشمس
٥٤٣	ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين
٩٢٣	كان يرى الضبع صيداً
٩٠٥	كان يكره الصلاة في جلود الثعالب
٥٥٩	كره أن يصلي المتيتم بالمتوضئ
٦٣٤	لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة فيتيمم
	ويصلي حتى يجد الماء
٥١٢	لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء

الأثر	رقم الأثر
فيتيمم ويصلي	
ما فوق الإزار ( في الحائض )	٧٩٣
المسافر إن أصابته الجنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش	٥٢٩
من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد	٧٦٠
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء ، وإلا تيمم وصلى	٥٥٧
يخوض طين المطر ويصلي ولا يغسل رجليه	٧٣٩،٧٣٨
يشفع بركعة يعني إذا أعاد المغرب	١١١١
يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم	٦٩٩

#### عمار بن ياسر

تيممنا إلى المناكب	٥٣٦
التيمم هكذا ، وضرب ضربة للوجه والكفين	٥٤٧
صلى بنا الجمعة فقال البعض : زالت الشمس وقال البعض لم	٩٨٩
تزل	
مسح وجهه وكفيه مرة واحدة ثم قال : هكذا التيمم	٥٤٦

#### عمران بن الحصين

يصليها إذا ذكرها ( في رجل نسي صلاة )	١١٣٣
يكراه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

#### عمر بن الخطاب

احتلم في السفر فأسرع السير حتى أدرك الماء فاغتسل وصلى	٧١٦،٥٥٦
---	---------

الأثر	رقم الأثر
احتلم في الطريق فغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر	٧٢٧
آخر صلاة المغرب عن شغل فاعتق رقبتي	٩٥٧
إذا تيمم ضرب بيديه على التراب ، ولا ينفض يديه	٥٤٩
إذا جامعته ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة	٦١٦
إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر	١٠٦٩
إذا مس الختان الختان وجب الغسل	٥٧٦
اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر	١١٤٩
أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ( المنى )	٧٢٧
أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء	٥١٤
أمر أن يغسل فرجه ويتوضأ ( سلمان بن ربيعة )	٦٩٥
إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها التماثيل	٧٧٣
إنكم بأرض تلبسون ثياباً يقال لها الفراء فانظروا ما من مية	٨٤٨
إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة ، فإذا وجد أحدكم ذلك	٦٩٤
فليغسل ذكره	
إن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب	١٠١٧
أوصى في غسله أن لا تقربوه بمسك	٨٩٦
حكم في الضيق كبشاً	٩١٨
صلى الصبح والنجوم بادية	١٠٤٧
صلى صلاة الظهر حين زاغت الشمس	١٠٠٨
صلى صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول	٩٧٣
صلى الفجر بسواد أو بغلس وأطال القراءة	١٠٤٩
صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب	٩٥٤
صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	١٠٤٢، ١٠٤١



الأثر	رقم الأثر
صليت الجمعة معه فكانت خطبته وصلاته منتصف النهار	٩٩٥
صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقلل عمر : يغفر الله لك لقد	١٠٤٨
صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة	١٠٧٤
طهورها دباغها	٨٥٢
عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل	١٠٤٠
كان يصلي صلاة الظهر بالهاجرة	١٠٠٩
كان يصلي الفجر ولو كان بيني وبين ابنتي ثلاثة أذرع ما عرفته	١٠٥٠
كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس	٩٥٥
كان يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك	١٠٥٨
كان يكره للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن	٦١٨
كان ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر	١٠٩٧
كنا نصلي معه الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه	١٠٥١
لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أم لم ينزل إلا عاقبته	٥٧٧
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	١٠٩٦
لا تصل إلى القبر	٧٦٦
اللبن لا يموت	٨٨١
لم أضرب فيهما ( الركعتين بعد العصر ) لولا أخشى الناس	١١٠٥
لولا أخشى الناس أن يتخذها سلماً إلى الصلاة حتى الليل	١١٠٥
ما فوق الإزار ، لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر	٧٩١
ما يدريك لعله ليس بذكي	٩٠٣
النفساء تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل وتصلي	٨٢٦
نهى أن ندخل الحمام ، إلا وعلينا الأزر	٦٥٢

الأثر	رقم الأثر
هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر	٩٨٥
وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً	٩٤٨
وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل	٩٧١
يكراه الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً	٨٥٠

عمرو بن حريث	
كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس	٩٩٢

عمرو بن عبد الله	
تحدث لكل صلاة تيمماً	٥٥٣
لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام ، ولا للمؤمنة إلا من سقم	٦٥٥

قيس بن سعد	
رأيته يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعمائة أو سبعين حتى يخرج	١٠٧٧
فيصلي العشاء	
كان يصلي الجمعة حين تزيغ الشمس	٩٩١

كعب بن عجرة	
نام ابن له عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه ، فلما	١١٢٤
تعلت الشمس قال له : صل الآن	

الأثر	رقم الأثر
<b>مجاهد</b>	
لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة	٨٠٢،٨٠١
<b>معاذ بن جبل</b>	
لا تصلوا الجمعة حتى تفيء الكعبة من وجهها	٩٩٠
<b>معاوية</b>	
صلى بنا الجمعة في الضحى	٩٩٨
صلى الصبح بغلس	١٠٦٢
<b>ميمونة</b>	
كانت تصلي أربعاً بعد العصر وهي قاعدة	١١٠١
<b>النعمان بن بشير</b>	
كان يصلي بعد العصر ركعتين	١١٠٢
كان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس	٩٩٣
<b>وائلة بن الأسقع</b>	
كان يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة	٧٦٤

٦ - فهرس الفقهاء<sup>(١)</sup>

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٤٤ :	أبان بن عثمان	
١٧٠،١٦٩،١٦٧،١٦٤ :	إبراهيم بن خالد أبو ثور	
١٨٣،١٧٨،١٧٧،١٧٤		
١٩٧،١٩٥،١٨٧،١٨٤		
٢٠٥،٢٠٣،١٩٩،١٩٨		
٢١٦،٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦		
٢٣١،٢٢٤،٢٢٣،٢١٧		
٢٣٩،٢٣٨،٢٣٣،٢٣٢		
٢٤٥،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١		
٢٥٥،٢٥٤،٢٤٩،٢٤٦		
٢٦٣،٢٥٩،٢٥٨،٢٥٧		
٢٦٩،٢٦٨،٢٦٦،٢٦٤		
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢		
٢٨٣،٢٨٢،٢٨١،٢٧٧		
٣٠١،٣٠٠،٢٨٦،٢٨٤		
٣١٣،٣١١،٣١٠،٣٠٨		

١ - الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء ، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه ، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة ، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون ، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عونته وعون الجميع .

رقم  
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٣٢١،٣١٩،٣١٦،٣١٥،  
٣٣٥،٣٣٠،٣٢٨،٣٢٤،  
٣٤٢،٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،  
٣٤٤،٣٤٣،  
١٨٤،١٦٧،١٦٦،١٦٤  
١٩٩،١٩٧،١٩٣،١٨٧،  
٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٧،  
٢١٨،٢١٧،٢١٦،٢١٥،  
٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧،٢١٩،  
٢٣٩،٢٣٨،٢٣٤،٢٣٣،  
٢٤٩،٢٤٣،٢٤٢،٢٤٠،  
٢٦٤،٢٦٣،٢٥٩،٢٥٧،  
٢٧٤،٢٦٩،٢٦٧،٢٦٦،  
٢٧٨،٢٧٧،٢٧٦،  
٣٠٣،٢٩٩،٢٨٩،٢٨٨،  
٣٣٠،٣٢٥،٣٢١،٣١٦،  
٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،٣٣٦،  
٣٤٢،٣٤١،

إبراهيم بن يزيد النخعي

= حبيب بن أبي ثابت  
= عبد الرحمن بن أبي الزناد  
= عبد الله بن أبي شيبة  
= عبد الرحمن بن أبي ليلى  
= عبد الله بن عبيد الله  
= عبد الله بن يسار

ابن أبي ثابت  
ابن أبي الزناد  
ابن أبي شيبة  
ابن أبي ليلى  
ابن أبي مليكة  
ابن أبي نجيح

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
= سعد بن أبي وقاص	ابن أبي وقاص	
= محمد بن الحسن الشيباني	ابن الحسن	
= عبد الله بن الزبير	ابن الزبير	
= محمد بن سيرين	ابن سيرين	
= عبد الله بن شبرمة	ابن شبرمة	
= عبد الله بن عباس	ابن عباس	
= عبد الله بن عمر	ابن عمر	
= عبد الله بن المبارك	ابن المبارك	
= عبد الله بن مسعود	ابن مسعود	
= سعيد بن المسيب	ابن المسيب	
= خالد بن زيد	أبو أيوب الأنصاري	
= سليمان بن داود	أبو أيوب سليمان	
: ٣٣٥	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	٢٠١
: ٣٤٤	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	٢١٣
= عبد الله بن عثمان	أبو بكر الصديق	
= نفيع بن الحارث	أبو بكرة	
= إبراهيم بن خالد	أبو ثور	
= محمد بن علي	أبو جعفر	
= النعمان بن ثابت	أبو حنيفة	
= زهير بن معاوية	أبو خيثمة	
= جندب بن جنادة	أبو ذر	
= مسعود بن مالك	أبو رزين	
= عبد الله بن ذكوان	أبو الزناد	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
= سعد بن مالك	أبو سعيد الخدري	
: ٣٤٤، ١٩٤، ١٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	
= رفيع بن مهران	أبو العالية	
= القاسم بن سلام	أبو عبيد	
= معمر بن المثنى	أبو عبيدة	
= عبد الله بن زيد البصري	أبو قلابة	
= لاحق بن حميد	أبو مجلز	
= عبد الله بن مخزومة	أبو مخزومة	
= عبد الله بن قيس	أبو موسى الأشعري	
= عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	
= شقيق بن سلمة	أبو وائل	
= يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	
: ٢٩٥، ٢٠٦	أبي بن كعب	
: ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٥	أحمد بن حنبل	
١٨٢، ١٧٩، ١٧٥، ١٧٤،		
١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤،		
١٩٥، ١٩٣، ١٩١، ١٨٨،		
٢٠٦، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧،		
٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩،		
٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤،		
٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨،		
٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢،		
٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨،		
٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٣،		
٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٢،		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم  
الترجمة

٢٦٦،٢٦٤،٢٦٢،٢٥٩،  
 ٢٧٠،٢٦٩،٢٦٨،٢٦٧،  
 ٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٧١،  
 ٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٥،  
 ٢٨٥،٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،  
 ٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،٢٨٦،  
 ٢٩٦،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٢،  
 ٣٠٤،٣٠٢،٣٠٠،٢٩٨،  
 ٣١٥،٣١٣،٣١١،٣١٠،  
 ٣٢٥،٣٢٤،٣٢١،٣١٩،  
 ٣٣٥،٣٣٣،٣٣١،٣٣٠،  
 ٣٤٠،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧،  
 ٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،

٣٤٥،

٣٣٥ :

الأحنف بن قيس

٢٠٤



أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٤٢ :	أسامة بن زيد	٢١٢
١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤ :	إسحاق بن راهويه	
١٧٦، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩،		
١٨٤، ١٨٢، ١٨٠، ١٧٩،		
١٩٣، ١٩١، ١٨٧، ١٨٥،		
٢٠٩، ٢٠٦، ١٩٩، ١٩٧،		
٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١،		
٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥،		
٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢١، ٢١٩،		
٢٤٩، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٧،		
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥١،		
٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٢،		
٢٧٣، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩،		
٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤،		
٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨،		
٢٩٢، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨،		
٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٥،		
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٢،		
٣١٩، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٣،		
٣٣٠، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢١،		
٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٢،		
٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩،		
٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣،		
٢٧٤ :	أسماء بنت أبي بكر	١٨٢

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٤٤،١٩٨،١٦٩،١٦٧ : ٢٤٥٠	إسماعيل بن يحيى المزني	
٣٤٢،٣٣٧،٣٣٥،٢٥٠ :	الأسود	
١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :	أصحاب الراي	
١٧٨،١٧٧،١٧١،١٦٨٠		
١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٧٩٠		
١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥٠		
٢٠١،١٩٩،١٩٣،١٩١٠		
٢١٢،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٣٠		
٢٢٤،٢١٩،٢١٨،٢١٣٠		
٢٣٨،٢٣٧،٢٢٨،٢٢٥٠		
٢٥٢،٢٥٠،٢٤٤،٢٤١٠		
٢٨٦،٢٧٨،٢٧٢،٢٥٥٠		
٣٠١،٣٠٠،٢٩٧،٢٩٣٠		
٣٢٤،٣١٩،٣١٦،٣١٣٠		
٣٣٢،٣٣٠،٣٢٨،٣٢٥٠		
٣٣٩،٣٣٦،٣٣٥،٣٣٣٠		
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٤٠٠		
٣٤٥٠		
= سليمان بن مهران	الأعمش	
٢٦٦،٢٣٥،٢٣٣،٢٢٨ :	أم سلمة	
٢٨١٠		
٢٧٤ :	أم عطية	١٨٣
٢٩٨،٢٨١،٢٥٧،٢١٦ :	أنس بن مالك	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٣٧،٣١٥٠		
= عبد الرحمن بن عمرو	الأوزاعي	
٢٦٧،٢٥٦ :	أيوب السختياني	١٧٥
٢٧٥،٢٦٩ :	بكر بن عبد الله المزني	١٨١
٣٣٦ :	بلال	
٣٣٥ :	تميم الداري	١٩٨
٢١٧،٢١٥،١٨٤،١٦٥ :	جابر بن زيد	
٣٢٤،٢٩٨،٢٧٥،٢١٨٠		
٢٥٩،٢٥٨،٢٤١ :	جابر بن سمرة	
٣٢٥،٢٩٩،٢١٥ :	جابر بن عبد الله	
٢٥٨ :	جندب بن جنادة أبو ذر	
٢٥٩ :	جندب بن عامر السلمى	١٧٨
٢٤٠ :	الحارث العكلي	
٢٣٨،٢٣٧ :	حبيب بن أبي ثابت	
٣٣٧،٢٢٨ :	حذيفة بن اليمان	
١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٥ :	الحسن البصري	
١٧٩،١٧١،١٧٠،١٦٩٠		
١٩٣،١٨٧،١٨٤،١٨٢٠		
٢٠٩،٢٠١،١٩٩،١٩٧٠		
٢١٦،٢١٥،٢١٢،٢١١٠		
٢٢٠،٢١٩،٢١٨،٢١٧٠		
٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧،٢٢١٠		
٢٤٠،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٣٠		
٢٥١،٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢٠		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم  
الترجمة

٢٥٨،٢٥٧،٢٥٥،٢٥٢،

٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٥٩،

٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،٢٦٧،

٢٨٧،٢٨٥،٢٨٢،٢٨١،

٢٩٣،٢٩٢،٢٨٩،٢٨٨،

٣٠٠،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٤،

٣٣٢،٣٣٦،٣٢١،٣٠٣،

٣٤٠،٣٣٧،٣٣٦،٣٣٣،

٣٤٢،٣٤١،

٢١٨،١٦٤ :

٢٢١،٢١٦،٢٠٩،١٦٤ :

٢٣٧،٢٣٤،٢٢٨،

٢٦٤،٢٤٣،٢٤٢،٢٣٨،

٢٧٧،٢٧٥،٢٦٩،٢٦٦،

٣٣٩،٣٣٧،٣٠٠،٢٩٢،

٣٤١،

١٧٧،١٧٥،١٧١،١٦٦ :

٢١٩،٢١٦،٢٠٥،١٩٧،

٢٣٧،٢٣٤،٢٢٨،٢٢١،

٢٦٤،٢٤٢،٢٤٠،٢٣٨،

٢٧٥،٢٧٤،٢٦٩،٢٦٧،

٢٩٢،٢٨٩،٢٧٨،٢٧٧،

٣٤١،٣٣٩،

٣٣٦ :

حسن بن مسلم

الحكم بن عتيبة

حماد بن أبي سليمان

حميد بن عبد الرحمن

٢٠٦

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٣٥،٣٢٦،٢٠٦ :	خالد بن زيد أبو أيوب	
٢٠٧ :	ذر الهمداني	١٦٤
٢٠٦ :	رافع بن خديج	
١٩٣،١٨٨،١٨٧،١٧٤ :	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	
٢٤٣،٢١٧،١٩٩،١٩٧،		
٢٧٧،٢٧٤،٢٦٨،٢٦٧،		
٣٤١،٣١٠،٢٩٧،		
٢١٩،٢١٦،٢١٥،١٦٧ :	رفيع بن مهران أبو العالية	
٣٣٩،٣٠٠،		
٣٣٥ :	الزبير بن العوام	١٩٧
٣١٥ :	زفر بن هذيل	
= محمد بن مسلم	الزهري	
٣٣٥ :	زهير بن معاوية أبو خيثمة	
٣٣٤،٢١٨ :	زيد بن أسلم	
٣٢٦ :	زيد بن ثابت	
٢٠٦ :	زيد بن خالد	١٦٣
٣٤٣،٢٦٨،٢٤٣،١٨٤ :	سالم بن عبد الله	
٣٤٣،٣٤٢،٢٤١،٢٠٦ :	سعد بن أبي وقاص	
١٩٩ :	سعد بن إبراهيم	
٣٢٦،٢١٢،٢٠٦ :	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	
٢١٨،٢١٦،٢٠٩،١٦٤ :	سعيد بن جبير	
٢٥٥،٢٤٠،٢٢٩،٢٢١،		
٢٧٨،٢٧٢،٢٦٩،٢٦٧،		
٣٣٧،٣٠٠،٢٩٩،٢٨٨،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٣٤٢ :	سعيد بن زيد	٢١١
٢٦٣،٢١٥،١٧٥،١٧٠ :	سعيد بن عبد العزيز	
٣٤٤،٣١٥٠		
٢١٢،١٩٧،١٨٧،١٨٤ :	سعيد بن المسيب	
٢٣٩،٢١٨،٢١٥،٢١٣٠		
٢٥٠،٢٤٣،٢٤١،٢٤٠٠		
٢٧٥،٢٧٤،٢٦٩،٢٦٦٠		
٣٣٧،٣٣٦،٣٠٢،٢٩٨٠		
٣٤٠،٣٣٨٠		
١٦٩،١٦٨،١٦٥،١٦٤ :	سفيان الثوري	
١٨٠،١٧٩،١٧٥،١٧٤٠		
١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١٠		
١٩٣،١٩١،١٨٨،١٨٧٠		
٢٠١،١٩٩،١٩٧،١٩٥٠		
٢١٧،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥٠		
٢٢١،٢٢٠،٢١٩،٢١٨٠		
٢٤٩،٢٤١،٢٣٣،٢٣٠٠		
٢٦٧،٢٦٤،٢٥٦،٢٥١٠		
٢٧٣،٢٧٢،٢٦٩،٢٦٨٠		
٢٧٩،٢٧٧،٢٧٥،٢٧٤٠		
٢٨٦،٢٨٤،٢٨٢،٢٨١٠		
٢٩٦،٢٩٤،٢٩٣،٢٨٨٠		
٣١١،٣١٠،٣٠٨،٣٠٢٠		
٣٢١،٣١٦،٣١٥،٣١٣٠		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم
٣٣٨،٣٣٧،٣٣٠،٣٢٥،		
٣٤٠،		
٢٩٨ :	سلمان الفارسي	
٢٥٣ :	سليمان بن حرب	
١٨٦ :	سليمان بن داود أبو أيوب	
٢٨٩ :	سليمان بن مهران الأعمش	
٢٧٥،٢٦٨،٢٦٦ :	سليمان بن يسار	
٢٤٠ :	سليمان التيمي	
٣٣٩ :	سمرة	٢٠٩
٣٣٠ :	سويد بن غفلة	١
= محمد بن إدريس	الشافعي	
٢١٢ :	شداد بن أوس	١٦٦
٣٣٥،٢٦٦،٢٠٦ :	شرح بن الحارث	
= عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٢٢٧ :	شقيق بن سلمة أبو وائل	
٢٨١،٢٢٧،٢١٦،١٦٩ :	الضحاك بن مزاحم	
٣٢٦،٢٩٨،٢٨٢،		
٢١٦،١٩٣،١٦٩،١٦٦ :	طاؤس بن كيسان	
٢٤٣،٢٤٠،٢٣٧،٢٢٨،		
٢٧٧،٢٦٨،٢٦٦،٢٦٢،		
٣٠٨،٣٠٣،٢٩٩،٢٩٣،		
٣٢٥،٣١٦،٣١٥،٣١٣،		
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٢٦،		
٢٨١ :	عائذ بن عمرو	١٨٦

٢٣٥،٢٢٨،٢١٢،٢٠٦ :	عائشة بنت أبي بكر
٢٥٥،٢٤٢،٢٤١،٢٣٦،	
٢٨٨،٢٧٥،٢٧٤،٢٦٦،	
٣٣٥،٣٢٦،٣٠١،	
١٩٣،١٨٧،١٨٥،١٨٤ :	عامر بن شرحبيل الشعبي
٢١٦،٢٠٩،٢٠٦،١٩٩،	
٢٣٨،٢٣٧،٢٢٧،٢١٩،	
٢٦٣،٢٥٥،٢٥٠،٢٤٣،	
٢٧٥،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،	
٢٨٩،٢٨٣،٢٨١،٢٧٨،	
٣٣٣،٣٠٠،٢٩٣،٢٩٢،	
٣٣٩،٣٣٨،	
٣٠٣ :	عباس بن عبد الله بن معبد
٢٦٧ :	عبد الرحمن بن أبي الزناد
٣١٥،٢٥٦،٢٤٠ :	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٣٥ :	عبد الرحمن بن الأسود
٣٣٥ :	عبد الرحمن بن البيلماني
٢٩٩ :	عبد الرحمن بن خالد بن الوليد
٣٠٦،٢٤٢،٢٢٦،٢٠٦ :	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
٣٢٦،٣٢٥،٣١٦،٣١٥،	
٣٣٠،	
١٧٣،١٧٠،١٦٧،١٦٥ :	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٧٤،	
١٨٨،١٨٤،١٨٣،١٨٢،	



١٩٧،١٩٥،١٩٣،١٩١،		
٢١١،٢٠٥،٢٠٢،١٩٩،		
٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٤،		
٢٢٤،٢٢٢،٢٢١،٢١٩،		
٢٤٩،٢٤٣،٢٤١،٢٤٠،		
٢٦٩،٢٦٧،٢٦٣،٢٦٢،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٧٠،		
٢٨١،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٥،		
٢٨٨،٢٨٧،٢٨٦،٢٨٢،		
٣٠٠،٢٩٦،٢٩٢،٢٨٩،		
٣١٥،٣١٣،٣٠٢،٣٠١،		
٣٣٣،٣٣٢،٣٢٥،٣٢١،		
٣٤٠،٣٣٩،٣٣٨،٣٣٧،		
٣٤٤،٣٤١،		
٣١٦،٢٧٧ :	عبد الرحمن بن عوف	١٨٤
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٢ :	عبد الرحمن بن مهدي	
١٨٤،١٧١ :	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة	
٢٥٩ :	عبد الله بن أبي شيبه	١٧٧
٢١٧ :	عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	
٣٣٥،٣٣٠،٢٥٨ :	عبد الله بن الزبير	
٣٣٧،٣٢٥،٢٥٤،٢٤٣ :	عبد الله بن زيد أبو قلابه	
٣٢٥،٢٣٤ :	عبد الله بن شبرمة	١٧٠
٣٢٦ :	عبد الله بن شداد	١٩٦
١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :	عبد الله بن عباس	

١٨٧،١٧٩،١٧٥،١٦٩،  
٢٠٩،٢٠٦،١٩٩،١٩٧،  
٢١٨،٢١٥،٢١٤،٢١٢،  
٢٣٢،٢٢٩،٢٢٦،٢٢١،  
٢٤٢،٢٤١،٢٤٠،٢٣٩،  
٢٦٣،٢٥٧،٢٥٥،٢٥٠،  
٢٧٧،٢٦٩،٢٦٧،٢٦٦،  
٣٠٧،٣٠٦،٢٨٧،٢٨١،  
٣٢٦،٣١٦،٣١٥،٣١١،  
٣٤٢،٣٣٩،٣٣٧،٣٢٨،  
٣٤٣،

٢٦٧ :

٣٣٠،٣٢٥،٣٢١ :

١٧٣،١٧٢،١٦٧،١٦٥ :

١٩١،١٨٧،١٨٥،١٨٤،  
٢٠٦،١٩٩،١٩٧،١٩٣،  
٢١٦،٢١٤،٢١٣،٢١٢،  
٢٤١،٢٤٠،٢٣٦،٢٢٦،  
٢٥٥،٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢،  
٣٠٦،٢٩٨،٢٩٧،٢٥٨،  
٣٢٩،٣٢٦،٣٢٥،٣١٥،  
٣٣٧،٣٣٦،٣٣٣،٣٣٠،  
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٣٨،  
٣٤٤،

عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة  
عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق  
عبد الله بن عمر

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢١٣ : ٣٣٦، ٢٨٨،	عبد الله بن عمرو	
٣٣٠، ٢٩٥، ٢٦٤، ٢٦٣ : ٣٤٢، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٢،	عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	
٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٨٨ : ٣١٦، ٣١٠، ١٨٨	عبد الله بن المبارك	
٢١٥، ٢٠٦، ١٦٥، ١٦٤ : ٣٠٦، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢١٨، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٣٠،	عبد الله بن مخزومة السعدي عبد الله بن مسعود	١٦٢
٢٥٠ :	عبد الله بن معقل بن مقرن	١٧٤
٣٣٥ :	عبد الله بن الهذيل	٢٠٠
٣٠٣ :	عبد الله بن يسار ابن أبي نجيح	١٨٩
٢٤٥ :	عبد الملك بن الماجشون	
١٧١ :	عبدة بن أبي لبابة	
١٦٧ :	عبيد بن عمير	١٥٩
٢٧٥ :	عبيد الله بن الحسن	
٣٢٦، ٢٩٩، ٢١٥، ٢٠٦ : ٢٨١ :	عبيدة بن عمرو عثمان بن أبي العاص	١٨٥
٣٣٠، ٣٢١، ٢٠٦ : ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٠٦ : ٣٤٤، ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٩٣، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥ : ١٨٤، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩،	عثمان بن عفان عروة بن الزبير عطاء بن أبي الرياح	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
١٩٧،١٩٣،١٩١،١٨٨،		
٢١٤،٢١٢،٢١٠،٢٠٩،		
٢١٩،٢١٧،٢١٦،٢١٥،		
٢٢٩،٢٢٨،٢٢١،٢٢٠،		
٢٤٠،٢٣٧،٢٣٤،٢٣٣،		
٢٥٠،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،		
٢٦٠،٢٥٨،٢٥٧،٢٥٥،		
٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٩،		
٢٨٣،٢٨١،٢٧٦،٢٧٥،		
٢٨٩،٢٨٨،٢٨٦،٢٨٥،		
٢٩٨،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٠،		
٣٠٨،٣٠٣،٣٠٢،٢٩٩،		
٣٢١،٣١٦،٣١٣،٣١١،		
٣٣٨،٣٣٣،٣٣٠،٣٢٦،		
٣٤٥،٣٤٣،٣٤٠،		
٢٧٥،٢٦٦،٢١٥،١٦٦ :	عكرمة بن عبد الله	
٣١٦،٣١١،٣٠٢،٢٩٥،		
٣٤٣،٣٤٢،٣٢٦،		
٣٣٦ :	العلاء بن زياد	
٣٢٥،٢٥٠،٢٣٦ :	علقمة بن قيس	
١٨٤،١٦٩،١٦٥،١٦٤ :	علي بن أبي طالب	
٢٠٧،٢٠٦،١٩٧،١٩١،		
٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٨،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٢٧، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٥،		
٢٦٦، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٣٣،		
٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٧٤،		
٣٣٠، ٣٢٦، ٣٢١، ٣٠٦،		
٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧،		
٣٠٠ :	علي بن الحسين	١٨٨
٣٢١، ١٨٤ :	عمار بن ياسر	
٣٣٩، ٢٨٨ :	عمران بن الحصين	
٢١٤، ٢٠٦، ١٩١، ١٦٤ :	عمر بن الخطاب	
٢٤١، ٢٣٢، ٢٢٦، ٢١٥،		
٢٦٦، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٤٢،		
٣٠٠، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨١،		
٣٢٤، ٣٢١، ٣١٦، ٣١٣،		
٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٥،		
٣٤٢، ٣٣٥، ٣٣٣،		
٢٩٨، ٢٩٣، ٢٦٣، ٢٢٦ :	عمر بن عبد العزيز	
٣٢١، ٣١٦، ٣١٥، ٢٩٩،		
٣٤٤، ٣٣٢، ٣٣٠،		
٣٢١ :	عمرو بن حريث	١٩٢
٣٠٣، ٢٩٥، ٢٢٠، ٢١٨ :	عمرو بن دينار	
٢١٠ :	عمرو بن شعيب	١٦٥
٣٣٥ :	عمرو بن ميمون	١٩٩
٢٧١، ٢٧٠، ٢١٦، ١٧٤ :	القاسم بن سلام أبو عبيد	
٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٥،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢١٦،١٩٣ :	القاسم بن محمد	
٢٢٧ :	قبيصة بن ذويب	١٦٨
١٦٩،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :	قتادة بن دعامة	
٢١٠،٢٠٩،١٨٧،١٨٠،		
٢١٨،٢١٦،٢١٥،٢١١،		
٢٦٩،٢٦٦،٢٦٤،٢٤٠،		
٢٧٩،٢٧٨،٢٧٧،٢٧٥،		
٣٠٦،٣٠٣،٢٨٨،٢٨١،		
٣٢١ :	قيس بن سعد	
٣١٦ :	كثير بن عباس	١٩١
٣٣٩ :	كعب بن عجرة	٢٠٨
٣٣٧،٢٤٠ :	لاحق بن حميد أبو مجلز	
١٨٧،١٨٤،١٧٤،١٧٠ :	الليث بن سعد	
٢٦٨،٢٦٧،٢٢١،١٩٩،		
٢٨٩،٢٨٨،٢٧٧،٢٧٥،		
٢٩٨،٢٩٧،٢٩٤،٢٩٣،		
٣٤١،٣٤٠،٣٠٢،٢٩٩،		
٣٤٤،		
١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٥ :	مالك بن أنس	
١٧٢،١٧١،١٧٠،١٦٩،		
٧٧،١٧٦،١٧٤،١٧٣،		
٨٤،١٨٢،١٨٠،١٧٩،		
٨٩،١٨٨،١٨٧،١٨٥،		
٩٧،١٩٥،١٩٣،١٩١،		

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم  
الترجمة

٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،١٩٨،  
 ٢١٣،٢١٢،٢٠٩،٢٠٨،  
 ٢١٧،٢١٦،٢١٥،٢١٤،  
 ٢٢٢،٢٢١،٢١٩،٢١٨،  
 ٢٢٧،٢٢٥،٢٢٤،٢٢٣،  
 ٢٣٢،٢٣١،٢٣٠،٢٢٨،  
 ٢٤٠،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٤،  
 ٢٤٩،٢٤٤،٢٤٣،٢٤١،  
 ٢٥٧،٢٥٦،٢٥٢،٢٥١،  
 ٢٦١،٢٦٠،٢٥٩،٢٥٨،  
 ٢٦٦،٢٦٤،٢٦٣،٢٦٢،  
 ٢٧٣،٢٦٩،٢٦٨،٢٦٧،  
 ٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،٢٧٤،  
 ٢٨٦،٢٨٢،٢٨١،٢٧٨،  
 ٢٩٢،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،  
 ٢٩٧،٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،  
 ٣٠٤،٣٠٢،٣٠١،٢٩٨،  
 ٣١٥،٣١٣،٣١٠،٣٠٨،  
 ٣٢٨،٣٢٤،٣٢١،٣١٩،  
 ٣٣٦،٣٣٣،٣٣٠،٣٢٩،  
 ٣٤١،٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،  
 ٣٤٥،٣٤٤،٣٤٢،

١٦٩،١٦٧،١٦٦،١٦٤ :

٢١٨،٢١٦،٢١٣،٢٠٩،

مجاهد بن جبر

رقم  
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٢٧٧،٢٦٨،٢٤٣،٢٢٩،

٣٢٦،٣٠٦،٢٩٩،٢٩٨،

٣٤٣،٣٤٢،

١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤ :

محمد بن إدريس الشافعي

١٧٢،١٧٠،١٦٩،١٦٨،

١٧٦،١٧٥،١٧٤،١٧٣،

١٨٠،١٧٩،١٧٨،١٧٧،

١٨٤،١٨٣،١٨٢،١٨١،

١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥،

١٩٥،١٩٣،١٩١،١٨٩،

٢٠١،٢٠٠،١٩٩،١٩٨،

٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥،

٢١٦،٢١٥،٢١٢،٢٠٩،

٢٢٠،٢١٩،٢١٨،٢١٧،

٢٢٥،٢٢٣،٢٢٢،٢٢١،

٢٣١،٢٣٠،٢٢٩،٢٢٨،

٢٣٧،٢٣٦،٢٣٤،٢٣٢،

٢٤٤،٢٤٣،٢٤٢،٢٤١،

٢٤٨،٢٤٧،٢٤٦،٢٤٥،

٢٥٤،٢٥٢،٢٥١،٢٤٩،

٢٥٨،٢٥٧،٢٥٦،٢٥٥،

٢٦٣،٢٦٢،٢٦١،٢٥٩،

٢٦٨،٢٦٧،٢٦٦،٢٦٤،

٢٧٢،٢٧١،٢٧٠،٢٦٩،



٢٧٧،٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،  
٢٨٢،٢٨١،٢٧٩،٢٧٨،  
٢٨٩،٢٨٨،٢٨٧،٢٨٣،  
٢٩٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٩٠،  
٣٠٣،٣٠٢،٣٠١،٢٩٨،  
٣١٣،٣١١،٣١٠،٣٠٨،  
٣٢١،٣١٩،٣١٦،٣١٥،  
٣٢٩،٣٢٨،٣٢٥،٣٢٤،  
٣٣٣،٣٣٢،٣٣١،٣٣٠،  
٣٤٠،٣٣٩،٣٣٧،٣٣٥،  
٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،  
٣٤٥،

محمد بن الحسن الشيباني

٢٠٣،١٩٧،١٩٥،١٦٨ :  
٢٣١،٢١٦،٢٠٥،٢٠٤،  
٢٤٩،٢٤٨،٢٤٤،٢٤٠،  
٢٧٢،٢٦٤،٢٥٤،٢٥١،  
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٣،  
٣٣٧،٣١٥،٣١١،٣٠٨،

محمد بن سيرين

٢٥٨،٢٢٠،١٩٣،١٦٧ :  
٢٩٢،٢٨٩،٢٧٨،٢٦٩،  
٣٢٥،٢٩٩،٢٩٨،٢٩٣،  
٣٤٤،٣٤٢،٣٣٢،٣٣٠،

محمد بن جعفر أبو علي

٢٦٤،١٨٧ :

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
١٨٧،١٨٤،١٧١،١٦٥ :	محمد بن مسلم الزهري	
١٩٧،١٩٣،١٩١،١٨٨،		
٢١٥،٢١٣،٢١٠،١٩٩،		
٢٤٣،٢٢٨،٢٢١،٢١٦،		
٢٧٥،٢٦٨،٢٦٧،٢٦٤،		
٣٠٣،٢٩٩،٢٨٨،٢٧٧،		
٣٤١،٣٤٠،٣٣٧،٣٣٣،		
٢١٥،١٩٨ :	محمد بن مسلمة	
٢٧٥ :	محمد بن المنكدر	
٢٤٤ :	مروان بن الحكم	٢١٤
= إسماعيل بن يحيى	المزني	
٣٣٥ :	مسروق بن الأجدع	
٢٢٩ :	مسعود بن مالك أبو رزين	١٦٩
٣٢١ :	معاوية	١٩٤
٢٩٣،١٧١ :	معمر بن راشد	
٢١٨ :	معمر بن المثنى أبو عبيدة	١٦٧
٢٢٧،١٩٣،١٨٨،١٨٤ :	مكحول بن مسلم	
٣٠٠،٢٧٥،٢٦٧،٢٥٩،		
٣٤٢،		
٢٥٧،٢٢٨ :	نافع بن عبد الرحمن	
= إبراهيم بن يزيد	النخعي	
٣٣٥،٣٢١ :	النعمان بن بشير	١٩٣
١٨١،١٧٨،١٧٤،١٦٨ :	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	
٢٠٤،٢٠٣،١٩٧،١٩٥،		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٢٣١،٢١٦،٢١٥،٢٠٥،		
٢٥١،٢٤٩،٢٤٨،٢٤٤،		
٢٦٧،٢٦٤،٢٥٦،٢٥٤،		
٢٧٥،٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،		
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٧،		
٢٩٦،٢٩٣،٢٩٢،٢٩٠،		
٣٣٧،٣١٥،٣١٠،٣٠٨،		
٣٣٩ :	نفيح بن الحارث أبو بكرة	٢٠٧
٢٥٧ :	وائلة بن الأسقع	١٧٦
٢٥٩ :	وكيع بن الجراح	
١٧٦ :	الوليد بن مسلم	١٦١
٣٢٥ :	همام بن منبه	١٩٥
٣٣١،٣٠٩ :	يحيى بن آدم	
١٩٩،١٩٧،١٨٨،١٨٧ :	يحيى بن سعيد الأنصاري	
٢٨٨،٢٧٤،٢٦٤،٢٤٣،		
٣٤١،		
٣٤١ :	يحيى بن عبد الله بن سالم	٢١٠
٣٠١،٣٠٠،٢٧٢،١٨٧ :	يزيد بن هارون	
٢٠٠،١٩٧،١٩٥،١٦٨ :	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	
٢٠٩،٢٠٥،٢٠٤،٢٠٣،		
٢٤٨،٢٤٤،٢٣١،٢١٦،		
٢٦٤،٢٥٦،٢٥١،٢٤٩،		
٢٧٤،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٧،		
٢٨٤،٢٨٢،٢٨١،٢٧٥،		
٣١٥،٣٠٨،٢٩٦،٢٩٠،		

٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٦٣٩	إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك فإذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه	ث علي	ليس بثابت عنه
٧١٠	أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره	ح خولة	من حديث ابن لهي
١١٤٩	اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر	ث عمر	إسناده منقطع
٨٨٨	انتفعوا به ولا تأكلوه ( السمن الذي وقعت فيه فأرة )	ح ابن عمر	ضعيف
٥٩٤	إن وجد ماءً ولم ير شيئاً فليغتسل	ح عائشة	تكلم في إسناده
٥٥٠	التيمم عند كل صلاة	ث علي	غير ثابت عنه
٩٩٥	صليت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار	ث أبو بكر	غير ثابت
١١٥٠	كان ابن عمر يصلي في السفر كل صلاة لوقتها	ث ابن عمر	غير ثابت
٦٢٦	كان النبي ﷺ يقضي الحاجة ثم يقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه عن القرآن ما خلا الجنابة	ح علي	لا يثبت إسناده
٦٠٥	كان النبي ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً	ح عائشة	تكلم بعض أهل العدا في إسناده

قول ابن المنذر	الراوي	الحديث	رقم الحديث
لا يثبت	ث علي	كره أن يصلي التيمم بالمتوضئ	٥٥٩
	ث عبد الله بن عمرو	لا صلاة بعد أن قضى الفجر إلا ركعتي الفجر	١١٠٦
في إسناده مقال	ث ابن عمر	لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر	١١٠٧
غير ثابت عنه	ث ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة	٥٥٢
تكلم في إسناده	ح ابن عباس	يتصدق بدينار أو نصف دينار الذي يأتي امرأته حائضاً	٧٩٩
في إسناده مقال	ح أم سلمة	يطهره ما بعده ( في الذي يطيل ذيله )	٧٣٦
تكلم بعض أهل العلم في إسناده	ح علي	يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام	٧٠٢

\* \* \* \* \*

## ٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم<sup>(١)</sup>

رقم الحديث أو الأثر	الاسم	
٥٤١	إبراهيم بن أبي يحيى	١ -
١١٤٩	أبو العالية	٢ -
٥٤٢	الأسلع	٣ -
٥٤٢	بدر بن عمرو	٤ -
٥٤٢	الربيع بن بدر	٥ -
٨٨٨	عبد الجبار بن عمر	٦ -
٦٢٦	عبد الله بن سلمة	٧ -
٥٩٤	عبد الله بن عمر بن حفص	٨ -
٧١٠	عبد الله بن لهيعة	٩ -
٦٣٩	عطاء	١٠ -
٥٤٢	عمرو بن جراد	١١ -
٥٤٠	محمد بن ثابت	١٢ -

\* \* \* \*

١ - ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط ، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر ، فضعف الحديث والآثر لأجلهم ، ونقدمهم ابن المنذر بقوله ، أو بقول النقاد المعروفين .

٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء<sup>(١)</sup>

رقم المسألة	الاسم
١٧٠	١ - إبراهيم بن محمد الفزاري
٢٨١،٢٦٤،٢٥٧،٢٣١،١٧٠	٢ - ابن القاسم
١٨٤	٣ - ابن مريم
٢٥٦،١٨٤	٤ - ابن المبارك
٢١٢	٥ - ابن مهدي
٢٨٨،٢٨٦،٢٦٤	٦ - ابن وهب
٢٨٧،٢٨٢،٢١٥	٧ - أبو ثور
١٧١	٨ - أبو داود
٢٥٧	٩ - أبو مصعب
٣٢١،٢٤٠،٢٣٢،٢١٥،١٧١	١٠ - الأثرم
٣٢١،٢٤٠،٢٣٢،٢١٥	١١ - إسحاق بن منصور الكوسج
١٨٢	١٢ - الأشجعي
١٧١	١٣ - الأشعث
٢٩٧،١٨٤	١٤ - البخاري
١٦٦	١٥ - بشر بن بكر
٢٧٢	١٦ - الحسن الحلواني
٢١٥	١٧ - الربيع بن سليمان

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار ، وهم الرواة ، أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم ، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال ، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	الاسم
٢٩٣	١٨ — ربيعة بن كلثوم
٢٨٨	١٩ — زيد بن وهب
٢٥٦	٢٠ — شعبة
١٧١	٢١ — صالح بن أحمد بن حنبل
١٨٢	٢٢ — العدني
١٧١	٢٣ — عمرو بن عبيد
٢١٥	٢٤ — عمرو بن مرة
٣٠١	٢٥ — عنترة بن شداد العبسي
٢٣٢	٢٦ — محمد بن شداد
٢٧٢	٢٧ — محمد بن كثير
٢٧٢	٢٨ — محمد بن مصعب القرقيساني
٣٠١	٢٩ — معاوية بن عمرو
٢٨٧	٣٠ — معن
٢٦٤	٣١ — مغيرة بن أبي معشر
٢٧٢	٣٢ — الميموني
٣٠١	٣٣ — النضر بن شميل
٣٣٧، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢١٧، ١٧٠	٣٤ — الوليد بن مسلم
٣٤٤، ٣٣٨	
٢٨٨	٣٥ — الوليد بن الوليد الدمشقي
٣٣٨، ٣٣٧، ٢١٧	٣٦ — الوليد بن يزيد
١٨٤	٣٧ — يحيى بن سعيد
٢٤٠	٣٨ — يحيى بن محمد بن يحيى
٢٩٧، ١٨٤	٣٩ — يحيى بن معين



رقم المسألة

الاسم

٢٦٠،٢٠٩

٤٠ — يحيى القطان

١٩٣

٤١ — يزيد التستري

١٩٣

٤٢ — يونس

\* \* \* \*

١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٦٤٨،٦٤٣	١ - إبراهيم بن إسحاق
١١٣٥،٩٤٧،٨٥٤	٢ - إبراهيم بن الحارث
٨٩٧،٧٤٢،٦٩٥،٦٤٤،٥٧١	٣ - إبراهيم بن عبد الله
١١٢٧،١١٢٠،١٠٥٤،	
١٠٣٧،٩٥٩،٨٩٢	٤ - إبراهيم بن محمد بن إسحاق
١١٤٠	٥ - إبراهيم بن محمد بن سعيد
٧٥٤،٦٧٠	٦ - إبراهيم بن مرزوق
٥١٧	٧ - إبراهيم بن منقذ
٨١٥	٨ - ابن صالح
١٠٤٢	٩ - أبو بكر بن خلاد
١١٣٦،٥٨٧	١٠ - أبو حاتم الرازي
٦٢٩	١١ - أبو سعد
٦٨٩،٦٨٨	١٢ - أبو ميسرة
٥٢٨	١٣ - أحمد بن داود
٥٣٤،٥٢٤،٥٢٣،٥١٤،٥١٣	١٤ - إسحاق بن إبراهيم
٥٥٢،٥٤٩،٥٤٣،٥٣٧،٥٣٥،	
٥٦٥،٥٦٤،٥٦١،٥٥٦،٥٥٣،	
٥٧٦،٥٧٣،٥٧٢،٥٧٠،٥٦٨،	
٥٨٥،٥٨٣،٥٨٢،٥٨٠،٥٧٩،	
٦٠٨،٦٠٧،٦٠٥،٦٠٣،٥٩٦،	

أرقام الحديث  
والأثر

٦٣٣،٦٣٠،٦٢٠،٦١٣،٦١٢،  
 ٦٧٤،٦٦٩،٦٦٧،٦٦٠،٦٥٦،  
 ٦٩١،٦٨١،٦٧٨،٦٧٦،٦٧٥،  
 ٧١٣،٧٠١،٦٩٤،٦٩٣،٦٩٢،  
 ٧٢٨،٧٢٧،٧٢٢،٧١٦،٧١٥،  
 ٧٤٩،٧٤٧،٧٤١،٧٣٧،٧٢٩،  
 ٧٦٦،٧٦٣،٧٦١،٧٦٠،٧٥٦،  
 ٧٨٨،٧٨٧،٧٨٢،٧٧٤،٧٧٣،  
 ٨٠٤،٨٠٣،٨٠١،٧٩٨،٧٩١،  
 ٨٣٢،٨٣٠،٨٢١،٨١٧،٨١٠،  
 ٨٤٩،٨٤٣،٨٤١،٨٣٥،٨٣٣،  
 ٨٨١،٨٧٨،٨٧١،٨٦٦،٨٥٢،  
 ٩١٦،٩١٠،٩٠٤،٨٩٨،٨٩٢،  
 ٩٣٢،٩٢٦،٩٢١،٩٢٠،٩١٨،  
 ٩٥٥،٩٥٤،٩٥١،٩٤٢،٩٣٥،  
 ٩٧٢،٩٦٩،٩٦٦،٩٦٣،٩٥٦،  
 ١٠١١،١٠٠٣،٩٨٥،٩٧٨،٩٧٧،  
 ١٠٢٠،١٠١٥،١٠١٤،١٠١٣،  
 ١٠٢٧،١٠٢٥،١٠٢٣،١٠٢١،  
 ١٠٤١،١٠٣٨،١٠٣٦،١٠٣٣،  
 ١٠٥٣،١٠٤٨،١٠٤٥،١٠٤٣،  
 ١١٠٣،١٠٨٤،١٠٧٧،١٠٥٨،  
 ١١٤٥،١١٤٤،١١٤٢،١١٣٤،  
 ١١٥٥،١١٥٠،١١٤٩،١١٤٨،

أرقام الحديث

والأثر

٨٧٢،٧٧١،٧٧٠،٧٦٩،٧٦٨

٨٩١،٨٩٠

١٠٥٢،٨٦٩،٨٦٠

٦٨٦

٩٣٦

١٠٨٦،١٠١٠،٧٢٥،٦٨٤،٥٧٧

٧١٨

٨٤٧

٨٠٨

٦٤٥،٥٨٨،٥٥٥،٥٤١،٥٠٤

٧٥٧،٧٤٣،٧٣٨،٦٧٩،٦٧١

٨٢٧،٨٦٣،٨٤٤،٨٣٧،٨٠٩

١٠١٦،٩٩٠،٩٨١،٩٧٠،٩٥٣

١٠٨٣،١٠٦٦،١٠٤٤،١٠٢٩

١١٥١،١١١٦،١٠٩٤

٦٣٤

٧٢٠

١١٢١

٧٥٦

١٠٦٥،٧٣١،٦٩٦،٦٧٢،٥٤٠

١٠٨٨

١٠٨٠،٧١٩،٧٠٦،٦٧٣

٨٢٣

٨٦٩،٨٦٢،٨٣٤،٦٢٧،٥٣٦

الاسم

١٥ — إسماعيل بن قتيبة

١٦ — حاتم بن منصور

١٧ — حاتم بن يونس

١٨ — حامد بن أبي حامد

١٩ — حسن بن علي

٢٠ — الحسين بن عفان

٢١ — الحكم بن موسى

٢٢ — خشنام بن إسماعيل

٢٣ — الربيع بن سليمان

٢٤ — زكريا بن داود

٢٥ — سلمان

٢٦ — سليمان بن داود

٢٧ — سليمان بن الربيع

٢٨ — سليمان بن شعيب

٢٩ — سهيل بن عمار

٣٠ — عبد الرحمن بن يوسف

٣١ — عبد الله بن أحمد

الاسم

أرقام الحديث

والأثر

١٠٧٩،١٠٢٦،١٠٠٥،٩١٧،

١١٢٣،

٦٢٥

٨٣٩،٧٨١،٦٥٥،٥٧٥،٥٠٦

١٠٥٦،١٠٠٠،٩٣٤،٨٨٨،

٥٦٩،٥٥٨،٥٣٨،٥١٨،٥١٥

٧٠٩،٦٨٥،٦٥٩،٦٤٧،٥٨١،

٧٤٠،٧٣٦،٧٣٤،٧٣٢،٧١١،

٧٨٤،٧٨٣،٧٥١،٧٤٨،٧٤٤،

٨٧٥،٨٧٠،٨٦٥،٨٥٨،٨٤٢،

١٠٠٧،٩٩٦،٩٤٤،٨٧٧،٨٧٦،

١٠٦٠،١٠٥٩،١٠٥٠،١٠٤٠،

١١٥٣،١٠٧٨،١٠٧١،١٠٦١،

١١٥٩،١١٥٧،

٥٤٨،٥٢٩،٥١٦،٥١٠،٥٠٧

٥٩٥،٥٩٠،٥٨٩،٥٨٦،٥٨٤،

٦٣١،٦١٦،٦١٠،٦٠٤،٥٩٩،

٦٥٣،٦٤٦،٦٤٠،٦٣٩،٦٣٢،

٧٠٩،٦٨٣،٦٨٢،٦٨٠،٦٦٦،

٧٥٠،٧٣٩،٧٢٦،٧٢٤،٧٢٣،

٧٧٨،٧٧٧،٧٦٧،٧٥٥،٧٥٢،

٨٢٥،٨١٩،٨١٦،٨١٣،٧٩٠،

٩٢٢،٩١١،٩٠٦،٨٨٦،٨٥١،

٩٧٣،٩٧١،٩٤٨،٩٤٣،٩٢٤،

٣٢ — عثمان

٣٣ — علان بن المغيرة

٣٤ — علي بن الحسن

٣٥ — علي بن عبد العزيز

١٠١٩٤١٠١٧٤١٠٠٩٤١٠٠٨٤

١٠٤٩٤١٠٤٧٤١٠٣٠٤١٠٢٨٤

١٠٧٣٤١٠٧٢٤١٠٦٨٤١٠٥٥٤

١١٠٠٤١٠٩٦٤١٠٩٥٤١٠٧٦٤

١١١٤٤١١١٠٤١١٠٩٤١١٠١٤

١١٤٦٤

٧٢٩

٣٦ — محمد بن إسحاق

٥٩٧٤٠٥٩٤٤٠٥٤٥٤٠٥٤٤٤٠٥٠٩

٣٧ — محمد بن إسماعيل الصائغ

٦٥٠٤٠٦٢٨٤٠٦٢٢٤٠٦١٤٤٠٦٠٦٤

٧٣٣٤٠٦٩٨٤٠٦٩٠٤٠٦٦٨٤٠٦٥٧٤

٨٢٦٤٠٧٩٥٤٠٧٨٩٤٠٧٨٦٤٠٧٨٠٤

٨٥٩٤٠٨٤٥٤٠٨٤٠٤٠٨٣٨٤٠٨٣١٤

٩٠٧٤٠٩٠٠٤٠٨٩٤٤٠٨٨٥٤٠٨٦٧٤

٩٤٦٤٠٩٤٥٤٠٩٢٨٤٠٩٢٥٤٠٩٠٩٤

٩٧٩٤٠٩٦٢٤٠٩٦١٤٠٩٥٠٤٠٩٤٩٤

٩٩٩٤٠٩٩٧٤٠٩٩٥٤٠٩٩٢٤٠٩٨٨٤

١٠٦٤٤٠١٠٣٥٤٠١٠٣١٤٠١٠٠٦٤

١٠٨٩٤٠١٠٨٧٤٠١٠٨٥٤٠١٠٨٢٤

١١١٨٤٠١١٠٥٤٠١٠٩٨٤٠١٠٩٣٤

١١٥٨٤٠١١٥٦٤٠١١٤٣٤

٨١١

٣٨ — محمد بن خلف بن شعبة

١٠٤٦٤٠٦١٣

٣٩ — محمد بن سهل

٩٢٣٤٠٩١٩

٤٠ — محمد بن الصباح

٦٩٧٤٠٦٦٥٤٠٦٦٣٤٠٦٢١٤٠٦١١

٤١ — محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

الاسم

أرقام الحديث  
والأثر

٧٤٦،٧٣٠،٧٢١،٧١٠،٧٠٤،  
٩٦٠،٨٢٢،٨١٤،٨٠٧،٧٨٥،  
١٠٣٩،١٠٢٢،٩٨٢،٩٨٠،٩٧٦،  
١١٤١،١١٣٨،١٠٩١،  
٦٥٢،٦٢٦،٦١٨،٥٩٨،٥٩١  
٨٥٥،٨٠٥،٧٤٥،٦٨٧،٦٦٢،  
٩٨٤،٩٣٠،٩١٢،٨٦١،٨٥٦،  
١١٠٦،١٠٩٢،١٠٩٠،١٠٦٣،  
٥٩٣،٥٦٠،٥٤٦،٥١٩،٥١١  
٦٣٧،٦٣٥،٦١٧،٦٠٢،٦٠١،  
٧٦٢،٧١٤،٧٠٠،٦٥٤،٦٤٩،  
٨١٨،٧٧٦،٧٧٥،٧٦٥،٧٦٤،  
١٠٣٢،٩٩٨،٩٩١،٩٨٩،٩٨٧،  
١١٣١،١١٣٠،١١١٧،١١٠٧،  
١١٥٤،١١٥٢،  
٥٦٣  
٨٥٠  
٩٩٤،٩٥٧،٥٥٤،٥٤٢،٥١٢  
١١٣٩،١١٢٨،١٠١٨،  
٥٥١،٥٣٠،٥٢٦،٥٢٥،٥٢٢  
٦٥٨،٦٢٣،٦١٩،٥٦٢،٥٥٧،  
٨٢٠،٧٩٤،٧٩٣،٧٩٢،٦٦١،  
٨٧٤،٨٧٣،٨٧٢،٨٥٧،٨٢٤،  
٩٦٧،٩٦٤،٩٣٩،٩٣٣،٩٠٣،

٤٢ — محمد بن عبد الوهاب

٤٣ — محمد بن علي

٤٤ — محمد بن عيسى

٤٥ — محمد بن نصر

٤٦ — محمد بن يحيى

٤٧ — موسى بن هارون

أرقام الحديث  
والأثر

الاسم

١١١١، ١٠٧٥، ٩٩٣، ٩٦٨،	
١١٢٥، ١١٢٤، ١١١٩، ١١١٢،	
١١٣٤، ١١٣٣، ١١٣٢، ١١٢٦،	
٩٤١، ٩٣٨، ٦٤١	٤٨ — النجار
١٠٨١، ٥٢١	٤٩ — نصر بن زكريا
٧٠٢	٥٠ — نعيم بن رزيق
١٠٠١، ٨٠٦	٥١ — هشام بن إسماعيل
٥٣٢	٥٢ — الوليد بن حماد
٥٥٩، ٥٥٠، ٥٣١، ٥٠٨، ٥٠٥	٥٣ — يحيى بن محمد بن يحيى
٦٠٠، ٥٩٢، ٥٧٨، ٥٦٧، ٥٦٦	
٦٦٤، ٦٥١، ٦٤٢، ٦٣٦، ٦٠٩،	
٧١٢، ٧٠٨، ٧٠٥، ٦٩٩، ٦٧٧،	
٧٧٩، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٤، ٧١٧،	
٨١٢، ٨٠٢، ٨٠٠، ٧٩٧، ٧٩٦،	
٨٤٦، ٨٣٦، ٨٢٩، ٨٢٨، ٨٢٧،	
٨٨٠، ٨٧٩، ٨٦٨، ٨٦٤، ٨٥٣،	
٩٠٥، ٨٩٩، ٨٩٦، ٨٩٥، ٨٨٤،	
٩٣١، ٩١٥، ٩١٤، ٩١٣، ٩٠٨،	
٩٧٤، ٩٥٨، ٩٥٢، ٩٤٠، ٩٣٧،	
١٠٠٤، ١٠٠٢، ٩٨٦، ٩٧٥،	
١٠٦٧، ١٠٥١، ١٠٣٤، ١٠١٢،	
١١٣٧، ١١٢٩، ١١١٥، ١١٠٨،	
٨٨١	٥٤ — يحيى بن يمان



أرقام الحديث  
والأثر

الاسم

١٠٢٤،٦٣٨

٥٥ — يحيى بن يحيى

٩٠١

٥٦ — يزيد بن عبد الصمد

٨٨٣

٥٧ — يونس بن عبد الأعلى

\* \* \* \* \*

١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

الكلمة	في الحديث	في المسألة
الأبواء	٦٧١	
أحد	٧١١	
أذربيجان		٢٩٢
البصرة	٨٣١	
بطن الوادي	١١٤٠	
البيقع	٧٦٣	٢٥٧
بلنجر	٨٩٢	
بنو أسد	٦٩٢	
بنو إسرائيل	٦٤٩	
بنو تميم	١٠٩٠	
بنو دينار	٩٩٦	
بنو سلمة	١٠٢٩، ١٠١٨	٣٢٥
بنو سليم	٩٩٥	
بيت الله	٩٦٧، ٩٤٤	٣٤٤، ٣١٢
بيت المقدس		٣٠١
تبوك	١١٥١، ١١٤٣، ٨٤١	
الجرف	٥٣١	١٧٢، ١٧٠
جمرة العقبة	٨٦٠	
جهنم	١٠١٦، ١٠١٣، ١٠١٢	٣٢٤
جهينة	٨٤٧، ٨٤٦	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	١٠٥١	جياذ
٣٠٢		الحجاز
	٩٩٠	الحجر
	٧٨٢	الحرورية
	٧٧٦	حمص
	٩٠٩	خيبر
	٧٧٧	دار البريد
٢٨١		الدمشق
	١٠٥٢	دير أبي موسى
	٥٢٨	ذات السلاسل
	٧٣٩	الرحبة
	٨٦٨	الركن
	٧٨٠	سرف
	١٠٤١,٧٧٣,٦٦٠	الشام
	١٠٩٥	صفين
	١١٥٢	الطائف
٢٩٧,٢٣٠,٢٠٦,١٦٧,١٦٦		العراق
٣٤٣,٣٤٢,٣٤١,٢٧٧	١١٤٠	عرفة
	٧٧٨	عرينة
	١٠٢٢	العوالي
٣٢٥,١٧٦	١٠١٩	قبا
	٨٣٩	قريش
	١١٤٤,٧٩١	الكعبة
	٧٧٦	كنيسة نجيا

في المسألة	في الحديث	الكلمة
٣٧٠،٢٨٨،١٨٤	٨٥٥،٧٩١	الكوفة
	٧٧٨،٥٥٨،٥٥٥،٥٣١	المدينة
٢٨٤،٢٣٠،٢٠٦،١٩١،١٧٦	١١٥٩،	
٣٤٤،٢١٢،		
١٩١،١٧٢،١٧٠	١١٠٩،٥٥٥،٥٣١	المرید
٣٤٣،٣٤٢،٣٤١،٣٣٣،٢٧٧	١١٤١،١١٤٠،٧٧١	المزدلفة
	٧٥٣	المسجد الأقصى
	٧٥٣	المسجد الحرام
	١١١٦	مسجد الخيف
٢٩٧،٢٠٥،٢٠٠،١٦٧،١٦٦		مصر
	٨٤٥	المغرب
	١١٤٤،٩٩٠،٨٨٦،٨٦٧	مكة
٢١٢	١١٥٣،	
٢٥٠	٧٤١	منى

١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
آدر	٦٤٩	
اشر		٢٩٠
الية	٨٥٩	
اهب	٨٣٢	
برذعة		١٧٩
يستبرئ	٦٦٥	
البيضة	٧١١	
التربة	٨١٨	
الشح	٨١١	
الجلم		٢٣٦
نجبون	٨٥٩	
الجمانة	٦٩٤	
جمع	٦٤٩	
المجن	٧١١	
الجنادب	١٠٠٦	٣٢٤
جوالق		١٧٩
الحاذ	٥٩٣	
الحش	٧٦١	
الحصبة	٨٦٣	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
٢١٦		الخرج
	٧٨٩	الخميلة
	٨٣٣	داجنة
٣٣٩	١١٢٥	دالية
٢٥٨	٧٦٩	درب
	٨١٤	الدرجة
٣١٦،٣١٥	١٠٤٣،٩٧٢،٩٢٧	ادلأم
٢٥٨	٧٧٢	دمن
٢٤٠	٨٨٩	الذرور
	٦٧٨	الذرية
	٩٠٢،٩٠١	رفقة
٣٢٤	١٠٠٦	الرمضاء
٢٥٨		المراح
٢٩٥		سام أبرص
١٧٦		السيخة
٣٠١	٨٥٣	المساق
٢٦٤		السرقين
٢٦٨		شبق
١٨٢		يشتطوا
٢٢٦	٦٥٧	صفيق
	٦٥٤	الضبية
	٧٠٥	الضلع
	١٠٨٨	تضيف

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٦٧١	طأطأ
١٦٥		معزبا
	٦٤٢	العس
٢٥٨		المعاطن
٢١٦		الغرارة
١٧٣	٥٣٢	غلوتان
٣١٢	٩٥٤	الفجاج
٢٨٨	٨٥١،٨٤٩	الفراء
	١١١٦	الفرائص
	٦٧٨	فرصة ممسكة
	٩٢٢	الفرعل
	٨٦٥	المتفلجات
	٥٦٥	أفحط
١٧٩		قربوس
	٦٧٨	قرصة
٢٧٤		القصة
	٨٦٢	الكتم
	٨٣١	الكلف
	٦٦٠٠	الكورة
٣٠٤		الكيمنت
١٧٩		اللبد
	٨١١	تلجمي
	٦٧٨	لحمت
٢٨٩		لذك

في المسألة	في الحديث	الكلمة
١٩١		يتلوم
	٥٠٨	تمعكت
	٨٥٥	المنيحة
٣٢١		يميد
٢٩٤		ينش
٢٩٦		الإنفحة
٢٩٠		النامصة
٢٩٠		المتنمصة
١٧٣		ينتاب
	٧١١	هشمت
	١١٥٥	هوى
	٩٧٦	الويص
	٨٦٤	الواشمة
	٨٦٤	المستوشمة
	٨٦٤	الواصلة
	٨٦٤	المستوصلة

\* \* \* \* \*



١٣ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	الشاعر	البيت
		١ - إني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع
٢٢٩	حسان أو غيلان الثقفى	
		٢ - فشككت بالرح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم
٣٠١	عترة بن شداد العبسى	

\* \* \* \* \*

١٤ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط<sup>(١)</sup>

المسألة

١ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٧،

٢٠٣، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٩، ٢٣١،

٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١،

٢٦٤، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١،

٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٢،

٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥،

١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧،

١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٦،

٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤١،

٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٧٠،

٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٠، ٣١٠،

٣١١، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٥،

٣٤٣، ٣٤٥،

٢ - الأم للشافعي

١٨٤

٣ - التاريخ الكبير للبخاري

١٨٤

٤ - تاريخ يحيى بن معين

١٧١

٥ - السنن للأئمة

٢٢٢

٦ - سير الواقدي للشافعي

١ - الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب .

المسألة

- ح ٨١١، م ٢٩٠  
 ٢١٥٠، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٧  
 ٢٨٢، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٣٩، ٢١٦٠  
 ٣٣٧، ٢٨٤٠  
 ٢٧٥، ٢٧١  
 ٢٠٢  
 ٢٨٦  
 ١٧٥  
 ١٧١، ١٧٠، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥  
 ١٨٩، ١٨٥، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٢٠  
 ٢٢٢، ٢١٩، ٢١٣، ٢٠٠، ١٩٨٠  
 ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٤٩، ٢٣٤، ٢٣١٠  
 ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٦٠  
 ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٢٤٠  
 ٢٠٠  
 ٢٤٩، ٢٣٨، ١٨٥، ١٧١  
 ١٧١  
 ٢١٤، ٢٠٩، ١٧٦، ١٧٣، ١٦٥  
 ٢٤٠، ٢٣٢، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٥٠  
 ٢٦٦، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٥١، ٢٤٢٠  
 ٣٤١، ٣٣٥، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٦٧٠  
 ٣٤٥، ٣٤٣٠
- ٧ — غريب الحديث لأبي عبيد  
 ٨ — كتاب أبي ثور  
 ٩ — كتاب أبي عبيد  
 ١٠ — كتاب الأوزاعي  
 ١١ — كتاب الوليد بن مسلم  
 ١٢ — مجاز القرآن لأبي عبيدة  
 ١٣ — المدونة الكبرى  
 ١٤ — مسائل أحمد لابنه عبد الله  
 ١٥ — مسائل أحمد لأبي داود  
 ١٦ — مسائل أحمد لأصالح  
 ١٧ — مسائل أحمد وإسحاق للكوسج

\* \* \* \* \*

# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

للأبي بكر محمد بن أبي عمير بن النضر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور أبو محمد محمد بن محمد حنيف





# الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

  
**دار طيبة** للنشر والتوزيع  
الرياض - شارع عسيرة - ص ب : ٧١٢  
تلفون : ٤٣٥٤٩٣٧ / ٤٣٥٤٩٤٠







## الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق والترجمة

### في المتن:

- الف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .  
ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .  
ث : الأثر .  
ح : الحديث .  
م : المسألة الفقهية الخلافية .

### في الحاشية والترجمة:

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة ايا صوفيا بتركيا .  
اختلاف: نسخة اختلاف العلماء من مكتبة دار الكتب المصرية .  
بق : البيهقي في السنن الكبرى .  
ت : الترمذي في جامعه .  
جه : ابن ماجه في سننه .  
حم : أحمد بن حنبل في مسنده .  
خ : البخاري في الصحيح .  
د : أبو داود في سننه .  
دي : الدارمي في سننه .  
شب : ابن أبي شيبة في المصنف .  
ط : طبقات .  
طف : الطبري في تفسيره .  
طلعت : نسخة « اختلاف العلماء » من مكتبة طلعت بالقاهرة .  
عب : عبدالرزاق في المصنف .  
قط : الدارقطني في سننه .  
م : مسلم في الصحيح .  
مط : مالك في الموطأ .  
ن : النسائي في سننه .



## الجزء الثالث

النص المحقق

## ١٣ - كتاب الأذان والإقامة

### ١ - ذكر بدء الأذان

( ح ١١٦٠ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بنيسابور قال: ثنا حجاج ابن محمد قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون<sup>(١)</sup> للصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً<sup>(٢)</sup> مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا<sup>(٣)</sup> مثل [ قرن ]<sup>(٤)</sup> اليهود، فقال عمر:<sup>(٥)</sup> «أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « قم يا بلال، فناد بالصلاة »<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رأى<sup>(٧)</sup> عبد الله بن زيد النداء في المنام، بغير أذان ولا إقامة .

- ١ - يتحنون: بجاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان. النهاية ٤٧٠/١ .
- ٢ - الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. النهاية ١٠٦/٥ .
- ٣ - القرن: وفي رواية « بوق » وهو الذي ينفخ فيه ويصر فيعلو صوته. لسان العرب ٣١٣/١١ .
- ٤ - الزيادة من « اختلاف » .
- ٥ - في الأصل « فقال عمر رسول الله ﷺ » وهو سبق قلم .
- ٦ - أخرجه « عب » عن ابن جريج ٤٥٦/١ - ٤٥٧ رقم ١٧٧٦، و « خ » في الأذان ٧٧/٢، و « م » في الصلاة د/٧٥ كلاهما من طريق عبدالرزاق .
- ٧ - كذا في الأصل وفي « اختلاف » أرى بتقدم الهمزة .

ويدل على أن الأذان قائما، قوله: « قم يا بلال »، إذ الأذان قائما أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن يؤذن قاعدا .  
ويدل على أن الذي أمر بلال بالأذان النبي ﷺ .

## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ كثيرا

( ح ١١٦١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد قال: ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا وقتا للصلاة شيئا يعرفون منه، فذكروا أن ينوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة<sup>(٨)</sup>.

## ٣ - ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص، وفيه كيفية آذان بلال وإقامته

( ح ١١٦٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد الذي رأى هذه الرؤيا فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه أطاف بي هذه الليلة طائف مرتين عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر

٨ - أخرجه « خ » في الأذان من طريق عبد الوهاب ثنا خالد ٨٢/٢، و « م » في الصلاة من طريق بهز ثنا وهيب ٧٩/٤ .

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم استأخر غير كثير، فقال مثل ما قال وجعلها وترًا، ثم قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فأخبرتها رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى<sup>(٩)</sup> صوتا منك، فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ( ١٢٥/ألف ) فخرج يجر رداءه يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، قال رسول الله ﷺ: فله الحمد على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو بكر: فقوله في آخر الأذان «لا إله إلا الله وترًا»، يدل على أن قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان»، إنما أراد بعض الأذان دون بعض، وكذلك قوله: «أن يوتر الإقامة»، إنما أريد بعض الإقامة دون بعض، لأن المقيم يشني التكبير في أول الإقامة فيقول: الله أكبر مرتين، ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين.

ويدل هذا<sup>(١١)</sup> الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحق بالأذان، لأن النداء إنما جعل لاجتماع الناس للصلاة، بين ذلك في قوله: «ألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك»، وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال<sup>(١٢)</sup>.

٩ - أندى صوتاً: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. النهاية ٣٧/٥ .  
١٠ - أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن منصور ثنا يعقوب ١٨٧/١-١٨٩، و « جه » في الأذان من طريق محمد بن إسحاق ٢٣٢/١ رقم ٧٠٦، و « ت » في الصلاة من طريق محمد بن إسحاق مختصراً وراجع إرواء الغليل ٢٦٥/١ .

١١ - في الأصل «ويدل على هذا الحديث» .

١٢ - قال ابن خزيمة بعد رواية الحديث: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في إخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خير أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد. صحيح ابن خزيمة ١٩٣/١ .



## ٤ - ذكر الترجيع في الأذان مع الشية في الإقامة وكيفية أذان أبي محذورة

( ح ١١٦٣ ) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا عفان بن مسلم الصفار قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول قال: ثنا مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة، الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر، لا إله إلا الله<sup>(١٣)</sup>.

## ٥ - ذكر أذان سعد القرظ<sup>(١٤)</sup>

( ح ١١٦٤ ) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا عبدالرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد عايد القرظ قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار<sup>(١٥)</sup> وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

١٣ - أخرجه «م» في الصلاة من طريق عامر الأحول مختصرا ٨٠/٤، و«د» في الصلاة عن الحسن بن علي ثنا عفان ١٩١/١، و«شب» عن عفان ٢٠٣/١، و«ج» من طريق ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ رقم ٧٠٩.

١٤ - سقط هذا العنوان من الأصل، وهو موجود في «اختلاف».

١٥ - في الأصل «عن عمار وعمر» والتصحيح من «اختلاف» و«بق».

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قبا يؤذن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد بن عائد: فرقيت في عذق<sup>(١٦)</sup>، فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا سعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن، فمسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: بارك الله فيك يا سعد، فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقبا ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قال: فقال عمر — يعني لبلال —: فإلى من أذفع (١٢٥/ب) الأذان قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقبا فدعا عمر سعدا فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: امش بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركها بالمصلى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبدالرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولونا<sup>(١٧)</sup> حتى اليوم<sup>(١٨)</sup>.

## ٦ — ذكر اختلاف أهل العلم في سنة الأذان

( م ٣٤٦ ) اختلف أهل العلم في سنة الأذان فقال مالك<sup>(١٩)</sup>، والشافعي<sup>(٢٠)</sup> ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا كان يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر مرتين، والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعا يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، واتفقا في سائر الأذان.

١٦ - عذق: بالفتح النخلة، جمعه عذوق وعذاق، القاموس المحيط ٢٧١/٣، والنهاية ١٩٩/٣ .

١٧ - جاء في حاشية «اختلاف» «أولادنا» .

١٨ - رواه «بق» من طريق بشر بن موسى ثنا الحميدي فذكره مختصرا ٤١٥/١—٤١٦ .

١٩ - المدونة الكبرى ٥٧/١ .

٢٠ - قال: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه. الأم ٨٥/١ .

وحجتهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محذورة الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنى بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرناً عن قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يعترض عليهم في الأذان، وهو ينادى بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات<sup>(٢١)</sup>، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى وعرفة، ومزدلفة وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجة على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول وعنه أخذ العلم، وقد كان الأذان بالحجاز<sup>(٢٢)</sup> ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محذورة بعد خبر عبدالله بن زيد بزمان، لأنه يخبر أن النبي ﷺ علمه إياه عام حنين، والمتأخر هو الناسخ لما تقدم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال أبو بكر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، ف قيل له: «أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟»<sup>(٢٣)</sup>.

وقال آخر من أصحابنا: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذن أذن كأذان أبي محذورة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يثني الأذان ويوتر الإقامة فعل، لأن الأخبار قد ثبتت بذلك.

وقال آخر كما قال، وقال: كما من شاء توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومن شاء توضع مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بن حنبل بمثل هذا المعنى ووافق عليه إسحاق، وقال أحمد<sup>(٢٤)</sup>. ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكل سنة فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال<sup>(٢٥)</sup>.

٢١ - راجع المحلى ٢٠٣/٣ - ٢٠٦ .

٢٢ - في الأصل «العراق» والتصحيح من «اختلاف» .

٢٣ - حكاه الأثرم عنه كما في المعنى لابن قدامة ٤٠٥/١، وحكى عنه ابن هاني أنه قال: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ ونؤذن به. مسائل أحمد لابن هاني ٤١/١ .

٢٤ - حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد/٢٧ .

٢٥ - راجع المعنى ٤٠٤/١ .

فأما سفيان الثوري<sup>(٢٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٧)</sup> فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبدالله بن زيد<sup>(٢٨)</sup>، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثنى مثنى.

## ٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في تشية الإقامة وإفرادها

( م ٣٤٧ ) اختلف أهل العلم في تشية الإقامة وإفرادها، ففي مذهب مالك<sup>(٢٩)</sup> وأهل الحجاز، والأوزاعي<sup>(٣٠)</sup> وأهل الشام، والشافعي وأصحابه<sup>(٣١)</sup>، ويحيى بن يحيى<sup>(٣٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٤)</sup>، وأبي ثور<sup>(٣٥)</sup> الإقامة فرادى . واحتجوا بحديث أنس .

( ح ١١٦٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله (١٢٦/الف) عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٣٦)</sup> .

( ح ١١٦٦ ) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: ثنا عثمان بن صالح

- 
- ٢٦ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣، وراجع «عب» ٤٦٢/١ رقم ١٧٨٩ .
  - ٢٧ - كذا في المبسوط ١٢٩/١، وفتح القدير لابن الهمام ٢٤١/١ .
  - ٢٨ - تقدم حديث عبدالله بن زيد راجع رقم ١١٦٢ .
  - ٢٩ - المدونة الكبرى ٥٨/١ .
  - ٣٠ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣، والبيهقي في شرح السنة ٢٥٥/٢ .
  - ٣١ - الأم ٨٥/١ .
  - ٣٢ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .
  - ٣٣ - مسائل أحمد لابي داود ٢٧، ومسائل أحمد لابن هانئ ٤١/١، ومسائل إسحاق ٤١/١ .
  - ٣٤ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، و«ت» في الصلاة ١٧٢/١، وابن نصر في اختلاف العلماء ١٣ .
  - ٣٥ - ذكر عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .
  - ٣٦ - رواه «عب» عن الثوري ٤٦٤/١ رقم ١٧٩٥، و«خ» في الأذان من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد ٨٣/٢، و«م» في الصلاة من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد ٧٧/٤ .

قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٣٧)</sup>.

(ح ١١٦٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة عن أبي جعفر<sup>(٣٨)</sup> يعني الفراء عن أبي المثني عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة فرادى، أو قال: واحدة<sup>(٣٩)</sup>.

ومن رأى الأذان مثني مثني والإقامة واحدة عروة بن الزبير<sup>(٤٠)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤١)</sup>، وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤٢)</sup>، وخالد بن معدان<sup>(٤٣)</sup>، ومكحول<sup>(٤٤)</sup>.

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثني مثني، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٤٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٦)</sup>، وقد اختلف في الإقامة عن أبي محذورة<sup>(٤٧)</sup>، وقد ذكرت

٣٧ - ذكره ابن حاتم من طريق عثمان بن صالح، وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، علل الحديث ١٩٤/١، والحديث بلفظ «ان رسول الله ﷺ أمر بلالا.. إلخ» رواه «ن»، والحاكم في المستدرک ١٩٨/١ كلاهما من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

٣٨ - في الأصل «أبي جعد» والصحيح ما أثبتته .

٣٩ - أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٩٩/١، و«ن» في الأذان من طريق يحيى ثنا شعبة ٣/٢، و«دي» في الصلاة عن سهل بن سعد ثنا سبعة ٢٧٠/١، و«حم» عن عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة ٨٧/٢، وعند الجميع؛ قد قامت الصلاة مرتين .

٤٠ - روى «شب» من طريق هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٢٠٥/١، وروى له الحارث في مسنده كذلك. المطالب العالية ٦٤/١ .

٤١ - روى «شب» من طريق يونس عنه قال: الإقامة مرة مرة فإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين ٢٠٥/١ .

٤٢ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .

٤٣ - في الأصل خالد، ومكحول بن معدان، والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .

٤٤ - روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بديق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة ٢٠٥/١ .

٤٥ - حكى عنه «ت» ١٧٣/١، وروى له «عب» أنه أذن وأقام بمثني مرتين ٤٦٢/١ رقم ١٧٨٩، وكذا في اختلاف العلماء لابن نصر ١٣ .

٤٦ - المبسوط ١٢٩/١، وفتح القدير لابن الهمام ٢٤١/١ .

٤٧ - روى «شب» من طريق عبدالعزيز بن رفيع عنه أنه أذانه كان مثني وأن إقامته كانت واحدة ٢٠٥/١، وراجع «بق» ٤٢٠، ٤١٨/١ .

اختلاف الأخبار فيها في غير هذا الموضوع، فقال قائل: من حيث الزمتم الكوفي أن خير أبي محذورة بعد خير عبدالله بن زيد في معنى زيادة الأذان فاللازم لكم أن تلتزموا أنفسكم في الإقامة والزيادة فيها ما الزمتم مخالفكم في الأذان، هذا قول مال إليه المزني<sup>(٤٨)</sup>.

وخالفه غيره من أصحابنا فقال: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة، لأن ذلك لم يزل يؤذن به على عهد رسول الله ﷺ وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزل ولد سعد القرظ يؤذنون به ويذكرون أنه أذان بلال وسعد، فأما الإقامة فقد اختلف فيها عنه، فروى عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ وروى أن إقامته كانت مثني مثني، فغير جائز أن يكون أبو محذورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى أفرادها، إلا وقد علم أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالا بعد ذلك يفرد الإقامة،

---

٢١٥ \* — خالد بن معدان: ابن أبي كرب الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبدالله الكلاعي الحمصي، حدث عن خلق من الصحابة، وأكثر ذلك مرسل، وهو معدود في أئمة الفقه، وثقه ابن سعد، والعجلي ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وكان ذا هبة إذا قعد لم يقدر أحد منهم أن يذكر الدنيا عنده هيبة له، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٥٥/٧، ط. خليفة/٣١٠، والتاريخ الكبير ١٧٦/٣، وتاريخ الفسوي ٣٣٢/٢، والجرح والتعديل ٣١٥/٣، الحلية ٢١٠/٥، تاريخ الإسلام ١٠٩/٤، تذكرة الحفاظ ٨٧/١، العبر ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، تهذيب التهذيب ١١٨/٣، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١، ط. السيوطي/٣٦، شذرات الذهب ١٢٦/١، تهذيب ابن عساكر ٨٩/٥، الاعلام ٢٩٩/٢ .

٢١٦ — أبو محذورة: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمعي، مؤذن المسجد الحرام وصاحب النبي ﷺ، كان من أئمة الناس صوتاً وأطيبه، فكان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين، وبقي الأذان في ولده وولد ولده .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٥٠/٥، ط. خليفة/٢٧٨، الكنى للدولاي ٥٢/١، الاستيعاب ١٧٧/٤، أسد الغابة ١٥٠/١، ٢٩٢/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢، تاريخ الإسلام ٣٣٢/٢، العبر ٦٣/١، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣، مرآة الجنان ١٣١/١، العقد الثمين ٩٩/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢، الأصابة ١٧٦/٤، شذرات الذهب ٦٥/١، الاعلام ٣١/٢ .

٤٨ - قال: والإقامة فرادى إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ. مختصر المزني ١٢/٨ .

فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ فانتقل إليه ثم إتفاق ولد أبي محذورة وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن جديهما سعد القرظ عن بلال، دليل على أن الأمر بعد الإقامة حادث بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنة .

( م ٣٤٨ ) ثم اختلفوا هؤلاء بعد اجتماعهم على أفراد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة، فولد أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين، وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة .

وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبت .

( ح ١١٦٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، قال سليمان: يعني قوله: قد قامت الصلاة<sup>(٤٩)</sup>.

( ح ١١٦٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال: ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين<sup>(٥٠)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري<sup>(٥١)</sup>، ومكحول<sup>(٥٢)</sup>، والزهري<sup>(٥٣)</sup>،

---

٤٩ - أخرجه «خ» في الأذان من طريق سماك ٨٢/٢، و (عب) من طريق معمر عن أيوب ٤٦٤/١ رقم ١٧٩٤، و «م» من طريق خالد عن أبي قلابة ٧٧/٤ .  
٥٠ - أخرجه «د» ١٩٩/١، و «ن» ٣/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١ كلهم من طريق شعبة .  
٥١ - «شب» ٢٠٥/١ .  
٥٢ - «شب» ٢٠٥/١، و «بق» ٤٢٠/١ .  
٥٣ - «بق» ٤٢٠/١، والمجموع ٩٢/٣ .

والشافعي<sup>(٥٤)</sup>، ويحيى<sup>(٥٥)</sup>، وأحمد<sup>(٥٦)</sup>، (١٢٦/ب) وإسحاق<sup>(٥٧)</sup>.

## ٨ - ذكر التوب في أذان الفجر

(ح ١١٧٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة عن أم عبدالملك بن أبي محذورة قالت: قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ: اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة، ومسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر فذكر الأذان وقال: وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٥٨)</sup>

(ح ١١٧١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم<sup>(٥٩)</sup>.

(م ٣٤٩) وممن كان هذا مذهبه ابن عمر، والحسن<sup>(٦٠)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦١)</sup>، والزهري<sup>(٦٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٦٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦٤)</sup>.

- 
- ٥٤ - الأم ٨٥/١ .  
٥٥ - المجموع ٩٣/٣ .  
٥٦ - مسائل أحمد لأبي داود/٢٧، ومسائل أحمد لابنه عبدالله/٢٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٥٧ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٥٨ - رواه «عب» ٤٥٧/١-٤٥٨ رقم ١٧٧٩، وعنده أمم مما هنا. و «د» ١٩١/١، و «قط» ٢٣٥/١ من طريق عبدالرزاق .  
٥٩ - رواه «شب» عن أبي أسامة ٢٠٨/١، و «بق» من طريق أبي أسامة ٤٢٣/١، وقال: وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح .  
٦٠ - روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد قال: كان التوب عندهما أن يقول: حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم ٢٠٨/١ .  
٦١ - «شب» ٢٠٨/١ .  
٦٢ - روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يقول في التوب إذا قال في الأذان: حي على الفلاح، حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم ٤٧٤/١ رقم ١٨٢٦ .  
٦٣ - المدونة الكبرى ٥٨/١ .  
٦٤ - المجموع ٩٢/٣ .



( ث ١١٧٢ ) حدثنا أبو أحمد قال: أنا يعلى قال: ثنا سفيان عن عمران عن سويد عن بلال أنه كان يقول: في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٦٥)</sup>.

( ث ١١٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٦٦)</sup>.

( ث ١١٧٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح<sup>(٦٧)</sup>.

وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو<sup>(٦٨)</sup> يقوله، وبه قال: أحمد<sup>(٦٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧١)</sup>، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ<sup>(٧٢)</sup>.

٦٥ - رواه «شب» من طريق عطاء عن سويد عنه أنه كان آخر تنويها الصلاة خير من النوم ومن طريق سفيان عن عمران عن سويد أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال ٢٠٨/١ .

٦٦ - رواه «عب» ٤٧٢/١ رقم ١٨٢١، و «ن» من طريق عبدالله ويحيى وعبدالرحمن عن سفيان ١٤-١٥، وذكره «بق» تعليقا ٤٢٢/١ .

٦٧ - رواه «عب» عن الثوري ٤٧٣/١ رقم ١٨٢٢، و «بق» من طريق عبدالله ٤٢٣/١، و «ت» تعليقا ١٧٧/١ .

٦٨ - حكى عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني ٤٠٧/١، وأبو عمرو هو الأوزاعي .

٦٩ - مسائل أحمد لأبي داود/٢٧، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .

٧٠ - حكى عنه الكوسج في مسائل أهدم وإسحاق ٤١/١ .

٧١ - المجموع ٩٢/٣، المغني ٤٠٨/١، فقه أبي ثور/١٩٣ .

٧٢ - قال المزني: قد قال الشافعي في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو «الصلاة خير من

النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ، وعن علي. مختصر المزني/١٢

وحكى عنه البويطي أنه كان يقول به<sup>(٧٣)</sup>، وقال في كتاب الصلاة: ( ولا أحب التشويب في الصبح ولا في غير هذا، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتشويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكراه التشويب بعده )<sup>(٧٤)</sup>.  
قال أبو بكر: وما هذا إلا سهواً منه ونسيانا حيث كتب هذه المسألة، لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي .

قال أبو بكر: وخالف النعمان كلما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه<sup>(٧٥)</sup> قال: ( التشويب الذي يثوب الناس في صبح الفجرين الأذان والإقامة حتى على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، وكان كره التشويب في العشاء وفي سائر الصلوات ) .

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافة ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم تروى عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه .

وفي كتاب ابن الحسن: ( كان التشويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فاحدث الناس هذا التشويب وهو حسن )<sup>(٧٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني<sup>(٧٧)</sup> رسول الله ﷺ عن

٧٣ - والذي رأيته في مختصر البويطي هو أن الشافعي قال: ولا يثوب بالفجر ولكن يعجل بعض المؤذنين قبل الفجر ويؤخر بعضهم ٧/الف .

٧٤ - قاله في الأم ٨٥/١ «باب حكاية الأذان» .

٧٥ - قال السرخسي: وقدروي عن أبي يوسف أنه قالض لا بأس بأن يخص الأمير بالتشويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الصلاة يرحمك الله، وقال: غير أن محمداً كره هذا وقال: أفأ لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالذكر والتشويب. المبسوط ١٣١/١ .

٧٦ - قال في كتاب الأصل ١٣٠/١ .

٧٧ - في الأصل «مؤذن» بالإنفراد .

ذكرنا ( ١٢٧/الف ) من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالا لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسنته أقر أنه محدث، وكل محدث بدعة .

قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين .

## ٩ - ذكر الأمر بالأذان ووجوبه

قال الله عز وجل: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية (٧٨).

وقال تعالى: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ الآية (٧٩).

قال أبو بكر: ولا نعلم أذانا كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر وإن كانا مسافرين .

( ح ١١٧٥ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو و صاحب له فقال: إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما (٨٠).

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر (٨١) بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان .

٧٨ - سورة الجمعة آية ٩ .

٧٩ - سورة المائدة آية ٥٨ .

٨٠ - أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ١/١١١، وفي عدة مواضع بألفاظ أخرى .

٨١ - في الأصل «أمره بالأذان» .

( م ٣٥٠ ) وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة، فروى عن عطاء<sup>(٨٢)</sup> أنه قال فيمن نسى الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسى الأذان: يعيد مادام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وكان يقول في الأذان والإقامة: يجزيء أحدهما عن الآخر<sup>(٨٣)</sup>. وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسى الإقامة في السفر أعاد<sup>(٨٤)</sup>، وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة<sup>(٨٥)</sup>.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن<sup>(٨٦)</sup> أنه قال: من نسى الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي<sup>(٨٧)</sup>، وقال الزهري<sup>(٨٨)</sup>، وقتادة<sup>(٨٩)</sup>: ( من نسى الإقامة لم يعد صلاته )، وقال مالك: ( لاشيء عليه إذا صلى بغير إقامة، وإن عمد يستغفر الله ولا شيء عليه<sup>(٩٠)</sup> )، وقال أحمد<sup>(٩١)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٢)</sup>، والنعمان<sup>(٩٣)</sup> وصاحباؤه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة .

- 
- ٨٢ - روى «شب» من طريق خالد الحذاء عنه قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ٢١٨/١، و «عب» من طريق ابن جريج عنه ٥١١/١ رقم ١٩٧٠، ١٩٥٨ .
- ٨٣ - المغني ٤١٧/١، وفقه الأوزاعي ١٤٠/١ .
- ٨٤ - روى «شب» من طريق ابن فضيل عنه قال: ٢١٨/١ .
- ٨٥ - قاله «مط» ٧٠/١، وراجع المدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٨٦ - روى له «شب» من طريق بونس عنه قال: المسافر إذا نسى فصلى بغير أذان ولا إقامة يجزيه وكان يقول في المقيم مثل ذلك ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ٥١٤/١ رقم ١٩٦٨ .
- ٨٧ - روى له «شب» من طريق منصور عنه ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ٥١١/١ رقم ١٩٦٠، والمدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٨٨ - روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: ٥١١/١ رقم ١٩٥٩ .
- ٨٩ - «عب» ٥١١/١ رقم ١٩٥٩ .
- ٩٠ - قاله في المدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٩١ - حكى عنه أبو داود في المسائل/٢٩، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .
- ٩٢ - كذا في مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .
- ٩٣ - كتاب الأصل ١٣٢/١ - ١٣٣ .

## ١٠- ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، والدليل على أن الانحراف إنما هو بوجهه لا ببدنه كله

( ح ١١٧٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه .

( ح ١١٧٧ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور فاتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء<sup>(٩٤)</sup>.

( م ٣٥١ ) وقد اختلف أهل العلم في استدارة المؤذن فرخصت طائفة فيه، فممن رخص فيه الحسن البصري كان يقول: ( إذا أراد أن يقول: حي على الصلاة أدار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر استقبل القبلة<sup>(٩٥)</sup> )، وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة ( ١٢٧/ب ) حي على الفلاح أدار عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه<sup>(٩٦)</sup>، وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير<sup>(٩٧)</sup>، وكذلك قال النعمان وصاحبا<sup>(٩٨)</sup>.

وقال الأوزاعي<sup>(٩٩)</sup>: يستقبل القبلة فإذا قال حي على الصلاة استدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك فإذا فرغ استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وقال الشافعي: ويؤذن قائما يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه في حي على الصلاة

٩٤ - رواه «عب» ٤٦٧/١ رقم ١٨٠٦ وعنده أطول مما هنا، و«خ» في الأذان مختصرا وبدون ذكر

«واصبعاه في أذنيه» ١١٤/٢، و«ت» ١٧٦/١، و«حم» ٣٠٨/٤ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

٩٥ - روى «شب» من طريق أيوب عن الحسن أنه كان يقول: ٢١٠/١ .

٩٦ - روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: المؤذن لا يزيل قدميه ٢١٠/١، وكذا عند «عب» ٤٦٧/١

رقم ١٨٠٥ .

٩٧ - عمدة القاريء ١٤٧/٥، المجموع ١٠٤/٣ .

٩٨ - كتاب الأصل ١٢٩/١ .

٩٩ - عمدة القاريء ١٤٧/٥، فقه الأوزاعي ١٤٤/١، المجموع ١٠٤/٣ .

حي على الفلاح يمينا وشمالا، وبدنه مستقبل القبلة<sup>(١٠٠)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٠١)</sup>.  
 وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في  
 المنارة، وأنكر مالك<sup>(١٠٢)</sup> استدارة المؤذن، وقال أحمد<sup>(١٠٣)</sup>: ( لا يدور إلا أن  
 يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ). وكذلك قال إسحاق<sup>(١٠٤)</sup>.

## ١١ - ذكر إدخال المؤذن أصبعه في أذنه

( م ٣٥٢ ) روينا عن بلال، وأبي مخذرة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في  
 أذنيهما، ومن رأى أن يجعل المؤذن سبابته في أذنيه الحسن البصري<sup>(١٠٥)</sup>،  
 ومحمد بن سيرين<sup>(١٠٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٧)</sup>، وسفيان الثوري، وأحمد<sup>(١٠٨)</sup>،  
 وإسحاق<sup>(١٠٩)</sup>، والنعمان<sup>(١١٠)</sup>، وابن الحسن، وقال مالك<sup>(١١١)</sup>: ذلك واسع إن وضع  
 وإن لم يضع، وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنه؟ قال:  
 لشدة الصوت .

( ث ١١٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة

- 
- ١٠٠- حكى عنه العيني في عمدة القاريء ١٤٧/٥ .  
 ١٠١- روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة وكان يكره أن يستدير  
 في المنارة ٢٠١/١ .  
 ١٠٢- كذا في المدونة الكبرى ٥٨/١ .  
 ١٠٣- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، وكذا في مسائل أحمد لأبن هانيء ٤١/١ .  
 ١٠٤- كذا في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
 ١٠٥- روى «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه  
 ٤٦٨/١ رقم ١٨٠٧ .  
 ١٠٦- روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه  
 ٢١١، ٢١٠/١ .  
 ١٠٧- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، وحكى عنه «ت» أنه قال: وفي الإقامة  
 أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه ١٧٦/١ .  
 ١٠٨- قال عبدالله: رأيت أبي يؤذن، فرأيتيه يجعل أصبعيه في أذنيه، المسائل/٥٩، وكذا في مسائل أحمد  
 لأبن هانيء ٤١/١، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤١/١ .  
 ١٠٩- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
 ١١٠- كتاب الأصل ١٢٩/١ .  
 ١١١- كذا في المدونة الكبرى ٥٩/١ .

ابن مصرف عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان<sup>(١١٢)</sup> أصابعهما في آذانهما للأذان<sup>(١١٣)</sup>.

## ١٢ - ذكر الأذان على المكان المرتفع

( ح ١١٧٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قائما وعليه ثوبان أخضران على جذمة<sup>(١١٤)</sup> حائط، فأذن مشى مشى وأقام مشى مشى<sup>(١١٥)</sup>.

( ح ١١٨٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيدالله قال: سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال عبيدالله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا<sup>(١١٦)</sup>.

قال أبو بكر: فقلوه: ( ينزل هذا ويرق هذا ) يدل على أن أذانها كان على منارة، أو على شيء مرتفع .

## ١٣ - ذكر استقبال القبلة بالأذان

( م ٣٥٣ ) أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان . وقد روينا فيه حديثين في إسنادهما مقال<sup>(١١٧)</sup>، وقد ذكرناهما في غير هذا

١١٢. في الأصل و «عب» «يجعلون» والظاهر مأثبه .

١١٣. رواه «عب» ٤٦٨/١ رقم ١٨٠٨ .

١١٤. جذمة: بكسر الجيم أصل الشيء، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط. النهاية ٢٥٢/١ .

١١٥. أخرجه «شب» عن وكيع ٢٠٣/١، وعنده «فأذن مشى وأقام مشى وقعد قعدة قال: فسمع ذلك بلال فقام فأذن مشى وأقام مشى وقعد قعدة» و «حم» من طريق أبي بكر ٢٣٢/٥ .

١١٦. أخرجه «خ» ١٣٦/٤، و «م» ٢٠٣/٧ كلاهما في الصيام من طريق عبيد الله .

١١٧. لم يسبق ذكر الحديثين وراجع حديث معاذ في «بق» ٣٩١/١. حديث البراء عند النسائي، وراجع المغني ٤٣٢/١ .

الموضع، وكان الشافعي<sup>(١١٨)</sup>، والنعمان<sup>(١١٩)</sup> وصاحبا يقولون: إن زال بيدنه<sup>(١٢٠)</sup> كله وهو يؤذن عن القبلة، فهو مكروه، ولا شيء عليه .

## ١٤ - ذكر الأذان للصلوات قبل دخولها

( م ٣٥٤ ) أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر .

( م ٣٥٥ ) فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين ( ١٢٨/الف ) الصلوات قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك<sup>(١٢١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٢٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٢٤)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٥)</sup>، وأبي ثور<sup>(١٢٦)</sup>، واحتجوا بقول النبي ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل .

( ح ١١٨١ ) - أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم<sup>(١٢٧)</sup> .

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا

- 
- ١١٨- الأم ٨٥/١ .  
١١٩- كتاب الأصل ١٣١/١ .  
١٢٠- في الأصل «يده» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .  
١٢١- «مط» ٧٠/١-٧١، والمدونه الكبرى ٦٠/١ .  
١٢٢- الأم ٨٣/١ .  
١٢٣- حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٦٣/٣، وكذا في المغني ٤٠٩/١، والمجموع ٨٨/٣، وعمدة القارىء ١٣٥/٥، وفقه الأوزاعي ١٤٢/١ .  
١٢٤- مسائل أحمد لابنه عبد الله/٥٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
١٢٥- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
١٢٦- حكى عنه السروي في اختلاف الصحابة ١٦/الف، وكذا في المجموع ٨٨/٣، وعمدة القارىء ١٣٥/٥، وفقه أبي ثور/١٩١ .  
١٢٧- أخرجه «خ» في الأذان ٩٩/٢، وفي الشهادات ٢٦٤/٥ من طريق مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهادب، و «م» في الصيام عن حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب ٢٠٣-٢٠٢/٧ .



قول سفيان الثوري<sup>(١٢٨)</sup>، والنعمان<sup>(١٢٩)</sup>، ويعقوب، ومحمد، ثم رجع يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر<sup>(١٣٠)</sup>.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر، قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها، وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وحديث عبدالله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك .

فدلت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها، وحجة أخرى، وهي أنهم قد اجمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها، وقالوا: ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل، وإذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه ويرجع القائم فيستعدان للصلاة ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة [ وإعلام بأن الصلاة ]<sup>(١٣١)</sup> قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود<sup>(١٣٢)</sup> بيان العلة<sup>(١٣٣)</sup> التي لها كان أذان بلال .

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي حجج هذه الطائفة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وكذلك نقول، وقد ثبت أن بلالا كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر، حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر،

١٢٨. المحلى ١٦٣/٣، المجموع ٨٨/٣، فتح الباري ١٠٤/٢، وعمدة القاري ١٣٥/٥ .

١٢٩. كتاب الأصل ١٣١/١ .

١٣٠. كذا في الأصل ١٣١/١، والمبسوط ١٣٤/١ .

١٣١. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

١٣٢. الحديث الآتي برقم ١١٨٤ .

١٣٣. في الأصل «وبيان العلة» وهو خطأ .

وفي خبر ابن مسعود معنى أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم .

( ح ١١٨٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: انا يزيد بن هارون قال: انا حميد عن أنس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر فأمر بلال فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد، أخرجني حتى أسفر ثم أمره أن يقيم، فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: اشهدت الصلاة أمس واليوم قال: نعم، قال: ما بين هذا وهذا وقت<sup>(١٢٤)</sup>.

( ث ١١٨٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال أنه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر<sup>(١٢٥)</sup>.

وقال قائل: لما جاءت هذه الأخبار، وجاءت الأخبار التي فيها أن بلالا يؤذن بليل لم تكن لهذه مخالفة لتلك، إذ أنه يحتمل أن يكون بلالا لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده، وإذا كان معه غيره أذن بليل لاستيقاظ النوم ورجوع القوام، ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعد دخول ( ١٢٨/ب ) الوقت داعيا إلى الصلاة، كأذان بلال داعيا إلى الصلاة حيث كان مؤذنا وحده. والله أعلم .

( ح ١١٨٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا حماد عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه إنما يؤذن ليوقظ النائم ويرجع قائمكم، ولا إذا كان الفجر هكذا وهكذا، حتى يكون هكذا يعني معترضاً<sup>(١٢٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

( ح ١١٨٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: ثنا روح بن عباد قال: ثنا هشام

١٢٤. رواه «ن» في الأذان عن إسحاق بن إبراهيم ثنا يزيد ١١/٢-١٢، و «حم» ١٢١/٣ عن يزيد بن هارون. والحديث في الصحيح لمسلم بطرق أخرى صحيحة

١٢٥. رواه «شب» عن أبي خالد ٢١٤/١ .

١٢٦. أخرجه «خ» في الأذان من طريق زهير ثنا سليمان ١٠٣/٢، وفي الطلاق من طريق يزيد بن

زريع عن سليمان ٤٣٦/٩، وفي أخبار الآحاد عن مسدد عن يحيى عن التيمي ٢٣١/١٣، و «م» في الصيام من طريق التيمي ٢٠٣/٧-٢٠٤ .

عن الحسن بن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا، فلما استيقظنا أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلال فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة<sup>(١٣٧)</sup>

قال أبو بكر: فقد سن رسول الله ﷺ للصلاة الغائبة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها وتقام، وقد روى في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران أحدهما :

( ح ١١٨٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع ابن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر [ ثم أقام فصلى العصر ]<sup>(١٣٨)</sup> ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء<sup>(١٣٩)</sup>.  
( م ٣٥٦ ) وممن مال إلى القول بهذا الحديث أحمد بن حنبل<sup>(١٤٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٤١)</sup>، وقال أصحاب الرأي<sup>(١٤٢)</sup> في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: ( يؤذن لها ويقم، فإن لم يفعل فصلاته تامة ) .

وأما الخبر الثاني فإن :

( ح ١١٨٧ ) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا به قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب

---

١٣٧- أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين نحو هذا اللفظ . ١٩٢/٥ .

١٣٨- ما بين المكوفين من «اختلاف» .

١٣٩- أخرجه «ت» في الصلاة عن هناد ثنا هشيم ١٥٨/١، و «ن» في الأذان ١٧/٢ عن هناد عن هشيم و «حم» عن هشيم ٣٧٥/١ .

١٤٠- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤١٩/١ .

١٤١- حكى عنه النووي في المجموع ٨٣/٣، وراجع فقه أبي ثور/ ١٩٥ .

١٤٢- قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٥/١ .

يهوي<sup>(١٤٣)</sup> من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًا عَزِيزًا﴾<sup>(١٤٤)</sup> الآية قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمره فأقام الظهر فأقامها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلها كذلك، [ ثم أقام المغرب فصلها كذلك ]<sup>(١٤٥)</sup> ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا<sup>(١٤٦)</sup> أو ركبانا<sup>(١٤٧)</sup>.

ومن قال بهذا الحديث مالك<sup>(١٤٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٥٠)</sup>، وقال الشافعي: (إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت)<sup>(١٥١)</sup>.

قال أبو بكر: هذا منه<sup>(١٥٢)</sup> غلط، لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولى منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصلها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك منه وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة<sup>(١٥٣)</sup>

١٤٣- يهوى من الليل أي يمضي من الليل، والهوى الساعة الممتدة من الليل. لسان العرب ٢٠/٢٤٩ .

١٤٤- سورة الأحزاب آية ٢٥ .

١٤٥- ماين المعكوفين سقط من الأصل .

١٤٦- أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رَكْبَانًا﴾ الآية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

١٤٧- أخرجه الشافعي في الأم ٨٦/١، والمسند/٣٢ عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، و «دي» في الصلاة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ٢٥٨/١، و «حم» عن يحيى ثنا ابن أبي ذئب ٢٥/٣، وذكره المباركفوري وقال: إسناده صحيح، تحفة الأحوذى ١٥٩/١ .

١٤٨- قال: من نسي صلوات يجزيه أن يقضيها بإقامة بلا أذان، ولا يصلها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة. المدونة الكبرى ٦١/١-٦٢ .

١٤٩- المجموع ٨٣/٣ .

١٥٠- المصدر السابق .

١٥١- قاله في الأم ٨٦/١ .

١٥٢- ومن قوله: إن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أذن للأولى فقط وأقام لكل منهما، وفي قوله القديم: أحب أن يؤذن لأول صلاة ويقم لكل صلاة سواء جمع في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة، فإذا ثبت هذا فقول ابن المنذر، ولا غلط من أحد .

١٥٣- الحديث المتقدم برقم ١١٨٦ .

عن أبيه فغير ثابت لأنه لم يلقاه<sup>(١٥٤)</sup> ولم يسمعه منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين<sup>(١٥٥)</sup>، فالسنة لمن فاتته ( ١٢٩/الف ) صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقم فيصليها، ثم يقم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها، إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم .

## ١٦ - ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص

( ح ١١٨٨ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن<sup>(١٥٦)</sup>.

( ح ١١٨٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا أبو بشر عن أبي مليح عن عبدالله بن عتبة عن عمته حبيبة ابنة أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن يقول كما يقول، حتى يسكت<sup>(١٥٧)</sup>.

## ١٧ - ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين

( ح ١١٩٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن علقمة بن وقاص

١٥٤- هكذا قال أبو حاتم وغيره راجع كتاب المراسيل لابن أبي حاتم/٢٥٦، والجرح والتعديل ١/١٤٧  
١٥٥- الحديث المتقدم برقم ١١٨٥ .

١٥٦- رواه «مط» ١/٦٦، والشافعي في الأم ١/٨٨، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف ثنا مالك ٢/٩٠، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/٨٤-٨٥ .

١٥٧- رواه «شب» من طريق أبي عوانة ١/٢٢٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق هشيم و شعبة عن أبي بشر ١/٢١٥-٢١٦، و«جه» من طريق هشيم عن أبي بشر ١/٢٣٨ رقم ٧١٩، والحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن أبي بشر ١/٢٠٤ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(١٥٨)</sup>.

فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين، فقال بعضهم: معنى خبر أم حبيبة، يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، يعني إلا قوله: « حي على الصلاة حي على الفلاح » يدل على ذلك خبر معاوية .

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح إن شاء، [ قال ]<sup>(١٥٩)</sup> كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان، أي ذلك قال فهو مصيب .

## ١٨ — ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسئلة الله عز وجل للنبي ﷺ الوسيلة

( ح ١١٩١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن يزيد قال: ثنا حيوة قال: ثنا كعب بن علقمة أنه سمع عبدالرحمن بن جبير يقول أنه سمع عبدالله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألني الوسيلة حلت عليه الشفاعة<sup>(١٦٠)</sup>.

قال: ورأيت في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب الصائغ له .

## ١٩ — ذكر استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الاجابة للدعوة عنده

( ح ١١٩٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان

---

١٥٨. أخرجه «خ» في الأذان من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية ٩٠/٢-٩١، و «ن» من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى ٥٢/٢ .  
١٥٩. ما بين المعكوفين سقط من الأصل .  
١٦٠. أخرجه «م» في الصلاة من طريق ابن وهب عن حيوة ٨٥/٤ .

تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع تُرَدُّ دعوته، بحضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله<sup>(١٦١)</sup>.

(ح ١١٩٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا يحيى بن قزعة قال: ثنا عبد الحميد عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي (١٢٩/ب) يقول: قال النبي ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله<sup>(١٦٢)</sup>.

## ٢٠ - ذكر صفة الدعاء عند مسألة الله للنبي ﷺ الوسيلة

(ح ١١٩٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا علي ابن عياش قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة<sup>(١٦٣)</sup>.

## ٢١ - ذكر فضيلة الشهادة لله بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضاء بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً عند سماع الأذان، وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك

(ح ١١٩٥) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس بن بني عبد المطلب بن عبد مناف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله

١٦١. أخرجه «مط» في باب ماجاء في النداء للصلاة ٦٩/١، و«عب» عن مالك ٤٩٥/١ رقم ١٩١٠.

١٦٢. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/١، والحاكم في المستدرک ١٩٨/١، و«د» في الجهاد ٣٢٦/٢ كلهم من طريق موسى بن يعقوب عن أبي حازم، بغير هذا اللفظ.

١٦٣. أخرجه «خ» في الأذان ٩٤/٢، وفي التفسير ٣٩٩/٨، و«حم» ٣٥٤/٣ كلاهما عن علي بن عياش.

ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا، غفر له ذنبه، قال: فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه، قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فراودته في ذلك فكل ذلك<sup>(١٦٤)</sup> يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله<sup>(١٦٥)</sup>.

## ٢٢ — ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

( ١١٩٦ ) حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل عن إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا<sup>(١٦٦)</sup>.

## ٢٣ — ذكر الأذان على غير طهارة

( م ٣٥٧ ) اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهراً، فمن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً عطاء بن أبي رباح<sup>(١٦٧)</sup>، وروي ذلك عن مجاهد<sup>(١٦٨)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(١٦٩)</sup>. وكان الشافعي يكره ذلك ويقول: يجزيه إن فعل<sup>(١٧٠)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٧١)</sup>.

١٦٤. في الأصل «فكان ذلك»، وهذا من «اختلاف».

١٦٥. أخرجه «م» في الصلاة عن محمد بن ربح، وقتيبة بن سعيد ثنا الليث ٨٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق الليث ٢٢٠/١، وليس عندهما «فقال الحكيم... الخ».

١٦٦. رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إسرائيل ٢٢٢/١، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/١.

١٦٧. روى «شب» من طريق معقل بن عبيدالله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ٢١١/١-٢١٢، وكذا عند «عب» ٤٦٥-٤٦٦ رقم ١٧٩٩، وعند «خ» تعليقا ١١٤/٢ قال: الوضوء حق وسنة.

١٦٨. روى «شب» من طريق ثوير قال: كنت مؤذنا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضئاً ٢١٢/١.

١٦٩. حكى عنه العيني أنه قال: تشترط الطهارة في الأذان والإقامة. عمدة القاريء ١٤٨/٥، وراجع فقه الأوزاعي ١٤٩/١.

١٧٠. الأم ٨٥/١ «باب استقبال القبلة بالأذان».

١٧١. حكى عنه النووي في المجموع ١٠٢/٣، وراجع فقه أبي ثور ١٩٤.



وقال أحمد<sup>(١٧٧)</sup>: لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضاً<sup>(١٧٨)</sup>.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء وممن رخص في ذلك الحسن البصري<sup>(١٧٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٨٠)</sup>، وقتادة<sup>(١٨١)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٨٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري<sup>(١٨٣)</sup>: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك<sup>(١٨٤)</sup>: (يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء)، وقال النعمان<sup>(١٨٥)</sup> فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزاءهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب .

قال أبو بكر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة، لأن الجنب ليس بنجس، لقي النبي ﷺ فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم ليس بنجس<sup>(١٨٦)</sup>، وروي عن النبي ﷺ ( ١٣٠/الف ) أنه كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١٨٧)</sup>، والأذان على الطهارة أحب إليّ، وأكره أن يقيم جنباً لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة .

---

١٧٢. مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد لابنه عبد الله/٥٨، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤٢/١ .

١٧٣. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٧٤. روى «شب» من طريق إسماعيل عنه قال: لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقم وهو طاهر ٢١١/١ .

١٧٥. روى «شب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ٢١١/١، وكذا عند «عب» ٤٦٦/١ رقم ١٨٠١، وذكره «خ» تعليقا ١١٤/٢ .

١٧٦. روى «شب» من طريق هشام عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ ٢١١/١ .

١٧٧. روى «شب» من طريق عبد الخالق عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ٢١١/١ .

١٧٨. حكى عنه «ت» ١٧٩/١، وحكى عنه النووي أنه قال: يصح أذان الجنب والمحدث وإقامتهما مع الكراهة. المجموع ١٠٢/٣ .

١٧٩. قاله في المدونة الكبرى ٦٠/١ .

١٨٠. كتاب الأصل ١٣١/١، والمبسوط ١٣١-١٣٢/١ .

١٨١. تقدم الحديث راجع رقم ٦٣٦، ورقم ٧٥٢ .

١٨٢. تقدم الحديث راجع رقم ٦٢٧ .

## ٢٤ - ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

( ح ١١٩٧ ) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن، ولا إنس، ولا شيء إلا يشهد لك يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(١٨٦)</sup>.

## ٢٥ - ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح<sup>(١٨٤)</sup> الناس عليه

( ح ١١٩٨ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول [ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ]<sup>(١٨٥)</sup> لاستهموا عليهما<sup>(١٨٦)</sup>.

( م ٣٥٨ ) وروينا أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم<sup>(١٨٧)</sup>، وهذا مذهب أحمد<sup>(١٨٨)</sup>، وإسحاق .

قال أبو بكر: إذا تساوا وتشاحوا استهموا، فإن كان بعضهم بالمعرفة

١٨٣- أخرجه «مط» ٦٧/١-٦٨، والشافعي عن مالك في الأم ٨٧/١، و«خ» في الأذان عن عبدالله ابن يوسف نا مالك ٨٧/٢-٨٨ .

١٨٤- تشاح الناس: أي تنازع الناس أي لا يريد أحد منهم أن تفوته. لسان العرب ٣/٣٢٦ .

١٨٥- ما بين المعكوفين أضيف من المؤطأ وغيره .

١٨٦- أخرجه «مط» ١١٥/١-١١٦ «باب ماجاء في العتمة والصبح»، و«عب» عن مالك ١/٥٢٤ رقم ٢٠٠٧، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف نا مالك ٩٦/٢، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/١٥٧-١٥٨ وعند الجميع أمم مما هنا .

١٨٧- روى «بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال: ١/٤٢٩، وذكره «خ» في الأذان تعليقا ٩٦/٢ وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي منقطعاً على ابن شبرمة، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبري من هذا الطريق: فتح الباري ٢/٩٦ .

١٨٨- قال في رجلين تشاحا في الأذان: اقرعا فمن اصابته القرعة أذن، مسائل أحمد لأبي داود/ ٢٨ .

بالأوقات وكان مع ذلك صيتاً، حسن الصوت، أميناً فهو أحقهم بالأذان، إستدلالاً بحديث<sup>(١٨٩)</sup> عبدالله بن زيد، وأبي محذورة<sup>(١٩٠)</sup>، وقد روينا عن عمر بن الخطاب إنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى لأحدهم بالظهر والعصر، وقضى لأحدهم بالمغرب والعشاء .

## ٢٦ - ذكر أذان الصبي

( م ٣٥٩ ) اختلف أهل العلم في أذان الصبي فرخصت طائفة فيه، ومن رخص فيه عطاء بن أبي رباح<sup>(١٩١)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي ليلي<sup>(١٩٢)</sup>، والشعبي<sup>(١٩٣)</sup>، وأبو ثور، وقال الشافعي: ( لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ )<sup>(١٩٤)</sup>، وقال أحمد<sup>(١٩٥)</sup>: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق<sup>(١٩٦)</sup>: ( يؤذن إذا جاوز سبع سنين )، وقال النعمان<sup>(١٩٧)</sup>، ويعقوب، ومحمد في الغلام الذي قد راهق الحلم: ( أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته اجزاهم

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، ومن كره ذلك مالك<sup>(١٩٨)</sup>، والثوري، وقال: الثوري عن أبي إسحاق: يكره المصبي أن يؤذن حتى يحتلم<sup>(١٩٩)</sup>.

١٨٩- تقدم حديثه راجع رقم ١١٦٢ .

١٩٠- حديث أبي محذورة تقدم راجع رقم ١١٧٠ .

١٩١- روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ٢٢٦/١ .

١٩٢- روى «شب» من طريق إبراهيم عنه أنه كان يأمر إبناً له غلام فيؤذن ٢٢٦/١ .

١٩٣- روى «شب» من طريق إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم ٢٢٦/١ .

١٩٤- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .

١٩٥- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٩٦- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٩٧- كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ١٣٦/١ .

١٩٨- قال: لا يؤذن إلا من احتلم، لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. المدونة الكبرى ٥٩/١ .

١٩٩- روى «عب» عن سفيان عن أبي إسحاق قال: ٤٦٩/١ رقم ١٨١٣ .

قال أبو بكر: يجزيء أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إليّ .

قال عبدالله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك<sup>(٣٠٠)</sup>.

## ٢٧ - ذكر أذان العبد

( م ٣٦٠ ) روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا ومواليها، قال: إن ذلك لنقصا كثيرا .

( ث ١١٩٩ ) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: أخبرنا إسماعيل عن شبل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا ومواليها، قال: إن ذلك لنقصا كثيرا<sup>(٣٠١)</sup>.

( ث ١٢٠٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفیان قال: أخبرني

٢٠٠- قال ابن قدامة: وروى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس قال: فذكره وقال: وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا، المغني ٤١٤/١ .

٢١٧\* - أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين ثقة حجة بلا نزاع، قال يحيى بن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق شعبة والثوري، توفي في سنة سبع وعشرين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣١٣/٦-٣١٥، ط. خليفة/١٦٢، التاريخ الكبير ٣٤٧/٦، تاريخ الفسوي ٦٢١/٢، الجرح والتعديل ٢٤٢-٢٤٣، تاريخ الإسلام ١١٦/٥، تذكرة الحفاظ ١١٤/١، ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥-٤٠١، تهذيب التهذيب ٦٣/٨، شذرات الذهب ١٧٤/١، الأعلام ٨٠/٥ .

٢١٨\* - عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري الإمام الحافظ صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق، حدث عن أنس، وعروة بن الزبير وطائفة، قال ابن سعد: كان ثقة عالما، كثير الحديث، وله أخوة وأقارب من أهل العلم، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد (القسم الساقط) ٢٨٣/٥، ط. خليفة/٢٦٤، الجرح والتعديل ١٧/٥، مشاهير علماء الأمصار/٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥، الخلاصة/٦٠ .

٢٠١- رواه «شب» من طريق إسماعيل ٢٢٥/١ .

ابن يمان قال: حدثني قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب قال: لو اطلقت التأذين مع الخليفة لأذنت يعني الخلافة<sup>(٢٠١)</sup>.

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم: هذا يدل على إنه أحب أن يقدم أهل الفضل على غيرهم في الأذان، فإن أذن عبد، أو مكاتب، أو مدبر أجزاء في قول الشافعي<sup>(٢٠٢)</sup>، وإسحاق، والنعمان<sup>(٢٠٣)</sup>، ويعقوب، ومحمد، وقول كل من نحفظ ( ١٣٠/ب ) عنهم من أهل العلم .

## ٢٨ - ذكر أذان الأعمى

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »، وقد ذكرته في ( باب الأذان للصلوات قبل دخول أوقاتها )<sup>(٢٠٤)</sup>.

( م ٣٦١ ) وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، ومن كان هذا مذهبه الشافعي<sup>(٢٠٥)</sup>، وأحمد<sup>(٢٠٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٠٧)</sup>، وأبو ثور، وقال النعمان<sup>(٢٠٨)</sup>، ويعقوب، ومحمد: يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم .

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري<sup>(٢٠٩)</sup>، أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مودنونكم عميانكم . .

- 
- ٢٠٢- رواه «شب» من طريق يمان ٢٢٤/١، ومن طريق إسماعيل عن قيس ٢٢٥/١ .  
٢٠٣- كذا قال في الأم ٨٤/١ .  
٢٠٤- كتاب الأصل ١٣٦/١، والمبسوط ١٣٧/١ .  
٢٠٥- راجع الباب رقم ١٤ من كتاب الأذان والإقامة .  
٢٠٦- الأم ٨٤/١ «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٢٠٧- مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٢٠٨- حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٢٠٩- كتاب الأصل ١٣٧/١ .  
٢١٠- قال عبدالله: سمعت أبي يقول: روي عن الحسن: كره أذان الأعمى. مسائل أحمد لابنه عبدالله/٥٨

( ث ١٢٠١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام<sup>(٢١١)</sup> عن قتادة عن عقبه عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى<sup>(٢١٢)</sup>.

( ث ١٢٠٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم، حسبته قال: ولا قرأكم<sup>(٢١٣)</sup>.

( ث ١٢٠٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى<sup>(٢١٤)</sup>.

قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يده على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى .

## ٢٩ - ذكر الكلام في الأذان

( م ٣٦٢ ) اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه الحسن البصري<sup>(٢١٥)</sup>، وعطاء<sup>(٢١٦)</sup>، وقتادة<sup>(٢١٧)</sup>، وروينا عن سلمان بن سرور، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير<sup>(٢١٨)</sup> يتكلم في أذانه .

٢١١- كذا في الأصل وفي «شب» «هام» بدل «هشام» .

٢١٢- رواه «شب» عن وكيع ٢١٧/١ .

٢١٣- رواه «عب» ٤٧١/١ رقم ١٨١٨، و «شب» عن وكيع عن سفيان ٢١٦/١-٢١٧ .

٢١٤- رواه «شب» عن عبدالوهاب بن عطاء ٢١٧/١ .

٢١٥- روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: يتكلم المؤذن بين ظهري أذانه للحاجة التي لا بد منها ٤٦٩/١ رقم ١٨١١، وعند «شب» لم يكن بذلك بأسا ٢١٢/١، وذكره «خ» عنه تعليقا في «باب الكلام في الأذان» قال: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم ٩٧/٢ .

٢١٦- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: خير له أن لا يتكلم، فإن تكلم فلا بأس ٤٦٩/١ رقم ١٨١٢، وكذا عند «شب» ٢١٢/١ .

٢١٧- روى «شب» من طريق سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأسا وربما فعله فتكلم في أذانه ٢١٢/١ .

٢١٨- روى «شب» من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يتكلم في أذانه ٢١٢/١ .

واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس .

( ح ١٢٠٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن عاصم ابن سليمان عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حى على الفلاح فقل: ألا فصلوا في الرحال، فقبل له: ما هذا فقال: فعله من هو خير مني<sup>(٢١٩)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل<sup>(٢٢٠)</sup> يرخص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صرد .

( ث ١٢٠٥ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن جامع بن شداد بن أبي صخرة عن موسى بن عبدالله بن يزيد أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبه، كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه<sup>(٢٢١)</sup>.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، ومن كره ذلك النخعي<sup>(٢٢٢)</sup>، وابن

---

٢١٩. أخرجه «ع» ١/٥٠٠ رقم ١٩٢٣، و «د» في أبواب الجمعة من طريق عبدالحميد صاحب الزيادي عن عبدالله بن الحارث ١/٤١١ .  
٢٢٠. حكى عنه الكوسج أنه قال: الكلام في الأذان ليس به بأس. مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٢، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود/٢٧ .

---

٢١٩ — سليمان بن صرد: أبو مطرف الخزامي الكوفي الصحابي، له رواية يسيرة، كان ديناً عابداً، وهو الذي بارز يوم صفين حوشباً ذا ظلم، قتلته، قال ابن عبد البر: كان ممن كاتب الحسين لبياعه، فلما عجز عن نصره ندم وحارب، قتل سنة خمس وستين بعين الوردة التي تدعى رأس العين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤/٢٩٢، و ٦/٢٥، ط. خليفة/١٠٧، تاريخ الطبري ٥/٥٨٣، الجرح والتعديل ٤/١٢٣، مشاهير علماء الأمصار/٤٧، الاستيعاب ٢/٦٣، تاريخ بغداد ١/٢٠٠، أسد الغابة ٢/٤٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٤، تاريخ الإسلام ٣/١٧، العبر ١/٧٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٤، العقد الثمين ٤/٦٠٧، الإصابة ٢/٧٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠، شذرات الذهب ١/٧٣ .

٢٢١. رواه «شب» من طريق وكيع عن محمد بن طلحة ١/٢١٢، وذكره «خ» تعليقا قال: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ٢/٩٧، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه، وإسناده صحيح. فتح الباري ٢/٩٨، قلت: ولم أجده في الكبير فلعله في التاريخ الأوسط .

٢٢٢. روى «ع» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ ١/٤٦٨ رقم ١٨٠٩، وكذا عند «شب» ١/٢١٢، والمدونة ١/٥٩ .

سرين<sup>(٣٣٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٣٤)</sup>، وقال مالك: لم<sup>(٣٣٥)</sup> نعلم أحدا يقتدى به [تكلم]<sup>(٣٣٦)</sup> بين ظهري أذانه<sup>(٣٣٧)</sup>، وقال الثوري<sup>(٣٣٨)</sup>: وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس إن يتكلم بينهما، وقال الشافعي: (أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد)<sup>(٣٣٩)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٣٤٠)</sup>: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاما من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: (لا يتكلم في أذانه وإقامته فإن تكلم في أذانه و صلى القوم فصلاتهم تامة)<sup>(٣٤١)</sup>.

وقد روينا عن الزهري<sup>(٣٣٣)</sup> أنه قال: إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة. قال أبو بكر: (١٣١/الف) أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس، فإن تكلم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يجوز أن يبطل أذانه وإقامته، إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلم في أذانه .

### ٣٠ - ذكر الأذان قاعدا

وقد ذكرنا فيما مضى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلالا فناد بالصلاة»<sup>(٣٣٣)</sup>، وذكرنا فيما مضى أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ

٢٢٢. روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولا يتكلم فيهما ٤٦٩/١ رقم. ١٨١، و «شب» من طريق أبي عامر المزني وأيوب عنه ٢١٢/١ .
٢٢٤. حكى عنه الحافظ نقلا عن المؤلف. فتح الباري ٩٧/٢، وراجع فقه الأوزاعي ١٤٨/١ .
٢٢٥. في الأصل «لو» .
٢٢٦. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .
٢٢٧. المدونة الكبرى ٥٩/١ .
٢٢٨. حكى عنه الحافظ أنه منع الكلام في الأذان والإقامة نقلا عن المؤلف. فتح الباري ٩٧/٢ .
٢٢٩. قاله في الأم ٨٥/١ .
٢٣٠. حكى عنه الكوسج أنه قال: ليس به بأس، ولكن يكون كلامه ذكر الله أو حاجة من شبه الصلاة. مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .
٢٣١. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٣/١ .
٢٣٢. روى «شب» من طريق عثمان بن أبي رواد عن الزهري قال: سمعته يقول: إذا تكلم في إقامة فإنه يعيد ٢١٣/١ .
٢٣٣. تقدم راجع الحديث رقم ١١٦٠ .



فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قائما وعليه ثوبان اخضران على جذمة حائط، فأذن مثني وأقام مثني<sup>(٢٣٤)</sup>.

( م ٣٦٣ ) ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد<sup>(٢٣٥)</sup>

وقال عطاء<sup>(٢٣٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢٣٧)</sup>: لا يؤذن جالسا إلا من علة، وكره الأذان قاعدا مالك<sup>(٢٣٨)</sup>، والأوزاعي، وأصحاب الرأي<sup>(٢٣٩)</sup>.

وكان أبو ثور<sup>(٢٤٠)</sup> يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي .

### ٣١ — ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها، خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة

( ح ١٢٠٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في المسير فأراد بلال أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن<sup>(٢٤١)</sup> فقال [ له ابرد ] حتى رأينا قمي التلؤل، قال: ثم أمره فأذن وأقام، فلما قضى صلاته قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا

٢٣٤ . راجع الحديث برقم ١١٧٩ .

٢٣٥ . روى له «شب» من طريق الحسن العبدي قال: رأيت أبا زيد... الخ ٢١٣/١ .

٢٣٦ . روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: لا يؤذن غير قائم إلا من وجع ٤٧٠/١ رقم ١٨١٥، وكذا عند «شب» ٢١٣/١ .

٢٣٧ . حكى عنه الكوسج أنه قال: ما يعجبني أن يؤذن المؤذن قاعدا ٤٢/١ .

٢٣٨ . قال: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا. المدونة الكبرى ٥٩/١ .

٢٣٩ . قالو: يكره لرجل أذن قاعدا، فإن فعل يجزيه ذلك. الأصل ١٣١/١ .

٢٤٠ . حكى عنه العيني في عمدة القاريء ١٠٧/٥، وراجع فقه أبي ثور/١٩٣ .

٢٤١ . في الأصل «أن يبرد، وما بين المعكوفين [له أبرد] سقط من الأصل .

اشتد الحر فأبردوا بالصلاة<sup>(٢٤٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر<sup>(٢٤٦)</sup>، وأمر بلالا<sup>(٢٤٤)</sup> يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقم لكل صلاة مكتوبة .

( م ٣٦٤ ) فممن روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان، وعبدالله بن عمرو، وابن سيرين<sup>(٢٤٥)</sup>، وسعيد بن المسيب .

( ث ١٢٠٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي<sup>(٢٤٦)</sup> عن سلمان أنه قال: ما من مسلم يكون بفئ من الأرض فيتوضأ أو يتيمم فيؤذن ويقم إلا أم جنودا من الملائكة لا يرى طرفاهم أو أطرافهم<sup>(٢٤٧)</sup>.

( ث ١٢٠٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمرو في سفر فقلت له: أؤذن؟ قال: نعم وارفع صوتك .

وبه قال الشافعي<sup>(٢٤٨)</sup>، وأحمد<sup>(٢٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٥٠)</sup>، وقد حكى عن إسحاق أنه قال: تجزيك إقامة في السفر إلا لصلاة الفجر، وقال أبو ثور: يؤذن ويقم في

---

٢٤٢- أخرجه «خ» في المواقيت ٣٠، ١٨/٢، وفي الأذان ١١١/٢، و«م» في المساجد ١١٨/٥-١١٩، كلاهما من طريق شعبة .

٢٤٣- تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٥ .

٢٤٤- تقدم الحديث راجع رقم ١١٨٥ .

٢٤٥- روى له «شب» من طريق أيوب ويزيد عنه ٢١٧/١ .

٢٤٦- في الأصل «عن عثمان سلمان» وهو خطأ .

٢٤٧- رواه «شب» عن معتمر بن سليمان عن أبيه ٢١٩/١، و«بق» من طريق يزيد بن هارون ثنا سليمان ٤٠٦/١ .

٢٤٨- الأم ٨٣/١ «باب وقت الأذان للصبح» .

٢٤٩- مسائل أحمد لابنه عبدالله ٥٩/٥٩، ومسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

٢٥٠- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

السفر وكذلك قال النعمان وأصحابه<sup>(٢٥١)</sup>.

وقالت طائفة: يجزيه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، ثبت أن عمر كان يقيم في السفر لكل صلاة إلا صلاة الصبح فإنه كان (١٣١/ب) يؤذن لها ويقيم .

(ث ١٢٠٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم<sup>(٢٥٢)</sup>.

(ث ١٢١٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: حدثني أخ لي عن أبي الزبير عن ابن عمر في الأذان في السفر: لمن تؤذن للفارة<sup>(٢٥٣)</sup>.

وقال ابن سيرين<sup>(٢٥٤)</sup>: ( تجزيك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم )، وقال الحسن<sup>(٢٥٥)</sup>: تجزيك إقامة إقامة، وكذلك قال القاسم بن محمد<sup>(٢٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: هو بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٢٥٧)</sup>، وقال النخعي<sup>(٢٥٨)</sup>: تجزيك إقامة .

(ث ١٢١١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي

---

٢٥١- كتاب الأصل ١٣٢/١-١٣٣ .

٢٥٢- رواه «عب» ٤٩٢/١ رقم ١٨٩٣، وراجع رقم ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦ .

٢٥٣- رواه «بق» من طريق أبي النضر ثنا زهير ٤١١/١ .

٢٥٤- روى «شب» من طريق يزيد عنه قال: ٢١٧/١ .

٢٥٥- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٢١/١ .

٢٥٦- روى له «شب» من طريق أفلح عنه قال: تجزيه الإقامة ٢١٧/١ .

٢٥٧- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٢١/١ .

٢٥٨- روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: تجزيه إقامة في السفر ٤٩٣/١ رقم ١٨٩٨،

وكذا عند «شب» ٢١٩/١ .

إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام<sup>(٢٥٩)</sup>.

وقد روينا عن مجاهد<sup>(٢٦٠)</sup> أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد .

قال أبو بكر: فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أذن للأولى من الصلاتين ثم أقام للأخرى كما أمر النبي ﷺ بلالا أن يفعل بعرفة ومزدلفة في حجته .

( ح ١٢١٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله ﷺ قال: فلما زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، وذكر الحديث، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢٦١)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا يؤيد أمر الأذان والإقامة في السفر .

### ٣٢ - ذكر الأذان راكبا في السفر

( م ٣٦٥ ) ثابت عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم .  
( ث ١٢١٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدة عن عبيد الله

---

٢٥٩- رواه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢١٨-٢١٩، وعنده أتم مما هنا. وكذلك عند «عب» ١/٥٠٩-٥١٠ رقم ١٩٥٠، و«بق» ١/٤١٢ .

٢٦٠- روى له «شب» عن ابن فضيل عن مجاهد قال: ٢١٨/١، قلت: وهذا قول عطاء أيضا، فقد روى «شب» من طريق خالد الحذاء عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ١/٥١٤ رقم ١٩٧٠ .

٢٦١- أخرجه «م» في المناسك عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٨٧/٨ .

عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢٦٢)</sup>.

ومن رأى أن يؤذن راكبا سالم بن عبدالله<sup>(٢٦٣)</sup>، وربيعي بن حراش<sup>(٢٦٤)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٢٦٥)</sup>، الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٢٦٦)</sup>، وأحمد<sup>(٢٦٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٦٨)</sup>، وأبو ثور، وهو مذهب النعمان<sup>(٢٦٩)</sup> وأصحابه، وقال مالك<sup>(٢٧٠)</sup>:  
( لا يقيم أو هو راكب ) .

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتى بالأذان فقد أتى به راكبا أذن أو نازلا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبا عن أحد من أهل العلم .

---

٢٦٢. رواه «شب» عن عبدة ٢١٣/١، وعند «عب» من طريق نسير قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب ٤٧٠/١ رقم ١٨١٦، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٢٠٢/١ وأقره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٢/١ .

٢٦٣. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن المنجر قال: رأيت سالماً يقوم على غرز الرجل فيؤذن ٢١٣/١ .  
٢٦٤. روى «شب» من طريق محمد بن علي السلمي قال: رأيت ربيعي بن حراش يؤذن على بردون ٢١٣/١ .

٢٦٥. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب «مط» ٧٢/١ والمدونة الكبرى ٦٠/١ .

٢٦٦. قال النووي: لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزاءه ولا كراهة فيه إن كان مسافرا، فإن كان غير مسافر كرهه، المجموع ١٠٥/٣ .

٢٦٧. مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد لأبيه عبدالله ٥٩ .

٢٦٨. حكى عنه الكوسج أنه قال: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة، ولا بد للإقامة أن تكون على الأرض، كذلك كان ابن عمر يفعله. مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .

٢٦٩. كتاب الأصل ١٣١-١٣٢ .

٢٧٠. قاله في المدونة الكبرى ٦٠/١ .

---

٢٢٠\* - ربيعي بن حراش: بن جحش بن عمرو أبو مريم الغطفاني، الإمام القدوة الولي الحجة الحافظ، سمع من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعدة، كان من أشجع الناس، وزعم قومه أنه لم يكذب قط، وتفه العجلي وغيره، توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢٧/٦، ط. خليفة/١٥٤، التاريخ الكبير ٣/٣٢٧، المرحم والتعديل ٣/٥٠٩، الخلية ٤/٣٦٧، تاريخ بغداد ٨/٤٣٣، أسد الغابة ٢/١٦٢، وفيات الأعيان ٢/٣٠٠، تاريخ الإسلام ٤/١١١، تذكرة الحافظ ١/٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٩، الإصابة ١/٥٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦، النجوم الزاهرة ١/٢٥٣، ط. السيوطي/٢٧، شذرات الذهب ١/١٢١، تهذيب ابن عساكر ٥/٣٠٠ .

### ٣٣ - ذكر الترسل في الأذان

( م ٣٦٦ ) روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة .

( ث ١٢١٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر<sup>(٣٧١)</sup> .

( ث ١٢١٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة<sup>(٣٧٢)</sup> .

وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٣٧٣)</sup>، وإسحاق، وأبي ثور، والنعمان<sup>(٣٧٤)</sup> وصاحبيه .

وكذلك نقول، وكيف ما جاء بالأذان والإقامة يجزي .

### ٣٤ - ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان

( م ٣٦٧ ) اختلف أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، فقالت طائفة: يعيد الأذان ثم يقيم ( ١٣٢/الف ) روينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام .

( ث ١٢١٦ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان

٢٧١- رواه «شب» ٢١٥/١، و«بق» من طريق القعني ثنا مرحوم ٤٢٨/١ .

٢٧٢- رواه «شب» ٢١٥/١ .

٢٧٣- قال: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيب الأذان، لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية

من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا. الأم ٨٨/١ .

٢٧٤- كتاب الأصل ١٣٠/١-١٣١ .

فأذن هو وأقام<sup>(٢٧٥)</sup>؛

وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(٢٧٦)</sup>: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذن ويقيم كما روي عن أبي محذورة، وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الافريقي، وهو الحديث الذي :

( ح ١٢١٧ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا (أبو) عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: ثنا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام قال: فقال رسول الله ﷺ: إن أخوا صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم<sup>(٢٧٨)</sup>.

وقال سفيان الثوري<sup>(٢٧٩)</sup> كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي<sup>(٢٨٠)</sup>: ( أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره اجزأه إن شاء الله ) .  
وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، هذا قول مالك<sup>(٢٨١)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٨٢)</sup>، وأبي ثور<sup>(٢٨٣)</sup>، واختلف فيه عن الحسن البصري<sup>(٢٨٤)</sup>، فروي عنه القولان جميعا .

٢٧٥- رواه «شب» عن حفص ٢١٦/١ .

٢٧٦- كذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٤١٦/١ .

٢٧٧- في الأصل «عبد الرحمن المقرئ» وهذا من «اختلاف» .

٢٧٨- أخرجه «شب» عن يعلى ثنا الافريقي ٢١٦/١، و «ت» في الصلاة عن هناد نا عبدة ويعلى عن

عبد الرحمن ١٧٨/١، و «د» في الصلاة من طريق الأفريقي ٢٠١/١، و «ج» عن ابن أبي شيبة ٢٣٧/١

رقم ٧١٧ .

٢٧٩- حكى عنه الحازمي في الإعتبار/ ٦٨ .

٢٨٠- قاله في الأم ٨٦/١ .

٢٨١- قاله في المدونة الكبرى ٥٩/١ .

٢٨٢- كتاب الأصل ١٣١/١ .

٢٨٣- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤١٦/١، والحازمي في الإعتبار/ ٦٨ .

٢٨٤- روى «شب» من طريق اشعث عنه قال: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره ٢١٦/١ .

قال أبو بكر: كل ذلك يجزيء، وحديث الأفرقي غير ثابت<sup>(٢٨٥)</sup>، وأحب إلينا أن يقيم من أذن .

### ٣٥ - ذكر أذان النساء وإقامتهن

( م ٣٦٨ ) واختلفوا في أذان النساء وإقامتهن فروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم .

( ث ١٢١٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علي عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كنت تؤذن وتقيم<sup>(٢٨٦)</sup>.

( ث ١٢١٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله<sup>(٢٨٧)</sup>.

وقال إسحاق بن راهوية: كلما صلين أذن وأقمن، وحكى عنه إنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحب إلينا<sup>(٢٨٨)</sup>.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روي ذلك عن عطاء<sup>(٢٨٩)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٩٠)</sup>، والأوزاعي، وقال الأوزاعي<sup>(٢٩١)</sup>: ليس عليهن أذان، وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم .

---

٢٨٥. قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفرقي، والأفرقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره قال: أحمد لا أكتب حديث الأفرقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث ١/١٧٨. وراجع تحفة الأحوذى ١/١٧٨، وعون المعبود ١/٢٠١، والأعتبار للحازمي/٦٨ .

٢٨٦. رواه «شب» عن ابن علي ١/٢٢٣ .

٢٨٧. رواه «شب» عن أبي خالد ١/٢٢٣ .

٢٨٨. حكى عنه ابن قدامة أنه قال: تؤذن المرأة وتقيم. المغني ١/٤٢٢ .

٢٨٩. حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/٤٢٢، وابن حزم في المحلى ٣/١٧٤ .

٢٩٠. المغني ١/٤٢٢ .

٢٩١. المصدر السابق .



( ث ١٢٢٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن الصباح قال: أخبرنا معمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئِلَ أتقيم المرأة؟ قال: نعم<sup>(٢٩٣)</sup>.  
وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر .

( ث ١٢٢١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معمر بن سليمان عن أبيه قال: سُئِلَ أنس هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر<sup>(٢٩٣)</sup>.

( ث ١٢٢٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(٢٩٤)</sup>.

---

٢٩٢. رواه «شب» من طريق حجاج ولفظه: تقيم المرأة إن شاءت ٢٢٣/١، و «بق» ٤٠٨/١ .

٢٩٣. رواه «شب» ٢٢٣/١ .

٢٩٤. رواه «شب» ٢٢٢/١ .

( ث ١٢٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٢٩٥)</sup>.

ومن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب<sup>(٢٩٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢٩٧)</sup>، والنخعي<sup>(٢٩٨)</sup>، والزهري<sup>(٢٩٩)</sup>، والثوري<sup>(٣٠٠)</sup>، ومالك<sup>(٣٠١)</sup>، والشافعي<sup>(٣٠٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣٠٣)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣٠٤)</sup>، والنعمان<sup>(٣٠٥)</sup>، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك<sup>(٣٠٦)</sup>: ( وإن أقامت فحسن )، وقال الشافعي<sup>(٣٠٧)</sup>: ( وإن جمعن وأذن وأقمن فلا ( ١٣٢ / ب ) بأس ) .

قال أبو بكر: الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم، وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب .

( ح ١٢٢٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة ابنة عبدالله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن<sup>(٣٠٨)</sup>.

- 
- ٢٩٥- رواه «بق» من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ٤٠٨/١ .  
٢٩٦- روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٢٢٢/١، والمدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٢٩٧- روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة ٢٢٢/١، و «عب» ٥١٣/١ رقم ١٩٦٨ .  
٢٩٨- روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٢٢٢/١ .  
٢٩٩- روى له «شب» من طريق معمر عنه ٢٢٣/١، وكذا في المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٠- حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٤٢٢/١ .  
٣٠١- المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٢- الأم ٨٤/١ «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٣٠٣- مسائل أحمد لأبي داود/ ٢٩ .  
٣٠٤- حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٤٢٢/١، وراجع فقه أبي ثور/ ١٩٦ .  
٣٠٥- كتاب الأصل ١٣٢/١ .  
٣٠٦- قاله في المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٧- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٣٠٨- أخرجه «د» في الصلاة عن الحسن بن حماد ثنا محمد بن فضيل ٢٣٠/١، و«حم» عن أبي نعيم ٤٠٥/٦ . وعندهما أمم مما هنا، وقال المنذري: في إسناده بن جميع وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم .  
مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/١ .

### ٣٦ - ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة

( ح ١٢٢٥ ) حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة قال: ثنا المقرئ قال: ثنا كههمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء<sup>(٣٠٩)</sup>.

### ٣٧ - ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته

( ح ١٢٢٦ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا أبو حساب قال: ثنا عبدالوارث قال: ثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن المزني<sup>(٣١٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاثا لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة<sup>(٣١١)</sup>. وفي هذا الباب أخبار كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل<sup>(٣١٢)</sup>.

### ٣٨ - ذكر انتظار المؤذن بالإمام بالإقامة

( ح ١٢٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٣١٣)</sup>.

٣٠٩. أخرجه «خ» في الأذان عن عبدالله بن يزيد ثنا كههمس ١١٠/٢، و «م» في صلاة المسافرين من طريق وكيع عن كههمس ١٢٤/٦.

٣١٠. في الأصل «بريدة المزني» والصحيح ما أثبتته.

٣١١. أخرجه «خ» في التهجد ٥٩/٣، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٣٧/١٣ عن أبي معمر ثنا عبدالوارث.

٣١٢. جزء من هذا الكتاب، يأتي بعد كتاب الصيام.

٣١٣. أخرجه «عب» ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٧، ورقم ١٨٣٠، و «حم» ١٠٤، ٨٧، ٨٦/٥، و «ت» في الصلاة ١٧٩/١ كلاهما من طريق عبدالرزاق، وأخرج «م» في المساجد من طريق زهير ثنا سماك نحوه، ولفظه: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ١٠٢/٥.

## ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة

( ح ١٢٢٨ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أتاه بلال فأذنه بالصلاة<sup>(٣١٤)</sup>.

( ح ١٢٢٩ ) وحدثت عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: انا لنتظر رسول الله ﷺ إذ جاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ .

( م ٣٦٩ ) وروى أن عمر أنكر على أبي مخذرة دعاؤه إياه إلى الصلاة .

( ث ١٢٣٠ ) (حدثنا) إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو مخذرة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: ويحك أجبون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا<sup>(٣١٥)</sup>.

وقال الأوزاعي: وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبدالعزيز، وإني لأكرهه لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبدالعزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله .

وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول .

٣١٤- أخرجه «شب» عن يزيد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣٣٠/٢ .

٣١٥- رواه «شب» عن جرير ٣٥٠-٣٤٩/١ .

## ٤٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته

( م ٣٧٠ ) اختلف أهل العلم فيمن صلى في منزله منفردا، فقالت طائفة: له أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا ( ١٣٣/الف ) عبدالله في داره فقال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزاك ذلك .

( ث ١٢٣١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبدالله في داره فقال: أصلي هؤلاء؟ قلنا: [لا] (٣١٦) فقال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة (٣١٧).

( ث ١٢٣٢ ) وحدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام اجزأ ذلك (٣١٨).

( ث ١٢٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة، صلى بإقامتهم ولم يقيم لنفسه (٣١٩).

وهذا مذهب الشعبي (٣٢٠)، والأسود (٣٢١)، وأبي مجلز (٣٢٢)، ومجاهد (٣٢٣)،

- 
٣١٦. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت عند «شب» و «م» .  
٣١٧. رواه «شب» عن أبي معاوية ٢٢٠/١، و «بق» من طريق أبي معاوية ٤٠٦/١، و ٦٧/٣، و «م» في المساجد من هذا الطريق ١٥/٥ رقم ٢٦ .  
٣١٨. رواه «بق» من طريق حماد بن يزيد ٤٠٦/١ .  
٣١٩. رواه «عب» ٥١٣/١ رقم ١٩٦٥، و «شب» عن ابن عيينة ٢٢٠/١ .  
٣٢٠. روى «شب» من طريق الضحاك عن الشعبي قال: تجزيه إقامة المصر ٢٢٠/١ .  
٣٢١. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس ٢٢٠/١، وكذا عند «عب» ٥١٢/١ رقم ١٩٦٢ .  
٣٢٢. روى «شب» من طريق المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا مجلز فقال: إن شئت كفناك أذان العامة، وإن شئت فأذن وأقم ٢٢٠/١ .  
٣٢٣. روى «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت ٢٢٠/١ .

والنخعي<sup>(٣٢٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٣٢٥)</sup>، وقال أحمد<sup>(٣٢٦)</sup>: ( إذا كان في مصر اجزأه أذان أهل مصر )، وقال النعمان<sup>(٣٢٧)</sup>، وأصحابه في المصلي في المصر وحده: ( إن أذن وأقام فحسن، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم اجزأه ذلك )، وكذلك قال أبو ثور .

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن، وقال الأوزاعي: يجزيء المصلي وحده الإقامة، والأذان أفضل، وقال الحسن البصري<sup>(٣٢٨)</sup>، ومحمد بن سيرين فيمن صلى وحده: إن شاء أقام .

وقال مالك<sup>(٣٢٩)</sup> في قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا، قال: ذلك يجزيء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة .

---

٣٢٤. روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: إذا كنت في مصر أجرأك إقامتهم ٢٢٠/١، وكذا عند «عب» ٥١٢/١ رقم ١٩٦٤ .

٣٢٥. روى له «شب» من طريق سلمة بن بشر عن عكرمة قال: إذا صليت في منزلك أجرأك إقامتهم ٢٢٠/١ .

٣٢٦. حكاها عنه ابنه عبدالله في المسائل/٥٩، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ٤٢/١ .

٣٢٧. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٢/١ .

٣٢٨. حكى عنه، وعن الشعبي، وإبراهيم أنهم قالوا: إن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم. المغني ٤٢٢/١ .

٣٢٩. المدونة الكبرى ٦١/١ .

---

٥٢٢١ — ميمون بن مهران: أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، تابعي ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره، ولاء عمر بن عبدالعزيز لخراج الجزيرة وقضاءها، وثقة جماعة، وقال أحمد ابن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٧٧/٧، ط. خليفة/٣١٩، تاريخ الفسوي ٢/٢٨٩، الجرح والتعديل ٨/٢٣٣، حلية الأولياء ٤/٨٢، ط. الشيرازي ٧٧، العبر ١/١٤٧، تاريخ الإسلام ٥/٨، تذكرة الحفاظ ١/٩٨، المعين في طبقات المحدثين ٤٢، سير أعلام النبلاء ٥/٧١-٧٨، صفة الصفوة ٤/٩٣، البداية والنهاية ٩/٣١٤، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠، ط. الحفاظ/٣٩، شذرات الذهب ١/١٥٤، الاعلام ٧/٣٤٢ .

وقالت طائفة: تجزيء الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، هذا قول ابن سيرين<sup>(٣٣٠)</sup>، والنخعي<sup>(٣٣١)</sup>.

وروينا عن عطاء قولا خامسا: وهو أن من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه<sup>(٣٣٢)</sup> الإقامة .

قال أبو بكر: أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣٣٣)</sup>، وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب ( ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان )<sup>(٣٣٤)</sup> لفضيلة الأذان، لتلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لاغير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه<sup>(٣٣٥)</sup> بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما .

( ث ١٢٣٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفى قال: ثنا عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين علي جابر بن عبدالله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام<sup>(٣٣٦)</sup>.

#### ٤١ - ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله

( م ٣٧١ ) اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم، كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجدا قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع انه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام .

---

٣٣٠. روى «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلوا في المصر وحده فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك ٢١٩/١ .

٣٣١. «شب» ٢١٩/١ .

٣٣٢. روى له «شب» من طريق ابن فضيل، وابن جريج عنه ٢١٨/١ .

٣٣٣. الحديث المتقدم برقم ١١٩٧ .

٣٣٤. تقدم الباب برقم ٢٤ .

٣٣٥. تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٥ .

٣٣٦. رواه «شب» عن وكيع ٢١٩/١ .

( ث ١٢٣٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عثمان قال: رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجدا قد صلى فيه، فأذن وأقام<sup>(٣٣٧)</sup>.

( ث ١٢٣٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ( ١٣٣/ب ) حماد بن زيد قال: ثنا الجعدي أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صلّيت وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال: لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة<sup>(٣٣٨)</sup>.

( ث ١٢٣٧ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن أحمد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عاصم بن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام، وبيننا الإقامة<sup>(٣٣٩)</sup>.

وقال الزهري<sup>(٣٤٠)</sup>: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب<sup>(٣٤١)</sup>: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة<sup>(٣٤٢)</sup>: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا خيرا.

واختلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد<sup>(٣٤٣)</sup> عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع<sup>(٣٤٤)</sup> عنه أنه قال: ( إذا دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه )، وسئل أحمد في هذه المسألة فقال: أليس كذا فعل أنس<sup>(٣٤٥)</sup> ؟ .

٣٣٧- رواه «عب» عن ابن جريج وجعفر بن سليمان ٥١٣/١ رقم ١٩٦٧، و «بق» من طريق يونس عن أبي عثمان ٤٠٧/١، ٧٠/٣ .

٣٣٨- رواه «شب» عن أبي علي عن الجعد ٢٢١/١ .

٣٣٩- رواه «بق» تعليقا ٤٠٧/١ .

٣٤٠- روى «شب» من طريق جعفر بن برقان عنه قال: ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١ .

٣٤١- روى «شب» من طريق قتادة عنه في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صلى فيه قال: ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١ .

٣٤٢- روى «شب» من طريق محمد بن سليم عنه قال: ٢٢١/١ .

٣٤٣- هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة، ألف كتبا كثيرة في الحديث والفقهاء، ولا يوجد منها إلا «مسند بلال بن رباح» توفي سنة ستين ومائتين. انظر الفهرست لابن النديم/٢٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١، تاريخ التراث العربي ١٧٨/٢ .

٣٤٤- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم» .

٣٤٥- المعنى ٤١٨/١ .



وقالت طائفة: يقيم، روي هذا القول عن طاووس<sup>(٣٤٦)</sup>، وعطاء<sup>(٣٤٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٤٨)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٣٤٩)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٥٠)</sup>.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم، هكذا قال الحسن<sup>(٣٥١)</sup>، وروى ذلك عن الشعبي<sup>(٣٥٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣٥٣)</sup>، وبه قال النعمان وأصحابه<sup>(٣٥٤)</sup>. قال أبو بكر: يؤذن ويقيم أحب إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلى، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

## ٤٢ - ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً.

(ح ١٢٣٨) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمت الناس فاقدروا الناس بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٣٥٥)</sup>.

- 
- ٣٤٦- روى «شب» من طريق ليث عن طاووس، وعطاء، ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم ثم صل ٢٢١/١.
- ٣٤٧- «شب» ٢٢١/١، والمدونة الكبرى ٦١/١.
- ٣٤٨- «شب» ٢٢١/١، والمدونة الكبرى ٦١/١.
- ٣٤٩- المدونة الكبرى ٦١/١.
- ٣٥٠- حكى ابن قدامة أنه قال: تكفيه الإقامة. المعنى ٤١٨/١.
- ٣٥١- روى «شب» من طريق يونس عنه ٢٢١/١ و «بق» ٤٠٧/١.
- ٣٥٢- روى «شب» من طريق جابر عن عامر، ومجاهد، وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صلى فيه يؤذن ولا يقيم ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١.
- ٣٥٣- «شب» ٢٢١/١.
- ٣٥٤- كتاب الأصل ١٣٤/١.
- ٣٥٥- أخرجه «د» عن موسى ثنا حماد ٢٠٩/١، و «ت» من طريق حسن عن عثمان بن أبي العاص ١٨٤/١، و «ن» من طريق عفان ثنا حماد ٢٣/٢، و «ج» من طريق الحسن عن عثمان ٢٣٦/١ رقم ٧١٤، عند البعض القسم الأول فقط وعند البعض الآخرين القسم الأخير فقط.

( م ٣٧٢ ) واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، ومن كرهه ذلك القاسم بن عبد الرحمن<sup>(٣٥٦)</sup>، وروى ذلك عن الضحاک بن مزاحم<sup>(٣٥٧)</sup>، وقتادة<sup>(٣٥٨)</sup>، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني ابغضك في الله إنك تأخذ على أذانك أجراً .

( ث ١٢٣٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى البكاء أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً<sup>(٣٥٩)</sup>.

وكره ذلك اصحاب الرأي<sup>(٣٦٠)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٣٦١)</sup>: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً، ورخص مالك<sup>(٣٦٢)</sup> في الأجر على الأذان، وقال لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط<sup>(٣٦٣)</sup>.

٣٥٦. روى له «عب» من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عنه قال: لا يؤخذ على الأذان رزق ١/٨٢٤ رقم ١٨٥٥ .

٣٥٧. روى «شب» من طريق جوير عنه قال: وإن أعطى بغير مسألة فلا بأس ١/٢٢٨ .

٣٥٨. روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه إلا أن يُعطى شيئاً بغير شرط ١/٤٨٣ رقم ١٨٥٦ .

٣٥٩. رواه «عب» عن جعفر بن سليمان عن يحيى ١/٤٨١ رقم ١٨٥٢، و«شب» من طريق عمارة بن زازان عن يحيى ١/٢٢٨، والطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى، كذا في مجمع الزوائد ٣/٢ .  
٣٦٠. كتاب الأصل ١/١٤١-١٤٢ .

٣٦١. قال الخطابي: منع منه إسحاق بن راهويه. معالم السنن ١/٢٨٥ .

٣٦٢. قال: لا بأس بإجارة المؤذنين. المدونة الكبرى ١/٦٢ .

٣٦٣. حكاه عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٨٥، وابن قدامة في المغني ١/٤١٥، وراجع فقه الأوزاعي ١/١٥٠ .

٢٢٢\* — القاسم بن عبد الرحمن: بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام المجتهد، قاضي الكوفة ولد في صدر خلافة معاوية وحدث عن أبيه، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة وطائفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، كان قاضياً وما كان يأخذ على القضاء رزقاً، توفي سنة ست عشرة ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٣٣٠، ط. خليفة ١٥٩، تاريخ خليفة ٣٢٤، التاريخ الكبير ٧/١٥٨، تاريخ الفسوي ٢/٥٨٤، الجرح والتعديل ٧/١١٢، تاريخ الإسلام ٤/٢٩٣، العبر ٤/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥، تهذيب التهذيب ٨/١٠٢، الخلاصة ٢٩٣، شذرات الذهب ١/١٥٢ .

وفيه قول ثالث: (وهو أن لا يريزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يريزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات)، وهكذا قال الشافعي<sup>(٣٦٤)</sup>.

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرا لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجرا فصلاتهم مجزية لأن الصلاة غير (١٣٤/ب) الأذان وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزيء صلاة من أم يجعل<sup>(٣٦٥)</sup>، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله<sup>(٣٦٦)</sup>.

### ٤٣ - ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلوات

(ح ١٢٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن أمين، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين<sup>(٣٦٧)</sup>.

### ٤٤ - ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

(ح ١٢٤١) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر<sup>(٣٦٨)</sup>.

٣٦٤. قاله في الأم ٨٤/١.

٣٦٥. جعل: بالضم ما يجعل للإنسان من شيء على ما فعل وكذا الجمالة الكسر. الصحاح ١٦٥٦/٤.

٣٦٦. حكاه عنه الخطابي في معالم السنن ٢٨٥/١-٢٨٦.

٣٦٧. رواه «عب» ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٨، و«حم» من طريق عبدالرزاق ٢٨٤/٢، و«د» من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش ٢٠٣/١-٢٠٤، و«ت» من طريق أبي معاوية، وسفيان، وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش ١٨٢/١-١٨٣.

٣٦٨. أخرجه «خ» في السهو من طريق هشام عن يحيى ١٠٣/٣، وفي الأذان من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٨٤/٢-٨٥، و«م» في المساجد من طريق الأعرج ٩٠/٤، وعندهما أم ما هنا.

## ٤٥ - مسائل في أبواب الأذان

( م ٣٧٣ ) اختلف أهل العلم فيمن أذن بغض الأذان ثم غلب على عقله قبل أن يكمل الأذان، فكان الشافعي يقول: ( أحب أن يستأنف، وإن أفاق بنى على أذانه اجزاه، ولا<sup>(٣٧١)</sup> يجوز أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد )<sup>(٣٧٠)</sup>.

وقال أبو ثور: يُبنى على أذانه، وقال أصحاب الرأي في الإقامة: ( إذا أفاق أحب إلينا أن يتديها، وإن لم يفعل أجزاه ذلك<sup>(٣٧١)</sup> ).

وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه، ويبني غيره على أذانه وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتى بما بقي، فسواء أتى به هو أو غيره .

( م ٣٧٤ ) وقال الشافعي: ( لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا، ولو ترك من الأذان شيئاً عاد<sup>(٣٧٢)</sup> إلى ما ترك، ثم بنى من حيث ترك، لا يجزى غير ذلك )<sup>(٣٧٣)</sup>.

وفي مذهب أصحاب الرأي<sup>(٣٧٤)</sup>: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزيه .

( م ٣٧٥ ) وقال الشافعي<sup>(٣٧٥)</sup>، والنعمان<sup>(٣٧٦)</sup>، ويعقوب، وابن الحسن: ليس في العيدين أذان ولا إقامة .

- 
٣٦٩. كذا في الأصل وفي «اختلاف» يجزي .  
٣٧٠. قاله في الأم ٨٦/١ «باب الكلام في الأذان» .  
٣٧١. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٨/١-١٣٩ .  
٣٧٢. في الأصل «أعاد» والتصحيح من الأم ومن «اختلاف» .  
٣٧٣. قاله في الأم ٨٣/١ «باب وقت الأذان للصبح» .  
٣٧٤. حكى عنهم محمد وقال: وكذلك كل شيء قدمه في الأذان أو أخره، وكذلك لو فعل هذا في الإقامة يجزي. كتاب الأصل ١٣٩/١ .  
٣٧٥. قال: أحب إلي أن يقال فيه: الصلاة جامعة. الأم ٨٢/١ .  
٣٧٦. كتاب الأصل ١٣٣/١ .



## ١٤ - كتاب صفة الصلاة

### ١ - ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: ﴿وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام... الآية﴾<sup>(١)</sup>.

(ح ١٢٤٢) حدثنا حامد بن أبي حامد قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: ثنا داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن عم<sup>(٢)</sup> له من أهل بدر أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فصلى ركعتين، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>، قال: فقال النبي ﷺ: «إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا جميع المسجد الحرام

(ح ١٢٤٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن<sup>(٥)</sup> جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: (١٣٤/ب) إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا به، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»<sup>(٦)</sup>.

١ - سورة البقرة: ١٤٤ .

٢ - وهو رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى .

٣ - وفيه: قال النبي ﷺ: ارجع فإنك لم تصل، فأعاد الصلاة ثلاث مرات أو أربع ثم قال النبي ﷺ هذا القول وقال: ثم اقرأ، ثم اركع حتى تظمن راکعاً... الخ .

٤ - أخرجه «عب» عن داود بن قيس ٣٧٠/٢ رقم ٣٧٣٩، و «د» في الصلاة من طريق محمد بن عمرو عن علي، وفيه: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ٣٢١/١/١، و «ن» في الانتاح من طريق علي ١٩٣/٢، و «حم» من هذا الطريق ٣٤٠/٤، والطبراني من طريق عبدالرزاق. المعجم الكبير ٢٦/٥-٢٧ .

٥ - في الأصل «معم بن جريج» وهو خطأ .

٦ - أخرجه «خ» في الصلاة عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق ١٠٥/١، و «م» في الحج من طريق ابن جريج ٨٦/٩-٨٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالرزاق ٢٢٤/١ .

( ح ١٢٤٤ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

( ح ١٢٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ»<sup>(٨)</sup>.

( ح ١٢٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... الْآيَةِ﴾<sup>(٩)</sup>، حتى انتهى عند آخر السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، وذكر الحديث<sup>(١٠)</sup>، قال: فاتاه بلال فخرج وهو يقول: «اللهم اجعل في بصري نورا،

٧ - أخرجه «مطه» في الصلاة ٥٠١/١، والشافعي عن مالك في الأم ٩٤/١، وفي المسند/٢٣، و«خ» في الصلاة عن عبد الله بن يوسف نا مالك ٥٠٦/١، وفي التفسير عن يحيى بن قرعة نا مالك ١٧٤/٨، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ١٧٥/٨، وفي أخبار الآحاد عن إسماعيل نا مالك ٢٣٢/١٣، و«م» في المساجد عن قتيبة بن سعيد عن مالك ١٠/٥، وابن خزيمة في صحيحه من طريق نا مالك ٢٢٥/١.

٨ - أخرجه «جه» في الدعاء من طريق منصور عن الشعبي ١٢٧٨/٢ رقم ٣٨٨٤، و«د» في الأدب من هذا الطريق ٤٨٦/٤، و«ت» في الدعوات من طريق وكيع نا سفيان ٢٤٠/٤، و«ن» في الاستعاذة من طريق جرير عن منصور ٢٦٨/٨، و«حم» عن وكيع نا سفيان ٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢٢.

٩ - سورة البقرة آية ١٦٤، وسورة آل عمران آية ١٩٠.

١٠ - عند أبي عوانة: ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ثم يقرأ هذه الآيات، ثم اوتر ثلاث ركعات ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة.

وفي سمعي نورا، وفي قلبي نورا، وخلفي نورا، واجعل عن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، اللهم واعطني نورا»<sup>(١١)</sup>.

#### ٤ - ذكر فضل المشي إلى المساجد

( ح ١٢٤٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحداً ممن يصلي القبلة، أبعد منزلاً من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ، فقيل له: لو ابتعت حمراً فركبته من الرمضاء<sup>(١٢)</sup> والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله بذلك، فسأله فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري، وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي، وإدباري - أو كما قال -، فقال النبي ﷺ: «أنطاك»<sup>(١٣)</sup> الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت مجمع»<sup>(١٤)</sup> - أو كما قال -.

( ح ١٢٤٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبدالله أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا فلان لرجل من الأنصار! دياركم فإنها تكتب آثاركم»<sup>(١٥)</sup>.

١١ - أخرجه أبو عوانة ٢/٣٢٠-٣٢١، و «خ» في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس ١١/١١٦، و «م» في المسافرين من طريق محمد بن فضيل عن حصين ٦/٥١. وابن خزيمة من طريق أبي الوليد. صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٠.

١٢ - الرمضاء: أي في الرمل الحار، والأرض الشديدة الحرارة.

١٣ - انطاك الله أي أعطاك الله، وهو لغة أهل اليمن في أعطى. النهاية ٥/٧٦.

١٤ - أخرجه «م» في المساجد من طريق عبث عن سليمان التيمي فذكر نحوه ٥/١٦٧، و «دي» عن يزيد بن هارون بلفظ المؤلف ١/٢٣٧.

١٥ - أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالوارث عن الجريري ٥/١٦٩، وذكره «خ» في الأذنان من حديث أنس بلفظ «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم» ٢/١٣٩.



## ٥ - ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

( ح ١٢٤٩ ) حدثنا يحيى بن محمد (١٣٥/ألف) قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: أخذ كعب بيدي وقال: (احفظ مني ثنتين، إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ) وقل: اللهم احفظني من الشيطان<sup>(١٦)</sup>!

قال أبو بكر: وروي هذا الحديث:

( ح ١٢٥٠ ) محمد بن بشار بن دار عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»<sup>(١٧)</sup>.

## ٦ - ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

( ح ١٢٥١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى - يعني الحماني - قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن مسلم بن عايد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي، فلما انتهى إلى الصف قال: اللهم ائمني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك، فلما قضى

١٦ - أخرجه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان ٣٢٩/١، و «عب» عن ابن عينة عن ابن عجلان ٤٢٨/١ رقم ١٦٧١ وراجع رقم ١٦٧٠.

١٧ - أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار، صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد، وهو على شرط مسلم، حاشية صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، و «جه» في المساجد عن محمد ابن بشار، وعنده: «اللهم أعصمني» بدل «أجرني» ٢٥٤/١ رقم ٧٧٣.

النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفأ؟» قال الرجل: أنا فقال: «إذا تعقر جوادك، وتستشهد»<sup>(١٨)</sup>.

## ٧ - ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فريضة كانت أو نافلة

( م ٣٧٦ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بالنية.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

( ح ١٢٥٢ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرني جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(١٩)</sup>.

( م ٣٧٧ ) واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية فقالت طائفة: (لا تجزيء النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا بعده) هذا قول الشافعي وأصحابه<sup>(٢٠)</sup>.

وحكي عن النعمان أنه قال: (إذا كبر ولا نية له، إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة، ولا يجب على الرجل أن ينوي ثم يكبر بلا فصل)<sup>(٢١)</sup>.

قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» .

١٨ - أخرجه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة نا عبدالعزيز، صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، وفي حاشيته قال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ، قال الذهبي لا يعرف، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبدالعزيز مع حذف ابن عائذ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢٠٧/١ .  
١٩ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٤٦ .  
٢٠ - قاله الشافعي في الأم ٩٩/١-١٠٠، باب النية في الصلاة .  
٢١ - المبسوط للسرخسي ١٠/١ .

## ٨ - ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

( م ٣٧٨ ) لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة. واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكر اختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله<sup>(٢٢)</sup>.

( ح ١٢٥٣ ) حدثنا إسحاق قال: أنا عبد عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله (ب/١٣٥) حين يرفع رأسه من السجود»<sup>(٢٣)</sup>.

## ٩ - ذكر الحد الذي ترفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه

### ١٠ - ذكر رفع اليدين إلى المنكبين

( ح ١٢٥٤ ) حدثنا إسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبي عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود»<sup>(٢٤)</sup>.

عن ابن

٢٢ - راجع رقم المسألة ٤٠٣، ورقم الباب ٥١ من هذا الكتاب .  
٢٣ - أخرجه «عب» ٦٧/٢ رقم ٥٢١٨، و «م» في الصلاة ٩٣/٤-٩٤، و «بق» ١٣٦/٣ كلاهما من طريق عبدالرزاق، و «خ» في الأذان من طريق مالك ويونس وشعب كلهم عن الزهري . ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨/٢ .  
٢٤ - أخرجه «عب» ٦٧/٢ رقم ٢٥١٧، و «قطه» في الصلاة من طريق عبدالرزاق مختصرا ٢٨٩/١ .

## ١١ - ذكر رفع اليدين إلى الأذنين

( ح ١٢٥٥ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بأذنيه<sup>(٢٥)</sup>.

( م ٣٧٩ ) قال أبو بكر: والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عمر<sup>(٢٦)</sup>، وبه قال أحمد<sup>(٢٧)</sup>، وإسحاق .

وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين .

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح . وفيه قول ثالث: روي عن طاوس أنه قال: (التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف الرأس<sup>(٢٨)</sup>)

## ١٢ - ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما

( ح ١٢٥٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله قال: أتينا النبي ﷺ في الشتاء وهم

٢٥ - أخرجه (د) في الصلاة ٢٦٥/١، و (ج) في إقامة الصلاة ٢٨١/١ رقم ٨٦٧، و (هـ) في افتتاح الصلاة ١٢٢/٢، كلهم من حديث وائل بن حجر.

٢٦ - الأم ١٠٤/١ .

٢٧ - قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. المغني ٤٧٠/١ .

٢٨ - روى له (ع) من طريق حسن بن مسلم عنه أنه قال: ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٦ .

يصلون في البرانس<sup>(٢٩)</sup> والأكسية، يرفعون أيديهم فيها<sup>(٣٠)</sup>.

(ح ١٢٥٧) حدثنا محمد قال: ثنا سعيد قال سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه قدم عليهم فرأهم يرفعون أيديهم في البرانس<sup>(٣١)</sup>

### ١٣ - ذكر مد اليدين عند رفعهما

(ح ١٢٥٨) حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدا<sup>(٣٢)</sup>.

(ح ١٢٥٩) قال أبو بكر: وروى هذا الحديث يحيى بن إيمان عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه<sup>(٣٣)</sup><sup>(٣٤)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن إيمان<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩ - البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ومن ذراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء القطن، الصحاح ٩٠٨/٢، والقاموس المحيط ٢٠٧/٢.

٣٠ - أخرجه «د» في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة نا شريك ٢٦٥/١.

٣١ - أخرجه ابن خزيمة عن سعيد نا سفيان، صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/١، وقال الألباني في حاشيته: إسناده صحيح.

٣٢ - أخرجه «ت» ٢٠٠/١، و«د» في الصلاة ٢٧٤/١، و«ن» في افتتاح الصلاة ١٢٤/٢، كلهم من طريق ابن أبي ذئب وكذا في «دي» ٢٢٥/١، و«حم» ٣٧٥/٢، وإسناده صحيح، صححه الترمذي، وعبدالرحمن الدارمي.

٣٣ - في الأصل «أصحابه» وهو خطأ.

٣٤ - أخرجه ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد نا يحيى بن إيمان صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/١، وابن حبان عن ابن خزيمة. موارد الظمان/١٢٤ رقم ٤٤٦، و«ت» في الصلاة عن قتيبة وأبي سعيد نا يحيى ٢٠٠/١، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب، علل الحديث ٩٨-٩٩.

٣٥ - قال المرادوي: ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض وقال: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه مفرقة. الإنصاف ٤٤/٢، وكذا في المغني ٤٧٠/١، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل تذهب إليه؟ أي إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠.

## ١٤ - ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، وجاء الحديث عنه أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير .

(ح ١٢٦٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فكبر<sup>(٣٦)</sup>.

(ح ١٢٦١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقييل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال (١٣٦/الف) رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم<sup>(٣٧)</sup>.

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير .

(م ٣٨٠) وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها .  
ومن رأى أن التكبير افتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود، وطاؤس<sup>(٣٨)</sup>،

---

٣٦ - أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن بشار ثنا يحيى ٢/٢٣٧، وعن مسدد ٢/٢٧٦، و «م» في الصلاة عن محمد بن المنثري ثنا يحيى ٤/١٠٥-١٠٦ وعند كليهما أطول مما هنا .

٣٧ - أخرجه «د» ١/٢٢، و «ت» ١/١٣، و «ج» ١/١٠١ كلهم في الطهارة من طريق وكيع عن سفيان، وقال «ت» هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و «عب» عن الثوري ٢/٧٢ رقم ٢٥٣٩، و «شب» عن وكيع ١/٢٢٩ .

٣٨ - روى «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرة ٢/٨٠ رقم ٢٥٦٨ .

وأيوب<sup>(٣٩)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤٠)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٤١)</sup>، والشافعي<sup>(٤٢)</sup>، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ان السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير .

( ث ١٢٦٢ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم<sup>(٤٣)</sup>.

( م ٣٨١ ) وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه .

وختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة فحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله يجزيه، وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي، لم يجزيه الصلاة<sup>(٤٤)</sup>، قال: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا تجزيه إذا كان يحسن التكبير<sup>(٤٥)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: رأيت رجلا افتتح بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك بدخول<sup>(٤٦)</sup> في الصلاة؟ قال: نعم قلت له: لم؟ قال: رأيت لو افتتح الصلاة فقال: الله جل، أو الله أعلم، أكان هذا داخلا<sup>(٤٧)</sup> في الصلاة؟ قال: نعم قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد وإبراهيم، والحكم .

٣٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦٠/١ .

٤٠ - المصدر السابق .

٤١ - قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يجزيء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر ولا يجزيء من السلام

من الصلاة إلا السلام عليكم، المدونة الكبرى ٦٢/١ .

٤٢ - الأم ١٠٠/١ باب ما يدخل به الصلاة من التكبير .

٤٣ - رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٢٩/١ .

٤٤ - روى «عب» من طريق ابن أبي ليل عنه قال: إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان

الله أجزأ عنه أن يفتتح بذكر الله ٧٣/٢-٧٤ رقم ٢٥٤٧ .

٤٥ - فتح القدير ٢٨٦/١-٢٨٧ .

٤٦ - كذا في الأصل، و«اختلاف»، وفي كتاب الأصل «دخولا» .

٤٧ - وفي كتاب الأصل «دخولا» بدل «داخلا» .

وقال يعقوب: لا يجزيه أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزاءه<sup>(٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافا في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزيء مكان التكبير غيرها .

وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزيه .

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال به غيره<sup>(٤٩)</sup>.

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغني عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالف للسنن الثانية، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبغ مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تعتقد صلاة عقدها مصلحياً بخلاف السنة. والله أعلم .

( م ٣٨٢ ) واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه<sup>(٥٠)</sup>، يقولون: لا يجزيء أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد: إن ذلك لا يجزيه، إلا أن يكون ممن لا يحسن العربية .

وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاءه<sup>(٥١)</sup>.

٤٨ - قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١٤/١-١٥ .

٤٩ - أثبتته الحفاظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف قال: قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، وقال: ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً تجزيه تكبيرة الركوع، فتح الباري ٢/٢١٧-٢١٨، وقبله النووي في المجموع ٣/٢٣٢ .

٥٠ - الأم ١/١٠٠ .

٥١ - كتاب الأصل ١٥/١، المبسوط ٣٦/١-٣٧ وفتح القدير ١/٢٨٤-٢٨٥ .



قال أبو بكر: (١٣٦/ب) لا يجزئه لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدا وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قاريا بالفارسية القرآن أبدا، لأن الله تعالى أنزله قرآنا عربيا، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله .

## ١٥ - ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة

( م ٣٨٣ ) اختلف أهل العلم<sup>(٥٢)</sup> في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة كذلك قال النخعي<sup>(٥٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥٤)</sup>، وربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٥٥)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٥٦)</sup>، والشافعي<sup>(٥٧)</sup> وأصحابه، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٩)</sup>، وأبو ثور<sup>(٦٠)</sup>.

وقال أصحاب الرأي<sup>(٦١)</sup> فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راکع، قال: لا يجزئه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع، واختلف عن حماد ابن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته<sup>(٦٢)</sup>، وحكى عنه الثوري أنه قال: يجزئه تكبيرة الركوع<sup>(٦٣)</sup>.

- 
- ٥٢ - في الأصل «أهل الرجل» .  
 ٥٣ - روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف ٢٣٨/١ .  
 ٥٤ - روى عنه «عب» ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨ .  
 ٥٥ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦١/١ .  
 ٥٦ - قال: يتنديء، صلاته أحب إلى «مط» ٧٥/١ .  
 ٥٧ - الأم ١٠١/١ «باب ما يدخل في الصلاة من التكبير» .  
 ٥٨ - قال: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة يعيدها. مسائل أحمد لابن هاني ٤٩/١ .  
 ٥٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦١/١ .  
 ٦٠ - المغني ٤٦١/١، وراجع فقه أبي ثور/٢٠٧ .  
 ٦١ - قاله محمد في كتاب الأصل ٢١١/١، وراجع الميسوط ٢٨٠/١ .  
 ٦٢ - روى «عب» عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل ٢٣٩/١، و «عب» عن حماد كذلك رقم ٢٥٣٨ .  
 ٦٣ - حكى عنه النووي في المجموع ٢٣٣/٣ .

وقالت طائفة يجزيه تكبيرة الركوع، كذلك قال الحسن البصري<sup>(٦٤)</sup>،  
وسعيد بن المسيب<sup>(٦٥)</sup>، والزهري<sup>(٦٦)</sup>، وقتادة<sup>(٦٧)</sup>، والحكم<sup>(٦٨)</sup>، وقال عطاء  
فيمن نسي التكبير: «لا تعيد أنت تكرر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا  
نسيت ركعة أو سجدة»<sup>(٦٩)</sup>.

وقال الأوزاعي<sup>(٧٠)</sup>: إن كبر تكبيرة الركوع فترى أن صلاته قد تمت،  
وإن لم يكن كبر في الركوع فترى أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتين،  
وإن كان مع الإمام ألغى تلك الركعة التي لم يكملها واعتد من صلاته بثلاث  
ركعات، الوليد بن يزيد عنه .

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: إن كان وحده استأنف  
وإن كان مع الإمام اجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام  
فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبته وقد رفع الإمام رأسه، فقد اجزأته تلك  
الركعة، ويكبر للأخرى إذا ذكر .

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه  
الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وعلمه الصلاة ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم  
حتى يفعل ذلك»<sup>(٧١)</sup>.

## ١٦ - ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

( م ٣٨٤ ) اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة

- ٦٤ - روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: تجزيه تكبيرة الركوع ٢٣٨/١ .  
٦٥ - روى له «عب» من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن ابن المسيب قال: كبرت قبل وبعد، ٧٣/٢  
رقم ٢٥٤٥ .  
٦٦ - روى له «شب» من طريق معمر عنه ٢٣٨/١، و «مط» ٧٥/١ .  
٦٧ - روى له «عب» عن معمر قال: سمعت إبراهيم، وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة  
قالا: لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٢/٢ رقم ٢٥٤١ .  
٦٨ - روى «شب» من طريق مطرف عن الحكم قال: تجزيه تكبيرة الافتتاح ٢٣٩/١، و «عب» عن  
الثوري عن الحكم وعطاء ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢ .  
٦٩ - روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٣ .  
٧٠ - راجع فقه الأوزاعي ١٦٢/١-١٦٣ .  
٧١ - الحديث المتقدم برقم ١٢٦٠ .

واحدة، فقالت طائفة: تجزيه تكبيرة واحدة، روى ذلك عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت .

( ث ١٢٦٣ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما تجزيه تكبيرة واحدة<sup>(٧٢)</sup>.

وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٧٣)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٧٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٧٥)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧٦)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(٧٧)</sup>، وقتادة<sup>(٧٨)</sup>، وقال قتادة: إن كبر تكبيرتين فهو أحب إلينا، وقال الحكم<sup>(٧٩)</sup>، وسفيان الثوري: تجزيه تكبيرة .

وقالت طائفة: لا تجزيه إلا تكبيرتان تكبيرة يفتح بها وتكبيرة يركع بها، هذا قول حماد بن أبي سليمان<sup>(٨٠)</sup>، وقال عمر بن عبدالعزيز<sup>(٨١)</sup>: يكبر تكبيرتين، (١٣٧/الف) وكان الشافعي يقول: (إن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة، لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره)<sup>(٨٢)</sup> وهذا قول إسحاق بن راهويه .

٧٢ - رواه «شب» عن عبدالأعلى ٢٤٢/١

٧٣ - روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٢٤٢/١

٧٤ - روى له «شب» من طريق عبدالملك عنه قال: تجزيه التكبير وإن زاد فهو أفضل ٢٤٢/١، و«عب» ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢

٧٥ - روى «شب» عن ابن علي عن يونس عنه أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين، فإن عجل أو نسى فكبر تكبيرة أجزاء ٢٤٣/١

٧٦ - روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: تكبيرة واحدة تجزيك ٢٤٢/١، وعند «عب» في الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قال: لا يعيد، قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٣/٢ رقم ٢٥٤١

٧٧ - روى «شب» من طريق جعفر عن ميمون قال تجزيه تكبيرة ٢٤٣/١

٧٨ - روى «عب» عن معمر قال: سمعت إبراهيم وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قالوا: لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٢/٢-٧٣ رقم ٢٥٤١

٧٩ - روى «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٢٤٣/١، و «عب» ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢

٨٠ - روى «عب» عن حماد قال: إذا نسى الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨، و«عب» رقم ٢٥٣٧

٨١ - روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر عنه قال: ٢٤٣/١

٨٢ - قاله الشافعي في الأم ١٠١/١ «باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير»

## ١٧ - ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة

( ح ١٢٦٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»<sup>(٨٣)</sup> الآية، «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>(٨٤)</sup> الآية، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لييك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، إنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: يدخل هذا الحديث على من زعم أن ليس لأحد أن يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، ويدخل عليه سائر الأخبار التي أنا ذاكرها إن شاء الله .

## ١٨ - وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

( ح ١٢٦٥ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو معاوية عن حارثة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

٨٣ - سورة الأنعام: ٧٩

٨٤ - سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣

٨٥ - أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يحيى نا حجاج ٢٣٥/١، و (م) في المسافر من طريق

عبدالرحمن الأعرج ٥٧/٦-٥٩

الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٦)</sup>.

( م ٣٨٥ ) ومن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود.

( ث ١٢٦٦ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: انا بكر بن بكار قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر الشعيثي قال: ثنا مكحول أن ابا بكر كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٧)</sup>.

( ث ١٢٦٧ ) حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٨)</sup>.

( ث ١٢٦٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بندي الخليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٩)</sup>.

( ث ١٢٦٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر عن عبدالسلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله مثله<sup>(٩٠)</sup>.

٨٦ - أخرجه «ت» ٢٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١، و«جه» ٢٦٥/١ رقم ٨٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، و«قط» ٣٠١/١، و«بق» ٣٤/٢، كلهم في الصلاة من طريق أبي معاوية، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٢، وراجع تحفة الأحوذى ٢٠٣/١-٢٠٤، وعون المعبود ٢٨٢/١

٨٧ - روى «عب» عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك... الخ ٧٦/٢ رقم ٢٥٥٨، وفي المنتقى: روى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنه كان يستفتح بذلك، نيل الأوطار ٢١٨/٢

٨٨ - رواه «شب» عن وكيع ثنا الأعمش ٢٣٠/١، و«عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، و«قط» ٣٠٠/١، وعند «م» من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم... الخ ١١١/٤، و«ت» تعليقا ٢٠٢/١

٨٩ - رواه «شب» عن غندر عن شعبة ٢٣٢/١.

٩٠ - رواه «شب» عن عبدالسلام ٢٣٠/١، و«ت» تعليقا ٢٠٢/١، وفي المنتقى: رواه ابن المنذر عن عبدالله بن مسعود، نيل الأوطار ٢١٨/٢

وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾<sup>(٩١)</sup> الآية قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول<sup>(٩٢)</sup> هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(٩٣)</sup>.

## ١٩ - وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٠) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشير قال: ثنا عمران بن مسلم عن قيس بن سعد عن طائوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب [١٣٧/ب] السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك حاكمت، وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت<sup>(٩٤)</sup>.

## ٢٠ - وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧١) حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم عن جرير ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين

٩١ - سورة الطور: ٤٨ .

٩٢ - كذا في الأصل .

٩٣ - روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: ٢٣٢/١ .

٩٤ - أخرجه «خ» في التهجد من طريق سليمان بن أبي مسلم عن طائوس ٣/٣، وكذا في الدعوات ١١٦/١١، والتوحيد ١٣/١٣، ٤٢٣، ٤٦٥، و «م» في صلاة المسافرين ٥٤/٦-٥٦، ومحمد بن نصر في قيام الليل من طريق مهدي بن ميمون نا عمران/٩٨، والحميدي في مسنده ٢٣١/١ .

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد<sup>(٩٥)</sup>.

## ٢١ - وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من الليل ويقول: اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٩٦)</sup>.

## ٢٢ - وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٣) حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أصبغ بن يزيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام يصلي من الليل، وبما كان يستفتح؟ فقالت: كان يكبر عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا<sup>(٩٧)</sup>.

## ٢٣ - وجه سابع مما يقال به بعد التكبير

(ح ١٢٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير

- ٩٥ - أخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع ٢/٢٢٧، و «م» في المساجد من طريق جرير عن عمارة ٥/٩٦ .
- ٩٦ - أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عمر بن يونس نا عكرمة ٦/٥٦-٥٧، ومحمد بن نصر عن عبدالله بن الرومي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة. قيام الليل/٩٨ .
- ٩٧ - أخرجه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى، قيام الليل/٩٩، و «د» في الصلاة من طريق خالد ١/٢٧٩، و «ج» في إقامة الصلاة من طريق عاصم عن عائشة ١/٤٣١ رقم ١٣٥٦ .

عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة في رمضان في حجرة من جريدة النخل قال: فقام فكبر فقال: الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم افتتح البقرة، فذكر الحديث<sup>(٩٨)</sup>.

## ٢٤ - وجه ثامن مما يقال بعد التكبير

(ح ١٢٧٥) حدثنا علان بن المغيرة<sup>(٩٩)</sup> قال: ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو<sup>(١٠٠)</sup> قال: جاء يعني رجل ورسول الله ﷺ يصلي فدخل في الصلاة فقال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضهم بعضاً<sup>(١٠١)</sup>!

وروينا في هذا (١٣٨/الف) الباب أخباراً عن بعض الصحابة، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتى، وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

(م ٣٨٦) وقد اختلف أهل العلم في هذا البعب، فكان سفيان الثوري<sup>(١٠٢)</sup>،

٩٨ - أخرجه محمد بن نصر من طريق شعبة عن عمرو بن مرة مختصراً، قيام الليل/٩٩، و «شب» عن ابن فضيل عن العلاء ٢٣١/١، و«ن» في الصلاة من هذا الطريق ١٩٩/٢، و «حم» من طريق يحيى بن زكريا ثنا العلاء ٤٠٠/٥، وذكر الحديث بطوله: ثم قرأ البقرة، ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم رفع رأسه... الخ، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، مجمع الزوائد ١٠٧/٢ .

٩٩ - في الأصل «غيلان بن المغيرة» .

١٠٠ - في الأصل «عبد الله بن عمر» بدون واو، والصحيح ما ثبته وكذا في «اختلاف» .

١٠١ - أخرجه «حم» عن عبد الصمد نا حماد ١٧٥/٢ . ورواه البزار من طريق عفان ثنا حماد، كذا في كشف الأستار ٢٥٤/١، وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة اختلط ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء سمع منه قبل الاختلاط، مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

١٠٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٧٣/١، والنووي في المجموع ٢٥٧/٣ .



وأحمد<sup>(١٠٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٠٥)</sup>، يقولون بالذي رويناه عن عمر<sup>(١٠٦)</sup>، وابن مسعود<sup>(١٠٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول<sup>(١٠٨)</sup>: بحديث عبدالله بن أبي رافع عن علي<sup>(١٠٩)</sup>، وكان أبو ثور يقول: أي ذلك قال يجزيه، مثل قوله: سبحانك اللهم وبمحمدك، ومثل وجهت وجهي، ومثل قوله: الله أكبر كبيرا وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس فإنه كان [لا]<sup>(١١٠)</sup> يرى أن يقال شيئا من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، إنما يكبر ويقول: الحمد لله رب العالمين<sup>(١١١)</sup>.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء اجزأه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسنادا حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر<sup>(١١٢)</sup>، وابن مسعود . .

## ٢٥ - ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

( ح ١٢٧٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى

- ١٠٣- مسائل أحمد لابي داود/٣٠ .
- ١٠٤- المغني ٤٧٣/١، والمجموع ٢٥٧/٣ .
- ١٠٥- كتاب الأصل ٣/١ .
- ١٠٦- راجع رقم الأثر ١٢٦٧، ١٢٦٨ .
- ١٠٧- راجع رقم الأثر ١٢٦٩ .
- ١٠٨- الأم ١٠٦/١ .
- ١٠٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٦٤ .
- ١١٠- الزيادة من «اختلاف» وبها يستقيم المعنى .
- ١١١- كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ٦٢/١ .
- ١١٢- في الأصل «عن علي» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .
- ١١٣- سوة النحل: ٩٨ .

عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفته، قال: فهززه الموتة، ونفته الشعر، ونفخه الكبر<sup>(١١٤)</sup>. وحدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: (قيل يا رسول الله ما همزه ونفته؟ قال: أما همزه فالموتة وأما نفته فالشعر، وأما نفخه فالكبر .

فهذا تفسير النبي ﷺ، ولتفسيره تفسير فالموتة الجنون، وإنما سماه همزا لأنه حصله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثا لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه<sup>(١١٥)</sup> الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، وأما الكبر فإنما سمي نفخا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله لذلك الكبر، والتجبر، والزهو<sup>(١١٦)</sup>.

(ح ١٢٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(١١٧)</sup>.

(م ٣٨٧) وكان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . (ث ١٢٧٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت<sup>(١١٨)</sup> نافعا مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيد قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم<sup>(١١٩)</sup>.

(ث ١٢٧٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق

---

١١٤- أخرجه «جه» في الإقامة عن علي بن المنذر نا ابن فضيل ٢٦٦/١ رقم ٨٠٨، و «حم» من طريق عمار بن رزيق وابن فضيل عن عطاء ٤٠٣/٢، ٤٠٤، و «بق» من طريق ابن أبي شيبة ٣٦/٢ .

١١٥- كذا في الأصل، وفي غريب الحديث «معناه إلا الشعر» .

١١٦- قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٧٧/٣-٧٨ .

١١٧- أخرجه «عب» ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٩، و «ت» ٢٠٢/١، و «د» ٢٨١/١، كلاهما في الصلاة من طريق جعفر بأطول مما هنا، وراجع إرواء الغليل ٥٣/٢-٥٩ .

١١٨- في الأصل «سمعت» .

١١٩- رواه «عب» ٨٤/٢ رقم ٢٥٧٧، و «شب» من طريق ابن جريج بغير هذا اللفظ ٢٣٧/١ .

عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: همزه الموتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفته الشعر<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال عطاء: أقول: بسم الله الرحمن الرحيم (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني<sup>(١٢١)</sup>)، وقل ما بلغ هذا القول كله كثيرا مما أدع أكثره، ويجزيك ألا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ١٣٨/ب )<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن كان يرى الإستعادة في الصلاة الأوزاعي<sup>(١٢٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٢٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٢٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢٨)</sup>، وكان إسحاق يقول: كالذي روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهو يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا، [الحمد لله كثيرا ثلاثا]<sup>(١٢٩)</sup>، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته<sup>(١٣٠)</sup>.

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبدالله بن مسعود<sup>(١٣١)</sup>، وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم<sup>(١٣٢)</sup>، وعاصم العنزى<sup>(١٣٣)</sup>، وهما

١٢٠. رواه «عب» ٨٤/٢ رقم ٢٥٨١ .

١٢١. في الأصل «يؤينني» .

١٢٢. روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء فذكر بغير هذا اللفظ ٨٦/٢ رقم ٢٥٩٢ .

١٢٣. حكى عنه في المجموع ٢٦٠/٣، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٠/١ .

١٢٤. المجموع ٢٦٠/٣، المغني ٤٧٥/١، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ .

١٢٥. الأم ١٠٧/١ .

١٢٦. مسائل أحمد لأبي داود/٣٠، ومسائل أحمد لابن هاني ٤٩/١ .

١٢٧. المجموع ٢٦٠/٣، والمغني ٤٧٥/١ .

١٢٨. كتاب الأصل ٣/١ .

١٢٩. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

١٣٠. الحديث أخرجه «د» ٢٧٩/١، و«ج» ٢٦٥/١ رقم ٨٠٧، كلاهما في الصلاة من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم، وكذا الحاكم في المستدرک ٢٣٥/١، وراجع إرواء الغليل ٥٤/٢، وصحيح ابن خزيمة ٢٣٩/١ .

١٣١. الحديث المتقدم برقم ١٢٧٦ .

١٣٢. عباد بن عاصم، له ترجمة في الجرح والتعديل ٨٤/٦، والثقات لابن حبان ١٥٩/٧ .

١٣٣. عاصم بن عمير العنزى، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٥٥/٥، والثقات لابن حبان ٢٥٨/٧ .

مجهولان لا يدري من ههنا<sup>(١٣٤)</sup>، وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع، وما استعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز .

( م ٣٨٨ ) واختلفوا في الإستعاذة في كل ركعة، فقالت طائفة: يجزيه أن يستعيذ في أول ركعة، كذلك قال النخعي<sup>(١٣٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٣٦)</sup>، وعطاء ابن أبي رباح<sup>(١٣٧)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٨)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن يستعيذ في كل ركعة، هكذا قال ابن سيرين<sup>(١٣٩)</sup>، وقال الشافعي: (وقد قيل: إن قاله يعني الاستعاذة في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرى به في أول ركعة)<sup>(١٤٠)</sup>، وكان سفيان الثوري<sup>(١٤١)</sup> لا يرى خلف الإمام تعوداً .

قال أبو بكر: وذلك<sup>(١٤٢)</sup> لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيذ، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالإستعاذة، قال: مالك يكبر ثم يقرأ<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٢٦ - ذكر سؤال العبد ربه جل ثناءه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة

( ح ١٢٨٠ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك

١٣٤- وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١، وذكر حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاث مرار، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرار، ثم يتعوذ» .  
١٣٥- روى «عب» من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال: يجزيك التعوذ في أول شيء ٨٥/٢ رقم ٢٥٨٦ .

١٣٦- روى «عب» عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيذ مرة واحدة في أول صلاته ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٧ .  
١٣٧- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزيء عنك التعوذ في أول شيء، وإن زدت فلا بأس ٨٥/٢ .

١٣٨- المجموع ٢٦٠/٣، والمغني ٤٧٥/١ .

١٣٩- حكى عنه «بق» أنه كان يستعيذ في كل ركعة ٣٧/٢ .

١٤٠- قاله في الأم ١٠٧/١ .

١٤١- حكى عنه النووي في المجموع ٢٦١/٣ .

١٤٢- في الأصل «وذلك أنه» وهذا من «اختلاف» .

١٤٣- المدونة الكبرى ٦٤٠٦٢/١ .

عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان يقف قبل القراءة هنيهة<sup>(١٤٤)</sup>، يسئل الله من فضله، وذكر<sup>(١٤٥)</sup> الحديث<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٢٧ - ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

(ح ١٢٨١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، وقال: لينتهين<sup>(١٤٧)</sup> عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم<sup>(١٤٨)</sup>.

## ٢٨ - ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(ح ١٢٨٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد قال: ثنا موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه<sup>(١٤٩)</sup>.

(م ٣٨٩) وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قام إلى الصلاة فقال: بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع، وروينا عن علي أنه قال في قوله:

- 
- ١٤٤- هنيهة، ويقال: هُنَيْةً بتشديد الياء أي قليلا من الزمان. النهاية ٢٧٩/٥ .  
١٤٥- وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يكر كلما خفض ورفع» .  
١٤٦- أخرجه ابن خزيمة عن الحسين بن عيسى نا ابن أبي فديك، صحيح ابن خزيمة ٢٤١/١، و«حم» من طريق ابن أبي ذئب ٥٠٠/٢ .  
١٤٧- لينتهين: بضم الياء وفتح الهاء والياء، على البناء للمفعول، وقرأ «لينتهين» بفتح الياء وضم الهاء على البناء للفاعل .  
١٤٨- أخرجه «خ» في الأذنان عن علي بن عبد الله نا يحيى ٢٣٣/٢، وابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ٢٤٢/١ .  
١٤٩- أخرجه ابن خزيمة ٢٤٢/١، و«د» ٢٦٣/١، و«ن» في الافتتاح ١٢٦/٢ كلهم من حديث وائل بن حجر، وراجع إرواء الغليل ٦٨/٢ .

﴿فصل لربك وانحر﴾ الآية<sup>(١٥٠)</sup>، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث من مناقب الخير، التبكير بالإفطار والتبليغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة .

( ث ١٢٨٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنسى أبا بكر الصديق، كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد (١٣٩/الف) بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع<sup>(١٥١)</sup>.

( ث ١٢٨٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في هذه الآية ﴿فصل لربك وانحر﴾ فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره<sup>(١٥٢)</sup>.

( ث ١٢٨٥ ) وحدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا علي بن أبي العالية عن مورك العجلي أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة<sup>(١٥٣)</sup>.

( ث ١٢٨٦ ) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة<sup>(١٥٤)</sup>.

١٥٠. سورة الكوثر: ٢ .

١٥١. رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣٩١/١ .

١٥٢. رواه البخاري من طريق حماد، التاريخ الكبير ٤٣٧/٦، وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٣١٣/٦، و«طف» من طريق حماد ٣٢٦/٣٠، و«يق» ٣٠٠، ٢٩/٢ .

١٥٣. ذكره الهيثمي بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا، والموقوف صحيح، مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

١٥٤. رواه «مط» عن أبي حازم ١٣٣/١، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ٢٢٤/٢، وعندهما: قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

( ث ١٢٨٧ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر<sup>(١٥٥)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله يمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول .

ومن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس<sup>(١٥٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٥٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٥٨)</sup>، وحكى ذلك عن الشافعي<sup>(١٥٩)</sup>، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها، حجة على من علمها وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبدالله بن الزبير، والحسن البصري<sup>(١٦١)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٦٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٦٣)</sup>، وروي أن سعيد بن جبیر رأى رجلا يصلي [واضعا]<sup>(١٦٤)</sup> إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما<sup>(١٦٥)</sup>.

- 
١٥٥. رواه «بق» من طريق هشيم ٢/٢٩، و«قط» من هذا الطريق ١/٢٨٤.
١٥٦. اختلف فيه عن مالك، فإنه رأى ذلك في النافلة وليس في الفريضة، راجع المدونة الكبرى ١/٧٤، المنتقى للبايجي ١/٢٨١، وشرح الزرقاني ١/٣٢٠-٣٢١ .
١٥٧. مسائل أحمد لأبي داود/٣١، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .
١٥٨. مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .
١٥٩. المجموع ٣/٢٤٧ .
١٦٠. قاله محمد في كتاب الأصل ١/٧ .
١٦١. روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة ١/٢٩١ .
١٦٢. «شب» ١/٢٩١ .
١٦٣. روى «شب» من طريق ابن عون عنه انه سأل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم ١/٣٩١ . الخ
١٦٤. ما بين المعكوفين من «شب» .
١٦٥. روى «شب» من طريق عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبیر فرأى رجلا... الخ ١/٣٩٢ .

( ث ١٢٨٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عثمان قال: ثنا يزيد ابن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه<sup>(١٦٦)</sup>.

## ٢٩ - ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً

( ح ١٢٨٩ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أبو الوليد هشام قال: ثنا زائدة قال: ثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأبصرن رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حتى قام فكبر ورفع يديه حذاء أذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد<sup>(١٦٧)</sup>.

( م ٣٩٠ ) واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره<sup>(١٦٨)</sup>، وروي عن سعيد بن<sup>(١٦٩)</sup> جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل: (فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس)<sup>(١٧٠)</sup>.

وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة<sup>(١٧١)</sup>، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي<sup>(١٧٢)</sup>، وأبي مجلز<sup>(١٧٣)</sup>.

١٦٦- رواه «شب» ٣٩١/١ .

١٦٧- أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من طريق معاوية بن عمرو نا زائدة، صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١، و«ن» في افتتاح الصلاة من طريق عبدالله بن المبارك عن زائدة ١٢٦/٢، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: صححه ابن خزيمة وغيره، فتح الباري ٢٢٤/٢ .

١٦٨- روى له «طف» ٣٢٦/٣٠، و«بق» ٣٠/٢، و«د» ٢٧٥/١ .

١٦٩- روى له «د» في الصلاة تعليقا ٢٧٥/١، و«بق» من طريق عطاء ٣١/٢، وقال: أصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير، وأبي مجلز .

١٧٠- حكاه أبو داود في مسائل أحمد/٣١ .

١٧١- في الأصل «تحت السرة فلا بأس» وهو خطأ .

١٧٢- روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ٣٩٠/١ .

١٧٣- روى له «شب» من طريق حجاج بن حسان عن أبي مجلز ٣٩١/١، و«د» في الصلاة تعليقا ٢٧٥/١، و«بق» ٣١/٢ .



(ث ١٢٩٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي قال من (١٣٩/ب) سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة<sup>(١٧٤)</sup>.

(ث ١٢٩١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة<sup>(١٧٥)</sup>.

وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٧٦)</sup>، وإسحاق، وقال إسحاق: (تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع)<sup>(١٧٧)</sup>.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خير يثبت عن النبي ﷺ<sup>(١٧٨)</sup>، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر<sup>\*</sup> التبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز .

### ٣٠ - ذكر الخشوع في الصلاة والنبي عن الإلتفاف فيها للخبر الذي فيه إن الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا إلتفت في صلاته

(ح ١٢٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا موسى

١٧٤- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٩١/١، و «قط» في الصلاة من طريق أبي معاوية ٢٨٦/١، و

«د» في الصلاة من طريق عبد الرحمن ٢٧٥/١، وذكره «بق» وقال: في إسناده ضعف ٣١/٢ .

١٧٥- رواه «د» في الصلاة عن مسدد نا عبد الواحد بغير هذا اللفظ ٢٧٥/١، و «بق» ٣٢/٢ .

١٧٦- حكى عنه النووي في المجموع ٢٤٩/٣ .

١٧٧- قاله في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

١٧٨- فيه حديث وائل بن حجر الذي رواه ابن خزيمة، وإن كان إسناده ضعيفا، ولكن الحديث صحيح

جاء من طريق أخرى بمعناه، راجع عون المعبود ٢٧٥/١-٢٧٦، إرواء الغليل ٧٠/٢-٧١، وصفة صلاة

النبي للألباني/٧٩-٨٠ .

٢٢٣هـ - مهاجر التبال: مهاجر بن عمرو التبال الشامي، روى عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وروى

عنه ليث بن أبي سليم، وعثمان بن أبي زرة، وعبد الكريم الجزري، وصفوان بن عمرو الحمصي. ذكره

ابن حبان في الثقات وقال: الحافظ ابن حجر: مقبول من الرابعة، ورمز لكونه من رجال أبي داود،

والنسائي، وابن ماجه. أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٨٠/٧، الجرح والتعديل ٢٦١/٨، الثقات لأبن

حبان ٤٢٨/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٢/١٠، التقريب/٣٤٨ .

ابن خلف أبو خلف قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده  
عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ قال:

( ح ١٢٩٣ ) وحدثني أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: ثنا ريان بن يزيد  
قال: ثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول  
الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا عليهما السلام بخمس  
كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل<sup>(١٧٩)</sup> أن يعملوا بهن، فوعظهم وقال: إن  
الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا، وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا  
فإن الله تبارك وتعالى ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت في صلاته<sup>(١٨٠)</sup>.

### ٣١ - ذكر الدليل على أن الإلتفات في الصلاة ينقص الصلاة، لأن الإعادة تجب على من التفت فيها

( ح ١٢٩٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص  
قال: ثنا أشعث بن سليم<sup>(١٨١)</sup> عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت  
رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة؟ فقال: هو إختلاس يختلسه الشيطان  
من صلاة العبد<sup>(١٨٢)</sup>.

### ٣٢ - ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الإلتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوي المتلفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا

( ح ١٢٩٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو صالح هدية ومحمود بن

١٧٩- في الأصل «يأمر بنوا إسرائيل» .

١٨٠- أخرجه «ت» في الإمتثال من طريق موسى بن إسماعيل، وعنده أطول مما هنا ٣٧/٤، وابن خزيمة  
من طريق زيد بن سلام ٢٤٤/١، والحاكم في المستدرک ٢٣٦/١، قال الألباني: والحديث صحيح قطعاً،  
لأنه أخرجه الترمذي، وابن حبان وغيرهما بإسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه، حاشية صحيح  
ابن خزيمة ٢٤٤/١ .

١٨١- في الأصل «سليمان» .

١٨٢- أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد ٢٣٤/٢، وفي بدء الخلق عن الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص  
٣٣٨/٦، وابن خزيمة من طريق أبي الأحوص ٢٤٤/١-٢٤٥ .

غيلان قالوا: ثنا الفضل بن موسى قال: ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ألتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره<sup>(١٨٦)</sup>.

٣٣ - الدليل على أن الإلتفات المنهي عنه هو أن يلتفت بغير حاجة يحتاج إليه المصلي، أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم

(ح ١٢٩٦) حدثنا علان<sup>(١٨٤)</sup> بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: انا الليث قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياما، فأشار (١٤٠/الف) إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلطنا قال: إن كدتم إنما<sup>(١٨٥)</sup> تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا إمامكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا<sup>(١٨٦)</sup>.

٣٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الإلتفات في الصلاة

(م ٣٩١) اختلف أهل العلم فيما يوجب على الملتفت في صلاته، فقالت طائفة: ينقض صلاته ولا إعادة عليه، روينا عن نافع أنه سأل أكان ابن عمر يرى الإلتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه غيظا شديدا<sup>(١٨٧)</sup>، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن اناسا يدعون يوم القيامة المنقوصين الذي ينقص من

١٨٣- أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من طريق الفضل بن موسى، صحيح ابن خزيمة ٢٤٥/١، و«ت» في السفر عن محمود بن غيلان ٤٠٦/١، و«ن» في السهو عن أبي عمار نا الفضل بن موسى ٩/٣.

١٨٤- في الأصل «علي بن المغيرة» وهو خطأ.

١٨٥- كذا في الأصل، و«اختلاف» و«عند م» «آنا لتفعلون».

١٨٦- أخرجه «م» في الصلاة عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن روح نا الليث ١٣٢/٤-١٣٣، وابن خزيمة

في صحيحه من طريق شعيب عن الليث ٢٤٥/١-٢٤٦.

١٨٧- روى «مط» عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ١٣٧/١، وعن «شب» أنه كان يكره

الإلتفات ٤١/٢.

صلاته في وضوءه وإلتفاته، وروينا عن عائشة أنها قالت: الإلتفات في الصلاة نقص، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الإلتفات؟ قال: لا قلت: يسجد سجدي السهو؟ قال: لا<sup>(١٨٨)</sup>؛ وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: <sup>(١٨٩)</sup>هو ينقص الصلاة، وسئل مالك عن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعاً لصلاته؟ قال: لا<sup>(١٩٠)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل يقطعها يعني الصلاة الإلتفات؟ قال: لا<sup>(١٩١)</sup> وقال الأوزاعي في الرجل يتتاب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يققع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلاته<sup>(١٩٢)</sup>.

وفيه قول ثان: روينا عن الحكم أنه <sup>(١٩٣)</sup>قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة، وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت بيدنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسداً لصلاته واستقبل .

وروينا عن الحسن<sup>(١٩٤)</sup> أنه قال: (إذا استدبر الرجل القبلة، وإن إلتفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته) .

قال أبو بكر: إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكراً لصلاته غير معذور في التفتاته، أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء ولا إعادة عليه، وذلك بين قوله عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»<sup>(١٩٥)</sup>.

- 
- ١٨٨- روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ٢٥٦/٢ رقم ٣٢٦٦ .  
١٨٩- روى له «شب» من طريق ليث عنه قال: ٤١/٢ .  
١٩٠- قاله في المدونة الكبرى ١٠٧/١ في جامع الصلاة .  
١٩١- قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٩/١ في «باب الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد» .  
١٩٢- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٧/١ .  
١٩٣- روى له «شب» من طريق خطاب العصفري عنه قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك ٤٢/٢ .  
١٩٤- روى له سحنون من طريق الربيع عنه قال: المدونة الكبرى ١٠٧/١ .  
١٩٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٤ .

## جماع أبواب القراءة في الصلاة

### ٣٥ - ذكر ايجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال صلاة من لم يقرأ بها

(ح ١٢٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً<sup>(١٩٧)</sup>.

### ٣٦ - ذكر خبر يحتاج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه

(ح ١٢٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبدالرحمن أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة أخبره إنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خراج، هي خداج، هي خداج غير تمام<sup>(١٩٧)</sup>.

وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك<sup>(١٩٨)</sup>.

---

١٩٦- أخرجه «عب» ٩٣/٢ رقم ٢٦٢٣، و «م» في الصلاة ١٠١/٤، و «حم» ٣٢٢/٥ كلاهما من طريق عبدالرزاق، و «خ» في الأذان من طريق سفيان ثنا الزهري ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٢٣٧-٢٣٦/٢ .

١٩٧- أخرجه «عب» ١٢١/٢ رقم ٢٧٤٤، و «م» في الصلاة من طريق العلاء ١٠٢/٤-١٠٤، وابن خزيمة من طريق ابن علية عن ابن جريج، صحيحه ٢٤٧/١ .

١٩٨- كذا عند «م» وعنده أطول مما هنا، وليس عنده «يا فارسي» وعند ابن خزيمة بلفظ المؤلف .

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: ( قال (١٠٤٠/ب) الأصمعي: الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق، أو لغير تمام<sup>(١٩٩)</sup> .

( ح ١٢٩٩ ) وقد روى محمد بن يحيى عن وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي<sup>(٢٠٠)</sup> .

قال أبو بكر: فدل الحديث على أن معنى قوله: «فهي خداج» إنه النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة، وإن صحت هذه اللفظة فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة .

### ٣٧ - ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

( ح ١٣٠٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمكم سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، [ولا في القرآن]<sup>(٢٠١)</sup> مثلها قلت: بلى يا نبي الله، قال: لعلك لا تخرج من الباب حتى أخبرك بها، فقامت معه فجعل يحدثني ويدي في يده ، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يحدثني بها فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتنيها؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب فقال: هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾<sup>(٢٠٢)</sup>، والتي هي أوتيته<sup>(٢٠٣)</sup> .

١٩٩- قاله في غريب الحديث ٦٥/١ .

٢٠٠- أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ٢٤٨/١، وابن حبان عن ابن خزيمة، موارد الظمان/١٢٦ .

٢٠١- الزيادة من «اختلاف» .

٢٠٢- سورة الحجر: ٨٧ .

٢٠٣- أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي أسامة ٢٥٢/١، و «حم» من هذا الطريق ١١٤/٥ .

( م ٣٩٢ ) وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوات\* ابن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وفي حديث عمر: وشيء معها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: وثلاث آيات فصاعدا، وممن روى عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس .

( ث ١٣٠١ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا بشر قال: ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من الأنصار فذكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قلت: أسمى منهم أحدا قال: خوات بن جبير<sup>(٢٠٤)</sup>.

( ث ١٣٠٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: اقرأ بأمر القرآن في كل صلاة<sup>(٢٠٥)</sup>.

( ث ١٣٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: اقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس من القرآن قليل<sup>(٢٠٦)</sup>.

---

٢٠٤- رواه «شب» عن ابن علية عن خالد ١/٣٦٠-٣٦١ .

---

٢٢٤\* — خوات بن جبير: بن النعمان بن أمية، أبو صالح الأنصاري الأوسي، أخو عبدالله بن جبير العقبي البديري، الذي كان أمير الرماة يوم أحد، خرج خوات بن جبير إلى بدر، فلما كان بالروحاء أصابه نصيب حجر، فكسره فرده رسول الله ﷺ إلى المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، مات بالمدينة سنة أربعين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/٤٧٧، وط. خليفة/٨٦، التاريخ الكبير ٣/٢١٦-٢١٧، الجرح والتعديل ٣/٣٩٢، الاستيعاب ١/٤٤٢، أسد الغابة ٢/١٤٨، العبر ١/٤٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٩-٣٣٠، تهذيب التهذيب ٣/١٧١، الإصابة ١/٤٥٧، خلاصة تهذيب الكمال/١٠٨ شذرات الذهب ١/٤٨ .

٢٠٥- رواه «عب» ٢/٩٣ رقم ٢٦٢٤ .

٢٠٦- رواه «عب» ٢/٩٤ رقم ٢٦٢٦، وعند «شب» نحوه ١/٣٦١ .

(ث ١٣٠٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب اجزأ عنه، وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلي<sup>(٢٠٧)</sup>.

(ث ١٣٠٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً<sup>(٢٠٨)</sup>.

(ث ١٣٠٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار (١٤١/الف) عن ابن عباس قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب<sup>(٢٠٩)</sup>.

(ث ١٣٠٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها<sup>(٢١٠)</sup>.

وكان مالك<sup>(٢١١)</sup>، والشافعي<sup>(٢١٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢١٣)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢١٤)</sup>، ومن تبعهم من أهل العلم يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

(م ٣٩٣) وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقالت طائفة: إنما تُحوط به من صلى وحده، فائتماً من صلى وراء

- 
- ٢٠٧- رواه مسدد في مسنده عن يحيى، المطالب العالية ١٢١/١ .  
٢٠٨- رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن الجريري ٣٦٠/١، وروى له «ت» تعليقا ٢٠٦/١ .  
٢٠٩- رواه شب من طريق العيزار فذكره مختصرا ٣٧٥/٢ .  
٢١٠- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٦٠/١، وعنده «وآيتين فصاعداً» .  
٢١١- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يبهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يبهر فيه الإمام بالقراءة «مط» ٨٢/١، وراجع المدونة الكبرى ٦٥/١ .  
٢١٢- الأم ١٠٣، ١٠١/١ .  
٢١٣- مسائل أحمد لأبي داود/ ٣١ .  
٢١٤- حكى عنه «ت» ٢٠٦/١ .



إمام فليس عليه أن يقرأ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا باخبار لا تثبت،  
فمن ذلك:

( ح ١٣٠٨ ) حديث رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن  
شداد، مرسل عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له  
قراءة<sup>(٢١٥)</sup>.

( ح ١٣٠٩ ) وبحديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي  
ﷺ أنه قال: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة<sup>(٢١٦)</sup>.

وبأخبار رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر،  
وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدھا  
مقال<sup>(٢١٧)</sup>.

( ث ١٣١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن  
أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: يا أبا عبدالرحمن أقرأ خلف الإمام؟  
قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك ذلك الإمام<sup>(٢١٨)</sup>.

( ث ١٣١١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي  
عن ليث عن عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ  
في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة<sup>(٢١٩)</sup>.

( ث ١٣١٢ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى

---

٢١٥- أخرجه «قط» من طريق موسى ٣٢٣/١، و«عب» عن الثوري ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٧، وراجع  
إرواء الغليل ٢٧١/٢-٢٧٣.

٢١٦- أخرجه «قط» في الصلاة من طريق جابر الجعفي ٣٣١/١، و«شب» من طريق حسن بن صالح  
عن أبي الزبير ٣٧٧/١.

٢١٧- حديث جابر ذكره ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصح، وله طريق عن جابر، وعن علي،  
وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين ليس فيها ما يثبت، وقد ذكرتها في كتاب التحقيق. العلل  
المتناهية ٤٣١/١، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٤/١-١٠٥، وفتح الباري ٢/٢٤٢، وإرواء الغليل  
٢٦٨-٢٧٩.

٢١٨- رواه «عب» ١٣٨/٢ رقم ٢٨٠٣، و«شب» من طريق منصور ٣٧٦/١.

٢١٩- رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٣٧٣/١.

عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر القرآن وسورة<sup>(٣٢٠)</sup>.

(ث ١٣١٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ذكوان عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعائشة قالا: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به .

(ث ١٣١٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم<sup>(٣٢١)</sup>.

(ث ١٣١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: يُنصت للإمام<sup>(٣٢٢)</sup> فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه<sup>(٣٢٣)</sup>.

(ث ١٣١٦) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبين سحيم قال: كان عبدالله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فاقروا في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب<sup>(٣٢٤)</sup>.

وقال [أبو]<sup>(٣٢٥)</sup> إسحاق: كان أصحاب عبدالله لا يقرؤون خلف الإمام<sup>(٣٢٦)</sup>، وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة .

٢٢٠. رواه «شب» عن عبدالأعلى ٣٧٣/١ .

٢٢١. رواه «شب» عن هشيم ٣٧٣/١، و «عب» ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٤-٢٧٧٥ .

٢٢٢. في الأصل «ينصت للإمام» .

٢٢٣. رواه «عب» ١٣٩/٢ رقم ٢٨١١، والبخاري في جزء القراءة تعليقا/١٥ .

٢٢٤. رواه «شب» عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ٣٧١/١ .

٢٢٥. الزيادة من «اختلاف» .

٢٢٦. روى «عب» عن إسرائيل عن إسحاق قال: ١٤٠/٢ رقم ٢٨١٣، و«شب» من طريق مالك

ابن عمارة قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون ٣٧٧/١ .

وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ». على العموم إلا أن يصلي (١٤١/ب) خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٣٢٧)</sup> الآية. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣٢٨)</sup>. وقد ثبت أن عبدالله بن مسعود سأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن<sup>(٣٢٩)</sup>، وروى عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(٣٣٠)</sup>.

وقال بعض من يقول بهذا القول: ففي الجمع بين هاتين الروایتين عن ابن مسعود دليل على أن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في كل ركعة بأمر القرآن وسورة، وروينا عن أبي هريرة، وعائشة أنهما قالا: أقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وعن ابن عمر أنه كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه، وعن عبدالله بن عمرو أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر<sup>(٣٣١)</sup>.

( م ٣٩٤ ) وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري<sup>(٣٣٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٣٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٣٤)</sup>، والشعبي<sup>(٣٣٥)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣٣٦)</sup>، وجماعة غيرهم أنهم قالوا في قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الآية، إنها في الصلاة المفروضة .

- 
٢٢٧. سورة الأعراف: ٢٠٤ .  
 ٢٢٨. سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٣١٩ .  
 ٢٢٩. تقدم راجع رقم الأثر ١٣١٠ .  
 ٢٣٠. تقدم راجع رقم الأثر ١٣١١ .  
 ٢٣١. تقدمت هذه الآثار بسندها قبل قليل، راجع رقم الأثر ١٣١٢-١٣١٥ .  
 ٢٣٢. روى له «طف» من طريق هشيم عنه قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر ١٦٥/٩، ١٦٦ .  
 ٢٣٣. روى له «طف» من طريق قتادة عنه ١٦٣/٩ .  
 ٢٣٤. روى له «طف» من طريق ليث، وحמיד، وإسماعيل بن كثير أبي هاشم عنه ١٦٣/٩ .  
 ٢٣٥. روى له «طف» من طريق حريث عن عامر قال: في الصلاة المكتوبة ١٦٤/٩ .  
 ٢٣٦. روى له «طف» من طريق مغيرة عنه ١٦٤/٩ .

( ١٣١٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعني في الصلاة المفروضة<sup>(٢٣٧)</sup>.

( ث ١٣١٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا عبدالعزيز ابن مسلم عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة<sup>(٢٣٨)</sup>.

وقال آخرون: في الخطبة، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضوع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يُقرأ، أن يستمع لقراءته لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢٣٩)</sup> فلما اجتمعوا على إسقاط وجوب الإستماع عن كل سامع قارئاً يُقرأ، إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالإتفاق، ووجب إستعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: وإذا قرأ فأنصتوا .

( ح ١٣١٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا»<sup>(٢٤٠)</sup>.

( ح ١٣٢٠ ) وحدثنا أبو سعد قال: ثنا أحمد بن المقدم العجلي قال: ثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان الرقاشي،

٢٣٧. رواه «طف» من طريق معاوية ١٦٤/٩ .

٢٣٨. رواه «طف» عن حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري ١٦٢/٩ .

٢٣٩. سورة الأعراف: ٢٠٤ .

٢٤٠. أخرجه «شب» عن أبي خالد ٣٧٧/١، و«د» في الصلاة عن محمد بن آدم ثنا أبو خالد ٢٣٥/١، و«ج» عن ابن أبي شيبة، وعنده أطول مما هنا ٢٧٦/١ رقم ٨٤٦، و«ن» في الافتتاح من طريق أبي خالد ١٤١/٢-١٤٢، وأشار «م» إلى هذا الحديث وقال: هو عندي صحيح ١٢٢/٤ .

أنهم صلوا مع أبي موسى، قال: أبو موسى: إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث قال: أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا<sup>(٢٤١)</sup>.

قال أبو بكر: ومن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه (١٤٢/٣) فيما لا يجهر به الإمام سرا في نفس المأموم الزهري<sup>(٢٤٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٢٤٣)</sup>، وابن المبارك<sup>(٢٤٤)</sup>، وأحمد<sup>(٢٤٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٤٦)</sup>.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الآية، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟.

ثم قال بمصر: (فيها قولان: إحداهما لا يجزيء من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ، إلا أن يقرأ بأمر القرآن، والثاني يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام)<sup>(٢٤٧)</sup>.

وحكى البويطي عنه أنه (كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر)<sup>(٢٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال:

---

٢٤١. أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي عوانة عن قتادة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٢٢-١١٩/٤ .

٢٤٢. روى له «طف» من طريق يونس عنه قال: ١٦٥-١٦٤/٩ .

٢٤٣. «مط» ٨٢/٢ .

٢٤٤. حكى عنه «ت» أنه قال: لا تجزيء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ٢٠٦/١، وحكى الحازمي في كتاب الإعتبار/١٠٠ عنه قال: يقرأ في صلاة السر، ويسكت في صلاة الجهر .

٢٤٥. قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت، قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معه إذا جهر، يقرأ قبله أو بعده، مسائل أحمد وإسحاق ٥١،٤/١ .

٢٤٦. مسائل أحمد وإسحاق ٥١،٤٨/١ .

٢٤٧. راجع المهذب وشرحه المجموع ٢٩٣/٣-٢٩٥ .

٢٤٨. حكاه في مختصره ٨/٥ الف .

قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» إنما قاله سليمان التيمي<sup>(٢٤٩)</sup>.

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفا وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال لأنه ثبت أمرنا نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي، لأنه أثبت شيئا لم يذكره غيره.

وقالت طائفة: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردا، أو كان إماما، أو كان مأموما خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به، لظاهر حديث عبادة<sup>(٢٥٠)</sup>.

وقال بعضهم: وقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٢٥١)</sup>. خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة، فأما حديث عبادة:

( ح ١٣٢١ ) فحدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن ربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم قال: قلنا: نعم والله يا رسول الله إنا لنفعل هكذا قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(٢٥٢)</sup>.

٢٤٩- وقد أشار «م» إلى من طعن فيه وقدح في صحته ثم أجاب يقول: تريد احفظ من سليمان؟ أي أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفته غيره ١٢٢/٤ مع شرح النووي

٢٥٠- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٧

٢٥١- سورة الأعراف: ٢٠٤

٢٥٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق. موارد الظمان/ ١٢٧ رقم الحديث

٤٦٠، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث في فتح الباري ٢٤٢/٢

وَمِنْ مَذْهَبِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ، ابْنُ عَوْنٍ<sup>(٢٥٣)</sup>، وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٢٥٤)</sup>، وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>(٢٥٥)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، وَقَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .

٢٥٣. حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف، المجموع ٢٩٦/٣، والحازمي في الإعتبار/ ١٠٠.  
 ٢٥٤. حكى عنه البويطي في مختصره ٨/الف، والحازمي في الإعتبار/ ١٠٠.  
 ٢٥٥. المجموع ٢٩٦/٣

٢٢٥هـ - ابن عون: عبدالله بن اربطبان، أبو عون المزني البصري، الإمام القدوة الحافظ، وكان من أئمة العلم والعمل، كان ثقة كثير الحديث، ورعا، قال عبدالرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون، مات شهر رجب سنة إحدى وخمسين ومائة .  
 أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٦١/٧-٢٦٨، تاريخ خليفة/١٢٨، ١٦٧، ٢٦٤، ٤٢٥، ط. خليفة/٢١٩، التاريخ الكبير ١٦٣/٥، الجرح والتعديل ١٣٠/٥، حلية الأولياء ٣٧/٣-٤٤، تاريخ بغداد ٩/٣٤، ط. الشيرازي/٩٠، صفة الصفوة ٣/٣٠٨، تاريخ الإسلام ٦/٢١١-٢١٤، تذكرة الحفاظ ١/١٥٦، سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٤-٣٧٥، مرآة الجنان ١/٣١٣، تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦-٣٤٩، ط. السيوطي/٦٩، شذرات الذهب ١/٢٣٠، الاعلام ٤/١١١

٢٢٦هـ - عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة، وشجعانهم وأحد النقباء يوم العقبة، شهد بدرًا ومابعدًا مع الرسول ﷺ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ، وقد أرسله عمر إلى فلسطين ليُعلم أهلها القرآن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .  
 أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/٦٢١، ٥٤٦، تاريخ خليفة/١٦٨، ط. خليفة/٩٩، ٣٠٢، التاريخ الكبير ٦/٩٢، تاريخ الفسوي ١/٣١٦، الجرح والتعديل ٦/٩٥، الإستيعاب ٢/٤٤٩، أسد الغابة ٣/١٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٦، تاريخ الإسلام ٢/١١٨، العبر ١/٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥-١١، تهذيب التهذيب ٥/١١١-١١٢، الإصابة ٢/٢٦٨، شذرات الذهب ١/٤٠، ٦٢، تهذيب ابن عساكر ٧/٢٠٩، الاعلام ٣/٢٥٨

( ث ١٣٢٢ ) حدثني يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم عن الشيباني عن جواب بن عبيدالله<sup>(٢٥٦)</sup> التيمي عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت<sup>(٢٥٧)</sup>!

( ث ١٣٢٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين: أريئت ان كنت خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: ( ١٤٢/ب ) اقرأ في نفسك<sup>(٢٥٨)</sup>.

( ث ١٣٢٤ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا العيزار عن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب<sup>(٢٥٩)</sup>.

( ث ١٣٢٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر<sup>(٢٦٠)</sup>.

( ث ١٣٢٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: اقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم<sup>(٢٦١)</sup>.

---

٢٥٦. في الأصل: خوات، والصواب: جواب بالجيم والموحدة، ذكره الفسوي وقال: ثقة يتشيع، ووثقه

ابن معين، وضعفه ابن نمير، تهذيب التهذيب ١٢١/٢، وميزان الإعتدال ٤٢٦/١

٢٥٧. رواه «شب» عن هشيم ٣٧٣/١، و«عب» عن الثوري عن الشيباني ١٣٢/٢ رقم ٢٧٧٦، و

«قط» من طريق الشيباني ٣١٧/١

٢٥٨. روى له سحنون مختصراً. الملونة الكبرى ٦٨/١، و«ت» تعليقا ٢٠٦/١

٢٥٩. رواه «شب» عن وكيع عن إسماعيل ٣٧٥/١

٢٦٠. رواه «شب» عن حفص ٣٧٣/١

٢٦١. رواه «عب» من طريق أبي سنان ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٢، و«قط» في الصلاة من طريق إسحاق

الرازي عن أبي جعفر ٣١٧-٣١٨، وكذا في كتاب القراءة للبيهقي ٦٢



( ث ١٣٢٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن عوف عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال: صليت وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد: تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه [لا] <sup>(٣٦٦)</sup> صلاة إلا بها <sup>(٣٦٧)</sup>.

وقال الحسن البصري <sup>(٣٦٨)</sup>: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك، وقال مكحول <sup>(٣٦٩)</sup>: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأمر القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهر به فأمر القرآن وسورة معها، وقال الأوزاعي <sup>(٣٧٠)</sup>: اقرأوا معه فيما جهر بالقراء فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرا .

وكان ابن عون <sup>(٣٧١)</sup> يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر، وقال أبو ثور <sup>(٣٧٢)</sup>: لا تجزي ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إماما كان أو مأموماً، ويقرأ في سكتات الإمام .

قال أبو بكر: والذي به أقول أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخيرين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين الأوليين

- 
- ٢٦٢- مابن المعكوفين من «شب» .  
٢٦٣- رواه «شب» عن وكيع ٣٧٥/١، و «عب» من طريق رجاء بن حيوة ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧١ .  
٢٦٤- روى له «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: ١٣٤/٢ رقم ٢٧٩٠، و «شب» من طريق منصور ويونس عنه ٣٧٤/١ .  
٢٦٥- روى له «عب» من طريق محمد بن راشد عنه أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر ١٩٢/٢ رقم ٢٧٦٩ .  
٢٦٦- حكى عنه البويطي في مختصره ٨/الف .  
٢٦٧- المجموع ٢٩٦/٣، كتاب الإعتبار/١٠٠ .  
٢٦٨- حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة ٢٠/الف، وراجع فقه أبي ثور/٢١١ .

من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب، في كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام .

ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً، أن نقول بهما ونستعملهما وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستمعاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين والله أعلم .

ومن مذاهب أصحابنا استعمال الأخبار إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، من ذلك أنهم قالوا في الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها، إذا كان العدو في حالة كذا صليت صلاة الخوف كذا، وأنا ذاكر ذلك في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله<sup>(٣٦٩)</sup>، ومن ذلك تفريقهم بين استقبال القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل<sup>(٣٧٠)</sup>.

٣٨ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب .

( ح ١٣٢٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة

٢٦٩. سيأتي تفصيل كتاب صلاة الخوف في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

٢٧٠. راجع رقم المسألة ٨٩ في الجزء الأول من هذا الكتاب .

في كل ركعة، وكان يُسمعون الأحيان الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال: وكذلك في صلاة العصر<sup>(٣٧١)</sup>.

( م ٣٩٥ ) وقرأ أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فَسُمِعَ يقرأ بأمر القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية<sup>(٣٧٢)</sup>، وروينا عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب .

ومن روي عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

( ث ١٣٢٩ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، ففصل وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية<sup>(٣٧٣)</sup>.

( ث ١٣٣٠ ) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في

---

٢٧١- أخرجه «خ» في الصلاة من طريق يحيى عن عبد الله فذكر نحوه ٢/٢٤٣، و «م» في الصلاة من هذا الطريق ٤/١٧١ .

٢٧٢- سورة آل عمران: ٨ .

٢٧٣- رواه «مط» ١/٧٦ «باب القراءة في المغرب والعشاء»، و «عب» عن مالك ٢/١٠٩ رقم ٢٦٩٨، وعنده أطول مما هنا، وكذا عند «شب» ١/٣٧١ .

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٤)</sup>.

( ث ١٣٣١ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي رافع وابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أن يُقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٥)</sup>.

( ث ١٣٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عبيدالله ابن مقسم قال: سألت جابر بن عبدالله فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٦)</sup>.

( ث ١٣٣٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٧)</sup>.

( ث ١٣٣٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عاصم بن أبي النجود عن ذكوان وعن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين وتقول: إنما هو دعاء تعني قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا الصراط المستقيم﴾<sup>(٢٧٨)(٢٧٩)</sup>.

وقد روي هذا القول عن الحسن<sup>(٢٨٠)</sup>، وعطاء<sup>(٢٨١)</sup>، والشعبي<sup>(٢٨٢)</sup>، وسعيد بن

٢٧٤. رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٧٠/١ .

٢٧٥. رواه «شب» من طريق الزهري ٣٧١/١، و «عب» من هذا الطريق، وعنده لا يقرأ في الآخرين ١٠٠/٢ رقم ٢٦٥٦ .

٢٧٦. رواه «عب» ١٠١/٢ رقم ٢٦٦١ .

٢٧٧. رواه «شب» عن إسماعيل بن علي عن أيوب ٣٧٠/١ .

٢٧٨. سورة الفاتحة: ٤-٥ .

٢٧٩. رواه «عب» من طريق ذكوان مختصراً ١٠١/٢ رقم ٢٦٦٣ ، وعند «شب» نحوه ٣٧٢/١ .

٢٨٠. رواه «شب» من طريق مغيرة والشيباني عن الشعبي، وحجاج عن عطاء، ومنصور عن الحسن أنهم قالوا: اقرأ في الركعتين يعني الآخرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ٣٧١/١ .

٢٨١-٢٨٢. «شب» ٣٧١/١ .

جبير<sup>(٢٨٦)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٢٨٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٨٥)</sup>، والشافعي<sup>(٢٨٦)</sup>،  
وأحمد<sup>(٢٨٧)</sup> (١٤٣/ب) وإسحاق<sup>(٢٨٨)</sup>، وذلك إذا كان منفرداً أو إماماً.

وقالت طائفة يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي  
الأخرين إن شاء سبح، وإن لم يسبح جازت صلاته، هذا قول سفيان  
الثوري<sup>(٢٨٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٩٠)</sup>، احتج من احتج منهم بخبر رواه الحارث عن  
علي أنه قال: اقرأ في الركعتين الأوليين وسبح في الآخرين، وبه قال النخعي<sup>(٢٩١)</sup>.  
(ث ١٣٣٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص  
وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ به في الأوليين وسبح  
في الآخرين<sup>(٢٩٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري<sup>(٢٩٣)</sup> فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين في الظهر  
و العصر والعشاء قال: يقرأ في الركعتين الآخرين ويسجد سجدة السهو .  
فأما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه<sup>(٢٩٤)</sup>، وقد روي عن  
علي من حديث الحارث عنه أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ  
قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم قال: تمت صلاتك<sup>(٢٩٥)</sup>.

- 
٢٨٣. روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: اقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٣٧١/١، وكذا عند  
«عب» ١٠١/٢ رقم ٢٦٦٠ .  
٢٨٤. المدونة الكبرى ٦٥/١ .  
٢٨٥. فقه الأوزاعي ١٥٧/١-١٧٦ .  
٢٨٦. المجموع ٢٦١/٣-٢٦٢ .  
٢٨٧. قال: لا بد من أن يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر.  
مسائل أحمد لأبي داود/٣٢٢، ومسائل أحمد لابن هاني ٥١/١ .  
٢٨٨. مسائل أحمد وإسحاق ٥١/١-٥٢ .  
٢٨٩. المغني ٤٨٥/١ .  
٢٩٠. كتاب الأصل ٤/١ .  
٢٩١. روى «شب» من طريق منصور قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الآخرين من صلاة؟  
قال: اسبح وأحمد الله وأكبر ٣٧٢/١ .  
٢٩٢. رواه «شب» عن أبي الأحوص ٣٧٢/١ .  
٢٩٣. روى له «عب» ١٢٦/٢ رقم ٢٧٥٨ .  
٢٩٤. ذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٥/١، والحارث الأعور له ترجمة في تهذيب التهذيب ١٤٥/٢-١٤٧ .  
٢٩٥. روى له «عب» عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث ١٢٢/٢ رقم ٢٧٤٩ .

وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين، أن يقول بهذه الرواية، فإن وجب ترك هذه الرواية، لأن الحارث رواها، وجب ترك الأولى، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأولين والتسبيح في الآخرين حجة أن يقول بهذه .

وكان الأوزاعي<sup>(٢٩٦)</sup> يقول فيمن قرأ في ركعتين، ونسى أن يقرأ في ركعتين، قال: مضت صلاته من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب، أو العشاء، أو الظهر، أو العصر ونسى أن يقرأ فيما بقي منه قال: يعيد صلاته .

وقالت طائفة: فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال: فإن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو واجزأته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها استأنف، هكذا قول مالك<sup>(٢٩٧)</sup>، وقال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث إمام أو منفردا فصلاته جائزة، لما أجمع الخلق إن كل من أدرك الإمام راعيا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها<sup>(٢٩٨)</sup>.

وكان سفيان الثوري يقول: إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وقال سفيان: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد .

فيه قول رابع: قاله الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة [في]<sup>(٢٩٩)</sup> ركعة اجزأك .

( ث ١٣٣٦ ) حدثناه موسى بن هارون قال: ثنا خلف قال: ثنا جعد عن يونس عن الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة اجزأك<sup>(٣٠٠)</sup> .

ولعل من حجته ظاهر قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٣٠١)</sup> فإن الظهر صلاة واحدة، وهذا قد قرأ فيها، وحكم سائر الصلوات حكمها .

٢٩٦- فقه الأوزاعي ١/١٧٦ .

٢٩٧- المدونة الكبرى ١/٦٥ .

٢٩٨- مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٨ .

٢٩٩- ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

٣٠٠- أشار الحافظ إلى هذا الأثر وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح، فتح الباري ٢/٢٤٢ .

٣٠١- تقدم راجع رقم الحديث ١٢٩٧ .

ولعل من حجة غيره أن يقول: لكل ركعة حكمها من الركوع والسجود والقراء، فكما إذا ترك ركوعاً في ركعة لم تجزه، أو ترك سجدة فيها لم تجزه فكذلك القراءة لا تجزيه إلا أن يقرأ في كل ركعة، مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هذا الباب<sup>(٣٠١)</sup>.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سُئل عن رجل صلى ولم يقرأ قال يجزيه، وهذه رواية ضعيفة، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة، وكان يقرأ أحياناً بالاثنتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة .

( ث ١٣٣٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي إن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت (١٤٤/الف) الركوع، والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك<sup>(٣٠٢)</sup>.

( ث ١٣٣٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثني القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، كان أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة<sup>(٣٠٤)</sup>.

### مسألة

( م ٣٩٦ ) اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي: لا يجوز<sup>(٣٠٥)</sup>.

٣٠٢. الحديث المتقدم برقم ١٣٢٨ .

٣٠٣. رواه «عب» عن إسرائيل عن أبي إسحاق ١٢٢/٢ رقم ٢٧٤٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٣٩٧/١، وعنده «يجزيك» بدل «تمت صلاتك» وذكره «بق» فقال: إن صح هذا فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة، ٣٨٣/٢ .

٣٠٤. رواه «مط» عن نافع ٧٦-٧٧، و«شب» مختصراً: انه كان يقرأ في الأربع يسوي بينهما، ٣٧١/١ .

٣٠٥. الأم ١٠٢/١ .

وكذلك نقول:

وكذلك قال يعقوب، ومحمد: إذا كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسن العربية اجزأ في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان: تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية<sup>(٣٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثنائه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله، فغير مجزيء عنه صلواته، إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ .

### ٣٩ - ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقراً من خلفه في سكوته

( ح ١٣٣٩ ) حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء، الثلج، والبرد<sup>(٣٠٧)</sup>.

قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقراً من خلفه، ويدل هذا الحديث على أن للإمام أن يخص نفسه بما شاء من الدعاء دون خلفه، ويدل على إباحة الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلاف قول من زعم أن ليس للمصلي أن يدعو إلا بما في القرآن .

وقد روينا عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتان، وفي إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة<sup>(٣٠٨)</sup>.

٣٠٦. كذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١٥/١ .

٣٠٧. تقدم الحديث راجع رقم ١٢٧١، والحديث أخرجه الشيخان .

٣٠٨. راجع كتاب المراسيل لابن أبي حاتم/٣٢، والعلل للمدني/٥١-٥٢، وتهذيب التهذيب

٢٦٦٣/٢-٢٧٠، وعون المعبود ٢٨٣/١ .



( ح ١٣٤٠ ) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عمر، وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته، وسكتة إذا فرغ، زاد أبو عمر في حديثه: إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي أن صدق سمرة<sup>(٣٠٩)</sup>.

( م ٣٩٧ ) وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٣١٠)</sup>.

( ث ١٣٤١ ) وحدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن ومحمد بن حزم قالوا: ثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة<sup>(٣١١)</sup>. وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان له وقفتان، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف، وكان الشعبي<sup>(٣١٢)</sup> إذا كبر في صلاة الجهر فيها سكت (١٤٤/ب) هنية ثم قرأ .

وقال الأوزاعي<sup>(٣١٣)</sup>، وسعيد بن عبدالعزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقرأها من خلفه، وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فليل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم<sup>(٣١٤)</sup>.

٣٠٩. أخرجه «ت» ٢١٢/١، و«ج» ٢٧٥/١ رقم ٨٤٤، و«د» ٢٨٣/١ كلهم في الصلاة من طريق قتادة عن الحسن نحو هذا الحديث .

٣١٠. سورة الفاتحة: الآية الأولى .

٣١١. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٦/١ .

٣١٢. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» النخعي بدل «الشعبي» .

٣١٣. حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٩٦/١، والشوكاني في نيل الأوتار ٢٦٧/٢، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٩/١ .

٣١٤. قال عبدالله: سألت أبي عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. مسائل أحمد لابنه عبدالله/٧٧ .

#### ٤٠ - ذكر افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

( ح ١٣٤٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٣١٥)</sup>.

( ح ١٣٤٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣١٦)</sup>.

#### ٤١ - ذكر الخبر الذي يحتاج به من جعل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

( ح ١٣٤٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين»<sup>(٣١٧)</sup>.

وروى أصحابنا:

( ح ١٣٤٥ ) عن الصنعاني قال: أخبرنا خالد بن خدّاش قال: ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، «الحمد لله رب العالمين اثنتين،

٣١٥- أخرجه «خ» في الأذان عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٢/٢٢٦-٢٧، و «م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ٤/١١٠-١١١ .

٣١٦- أشار إلى هذا الحديث المحافظ في الفتح وذكر من أخرجه من عدة طرق ٢/٢٢٧-٢٢٨ .

٣١٧- أخرجه «حم» عن يحيى بن سعيد ٦/٣٠٢، و «ت» في القراءات ٤/٥٧-٥٨، و «د» في الحروف والقراءات من هذا الطريق ٤/٦٥ .

الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين» وجمع خمس أصابعه<sup>(٣١٨)</sup>.

## ٤٢ - ذكر خبر احتج به من توهم أن النبي ﷺ لم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب

( ح ١٣٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو جابر قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سألت أنسا أقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣١٩)</sup>.

## ٤٣ - ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم

( ح ١٣٤٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٢٠)</sup>.

( ح ١٣٤٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أحمد بن خليل قال: ثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال:

---

٣١٨. أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ٢٤٨/١-٢٤٩، والحاكم في المستدرک من طريق ابن خزيمة ٢٣٢/١ .

٣١٩. أخرجه «م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١١٠/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٢٤٩/١، وأشار الحافظ إلى رواية ابن المنذر في الفتح ٢٢٨/٣ .

٣٢٠. أخرجه «شب» عن وكيع ٤١١/١، وابن خزيمة من طريق وكيع، وقال الألباني في حاشية الصحيح: إسناده صحيح ٢٤٩/١ .

صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٢١)</sup>.

قال أبو بكر: وروى أصحابنا عن:

(ح ١٣٤٩) أحمد بن شريح الرازي<sup>(٣٢٢)</sup> قال: أخبرنا سويد بن عبدالعزيز قال: ثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر، وعمر<sup>(٣٢٣)</sup>.

واحتج بعض أصحابنا بهذا قال: هذا صريح بخلاف ماتوهم بعض من لم يسع في العلم فظن أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يكونوا يقرؤون في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (١٤٥/الف)<sup>(٣٢٤)</sup>.

#### ٤٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية من كتاب الله أم لا؟

(م ٣٩٨) اختلف أهل العلم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقالت طائفة: لا يقرأ بها سراً ولا جهراً، كذلك قال مالك<sup>(٣٢٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٢٦)</sup> وقال عبدالله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النحل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣٢٧)</sup>، وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح في السورة

٣٢١- رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي الجواب ٢٥٠/١، وأشار الحافظ إلى الرواية في الفتح ٢٢٨/٢ .

٣٢٢- في الأصل «الراز» .

٣٢٣- رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أحمد بن أبي شريح ٢٥٠/١، وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ٢٢٨/٢ .

٣٢٤- كذا قال ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٠/١ .

٣٢٥- وقال: وهي السنة وعليها أدركت الناس، المدونة الكبرى ٦٤/١ .

٣٢٦- فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤ .

٣٢٧- سورة النحل: ٣٠ .

ببسم الله الرحمن الرحيم إذا ابتداء فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن .  
 واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر،  
 وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٧٨)</sup>، وقال هذا القائل:  
 وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين أنهم كانوا يفتتحون  
 القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب، لبدؤا بها،  
 فإن ادعى مدع أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم قيل: هذه دعوى  
 غيب، ولا يجوز اثبات خلاف ظاهر هذا الحديث إلا بخبر مثله .

وقال آخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في كل سورة لعدت  
 في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة فلم  
 يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة الكوثر ثلاث آيات،  
 ولو عدوا بسم الله الرحمن الرحيم منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع  
 السور لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد اجمعوا أنها  
 سبع آيات، واختلفوا بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية منها أم لا، فعدها أهل  
 العراق سبع آيات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وفي عدد أهل المدينة  
 سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها .

وليس في قوله: (كنا لا نعرف انتهاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن

٣٢٨. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٤٢، ١٣٤٣ .

٥٢٢٧ — عبدالله بن معبد الزماني: البصري، روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عتبة بن مسعود، وارسل عن عمر، وعنه قتادة، وثابت البناني وغيرهما، قال العجلي: بصري ثقة تابعي وذكره ابن حبان في الثقات، مات قبل المائة .

أنظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٠٩، التاريخ الكبير ١٩٨/٥، الجرح والتعديل ١٧٣/٥، ثقات ابن حبان ٤٣/٥، تاريخ الإسلام ٢٧٠/٣، ميزان الاعتدال ٥٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤-٢٠٧، تهذيب التهذيب ٤٠/٦، التقريب ١٩٠/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٥ .

الرحيم<sup>(٣٢٩)</sup> دليل على أنها آية من كل سورة، لأنها إنما جعلت علما بين السورة، والتي بعدها، لا أنها آية من إحدى السورتين، كما كتبت في أول كل كتاب.

( ح ١٣٥٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا الجريري عن قيس بن عباية عن أبي عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ في صلاتي بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وصليت مع عمر، وصليت مع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأها، إذا قرأت فقل: (الحمد لله رب العالمين)<sup>(٣٣٠)</sup>.

وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي<sup>(٣٣١)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٣٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣٣٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣٣٤)</sup>، وكثير من أهل العراق .

واحتج بعض أهل العلم بأنها مثبتة في مصاحف المسلمين، مدرجا فيها، مكتوبا بالسواد مع سائر آي القرآن، غير مميز بينها وبين سائر القرآن، كما ميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد في أوائل السور، لأنهم كتبوا عدد الآي بالخضرة، أو بالحمرة، وبغير السواد .

واحتجوا بحديث رواه ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾<sup>(٣٣٥)</sup> أم القرآن، وقال: وقرأها

---

٣٢٩. الحديث أخرجه الحاكم وصححه، المستدرک ٢٣١/١، و «د» في الصلاة من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٨/١، وراجع «عب» ٩٢/٢ رقم ٢٦١٧، وجمع الزوائد ١٠٩/٢، وذكر السيوطي أنه من قول ابن مسعود أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والواحدي عن ابن مسعود، الدر المنثور ٢٠/١

٣٣٠. أخرجه «ت» في الصلاة من طريق إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد الجريري ٢٠٤/١، و «شب» من طريق الجريري ٤١٠/١، و «ج» من طريق ابن أبي شيبه ٢٦٧/١ رقم ٨١٥، و «عب» عن معمر عن الجريري ٨٨/٢ رقم ٢٦٠٠ .

٣٣١. الأم ١٠٧/١-١٠٨ .

٣٣٢. قال أبو داود: سمعته يقول: يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فإنهم عدوه آية، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠ .

٣٣٣. حكى عنه النووي في المجموع ٢٦٧/٣، وكذا في المغني ٤٨٠/١ .

٣٣٤. المجموع ٢٦٧/٣، المغني ٤٨٠/١ .

٣٣٥. سورة الحجر: ٨٧ .

على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: لقد اخرجها الله لكم، فما اخرجها لأحد قبلكم .

( ح ١٣٥١ ) حدثنا إسحاق بن (١٤٥/ب) إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: (ولقد آيتناك سبعا من المثاني) أم القرآن، قال: وقرأ على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد اخرجها الله لكم، فما اخرجها لأحد قبلكم<sup>(٣٣٧)</sup>.

( ث ١٣٥٢ ) حدثنا علي قال: ثنا أبو عبيد<sup>(٣٣٧)</sup> ثنا حجاج عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: (صراط الذين انعمت عليهم) الآية السادسة<sup>(٣٣٨)</sup>.

قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إليّ لحديث ابن عباس<sup>(٣٣٩)</sup>.

قال أبو بكر: يعني حديث ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير . وقال قتادة في قوله: «سبعا من المثاني» قال: هي فاتحة الكتاب، يثنى في كل ركعة مكتوبة أو تطوع<sup>(٣٤٠)</sup>.

واحتج آخر بحديث رويناه عن أبي هريرة، وقد احتج بهذا الحديث من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

( ح ١٣٥٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن عبدالحكم قال: ثنا أبي وشعيب عن الليث قال: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن

٣٣٦. رواه «عب» ٩٠/٢ رقم ٢٦٠٩، وعنده أطول مما هنا .

٣٣٧. في الأصل «عبيد» والصحيح ما أثبتته .

٣٣٨. ذكره القرطبي في تفسيره ٩٤/١ .

٣٣٩. راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٥/٣-١٤٦ .

٣٤٠. روى له «طف» من طريق سعيد، ومعه عنه ٥٦/١٤ .

حتى بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (٣٤١).

وكان الزهري<sup>(٣٤٢)</sup> يفتح بيسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس، وقال عطاء: ( لا أدع أبدا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسيا لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها، هي آية من القرآن<sup>(٣٤٣)</sup> قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية .

#### ٤٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

( م ٣٩٩ ) اختلف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة: يجهر بها كذلك قال الشافعي<sup>(٣٤٤)</sup>، واحتج بحديث رواه عن معاوية أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الركعة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية: اسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا .

٣٤١- أخرجه «ن» في الافتتاح عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ١٣٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن عبدالله ٢٥١/١، وابن حبان في صحيحه من طريق خالد، وابن خزيمة، موارد الظمان/١٢٥ .

٣٤٢- روى «عب» عن معمر عن الزهري ٩١/٢ رقم ٢٦١٢ .

٣٤٣- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٩١/٢ رقم ٢٦١٥ .

٣٤٤- الأم ١٠٨/١ «باب القراءة بعد التعوذ» .



قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان بيسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ( ما يمنعهم منها إلا الكبر)<sup>(٣٤٥)</sup>، وروينا عن عطاء<sup>(٣٤٦)</sup>، وطاؤس<sup>(٣٤٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٤٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٤٩)</sup> أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

( ث ١٣٥٤ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدا حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ( ١٤٦/الف ) وكبر حين يهوي ساجدا<sup>(٣٥٠)</sup>.

( ث ١٣٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥١)</sup>.

( ث ١٣٥٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد

٣٤٥. روى له «شب» من طريق حميد عن بكر عنه أنه كان... الخ ٤١٢/١ .

٣٤٦. روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ .

٣٤٧. «شب» ٤١٢/١ .

٣٤٨. «شب» ٤١٢/١، وعند «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير ٩٢/٢ رقم ٢٦١٩ .

٣٤٩. روى «شب» من طريق وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١، وعند «عب» من طريق عاصم بن أبي النجود عنه أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ٩١/٢ رقم ٢٦١٤ .

٣٥٠. رواه الشافعي في الأم ١٠٨/١، و «عب» عن ابن جريج ٩٢/٢ رقم ٢٦١٨، و «بق» من طريق عبدالمجيد ٤٩/٢ .

٣٥١. رواه «عب» عن ابن جريج عن نافع ٩٠/٢ رقم ٢٦٠٨ .

ابن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استترقه الشيطان من الناس<sup>(٣٥٢)</sup>.

(ث ١٣٥٧) حدثنا علي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأزرق ابن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥٣)</sup>.

(ث ١٣٥٨) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه أن عمر كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥٤)</sup>.

(ث ١٣٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب<sup>(٣٥٥)</sup>.

وقالت طائفة: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقراها الإمام في أول الحمد ويخفيها هذا قول سفيان الثوري<sup>(٣٥٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٥٧)</sup>، وكان أحمد<sup>(٣٥٨)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣٥٩)</sup> لا يريان الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

ومن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير .

٣٥٢- رواه «عب» عن معمر عن أيوب مختصراً ٩٠/٢ رقم ٢٦١٠ .

٣٥٣- رواه «عب» عن وكيع عن شعبة ٤١٢/٢ .

٣٥٤- رواه «شب» عن خالد بن مخلد ٤١٢/١ .

٣٥٥- رواه «عب» عن الثوري ٨٩/٢ رقم ٢٦٠٥، و «شب» عن وكيع عن سفيان ٤١١/٢ .

٣٥٦- حكى عنه النووي ٢٧٥/٣، وابن قدامة في المغني ٤٧٨/١ كلاهما نقلا عن المؤلف .

٣٥٧- كتاب الأصل لمحمد ٣/١ .

٣٥٨- قال: لا يجهر به يقرأ به في نفسه، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠، ومسائل أحمد لابن هاني ٥٢/١،

ومسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١ .

٣٥٩- حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف، المجموع ٢٧٥/٣ .

( ث ١٣٦٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال: أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٦٠)</sup>.

( ث ١٣٦١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦١)</sup>.

( ث ١٣٦٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل إن علياً، وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦٢)</sup>.

( ث ١٣٦٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن سعيد ابن المرزبان عن أبي وائل عن عبدالله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦٣)</sup>.  
( ث ١٣٦٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران<sup>(٣٦٤)</sup>.

وروي ذلك عن ابن سيرين<sup>(٣٦٥)</sup>، وقال الحكم<sup>(٣٦٦)</sup>، وحماد<sup>(٣٦٧)</sup>، وأبو إسحاق<sup>(٣٦٨)</sup>: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك، وقال النخعي<sup>(٣٦٩)</sup>: جهر الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة<sup>(٣٧٠)</sup>، وقال الأوزاعي<sup>(٣٧١)</sup>: خمس يخفين الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

- 
٣٦٠. رواه «عب» ٩٣/٢ رقم ٢٦٢١ .  
٣٦١. رواه «شب» عن إسحاق بن سليمان ٤١١/١ .  
٣٦٢. رواه «شب» عن شاذان قال: ثنا شريك ٤١١/١ .  
٣٦٣. رواه «شب» عن هشيم ٤١١/١، وعنده «والاستعاذة، وربنا لك الحمد» .  
٣٦٤. رواه «شب» عن أبي أسامة ٤١١/١ .  
٣٦٥. روى «شب» من طريق ان عون عنه أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ٤١٠/١ .  
٣٦٦. روى «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم، وحمادا، وأبا إسحاق عن الجهر فقالوا: ٤١١/١ .  
٣٦٧. «شب» ٤١١/١ .  
٣٦٨. «شب» ٤١١/١ .  
٣٦٩. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٤١١/١ .  
٣٧٠. في الأصل «بدعوة» وهذا خطأ .  
٣٧١. فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤ .

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً: وهو إن شاء جهر بسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها<sup>(٣٧٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي روينا عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٧٤)</sup> فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ويخفونها، هذا مذهب الثوري<sup>(٣٧٥)</sup>، ومن وافقه .

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل (١٤٦/ب) المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرؤوها سرا، فلا يقرأ سراً ولا جهرًا .

وفي قول من يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم معنى قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، أي يفتتحون بقراءة الحمد، يعني بقراءة سورة الحمد، كما يقال: افتتح سورة البقرة لأن ذلك اسم للسورة، لا أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة<sup>(٣٧٥)</sup> أنه جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وإن شاء أخفاها، وهذا موافق مذهب الحكم، وإسحاق، وفي هذا الباب حجج قد ذكرتها غير هذا الموضوع .

## ٤٦ — ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أمن القارئ فأمّنوا .

٣٧٢. مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٩، ٥٠.

٣٧٣. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٤٢، ١٣٤٣.

٣٧٤. حكى عنه النووي في المجموع ٣/٢٧٥، وابن قدامة في المغني ١/٤٧٨.

٣٧٥. لعله يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٣٥٣.

( ح ١٣٦٥ ) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: انا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أمن القاريء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٧٦)</sup>.

( ح ١٣٦٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبى عن عبدالعزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ يقول: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٧٧)</sup>.

قال أبو بكر: في قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه .

( ح ١٣٦٧ ) حدثنا إسحاق قال: انا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾<sup>(٣٧٨)</sup> قال: آمين حتى يُسمعنا<sup>(٣٧٩)</sup>.

---

٣٧٦- أخرجه «مط» ٨٢/١-٨٣، و «خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف ثنا مالك ٢/٢٦٢، و «م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/١٢٨ .

٣٧٧- أخرجه «م» في الصلاة من طريق سهيل ٤/١٢٩، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالعزيز ١/٢٨٦ .

٣٧٨- سورة الفاتحة: ٧ .

٣٧٩- أخرجه «ع» ٢/٩٥ رقم ٢٦٢٣، وليس عنده «حتى يُسمعنا»، و «ج» من طريق أبي إسحاق ١/٢٧٨ رقم ٨٥٥، و «ت» ١/٢٠٨، و «د» ١/٣٥١ .

٤٧ — ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

(ح ١٣٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٨٠)</sup>.

### ٤٨ — ذكر مد الصوت بآمين

(ح ١٣٦٩) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا وكيع قال: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ (١٤٧/الف) يقرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين بمد بها صوته<sup>(٣٨١)</sup>.

(م ٤٠٠) قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، ومن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله ابن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجنة<sup>(٣٨٢)</sup>. ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر<sup>(٣٨٣)</sup> إذا ختم أم القرآن قال: آمين، وروي ذلك عن أبي هريرة<sup>(٣٨٤)</sup>.

٣٨٠. أخرجه «عب» ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٤، وابن خزيمة من طريق معمر ٢٨٨/١-٢٨٩، و«ن» في الأفتح من طريق معمر ١٤٤/٢، ونحو هذا الحديث عند «خ» ٢٦٦/٢، و«م» ١٢٩/٤.

٣٨١. أخرجه «ت» ٢٠٨/١، و«د» ٣٥١/١-٣٥٢، وذكره الحافظ وقال: سنده صحيح، وصححه الدارقطني. التلخيص الخبير ٢٣٦/١.

٣٨٢. لجة: بالفتح الصوت المرتفع.

٣٨٣. روى «عب» عن ابن جريج قال: أخبرت عن نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، وبعضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خبرا ٩٧/٢ رقم ٢٦٤١، و«خ» تعليقا في الأذان ٢٦٢/٢.

٣٨٤. روى له «خ» تعليقا في الأذان قال: وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تقنني بآمين ٢٦٢/٢، وعند «عب»، كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين ٩٦/٢

رقم ٢٦٦٤٠، ٢٦٦٣٩، ٢٦٣٧.

( ث ١٣٧٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء<sup>(٣٨٥)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(٣٨٦)</sup>، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين<sup>(٣٨٧)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٣٨٨)</sup>: يجهر بآمين، وبه قال إسحاق<sup>(٣٨٩)</sup>، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣٩٠)</sup>، وقال أبو هريرة<sup>(٣٩١)</sup>، وهلال بن يساف<sup>(٣٩٢)</sup>: آمين اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي<sup>(٣٩٣)</sup> يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوري<sup>(٣٩٤)</sup>: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: آمين تخفيها.

٤٩ — ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد منه خاص

( ح ١٣٧١ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج

٣٨٥. رواه «عب» ٩٧-٩٦/٢ رقم ٢٦٤٠، و«خ» تعليقا في الأذان ٢/٢٦٢، و«شب» عن ابن عينة عن ابن جريج ٤٢٧/٢ .

٣٨٦. رواه «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين قال: لا أدعها أبدا ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٣، ورقم ٢٦٥٢ .

٣٨٧. فقه الأوزاعي ١/١٨١-١٨٢ .

٣٨٨. مسائل أحمد لأبي داود/٣٢، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .

٣٨٩. مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢، و«ت» ١/٢٠٩ .

٣٩٠. حكى ابن قدامة عنه، وعن أبي خيثمة، وسليمان بن داود، ويحيى بن يحيى، المغني ١/٤٨٩ .

٣٩١. روى «عب» من طريق أبي عبدالله عن أبي هريرة يقول: ٩٩/٢ رقم ٢٦٥١ .

٣٩٢. روى له «عب» من طريق منصور عنه قال: ٩٩/٢ رقم ٢٦٥٠، و«شب» من هذا الطريق ٤٢٦/٢ .

٣٩٣. كتاب الأصل ١/١١ .

٣٩٤. المجموع ٣/٣٠٥، والمحلي ٣/٣٤٢ .

قال: أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع<sup>(٣٩٥)</sup>.

(ح ١٣٧٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر<sup>(٣٩٦)</sup>.

٥٠ - ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل رفع، لأنه كان يقول: إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده

(ح ١٣٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٣٩٧)</sup>.

(ح ١٣٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي

٣٩٥. أخرجه ابن خزيمة من طريق روح، صحيح ابن خزيمة ٢٨٩/١، و«حم» عن روح ١٥٢/٢.  
٣٩٦. أخرجه أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق. منحة المعبود ٩٥/١، و«دي» من طريق الطيالسي ٢٢٩/١، والطحاوي من طريق الطيالسي، شرح الآثار ٢٢٠/١.  
٣٩٧. أخرجه «عب» ٦٢/٢ رقم ٢٤٩٦، و«خ» في الأذان من طريق عقيل عن ابن شهاب، ٢٧٢/٢، و«م» في الصلاة عن محمد بن رافع نا عبد الرزاق ٩٧/٤، وليس عند «خ» ثم يقول أبو هريرة... الخ.



سلمة بن عبدالرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين يكبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخرتين، وإذا سلم قال: والذي (١٤٧/ب) نفسي بيده إني لأقربكم شبيها برسول الله ﷺ يعني صلاته، وما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا<sup>(٣٩٨)</sup>.

(ح ١٣٧٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ<sup>(٣٩٩)</sup>.

(م ٤٠١) قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وقيس بن عباد<sup>(٤٠٠)</sup>.

(ث ١٣٧٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود فكاننا بيمان التكبير<sup>(٤٠١)</sup>.

(ث ١٣٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان أن جابر بن عبدالله كان يكبر كلما خفض ورفع<sup>(٤٠٢)</sup>.

٣٩٨- أخرج «عب» ٦٢-٦١/٢ رقم ٢٤٩٥، و«خ» في الأذان من طريق شعيب عن الزهري ٢٩٠/٢ .  
٣٩٩- أخرجه «خ» في الأذان عن موسى بن إسماعيل ثنا همام ٢٧٢/٢، و«عب» عن معمر عن قتادة ٦٥/٢ رقم ٢٥٠٦، وليس عنده ذكر عكرمة .

٤٠٠- روى «شب» من طريق أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت . ٢٤٠/١ .

٤٠١- رواه «شب» عن أبي داود ٢٤٠/٢ .

٤٠٢- رواه «مط» ٧٥/١، و«عب» ٦٤/٢ رقم ٢٥٠٢، و«شب» عن يحيى بن سعيد عن مالك بلفظ آخر ٢٤٠/١ .

( ث ١٣٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع<sup>(٤٠٣)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(٤٠٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤٠٥)</sup>، وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(٤٠٦)</sup>، وابن جابر<sup>(٤٠٧)</sup>، والشافعي<sup>(٤٠٨)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤٠٩)</sup>، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية .

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا [أغفلوا]<sup>(٤١٠)</sup> أو كبروا، فلم يؤدي عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك،

٤٠٣- رواه «مط» ٧٥/١، و«عب» ٦٤/٢ رقم ٢٥٠٣ .

٤٠٤- المدونة الكبرى ٧٠/١ .

٤٠٥- حكى عنه النووي في المجموع ٣٣٤/٣، والعيني في عمدة القاري ٥٨/٦، وكذا في المغني

٤٩٦/١، وراجع فقه الأوزاعي ١٨٣/١ .

٤٠٦- المجموع ٣٣٤/٣ .

٤٠٧- المصدر السابق، والمغني ٤٩٦/١ .

٤٠٨- قال: لا أحب لمصل منفردا، ولا إماما، ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود، والرفع

والخفض. الأم ١١٠/١ .

٤٠٩- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٩٦/١ وراجع فقه أبي ثور ٢١٢ .

٤١٠- الزيادة من «اختلاف» .

٢٢٩\* - قيس بن عباد: القيسي الضبي أبو عبدالله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين، وكانت له مناقب وحلم وعبادة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد الثمانين . أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٣١/٧، ط. خليفة ١٩٨، التاريخ الكبير ١٤٥/٧، تاريخ الفسوي ٤٤٥/١، ثقات ابن

حبان ٣٠٨/٥، تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، التقريب ٢٨٣ .

٢٣٠\* - ابن جابر: عبدالله بن جابر الأنصاري البياضي، وروى عنه عقبة بن أبي عائشة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ذكره البخاري في الصحابة، وكذا الحافظ ابن حجر، وقال ابن حبان: له صحبة وعداده في أهل المدينة .

أنظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٢٦/٥، الثقات لابن حبان ٢٣٢/٣، الاستيعاب ٢٧٧/٢-٢٧٨، أسد الغابة ١٢٩/٣،

الإصابة ٢٨٦/٢، تعجيل المنفعة ١٤٥ .

فغير جائز دفع ماقد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد .

فمن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير القاسم<sup>(٤١١)</sup>، وسالم<sup>(٤١٢)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤١٤)</sup>.

( ث ١٣٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع<sup>(٤١٥)</sup>.

( ث ١٣٨٠ ) حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لل سجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر<sup>(٤١٦)</sup>.

## ٥١ - ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

( ١٣٨١ ) أخبرنا محمد بن عبدالحكم قال: أخبرنا عبدالله بن وهب قال:

٤١١- روى «عب» من طريق ابن عون قال: صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد ٦٦/٢ رقم ٢٥١٢، و «شب» من طريق عبيدالله عنه ٢٤٢/٢ .  
٤١٢- روى «شب» من طريق عبيدالله قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتان التكبير ٢٤٢/١ .  
٤١٣- روى «عب» من طريق عون بن عبدالله قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: أعد لأن عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فأنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير ٦٦/٢ رقم ٢٥١١، و «شب» من طريق حميد والحسن بن عمران عنه أنه كان لا يتم التكبير ٢٤٢/١، قلت: وروي عنه خلافه، وأنه كان يكبر ويكتب به إلى عماله، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما، المدونة الكبرى ٧٠/١ .

٤١٤- روى له «شب» من طريق عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ٢٤٢/٢، قلت: واختلف فيه عنه، فقد روى «شب» أيضا من طريق عبدالمالك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ، فقال سعيد، إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته ٢٤١/١ .

٤١٥- رواه «عب» عن ابن جريج عن عمرو، فذكره بغير هذا اللفظ ٦٥/٢ رقم ٢٥١٠ .  
٤١٦- رواه «شب» عن عبدة بن سليمان ٢٤٢/١ .

انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٤١٧)</sup>.

( ح ١٣٨٢ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا سليمان بن داود قال: انا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك (٤٨/الف)، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدين كبر ورفع يديه كذلك<sup>(٤١٨)</sup>.

( م ٤٠٢ ) قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة .

( م ٤٠٣ ) واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عزم، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم [إذا كبروا]<sup>(٤١٩)</sup>، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع، كأنها المراوح .

٤١٧- أخرجه «خ» في الصلاة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ٢/٢١٨، و«شب» عن سفيان بن عيينة عن الزهري ١/٢٣٤، و«م» في الصلاة من طريق ابن أبي شيبة ٤/٩٣ .

٤١٨- أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي يونس حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد، جزء رفع اليدين/١٢، و«د» عن الحسن بن علي نا سليمان ١/٢٧١، و«ج» عن العباس بن عبدالعظيم ثنا سليمان ١/٢٨٠ رقم ٨٦٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق سليمان ١/٢٩٤ .

٤١٩- الزيادة من «اختلاف» .

( ث ١٣٨٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع، كأنها المراوح<sup>(٤٢٠)</sup>.

( ث ١٣٨٤ ) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا الليث عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم نحوه من حديث الزهري<sup>(٤٢١)</sup> يعني عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين<sup>(٤٢٢)</sup>.

( ث ١٣٨٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم قال: سمعت طاؤسا وهو يُسئل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبدالله، وعبدالله، [وعبدالله]<sup>(٤٢٣)</sup> يرفعون أيديهم في الصلاة، أي عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير<sup>(٤٢٤)</sup>.

( ث ١٣٨٦ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه<sup>(٤٢٥)</sup> إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٤٢٦)</sup>.

( ث ١٣٨٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبيدالله الرقاشي قال: علمنا أبو موسى الأشعري، قام كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف اذنيه فقال: الله أكبر هكذا فاصنعوا، ثم كبر ورفع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا<sup>(٤٢٧)</sup>.

٤٢٠- رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ١/٢٣٥، والبخاري في جزء رفع اليدين/٣٢ .

٤٢١- رواه «شب» عن هشيم ١/٢٣٥، والبخاري من طريق ليث، جزء رفع اليدين/٤٩، ٢٧ .

٤٢٢- أي الحديث المتقدم برقم ١٣٨١ .

٤٢٣- مابن المعكوفين سقط من الأصل .

٤٢٤- رواه «عب» ٢/٦٩ رقم ٢٥٢٥، والبخاري من طريق ابن جريج، جزء رفع اليدين/٣٠-٣١ .

٤٢٥- في الأصل «رأسه» وهو خطأ .

٤٢٦- رواه «شب» عن معاذ ١/٢٣٥ .

٤٢٧- رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، المحلى ٤/١٢٢، ورواه «قط» من طريق حماد فرغعه ١/٢٩٢ .

وروي ذلك عن الحسن البصري<sup>(٤٢٨)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤٢٩)</sup>، وعطاء<sup>(٤٣٠)</sup> وطاؤس<sup>(٤٣١)</sup>، ومجاهد<sup>(٤٣٢)</sup>، ونافع<sup>(٤٣٣)</sup>، وابن أبي نجيح<sup>(٤٣٤)</sup>، وقتادة<sup>(٤٣٥)</sup>، والحسن بن مسلم<sup>(٤٣٦)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٤٣٧)</sup>، ومكحول<sup>(٤٣٨)</sup>، وعبدالله بن دينار<sup>(٤٣٩)</sup>،

٤٢٨- روى له «شب» من طريق اشعث عنه ٢٣٥/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٤٠،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٢٩- روى له «شب» من طريق ابن عون عنه ٢٣٥/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٤٠،١٥ .

٤٣٠- روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيت تكبير يديك حين تستفتح وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة، وحين تستوي من المثنى؟ قال: أجل ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٧، وكذا في جزء رفع اليدين للبخاري/١٤، و«ت» ٢٩١/١ .

٤٣١- روى «عب» من طريق حسن بن مسلم عن طاؤس أنه قال: التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين، ارفع يدا سواهما من التكبير قال: حتى يخلف بها الرأس ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٦، وكذا في جزء رفع اليدين للبخاري/٥٣،٥٢،٥١،٥٠،٤٩،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٢- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٦٧،٥٠،٤٩،١٤، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٣- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٠،٤٩،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٤- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٠، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٥- حكى عنه العيني في عمدة القاريء ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٦- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٥٠،١٥، و«بق» ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٧- روى له البخاري من طريق عكرمة بن عمار عنه، جزء رفع اليدين/٥١،٥٠،٤٩،١٥ .

٤٣٨- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٤٩،١٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٩- روى له البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٤٩،١٥، و«بق» ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٢٣١\* - عبدالله بن دينار: أبو عبد الرحمن العلوي العمري المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع أنس ابن مالك، وابن عمر، وجماعة كان من صالحى التابعين، صدوقا دينيا، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقة كثير من العلماء مثل النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كثير الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٠٥/٥، ط. خليفة ٢٦٣، الجرح والتعديل ٤٦/٥، الثقات لابن حبان ١٠/٥، تاريخ

الإسلام ٢٦٥/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، ميزان الاعتدال ٤١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥-٢٥٥،

تهذيب التهذيب ٢٠١/٥، ط. الحفاظ/٥٠، خلاصة تهذيب الكمال ١٩٦، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

وسالم<sup>(٤٤٠)</sup>، ونافع<sup>(٤٤١)</sup>، وابن عيينة<sup>(٤٤٢)</sup>، وجريز<sup>(٤٤٣)</sup> بن عبد الحميد<sup>(٤٤٣)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٤٤٤)</sup>، وعبدالرحمن بن مهدي<sup>(٤٤٥)</sup>، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ

٤٤٠. روى له البخاري من طريق عكرمة بن عمار عنه. جزء رفع اليدين/٥١، ٤٩، و«ت» ٢١٩/١.  
٤٤١. كذا في الأصل و«اختلاف» جاء ذكر نافع مرتين، لعله هو نافع مولى عبدالله بن عمر أو غيره.  
٤٤٢. حكى عنه «بق» ٧٥/٢، والعيبي في عمدة القاريء ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٣. حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٤. روى له «بق» تعليقا ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٥. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٧٢، ٥١، و«بق» ٧٥/٢.

٥٢٣٢ — جريز بن عبد الحميد: بن يزيد أبو عبدالله الضبي الكوفي الإمام الحافظ القاضي، نزل الرّي ونشر بها العلم ويقال: مولده بأعمال أصهبان ونشأ بالكوفة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه، وقال ابن عمار: هو حجة كانت كتبه صحاحا مات سنة ١٨٨.

أنظر ترجمته في:

التاريخ لابن معين ٨١/٢، ط. ابن سعد ٣٨١/٧، ط. خليفة/١٧٠، التاريخ الكبير ٢١٤/٢، الجرح والتعديل ٥٠٥/٢، تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، العبر ٢٩٩/١، ميزان الإعتدال ٣٩٤/١، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١، سير أعلام النبلاء ٩٩-١٨، دول الإسلام ١١٩/١، الكاشف ١٨٢/١، ط. القراء للجزري ١٩٠/١، تهذيب التهذيب ٧٥/٢، النجوم الزاهرة ١٢٧/٢، ط. الحفاظ/١١٦، الخلاصة/٦١.

٥٢٣٣ — ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، روى عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وجماعة، وثقة ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحدا أفضل من ابن أبي عدي، مولده في حدود العشرين ومائة، وتوفى في سنة أربع وتسعين ومائة.

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٢/٧، التاريخ الكبير ٢٣/١، الجرح والتعديل ١٨٦/٧، الثقات لابن حبان ٤٤٠/٧، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١، ميزان الإعتدال ٦٤٧/٣، الكاشف ١٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٢٠-٢٢١، العبر ٣١٥/١، تهذيب التهذيب ١٢/٩، النجوم الزاهرة ١٤٦/٢، الخلاصة/٣٢٤، شذرات الذهب ٣٤١/١.

٥٢٣٤ — معاذ بن معاذ العنبري: بن نضر أبو المثني العنبري البصري، الإمام الحافظ القاضي، ثقة ثبت، قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وهو قرة عين في الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ما بالكوفة ولا البصرة ولا الحجاز أثبت منه، توفي سنة ست وتسعين ومائة.

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٣/٧، ط. خليفة/٢٢٦، تاريخ خليفة/٤٦٦، التاريخ الكبير ٣٦٥/٧، الجرح والتعديل ٢٤٨/٨، مشاهير علماء الأمصار/١٦٠، الثقات لابن حبان ٤٨٢/٧، تاريخ بغداد ١٣/١٣، العبر ٣٢٠/١، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١، الكاشف ١٥٤/٣، دول الإسلام ١٢٤/١، سير أعلام النبلاء ٥٤٩-٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٩٤/١٠، ط. الحفاظ/١٣٦، الخلاصة/٣٨٠، شذرات الذهب ٣٤٥/١.

العنبري، وعبد الوهاب<sup>٥</sup> الثقفي، وصفوان<sup>٦</sup> بن عيسى، وروح<sup>٧</sup> بن عباد، وعمر<sup>٨</sup> بن

٥٢٣٥ — عبد الوهاب الثقفي: بن عبد المجيد بن الصامت أبو محمد الثقفي البصري، الإمام الأنيل الحافظ الحججة، حدث عن أيوب وحميد ويونس بن عبيد وجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، توفي سنة أربع وتسعين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

التاريخ لابن معين ٣٧٨/٢، ط. ابن سعد ٢٨٩/٧، تاريخ خليفة/٤٦٦، ط. خليفة/٢٢٥، التاريخ الكبير ٩٧/٦، الجرح والتعديل ٧١/٩، مشاهير علماء الأمصار/١٦٠، الثقات لابن حبان ١٣٢/٧، تاريخ بغداد ١٨/١١، العبر ٣١٤/١، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١، دول الإسلام ١٢٣/١، الكاشف ٢٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩-٢٤١، تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦، ط. الحفاظ/١٣٣، الخلاصة/٢٤٨، شذرات الذهب ٣٤٠/١ .

٥٢٣٦ — صفوان بن عيسى: أبو محمد الزهري البصري الإمام المحدث، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة مائتين في خلافة هارون .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧٣، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٣٠٩/٤، التاريخ الصغير/٢١٤، الجرح والتعديل ٤٢٥/٤، العبر ٣٣٣/١، الكاشف ٣٠/٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٩، تهذيب التهذيب ٤٢٩/٤، الخلاصة/١٧٤، شذرات الذهب ٣٥٩/١ .

٥٢٣٧ — روح بن عباد: بن العلاء أبو محمد القيسي البصري، الإمام الحافظ الصدوق، وكان من كبار المحدثين، قال علي بن المديني: نظرت لروح بن عباد في أكثر من مائة ألف حديث كتبت منها عشرة آلاف، توفي سنة خمس ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٧/٧، ط. خليفة/١٢٦، التاريخ الكبير ٣٠٩/٣، التاريخ الصغير/٢١٩، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣، تاريخ بغداد ٤٠١/٨، العبر ٣٤٧/١، تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١، الكاشف ٣١٣/١، دول الإسلام ١٢٧/١، ميزان الإعتدال ٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩-٤٠٧، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣، النجوم الزاهرة ١٧٩/٢، ط. الحفاظ/١٤٦، الخلاصة/١١٨، شذرات الذهب ١٣/٢ .

٥٢٣٨ — عمر بن علي بن مقدم: أبو حفص البصري المقدمي مولى ثقيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد الحذاء وجماعة، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأنشئ عليه خيرا، وقال ابن سعد: كان يدلس تدليسا شديدا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة تسعين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩١/٧، تاريخ خليفة/٤٥٩، ط. خليفة/٢٢٥، الجرح والتعديل ١٢٤/٦، مشاهير علماء الأمصار/١٦١، الثقات لابن حبان ١٨٨/٧، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، ميزان الإعتدال ٢١٤/٣، تهذيب التهذيب ٤٨٥/٧، شذرات الذهب ٣٢٦/١ .



علي بن علي بن مقدم، وعبدالمالك بن الصباح، وزهير بن نعيم الباب،  
وحمد بن مسعدة، وأزهر السمان، وأبي داؤد الطيالسي، وعثمان بن عمر  
البكراوي، ووهب بن جرير بن حازم، وبهز، والمعلّى بن أسد، وأبي قتيبة،

---

٢٣٩\* — عبدالمالك بن الصباح: أبو محمد المسمعي الصنعاني البصري، روى عن ابن عون، والأوزاعي،  
والثوري وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وتسعين ومائة  
في ذي القعدة.

أنظر ترجمته في:  
الجرح والتعديل ٣٥٤/٥، الثقات لابن حبان ٣٨٥/٨، ميزان الإعتدال ٦٥٧/٢، تهذيب التهذيب  
٣٩٩/٦، التقريب/٢١٩، شذرات الذهب ٣٥٨/١ .

٢٤٠\* — زهير بن نعيم: الباني السلوي ويقال: العجلي، أبو عبدالرحمن السحستاني نزيل البصرة، كان  
أحد الزهاد والعباد المتقشفين، قال سلمة بن حبيب عن سهل بن عاصم سمعت زهيراً يقول: وددت  
أن جسدي قرَضَ بالمقاريض وأن هذا الخلق أطاعوا الله، مات بعد المائتين .

أنظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٠٠-١٤٧/١٠، الأنساب للسمعاني ١٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٣،  
التقريب/١٠٩، الخلاصة/١٢٣ .

٢٤١\* — حماد بن مسعدة: أبو سعيد التيمي الباهلي البصري، الحافظ الحجة، روى عن حميد الطويل،  
وسليمان التيمي وجماعة، وثقه أبو حاتم، وابن سعد وغيرهما، وقال ابن شاهين: ثقة ثقة لا بأس به،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين ومائتين .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧١، ط. خليفة/٢٢٧، الجرح والتعديل ١٤٨/٣، مشاهير علماء  
الأمصار/١٦٢، ثقات ابن حبان ٢٢٢/٦، العبر ٣٣٦/١، الكاشف ٢٥٢/١، سير أعلام النبلاء  
٣٥٦/٩، تهذيب التهذيب ١٩/٣، الخلاصة/٩٢ .

٢٤٢\* — أزهر السمان: أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، الإمام الحافظ الحجة النبيل،  
كان من أوعية العلم، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب ابن عون أعلم من أزهر، وثقه ابن سعد،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث ومائتين .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٦، التاريخ الكبير ٤٦٠/١، الجرح والتعديل  
٣١٥/٢، مشاهير علماء الأمصار/١٦٢، العبر ٣٣٩/١، ميزان الإعتدال ١٧٢/١، تذكرة الحفاظ  
٣٤٢/١، الكاشف ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٩، تهذيب التهذيب ٢٠٢/١، ط. الحفاظ/١٤٣،

الخلاصة/٢٥ .

٢٤٣ = أبو داؤد الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، الحافظ الكبير صاحب المسند، ثقة مأمون، ومن المحدّثين الكبار، وكان جليلاً في العلم، توفي سنة أربع ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، تاريخ خليفة/٢٤، ٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ١٠/٤، الجرح والتعديل ١١١/٤، تاريخ بغداد ٢٤/٩، العبر ٣٤٥/١، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨، تهذيب التهذيب ٤/١٨٢، ط. الحفاظ/١٥٣، شذرات الذهب ٢/١٢٢، معجم المؤلفين ٤/٢٦٢، الاعلام ٣/١٢٥ .

٢٤٤ = عثمان بن عمر البكرائي: البكرائي بفتح الباء المقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة، هذه النسبة إلى أبي بكر الثقفي، وهو من الصحابة الذين نزلوا البصرة -رضي الله عنهم- قاله السمعاني وقال: (والمشهور بهذه النسبة جماعة منهم)، ثم ذكر الأشخاص، ولم يذكر فيهم عثمان بن عمر البكرائي، وكذلك لم أجد من ترجمه في كتب التراجم الموجودة عندنا راجع الأنساب للسمعاني ٢/٢٩٦-٢٩٤ .

٢٤٥ = وهب بن جرير بن حازم: أبو العباس الأزدي البصري، الإمام الحافظ الصدوق، بصري ثقة، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، تاريخ خليفة/٢٤، ٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٨/١٦٩، الجرح والتعديل ٩/٢٨، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٦، الكاشف ٣/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٢، تهذيب التهذيب ١١/١٦١، ط. الحفاظ/١٤٥، الخلاصة/٤١٨، شذرات الذهب ٢/١٦ .

٢٤٦ = بهز: بن أسد العمي أبو الأسود البصري، قال العجلي: كان اسن من أخيه معلى بن أسد، بصري ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، التاريخ الكبير ٢/١٤٣، الجرح والتعديل ٢/٤٣١، الثقات لابن حبان ٨/١٥٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٢١، الكاشف ١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢، تهذيب التهذيب ١/٤٩٧، ط. الحفاظ/١٤٢، الخلاصة/٥٣ .

٢٤٧ = المعلى بن أسد: أبو الهيثم العمي البصري، الحافظ الحجّة، أخو بهز بن أسد، كان من الأئمة الاثبات، ثقة مأمون، وكان معلماً، قال العجلي: ثقة كيس، وهو ثبت في الحديث، رجل صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين .  
انظر ترجمته في:

وأبي عبدالرحمن المقرئ، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري،

= ط. خليفة/٢٢٩، التاريخ الصغير/٢٢٨، الجرح والتعديل ٨/٣٣٤، الثقات لابن حبان ٩/١٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٦، الخلاصة/٣٨٣ .

٢٤٨هـ - أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشقري الفريابي الخراساني، الإمام المحدث الثبت، نزيل البصرة، وثقه أبو داود وغيره، واحتج به البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة مائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٢٧، تاريخ خليفة/٤٠٧، التاريخ الكبير ٤/١٥٨، الجرح والتعديل ٤/٢٦٦، الثقات لابن حبان ٨/٢٩٧، العبر ١/٣٣٢، ميزان الاعتدال ٢/١٨٦، الكاشف ١/٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤/١٣٣، شذرات الذهب ١/٣٥٨، تهذيب ابن عساكر ٦/٣٢٩، الاعلام ٣/١١١ .

٢٤٩هـ - أبو عبدالرحمن المقرئ: عبدالله بن يزيد بن عبدالرحمن الأهوازي الأصل، البصري ثم المكي مولى آل عمر بن الخطاب، الإمام العالم الحافظ المقرئ المحدث الحجة، شيخ الحرم وثقه النسائي وغيره، وله اختيار في القراءة، وحديثه عن الثقات حجة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٥/٢٨٨، الجرح والتعديل ٥/٢٠١، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٦، البداية والنهاية ١٠/٢٦٧، العقد الثمين ٥/٢٩٨، ط. القراء لابن الجزري ١/٤٦٣، تهذيب التهذيب ٦/٨٣، شذرات الذهب ٢/٢٩ .

٢٥٠هـ - يحيى بن حماد: بن أبي زياد أبو محمد، وأبو بكر الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، الإمام الحافظ، كان ثقة كثير الحديث، وثقه أبو حاتم وغيره، وكان من اروى الناس عن أبي عوانة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس عشر ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٦، التاريخ الكبير ٨/٢٦٧، الجرح والتعديل ٩/١٣٧، الثقات لابن حبان ٩/٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠/١٣٩، تهذيب التهذيب ١١/١٩٩، الخلاصة/٤٢٢ .

٢٥١هـ - يحيى بن أبي الحجاج: الاهتمي المنقري الخاقاني، أبو أيوب البصري، وهو يحيى بن عبدالله الهم، روى عن الثوري، وابن عون، وابن جريح، وغيرهم، قال أبو حاتم ليس بالمقرئ، وقواه ابن حبان وذكره في الثقات .

انظر ترجمته في:  
الجرح والتعديل ٩/١٣٩، الثقات لابن حبان ٩/٢٥٥، ميزان الاعتدال ٤/٣٦٨، المغني في الضعفاء ٢/٧٣٣، تهذيب التهذيب ١١/١٩٦، التقريب/٣٧٤ .

وأيوب بن المتوكل<sup>(٤٤٦)</sup> المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيدالله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وعمرو بن

٤٤٦. في الأصل «أيوب بن أبي المتوكل» .

٥٢٥٢ — أيوب بن المتوكل المقرئ: الأنصاري، إمام ثقة ضابط، له اختيار في القراءة تبع فيه الأثر، وثقه ابن المدني، والدارقطني، توفي سنة مائتين، ولما دفن وقف يعقوب على قبره فقال: يرحمك الله يا أيوب ما تركت خلفاً أعلم بكتاب الله منك .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٤٢٤/١، الجرح والتعديل ٢/٢٥٩، الثقات لابن حبان ٨/١٢٦، تاريخ بغداد ٧/٧-٨، ط. القراء لابن الجزري ١/١٧٢ .

٥٢٥٣ — يعقوب بن إسحاق المقرئ: أبو محمد الحضرمي البصري، الإمام المجود الحافظ، أحد العشرة، كان اعلم بالحروف، والاختلاف في القرآن، وعلله، ومذاهبه، ومذاهب النحو، قال أحمد وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٤، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٨/٣٩٩، الجرح والتعديل ٩/٢٠٣، وفيات الأعيان ٦/٣٩٠، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١٣٠، الكاشف ٣/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٩، ط. القراء لابن الجزري ٢/٣٨٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢١١، النجوم الزاهرة ٢/١٧٩، بغية الوعاة ٢/٣٤٨، شذرات الذهب ٢/١٤ .

٥٢٥٤ — عبيدالله بن عمر القواريري: أبو سعيد الجشمي البصري، الإمام الحافظ، محدث الإسلام، نزيل بغداد، ثقة كثير الحديث، وثقه غير واحد، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ١٠/٣٢٠، التاريخ الكبير ٥/٣٩٥، الجرح والتعديل ٥/٣٢٧، الثقات لابن حبان ٨/٤٠٥، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٠، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١١/٤٤٢، البداية والنهاية ١٠/٣١٥، تهذيب التهذيب ٧/٤٠، الخلاصة/٢٥٢ .

٥٢٥٥ — أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبدالمك أبو الوليد الطيالسي البصري الإمام الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام، من أعلام الحديث، وكان إماماً في زمانه، جليلاً عند الناس، وكان إليه الرحلة بعد أبي داود الطيالسي، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٠، التاريخ الكبير ٨/١٩٥، الجرح والتعديل ٩/٦٥، الأنساب ٨/٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٢، الكاشف ٣/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٤٢، تهذيب التهذيب ١١/٤٥، ط. الحفاظ/١٦٤، شذرات الذهب ٢/٦٢، الاعلام ٨/٨٧ .

عون الواسطي<sup>(٤٤٧)</sup>، والحميدي<sup>(٤٤٨)</sup>، ومسدد<sup>(٤٤٩)</sup>، وعلي بن\* المديني<sup>(٤٤٩)</sup>.

٤٤٧- في الأصل «عمر بن عوف» .

٤٤٨- حكى عنه النووي في المجموع ٣/٣٣٧، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

٤٤٩- حكى عنه الحافظ أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، فتح الباري ٢/٢٠٢، والنووي في المجموع ٣/٣٣٧ .

٥٢٥٦ — عمرو بن عون الواسطي بن أوس بن الجعد أبو عثمان السلمى الواسطي البزار، الحافظ المجود الإمام، وثقه جماعة وقال فيه يزيد بن هارون: هو ممن يزداد كل يوم خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣١٦، التاريخ الكبير ٦/٣٦١، الجرح والتعديل ٦/٢٥٢، الثقات لابن حبان ٨/٤٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٦، الكاشف ٢/٣٣٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٠، ط. القراء لابن الجزري ١/٦٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٨٦، ط. الحفاظ/١٨٣، شذرات الذهب ٢/٥٢ .

٥٢٥٧ — الحميدي: عبدالله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، صاحب المسند، قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام، وقال الفسوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه، توفي سنة تسع وعشرة ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٥٠٢، التاريخ الكبير ٥/٩٦، الجرح والتعديل ٥/٥٦، الثقات لابن حبان ٨/٣٤١، ط. الشيرازي/٩٩، تذكرة الحفاظ ٢/٩٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦، ط. السبكي ٢/١٤٠، ط. الأسنوي ١/١٩، البداية والنهاية ١٠/٢٨٢، العقد الثمين ٥/١٦٠، ط. الشهية ١/١٧، النجوم الزاهرة ٢/٢٣١، حسن المحاضرة ١/٣٤٧، شذرات الذهب ٢/٤٥، معجم المؤلفين ٦/٥٤، الأعلام ٤/٨٧ .

٢٥٨ — مسدد: بن مسرهد بن مسرهل أبو الحسن الأسدي البصري، الإمام الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، ومن الأئمة الأبيات، وله مسند في مجلد رواه عنه معاذ بن المثني، ومسند آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٧، التاريخ الكبير ٨/٧٢، الجرح والتعديل ٨/٤٣٨، الثقات لابن حبان ٩/٢٠٠، ط. الحنابلة ١/٣٤١، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢١، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩١، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، شذرات الذهب ٢/٦٦، معجم المؤلفين ١٢/٢٢٤، الأعلام ٧/٢١٥ .

٥٢٥٩ — علي بن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني السعدي البصري، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف، كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ويقال: أن تصانيفه بلغت مائتي مصنف، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير: ٦/٢٨٤، تاريخ الفسوي ١/٢١٠، الجرح والتعديل ٦/١٩٣، الفهرست/٢٨٦، تاريخ =

وحكى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه سُئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقليل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك<sup>(٤٥٠)</sup>.

وقال الأوزاعي (١٤٨/ب)<sup>(٤٥١)</sup>: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك .

ومن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، الليث ابن سعد<sup>(٤٥٢)</sup>، والشافعي<sup>(٤٥٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤٥٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٥٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤٥٦)</sup>.

(ح ١٣٨٨) وحدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبدالرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع [اليدين] في الصلاة في الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ<sup>(٤٥٧)</sup>.

- 
٤٥٠. قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمرو، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، فتح الباري ٢٢٠/٢ .
٤٥١. حكى عنه النووي في المجموع ٣٣٨/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٢. حكى عنه «بق» ٧٥/٢، والنووي في المجموع ٣٣٨/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٣. الأم ١٠٤/١ .
٤٥٤. مسائل أحمد لابن داود/٣٣، ولابن هاني ٤٩/١ .
٤٥٥. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٤، و «ت» ٢١٩/١، و «بق» ٧٥/٢ .
٤٥٦. حكى عنه العيني في عمدة القارئ ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٧. رواه «بق» من طريق سلمة بن شبيب ٧٤/٢ .

---

= بغداد ١١/٤٥٨-٤٧٣، ط. الشيرازي/١٠٣، ط. الحنابلة ١/٢٢٥-٢٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١، ميزان الاعتدال ٣/١٣٨-١٤١، سير أعلام النبلاء ١١/٤١-٦٠، ط. السبكي ١٤٥/١-١٥٠، البداية والنهاية ١٠/٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩-٣٥٧، معجم المؤلفين ٧/١٣٢ .

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٤٥٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٥٩)</sup>، واحتج بعضهم بأخبار رويها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي<sup>(٤٦٠)</sup>، والنخعي<sup>(٤٦١)</sup>، وخيشمة<sup>(٤٦٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٤٦٣)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٤٦٤)</sup>

( ث ١٣٨٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك<sup>(٤٦٥)</sup>.

( ث ١٣٩٠ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: [ ثنا أبو بكر ] ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح<sup>(٤٦٦)</sup>

( ث ١٣٩١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم عن

٤٥٨. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٤، و «ت» ٢٢١/١، والعيني في عمدة القاريء ٢٧٢/٥ .  
٤٥٩. الأصل ١٣/١ .

٤٦٠. روى «شب» من طريق اشعث عن الشعبي ٢٣٦/١ .

٤٦١. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٣٦/١، و «عب» من طريق حماد عنه ٧١/٢ رقم ٢٥٣٥ .

٤٦٢. روى «شب» من طريق طلحة عن خيشمة وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة

٤٦٣. كذا في الأصل، و «اختلاف» ولعله النخعي السابق الذكر .

٤٦٤. روى له «شب» من طريق سفيان بن مسلم قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر ٢٣٧/١ .

٤٦٥. رواه «شب» عن وكيع عن أبي بكر النهشلي ٢٣٦/١ .

٤٦٦. رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش ٢٣٧/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٦٦، وقال: (قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له) .

٥٦٠. — خيشمة: بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، روى عن كثير من الصحابة، وكا من العلماء العباد، وثقه النسائي، وابن معين وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثمانين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٨٦/٦، ط. خليفة/١٥٦، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تاريخ الفسوي ١٤١/٣، الجرح والتعديل ٣٩٣/٣، حليه الأولياء ١١٣/٤، تاريخ الإسلام ٢٤٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٨٧/٣، الخلاصة/١٠٧ .

حسن بن عياش عن عبدالمملك بن أبجر عن الزبير بن عدي<sup>(٤٦٧)</sup> عن إبراهيم عن الأسود<sup>(٤٦٨)</sup> قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتح الصلاة، وقال عبدالمملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة<sup>(٤٦٩)</sup>

واحتج بعض أهل هذا القول بحديث:

(ح ١٣٩٢) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم هو ابن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله أنه قال: ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(٤٧٠)</sup>

وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعا فقال، كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعين كثيرا ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود .

وقال أحمد: قال لي أبو عبدالرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث ، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبدالله ، وليس فيه: «ثم لم يعد»<sup>(٤٧١)</sup>

قال أبو بكر: فأما حديث علي الذي<sup>(٤٧٢)</sup> احتجوا به، فقد ثبت عن علي

٤٦٧. في الأصل «الزبير عن ابن مهدي» .

٤٦٨. في الأصل «إبراهيم بن الأسود» .

٤٦٩. رواه «شب» عن يحيى بن آدم ٢٣٧/١، والطحاوي من طريق يحيى بن آدم، شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ .

٤٧٠. رواه «شب» عن وكيع ٢٣٦/١، وذكره البخاري من طريق سفيان، جزء رفع اليدين/٣٣، و «ن» من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان ١٨٢/٢، ١٩٥، و «ت» من طريق وكيع عن سفيان ٢٢٠/١، و «د» من هذا الطريق ٢٧٢/١، والحديث ضعفه البخاري وغيره، راجع تحفة الأحوزي ٢٢٠/١، عون المعبود ٢٧٢/١ .

٤٧١. قال البخاري: قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره جزء رفع اليدين/٢٢-٢٣، وقال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس في «ثم لم يعد» فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، جزء رفع اليدين/٣٣-٣٤ .

٤٧٢. في الأصل «الذين» .



عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٤٧٣)</sup>، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالاسانيد الجياد من وجوه شتى، رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل أصحابه<sup>(٤٧٤)</sup>، روى عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما<sup>(٤٧٥)</sup>

وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه، فإن اعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبدالله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب (١٤٩/الف)، وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد<sup>(٤٧٦)</sup> في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين<sup>(٤٧٧)</sup>، كان يطبق يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعا، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه

٤٧٣- قال البخاري: وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد، وحديث عبيدالله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيت فعل، وقال الآخر: لم أره، فالذي قال: رأيت فعل فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس هو شاهد، لأنه لم يحفظ الفعل. جزء رفع اليدين/٢١-٢٢

٤٧٤- في الأصل «كفعل الصحابة» .

٤٧٥- قال البخاري: وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ عن ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث، ألا ترى أن ابن عمر كان ير في من لا يرفع يديه بالخصي، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله، جزء رفع اليدين/٢٤-٢٥ وقال أحمد بن حنبل: هذا خطأ، نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه. مسائل أحمد لابن هاني ١/٤٩

٤٧٦- روى «شب» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي ﷺ؟ قالو: هات قال: فرأيت إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجدا ويكبر ١/٢٣٥ .

٤٧٧- راجع جزء رفع اليدين/٣٤ .

أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، اثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره<sup>(٤٧٨)</sup>، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود، إن تثبت الزيادة التي زادوها، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه عبد الله ابن مسعود، وهذا الذي قلناه بيّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن .

## ٥٢ - ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع

( ح ١٣٩٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن حيي قال: ثنا عطاء بن السائب قال: حدثني سالم البراد، وكان عندي أوثق من نفسي قال: قال لنا أبو مسعود البدري: إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وجأني عن ابطنه حتى استقر كل شيء منه<sup>(٤٧٩)</sup>.

## ٥٣ - ذكر التطبيق بين الكفين وتصيرهما من الركبتين في الركوع

( ح ١٣٩٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس [عن عاصم]<sup>(٤٨٠)</sup> عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا

٤٧٨- وكذا قال البخاري في جزء رفع اليدين/ ٢٢ .

٤٧٩- أخرجه «دي» في الصلاة عن أبي الوليد ثنا همام ٢٤١/١، و«ن» ١٨٦/٢، و«حم» ١٢٠/٤ كلاهما من طريق زائدة عن عطاء، وابن خزيمة في صحيحه من طريق جرير عن عطاء ٣٠٢/١، وقال الألباني في حاشيته: إسناده صحيح، لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط .

٤٨٠- الزيادة من «اختلاف» و«ن» و«شب» .

رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه<sup>(٤٨١)</sup>.

## ٥٤ - ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين

(ح ١٣٩٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه<sup>(٤٨٢)</sup>.

(ح ١٣٩٦) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو الناقد قال: ثنا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق<sup>(٤٨٣)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه .

(م ٤٠٤) وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤٨٤)</sup>، وعبدالله بن عمر<sup>(٤٨٥)</sup>.

٤٨١- أخرجه «شب» عن ابن إدريس ٢٤٦/١، و«ن» ١٨٤/٢-١٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠١/١ كلاهما من طريق ابن إدريس وزادا: فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب .

٤٨٢- أخرجه «عب» ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٣، ورقم ٢٩٥٣، ورقم ٢٨٦٤، و«خ» في الأذنان ٢٧٣/٢، و«م» في المساجد ١٧-١٨ كلاهما من طريق أبي يعقوب عن مصعب، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عدي بن الزبير عن مصعب ٣٠٢/١ .

٤٨٣- ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد قوي. فتح الباري ٢٧٤/٢، وكذا العيني في عمدة القاري ٦٤/٦ .

٤٨٤- روى «شب» من طريق مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب سعد يدي ثم قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .

٤٨٥- روى «شب» من طريق خيشمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .

( ث ١٣٩٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا (١٤٩/ب) أبو إسحاق الهمداني عن الأسود قال: رأيت عمر راكعا قد وضع يديه على ركبتيه<sup>(٤٨٦)</sup>.

( ث ١٣٩٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه<sup>(٤٨٧)</sup>.

( ث ١٣٩٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله<sup>(٤٨٨)</sup> عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض<sup>(٤٨٩)</sup>.

وروينا ذلك عن عروة بن الزبير<sup>(٤٩٠)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٤٩١)</sup>، وعطاء، ومجاهد، والنخعي<sup>(٤٩٢)</sup>، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٤٩٣)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٤٩٤)</sup>، وكل من لقيته من أهل العلم .

وكان عبدالله بن مسعود<sup>(٤٩٥)</sup>، والأسود<sup>(٤٩٦)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٤٩٧)</sup>، وعبدالرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضمرة

- 
- ٤٨٦- رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٤٤/١ .  
٤٨٧- رواه «شب» عن ابن فضيل، وأبي معاوية ٢٤٤/١ .  
٤٨٨- في الأصل «عبدالله» .  
٤٨٩- رواه «شب» عن إسماعيل بن عياش ٢٤٥/١ .  
٤٩٠- روى له «شب» من طريق هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩١- روى «شب» من طريق موسى بن نافع عنه قال: رأيت إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩٢- روى «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩٣- الأم «باب القول في الركوع ١١١/١-١١٢» .  
٤٩٤- كتاب الاصل ٤/١ .  
٤٩٥- روى له «شب» من طريق الأسود وعلقمة عنه في قصة طويلة ٢٤٥/١-٢٤٦، و «عب» من طريقهما عنه أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٢ .  
٤٩٦- «شب» ٢٤٦/١ .  
٤٩٧- روى «شب» من طريق عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق ٢٤٦/١ .

عنه، أنه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتك، وإن شئت قلت هكذا طبقت .

( ث ١٤٠٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: رأيت شيخا كبيرا عليه برنس، قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد، إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال: فأتينا أبا عبدالرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم أولئك أصحاب عبدالله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب<sup>(٤٩٨)</sup>.

( ث ١٤٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتك، وإن شئت قلت هكذا طبقت<sup>(٤٩٩)</sup>.

## ٥٥ — ذكر الجفافة بالمرفقين عن الجنبين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع

( ح ١٤٠٢ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا أحمد بن يزيد الحراني قال: ثنا فليح بن سليمان قال: ثنا العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت النبي ﷺ قام إلى الصلاة وكبر فرفع يديه ثم ركع، فأمكن كفيه من ركبتيه كالقابض عليها، ولم يقنع رأسه ولم يصوبه، ويجافي مرفقيه عن جنبه<sup>(٥٠٠)</sup>.

( ح ١٤٠٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى

٤٩٨- رواه «عب» ١٥١/٢-١٥٢ رقم ٢٨٦٣، و«ت» ٢٢٣/١، و«ن» ١٨٥/٢ كلاهما من طريق أبي حصين نحوه، و«شب» ق ٢٤٥/١ .

٤٩٩- رواه «شب» عن وكيع ٢٤٥/١ .

٥٠٠- أخرجه «دي» في الصلاة من طريق فليح ٢٤٢/١، و«ت» في الصلاة من هذا الطريق وقال:

حديث حسن صحيح ٢٢٤/١ .

قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، وإذا ركع اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، وقال غيره: فلم يصب رأسه ولم يقنعه<sup>(٥٠١)</sup>.

## ٥٦ - ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية

(ح ١٤٠٤) حدثنا أبو محمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود<sup>(٥٠٢)</sup>.

(ح ١٤٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن علي أراه عن أبيه وكان في الوفد قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه (١٥٠/الف) إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: يا معشر المسلمين! لا صلاة لامرء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود<sup>(٥٠٣)</sup>.

٥٠١. أخرجه «دي» في الصلاة عن أبي عاصم عن عبد الحميد في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ٢٥٤/١-٢٥٥، و«ن» من طريق يحيى ١٨٧/٢.

٥٠٢. أخرجه «د» ٣١٨/١، و«ن» في التطبيق ٢١٤/٢، و«ت» ٢٢٦/١، و«ج» ٢٨٢/١ رقم ٨٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ كلهم من طريق الأعمش.

٥٠٣. أخرجه «ج» ٢٨٢/١ رقم ٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ كلاهما من طريق ملازم بن عمرو، وفي زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما».

## ٥٧ - الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله جل ذكره: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٥٠٤)</sup> الآية، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: أما الركوع فعظموا في الرب .

(ح ١٤٠٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: فإن سفيان ابن عيينة حدثنا قال أحمد بن سليمان بن سحيم مولى العباس قال: أخبرنا إبراهيم ابن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم من أن يستجاب لكم<sup>(٥٠٥)</sup>.

(ح ١٤٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب عن عمه إياس ابن عامر عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ الآية قال رسول الله ﷺ: اجلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٥٠٦)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم<sup>(٥٠٧)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «قم من جدير وحرى أن يستجاب لكم»<sup>(٥٠٨)</sup>.

٥٠٤. سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسورة الحاقة: ٥٢ .

٥٠٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٢٢٨/١ رقم ٤٨٩، و «م» في الصلاة عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان ١٩٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣/١-٣٠٤، وعند الجميع هذه الزيادة «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو ثرى له» .

٥٠٦. سورة الأعلى: الآية الأولى .

٥٠٧. أخرجه «د» ٣٢٤/١، و «ج» ٢٨٧/١ رقم ٨٨٧ كلاهما في الصلاة من طريق ابن المبارك، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٠٣/١ .

٥٠٨. قاله في غريب الحديث ١٩٧/٢ .

## ٥٨ - ذكر التسييح في الركوع

( ح ١٤٠٨ ) حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة بن الحجاج قال: سألت الأعمش فحدثني عن سعد<sup>(٥٠٩)</sup> بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم<sup>(٥١٠)</sup>.

( ١٤٠٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا<sup>(٥١١)</sup>.

## ٥٩ - ذكر التحييد مع التسييح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع

( ح ١٤١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، ويتأول القرآن يعني ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(٥١٢)</sup> الآية<sup>(٥١٣)</sup>.

٥٠٩. في الأصل «سعيد» .

٥١٠. أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق أبي معاوية في حديث طويل ٦١/٦-٦٢، وابن خزيمة من هذا الطريق ٣٠٤/١ .

٥١١. أخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي. شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ .  
٥١٢. سورة النصر: الآية الأولى .

٥١٣. أخرجه «ع» ١٥٥/٢-١٥٦ رقم ٢٨٧٨، و «خ» في الآذان من طريق شعبة وسفيان عن منصور ٢٨١/٢، ٢٩٩، و «م» في الصلاة من طريق جرير عن منصور ٢٠١/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٠٥/١ .



## ٦٠ - ذكر التقديس في الركوع

( ح ١٤١١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح<sup>(٥١٤)</sup>، فذكرته لهشام فقال: في ركوعه وسجوده<sup>(٥١٥)</sup>.

## ٦١ - وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع

( ح ١٤١٢ ) حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان<sup>(٥١٦)</sup> إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وعصبي، وعظمي، ونحي ما استقلت به قدمي لله رب العالمين»<sup>(٥١٧)</sup>.

قال أبو بكر: للمرء أن يقول بأي خبر شاء (١٥٠/ب) من هذه الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأبي تسييح أو تعظيم، أو ذكر، أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فضلاته مجزية، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالا غير الذي ذكرناه، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب .

( م ٤٠٥ ) وكان سفيان الثوري يقول: وقد كانوا يستحبون ثلاث تسييحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثا، سبحان ربي العظيم، وقال أصحاب

٥١٤- أخرجه «م» في الصلاة عن محمد بن المثنى ثنا أبو داؤد ثنا شعبة ٤/٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/١ .

٥١٥- عند «م» قال أبو داؤد: وحدثني هشام عن قتادة الخ ٤/٢٠٥ .

٥١٦- في الأصل «قال» .

٥١٧- أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالرحمن الأعرج في حديث طويل وفيه «وإذا ركع قال: اللهم لك الخ ٦/٥٩ .

الرأي<sup>(٥١٨)</sup>: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وكان الشافعي يقول: وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله، يعني اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، انت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ونخي، وعظمي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين<sup>(٥١٩)</sup>.

وقيل لأحمد بن حنبل: نقول سبحان ربي العظيم وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقول بحمده<sup>(٥٢٠)</sup>.

## ٦٢ - ذكر النبي عن القراءة في الركوع والسجود

(ح ١٤١٣) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حسين أن أباه حدثه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً<sup>(٥٢١)</sup>.

## ٦٣ - قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع

(ح ١٤١٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد<sup>(٥٢٢)</sup>.

٥١٨- كتاب الأصل ٥/١ .

٥١٩- قاله في الأم «باب القول في الركوع» ١١١/١ .

٥٢٠- قال عبد الله: سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، مسائل أحمد لعبد الله/٧٤، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١، وذكر ابن قدامة قوله: أما أنا فلا أقول بحمده، المغني ٥٠٢/١ .

٥٢١- أخرجه «م» في الصلاة عن أبي الطاهر، وحرمله ثنا ابن وهب ١٩٨/٤ .

٥٢٢- أخرجه «عب» ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرزاق ٣٠٩/١، و«خ» في الأذان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ٢٨٢/٢ .

## ٦٤ - ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤١٥ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يتبعها «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعده»<sup>(٥٢٣)</sup>.

( ح ١٤١٦ ) وأخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس [عن قرعة]<sup>(٥٢٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجبد، منك الجبد<sup>(٥٢٥)</sup>.

( ح ١٤١٧ ) وروى هذا الحديث محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ<sup>(٥٢٦)</sup>.

## ٦٥ - ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤١٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عبدالله بن مسلمة القعني

٥٢٣. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج ٣١٠/١، و «بق» من هذا الطريق ٩٤/٢، و «م» في الصلاة من حديث ابن أبي أوفى ١٩٢/٤.

٥٢٤. ساقط في الأصل.

٥٢٥. أخرجه «م» في الصلاة من طريق مروان بن محمد ثنا سعيد ١٩٤/٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالله بن يوسف نا سعيد ٣١٠/١، وكذا «بق» ٩٤/٢.

٥٢٦. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى ٣١٠/١.

عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجرم عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: (الف/١٥١) ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول<sup>(٥٢٧)</sup>.

## ٦٦ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

( م ٤٠٦ ) اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين<sup>(٥٢٨)</sup>، وأبو بردة<sup>(٥٢٩)</sup>، وقال عطاء: (يجمعهما مع الإمام أحب إلي<sup>(٥٣٠)</sup>) وبه قال الشافعي<sup>(٥٣١)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٣٢)</sup>، ويعقوب، ومحمد<sup>(٥٣٣)</sup>.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد، هذا قول عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة .

( ث ١٤١٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد<sup>(٥٣٤)</sup>.

٥٢٧- أخرجه «خ» في الأذنان عن عبدالله بن مسلمة ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحة من طريق ابن وهب عن مالك ١/٣١١ .

٥٢٨- حكاها ابن قدامة في المغني ١/٥٠٨، والنووي في المجموع ٣/٣٥٩، والحافظ في الفتح ٢/٢٨٤ كلهم نقلا عن كتاب الإشراف للمؤلف ..

٥٢٩- روى له «شب» من طريق ابن عوف عنه قال: ١/٢٥٣ .

٥٣٠- روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢/١٦٨ رقم ٢٩١٩ .

٥٣١- الأم ١/١١٢ .

٥٣٢- المغني ١/٥٠٨، والمجموع ٣/٣٥٩ .

٥٣٣- كتاب الأصل ١/٤-٥ .

٥٣٤- رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ١/٢٥٣ .

( ث ١٤٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا كان مأموماً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد .

( ث ١٤٢١ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا كان مأموماً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد .

( ث ١٤٢٢ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: سمعت عبدالرحمن بن هرم الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد<sup>(٥٣٥)</sup>.

قال أبو بكر: سقط من كتابي «فقل»، وبه قال الشعبي<sup>(٥٣٦)</sup>، ومالك<sup>(٥٣٧)</sup>، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٥٣٨)</sup>: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ .

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا: ربنا لك الحمد، فالاختصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إليّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه تأكيداً قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده<sup>(٥٣٩)</sup>.

( ح ١٤٢٢ ) حدثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني

٥٣٥- رواه «ع» ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٦ .

٥٣٦- روى له «شب» من طريق مطرف عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقلوا: اللهم ربنا لك الحمد ٢٥٣/١ .

٥٣٧- المدونة الكبرى ٧١/١ «باب في الركوع والسجود» .

٥٣٨- وقال: أنا أختار (ربنا ولك الحمد)، مسائل أحمد لابن هاني ٤٥/١ .

٥٣٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٤١٨ .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد<sup>(٥٤٠)</sup>.

## ٦٧ - ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

(ح ١٤٢٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٥٤١)</sup>.

## ٦٨ - ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

(ح ١٤٢٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: ثنا عطاء بن السائب قال: ثنا سالم البراد، وكان عندي (١٥١/ب) أوثق من نفسي قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فاستوى قائما حتى استقر كل شيء، وكبر وسجد<sup>(٥٤٢)</sup>.

(ح ١٤٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة قال: أخبرنا ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي<sup>(٥٤٣)</sup>.

٥٤٠. أخرجه «مط» في باب صلاة الإمام وهو جالس ١١٨/١، و«خ» في الأذان ١٧٣/٢، ٢١٦، ٢٩٠، و«م» في الصلاة ١٣١/٤ كلاهما من طريق مالك .

٥٤١. أخرجه «مط» عن سمي ٨٥/١، و«خ» في الأذان ٢٨٣/٢، وفي بدء الخلق ٣١٢/٦، و«م» في الصلاة ١٢٨/٤ كلاهما من طريق مالك .

٥٤٢. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٩٣ .

٥٤٣. أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد ثنا شعبة ٢٨٧/٢، و«م» في الصلاة من طريق حماد بن زيد عن ثابت ١٨٩/٤ .

## ٦٩ - ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤٢٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجديتين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريبا من السواء<sup>(٥٤٤)</sup>.

## ٧٠ - ذكر التكبير مع الإهواء للسجود

( ح ١٤٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا<sup>(٥٤٥)</sup>.

قال أبو بكر: وكان عمر بن الخطاب إذا كبر وهو ينحط .

## ٧١ - ذكر التجافي بالأيدي عند الإهواء إلى السجود

( ح ١٤٢٨ ) ومن حديث أبي عاصم<sup>(٥٤٦)</sup> قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض

---

٥٤٤- أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد ثنا شعبة ٢/٢٨٨، و «م» في الصلاة ٤/١٨٩ .  
٥٤٥- أخرجه «عب» ٢/١٧٦، رقم ٢٩٥٤، وابن خزيمة من طريق عبدالرزاق ١/٣٠٩، و «خ» من طريق شعيب عن الزهري ٢/٢٩٠ .  
٥٤٦- في الأصل «عاصم»، والصحيح ما أثبتته .

الحديث قال: ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن  
جنبه<sup>(٥٤٧)</sup>.

## ٧٢ - ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

( ح ١٤٢٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو سهل الصفار قال: ثنا  
يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن  
حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض  
وضع يديه قبل ركبته<sup>(٥٤٨)</sup>

رفح →

## ٧٣ - ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

( ح ١٤٣٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أصبغ قال: ثنا عبدالعزيز بن  
محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، قال: وكان  
رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٥٤٩)</sup>

( م ٤٠٧ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى  
أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب .

( ث ١٤٣١ ) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم  
عن الأسود قال: كان عمر إذا كبر كبير وهو منحط، ويقع على ركبته<sup>(٥٥٠)</sup>.

٥٤٧- أخرجه «خ» في الأذان من طريق محمد بن عمرو ٣٠٥/٢، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد  
٣١٧، ٢٩٧/١ .

٥٤٨- أخرجه «د» ٣١١-٣١٠/١، و «ت» ٢٢٨/١، و «ن» ٢٠٧/٢، كلهم في الصلاة من طريق  
يزيد بن هارون، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته:  
إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره ٣٨١/١  
٥٤٩- أخرجه ابن خزيمة من طريق أصبغ ٣١٩/١، وذكره «خ» تعليقا قال: وقال نافع: كان ابن عمر  
يضع يديه قبل ركبته ٢٩٠/٢، وقال الحافظ: وصله ابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهما. فتح الباري  
٢٩١/٢ .

٥٥٠- رواه «شب» عن يعلى فذكره مختصرا أنه كان يقع على ركبته ٢٦٣/١ .



وبه قال النخعي<sup>(٥٥١)</sup>، ومسلم بن يسار<sup>(٥٥٢)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥٥٣)</sup>،  
والشافعي<sup>(٥٥٤)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٥٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٥٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥٥٧)</sup>.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال  
مالك، وقال الأوزاعي<sup>(٥٥٨)</sup>: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

قال أبو بكر: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من  
حديث ابن عمر موقوف<sup>(٥٥٩)</sup> وحديث وائل بن حجر ثابت .  
وبه نقول .

(ح ١٤٣٢) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام قال: ثنا (١٥٢/الف)  
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد

- 
٥٥١. روى «عب» من طريق عاصم ومنصور عن إبراهيم في الرجل يقع يده قبل ركبته، قال: أو  
يفعل ذلك إلا المجنون ١٧٧/٢ رقم ٢٩٥٦، وكذا عند «شب» ٢٦٣/١ .  
٥٥٢. روى له «شب» من طريق عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ٢٦٣/١، وكذا عند «عب» ١٧٧/٢  
رقم ٢٩٥٨ .  
٥٥٣. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥١٤/١، والنووي في المجموع ٣٦١/٣ .  
٥٥٤. الأم «باب كيف السجود» ١١٣/١ .  
٥٥٥. المغني ٥١٤/١ .  
٥٥٦. المجموع ٣٦١/٣ .  
٥٥٧. كتاب الأصل ١١/١ .  
٥٥٨. حكى عنه المحافظ في الفتح ٢٩١/٢، والنووي في المجموع ٣٦١/٣، والحازمي في الاعتبار ٧٩ .  
٥٥٩. قال «بني» ولعبد العزيز الدراوردي فيه اسناد آخر، ولا أراه إلا وهما أي رفعه ١٠٠/٢، وأشار  
إليه المحافظ ونقل قوله في الفتح ٢٩١/٢

---

٢٦١\* — مسلم بن يسار: أبو عبد الله البصري، الفقيه الزاهد القدوة، قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا،  
عابدا، ورعا، وقال ابن عون: كان لا يفضل عليه أحد في زمانه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال:  
كان من عباد أهل البصرة وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة مائة وقيل: سنة احدى ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨٦/٧، ط. خليفة ٢٠٦، التاريخ الكبير ٢٧٥/٧، تاريخ الفسوى ٨٥/٢، الجرح والتعديل  
١٩٨/٨، حليه الأولياء ٢٩٠/٢، ط. الشيرازي ٨٨، تاريخ الإسلام ٥٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥١٠/٤،  
البداية والنهاية ١٨٦/٩، العقد الثمين ١٩٢/٧، تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠، شذرات الذهب ١١٩/١ .

أن يسجد وقعت ركبته<sup>(٥٦٠)</sup> قبل يديه<sup>(٥٦١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ<sup>(٥٦٢)</sup>، وقال هذا القائل:

(ح ١٤٣٣) حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال: ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>(٥٦٣)</sup>.

## ٧٤ - ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

(ح ١٤٣٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا وهيب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فكبر معهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه<sup>(٥٦٤)</sup>.

## ٧٥ - ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

(ح ١٤٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن الزبير قال: ثنا

٥٦٠. في الأصل «ركبته».

٥٦١. أخرجه «د» ٣١١/١، عن محمد بن معمر نا حجاج، وراجع تحفة الأحوذى ٢٢٨/١-٢٢٩. ٥٦٢. يريد به ابن خزيمة حيث ذكر الحديث، وبوب قبله: باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما و الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالقدم منسوخ والمؤخر ناسخ، صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١.

٥٦٣. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن إبراهيم بن إسماعيل ٣١٩/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: إسناده ضعيف جدا، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، فتح الباري ٤/ ٢٩١.

٥٦٤. أخرجه «د» في الصلاة ٣٣٨/١، و «ن» في الافتتاح ٢٠٧/٢ كلاهما من طريق أيوب، وابن =

عبدالعزیز بن ابي حاتم قال: حدثني يزيد بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد فسجد معه سبعة آراب<sup>(٥٦٥)</sup>، وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه<sup>(٥٦٦)</sup>.

٧٦ — ذكر الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد، وتسمية الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليهن

( ح ١٤٣٦ ) حدثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين<sup>(٥٦٧)</sup>.

٧٧ — ذكر امكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

( ح ١٤٣٧ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا أحمد بن يزيد الحراني قال: نا فليح بن سليمان قال: ثنا العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد، دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فأمكن جبهته

= خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٢٠/١ .

٥٦٥. آراب: بالمد جمع ارب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو. النهاية ٣٦/١ .

٥٦٦. أخرجه «م» في الصلاة ٢٠٧/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/١ كلاهما من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم .

٥٦٧. أخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالله بن طاؤس ٢٩٧/٢، و «م» في الصلاة من طريق ابن وهب ٢٠٧/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٢١/١ .

رافعة من الارض، ونحى مرفقيه عن جنبه، وجعل يديه حذو منكبيه<sup>(٥٦٨)(٥٦٩)</sup>.

## ٧٨ - ذكر إباحة وضع اليدين والسجود حذاء الأذنين

( ح ١٤٣٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه<sup>(٥٧٠)</sup>.

قال أبو بكر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه .

## ٧٩ - ذكر ضم اصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها

( م ٤٠٨ ) ثبت أن ابن عمر كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما، وقال بذلك الثوري، والأوزاعي، وحدث بعض أصحابنا عن:

( ح ١٤٣٩ ) هارون بن عبدالله البزاز قال: حدثني الحارث بن عبدالله (١٥٣/ب) الهمداني يعرف بابن الخازن قال: ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم اصابعه<sup>(٥٧١)</sup>.

( ح ١٤٤٠ ) وحدثت عن إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة .

---

٥٦٨. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» منكبيه .

٥٦٩. أخرجه ابن خزيمة من طريق فليح ٣٢٢/١، ٣٢٣، و «ت» ٢٣١/١ في الصلاة من هذا الطريق .

٥٧٠. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إدريس ثنا عاصم ٣٢٣/١، و «بق» من طريق سفيان ١١٢/٢ .

٥٧١. أخرجه «بق» من طريق حارث بن عبدالله ١١٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٢٤/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده صحيح لولا عننة هشيم) .

وكان ابن عمر إذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه يعدها إلى القبلة<sup>(٥٧٢)</sup>.

## ٨٠ - ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين

(ح ١٤٤١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب<sup>(٥٧٣)</sup>.

## ٨١ - ذكر رفع العجيزة<sup>(٥٧٤)</sup> عن العقبين في السجود

(ح ١٤٤٢) حدثنا أحمد بن داؤد قال: ثنا محمد بن سليمان قال: ثنا شريك ابن عبدالله عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: وصف لنا السجود فإوعم على راحتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٥٧٥)</sup>.

## ٨٢ - ذكر ترك التمدد في السجود

(ح ١٤٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الدارمي قال: ثنا النضر بن

---

٥٧٢. روى له ابن سعد من طريق واسع بن حبان عنه قال: ط. ابن سعد ١٥٧/٤ .

٥٧٣. أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق الأعمش ٢٨٨/١ رقم ٨٩١، و «ت» ٢٣٣/١، و «حم» ٣١٥، ٣٠٥/٣، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٥/١ كلهم من هذا الطريق، وفي الصحيحين من حديث عائشة وأنس .

٥٧٤. العجيزة: أي العجز بفتح العين وضم الجيم، وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل. النهاية ١٨٦/٣ .

٥٧٥. أخرجه «ن» في الافتتاح عن علي بن حجر ثنا شريك ٢١٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه عن علي بن حجر ٣٢٥/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده ضعيف)، و «د» في الصلاة عن الربيع بن نافع ثنا شريك ٣٣٨/١، و «حم» من طريق الأجلح عن أبي إسحاق ٣٠٣/٤ .

شميل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جع<sup>(٥٧٦)</sup>.

قال أبو بكر: حكى عن النضر بن شميل قال: جع<sup>(٥٧٦)</sup> الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جع<sup>(٥٧٧)</sup>.

### ٨٣ - ذكر التجافي في السجود

( ح ١٤٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي<sup>(٥٧٨)</sup> حتى يرى بياض ابطيه<sup>(٥٧٩)</sup>.

( ح ١٤٤٥ ) حدثنا علان قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بجينة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن ابطيه، حتى إني لارى بياض ابطيه<sup>(٥٨٠)</sup>.

### ٨٤ - ذكر فتح اصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها

( ح ١٤٤٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة ابن ربيعي

٥٧٦. أخرجه «ن» في الافتتاح عن عبدة بن عبدالرحيم ثنا النضر ٢/٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه عن الدارمي ثنا النضر ١/٣٢٦، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنتته).

٥٧٧. كذا ذكر ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٦، وراجع لسان العرب ٣/٤٨٩.

٥٧٨. جافي: من الجفاء أي البعد عن الشيء، جافي أي باعد، كذا في النهاية ١/٢٨٠.

٥٧٩. أخرجه «عب» ٢/١٦٨-١٦٩ رقم ٢٩٢٢، و«حم» ٣/٢٩٤، و«بق» ٢/١١٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٦، كلهم من طريق عبدالرزاق.

٥٨٠. أخرجه «خ» في الأذنان ٢/٢٩٤، و«م» في الصلاة ٤/٢١٠ كلاهما من طريق الليث، وابن خزيمة في صحيحه من طريق جعفر ١/٣٢٦.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجدا قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن جنبيه، وفتح أصابع رجله<sup>(٥٨١)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قال يحيى القحطان: أنه كان ينصب قدميه في السجود نصبا، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح، وكانت الأصابع منحنية

## ٨٥ - ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك

(ح ١٤٤٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني عمارة بن غزوية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ (١٥٣/الف) ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجدا راصا<sup>(٥٨٢)</sup> عقبه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة<sup>(٥٨٣)</sup>.

(ح ١٤٤٨) حدثونا عن أبي صالح عن الليث قال: حدثني الدراج عن أبي حجرية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب، وليضم فخذه<sup>(٥٨٤)</sup>.

## ٨٦ - ذكر رفع المرفقين في السجود

(ح ١٤٤٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: ثنا عبيدالله بن

٥٨١. أخرجه «ن» في الافتتاح من طريق يحيى ٢/٢١١، وهو طرف حديث طويل أخرجه «خ» في الأذان ٢/٣٠٥.

٥٨٢. في الأصل «واصل» والتصحيح من «اختلاف» والمعنى أي ملاصقا عقبه، وهو من الرص أي ضم البعض إلى البعض، النهاية ٢/٢٢٧.

٥٨٣. أخرجه «ب» ٢/١١٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٨، كلاهما من طريق ابن أبي مريم.

٥٨٤. أخرجه «د» في الصلاة ١/٣٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٨، كلاهما من طريق الليث وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية ابن خزيمة: (اسناده ضعيف، دراج فيه ضعف).

عبدالله عن<sup>(٥٨٥)</sup> يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجافي حتى لو أن بهمة<sup>(٥٨٦)</sup> أرادت أن تمر بين يديه مرت<sup>(٥٨٧)</sup>.

## ٨٧ — ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

وقد ذكرنا هذا الحديث في «باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع»<sup>(٥٨٨)</sup>.

## ٨٨ — ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

(ح ١٤٥٠) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن جعفر بن عبدالله بن الحكم أخبره عن تميم بن محمود الليثي عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن ثلاث، عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وإن يواطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير<sup>(٥٨٩)</sup>.

## ٨٩ — ذكر الرخصة في الإعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود واعيا المصلي

(ح ١٤٥١) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا أبو رجاء عن الليث بن سعد

٥٨٥- في الأصل «بن» بدل «عن» وهو خطأ .

٥٨٦- بهمة: بالفتح وهي ولد الضان الذكر والأنثى، والجمع بهم بالفتح وجمع بهم بكسر الباء. النهاية ١/١٦٨ .

٥٨٧- أخرجه «ع» ١٧٠/٢ رقم ٢٩٢٥، و «م» في الصلاة ٢١١/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٩/١، كلاهما من طريق سفيان .

٥٨٨- تقدم راجع رقم الباب ٦٩، ورقم الحديث ١٤٢٦ .

٥٨٩- أخرجه «ن» في الافتتاح ٢١٤/٢-٢١٥، و «د» في الصلاة ٣٢٢/١، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣١/١، كلهم من طريق جعفر، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية: إسناده ضعيف لكن له شاهد يتقوى .



عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب<sup>(٥٩٠)</sup>.

## ٩٠ - ذكر إتمام السجود والنهي عن انتقاصه، وتسمية المنقص عن ركوعه وسجوده سارقاً إذ هو سارق في صلاته

( ح ١٤٥٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحكم بن موسى قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها<sup>(٥٩١)</sup>.

## ٩١ - ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، وعلى الأنف دون الجبهة

( م ٤٠٩ ) أختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، فمن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة<sup>(٥٩٢)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٥٩٣)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٥٩٤)</sup>.

٥٩٠. أخرجه «د» ٣٤٠/١، و«ت» ٢٣٦/١ كلاهما في الصلاة عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث في فتح الباري ٢/٢٩٤ .

٥٩١. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الوليد بن مسلم ١/٣٣١-٣٣٢، و«حم» ٥/٣١٠، والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد ٢/١٢٠ . وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية صحيح ابن خزيمة: إنساده صحيح لولا اعتناء الوليد، فإنه كان يدلس تدليس التنسوية، ولكن له شاهد يتقوى به عند «حم» ٥٦/٣ .

٥٩٢. روى له «عب» من طريق الحكم بن ابان عنه أنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم، قلت ما الرغم؟ قال: الكبر ٢/١٨١ رقم ٢٩٧٧ .

٥٩٣. روى له «شب» من طريق عبدالله بن عيسى قال: مر علي عبدالرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال: يا بن عيسى ضع أنفك لله ١/٢٦٢، و«عب» ٢/١٨٢ رقم ٢٩٨٢ بلفظ آخر .

٥٩٤. روى «شب» من طريق وقاء عنه قال: سمعته يقول: ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته ١/٢٦٢، و«عب» من طريق وقاء عنه قال: اسجد على أنفك ٢/١٨٢ رقم ٢٩٨٤ .

( ث ١٤٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق<sup>(٥٩٥)</sup> عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض<sup>(٥٩٦)</sup>.

( ث ١٤٥٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليصق أنفه بالحضيض<sup>(٥٩٧)</sup>، فإن الله قد ابتغى ذلك بينكم<sup>(٥٩٨)</sup>.

وقال سعيد بن جبير<sup>(٥٩٩)</sup>: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته، وقال طاؤس<sup>(٦٠٠)</sup>: الأنف من الجبين، وقال النخعي<sup>(٦٠١)</sup>: السجود على الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال<sup>(٦٠٢)</sup> مالك بن أنس، وسفيان الثوري<sup>(٦٠٣)</sup>، وأحمد .

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على (١٥٣/ب) أحدهما دون الآخر<sup>(٦٠٤)</sup>، وذكر حديثاً عن عاصم الأحول عن عكرمة قال: رأى النبي ﷺ إنساناً لا يمس أنفه الأرض فقال: لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين .

- 
٥٩٥. في الأصل «عبدالرحمن» بدل «عبدالرزاق» وهو خطأ .  
٥٩٦. رواه «عب» ١٨١/٢ رقم ٢٩٧٨، و «بق» من طريق طهمان عن سماك بلفظ «إذا سجدت فضع أنفك على الأرض» ١٠٤/٢ .  
٥٩٧. الحضيض: القرار في الأرض، وأسفل الجبل، جمعه أحضة وحضض. القاموس المحيط ٣٤٠/٢ والنهاية ٤٠٠/١ .  
٥٩٨. رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٦٢/١، و «بق» من طريق أبي الأحوص بغير هذا اللفظ ١٠٤/٢ .  
٥٩٩. روى «شب» من طريق وقاء عنه، فذكر بغير هذا اللفظ ٢٦٢/١، وعند «عب» بلفظ «اسجد على أنفك» ١٨٢/٢، رقم ٢٩٨٤، وراجع رقم ٢٩٨٥ .  
٦٠٠. روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ١٨١/٢ رقم ٢٩٧، و «شب» من طريق أيوب عنه قال: أوليس أكرم الوجه؟ ٢٦٢/١ .  
٦٠١. روى «شب» من طريق المغيرة عنه قال: ٢٦٢/١ .  
٦٠٢. في الأصل «قال سفيان مالك بن أنس» وهو خطأ .  
٦٠٣. راجع «عب» ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٩ .  
٦٠٤. حكى عنه الكوسج أنه قال: حديث عاصم عن عكرمة مأجترى، أن أحكم به، مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

( ح ١٤٥٥ ) حدثني أبو أحمد قال: أخبرنا محاضر عن عاصم<sup>(٦٠٥)</sup>.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة<sup>(٦٠٦)</sup>.  
وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة<sup>(٦٠٧)</sup>: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر،  
وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة  
إلى مادون الأنف، وقالوا: هذا من الجبهة .

وقالت طائفة: يجزي علي جبهته دون أنفه هذا قول عطاء<sup>(٦٠٨)</sup>، وطائوس<sup>(٦٠٩)</sup>،  
وعكرمة<sup>(٦١٠)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٦١١)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦١٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٦١٣)</sup>،  
وأبو ثور<sup>(٦١٤)</sup>، ويعقوب، ومحمد<sup>(٦١٥)</sup>.  
وقال قتادة: رخص في ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزيه ولا أرى له، وقال  
أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم<sup>(٦١٦)</sup>.

٦٠٥- أخرجه «شب» عن ابن فضيل عن عاصم ٢٦٢/١، و«عب» عن الثوري عن عاصم ١٨٢/٢ رقم ٢٩٨٢، و«بقي» من هذا الطريق ١٠٤/٢، وكذا «قط» ٣٤٨/١، وقال النووي: أما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي، ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ. المجموع ٣٦٦/٣ .

٦٠٦- حكى عنه الكوسج أنه قال: لارسال حديث عاصم عن عكرمة لا يجزيه دون أن يسجد على أنفه. مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

٦٠٧- حكى عنه وعن أبي خيثمة، ابن قدامة في المغني ٥١٦/١ .

٦٠٨- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: إني لأسجد عليه مرة، ومرة لا أسجد عليه، ولأن أسجد عليه أحب إليّ (في وضع الأنف مع الجبين) ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٨ .

٦٠٩- حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣٦٦/٣ .

٦١٠- روى «عب» من طريق الحكم بن ابان عنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم، قلت: ما الرغم؟ قال: الكبر ١٨١/٢ رقم ٢٩٧٧ .

٦١١- روى «شب» من طريق عاصم عنه أنه إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر ٢٦٣/١، وعند «عب» من طريق هشام عنه أنه كان يسجد على أنفه ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٦ .

٦١٢- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل ٢٦٢/١-٢٦٣، وراجع «عب» ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٧ .

٦١٣- قال: وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزاه. الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .

٦١٤- المجموع ٣٦٦/٣ .

٦١٥- كتاب الأصل ١٣/١ .

٦١٦- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٥٤/١ .

قال أبو بكر: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله .  
وقالت طائفة: «إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع  
جبهته، فقد أساء وصلاته تامة» هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدا  
سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته،  
وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك<sup>(٦١٧)</sup>.

(ح ١٤٥٦) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي سليمة بن عبدالرحمن قال: فأتيت أبا سعيد الخدري قال:  
وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين  
في جبهته، وأرنبته<sup>(٦١٨)</sup>.

## ٩٢ - ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

(م ٤١٠) اختلف أهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحر والبرد، فكان  
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وقال  
عباس\* بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على  
الثياب يتقون بها حر الحصى .

(ث ١٤٥٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن الأعمش  
عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد

٦١٧- حكاه محمد في كتاب الأصل ١٣/١ .

٦١٨- أخرجه «ع» بغير هذا اللفظ ١٨١/٢ رقم ٢٤٧٩، و «خ» في الأذان ٢/٢٩٨، والاعتكاف  
٢٨٠/٤، و «م» في الصيام ٦٢/٨، كلاهما من طريق يحيى في حديث طويل .

\*٢٦٢ - عباس بن سهل: بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، أحد ثقات التابعين،  
وثقه يحيى بن معين وغيره، وقد أذاه الحجاج وضربه واعتدى عليه لكونه كان من أصحابه ابن الزبير،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة عشرين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٢٧١، تاريخ الفسوي ١/٥٦٧، الجرح والتعديل ٦/٢١٠، الثقات لابن حبان ٥/٢٥٨،  
تاريخ الإسلام ٤/١٧، سير أعلام النبلاء ٥/٢٦١، تهذيب التهذيب ٥/١١٨، الخلاصة ١٨٨ .

على ثوبه<sup>(٦١٩)</sup>.

( ث ١٤٥٨ ) أخبرنا ابن عبدالحكم قال: أنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى .

وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي<sup>(٦٢٠)</sup>، والشعبي، ورخص طاؤس، وعطاء<sup>(٦٢١)</sup> في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس<sup>(٦٢٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦٢٣)</sup>، وأحمد<sup>(٦٢٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٦٢٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٦٢٦)</sup> لا يرون بأسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد .

وكان الشافعي يقول: (ولو سجد على جبهته ودونها ثوب لم يجزه إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا، وأحب أن يياشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد فسجد عليهما فلا إعادة عليه)<sup>(٦٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم .

( ح ١٤٥٩ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بشر ابن المفضل قال: ثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>(٦٢٨)</sup>.

- 
٦١٩. رواه «شب» عن أبي معاوية عن الأعمش بغير هذا اللفظ ٢٦٩/١ .  
٦٢٠. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا كان حر أو برد فليسجد على ثوبه ٢٦٩/١ .  
٦٢١. روى «شب» من طريق ابن جريج عنه قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر، فأما على ظهر رجل فلا ٢٦٩/١ .  
٦٢٢. المدونة الكبرى ٧٤/١ .  
٦٢٣. فقه الأوزاعي ١٩٠/١ .  
٦٢٤. مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .  
٦٢٥. المصدر السابق .  
٦٢٦. كتاب الأصل ٢٠٨/١ .  
٦٢٧. قاله في الأم ١١٤/١، «باب كيف السجود» .  
٦٢٨. رواه «شب» عن بشر بن المفضل ٢٦٩/١، و«خ» في العمل في الصلاة ٨٠/٣، و«م» في المساجد ١٢١/٥ كلاهما من هذا الطريق .

( م ٤١١ ) وأختلفوا في السجود على كور العمامة فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر .

( ث ١٤٦٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا (١٥٤/الف) إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة، فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض<sup>(٦٢٩)</sup> .

( ث ١٤٦١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها<sup>(٦٣٠)</sup> .

( ث ١٤٦٢ ) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا وكيع قال: ثنا السكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته<sup>(٦٣١)</sup> .

وقال مالك: (أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض)<sup>(٦٣٢)</sup>، وقال الشافعي: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد<sup>(٦٣٣)</sup>: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق<sup>(٦٣٤)</sup> .

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، ومن رخص فيه الحسن

---

٦٢٩- رواه «شب» عن إسرائيل ٢٦٨/١، و«بق» من طريق وكيع عن إسرائيل ١٠٥/٢ .  
٦٣٠- رواه «شب» من طريق أيوب عن نافع بلفظ: كان لا يجسد على كور العمامة ٢٦٨/١، و«بق» من طريق عبيد الله بن عمر قريبا من هذا ١٠٥/٢ .

٦٣١- رواه «شب» عن وكيع ٢٦٧/١، و«بق» من طريق وكيع ١٠٥/٢ .  
٦٣٢- قاله في المدونة الكبرى ٧٤/١ .  
٦٣٣- حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ وحكى عنه ابن هاني أنه قال: لا يعجبني .  
مسائل أحمد لابن هاني ٤٧/١ .  
٦٣٤- مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

البصري<sup>(٣٥)</sup>، ومكحول<sup>(٣٦)</sup>، وعبد الرحمن بن يزيد<sup>(٣٧)</sup>.  
وكان شريح يسجد على برنسه<sup>(٣٨)</sup>.

## ٩٣ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

( م ٤١٢ ) اختلف أهل العلم في المصلي يدع السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف، فروينا عن مسروق أنه رأى رجلا ساجدا رافعا رجله فقال: ما تمت صلاة هذا، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٣٩)</sup>: إذا وضع اليدين بقدر الجبهة أجزاه، وقال أبو أيوب سليمان بن داؤد: إذا وضع الأكثر من كفه جازت صلاحته، وكذلك في الركوع، وقال أبو خيثمة: لا يجزيه حتى يضع يديه على الأرض في السجود، وعلى الركبتين في الركوع .

وقال ابن أبي خيثمة<sup>(٤٠)</sup>: وضع النبي ﷺ يديه على ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض، فهذا عندنا نقصان من صلاة من تركه، وأحب إليّ أن يعيد، وقال إسحاق: كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم

- 
٦٣٥. روى «شب» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة ٢٦٧/١ .
٦٣٦. روى له «شب» من طريق محمد بن راشد عنه ٢٦٧/١ .
٦٣٧. روى «شب» من طريق عمارة عنه أنه كان يسجد على كور العمامة ٢٦٧/١ .
٦٣٨. روى «شب» من طريق ابن الضحى قال: رأيت شريحا يسجد في برنسه ٢٦٥/١ .
٦٣٩. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٠/١ .
٦٤٠. كذا في الأصل وفي «اختلاف» ابن أبي شيبة .

---

٢٦٣\* - عبد الرحمن بن يزيد: بن قيس أبو بكر النخعي الكوفي، الإمام الفقيه، أخو الأسود بن يزيد، وثقه يحيى بن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث وثمانين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢١/٢، ط. خليفة/١٤٨، التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٥، الثقات لابن حبان ١١١/٥، تاريخ الإسلام ٢٧٤/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦، النجوم الزاهرة ٢٠٤/١، الخلاصة/٢٣٦ .

يجزه، ويجزيه تغطيتها، إلا أن اسم السجود واقعا عليها وإن حال دونها حائل، وكلما لم يضع من هذه الأعضاء عضوا على الأرض، وهو يقدر على إيقاعه لم يجزه، إلا ما بين عمر بن الخطاب في الزحام يوم الجمعة، أن له أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يمكنه السجود على الأرض<sup>(٦٤١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شرح<sup>(٦٤٢)</sup> أنه كان يصلي في البرنس ولا يخرج يديه منه، وقال الحسن البصري<sup>(٦٤٣)</sup>: أدركت القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه، وقال النخعي<sup>(٦٤٤)</sup> في البرانس والطبالسة: رأيتهم يصلون فيها، ولا يخرجون أيديهم .

وكان الشافعي يقول: «وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد فسجد عليهما، فلا إعادة عليه، وقال: وفي هذا قولان، أحدهما: أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرنا بالسجود عليها، والقول الثاني: أنه إذا سجد على جيبته أو شيء منها دون ماسواها أجزاءه، لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا لله، وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»<sup>(٦٤٥)</sup>، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يومر بكشف ركلة ولا قدم<sup>(٦٤٦)</sup> .

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أمرت

٦٤١. روى له «شب» من طريق زيد بن وهب عنه ٢٦٥/١ .

٦٤٢. روى له «شب» من طريق أبي الضحى ٢٦٥/١ .

٦٤٣. روى له «شب» من طريق هشام عنه نحوه ٢٦٦/١ .

٦٤٤. روى «شب» من طريق محل قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة ٢٦٦/١، و «بق» بلفظ

المؤلف ١٠٨/٢ .

٦٤٥. كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن، وسيأتي الحديث بسنده، ورقمه ٢٨٥٣ في المجلد الخامس

من هذا الكتاب .

٦٤٦. قاله في الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .



أن أسجد على سبع<sup>(٦٤٧)</sup>، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض (١٥٤/ب) حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، قال: لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة، ولا خمرة، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا على البساط، وأما ماروي عن كره السجود على كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك اختيار منه، والله أعلم .

( ث ١٤٦٣ ) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس<sup>(٦٤٨)(٦٤٩)</sup>.

## ٩٤ - ذكر النبي عن كف الشعر والثياب

( ح ١٤٦٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، وأن لا يكف شعرا، ولا ثوبا<sup>(٦٥٠)</sup>.

( م ٤١٣ ) فممن روينا عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره

٦٤٧- تقدم الحديث برقم ١٤٣٦، وانظر رقم ١٤٦٤ أيضا .  
٦٤٨- برنس: بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دارعة كان أو جبة، القاموس المحيط ٢٠٧/٢ .  
٦٤٩- أخرجه «مط» في الصلاة ١٣٦/١ .  
٦٥٠- أخرجه «خ» في الأذان عن قبصة ثنا سفيان ٢٩٥/٢، وراجع أيضا ٢٩٧، ٢٩٩، و «م» في الصلاة من طريق شعبه عن عمرو بن دينار ٢٠٧/٤ .

٢٦٤- ابن أبي خيثمة: أحمد بن أبي خيثمة، صاحب التاريخ الكبير، كان ثقة عالما متقنا حافظ بصيرا بأيام الناس، رواية للادب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين .

انظر ترجمته في:  
الفهرست ٢٨٦، تاريخ بغداد ٤/١٦٢-١٦٤، ط. الخنابلة ١/٤٤، الأنساب ١٣/٩١، معجم الأدباء ٣٧-٣٥/٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦، سير أعلام النبلاء ١١/٤٩٢، الوافي بالوفيات ٦/٣٧٦-٣٧٧، ط. الجزري ١/٥٤، لسان الميزان ١/١٧٤ .

علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة، وقال عطاء<sup>(٦٥١)</sup>: لا يكف الشعر عن الأرض، وكره ذلك الشافعي<sup>(٦٥٢)</sup>، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض .

( ث ١٤٦٥ ) حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: مر عبدالله على رجل ساجدا عاقص شعره، فحله، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده اجراء، قال: إني خشيت أن يتترب<sup>(٦٥٣)</sup>، قال: يتترب خير لك<sup>(٦٥٤)</sup>.

( ث ١٤٦٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشفرة<sup>(٦٥٥)</sup> فقطع احدهما ثم قال: اصنع بالآخر إن شئت كذا أو دع، قال: ومر عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه، فجبذه حتى صرعه<sup>(٦٥٦)</sup>.

( ث ١٤٦٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص<sup>(٦٥٧)</sup>.

( ث ١٤٦٨ ) حدثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض .

---

٦٥١- روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ١٨٦/٢ رقم ٣٠٠٠ وبعده .

٦٥٢- الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .

٦٥٣- يتترب: أي يتلطح ويتلوث بالتراب، لسان العرب ٢٢١/١ .

٦٥٤- رواه «عب» عن معمر، والثوري عن الأعمش بغير هذا اللفظ ١٨٥/٢ رقم ٢٩٩٦، والطبراني في المعجم الكبير من طريق عبدالرزاق، ومن طريق زائدة عن الأعمش ٣٠٧/٩، وذكره الهيثمي وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٢٦/٢ .

٦٥٥- الشفرة: بالفتح السكين العظيم، وما عرّض من الحديد وحدد، جمعها شفار. القاموس ٦٣/٢ .

٦٥٦- رواه «عب» عن الثوري ١٨٤/٢ رقم ٢٩٩٥ ورقم ٢٩٩٢ .

٦٥٧- رواه «عب» عن الثوري ١٨٤/٢ رقم ٢٩٩٤، وعنده زيادة .

( م ٤١٤ ) وأختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك فكان الشافعي، وعتاء<sup>(٦٥٨)</sup> يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة .

## ٩٥ - ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

( ح ١٤٦٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصهباني قال: ثنا عبدالله ابن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٥٩)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم<sup>(٦٦٠)</sup>.

( ح ١٤٧٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر عن رجل من قومه، وكان موسى سماه، عن عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٦٦١)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٦٢)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات<sup>(٦٦٣)</sup>.

( ح ١٤٧١ ) حدثنا (١٥٥/الف) إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص ابن غياث عن ابن أبي ليلي عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ

٦٥٨- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: رأيت لو وضعت ذراعي على الأرض، وكففت شعري وثوبي؟ قال: فلا تعد، ولا تسجد سجدي السهو ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٦ .

٦٥٩- سور الأعلى: الآية الأولى .

٦٦٠- أخرجه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن المبارك بن ٣٠٣/١، ٣٣٤، و «د» في الصلاة ١/٣٢٤، و «ج» في إقامة الصلاة ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧ من هذا الطريق .

٦٦١- سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسورة الحاقة: ٥٢ .

٦٦٢- سورة الأعلى: الآية الأولى .

٦٦٣- أخرجه «ج» ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧، و «د» ١/٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٤ كلهم في الصلاة من طريق موسى بن أيوب .

كان يقول في [ركوعه: سبحان ربي العظيم<sup>(٦٦٤)</sup>، وفي] سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، قلت بالخفض وبجمده؟ قال: نعم إن شاء الله<sup>(٦٦٥)</sup>.

( م ٤١٥ ) وقد روينا عن علي أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبجمده ثلاثا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا فزيادة .

( ث ١٤٧٢ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى أن عليا كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا .

( ث ١٤٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن بشر بن<sup>(٦٦٦)</sup> رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبجمده ثلاثا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(٦٦٧)</sup>.

( ث ١٤٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال: اركع حتى تستمكن كفاك من ركبتك قدر ثلاث تسيحات، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عظم منك موضعه<sup>(٦٦٨)</sup>.

وقال طاؤس<sup>(٦٦٩)</sup> في وقاء السجود أشار بيده ثلاث تسيحات، وقال الحسن البصري<sup>(٦٧٠)</sup>: التام من السجود سبعا والمجزئ ثلاث، وقال الحسن: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثا فإنما صلته النقر .

٦٦٤- ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

٦٦٥- رواه «شب» ٢٤٨/١، و«قط» ٣٤١/١، عن حفص بن غياث، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٤، ٣٠٥/١، و«د» ٣٢٥/١، و«ن» ٢٢٤/٢، كلهم من طريق صلة بن زفر .

٦٦٦- في الأصل «بشير بن أبي رافع» والصحيح ما أثبتته .

٦٦٧- رواه «عب» عن بشر بن رافع ١٥٦/٢ رقم ٢٨٨٠ .

٦٦٨- رواه «عب» عن ابن جريج ١٥٨/٢ رقم ٢٨٨٦ .

٦٦٩- روى «عب» من طريق عطاء عنه قال: ١٦٢/٢ رقم ٢٩٠٠ .

٦٧٠- روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: ٢٥/١ .

( م ٤١٦ ) وقد اختلف أهل العلم فيما على من ترك التسييح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزي ثلاث، وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسييح، والتشهد، والقراءة فيما<sup>(٦٧١)</sup> تركها تارك عمدا، كان تاركا لما أمر به، فعليه إعادتها .

ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبح في سجوده وقال لما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٧٢)</sup> الآية: اجعلوها في سجودكم، وكذلك قال لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٦٧٣)</sup> الآية: اجعلوها في ركوعكم، وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهد فرضا وجعل على تاركة إعادة الصلاة، أن يقول كذلك في تارك التسييح في الركوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أوكد منه .

وأسقطت طائفة فرض التسييح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركة فروينا عن ابن سيرين أنه قال: (إذا وضع يديه على ركبته فقد أتم، وإذا أمكن جهته من الأرض فقد أتم)<sup>(٦٧٤)</sup>.

وقال الثوري<sup>(٦٧٥)</sup>: (وإن لم يقل شيا)، وقال المسيب بن رافع<sup>(٦٧٦)</sup> نحوه. وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبته؟ قال: فأوما برأسه نعم<sup>(٦٧٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود، لم يعد صلاته)<sup>(٦٧٨)</sup>، وكذلك قال

٦٧١- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» فإذا تركها .

٦٧٢- سورة الأعلى: الآية الأولى .

٦٧٣- سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسور الحاقة: ٥٢ .

٦٧٤- روى له «عب» من طريق هشام عن ابن سيرين قال: ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٦، و«شب» من طريق ابن عون عنه بلفظ آخر ٢٥١/١ .

٦٧٥- روى عن «عب» أنه قال: ١٦٠/٢ رقم ٢٨٩٦ .

٦٧٦- روى له «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جهته من الأرض فقد أجزاه ٢٥١/١ .

٦٧٧- روى له «شب» من طريقه ٢٥١/١، و«عب» عن الثوري عن ابن أبي نجيح ١٥١/٢ رقم ٢٨٦١ .

٦٧٨- قاله في الأم ١١٠/١ «باب التكبير للركوع وغيره» .

أبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٦٧٩)</sup>.

واحتج الشافعي بحديث رفاعه<sup>(٦٨٠)</sup>، ولعمري لو اقتصر على حديث رفاعه، فلم يفرض غير مافيه مثل التشهد والتسليم من الخروج إلى الصلاة، لكان قد ذهب مذهبا، فإنه قال قائل: التشهد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسييح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله .

وقال أحمد بن حنبل (١٥٥/ب) فيمن سبح تسييحة في سجوده: يجزيه<sup>(٦٨١)</sup>، وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، ولا تسييح ولا غير ذلك، وقد سمعت أن التسييح في الركوع والسجود، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده، أجزأ عنه بعد أن يركع ويسجد حتى يطمئن، ابن نافع عنه .

وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سأله عن ذلك، فأجاب أنه لا يعرف ذلك يعني التسييح في الركوع والسجود، قال مالك: إذا أمكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع الأنف مع الجبهة<sup>(٦٨٢)</sup>.

---

٦٧٩- كتاب الأصل ٦/١-٧ .

٦٨٠- حديث رفاعه الذي يقول فيه: «صلى رجل ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل إلخ أخرجه «ن» و «ت» و «يق» والحاكم والطحاوي، في شرح معاني الآثار، والحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .

٦٨١- حكاه عنه أبو داؤد في مسائل أحمد/٣٧ .

٦٨٢- حكى عنه ابن القاسم عن مالك أنه قال: السجود على الأنف والجبهة جميعا، المدونة الكبرى ٧١/١، «باب الركوع والسجود» .

---

٢٦٥\* - المسيب بن رافع: أبو العلاء الأسدي الكاهلي الفقيه الكبير، كوفي ثبت تابعي، كان يحتم القرآن في كل ثلاث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٢٩٣، ط. خليفة/١٥٥، تاريخ خليفة/٣٣٦، التاريخ الكبير ٧/٤٠٧، الجرح والتعديل ٨/٢٩٣، الثقات لابن حبان ٥/٤٣٧، تاريخ الإسلام ٤/٢٠٣، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣، الخلاصة/٣٧٧، شذرات الذهب ١/١٣١ .

## ٩٧ - ذكر نوع ثانٍ مما يقال في السجود

( ح ١٤٧٥ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين<sup>(٦٨٣)</sup>.

## ٩٨ - نوع ثالث مما يقال في السجود

( ح ١٤٧٦ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: ثنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: في سجوده: سبح<sup>(٦٨٤)</sup> قدوس<sup>(٦٨٥)</sup> رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه<sup>(٦٨٦)</sup>.

## ٩٩ - ذكر الأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود

( ح ١٤٧٧ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة وآخر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ألا إني نُهييت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع

---

٦٨٣- أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالرحمن الأعرج في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥٦/٦ رقم ٢٠١، وابن خزيمة من طريق الربيع بن سليمان مختصراً كما ذكر المؤلف. الصحيح ٣٣٥/١ .  
٦٨٤- سبح: بالضم وتشديد الباء وضمها. أي المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية .  
٦٨٥- قدوس: بضم القاف والذال وتشديدها، أي المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .  
٦٨٦- أخرجه «عب» عن معمر ١٥٧/٢ رقم ٢٨٨٤، و «م» في الصلاة ١٠٤/٤-٢٠٥، رقم الحديث ٢٣٣/٢٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/١ رقم الحديث ٦٠٦ كلاهما من طريق قتادة .

فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا، قال أحدهما فيه من الدعاء، وقال  
الآخر: فاجتهدوا الدعاء فإنه قمن<sup>(٦٨٧)</sup> أن يستجاب لكم<sup>(٦٨٨)</sup>.

## ١٠٠ - ذكر الدعاء في السجود

(ح ١٤٧٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله  
ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى  
أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء<sup>(٦٨٩)</sup>.

(ح ١٤٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد بن سليمان وبكر قالوا:  
ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالرحمن الأعرج  
عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ، فوجدته ساجدا وقد  
استقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو يقول: أعوذ بمعافاتك من عقوبتك أو  
عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك،  
أنت كما أثنت على نفسك<sup>(٦٩٠)</sup>.

(ح ١٤٨٠) وحدثت عن محمد بن يحيى عن عثمان بن صالح عن ابن وهب  
قال: حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر عن  
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: سبحانك  
اللهم أغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وستره وعلايته<sup>(٦٩١)</sup>.

٦٨٧- قمن: بفتحين، وبكسر الميم، وقمين على وزن فعيل أي خليق وجديد، قمن فتح الميم لم يثنَ  
ولو يجمع ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر ثني وجمع، وأنت لأنه وصف، وكذلك القمين. كذا  
في النهاية ١١١/٤ .

٦٨٨- أخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة ١١٥/٦ «باب الذكر في السجود» و «م» في الصلاة  
١٩٦/٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٠٤/١ كلاهما من هذا الطريق، وعندهما أكثر مما هنا .

٦٨٩- أخرجه «م» في الصلاة من طريق ابن وهب ٢٠٠/٤، رقم الحديث ٢١٥ .

٦٩٠- أخرجه «م» في الصلاة ٢٠٣/٤ رقم الحديث ٢٢٢، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٩/١، رقم  
الحديث ٦٥٥، ورمقه الحديث ٦٧١ كلاهما من طريق أبي أسامة .

٦٩١- أخرجه «م» في الصلاة ٢٠١-٢٠٠/٤ رقم الحديث ٢١٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٥/١  
رقم الحديث ٦٧٢ .



## ١٠١ - ذكر القول بين السجدين

( ح ١٤٨١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان (١٥٦/الف) يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني<sup>(٦٩٢)</sup>.

ورويانا عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي<sup>(٦٩٣)</sup>.

( م ٤١٧ ) ورويانا عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني واجبرني .

( ث ١٤٨٢ ) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني<sup>(٦٩٤)</sup>.

( ث ١٤٨٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها، أو في صلاتها: اللهم اغفر، وارحم، واهد السبيل الأقوم<sup>(٦٩٥)</sup>.

---

٦٩٢- أخرجه «د» ٥٣١/١ رقم الحديث ٨٥٠، و «ج» ٢٩٠/١ رقم الحديث ٨٩٨، و «ت» ٢٣٦/١ كلهم في الصلاة من طريق كامل أبي العلاء، وفي زوائد ابن ماجة رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، وقد عنعنه .

٦٩٣- أخرجه ابن خزيمة من طريق صلة بن زفر عنه في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ٣٤٠/١-٣٤١ رقم الحديث ٦٨٤، وكذا «ج» ٢٨٩/١ رقم الحديث ٨٩٧ .

٦٩٤- رواه «عب» عن الثوري ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٩، و «ت» تعليقا قال: وهكذا روى عن علي ٢٣٦/١، و «شب» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٥٣٤/٢ .

٦٩٥- رواه «عب» عن معمر ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٢، و «شب» من طريق قتادة ٥٣٤/٢-٥٣٥ وعنده «بين الركعتين أو السجدين» .

## ١٠٢ - ذكر السنة في الجلوس بين السجدين

( ح ١٤٨٤ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى عن القاسم عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى<sup>(٦٩٦)</sup>.

## ١٠٣ - ذكر إباحة الإقعاء<sup>(٦٩٧)</sup> على القدمين بين السجدين

( ح ١٤٨٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤسا يقول: قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل<sup>(٦٩٨)</sup>، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ<sup>(٦٩٩)</sup>.

( م ٤١٨ ) قال ابن عباس: من السنة أن تمس عقيبك اليتك، قال طاؤس: رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وفعل ذلك سالم، ونافع، وطاؤس<sup>(٧٠٠)</sup>، وعطاء<sup>(٧٠١)</sup>، ومجاهد<sup>(٧٠٢)</sup>.

٦٩٦. أخرجه «شب» من طريق يحيى بن سعيد ٢٨٤/١، و«ن» في الافتتاح ٢٣٥/٢، و«قط» ٣٤٩/١، كلهم من هذا الطريق، وأخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله فذكر أطول مما هنا ٣٠٥/٢ .

٦٩٧. الأقعاء: هو أن ينتصب على عقيبه وصدور قدميه .

٦٩٨. الرجل: روى بكسر الراء وسكون الجيم، ويؤيده أن الحديث جاء بلفظ جفاء بالقدم رواه أحمد، هذا عند ابن عبدالبر، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم وتؤيدهم رواية ابن أبي خثيمة إياه بلفظ «لنراه جفاء بالراء» قاله الحافظ، والراجع مذهب إليه الجمهور، راجع شرح مسلم للنووي ١٩/٥ .

٦٩٩. أخرجه «عب» ١٩٢/٢ رقم ٣٠٣، و«م» في المساجد ١٨/٥-١٩، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٨/١، كلاهما من طريق عبدالرزاق، وراجع إرواء الغليل ٢٢/٢ .

٧٠٠. روى «شب» من طريق شقيق بن بشر العجلي قال: رأيت طاؤسا كان يقعي بين أربع ركعات حين يجلس ٢٨٦/١، و«بق» ١١٩/٢ .

٧٠١. «بق» ١٢٠/٢ .

٧٠٢. روى «شب» من طريق موسى الطحان قال: رأيت مجاهدا يقعي بين السجدين ٢٨٦/١ .

( ث ١٤٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدين<sup>(٧٠٦)</sup>.

( ث ١٤٨٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة تمس عقبك إلتك، قال طاؤس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(٧٠٤)</sup>.

( ث ١٤٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الوتر والشفع خصلتين قال: رأته مرة يقعي اقعاء جاثيا<sup>(٧٠٥)</sup> على أطراف قدميه جميعا، ومرة يثني رجله اليسرى فيسطها جالسا عليها، واليمنى يقوم عليها يحد بها على أطرافها وأراه قال: ورأته يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدين، وفي السجدة الثانية<sup>(٧٠٦)</sup> من الوتر ثم يثبت فيقوم<sup>(٧٠٧)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: (قال أبو عبيدة الاقعاء جلوس الرجل على إلبتية ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فانهم يجعلون الاقعاء أن يضع إلبتية على عقبه بين السجدين، وتفسير ابني عبيدة أشبه بالمعنى، لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه كان يأكل مقعيا»<sup>(٧٠٨)</sup> فهذا يبين لك أن الاقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب<sup>(٧٠٩)</sup>.

---

٧٠٣. رواه «عب» عن معمر ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٩، و «شب» عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ٢٨٦/١، و «بق» ١١٩/٢ .

٧٠٤. رواه «عب» عن ابن عيينة ١٩١/٢ رقم ٣٠٣٣، و «شب» من طريق ليث عن طاؤس مختصرا على قول ابن عباس ٢٨٥/١ .

٧٠٥. في الأصل «جازيا» .

٧٠٦. كذا في الأصل، وعند «عب» «الثالثة» .

٧٠٧. رواه «عب» عن ابن جريج ١٩٢/٢ رقم ٣٠٣٤ .

٧٠٨. عند «م» من حديث أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ مقعيا يأكل تمرا ٢٢٧/١٣ رقم الحديث

١٤٨ .

٧٠٩. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢١٠/١، و ١٠٨/٢-١٠٩ .

قال أحمد بن حنبل في الإقعاء: (أن يضع إتيه على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على رجله ويضع إتيه على عقبيه، كأنه قاعد عليها، كما يقعى الكلب)<sup>(٣١٠)</sup> قال إسحاق كما قال<sup>(٣١١)</sup>.

وكرهت طائفة الإقعاء، ومن روى عنه أنه كره ذلك علي (١٥٦/ب)، وأبو هريرة، وقال ابن عمر لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

( ث ١٤٨٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان<sup>(٣١٢)</sup>.

( ث ١٤٩٠ ) حدثنا محمد بن إسحاق اسباط قال: ثنا بكر عن عيسى عن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقعى في الصلاة وقال: لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

( ث ١٤٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن أبا هريرة قال: إياك والحبوة، والإقعاء وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة<sup>(٣١٣)</sup>.

( ث ١٤٩٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد قال: أخبرنا يحيى عن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى<sup>(٣١٤)</sup>.

وكره ذلك قتادة<sup>(٣١٥)</sup>، وقال النخعي<sup>(٣١٦)</sup>: كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة،

٧١٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦/١ .

٧١١. المصدر السابق .

٧١٢. رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٢٨٥/١، و «عب» عن الثوري ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٧ .

٧١٣. رواه «عب» ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٦ .

٧١٤. تقدم الأثر بسنده ومثله برقم ١٤٨٤ .

٧١٥. روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٥ .

٧١٦. روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كره الإقعاء والتورك ٢٨٥/١، وكذا عند «عب» ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٨ .

وكان مالك<sup>(٣١٧)</sup> يكرهه، وهو على مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق،  
وأصحاب الرأي<sup>(٣١٨)</sup>، وكثير من أهل العلم .

وقالت طائفة: المصلي بالخيار إن شاء أضعج رجله اليسرى ونصب اليمنى،  
وإن شاء جلس على قدميه مقعياً .

#### ١٠٤ - ذكر طول الجلوس بين السجدين

( ح ١٤٩٣ ) حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن ثابت  
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة،  
فيمكث بينهما حتى نقول: قد نسي<sup>(٣١٩)</sup> .

وقد روينا فيما مضى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان سجوده  
وركوعه مابين السجدين، وإذا رفع رأسه من السجدين قريباً من السواء<sup>(٣٢٠)</sup> .

#### ١٠٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام

( م ٤١٩ ) اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة  
الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: ينهض<sup>(٣٢١)</sup>  
على صدور قدميه ولا يجلس، روى ذلك عن عبدالله بن مسعود، وابن عمر،  
وابن عباس، وقال النعمان\* بن أبي عياش: أدركت غير واحد، من أصحاب

---

٧١٧- حكى عنه ابن القاسم أنه قال: ما أدركت أحد من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه.  
المدونة الكبرى ٧٣/١ «باب جلوس الصلاة» .

٧١٨- قال في رجل صلى فألقى أو ترجع في صلاته من غير عذر: قد أساء وصلاته تامة. كنا الأصل  
٢١٤/١ .

٧١٩- رواه «عب» عن معمر ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٨، وعنده «حتى يقول الشئ» وأخرجه «خ» في الأذان  
من طريق حماد بن زيد عن ثابت بمعناه ٣٠١/٢، وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/١ رقم الحديث  
٦٨٢، وراجع رقم الحديث من الأوسط ١٤٢٥ .

٧٢٠- تقدم راجع رقم الحديث ١٤٢٦ .

٧٢١- في الأصل «يجلس» خطأ .

النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس .

( ث ١٤٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة<sup>(٣٣)</sup> قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة<sup>(٣٣)</sup> .

( ث ١٤٩٥ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أي عطية أن ابن عباس، وابن عمر كانا يفعلان ذلك<sup>(٣٤)</sup> .

( ث ١٤٩٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن عمارة بن عمير قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائما .

( ث ١٤٩٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس<sup>(٣٥)</sup> .

( ث ١٤٩٨ ) حدثنا ابن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

---

٧٢٢- كذا في الأصل وعند «عب» «عن ابن أبي ليلي» بدل عن «عبدة بن أبي لبابة» .  
٧٢٣- رواه «عب» ١٧٨/٢-١٧٩ رقم ٢٩٦٦، و «شب» من طريق عبدالرحمن مختصرا ٣٩٤/١ .  
٧٢٤- رواه «عب» عن الثوري ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٨ .  
٧٢٥- رواه «شب» عن أبي خالد ٣٩٥/١ .

---

٢٦٦هـ - النعمان بن أبي عياش: أبو سلمة المدني الزرقي الأنصاري، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد المائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٧٧/٥، التاريخ الكبير ٧٧/٨، التاريخ الصغير/١٠٦، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، الثقات لابن حبان ٤٧٢/٥، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠، التقريب ٣٥٨ .

عن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود ينهض على صدور  
قدميه<sup>(٣٢٦)</sup>.

( ١٤٩٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا عبدالواحد بن  
زياد (١٥٧/الف) قال: ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة يصلي من قبل  
أبواب كندة فرأيت ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو،  
فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى  
عبدالله بن مسعود يفعل ذلك، قال: [الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم  
النخعي فقال إبراهيم: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود  
يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبدالرحمن فقال: رأيت عبدالله بن عمر  
يقوم على صدور قدميه]<sup>(٣٢٧)</sup>؛ فحدثت به محمد بن عبدالله الثقفي فقال: رأيت  
عبدالرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال:  
رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون على  
صدور أقدامهم<sup>(٣٢٨)</sup>.

( ث ١٥٠٠ ) حدثنا أبو أحمد قال: أنا جعفر بن عون قال: ثنا الأعمش  
عن عطية قال: رأيت عبدالله بن عمر، وابن عباس يقومان على صدور  
أقدامهما<sup>(٣٢٩)</sup>.

( ث ١٥٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد  
ابن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان  
علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه<sup>(٣٣٠)</sup>.

( ث ١٥٠٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن عيسى

---

٧٢٦- رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٧، و «شب» من طريق عمارة عن  
عبدالرحمن بن يزيد ٣٩٤/١ .

٧٢٧- ما بين المعكوفين من «بق» .

٧٢٨- رواه «بق» من طريق عثمان بن عفان ١٢٥/٢ .

٧٢٩- رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٨ .

٧٣٠- رواه «شب» من طريق محمد بن يزيد ٣٩٤/١ .

ابن ميسرة عن الشعبي أن عمر، وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون على صدور أقدامهم<sup>(٣٣١)</sup>.

(ث ١٥٠٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر: قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه<sup>(٣٣٢)</sup>.

وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة، وهذا قول سفیان الثوري<sup>(٣٣٣)</sup>، ومالك<sup>(٣٣٤)</sup>، وأصحاب الرأي .

ومن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وبه قال أحمد<sup>(٣٣٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٣٦)</sup>، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبدالله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر .

قال أبو بكر حديث ابن عجلان الذي احتج به:

(ح ١٥٠٤) رواه يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ قال: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم .

وقالت طائفة: يقعد فإذا استوى قاعدا قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي<sup>(٣٣٧)</sup>، واحتج بحديث مالك بن الحويرث .

٧٣١- رواه «شب» عن أبي خالد ٣٩٤/١ .

٧٣٢- رواه «شب» عن حميد بن عبدالرحمن ٣٩٤/١ .

٧٣٣- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/١، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .

٧٣٤- حكى عنه ابن التمام أنه قال: فإذا نهض من بعد السجدة من الركعة الأولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام. المدونة الكبرى ٧٢-٧٣/١ .

٧٣٥- مسائل أحمد لأبي داود/٣٥، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

٧٣٦- مسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

٧٣٧- الأم ١١٧/١ .



(ح ١٥٠٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال: والله إنى لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أوريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا<sup>(٣٣٨)</sup>.

(ح ١٥٠٦) وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة مثله، غير أنه قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا، قام واعتمد على الأرض<sup>(٣٣٩)</sup>.

قال أبو بكر: من حجة من قال بهذا القول مع حديث مالك، حديث أبي حميد الساعدي .

(ح ١٥٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن (١٥٧/ب) عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، وذكر الحديث، قال: ثم أهوى إلى الأرض ساجدا وقال: الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعدها عليها واعتدل، ثم أهوى ساجدا فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض<sup>(٣٤٠)</sup>.

(م ٤٢٠) واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام .

---

٧٣٨. أخرجه الشافعي في الأم ١١٦/١ «باب القيام من الجلوس» و «خ» في الأذان من طريق أيوب . ٣٠٣/٢ .

٧٣٩. أخرجه الشافعي في الأم ١١٧/١، «باب القيام من الجلوس» و «خ» في الأذان من طريق هشام ثنا خالد، وفيه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . ٣٠٢/٢ .

٧٤٠. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٤١/١ رقم ٦٨٥، و «د» في الصلاة من طريق مسدد ٤٦٧/١ رقم ٧٣٠، والحديث صحيح، وإلى هذا أشار الحافظ في التمهيد ٢٠٢/٢ .

( ث ١٥٠٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه<sup>(٧٤١)</sup>.

وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم<sup>(٧٤٢)</sup> أبو عبدالرحمن، وأبو مخزومة، وبه قال مالك، والشافعي<sup>(٧٤٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧٤٤)</sup>.  
ورأت طائفة: أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، روى ذلك عن علي .

---

٧٤١- رواه «شب» عن وكيع ٣٩٥/١، و«عب» من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ١٧٨/٢ رقم ٢٩٦٤، ورقم ٢٩٦٩، و«بن» من الطريقين ١٣٥/٢ .  
٧٤٢- حكى عنه وعن أصحابه في هذه المسألة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .  
٧٤٣- قال: نأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعاً للسنة، قال ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب. الأم ١١٧/١ .  
٧٤٤- حكى عنه هذا، وأن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، قال ابن هاني: رأيت أبا عبدالله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسا ثم نهض. مسائل أحمد لابن هاني ٥٤/١ .

---

٢٦٧\* — ابن أبي زكريا: عبدالله بن أبي زكريا أبو يحيى الخزازي الدمشقي، الإمام القدوة الزباني، من تابعي أهل الشام، قال الأوزاعي: لم يكن بالشام رجل يفضل عليه وثقه ابن سعد وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع عشرة ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٥٦/٧، ط. خليفة/٣١٢، تاريخ الفسوي ٣٣٠/٢، الجرح والتعديل ٧/٥، الثقات ٧/٥، مشاهير علماء الأمصار كلاهما لابن حبان/١١٥، حلية الأولياء ١٤٩/٥-١٥٣، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٥، تهذيب التهذيب ٢١٨/٥، الخلاصة ١٩٨ .

٢٦٨\* — القاسم أبو عبدالرحمن: القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي، لقي مائة من الصحابة كان خيارا فاضلا، وثقه الترمذي، وابن معين، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٩/٧-٤٥٠، ط. خليفة/٣١١، التاريخ الكبير ١٥٩/٧، الجرح والتعديل ٧/١١٣، الثقات لابن حبان ٣٠٣/٥، تاريخ الإسلام ٣٩٣/٤، ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨، الخلاصة/٣١٢، شذرات الذهب ١٤٥/١ .

( ث ١٥٠٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال: من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع<sup>(٧٤٥)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(٧٤٦)</sup>، والثوري<sup>(٧٤٧)</sup>.

( م ٤٢١ ) واختفلوا في تقديم الرجل<sup>(٧٤٨)</sup> إحدى رجليه عند النهوض، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه، وقال: هذه الخطوة الملعونة، وكره ذلك إسحاق ابن راهويه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير<sup>(٧٤٩)</sup>.

وكان مالك لا يرى بذلك بأسا .

## ١٠٦ - ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

( ح ١٥١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه<sup>(٧٥٠)</sup>.

---

٧٤٥- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٩٥/١، و«بق» من طريق أبي معاوية ١٣٦/٢، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما» .

٧٤٦- روى «شب» من طريق الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو مريضا ٣٩٥/١، وكذا عند «عب» ١٧٧/٢ رقم ٢٩٦١ .

٧٤٧- حكى عنه النووي في المجموع ٣٨٨/٣ .

٧٤٨- في الأصل «في الرجل في تقديم الرجل» .

٧٤٩- ذكره النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣٨٩/٣ .

٧٥٠- رواه «عب» عن معمر ١٩٧/٢ رقم ٣٠٥٤، و«د» في الصلاة من طريق عبدالرزاق ٦٠٤/١ .

رقم ٩٩٢، و«بق» ١٣٥/٢ .

## ١٠٧ - ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الاوليين من التشهد

قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى أنه كان إذا قام من السجدين كبير، ورفع يديه كذلك<sup>(٧٥١)</sup>، وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي<sup>(٧٥٢)</sup>، وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا، واعتل بعضهم بمثل العلة التي انكروها على الكوفيين، فقال لي بعضهم: ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر<sup>(٧٥٣)</sup>، كقول الكوفي: ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود<sup>(٧٥٤)</sup>.

فمن حجة بعض من يقول في هذا الباب<sup>(٧٥٥)</sup> بحديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال: يقال لمن قال بحديث عبدالله بن مسعود، حفظ عبدالله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره، وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبدالله، فوجب القول بحديث ابن عمر، لأنه حفظ ما لم يحفظه عبدالله، فيقال له مثل ما قال الكوفي، وحفظ علي بن أبي طالب، وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر، فوجب القول بحديث علي وأبو حميد ومن معه، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر، وكلما أزموه أهل الكوفة من قصة بلال، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم، فهو داخل على من تخلف عن قبول (١٥٨/الف) الزيادة التي حفظها علي، وأبو حميد، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً.

٧٥١- تقدم راجع رقم الحديث ١٣٨٢ .

٧٥٢- راجع حديث أبي حميد الساعدي برقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٢٨، ١٤٣٧، ١٤٤٦، ١٥٠٧ .

٧٥٣- الحديث المتقدم برقم ٦٣٨١ .

٧٥٤- الحديث المتقدم برقم ١٣٩٢ .

٧٥٥- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» «بعض من يعدل عن هذا القول بحديث علي» .

## ١٠٨ - ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

( ح ١٥١١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل وأبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندري مانقول فعلمنا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، وذكر الحديث<sup>(٧٥٦)</sup>.

## ١٠٩ - ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

( م ٤٤٢ ) قال أبو بكر: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفیان الثوري<sup>(٧٥٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي: «يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إتيته فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة»<sup>(٧٥٨)</sup>.

---

٧٥٦. أخرجه «عب» ١٩٩/٢ رقم ٣٠٦١، وفيه: «كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، فكنا نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ فقال: لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال أبو وائل في حديث عبدالله عن النبي ﷺ: إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض، وقال أبو إسحاق في حديث عبدالله: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

و «خ» في الأذان من طريق الأعمش ٣١١/٢، ٣٢٠، و «م» في الصلاة من طريق منصور ١١٥/٤-١١٦ رقم ٥٥.

٧٥٧. حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٨/الف.

٧٥٨. قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٧/١.

واحتج بعض من هذا مذهبه بحديث:

(ح ١٥١٢) حدثناه يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذة اليمنى<sup>(٧٥٩)</sup>.

واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: إن من سنة الصلاة أن توضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى<sup>(٧٦٠)</sup>.

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل، هذا قول مالك<sup>(٧٦١)</sup> قال: وهذا أحب ماسمعت إليّ، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الابهام على الأرض لا ظهر الابهام، واحتج بحديث:

(ث ١٥١٣) حدثناه علي عن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله ابن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك<sup>(٧٦٢)</sup>.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناها عن مالك، هذا قول الشافعي<sup>(٧٦٣)</sup>، وأحمد<sup>(٧٦٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٦٥)</sup>.

قال الشافعي: (وإذا أراد الجلوس في مثني جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها، وإذا جلس

---

٧٥٩- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم ٣٤٣/١ رقم ٦٩٠ ورقم ٧١٣، و«ن» في الافتتاح من طريق سفيان ثنا عاصم ٢٣٦/٢ .

٧٦٠- تقدم راجع رقم الحديث ١٤٨٤ .

٧٦١- المدونة الكبرى ٧٢/١ «باب جلوس الصلاة» .

٧٦٢- رواه «مط» عن يحيى ٨٦/١ «باب العمل في الجلوس في الصلاة» .

٧٦٣- الأم ١١٦/١ .

٧٦٤- مسائل أحمد لأبي داؤد/٣٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

٧٦٥- مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١، واختلاف العلماء لابن نصر ٨/الف .

في الرابعة أخرج رجله مما من تحته فأفضى باليتيه إلى الارض، وفي الصباح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخيرة<sup>(٧٦٦)</sup>.

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي: ومن تبعه حديث أبي حميد الساعدي:

(ح ١٥١٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذي بهما نكبيه، وذكر الحديث، قال: ثم هوى إلى الأرض ساجدا فقال: الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعدها عليها واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت (١٥٨/ب) الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا ثم سلم<sup>(٧٦٧)</sup>.

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضا، قال: فقال: فإن شاء تورك أي كما قال الشافعي .

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، فقال: تنصب اليمنى وتضع اليسرى، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى نيتهما جميعا تحتك، وكلتاها<sup>(٧٦٨)</sup> جلستان معروفتان .

---

٧٦٦. قاله في الأم ١١٦/١ «باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس في الآخرة للقيام والجلوس» .

٧٦٧. أخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد ٣٤٧/١، وتقدم الحديث راجع رقم ١٥٠٧ .

٧٦٨. في الأصل «كلاهما» وهذا من «اختلاف» .

## جماع<sup>(٣٦٩)</sup> أبواب التشهد

### ١١٠ - ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد

( ح ١٥١٥ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: ثنا محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان<sup>(٣٧٠)</sup>!

### ١١١ - ذكر التشهد

( ح ١٥١٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٣٧١)</sup>.

٧٦٩- في الأصل «جملة أبواب التشهد» وهذا من «اختلاف» .

٧٧٠- أخرجه «شب» عن هشيم ٢٩٤/١، والطبراني في الكبير من طريق عبدالرحمن، وهو ضعيف، كذا

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

٧٧١- أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ٣٢٢/٢، وفي مواضع أخرى، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٨/١

رقم ٧٠٣ .



## ١١٢ - نوع ثان من التشهد

( ح ١٥١٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: أنا قتادة قال: أنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال: صلى بنا الأشعري وقال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سننا، وبين لنا صلاتنا وقال: فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله<sup>(م)</sup>.

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن الذي يبدأ به جالس التشهد التحيات وديعاً، لأن الذي يفتتح به التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما يفتتح أم القرآن .

## ١١٣ - نوع ثالث

( ح ١٥١٨ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الليث ابن سعد قال: أخبرني أبو الزبير عن سعيد بن جبير، وطاؤس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات. الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(م)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن

٧٧٢. أخرجه «م» في الصلاة من طريق قتادة عن يونس في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١١٩/٤

رقم ٦٢ .

٧٧٣. أخرجه «م» في الصلاة من طريق الليث ١١٨/٤ رقم ٦٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق

٣٤٩/١ رقم ٧٠٥ .

أصحابه باختلاف الفاظها في الكتاب الذي اختصرت من هذا الكتاب .  
( م ٤٢٣ ) وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٤٤)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبدالله بن مسعود<sup>(٣٥٠)</sup>.

وكان مالك<sup>(٣٣٦)</sup> بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، وهو التحيات والراكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (١٥٩/الف) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(٣٣٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطائوس عن ابن عباس<sup>(٣٣٨)</sup>.

## ١١٤ — ذكر اخفاء التشهد

( ح ١٥١٩ ) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: أنا أبو سعيد يعني الأشج قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: من السنة أن يخفى التشهد<sup>(٣٣٩)</sup>.

٧٧٤. مسائل أحمد لأبي داؤد/٣٤-٣٥ .

٧٧٥. حكى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات لله، قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب. المدونة الكبرى ١٤٣/١ .

٧٧٦. الحديث المتقدم برقم ١٥١٦ .

٧٧٧. أخرجه «مط» ٨٦/١ «باب التشهد في الصلاة» و «شب» ٢٩٣/١ .

٧٧٨. قال: وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليّ، لأنه أكملها. الأم ١١٧/١

٧٧٩. أخرجه «ت» ٢٤٠/١، و «د» ٦٠٢/١ رقم ٩٨٦ كلاهما في الصلاة عن أبي سعيد، والحاكم في المستدرک من طريق الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمن ٢٣٠/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن بكير ٣٤٩/١ رقم ٧٠٦، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد توبع فالحديث صحيح، ولذلك أوردته في صحيح أبي داؤد. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٤٩/١ .

( م ٤٢٤ ) وقد اختلفوا في معنى التحيات فحدثني علي عن أبي عبيد قال:  
(قال أبو عمرو: التحية الملك، وأنشد لزهير الكلبي<sup>(٧٨٠)</sup>):

ولكل ما نال الفتى  
قد نلته إلا التحية

يعني الملك<sup>(٧٨١)</sup>؟

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: التحيات، العظمة لله،  
والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية .

( ث ١٥٢٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا جعفر بن  
مرزوق عن جوير بن الضحاك عن ابن عباس قال: التحيات، قال: العظمة  
لله، والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية .

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال:  
سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول الصلوات والطيبات لله، ومنهم  
من يقول: والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال .

---

٧٨٠. هو زهير بن جناب بن هبل الكلبي: شاعر جاهلي، كان يدعى «الكاهن» لصحة رأيه وعاش  
طويلا، توفي نحو ستين قبل الهجرة، له ترجمة في طبقات الشعراء لابن قتيبة/١٨١، والأعلام ٥١/٣ .  
٧٨١. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١١/١ .

---

٥٢٦٩ — أبو عمرو: زيّان بن العلاء بن عمار أبو عمرو التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية،  
كان من أشرف العرب، وأعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب، وثقه ابن معين وغيره،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع وخمسين ومائة .

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٥٩/٩، ط. الزبيدي/٢٨، الثقات لابن حبان ٣٤٥/٦، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣،  
العبر/٢٢٣، فوات الوفيات ٢٣١/١، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢، بغية الوعاة ٢٣١/٢، ط. القراء لابن  
الجزري ٢٨٨/١، الأعلام ٤١/٣ .

٥٢٧٠ — زهير بن محمد: أبو المنذر التميمي المروزي الخراساني نزيل الشام ثم نزيل مكة، الحافظ المحدث،  
قال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وستين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٤٢٧/٣-٤٢٨، الجرح والتعديل ٥٨٩/٣، الثقات ٣٣٧/٦، مشاهير علماء  
الأمصار/٦٨٥، ميزان الاعتدال ٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٨، تهذيب التهذيب ١٦٧/٣، الخلاصة  
١٢٣/، تهذيب ابن عساكر ٣٩٤/٥ .

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هذا الكتاب، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأبي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزية .

قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره .

## ١١٥ - ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف<sup>(٧٨٢)</sup>.

( ح ١٥٢١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان في الركعتين الأولىين، كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم<sup>(٧٨٣)</sup>.

( م ٤٢٥ ) قال أبو بكر: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأولىين، فكان عطاء يقول في المثني الأول: (إنما هو للتشهد)<sup>(٧٨٤)</sup>، وقال طاؤس في المثني [الأول: ما أعلمه]<sup>(٧٨٥)</sup> إلا التشهد قط<sup>(٧٨٦)</sup>، وهذا مذهب النخعي<sup>(٧٨٧)</sup>، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا .

٧٨٢- الرضف: الحجارة المحماة بالنار أو الشمس، واحدها رصفة. غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٥/٤، والنهاية ٢٣١/٢ .

٧٨٣- أخرجه «د» ٦٠٦/١ رقم ٩٩٥، و «ت» ٢٩٠/١، و «شب» ٢٩٥/١ كلهم في الصلاة من طريق شعبة، و «ن» في الافتتاح من طريق سعد بن إبراهيم ٢٤٣/٢، وقال «ت»: هذا حديث صحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

٧٨٤- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء يقول: ١٩٩/٢ رقم ٣٠٦٠ وفيه: وأن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما .

٧٨٥- ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

٧٨٦- روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ١٩٨/٢ رقم ٣٠٥٩ .

٧٨٧- روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا ثم يقوم ٢٩٦/١، وعند «عب» من طريق منصور عنه قال: يجزيك التشهد من الصلاة على النبي ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٥ .

وكان الشعبي<sup>(٧٨٨)</sup> يقول: (من زاد في الركعتين الاولتين على التشهد فعليه سجدة السهو)، وكان الشافعي يقول: لا تزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ<sup>(٧٨٩)</sup>.

وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الاولين إذا قضى تشهده بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله يسر .  
قال أبو بكر: القول الأول أحب إليّ .

( ث ١٥٢٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا القعني قال: ثنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد يقول: بسم الله التحيات لله، وذكر الحديث في التشهد، كان يقول هكذا في الركعتين الاولتين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له<sup>(٧٩٠)</sup>.

## ١١٦ - ذكر التسمية قبل التشهد

( م ٤٢٦ ) روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء التحيات، وروينا عن علي أنه قال: بسم الله التحيات لله، وكان ابن عمر يقول ذلك.

( ث ١٥٢٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا الحسين بن عبدالرحمن قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله<sup>(٧٩١)</sup>.

( ث ١٥٢٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا (١٥٩/ب) يعقوب ابن عبدالرحمن قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالرحمن بن عبد

٧٨٨. حكاه «ت» تعليقا ٢٩٠/١، وروى «شب» من طريق مطرف عنه ٢٩٦/١ .

٧٨٩. الأم ١١٧/١ «باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ» .

٧٩٠. رواه «مط» عن نافع في حديث أطول مما هنا ٨٦/١ «باب التشهد في الصلاة» .

٧٩١. رواه «شب» عن وكيع فذكر بغير هذا اللفظ «أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله خير الأسماء

اسم الله» ٢٩٥/١ .

[القاري]<sup>(٧٩٢)</sup> رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء،  
التحيات المباركات<sup>(٧٩٣)</sup>.

( ث ١٥٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع:  
كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: بسم الله، التحيات لله<sup>(٧٩٤)</sup>.

وكان أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد، وهشام<sup>(٧٩٥)</sup> يقولون: بسم الله  
خير الأسماء، وكان طاؤس<sup>(٧٩٦)</sup> يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات .  
وقد روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره

( ث ١٥٢٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن  
إبراهيم قال: أخبرنا داؤد عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم  
الله، التحيات لله فانتهره<sup>(٧٩٧)</sup>.

( ث ١٥٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن أبي  
العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول حين جلس في الصلاة يقول: الحمد  
لله قبل التشهد، فانتهره، يقول: ابدء بالتشهد<sup>(٧٩٨)</sup>.

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر  
التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في:

- 
٧٩٢. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهذا من «بق» .  
٧٩٣. رواه «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه، ولفظه: قال في التشهد بسم الله ٢٩٥/١،  
و «بق» من طريق هشام فذكر كما عند المؤلف ١٤٣/٢ .  
٧٩٤. رواه «عب» ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٧٣، وعنده أتم مما هنا .  
٧٩٥. حكى عنه، وعن أيوب وعن يحيى، ابن قدامة في المعنى ٥٣٧/١ .  
٧٩٦. روى «عب» من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان يقول: ٢٠٣/٢ رقم ٣٠٧١، وعنده أتم مما هنا .  
٧٩٧. رواه «بق» معلقا ١٤٣/٢ .  
٧٩٨. رواه «عب» ١٩٨/٢ رقم ٣٠٥٨، و «بق» من طريق الثوري ١٤٣/٢، و «شب» من طريق داؤد  
٢٩٥/١ .

( ح ١٥٢٨ ) حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٧٩٩)</sup>.

ويقال: أن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل<sup>(٨٠٠)</sup>.

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ماجاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب<sup>(٨٠١)</sup>، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سُمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء. والله أعلم .

### ١١٧ — ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ

( ح ١٥٢٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: ثنا حيوة قال: أخبرني أبو هاني حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول

---

٧٩٩. رواه «بق» من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داؤد عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات الحديث. وفي آخره: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ١٤١/٢، و «شب» من طريق أيمن مختصراً ٢٩٥/١ .  
٨٠٠. ذكره «بق» وقال: تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطائوس عن ابن عباس، ١٤٢/٢، وأشار «ت» إلى هذا الحديث وقال: «وهو غير محفوظ» ٣٣٩/١ .  
٨٠١. تقدم راجع رقم الحديث ١٥١٧ .

---

٢٧١ — هشام: بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو المنذر القرشي المدني، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير، قال ابن سعد: كان ثقة، ثباتاً، كثير الحديث، حجة، وقال يعقوب ابن شيبة: هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء، مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه، توفي ببغداد في سنة ست وأربعين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٦٦، ٣٢٧، التاريخ الكبير ٤/١٩٣، ثقات ابن حبان ٣/٢٨٠، تاريخ بغداد ١٤/٤٧، الكامل في التاريخ ٤/٣٦٠، وفيات الأعيان ٦/٥٨٠، تاريخ الإسلام ٦/١٤٥، تذكرة الحفاظ ١/١٤٤، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤، تهذيب التهذيب ١١/٤٨، الخلاصة ٤١٠ .

الله ﷺ رجلا في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجز هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء<sup>(٨٠٢)</sup>.

قال أبو بكر: فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبا، واحتمل أن تكون ندبا، فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم [طلب]<sup>(٨٠٣)</sup> الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض .

( ح ١٥٣٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمد ﷺ جوامع الخير ومفاتيحه، قال: قولوا بين كل ركعتين: التحيات، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ماشاء<sup>(٨٠٤)</sup>.

قال أبو بكر: فقلوه: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ماشاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخبرهم .

( م ٤٢٧ ) قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجهه، ونجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري<sup>(٨٠٥)</sup>، (١٦٠/الف) وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جمل أهل العلم، إلا

٨٠٢ أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي هاني ٣٥١/١ رقم ٧١٠، و «حم» عن عبدالله بن يزيد ١٨/٦، و «د» في الوتر عن أحمد بن حنبل ١٦٢/٢ رقم ١٤٨١، والحاكم في المستدرک من طريق عبدالله بن يزيد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢٣٠/١ .

٨٠٣ سقط ما بين المعكوفين من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٨٠٤ أخرجه «ن» في الافتتاح ٢٣٨/٢، وابن خزيمة ٣٥٦/١ رقم ٧٢٠، كلاهما من طريق شعبة .

٨٠٥ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٤٢/١، والنووي في المجموع ٤١٣/٣ .



الشافعي<sup>(٨٠٦)</sup>، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة .

وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماما أو مأموما صلى على النبي ﷺ، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيا رجونا أن يجزيه<sup>(٨٠٧)</sup>.

قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضا عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: (رجونا أن يجزيه) إما أن يكون رجوعا منه عن القول الأول، أو اختلافا بين القول، وقد ذكرت الحديث الذي اغفل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب .

## ١١٨ — ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام

( ح ١٥٣١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عمار قال: ثنا المعافا قال: ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، من [عذاب النار<sup>(٨٠٨)</sup>]، و [عذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم ليدعو لنفسه بما بدا له<sup>(٨٠٩)</sup>].

( م ٤٢٨ ) قال أبو بكر: ولولا خبر ابن مسعود<sup>(٨١٠)</sup>، لكان هذا يجب، لأن النبي ﷺ أمر به، وقد روينا عن طاؤس أنه قال: لرجل: أقلتهن في صلاتك؟ قال: لا، يعني هذا القول، قال: فأعد صلاتك<sup>(٨١١)</sup>.

٨٠٦ قال: وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولن يتشهد فعلية الإعادة حتى يجمعهما جميعا. الأم ١١٧/١ .

٨٠٧ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٤٢/١، والنووي في المجموع ٤١٣/٣ .

٨٠٨ ماين المعكوفين سقط من الأصل .

٨٠٩ أخرجه «م» في المساجد ٨٧/٥ رقم ١٢٨، وابن خزيمة في الصلاة ٣٥٧/١ رقم ٧٢١ كلاهما من طريق الأوزاعي وليس عند أحدهما «ليدعو لنفسه بما بدا له» .

٨١٠ الحديث المتقدم برقم ١٥٣٠ .

٨١١ روى «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: قال لرجل: ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٧ .

## ١١٩ - ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

( ح ١٥٣٢ ) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك فيكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد<sup>(٨١٢)</sup> مجيد .

١٢٠ - ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد [الاول]<sup>(٨١٣)</sup> والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى مع ضم الأصابع سواها وذكر بسطه يده اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

( ح ١٥٣٣ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي<sup>(٨١٤)</sup> قال: رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى<sup>(٨١٥)</sup>.

٨١٢. أخرجه «خ» في الدعوات عن آدم ثنا شعبة ١١/١٥٢، وراجع ٨/٥٣٣، و ٦/٤٠٨، و «م» في الصلاة من طريق شعبه ٤/١٢٦ .

٨١٣. ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

٨١٤. في الأصل «المعافري» .

٨١٥. أخرجه «مط» ١/٨٥ «باب العمل في الجلوس في الصلاة»، والشافعي في الأم ١/١١٦، و «م» في المساجد عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ٥/٨١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مسلم بن أبي مريم ١/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٧١٩، و «عب» من طريق مالك، ٢/١٩٥ رقم ٣٠٤٨، ورقم ٣٢٣٩ .

( ح ١٥٣٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها<sup>(٨١٦)</sup>.

## ١٢١ - ذكر التحلق بالوسطى والابهام عند الإشارة بالسبابة

( ح ١٥٣٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد (١٦٠/ب) مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة<sup>(٨١٧)</sup>.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في تحريك الرجل أصبعه في الصلاة، قال: ذلك الإخلاص .

## ١٢٢ - ذكر حتى الأصبع إذا أشار به المصلي

( ح ١٥٣٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عاصم بن قدامة الجدي قال: ثنا مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه<sup>(٨١٨)</sup> اليمنى على فخذه رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو<sup>(٨١٩)</sup>.

٨١٦. أخرجه «عب» ٢٤٨/٢ رقم ٣٢٣٨، و «م» في المساجد ٨٠/٥ رقم ١١٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٥/١ رقم ٧١٧ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

٨١٧. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٥٣/١-٣٥٤ رقم ٧١٣، وابن الجارود في المنتقى/٨١ رقم ٢٠٨ كلاهما من طريق عاصم، وفي حديث طويل .

٨١٨. في الأصل «ذراعيه» .

٨١٩. أخرجه ابن خزيمة ٣٥٥/١ رقم ٧١٦، و «بق» ١٣١/٢ كلاهما من طريق عاصم .

## ١٢٣ - ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

( ح ١٥٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقعد في التشهد، يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بأصبعه بالسبابة ولا يجاوز بصره إشارته<sup>(٨٢٠)</sup>.

## ١٢٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ناسياً

( م ٤٢٩ ) اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له .

( ث ١٥٣٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن مسلم بن النضر عن جلة بن عبدالرحمن العلي قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يتشهد فلا صلاة له<sup>(٨٢١)</sup>.

وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له، وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه قال: إذا ترك التشهد ناسياً، مضت صلاته .

وكان مالك يقول فيمن نسي التشهد: إن كان وحده وكان قريباً يحضره ذلك ولم ينقض وضوءه، وإن كان تكلم ما لم يطل ذلك فليكبر، ثم يجلس

---

٨٢٠. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد ١/٣٥٥ رقم ٧١٨، وكذا «بق» ٢/١٣٢، و «حم» عن يحيى ٤/٣ .

٨٢١. رواه «عب» من طريق شعبة ٢/٢٠٦ رقم ٣٠٨٠، و «بق» ٢/١٣٩، و «شب» من هذا الطريق ٥١٨/٢ .

فيتشهد الذي نسى ثم يسجد سجدي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وإن كان [طال] <sup>(٨٢٢)</sup> ذلك أو تباعد أو انتقض به الوضوء استأنف الصلاة .

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولىين أحب إلي أن يعيد، وقال أحمد فيمت ترك الجلوس في الركعة الثانية: يستقبل الصلاة <sup>(٨٢٣)</sup> .

وقالت طائفة: لا شيء عليه هذا قول النخعي <sup>(٨٢٤)</sup> قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته، وقال الزهري <sup>(٨٢٥)</sup>، وقتادة <sup>(٨٢٦)</sup>، وحماد <sup>(٨٢٧)</sup> فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته .

وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، حكى حماد بن زيد عن حفص عن الحسن أنه قال: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته، ثم قال بعد: حتى يتشهد، ثم قال بعد: حتى يسلم .

وسئل الأوزاعي <sup>(٨٢٨)</sup> عن نسي التشهدين كلتاها؟ فقال: يسجد أربع سجعات، قال في الرجل ينسى التشهد قال: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد تشهدا آخر، وسجد سجديت لسهوه الأول، وإن نسي ذلك حتى ينصرف سجد أربع سجعات .

وقال مالك: إذا نسي التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه، وكان الشافعي يقول: (والتشهد والصلاة على النبي ﷺ [في كل صلاة غير الصبح تشهدان، فيمن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ) <sup>(٨٢٩)</sup> في التشهد الأول ساهيا، فلا إعادة عليه، وعليه سجدة السهو لتركه، ومن ترك

٨٢٢. ماين المعكوفين سقط من الأصل .

٨٢٣. حكى عنه أبو داؤد أنه قال: من ترك التشهد عمدا فإنه يعيد. مسائل أحمد/٣٦ .

٨٢٤. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ٤٨٩/٢ .

٨٢٥. روى «عب» عن معمر عن الزهري، وقتادة، وحماد قالوا: ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ .

٨٢٦. «عب» ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨، و«شب» ٥١٨/٢ .

٨٢٧. «عب» ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨، و«شب» ٥١٨/٢ .

٨٢٨. راجع المجموع للنووي ٣/٣٩٤، وفقه الأوزاعي ١/١٩٣-١٩٤ .

٨٢٩. ماين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسجد سجدة السهو<sup>(٨٣٠)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن: «فإن ترك التشهد ساهيا قال: استحسَن أن يكون عليه سجدة السهو»<sup>(٨٣١)</sup>.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامدا، وإن كان ساهيا فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدة السهو.

## ١٢٥ - ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها

(ح ١٥٣٩) حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا الأنصاري قال: حدثني (١٦١/الف) محمد بن عمرو عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٨٣٢)</sup>.

## ١٢٦ - ذكر صفة السلام من الصلاة

(ح ١٥٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٨٣٣)</sup>.

---

٨٣٠. قاله في الأم ١١٧/١-١١٨ «باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ» .  
٨٣١. قاله محمد في كتاب الأصل ٢٢٦/١ «باب السهو في الصلاة وما يقطعها» ٥ - أخرجه «شب»  
٨٣٢. أخرجه «شب» عن محمد بن بشر العبدي نا محمد بن عمرو ٢٩٨/١، و «م» في المساجد ٨٢/٥ رقم ١١٩، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٦ كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل .  
٨٣٣. أخرجه «شب» عن عمرو بن عبيد عن أبي إسحاق ٢٩٨-٢٩٩، و «د» ٦٠٦/١ رقم ٩٩٦، و «ت» ٢٤٢/١، و «ج» ٢٩٦/١ رقم ٩١٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٨ كلهم في الصلاة، و «ن» في السهو ٦٣/٣ من طريق أبي إسحاق .

## ١٢٧ - ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمه واحدة

( ح ١٥٤١ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أحمد بن عبدالرحيم قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً<sup>(٨٣٤)</sup>.

( م ٤٣٠ ) واختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم فقالت طائفة: يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله، روى هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلى بن ابي طالب، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود<sup>(٨٣٥)</sup>، ونافع بن الحارث<sup>(٨٣٦)</sup>، وعطاء بن ابي رباح<sup>(٨٣٧)</sup>، وعلقمة<sup>(٨٣٨)</sup>، والشعبي<sup>(٨٣٩)</sup>، وأبي

- 
- ٨٣٤ أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٠/١ رقم ٧٢٩، و «ت» ٢٤٢/١، و «يق» ١٧٩/٢ كلهم في الصلاة من طريق عمرو بن أبي سلمة .
- ٨٣٥ روى «شب» من طريق أبي معمر عن عبدالرزاق أنه قيل: أن رجلا من أهل مكة يسلم تسليمين فقال عبدالله: أنا علمتها ٣٠٠/١ .
- ٨٣٦ حكى عنه النووي في المجموع ٤٢٥/٣، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١، نقلا عن المؤلف .
- ٨٣٧ روى «شب» من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم تسليمين ٣٠٠/١، و «عب» من هذا الطريق ٢٢١/٢ رقم ٣١٣٨ .
- ٨٣٨ روى له «شب» من طريق إبراهيم بن سويد عن علقمة ٣٠٠/١ .
- ٨٣٩ حكى عنه النووي في المجموع ٤٢٥/٣، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١ نقلا عن المؤلف .

---

٥٢٧٢ - نافع بن عبدالهارث: ابن خالد بن عمير الخزامي، روى عن النبي ﷺ، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، قال البخاري في صحيحه: اشترى نافع بن عبدالرحمن لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بمكة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٢/٦، ط. خليفة ١٥٣، التاريخ الكبير ٧٢/٥، تاريخ الفسوي ٥٨٩/٢، الجرح والتعديل ٣٧/٥، الحلية ١٩١/٤، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩، تذكرة الحفاظ ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤، البداية والنهاية ٦/٩، العقد الثمين ٦٦/٨، ط. القراء لابن الجزري ٤١٣/١، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ .

عبد الرحمن السلمي<sup>(٨٤٠)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٨٤١)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

( ث ١٥٤٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

( ث ١٥٤٣ ) وحدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف علي، فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء<sup>(٨٤٢)</sup>.

( ث ١٥٤٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٨٤٣)</sup>.

( ث ١٥٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: أنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: أنا رأيت عمارا

---

٨٤٠. روى «شب» من طريق عبد الأعلى عنه ٣٠٠/١ .

٨٤١. المجموع للنووي ٤٢٥/٣، والمغني ٥٥٢/١ .

٨٤٢. رواه ابن حزم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي. المحلى ١٨٢/٤ .

٨٤٣. رواه «بق» من طريق أبي رزين عن علي ١٧٨/٢، و «شب» من طريق شقيق بن سلمة ٢٩٩/١ .

٢٧٣\* — أبو عبد الرحمن السلمي: عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي الإمام العالم، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ، كان ثبنا في القراءة، وفي الحديث، توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٢/٦، ط. خليفة ١٥٣/١٥٣، التاريخ الكبير ٧٢/٥، تاريخ الفسوي ٥٨٩/٢، الجرح والتعديل ٣٧/٥، الحلية ١٩١/٤، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩، تذكرة الحفاظ ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤، البداية والنهاية ٦/٩، العقد الثمين ٦٦/٨، ط. القراء لابن الجزري ٤١٣/١، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ .



يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كليهما حتى أرى بياض خده فيها<sup>(٨٤٤)</sup>.

وقالت طائفة: يسلم تسليمه واحدة كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن<sup>(٨٤٥)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٨٤٦)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٨٤٧)</sup>.

(ث ١٥٤٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عبدالله بن بكر قال: ثنا حميد قال صليت مع أنس فكان يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم<sup>(٨٤٨)</sup>.

(ث ١٥٤٧) حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة أن عبدالله ابن عمر كان إذا أمّ أحدا ثم سلم يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم، وكان إذ صلى وحده فعل ذلك .

(ث ١٥٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع وسأته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم<sup>(٨٤٩)</sup>.

(ث ١٥٤٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا يعلى بن أسد قال: ثنا وهيب عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها السلام عليكم<sup>(٨٥٠)</sup>.

---

٨٤٤ رواه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بغير هذا اللفظ ٢٩٩/١، و«عب» من طريق أبي إسحاق ٢٢٠/٢ رقم ٣١٣٤ .

٨٤٥ روى «شب» من طريق ابن عون عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمه عن أيمنهما ٣٠١/١، وعند «عب» كان الحسن، والزهري يفعلان مثل ما فعل ابن عمر ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٣ .

٨٤٦ «شب» ٣٠١/١، وعند «عب» عن هشام بن حسان أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٤ .

٨٤٧ روى «شب» من طريق حميد قال: صليت خلف عمر بن عبدالعزيز فسلم واحدة ٣٠١/١، وكذا عند «عب» ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٥ .

٨٤٨ رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن حميد ٣٠١/١ .

٨٤٩ رواه «عب» ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٢ .

٨٥٠ رواه «شب» من طريق القاسم أنها كانت تسلم تسليمه ٣٠١/١، و«بق» من طريق وهيب ١٧٩/٢ .

( ث ١٥٥٠ ) وحدثونا عن إسحاق بن راهوية قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة وهو ابن الأكرع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة (١٦١/ب) قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره .

وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال عمار\* بن أبي عمار: (كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمنهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة)<sup>(٨٥١)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا .

وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزي، وتسليمتان أحب إليّ، ودفع آخرون حديث زهير عن هشام<sup>(٨٥٢)</sup>، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت حديث زهير<sup>(٨٥٣)</sup> لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى، لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون، لأنهم زائدون والزائد أولى .

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة<sup>(٨٥٤)</sup>.

---

٨٥١. روى له ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عنه قال: المحلى ١٨٢/٤ .

٨٥٢. الحديث المتقدم برقم ١٥٤١ .

٨٥٣. قال «يق» يعد أن روى رواية زهير: تفر به زهير بن محم، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ١٧٩/٢، وفي حاشية صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، لكن له شواهد ٣٦٠/١، وراجع تحفة الأحوذني ٢٤٣-٢٤٢/١ .

٨٥٤. في الأصل «تسليمتين» والصحيح ما أثبتته .

---

٢٧٤\* — عمار بن أبي عمار: أبو عمرو مولى بني هاشم، يعد من المكيين، سمع أبا قتادة، وأبا هريرة، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود سنة عشرين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢٦٧/٧، التاريخ الصغير ١٨، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦، الثقات لأبن حبان ٢٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ٨٦، العقد الثمين ٢٧٩/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، التقريب ٢٥٠ .

## ١٢٨ - ذكر الشاء على الله جل ثناءه بعد التسليم من الصلاة

( ح ١٥٥١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد وأحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن عوسجة<sup>(٨٥٥)</sup> بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٨٥٦)</sup>.

## ١٢٩ - ذكر الاستغفار ثلاثا مع الشاء على الله جل ثناءه بعد السلام

( ح ١٥٥٢ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عمارة قال: حدثني أبو أسماء الرجمي قال: حدثني ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٨٥٧)</sup>.

## ١٣٠ - ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة

( ح ١٥٥٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي قال: ثنا إسماعيل بن علي قال: ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد

٨٥٥ في الأصل «عن شجة بن الرماح» .

٨٥٦ أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عاصم الأحول ٣٦٢/١ رقم ٧٣٦ .

٨٥٧ أخرجه (م) في المساجد ٨٩/٥ رقم ١٣٥، وابن خزيمة في الصلاة في الصحيح ٣٦٣/١ رقم ٧٣٧ كلاهما من طريق الأوزاعي .

إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٨٥٨)</sup>.

(ح ١٥٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجبي قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٨٥٩)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد قال: «قوله: الجَدُّ بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جدُّ إذا كان مرزوقاً، فتأويل قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك»<sup>(٨٦٠)</sup>.

### ١٣١ - ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

(ح ١٥٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن أخي الماجشون قال: أخبرنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ يعني من الصلاة وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت<sup>(٨٦١)</sup>.

٨٥٨ أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي الزبير ٩٣/٥ رقم ١٣٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن علي ٣٦٤/١ رقم ٧٤٠.

٨٥٩ أخرجه «خ» في الأذان ٣٢٥/٢، وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد ٩١/٥ رقم ١٣٨، وابن خزيمة في الصحيح ٣٦٥/١ رقم ٧٤٢ كلهم من طريق عبد الملك.

٨٦٠ قاله في غريب الحديث ٢٥٧/١.

٨٦١ أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالعزيز ٦٠/٦-٦١ رقم ٢٠٢، وعنده أطول مما هنا، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٦٦/١ رقم ٧٤٣.

( ح ١٥٥٦ ) حدثنا ( الف / ١٦٢ ) إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا إسماعيل ابن عبدالله بن أبي أويس قال: ثنا ابن الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: إنا لنجد في التوراة إن نبي الله عليه السلام داؤد كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب الاحبار: أخبرني صهيب أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته <sup>(٨٦٣)</sup>.

( ح ١٥٥٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا شيبان عن عبدالمك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يعلم بنيه هذه الكلمات <sup>(٨٦٣)</sup> كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَد إلى أرزل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر <sup>(٨٦٤)</sup>.

### ١٣٢ - ذكر فضل التسييح والتحميد والتكبير بعد التسليم

( ح ١٥٥٨ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي عن أبيه عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله! سبق أهل الأموال الدثر بالأجر يقولون كما نقول، وينفقون ولا تنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك، إلا من قال مثل قولك؟ تسبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمد

٨٦٢. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق موسى بن عقبة ٣٦٦/١ رقم ٧٤٥، و «ن» في السهو من هذا الطريق ٧٣/٣.

٨٦٣. في الأصل «هؤلاء الكلمات».

٨٦٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق شيبان ٣٦٧/١ رقم ٧٤٦، و «حم» من طريق شعبة عن عبدالمك ١٨٦، ١٨٣/١.

ثلاثة وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، قال سفيان: احدهن أربع وثلاثين وتقول عند منامك مثل ذلك<sup>(٨٦٥)</sup>.

### ١٣٣ — ذكر استحباب زيادة التهليل في التسبيح مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل من كل واحدة خمسا وعشرين

( ح ١٥٥٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا بكر بن حلب قال: ثنا عبد الوهاب عن هشام عن محمد عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا، فقال الأنصاري: نعم في منامه قال: فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل، قال: فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فافعلوا ذلك<sup>(٨٦٦)</sup>.

### ١٣٤ — ذكر الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة

( ح ١٥٦٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: اقرأوا المعوذتين دبر كل صلاة<sup>(٨٦٧)</sup>.

---

٨٦٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٧٣/١ رقم ١٣٣، و «جه» في الصلاة من طريق سفيان بن عيينة ٢٩٩/١ رقم ٩٢٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٦٨/١ رقم ٧٤٨ .  
٨٦٦. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٧٠/١ رقم ٧٥٢، و «ن» في السهو ٧٦/٣، و «حم» ١٨٤/٥ . كلهم من طريق هشام .  
٨٦٧. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧٢/١ رقم ٧٥٥، و «ن» في السهو ٦٨/٣، كلاهما من طريق الليث، و «حم» من طريق علي بن رباح ١٥٥/٤ .

## ١٣٥ - ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

( ح ١٥٦١ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: ثنا حيوة قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبيد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ قال رسول الله ﷺ: أوصيك بامعاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على شكرك وذكرك، وحسن عبادتك<sup>(٨٦٨)</sup>.

## ١٣٦ - ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا

( ح ١٥٦٢ ) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: أنا يعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء (١٦٢/ب) عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث، أو يقوم<sup>(٨٦٩)</sup>.

## ١٣٧ - ذكر الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

( ح ١٥٦٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس<sup>(٨٧٠)</sup>.

---

٨٦٨- أخرجه «حم» عن عبدالله بن يزيد المقرئ ٢٤٤/٥-٢٤٥، ٢٤٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق المقرئ ٣٦٩/١ رقم ٧٥١ .

٨٦٩- أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن إسحاق ٣٧٢/١ رقم ٧٥٦ .

٨٧٠- أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي الزبير ٩٣/٥ رقم ١٣٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن عليه ٣٦٤/١ رقم ٧٤٠ .

## جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومسائلة الله تبارك وتعالى وماهو في معنى ذلك

١٣٨ — ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا

( ح ١٥٦٤ ) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا عاصم بن أبي النجود عن ابن وائل عن عبدالله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي ﷺ الصلاة، فقلت يا رسول الله! سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: إن الله جل ثنائه يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة<sup>(٨٧١)</sup>.

( ح ١٥٦٥ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، فكلم أحدنا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾<sup>(٨٧٢)</sup> الآية<sup>(٨٧٣)</sup>.

( ح ١٥٦٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا

---

٨٧١. أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٥٢/١ رقم ٩٤، و «خ» في العمل في الصلاة من طريق علقمة عن ابن مسعود ٨٦، ٧٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق، ٣٤/٢ رقم ٨٥٥ .  
٨٧٢. سورة البقرة: ٢٣٨ .

٨٧٣. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة ٧٢/٣ رقم ١٢٠٠، وفي التفسير ١٩٨/٨ رقم ٤٥٣٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤/٢ رقم ٨٥٧ كلاهما من طريق إسماعيل، و «طف» من طريق يعلى بن عبيد ٥٧٠/٢



صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ الآية فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام<sup>(٨٧٤)</sup>.

( م ٤٣١ ) وقد اختلفوا في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ الآية فقالت طائفة: مطيعين، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية في كتاب التفسير .

( ث ١٥٦٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿قانتين﴾ يقول: مطيعين<sup>(٨٧٥)</sup>.

### ١٣٩ - ذكر الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة

( ح ١٥٦٨ ) حدثنا سليمان بن شعيب عن الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم قال: بينا أنا في الصلاة مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله قال: فحدثني<sup>(٨٧٦)</sup> القوم بأبصارهم قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل امياه<sup>(٨٧٧)</sup>، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ بامي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني قال:

٨٧٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق هشيم ٣٤/٢ رقم ٨٥٦ .

٨٧٥. رواه «طف» من طريق عبدالله بن صالح ٥٦٩/٢ .

٨٧٦. فحدثني: بتشديد الدال: من التفعيل أي رموني بحدقهم، جمع حدقة وهي العين، والتحديق: شدة النظر. النهاية ٣٥٤/١ .

٨٧٧. واثكل امياه: الثكل بضم التاء وإسكان القاف، وبفتحهما جيما لغتان كالنخل والبخل، حكاة الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وأمياه بكسر الميم. شرح النووي ٢٠/٥ .

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير،  
وتلاوة القرآن<sup>(٨٧٨)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو في قوله: (ولا كهربي)  
قال: الكهر الانتهار يقال منه: كهرت الرجل وأنا أكهره كهرا، وقال الكسائي  
في قراءة عبدالله: ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾<sup>(٨٧٩)</sup> الآية<sup>(٨٨٠)</sup>.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في  
الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها، فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا  
الحديث فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفي معنى ذلك (١٦٣/الف)  
الدعاء، ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث ما كان  
من مخاطبة الآدميين مثل تسميت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة،  
وكل كلام يخاطب به الآدميين في هذا المعنى .

#### ١٤٠ - ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بان [عليه]<sup>(٨٨١)</sup> بقية من صلاته، وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته

(ح ١٥٦٩) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أيوب  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف من اثنتين فقال  
ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:  
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين،  
ثم سلم، ثم كبر، فسجد سجدة مثل سجوده أو أطول ثم رفع<sup>(٨٨٢)</sup>.

٨٧٨. أخرجه «م» في المساجد من طريق يحيى بن أبي كثير ٢٠/٥ رقم ٣٣، وابن خزيمة في الصحيح  
من طريق بشر بن بكر ٣٦-٣٥/٢ رقم ٨٥٩، وعندهما أطول مما هنا .

٨٧٩. سورة الضحى: ١٠ .

٨٨٠. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١١٤/١ .

٨٨١. كلمة «عليه» سقط من الأصل .

٨٨٢. أخرجه «مط» ٨٧/١-٨٨، الشافعي في الأم ١/٢٣، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن مسلمة  
عن مالك ٢٠/٥ رقم ٧١٤، وفي مواضع أخرى أيضا، و«م» في المساجد من طريق أيوب ٦٧/٥  
رقم ٩٧.

## ١٤١ - ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ وأبان به بينه وبين أمته مما أوجب على الناس إجابته إذا دعاهم لما يحبه

( ح ١٥٧٠ ) حدثنا أبو زكريا يحيى بن داؤد قال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال: السلام عليك يا أباي! فالتفت إليه أبي ولم يجبه، ثم ان أبا خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله! فقال: وعليك، وما منعك أن تحبيني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله! كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾<sup>(٨٨٣)</sup> الآية؟ قال: بلى يا رسول الله! لا أعود<sup>(٨٨٤)</sup>.

## ١٤٢ - ذكر إباحة التحميد والثناء على الله عز وجل في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به عليه شكر ربه على ذلك

( ح ١٥٧١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمر وبن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال: يا بلال! إذا حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يتقدم بهم، وجاء رسول الله ﷺ بعدما دخل أبو بكر، فلما رأوه صفحوا وجعل رسول الله ﷺ يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أن التسبيح لا يمك عن التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه أن أمضه، فقام أبو بكر هنيئة فحمد الله على ذلك ثم مشى القهقري، فتقدم رسول الله

٨٨٣. سورة الأنفال: ٢٤ .

٨٨٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧/٢-٣٨ رقم ٨٦١، و «طف» ٩/٢١٤ كلاهما من طريق أحمد بن المقدم .

عليه السلام فصلى بالناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟ قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ قال: فقال للناس: إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وتصفح النساء<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على وجوه من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، [وعلى أن من السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم]<sup>(٨٦)</sup> شيء أن يسبحوا، وتصفح النساء .

ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، إذ<sup>(٨٧)</sup> لم يأمر من فعل ذلك<sup>(٨٨)</sup> بالإعادة، وهذا يشبه ضربهم بأيديهم على أفخاذهم في حديث معاوية ابن الحكم<sup>(٨٩)</sup>، ولم يأمر أولئك بالإعادة .

ومنها الرخصة في تقدم المصلي عن مصلاه، وأن ذلك لا تفسد صلاته، تقدم أو تأخر، لأن أبا بكر رجع القهقري فلم يكن عليه إعادة صلاة .

ومنها إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة (١٦٣/ب) عندما يرى المرء ما يجب أن يحمده الله عليه، إذ موجود في هذا الحديث أن أبا بكر وقف هنيئة يحمده الله، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ .

ومنها الاستدلال بأن الالتفات لا يفسد صلاة المرء إذا لم يتحول<sup>(٩٠)</sup> عن القبلة بجمع بدنه، وإن كانت الأخبار تدل على كراهية الالتفات إلا عند النازلة تنزل، أو عند حاجة الإمام إلى إرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضوع<sup>(٩١)</sup>.

٨٨٥. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة ٣/٧٥ رقم ٢٢٠١، و «م» في الصلاة ٤/١٤٤-١٤٦ رقم ١٠٢،

كلاهما من طريق أبي حازم، وابن خزيمة في الصحيح من طريق حماد بن زيد ٢/٣٢ رقم ٨٥٣ .

٨٨٦. مابين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٨٨٧. «إذ لم يامر» تكرر في الأصل .

٨٨٨. في الأصل «من يفعل ذلك» .

٨٨٩. تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٨ .

٨٩٠. في الأصل «يتحرك» وهذا من «اختلاف» .

٨٩١. راجع رقم الباب ٣١-٣٤ من كتاب صفة الصلاة رقم ١٤ في هذا الجزء .

ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام، لأن الصلاة التي صلى أبو بكر أولها بالقوم، أتموا برسول الله ﷺ بعد أن مضى من صلاة أبي بكر بهم بعضها، فدل ذلك على أن الصلاة جائزة بإمامين بإمام بعد إمام .

### ١٤٣ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا وهو يريد إصلاح صلاته

( م ٤٣٢ ) أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة<sup>(٨٩٢)</sup>.

( م ٤٣٣ ) واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، ومن هذا قوله الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

قال الشافعي: (نقول حتما ألا يعتمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود<sup>(٨٩٣)</sup> عن النبي ﷺ، وما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من أهل العلم<sup>(٨٩٤)</sup>).

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن عليه بذلك، هذا قول الأوزاعي<sup>(٨٩٥)</sup>.

٨٩٢- ذكره في كتاب الإجماع/٤٠ رقم ٤٥ .

٨٩٣- الحديث المتقدم برقم ١٥٦٤ .

٨٩٤- قاله في الأم ١٢٤ باب الكلام في الصلاة .

٨٩٥- حكى عنه النووي في المجموع ١٥/٤، وراجع فقه الأوزاعي ٢٠٨/١ .

واحتج بأن ذا الشمالين<sup>(٨٩٦)</sup> قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضا .

وقد حكي عن مالك أنه سئل عمن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين حين كلم الناس وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه فإنه قال: «إنما انسى لأسن»<sup>(٨٩٧)</sup> فقد سن، فأرى أن يبنى هو ومن كلمه على ماصلوا، ولا يبنذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون أنهم<sup>(٨٩٨)</sup> في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة، لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين أحدهما: أن الفرائض قد كان يزداد وينقص منها وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليمين: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة، لأحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك، لأن الفرائض قد تناهت فلا يزداد فيها ولا ينقص إلى يوم القيامة .

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم، قد أوجب

---

٨٩٦. ورد ذكر «ذى الشمالين» و «ذى اليمين» في حديث أبي بكر بن سليمان عند «مط» ٨٨/١، وفي حديث أبي هريرة عند «مط» ٨٨/١، وفي حديث أبي هريرة عند «شب» ٣٧/٢. وقد اختلف العلماء في «ذى الشمالين» أم هو «ذو اليمين نفسه» الذي شهد السهو في الصلاة أم غيره؟. راجع شرح مسلم ٧٢/٥ والمجموع ١٨/٤-١٩ كلاهما للنووي، وفتح الباري ٩٧/٣، وتنوير الحوالك للسيوطي. ٨٨/١، والجواهر النقي ٣٦٣/٢-٣٦٩ .

٨٩٧. حديث رواه «مط» مرسلًا أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن «باب العمل في السهو» ٩٢/١، وقال السيوطي: قال: ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مستندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مستندة ولا مرسله، ومعناه صحيح في الأصول، تنوير الحوالك ٩٢/١ .

٨٩٨. في الأصل «أنه» .

عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحییهم، يدل على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلى، فأما حديث أبي هريرة فقد ذكرته<sup>(٨٩٩)</sup>، وأما حديث أبي سعيد بن المعلى:

(ح ١٥٧٢) فحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة (١٦٤/الف) قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله. كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾<sup>(٩٠٠)</sup> الآية<sup>(٩٠١)</sup>.

قال أبو بكر: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ، ليس لأحد أن يجيب إماما يدعو بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته، الإعادة .

#### ١٤٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا

(م ٤٣٤) اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا، أو سلم قبل يكمل الصلاة وهو ساهي، فقالت طائفة: يبيني على صلاته ولا إعادة عليه، ومن صلى فسلم في ركعتين وبنى عليها وسجد سجدي السهو عبدالله بن الزبير، وقال ابن عباس: أصاب، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير<sup>(٩٠٢)</sup>.

٨٩٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٨٠ .

٩٠٠- سورة الأنفال: ٢٤ .

٩٠١- أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٨/٢ رقم ٨٦٢، ٨٦٣، و «حم» من طريق شعبة ٤٥٠/٣ وعندهما أطول مما هنا .

٩٠٢- روى «شب» من طريق سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم، فكلم قائده فقال له قائده: إنما صليت ركعتين، فصل ركعة ثم سلم وسجد سجدتين ثم قال: أن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ٩٣/٢، وعند «عب» بلفظ آخر ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٧ .

( ث ١٥٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال: لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين فقال الناس: سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه<sup>(٩٠٦)</sup> قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعض ذلك، كان يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا<sup>(٩٠٤)</sup>.

( ث ١٥٧٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن خصيب عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجديتين<sup>(٩٠٥)</sup>.

( ث ١٥٧٥ ) وحدثونا عن الحسين بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبدالعزيز بن حبيب عن أنس بن مالك أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدي السهو .

وبه قال عطاء<sup>(٩٠٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٠٧)</sup>، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدي السهو، وهذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

وحكى ذلك عن ابن أبي الزناد<sup>(٩٠٨)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٩٠٩)</sup>، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بنى على ماضى، وممن رأى أن يبنى على صلاته إذا تكلم

٩٠٣- في الأصل «وسجدها الناس وسجد معه» .

٩٠٤- رواه «عب» ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩٢، و «شب» من طريق أشعث عن عطاء ٣٦/٢، بغير هذا اللفظ .

٩٠٥- رواه «شب» عن وكيع ٣٦/٢ .

٩٠٦- روى «عب» عن ابن جريج عنه قال: إذا سلم في مثنى الانصراف ثم ذكر، فليوف على ماضى ويسجد سجدي السهو ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٤ .

٩٠٧- روى «شب» من طريق الربيع عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتم وسجد سجدي السهو ٣٦/٢ .

٩٠٨- في الأصل «عن أبي الزناد» والصحيح ما أثبتته .

٩٠٩- روى «شب» من طريق ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين الخ ٣٦/٢ .



سأهيا أو جاهلا يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور<sup>(٩١٠)</sup>، وحكي ذلك عن مالك، والشافعي .

وقالت طائفة: إذا تكلم سأهيا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي<sup>(٩١١)</sup>، وقتادة<sup>(٩١٢)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٩١٣)</sup>، والنعمان وأصحابه .

وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في موضع التسليم وبين أن يتكلم سأهيا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم سأهيا، وقالوا: يني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامدا في صلاته وبين أن يسلم في ثنتين عامدا، في أن عليه في المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهما هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام الكلام عامدا عندهم، أن يكون الكلام سأهيا مثل السلام في ثنتين سأهيا<sup>(٩١٤)</sup>.

وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه سُئل عن رجل صلى مكتوبة فسهى فسلم في ركعتين؟ فقال له سعيد: استأنف صلاة أخرى .

قال أبو بكر: واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليمين وقد ذكرته<sup>(٩١٥)</sup>، وأما ما ادعى بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ (١٦٤/ب) والكلام سأهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل .

فلو أن إماما سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم

٩١٠. حكى عنه النووي في المجموع ١٦/٤ .

٩١١. روى «شب» من طريق منصور عنه قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ٤٤٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٠/٢ رقم ٣٥٧١ .

٩١٢. روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن، وقتادة، وحماد، قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم: يعيد صلاته ٣٣١/٢ رقم ٣٥٧٣ .

٩١٣. المصدر السابق .

٩١٤. قالوا: ومن تكلم في صلاته عامدا أو سأهيا بطلت صلاته. فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/١ .

٩١٥. تقدم راجع رقم الحديث ١٥٦٩ .

تبين له أنه لم يكملها، بنى على صلاته، وإن سأل أصحابه فكانوا في السهو مثله فسييلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فاجابوا إمامهم، كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة، وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله ﷺ، وبين من يجيب إمامه اليوم في باب قبل (٩١٦).

## مسألة

( م ٤٣٥ ) قال النعمان: إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله، فإن كان ذلك منه ابتداء، فليس بكلام، وإن كان ذلك منه جوابا. فهو كلام، وإن وطى على حصة فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجد فهو كلام، وكذلك إذا لسعته عقرب .

وقال يعقوب في الأمرين جميعا: ليس كلام .

( م ٤٣٦ ) وقال النعمان في الرجل يجيب الرجل بلا إله إلا الله قال: هذا كلام، وفي قول يعقوب: لا يكون كلاما<sup>(٩١٧)</sup>.

( م ٤٣٧ ) وقال النعمان في الذي يستفتح الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاما<sup>(٩١٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء .

( ح ١٥٧٦ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء<sup>(٩١٩)</sup>.

٩١٦- أي في الباب رقم ١٤٣ .

٩١٧- شرح الهداية لابن الهمام ٤٠١/١ .

٩١٨- المصدر السابق ٣٩٩/١-٤٠٠ .

٩١٩- أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ٧٧/٣ رقم ١٢٠٣، و «م» =

وقال بظاهر هذا الخبر الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .  
قال أبو بكر: إنما جعله النبي ﷺ ذلك للمصلي ليفهم به مكان الكلام  
الذي يحرم عليه وهو في الصلاة، وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب .

( ح ١٥٧٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن عبيد بن حسان  
قال: ثنا عبد الواحد<sup>(٩٢٠)</sup> بن زياد قال: ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي  
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجبي قال: قال لي علي بن  
أبي طالب: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن  
كان في صلاة سبح فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي<sup>(٩٢١)</sup>.

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار مع حديث معاوية<sup>(٩٢٢)</sup> بن الحكم على  
أن التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن، لا يقطع الصلاة، فإن ادعى مدع أن  
ذلك إذا كان جواباً فسدت صلاة المصلي، مع اقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء  
لم يقطع صلاته، طُلب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلاً، وغير  
جائر إبطال صلاة امرء مسلم ذكر الله فيها بغير حجة .

وقال سفيان الثوري: إذا اشتكى شيئاً، أو اصابه شيء في الصلاة فقال:  
بسم الله، ما أرى عليه شيئاً، وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال في رجل  
رمى في صلاته فقال: بسم الله، إن ذلك لا يقطع صلاته، وشبه مالك برجل  
عطس في الصلاة فحمد الله .

( م ٤٣٨ ) واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهياً وقد بقي عليه بعض صلاته،  
فقال طائفة: ييني على صلاته إذا ذكر ذلك ويسجد سجدة وهو جالس  
عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم، وإن طال مسيره، هكذا قال يحيى  
الأنصاري، وقال الأوزاعي: فيمن سافر وصلى الظهر في منزله ركعتين فلما  
سار يوماً ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين قال: يصلي إليهما ركعتين، وقال: إن

= في الصلاة من طريق الأعمش ١٤٨/٤ رقم ١٠٧ .

٩٢٠- في الأصل «عبد الوهاب بن زياد» وهو خطأ .

٩٢١- أخرجه «حم» عن أبي سعيد ثنا عبد الواحد ٧٧/١ .

٩٢٢- تقدم راجع رقم الحديث ١٥٦٨ .

سلم من صلاته وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال: يمضي في العصر ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر .

وقالت طائفة: بيني على صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوءه الذي صلى به تلك الصلاة، هكذا قال الليث (١٦٥/الف) بن سعد<sup>(٩٢٣)</sup>.

وفيه قول ثالث: (وهو إن ذكر ذلك عصره ولم ينتقض وضوءه، صلى ما بقي من صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك استأنف الصلاة من أولها) هذا قول مالك .

وكان الشافعي يقول: (إذا ذكر ذلك قريبا مثل كلام النبي ﷺ يوم ذي اليمين فيرجع فيني ويسجد سجدي السهو، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة)

## ١٤٥ - ذكر الدعاء في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿ادعوني استجب لكم﴾<sup>(٩٢٤)</sup> الآية، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»<sup>(٩٢٥)</sup>، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالإجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول .

(ح ١٥٧٨) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا محمد بن حرب وقتيبة وأبو معاوية قالوا: انا الليث بن سعد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب

٩٢٣- في الأصل «الليث بن الليث» وهو خطأ .

٩٢٤- سورة غافر: ٦٠ .

٩٢٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٤٠٦، ١٤٧٧ .

إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(٩٢٦)</sup>.  
وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب  
صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من  
أربع ثم ليدعو لنفسه ما بدا له» وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد<sup>(٩٢٧)</sup>،  
وفي قوله: «ثم ليدعو ما بدا له»، إباحة الدعاء مما في القرآن<sup>(٩٢٨)</sup>، ومما ليس في  
القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غير جائز حظر شيء من  
الدعاء بغير حجة .

( م ٤٣٩ ) وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو السبعين أخوا من  
اخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وكان عروة بن الزبير<sup>(٩٢٩)</sup>  
يقول في سجوده: (اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لاسماء) وقال الشعبي<sup>(٩٣٠)</sup>:  
أدع في الصلاة بكل حاجة لك، ودعا علي بن أبي طالب في قنوته في الصلاة  
على قوم سماهم، ودعا أبو عبدالرحمن السلمي<sup>(٩٣١)</sup> على قطري<sup>(٩٣٢)</sup>.

- 
- ٩٢٦- أخرجه «خ» في الأذان ٣١٧/٢ رقم ٨٣٤، و «م» في الذكر ٢٧/١٧-٢٨ كلاهما عن قتيبة بن  
سعيد ثنا الليث .  
٩٢٧- تقدم راجع رقم الحديث ١٥٣١ .  
٩٢٨- في الأصل «مما في القرآن مما في الصلاة» .  
٩٢٩- روى «شب» من طريق هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه ٤٤١/٢، ومن طريق  
الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول: فذكر هذا اللفظ ٤٤٢/٢،  
وكذا «عب» ٤٤٩/٢-٤٥٠ رقم ٤٠٤٢ .  
٩٣٠- روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالاً: أدع في صلاتك  
بما بدالك ٤٤٢/٢ .  
٩٣١- روى له «شب» من طريق عبدالأعلى عنه ٣١٧/٢ .  
٩٣٢- هو قطري بن الفجاءة أبو نعامه من رؤساء الأزارقة الخوارج وأباطهم، من أهل «قطر» كان خطيباً  
فارساً شاعراً، استفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبدالله، وبقي  
قطري ثلاث عشر سنة يقاتل، والحجاج بن يوسف يسير إليه جيشاً بعد جيش .  
انظر ترجمته في:  
وفيات الأعيان ٤٣٠/١، الكامل لابن اثير ١٧١/٤، تاريخ الطبري ٢٧٤/٧، والأعلام ٢٠١/٥ .

## ١٤٦ - ذكر ما في الدعاء في الصلاة

قال أبو بكر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلى قوم بالدعاء، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودينه، ويدعو لوالديه ولمن أحب من اخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة على ذلك .

( ح ١٥٨١ ) حدثنا محمد بن الصباح قال: أنا عبدالرزاق قال: عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف<sup>(٩٣٣)</sup>.

( ح ١٥٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي والحسن وعباس العنبري قالوا: أنا يزيد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن أيما بن رخصة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم العن رعلا، ولحيانا، وذكوانا، وعصية<sup>(٩٣٤)</sup> عصت الله ورسوله، اسلم سالمها الله، وغفار عفر الله لها، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدا، فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس: إني لست انا قلت ولكن الله قاله<sup>(٩٣٥)</sup>.

٩٣٣- أخرجه «عب» عن معمر ٤٤٦/٢، رقم ٤٠٢٨، و«خ» في التفسير ٢٦٤/٨، و٢٢٦/٨، و«م» في المساجد ١٧٦/٥-١٧٧، رقم ٢٩٤، كلاهما من طريق الزهري .  
٩٣٤- عصية: بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء، هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. فتح الباري ٥٤٤/٦ .  
٩٣٥- أخرجه «م» في المساجد من طريق عمران بن أبي أنس ١٨٠/٥، رقم ٢٠٧، وليس عنده الشطر الأخير «أيها الناس إني لست إني»، و«خ» من حديث أس ٣٨٥/٧ .

( ث ١٥٧٩ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة عن معاوية بن قررة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو السبعين أخوا من اخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم<sup>(٩٣٧)</sup>.

( ث ١٥٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت مع علي الغداة فقلت فقال في قنوته: اللهم عليك بفلان وأصحابه وأشياعه أبي الأعور السلمي، وعبد الله بن فلان وأشياعه<sup>(٩٣٧)</sup>.

ومن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأسا مالك بن أنس، قال: (لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته)<sup>(٩٣٨)</sup>، وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور

وقد روينا عن عطاء<sup>(٩٣٩)</sup>، والنخعي<sup>(٩٤٠)</sup> أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه، وقال طاؤس<sup>(٩٤١)</sup>: (ادعوا في الفريضة بما في القرآن).

وكان النعمان يقول: ادعوا في الصلاة بكل شيء في القرآن، وبما أشبه الدعاء بما لا يشبه الحديث، وقال ابن الحسن: (إذا دعا في صلاته فسأله الرزق، والعافية لم يقطع الصلاة، وكذلك كل (١٦٥/ب) دعاء في القرآن أو يشبه القرآن، فإن قال: اللهم اكسني ثوبا، اللهم زوجني فلانة، قال: هذا وما أشبهه

---

٩٣٦. رواه «شب» من طريق أبي إياس عنه مختصرا ٤٤١/٢ .  
٩٣٧. رواه «شب» عن هشيم ٣١٧/٢، وعنده «اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه» .  
٩٣٨. قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .  
٩٣٩. روى «شب» من طريق جابر عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاما، ولا يسمى ٤٤٢/٢ .  
٩٤٠. روى «شب» من طريق عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول: لا يسمى الرجال في الصلاة ٣١٧/٢ .  
٩٤١. روى «شب» من طريق صدقة بن يسار عنه قال: ٢٩٨/١، و«عب» كذلك ٤٤٩/٢ رقم ٤٠٣٧ .

يقطع الصلاة<sup>(٩٤٢)</sup>.

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثالثاً: كان لا يرى بأساً بالدعاء في التطوع ويكرهه في المكتوبة<sup>(٩٤٣)</sup>.

## ١٤٧ - ذكر النفخ في الصلاة

( م ٤٤٠ ) اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته، فكرهت ذلك طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ أن انفخ ثم أسجد، وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ .

( ث ١٥٨٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ من أن أنفخ ثم أسجد<sup>(٩٤٤)</sup>.

( ث ١٥٨٤ ) وحدثنا قطن بن إبراهيم قال: ثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وانت في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك<sup>(٩٤٥)</sup>.

وممن كره النفخ في الصلاة ولم يوجب إعادة النخعي<sup>(٩٤٦)</sup>، وابن سيرين<sup>(٩٤٧)</sup>،

---

٩٤٢- قاله في كتاب الأصل ٢/٢٠٢ .

٩٤٣- روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدعو الرجل في التطوع، إذا مر بأية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها، فيسأل ويتعوذ ٢/٤٥١ رقم ٧٠٤٧، ورقم ٤٠٥٤ .

٩٤٤- رواه «شب» من طريق الشيباني ٢/٢٦٤ .

٩٤٥- رواه «شب» من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولفظه: (إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحياء) ٢/٦٠ .

٩٤٦- روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال: نحّه بثوبك أو بكم قميصك، وكره النفخ ٢/٢٦٤ .

٩٤٧- روى «عب» من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٣٠١٥ .



ويحیی بن کثیر<sup>(٩٤٨)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٩٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٥٠)</sup>، وقال النخعي: إنما أكره النفخ في الصلاة كراهية أن يؤدي من إلى جانبه في الصلاة<sup>(٩٥١)</sup>.

وقالت طائفة: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، روي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبیر<sup>(٩٥٢)</sup>.

(ث ١٥٨٥) حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام<sup>(٩٥٣)</sup>.

(ث ١٥٨٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن الحسين بن عبيدالله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة<sup>(٩٥٤)</sup>.

(ث ١٥٨٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام<sup>(٩٥٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: (١٦٦/الف) «وهو أن النفخ إن كان نفخا يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان، ومحمد، وكان يعقوب يقول: لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف<sup>(٩٥٦)</sup>، ثم رجع فقال: صلاته تامة<sup>(٩٥٧)</sup>».

---

٩٤٨- روى «شب» عن عبدالأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة ٢/٢٦٥، و «عب» عنه ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٦.

٩٤٩- قال: هو بمنزلة الكلام. مسائل أحمد لابن هاني ١/٤٢.

٩٥٠- حكى عنه النووي في المجموع ٤/٢٠، وابن قدامة في المغني ٢/٥٢، و «ت» معلقا ١/٢٩٧.

٩٥١- روى «عب» من طريق الأعمش عنه قال: كانوا يكرهون النفخ، لأنه يؤدي جلسه ١٨٩/٢ رقم ٣٠٢٣.

٩٥٢- روى «شب» من طريق أبي حصين عنه قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت، وقال: النفخ في الصلاة كلام/ ٢٦٤، وكذا عند «عب» ١٨٩/٢ رقم ٣٠٢٢، ٣٠٢١.

٩٥٣- رواه «عب» عن ابن عيينة عن الأعمش ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٨، و «شب» عن ابن فضيل عن الأعمش ٢/٢٦٤.

٩٥٤- رواه «شب» عن محمد بن فضيل ٢/٢٦٤.

٩٥٥- رواه «عب» ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٩.

٩٥٦- التأفيف: ألقه وافف به. أي قال له أف. لسان العرب ١٠/٣٤٩.

٩٥٧- قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٢.

قال أبو بكر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفخ في صلاته  
بحديث عبدالله بن عمرو .

( ح ١٥٨٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا مسعود  
بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال:  
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا فذكر الحديث، حتى  
لما كان آخر سجدة جعل ينفخ في الأرض ويكي ويقول: اللهم لم تعدني بهذا  
وأنا فيهم، ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس<sup>(٩٥٨)</sup>.

( ح ١٥٨٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال:  
ثنا أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة أنها رأت نسيها لها ينفخ إذا أراد أن  
يسجد، فقالت إن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: يا رباح! ترب  
وجهك<sup>(٩٥٩)</sup>.

قال أبو بكر: واحتج بحديث عبدالله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه،  
واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج  
بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفخ في سجوده، وقال هذا القائل:  
معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلاما، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في  
سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده،  
والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم  
للسجود على التراب، كالذي روى في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ:  
«ترب وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس<sup>(٩٦٠)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٩٦١)</sup> أن النفخ بمنزلة

٩٥٨. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٥٣/٢ رقم ٩٠١ مختصرا، و «ن» في الكشوف كلاهما من طريق  
عطاء ١٣٧/٣-١٣٩ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وذكره «خ» في العمل في الصلاة في الترجمة  
معلقا قال: ويذكر عن عبدالله بن عمرو «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف» ٨٣/٣، وقال الحافظ:  
أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان من طريق عطاء، وقال: وإنما ذكره البخاري  
بصيغة التبريز لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره. فتح الباري  
٨٤/٣، وراجع إرواء الغليل ١٢٤/٤ .

٩٥٩. أخرجه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي حمزة ٢/٢٦٥، و «ت» في الصلاة ١/٢٩٧، و «حم»  
٣٠١/٦، ٣٢٣، كلاهما من طريق حماد .

٩٦٠. تقدم راجع رقم الأثر ٥٨٥، ظ ١٥٨٦ .

٩٦١. تقدم راجع رقم الأثر ١٥٨٧ .

الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع وبين نفخ لا يسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلاما فعليه الإعادة وإن لم يكن كلاما فلا إعادة علي من نفخ في صلاته .

## ١٤٨ - ذكر الأكل والشرب في الصلاة

( م ٤٤١ ) أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .  
( م ٤٤٢ ) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة<sup>(٩٦١)</sup>.

( م ٤٤٣ ) واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيا، فكان عطاء<sup>(٩٦٢)</sup> يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيا أتم صلاته، وسجد سجدي السهو، وإن شرب عامدا أعاد<sup>(٩٦٣)</sup>، وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي في الآكل والشارب في الصلاة ناسيا: يستأنف، ويشبهه مذهب الشافعي ما قال عطاء .

قال أبو بكر: واجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ماداما في صلاتهما وصيامهما .

وأجمعوا أن عليهما إن عمدا، فأكلًا أو شربًا القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا فليمض في صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»<sup>(٩٦٤)</sup>.

فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيا في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الأكل في الصلاة ناسيا أن لا قضاء عليه، ودل حديث ذي اليمين<sup>(٩٦٥)</sup> على أن

٩٦٢- ذكر المؤلف هذا والذي قبله في كتاب الإجماع/٤٠ رقم ٤٧، ٤٦.

٩٦٣- تكرر في الأصل «فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيا» .

٩٦٤- روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٣٣٢/٢ رقم ٣٥٧٨ وراجع رقم ٣٥٧٩ .

٩٦٥- سيأتي الحديث بسنده في كتاب الصوم .

٩٦٦- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٩ .

لا إعادة على من تكلم ناسيا، [والأكل والشرب ناسيا] <sup>(٩٦٧)</sup> في معنى الكلام،  
إذ على الآكل والشارب والمتكلم عامدا لإعادة .

( م ٤٤٤ ) وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد  
ابن جبير <sup>(٩٦٨)</sup> أنهما شربا في الصلاة التطوع .

( ث ١٥٩٠ ) حدثونا عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن منصور عن  
أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة .

وروي عن (١٦٦/ب) طاؤس أنه قال: لا بأس به <sup>(٩٦٩)</sup>، وقال إسحاق:  
إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه، وتركه أسلم .

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدا فعليه إعادة،  
وكل من حكى عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهيا إن ثبت ذلك  
عن ابن الزبير، والذي روي عن طاؤس، وما ذكره ليث .

## ١٤٩ — ذكر السلام على المصلي

ثبت عن عبدالله بن مسعود قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة  
قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي)،  
وقد ذكرت هذا الحديث <sup>(٩٧٠)</sup>، فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول  
الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة .

( ح ١٥٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم  
قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى

٩٦٧- ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٩٦٨- روى «عب» من طريق ليث عنه قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا ٣٣٣/٢  
رقم ٣٥٨٢ .

٩٦٩- روى «عب» من طريق ليث عنه قال: ٣٣٣/٢ رقم ٣٥٨٣، و «شب» من طريق ليث عنه قال:  
لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة ٤٧٦/٢، قلت: وله قول ثان، فقد روى «شب» من طريق  
الصلت بن راشد قال: سئل طاؤس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا، ٤٧٦/٢ .

٩٧٠- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٤ .

فيه، ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده<sup>(٩٧١)</sup>.

فحديث عبدالله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنة رد السلام في الصلاة بإشارة.

( م ٤٤٥ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي، فكرهت طائفة ذلك، ومن كره ذلك عطاء بن أبي رباح<sup>(٩٧٢)</sup>، وأبو مجلز<sup>(٩٧٣)</sup>، وعامر الشعبي<sup>(٩٧٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبدالله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم .

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، ومن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن<sup>(٩٧٥)</sup> مالك يكره السلام على المصلي، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا، وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلي فسلم .

( ث ١٥٨٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم<sup>(٩٧٦)</sup>.

---

٩٧١- أخرجه «عب» ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده ٨١/١ رقم ١٤٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٢ رقم ٨٨٨، و«حم» ٩/٢-١٠ كلهم من طريق سفيان، و«بق» من طريق الحميدي ٢٥٩/٢، وعند بعضهم: دخل رسول الله ﷺ مسجد قبا، وعند بعضهم: مسجد بني عمرو بن عوف بقبا .

٩٧٢- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون، اخرجهم ٣٣٧/٢ رقم ٣٦٠١ .

٩٧٣- روى «شب» من طريق عمران بن حدير عنه قال: السلام على المصلي حجر ٧٣/٢ .

٩٧٤- روى له «شب» من طريق زكريا عنه ٧٣/٢ .

٩٧٥- المدونة الكبرى ١٠٠/١ «باب الإشارة في الصلاة» .

٩٧٦- رواه «عب» عن الثوري ٣٣٧/٢ رقم ٣٦٠٠، و«بق» ٢٦٠/٢ .

( ث ١٥٩٣ ) [حدثنا] إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن نافعاً أخبره أنه أقبل مع عبدالله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم<sup>(٩٧٣)</sup>.

## ١٥٠ - ذكر المصلي يسلم عليه

( م ٤٤٦ ) أختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سلم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، ومن كان لا يرى بأساً سعيد بن المسيب<sup>(٩٧٨)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٧٩)</sup>، وقتادة<sup>(٩٨٠)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٩٨١)</sup>: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد .

( ث ١٥٩٤ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن علي عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد<sup>(٩٨٢)</sup>.

( ث ١٥٩٥ ) وحدثونا عن بNDAR قال: ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع .

( ث ١٥٩٦ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا الحججي قال: ثنا أبو

٩٧٧- رواه «عب» من طريق نافع وسالم عن ابن عمر مختصراً ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٥ ورقم ٣٥٩٦، و«بن» ٢٥٩/٢ .

٩٧٨- حكى عنه النووي في المجموع ٣٣/٤، وابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

٩٧٩- روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة قالاً: يرد السلام وهو في الصلاة ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

٩٨٠- «عب» ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

٩٨١- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

٩٨٢- رواه «شب» عن ابن علي ٧٤/٢ .

عوانة (١٦٧/الف) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو سلم عليّ وأنا أصلي لرددت<sup>(٩٨٣)</sup>.

وكرهت طائفة رد المصلي السلام، ومن كان لا يرى ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد<sup>(٩٨٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٨٥)</sup>.

(ث ١٥٩٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليا، وابن عباس يصلي ليلا إلى قبل الكعبة، قال: فرأيت موسى صلي ثم يعود، ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على كفه، قال عطاء: وكان بذلك منه تحية، قال: ولم أر ابن عباس تكلم<sup>(٩٨٦)</sup>.

(ث ١٥٩٨) حدثنا محمد بن إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد بإشارة<sup>(٩٨٧)</sup>.

(ث ١٥٩٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان يحيى الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يوميء برأسه أي نعم.

(ث ١٦٠٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا سفيان قال: ثنا همام قال: سألت سلمان بن موسى عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك .

(ث ١٦٠١) وحدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن

٩٨٣- رواه «شب» من طريق أبي معاوية ٧٤/٢ .

٩٨٤- حكى عنه أبو داؤد أنه قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد، مسائل أحمد/٣٧، ومسائل أحمد لابن هاني ٤٤/١ .

٩٨٥- حكى عنه الكوسج، وعن أحمد، وسفيان الثوري أنهم قالوا: إذا رد عليه استقبل الصلاة. مسائل أحمد وإسحاق ٨٣/١ .

٩٨٦- رواه «عب» ٣٣٧/٢ رقم ٣٥٩٨، و «بق» من طريق عطاء مخترا ٢٥٩/٢ .

٩٨٧- رواه «عب» ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٦ .

أبي قلابة عن رجل من بين عامر أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد عليّ حتى قضى صلاته ثم رد عليه<sup>(٩٨٨)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء<sup>(٩٨٩)</sup>، والنخعي<sup>(٩٩٠)</sup>، وقال النخعي<sup>(٩٩١)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٩٩٢)</sup>: إذا انصرفت فإن كان قريبا فاردد عليه، وإلا فاتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة وعمل في الصلاة .

وقد روينا عن النخعي<sup>(٩٩٣)</sup> قولاً رابعاً: وهو أن يرد في نفسه، وقال النعمان<sup>(٩٩٤)</sup>: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير .

فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك اشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً، أن اجلسوا<sup>(٩٩٥)</sup>، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن امضه<sup>(٩٩٦)</sup>.

## ١٥١ - ذكر الضحك في الصلاة

( م ٤٤٧ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

٩٨٨- رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٧٣/٢، وليس عنده «حتى قضى صلاته ثم رد عليه» .

٩٨٩- روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائماً لتصلي فكنت رادا لو سلم عليك؟ قال: لا، ولكن انظر أن أنصرف ثم أرد عليه ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٢ .

٩٩٠- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام ٨٤/٢ .

٩٩١- روى «عب» من طريق منصور عنه قال: ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٣ .

٩٩٢- روى له «شب» عن وكيع عنه قال: ٧٥/٢ .

٩٩٣- روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٣/٢ .

٩٩٤- فتح القدير لابن الهمام ٤١١/١ .

٩٩٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٦ .

٩٩٦- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٧١ .



وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿تبسم ضاحكا من قولها﴾<sup>(٩٩٧)</sup> الآية وقال: لا أعلم التبسم إلا ضاحكا<sup>(٩٩٨)</sup>.

ومن روينا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩٩٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠٠٠)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٠١)</sup>، وقتادة<sup>(١٠٠٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٠٠٣)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.

واختلفوا في وجوب الوضوء منه، وقد ذكرت اختلافهم في كتاب الطهارة<sup>(١٠٠٤)</sup>.

(ث ١٦٠٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم<sup>(١٠٠٥)</sup>.

## ١٥٢ - ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر: البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث علي .

(ح ١٦٠٣) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا بندار عن غندر عن

- 
- ٩٩٧- سورة التمل: ١٩ .  
٩٩٨- روى «شب» من طريق الحكم بن عطية عنه قال: ٣٨٧/١ .  
٩٩٩- روى «شب» من طريق عبدالملك عن عطاء، وهشام عن الحسن أنهما لم يريا بالتبسم في الصلاة شيئا ٣٨٧/١، وكذا عند «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧١، ٣٧٧٣، ٣٧٧٧ .  
١٠٠٠- روى له «شب» من طريق ليث عنه ٣٨٧/١ وكذا عند «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧٥ .  
١٠٠١- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء حتى تقرقر ٣٨٧/١ .  
١٠٠٢- روى «عب» عن معمر عنه قال: لا يقطع الصلاة التبسم حتى يفقهه أو يكرر ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٧٦ .  
١٠٠٣- «شب» ٣٨٧/١ .  
١٠٠٤- راجع الأوسط ٢٦/١-٣٠ رقم المسألة ٤٣ .  
١٠٠٥- رواه «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧٤، وعنده وعند «شب» ولكن تقطع القرقرة ٣٨٧/١ .

شعبة عن ابي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: ما كان فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ (١٦٧/ب) عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح<sup>(١٠٠٦)</sup>.

وفي حديث عبدالله بن عمرو، وقد ذكرته في «باب النفخ في الصلاة» ما يدل على إباحة ذلك<sup>(١٠٠٧)</sup>.

(ح ١٦٠٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز<sup>(١٠٠٨)</sup> كأزيز المرجل<sup>(١٠٠٩)</sup><sup>(١٠١٠)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: (الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة، وكان قوله: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾<sup>(١٠١١)</sup> الآية، [من هذا]<sup>(١٠١٢)</sup> أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك<sup>(١٠١٣)</sup>.

(م ٤٤٨) وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة، قال: وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن،

---

١٠٠٦. أخرجه «حم» عن محمد بن جعفر ثنا شعبة ١/١٢٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٥٢/٢-٥٣ رقم ٨٩٩.

١٠٠٧. تقدم راجع رقم الباب ١٤٧، ورقم الحديث ١٥٨٨.

١٠٠٨. أزيز: بزاعين معجمتين ككريم، أي الصوت والجرجرة أي حنين من الحشية، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء، النهاية ٤٥/١.

١٠٠٩. المرجل: بالكسر الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد، أو صفر أو حجارة أو خزف، النهاية ٣١٥/٤.

١٠١٠. أخرجه «د» في الصلاة ٥٥٧/١ رقم ٩٠٤، و«ن» في السهو ٣/١٣، و«حم» ٤/٢٦، ٢٦، وابن خزيمة في الصحيح ٥٢/٢ رقم ٩٠٠ كلهم من طريق حماد.

١٠١١. سورة مريم: ٨٣.

١٠١٢. ماين المعكوفين أضيف من غريب الحديث.

١٠١٣. قاله في غريب الحديث ١/٢٢٢.

وقال عبدالله بن شداد: سمعت نشيج<sup>(١٠١٤)</sup> عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٠١٥)</sup> الآية، وقد مدح الله البكائين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُونَ لِلآذْقَانِ يَبْكُونَ﴾<sup>(١٠١٦)</sup> الآية، وقال: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكِيًا﴾<sup>(١٠١٧)</sup> الآية .

(ث ١٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة عن عائشة قالت: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فتقصف<sup>(١٠١٨)</sup> عليه نساء المشركين وأبنائهم يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن<sup>(١٠١٩)</sup>.

(ث ١٦٠٦) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبدالله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٠٢٠)</sup>.

(ث ١٦٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا عمر بن الخطاب

١٠١٤. نشيج: يفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي: النشيج صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره، وقيل: هو أشد البكاء. الصحاح للجوهري ٣٤٤/١، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٧/٣، ولسان العرب ٢٠١/٣ .

١٠١٥. سورة يوسف: ٨٦ .

١٠١٦. سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩ .

١٠١٧. سورة مريم: ٥٨ .

١٠١٨. تنقيح: أي تردحم. القاموس ١٩١/٣ .

١٠١٩. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق إسحاق ٢٩/١-٣٠ .

١٠٢٠. رواه «شب» عن ابن عيينة (وفي الكتاب ابن علي خطأ) ٣٥٥/٢، و«عب» عن ابن عيينة ١١٤/٢

رقم ٢٧١٦، و«خ» في الأذان تعليقا قال: وقال عبدالله بن شداد: سمعت الخ ٢٠٦/٢، وقال الحافظ:

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد سمع عبدالله بن شداد بهذا،

وزاد: «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه. فتح الباري

٢٠٦/٢ .

صلاة الفجر فافتح سورة يوسف فقرأها حتى بلغ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>(١٠٢٣)</sup> الآية، بكى حتى انقطع فركع<sup>(١٠٢٣)</sup>.

(ث ١٦٠٨) حدثنا علي عن أبي عبيد قال: ثنا حجاج عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن سليمان بن سحيم قال: أخبرني من رأى عمر وهو يترجع، ويتأمل، ويتأوه، حتى لو رآه غيرنا ممن يجمله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار إذا مر بقوله: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾<sup>(١٠٢٣)</sup> الآية، أو شبه ذلك .

### ١٥٣ - ذكر الأنين والتأوه في الصلاة

(م ٤٤٩) اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفة: من أن في صلاته يعيد، روى هذا القول عن الشعبي<sup>(١٠٢٤)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٢٥)</sup>، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٠٢٦)</sup>.

وحكي عن الشافعي أنه قال: (لا بأس به إذا لم يكن كلام)، وقال ابن المبارك: إن كان عالياً لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً .

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهذا قول بعضهم .

١٠٢١- سورة يوسف: ٨٤ .

١٠٢٢- أشار إليه الحافظ وقال: أخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر. فتح الباري ٢/٢٠٦ .

١٠٢٣- سورة الفرقان: ١٣ .

١٠٢٤- روى «شب» من طريق سالم عنه أنه كان يكره الزفير في الصلاة وقال: يشبه الكلام ٢/٥٣٢، ٢٩٠ .

١٠٢٥- روى «شب» من طريق سعيد الزبيدي قال: سمعت إبراهيم يقول: من أن في صلاته فقد فسدت عليه صلاته ٢/٥٣٢، ٢٩٠ .

١٠٢٦- حكى عنه وعن غيره النووي في المجموع ٤/٢٠٠ .

## ١٥٤ - ذكر مس الحصى في الصلاة

( م ٤٥٠ ) أختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد .

( ث ١٦٠٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع عن عبدالله أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجله<sup>(١٠٣)</sup>!

( ث ١٦١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوي ليسجد يمسح الحصى بقدر جبهته مسحة خفيفة<sup>(١٠٣)</sup>!

( ث ١٦١١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يسوي الحصى بيده مرة واحدة في صلاة (١٦٨/الف) إذا أراد أن يسجد<sup>(١٠٣)</sup>.

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر، ومن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر .

( ث ١٦١٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: امسح واحدة<sup>(١٠٣)</sup>!

( ث ١٦١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن

١٠٢٧- رواه «شب» من طريق نافع ٤١٢/٢ .

١٠٢٨- رواه «مط» عن أبي جعفر ١/١٣٢، و «شب» عن وكيع ثنا مالك ٤١٢/٢، و «بق» ٢/٢٨٥ .

١٠٢٩- رواه «عب» عن إسرائيل ٢/٤٠ رقم ٢٤٠٧ - وعنده «ويقول في سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك» .

١٠٣٠- روى «شب» من طريق مجاهد عنه أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة ٤١٢/٢ .

دينار عن محمد بن طلحة وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة<sup>(١٠٣)</sup>.

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روي عن بن عمر، وعلي، وابن عباس .

( ث ١٦١٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا جابر عن سالم بن عبدالله أن عبدالرحمن بن يزيد صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فامسك بيده<sup>(١٠٣)</sup>.

( ث ١٦١٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكره أن يعبث بالحصى<sup>(١٠٣)</sup>.

( ث ١٦١٦ ) حدثنا قطن بن إبراهيم قال: ثنا عبيدالله بن موسى قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عبدالحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصى<sup>(١٠٣)</sup>.

وكره ذلك الأوزاعي<sup>(١٠٣)</sup>، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: (فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سواه مرة واحدة فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا)<sup>(١٠٣)</sup>.

قال أبو بكر: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذر .

---

١٠٣١- رواه «عب» ٤٠/٢ رقم ٢٤٠٥، و «مط» من طريق يحيى بن سعيد عن أبي ذر بغير هذا اللفظ ١٣٢/١، و «شب» عن ابن عيينة ٤١٢/٢ .

١٠٣٢- رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن زهير ٤١١/٢ .

١٠٣٣- رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٤١٤/٢، و «عب» عن الثوري ٢٦٧/٢ رقم ٣٣١١ .

١٠٣٤- رواه «شب» ٦٠/٢، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٥٨٤ .

١٠٣٥- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٥/١ .

١٠٣٦- قاله محمد في كتاب الأصل ٩/١ .

( ح ١٦١٧ ) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان<sup>(١٠٣٧)</sup> أحدكم في الصلاة فلا يمسخ الحصى، فإن الرحمة تواجهه<sup>(١٠٣٨)</sup>.

ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقب .

( ح ١٦١٨ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: إن كنت فاعلا فمرة<sup>(١٠٣٩)</sup>. يعني مسح الحصى، وتركه على كل حال أفضل .

( ح ١٦١٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسماعيل<sup>(١٠٤٠)</sup> بن ابان الوراق قال: ثنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة<sup>(١٠٤١)</sup>، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة<sup>(١٠٤٢)</sup>.

---

١٠٣٧. كذا عند المؤلف في الأصل و «اختلاف» «كان أحدكم في الصلاة»، وعند غيره «قام أحدكم إلى الصلاة» .

١٠٣٨. أخرجه «عب» ٣٨/٢ رقم ٢٣٩٨، و «جه» في إقامة الصلاة ٣٢٨/١ رقم ١٠٢٧، و «د» في الصلاة ٥٨١/١ رقم ٩٤٥، و «ت» في الصلاة ٢٩٦/١، و «ن» في السهو ٦/٣، كلهم من طريق الزهري، وابن خزيمة في الصلاة من طريق معمر ٥٩/٢ رقم ٩١٣، ٩١٤ .

١٠٣٩. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق يحيى ٧٩/٣ رقم ١٢٠٧، و «شب» عن وكيع ثنا هشام عن يحيى ٤١١/٢، و «م» في المساجد عن ابن أبي شيبة ٣٧/٥ رقم ٤٧ .

١٠٤٠. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» سليمان بن ابان .

١٠٤١. الحدقة: بفتحتين أي العين، وهذا النوع من البعير أحسن وأغلى من الأنواع الأخرى، راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٠/٤، ولسان العرب ٣٢٢/١١ .

١٠٤٢. أخرجه «شب» ٤١١/٢-٤١٢، و «حم» ٣/٣٠٠، ٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣، وابن خزيمة في الصحيح ٥٢/٢ رقم ٨٩٧ كلهم من طريق شرحبيل، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوع حكماً، خرجته في «التعليق الرغيب» (١٩٢/١). حاشية صحيح ابن خزيمة ٥٢/٢ .

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن عفان، وابن عمر يفعلان ذلك.

(ث ١٦٢٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان فاقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لي: استو في الصف ثم كبر<sup>(١٠٤٣)</sup>.

(ث ١٦٢١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر<sup>(١٠٤٤)</sup>.

## ١٥٥ - ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة

(ح ١٦٢٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا<sup>(١٠٤٥)</sup>.

## ١٥٦ - ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة

(ح ١٦٢٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا همام قال: محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه (١٦٨/ب) أن

---

١٠٤٣-رواه «مط» عن عمه أبي سهيل ١٣٣/١، و«عب» عن مالك ٤٠/٢-٤١ رقم ٢٤٠٨، و«بق» تعليقا ٢٨٥/٢.

١٠٤٤-رواه «شب» من طريق نافع، وأبي جعفر عنه ٤١٢/٢.

١٠٤٥-أخرجه «م» في الإيمان من طريق أبي عوانة ١٤٦/٢-١٤٧ رقم ٢٠١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زرارة ٥٢/٢ رقم ٨٩٨.



النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه<sup>(١٠٤٦)</sup>.

## ١٥٧ - ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة

(ح ١٦٢٤) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه<sup>(١٠٤٧)</sup>.

## ١٥٨ - ذكر النبي عن الإختصار في الصلاة

(ح ١٦٢٥) حدثنا أبو بشر قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: ثنا عثمان بن عمرو قال: ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة<sup>(١٠٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة التي من أجلها نهى عن الإختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثنا عن أبي هريرة<sup>(١٠٤٩)</sup>.

---

١٠٤٦. أخرجه «م» في الصلاة من طريق همام في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١١٤/٤ رقم ٥٤، وابن

خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن جحادة ٥٥/٢ رقم ٩٠٥ .

١٠٤٧. أخرجه «خ» في الوضوء من طريق هشام ٣١٣/١، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق

٥٥/٢ رقم ٩٠٧ .

١٠٤٨. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق هشام ٨٨/٣ رقم ١٢١٩، ١٢٢٠، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق إسماعيل بن بشر ثنا عبد الأعلى ٥٦/٢ رقم ٩٠٨ .

١٠٤٩. الحديث رواه ابن خزيمة من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

الإختصار في الصلاة راحة أهل النار، ٥٧/٢ رقم ٩٠٩، وقال الألباني: إسناده صحيح، حاشية صحيح

ابن خزيمة ٥٥/٢ .

( م ٤٥١ ) ومن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد<sup>(١٠٥١)</sup>، وأبو مجلز<sup>(١٠٥٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٥٣)</sup>، ومالك، والأوزاعي، و[إسحاق]<sup>(١٠٥٤)</sup>، وأصحاب الرأي .

( ث ١٦٢٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما يضع اليهود، قال معمر في حديثه: فإنه معشر اليهود<sup>(١٠٥٥)</sup>.

( ١٦٢٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان قال: ثنا صالح مولى التومة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يخضر ذلك<sup>(١٠٥٥)</sup>.

## ١٥٩ - ذكر النبي عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

( ح ١٦٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمران بن موسى قال: أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي، وحسن يصلي قائما قد غرز ضفريه

---

١٠٥٠. روى «عب» من طريق إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال: وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار ٢٧٥/٢ رقم ٣٣٤٢، و «شب» من هذا الطريق ٤٧/٢ .

١٠٥١. روى «شب» من طريق عمران بن حدير عنه أنه رأى رجلا واضعا يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده ٤٧/٢ .

١٠٥٢. روى «شب» من طريق الزبير بن عدي عنه أنه كره أن يضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة ٤٧/٢ .

١٠٥٣. ما بين المعكوفين سقط من «الأصل» وهو ثابت في «اختلاف» .

١٠٥٤. رواه «عب» ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ رقم ٣٣٣٨، و «شب» من طريق الأعمش ٤٧/٢، و «خ» في أحاديث الأنبياء من طريق سفيان ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٨ .

١٠٥٥. رواه «شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧/٢ .

في قفاه فحلهمما، فالتفت الحسن مغضبا، فقال ابو رافع: اقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان<sup>(١٠٥٦)</sup> يقول: مقعد الشيطان يعني مغرز ضفريه<sup>(١٠٥٧)</sup>.

## ١٦٠ - ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

( ح ١٦٢٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة<sup>(١٠٥٨)</sup>.

( م ٤٥٢ ) قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، ومن روي عنه أنه كره ذلك ابن عمر، وابو هريرة، وبه قال عطاء<sup>(١٠٥٩)</sup>، وابن المسيب، والنخعي<sup>(١٠٦٠)</sup>، وسالم بن عبدالله<sup>(١٠٦١)</sup>، والشعبي<sup>(١٠٦٢)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي<sup>(١٠٦٣)</sup>، ومالك، وأحمد، وإسحاق .

واختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه

- 
١٠٥٦. الكفل: بالكسر الحظ والنصيب، وكفل الشيطان مقعده، النهاية ١٩٢/٤ .  
 ١٠٥٧. أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٤/١ رقم ٦٤٦، و «ت» في الصلاة ٢٩٨، وابن خزيمة في الصحيح ٥٨/٢ رقم ٩١١ كلهم من طريق حجاج، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق سعيد نحوه ٣٣١/١ رقم ١٠٤٢، و «عب» عن ابن جريج ١٨٣/٢-١٨٤ رقم ٢٩٩١ .  
 ١٠٥٨. أخرجه «د» ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ من طريق ابن المبارك، و «ت» من طريق عطاء ٢٩٥/١، و «حم» من طريق عطاء ٢٥٩/٢، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن المبارك ٦٠/٢ رقم ٩١٨ .  
 ١٠٥٩. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه علي فيه، أو على أفه في الصلاة ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٦، وكذا عند «شب» ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٠. روى له «شب» من طريق منصور عنه ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦١. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الحجير أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جذب الثوب جيذا شديدا حتى ينزعه من فيه ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٢. روى «شب» من طريق بكر عن عامر ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٣. راجع فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

كان لا يرى به بأساً<sup>(١٠٦٤)</sup>.

## ١٦١ - ذكر الدليل على أنه إنما نهي عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال التثاؤب لأنه أمر بتغطيته إذا تثأب

(ح ١٦٣٠) أخبرنا الربيع عن ابن وهب عن سليمان عن سهيل بن أبي صالح أنه سمع ابن أبي سعيد الخدري يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا تثأب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل<sup>(١٠٦٥)</sup>.

## ١٦٢ - ذكر النهي عن قول التثاؤب في الصلاة وغير الصلاة آه آه فإن الشيطان يضحك منه

(ح ١٦٣١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: بشر عن عبد الرحمن عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثأب أحدكم فلا يقول: آه آه فإن الشيطان يضحك منه، (١٦/الف) أو قال: يلعب منه<sup>(١٠٦٦)</sup>.

(م ٤٥٣) قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن<sup>(١٠٦٧)</sup>، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم،

---

١٠٦٤. روى «شب» من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه ٣٤٧/٢.

١٠٦٥. أخرجه «م» في الزهد من طريق سهيل ١٢٢/١٨ رقم ٥٩٠، ٥٨٠، ٥٧٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٦٠/٢ رقم ٩١٩.

١٠٦٦. أخرجه «خ» في الأدب من طريق سعيد المقبري ٦١١/٨ رقم ٦٢٢٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٦١/٢ رقم ٩٢٢.

١٠٦٧. روى «شب» من طريق قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه ٣٤٧/٢، وروى «عب» من طريق قتادة أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر ٤٥٥/٢ رقم ٤٠٦٥.

ومن كره تغطية الفم عطاء<sup>(١٠٦٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٠٦٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٧٠)</sup>، وسالم بن عبدالله<sup>(١٠٧١)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي .

وكره ابن عمر<sup>(١٠٧٢)</sup>، وسعيد<sup>(١٠٧٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٠٧٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٧٥)</sup>، ومالك، وأحمد<sup>(١٠٧٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠٧٧)</sup>، التلم في الصلاة .

( ث ١٦٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء أَيْصلي الرجل وهو مخمَّر فاه؟ قال: أحب إليَّ أن تنزعه من فيك، إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك<sup>(١٠٧٨)</sup>.

### ١٦٣ - ذكر النبي عن بزق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي مادام في صلاته مقبلا عليه

( ح ١٦٣٣ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ففتحها

---

١٠٦٨- روى «شب» من طريق حجاج عنه قال: سأله عن تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرمه في الصلاة ورخص فيه في الطواف ٣٤٦/٢ .

١٠٦٩- روى «شب» من طريق عامر عن إبراهيم، والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ٣٤٦/٢ .

١٠٧٠- روى «شب» من طريق منصور عنه أنه كره أن يغطي الرجل فمه وهو في الصلاة ٣٤٦/٢ .

١٠٧١- روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الحجير أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جيد الثوب جيدا شديدا حتى ينزعه من فيه ٣٤٦/٢ .

١٠٧٢- روى «شب» من طريق نافع عنه أنه كره أن يتلم الرجل في الصلاة ٣٤٦/٢، وكذا عند «عب» رقم ٤٥٥/٢ .

١٠٧٣- روى «عب» من طريق قتادة عن ابن المسيب أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلمم ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٦١، وكذا عند «شب» ٣٤٧/٢ .

١٠٧٤- روى «شب» من طريق أشعث عنه ٣٤٧/٢ .

١٠٧٥- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

١٠٧٦- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .

١٠٧٧- المصدر السابق .

١٠٧٨- رواه «عب» ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٥٩ .

وقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه، فإن الله قبل وجه أحدكم في الصلاة<sup>(١٠٧٩)</sup>.

(ح ١٦٣٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل أن شيث بن ربعي بزق في قبلته، فقعد له حذيفة فلما انصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل في صلاته اقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء<sup>(١٠٨٠)</sup>.

### ١٦٤ — ذكر الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله

(ح ١٦٣٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلکها بنعله وهي في رجله<sup>(١٠٨١)</sup>.

### ١٦٥ — ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في بزق المصلي عن يساره أو تحت قدمه

(ح ١٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داؤد الهاشمي قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فأخذ

١٠٧٩- أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق أيوب عن نافع ٨٤/٣ رقم ١٢١٣، وفي الصلاة من طريق مالك عن نافع ٥٠٩/١ رقم ٤٠٦، وفي الأذان من طريق ليث عن نافع ٣٣٥/٢ رقم ٧٥٣، و «م» في المساجد من طريق مالك عن نافع ٣٨/٥ رقم ٥١٠٥٠.

١٠٨٠- أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق عاصم ٣٢٧/١ رقم ١٠٢٣، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، وابن خزيمة في الصحيح. من هذا الطريق ٦٢/٢ رقم ٩٢٤.

١٠٨١- أخرجه «عب» عن معمر ٤٣٢/١ رقم ١٦٨٧، و «م» في المساجد من طريق أبي العلاء ٤٢/٥ رقم ٥٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الجريري ٤٥/٢ رقم ٨٧٨.

عصاه فحتها ثم قال: إذا تنخم أحدكم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى<sup>(١٠٨٦)</sup>.

## ١٦٦ - ذكر الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلك الثوب بعضه ببعض

( ح ١٦٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد ابن عجلان قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يحب العرايين<sup>(١٠٨٧)</sup> ويمسكها بيده، فدخل المسجد وفي يده واحدة منها، فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكهن به حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أوجب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يصق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى، وعن يساره، فان بدرت منه بادرة فيجعلها في ثوبه ويدلك بعضه ببعض<sup>(١٠٨٨)</sup>.

## ١٦٧ - ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته

( ح ١٦٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة<sup>(١٠٨٩)</sup> ذات علم فلما قضى

١٠٨٢- أخرجه «خ» في الصلاة ٥١٠/١ رقم ٤١٠، ٤١١، و «م» في المساجد ٣٩/٥ رقم ٥٢، وابن خزيمة في الصحيح ٤٤/٢ رقم ٨٧٥ كلهم من طريق ابن شهاب .

١٠٨٣- العرايين: مفردة العرجون بالضم من الانعراج، أي الانعطاف والواو والنون زائدتان، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريح العذق. النهاية ٢٠٣/٣ .

١٠٨٤- أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن عجلان ٣٢٣/١ رقم ٤٨٠، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى عن محمد ٤٦/٢ رقم ٨٨٠ .

١٠٨٥- خميسة: وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة: النهاية ٨١/٢ .

صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم، واثبوني بانيجانية<sup>(١٠٨٦)</sup>، فإنها  
التهنتي آنفا عن صلاتي<sup>(١٠٨٧)</sup>!

## ١٦٨ - ذكر النبي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

(ح ١٦٣٩) حدثنا (ب/١٦٩) علان بن المعيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال:  
ثنا محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حرزة عن عبدالله بن محمد بن عتيق أنه  
سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحداكم  
بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان<sup>(١٠٨٨)</sup>!

## ١٦٩ - ذكر الأمر<sup>(١٠٨٩)</sup> يبدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورهما

(ح ١٦٤٠) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أنا أنس بن عياض عن عشاء بن  
عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع العشاء واهتمت  
الصلاة فابدعوا بالعشاء<sup>(١٠٩٠)</sup>!

---

١٠٨٦- انيجانية: كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له، منسوبة إلى موضع اسمه انيجان. النهاية

٧٣/١ .

١٠٨٧- أخرجه «عب» عن معمر ٣٥٧/١ رقم ١٣٨٩، و«خ» في الصلاة ٤٨٢/١ رقم ٣٧٣، وفي الأذان  
٢٣٤/٢ رقم ٧٥٢، وفي اللباس ٢٧٧/١٠ رقم ٥٨١٧، و«م» في المساجد ٤٣/٥-٤٤ رقم ٦٢ كلاهما  
من طريق الزهري .

١٠٨٨- أخرجه «م» في المساجد ٤٧/٥ رقم ٦٧، وابن خزيمة في الصحيح ٦٦/٢ رقم ٩٣٣ كلاهما من  
طريق أبي حرزة .

١٠٨٩- في الأصل «ذكر البدء يبدأ العشاء» .

١٠٩٠- أخرجه «خ» في الأذان من طريق يحيى عن هشام ١٥٩/٢، وفي الأظعمة من طريق سفيان عن  
هشام ٥٨٤/٩ بلفظ: «إذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء»، و«م» في المساجد من طريق هشام ٤٥/٥  
رقم ٦٥ .



## ١٧٠ - ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها

( ح ١٦٤١ ) حدثنا موسى بن هارون قال: أخبرنا عبيدالله بن معاذ قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة عن العلاء قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا خير شركاء، من عمل عملاً أشركه فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك<sup>(١٠٩)</sup>.

## ١٧١ - ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

( ح ١٦٤٢ ) حدثنا محمد بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية<sup>(١١٠)</sup>.

( م ٤٥٤ ) قال أبو بكر: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله .

( ث ١٦٤٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله<sup>(١١١)</sup>.

---

١٠٩١- أخرجه (م) في الزهد من طريق العلاء ١١٥/١٨ رقم ٤٦٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٦٧/٢-٦٨ رقم ٩٣٨ .

١٠٩٢- أخرجه (عب) عن معمر ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٤، و (د) في الصلاة ٣٤٦/١ «باب العمل في الصلاة»، و (ت) في الصلاة ٣٠١/١، و (ج) في إقامة الصلاة ٣٩٤/١ رقم ١٢٤٥، و (ن) في السهو ١٠/٣، و (دي) في الصلاة ٢٩٢/١، و (حم) ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٣٣/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٤١/٢ رقم ٨٦٩ .

كلهم من طريق يحيى، وبعضهم من طريق معمر .

١٠٩٣- رواه (شب) عن ابن عيينة ٩٠/٢ .

ومن رخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري<sup>(١٠٩٤)</sup>، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١٠٩٥)</sup>، والنعمان وأصحابه<sup>(١٠٩٦)</sup>.

وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي<sup>(١٠٩٧)</sup>، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به .

## ١٧٢ - ذكر عدد الآي في الصلاة

( م ٤٥٥ ) اختلف أهل العلم في عدد الآي في الصلاة فرخصت فيه فرقة، ومن رخص في عدد الآي في الصلاة النخعي<sup>(١٠٩٨)</sup>، وابن أبي مليكة<sup>(١٠٩٩)</sup>، وأبو عبدالرحمن<sup>(١١٠٠)</sup>، وطائوس<sup>(١١٠١)</sup>، والمغيرة بن حكيم<sup>(١١٠٢)</sup>، والشعبي<sup>(١١٠٣)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٠٤)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(١١٠٥)</sup>، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك، وابن أبي ليلى، والثوري .

واحتج ابو ثور بأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «أقل ما يكون ثلاث تسيحات» ولا يكون ذلك إلا بعدة .

- 
١٠٩٤. روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة ٩١/٢ .  
١٠٩٥. حكى عنه «ت» ٣٢/١ .  
١٠٩٦. قالوا في الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته: لا يقطع ذلك صلاته. كتاب الأصل ١٩٩/١ .  
١٠٩٧. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إن في الصلاة لشغلا ٩١/٢، وكذا عند «عب» ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٦، و «ت» تعليقا ٣٠٢/١ .  
١٠٩٨. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٨٣/٢ .  
١٠٩٩. روى له «شب» من طريق إسماعيل بن عبد الملك عنه ٨٤/٢ .  
١١٠٠. روى «شب» من طريق عطاء بن السائب قال: رأيت أبا عبدالرحمن يعد الآي في الصلاة ٨٤/٢ .  
١١٠١. روى «شب» من طريق أيوب قال: رأيت طائوسا ونافعا يعدان الآي في الصلاة ٨٣/٢ .  
١١٠٢. روى «شب» من طريق يحيى بن عتيق قال: رأيت طائوسا، والمغيرة بن حكيم يعدان الآي ٨٤/٢ .  
١١٠٣. روى «شب» من طريق حريث عن الشعبي ٨٤/٢ .  
١١٠٤. روى «شب» من طريق خالد عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي بشماله في الصلاة ٨٣/٢ .  
١١٠٥. مسائل أحمد لأبي داؤد ٣٢/د .

وعن أبي الدرداء إني لأدعو لسبعين رجلا من اخواني<sup>(١١٠)</sup>، وهذا لا يكون إلا بعدد .

وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة، ويكره عدد التسييح، وانكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل من الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة .

### ١٧٣ - ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة

( م ٤٥٦ ) اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في الصلاة فقالت طائفة: يحمد الله كذلك قال النخعي<sup>(١١٠)</sup>، ومكحول، وأحمد بن حنبل، وروينا عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، فإن عطس رجل فشمته وهو ذاكر أنه في صلاته، فسدت على المصلي صلاته .

( ث ١٦٤٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا مليح بن وكيع قال: ثنا الوليد ابن مسلم قال: ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد .  
وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي .

---

١١٠٦- تقدم راجع رقم الأثر ١٥٨٠ .

١١٠٧- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: ٤٣١/٢، و «عب» من طريق منصور عنه قال: إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك ٣٣١/٢ رقم ٣٥٧٥ .

---

٢٧٥- المغيرة بن حكيم: الصنعاني من أبناء فارس، يروي عن ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد المائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٥٤٤، ط. خليفة/٢٨٧، التاريخ الكبير ٧/٣١٧، الجرح والتعديل ٨/٢٢٠، الثقات ٥/٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار/١٢٤، ط. فقهاء اليمن/٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨، التقريب/٣٤٥

## ١٧٤ - [ذكر الخشوع في الصلاة] <sup>(١١٠٨)</sup>

قال الله جل ذكره: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ <sup>(١١٠٩)</sup> الآية.

( م ٤٥٧ ) وروينا عن ابن سيرين أنه قال: (كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع (١٧٠/الف)، فرمى بصره نحو مسجده) <sup>(١١١)</sup>، وروينا عن علي بن أبي طالب <sup>(١١١)</sup>، أنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك، وعن ابن عباس أنه قال: «خاشعون» خائفون ساكنون .

( ث ١٦٤٥ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ <sup>(١١١)</sup> الآية، قال: خائفون ساكنون <sup>(١١١)</sup>.

وقال قتادة <sup>(١١١)</sup>: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة، وقال الأوزاعي، وسئل عن الخشوع في الصلاة قال: (غض البصر وخفض الجناح، ولين القلب وهو الحزن)، وقال مسلم بن يسار <sup>(١١١)</sup>، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ينظر إلى موضع سجوده .

- 
١١٠٨. سقطت ترجمة الباب من الأصل، وهي ثابتة في «اختلاف» .  
١١٠٩. سورو المؤمنون: ٢-١ .  
١١١٠. رواه «عب» من طريق خالد عنه قال: ٢٥٤/٢ رقم ٣٢٦١ .  
١١١١. روى له «عب» من طريق أبي سنان عن رجل عن علي ٢٥٥/٢ رقم ٣٢٦٣، وكذا عند «بق» ٢٧٩/٢، و «طف» ٢/١٨ .  
١١١٢. سورة المؤمنون: ٢ .  
١١١٣. رواه «طف» من طريق سعيد بن عبد الله ثنا معاوية ٣/١٨ .  
١١١٤. روى له «بق» من طريق سعيد بن قتادة ٢٨١/٢، و «طف» ٣/١٨ .  
١١١٥. روى له «شب» من طريق أبي قلابة عنه ٢٦٠/٢، وكذا عند «عب» ٢٥٤/٢ رقم ٣٢٦٠ .

قال أبو بكر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال: (أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعة صنعها الناس، وذلك مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه وصفح سجدة قليلاً ما لم يلتفت في صلاته) .

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، استحب بما كره أهل العلم، وكره ما استحبه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه .

(م ٤٥٨) كان الحسن<sup>(١١٦)</sup> يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: (كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه)<sup>(١١٧)</sup>.

وكره بعضهم [تغميض] العين في الصلاة، ومن كره ذلك مجاهد<sup>(١١٨)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي<sup>(١١٩)</sup>: ليس ذلك من هدي الصلاة .

## ١٧٥ - ذكر التروح في الصلاة

(م ٤٥٩) واختلفوا في التروح في الصلاة فكرهت طائفة ذلك، ومن كره

١١١٦. روى «شب» من طريق جميل قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ قال: لا بأس به ٢٦١/٢ .

١١١٧. روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٢٧١/٢ رقم ٣٣٣٠، ورقم ٣٢٦٤، وروى «شب» من طريق أبي حرة عنه أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه ٢٦١/٢ .

١١١٨. ما بين المعكوفين سقط من الأصل وهو ثابت في «اختلاف» .

١١١٩. روى «شب» من طريق ليث عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين ٢٦١/٢، وكذا عند «عب» ٢٧١/٢ رقم ٣٣٢٩ .

١١٢٠. فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

ذلك عطاء بن أبي رباح<sup>(١١٢٢)</sup>، والنخعي<sup>(١١٢٣)</sup>، وأبو عبدالرحمن<sup>(١١٢٤)</sup>، ومسلم بن يسار<sup>(١١٢٥)</sup>، وقال مالك<sup>(١١٢٦)</sup>، لا أرى ذلك، وروينا عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن ذلك؟ فقال: رأيتُم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا؟ قالوا: نعم، قال عبدالله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد .

( ث ١٦٤٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى عن الهجنج عن قيس قال: سُئِلَ ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة؟ فقال عبدالله: رأيتُم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا؟ قالوا: نعم، قال عبدالله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد .

( ث ١٦٤٧ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معن بن عيسى عن أبي عبيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعا في الصلاة أي تروح به<sup>(١١٢٧)</sup>.

ورخصت طائفة في ذلك، ومن روي عنه أنه رخص في ذلك ابن سيرين<sup>(١١٢٨)</sup>، ومجاهد<sup>(١١٢٩)</sup>، والحسن<sup>(١١٣٠)</sup>، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد: (يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه)<sup>(١١٣١)</sup>، وكذلك قال إسحاق<sup>(١١٣٢)</sup>.

- 
١١٢١. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء كرهه ٢٧٧/٢ رقم ٣٣٤٩ .  
 ١١٢٢. روى «شب» من طريق العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٦/٢ رقم ٣٣٤٨ .  
 ١١٢٣. روى «شب» من طريق أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٦/٢ .  
 ١١٢٤. روى «شب» من طريق عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٥. المدونة الكبرى ١٠٧/١ «جامع الصلاة» .  
 ١١٢٦. رواه «شب» عن معن بن عيسى ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٧. روى «شب» من طريق هارون بن إبراهيم عنه قال: لا بأس بالترويح في الصلاة ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٨. روى «شب» من طريق ليث أنه رأى مجاهدا يروح في الصلاة ٢٦٥/٢، و «عب» من طريق ثوير بن أبي فاختة عنه قال: لا بأس بالترويح في الصلاة ٢٧٧/٢ رقم ٣٣٥٠ .  
 ١١٢٩. روى «شب» من طريق ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثا ولم ير به في شدة الحر بأسا ٢٦٥/٢ .  
 ١١٣٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .  
 ١١٣١. المصدر السابق .

## ١٧٦ — مسائل

( م ٤٦٠ ) كان مالك<sup>(١١٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١١٣)</sup>، وإسحاق<sup>(١١٤)</sup> لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه .

وكذلك نقول، وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي، وإن فعل فلا شيء عليه .

( م ٤٦١ ) روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده وهو يصلي، وكره ذلك أحمد، والأوزاعي، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إليّ، فإن فعل فلا شيء عليه .

وكان مالك يقول<sup>(١١٥)</sup>: (إذا كثر التراب (١٧٠/ب) في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك كفيه)، وقال أصحاب الرأي<sup>(١١٦)</sup>: (لا يكره ذلك) .

( ث ١٦٤٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب عن عبدالله قال: أربع من الجفاء، ومن الجفاء أن يمسح

---

١١٣٢. المدونة الكبرى ١٠٧/١ «جامع الصلاة» .

١١٣٣. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

١١٣٤. المصدر السابق .

١١٣٥. قاله في المدونة الكبرى ١٠٨/١ «جامع الصلاة» .

١١٣٦. قاله محمد في كتاب الأصل ٩/١ «الدخول في الصلاة» .

٢٧٦ — عائشة بنت سعد: بن أبي وقاص الزهرية المدنية، روت عن أبيها وقيل: أنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين، قال العجلي: تابعة مدنية ثقة، وقال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها، وذكرها ابن حبان في الثقات، توفيت سنة سبع عشر ومائة .  
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٤٦٧/٨، التاريخ الصغير/١١٩، الثقات لابن حبان ٢٨٨/٥، تاريخ الإسلام ٢٦٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢، شذرات الذهب ١٥٤/١، أعلام النساء ١٥٣/٣، الأعلام ٢٤٠/٣ .

الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي<sup>(١١٣٦)</sup>.

( م ٤٦٢ ) وأختلفوا في قتل القمل، والبراغيث في الصلاة فرخصت فيه طائفة،  
روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن<sup>(١١٣٧)</sup>  
يقتل القمل في الصلاة .

( ث ١٦٤٩ ) .حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا معاوية بن صالح  
عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل، والبراغيث في  
الصلاة<sup>(١١٣٨)</sup>.

وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحب إليّ، وقال أحمد<sup>(١١٤٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١١٤١)</sup>: (لا  
بأس بقتل القمل، وما نحب العبث به) .

( م ٤٦٣ ) قال أبو بكر: وللمرء أن يجمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع،  
ثبت أن نبي الله ﷺ حمل أمانة ابنة أبي العاص في الصلاة .

( ح ١٦٥٠ ) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان  
عن المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ صلى بهم  
وعلى عنقه أمانة ابنة أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام جملها<sup>(١١٤٢)</sup>.

وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل في الصلاة، أو يفتح

باباً، أو مضى خلف دابة، قال: صلاته فاسدة .

١١٣٧ . رواه «شب» من طريق عاصم، وعنده «أربع من الحفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح  
جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه ٦١/٢، وقد تقدم الأثر راجع  
رقم ٢٨٠ .

١١٣٨ . روى «عب» من طريق ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: ليس في قتل القملة وضوء ٤٤٩/٢  
رقم ١٧٥٣، وفي «بق» وعن الحسن قال: لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعث ٢٩٤/٢ .  
١١٣٩ . رواه «شب» عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح ٣٦٨/٢، وليس عنده ذكر البراغيث، وفي  
السند «صدقة بن أبي توبة/ خطأ» .

١١٤٠ . حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ٤٣/١ .

١١٤١ . حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .

١١٤٢ . أخرجه «م» في المساجد من طريق ابن عجلان ٣١/٥ رقم ٤٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا  
الطريق ٣٨٣/١ رقم ٧٨٣، و ٤١/٢ رقم ٨٦٨ .



قال أبو بكر: والسنة مستغنى بها .

( م ٤٦٤ ) واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به .

وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة .

( م ٤٦٥ ) واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فكان الأوزاعي [يقول]<sup>(١١٤٦)</sup>: إذا صلاها بالنهار يسر القراءة، وإن صلاها بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن .

وحكي أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يجهر، وقال أبو ثور: يجهر .

وحكي عن الكوفي أنه قال: إن أم قوما فيما جهر جهر، وإن صلى وحده

خافت .

---

١١٤٣- ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

## جماع أبواب السهو

١٧٧ - ذكر المصلي يشك بشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين

(ح ١٦٥١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزداد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فيلسجد سجدين وهو جالس<sup>(١١٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا خبر روي على الاختصار يدل على تفسيره الحديث الذي يليه .

١٧٨ - ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدين إنما يسجدهما بعد أن يني على الأصل حتى يتم صلاته

(ح ١٦٥٢) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبدالله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال ألقى الشك وابن على اليقين فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدين وأنت جالس<sup>(١١٤٥)</sup>.

(ح ١٦٥٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن قنبر قال: ثنا عبدالعزيز

---

١١٤٤. أخرجه «ع» عن معمر ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٥، و«مط» عن ابن شهاب ٩١/١ «العمل في السهو»، و«خ» في السهو ١٠٤/٣، و«م» في المساجد ٥٦/٥-٥٧ كلاهما من طريق مالك، والحميدي في مسنده عن سفيان ثنا الزهري ٤٢٢/٢ رقم ٩٤٧.

١١٤٥. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن عجلان ١١٠/٢ رقم ١٠٢٣، و«م» في المساجد من طريق زيد بن أسلم ٦٠/٥ رقم ٨٨.

ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن [كانت] <sup>(١١٤٦)</sup> الركعة التي صلى خامسة، شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتين ترغيم للشيطان <sup>(١١٤٧)</sup>.

قال أبو بكر: يدل حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجدتين بعد أن يني على اليقين فيتم صلاته، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خبراً ثابتاً <sup>(١١٤٨)</sup> (١٧١/الف) فيه ذكر الأمر بسجدي السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدھا، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو .

## ١٧٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟

( م ٤٦٦ ) اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته فقالت طائفة: يني على اليقين ويسجد سجدي السهو، هذا قول عبدالله بن مسعود، وبه قال سالم ابن عبدالله <sup>(١١٤٩)</sup>، وربيع بن أبي عبدالرحمن، ومالك بن أنس، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي <sup>(١١٥٠)</sup>، وسفيان الثوري <sup>(١١٥١)</sup>، والشافعي، وإسحاق <sup>(١١٥٢)</sup>، وأبو ثور

١١٤٦. ما بين المعكوفين سقط من الاصل .

١١٤٧. ذكره الخطابي من طريق محمد بن إسماعيل، معالم السنن ٤٧٢/١، والحديث أخرجه «مط» ٨٩/١، و «د» في الصلاة من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً على عطاء بن يسار ٣٩٢/١، وراجع عون المعبود ٣٩٣/١-٣٩٤ .

١١٤٨. في الأصل، و اختلاف «خير ثابت» .

١١٤٩. روى «شب» من طريق يحيى بن سعد عنه، وعن القاسم ٢٦/٢ .

١١٥٠. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .

١١٥١. المصدر السابق .

١١٥٢. المصدر السابق .

ورؤينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: توخ<sup>(١١٥٣)</sup> الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة، وقال ابن عمر: يتوخى حتى يعلم أنه أتم ثم يسجد سجديتين وهو جالس .

(ث ١٦٥٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن عمر ابن محمد عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه قد نسي من صلاته فيصله ويسجد سجديتين وهو جالس<sup>(١١٥٤)</sup>.

(ث ١٦٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم ثنتين، فليبن علي أوثق ذلك ثم يسجد سجديتي السهو<sup>(١١٥٥)</sup>.

(ث ١٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أنت لا تدري أربعا صليت أم ثلاثا فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين فإن الله لا يعذب على الزيادة<sup>(١١٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ، روى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وشریح<sup>(١١٥٧)</sup>، والشعبي<sup>(١١٥٨)</sup>، وعطاء<sup>(١١٥٩)</sup>،

---

١١٥٣. يتوخى: يتحرى أي يستخير ويستطلع، من الوخى أي القصد والطريق المعتمد. القاموس المحيط ٤٠١/٤ .

١١٥٤. أخرجه «مط» ٨٩/١-٩٠، و«شب» من طريق نافع عنه مختصرا ٢٦/٢، و«يق» من طريق مالك ٣٣٣/٢ .

١١٥٥. رواه «عب» ٣٠٥/٢-٣٠٦ رقم ٣٤٦٨، و«شب» من طريق أبي عبيدة عن عبدالله ٢٦/٢ .

١١٥٦. رواه «عب» ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٢٦/٢ .

١١٥٧. روى «شب» من طريق أبي الضحى عنه ٢٨/٢ .

١١٥٨. روى «شب» من طريق عاصم عن الشعبي، وأيوب عن سعيد بن جبیر ٢٨/٢ .

١١٥٩. روى «شب» من طريق عبدالملك عنه قال: يعيد مرة ٢٨/٢ .

وسعيد بن جبير<sup>(١١٦٦)</sup>، وميمون<sup>(١١٦٦)</sup>، وبه قال الأوزاعي<sup>(١١٦٦)</sup> في رجل سهى في صلاته فلم يدر كم صلى .

( ث ١٦٥٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

( ث ١٦٥٨ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داؤد بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

( ث ١٦٥٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبدالله بن عمرو فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدي السهو للتطوع، روي هذا القول عن سعيد بن جبير<sup>(١١٦٦)</sup>، خلاف الرواية التي وافق فيها شرح والشعبي .  
وقالت طائفة رابعة: بظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب<sup>(١١٦٦)</sup>، ومن قال بذلك أبو هريرة، قال أبو هريرة: إذا بخطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، يسجد سجدي الوهم .

---

١١٦٠- روى «شب» من طريق فرات عن عبدالكريم، وسعيد بن جبير، وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا ٢٨/٢ .

١١٦١- «شب» ٢٨/٢ .

١١٦٢- فقه الأوزاعي ٢٣٧/١ .

١١٦٣- رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٢٨/٢، وذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء بدون سند ٨/ب .

١١٦٤- ذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء بدون سند ٨/ب .

١١٦٥- رواه «عب» ٣٠٩/٢ رقم ٣٤٨٠، وذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

١١٦٦- روى «شب» من طريق منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فأني أعيد ٢٨/٢ .

١١٦٧- هو حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ١٦٥١ .

وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم .

( ث ١٦٦٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، سجد سجدي الوهم .

( ث ١٦٦١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبة قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدين وأنت جالس<sup>(١١٦٨)</sup>.

( ث ١٦٦٢ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك، والحسن أنهما قالا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم<sup>(١١٦٩)</sup>.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال (١٧١/ب): إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس .

( ث ١٦٦٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك قال: ولم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجدين بعدما تسلم وأنت جالس<sup>(١١٧٠)</sup>.

وروينا عن طاؤس أنه قال: (إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي

١١٦٨. رواه «عب» ٣٠٩/٢ رقم ٣٤٨٠، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٦٥٩ .

١١٦٩. رواه «شب» من طريق قتادة ولفظه: «ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدين» ٢٧/٢ .

١١٧٠. رواه «عب» ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٧ .

شككت فيه ولا تعد للركعتين<sup>(١١٧٦)</sup> اللتين قد أثبت، واسجد سجدتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العودة مرة واحدة<sup>(١١٧٧)</sup>!

وفيه قول سادس: روينا عن سعيد بن جبير<sup>(١١٧٨)</sup>، وعطاء<sup>(١١٧٩)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(١١٨٠)</sup>، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلى، قال: ينظر ما يصنع من ورائه، هذا قول النخعي<sup>(١١٨١)</sup>، وقال عطاء<sup>(١١٨٢)</sup>: يوشك أن يعلمه من ورائه .

وفيه قول ثامن: قاله مكحول، فيمن شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً، قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو .

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة<sup>(١١٨٣)</sup>، وأبي سعيد<sup>(١١٨٤)</sup>، اثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس<sup>(١١٨٥)</sup>، وأبي سعيد أمر النبي ﷺ الشاك أن يني على اليقين ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد، وابن عباس تجب، لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة، فوجب قبول ما حفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله ﷺ، فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن

١١٧١. في الأصل «ولا تعيد الركعتين» .

١١٧٢. روى «عب» عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٨، و «شب» من طريق ليث عنه مختصراً ٢٨/٢ .

١١٧٣. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

١١٧٤. المصدر السابق .

١١٧٥. المصدر السابق .

١١٧٦. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٤٢/٢ .

١١٧٧. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٠٧/٢ رقم ٣٤٧٣ .

١١٧٨. الحديث المتقدم برقم ١٦٥١ .

١١٧٩. الحديث المتقدم برقم ١٦٥٢ .

١١٨٠. الحديث المتقدم برقم ١٦٥٣ .

له تحري ولم يميل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيحتسب به، ويلق الشك وبين على اليقين، ويسجد سجدي السهو قبل التسليم على مافي حديث ابن عباس، فإن مال قلبه إلى أحد العددين فقد اختلف في ذلك .

## ١٨٠ - ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه

( ح ١١٦٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا زائدة قال: ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال منصور: فأما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبدالله، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجديتين في انصرف فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم، ولكنني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فليتحجر أخرى ذلك الصواب، فليبن عليه ثم يسلم ويسجد سجديتين<sup>(١٨١)</sup>!

قال أبو بكر: إسناده خبر عبدالله بن مسعود هذا إسناده ثابت، لا أعلم أحدا من أصحابنا دفعه .

( م ٤٦٧ ) وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله تحري، والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبدالله، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجديتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبدالله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري (١٧٢/الف)؛ ولا يميل قلبه إلى أحد

١٨١. أخرجه «خ» في السهو ٩٣-٩٤ مختصرا، و «م» في المساجد ٦١/٥-٦٢ رقم ٨٩ كلاما من طريق إبراهيم، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زائدة ١١٣/٢ رقم ١٠٢٨، و «شب» من طريق منصور عن إبراهيم ٢٥/٢ .



العدددين، بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد ويسجد سجدي السهو قبل السلام .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم، وكان النخعي<sup>(١١٨٣)</sup> يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدي الوهم.

(ث ١٦٦٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عتاب ابن بشير قال: أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم<sup>(١١٨٤)</sup>.

(ث ١٦٦٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم .

وقال أصحاب الرأي: (إذا صلى فسها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً، وذلك أول ماسها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أتم الرابعة ثم يتشهد [ويسلم]<sup>(١١٨٥)</sup>، ويسجد سجدي السهو)<sup>(١١٨٥)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(١١٨٦)</sup>: الشك على وجهين إيقين والتحري فمن رجع إلى اليقين فهو أن بلغ الشك سجدة سجدي السهو قبل السلام على حديث عبدالرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم

---

١١٨٢. روى له أبو يوسف من طريق حماد عنه قال: إذا لقيت ذلك مرارا تحويت الصواب، ثم بنيت على ماترى أنه صواب وسجدت سجدي السهو، كتاب الآثار/ ٣٧ رقم ١٨٦، و «شب» من طريق

ابن عون عنه قال: يتحرى ويسجد سجديتين ٢٦/٢ .

١١٨٣. رواه «شب» من طريق خصيف نحوه ٢٦/٢ .

١١٨٤. الزيادة من كتاب الأصل .

١١٨٥. قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٢٤ .

١١٨٦. راجع مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٤ .

سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وبه قال أبو خيثمة .  
وقالت طائفة: معنى التحري الرجوع إلى اليقين، لأنه أمر أن يتحرى  
الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى  
اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك، ومن حجة من قال بهذا أن  
يقول: لما كان عليّ إذا شككت، أصليت الظهر أم لا؟ أن أصلها بتامها حتى  
أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها، أن عليّ أن  
آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها .

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود  
في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها ونستعمل كل خبر  
في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى  
خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يترك أحدهما، لأن الآخر أشبه  
بالنظر .

## ١٨١ — ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك

( ح ١٦٦٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال:  
أخبرنا يحيى الأنصاري عن عبدالرحمن بن هرم أن ابن بجنينة أخبره أن النبي  
ﷺ قام في التنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح، فلما اعتدل قائما لم يرجع  
حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم  
سلم<sup>(١٨٧)</sup> .

( م ٤٦٨ ) قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن  
بجنينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين فإن ذكر بعد أن يستوي  
قائما لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته وسجد سجدي السهو .

١٨٧. أخرجه «مط» عن يحيى ٩٠/١، و «خ» في السهو ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤، ١٢٢٥، و «م» في المساجد  
من طريق حماد نا يحيى ٥٩/٥ - ٦٠ رقم ٨٧ .

( ث ١٦٦٨ ) حدثنا إعلان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا بكر ابن مضر والليث بن سعد قالوا: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه أنه قال: لما صلى لنا عقبه بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس فلما فرغ سجد سجديتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني سمعت حين قال: سبحان الله، كيما أجلس وأنه ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت<sup>(١١٨٨)</sup>.

ومن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص (١٧٢/ب)، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود .

( ث ١٦٦٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة، فسبح به فأوماً إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجديتي الوهم .

( ث ١٦٧٠ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا معلى بن عبيد قال: أنا إسماعيل عن قيس قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجديتين<sup>(١١٨٩)</sup>.

( ث ١٦٧١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر: ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام

---

١١٨٨. رواه «شب» من طريق ليث ٣٥/٢، و«بق» من طريق بكر بن مضر ٣٤٤/٢، والحاكم في المستدرک من طريق بكر ٣٢٥/١ .

١١٨٩. رواه «شب» من طريق قيس عن سعد ٣٤/٢، و«عب» من هذا الطريق كما في كنز العمال ٩١/٨ رقم ٦٦٨، وراجع «عب» ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٦، وكذا عند «بق» ٣٤٤/٢ .

---

٥٢٧٧ — الضحاك بن قيس: بن خالد بن وهب الفهري القرشي، شهد فتح دمشق وسكنها، وكان على عسكر دمشق يوم صفين، روى عن النبي وعمر، وعداده في صفار الصحابة، مات سنة أربع وستين . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤١٠/٧، ط. خليفة/٢١٩، التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، والثقات ١٩٩/٣، مشاهير علماء الأمصار/٥٤، الاستيعاب ٢٠٥/٢، أسد الغابة ٣٧/٣، تاريخ الإسلام ٢١/٣، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣، البداية والنهاية ٢٤١/٨، العقد الثمين ٤٨/٥، الإصابة ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ .

في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين<sup>(١٩٠)</sup>!

(ث ١٦٧٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس<sup>(١٩١)</sup>.

(ث ١٦٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا داؤد بن أبي هند عن العباس يقال له: ابن عبدالرحمن الهاشمي أن عبدالله ابن الزبير قام في الرابعة، فسبح به القوم، فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم<sup>(١٩٢)</sup>!

(ث ١٦٧٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس<sup>(١٩٣)</sup>.

(ث ١٦٧٥) ومن حديث محمد بن يحيى قال: ثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا شريك عن منصور عن حماد بن لقيط عن قيس بن سليم قال: أمنا عبدالله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس<sup>(١٩٤)</sup>.

(م ٤٦٩) وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك فقالت طائفة: إذا ذكر ولم يستتم قائما جلس، هذا قول علقمة<sup>(١٩٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٩٦)</sup>، وقاتدة<sup>(١٩٧)</sup>،

١١٩٠- رواه «شب» عن محمد بن بشر ٣٥/٢-٣٦، وروى له «د» تعليقا ٤٠٠/١ .

١١٩١- رواه «شب» عن أسباط بن محمد ٣٦/٢، وروى له «د» تعليقا ٤٠٠/١ .

١١٩٢- روى له «د» تعليقا قال: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم ٣٩٨/١ .

١١٩٣- رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر ٣٥/٢ .

١١٩٤- روى «عب» من طريق ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود، فذكره نحوه مختصرا ٣١١/٢ رقم ٣٤٨٧ .

١١٩٥- روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع إلتاهما فيجلسان، ولا يسجدان السهو ٣٤/٢ .

١١٩٦- روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: إن ذكر وهو متحاذب جلس ٣٤/٢ .

١١٩٧- روى «عب» عن معمر عنه ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٥ .

والأوزاعي<sup>(١١٩٨)</sup>، والشافعي، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(١١٩٩)</sup>،  
غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس<sup>(١٢٠٠)</sup> أن يسجد سجدة السهو، وفي  
قول علقمة، والأوزاعي: لا يسجد للسهو .

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي  
سليمان<sup>(١٢٠١)</sup>، وقال النخعي<sup>(١٢٠٢)</sup>: يقعد ما لم يستفتح القراءة .

وفيه قول ثالث: وهو أن المصلي إذا فارقت إيته الأرض ونأ للقيام، مضى  
كما هو ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام،  
كذلك قال مالك بن أنس<sup>(١٢٠٣)</sup>، وقال حسان بن عطية<sup>(١٢٠٤)</sup>: إذا تجاوزت ركبتاه  
عن الأرض مضى .

وفيه قول رابع: وهو أن يقعد وإن قرأ ما لم يركع، هكذا قال الحسن  
البصري<sup>(١٢٠٥)</sup>، قال: يقعد وإن قرأ ثمانين آية ما لم يركع .

وقد روينا في هذا الباب حديثاً موافقاً لمذهب الشافعي ومن وافقه، وفي  
إسناده مقال .

---

١١٩٨. فقه الأوزاعي ٢٣٨/١، والمجموع للنووي ٥٣/٤، والمغني ٢٥/٢ .

١١٩٩. حكى عنه «٥» قال: وأفتى بذلك عمر بن عبدالعزيز ٤٠٠/١ .

١٢٠٠. في الأصل «إلى سجود الجلوس» وهو خطأ .

١٢٠١. المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٢. حكى عنه النووي في المجموع ٥٤/٤، وابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٣. المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

١٢٠٤. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٥. حكى عنه النووي في المجموع ٥٤/٤، وابن قدامة في المغني ٢٦/٢ .

---

٥٢٧٨ — حسان بن عطية: أبو بكر المخارني الدمشقي، الإمام الحجة، كان من أفاضل أهل زمانه، قال  
الأوزاعي: ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٣٣/٣، المعرفة والتاريخ ٢٩٣/٢، الجرح والتعديل ٢٣٦/٢، الثقات لابن حبان ٢٢٣/٦،  
مشاهير علماء الأمصار/١٨٠، حلية الأولياء ٧٠/٦-٧٩، تاريخ الإسلام ٦٠/٥، سير أعلام النبلاء  
٤٦٦/٥، تهذيب التهذيب ٢٥١/٢، الخلاصة/٧٦، تهذيب ابن عساكر ١٤٤-١٤٦ .

( ح ١٦٧٦ ) من حديث الفاريابي عن الثوري عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس، فإذا استم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو<sup>(١٢٠٦)</sup>.

وهذا غير ثابت<sup>(١٢٠٧)</sup>، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده<sup>(١٢٠٨)</sup>.

( م ٤٧٠ ) وقد اختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس، فرأت طائفة: أن يسجد سجود السهو، روى ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي<sup>(١٢٠٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢١٠)</sup>.

( ث ١٦٧٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجديتين وسجد من معه<sup>(١٢١١)</sup>.

( ث ١٦٧٨ ) حدثنا (١٧٣/الف) علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيتته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس وسجد سجديتين وهو جالس<sup>(١٢١٢)</sup>.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة<sup>(١٢١٣)</sup>، والنخعي، والأوزاعي: لا يرون عليه سجود السهو .

١٢٠٦. أخرجه «د» في الصلاة ٦٢٩/١ رقم ١٠٣٦، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٨١/١ رقم ١٢٠٨، و«حم» ٢٥٣-٢٥٤، و«بق» ٣٤٣/٢، و«عب» ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٣ كلهم من طريق الثوري .  
١٢٠٧. وقال الشيخ ناصر الدين بعد أن ذكر طرق الحديث والمتابعات له: إن الحديث صحيح، لإرواء الغليل ١٠٩/٢-١١١-١٣٣ .

١٢٠٨. راجع شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٣٩/١-٤٤٠ .

١٢٠٩. الأم ١٢٨/١-١٢٩ .

١٢١٠. كتاب الأصل ٣٦٩/١ «باب صلاة الجمعة» .

١٢١١. رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عون ٣٥/٢، وعنده «فمضى» بدل «فجلس»، وقد تقدم الأثر راجع رقم الحديث ١٦٧٤ .

١٢١٢. رواه «عب» عن الثوري ٣١١/٢ رقم ٣٤٨٩، و«بق» من طريق يحيى ٣٤٣/٢ .

١٢١٣. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع إبتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدي السهو ٣٤/٢ .

## ١٨٢ - ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر، والبناء على ماصلي المصلي قبل تسليمه

(ح ١٦٧٩) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي [العشي]، أما الظهر وأما العصر، وأكثر ظني أنها العصر، ركعتين ثم انصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر: وعمر فهابا أن يكلماه، فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده، ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع<sup>(١٢١٤)</sup>، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: وسلم<sup>(١٢١٥)</sup>.

قال أبو بكر: هذا خبر ثابت والقول به يجب، وسجدي السهو يسجدهما المصلي في هذه الحال بعد السلام، وليس لقول من قال<sup>(١٢١٦)</sup>: إن حديث أبي هريرة منسوخ، معنى لأن تحريم الكلام كان بمكة وإسلام أبي هريرة بعد الهجرة، وبعد بدر بستين قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفطة، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين، وغير جائز أن يكون الأول ناسخا والآخر منسوخا، والكلام عامدا في الصلاة كان مباحا والنبي ﷺ بمكة، ثم وقع النسخ على عمد الكلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ.

١٢١٤. أخرجه «خ» في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٩٩/٣ رقم ١٢٢٩، وفي مواضع أخرى من عدة طرق، و «م» في المساجد من طريق سفيان بن عيينة ٦٧/٥-٦٨ رقم ٩٧.  
١٢١٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٤٣٣/٢ رقم ٩٨٣، وعند «د» قيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ٦١٤/١ رقم ١٠٠٨.  
١٢١٦. ذكر الطحاوي عدة أحاديث والآثار استدلالا بها أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ بما كلمه به كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. راجع شرح معاني الآثار ٤٤٨/١-٤٥٣.

فأما الكلام ساهيا في الصلاة فليس من هذا الوجه، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهيا في الصلاة النهي، إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهي من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله. بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»<sup>(١٢١٧)</sup>.

## ١٨٣ — ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة

( ح ١٦٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة .

( ح ١٦٨١ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجديتين<sup>(١٢١٨)</sup>.

( م ٤٧١ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ومن قال به علقمة<sup>(١٢١٩)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٢٢٠)</sup>، وعطاء بن أبي

١٢١٧. من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ، أو أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أساسه على قوله: إن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة، وأنه لم يلق ذا اليمين، حيث قُتل في بدر وإسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليمين، والصحيح أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وأن ذا اليمين الذي قُتل في بدر ليس هو الذي حضر تلك الصلاة، وقد أجاب ابن خزيمة جوابا حسنا في الصحيح ١١٨/٢-١٢٤ .

١٢١٨. أخرجه «خ» في السهو عن أبي الوليد ثنا شعبة ٩٣/٣-٩٤ رقم ١٢٢٦، و «م» في المساجد عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ٦٥-٦٤/٥ رقم ٩١ .

١٢١٩. روى «شب» من طريق إبراهيم وعلي بن مدرك قالوا: صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسا فلما سلم قالوا له: صليت خمسا، فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعرور؟ فقال: نعم، فسجد سجديتين ٣٣/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٢/٢ رقم ٣٤٥٥، وراجع «م» في المساجد ٦٥/٥ رقم ٩٢، وكتاب الآثار لأبي يوسف ٣٦ رقم ١٨١ .

١٢٢٠. «عب» ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠، ٣٤٥٩ رقم ٣٤٦٠ .



رباح<sup>(١٢٢١)</sup>، والزهري<sup>(١٢٢٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٢٢٣)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٢٢٤)</sup>، والليث بن سعد، والأوزاعي<sup>(١٢٢٥)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(١٢٢٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٢٧)</sup>، وأبو ثور .

وفيه قول ثان: قاله قتادة قال في رجل صلى الظهر خمسا قال: (يزيد فيها ركعة فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا، ويسجد سجدي السهو وهو جالس<sup>(١٢٢٨)</sup>).

وفيه قول ثالث: قال حماد بن أبي سليمان: (إذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة (١٧٣/ب) ثم يسلم ثم يستأنف صلاته<sup>(١٢٢٩)</sup>)، وقال سفیان الثوري<sup>(١٢٣٠)</sup>: (فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في رابعة قال: أحب إلي أن يعيد، وقال النعمان<sup>(١٢٣١)</sup>: (فيمن صلى الظهر خمسا فقعده في الرابعة قدر التشهد قال: (يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ثم يسلم) .

وفي كتاب محمد بن الحسن: (فيمن صلى الظهر خمسا ساهيا إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الظهر، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلى خمسا أحب إلي أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع، وعليه إن يضيف إليها

١٢٢١. «عب» ٣٠٢/٢ رقم ٣٤٥٧ .

١٢٢٢. روى «عب» عن معمر عنه ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٥٨ .

١٢٢٣. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٢٢٤. المدونة الكبرى ١٣٤/١، ١٣٦ .

١٢٢٥. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٢٢٦. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٧، ٥٩، ٨٨ .

١٢٢٧. حكى عنه «ت» ٣٠٤/١، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٧، ٥٩ .

١٢٢٨. روى «عب» عن معمر عنه قال: ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٠٦، وعنده أتم بما هنا .

١٢٢٩. روى له «عب» عن الثوري عنه قال: ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦١ .

١٢٣٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٧، وحكى عنه «ت» أنه قال: فسدت صلاته

٣٠٤/١ .

١٢٣١. كتاب الأصل ١/٢٦٣ .

ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وتمت صلاته<sup>(١٣٣)</sup>.

قال أبو بكر: فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود، لأن النبي ﷺ لما أُخبر أنه صلى خمسا لم يشفع بركعة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه جلس<sup>(١٣٣)</sup> في الرابعة، وهم يظهرون اتباع اخبار ابن مسعود، وهذا الإسناد من جياذ اسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري، لأن في حديث أبي سعيد: «التق الشك وابن علي اليقين فإذا استيقنت التمام فاسجد سجديتين»<sup>(١٣٤)</sup>، وفي حديث ابن عباس: «فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجديتين ترغيم للشيطان»<sup>(١٣٥)</sup> فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة .

## ١٨٤ - ذكر من صلى المغرب أربعاً

( م ٤٧٢ ) ( أختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو، كذلك قال الحسن البصري<sup>(١٣٦)</sup>، وهو قول الشافعي، وأحمد<sup>(١٣٧)</sup>، وقال الزهري: هي صلاته .

وقالت طائفة: يصلي إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعاً، هذا قول قتادة<sup>(١٣٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣٩)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد الصلاة، هذا قول حماد بن أبي سليمان<sup>(١٤٠)</sup>

- 
١٢٣٢. قاله محمد في كتاب الأصل ٢٣٩/١-٢٤٠ .  
١٢٣٣. في الأصل «سجد» والصحيح مأثبه وكذا في «اختلاف» .  
١٢٣٤. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٢ .  
١٢٣٥. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٣ .  
١٢٣٦. روى له «شب» من طريق ربيع عنه قال: ٥٢٥، ٧٧/٢، و«عب» عن معمر عن سمع الحسن ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠ .  
١٢٣٧. مسائل أحمد لأبي داؤد ٥٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٩/١ .  
١٢٣٨. «عب» ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠ .  
١٢٣٩. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
١٢٤٠. روى «شب» من طريق سفيان عنه قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد ٧٧/٢ .

قال أبو بكر: والجواب فيمن صلى المغرب أربعاً كالجواب فيمن صلى الظهر خمساً، ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعا وبين من جعل الشفع وترًا، إذ كل واحد منهما زائد في عمل الصلاة، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر خمساً ساهياً ولم يعد وسجد سجدي السهو، كان كذلك مصلي المغرب أربعاً زائداً في صلاته ركعة، وكان حكمها كحكم مصلي الظهر خمساً، لأن كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة .

## ١٨٥ - ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

( م ٤٧٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يصلي أربع ركعات ونسى من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في آخر صلاته فقالت: طائفة: يسجد أربع سجعات وقد تمت صلاته، هكذا قال الحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(١٢٤١)</sup>، وأصحاب الرأي .

وقال النخعي<sup>(١٢٤٢)</sup>: فيمن نسى سجدة من صلاته فذكرها قبل أن يفرغ من صلاته قال: يسجدها متى ما ذكر، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدي السهو، وكذلك قال الحسن البصري<sup>(١٢٤٣)</sup>.

وقال النعمان في الرجل يصلي وهو راكع فيذكر أن عليه سجدة فاتخط فسجد، أو ذكر ذلك وهو ساجد قال: (يرفع رأسه فيسجد ثم يعيد الركعة

١٢٤١. روى عنه «عب» أنه قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو

٣٢١/٢ رقم ٣٥٢٨، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٤٢. روى «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٤/٢ .

١٢٤٣. روى «خ» في الأذان تعليقا قال: وقال الحسن: وفيمن نسى سجدة حتى قام: يسجد ١٧٢/٢،

و «شب» من طريق يونس عنه في رجل نسى سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة

من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجعات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد

قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم أستأنف الصلاة ٢٤/٢ .

التي انحط منها، أو السجدة التي رفع رأسه منها، وإن لم يفعل أجزأ فيما  
جيمعا<sup>(١٢٤٤)</sup>.

وفيه قول ثان<sup>(١٢٤٥)</sup>، قاله الأوزاعي، قال في رجل صلى ركعة فلم يسجد  
فيها إلا سجدة قال: إن ذكر السجدة وهو قائم في الثانية فقرأ قبل أن يركع،  
أو ذكرها بعدما ركع، خر ساجدا فقضاها ثم عاد إلى قيامه فقرأ بآيات ثم  
ركع، وإن لم يذكرها حتى رفع رأسه منها وهو يقول: سمع الله لمن حمده،  
سجد فيها ثلاث سجديات، سجدة للتي نسى وسجدة لركعته الثانية، وإن  
لم يذكر السجدة التي نسى حتى يركع ويسجد (١٧٤/الف) لركعته الثانية  
سجدة فإنه يرفع رأسه من سجدة التي هو فيها، ثم يسجد السجدة التي نسى  
ثم يرجع ليسجد سجدة الثانية .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسى سجدة من صلاة الظهر ثم  
ذكرها وهو في صلاة العصر قال: يمضي فإذا فرغ سجدها<sup>(١٢٤٦)</sup>، وروى  
مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال: يصلها  
متى ذكرها ويسجد سجدي السهو، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي،  
ولم يذكر سجود السهو .

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي (قال: فيمن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه  
ناسي لأربع سجديات من كل ركعة سجدة، فقد تمت له اثنتان. ويأتي بركعتين

---

١٢٤٤. كتاب الأصل ٢٣٨/١ .

١٢٤٥. في الأصل «قول ثالث» وهو سبق قلم الناسخ .

١٢٤٦. المجموع ٤٣/٤ .

---

٢٧٩ — محمد بن أسلم الطوسي: بن سالم بن يزيد أبو الحسن الكندي الخراساني الطوسي، الإمام  
الحافظ الرباني، كان من الأبدال المتبعين للأثار، قال أحمد بن نصر: إنه ركن من أركان الإسلام، له  
(المسند، والرد على الجهمية)، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته في:

التاريخ الصغير/٢٣٥، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، الحلية ٢٣٨/٩، تذكرة الحفاظ ٥٣٢/٢-٥٣٤،  
العبر/٤٣٧-٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥-٢٠٧، الوافي بالوفيات ٢/٢٠٤، البداية والنهاية  
١٠/٣٤٤، النجوم الزاهرة ٢/٣٠٨، ط. الحفاظ/٢٣٣، شذرات الذهب ٢/١٠٠، معجم المؤلفين  
٥٢٩، الأعلام ٦/٣٤ .

مع سجودهما، وسجود السهو كله قبل السلام، فإن نسي في أربع سجودات ولا يدري من أتيهن هي، نزلناها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجديتين من الثانية، والثالثة فقد تمت، والرابعة نسي منها سجدة فاضفنا إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة، لأنه سجود قبل الركوع ولا معنى له، ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركعتين بسجودهما والسهو<sup>(١٢٤٧)</sup>، وهو مذهب أبي ثور .

وفيه قول رابع قاله مالك: قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسهى عن سجدة منها فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية إذ هو راكع قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها واعتد بركعتها الأولى ثم قام فابتدأ الركعة الثانية بقراءتها، وإن لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية، ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدها ولم يعتد بها في صلاته، ثم يصلي ما بقي عليه من صلاته، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم يتم بسجديتها إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يركع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ، فليسجد التي نسي ثم يتدي التي قرأ بين السجديتين<sup>(١٢٤٨)</sup>.

وقال الليث بن سعد<sup>(١٢٤٩)</sup>: في الرجل يسهو في ثلاث ركعات في صلاته لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة، أنه يعيد تلك الركعات الثلاث بسجودها كاملا ثم يسجد سجدي السهو .

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل<sup>(١٢٥٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٥١)</sup> قالوا: (كل ركعة لا يأتي فيها بسجديتين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة، لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدتان، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة وأعتد بهذه السجدة وركعتها)، وقال أحمد في رجل نسي سجدة من ركعة، يعيد الركعة كأنه لم يركعها .

١٢٤٧. قاله في الأم ١٣٢٢/١-١٣٣ .

١٢٤٨. المدونة الكبرى ١٣٤/١ .

١٢٤٩. حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٣٧/٢ .

١٢٥٠. حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٩/١ .

١٢٥١. المصدر السابق .

وفيه قول سادس: قاله الحسن<sup>(١٢٥١)</sup> بن صالح قال الحسن في رجل يصلي أربع ركعات ويسهو أن يسجد بشيء منهن ثم ذكر وهو جالس في الرابعة قال: يسجد ثمان سجديات ويجزيه صلاته، فإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى فسدت صلاته واستقبل، قال حميد بن عبد الرحمن: والذي تركها ساهياً ثم ذكر وهو جالس فإنه يقوم، فإذا استوى قائماً انخط لسجدي الأولى فسجدهما ثم قام، فإذا استوى قائماً انخط لسجدي الثانية، ثم كذلك حتى يفعل ذلك أربع مرات، ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدي السهو .

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن .

## ١٨٦ - ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه

( م ٤٧٤ ) اختلف أهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو إذا فعل ذلك ساهياً هكذا قال النخعي<sup>(١٢٥٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٢٥٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢٥٥)</sup>، وقالوا: (إن فعل ذلك عامداً فلا شيء عليه) .

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهوية<sup>(١٢٥٦)</sup>: عليه سجدتا السهو، ولم يذكرهما سهواً ولا عمداً، وقال الحسن البصري<sup>(١٢٥٧)</sup> فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: (١٧٤/ب) يسجد سجدي السهو .

وقالت طائفة: ليس على من فعل ذلك سجود السهو، هذا قول الأوزاعي،

- 
١٢٥٢. قال فيمن نسي من كل ركعة سجديها، يسجد في الحال ثمانى سجديات. المغني ٣٨/٢ .  
 ١٢٥٣. روى «شب» من طريق حماد عنه قال: ٣٦٣/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٤٠/١ .  
 ١٢٥٤. روى «عب» ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٥ وعنده: «فإن تعمدت الجهر فيما يخافت فيه لم تسجد سجدي السهو»، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٢٥٥. كتاب الأصل ٢٢٨/١-٢٢٩ .  
 ١٢٥٦. حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠،٥٠/١ .  
 ١٢٥٧. روى «شب» من طريق يونس عنه قال: ٣٦٣/١ .

والشافعي<sup>(١٢٥٨)</sup>، وروي عن الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء<sup>(١٢٥٩)</sup> أنهم قالوا في الرجل يجهر في الظهر أو العصر: ليس عليه سهو، واحتج محتجهم بحديث أبي قتادة:

( ح ١٦٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانا<sup>(١٢٦٠)</sup>.

وروي عن الصنابحي أنه قال: صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة فدنوت منه فسمعتة قرأ بأمر القرآن، وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾<sup>(١٢٦١)</sup> الآية، وروي عن أبي عثمان أنه قال: سمعت من عمر<sup>(١٢٦٢)</sup> نغمة في «ق» في صلاة الظهر، وروينا عن خباب بن الأرت، وأنس بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر .

( ث ١٦٨٣ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره انه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبدالله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾<sup>(١٢٦٣)</sup> الآية .

( ث ١٦٨٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عليه قال: قال: علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمة

- 
١٢٥٨. حكى عنه «بق» قال: وهذا عندنا لا يوجب سهوا ٣٤٨/٢ .
١٢٥٩. روى «شب» من طريق جابر قال: سألت الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر؟ قالوا: ليس عليه سهو ٣٦٣/١ .
١٢٦٠. أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ثنا شيبان عن يحيى ٢٤٣/٢ رقم ٧٥٩، و «م» في الصلاة من طريق يحيى ١٧١/٤ رقم ١٥٤، ١٥٥، وعندهما أطول مما هنا .
١٢٦١. سورة آل عمران: ٨ .
١٢٦٢. في الأصل «سمعت ابن عمر» والصحيح ما أثبتته .
١٢٦٣. رواه «مط» ٧٦/١، و «عب» عن مالك ١٠٩/٣ رقم ٢٦٩٨، و «بق» من طريق مالك ٣١٩/٢، وعندهم أطول مما هنا .

من «ق» في صلاة الظهر<sup>(١٢٦٥)</sup>.

(ث ١٦٨٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر<sup>(١٢٦٥)</sup>.

(ث ١٦٨٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد<sup>(١٢٦٦)</sup>.

(ث ١٦٨٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن اخفي القرآن بعدما جهرت به، ولم يذكر سجدي السهو<sup>(١٢٦٧)</sup>.

واختلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه سئل عن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيرا فلا أرى فيه شيئا<sup>(١٢٦٨)</sup>.

---

١٢٦٤. رواه «شب» عن ابن علي ٣٦٢/١ .

١٢٦٥. رواه «شب» عن جرير ٣٦٢/١، و «بق» تعليقا ٣٤٨/٢ .

١٢٦٦. رواه «شب» عن وكيع ٣٦٣/١، والطبراني من طريق وكيع. المعجم الكبير ٢١٦/١ رقم ٦٨٩، وذكره الهيثمي وقال: فيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقي رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٥٤/٢ .

١٢٦٧. رواه «شب» عن عبد الأعلى عن داؤد فذكر بغير هذا اللفظ ٣٦٢/١، و «بق» ٣٤٨/٢ .

١٢٦٨. المدونة الكبرى ١٤٠/١ .

---

٢٨٠. — خباب بن الأرت: بن جندله أبو يحيى التيمي، من نجباء السابقين، شهيد بدر، والمشاهد، عن مجاهد: أنه أسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ابن إسحاق إسلامه بعد تسعة عشر إنسانا وأنه كمل العشرين، توفي سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٦٤/٣، ط. خليفة/١٧، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تاريخ الفسوي ١٦٧/٣، الجرح والتعديل ٣٩٥/٣، الاستيعاب ٤٢٣/١، أسد الغابة ١١٤/٢، تاريخ الإسلام ١٧٥/٢، العبر ٤٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢، تهذيب التهذيب ١٣٣/٣، الإصابة ٧٦/٣، شذرات الذهب ٤٧/١ .



وحكى الهديري<sup>(١٢٦٩)</sup> عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام .

واختلف عن أحمد فيها، فحكى إسحاق بن منصور عنه قال: ( إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه)<sup>(١٢٧٠)</sup>.

وحكى عنه حمدان بن علي<sup>(١٢٧١)</sup> أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس<sup>(١٢٧٢)</sup> أنه لم يسجد<sup>(١٢٧٣)</sup>، ويروى عن إبراهيم<sup>(١٢٧٤)</sup> أنه قال: يسجد .

وحكى أبو داؤد أنه قال: فيمن خافت فيما يجهر فيه: (يسجد، فإن جهر فيما يخافت فيه قال: يسكت ويمضي من حيث أتى)<sup>(١٢٧٥)</sup>.

وحكى الشالنجي<sup>(١٢٧٦)</sup> عنه أنه قال في الإمام يُسمع من يليه الآية ونحو ذلك، لا يرى عليه سهوا في ذلك، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة .

---

١٢٦٩. هو يحيى بن عبد الملك بن هارون الهديري التميمي، مشهور بصحة مالك، والرواية عنه حديثا ومسائل، وقال الشيرازي: له عن مالك روايات رواها عنه أبو يحيى الزهري القاضي، توفي سنة ست ومائتين وقيل: سنة ثمان ومائتين. ط. الشيرازي/١٤٩، ترتيب المدارك/١-٣٧٢-٣٧٣ .

١٢٧٠. حكاها في مسائل أحمد وإسحاق/١-٥٠ .

١٢٧١. هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الوراق الجرجاني، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان، كان من نبلاء أصحاب أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان رفيع القدر، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، سمعت عنه حديثا، وسمعت مسأله بنزول، توفي سنة اثنتين، وقيل: لإحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٢/٦١، وط. الخنابلة/١-٣٠٨-٣١٠، والمنهج الأحمد/١-١٦٤ .

١٢٧٢. تقدم الأثر بالسند راجع رقم ١٦٨٦ .

١٢٧٣. كذا في «الأصل» وفي «اختلاف» أنه سجد .

١٢٧٤. روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: عليه سجدا السهو/١-٣٦٣ .

١٢٧٥. مسائل أحمد لأبي داؤد/٥٤ .

١٢٧٦. هو إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيع، ولا أكثر مسائل منه، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وله كتاب ترجمة «بالبیان» على ترتيب الفقهاء. ط. الخنابلة/١-١٠٤-١٠٥، المنهج الأحمد/١-٢٧٢-٢٧٣ .

## ١٨٧ - ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

( م ٤٧٥ ) اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه، فقال كثير منهم: يسجد سجدي السهو، روي هذا القول عن ابن مسعود .

( ث ١٦٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها<sup>(١٣٧)</sup>.

وبه قال قتادة<sup>(١٣٧)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٧)</sup>، والشافعي، وإسحاق<sup>(١٣٨)</sup>، وأصحاب الرأي، (١٧٥/الف) وقال عطاء: (إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو وتشهد تشهدين)<sup>(١٣٨)</sup> وروى عن علقمة، والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء الذي يقعد فيه فلا يسجدان سجدي السهو .

وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته ثلاث جلسات؟ قال: أرى أن يسجد سجدي السهو بعد السلام، وحكى عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع القيام ثم يذكر فيقوم .

قال: إن ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم أر عليه سهواً، وإن كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه سجدة السهو.

واستحسن ماقاله مالك بعض الناس قال: لأن من أهل العلم من يرى

١٢٧٧. رواه «ع» ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩١، و «بق» من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان ٣٤٥/٢ .

١٢٧٨. روى له «ع» عن معمر عنه ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٧ .

١٢٧٩. روى عنه «ع» ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٥، وحكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٨٠. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٨١. روى «ع» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩٣ .

أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، واحتج بحديث مالك بن الحويرث<sup>(١٢٨٦)</sup>، ومن كان يقول بهذا القول الشافعي<sup>(١٢٨٧)</sup>.  
قال أبو بكر: يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ قام من ثنتين ولم يجلس فسجد للسهو<sup>(١٢٨٨)</sup>، وجلس في ثلاث فأتم صلاته وسجد للسهو .

## ١٨٨ — ذكر ما على من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده

( م ٤٧٦ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يريد يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر، فكان النخعي<sup>(١٢٨٩)</sup> يقول: لا سهو عليه، وروي ذلك عن الشعبي<sup>(١٢٩٠)</sup>، والقاسم، وكان عطاء<sup>(١٢٩١)</sup> يقول: فيمن نسي بعض التكبير، لا يعيد ولا يسجد للسهو، وهذا قول الشافعي .

وقالت طائفة: فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدي السهو، هكذا قال الحكم<sup>(١٢٩٢)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور .

وقال مالك في الإمام إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر، وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده. قال: (أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، وإن لم يرجع حتى يمضي<sup>(١٢٩٣)</sup> سجد سجدي السهو قبل السلام)<sup>(١٢٩٤)</sup>.

وفيه قول رابع قاله قتادة قال: (من نسي شيئاً من تكبير الصلاة، أو سمع

١٢٨٢. تقدم الحديث راجع رقم ١٥٠٥، ١٥٠٦ .

١٢٨٣. الأم ١١٧/١ «باب القيام من الجلوس» .

١٢٨٤. هو حديث ابن بينة، وقد تقدم راجع رقم ١٦٦٧ .

١٢٨٥. روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٦/٢ .

١٢٨٦. روى له «عب» من طريق جابر عنه ٣٢٨/٢ رقم ٣٥٦٣، وكذا عند «شب» ٧٦/٢ .

١٢٨٧. عند «شب» روى جابر عن محمد بن علي، وعامر، وعطاء قالوا: ليس عليه سهو ٧٦/٢ .

١٢٨٨. روى «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٧٦-٧٧/٢ .

١٢٨٩. في الأصل تكررت كلمة «حتى يمضي» .

١٢٩٠. قاله في المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

الله لمن حمده فإنه يقضيه حين يذكره<sup>(١٢٩١)</sup>، وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته؟ قال: مضت صلاته ويقضي ماسهى عنه من التكبير .

وفيه قول خامس قاله أصحاب الرأي قالوا: (فيمن سها عن تكبير العيدين<sup>(١٢٩٢)</sup> عليه سجود السهو، وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود: لا سهو عليه، وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سهو، وقالوا فيمن ترك التشهد ساهيا: نستحسن أن يكون عليه سجودتا السهو)<sup>(١٢٩٣)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا تحكم لا حجة مع قائله فيه، لو خالفهم فيما قالوا مخالف فقال: إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه، لأن صلاة العيد تطوع، وإن ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو، لما كانت الحجة عليه إلا كهى عليهم، لأنه لم يكن هذا أقرب إلى الصواب من قولهم .

## ١٨٩ — ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترا من صلاة الإمام

( م ٤٧٧ ) أختلف أهل العلم في المرء يدرك وترا من صلاة الإمام فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجدي السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك .

( ث ١٦٨٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٤)</sup>.

١٢٩١- روى «عب» عن معمر عنه قال: ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٤ .

١٢٩٢- هذا من «اختلاف» وكتاب الأصل، وفي الأصل «تكبير العيد» .

١٢٩٣- حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

١٢٩٤- رواه «عب» ٨٦/٢ رقم ٣٣٩٦ .

(ث ١٦٩٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام<sup>(١٢٩٥)</sup> في شفع، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٦)</sup>.

(ث ١٦٩١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم ابن مصبح بن الزبير قال: فانت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة (١٧٥/ب)، فلما سلم سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٧)</sup>.

(ث ١٦٩٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء أنه يُأثر<sup>(١٢٩٨)</sup> حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب الأسدي<sup>(١٢٩٩)</sup>.

وروي ذلك عن عطاء<sup>(١٣٠٠)</sup>، وطاؤس<sup>(١٣٠١)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣٠٢)</sup>، وقال إسحاق<sup>(١٣٠٣)</sup>: نرى أن يفعل بهذا إتباعا لهؤلاء .

وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن أنس ابن مالك<sup>(١٣٠٤)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٣٠٥)</sup>، والحسن<sup>(١٣٠٦)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٣٠٧)</sup>، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة .

- 
١٢٩٥. في الأصل في وتر الإمام .  
١٢٩٦. رواه «عب» ٢١٠/٢-٢١١ رقم ٣١٠١ .  
١٢٩٧. رواه «عب» ٢١٠/٢ رقم ٣٠٩٩ .  
١٢٩٨. يأثر أي يروى وينقل .  
١٢٩٩. رواه «عب» ٢١٠/٢ رقم ٣١٠٠ .  
١٣٠٠. روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢١٠/٢ رقم ٣٠٩٨، و «شب» عن معتمر عن ليث عن عطاء، و طاؤس، ومجاهد ٥٨/٢ .  
١٣٠١. «شب» ٥٨/٢ .  
١٣٠٢. «شب» ٥٨/٢ .  
١٣٠٣. مسائل أحمد وإسحاق ٦٠/١ .  
١٣٠٤. روى «شب» من طريق قتادة عنه ٥٨/٢ .  
١٣٠٥. روى «عب» من طريق قتادة عنه ٢٨٧/٢ رقم ٣٤٠٠ .  
١٣٠٦. روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومحمد أنهما كانا لا يريان عليه سجودا ٥٨/٢ .  
١٣٠٧. «شب» ٥٨/٢ .

( ح ١٦٩٣ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتئوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم صلوا وما فاتكم فاتموا<sup>(١٣٠٨)</sup>.

( ح ١٦٩٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا حميد قال: بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلف معه، وذكر الحديث<sup>(١٣٠٩)</sup>، فلما انتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، وصلى بهم عبدالرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأوماً إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا<sup>(١٣١٠)</sup>.

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو .

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو، إنما يلزمه سجود العمد، لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهيا لفعل فعله .

## ١٩٠ — ذكر اختلاف أهل العلم في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده

( م ٤٧٨ ) قال أبو بكر: افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق:

١٣٠٨- أخرجه «ع» ٢١١/٢ رقم ٣١٠٢، و «ح» في الأذان ١١٧/٢، وفي مواضع أخرى، و «م» في المساجد ومواضع الصلاة ٩٨/٥ كلاهما من طريق الزهري .

١٣٠٩- تكملة الحديث: فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأنتبه بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب بحسر عن ذراعيه فضاك كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى الخ .

١٣١٠- أخرجه «م» في الطهارة عن محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا يزيد ١٧١/٣-١٧٢ .

فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة .

( ث ١٦٩٥ ) من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم<sup>(١٣١١)</sup>.

وبه قال مكحول<sup>(١٣١٢)</sup>، والزهري<sup>(١٣١٣)</sup>، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب<sup>(١٣١٤)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(١٣١٥)</sup>، وربيع<sup>(١٣١٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣١٧)</sup>، والليث بن سعد<sup>(١٣١٨)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١٣١٩)</sup>.

واحتج بعض القائلين بهذا القول<sup>(١٣٢٠)</sup> ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبدالرحمن<sup>(١٣٢١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(١٣٢٢)</sup>، وابن عباس، وابن بحنة

( ح ١٦٩٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى

---

١٣١١. روى «شب» من طريق برد عن مكحول والزهري قالوا: سجدتان قبل أن يسلم ٣٠/٢ .

١٣١٢. «شب» ٣٠/٢، وشرح معاني الآثار ٤٤٢/١ .

١٣١٣-١٣١٤. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٣١٥. المصدر السابق .

١٣١٦. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/الف .

١٣١٧. المصدر السابق ٨/ب .

١٣١٨. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٣١٩. قال: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين

الأم ١٣٠/١ .

١٣٢٠. كذا في «الأصل» وفي «اختلاف» واحتج بعض القائلين بهذا القول بخبر ابن عباس، وابن بحنة،

بدون ذكر عبدالرحمن، وأبي سعيد الخدري .

١٣٢١. سيأتي بسنده راجع رقم ١٧٠٨ .

١٣٢٢. حديث أبي سعيد الخدري تقدم راجع رقم ١٦٥٢ .

خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدين ترغيم للشيطان<sup>(١٣٣)</sup>.

( ح ١٦٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا فسجد سجدين قبل التسليم ثم سلم<sup>(١٣٤)</sup>.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، ومن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار .

( ث ١٦٩٨ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا (١٧٦/الف) إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسهي في ركعتين فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدين وهو جالس بعدما سلم<sup>(١٣٥)</sup>.

( ث ١٦٩٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبدالله سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله<sup>(١٣٦)</sup>.

( ث ١٧٠٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والحسن أنهما قالوا: في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص، فليسجد سجدين بعدما يسلم<sup>(١٣٧)</sup>.

( ث ١٧٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعدا وعمارا سجداهما بعد التسليم<sup>(١٣٨)</sup>.

١٣٢٣. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٥٣ .

١٣٢٤. رواه «عب» ٣٠٠/٢ رقم ٣٤٤٩، و«مط» عن ابن شهاب ٩٠/١، و«خ» في السهو من طريق مالك ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤، و«م» في المساجد من طريق مالك أيضا ٥٨/٥ .

١٣٢٥. رواه «عب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كنز العمال ٩١/٨، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٦٧٠ .

١٣٢٦. رواه «شب» ٢٩/٢ .

١٣٢٧. رواه الطحاوي من طريق قتادة عن أنس. شرح معاني الآثار ٤٤٢/١ .

١٣٢٨. رواه «شب» ٢٩/٢ .



( ث ١٧٠٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدة قبل الكلام وبعد السلام<sup>(١٣٢٩)</sup>.

( ث ١٧٠٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سليم<sup>(١٣٣٠)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: سجدة السهو بعد السلام قبل الكلام<sup>(١٣٣١)</sup>.

( ث ١٧٠٤ ) حدثنا علان قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن موسى بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: سجدة السهو بعد السلام<sup>(١٣٣٢)</sup>.

( ث ١٧٠٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدة وهو جالس بعدما سلم<sup>(١٣٣٣)</sup>.

وبه قال الحسن البصري<sup>(١٣٣٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٣٣٥)</sup>، وابن أبي الزبير<sup>(١٣٣٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٣٧)</sup>، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٣٨)</sup>، وقال أصحاب

---

١٣٢٩. رواه «شب» عن غندر ٢٩/٢-٣٠.

١٣٣٠. في الأصل «يحيى بن سليمان» والصحيح مأثبه .

١٣٣١. رواه «شب» ٢٩/٢ .

١٣٣٢. أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن عفير. شرح معاني الآثار ٤٤١/١ .

١٣٣٣. أخرجه الطحاوي من طريق هشيم. شرح معاني الآثار ٤٤١/١-٤٤٢ .

١٣٣٤. روى «عب» عن معمر عن الحسن وقناة قال: سجدة السهو بعد التسليم ٣٠١/٢ رقم ٣٤٥٤، وكذا عند «شب» ٣٠/٢ .

١٣٣٥. روى «شب» عن ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعدما سلم ٣٠/٢ .

١٣٣٦. روى «عب» من طريق الحكم أن عبدالرحمن بن أبي ليل وهم في صلاته فسلم فسجد سجدة السهو، ثم سلم مرة أخرى ٣١٤/٣ رقم ٣٥٠٢، وكذا عند «شب» ٣٠/٢ .

١٣٣٧. حكى عنه «ت» ٣٠٣/١، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .

١٣٣٨. قالوا: كل من وجب عليه سجدة السهو، فإنما يسجدها بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم. كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه<sup>(١٣٣٩)</sup>، ومن حجة<sup>(١٣٤٠)</sup> هذا القائل حديث ابن مسعود<sup>(١٣٤١)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(١٣٤٢)</sup>، وأبي هريرة أن النبي ﷺ سجد بعدما سلم.

(ح ١٧٠٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام<sup>(١٣٤٣)</sup>، عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجدهما بعدما سلم وكلم<sup>(١٣٤٤)</sup>.

وقالت فرقة ثالثة: (كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام)، هذا قول مالك بن أنس<sup>(١٣٤٥)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٣٤٦)</sup>، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو يعني في الزيادة أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فينبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو مجاء من حديث ابن بحنة<sup>(١٣٤٧)</sup>، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك محمد بن مسلمة، وعبدالمالك، وأبي مصعب\* وغيرهم، وبه قال إسحاق<sup>(١٣٤٨)</sup>.

١٣٣٩- حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٣١/١ .

١٣٤٠- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» ومن حجة من قال هذا القول، حديث ذي البدين، حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر إلخ .

١٣٤١- تقد الحديث راجع رقم ١٦٦٤ .

١٣٤٢- سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٧٠٧ .

١٣٤٣- في الأصل «هشام بن سيرين» وهو خطأ .

١٣٤٤- أخرجه «شيب» ٢٩/٢، وراجع «خ» في السهو ٩٨/٣ رقم ١٢٢٨ .

١٣٤٥- قاله «مط» ٨٩/٢ «باب مايفعل من سلم من ركعتين ساهيا» .

١٣٤٦- حكاه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/الف .

١٣٤٧- تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٧ .

١٣٤٨- اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ٩/الف، وراجع «ت» ٣٠٤/١ .

٢٨١هـ - أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، الفقيه قاضي المدينة، لازم مالك بن أنس وتفقه به، وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، واحتج به أصحاب الصحاح، وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٦٢/٢، الثقات لابن حبان ٢١/٨، ترتيب المدارك ٥١١/١-٥١٣، تذكرة الحفاظ ٦٠٢-٦٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١-٤٤٠، العبر ٤٣٦/١، الوافي بالوفيات ٢٦٩/٦، البداية والنهاية ٣٤٤/١٠، الديباج المذهب ١٤٠/١، تهذيب التهذيب ٢٠/١، ط. الحفاظ/٢٠٩ .

ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي الديدن<sup>(١٢٤٩)</sup>، وحجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم حديث الزهري عن الأعرج عن ابن بجنة<sup>(١٢٥٠)</sup>.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ماجاءت به الأخبار إذا نهض من اثنين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما على حديث ابن بجنة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١٢٥١)</sup>، وإذا سلم من اثنين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد (١٧٦/ب) التسليم على حديث ابن مسعود .

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ماروي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل<sup>(١٢٥٢)</sup>، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داؤد<sup>(١٢٥٣)</sup>، وزهير بن أبي خيثمة<sup>(١٢٥٤)</sup>.

قال أبو بكر: أما خبر أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن بجنة، وأبي هريرة فقد ذكرنا أسانيدنا في هذه الأبواب، وأما حديث عمران بن حصين، وعبدالرحمن بن عوف فأخبرنا<sup>(١٢٥٥)</sup> بأحدهما .

( ح ١٧٠٧ ) الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي قال: أنا عبدالوهاب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط الديدن فنادى يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر

١٢٤٩. تقدم الحديث راجع رقم ١٧٠٦ .

١٢٥٠. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٧ .

١٢٥١. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٢ .

١٢٥٢. مسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١، وراجع «ت» ٣٠٣/١ .

١٢٥٣. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٢/١ .

١٢٥٤. المصدر السابق .

١٢٥٥. في «اختلاف» فأخبرني .

رداءه قال: فأخبر فضلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم<sup>(١٣٥٦)</sup>.

وحدثنا بالخبر الثاني :

( ح ١٧٠٨ ) عبدالله بن أحمد قال: ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: ثنا إبراهيم بن سعد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يحدث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة وليضف إليها أخرى، وإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا وليضف إليها أخرى، فإذا أراد أن يسلم فليسجد سجديتين وليجعل السهو في الزيادة<sup>(١٣٥٧)</sup>

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري<sup>(١٣٥٨)</sup>، والقول بإباحة ذلك في المنازل، استدلالا بخبر ابن عمر<sup>(١٣٥٩)</sup>، وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره .

## ١٩١ — ذكر التسليم في سجود السهو

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجديتي السهو، فمن ذلك خبر ذي اليمين، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه

١٣٥٦. أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالوهاب ٧٣/٥ رقم ١٠٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٣٠/٢ رقم ١٠٥٤ .

١٣٥٧. أخرجه «ت» في الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد ٣٠٦/١، و«ج» في إقامة الصلاة من طريق محمد بن إسحاق ٣٨١/١ رقم ١٢٠٩ .

١٣٥٨. تقدم الحديث راجع رقم ٢٦٠ .

١٣٥٩. تقدم الحديث راجع رقم ٢٦٢ .

صلى الظهر خمسا، وخبر عمران بن حصين، وقد ذكرنا أسانيدنا في مواضعها .  
 ( م ٤٧٩ ) وقد اختلف أهل العلم في التسليم في سجدي السهو فكان  
 النخعي<sup>(١٣١)</sup> يقول: تسليم السهو والجنابة واحدة، وكان الشافعي<sup>(١٣٢)</sup> يقول:  
 ولسجدي السهو تشهد وسلام .  
 وقال الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٣)</sup>: يسلم تسليمتين وقد ذكرت في كتاب  
 صفة الصلاة، واختلاف أهل العلم في التسليمة والتثنية<sup>(١٣٤)</sup>.

## ١٩٢ - ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيها

( م ٤٨٠ ) اختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقالت طائفة:  
 ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري،  
 وعطاء<sup>(١٣٥)</sup>.  
 ( ث ١٧٠٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا  
 حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدي السهو<sup>(١٣٦)</sup>.  
 وروي ذلك عن الشعبي<sup>(١٣٧)</sup>.  
 وقالت طائفة: فيهما تشهد هكذا قال الحكم<sup>(١٣٨)</sup>، وحماد<sup>(١٣٩)</sup>، ويزيد\* بن

١٣٦٠. روى «شب» من طريق عبد الملك بن إياس عنه قال: ٣١/٢ .

١٣٦١. الأم ١٣٠/١ .

١٣٦٢. كتاب الأصل ١/٢٢٤، ٢٢٥ .

١٣٦٣. راجع رقم الباب ١٢٧ من كتاب صفة الصلاة .

١٣٦٤. روى «شب» من طريق ابن جريج عنه ٣١/٢، وكذا عند «عب» ٣١٥/٢ رقم ٣٥٠٣ .

١٣٦٥. روى «شب» عن ابن مهدي عن حماد ٣٠/٢-٣١، وروى «خ» تعليقا قال: وسلم أنس، والحسن

ولم يتشهدا ٨٩٧/٣، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. فتح الباري ٩٨/٣ .

١٣٦٦. روى «شب» من طريق جابر عنه قال: ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم ٣١/٢ .

١٣٦٧. روى «عب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد قالا: يتشهد في سجدي السهو ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠٢،

وكذا عند «شب» ٣١/٢ .

١٣٦٨. المصدران السابقان .

عبدالله بن قسيط، وبه قال النخعي<sup>(١٣٦٩)</sup>، وقال ابن سيرين<sup>(١٣٧٠)</sup>: أحب إلي أن يتشهد، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود، والنخعي<sup>(١٣٧١)</sup>، وقتادة<sup>(١٣٧٢)</sup>، والحكم<sup>(١٣٧٣)</sup>، وحماد<sup>(١٣٧٤)</sup>، وقال الليث بن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدي السهو ويسلم فيهما .

( ث ١٧١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود (١٧٧/الف) أنه تشهد في سجدي السهو<sup>(١٣٧٥)</sup> .  
وحكى هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري<sup>(١٣٧٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٧٧)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣٧٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٧٩)</sup> .

- 
- ١٣٦٩- روى «شب» من طريق الأعمش عنه ٣١/٢ .  
١٣٧٠- روى «شب» من طريق سلمة بن علقمة عنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما ٣١/٢ .  
١٣٧١- روى «عب» من طريق إسماعيل بن رجاء عنه ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠٠، و «شب» من طريق الأعمش عنه ٣١/٢ .  
١٣٧٢- «عب» ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠١، وروى «خ» تعليقا قال: وقال قتادة: لا يتشهد ٩٧/٢، وهذا اختلاف عنه فيه .  
١٣٧٣- روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد قالوا: يتشهد في سجود السهو ثم يسلم ٣١/٢ .  
١٣٧٤- «شب» ٣١/٢ .  
١٣٧٥- رواه «عب» ٣١٤/٢ رقم ٣٤٩٩ وراجع رقم ٣٤٩١، و «شب» عن محمد بن فضيل عن خصيف ٣١/٢، وكذا في المدونة الكبرى ١٣٦/١ .  
١٣٧٦- حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .  
١٣٧٧- قال: فمن سجد قبل السلام أجزاءه التشهد الأول، ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم، الأم ١٣٠/١ .  
١٣٧٨- حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .  
١٣٧٩- كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

---

٢٨٢\* — يزيد بن عبدالله بن قسيط: أبو عبدالله الليثي المدني الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، كان ثقة فقيها، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، وثقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٧٥/٢، تاريخ خلفه/٣٥٤، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، المرح والتعديل ٢٧٣/٩، الثقات لابن حبان ٦١٦/٧، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١، الخلاصة/٣٣٢، شذرات الذهب ١٦٠/١ .

وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه، كذلك قال ابن سيرين<sup>(١٣٨)</sup>، ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من سجدي السهو ولا يثبت التشهد عنه، فالذي ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد، لأن ذلك غير ثابت عنه .

وقد حكى عن عطاء قول خامس: وهو أنه قال في سجدي السهو: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل .

وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال: (إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد)<sup>(١٣٨)</sup>.

قال أبو بكر: أما التسليم في سجدي السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات .

(ح ١٧١١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ذكر قصة ذي اليمين قال: فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه<sup>(١٣٨)</sup>. قلابة

فأما التشهد في سجدي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادا حديث عمران بن حصين .

(ح ١٧١٢) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا الأنصاري قال: ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد

---

١٣٨٠- روى «خ» في السهو من طريق سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة ٩٨/٣، وقال الحافظ: (وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة)، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا. فتح الباري ٩٩/٣ .  
١٣٨١- حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد ٥٣، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٦٠، ٥٠/١ .  
١٣٨٢- أخرجه «خ» في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٩٩/٣، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١٦٧٩ .

سجدي السهو، ثم تشهد ثم سلم<sup>(١٣٨٦)</sup>.

وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهد»<sup>(١٣٨٥)</sup>، وأما الخبران<sup>(١٣٨٥)</sup> الآخران<sup>(١٣٨٦)</sup> فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدي السهو فواجب، لأن النبي ﷺ سلم فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت والله أعلم<sup>(١٣٨٦)</sup>.

### ١٩٣ - ذكر المصلي يسهو مرارا

( م ٤٨١ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مرارا،

١٣٨٣. أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى ثنا أشعث ٦٣٠/١ رقم ١٠٣٩، و«ت» في الصلاة من هذا الطريق ٣٠٤/١-٣٠٥، والحاكم في المستدرک من طريق محمد بن إدريس أبي حاتم ٣٢٣/١، وذكره الحافظ وقال: رواه أبو داؤد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث، فتح الباري ٩٨/٣.

١٣٨٤. ضعفه البيهقي، وابن عبدالبر وغيرهما، وهو رواة أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، قاله الحافظ في الفتح ٩٩/٣، وراجع إرواء الغليل ١٢٨/٢-١٢٩.

١٣٨٥. الخبر الأول هو خبر ابن مسعود أخرجه «د» في الصلاة من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم، ٦٢٣/١ رقم ١٠٢٨، و«حم» ٤٢٨/١-٤٢٩، و«بق» ٣٥٦/٢ وقال: (وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومنتنه، كلاهما من هذا الطريق، وقال الحافظ: في إسناده ضعف. فتح الباري ٩٩/٣).

١٣٨٦. والخبر الثاني هو خبر المغيرة بن شعبة رواه «بق» من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ثنا أبي ثنا ابن أبي ليلى قال: حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو، وقال: وهذا يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد

به، ٣٥٥/٢، وقال الحافظ: في إسناده ضعف. فتح الباري ٩٩/٣. ١٣٨٧. قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شعبة، قاله الحافظ في الفتح ٩٩/٣.



فقلت طائفة: يجزيه بجميع سهوه سجدتان، كذلك قال النخعي<sup>(١٣٨٨)</sup>، ومالك<sup>(١٣٨٩)</sup>، والليث بن سعد، وسفيان بن سعيد الثوري<sup>(١٣٩٠)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٩١)</sup>، وأحمد<sup>(١٣٩٢)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٩٣)</sup>، وروي ذلك عن الحسن .

وفيه قول ثان: وهو أن على من عليه سهوان مختلفان أربع سجديات، هذا قول الأوزاعي<sup>(١٣٩٤)</sup>، وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجديات، سجديتين قبل السلام وسجديتين بعد السلام، وكذلك قال عبدالعزيز بن أبي سلمة .

## ١٩٤ - ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

( م ٤٨٢ ) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينسى سجديتي السهو حتى

١٣٨٨. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤٣/٢ .  
 ١٣٨٩. قال في الذي سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام، والآخر بعد السلام قال: يجزيه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام. المدونة الكبرى ١٣٨/١ .  
 ١٣٩٠. حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٣٩١. الأم ١٣١/١ .  
 ١٣٩٢. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٣٩٣. كتاب الأصل ٢٣٠/١-٢٣١ .  
 ١٣٩٤. قال: إن كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان، وإن كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجديتين، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

٥٢٨٣ - ابن أبي حازم: عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام المدني، الإمام الفقيه، وكان من أئمة العلم بالمدينة، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة في وقته أفقه منه، وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع وثمانين ومائة .  
 نظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ٤٢٤/٥، ط. خليفة ٢٧٦، التاريخ الكبير ٢٥/٦، الجرح والتعديل ٣٨٢/٥، الثقات ١١٧/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٤١، ط. الشيرازي ١٤٦، ترتيب المدارك ٢٨٦/١، تذكرة الحفاظ ٢٤٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٨، العبر ٢٨٩/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦، الخلاصة ٢٣٩، شذرات الذهب ٣٠٦/١ .

يتكلم أو يخرج من المسجد فحكي عن الحسن البصري<sup>(١٣٩٥)</sup>، ومحمد بن سيرين  
أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن الصلاة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو،  
وقال الحسن<sup>(١٣٩٦)</sup>: إن ذكرها وهو قاعد سجدهما .

وقالت طائفة: هما عليه حتى يتكلم أو يخرج روي هذا القول عن  
النخعي، وقال الحكم<sup>(١٣٩٧)</sup>، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد، وقال أحمد  
ابن حنبل: مادام لم يخرج من المسجد أرجو يعني يرجع ويسجد<sup>(١٣٩٨)</sup>.

وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما، وحكي (١٧٧/ب) ذلك عن  
الضحاك بن مزاحم<sup>(١٣٩٩)</sup>، وقتادة .

وفيه قول خامس: قاله مالك قال مالك: (يسجدهما ولو بعد شهر متى  
ما ذكر ذلك ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أو جب عليه أن يسجدهما  
قبل السلام ففسى ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد فليعد الصلاة) وهذه حكاية  
ابن القاسم عنه<sup>(١٤٠٠)</sup>.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدين اللتين قبل السلام: أرى إن  
لم يذكرهما حتى ينتقض وضوءه أن يستأنف الصلاة<sup>(١٤٠١)</sup>.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فكان يقول إذ هو بالعراق: (من  
سها عن سجدي السهو حتى يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيهما قولان  
أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما، والآخر: أن لا يعود لهما)<sup>(١٤٠٢)</sup>، وحكى

---

١٣٩٥- روى «عب» عن معمر عن قتادة عنه ٣٢٤/٢ رقم ٣٥٤٢، وكذا عند «بق» ٣٥١/٢ .

١٣٩٦- حكى عنخ البروي أنه قال: يسجد ما لم يلتفت عن محرابه. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
١٣٩٧- في الأصل «الحسن» والتصحيح من «اختلاف» .

١٣٩٨- حكى عنه الكوسج أنه قال: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال في حديث عمران  
ابن الحصين أن النبي ﷺ كان دخل الحجره فخرج فبنى، وكذلك قال إسحاق. مسائل أحمد وإسحاق  
٥٩/١ .

١٣٩٩- روى «عب» من طريق سلمة بن نبيط الأشجعي عنه ٣٢٤/٢ رقم ٣٥٤٤، وكذا عند «بق»  
٣٥١/٢ .

١٤٠٠- حكاه في المدونة الكبرى ١٣٢/١ .

١٤٠١- المدونة الكبرى ١٣٩/١ .

١٤٠٢- قاله في الأم ١٣٢/١ .

الربيع عنه أنه قال: ولا يتبين فيه أن يكون على إمام ولا مأوموم ولا أحد صلى منفردا منزلة سجود السهو، ما كان السهو نقصا من الصلاة أو زيادة، إعادة صلاة .

وقال أصحاب الرأي<sup>(٤٠٧)</sup>: لا شيء على تاركهما، وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصان من الصلاة فسلم وهو ذاكر أن عليه سجدي السهو، فهو مفسد للصلاة وعليه أن يستقبل، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدي السهو.

قال أبو بكر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة قصة ذي اليمين، لأن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام، قال لذي اليمين: «ما قصرت ولا نسيت»، وقال للقوم: أكما يقول ذو اليمين<sup>(٤٠٨)</sup>؟ وقال في حديث عبدالله بن مسعود: لو حدث لأبأتكم وسجد سجدي السهو<sup>(٤٠٩)</sup>، وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما، لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق وذكر الحديث<sup>(٤١٠)</sup>، وفي حديث عبدالله بن مسعود قال: صلى لنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال أبو بكر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد استدبر القبلة .

## ١٩٥ - ذكر المأموم يسهو خلف الإمام

( م ٤٨٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام

- 
١٤٠٣. قالوا: إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد السهو، فنسى أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد، قالوا: هذا قطع للصلاة، ولا شيء عليه. كتاب الأصل ١/٢٣٣ .
١٤٠٤. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٧٩ .
١٤٠٥. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٦٤ .
١٤٠٦. تقدم راجع رقم الحديث ١٧٠٧ .

فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس<sup>(١٤٠٧)</sup>، وبه قال النخعي<sup>(١٤٠٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٤٠٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٤١٠)</sup>، والزهري<sup>(١٤١١)</sup>، وربيعه<sup>(١٤١٢)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(١٤١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤١٤)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي<sup>(١٤١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٤١٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٤١٧)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١٤١٨)</sup>، وذكر إسحاق أن هذا إجماع من أهل العلم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري .

ورينا عن مكحول<sup>(١٤١٩)</sup> أنه قام<sup>(١٤٢٠)</sup> عن قعود الإمام فسجد سجدي السهو، وقد روي عن ابن عمر<sup>(١٤٢١)</sup> وجماعة أنهم قالوا: فيمن أدرك وترا من صلاة الإمام، ففضى ما عليه، أنه يسجد سجدي السهو .

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١٤٢٢)</sup>، يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو .

- 
- ١٤٠٧- روى «بق» تعليقا قال: روي ذلك عن ابن عباس ٣٥١/٢ .  
 ١٤٠٨- روى له «شب» من طريق عبيد عنه ٣٩/٢، و «بق» ٣٥١/٢ .  
 ١٤٠٩- روى «بق» تعليقا قال: وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري وغيرهم ٣٥١/٢ .  
 ١٤١٠- روى له «شب» من طريق بكار عنه ٤٠/٢ .  
 ١٤١١- روى «عب» من طريق معمر عن الزهري ٣١٦/٢ رقم ٣٥١ .  
 ١٤١٢- قال ابن وهب: وقد قال ربيعة: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسى معه من تشهد أو غيره، المدونة الكبرى ١٣٥/١ .  
 ١٤١٣- المصدر السابق .  
 ١٤١٤- قال: وإن كان مع الإمام فإن الإمام يجمل ذلك عنه. المدونة الكبرى ١٣٥/١ .  
 ١٤١٥- فقه الأوزاعي ٢٤١/١ .  
 ١٤١٦- الأم ١٣١/١ .  
 ١٤١٧- مسائل أحمد لأبي داؤد ٥٥ .  
 ١٤١٨- كتاب الأصل ٢٢٩/١ .  
 ١٤١٩- حكى عنه البروي أنه قال: لا يجمل عنه. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف، والمغني لابن قدامة ٤١/٢ .  
 ١٤٢٠- في الأصل «قال» .  
 ١٤٢١- روى «شب» من طريق عطاء عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته ويسجد سجدين، ٤٣/٢-٥٨، ٤٤ .  
 ١٤٢٢- تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٣ .

## ١٩٦ - ذكر الإمام يسهو فلا يسجد السهو

( م ٤٨٤ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه .

وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١٤٢٧)</sup>، قال الزهري: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به .

( م ٤٨٥ ) واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه فقالت طائفة: إذا لم يسجد لم يسجدوا كذلك قال عطاء<sup>(١٤٢٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٤٢٥)</sup>، والنخعي<sup>(١٤٢٦)</sup>، والقاسم<sup>(١٤٢٧)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٤٢٨)</sup>، والثوري، وأصحاب الرأي (١٧٨/الف) .

وقالت طائفة: إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم هذا قول ابن سيرين<sup>(١٤٢٩)</sup>، والحكم<sup>(١٤٣٠)</sup>، وقتادة<sup>(١٤٣١)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٣٢)</sup>، ومالك، والليث بن سعد<sup>(١٤٣٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤٣٤)</sup>، وأبي ثور، قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب

- 
١٤٢٣. تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٣١٦ ورقم ١٤٢٢ .  
 ١٤٢٤. «عب» ٣١٥/٢ رقم ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، و «شب» ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٥. روى له «شب» من طريق يونس عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٦. روى «عب» من طريق المغيرة عنه ٣١٦/٢ رقم ٣٥٠٨، و «شب» ٣٩/٢، و «بق» ٣٥١/٢ .  
 ١٤٢٧. روى له «شب» من طريق وهب بن عجلان قال: رأيت القاسم وسالما صليا خلف الإمام فسهى فلم يسجد فلم يسجدا ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٨. روى له «شب» من طريق جرير بن حازم عنه ٣٩/٢، و «عب» عن الثوري عن حماد ٣١٦/٢ رقم ٣٥٠٩ .  
 ١٤٢٩. روى له «شب» من طريق يونس عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٣٠. روى له «شب» من طريق مسعر عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٣١. روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة ٣١٦/٢ رقم ٣٥١٠ .  
 ١٤٣٢. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف، وراجع فقه الأوزاعي ٢٤٢/١ .  
 ١٤٣٣. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
 ١٤٣٤. الأم ١٣١/١ .

عليهم، وعليه فلا يزول عنهم تركه ماوجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة  
وماوجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه .  
واختلف فيه عن إسحاق فحكى عنه القولين جميعا .

## ١٩٧ - ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

( م ٤٨٦ ) واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود  
السهو، فقالت طائفة: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضي ماعليه، روي هذا  
المقول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي<sup>(١٤٣٥)</sup>، والحسن<sup>(١٤٣٦)</sup>، والضحاك<sup>(١٤٣٧)</sup>، وبه قال  
أحمد<sup>(١٤٣٨)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١٤٣٩)</sup>.

وقالت طائفة: يقضي ثم يسجد كذلك قال ابن سيرين<sup>(١٤٤٠)</sup>، وإسحاق بن  
راهوية<sup>(١٤٤١)</sup>، وقال إسحاق: (لايخلط بين ظهراي صلاته) .

وفرت فرقة ثالثة بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم وبين ما  
يسجد بعد التسليم فقالت: (إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن  
سجدهما بعد التسليم قام فقصى ما بقي عليه ثم يسجدهما هكذا قال مالك بن  
أنس<sup>(١٤٤٢)</sup>، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالعزیز بن أبي سلمة .

وفيه قول رابع: وهو أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد  
فراغه من الصلاة كذلك قال الشافعي<sup>(١٤٤٣)</sup>.

---

١٤٣٥. روى له «عب» من طريق منصور عنه ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٢، و«شب» من طريق مغيرة عنه ٤٣/٢،  
وكذا في المدونة الكبرى ١٤٠/١ .

١٤٣٦. «عب» من طريق يونس عنه ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٣، و«شب» ٤٣/٢، والمدونة الكبرى ١٤٠/١ .

١٤٣٧. روى له «شب» من طريق جويبر عنه ٤٣/٢ .

١٤٣٨. مسائل أحمد وإسحاق ١/١٠٦٠، ٨١، ومسائل أحمد لأبي داؤد/٥٥ .

١٤٣٩. كتاب الأصل ١/٢٣٤-٢٣٥ .

١٤٤٠. روى «شب» من طريق هشام عن ابن سيرين ٤٣/٢ .

١٤٤١. حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٦٠ .

١٤٤٢. قاله في المدونة الكبرى ١/١٣٩ .

١٤٤٣. الأم ١/١٣٢ .

قال أبو بكر: وقد احتج بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١٤٤٤)</sup>، من قال: يسجد مع الإمام ثم يقضي، قال: وذلك أن من فاته بعض صلاة الإمام، يفعل متبعا للإمام من جلوس في غير موضع الجلوس خلاف مما يفعله لو صلى وحده، فكذلك يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يقضي اتباعا للإمام .

واحتج به من قال: يقضي ثم يسجد قال: وذلك أن الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو فكذلك هذا يفعل لفعل إمامه فيسجد في آخر صلاته، كالتكبير أيام التشريق، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم أيام التشريق إذا فاته بعض صلاة الإمام في كتاب العيدين<sup>(١٤٤٥)</sup>.

## ١٩٨ - ذكر من فاته بعض صلاة الإمام فاغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع

( م ٤٨٧ ) أختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتى يدخل في صلاة تطوع فقالت طائفة: يلغي ما صلى من التطوع ويتم ما في صلاته ويسجد سجدتي السهو، (نسى أنس ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس)<sup>(١٤٤٦)</sup>، وبه قال الحكم<sup>(١٤٤٧)</sup>، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، أتم ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركعتي التطوع .

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري<sup>(١٤٤٨)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك<sup>(١٤٤٩)</sup>: إذا ذكر ذلك

١٤٤٤- تقدم راجع رقم الحديث ١٣١٩، ورقم ١٤٢٢ .

١٤٤٥- راجع رقم الباب ٤٣ من كتاب العيدين برقم ١٧ .

١٤٤٦- روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: نسي أنس الخ ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٥، و«شب» من طريق قتادة عنه ٥٨/٢-٥٩ .

١٤٤٧- روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة ويسجد سجدتين ٥٩/٢ .

١٤٤٨- روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: التطوع بمنزلة الكلام ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٦، و

«شب» من طريق يونس عنه قال: إذا دخل تطوعا في فريضة فسدت عليه صلاته ٥٩/٢ .

١٤٤٩- المدونة الكبرى ١٤٢/١ .

وقد تنفل بركعتين أحب إليّ أن يبتدي إذا تطوع بين فريضته .

وفيه قول ثالث: (وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريبا رجوع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي<sup>(١٤٥٠)</sup>).

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته<sup>(١٤٥١)</sup>.

## ١٩٩ - ذكر السهو في التطوع

( م ٤٨٨ ) واختلفوا فيمن صلى تطوعا فسها في صلاته فروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدةين .

( ث ١٧١٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: (١٧٨/ب) ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدةين<sup>(١٤٥٢)</sup>.

وهذا قول الحسن البصري<sup>(١٤٥٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٤٥٤)</sup>، وقتادة<sup>(١٤٥٥)</sup>،

١٤٥٠. الأم ١٣٢/١ .

١٤٥١. روى «عب» من طريق حماد عنه قال: إذا نسى من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع واستقبل صلاته، وكان يقول: التطوع بمنزلة الكلام ٢١٧/٢ رقم ٣٥١٦ .

١٤٥٢. روى «خ» في السهو في الترجمة «باب السهو في الفرض والتطوع» تعليقا قال: وسجد ابن عباس سجدةين بعد وتره ١٠٤/٣، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن أبي العالبة قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدةين، وقال: وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو. فتح الباري ١٠٥/٣ .

١٤٥٣. روى «عب» من طريق أيوب عن الحسن ٣٢٦/٢ رقم ٣٥٥٢ ورقم ٣٥٥٤، وكذا عند «شب» ٢٨/٢ .

١٤٥٤. روى «شب» من طريق حصين عن الشعبي وسعيد بن جبير قالوا: في التطوع سهو ٢٨/٢ .

١٤٥٥. روى «عب» عن معمر عنه قال: إذا كان وهمه في التطوع والوتر، فليبن إلى وهمه، وليسجد سجدة في السهو ٣٢٦/٢ رقم ٣٥٥٣ .



والثوري<sup>(١٤٥٦)</sup>، ومالك<sup>(١٤٥٧)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٥٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٤٥٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٤٦٠)</sup>، وأصحاب  
الرأي<sup>(١٤٦١)</sup>.

وقال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه<sup>(١٤٦٢)</sup>.

## ٢٠٠ — ذكر السهو في سجدي السهو

( م ٤٨٩ ) أختلف أهل العلم فيمن سها في سجدي السهو فقالت طائفة:  
ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي<sup>(١٤٦٣)</sup>، والحسن<sup>(١٤٦٤)</sup>، ومغيرة<sup>(١٤٦٥)</sup>، وابن أبي

- 
١٤٥٦. قال: السهو في المكتوبة والتطوع سواء. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
١٤٥٧. قال: السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك. المدونة الكبرى ١٣٧/١ .  
١٤٥٨. فقه الأوزاعي ٢٣٩/١ .  
١٤٥٩. الأم ١٣٢/١ .  
١٤٦٠. قال أبو داؤد: رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدي السهو. مسائل أحمد/٥٦، وكذا  
في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
١٤٦١. قالوا: يجب السهو في التطوع كما يجب عليه في المكتوبة. كتاب الأصل ٣٥١/١ .  
١٤٦٢. روى له «عب» من طريق أيوب عنه ٣٢٦/٣ رقم ٣٥٥٢، و «شب» من طريق ابن عون عنه  
٢٩/٢ .  
١٤٦٣. روى «عب» من طريق مغيرة عنه ٣٢٥/٢ رقم ٣٥٤٨، وكذا عند «شب» ٣٢/٢ .  
١٤٦٤. روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٣٢/٢ .  
١٤٦٥. روى له «شب» عن غندر عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى، والبتي عن رجل سهى  
في سجدي السهو؟ فقالوا: ليس عليه سهو ٣٢/٢ .

ليلي<sup>(١٤٦٦)</sup>، والبتي<sup>(١٤٦٧)</sup>، و منصور بن زاذان، ومالك<sup>(١٤٦٨)</sup>، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق .

وقال إسحاق<sup>(١٤٦٩)</sup>: هو إجماع أهل العلم من التابعين، وبه قال أصحاب الرأي<sup>(١٤٧٠)</sup>، وقال قتادة: يعيد سجدي السهو يعني في رجل سها في سجدي السهو .

## مسألة

( م ٤٩٠ ) قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا، فقام في التي أراد أن يسلم فيها فكان الأوزاعي يقول<sup>(١٤٧١)</sup>: يمضي فإذا صلى أربع ركعات

١٤٦٦ - «شب» ٣٢/٢ .

١٤٦٧ - «شب» ٣٢/٢ .

١٤٦٨ - المدونة الكبرى ١٤١/١ .

١٤٦٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٤/١ .

١٤٧٠ - قالوا: فإن شك في سجود السهو عمل بالتحري، ولم يسجد لسهو السهو، كتاب الأصل ٢٢٥/١

١٤٧١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٤/٢ .

٥٢٨٤ - عثمان البتي: عثمان بن مسلم بن جرموز أبو عمرو البتي البصري، فقيه البصرة، من فقهاء التابعين، وثقه أكثر العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأى وفقه، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢١/٧، التاريخ الكبير ٢١٥/٦، الجرح والتعديل ١٤٥/٦، ط. الشرازي/٩١، تاريخ الإسلام ٢٧٦/٥، ميزان الاعتدال ٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، الخلاصة/٢٦٢ .

٥٢٨٥ - منصور بن زاذان: أبو مغيرة الثقفي الواسطي، رجل صالح متعبد، وكان ثقة ثينا سريع القراءة، وكان يحتم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتجردين، وثقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. خليفة/٣٢٥، التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٢/٨، الثقات ٤٧٤/٧، الحلية ٥٧/٣، تاريخ الإسلام ٣٠٣/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠، الخلاصة/٣٨٧، شذرات الذهب ١٨١/١ .

وتشهد سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان متطوعا في صلاة الليل فقام  
عن التشهد، فذكر قبل أن يركع الثالثة، [رجع]<sup>(١٤٧٣)</sup> فتشهد وسلم، ولم يسجد  
لأنه رجع إلى يقينه، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١٤٧٣)</sup> .  
وقال مالك: يمضي إذا قام إلى الثالثة حتى يتم الرابعة في صلاة الليل والنهار  
ثم يسجد سجدتين .

وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق<sup>(١٤٧٤)</sup>: وإن تطوع بركعتين فوصلهما  
حتى يكونا أربعاً سجد سجدتي السهو، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ:  
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(١٤٧٥)</sup> .

---

١٤٧٢. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .  
١٤٧٣. سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٧٦٦ .  
١٤٧٤. الأم ١٣٢/١ .  
١٤٧٥. سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٢٧٦٤، ورقم ٢٧٦٥ .

انتهى الجزء الثالث  
ويتلوه الجزء الرابع  
وأوله كتاب الجمعة



الفهارس

## المحتوى

الصفحة	فهرس
٣٣٣	١ - فهرس الموضوعات
٣٥٠	٢ - فهرس الآيات القرآنية
٣٥٦	٣ - فهرس الأحاديث المسندة
٣٧٦	٤ - فهرس الآثار المسندة
٣٩٣	٥ - فهرس الفقهاء
٤١٠	٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة
٤١٢	٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم
٤١٣	٨ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء
٤١٥	٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر
٤٢١	١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان
٤٢٤	١١ - فهرس الكلمات الغريبة
٤٢٨	١٢ - فهرس الآيات الواردة في الأوسط
٤٢٩	١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط

## ١- فهرس الموضوعات

### ١٣- كتاب الأذان والإقامة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر بدء الأذان .....	١		١١
— ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ كثير .....	٢		١٢
— ذكر الخبر الدال على أن بلالا إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص، وفيه كيفية أذان بلال وإقامته .....	٣		١٢
— ذكر الترجيع في الأذان مع التثنية في الإقامة وكيفية أذان أبي محذورة .....	٤		١٤
— ذكر أذان سعد القرط .....	٥		١٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في سنة الأذان .....	٦	٣٤٦	١٥
— ذكر اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وافرادها .....	٧	٣٤٧	١٧
— اختلاف أهل العلم في تثنية قد قامت الصلاة وافرادها .....		٣٤٨	٢٠
— ذكر التثويب في أذان الفجر .....	٨	٣٤٩	٢١
— ذكر الأمر بالأذان ووجوبه .....	٩		٢٤
— اختلاف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة .....		٣٥٠	٢٥
— ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن «حي على الصلاة حي على الفلاح» والدليل على أن الانحراف إنما هو بوجهه لا بيدنه كله .....	١٠		٢٦



٢٦	٣٥١	.....	— اختلاف أهل العلم في استدارة المؤذن في الأذان
٢٧	٣٥٢	١١	..... — ذكر ادخال المؤذن أصبعه في أذانه
٢٨		١٢	..... — ذكر الأذان على المكان المرتفع
٢٨	٣٥٣	١٣	..... — ذكر استقبال القبلة بالأذان
٢٩		١٤	..... — ذكر الأذان للصلوات قبل دخولها
			..... — اجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر
٢٩	٣٥٤		..... — واختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها
٢٩	٣٥٥		..... — ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها
٣١	٣٥٦	١٥	..... — ذكر الأمر بأن يقال مايقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص
٣٤		١٦	..... — ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين
٣٤		١٧	..... — ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله عز وجل للنبي ﷺ الوسيلة
٣٥		١٨	..... — ذكر استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده
٣٥		١٩	..... — صفة الدعاء عن مسألة الله للنبي ﷺ الوسيلة برسالته وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا عند سماع الأذان، ومايرجى من مغفرة الذنوب بذلك
٣٦		٢١	..... — ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما
٣٧		٢٢	..... — ذكر الأذان على غير طهارة
٣٧	٣٥٧	٢٣	..... — ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان
٣٩		٢٤	..... — ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه
٣٩	٣٥٨	٢٥	..... — ذكر أذان الصبي
٤٠	٣٥٩	٢٦	..... — ذكر أذان العبد
٤١	٣٦٠	٢٧	..... — ذكر أذان الأعمى
٤٢	٣٦١	٢٨	..... — ذكر الكلام في الأذان
٤٣	٣٦٢	٢٩	.....

٤٥	٣٦٣	٣٠	..... ذكر الأذان قاعدا
			..... ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها لا
٤٦		٣١	..... خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة
٤٧	٣٦٤		..... اختلاف أهل العلم في الأذان في السفر
٤٩	٣٦٥	٣٢	..... ذكر الأذان راكبا في السفر
٥١	٣٦٦	٣٣	..... ذكر الترسل في الأذان
٥١	٣٦٧	٣٤	..... ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالإذان
٥٣	٣٦٨	٣٥	..... ذكر أذان النساء وإقامتهن
٥٦		٣٦	..... ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة
٥٦		٣٧	..... ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته
٥٦		٣٨	..... ذكر انتظار المؤذن الإمام بالإقامة
٥٧	٣٦٩	٣٩	..... ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة
			..... ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في
٥٨	٣٧٠	٤٠	..... بيته
			..... ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه
٦٠	٣٧١	٤١	..... أهله
٦٢		٤٢	..... ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان
٦٣	٣٧٢		..... اختلاف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان
٦٤		٤٣	..... ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلاة
٦٤		٤٤	..... ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه
٦٥		٤٥	..... مسائل من أبواب الأذان
			..... اختلاف أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على
٦٥	٣٧٣		..... عقله
٦٥	٣٧٤		..... لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء
٦٥	٣٧٥		..... ليس في العيدين أذان ولا إقامة

١٤ - كتاب صفة الصلاة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الأمر باستقبال القبلة .....	١		٦٧
— ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا			
جميع المسجد الحرام .....	٢		٦٧
— ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة .....	٣		٦٨
— ذكر فضل المشي إلى المساجد .....	٤		٦٩
— ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب			
الرحمة عند دخول المسجد .....	٥		٧٠
— ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح	٦		٧٠
— ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء			
فريضة كانت أو نافلة .....	٧		٧١
— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة			
لا تجزي إلا بالنية .....		٣٧٦	٧١
— واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية		٣٧٧	٧١
— ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير	٨		٧٢
— لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند			
افتتاح الصلاة .....		٣٧٨	٧٢
— ذكر الحد الذي إليه تُرفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف			
الأخبار فيه .....	٩		٧٢
— ذكر رفع اليدين إلى المنكبين .....	١٠		٧٢
— ذكر رفع اليدين إلى الأذنين .....	١١	٣٧٩	٧٣
— ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك			
إخراجهما من الثياب عند رفعهما .....	١٢		٧٣

٧٤	١٣	.....	— ذكر مد اليدين عند رفعهما
٧٥	١٤	.....	— ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به
		.....	— اجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها
٧٥	٣٨٠	.....	.....
٧٦	٣٨١	.....	— اختلاف أهل العلم فيمن افتتح الصلاة بغير التكبير
٧٧	٣٨٢	.....	— واختلفوا في الرجل يفتح الصلاة بالفارسية
		.....	— ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة
٧٨	٣٨٣	١٥	.....
		.....	— ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
٧٩	٣٨٤	١٦	.....
٨١		١٧	.....
		.....	— ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة
٨١		١٨	.....
		.....	— ذكر وجه ثان مما يدعا به بعد التكبيرة قبل القراءة
٨٢	٣٨٥		.....
		.....	— من كان يقول بعد التكبير: سبحانك اللهم وبحمدك
٨٣		١٩	.....
		.....	— وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
٨٣		٢٠	.....
		.....	— وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
		.....	— وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة
٨٤		٢١	.....
		.....	.....
٨٤		٢٢	.....
		.....	— وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
٨٤		٢٣	.....
		.....	— وجه سابع مما يقال بعد التكبير
٨٥		٢٤	.....
		.....	— وجه ثامن مما يقال به بعد التكبير
		.....	— اختلاف أهل العلم فيما كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة
٨٥	٣٨٦	.....	.....
٨٦		٢٥	.....
		.....	— ذكر الاستعادة في الصلاة قبل القراءة
٨٧	٣٨٧	.....	.....
		.....	— اختلاف أهل العلم في الاستعادة في الصلاة
٨٩	٣٨٨	.....	.....
		.....	— واختلفوا في الاستعادة في كل صلاة
		.....	— ذكر سؤال العبد ربه جل ثناءه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة
٨٩		٢٦	.....
		.....	.....
٩٠		٢٧	.....
		.....	— ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

- ٢٨ ٣٨٩ ٩٠ — ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة .....
- ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى
- ٢٩ ٩٣ ..... والرسغ والساعد جميعا
- اختلاف أهل العلم في المكان الذي توضع عليه اليد من
- ٣٩٠ ٩٣ ..... السرة
- ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها للخبر
- الذي فيه أن الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي
- ٣٠ ٩٤ ..... إذا التفت في صلاته
- ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة
- لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها
- ٣١ ٩٥ ..... ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الالتفات
- المنهي عنه في الصلاة، هو أن يلوي الملتف عنقه، لا أن يلحظ
- ٣٢ ٩٥ ..... بعينه يمينا أو شمالا
- ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه هو أن يلتفت
- بغير حاجة يحتاج إليه المصلي، أن يتعرف أفعال المأمومين
- ليأمر بفعل أو ينهى عنه شيء بالإيماء إليهم
- ٣٣ ٩٦ ..... ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلاة
- ٣٤ ٣٩١ ٩٦ ..... جماع أبواب القراءة في الصلاة
- ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال من
- لم يقرأها بها
- ٣٥ ٩٨ ..... ذكر خبر يحتج به من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ
- فيها المصلي بفاتحة الكتاب ولا إعادة عليه
- ٣٦ ٩٨ ..... ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب
- ٣٧ ٩٩ ..... من قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
- ٣٩٢ ١٠٠ ..... اختلاف أهل العلم في معنى قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ
- ٣٩٣ ١٠١ ..... بفاتحة الكتاب

- معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ..... ١٠٤ ٣٩٤
- ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، في ركعة أو ركعتين أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين ..... ١١١ ٣٩٥ ٣٨
- اختلاف أهل العلم فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية ..... ١١٦ ٣٩٦
- ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقراً من خلفه في سكوته ..... ١١٧ ٣٩٧ ٣٩
- ذكر افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ..... ١١٩ ٤٠
- ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ..... ١١٩ ٤١
- ذكر خبر احتج به من توهم أن النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ..... ١٢٠ ٤٢
- ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ..... ١٢٠ ٤٣
- ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من كتاب الله أم لا ..... ١٢١ ٣٩٨ ٤٤
- ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ..... ١٢٥ ٣٩٩ ٤٥
- ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ..... ١٢٩ ٤٦
- ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين ..... ١٣١ ٤٧
- ذكر مد الصوت بآمين ..... ١٣١ ٤٨

- ١٣١ ٤٠٠ ..... — اختلاف أهل العلم في الجهر بآمين
- ..... — ذكر خير روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد به خاص
- ١٣٢ ٤٩ ..... — ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع، لأنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: قال: سمع الله لمن حمده
- ١٣٣ ٥٠ ..... — اختلاف أهل العلم في إتمام التكبير
- ١٣٤ ٤٠١ ..... — ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
- ١٣٦ ٥١ ..... — أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة
- ١٣٧ ٤٠٢ ..... — واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
- ١٣٧ ٤٠٣ ..... — ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع
- ١٥١ ٥٢ ..... — ذكر التطبيق بين الكفين وتصييرها من الركبتين في الركوع
- ١٥١ ٥٣ ..... — ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين
- ١٥٢ ٥٤ ..... — اختلاف أهل العلم في وضع اليدين في الركوع
- ١٥٢ ٤٠٤ ..... — ذكر المحافة بالمرفقين عن الجنين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع
- ١٥٤ ٥٥ ..... — ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية
- ١٥٥ ٥٦ ..... — ذكر الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع
- ١٥٦ ٥٧ ..... — ذكر التسبيح في الركوع
- ١٥٧ ٥٨ ..... — ذكر التحميد مع التسبيح ومسألة الله جل ذكره الغفران
- ١٥٧ ٥٩ ..... — في الركوع

١٥٨	٦٠	— ذكر التقديس في الركوع .....
١٥٨	٦١	— ذكر وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع .....
١٥٨	٤٠٥	— اختلاف أهل العلم فيما يقول الرجل في الركوع .....
١٥٩	٦٢	— ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود .....
١٥٩	٦٣	— قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع .....
١٦٠	٦٤	— ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع .....
١٦٠	٦٥	— ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع .....
		— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام:
١٦١	٤٠٦	سمع الله لمن حمده .....
١٦٣	٦٧	— ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد .....
١٦٣	٦٨	— ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع .....
		— ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس
١٦٤	٦٩	من الركوع .....
١٦٤	٧٠	— ذكر التكبير مع الاستواء للسجود .....
١٦٤	٧١	— ذكر التجافي بالأيدي عند الاهواء إلى السجود .....
١٦٥	٧٢	— ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود .....
١٦٥	٧٣	— ذكر وضع اليدين قبل الركبتين .....
١٦٥	٤٠٧	— اختلاف أهل العلم في وضع اليدين قبل الركبتين .....
		— ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذا هما
١٦٧	٧٤	يسجدان كسجود الوجه .....
		— ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا
١٦٧	٧٥	سجد المصلي .....
		— ذكر الأمر إذا سجد بالسجود على الأدوات السبعة
		اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد وتسمية الأعضاء التي
١٦٨	٧٦	أمر المصلي بالسجود عليهن .....
		— ذكر إمكان الجهة والأنف من الأرض ووضع اليدين
١٦٨	٧٧	حذو المنكبين في السجود .....
١٦٩	٧٨	— ذكر إباحة وضع اليدين والسجود حذاء الأذنين .....



١٦٩	٤٠٨	٧٩	— ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها
١٧٠		٨٠	— ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين
١٧٠		٨١	— ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود
١٧٠		٨٢	— ذكر ترك التمدد في السجود
١٧١		٨٣	— ذكر التجافي في السجود
			— ذكر فتح اصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة
١٧١		٨٤	بأطرافها
١٧٢		٨٥	— ذكر ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك
١٧٢		٨٦	— ذكر رفع المرفقين في السجود
			— ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين
١٧٣		٨٧	القيام بعد رفع الرأس من الركوع
١٧٣		٨٨	— ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود
			— ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال
١٧٣		٨٩	السجود
			— ذكر اتمام السجود والنهي عن انتقاصه وتسمية المنقص
١٧٤		٩٠	من ركوعه وسجوده سارقا إذ هو سارق من صلاته
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون
١٧٤	٤٠٩	٩١	الأنف وعلى الأنف دون الجبهة
١٧٧	٤١٠	٩٢	— ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد
١٧٩	٤١١		— اختلاف أهل العلم في السجود على كور العمامة
			— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على
١٨٠	٤١٢	٩٣	سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف
١٨٢	٤١٣	٩٤	— ذكر النهي عن كف الشعر والثياب
			— اختلاف أهل العلم فيما يجب على من كف الشعر
١٨٤	٤١٤		والثياب
١٨٤		٩٥	— ذكر الأمر بالتسبيح في السجود
١٨٥	٤١٥	٩٦	— ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود
			— اختلاف أهل العلم فيما على من ترك التسبيح في الركوع

١٨٦	٤١٦	..... والسجود
١٨٨	٩٧	..... — ذكر نوع ثان مما يقال في السجود
١٨٨	٩٨	..... — نوع ثالث مما يقال في السجود
١٨٨	٩٩	..... — ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
١٨٩	١٠٠	..... — ذكر الدعاء في السجود
١٩٠	٤١٧	١٠١ ..... — ذكر القول بين السجدين
١٩١	١٠٢	..... — السنة في الجلوس بين السجدين
١٩١	٤١٨	١٠٣ ..... — ذكر إباحة الاقعاء على القدمين بين السجدين
١٩٤	١٠٤	..... — ذكر طول الجلوس بين السجدين
		..... — ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من
١٩٤	٤١٩	١٠٥ ..... السجدين قبل القيام
١٩٨	٤٢٠	..... — واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام
٢٠٠	٤٢١	..... — واختلفوا في تقديم الرجل احدى رجليه عند النهوض
٢٠٠	١٠٦	..... — ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه
		..... — ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين
٢٠١	١٠٧	..... الأوليين في التشهد
٢٠٢	١٠٨	..... — ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين
		..... — ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف
٢٠٢	٤٢٢	١٠٩ ..... أهل العلم فيه
٢٠٥	١١٠	..... — ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد
٢٠٥	١١١	..... — ذكر التشهد
٢٠٦	١١٢	..... — ذكر نوع ثاني من التشهد
٢٠٦	١١٣	..... — ذكر نوع ثالث من التشهد
٢٠٧	٤٢٣	..... — اختلاف أهل العلم في التشهد
٢٠٧	١١٤	..... — ذكر خفاء التشهد
٢٠٨	٤٢٤	..... — اختلاف أهل العلم في معنى التحيات
٢٠٩	٤٢٥	١١٥ ..... — ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر
٢١٠	٤٢٦	١١٦ ..... — ذكر التسمية قبل التشهد

٢١٢	٤٢٧	١١٧	.....	— ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ
٢١٤	٤٢٨	١١٨	.....	— ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام
٢١٥		١١٩	.....	— ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ
				— ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى مع ضم الأصابع سواها وذكر بسطه يده اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة
٢١٥		١٢٠	.....	
٢١٦		١٢١	.....	— ذكر التحلق بالوسطى والابهام عند الإشارة بالسبابة
٢١٦		١٢٢	.....	— ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي
٢١٧		١٢٣	.....	— ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد
				— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا أو ناسيا
٢١٧	٤٢٩	١٢٤	.....	
٢١٩		١٢٥	.....	— ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها
٢١٩		١٢٦	.....	— ذكر صفة السلام من الصلاة
				— ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة
٢٢٠		١٢٧	.....	
٢٢٠	٤٣٠		.....	— اختلاف أهل العلم في عدد التسليم
٢٢٤		١٢٨	.....	— ذكر الثناء على الله جل ثناءه بعد التسليم من الصلاة
				— ذكر الاستغفار ثلاثا مع الثناء على الله جل ثناءه بعد السلام
٢٢٤		١٢٩	.....	
٢٢٤		١٣٠	.....	— ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة
٢٢٥		١٣١	.....	— ذكر جامع الدعاء بعد التسليم
٢٢٦		١٣٢	.....	— ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم
				— ذكر استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل من كل واحدة خمسا وعشرين
٢٢٧		١٣٣	.....	
٢٢٧		١٣٤	.....	— ذكر الأمر بقراءة المعوذتين في كل صلاة
				— ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك
٢٢٨		١٣٥	.....	

٢٢٨	١٣٦	— ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا
٢٢٨	١٣٧	— ذكر الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
		— جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومسألة الله تبارك وتعالى وما هو في معنى ذلك
		— ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا
٢٢٩	١٣٨	.....
٢٣٠	٤٣١	— اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾
		— ذكر الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام
٢٣٠	١٣٩	محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة .....
		— ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بأن عليه بقية
٢٣١	١٤٠	من صلاته وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته .....
		— ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ وابان به بينه وبين أمته
٢٣٢	١٤١	..... مما أوجب على الناس اجابته إذا دعاهم لما يحبيهم
		— ذكر إباحة التحميد والثناء على الله عز وجل في الصلاة
٢٣٢	١٤٢	المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به شكر ربه على ذلك
		— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا
٢٣٤	١٤٣	وهو يريد اصلاح صلاته .....
		— أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه
٢٣٤	٤٣٢	وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة
		— واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به اصلاح
٢٣٤	٤٣٣	صلاته .....
٢٣٦	٤٣٤	١٤٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا
٢٣٩	٤٣٥	— اختلاف أهل العلم في الذي سبح في صلاته أو حمد الله
٢٣٩	٤٣٦	— اختلاف أهل العلم في الذي يجيب الرجل بلا إله إلا الله
		— اختلاف أهل العلم في الذي يستفتحه الرجل وهو في
٢٣٩	٤٣٧	..... الصلاة فيفتح عليه
		— واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وقد بقى عليه بعض
٢٤٠	٤٣٨	..... صلاته

٢٤١	٤٣٩	١٤٥	.....	ذكر الدعاء في الصلاة
٢٤٣		١٤٦	.....	ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة
٢٤٥	٤٤٠	١٤٧	.....	ذكر النفخ في الصلاة
٢٤٨		١٤٨	.....	ذكر الأكل والشرب في الصلاة
٢٤٨	٤٤١			اجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب
				وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل
٢٤٨	٤٤٢		.....	أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة
٢٤٨	٤٤٣		.....	واختلفوا فيما أكل أو شرب في الصلاة ناسيا
٢٤٩	٤٤٤		.....	واختلفوا في الشرب في التطوع
٢٤٩		١٤٩	.....	ذكر السلام على المصلي
٢٥٠	٤٤٥		.....	اختلاف أهل العلم في السلام على المصلي
٢٥١	٤٤٦	١٥٠	.....	ذكر المصلي يسلم عليه
٢٥٣		١٥١	.....	ذكر الضحك في الصلاة
				أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين،
٢٥٣	٤٤٧		.....	على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها
٢٥٤	٤٤٨	١٥٢	.....	ذكر البكاء في الصلاة
٢٥٧	٤٤٩	١٥٣	.....	ذكر الأنين والتأوه في الصلاة
٢٥٨	٤٥٠	١٥٤	.....	ذكر مس الحصى في الصلاة
٢٦١		١٥٥	.....	ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة
٢٦١		١٥٦	.....	ذكر الرخصة في اصلاح الثوب في الصلاة
٢٦٢		١٥٧	.....	ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة
٢٦٢	٤٥١	١٥٨	.....	ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة
				ذكر النهي عن غرز الضفائر في الصلاة إذ هو مقعد
٢٦٣		١٥٩	.....	الشيطان
٢٦٤	٤٥٢	١٦٠	.....	ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل
				ذكر الدليل على إنما أمر بتغطية الفم في الصلاة في غير
٢٦٥		١٦١	.....	حال الثاؤب لانه أمر بتغطيته إذا تئاب
				ذكر النهي عن قول الثاؤب في الصلاة وغير الصلاة آه

٢٦٥	١٦٢	..... آه فإن الشيطان يضحك منه	
٢٦٥		— كل من احفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية	
	٤٥٣	..... الفم في الصلاة إلا الحسن	
		— ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل	
٢٦٦	١٦٣	..... وجه المصلي مادام في صلاته مقبلا عليه	
٢٦٧	١٦٤	..... — ذكر الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله	
		— ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في	
٢٦٧	١٦٥	..... بزق المصلي عن يساره أو تحت قدميه	
		— ذكر الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلك الثوب بعضه	
٢٦٨	١٦٦	..... ببعض	
٢٦٨	١٦٧	..... — ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته	
٢٦٩	١٦٨	..... — ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة	
٢٦٩	١٦٩	..... — ذكر الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورهما	
٢٧٠	١٧٠	..... — ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها	
٢٧٠	٤٥٤	١٧١	..... — ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة
٢٧١	٤٥٥	١٧٢	..... — ذكر عدد الآي في الصلاة
٢٧٢	٤٥٦	١٧٣	..... — ذكر العاطس بحمد الله في الصلاة
٢٧٣		١٧٤	..... — ذكر الخشوع في الصلاة
٢٧٣	٤٥٧		..... — اختلاف أهل العلم في معنى الخشوع في الصلاة
٢٨٤	٤٥٨		..... — اختلاف أهل العلم في تغميض البصر في الصلاة
٢٧٤	٤٥٩	١٧٥	..... — ذكر التروح في الصلاة
٢٧٦		١٧٦	..... — مسائل
٢٧٦	٤٦٠		..... — لا بأس أن يراوح المصلي بين قدميه
			..... — اختلف أهل العلم في مسح الرجل أثر سجوده وهو يصلي
٢٧٦	٤٦١		.....
٢٧٧	٤٦٢		..... — واختلفوا في قتل القمل والبراغيث في الصلاة
٢٧٧	٤٦٣		..... — للمرأة أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع
٢٧٨	٤٦٤		..... — واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي

- واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس ..... ٢٧٨ ٤٦٥
- جماع أبواب السهو
- ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدةً ..... ٢٧٩ ١٧٧
- ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدةً وإنما بعد أن يني على الأصل حتى يتم صلاته ..... ٢٧٩ ١٧٨
- ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل ..... ٢٨٠ ٤٦٦ ١٧٩
- ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه ..... ٢٨٥ ٤٦٧ ١٨٠
- ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك ..... ٢٨٧ ٤٦٨ ١٨١
- اختلاف أهل العلم فيمن نهض في الركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس ..... ٢٨٩ ٤٦٩
- واختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما فجلس ..... ٢٩١ ٤٧٠
- ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر والبناء على ما صلى المصلي قبل تسليمه ..... ٢٩٢ ١٨٢
- ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدة السهو إذا صلى خمسا غير أن يضيف إليها سادسة ..... ٢٩٣ ٤٧١ ١٨٣
- ذكر من صلى المغرب أربعاً ..... ٢٩٥ ٤٧٢ ١٨٤
- ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته ..... ٢٩٦ ٤٧٣ ١٨٥
- ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه ..... ٢٩٩ ٤٧٤ ١٨٦

٣٠٣	٤٧٥	١٨٧	— ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه
			— ذكر ماعلى من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو
٣٠٤	٤٧٦	١٨٨	ترك التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترا من صلاة الإمام
٣٠٥	٤٧٧	١٨٩	.....
			— ذكر اختلاف أهل العلم في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده
٣٠٧	٤٧٨	١٩٠	.....
٣١٣	٤٧٩	١٩١	— ذكر التسليم في سجود السهو
٣١٤	٤٨٠	١٩٢	— ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما
٣١٧	٤٨١	١٩٣	— ذكر المصلي يسهو مرارا
			— ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم
٣١٨	٤٨٢	١٩٤	.....
٣٢٠	٤٨٣	١٩٥	— ذكر المأموم يسهو خلف الإمام
	٣٢٢	١٩٦	— ذكر الإمام يسهو فلا يسجد السهو
			— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه
٣٢٢	٤٨٤		.....
٣٢٢	٤٨٥		— واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهو
			— ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو
٣٢٣	٤٨٦	١٩٧	.....
			— ذكر من فاتته بعض صلاة الإمام فاغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع
٣٢٤	٤٨٧	١٩٨	.....
٣٢٥	٤٨٨	١٩٩	— ذكر السهو في التطوع
٣٢٦	٤٨٩	٢٠٠	— ذكر السهو في سجدي السهو
			— واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا فقام في التي أراد أن يسلم فيها
٣٢٧	٤٩٠	..	.....



## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم المسألة	رقم الحديث
— ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	٢	٣٩٧	١٣٤٤٤، ١٣٤١
— ﴿ الرحمن الرحيم ﴾	٣	١٣٤٥	١٣٤٥٠، ١٣٤٥
— ﴿ مالك يوم الدين ﴾	٤	١٣٤٥	
— ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾	٧	١٣٥٢	
— ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾	٧	١٣٥٧، ١٣٥٣	
		١٣٦٧	

## سورة البقرة

— ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	١٤٤	١٢٤٢
— ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾	١٦٤	١٢٤٦
— حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾	٢٣٨	١٥٦٥
— ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾	٢٣٩	١١٨٧، ٣٥٦

رقم الحديث	رقم الآية	رقم المسألة	الآية
------------	-----------	-------------	-------

### سورة آل عمران

١٢٤٦	١٩٠		﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾
١٣٢٩	٨	٣٩٥	﴿ ربنا لا ترغ قلبونا ﴾
١٦٨٣	٤٧٤		

### سورة المائدة

١١٧٥	٥٨	٣٥٠	﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾
------	----	-----	---

### سورة الأنعام

١٢٦٤	٧٩		﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾
١٢٦٤	١٦٢		﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾
١٢٦٤	١٦٣		﴿ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾

### سورة الأعراف

١٣١٨، ١٣١٧	٢٠٤	٣٩٤	﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾
١٣٢١			

رقم الحديث	رقم الآية	رقم المسألة	الآية
------------	-----------	-------------	-------

### سورة الأنفال

— ﴿ استجيبوا لله وللرسول ﴾ ٢٤ ٤٣٣ ١٥٧٢، ١٥٧٠

### سورة يوسف

— ﴿ إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله ﴾ ٨٦ ٤٤٨ ١٦٠٥

— ﴿ وابتضت عيناه من الحزن فهو كظيم ﴾ ٨٤ ١٦٠٧

### سورة الحجر

— ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ٨٧ ٣٩٢ ١٣٥٠، ١٣٠٠

### سورة النحل

— ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ٩٨ ١٢٧٦

— ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ٣٠ ٤٤٨

### سورة الإسراء

— ﴿ ويخرون للأذقان ليكون ﴾ ١:٧ ٤٤٨ ١٦٠٥

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة مريم

			— ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزراً﴾
١٦٠٤	٤٤٨	٨٣	
			— ﴿إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا﴾
١٦٠٥	٤٤٨	٥٨	

### سورة المؤمنون

			— ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
١٦٤٥	٤٥٧	٢٤١	
			— ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
١٦٤٥	٤٥٧	٢	

### سورة الفرقان

			— ﴿وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثورا﴾
١٦٠٨		١٣	

### سورة النمل

			— ﴿فتبسم ضاحكا من قولها﴾
١٦٠٢	٤٤٧	١٩	

### سورة الأحزاب

			— ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾
١١٨٧		٢٥	

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة غافر

— ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ٦٠ ٤٣٩ ١٥٧٨

### سورة الطور

— ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ٤٨ ١٢٦٩

### سورة الواقعة

— ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٧٤، ٩٦ ٤١٦ ١٤٧١، ١٤٠٦

### سورة الجمعة

— ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ٩ ٣٥٠ ١١٧٥

### سورة الحاقة

— ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٥٢ ٤١٦ ١٤٧٠، ١٤٠٦

### سورة الأعلى

— ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١ ٤١٦ ١٤٦٩، ٤٠٧

١٤٧٠

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة الضحى

١٥٦٨                      ١٠                      — ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

### سورة الكوثر

١٢٨٢                      ٣٨٩                      ٢                      — ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾

### سورة النصر

١٤١٠                      ١                      — ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾

٣ - فهرس الأحاديث المسندة

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	أتمموا إمامكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا	١٢٩٦
أبو ذر	أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر	١٢٠٦
أنس	اتاه بلال فأذنه بالصلاة	١٢٢٨
ابن عباس	اتاه بلال فخرج من بيته وهو يقول: اللهم اجعل في بصري نورا	١٢٤٦
عثمان بن أبي العاص	اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا	١٢٣٨
وائل	أتينا النبي ﷺ في الشتاء وهم يصلون في البرانس والأكسية يرفعون أيديهم فيها	١٢٥٦، ١٢٥٧
مطرف بن ابيه	أتيته وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل	١٦٠٣
عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم، وفي سجودكم	١٤٠٧
عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم	١٤٦٩، ١٤٧٠
ابن الزبير	أخذ أبو بكر رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ	١٣٨٨
ابن عباس	اخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول	١٢٤٦
رفاعة بن رافع	إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة	١٢٤٢
علي	إذا افتتح الصلاة كبر وقال: وجهت وجهي	١٢٦٤
أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٦٩٣
عثمان بن أبي العاص	إذا أمت الناس فاقدر الناس بأضعفهم	١٢٣٨
أبو هريرة	إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن	١٣٦٥، ١٣٦٦

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
	إذا بلغت حتى على الصلاة فقل: ألا فصلوا	١٢٠٤
ابن عباس	في الرحال	
	إذا ثناوب أحدكم فليمسك على فيه فإن	١٦٢٩
أبو سعيد الخدري	الشيطان	
	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من	١٥٢٩
أبو هريرة	عذاب القبر	
	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا	١٦٣٦
أبو هريرة، أبو سعيد	عن يمينه	
	إذا خرج من بيته قال: بسم الله أعوذ بالله	١٢٤٥
أم سلمة	إن نزل	
	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي	١٢٥٠
أبو هريرة	ﷺ وليقل: اللهم افتح لي	
أبو هريرة	إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل	١٢٤٩
وائل بن حجر	إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه	١٢٨٢
	إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش	١٤٤٨
أبو هريرة	الكلب	
ابن عمر	إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع	١٤٣٤
جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه	١٤٤١
عباس بن عبدالمطلب	إذا سجد العبد فسجد معه سبع أدوات	١٤٣٥
عبدالله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ	١١٩١
أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	١١٨٨
	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم	١٦٩٥
ابن عباس	صلى.. الخ	
	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا	١٦٥٢
ابن عباس	صلى أو	



الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تقول:	١٥٦١
معاذ		
	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين	١٧٠٧
ابن عباس		
فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه	١٥١٩
	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا:	١٤٢٣
أبو هريرة	ربنا ولك الحمد	
	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين	١٣٦٨
أبو هريرة		
	إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس	١٧٦٥
المغيرة بن شعبة		
	إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد علي	١٤٧٥
حذيفة	إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله بوجهه	١٦٣٤
عائشة	إذا قام يصلي من الليل كان يكبر عشرا	١٢٧٣
أبو هريرة	إذا قام يصلي قمت إلى الصلاة فكبر	١٢٦٠
أبو ذر	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى	١٦١٦
	إذا كان أحدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه	١٦٣٣
ابن عمر	فإن الله	
سهل بن سعد	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسيح الرجال	١٥٧٠
أبو هريرة	إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط	١٦٤٤
	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه	١٦٢٤
عائشة		
	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء	١٦٤٠
عائشة		
أبو محذورة	اذهب فأذن لأهل مكة	١١٧٠
عائشة	اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم	١٦٣٨

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
مالك بن الحويرث	أريد أن أوريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي	١٥٠٥، ١٥٠٤
أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته	١٤٥٢
أنس	أشهدت الصلاة أمس واليوم؟ قال: نعم	١١٨٢
سعد القرط	أصبت يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن	١٦٤
أبو هريرة	أصدق ذو اليمين فقال الناس: نعم	١٧١١، ١٥٦٩
أبي بن كعب	أعطاك الله ذلك كله وأعداك ما أحتسبت	١٢٤٧
أبو ذر	أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلت أدركت من قبلك	١٥٥٨
أبو هريرة	أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	١٥٧٠
أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	١٤٧٨
عقبة بن عامر	اقرأ المعوذتين دبر كل صلاة	١٥٦٠
أبو موسى الأشعري	اقبموا الصلاة وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا	١٣٢٠
ابن مسعود	ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يده إلا مرة	١٣٩٢
أبو مسعود البدرى	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما ركع وضع كفيه	١٤٢٤، ١٣٩٣
أبي بن كعب	ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل	١٣٠٠
أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	١٤٢٨، ١٤٠٣

رقم الحديث	الأحاديث	الراوي
١٤٧٧، ١٤٠٦	ألا إني نُهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً	ابن عباس
١٦٥٢	ألقى الشك و ابن علي اليقين فإذا استيقنت	أبو سعيد
١٥٧٢	ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	أبو سعيد بن المعلى
١٥٨٢	اللهم إلعن رعلا ولحيانا وذكوانا	خفاف بن ايماء
١٥٨٨	اللهم لم تعدني بهذا وأنا فيهم	عبدالله بن عمرو
١٢٤٠	الإمام ضامن والمؤذن أمين	أبو هريرة
١٢٢٤	أمر أم ورقة أن تؤم في دارها وكان لها مؤذن	أم روقة
١٤٦٤	أمر أن يسجد على سبعة وأن لا يكف شعرا	ابن عباس
١١٦٥، ١١٦١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس
١١٦٨	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة	أنس
١٤٣٦	أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر	ابن عباس
١٥٥٩	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	زيد بن ثابت
١٦٤٢	أمرنا بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية	أبو هريرة
١١٨٥	أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس	عمران بن حصين
١٥٠٨، ١٤٣٠	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام	أبو حميد
١٥١٥	إنا قد كنا نفعل هذا (التطبيق) فنهينا عنه	سعد
١٣٦٧	أنا لنتظر رسول الله ﷺ إذ جاء بلال	أبو قتادة
١٢٢٩	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	
١١٨١		

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
ابن عمر	تسمعوا أذان ابن أم مكتوم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	١١٨٠
عائشة	يؤذن ابن أم مكتوم أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل	١٢٤٤
ابن عمر	القبلة إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من	١٥٦٨
معاوية بن الحكم	كلام الناس إن كان في صلاة سبح فكان ذلك اذنه لي	١٥٧٧
علي	وإن لم يكبر	
جابر بن عبد الله	إن كدتم إنما تفعلون فعل فارس والروم	١٢٩٦
معقيب	إن كنت فاعلا فمرة يعني مسح الحصى	١٦١٨
أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفها ما لم يتكلموا	١٦٢٢
ابن مسعود	إن الله جل ثنائه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث	١٥٦٤
الحارث الأشعري	إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن	١٢٩٣
ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات	١٥١١
ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل:	١٥١٧
أبو هريرة	التحيات لله	
عمر بن الخطاب	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا	١٦٣١
أبو هريرة	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	١٢٥٢
أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا	١٣١٩

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	١٤٢٢
ابن عمر	فإذا كبر فكبروا	١٣٩٦
ابن مسعود	إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق	١١٨٦
	إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات	
ابن عمر	إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى	١٤٨٤
عبدالله بن زيد	إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال	١١٦٢
ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم ولكني بشر أنسى	١٦٦٤
أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك	١١٩٧
عبادة بن الصامت	إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم	١٣٢١
معاذ	أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول	١٥٦١
أبو سعيد	أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق بوجهه	١٦٣٧
ابن مسعود	أيكم ما شك في صلاته فليتحري أخرى ذلك للصواب	١٦٦٤
عبدالله بن عمرو	أيكم المتكلم بالكلمات؟ قال: رجل: أنا	١٢٧٥
خفاف بن ايماء	يارسول الله قال: رأيت الملائكة أيها الناس إني لست أنا قلت ولكن الله قاله	١٥٨٢

### حرف الباء

عبدالله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة	١٢٢٥
-----------------	-------------------	------

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
--------	----------	------------

### حرف التاء

شعبة	تخلف النبي ﷺ وتخلفت معه	١٦٩٤
أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٥٧٥

### حرف الثاء

ابن عباس	ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ	١٣٧٥
أبو هريرة	ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس	١٢٨٠
جابر بن عبد الله	ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام	١٢١٢
علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم	١٥٠٤

### حرف الجيم

أبو قتادة	جاء بلال فأذنه بالصلاة	١٢٢٩
-----------	------------------------	------

### حرف الحاء

أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب	١١٨٧
-----------------	---	------

### حرف الدال

أنس	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا	١١٩٦
أسامة بن زيد	دعا في نواحي البيت ولم يصل فيه حتى خرج	١٢٤٣

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو حميد	دعوني أحدثكم عنها (الصلاة) فأنا أعلمكم بها	١٤٣٧
جابر بن عبدالله	دياركم فإنها تكتب آباركم	١٢٤٨

### حرف الذال

	ذهب ليتأخر فأومىء إليه فصلى بهم فلما سلم قام	١٦٢٨
شعبة		١٦٩٤

### حرف الراء

نمير الخزاعي	رآه قاعدا في الصلاة واضعا ذراعيه اليمنى على فخذه	١٥٣٦
أبو جحيفة	رأيت بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء	١١٧٧، ١١٧٦
أبو سعيد الخدري	رأيت علياً أرنبته حين انصرف أثر الطين	١٤٥٦
وأثل بن حجر	رأيته إذا سجد وضع ركبته قبل يديه	١٤٢٩
علي	رأيته تحت الشجرة يصلي ويبيكي حتى أصبح	١٦٠٣
أبو حميد	رأيته قام إلى الصلاة وكبر ورفع يديه ثم ركع	١٤٠٢
عبدالله بن الشخير	رأيته يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلکها	١٦٣٤
أنس	ربما رفع رأسه من السجدة والركعة يمكث فيهما حتى نقول: قد نسي	١٤٩٣

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
	حرف السين	
سهل بن سعد الساعدي	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته	١١٩٢، ١١٩٣
أبو هريرة	سجد سجدي السهو بعدما سلم وتكلم	١٧٠٤
عمران بن حصين	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما كان آخر السحر	١١٨٥
عمران بن حصين	سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر	١٧٠٧
وائل بن حجر	سمعتة يقرأ ولا الضالين قال: آمين يمد بها صوته	١٣٦٩

### حرف الصاد

عبدالله بن بريدة	صلوا قبل المغرب ركعتين	١٢٢٦
ابن بجنة	صلى بنا احدى صلاتي العشاء فقام في الركعتين فسجد سجديتين	١٦٩٧
أبو هريرة	صلى بنا احدى صلاتي العشي ركعتين ثم انصرف	١٦٧٩
عمران بن حصين	صلى بهم فسهي في صلاته فسجد سجدي السهو ثم تشهد	١٧١٢
أبو قتادة	صلى بهم وعلى عنقه أمامة ابنة أبي العاص فإذا ركع	١٦٥٠
وائل	صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة رفع يديه	١٢٥٥



الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أنس	صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
عبدالله بن مغفل	صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
أنس	صليت وراء النبي ﷺ فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
ابن مسعود	صلى بنا الظهر خمسا فقبل له: فسجد سجدتين	١٦٨١، ١٦٨٠

### حرف العين

ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه	١٣٩٤
أبو محذورة	علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة	١١٦٣

### حرف الفاء

الأشعري	فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات	١٥١٧
عائشة	فقدته فوجدته ساجدا وقد استقبل	١٤٧٩
عائشة	فقدته ليلة فكان ساجدا مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة	١٤٤٧
عبدالله بن زيد	فقم مع بلال فآلقها عليه فإنه اندى صوتا منك	١١٦٢

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
--------	----------	------------

### حرف القاف

ابن عمر	قال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع	١٣٧١
أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: أنا خير شركاء من عمل عملا أشركه فيه	١٦٤١
وائل بن حجر	قام فكبر ورفع ووضع يده اليمنى على ظهر كفه	١٢٨٩
ابن بجينة	قام في الثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل	١٦٦٧
حذيفة	قام يصلي في ليلة في رمضان فقال: الله أكبر	١٢٧٤
أم سلمة	ذا الجبروت والملوكوت قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية	١٣٤٥
أبو بكر الصديق	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب	١٥٧٨
ابن عمر	قم يا بلال فناد بالصلاة	١١٦٠
كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم	١٥٣٢
ابن مسعود	قولوا بين كل ركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات	١٥٣٠

### حرف الكاف

وائل بن حجر	كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه	١٤٣٧
ثوبان	كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات	١٥٥٢
عائشة	كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٥

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو هريرة	كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه	١٢٥٩
	كان إذا هوى إلى الأرض ساجدا قال: الله أكبر	١٤٤٦
أبو قتادة	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه	١٥٣٤، ١٥٣٣
ابن عمر	كان إذا دخل الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه	١٦٣٣
وائل	كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطنه	١٤٤٤
جابر بن عبد الله	كان إذا سجد فرج يديه عن ابطنه	١٤٤٥
ابن بختينة	كان إذا سجد ضم أصابعه	١٤٣٩
وائل بن حجر	كان إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة	١٤٤٠
عائشة	كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه	١٤٣٨
وائل بن حجر	كان إذا سجد يجافي حتى لو أن بهمة أرادت إلا الله وحده	١٤٤٩
ميمونة	كان إذا سلم في دبر الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده	١٥٥٣
المغيرة	كان إذا صلى التفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه	١٢٩٥
ابن عباس	كان إذا صلى ضم	١٤٤٣
البراء	كان إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس	١٥٦٣
جابر بن سمرة	كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد	١٤١٧، ١٤١٦
أبو سعيد الخدري	كان إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين	١٣٦٧
وائل	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه	١٢٥٣
ابن عمر		

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
علي	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فإذا ركع كان كلامه	١٤١٢، ١٤١٥
علي	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه	١٣٨٢
أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدا	١٢٥٩
أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يقول:	١٣٧٣
ابن عباس	كان إذا قام من الليل للتهجد قال: اللهم لك الحمد	١٢٧٠
ابن مسعود	كان إذا قضى الصلاة قال: اللهم أنت السلام	١٥٥١
أبو هريرة	كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة	١٢٧١
أبو هريرة	كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ	١٣٣٩، ١٢٧١
ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى	١١٦٧، ١١٦٩
سمرة بن جندب	كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته وسكتة	١٣٤٠
أم حبيبة	كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن يقول كما قال حتى يسكت	١١٨٩
البراء	كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريبا من السواء	١٤٢٦
أبو عبيدة عن أبيه	كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف	١٥٢٢
سعد	كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل	١٥٥٧

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
ابن عمر	كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع	١٣٨١
ابن عمر	كان يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه	١٢٥٤
عائشة	كان يستفتح صلاته من الليل ويقول: اللهم رب جبريل	١٢٧٢
أنس	كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٣٤٢
أنس	كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
عائشة	كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه يقبل	١٥٤١
سعد، ابن مسعود	كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره	١٥٤٠، ١٥٣٩
ابن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه	١٤٣٠
جابر	كان يعلمنا التشهد بسم الله وبالله	١٥٢٨
ابن عمر	كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان	١٥١٦
ابن عباس	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات	١٥١٩
أبو قتادة	كان يقرأ بنا في الركعتين الاولين من صلاة الظهر ويسمعنا	١٦٨٢
أم سلمة	كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين	١٣٤٤
أبو هريرة	كان يقف قبل القراءة هنيئة	١٢٨٠
علي	كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت	١٥٥٥
ابن مسعود	كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفته	١٢٧٦
ابن عباس	كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني	١٤٨١

رقم الحديث	الأحاديث	الراوي
١٤١٤، ١٤٢٧	كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة	أبو هريرة
١٥٥٤	كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده	المغيرة
١٤٠٨، ١٤٠٩	كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم	حذيفة بن اليمان
١٤١١	كان يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة	عائشة
١٤٧١	كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى	حذيفة
١٤٨٠	كان يقول في سجوده: سبحانك اللهم اغفر لي	أبو هريرة
١٤٧٦	كان يقول في سجوده: سبح قدوس رب الملائكة	عائشة
١٢٧٧	كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	أبو سعيد الخدري
١٣٧٢	كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	ابن مسعود
١٤١٠	كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم	عائشة
١٥٥٦	كان ينصرف بهذا الدعاء: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته	كعب
١٤٢٥	كان ينعت لها صلاة رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه	أنس
١٢٢٧	كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل حتى إذا رآه قد خرج أقام	سمرة
١٥٨٨	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا	عبدالله بن عمر
١٥١٧	كنا إذا صلينا خلفه قلنا: السلام على الله دون عباده	ابن مسعود

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة فكلم أحدنا صاحبه فنزلت	١٥٦٦، ١٥٦٥
أنس	كنا نصلي معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا	١٤٥٩
سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين	١٤٣٣
ابن عمر	كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده	١٥٩١

### حرف اللام

وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي فاستقبل القبلة وكبر	١٥٣٥
وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي فلما جلس افترش رجله اليسرى	١٥١٣
ابن مسعود	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود	١٤٠٤
عكرمة	لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين	١٤٥٥
عبدالرحمن بن علي عن أبيه	لا صلاة لأمرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	١٤٠٥
عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً	١٢٩٧
جابر	لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له من مائة	١٦١٩
عائشة	لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخيثان	١٦٣٩
ابن مسعود	لا يمنعكم أذان بلال من السحور	١١٨٤

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو هريرة	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم ربنا	١٥٨١
خفاف	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم ألعن	١٥٨٣
عبدالله بن عمرو	لما كان في آخر سجدة جعل ينفخ في الأرض ويكي ويقول اللهم	١٥٨٨
أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها	١١٩٨
<b>حرف الميم</b>		
أبو هريرة	ما أدركتم صلوا وما فاتكم فاتموا	١٦٩٣
أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم	١٢٨١
أنس	ما بين هذا وهذا وقت (الصبح)	١١٨٢
علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير	١٢٦١
ابن مسعود	من السنة أن يخفي التشهد	١٥٢٠
محمد بن سيرين	من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم	١١٧١
أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خراج	١٢٩٨
جابر بن عبدالله	من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	١١٩٤
سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله	١١٩٥
سعد	من المتكلم أنفا؟ فقال الرجل: أنا قال: إذا يعقر جوادك	١٢٥١



الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
رافعة بن رافع	من المتكلم أنفا؟ قال الرجل أنا يا رسول الله	١٤١٨
أبو هريرة	قال لقد رأيت ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله	١٧١١، ١٦٧٩

### حرف النون

علي	نهاني رسول الله ﷺ أن اقرأ راکعاً أو ساجداً	١٤١٣
ابن عمر	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه	١٥١١
أبو هريرة	نهى عن الاختصار في الصلاة	١٦٢٥
عبدالرحمن بن سبيل	نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع	١٤٥٠
أبو هريرة	نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه	١٦٢٩

### حرف الواو

أبو هريرة	والذي نفسي بيده لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	١٣٧٤، ١٣٥٣
ابن عباس	ولقد آتيناك سبعا من المثاني أم القرآن	١٣٥١
أبو محذورة	ولو أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم	١١٧٠

### حرف الهاء

البراء بن عازب	هكذا رأيتَه يفعل (رفع العجيزة عن العقبين في السجود)	١٤٤٢
----------------	---	------

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
	هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل)	١١٩٠
معاوية	مايقول المؤذن)	
	هو اختلاس (الالتفات) يختلسه الشيطان من	١٢٩٤
عائشة	صلاة العبد	
ابن عباس	هي سنة نبيك (الاقعاء على القدمين)	١٤٨٥

### حرف الياء

	يا أبا بكر ما منعك إذا أومأت إليك أن لا	١٥٧١
سهل بن سعد	تكون مضيت	
	يا بلال إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر	١٥٧١
سهل بن سعد	أبا بكر يتقدم	
	يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا	١٦٥١
أبو هريرة	يدري	
أم سلمة	يا رباح ترب وجهك (في نفخه الأرض)	١٥٨٩
جابر بن عبد الله	يا رسول الله: رأيت في المنام كأن	١١٧٩
	رجلا قائما وعليه ثوبان أخضران	
جابر بن عبد الله	يا فلان لرجل من الأنصار! دياركم	١٢٤٨
	فإنها تكتب آثاركم	

## ٤ - فهرس الآثار المسندة

### الآثار

### رقم الأثر

#### ١- أبو بكر الصديق

صليت خلفه فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
صليت وراءه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
صلى وراءه المغرب فسمعه قرأ بأمر القرآن وهذه الآية	١٦٨٣
قرأ في المغرب في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة	١٣٢٩
كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك	١٢٦٦
كان إذا قام في الصلاة أخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى	١٢٨٣
كان رجلاً بكاءً لا يملك دمعة حين يقرأ القرآن	١٦٠٥
كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٤٤٢
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
كان يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله	١٥٤٢
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	١٣٧٢

#### ٢- أبو الدرداء

إني لأدعو لسبعين أننا من اخواني وأنا في الصلاة	١٥٧٩
ثلاث من مناقب الخير وضع الأيدي في الصلاة	١٢٨٥

#### ٣- أبو ذر

إن الأرض لا تمسح إلا مسحاً واحدة	١٦١٣
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ حتى قضى صلاته	١٦٠١
ثم رد	

#### ٤- أبو رافع

كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيشهدانه على الشهادة فيصني لها... الخ	١٥٩٩
---	------

#### ٥- أبو سعيد الخدري

إذا فاتته ركعة أتم وسجد سجدي السهو	١٦٩٢
اقرأ بأم القرآن في كل صلاة	١٣٠٤
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الثالثة	١٤٩٩

#### ٦- أبو محذورة

جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام	١٢١٦
كان يجعل أصابعه في آذانه للأذان	١١٧٨
كان يقول في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم	١١٧٣

#### ٧- أبو موسى الأشعري

قام كأنه يصلي بنا ورفع يديه إلى أطراف أذنيه	١٣٨٧
---	------

#### ٨- أبو هريرة

إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته	١٦٦٠
إذا رفع الإمام رأسه فقل: ربنا لك الحمد	١٤٢١
إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد	١٥٩٤
إذا شككت فتسجد فتسجد سجدي السهو وأنت جالس	١٦٦١، ١٦٥٩
إذا صليت فإنك تناجي ربك	١٦٣٢

اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣١٣
امسح واحدة (الحصى في السجدة)	١٦١٢
إياك والحبوة والأقعاء	١٤٩١
السجدتان قبل الكلام وبعد السلام	١٧٠٢
صراط الذين أنعمت عليهم الآية السادسة	١٣٥٢
صليت معه فلما كبر سكت ساعة	١٣٤١
﴿فاستمعوا له وانصتوا﴾ يعني في الصلاة	١٣١٨
كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع	١٥٩٥
كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم	١٦٩٥
من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة	١٢٩١
من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه	١٣٠٦
النفخ في الصلاة كلام	١٥٨٧

## ٩- أبي بن كعب

اقرأ خلف الإمام ١٣٢٦

## ١٠- أم سلمة

كانت تقول في سجودها: اللهم اغفر وارحم ١٤٨٣

## ١١- أنس بن مالك

إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي السهو	١٦٦٢
جهر في الظهر والعصر فلم يسجد	١٦٨٦
دخل مسجداً قد صلّى فيه فأذن وأقام	١٢٣٦، ١٢٣٥
رأيتُه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسيحوا به فجلس	١٦٧٨

الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد	١٧٠٠
سُئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا	١٢٢١
سلم في الظهر والعصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتى	١٥٧٥
كان لا يسلم في سجدي السهو	١٧٠٩
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع	١٣٨٦
كان يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم	١٥٤٦
كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة	١٦٤٩

## ١٢ - بلال

كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر	١١٨٣
كان يجعل أصابعه في آذانه للأذان	١١٧٨
كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم	١١٧٢

## ١٣ - جابر بن عبد الله

أنا أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة القرآن	١٣٣٢
دخلت عليه فحضرت الصلاة فأذن وأقام	١٢٣٤
سُئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم	١٢٢٠
كان يكبر كلما خفض ورفع	١٣٧٧
لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك	١٦٠٠
لا يقطع الصلاة التبسم	١٦٠٢
لو دخلت علي قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم	١٥٩٣
لو سلم علي وأنا أصلي لرددت	١٥٩٦

#### ١٤- الحسن البصري

إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي السهو	١٦٦٢
إذا قرأت في الصلاة في ركعة اجزأ ذلك	١٣٣٦
الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزداد أو نقص فليسجد سجديتين	١٧٠٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا	١٣٨٣
كان لا يسلم في سجدي السهو	١٧٠٩
ليس على النساء أذان ولا إقامة	١٢٢٢

#### ١٥- حذيفة

مر بابن له قد عقص شعره وله ضفران	١٤٦٦
----------------------------------	------

#### ١٦- خباب بن الأرت

كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر	١٦٨٥
-----------------------------------	------

#### ١٧- زيد بن ثابت

إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما يجزيه تكبيرة واحدة	١٢٦٦
--	------

## ١٨- السائب القاريء

السجدتان قبل الكلام وبعد السلام ١٧٠٢

## ١٩- سعد بن أبي وقاص

سجد سجدتي السهو بعد التسليم ١٧٠١  
سها في ركعتين فقام في الثانية ثم سجد سجدتين بعدما سلم ١٦٩٧  
صلى بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية فمضى في ١٦٧٠  
صلاته

## ٢٠- سعيد بن العاص

جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره وقال: إني ١٦٨٧  
كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به

## ٢١- سلمة الأكووع

إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام ١٢٣٧

## ٢٢- سليمان

كان يرى الأذان والإقامة في السفر ١٢٠٧



## ٢٣- سليمان بن صرد

كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه ١٢٠٥

## ٢٤- سهل بن سعد

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذارعه ١٢٨٦

اليسرى

كان يسلم إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه ١٥٥٠

## ٢٥- الضحاك بن قيس

صلي بالناس فلم يجلس في الركعتين الأوليين فلما سلم سجد ١٦٧٢

## ٢٦- عائشة

أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣١٣

ثلاث من النبوة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصدور ١٢٨٧

كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين ١٣٣٤

كانت تؤذن وتقيم ١٢١٨

كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها السلام عليكم ١٥٤٩

نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة ١٦٢٦

## ٢٧- عائشة ابنة سعد

كانت تبعض درعا في الصلاة أي تروح به ١٦٤٧

## ٢٨- عبادة بن الصامت

كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته	١٤٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٣٢٧

## ٢٩- عبدالله بن الزبير

رأيته يشرب الماء وهو في الصلاة	١٥٩٠
سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم	١٧٠٥
سلم في الركعتين في المغرب فقال الناس سبحان الله	١٥٧٣
صليت خلفه فاستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٧
فاتته ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام فأتم وسجد سجدي السهو	١٦٩١
قام في الرابعة فسبح به القوم فأوماً إليهم أن قوموا	١٦٧٣
كان إذا صلى يرسل يديه	١٢٨٨
كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٤
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٥، ١٣٨٤
كان يقعي بين السجدتين	١٤٨٦
كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى	١٢٠٣
كان ينهض على صدور قدميه	١٥٠٣، ١٤٩٩
كان يؤمن على أثر أم القرآن	١٣٧٠

## ٣٠- عبدالله بن عباس

إذا اوهمت في التطوع فاسجد سجدتين	١٧١٣
إذا سجد أحدكم فليصق أنفه بالأرض	١٤٥٦
إذا سجدت فالتصق أنفك بالأرض	١٤٥٣

إذا سجد وقع شعره على الأرض	١٤٦٨
إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته	١٦٢٧
إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ	١٦٥٨
اركع حتى تستمكن كفاك من ركبتك قدر ثلاث	١٤٧٤
أصاب ابن الزبير وأصابوا (في سجدي السهو)	١٥٧٣
اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب	١٣٢٤
اقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن قليل	١٣٠٣
إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك	١٦٦٣
إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك	١٦٦٣
الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب	١٣٥٩
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال خائفون ساكتون	١٦٤٥
سجدتا السهو بعد السلام	١٧٠٤
سلم عليه فقبض على يد المسلم ولم يتكلم	١٥٩٧
سمع رجلا يقول: بسم الله التحيات لله فأنهره	١٥٢٨، ١٥٢٧
صليت معه فم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع	١٣٧٩
قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات: الخمس	١٥٢١
قوله قانتين: يقول: مطيعين	١٥٦٧
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٥، ١٣٨٤
كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٦
كان يقعي بين السجدين	١٤٨٦
كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة	١٤٩٩، ١٤٩٥
	١٥٠٠
كره إقامة الأعمى	١٢٠١
لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهرا أم لم يجهر	١٣٢٥
لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة	١٦١٦
لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة ولا تنفخ	١٥٨٤
من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٣٠٦
من السنة ان تمس عقيبك إيتك	١٤٨٧

النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام	١٥٨٥
النفخ في الصلاة يقطع الصلاة	١٥٨٦
وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا يعني في المفروضة	١٣١٧

### ٣١- عبدالله بن عمر

إذا أدرك القوم ركوعاً يجزيه تكبيرة واحدة	١٢٦٣
إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد بإشارة	١٥٩٨
إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي	١٦٥٤
إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة صلى بإقامتهم ولم يقم لنفسه	١٢٣٣
إذا فاتته ركعة أتم وسجد سجدي السهو	١٦٩٢
إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام اجزأ ذلك	١٢٣٢
إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ	١٦٥٧
إذا هوى ليسجد يمسه الحصى بقدر جبهته	١٦١٠
أنا أبغضك في الله إنك تأخذ على أذناك أجرا	١٣٢٩
إن المصلي لا يتكلم فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي	١٥٩٣
إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى	١٥٠١
إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على احرز ذلك	١٦٦٣
إني لأستحي من ربي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن	١٣٠٣
رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله	١٦٤٣
رأيته تفوته ركعة فيجلس في وتر الإمام في شفع فإذا سلم	١٦٩٠
سئل هل على النساء أذان فغضب وقال أنا أنهى عن ذكر الله	١٢١٩
العاطس في الصلاة يجهر بالحمد	١٦٤٤
كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى	١٦٨٩
كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع جبهته	١٤٦٣
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأمر	١٣٣٨
القرآن	
كان يتشهد ويقول: بسم الله التحيات لله	١٥٢٣

كان يرتل القرآن ويحدر الإقامة	١٢١٥
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان يستعيز ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	١٢٧٨
كان يسوي الحصى قبل أن يكبر	١٦٢١
كان يصلي فيمسح الحصى برجله	١٦٠٩
كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٥
كان يقعي أفعاء ومرة يثني رجله اليسرى	١٤٨٨
كان يقعي بين السجدين	١٤٨٦
كان يقول إذا كان مأموماً: اللهم ربنا لك الحمد	١٤٢٠
كان يقول في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم	١١٧٤
كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح	١٢٠٩
كان يكبر كلما خفض ورفع	١٣٧٨
كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها	١٤٦١
كان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى	١٥١٢
كان ينقص التكبير في الصلاة	١٣٨٠
كان ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه	١٤٩٥، ١٤٩٤
	١٤٩٦
كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم	١٢١٣
لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت	١٤٩٠
ليس على النساء أذان لا وإقامة	١٢٢٣
ما رأته يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح	١٣٩٠
يتشهد ويقول: بسم الله التحيات لله	١٥٢٤
ينصت الإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه	١٣١٥
كان يسلم عن يمينه قط السلام عليكم	١٥٤٨، ١٥٤٧

### ٣٢ - عبدالله بن عمرو

عد لصلاتك حتى تحفظ إذا شككت في الصلاة	١٦٥٩
---------------------------------------	------

كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم	١٣١٤
كنت معه في السفر فقلت له: أوذن؟ قال: نعم وارفع صوتك	١٢٠٨

### ٣٣ — عبدالله بن مسعود

إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه	١٤٠٠
إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم اثنتين	١٦٥٥
إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة	١٤٦٥
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: اللهم ربنا	١٤١٩
أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا	١٦٤٦
أربع من الجفاء أن يمسح الرجل أثر السجود	١٦٤٨
اقمنا فهض في الركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس	١٦٧٥
أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذاك الإمام	١٣١٠
تحرم الصلاة التكبير وتحليها التسليم	١٢٦٢
تشهد في سجدتي السهو	١٧١٠
سجد سجدتي السهو بعد السلام	١٦٩٩
سلم في الركعتين فقام وأتم وسجد سجدتين	١٥٧٤
السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه	١٦٨٨
صليت خلفه فكان يتم الكثير	١٣٧٦
قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة	١٣١١
قوموا فصلوا ولم يأمرنا بالأذان ولا إقامة	١٢٣١
كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٩
كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم	١٤٧٣
كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٣
كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة في صلاته	١٦١١
كان يصلي فيمسح الحصى برجله	١٦٠٨
كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر	١٣٣٣

كان ينهض على صدور قدميه	١٤٩٩، ١٤٩٨
كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع	١٦٦٥
لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد	١٥٨٣
ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم	١٢٠٢
همزه الموت يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر	١٢٧٩

### ٣٤- عبدالله بن مغفل

كان يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة	١٣١٦
--	------

### ٣٥- عثمان بن أبي العاص

لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا	١٣٠٥
---	------

### ٣٦- عثمان بن عفان

أدرك الناس في زمنه يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى	١٤٥٨
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣
كنت أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال	١٦٢٠

### ٣٧- عروة بن الزبير

كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٤
------------------------------------	------

### ٣٨ - عقبه بن عامر

قام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله فلم يجلس ١٦٦٨

### ٣٩ - علي بن أبي طالب

- إذا أنت لا تدري أربعاً أم ثلاثاً فتوخ الصواب ١٦٥٦  
إذا ركعت فإن شئت قلت هذا طبقت ١٤٠١  
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك ١٣٩٩  
إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ١٦٦٦  
إذا صلى الرجل وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها ١٤٦٠  
اقرأ به في الأولين وسبع في الآخرين ١٣٣٥  
الاقعاء في الصلاة عقبه الشيطان ١٤٨٩  
إني قد صليت ولم أقرأ قال: أتممت الركوع والسجود؟ ١٣٣٧  
سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام ١٧٠٣  
صليت خلفه فكان يتم التكبير ١٣٧٦  
صليت معه الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك ١٥٨٠  
صلى خلفه فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٥٤٣  
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٣٦٢  
كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين بين بفاحة الكتاب ١٣٣١  
كان يرفع يديه في الأولى فيما سوى ذلك ١٣٨٩  
كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ١٥٤٤  
كان يضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ويضعهما على صدره ١٢٨٤  
كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة ١٣١٢  
كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ١٤٨٢  
كان يقول في التشهد: بسم الله والتحيات لله ١٥٢٢  
كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ١٤٧٢



كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص	١٤٦٧
كان يكره أن يعبت بالحصى	١٦١٣
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه	١٥٠٢، ١٥٠١
المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام	١٢١١
من السنة إذا نهض الرجل أن لا يعتمد بيديه على الأرض	١٥٠٨
من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة	١٢٩٠

#### ٤٠ - عمار بن ياسر

سجد سجدي السهو بعد التسليم	١٧٠١
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٢
كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله	١٥٤٣

#### ٤١ - عمر بن الخطاب

إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر	١٢١٤
إذا اشتد الحر فيسجد على ثوبه	١٤٥٧
إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء التحيات المبارك	١٥٢٣
اقرأ خلف الإمام وإن كنت خلفي، وإن قرأت	١٣٢٢
اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة	١٣٣٠
إن ذلك لنقصا كبيرا (في أذان العييد)	١١٩٩
رأيت راکعا قد وضع يديه على ركبتيه	١٣٩٨، ١٣٩٧
سمعت نشيجه وأنا في آخر الصفوف في الصلاة	١٦٠٦
سمعت منه نغمة من ق في صلاة الظهر	١٦٨٤
صلى إلى جنبه فمسح الحصى فأمسك بيده	١٦١٤
صلى بنا بندي الخليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم	١٢٦٨
صلى بنا فافتتح سورة يوسف فبكى حتى انقطع فركع	١٦٠٧

صليت خلفه فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
صليت معه فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة	١٣٩١
صليت وراءه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
قام في الرابعة فسبح به فأوماً إليهم أن قوموا	١٦٦٩
كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٧
كان إذا كبر كبير وهو منحط ويقع على ركبتيه	١٤٣١
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦١
كان يتأوه ويتمايل إذا مر بقوله: ﴿وَإِذَا أَلَقُوا فِيهَا﴾	١٦٠٨
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٨
كان يستفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٣٤٢
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين	١٣٦٠
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	١٣٧٢
كان ينهض على صدور قدميه	١٥٠٢
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٣٠٩
لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها	١٣٢٣
لو أظقت التأذين مع الخليقي لأذنت	١٢٠٠
مر برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه فجذبه	١٤٦٦
من لم يتشهد فلا صلاة له	١٥٣٨
ويحك أجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوتنا (قاله لأبي محذورة)	١٢٣٠

#### ٤٢ - محمد بن سيرين

ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٢٢٢

#### ٤٣ - معاوية

صلى بالمدينة صلاة ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها ١٣٥٤

#### ٤٤- المغيرة بن شعبة

قام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين ١٦٧١

#### ٤٥- النعمان بن عياش

أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ١٤٩٧

#### ٤٦- النعمان بن بشير

صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ ١٦٧٧، ١٦٧٤

٥ - فهرس الفقهاء

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
: ٣٥٥، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٧	إبراهيم بن خالد أبو ثور	
٣٦٣، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦		
٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤		
٣٨٠، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٨		
٣٩٤، ٣٩١، ٣٨٦، ٣٨٣		
٤١٦، ٤٠٩، ٤٠٣، ٤٠١		
٤٣٣، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٣		
٤٤٦، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٤		
٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٤٩		
٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٣		
٤٧٦، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧١		
٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٧٨		
: ٣٦١، ٣٥٧، ٣٥١، ٣٥٠	إبراهيم بن يزيد النخعي	
٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٦٢		
٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٤، ٤٨٣		
٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٠		
٤٠٩، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣		
٤٢٠، ٤١٨، ٤١٢، ٤١٠		
٤٣٩، ٤٣٤، ٤٢٩، ٤٢٥		
٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٠		

٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،٤٥١،  
 ٤٦٦،٤٥٩،٤٥٦،٤٥٥،  
 ٤٧١،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٧،  
 ٤٧٨،٤٧٦،٤٧٤،٤٧٣،  
 ٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
 ٤٨٩،٤٨٧،٤٨٦،

عبدالرحمن بن أبي الزناد	=	ابن أبي الزناد
عبدالله بن أبي شيبه	=	ابن أبي شيبه
يحيى بن أبي كثير	=	ابن أبي كثير
عبدالرحمن بن أبي ليلي	=	ابن أبي ليلي
عبدالله بن عبيدالله	=	ابن أبي مكيلة
عبدالله بن يسار	=	ابن أبي نجيح
سعد بن أبي وقاص	=	ابن أبي وقاص
محمد بن الحسن الشيباني	=	ابن الحسن
عبدالله بن الزبير	=	ابن الزبير
محمد بن سيرين	=	ابن سيرين
عبدالله بن عباس	=	ابن عباس
عبدالله بن عمر	=	ابن عمر
سفيان بن عيينه	=	ابن عيينه
عبدالله بن المبارك	=	ابن المبارك
عبدالله بن مسعود	=	ابن مسعود
سعيد بن المسيب	=	ابن المسيب
عمرو بن عبدالله السبيعي	=	أبو إسحاق

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعون الجميع .

أبو أيوب سليمان	=	سليمان بن داؤد
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	:	١٤٠٦
أبو بكر الصديق	=	عبدالله بن عثمان
أبو ثور	=	إبراهيم بن خالد
أبو حنيفة	=	النعمان بن ثابت
أبو خيثمة	=	زهير بن معاوية
أبو داؤد الطيالسي	=	سليمان بن داؤد
أبو الدرداء	=	عويمر بن مالك
أبو ذر	=	جندب بن جنادة
أبو زيد الأنصاري	=	عمرو بن أخطب
أبو سعيد الخدري	=	سعد بن مالك
أبو سلمة بن عبدالرحمن	:	٣٩٧
أبو عبيد	=	القاسم بن سلام
أبو عبيدة	=	معمر بن المثنى
أبو قتادة	=	الحارث بن رباعي
أبو مجلز	=	لاحق بن حميد
أبو مخزومة	:	٤٢٠
أبو ميسرة	=	عمرو بن شرحبيل
أبو هريرة	=	عبدالرحمن بن صخر
أبو يوسف	=	يعقوب بن إبراهيم
أبي بن كعب	:	٣٩٤
أحمد بن حنبل	:	٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦
		٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠
		٣٥٩،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٦
		٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢،٣٦١
		٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤
		٣٧٩،٣٧١،٣٧٠،٣٦٨
		٣٨٩،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٥

٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،٣٩٠،  
 ٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،  
 ٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥،٤٠٣،  
 ٤١٢،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
 ٤٢٠،٤١٩،٤١٨،٤١٦،  
 ٤٢٩،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،  
 ٤٣٩،٤٣٧،٤٣٣،٤٣٠،  
 ٤٥٢،٤٤٦،٤٥٠،٤٤٠،  
 ٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤،٤٥٣،  
 ٤٦١،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨،  
 ٤٧٢،٤٧١،٤٦٧،٤٦٢،  
 ٤٨٠،٤٧٨،٤٧٤،٤٧٣،  
 ٤٨٦،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
 ٤٨٩،٤٨٨،

٤٠٣ :

٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦ :  
 ٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،  
 ٣٥٩،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٦،  
 ٣٦٤،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،  
 ٣٦٨،٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،  
 ٣٨٣،٣٨٠،٣٧٩،٣٧٢،  
 ٣٨٩،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٤،  
 ٤٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٩٠،  
 ٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٥،  
 ٤٠٧،٤٠٩،٤٠٤،٤٠٣،  
 ٤١٢،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
 ٤٢١،٤١٩،٤١٨،٤١٦،  
 ٤٣٠،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،

أزهر السمان

٢٤٢

إسحاق بن راهويه

٤٣٩،٤٣٧،٤٣٤،٤٣٣،  
٤٤٦،٤٤٥،٤٤٤،٤٤٠،  
٤٥٧،٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،  
٤٦٢،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨،  
٤٧٤،٤٧٢،٤٧١،٤٦٦،  
٤٧٨،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،  
٤٨٩،٤٨٦،٤٨٥،٤٨٢،

٤١٧ :

٣٩٣،٣٧١،٤٦٨،٣٥٩ :  
٤٦٢،٤٣٤،٤٣٠،٤٠٣،  
٤٧٧،٤٧٤،٤٧٠،٤٦٦،  
٤٨٧،٤٨٠،٤٧٨،

٤٠٣ :

٤٢٦،٣٨٠ :

٣٥٢ :

٤٠٣ :

٣٩٥،٣٩٣،٣٧٠،٣٦٨ :  
٤٤٧،٤٤٦،٤٤٥،٤٠١،

٤٠٣ :

٤٥٠،٤٤٦ :

٤١٣ :

٤٦٩ :

٣٥٠،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧ :

٣٦١،٣٥٧،٣٥٢،٣٥١،

٣٦٨،٣٦٧،٣٦٤،٣٦٢،

٣٨٨،٣٨٤،٣٧١،٣٧٠،

٣٩٥،٣٩٤،٣٩١،٣٨٩،

٤١٢،٤١١،٤٠٩،٤٠٣،

أم سلمة

أنس بن مالك

أيوب بن المتوكل المقرئ ٢٥٢

أيوب السخيتاني

بلال

بز

٢٤٦

جابر بن عبدالله

جرير بن عبد الحميد

٢٣٢

جندب بن جنادة أبو ذر

حذيفة بن اليمان

حسان بن عطية

الحسن البصري



٤٢٩،٤١٦،٤١٥،٤١٤،  
٤٤٦،٤٣٩،٤٣٤،٤٣٠،  
٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،٤٤٧،  
٤٦٦،٤٦٢،٤٥٩،٤٥٨،  
٤٧٣،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،  
٤٨٠،٤٧٨،٤٧٧،٤٧٤،  
٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
٤٨٩،٤٨٨،٤٨٧،٤٨٦،

٤٨٩،٤٧٨،٤٧٣ :

٤٠٣ :

٣٩١،٣٨٤،٣٨٣،٣٨١ :

٤٨٠،٤٧٦،٤٧٤،٣٩٩،

٤٨٧،٤٨٥،٤٨٢،

٣٩٩،٣٨٤،٣٨٣،٣٥٧

٤٥٣،٤٥٢،٤٣٤،٤٢٩،

٤٨٠،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،

٤٨٧،٤٨٥،

٤٠٣ :

٤٧٣ :

٣٤٧ :

٤٧٤ :

٣٩٢ :

٣٦٥ :

٤٨٣،٤٧٨،٤٦٦،٣٨٣ :

٤٠٣ :

= محمد بن مسلم

٤٦٧،٤١٢،٤٠٩،٤٠٠ :

٤٧٨،٤٧٤،

حسن بن صالح

حسن بن مسلم

الحكم بن عتيبة

حماد بن أبي سليمان

حماد بن مسعدة ٢٤١

حميد بن عبدالرحمن

خالد بن معدان ٢١٥

خباب بن الأرت ٢٨٠

خوات بن جبير

ربيعي بن حراش ٢٢٠

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

روح بن عبادة ٢٣٧

الزهري

زهير بن معاوية أبو خيثمة ٢٧٠

٤٠٣ :	زهير بن نعيم البالي	٢٤٠
٤٢٤ :	زهير بن محمد	
٣٩٣،٣٨٤ :	زيد بن ثابت	
٤١٨،٤٠٣،٤٠١،٣٦٥ :	سالم بن عبدالله	
٤٧٤،٤٥٦،٤٥٣،٤٥٢،		
٤٧٨،٤٦٨،٤٠٤،٣٩٣ :	سعد بن أبي وقاص	
٤٧٧،٤١٩،٤٠٣،٣٩٢ :	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	
٣٩٥،٣٩٠،٣٨٩،٣٧٠ :	سعيد بن جبير	
٤٠٩،٤٠٤،٤٠١،٣٩٩،		
٤٨٨،٤٥٦،٤٤٤،٤٤٠،		
٤٠٩،٤٠١،٣٩٧ :	سعيد بن عبدالعزيز	
٣٨٣،٣٧١،٣٦٨،٣٦٤ :	سعيد بن المسيب	
٤٤٦،٤٢٤،٣٩٤،٢٨٤،		
٤٨٣،٤٧٨،٤٧٧،٤٥٢،		
٤٠٣،٣٩١ :	سفيان بن عيينة	
٣٥١،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦ :	سفيان الثوري	
٣٥٩،٣٥٧،٣٥٥،٣٥٢،		
٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤،٣٦٢،		
٣٨٣،٣٨٠،٣٦٨،٣٦٧،		
٣٩٠،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٦،		
٤٠٠،٣٩٩،٣٩٥،٣٩٣،		
٤٠٧،٤٠٥،٤٠٤،٤٠٣،		
٤١٩،٤١٦،٤٠٩،٤٠٨،		
٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،٤٢٠،		
٤٣٧،٤٣٤،٤٣٠،٤٢٧،		
٤٦٦،٤٥٥،٤٤٩،٤٤٦،		
٤٧٤،٤٧٣،٤٧١،٤٧٠،		
٤٨٠،٤٧٩،٣٧٨،٤٧٥،		
٤٨٨،٤٨٥،٤٨٣،٤٨١،		

٤٨٩٠		
٣٦٤ :	سلمان الفارسي	
٤٣٠،٣٧١ :	سلمة بن الأكوع	
:	سلمة بن وقش	
٤٠٣ :	سليمان بن حرب	
٤٧٨،٤٧٤،٤١٢،٤٠٠ :	سليمان بن داؤد أبو أيوب	
٤٠٣ :	سليمان بن داؤد الطيالسي	
٣٦٢ :	سليمان بن صرد	
٣٨٩ :	سهل بن سعد	
= محمد بن إدريس	الشافعي	
٤٦٦،٤١٢،٤١١ :	شريح بن الحارث	
= عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٤٠٣ :	صفوان عيسى	٢٣٦
٤٨٢،٤٦٩،٣٨٥،٤٧٢ :	الضحاك بن مزاحم	
٤٨٦٠		
٤٦٨ :	الضحاك بن قيس	٢٧٧
٣٩٩،٣٨٠،٣٧٩،٣٨١ :	طاؤس بن كيسان	
٤١٥،٤١٠،٤٠٩،٤٠٣٠		
٤٢٨،٤٢٦،٤٢٥،٤١٨٠		
٤٦٦،٤٥٥،٤٤٤،٤٣٩٠		
٤٧٧٠		
٤٥٩ :	عائشة بنت سعد	٢٧٦
٣٩٣،٣٩١،٣٨٩،٣٦٨ :	عائشة بن أبي بكر	
٤٥٢،٤٣٠،٣٩٥٠		
٣٩٤،٣٧١،٣٧٠،٣٥٩ :	عامر بن شرحبيل الشعبي	
٤٠٦،٤٠٣،٣٩٧،٣٩٥٠		
٤٣٤،٤٣٠،٤٢٥،٤١٠٠		
٤٥٢،٤٤٩،٤٤٥،٤٣٩٠		

٤٧٤،٤٦٦،٤٥٥،٤٥٣،		
٤٨٦،٤٨٣،٤٨٠،٤٧٦،		
٤١١،٣٩٤ :	عبادة بن الصامت	٢٢٦
٤١٠ :	عباس بن سنهل	٢٦٣
٤٣٤،٤١٩ :	عبدالرحمن بن أبي الزناد	
٤٣٤،٤٠٩،٤٠٣،٣٥٩ :	عبدالرحمن بن أبي ليلى	
٤٨٤،٤٧٨،٤٥٥،		
٤٠٤ :	عبدالرحمن بن الأسود	
٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٩٠ :	عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة	
٤٠٠،٤٩٩،٣٩٨،٣٩٧،		
٤٤٦،٤٤٠،٤١٨،٤٠٦،		
٤٦٦،٤٥٣،٤٥٢،٤٥٠،		
٤٧٨،		
٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٧ :	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	
٣٦٢،٣٥٧،٣٥٦،٣٥٥،		
٣٦٩،٣٦٨،٣٦٥،٣٦٣،		
٣٨٣،٣٧٢،٣٧١،٣٧٠،		
٣٩٥،٣٩٤،٣٩١،٣٨٧،		
٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،		
٤٠٨،٤٠٧،٤٠٣،٤٠١،		
٤٢٩،٤٢٢،٤١٠،٤٠٩،		
٤٣٧،٤٣٤،٤٣٣،٤٣٠،		
٤٤٦،٤٤٣،٤٣٩،٤٣٨،		
٤٥٢،٤٥١،٤٥٠،٤٤٧،		
٤٦١،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٣،		
٤٦٩،٤٦٦،٤٦٥،٤٦٤،		
٤٧٣،٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،		
٤٨٠،٤٧٨،٤٧٦،٤٧٤،		

٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،

٤٩٠،٤٨٨،٤٨٧،٤٨٦،

٤٠٣ : عبد الرحمن بن مهدي

٤١١ : عبد الرحمن بن يزيد ٢٦٤

٤٨٦،٤٨١،٤٦٦ : عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة

٣٥٩ : عبدالله بن أبي بكر ٢١٨

٤٠٩،٤٠٠ : عبدالله بن أبي شيبة

٤٠٣ : عبدالله بن دينار ٢٣١

٤٠٠،٣٩٩،٣٨٩،٣٦١ : عبدالله بن الزبير

٤٣٤،٤١٩،٤١٨،٤٠٣،

٤٧٨،٤٧٧،٤٤٨،٤٤٤،

٤٨٢،٣٥٢ : عبدالله بن شبرمة

٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٦١ : عبدالله بن عباس

٤٠٩،٤٠٣،٣٩٩،٣٩٨،

٤١٥،٤١٣،٤٠٩،٤١٣،

٤٢٤،٤٢١،٤١٩،٤١٨،

٤٤٠،٤٣٤،٤٣١،٤٢٦،

٤٥٧،٤٥١،٤٥٠،٤٤٦،

٤٨٨،٤٨٣،٤٧٨،٤٦٦،

٤٥٥ : عبدالله بن عبيدالله بن مليكة

٤٣٠،٣٩٥،٣٨٩،٣٨٥ : عبدالله بن عثمان بن أبو بكر الصديق

٤٧٤،٤٤٨،

٣٦٦،٣٦٥،٤٦٤،٣٤٩ : عبدالله بن عمر

٣٨٤،٣٧٢،٣٧٠،٣٦٨،

٣٩٥،٣٩٣،٣٩١،٣٨٧،

٤٠٣،٤٠١،٤٠٠،٣٩٩،

٤١١،٤٠٨،٤٠٦،٤٠٤،

٤٢٠،٤١٩،٤١٨،٤١٢،

٤٤٥،٤٣٠،٤٢٦،٤٢٥،

٤٥٤،٤٥٢،٤٥٠،٤٤٦،

٤٨٣،٤٧٧،٤٦٦،٤٥٦،

٤٠٣ :

عبدالله بن عمرو القواريري ٢٥٤

٤٦٦،٣٩٣،٣٦٤ :

عبدالله بن عمرو

٤٤٩،٣٩٨،٣٩٤ :

عبدالله بن المبارك

٣٨٥،٣٨٠،٣٧٠،٣٦١ :

عبدالله بن مسعود

٣٩٩،٣٩٥،٣٩٣،٣٨٧،

٤١٥،٤١٣،٤٠٦،٤٠١،

٤٣٠،٤٢٨،٤٢٣،٤١٩،

٤٥٩،٤٥٠،٤٤٠،٤٣٤،

٤٦٨،٤٦٧،٤٦٦،٤٦١،

٤٨٠،٤٧٨،٤٧٥،

٣٩٨ :

عبدالله بن معبد

٤٠٣ :

عبدالله بن يسار ابن أبي نجيح

٤٠٣ :

عبدالمك بن الصباح ٢٣٩

٤٧٨ :

عبدالمك بن الماجشون

٤٠٣ :

عبد الوهاب الثقفي ٢٣٥

٤٣٧ :

عبيدالله بن الحسن

٣٩٢ :

عثمان بن أبي العاص

٤٨٩ :

عثمان البتي

٤٥٠،٤١٠ :

عثمان بن عفان

٤٠٣ :

عثمان بن عمر البكراوي ٢٤٤

٤٣٤،٤٠٤،٣٦٢،٣٤٧ :

عروة بن الزبير

٤٣٩،

٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦،٣٥٠ :

عطاء بن أبي رباح

٣٧١،٣٧٠،٣٦٨،٣٦٣،

٣٨٨،٣٨٧،٣٨٤،٣٨٣،

٣٩٩،٣٩٨،٣٩٥،٣٩١،  
٤٠٦،٤٠٤،٤٠٣،٤٠٠،  
٤١٤،٤١٣،٤١٠،٤٠٩،  
٤٣٤،٤٣٠،٤٢٥،٤١٨،  
٤٤٦،٤٤٥،٤٤٣،٤٣٩،  
٤٥٣،٤٥٢،٤٤٨،٤٤٧،  
٤٧٤،٤٧١،٤٦٦،٤٥٩،  
٤٨٠،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،  
٤٨٦،٤٨٥،

٤٦٨ :  
٤٠٩،٣٧١،٣٧٠ :  
٤٧٠،٤٦٩،٤٣٠،٣٧٠ :  
٤٧٥،٤٧١،  
٣٩٣،٣٩٠،٣٨٩،٣٦٤ :  
٤٠٤،٤٠٣،٣٩٩،٣٩٥،  
٤١٧،٤١٥،٤١٣،٤١١،  
٤٢٦،٤٢٠،٤١٩،٤١٨،  
٤٥٧،٤٥٠،٤٣٩،٤٣٠،  
٤٧٨،٤٦٧،٤٦٦،

٤٠٣ :  
٤٣٠ :  
٤٧٨،٤٣٠،٣٩٩ :  
٣٦٩،٣٦٦،٣٦٠،٣٥٨ :  
٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،٣٨٥،  
٤٠٧،٤٠٤،٤٠٣،٣٩٩،  
٤٢٣،٤١٩،٤١٢،٤١٠،  
٤٥٠،٤٤٨،٤٢٩،٤٢٦،  
٤٧٤،٤٦٨،

عقبة بن عامر  
عكرمة بن عبدالله  
علقمة بن قيس

علي بن أبي طالب

علي بن المديني ٢٥٩  
عمار بن أبي عمار ٢٧٤  
عمار بن ياسر  
عمر بن الخطاب

٣٩٧،٣٨٤،٣٦٩،٣٤٧ :	عمر بن عبدالعزيز	
٤٦٩،٤٣٠،٤٢٠،٤٠١،		
٤٠٣ :	عمر بن علي بن مقدم	٢٣٨
٤٠٣ :	عمر بن عوف الواسطي	٢٥٦
٣٦٣ :	عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري	
٤٦٨ :	عمرو بن العاص	
	عمرو بن عبدالله بن علي السبيعي أبو	٢١٧
٤٠٣،٣٩٩،٢٥٩ :	إسحاق	
٤٥٥،٤٣٩،٣٨٩ :	عويمر بن مالك أبو الدرداء	
٣٩٩،٣٩٨ :	القاسم بن سلام أبو عبيد	
٣٧٢ :	القاسم بن عبدالرحمن	٢٢٢
٤٧٤،٤٠٣،٤٠١،٣٦٤ :	القاسم بن محمد	
٤٨٥،٤٧٦،		
٣٧١،٣٦٢،٣٥٧،٣٥٠ :	قتادة بن دعامة	
٣٩٨،٣٨٤،٣٨٣،٣٧٢،		
٤٢٩،٤١٨،٤٠٩،٤٠٣،		
٤٥٧،٤٤٧،٤٤٦،٤٣٤،		
٤٧٥،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،		
٤٧٦،		
٤٨٨،٤٨٥،٤٨٢،٤٨٠،		
٤٨٩،		
٤٠١ :	قيس بن عباد	
٤٥١،٤٤٥،٣٩٠،٣٧٠ :	لاحق بن حميد أبو مجلز	
٤٧٧،٤٧١،٤٣٨،٤٠٣ :	الليث بن سعد	
٤٨٦،٤٨٥،٤٨١،٤٨٠،		
٤٨٩،		
٣٥٠،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦ :	مالك بن أنس	
٣٥٦،٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،		



٣٦٥،٣٦٢،٣٥٩،٣٥٧،  
٣٧٠،٣٦٩،٣٦٨،٣٦٧،  
٣٨٣،٣٨٠،٣٧٢،٣٧١،  
٣٩١،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٦،  
٣٩٨،٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،  
٤٠٧،٤٠٦،٤٠٣،٤٠١،  
٤١٦،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
٤٢١،٤٢٠،٤١٩،٤١٨،  
٤٢٨،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،  
٤٣٤،٤٣٣،٤٣٠،٤٢٩،  
٤٤٥،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،  
٤٥٢،٤٥١،٤٥٠،٤٤٦،  
٤٦٠،٤٥٩،٤٥٥،٤٥٣،  
٤٧١،٤٦٩،٤٦٦،٤٦١،  
٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٣،  
٤٨٢،٤٨١،٤٨٠،٤٧٨،  
٤٨٧،٤٨٦،٤٨٥،٤٨٣،  
٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،

٣٦٨،٣٦٤،٣٥٧،٣٥٠ :

٣٩٩،٣٩٤،٣٧١،٣٧٠،  
٤١٨،٤١٦،٤٠٤،٤٠٣،  
٤٥٨،٤٥١،٤٤٧،٤٢١،  
٤٧٧،٤٧٤،٤٥٩،

٤٥١،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٦ :

٣٥٧،٣٥٦،٣٥٥،٣٥٣،  
٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،٣٥٩،  
٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤،  
٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٦٨،

مجاهد بن جبر

محمد بن إدريس الشافعي

٣٨٠،٣٧٩،٣٧٦،٣٧٤٠  
٣٨٦،٣٨٤،٣٨٣،٣٨٢٠  
٣٩٢،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٧٠  
٣٩٨،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٤٠  
٤٠٤،٤٠٣،٤٠١،٣٩٩٠  
٤٠٩،٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥٠  
٤١٣،٤١٢،٤١١،٤١٠٠  
٤١٩،٤١٨،٤١٦،٤١٤٠  
٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،٤٢٠٠  
٤٣٣،٤٣٠،٤٢٧،٤٢٦٠  
٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٤٠  
٤٤٩،٤٤٧،٤٤٦،٤٤٣٠  
٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤٠  
٤٦٦،٤٦٥،٤٦٣،٤٦١٠  
٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،٤٦٩٠  
٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤٠  
٤٨١،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٨٠  
٤٨٦،٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢٠  
٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٧٠

٤٧٣ :

٣٥٩،٣٥٥،٣٥٣،٣٥٢ :

٣٦٨،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠٠  
٣٩١،٣٨٢،٣٨١،٣٧٥٠  
٤٢٩،٤٠٩،٤٠٦،٣٩٦٠  
٤٥٤،٤٤٠،٤٣٩،٤٣٤٠  
٤٧١٠

٣٦٢،٣٥٢،٣٥١،٣٤٩ :

٣٨٩،٣٨٨،٣٧٠،٣٦٤٠  
٤١٦،٤٠٩،٤٠٣،٣٩٩٠

٢٧٩ محمد بن أسلم الطوسي  
محمد بن الحسن الشيباني

محمد بن سيرين

٤٥٥،٤٤٧،٤٤٠،٤٣٠،٠

٤٧٧،٤٥٩،٤٥٨،٤٥٧،٠

٤٨٦،٤٨٥،٤٨٢،٤٨٠،٠

٤٨٨،٠

٣٦٢،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٨ :

محمد بن مسلم الزهري

٣٨٣،٣٨١،٣٧١،٣٦٨،٠

٤٧١،٤٠٦،٣٩٨،٣٩٤،٠

٤٨٤،٤٨٣،٤٧٨،٤٧٢،٠

٤٧٨ :

محمد بن مسلمة

٤٠٣ :

مسدد

٤١٢ :

مسروق بن الأجدع

٤٥٩،٤٥٧،٤٠٧ :

مسلم بن يسار

٢٦٢

٤١٦ :

المسيب بن رافع

٢٦٦

٤٠٣ :

معاذ بن العنبري

٢٣٤

:

معاوية

٤٠٤ :

معمر بن المثنى، أبو عبيدة

٤٠٣ :

المعلّى بن أسد

٢٤٧

٤٥٥ :

المعزة بن الحكم

٢٧٥

٤٨٩،٤٦٨،٤٤٩ :

المغيرة بن شعبة

٤٠٣،٣٩٤،٣٤٨،٣٤٧ :

مكحول بن مسلم

٤٦٦،٤٥٦،٤٢٠،٤١١،٠

٤٨٣،٤٧٨،٤٧٣،٤٦٩،٠

٤٨٩ :

منصور بن زاذان

٢٨٥

٣٩٠ :

مهاجر النبال

٢٢٣

٤٦٦،٣٧٠ :

ميمون بن مهران

٢٢١

٤٣٠ :

نافع بن عبدالحارث

٢٧٢

٤٢٩،٤١٨،٤٠٣،٣٩١ :

نافع بن عبد الرحمن

إبراهيم بن يزيد =

النخعي

٤١٩ :	النعمان بن أبي عياش	٢٦٧
٤٧٠،٤٦٨ :	النعمان بن بشير	
٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩ :	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	
٣٥٩،٣٥٧،٣٥٥،٣٥٣،		
٣٦٤،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،		
٣٧٠،٣٦٨،٣٦٦،٣٦٥،		
٣٨١،٣٧٧،٣٧٥،٣٧١،		
٤٣٤،٤٠٩،٣٩٦،٣٨٢،		
٤٣٩،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،		
٤٦٣،٤٥٤،٤٤٦،٤٤٠،		
٤٧٣،٤٧١،٤٦٥،		
٣٤٩ :	الوليد بن مسلم	
٤٠٣ :	وهب بن جرير بن حازم	٢٤٥
٤٢٦ :	هشام	٢٧١
٤٠٠ :	هلال بن يساف	٢٢٨
٤٠٣ :	يحيى بن أبي الحجاج	٢٥١
٤٤٠ :	يحيى بن أبي كثير	
٤٠٣ :	يحيى بن حماد	
٤٨٣،٤٧٨،٤٣٤،٤٢٦ :	يحيى بن سعيد الأنصاري	
٤٠٣ :	يحيى بن سعيد القطان	
٤٠٠،٣٤٨،٣٤٧ :	يحيى بن يحيى الغسان	
٤٨٠ :	يزيد بن عبدالله بن قسيط	٢٨٢
٣٦٠،٣٥٩،٣٥٥،٣٥٣ :	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	
٣٧٥،٣٦٨،٣٦٢،٣٦١،		
٤٠٦،٣٩٦،٣٨٢،٣٨١،		
٤٣٦،٤٣٥،٤٣٤،٤٠٩،		
٤٥٤،٤٤٠،		
٤٠٣	يعقوب بن إسحاق المقرئ	٢٥٣

## ٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة<sup>(١)</sup>

الحدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ	الرَّوَايُ	رَقْمُ الْحَدِيثِ أَوِ الْأَثَرِ	قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذَرِ
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا	المغيرة بن شعبة	١٦٧٦	في إسناده مقال غير ثابت
اقرأ به في الأولين وسبح في الآخرين	أبو موسى الأشعري	١٣٣٠	تكلم فيه متكلم
ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرة	الحارث	ث ١٣٣٥	كذبه الشعبي
إنا أحنا صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم	زيد بن الحارث	ث ١٣٩٢	تكلم بعض أصحابنا فيه
إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن الحديث	عبدالله بن مسعود	١٢١٧ غير ثابت	
صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدة السهو ثم تشهد ثم سلم	عمران بن حصين	١١٨٦	أبو عبيدة لم يسمع عن أبيه
قال: أتممت الركوع والسجود؟ الحارث قال: نعم، قال: تمت صلاتك.	الحارث	ث ١٣٣٧	ضعيف

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص، أو بقول النقاد المعروفين .

- (قاله للذي لم يقرأ)  
كان إذا افتتح الصلاة قال: الله جبير بن مطعم  
أكبر كبيراً ثلاث مرار  
كانت له سكتان، سكتة إذا سمرة بن جندب  
دخل في صلاته  
كان يضع يديه قبل ركبتيه ابن عمر  
كان يعلمنا التشهد بسم الله جابر  
وبالله التحيات لله  
من كان له إمام فإن قراءة عبدالله بن شداد  
الإمام له قراءة  
النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام أبو الضحى  
ث ١١٨٥، لا يثبت  
١٥٨٦  
ث ١٥٨٧ لا يثبت أبو صالح
- بعد ١٢٧٩ راويان مجهولان  
١٣٤٠ في إسناده مقال  
١٤٣٠ موقوف  
١٥٢٨ غير ثابت

## ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم<sup>(١)</sup>

الاسم	رقم الحديث	قول ابن المنذر
١ - أبو عبيدة	١١٨٦	لم يسمع من أبيه
٢ - أيمن	١٥٢٨	غير ثابت، غلط فيه
٣ - الحارث الأعور	١٣٣٧، ١٣٣٥	كذبه الشعبي، ضعيف
٤ - الحسن	١٣٤٠	الحسن لم يسمع من سمرة
٥ - سليمان التيمي	١٣٣٠	تكلم فيه متكلم
٦ - عاصم بن كليب	١٣٩٢	تكلم فيه بعض أصحابنا
٧ - عاصم العنزي	بعده ١٢٧٩	مجهول
٨ - عبادة بن عاصم	بعده ١٢٧٩	مجهول
٩ - عبدالرحمن بن زياد الأفريقي	٢١٧	غير ثابت، ضعيف

١ - ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث أو الأثر، فضعف الحديث أو الأثر لأجلهم، ونقدتهم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين .

## ٨ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
	٣٩١	ابن جريج
	٤٨٢،٤٧٤،٤٤٥	ابن القاسم
	٤١٦	ابن نافع
	٢٩٣	أبو إسحاق
	٤٧٤	أبو داؤد
١٢٩٨		أبو السائب
	٤٠٣	أبو عبدالرحمن الوكيعي
١٤٨٥،١٤٤٦،١٢٩٨	٤٢٤،٤١٨،٣٨٧	أبو عبيد
١٦٠٤،١٥٦٨،١٥٥٤		
١٤٨٥	٤١٨	أبو عبيدة
	٤٧٤	أبو عثمان
١٥٦٨	٤٢٤	أبو عمرو
	٤٤٥،٤٠٣	الأثرم
	٤٧٤	إسحاق بن منصور
	٤٥٢	الأشعث
١٢٩٨		الأصمعي
	٣٩٤،٣٤٩	البويطي
	٣٨٣،٣٥٩	الثوري
	٣٧١	الحسن بن محمد

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الأوسط غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آرائهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال، أو هم أصحاب اللغة أو القراءة.



	٤٢٩	حفص
	٤٢٩	حماد بن زيد
	٤٧٤	حمدان بن علي
	٤٨٢،٣٧١	الربيع
	٤٢٤	زهير الكلبي
	٤٠٣	سالم
١٥٨١		سلمة بن هشام
	٤٧٤	الشالنجي
	٤٧٤	الصناجي
	٤٤٥،٤١٦،٤٠٣	عبدالله بن وهب
	٤٨٢،	
١٤٨٥،١٤٤٦،١٢٩٨	٤٢٤،٤١٨،٣٨٧	علي بن عبدالعزيز
١٦٠٤،١٥٦٨،١٥٥٤		
١٨٥١		عياش بن أبي ربيعة
	٤٣٩	قطري
١٥٦٨		الكسائي
	٢٨٣	معمّر
	٤٠٣،٣٩١	نافع
١٤٤٣		النضر بن شميل
	٣٤٣	الهديري
	٤٠٠،٣٨٣،٣٤٩	الوليد بن مسلم
	٤٢٤،	
١٥٨١		الوليد بن الوليد
	٤٠٠،٣٨٣	الوليد بن يزيد
١٤٤٦		يحيى القطان
	٣٨١،٣٤٩	يعقوب أبو يوسف
١٦٠٧،١٥٨١		يوسف
	٤٠٣	يونس بن عبد الأعلى
	٤١٤	

٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث أو الأثر	الأسم
١٣٤٩	إبراهيم بن أبي شريح الرازي
١٤٣٤، ١٢٨٩	إبراهيم بن إسحاق
١٤٣٣	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
١١٩٦	إبراهيم بن الحارث
١٤٠٨	إبراهيم بن الحسين
١٢٦٦، ١٢٤٧، ١١٨٥، ١١٨٢، ١٦٦٠	إبراهيم بن عبدالله
١٥٤٦، ١٤٩٢، ١٤٨٤، ١٣٧١، ١٣٢١،	
١٦٦٧، ١٥٩٣،	
١٥٥٦، ١٥٤١	إبراهيم بن محمد بن إسحاق
١٢١٧	إبراهيم بن مرزوق
١٦٥٢	أبو بشر
١٣٨٨، ١٣٤٠	أبو حاتم
١٢٨٦	أبو داؤد الخفاف
١٥٧٠	أبو زكريا يحيى بن داؤد
١٣٢٠	أبو سعد
١٢٩٣	أبو سلمة موسى بن إسماعيل
١٤٤٨	أبو صالح
١٢٢٦	أبو ميسرة
١٤٤٢	أحمد بن داؤد
١٤٦٢، ١٤٤٠، ١٣٣٠	إسحاق
١١٩٨، ١١٧٨، ١١٧٧، ١١٧٣، ١١٧٠	إسحاق بن إبراهيم

١٢٢٧، ١٢٢٣، ١٢٠٩، ١٢٠٤، ١٢٠٢،  
 ١٢٥٣، ١٢٤٣، ١٢٤٠، ١٢٣٥، ١٢٣٣،  
 ١٢٩٧، ١٢٧٩، ١٢٧٨، ١٢٧٧، ١٢٥٤،  
 ١٣١٥، ١٣١٠، ١٣٠٣، ١٣٠٢، ١٢٩٨،  
 ١٣٦٧، ١٣٦٠، ١٣٥٥، ١٣٥١، ١٣٣٢،  
 ١٣٧٧، ١٣٧٤، ١٣٧٣، ١٣٧٠، ١٣٦٨،  
 ١٤٠٠، ١٣٩٥، ١٣٨٥، ١٣٧٩، ١٣٧٨،  
 ١٤٢٧، ١٤٢١، ١٤٢٠، ١٤١٤، ١٤١٠،  
 ١٤٧٣، ١٤٦١، ١٤٥٣، ١٤٤٩، ١٤٤٤،  
 ١٤٨٧، ١٤٨٦، ١٤٨٥، ١٤٨٣، ١٤٧٤،  
 ١٥١٠، ١٤٩٥، ١٤٩٣، ١٤٩١، ١٤٨٨،  
 ١٥٤٨، ١٥٣٤، ١٥٢٧، ١٥٢٥، ١٥١١،  
 ١٥٩٨، ١٥٩٧، ١٥٩١، ١٥٧٧، ١٥٧٣،  
 ١٦١٣، ١٦١١، ١٦١٠، ١٦٠٥، ١٦٠٢،  
 ١٦٣٨، ١٦٣٥، ١٦٣٢، ١٦٢٦، ١٦٢١،  
 ١٦٦٣، ١٦٦١، ١٦٥٩، ١٦٥٥، ١٦٥١،  
 ١٦٩٢، ١٦٩١، ١٦٩٠، ١٦٨٩، ١٦٨٨،  
 ١٧١٠، ١٦٩٧، ١٦٩٥، ١٦٩٣،

١٥٥٠، ١٢٢٩

إسحاق بن راهويه  
 إسماعيل بن قتيبة

١٢٠٣، ١٢٠١، ١١٨٣، ١١٧٩، ١١٧١،  
 ١٢١٨، ١٢١٦، ١٢١٥، ١٢١٤، ١٢١٣،  
 ١٢٣٤، ١٢٣٠، ١٢٢٢، ١٢٢١، ١٢١٩،  
 ١٢٩٠، ١٢٨٨، ١٢٦٩، ١٢٦٣، ١٢٦٢،  
 ١٣٢٥، ١٣١٩، ١٣١٤، ١٣١١، ١٣٠٧،  
 ١٣٦٣، ١٣٦٢، ١٣٦١، ١٣٤٧، ١٣٢٧،  
 ١٣٨٦، ١٣٨٤، ١٣٨٠، ١٣٧٦، ١٣٦٤،  
 ١٣٩٩، ١٣٩٨، ١٣٩٤، ١٣٩٢، ١٣٩٠،  
 ١٥٠٢، ١٥٠١، ١٤٩٧، ١٤٧١، ١٤٠١،  
 ١٦٤٤، ١٦٠٦، ١٥٧٤، ١٥٠٩، ١٥٠٨،

١٦٨٥،١٦٨٤،١٦٧٤،١٦٧٢،١٦٧١،  
١٧٠٣،١٧٠٢،١٧٠١،١٦٩٩،١٦٨٦،  
١٧٠٦،  
١٦٥٠،١١٦٣  
١٤١٦،١٤٠٦،١٢٣٩،١٢٧١،١١٦٤  
١٦٧٩،١٦٥٢،  
١٥٦٤،١٢٤٢  
١٤٦٨  
١٤٩٨،١٤٦٥،١٣٢٤،١٢٦٧  
١٥٧٥  
١٣٢٩،١٢٤٤،١١٩٧،١١٨٨،١١٨١  
١٤٧٥،١٤٦٣،١٤١٥،١٤١٢،١٣٥٤،  
١٥٤٧،١٥٣٣،١٥٠٦،١٥٠٥،١٤٧٧،  
١٧٠٧،١٦٨٣،١٦٣٠،١٥٦٩،  
١٥٦٨،١٥٥٢،١٢٦٥،١٢٤١،١٢٣٨  
١٦١٨،  
١٦٠٣،١٥١٩  
١٤٠٢،١٢٨٢،١٢٢٥،١١٩٣،١١٧٥  
١٧٠٨،١٥٧٨،١٥٥٨،١٤٣٧،  
١٣٩٦،١٣١٧،١٢٩٦،١٢٧٥،١١٦٧  
١٤٥٩،١٤٥٠،١٤٤٧،١٤٤٥،١٤٣٠،  
١٦٣٩،١٥٦٧،١٥٦٠،١٥١٨،١٤٧٠،  
١٧٠٤،١٦٦٨،١٦٤٥،  
١٣٥٧،١٣٥٢  
١٢١١،١٢٠٨،١٢٠٠،١١٧٦،١١٧٤  
١٣٥٩،١٣٣٧،١٣٣٤،١٣٠٦،١٢٦١،  
١٤٦٦،١٤٦٤،١٤٥٧،١٤٤١،١٤١٩،  
١٥٩٢،١٥٦١،١٥٤٠،١٤٥٩،١٤٦٧،  
١٦٧٨،١٦٢٧،١٦١٥،

بكار بن قتيبة

حاتم بن منصور

حامد بن أبي حامد

الحسن بن سفيان

الحسن بن عفان

الحسين بن عيسى

الربيع بن سليمان

سليمان بن شعيب

عبدالرحمن بن يوسف

عبدالله بن أحمد

علان بن المغيرة

علي

علي بن حسن

علي بن عبدالرحمن  
علي بن عبدالعزيز

١١٩٥،١١٦٦  
١٢٣٢،١٢١٠،١٢٠٧،١٢٠٥،١١٦٥  
١٣١٨،١٣٠٥،١٢٨٥،١٢٨٤،١٢٦٤  
١٣٥٦،١٣٤٤،١٣٤٣،١٣٣٨،١٣٢٨  
١٤٠٧،١٣٩٣،١٣٨٩،١٣٨٧،١٣٦٦  
١٤٦٩،١٤٣٢،١٤٢٤،١٤٢٣،١٤١٨  
١٥٣١،١٥٣٠،١٥٢٢،١٥١٣،١٤٧٢  
١٥٤٩،١٥٤٤،١٥٤٣،١٥٤٢،١٥٣٨  
١٦٠٤،١٦٠١،١٥٩٩،١٥٨٩،١٥٦٦  
١٦٢٣،١٦١٤،١٦١٢،١٦٠٨،١٦٠٧  
١٦٦٢،١٦٦٠،١٦٥٨،١٦٥٧،١٦٥٤  
١٦٨٧،١٦٧٧،١٦٧٣،١٦٦٩،١٦٦٦

١٦٩٠

١٦١٦،١٥٨٤

١٧١٢،١٥٣٩

١٤٩٠

١١٨٤،١١٨٠،١١٦٨،١١٦٢،١١٦٠  
١٢١٢،١٢٠٦،١١٩٢،١١٩١،١١٩٠  
١٢٧٢،١٢٥١،١٢٤٨،١٢٤٦،١٢٢٤  
١٣٠٠،١٢٩٥،١٢٩٢،١٢٧٦،١٢٧٤  
١٤٠٥،١٣٧٥،١٣٤٨،١٣٤٦،١٣٢٦  
١٤٤٣،١٤٣٨،١٤٣٥،١٤٢٥،١٤١١  
١٤٩٩،١٤٨١،١٤٧٩،١٤٦٠،١٤٥٢  
١٥٢٩،١٥٢٠،١٥١٧،١٥١٦،١٥٠٧  
١٥٥٧،١٥٥٥،١٥٥٣،١٥٥١،١٥٣٦  
١٥٨٢،١٥٧٧،١٥٧٢،١٥٧١،١٥٥٩  
١٦٣٦،١٦٣٤،١٦٢٨،١٦١٩،١٥٨٨  
١٧١١،١٦٨٢،١٦٨١،١٦٦٤،١٦٥٣

قطن بن إبراهيم  
محمد بن إدريس الرازي  
محمد بن إسحاق أسباط  
محمد بن إسماعيل

١٦٤٩،١٥٩٥،١٣٤١،١٢٥٠  
١٦٤٢،١٦١٧،١٥٨١  
١٤٢٢،١٣٨١،١٣٦٥،١٢٥٨،١١٨٧  
١٦٤٠،١٦٢٤،١٤٥٨،١٤٣٦،  
١٤٠٤،١٣٨٢،١٢٥٢،١١٩٩،١١٧٢  
١٥٠٠،١٤٨٢،١٤٥٥،١٤٣١،١٤١٣،  
١٦٧٠،١٥٧٩،١٥٧٦،١٥٦٥،١٥٦٢،  
١٣٣١،١٢٨٧،١٢٥٧،١٢٥٦،١٢٣٦  
١٥٢٤،١٤٧٨،١٤٥٤،١٣٣٥،١٣٣٣،  
١٦٩٦،١٦٦٥،١٦٤٦،١٥٨٣،١٥٢٦،  
١٧١٢،١٧٠٥،  
١٦١٧،١٤٧٦،١٤٥٦  
١٥٣٢،١٤٨٠،١٤١٧،١٢٩٩،١٢٧٣  
١٦٧٥،  
١٣١٢،١٢٩١،١٢٣٧،١٢٢٨،١٢٢٠  
١٤٩٦،١٤٢٩،١٣٥٨،١٣٥٣،١٣٣٦،  
١٦٢٩،١٦٠٠،١٥٩٤،١٥٨٦،١٥٢٣،  
١٦٤٧،١٦٤٣،١٦٤١،  
١٤٥١  
١٤٣٩  
١٢٤٥،١١٩٤،١١٨٩،١١٨٦،١١٦٩  
١٢٧٠،١٢٦٨،١٢٦٠،١٢٥٥،١٢٤٩،  
١٣٠٤،١٣٠١،١٢٩٤،١٢٨٣،١٢٨١،  
١٣٥٠،١٣٤٢،١٣٢٣،١٣٢٢،١٣١٦،  
١٤٠٩،١٤٠٣،١٣٩٧،١٣٨٣،١٣٧٢،  
١٥١٥،١٥١٤،١٥١٢،١٤٤٦،١٤٢٦،  
١٥٥٤،١٥٤٥،١٥٣٧،١٥٣٥،١٥٢١،  
١٥٩٦،١٥٩٠،١٥٨٥،١٥٨٠،١٥٦٣،

محمد بن بشار بن دار  
محمد بن الصباح  
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم

محمد بن عبد الوهاب

محمد بن النجار

محمد بن مهل

محمد بن يحيى

موسى بن هارون

نصر بن زكريا

هارون بن عبدالله البزار

يحيى بن محمد بن يحيى

١٦٣٧، ١٦٣٣، ١٦٣١، ١٦٢٢، ١٦٠٩،

١٧٠٠، ١٦٩٨، ١٦٩٤، ١٦٨٠، ١٦٤٨،

٥٠٤

يحيى القطان

١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
١٢٨٣		آل درآج
١٤٩٩		أبواب كندة
	٣٩٢	أحد
١٥٦٤	٤٤٥	أرض الحبشة
١٤٩٣		أسلم
	٤٠٣	أصبهان
١٥٩١،١٣٠١،١٢٤٨	٤٣٠،٣٨١	الأنصار
١٦٧٩،١٦٠٣،١٢٤٢	٤٧٤،٣٩٤،٣٩٢	بدر
١٣٧٩	٤٨٩،٤٠٧،٤٠٣	البصرة
١٢١٢		بطن الوادي
	٤٢٦،٤٠٣	بغداد
١٢٩٣		بنو إسرائيل
١٤٣٧		بنو ساعدة
١٥٧١		بنو عمرو بن عوف
١٢١٤	٣٦٦	بيت المقدس
	٤٠٣،٣٤٩،٣٤٦	الحجاز
	٣٤٩،٣٤٧	الحرمين
	٣٤٦	حنين
١١٨٧		الخنديق
١٦٧٩		خخير
	٤٦٨	دمشق



١٥٨٢		ذكوان
١٢٦٨		ذو الخليفة
١٥٨٢		رعل
	٣٩٢	روحاء
١٢٩٦		روم
	٤٠٣	الريء
١٢٤٤	٤٠٣،٣٤٩،٣٤٧	الشام
	٤٢٤٤	
	٣٤٦	الصفاء
٣٦٨١٣٨٩	،٣٦٢	صفين
	٣٩٤،٣٤٩،٣٤٦	العراق
	٤٢٧،٤٢٦،٣٩٨،	
	٤٩٠،٤٨٢،	
	٣٦٤،٣٥٦،٣٤٦	عرفة
١٥٨٢		عصية
١٥٨٢		غفار
١٢٩٦		فارس
	٣٩٤	فلسطين
١٢٤٤،١١٦٤		قبا
١٥٩٧،١٢٤٤،١٢٤٣	٤٠٣،٣٩٤	الكعبة
	٤٢٦،٤٠٣،٣٧٢	الكوفة
	٤٧٧،٤٣٠،	
١٥٨٢		لحيان
١٣٥٤،١٢٤٧،١١٦٠	٣٩٨،٣٩٢،٣٤٦	المدينة
١٦٧٩،	٤٢٣،٤٠١،٣٩٩،	
	٤٣٤،٤٢٧،٤٢٦،	
	٤٨٢،٤٧٧،	
	٣٤٦	مروة
١٢١٢	٣٦٤،٣٥٦،٣٤٦	مزلفة
	٤٢٢	

١٢٣٦		مسجد بني ثعلبة
١٥٩١		مسجد بني عمرو بن عوف
١٢٤٣		المسجد الحرام
١٤٧٠،١٢١٧	٣٩٤،٣٤٩	مصر
١٥٨١		مضر
١٢٣٠،١١٧٠،١١٦٠	٣٥٠،٣٤٨،٣٤٧	مكة
١٦٧٩،١٣٨٨،١٣٧٥	٤٤٨،٤٣٤،٤٣٠،	
	٣٤٦	منى
١٣٥٤	٤٣٠،٣٩٩،٣٨١	المهاجرون
١٦٦٠		النصارى
١٦٢٦،١١٦٠		اليهود

١١ - فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الكلمة
١٦٩٢		يأثر
١٤٣٥		آراب
١٦٠٤		أزير
	٤٤٠	التأيف
	٤٤٩	الأنين
١٤٠٠، ١٢٥٧، ١٢٥٦	٤١٢، ٤١١	البرانس
١٤٦٣		
١٦٣٤		بزقت
	١٣٠٠	اتباطاً
١٤٤٩		بهمة
١٤٦٥		يترب
١٥٦٨		ثكل
١٦٣١، ١٦٣٠		تائب
١٤٦٦		جبد
١٤٨٨		جائيا
١٤٤٣		ججج
١٥٥٦، ١٥٥٤		جد
١٦٧٩		جدع
١١٧٩		جذمة
	٣٧٢	جعل
١٨٥٣		جمرة
	٨، ١٤٠٢، ١٣٩٣	جاف

٤٦٠١٤٤٤٠١٤٢

١٤٤٩٠١٤

١٤٩١

١٦٣٦٠١٦٣٣

١٥٦٨

١٦١٩

١٤٥٤

١٥٣٦

١١٦٠

١٢٩٨

١٢٩٤

١٦٣٢

١٦٣٨

١٥٥٨

١٦٣٧٠١٦٣٥

١٤٨٥

١٦٠٤

١٤٤٧

١٥٢١

١٦٩٦٠١٦٥٣

١٢٤٧

١٤٩٤

١٤٥٦

١٤٧٦

١٤٢٩

١٦٩٣

١٤٦٦

حبوة

فحتها

حدقني

الحدقة

الحضيض

حناها

يتحنيون

خداج

اختلاس

مخمر

خميسة

الدثر

دلك

رجل

المرجل

راضا

رضف

ترغيم

رمضاء

رمقت

أرنية

سبوح

سدل

السكينة

شغرة

تشاح

٣٥٨

١٤٦٦		صرع
١٥٧١		تصفح
١٦٢٨،١٤٦٦		ضفران
	٤١٢	الطيالسة
١٤٤٢		العجيزة
١١٦٤		عزق
١٦٣٧		العراجين
١٤٦٧،١٤٦٦،١٤٦٥		عاقص
١٦٢٨		غرز
١٤٤٦		فتح
١٤٧٦		قدوس
١١٦٠		قرن
١٦٠٥		فتقصف
١٤٨٨،١٤٨٦،١٤٨٥		إقعاء
١٤٩١،١٤٩٠		
١٤٧٧،١٤٠٦		قمن
١٥٧١		القهقرى
١٦٢٨		كفل
	٤٥٧	كنف
١٤٦١	٤١١	كور
١٥٦٨		كهرفي
٤٥٣		التلم
١٣٧٠	٤٠٠	لجة
١٦٣٨		انيجانية
١٦٣٧،١٦٣٦،١٦٣٣		نخامة
١٦٣٦،١٦٣٥،١٦٣٣		يتنخم
١١٦٢		أندى صوتا
١٦٠٦	٤٤٨	نشيج

١٢٤٧		أنطاك الله
١٢٧٩،١٢٧٦		نفث
١٢٧٩،١٢٧٦		نفخ
١٤٥٠	٤١٥	نقرة
١١٦٢،١١٦١،١١٦٠	٣٥٥	ناقوس
١٥٢٧،١٢٥٦		فانتيره
١٥٧١		نابكم
١٢٧٩،١٢٧٦		همز
١٥٧١،١٢٨٠،١٢٧١		هنييه
١٣٣٩		هنية
١٤٢٧،١٣٥٤،١١٨٧	٣٣٩	يهوي
١٥٠٧،١٤٤٦،١٤٢٨		
١٥١٤		
١٦٥٦،١٦٥٤	٤٦٦	يتوخي

## ١٢ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

اسم الشاعر	البيت	رقم المسألة أو الحديث
زهير الكلبي	ولكل مانال الفتى قد نلته إلا التحية	٤٢٤

## ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط (١)

اسم الكتاب	رقم المسألة	رقم الحديث والأثر
الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني	٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦،٣٤٩	
	٣٨٣،٣٨١،٣٧٣،٣٧٠،	
	٤٢٢،٤٠٩،٣٩١،٣٨٩،	
	٤٥٠،٤٤٠،٤٣٩،٤٢٩،	
	٤٧٤،٤٧١،٤٦٧،٤٦١،	
	٤٨٢(٤٧٨(٤٧٦،	
الأم للشافعي	٣٦٧،٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦ :	
	٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٦٨،	
	٣٨٨،٣٨٤،٣٧٧،٣٧٤،	
	٤٢٢،٤١٦،٤١٠،٤٠٥،	
	٤٨٢،٤٧٣،٤٣،٤٢٩،	
	٤٨٧،	
الأنجيل		١٣٠٠ :
التوراة		١٥٥٦،١٣٠٠ :
الجامع الصغير لأبي يوسف		٣٤٩ :
الزبور		١٣٠٠ :
غريب الحديث لأبي عبيد		١٢٩٨،١٢٧٦ : ٤٢٤،٤١٨،٣٨٧ :
		١٤٨٥، ١٤٠٧،
		١٥٦٨،١٥٥٤،

١ - الأرقام التي ذكرت أمام أسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وأرقام الأحاديث والآثار فيها، أو بعدها جاء أسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبسا من ذلك الكتاب .



١٦٠٤٠		
١٣٠٣،١٣٠٠	٤٤٨،٤٣٩،٣٨٩،٣٩٣ :	القرآن
١٤١٠،١٣١٠٠		
١٥١٨٠		
	٤٨٥،٤٦٥،٤٦٣ :	كتاب أبي ثور
	٤٣١ :	كتاب التفسير لابن المنذر
	٣٥٥ :	كتاب السنن لابن المنذر
	٣٤٩ :	الكتاب العراقي للشافعي
	٤٣٤،٤٢٣،٣٨٥،٣٥٥ :	المبسوط لابن المنذر
	٤٨٠٠	
	٣٩٤،٣٤٩ :	مختصر البويطي للبويطي
	٣٦٧،٣٦٥،٣٥٧،٣٥٠ :	المدونة الكبرى لسحنون
	٤٣٩،٤١١،٣٩١،٣٦٨٠	
	٤٨٢،٤٧٦،٤٧٤،٤٤٥٠	
	٤٨٦٠	
	٣٧٠ :	مسائل أحمد لأبنة عبد الله
	٤٧٤،٤١٦،٣٩٠،٣٤٦ :	مسائل أحمد لأبي داؤد
	٤٨٠٠	
	٤١١،٣٩٠،٣٥٩،٣٥١ :	مسائل أحمد وإسحاق للكوسج
	٤٧١،٤٦٢،٤٥٩،٤١٨٠	
	٤٨٦،٤٧٤،٤٧٣٠	
	٣٥٠ :	الموطأ للإمام مالك

# الأوسط

في السنن والإجماع والإختلاف

للأبي بكر محمد بن أبي عمير بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الرابع

تحقيق

الدكتور أبو عمير محمد بن أبي عمير بن محمد حنيفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

الطبعة الأولى

دار طيبة

الرياض - شارع عمير - ص.ب. ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية

١٥ - كتاب الجمعة



## جماع أبواب فضائل الجمعة

### ١ - ذكر فضل يوم الجمعة

وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي

(ح ١٧١٤) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»<sup>(١)</sup>.

(ح ١٧١٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: وفي قوله: «يسأل الله خيراً إلا أعطاه»، دليل على أن الذي يستجاب من الدعاء في تلك الساعة بالخير دون المأثم.

---

(١) أخرجه «م» في الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة ١٤١/٦-١٤٢ رقم ١٧، وليس عنده «وفيه ساعة لا يوافقها» إلخ، وإنما ذكره في حديث آخر رواه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ١٣٩/٦-١٤٠ رقم ١٥، وكذا في صحيح ابن خزيمة ١١٦/٣، ١١٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان ١١٥/٣ رقم ١٧٢٨ وعنده في السند موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک من طريق الربيع بن سليمان، وقال: صحيح على شرط مسلم ٢٧٧/١.



## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة، دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم

(ح ١٧١٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها»<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

(ح ١٧١٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أحمد بن عيسى المصري قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: ثنا مخزومة عن أبيه عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت (١٧٩/ ألف) رسول الله ﷺ يقول: «هو فيما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى انقضاء الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

قال أبو بكر: فقال قائل من أهل العلم: دل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مصلي قائم يصلي يسأل ربه فيها خيراً إلا أعطاه إياه مع هذا الحديث، أن الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.

قال: وفيه ما دل على إباحة الدعاء في الصلاة.

(٣) أخرجه «مط» ٩٨/١، والشافعي في المسند ٧١-٧٢، وفي الأم ٢٠٩/١، و«خ» ٤١٥/٢ رقم ٩٣٥، و«م» ١٣٩/٦ رقم ١١ كلاهما في الجمعة من طريق مالك.

(٤) أخرجه «م» في الجمعة من طريق ابن وهب ١٤٠/٦ رقم ١٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مخزومة ١٢٠-١٢١/٣ رقم ١٧٣٩، وعند الجميع «عبد مسلم» بدل «إنسان» إلا عند الشافعي.

## ٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

( م ٤٩١ ) اختلف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب<sup>(٥)</sup> فيها الدعاء من يوم الجمعة، فقالت طائفة: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، روي هذا القول عن أبي هريرة.

( ث ١٧١٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خلف بن خليفة قال: ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في الساعة التي ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة؟ فقال: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس<sup>(٦)</sup>.

( ث ١٧١٩ ) وحدثنا عن محمد الزنبور قال: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس<sup>(٧)</sup>.

وقالت طائفة: هي عند زوال الشمس هكذا قال أبو العالية<sup>(٨)</sup>، وقال الحسن البصري: (هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة)<sup>(٩)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن الساعة التي في الجمعة إذا أذن المؤذن لصلاة

---

(٥) في الأصل «يجب» والصحيح ما أثبتته.

(٦) رواه سعيد بن منصور عن خلف. قاله الحافظ في الفتح ٤١٧/٢، و«شب» ١٤٣/٢، و«عب» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٧ كلاهما من طريق عطاء عن أبي هريرة فذكر الوقت الثاني فقط.

(٧) رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو نصر بن الصباغ، وعياض، والقرطبي وغيرهم. قاله الحافظ في الفتح ٤١٧/٢.

(٨) قال الحافظ: حكاه ابن المنذر عن أبي العالية: فتح الباري ٤١٨/٢.

(٩) روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: ١٤٣/٢-١٤٤، وروى «عب» من طريق معمر عن سمع الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس ٢٦١/٣-٢٦٢ رقم ٥٥٧٦.

الجمعة، روي هذا القول عن عائشة، وروينا عن أبي أمامة أنه قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة أحد هذه الساعات إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

( ث ١٧٢٠ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل ابنة بدر عن سلامة بن<sup>(١١)</sup> أفعا عن عائشة قالت: إنه يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء<sup>(١٢)</sup> وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة<sup>(١٣)</sup>.

( ث ١٧٢١ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى<sup>(١٣)</sup> هذه الساعات، إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة<sup>(١٤)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أنها ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة، روي عن الحسن أنه قال: هو إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ<sup>(١٥)</sup>.

وفيه قول خامس: وهو أنه عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة، كذلك قال أبو بردة، وروينا عن أبي بردة أنه قال: كنت عند ابن عمر فسئل

---

(١٠) كذا في الأصل وفي «شب» المطبوعة بنت أفعا.

(١١) كذا في الأصل «وعند الحافظ في الفتح»، وفي «شب» المطبوعة «أبواب الرحمة».

(١٢) رواه «شب» عن عبيدة بن حميد ١٤٤/٢، وذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر عن عائشة. فتح الباري ٤١٨/٢.

(١٣) في الأصل «أحد هذه الساعات».

(١٤) رواه «شب» عن زيد بن الحباب ١٤٤/٢، وذكره الحافظ ورمز لكونه مخرجاً عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر. فتح الباري ٤١٩/٢.

(١٥) هذا، وعند «شب» من طريق منصور عنه أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة ١٤٤/٢، وقال الحافظ في القول العشرين: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة وقال: رواه ابن المنذر عن الحسن. فتح الباري ٤١٨/٢.

عن الساعة التي في الجمعة، قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرك عليّ وأعجبه ما قلت.

(ث ١٧٢٢) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة<sup>(١٦)</sup>.

(ث ١٧٢٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرك عليّ وأعجبه ما قلت<sup>(١٧)</sup>.

وفيه قول سادس: قاله أبو السوار\* العدوي قال: كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تدخل في الصلاة<sup>(١٨)</sup>.

وفيه قول سابع: روي عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: إنها بعد زيف الشمس، يشير إلى ذراع يعني يوم الجمعة.

---

(١٦) رواه «شب» من طريق سفيان، ولفظه «هي عند خروج الإمام» ١٤٣/٢، وذكره الحافظ وقال: رواه ابن أبي شيبة، وحميد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق — فتح الباري ٤١٩/٢.

(١٧) رواه «شب» عن هشيم ١٤٣/٢.

(١٨) ذكره الحافظ في القول السابع عشر وقال: ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي — فتح الباري ٤١٨/٢.

---

\* ٢٨٦ أبو السوار العدوي: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: حسان بن حريث، وقيل: حريث بن حسان، روى عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي وعمران بن حصين، وعنه قتادة، والأعمش، وابن عون وغيرهم، تابعي من الثقات، وثقه ابن سعد، وأبو داؤد، والنسائي، قال خليفة: توفي بعد الثمانين قبل التسعين انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٥١/٧، ط. خليفة/٢٠٢، ٢٠٧، تاريخ خليفة/٣٠٣، سؤالات أبي عبيد للأجري/٣١٢، صفة الصفوة ٢٣٠/٣-٢٣١، الكاشف/٣٤٤/٣، تهذيب التهذيب ١٢/١٢٣، التقريب/٤١٠.

( ث ١٧٢٤ ) حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني ومحمد بن يحيى قالوا:  
ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث  
ابن يزيد الحضرمي عن عبدالله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن  
الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: إنها بعد زيف الشمس يشير  
إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق يعني يوم الجمعة<sup>(١٩)</sup>.

وفيه قول ثامن: وهو أنها بين العصر إلى أن تغرب الشمس كذلك قال  
أبو هريرة رواية غير الرواية الأولى، وهي أثبت من الرواية الأولى<sup>(٢٠)</sup>، وبه  
قال عبد الله\* بن سلام.

( ث ١٧٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن حسان  
عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة ما بين العصر إلى  
أن تغرب الشمس<sup>(٢١)</sup>.

( ث ١٧٢٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني

---

(١٩) ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر، وابن عبدالبر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد.  
فتح الباري ٤١٨/٢.

(٢٠) لأن في الرواية الأولى ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه  
فترك. تقريب التهذيب ٢٨٧/.

(٢١) رواه «عب» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٧، و«شب» من طريق عطاء ١٤٣/٢.

---

\* ٢٨٧ عبدالله بن سلام: بن الحارث، الإمام الخبير، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي،  
خليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ، حدث عنه أبو هريرة، وأنس بن  
مالك، وعطاء بن يسار وغيرهم، أسلم قديماً بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من  
أخبار اليهود، توفي سنة ثلاث وأربعين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٥٢/٢-٣٥٣، ط. خليفة/٨، تاريخ خليفة/٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير  
١٨/١٩، تاريخ القسوي ٢٦٤/١، الجرح والتعديل ٦٢/٥، الاستيعاب  
٢/٣٨٢-٣٨٣، أسد الغابة ٢/٢٦٤، تاريخ الإسلام ٢/٢٣٠، العبر ١/٥١، سير أعلام  
النبلاء ٢/٤١٣-٤٢٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٩، الإصابة ٢/٣٢٠-٣٢١، خلاصة  
تهذيب الكمال/٢٠٠.

موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول: سمعت عبدالله بن سلام يقول: النهار اثنتا عشرة<sup>(٢٢)</sup> ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار<sup>(٢٣)</sup>.

( ث ١٧٢٧ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن قال: أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وبه قال طاؤس<sup>(٢٤)</sup>، وقال مجاهد<sup>(٢٥)</sup>: بعد العصر، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير<sup>(٢٦)</sup>.

قال أبو بكر: معناه ويداوم على الدعاء يومه لير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، وحكي عن كعب أنه قال: (لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة)<sup>(٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: كان معناه (أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع [من أول النهار]<sup>(٢٨)</sup>) إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ابتداء في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعائه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام)<sup>(٢٩)</sup>.

---

(٢٢) في الأصل «اثني عشر ساعة وعند «عب» اثنتا عشرة ساعة» .

(٢٣) رواه «عب» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٩ وعنده أطول مما هنا، و«شب» من طريق عطاء عنه قال: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس ١٤٣/٢.

(٢٤) روي له «شب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر ١٤٤/٢.

(٢٥) روى له «شب» من طريق قيس بن سعد عنه قال: ١٤٤/٢.

(٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١٧/٢.

(٢٧) روي له «عب» من طريق الزهري عنه قال: ٢٦١/٣ رقم ٥٥٧٥.

(٢٨) ما بين المعكوفين من الفتح.

(٢٩) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٤١٧/٢.

٥ - ذكر ما من الله به  
على أمة محمد ﷺ أن هداهم ليوم الجمعة  
وضل عنه أهل الكتاب قبلهم

(ح ١٧٢٨) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضل الناس عنه، فالناس لنا فيه تبع فهو لنا، وللإهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد»<sup>(٣٠)</sup>.

٦ - أبواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

(ح ١٧٢٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة»<sup>(٣١)</sup>.

٧ - ذكر الختم على قلوب  
التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين

(ح ١٧٣٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق (١٨٠/ألف) عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر، وابن عباس قالاً: أنهما

---

(٣٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي ذئب ١١٤/٣ رقم ١٧٢٦ «وعنده»: إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه.  
(٣١) أخرجه «عب» ١٦٦/٣ رقم ٥١٧٠، و«م» في المساجد من طريق أبي إسحاق ١٥٥/٥، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٧٥/٣ رقم ١٨٥٤.

سما النبي ﷺ على المنبر يقول: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكفنن من الغافلين» (٣٢).

## ٨ - ذكر الخير الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر

(ح ١٧٣١) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبدالله بن أبي قتادة عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع على قلبه» (٣٣).

جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن يسقط عنه

## ٩ - ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ

(ح ١٧٣٢) حدثنا ياسين (٣٤) بن عبدالأحد قال: ثنا فضالة بن المغضل عن أبيه المغضل عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة أن يغتسل» (٣٥).

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى

---

(٣٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق زيد ١٥٢/٦ رقم ٤٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق أيضاً ١٧٥/٣ رقم ١٨٥٥.

(٣٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩٢/١، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٥/٣-١٧٦ رقم ١٨٥٦ كلاهما من طريق ابن عبدالحكم.

(٣٤) كذا في الأصل، وفي «اختلاف» سفيان بن عبد الواحد.

(٣٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١١٠/٣ رقم ١٧٢١، و«د» في الصلاة ٢٢٤/١ رقم ٣٤٢، كلاهما من طريق المفضل.



يحتلم»،<sup>(٣٦)</sup>، والجمعة والصلوات غير واجبة على من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وقد ذكرت هذا الباب في غير هذا الموضوع.

## ١٠ - ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء

( م ٤٩٢ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء<sup>(٣٧)</sup>.

( م ٤٩٣ ) وأجمعوا على أنهم إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن<sup>(٣٨)</sup>.

ومن حفظنا عنه أنه قال: لا الجمعة على النساء الحسن البصري<sup>(٣٩)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤٠)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤١)</sup>، والشعبي<sup>(٤٢)</sup>، وقتادة<sup>(٤٣)</sup>، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ومالك<sup>(٤٤)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤٥)</sup>،

(٣٦) سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٣٢٧.

(٣٧) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤١ رقم الإجماع ٥٢.

(٣٨) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤١ رقم الإجماع ٥٣.

(٣٩) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ليس على النساء جمعة ١٠٩/٢.

(٤٠) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على النساء والعبيد جمعة ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٦.

(٤١) روى له «شب» من طريق حميد بن عبدالرحمن قال: سمعت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد: انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حق لمن في جمعة ولا جنازة ١٠٩/٢.

(٤٢) روى «عب» من طريق المجالد بن سعيد عن الشعبي قال: ليس على المرأة، ولا على المملوك، ولا على المسافر، ولا على الصبي جمعة ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٩.

(٤٣) روى له «شب» من طريق سعيد عنه قال: إن صلت مع الإمام أجزأها ١١٠/٢، وعند «عب» من طريق معمر عنه قال: إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين ١٩١/٣ رقم ٥٢٧٥.

(٤٤) المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء في غسل الجمعة»، و١٥٨/١ باب في خطبة الجمعة والصلاة.

(٤٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

والشافعي<sup>(٤٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٨)</sup>، وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن. (ث ١٧٣٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن<sup>(٤٩)</sup>. [وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... الآية﴾<sup>(٥٠)</sup> أليست النساء مع الرجال؟ قال: لا<sup>(٥١)</sup>].

## ١١ - ذكر اختلافهم في وجوب الجمعة<sup>(٥٢)</sup> على العبيد

(م ٤٩٤) أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين<sup>(٥٣)</sup> الذين لا عذر لهم<sup>(٥٤)</sup>.

(م ٤٩٥) واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة كذلك قال الحسن البصري<sup>(٥٥)</sup>، وقتادة<sup>(٥٦)</sup>،

(٤٦) الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٤٧) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٤٨) كتاب الأصل لمحمد ١/٣٦٠.

(٤٩) رواه «عب» عن معمر ٣/١٧٣ رقم ٥٢٠١، و«بق» من طريق أبي إسحاق ولفظه: اخرجن فإن هذا ليس لكن ٣/١٨٦.

(٥٠) سورة الجمعة: ٩.

(٥١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف».

(٥٢) في الأصل «وجوب الغسل» والصحيح ما أثبتته، وكذا في «اختلاف».

(٥٣) في كتاب الإجماع «البالغين المقيمين».

(٥٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع بهذا اللفظ ٤١/ رقم الإجماع ٥٤.

(٥٥) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة، قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة ٢/١٥٤.

(٥٦) روى «عب» من طريق معمر عن قتادة قال: أيما عبد كان يؤدي الحراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله عمل سيده، فلا الجمعة عليه ٣/١٧٤ رقم ٥٢٠٤.

وقال الأوزاعي: إذا كان مجارحاً فأدى ضربته فعليه الجمعة.

وقال قائل: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار لدخولهم في جملة قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٥٧)</sup>، والدليل على ذلك إجماعهم على أن العبد إذا صلى مع الناس الجمعة صلى فرضاً لا تطوعاً، ولو لم يكن ذلك فرضاً ما أجزأه، لأن التطوع غير جائز عن الفرض، غير أنهم قد أجمعوا على أن مولاه إذا منعه من حضورها أنه معذور بالتخلف عنها، ولا عذر له في التخلف عنها إذا أذن له مولاه في حضورها.

وقال كثير من أهل العلم: ليس على العبيد الجمعة كذلك قال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء<sup>(٥٨)</sup>، وروي ذلك عن الحسن<sup>(٥٩)</sup>، والشعبي<sup>(٦٠)</sup>، وكذلك قال مالك<sup>(٦١)</sup>، والثوري، والشافعي<sup>(٦٢)</sup>، وأحمد<sup>(٦٣)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٦٤)</sup>. وحكم المكاتب، والمدبر كحكم سائر العبيد.

## ١٢ - ذكر وجوب الجمعة على المسافر

(م ٤٩٦) واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر الجمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦٥)</sup>،

(٥٧) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٦.

(٥٩) روى «شب» من طريق أشعث عنه قال: ليس على العبد الجمعة ١٠٩/٢.

(٦٠) روى له «عب» من طريق المجالد بن سعيد ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٩.

(٦١) المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء في غسل الجمعة» و١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٦٢) الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٦٣) قال ابن قدامة: وعن أبي عبد الله في العبد روايتان، إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة. المغني ٣٣٨/٢.

(٦٤) فقه أبي ثور ٢٥٦/١.

(٦٥) روى له «شب» من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن

وعطاء<sup>(٦٦)</sup>، وطاؤس<sup>(٦٧)</sup>، وروينا عن علي أنه قال: ليس على المسافر جمعة، وروي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، وعن عبدالرحمن\* بن سمرة أنه شتاً بكابل شتوة<sup>(٦٨)</sup> أو شتوتين فكان لا يجمع<sup>(٦٩)</sup>.

(ث ١٧٣٤) أخبرنا (ب/١٨٠) الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر<sup>(٧٠)</sup>.

(ث ١٧٣٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس على المسافر جمعة<sup>(٧١)</sup>.

---

= عبدالعزيز من ديق وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بجلب يوم الجمعة فقال لأمرها: جمع فإننا سفر ١٠٥/٢.

(٦٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٦٧) روى «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٧.

(٦٨) الشتوة: بالفتح هي مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوة للمرة واحدة، كما تقول: صاف بالمكان صيفاً وصيفة واحدة. لسان العرب ١٩/١٤٨.

(٦٩) روى «شب» من طريق الحسن عنه أنه إلخ ١٠٤/٢.

(٧٠) رواه «عب» من طريق نافع ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٨، و«بق» من طريق نافع ١٨٤/٣، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبدالله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ».

(٧١) رواه «شب» عن وكيع ١٠٤/٢.

---

\* ٢٨٨ عبدالرحمن بن سمرة: أبو سعيد القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، توفي بالبصرة سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين. انظر ترجمته في.

ط. خليفة/١١، تاريخ خليفة/٢١١، التاريخ الكبير ٥/٢٤٢-٢٤٣، تاريخ الفسوي ١/٢٨٣، الجرح والتعديل ٥/٢٣٨، الاستيعاب ٢/٤٠٢، أسد الغابة ٣/٤٥٤، تاريخ الإسلام ٢/٢٣١، العبر ١/٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١-٥٧٢، تهذيب التهذيب ٦/١٩١-١٩٠، الإصابة: ٢/٤٠٠-٤٠١، الخلاصة/٢٢٨، شذرات الذهب ١/٥٣، ٥٤، ٥٦.

( ث ١٧٣٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين<sup>(٧٢)</sup>، ولا يجمع<sup>(٧٣)</sup>.

ومن قال ليس على المسافر جمعة مالك<sup>(٧٤)</sup>، والثوري<sup>(٧٥)</sup>، وأحمد<sup>(٧٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٧)</sup>، وقال الزهري<sup>(٧٨)</sup>: (إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة)، وقد اختلف عنه، وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض<sup>(٧٩)</sup>.

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول: على المسافر الجمعة ظاهر قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٨٠)</sup> فيقول: على كل حر بالغ الجمعة، إلا حر أزال عنه الجمعة كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر

---

(٧٢) كذا في الأصل، وليس عند «شب» ثم يصلي ركعتين.

(٧٣) رواه «شب» عن عبد الأعلى ١٠٤/٢.

(٧٤) قال: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدا منهم فليصلها. المدونة الكبرى ١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٧٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٧٦) حكى عنه أبو داؤد في مسائله ٥٦/٥٦، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبدالله ٢١/٢١.

(٧٧) المغني لابن قدامة ٣٣٨/٢.

(٧٨) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: ١٧٤/٣ رقم ٥٢٠٥، وروى له «خ» تعليقا قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد ٣٩٠/٢.

(٧٩) حكى عنه النووي أنه قال: إذا سمع النداء لزمته. المجموع ٣١٣/٤.

(٨٠) سورة الجمعة: ٩.

استدللاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كإجماع من أهل العلم، لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب<sup>(٨١)</sup>، حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم. قال أبو بكر: وقوله (فليحضر معهم) يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة.

### ١٣ - ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة

( م ٤٩٧ ) اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري<sup>(٨٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٨٣)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٨٤)</sup>، وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

( ث ١٧٣٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر<sup>(٨٥)</sup>.

( ث ١٧٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن

(٨١) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٣٩١/٢.

(٨٢) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ١٠٥/٢.

(٨٣) روى له «شب» من طريق خالد عن ابن سيرين ١٠٥/٢.

(٨٤) في الشرح الصغير: وكره سفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله، وحرم السفر بالزوال لتعلق الوجوب به ٥١٢/١.

(٨٥) رواه «عب» عن الثوري ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٦، وراجع رقم ٥٥٣٧ أيضاً، و«شب» عن شريك عن الأسود بلفظ: الجمعة لا تمنع من سفر ١٠٥/٢، والشافعي عن سفيان. الأم

عمرو عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة<sup>(٨٦)</sup>.

وكرهت طائفة الخروج إلى السفر يوم الجمعة حتى يصلي، روينا عن ابن عمر أنه قال لواقد: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر حيث شئت، وروينا عن عائشة أنها قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

(ث ١٧٣٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت.

(ث ١٧٤٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة<sup>(٨٧)</sup>.

ورويت أخبار عن ابن المسيب<sup>(٨٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٨٩)</sup>، وغيرهما تدل على كراهية الخروج في الأسفار يوم الجمعة، قال يحيى<sup>(٩٠)</sup> بن أبي كثير: قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، فلو نظرت كذلك وجدته كذلك<sup>(٩١)</sup>.

وكان الشافعي يقول: وإن كان يريد السفر لم أحب له في الاختيار (١٨١/ألف) أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، وله أن يسافر قبل الفجر، وقال: إذا زالت الشمس فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة<sup>(٩٢)</sup>، وسئل

---

(٨٦) رواه «عب» ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٨، و«شب» عن ابن إدريس عن محمد بن عمرو ١٠٥/٢.

(٨٧) رواه «شب» عن أبي معاوية ١٠٦/٢.

(٨٨) روى «شب» من طريق الأوزاعي عن سمع سعيد بن المسيب يقول: السفر يوم الجمعة بعد الجمعة ١٠٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٢.

(٨٩) روى «شب» من طريق ليث عنه قال: خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها ١٠٦/٢.

(٩٠) كذا في الأصل، وفي «اختلاف» قال الحسن بن أبي كثير قيل ما يخرج إلخ.

(٩١) روى «عب» عن معمر عنه قال: ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤١.

(٩٢) قاله في الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج<sup>(٩٣)</sup> دابته وحمل ثقله قال: فليمض، وقيل لأحمد: تسافر يوم الجمعة؟ قال: ما يعجبني، وكذلك قال إسحاق في تجارة وغيرها.

قال أبو بكر: لا أعلم خيراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت.

(ح ١٧٤١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة الأنصاري، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة فقال رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقاً<sup>(٩٤)</sup>.

#### ١٤ — ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة

(م ٤٩٨) ثابت عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بعدما ارتفع الضحى، فأتى ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ.

(ث ١٧٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع

---

(٩٣) أسرج: أي وضع عليها السرج أي رحل الدابة. لسان العرب ١٢١/٣-١٢٢.  
(٩٤) أخرجه «ت» في الجهاد من طريق الحجاج، فذكره مختصراً على قول النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن غريب ١٣/٣، و«شب» من طريق حجاج فذكره تماماً ٢٨٤/٥، وقال العيني: انفرد بإخراج حديث ابن عباس الترمذي. عمدة القاري ٩١/١٤، قلت وفيه حديث أنس، وسهل بن سعد وأبي هريرة أخرجهما الشيخان.



الضحى، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ<sup>(٩٥)</sup>.

(ث ١٧٤٣) وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة<sup>(٩٦)</sup>.

وقال ابن جريج: (قلت لعطاء: أتيت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على والدي أكنت قائماً إليه وتاركاً للجمعة؟ قال: نعم، قلت: فولد، وابن عم؟ قال: نعم، لم أقم إلا في خيرٍ وصلية لم تلهيني عن الجمعة الدنيا)<sup>(٩٧)</sup>، وكان الحسن يقول<sup>(٩٨)</sup>، لا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا أن يخاف على نفسه أو صاحب جنازة يخشى عليها<sup>(٩٩)</sup>.

وقال الأوزاعي في صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير؟ قال: يعذر في تخلفه عن الجمعة، وقال: لا يتخلف عنها لمن يجود بنفسه، وقال الشافعي: (فيمن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولاً به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له، أو له قيم غيره، له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة)<sup>(١٠٠)</sup>.

---

(٩٥) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعد، فذكره بغير هذا اللفظ ١٠٥/٢، ١٥٣، وكذا عند «عب» ٢٤٠/٣ رقم ٥٤٩٧.

(٩٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٢٤٠/٣ رقم ٥٤٩٦، والشافعي عن ابن عيينة. الأم ١٨٩/١، و«شب» من طريق نافع عنه، فذكره بغير هذا اللفظ ١٠٥/٢.

(٩٧) رواه «عب» عن ابن جريج قال: ٢٣٩/٣ رقم ٥٤٩٣، و«شب» من طريق ابن جريج عنه، ولفظه: قال: إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب، فقم إليه واترك الجمعة ١٥٣/٢.

(٩٨) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ١٥٣/٢.

(٩٩) في الأصل «عليهما» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف».

(١٠٠) قاله في الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

## ١٥ - ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا

( ح ١٧٤٤ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبدالرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم على نهر أم عبدالله، وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد! فقال عبدالرحمن بن سمرة، إن النبي ﷺ قال: إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصل أحدكم في رحله<sup>(١٠١)</sup>.

## ١٦ - ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة [إن الصلاة في البيوت، ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة مباح في حال المطر]<sup>(١٠٢)</sup>

( ح ١٧٤٥ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة في الرحال، فقيل له: ما هذا؟ قال: فعله من هو خير مني<sup>(١٠٣)</sup>.

( م ٤٩٩ ) وقال مالك في الجمعة: (١٨١/ب) نحن نقول: هي على من كان منزله ثلاثة أميال واجبة، قال: وإنهم أصابهم مطر شديد، قال: لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجيء عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر الصلاة في الرحال؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة. وقال أحمد: (في الجمعة في المطر على حديث عبدالرحمن بن سمرة، وأما

---

(١٠١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٨/٣ رقم ١٨٦٢، و«حم» ٦٢/٥ كلاهما من طريق ناصح بن العلاء، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، وناصح بن العلاء لين، ولكن الحديث له شاهد. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٣.

(١٠٢) ما بين المعكوفين من «اختلاف».

(١٠٣) رواه «عب» ٥٠٠/١ رقم ١٩٢٣، و«خ» في الجمعة من طريق عبدالحميد ثنا عبدالله بن الحارث ٣٨٤/٢ رقم ٩٠١، و«شب» من طريق قتادة عن عبدالله ١٥٣/٢.

الجماعة فعلى حديث أبي المليح<sup>(١٠٤)</sup>، وقال إسحاق: (على كلا الحديتين العمل، لأنه عذر)<sup>(١٠٥)</sup>.

## ١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة

(م ٥٠٠) اختلف أهل العلم في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة فقالت طائفة: كل قرية فيها جماعة فعليهم أن يصلوا الجمعة، روينا عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة، لجمعة جمعت بجواثي<sup>(١٠٦)</sup> من البحرين، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم.

(ث ١٧٤٦) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا حفص بن عبد الله قال: أخبرنا إبراهيم هو ابن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعت جمعت بجواثي من البحرين<sup>(١٠٧)</sup>.

(ث ١٧٤٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم<sup>(١٠٨)</sup>.

وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة

---

(١٠٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٠/١ ألف.

(١٠٥) المصدر السابق.

(١٠٦) جواثي: بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة، قرية من قرى البحرين، من قرى عبدالقيس، وقيل: حصن لعبدالقيس، يقال: ارتدت العرب كلها بعد النبي ﷺ، إلا أهل جواثا. معجم البلدان ١٧٤/٢.

(١٠٧) رواه «خ» في الجمعة ٣٧٩/٢، والمغازي ٨٦/٨ من طريق أبي عامر ثنا إبراهيم، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ١١٣/٣.

(١٠٨) رواه «عب» ١٧٠/٣ رقم ٥١٨٥، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: إسناده صحيح، فتح الباري ٣٨٠/٢.

أن يجمعوا<sup>(١٠٩)</sup>.

وقالت طائفة: كل قرية عليهم أمير يجمع فيها، وروينا عن عمر بن عبد العزيز<sup>(١١٠)</sup> أنه كتب: أيما قرية فيها أمير يقضي ويقيم الحدود فإنه يجمع فيها، وقال الأوزاعي: كل مدينة أو قرية عليها أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم<sup>(١١١)</sup>.

وقالت طائفة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، يروى هذا القول عن علي.

( ث ١٧٤٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(١١٢)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(١١٣)</sup>، وكان الحسن البصري<sup>(١١٤)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٥)</sup> يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصر سبعة أمصار أو قال: مصر الأمصار سبعة المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

---

(١٠٩) روى «عب» من طريق أيوب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلخ ١٦٩/٣ رقم ٥١٨١،

والشافعي من طريق سلمان بن موسى عنه. الأم ١٩٠/١، وكذا عند «بق» ١٧٨/٣.

(١١٠) روى له «شب» من طريق جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن

عدي: أيما قرية ليسوا أهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم ١٠٢/٢.

(١١١) روى له «بق» من طريق الوليد بن مسلم عنه قال: ١٧٨/٣.

(١١٢) روى له «شب» من طريق سعد ١٠١/٢، وعنده: «ولا صلاة فطر، ولا أضحي»، وكذا

عند «عب» ١٦٨/٣ رقم ٥١٧٧، وعنده أطول مما هنا، و«بق» ١٧٩/٤.

(١١٣) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١٠١/٢.

(١١٤) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: الجمعة في الأمصار

١٠١/٢.

(١١٥) «شب» ١٠١/٢.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، والمدائن<sup>(١١٦)</sup>، وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصير الجامع والمدينة، كل مصر ومدينة فيها منبر وقاضي ينفذ الأحكام، ويجوز حكمه ويقم الحدود قال: فهذا مصر جامع فيه الجمعة.

وقالت طائفة: (كل قرية فيها أربعون رجلاً والقرية البناء بالحجارة، واللبن، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة، فإذا كانوا أربعين رجلاً أحراراً بالغين، رأيت والله أعلم أن عليهم الجمعة، فإذا صلوا الجمعة أجزأت)، هذا قول الشافعي<sup>(١١٧)</sup>، ومال إلى هذا القول أحمد بن حنبل<sup>(١١٨)</sup>، وإسحاق، ولم يشترط الشروط التي اشترطها الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز قولاً ثالثاً أنه قال: أيما قرية فيها أربعون فصاعداً عليهم إمام يقضي بينهم فليخطب، وليصل ركعتين<sup>(١١٩)</sup>، ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إماماً يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعي شروطاً لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب عمر (١٨٢/ألف) أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة<sup>(١٢٠)</sup>.

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى الإمام الجمعة،

---

(١١٦) كتاب الأصل ١/٣٤٥.

(١١٧) قاله الشافعي في الأم ١/١٩٠-١٩١ «باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة».

(١١٨) المسائل لابن هاني ١/٨٨، والمسائل لابنه عبد الله ١٢٦.

(١١٩) روى «بق» من طريق أبي المليح الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز إلخ ٣/١٧٨.

(١٢٠) روى له سحنون من طريق ابن وهب عن الليث عنه قال: المدونة الكبرى ١/١٥٣.

«باب فيمن تجب عليه الجمعة»، و«بق» من طريق معاوية بن صالح عنه ٣/١٧٨.

قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قتلوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم، وحكى غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة وقصر من الأربع، فمتى كان إمام وخطب بهم صلى الجمعة، واحتج بحديث أبي هريرة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إليه أن جمعوا حيث ما كنتم<sup>(١٢١)</sup>، وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين.

وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين؟ قال مالكي: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد يقيمون الصلاة يجمعون فيه، وأسواقها قائمة وبيوتها متصلة ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمعوا، وقال مالك في القرية التي اتصل دورها: فأرى أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم والي أو لم يكن<sup>(١٢٢)</sup>.

قال أبو بكر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا<sup>(١٢٣)</sup>، قال: ورأيت أنه كأنه يعجبه، وحكاية أحمد قول عكرمة قول سابع.

قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول... الآية﴾<sup>(١٢٤)</sup>، وقال الله جل ذكره: ﴿يأياها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله... الآية﴾<sup>(١٢٥)</sup>، فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون

(١٢١) سيأتي الأثر بسنده راجع رقم ١٧٥٠.

(١٢٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١ «باب فيمن تجب عليه الجمعة».

(١٢٣) في الأصل «جمعه» والتصحيح من «اختلاف».

(١٢٤) سورة النساء: ٥٩.

(١٢٥) سورة الجمعة: ٩.

عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وقد اختلفت الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبدالعزيز وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد<sup>(١٢٦)</sup> في أن لا تجزيه جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركاً لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تصلى في مصر أو مدينة تكون فيها قاضي ينفذ الأحكام ويقم الحدود، بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة وليس فيها منبر ولا قاضي ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت.

(ث ١٧٤٩) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدا لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان (١٨٢/ب) استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة استغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولما أسئله عن ذلك لم هو؟ قال، فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه: رأيت صلاتك على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني

(١٢٦) ستأتي القصة بسندها راجع رقم الأثر ١٧٤٩.

كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع<sup>(١٢٧)</sup> الخضمات<sup>(١٢٨)</sup> في هزم<sup>(١٢٩)</sup> من حرة بني بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً<sup>(١٣٠)</sup>.

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر، والقاضي، والحدود من أمر الصلاة بسبيل، وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، الأعمش لم يسمعه<sup>(١٣١)</sup> من سعد<sup>(١٣٢)</sup>.

## ١٨ — ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

( م ٥٠١ ) اختلف أهل العلم في الإمام يسافر فيوافق في سفره يوم الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بهم الجمعة ويصلها الحاضر بخطبة، واحتج قائله بكتاب

(١٢٧) نقيع: بفتح النون وكسر القاف، موضع قريب من المدينة، كان يستقع فيه الماء أي يجتمع، النهاية ١٠٨/٥، معجم البلدان ٣٠١/٥.

(١٢٨) الخضمات: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بناحي المدينة، النهاية ٤٤/٢، معجم البلدان ٣٧٧/٢.

(١٢٩) هزم: بفتح الهاء وسكون الزاء: المطمئن من الأرض، وهو موضع بالمدينة، النهاية ٢٦٣/٥، وراجع معجم البلدان للحموي وقد ذكر هذه الرواية ٤٠٤/٥-٤٠٥، والمعنى: أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبي، وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة، كذا في غاية المقصود. عون المعبود ٤١٤/١.

(١٣٠) رواه «بق» من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق ١٧٦/٣-١٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣-١١٣، و«د» ٤١٣/١-٤١٤، من طريق محمد بن إسحاق، و«ج» في الإقامة من طريق أبي سلمة ٣٤٣/١-٣٤٤ رقم ١٠٨٢، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن.

(١٣١) سبق أثر علي برقم ١٧٤٧، وليس في سنده ذكر الأعمش، وقد روى «شب» عن أبي أمامة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع ١٠١/٢.

(١٣٢) إلى هنا انتهت نسخة «اختلاف العلماء» لابن المنذر.



عمر بن الخطاب أن جمعوا حيث ما كنتم، وذلك حين كتب إليه أبو هريرة يسأله عن الجمعة بالبحرين.

(ث ١٧٥٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أن<sup>(١٣٣)</sup> أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن جمعوا حيث ما كنتم<sup>(١٣٤)</sup>.

(ث ١٧٥١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر<sup>(١٣٨)</sup>.

(ت ١٧٥٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن عبدالرحمن بن سمرة شتا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين<sup>(١٣٩)</sup>.

(ث ١٧٥٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ولا يجمع<sup>(١٤٠)</sup>.

---

(١٣٣) كذا في الأصل، وفي «شب» رافع عن أبي هريرة، والظاهر هو الصحيح وبه يتصل السند.

(١٣٤) رواه «شب» عن عبدالله بن إدريس عن شعبة ١٠١/٢-١٠٢.

(١٣٥) السويداء: كحميراء موضع قرب المدينة، وقال الحموي: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. معجم البلدان ٢٨٦/٣.

(١٣٦) روى «شب» من طريق صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبدالعزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن، فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب ثم صل الجمعة ركعتين ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان ١٤٨/٢، وكذا عند «عب» ١٦٠-١٦١ رقم ٥١٤٧.

(١٣٧) كذا في الأصل وفي «شب» نيسابور، وسابور، مدينة بأرض فارس، بناها سابور الملك. معجم البلدان ١٦٨/٣.

(١٣٨) رواه «شب» عن وكيع ١٠٤/٢.

(١٣٩) رواه «شب» عن عبدالأعلى ١٠٤/٢.

(١٤٠) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٣٦.

( م ٥٠٢ ) وقال عطاء، ومجاهد: ليس بمنى جمعة، وقال الزهري، ومالك: لا يجهر الإمام بعرفة وإن كان يوم جمعة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي كلهم قالوا: لا يجهر الإمام بعرفة كان اليوم الذي يقف فيه يوم جمعة أو لم يكن.

وقال الشافعي: لا جمعة بمنى، وكذلك قال أحمد، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان في الجمعة بمنى: إن كان الإمام من أهل مكة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً، وأما الإمام إذا كان غير الخليفة وغير أمير الحصار وهو مسافر فلا جمعة عليه فيها، وقال: ليس في عرفات جمعة، ولا يجهر الإمام في الظهر والعصر يوم عرفة.

قال أبو بكر: ليس بعرفة جمعة (١٨٣/ ألف) كان الإمام خليفة أو والياً دونه، استدلالاً بفعل النبي ﷺ، ثبت أن نبي الله ﷺ صلى الظهر<sup>(١٤١)</sup> والعصر بعرفة، جمع بينهما والظهر غير الجمعة، وكان ذلك اليوم يوم جمعة.

( ث ١٧٥٤ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية من كتاب الله تقرؤها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ... الآية﴾<sup>(١٤٢)</sup> قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم جمعة<sup>(١٤٣)</sup>.

قال أبو بكر: ففي الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر بعرفة، بيان ودليل على أن لا جمعة بمنى ولا عرفة، وقال مالك: لا يجتمع الإمام وهو مسافر في بر ولا بحر، فإن فعل أعاد في الوقت.

---

(١٤١) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه «م» في الحج ١٨٤/٨ رقم الحديث ١٤٧.

(١٤٢) سورة المائدة: ٣.

(١٤٣) أخرجه «خ» في الإيمان ١٠٥/١، وفي المغازي ١٠٨/٨، وفي التفسير ٢٧٠/٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٤٥/١٣ من طريق أبي عميس.

## ١٩ - ذكر من يجب عليه حضور الجمعيات ممن يسكن مصر

( م ٥٠٣ ) اختلف أهل العلم في من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن مصر وخارج مصر ممن يسمع النداء أو لا يسمعه، فقالت طائفة: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روى هذا القول عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والحسن<sup>(١٤٤)</sup>، ونافع\*<sup>(١٤٥)</sup> مولى ابن عمر، وروى عن معاوية بن أبي سفيان قريباً من هذا المعنى.

( ث ١٧٥٥ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس، وأيوب عن نافع قالوا: تجب الجمعة على<sup>(١٤٦)</sup> من آواه الليل إلى رحله<sup>(١٤٧)</sup>.

---

(١٤٤) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن قال: ١٠٢/٢، و«عب» من طريق قتادة عنه رقم ١٦٢/٣ .٥١٥٢.

(١٤٥) روى له «شب» من طريق أيوب عنه قال: ١٠٣/٢ وكذا عند «عب» ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٢.

(١٤٦) في الأصل «إلى من آواه».

(١٤٧) رواه «عب» من طريق أيوب عن نافع، وعن قتادة عن الحسن قال: ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٢، و«شب» من طريق أيوب عن نافع ١٠٣/٢.

---

\* ٢٨٩ نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله القرشي المدني، الإمام المفتي الثبت، من أئمة التابعين في المدينة، حافظ ثبت حجة كبير الشأن، علم من أعلام الفقه في الدين، لا يعرف عنه الخطأ في جميع ما رواه، قال البخاري: أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك.  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٥٦، تاريخ خليفة/٢٠٦، التاريخ الكبير ٨/٨٤، تاريخ الفسوي ١/٦٤٥، الجرح والتعديل ٨/٤٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٣، وفيات الأعيان ٥/٣٦٧، تاريخ الإسلام ٥/١٠، تذكرة الحفاظ ١/٩٩، العبر ١/١٤٧، سير أعلام النبلاء ٥/٩٥-١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/٤١٢، شذرات الذهب ١/١٥٤، الأعلام ٨/٥-٦.

( ث ١٧٥٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله<sup>(١٤٨)</sup>.

( ث ١٧٥٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عاصم بن علي قال: ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

( ث ١٧٥٨ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة<sup>(١٤٩)</sup>.

( ث ١٧٥٩ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة على قرداء، وراكية، وأبطيعة<sup>(١٥٠)</sup>، وفلانة، وفلانة حولها على اثني عشر ميلاً<sup>(١٥١)</sup>.

وكذلك قال عكرمة<sup>(١٥٢)</sup>، والحكم<sup>(١٥٣)</sup>، وعطاء، وقال بمثل قول ابن عمر الأوزاعي<sup>(١٥٤)</sup>، وأبو ثور، وسليمان بن داؤد.

وفيه قول ثان: وهو أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال،

---

(١٤٨) رواه «شب» من طريق أبي عامر المزني عن نافع عن ابن عمر ولفظه: الجمعة على من آواه المراح ١٠٢/٢.

(١٤٩) رواه «شب» عن غندر ١٠٣/٢.

(١٥٠) قرداء، وراكية، وأبطيعة: أسماء القرى بأطراف دمشق.

(١٥١) رواه «عب» من طريق سليمان بن موسى عن معاوية ١٦٤/٣ رقم ٥١٦١، و«بق» من طريق مهاجر عن معاوية ١٧٦/٣ فذكرها بغير هذا اللفظ.

(١٥٢) روى له «شب» من طريق مالك بن دينار عن عكرمة قال: توتى الجمعة من أربع فراسخ ١٠٢/٢.

(١٥٣) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة ١٠٣/٢.

(١٥٤) روى له «بق» من طريق الوليد عنه ١٧٥/٣-١٧٦.

هذا قول مالك بن أنس<sup>(١٥٥)</sup>، والليث بن سعد، وكان أنس يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال.

(ث ١٧٦٠) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة<sup>(١٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، روينا هذا القول عن عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب<sup>(١٥٧)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(١٥٨)</sup>، وإسحاق.

(ث ١٧٦١) وقال الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه<sup>(١٥٩)</sup>.

وفيه قول خامس: قاله الشافعي قال الشافعي: فإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من سمع (١٨٣/ب) النداء ساكن المصر وقريباً بدلالة الآية، وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر، وإن كثرت أهلته حتى لا يسمع أكثرهم النداء، ثم قال: ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء، ويشبه أن يخرج أن المصر وإن عظم بترك الجمعة<sup>(١٦٠)</sup>، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: تجب الجمعة على من سمع الأذان إذ كان منزله بحيث يسمع الأذان.

---

(١٥٥) قال: كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة. المدونة الكبرى ١٥٣/١.

(١٥٦) رواه «عب» ١٦٣/٣ رقم ٥١٥٨.

(١٥٧) روى له «شب» من طريق عبدالله بن يزيد عن سعيد بن المسيب ١٠٢/٢، و«عب» من طريق عثمان بن محمد عنه ١٦٣/٣ رقم ٥١٥٦، والشافعي من طريق عبدالله بن يزيد. الأم ١٩٢/١ و«بق» من طريق عبدالله بن يزيد ١٧٥/٣.

(١٥٨) كذا في مسائل أحمد لأبي داود/٥٦، ولابن هاني ٨٩/١، ولابنه عبدالله/١٢٠، ١٢٤.

(١٥٩) رواه «بق» من طريق الوليد ١٧٣/٣-١٧٤، وعند «قط» مرفوعاً ٦/٢.

(١٦٠) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب من تجب عليه الجمعة بمسكنه».

وفيه قول سادس: وهو أن الجمعة تجب على أهل المصر من سمع منهم النداء ومن لم يسمع، ومن كان خارجاً من المصر لم يجب عليه حضورها وإن سمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول سابع: روي عن محمد بن المنكدر، والزهري<sup>(١٦١)</sup>، وربيعة الرأي أنهم قالوا: الجمعة تجب على كل من كان على أربعة أميال، وقد روينا عن النخعي أنه قال: (تؤتى الجمعة من فرسخين)<sup>(١٦٢)</sup>، وروينا عن ربيعة أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة.

## ٢٠ - ذكر فضل صلاة الجمعة

(ح ١٧٦٢) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مریم قال: أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»<sup>(١٦٣)</sup>.

## ٢١ - جماع أبواب الغسل للجمعة

(ح ١٧٦٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك<sup>(١٦٤)</sup> عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(١٦٥)</sup>.

(١٦١) روى «عب» عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على راس أربعة أميال أو ستة ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٤.

(١٦٢) روي «شب» من طريق سعيد بن مسروق عنه قال: ١٠٢/٢، و«عب» عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم ١٦١/٣ رقم ٥١٥٠.

(١٦٣) أخرجه «م» في الطهارة من طريق العلاء ١١٧/٣ رقم الحديث ١٤.

(١٦٤) في الأصل «مالك بن سفيان».

(١٦٥) أخرجه «مط» ٩٤/١، و«خ» ٣٥٧/٢، و«م» ١٣٢/٦ كلاهما في الجمعة من طريق مالك.

## ٢٢ - ذكر خبر ثان في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة أن الغسل ليس بفرض

( ح ١٧٦٤ ) حدثنا ياسين بن عبدالأحد قال: ثنا فضالة عن أبيه المغضل عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زياد عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الرومي عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد علي رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»<sup>(١٦٦)</sup>.

قال أبو بكر: لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله.

قال أبو بكر: ويدل على مثل هذا المعنى خبر آخر عن أبي سعيد.

( ح ١٧٦٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له»، إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن، قال في الطيب: ولو من طيب المرأة<sup>(١٦٧)</sup>.

قال أبو بكر: وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض.

---

(١٦٦) أخره «خ» في الجمعة من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكدر ٣٦٤/٢، وابن خزيمة

في صحيحه من هذا الطريق ١٢٤/٣ رقم ١٧٤٥.

(١٦٧) أخرجه «م» في الجمعة عن عمرو بن سواد العامري ثنا عبد الله بن وهب ١٣٢/٦.

٢٣ - ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل،  
والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل  
على أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل من أتي  
الجمعة دون من لم يأتها

( ح ١٧٦٦ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح قالوا: أخبرنا  
عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت  
رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» (١٦٨).

٢٤ - ذكر دلالة أخرى تدل على  
أن غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض،  
ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت والإمام يخطب

( ح ١٧٦٧ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:  
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (١٨٤/الف) قال:  
قال رسول الله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فدنا وأنصت  
واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس  
الحصى فقد لغى» (١٦٩).

٢٥ - ذكر اختلاف أهل العلم  
في وجوب غسل يوم الجمعة

( م ٥٠٤ ) اختلف أهل العلم في وجوب الغسل يوم الجمعة فقالت طائفة:  
غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا

---

(١٦٨) أخرجه «عب» ١٩٤/٣ رقم ٥٢٩٠، و«خ» في الجمعة من طريق نافع عن عبدالله بن  
عمر ٣٥٦/٢ ومن طريق الزهري ٣٨٢/٢، ٣٩٧، و«م» في الجمعة من طريق  
عبدالرزاق وغيره ١٣١/٦.

(١٦٩) أخرجه «شب» عن أبي معاوية ٩٧/٢، و«م» في الجمعة عن أبي بكر ١٤٦/٦ رقم  
الحديث ٢٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي معاوية ١٣٨/٣ رقم ١٧٥٦.



عن عمر أنه قال في شيء: لأننا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وجدته، وتأول عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة.

(ث ١٧٦٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة<sup>(١٧٠)</sup>.

(ث ١٧٦٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاؤساً يقول: قال أبو هريرة: لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً، فيغسل كل شيء منه، ويمس طيباً إن كان لأهله<sup>(١٧١)</sup>.

(ث ١٧٧٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في شيء: لأننا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة<sup>(١٧٢)</sup>.

(ث ١٧٧١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث من حق على كل مسلم في يوم الجمعة، الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وجدته<sup>(١٧٣)</sup>.

(ث ١٧٧٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

---

(١٧٠) رواه «عب» عن مالك ١٩٨/٣ رقم ٥٣٠٥، وعنده: «قال له رجل: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا، وغضب».

(١٧١) رواه «عب» ١٩٦/٣-١٩٧ رقم ٥٢٩٨.

(١٧٢) رواه «عب» ١٩٨/٣ رقم ٥٣٠٨.

(١٧٣) رواه «عب» ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٨.

ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال: تأول عمار بن ياسر رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذا أشرف<sup>(١٧٤)</sup> من الذي لا يغتسل يوم الجمعة<sup>(١٧٥)</sup>.

(ث ١٧٧٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبدالله بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحداً يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة<sup>(١٧٦)</sup>.

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجباً ويأمر به، وكان مالك يقول: (من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه)<sup>(١٧٧)</sup>.

وقالت طائفة: الغسل سنة وليس فرض، قال عبدالله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يأثم من تركه، وهو الراوي بالحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

(ث ١٧٧٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنة<sup>(١٧٨)</sup>.

(ث ١٧٧٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل، وإن كان عند

---

(١٧٤) كذا في الأصل، وعند «شب» أتنن.

(١٧٥) رواه «شب» عن محمد بن فضل ٩٤/٢.

(١٧٦) رواه «شب» عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ٩٤/٢-٩٥.

(١٧٧) قاله في «مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

(١٧٨) رواه «عب» ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٦، و«شب» من طريق مسعر ٩٦/٢، والبخاري من طريق

شعبة عن مسعر والمسعودي وقال: روي عن المسعودي ومسعر من وجوه فذكرناه

عن شعبة، كذا في كشف الأستار ٣٠١/١، وقال الهيثمي: رواه البخاري ورجاله ثقات.

مجمع الزوائد ١٧٣/٢.

أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه، قال: عطاء: من غير أن يأثم من تركه، قال: قلت لعطاء: فتركه أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم<sup>(١٧٩)</sup>.

( ث ١٧٧٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي عن داؤد عن محمد بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا (١٨٤/ب) تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم. ومن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً الأوزاعي<sup>(١٨٠)</sup>، والثوري<sup>(١٨١)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٨٣)</sup>، والنعمان وأصحابه<sup>(١٨٤)</sup>، واحتج بقول عمر لعثمان رجلان من أهل العلم.

( ح ١٧٧٧ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضاً، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»<sup>(١٨٥)</sup>.

(١٧٩) رواه «عب» ١٩٧/٣-١٩٨ رقم ٥٣٠٢.

(١٨٠) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٥/٢.

(١٨١) روى له «عب» قال: وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول: واجب هو ١٩٦/٣ رقم ٥٢٩٦.

(١٨٢) قال: فحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعز، وظفر. الأم ١٩٧/١ «باب الهيئة للجمعة».

(١٨٣) في المسائل لابن هاني: قال أحمد: أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل ٩١/١.

(١٨٤) قال الطحاوي في مختصره: ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فلا حرج عليه في تركه إياه ٣٦/.

(١٨٥) أخرجه «م» في الجمعة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ١٣١/٦ رقم =

فممن احتج بهذا الحديث واستدل فقال: الغسل ليس بواجب الشافعي، كان يقول: لو كان واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لردّه عمر، حيث لم يرجع، فلما لم يرجع عثمان ولم يؤمر بالرجوع، دل على أن الغسل ليس بفرض.

واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة، لأنه لا يدع الخطبة ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان وتوبيخه على رؤس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع، لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة<sup>(١٨٦)</sup>، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك ندب، وبها نقول.

## ٢٦ - ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً

(م ٥٠٥) [قال أبو بكر]: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً يجزيه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد<sup>(١٨٧)</sup>، ومكحول<sup>(١٨٨)</sup>، ومالك<sup>(١٨٩)</sup>، والثوري<sup>(١٩٠)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٩١)</sup>،

= الحديث ٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق بشر بن بكر ١٢٥/٣ رقم ١٧٤٨.  
(١٨٦) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٣٦٢/٢.  
(١٨٧) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٩٩/٢، و«عب» من هذا الطريق ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢.

(١٨٨) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣٤٧/٢.  
(١٨٩) قال: لا بأس أن يغتسل غسلًا واحداً للجمعة وللجنابة ينوبهما جميعاً. المدونة الكبرى ١٤٦/١.

(١٩٠) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣٤٧/٢.  
(١٩١) المصدران السابقان.

والشافعي، وأبي ثور<sup>(١٩٢)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه.

(ث ١٧٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا<sup>(١٩٣)</sup>.

وروينا أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلًا فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا ولكن للجنابة<sup>(١٩٤)</sup>، قال: فأعد غسلًا للجمعة<sup>(١٩٥)</sup>.

## ٢٧ - ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

(م ٥٠٦) اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة، فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة كذلك قال مجاهد<sup>(١٩٦)</sup>، والحسن<sup>(١٩٧)</sup>، والنخعي<sup>(١٩٨)</sup>، وروي ذلك عن عطاء<sup>(١٩٩)</sup>، وبه قال الثوري<sup>(٢٠٠)</sup>، والشافعي،

---

(١٩٢) المصدران السابقان، وفقه أبي ثور / ٢٦٠.

(١٩٣) رواه «شب» عن جرير عن ليث ١٠٠/٢، و«عب» من طريق ليث ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٧.

(١٩٤) في الأصل «للجنازة» والصحيح ما أثبتته.

(١٩٥) روى له «شب» من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثتني أُمِّي أن أباهَا حدثها أن ولد أبي قتادة إلخ ١٠٠/٢.

(١٩٦) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٩٩/٢، و«مط» من هذا الطريق ٤٨/ «باب الاغتسال يوم الجمعة». برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(١٩٧) روى له «شب» من طريق يونس عنه، ومغيرة عن إبراهيم، وعبدالمك من عطاء أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاءه من غسل الجمعة ٩٩/٢.

(١٩٨) «شب» ٩٩/٢.

(١٩٩) «شب» ٩٩/٢.

(٢٠٠) المجموع ٣٦٦/٤، والمغني ٣٤٧/٢.

وأحمد، وإسحاق<sup>(٢٠١)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢٠٢)</sup> وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة<sup>(٢٠٣)</sup>.

وفيه قول ثان: قال مالك: (من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه)<sup>(٢٠٤)</sup>، وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به الجمعة.

## ٢٨ — ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله

(م ٥٠٧) واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له، وبه قال طاؤس<sup>(٢٠٥)</sup>، والزهري<sup>(٢٠٦)</sup>، وقتادة<sup>(٢٠٧)</sup>، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٢٠٨)</sup>، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم\*

---

(٢٠١) المصدران السابقان.

(٢٠٢) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٣٦٦/٤.

(٢٠٣) حكى عنه ابن حزم أنه قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزاءه. المحلى ٣١/٢.

(٢٠٤) قاله في «مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

(٢٠٥) روى له «شب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: يعيد الغسل ٩٩/٢، و«عب» عن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه، وعن الزهري عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٦) «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٧) «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٨) المصدر السابق.

---

\* ٢٩٠ إبراهيم بن يزيد التيمي، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة أبو أسماء، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، وكان أبوه من أئمة الكوفة أيضاً، حدث عنه الأعمش، ويونس بن عبيد وجماعة، كان شاباً صالحاً قانتاً لله، عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً، توفي في السجن سنة أربع وتسعين ولم يبلغ أربعين سنة.

انظر ترجمته في:

التمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل<sup>(٢٠٩)</sup>.

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء كذلك قال الحسن<sup>(٢١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(٢١١)</sup>، وكذلك كان يفعل عبدالرحمن\* بن أبيزي<sup>(٢١٢)</sup>، وقال مالك<sup>(٢١٣)</sup>، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

---

(٢٠٩) روى له «شب» من طريق العوام عن إبراهيم التيمي قال: ٩٩/٢.

(٢١٠) روى له «شب» من طريق مبارك وهشام عن الحسن قال: إذا أحدث توضأً ٩٩/٢، ١٠٠، وكذا عند «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٠.

(٢١١) روى له «عب» من طريق منصور عن مجاهد ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢، وكذا عند «شب» ٩٩/٢.

(٢١٢) روى «شب» من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلًا ٩٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٣.

(٢١٣) المدونة الكبرى ١/١٤٥، و«مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

---

= ط. ابن سعد ٦/٢٨٥، ط. خليفة ١٥٥/١، التاريخ الكبير ١/٣٣٣، الجرح والتعديل ٢/١٤٦، تاريخ الإسلام ٣/٣٣٧، العبر ١/١٠٦، سير أعلام النبلاء ٥/٦٠-٦٢، ط. القراء ١/٢٩، تهذيب التهذيب ١/١٧٦، النجوم الزاهرة ١/٢٢٥، الخلاصة ٢٣/٢٩١ \* عبدالرحمن بن أبيزي: الخزازي، له صحبة ورواية، وهو ذو فقه وعلم، عالم بالفرائض وقارئ لكتاب الله، وهو مولى نافع بن عبدالحارث، حدث عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعنه ابنه عبدالله وسعيد، والشعبي وآخرون، سكن الكوفة وأن عليًا استعمله على خراسان، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبيزي ممن رفعه الله بالقرآن، عاش إلى سنة نيف وسبعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٢٤٥، ط. خليفة ١٠٩/١٣٧، ٢٨٠، تاريخ خليفة ١٥٣/١٥٣، التاريخ الكبير ٥/٢٤٥، تاريخ الفسوي ١/٢٩١، الجرح والتعديل ٥/٢٠٩، الاستيعاب ٢/٤١٧، أسد الغابة ٣/٢٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٣، تاريخ الإسلام ٢/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠١-٢٠٢، تهذيب التهذيب ٦/١٣٢، الخلاصة ١٨٩/١٨٩.

وكذلك نقول، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل»<sup>(٢١٤)</sup> يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل.

## ٢٩ - ذكر الاغتسال في السفر يوم الجمعة

( م ٥٠٨ ) اختلف (١٨٥/ ألف) أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء<sup>(٢١٥)</sup>، وكان ابن عمر، وعلقمة<sup>(٢١٦)</sup> لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

( ث ١٧٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر<sup>(٢١٧)</sup>.

وقالت طائفة: يغتسل وإن كان مسافراً، روينا عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة.

( ث ١٧٨٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق [عن ابن المبارك]<sup>(٢١٨)</sup> عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن رافع عن زياد بن حدير قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته فاغتسل وقال: استرني من نحو القبلة قال: ثم سترني فاغتسلت<sup>(٢١٩)</sup>.

---

(٢١٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥.

(٢١٥) وقول ثان عنه أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، روى له «عب» من طريق ليث عن طاؤس، ومجاهد، وعطاء أنهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ٢٠٣/٣ رقم ٥٣٢٨.

(٢١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٩٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٥، و«مط» ٤٨/ «باب الاغتسال يوم الجمعة» برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢١٧) رواه «عب» ٢٠٢/٣، رقم ٥٣٢٤، و«شب» من طريق نافع ٩٧/٢-٩٨.

(٢١٨) ما بين العكوفين سقط من الأصل، وإثباته هو الصحيح، لأن عبدالرزاق ليس من تلاميذ إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ثابت عند «عب».

(٢١٩) رواه «عب» ٢٠٢/٣، رقم ٥٣٢٧، و«شب» عن وكيع عن إسحاق مختصراً ٩٨/٢-٩٩.



وروى عن طاؤس<sup>(٢٢٠)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٢١)</sup> أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر.  
قال أبو بكر: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

### ٣٠ - ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

( م ٥٠٩ ) واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل<sup>(٢٢٢)</sup>، وقال الشافعي في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتملين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها.  
وقالت طائفة: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة.

قال أبو بكر: ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٢٢٣)</sup>، يدل على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى للاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة، وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٢٢٤)</sup>، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث.

---

(٢٢٠) روى «عب» من طريق ليث عن مجاهد، وطاؤس، وعطاء كانوا يفتسلون في السفر يوم الجمعة ٢٠٢/٣-٢٠٣ رقم ٥٣٢٨.

(٢٢١) المصدر السابق.

(٢٢٢) قال: ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدا منهم فليغتسل. المدونة الكبرى ١/١٤٦.

(٢٢٣) هو حديث ابن عمر وقد تقدم راجع رقم ١٧٦٦.

(٢٢٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٧٦٣، ١٧٦٤.

قال أبو بكر: وقوله: «واجب» يحتمل معاني وقد ذكرته في غير هذا الموضوع، وإذا احتمل قوله: «واجب» وجوب فرض، واحتمل وجوب تطوع، لم يجز أن يلزم أحداً فرضاً إلا بدليل، والدلائل موجودة على سقوط فرض الاغتسال يوم الجمعة. والله أعلم.

## أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة

### ٣١ - الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجداً له

(ح ١٧٨١) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا يحيى بن حبيب قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاؤس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجده»<sup>(٢٢٥)</sup>.

### ٣٢ - ذكر فضيلة الطيب، والسواك، والإنصات والإمام يخطب، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس

(ح ١٧٨٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: أنبأ إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة

---

(٢٢٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن حبيب ١٣٠/٣ رقم ١٧٦١، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، و«م» في الجمعة من طريق عبدالله عن طاؤس ولفظه: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده ١٢٣/٦.

واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها، قال: يقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله جعل (١٨٥/ب) الحسنه بعشر أمثالها» (٢٢٦).

قال أبو بكر: في هذا الحديث مدح من أنصت إذا خرج الإمام قبل أن يتديء في الخطبة، وقال بعض أهل العلم: إنما يعني من أنصت على تكلمه بعضهم بعضاً، لأن الذكر وقراءة القرآن مكروه في ذلك الوقت.

( ح ١٧٨٣ ) حدثنا محمد بن إبراهيم قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب، ثم جاء لم يتخط رقاب الناس، وصلى ما شاء الله أن يصلي، فذلك له كفارة إلى الجمعة الأخرى».

قال أبو بكر: قوله في هذا الحديث: «وصلى ما شاء الله» إباحة أن يصلي المرء ما شاء قبل الجمعة.

### ٣٣ — ذكر لبس الحلل يوم الجمعة

( ح ١٧٨٤ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء<sup>(٢٢٧)</sup> تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله: لو اشتريت هذا فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا

---

(٢٢٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن إبراهيم ١٣٠/٣ رقم ١٧٦٢، و«د» في الطهارة من طريق محمد بن إسحاق ١/٢٢٤-٢٤٥ رقم ٣٤٣.  
(٢٢٧) سبراء: بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. النهاية ٢/٤٣٣-٤٣٤، ولسان العرب ٦/٥٧.

عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» (٢٢٨).

### ٣٤ - ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

( ح ١٧٨٥ ) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس بن زيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبدالله الأعمش أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» (٢٢٩).

( م ٥١٠ ) وقد اختلف أهل العلم في (٢٣٠) وقت الرواح إلى الجمعة، فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل، كان الشافعي يقول: (كلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل) (٢٣١)، وهذا مذهب

---

(٢٢٨) أخرجه «مط» / ٣١٠ «باب ما يكره من لبس الحرير والدياج» برواية محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي في الأم ١٩٦/١ «باب الهيئة للجمعة»، وأخرجه «خ» في الجمعة من طريق مالك ٣٧٣/٢، وفي مواضع أخرى في العيدين، والبيوع، والهبية، والجهاد، واللباس، والأدب، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٣٧/١٤-٣٨، وعند الجميع أطول مما هنا، «ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله: كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردها ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

(٢٢٩) أخرجه «م» في الجمعة من طريق ابن وهب ١٤٥/٦ رقم ٢٤.

(٢٣٠) في الأصل «إلى وقت الرواح».

(٢٣١) قاله في الأم ١٩٦/١ «باب التبكير إلى الجمعة».

الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي ﷺ من (٢٣٢) راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة، وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت، هذا قول مالك، وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار أو عند زوال الشمس، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح.

(ث ١٧٨٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح (٢٣٣).

(٢٣٤) واحتج آخر لهذا القول بقوله: «غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها» قال: فالغدوة بالغداة، والرواح بعد الزوال.

### ٣٥ - ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... الْآيَةَ﴾ (٢٣٥).

(م ٥١١) فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية، وفي قراءتها، فكان عمر بن

---

(٢٣٢) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة لمخ أخرجته «خ» ٣٦٦/٢، و«م» ١٣٥/٦-١٣٦ كلاهما في الجمعة. (٢٣٣) رواه «عب» ٢٥٠/٣، رقم ٥٥٣٧، و«شب» عن شريك عن الأسود بن قيس مختصراً ١٠٥/٢، وكذا عند «بق» ١٨٧/٣.

(٢٣٤) حديث ابن عباس تقدم بسنده راجع رقم ١٧٤١.

(٢٣٥) سورة الجمعة: ٩.

الخطاب يقرأها: ﴿فأمضوا إلى ذكر الله﴾، وذكر (١٨٦/ ألف) قتادة أن في حرف ابن مسعود: ﴿فأفضوا إلى ذكر الله﴾<sup>(٢٣٦)</sup>، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير.

(ث ١٧٨٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا ﴿فأمضوا إلى ذكر الله﴾<sup>(٢٣٧)</sup>.

(ث ١٧٨٨) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن البدر بن الزبير: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فقال: كان عمك عبدالله بن الزبير يقرأها: ﴿فأمضوا إلى ذكر الله﴾.

قال أبو بكر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف، ﴿فأسعوا إلى ذكر الله﴾، ومن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها، لأنني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدو، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها

(ح ١٧٨٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢٣٨)</sup>.

(م ٥١٢) وكان قتادة يقول: السعي بابن آدم أن تسعى بقلبك وعملك،

---

(٢٣٦) روى له «طف» من طريق قتادة عنه ١٠١/٢٨، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفتادة لم يدرك ابن مسعود، ولكن رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٢٤/٧.

(٢٣٧) رواه «عب» ٢٠٧/٣ رقم ٥٣٤٨، وراجع «مط» ١٩٧/١، و«طف» من هذا الطريق ١٠٠/٢٨.

(٢٣٨) أخرجه «خ» في الجمعة ٣٩٠/٢، و«م» في المساجد كلاهما من طريق الزهري.

وهو المضي<sup>(٢٣٩)</sup>، وقال عطاء: السعي الذهاب المشي،<sup>(٢٤٠)</sup> وقال مالك: السعي في كتاب الله العمل،<sup>(٢٤١)</sup> قال الله: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشْتَى﴾<sup>(٢٤٢)</sup>، الآية وذكر مالك آيات تدل على هذا المعنى، وقد روينا عن غير واحد أخباراً تدل على هذا المعنى، وهي مذكورة في كتاب التفسير.

قال أبو بكر: قد يقال للعامل على الصدقة: الساعي على الصدقة.

قال أبو بكر: فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ، وفي حديث أوس بن<sup>(٢٤٣)</sup> أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل يوم الجمعة أو اغتسل ثم بكر واستبكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت»<sup>(٢٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة.

---

(٢٣٩) روى له «طف» من طريق سعيد عنه قال: ٢٨/٩٩-١٠٠.

(٢٤٠) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣/٢٠٧ رقم ٥٣٤٧.

(٢٤١) قاله «مط» ٩٧/١ «باب ما جاء في السعي يوم الجمعة».

(٢٤٢) سورة الليل: ٤.

(٢٤٣) في الأصل: أوس بن أبي أوس.

(٢٤٤) أخرجه «جه» في الإقامة ١/٣٤٦ رقم ١٠٨٧، وراجع المستدرک للحاكم ١/٢٨٢،

وصحيح ابن خزيمة ٣/١٢٨، ١٣٢، و«ن» ٣/٩٧.

• جماع أبواب الأذان والخطبة  
في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك  
وما أبيض لهم في ذلك وما نهوا عنه

٣٦ — ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ  
الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، وذكر من أحدث<sup>(٢٤٥)</sup>  
الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام

(ث ١٧٩٠) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك  
قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن النداء يوم  
الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي  
بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان  
فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة<sup>(٢٤٦)</sup>.

وقد قال قائل: وإنما أريد بقوله: (وإذا قامت الصلاة) أراد بالنداء الثاني  
الإقامة، وقد يقال للأذان والإقامة أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «ما بين  
كل أذنين صلاة»<sup>(٢٤٧)</sup>، وقال الله: ﴿وَأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>(٢٤٨)</sup>  
الآية، وإنما هو أب وأم<sup>(٢٤٩)</sup>.

(م ٥١٣) وكان الشافعي يقول: (الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ

---

(٢٤٥) في الأصل «إحدى» والصحيح ما أثبتته.

(٢٤٦) أخرجه «خ» في الجمعة عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٣٩٣/٢ رقم ٩١٢، وابن خزيمة في  
الصحيح من هذا الطريق ١٣٦/٣ رقم ١٧٧٣.

(٢٤٧) حديث عبد الله بن مغفل رواه «خ» في الأذان ١٠٦/٢، ١١٠ رقم ٦٢٤، و«م» في  
صلاة المسافرين ١٢٤/٦ رقم ٣٠٤ «باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب».

(٢٤٨) سورة النساء: ١١.

(٢٤٩) قاله ابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٣.



أحب إليّ»<sup>(٢٥٠)</sup>، وقال أصحاب الرأي: (إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة أذن)<sup>(٢٥١)</sup>.

قال أبو بكر: أمر عثمان بن عفان لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول (١٨٦/ب) الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا.

### ٣٧ - ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة

(ح ١٧٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن أبي بكير قال: ثنا فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشائي هذا، لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً أو سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسئلك أن تبعدني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»<sup>(٢٥٢)</sup>.

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال: إذا جئت بزم الجمعة فقف على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك.

---

(٢٥٠) قاله في الأم ١٩٥/١ «باب وقت الأذان للجمعة».

(٢٥١) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١.

(٢٥٢) أخرجه «جه» في المساجد من طريق فضيل ٢٥٦/١ رقم ٧٧٨، و«حم» من هذا الطريق ٢١/٣، قلت: والحديث سنده ضعيف، لأن فيه فضيل بن مرزوق، وعطية العوفي وهما من الضعفاء.

## ٣٨ - ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصى في الخطبة

( ح ١٧٩٢ ) حدثنا أبو غانم محمد بن سعيد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا شهاب بن خراش قال: ثنا سعيد بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة مع النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي قال: قدمنا إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة نشهد مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكفاً على عصى أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كما أمرتم، ولكن سدّدوا وأبشروا<sup>(٢٥٣)</sup>.

## ٣٩ - ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٢٥٤)</sup> الآية.

( ح ١٧٩٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس<sup>(٢٥٥)</sup>.

( ح ١٧٩٤ ) حدثنا يحيى ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس<sup>(٢٥٦)</sup>.

---

(٢٥٣) رواه «بق» من طريق سعيد بن منصور ٢٠٦/٣، و«د» في الصلاة عن سعيد بن منصور

٦٥٨/١ رقم ١٠٩٦.

(٢٥٤) سورة الجمعة: ١١.

(٢٥٥) أخرجه «م» في الجمعة من طريق أبي الأحوص ١١٢/٢.

(٢٥٦) أخرجه «خ» ٤٠١/٢، و«م» ١٤٩/٦ كلاهما في الجمعة من طريق عبيد الله ولفظهما: =

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يخطف خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله: «يفصل بينهما بجلوس» دليل على أنه لم يخطف في حال القعود بينهما.

(م ٥١٤) وقد اختلف الناس في هذا الباب فكان عطاء يقول: (ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطف إلا قائماً، قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيئة ثم يقوم)<sup>(٢٥٧)</sup>، وروي أن كعب بن عجرة رأى عبدالرحمن\* بن أم الحكم يخطف قاعداً فقال: تخطف قاعداً والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾<sup>(٢٥٨)</sup> الآية.

(ح ١٧٩٥) حدثونا عن نصر بن علي قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة أنه رأى عبدالرحمن بن أم الحكم يخطف قاعداً قال: فقال: أتخطف قاعداً والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً﴾<sup>(٢٥٩)</sup>.

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة، فجلس على المنبر ويؤذن له ابن

---

= يخطف يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم، و«شب» من هذا الطريق ١١٤/٢.

(٢٥٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ١٨٩/٣ رقم ٥٢٦٥، ٥٢٦٦.

(٢٥٨) سورة الجمعة: ١١.

(٢٥٩) رواه «م» في الجمعة من طريق شعبة ١٥٢/٦، وكذا عند «شب» ١١٢/٢.

---

\* ٢٩٢ عبدالرحمن بن أم الحكم: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان الثقفي، المعروف بابن أم الحكم، وهو ابن أخت معاوية، استعمله معاوية على الكوفة في سنة ثمان وخمسين، وبعد سنة أو أكثر عزل عنها، توفي بعد معاوية في سنة ثلاث وثمانين. انظر ترجمته في:

ط: خليفة / ٣٠٧، تاريخ خليفة / ٢١٢، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٦، تاريخ الطبري ٣٠٩/٥، ٣١٥، الجرح والتعديل ٢٢٩/٥، مشاهير علماء الأمصار / ١٠٦، الكامل لابن الأثير ٥١٥/٣، تاريخ الإسلام ٢٢/٣، ١٥١، النجوم الزاهرة ١٤٩/١.

التياح وحده، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائماً، ثم لم يجلس حتى ينزل (٢٦٠).

قال أبو بكر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة (١٨٧/ ألف)، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه.

#### ٤٠ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة

(م ٥١٥) اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها، فقالت طائفة: يجزيهم جمعهم خطب الإمام أو لم يخطب، هكذا قال الحسن البصري (٢٦١).

قال أبو بكر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ (٢٦٢).

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً كذلك قال عطاء (٢٦٣)،

---

(٢٦٠) روى له «شب» من طريق عبدالملك بن عمير عنه مختصراً بلفظ: كان يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد ١١٣/٢.

(٢٦١) روى «عب» من طريق قتادة عنه قال: يصلي ركعتين على كل حال ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٥، وعنه رواية ثانية كقول الجمهور، رواها «شب» من طريق يونس عنه قال: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ١٢١/٢-١٢٢.

(٢٦٢) سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٨٤٧.

(٢٦٣) روى «شب» من طريق ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول: إذا لم يدرك الخطبة فلصلى أربعاً ١٢٨/٢، وعند «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً ١٧١/٣ رقم ٥١٩٣.

والنخعي<sup>(٢٦٤)</sup>، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٢٦٥)</sup>، والشافعي<sup>(٢٦٦)</sup>،  
وأحمد بن حنبل<sup>(٢٦٧)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة  
مكان الركعتين<sup>(٢٦٨)</sup>.

#### ٤١ — ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

( ح ١٧٩٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأسود قال:  
ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلواته  
قصداً<sup>(٢٦٩)</sup>، وخطبته قصداً<sup>(٢٧٠)</sup>.

( ح ١٧٩٧ ) حدثنا يزيد بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن بكار قال: ثنا  
سعد بن بشير عن واصل عن أبي وائل عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: «طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة  
وقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»<sup>(٢٧١)</sup>.

---

(٢٦٤) روى «شب» من طريق أبي معشر عنه ١٢١/٢٥، وكذا عند «عب» ١٧١/٣  
رقم ٥١٩٤، وكذا عند «بق» ١٩٦/٣.

(٢٦٥) روى له «عب» ١٧١/٣ رقم ٥١٩٢.

(٢٦٦) الأم ١٩٤/١، ١٩٩، ٢٠٠.

(٢٦٧) المسائل لأبي داود ٥٧/٥٧، والمسائل لابن هاني ٨٨/١.

(٢٦٨) روى له «بق» تعليقاً ١٩٦/٣ فذكره بهذا اللفظ.

(٢٦٩) قصداً: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، وهو الوسط بين الطرفين. النهاية  
٦٧/٤.

(٢٧٠) أخرجه «شب» عن أبي الأحوص عن سماك ١١٤/٢، و«م» من طريق ابن أبي شيبة  
١٥٣/٦، رقم ٤١-٤٢.

(٢٧١) أخرجه «م» في الجمعة من طريق واصل ١٥٨/٦ رقم ٤٧، وابن خزيمة في صحيحه  
من هذا الطريق ١٤٢/٣ رقم ١٧٨٢.

## ٤٢ - ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

( ح ١٧٩٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن أبي أويس قال: ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه<sup>(٢٧٢)</sup>، كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم أو مساءكم ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، [ومن ترك مالاً فلأهله]<sup>(٢٧٣)</sup>، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالآي وعلي<sup>(٢٧٤)</sup>.

## ٤٣ - ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة

( م ٥١٦ ) اختلف أهل العلم فيما تجزي من الخطبة للجمعة فقالت طائفة: تجزي ما يقع عليه اسم خطبة، روينا عن الشعبي<sup>(٢٧٥)</sup>، أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثير، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر قط<sup>(٢٧٦)</sup>، ومن رأى أن خطبة تجزي مالك، والأوزاعي<sup>(٢٧٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٧٨)</sup>، وأبو يوسف، ومحمد<sup>(٢٧٩)</sup>، وقال أبو ثور: يجزي ما يكون

(٢٧٢) الوجنة: بفتح الواو، هي أعلى الخد، أو ما ارتفع من الخدين. القاموس المحيط ٤/٢٧٦، والنهاية ٥/١٥٨.

(٢٧٣) ما بين المعكوفين من «م».

(٢٧٤) أخرجه «م» في الجمعة من طريق جعفر بن محمد ٦/١٥٣ رقم ٤٣، وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٤٣ رقم ١٧٨٥.

(٢٧٥) روى له «عب» من طريق جابر عنه قال: ٣/٢٢٢ رقم ٥٤١٢.

(٢٧٦) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣/١٨٩ رقم ٥٢٦٥.

(٢٧٧) حكى عنه النووي في المجموع ٤/٣٥١.

(٢٧٨) المصدر السابق.

(٢٧٩) كتاب الأصل ١/٣٥٢.

كلام مجتمع يقع عليه اسم خطبة.

وفي هذه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي: (وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة [وصلى الجمعة]<sup>(٢٨٠)</sup> عاد فخطب ثانية، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً)<sup>(٢٨١)</sup>.

وقال: (فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس، أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعاً، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة)<sup>(٢٨٢)</sup>.

والقول الآخر قول النعمان: وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسييحه واحدة أجزأه<sup>(٢٨٣)</sup>.

قال (١٨٧ رب) أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به، وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة، لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتل بأن الجلسة

(٢٨٠) ما بين المعكوفين من الأم، وبه يتضح المعنى.

(٢٨١) قاله في الأم ١٩٩/١ «باب الخطبة قائماً».

(٢٨٢) قاله في الأم ٣٠٠/١ «باب أدب الخطبة».

(٢٨٣) كذا في كتاب الأصل ٣٥١/١.

بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ، وذكر كلاماً تركت ذكره ههنا كراهية التطويل.

#### ٤٤ - ذكر سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس

( ح ١٧٩٩ ) حدثنا علان بن المغيرة: قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد<sup>(٢٨٤)</sup>.

( م ٥١٧ ) وممن روي عنه أنه كان يسلم على المنبر إذا صعد ابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢٨٥)</sup>، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وكان مالك لا يرى أن يسلم الإمام على الناس إذا صعد المنبر، وأنكر ذلك<sup>(٢٨٦)</sup>.

( ث ١٨٠٠ ) حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد عن سليمان بن نشيط قال: رأيت ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس<sup>(٢٨٧)</sup>.

#### ٤٥ - ذكر قراءة القرآن في الخطبة

( ح ١٨٠١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان بن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن، وكانت صلاته قصداً وخطبته

(٢٨٤) أخرجه «بق» من طريق الوليد بن مسلم ٢٠٥/٣.

(٢٨٥) روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على

المنبر سلم على الناس وردوا عليه ١١٤/٢، و«بق» ٢٠٥/٣.

(٢٨٦) المدونة الكبرى ١٥٠/١ «باب ما جاء في الخطبة».

(٢٨٧) رواه «بق» تعليقاً، قال: وروى في ذلك عن ابن الزبير ٢٠٥/٣.



( ح ١٨٠٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ... الآية﴾» (٢٨٩) (٢٩٠).

#### ٤٦ — ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة

( ح ١٨٠٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: لقد حفظت [من في] (٢٩١) رسول الله ﷺ ﴿ق﴾ وهو يقرأها على المنبر في الجمع (٢٩٢).

( م ٥١٨ ) وكان الأوزاعي يقول في قراءة الإمام في آخر الخطبة، بآيات من القرآن قال: ثم قال: إن قرأ فحسن وإن ترك فلا حرج، وفي قول الشافعي: لا تجزي خطبة إلا أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن في الأولى (٢٩٣).

#### ٤٧ — ذكر النبي عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

( ح ١٨٠٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا يعلى بن أسد قال: ثنا عبدالعزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة

(٢٨٨) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٩٣، ١٧٩٦.

(٢٨٩) سورة الزخرف: ٧٧ ﴿ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك قال إنكم ماكتون﴾ الآية.

(٢٩٠) أخرجه «خ» في بدء الخلق ٦/٣١٢، ٣٣٠، وفي التفسير ٨/٥٦٨، و«م» في الجمعة

٦/١٦٠ كلاهما من طريق ابن عيينة.

(٢٩١) ما بين المعكوفين أضيف من «م».

(٢٩٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق محمد بن معن عن بنت لحارثة ٦/١٦١ رقم ٥١.

(٢٩٣) قاله في الأم ١/٢٠٠ «باب أدب الخطب».

فقد لغوت، وألغيت»، يعني والإمام يخطب<sup>(٢٩٤)</sup>.

## ٤٨ - ذكر النبي عن انصات الناس بالكلام والإمام يخطب

( ح ١٨٠٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق (١٨٨/ ألف) عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»<sup>(٢٩٥)</sup>.

( خ ١٨٠٦ ) قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبدالعزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢٩٦)</sup>.

## ٤٩ - ذكر الأمر بانصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه

( ح ١٨٠٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا جعفر بن محمد قال: أخبرنا شريك بن أبي يرقان: سمعت أنس بن مالك يقول: بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه وأشار الناس إليه أن اجلس فأبى، فقال الثانية: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فالتفت إليه فقال: ما أعددت لقيام الساعة؟ قال: لا شيء والله، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت<sup>(٢٩٧)</sup>.

---

(٢٩٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق وهيب ثنا سهيل ١٥٣/٣ رقم ١٨٠٤.  
(٢٩٥) أخرجه «عب» ٢٢٢/٣-٢٢٣ رقم ٥٤١٤، و«خ» ٤١٤/٢ رقم ٣٩٤، و«م» ١٣٧/٦ رقم ١١ كلاهما في الجمعة من طريق عقيل عن ابن شهاب.  
(٢٩٦) أخرجه «عب» ٢٢٣/٣ رقم ٥٤١٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالرزاق ١٥٣/٣ رقم ١٨٠٥، و«م» في الجمعة ١٣٧/٦ رقم ١١.  
(٢٩٧) أخرجه «خ» في الأدب من طريق قتادة عن أنس مختصراً ٥٥٣/١٠ رقم ٦١٦٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق فذكره أطول مما هنا ١٤٩/٣ رقم ١٧٩٦.

( م ٥١٩ ) واختلفوا في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة فممن نهى عن ذلك عثمان بن عفان<sup>(٢٩٨)</sup>، وعبدالله بن عمر، وقال عبدالله بن مسعود: إذا رأته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى، وكره ذلك ابن عباس<sup>(٢٩٩)</sup>، والشافعي<sup>(٣٠٠)</sup>، وعوام أهل الفتيا.

( ث ١٨٠٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حصب<sup>(٣٠١)</sup> رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة<sup>(٣٠٢)</sup>.

( ث ١٨٠٩ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب<sup>(٣٠٣)</sup>.

( ث ١٨١٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا داؤد بن عمرو قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا.

وقد روينا عن عروة<sup>(٣٠٤)</sup> بن الزبير أنه رخص في ذلك، وكان

---

(٢٩٨) روى «عب» من طريق قتادة أن عثمان قال: أجز المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجز المنصت الذي يسمع الخطبة ٢١٢/٣ رقم ٥٣٧٢، وراجع رقم ٥٣٧٣.

(٢٩٩) روى له «شب» من طريق عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ١٢٤/٢.

(٣٠٠) الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

(٣٠١) حصب: أي رمي بالحصباء.

(٣٠٢) رواه «عب» ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٦.

(٣٠٣) رواه «عب» ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٩.

(٣٠٤) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أمية عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة ١٢٦/٢.

النخعي<sup>(٣٠٥)</sup>، وسعيد<sup>(٣٠٦)</sup> بن جبير، وإبراهيم\* بن<sup>(٣٠٧)</sup> مهاجر، والشعبي<sup>(٣٠٨)</sup>، وأبو بردة<sup>(٣٠٩)</sup> يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو بكر: لا يجوز الكلام والإمام يخطب لقول رسول الله ﷺ: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت يعني والإمام يخطب»<sup>(٣١٠)</sup>.

## ٥٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب

( م ٥٢٠ ) واختلفوا في الإشارة إلى من يتكلم والإمام يخطب بالإنصات، فكان ابن عمر يحصب من تكلم والإمام يخطب وربما أشار إليه<sup>(٣١١)</sup>، ومن

---

(٣٠٥) روى «شب» من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: راثيت لإبراهيم، وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب ١٢٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٣.  
(٣٠٦) «شب» ١٢٦/٢.

(٣٠٧) روى له «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله عنه ١٢٧/٢.

(٣٠٨) روى «عب» من طريق المجالد بن سعيد قال: راثيت عامراً الشعبي، وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب، وقال: ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٢.

(٣٠٩) «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٢.

(٣١٠) حديث أبي هريرة تقدم راجع رقم ١٨٠٤.

(٣١١) تقدم أثره راجع رقم ١٨٠٨، ١٨٠٩.

---

\* ٢٩٣ إبراهيم بن مهاجر: بن جابر الجعفي أبو إسحاق الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما، وعنه شعبة والثوري وجماعة، وثقه ابن سعد وقال: كان أبوه من كتاب الحجاج بن يوسف، وضعفه جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٣١/٦، ط. خليفة ١٦٥/١، التاريخ الكبير ٣٢٨/١، المعرفة والتاريخ ٢٩٢/١، ٥٠٦، الكامل في الضعفاء ٢١٦/١-٢١٨، ميزان الاعتدال ٦٧/١-٦٨، تهذيب الكمال ٢١١/٢-٢١٤، تهذيب التهذيب ١٦٧/١-١٦٨، التقريب ٢٣/١.

رأى أن يشير إلى من يتكلم والإمام يخطب عبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٣١٢)</sup>،  
وزيد\* بن صوحان<sup>(٣١٣)</sup>، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وكرهت طائفة الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب، وكره بعضهم الرمي  
بالحصاء، ومن كره الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب طاؤس<sup>(٣١٤)</sup>، وكره  
الرمي بالحصاء زيد بن صوحان<sup>(٤١٥)</sup>، وعلقمة<sup>(٣١٦)</sup>.

قال أبو بكر: إذا تكلم امرؤ والإمام يخطب، أشير إليه، استدلالاً بالإشارة  
من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متى  
قيام الساعة<sup>(٣١٧)</sup>، مع أن حال الخطبة لا يكون أكثر من حال الصلاة. وقد

---

(٣١٢) روى «شب» من طريق أبي فروة قال: رايت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد  
وتكلم أن اسكت ١١٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣١.

(٣١٣) روى له «شب» من طريق هلال بن قيس عنه قال: فإن كان قريباً منك فاغمزه، وإن  
كان بعيداً فأشر إليه، ولا ترمه بالحصى ١١٦/٢-١١٧.

(٣١٤) روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاؤساً يقول: أنه ليرى لغواً أن يشير  
الرجل إلى الرجل بينه: أن اسكت، إذا تكلم ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٥.

(٣١٥) «شب» ١١٦/٢-١١٧.

(٣١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه قال: يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى  
١١٧/٢.

(٣١٧) حديث أنس بن مالك تقدم راجع رقم ١٨٠٧.

---

\* ٢٩٤ زيد بن صوحان: بن حجر بن الحارث أبو سليمان الكوفي، كان من العلماء العباد،  
ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع  
من عمر وعلي، وسلمان، وحدث عنه أبو وائل، ولا رواية له في الأمهات، لأنه قدّم  
الوفاء، وكان ثقة قليل الحديث. وقد قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢٣/٦، ط. خليفة ١٤٤/، التاريخ الكبير ٣/٣٩٧، مشاهير علماء  
الأمصار ١٠١/، الاستيعاب ١/٥٥٩، تاريخ بغداد ٨/٤٣٩، أسد الغابة ٢/٧٩١، سير  
أعلام النبلاء ٣/٥٢٥-٥٢٨، الإصابة: ١/٥٦٨، تعجيل المنفعة ٧/٩٧-٩٨، شذرات  
الذهب ١/٤٤، تهذيب ابن عساكر ٦/١٢.

رد النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة<sup>(٣١٨)</sup>، والإشارة تحسن في مثل هذه الحال، فإن لم يفهم عنه، سبّح به لأن التسبيح لما جاز في الصلاة يفهم به المصلي من سبح به كان ذلك في الخطبة أجوز يفهم به من سبح به، فأما الرمي بالحصا، ومسه، فلست أراه إذا كان الإمام يخطب، لأن في الرمي به أذى للمرمى به (١٨٨/ب) ومسه مكروه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن مس الحصا فقد لغى»، وقد ذكرت إسناده فيما مضى<sup>(٣١٩)</sup>.

## ٥١ - ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة

( م ٥٢١ ) اختلف أهل العلم في الكلام والمتكلم لا يسمع الخطبة، فرأت طائفة الإنصات سمع الخطبة أو لم يسمعها، كان عثمان بن عفان يقول: للمنصت الذي لا يسمع من الحظ<sup>(٣٢٠)</sup> مثل ما للسامع المنصت، ورأى ابن عمر رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه، وقال عبدالله بن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا<sup>(٣٢١)</sup>، وروينا عن ابن عباس<sup>(٣٢٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣٢٣)</sup> أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

( ث ١٨١١ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك<sup>(٣٢٤)</sup> بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام فخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ

(٣١٨) تقدم راجع رقم الحديث.

(٣١٩) تقدم راجع رقم الحديث.

(٣٢٠) كذا في الأصل و«مط» والأم، وعند «عب» «من الخطبة».

(٣٢١) تقدم الأثر راجع رقم ١٨١٠.

(٣٢٢) روى له «شب» من طريق عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا إلخ ١٢٤/٢.

(٣٢٣) «شب» ١٢٤/٢.

(٣٢٤) في الأصل «عن أبي النضر مولى عبيد الله عن مالك مولى بن أبي عامر».

مثل ما للسامع المنصت<sup>(٣٢٥)</sup>.

(ث ١٨١٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نمير قال: ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة<sup>(٣٢٦)</sup> فرماه بحصاة، فلما نظر إليه وضع يده على فيه<sup>(٣٢٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (إذا ابتداء الإمام في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة)<sup>(٣٢٨)</sup> وبه قال أبو ثور، وكان عروة بن الزبير<sup>(٣٢٩)</sup> لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة، وروينا عن إبراهيم<sup>(٣٣٠)</sup> النخعي، وسعيد<sup>(٣٣١)</sup> بن جبير، وإبراهيم<sup>(٣٣٢)</sup> بن مهاجر، والشعبي<sup>(٣٣٣)</sup>، وأبي بردة<sup>(٣٣٤)</sup> أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن نصت لهذا.

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يتكلم والإمام يخطب على ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت والإمام يخطب»<sup>(٣٣٥)</sup>، والكلام غير جائز والإمام يخطب على ظاهر هذا الحديث.

- 
- (٣٢٥) رواه «مط» عن أبي النضر ٩٦/١، والشافعي في الأم ٢٠٣/١ باب الإنصات للخطبة، و«عب» عن مالك ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٣، وعندهم أطول مما هنا.
- (٣٢٦) تكرر في الأصل «والإمام يخطب».
- (٣٢٧) رواه «شب» عن ابن نمير ١١٧/٢، وكذا عند «مط» ٩٦/١.
- (٣٢٨) قاله في الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».
- (٣٢٩) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير ١٢٦/٢.
- (٣٣٠) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ١٢٦/٢، ١٢٧.
- (٣٣١) «شب» ١٢٦/٢.
- (٣٣٢) «شب» ١٢٧/٢.
- (٣٣٣) «شب» ١٢٣/٢.
- (٣٣٤) روى «شب» من طريق ليث أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ، وكان الشعبي لا يرى به بأساً ١٢٣/٢.
- (٣٣٥) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٠٤.

## ٥٢ - ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القاريء وهو لا يسمع خطبة الإمام

( م ٥٢٢ ) اختلف أهل العلم في المرء يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة، أو يقرأ فرخصت طائفة فيه، فمن رخص في القراءة النخعي<sup>(٣٣٦)</sup>، وسعيد<sup>(٣٣٧)</sup> بن جبير، وقال علقمة<sup>(٣٣٨)</sup>: لعل ذلك لا يضره، ورخص عطاء<sup>(٣٣٩)</sup> في الذكر والإمام يخطب، وكان الشافعي<sup>(٣٤٠)</sup>، وأحمد<sup>(٣٤١)</sup>، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأساً إذا لم يسمع الخطبة، وقال الأوزاعي: في العاطس يحمد الله في نفسه قدر ما يسمع أذنيه.

وكرهت طائفة ذلك، كان الزهري يقول<sup>(٣٤٢)</sup>: (كان يؤمر بالصمت)، وقال طاؤس<sup>(٣٤٣)</sup>: لا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الله، وكان الأوزاعي يأمر بالصمت، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمع وينصت)<sup>(٣٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن إن شاء.

---

(٣٣٦) روى «عب» من طريق حماد عنه قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٤، والشافعي من طريق منصور عنه. الأم ٢٠٤/١ .

(٣٣٧) روى له «شب» من طريق الصلت بن الربيع عنه قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقرأ ١٤٩/٢ .

(٣٣٨) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه قال: لعل ذلك أن لا يكون به بأس ١٢٢/٢ .

(٣٣٩) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٦ .

(٣٤٠) قال: وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين. الأم ٢٠٤/١ «باب من لم يسمع الخطبة».

(٣٤١) المسائل لابنه عبدالله ١٢٦/١، والمغني لابن قدامة ٣٢٢/٢ .

(٣٤٢) روى «عب» عن معمر عنه قال: ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٥ .

(٣٤٣) روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ٢١٤/٣ رقم ٥٣٧٨ .

(٣٤٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١ .



## ٥٣ - ذكر تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

( م ٥٢٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، فرخصت طائفة في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، وممن رخص في ذلك الحسن البصري<sup>(٣٤٥)</sup>، والنخعي<sup>(٣٤٦)</sup>، والشعبي<sup>(٣٤٧)</sup>، والحكم<sup>(٣٤٨)</sup>، وحماد<sup>(٣٤٩)</sup>، وسفيان الثوري، وأحمد<sup>(٣٥٠)</sup>، وإسحاق، وكان قتادة يقول<sup>(٣٥١)</sup>: يرد السلام ويسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد<sup>(٣٥٢)</sup>.

واختلف قول الشافعي في هذا الباب فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً ولا يردون (١٨٩/ألف) سلاماً إلا بإيماء<sup>(٣٥٣)</sup>، وكان يقول بعد بمصر: (وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليهم بعضهم، لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التسميت سنة)<sup>(٣٥٤)</sup>.

- 
- (٣٤٥) روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام ١٢٠/٢ وكذا عند «عب» ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠، و«بق» ٢٢٣/٣.
- (٣٤٦) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال: فشمته ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٧.
- (٣٤٧) روى له «عب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن عامر ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٨.
- (٣٤٨) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم، وحماد ١٢٠/٢.
- (٣٤٩) «شب» ١٢٠/٢.
- (٣٥٠) المسائل لأبي داؤد ٥٨/٥٨، ولابن هاني ٩١/١، ولابنه عبدالله ١٢٤/١ وعند الجميع: «إذا لم يسمع الخطبة».
- (٣٥١) روى له «عب» من طريق معمر عن الحسن، وقتادة قالوا: ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠.
- (٣٥٢) روى «شب» من طريق جابر قال: قال محمد بن علي، والقاسم: يرد في نفسه ١٢١/٢.
- (٣٥٣) قال المزني: قال الشافعي في القديم: لا يشمته، ولا يرد السلام إلا إشارة. مختصر المزني ٢٨/٨.
- (٣٥٤) قاله في الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

وكان سعيد بن المسيب<sup>(٣٥٥)</sup> يقول: لا يشتمه، وكذلك قال قتادة<sup>(٣٥٦)</sup>، وهذا خلاف قوله في رد السلام<sup>(٣٥٧)</sup>، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن رد السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا)<sup>(٣٥٨)</sup>.

وفرق عطاء بين الحالين فقال: (إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها فاردد عليه، وأسمعه)<sup>(٣٥٩)</sup>، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد<sup>(٣٦٠)</sup>.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٣٦١)</sup>، فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشتمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.

## ٥٤ - ذكر شرب الماء والإمام يخطب

(م ٥٢٤) قال أبو بكر: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب فرخص فيه طاؤس<sup>(٣٦٢)</sup>، ومجاهد، والشافعي<sup>(٣٦٣)</sup>، ونهى عنه مالك، والأوزاعي، وأحمد بن

(٣٥٥) روى له «عب» من طريق سعيد بن أبي هند عن ابن المسيب ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٩، وكذا عند «شب» ١٢١/٢ .

(٣٥٦) روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٥.

(٣٥٧) روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قال: يرد عليه ويسمعه ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠.

(٣٥٨) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥١/١.

(٣٥٩) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٢٢٨/٣ رقم ٥٤٤٣، وراجع رقم ٥٤٣٦ أيضاً.

(٣٦٠) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد ٨٥/، وراجع المغني ٣٢٤/٢.

(٣٦١) هو حديث أبي هريرة وقد تقدم راجع رقم ١٨٠٥، ١٨٠٦.

(٣٦٢) روى له «شب» من طريق ليث عنه قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب ١٥٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٤.

(٣٦٣) قال: وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر، فإن لم يعطش فكان =

حنبل<sup>(٣٦٤)</sup>، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته.  
قال أبو بكر: لا بأس به، لأن الأشياء على الإباحة ولا تمنع حجة تمنع  
منه، والوقوف عنه أحسن عنه في الأدب.

## ٥٥ - ذكر استقبال الناس للإمام إذا خطب

( م ٥٢٥ ) قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يستقبل  
الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك،  
وشرح<sup>(٣٦٥)</sup>، وعطاء<sup>(٣٦٦)</sup>.

( ث ١٨١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر [عن نافع  
عن ابن عمر]<sup>(٣٦٧)</sup> أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة<sup>(٣٦٨)</sup>.

( ث ١٨١٤ ) وحدثونا عن إسحاق قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا المستمر بن  
الريان قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل  
الإمام<sup>(٣٦٩)</sup>.

وقال الزهري: كذلك كانوا يفعلون<sup>(٣٧٠)</sup>، وقال أشعث\* بن سليم: رأيت

= يتلذذ بالشراب كان أحب إلي أن يكف عنه. الأم ٢٠٤/١.

(٣٦٤) المسائل لابن هاني ٩١/١.

(٣٦٥) روى «شب» من طريق الشعبي عنه أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب  
ولا يقول هكذا ولا هكذا ١١٧/٢، ١١٨، وكذا عند «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٢.

(٣٦٦) روى «شب» من طريق واصل بن السائب قال: رأيت عطاء، وطاؤساً، ومجاهداً  
يستقبلون الإمام يوم الجمعة ١١٨/٢، وكذا عند «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤.

(٣٦٧) بياض في الأصل، والاستدراك من «عب».

(٣٦٨) رواه «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩١، وروى له «خ» تعليقاً في الترجمة، ٤٠٢/٢.

(٣٦٩) رواه «شب» عن عبدالصمد عن المستمر ١١٨/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٠٢/٢.

(٣٧٠) روى «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن استقبال الناس للإمام يوم الجمعة فقال:  
٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٠.

\* ٢٩٥ أشعث بن سليم: هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، من أهل الكوفة، روى عنه الثوري، =

الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا، وهذا قول مالك بن أنس<sup>(٣٧١)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وابن جابر، ويزيد\* بن أبي مریم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٣٧٢)</sup>، لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله<sup>(٣٧٣)</sup>.

---

(٣٧١) قال: يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم، إذا قام بخطب. المدونة الكبرى ١٤٨/١-١٤٩.

(٣٧٢) كتاب الأصل ٣٥٢/١.

(٣٧٣) أخرجه «خ» في الجمعة ٤٠٢/٢، وفي الزكاة ٣٢٧/٣، في حديث طويل.

---

= وشعبة وغيرهما، وثقه أبو داؤد، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وقال العجلي: من ثقات الشيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث إلا أنه شيخ غال، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣١٩/٦، ط. خليفة/١٦٠-١٦١، تاريخ خليفة/٥٤، ٦٥، ٩٥، ١٦٦، الجرح والتعديل ٢٧٠/٢، ٢٧١، التاريخ الكبير ٤٣٠/١، مشاهير علماء الأمصار/١٦٤، الثقات ٦٢/٦ كلاهما لابن حبان، تهذيب الكمال ٢٧١/٣-٢٧٢، تهذيب التهذيب ٣٥٥/١.

\* ٢٩٦ يزيد بن أبي مریم: ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مریم، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع بدمشق في عهد الوليد، روى عنه الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، والوليد بن مسلم وجماعة، وثقه عثمان الدارمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في:

المعرفة والتاريخ للفسوي ١٣٠/١، الجرح والتعديل ٢٩١/٩، التاريخ الكبير ٣٦١/٨-٣٦٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٣١، مشاهير علماء الأمصار/١٨٣، الثقات ٥٣٦/٥، ٦٢٩/٧ كلاهما لابن حبان، الكاشف ٢٥٠/٣، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١١-٣٦٠، التقريب ٣٨٤.

## ٥٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره

( م ٥٢٦ ) قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة هذا قول سفیان الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(٣٧٤)</sup>، وقال أبو ثور: إن خطب الإمام ثم عزل فجاء آخر فليس له أن يصلي بخطبة الأول.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة، هذا قول الأوزاعي، وسئل الأوزاعي عن إمام خطب الناس يوم الجمعة، فقدم إمام بعزله حين أقيمت الصلاة، فتقدم القادم فصلى بالناس قال: بئس ما صنع وهي لهم الجمعة.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، قال أحمد: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر. وكان الشافعي يقول: (إذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلاً فإن كان المتقدم دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين، وتكون له وهم الجمعة)<sup>(٣٧٥)</sup>.

## ٥٧ - ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة

( م ٥٢٧ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها، فقالت طائفة: ينزل فيسجد ثم يرجع إلى موضعه، فممن روينا عنه أنه نزل فسجد ثم عاد إلى موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والنعمان بن (١٨٩/ب) بشير، وعقبة بن عامر، وبه قال

---

(٣٧٤) قالوا: إن لم يشهد الخطبة يصلي بهم أربع ركعات، وإن شهد الخطبة يصلي بهم ركعتين.  
كتاب الأصل ٣٤٧/١.

(٣٧٥) قاله في الأم ٢٠٧/١ «باب رعايف الإمام وحده».

## أصحاب الرأي<sup>(٣٧٦)</sup>.

( ث ١٨١٥ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء إلى السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر، وقال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم تفرض علينا إلا أن نشاء<sup>(٣٧٧)</sup>.

( ث ١٨١٦ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: ثنا بكر بن عبدالله المزني عن صفوان بن محرز قال: بينما الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه<sup>(٣٧٨)</sup>.

( ث ١٨١٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سورة الحج وهو على المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه<sup>(٣٧٩)</sup>.

( ث ١٨١٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾<sup>(٣٨٠)</sup>، ثم نزل القرار فسجد بها<sup>(٣٨١)</sup>.

---

(٣٧٦) كتاب الأصل ٣٦٨/١، وقالوا: «ويسجد من معه».

(٣٧٧) رواه «عب» ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٩، و«خ» في سجود القرآن من طريق هشام بن يوسف

عن ابن جريج ٥٥٧/٢ رقم ١٠٧٧.

(٣٧٨) رواه «شب» عن هشيم ١٨/٢.

(٣٧٩) رواه «شب» عن هشيم ١٨/٢.

(٣٨٠) سورة الانشقاق: الآية الأولى.

(٣٨١) رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش ١٨/٢، و«عب» عن الثوري عن عاصم ١٩٣/٣

رقم ٥٢٨٤.

( ث ١٨١٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر عن زيد بن حباب عن عبدالرحمن بن شريح قال: حدثني واهب المعافري عن أويس بن بشر قال: رأيت عقبه بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد<sup>(٣٨٢)</sup>.

( ث ١٨٢٠ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح قال: ثنا الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرم عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داؤد<sup>(٣٨٣)</sup> وهو على المنبر ثم ينزل فيسجد<sup>(٣٨٤)</sup>.

وكان مالك بن أنس يقول: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد، وكان الشافعي يقول: (وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس)<sup>(٣٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: إذا قرأ الإمام على المنبر سورة فيها سجدة أحببت أن ينزل فيسجد لما في ثواب من سجد لله سجدة، للحديث الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿ص﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد<sup>(٣٨٦)</sup>، ولأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن السجود ليس بفرض، وقد قرأ عمر السجدة في جمعة بعد الجمعة التي نزل عن المنبر للسجدة، فلم يسجد، وقال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وروى عنه أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء<sup>(٣٨٧)</sup>.

(٣٨٢) رواه «شب» عن زيد بن حباب ١٩/٢.

(٣٨٣) أي سورة ص.

(٣٨٤) رواه «بق» من طريق الأعرج ٣١٩/٢، و«عب» من طريق الزهري عن السائب ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٤.

(٣٨٥) قاله في الأم ٢٠١/١ «باب القراءة في الخطبة».

(٣٨٦) أخرجه «د» في الصلاة، أبواب قراءة القرآن من طريق عياض بن عبدالله عنه ١٢٤/٢

رقم ١٤١٠، و«بق» من هذا الطريق ٣١٨/٢ وقال: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داؤد في السنن»، وأشار إليه الحافظ في الفتح ورمز لكونه مخرجاً عند أبي داؤد، وابن خزيمة، والحاكم، ٥٥٣/٢.

(٣٨٧) تقدم أثر عمر برقم ١٨١٥.

## ٥٨ - ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

( م ٥٢٨ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرى به بأساً طاؤس<sup>(٣٨٨)</sup>، وعطاء<sup>(٣٨٩)</sup>، والزهري<sup>(٣٩٠)</sup>، وحامد بن أبي سليمان<sup>(٣٩١)</sup>، وبكر بن عبدالله<sup>(٣٩٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣٩٣)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٣٩٤)</sup>، والشافعي<sup>(٣٩٥)</sup>، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد<sup>(٣٩٦)</sup>، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر.

( ث ١٨٢١ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن سالم عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر.

وكان الحكم بن عتيبة<sup>(٣٩٧)</sup> يكره ذلك، وروي عن طاؤس<sup>(٣٩٨)</sup> رواية

- 
- (٣٨٨) روى «شب» من طريق إبراهيم بن مسرة قال: كلمني طاؤس بعد ما نزل سليمان من المنبر ١٢٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٩/٣ رقم ٥٣٥٦، ٥٣٥٧.
- (٣٨٩) روى له «شب» من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ١٢٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٨/٣ رقم ٥٣٥٤.
- (٣٩٠) روى له «عب» عن معمر عن الزهري ٢٠٨/٣ رقم ٥٣٥٣.
- (٣٩١) روى له «شب» من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢.
- (٣٩٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٢٤/٢، وابن حزم في المحلى ١٠٧/٥.
- (٣٩٣) المصدران السابقان.
- (٣٩٤) قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. المدونة الكبرى ١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».
- (٣٩٥) الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».
- (٣٩٦) كتاب الأصل ٣٥٢/١.
- (٣٩٧) روى له «شب» من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢.
- (٣٩٨) روى له «شب» من طريق ليث عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل =



توافق قول الحكم خلاف الرواية الأولى.

قال أبو بكر: قد كان الكلام مباحاً قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالة على ذلك، وهو قوله: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»<sup>(٣٩٩)</sup>، وقد روينا في هذا الباب حديثاً يدل (١٩٠/ ألف) على ما قلناه.

(ح ١٨٢٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم يتقدم<sup>(٤٠٠)</sup> إلى مصلاه فيصلي<sup>(٤٠١)</sup>.

(م ٥٢٩) واختلفوا في الكلام بين الخطبتين فكرهت طائفة الكلام بينهما، ومن كره ذلك مالك<sup>(٤٠٢)</sup>، والأوزاعي، وهو قول الشافعي<sup>(٤٠٣)</sup>، وإسحاق.

وقد روينا عن الحسن البصري<sup>(٤٠٤)</sup> أنه قال: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، وإذا نزل الإمام عن المنبر، وكان حسن يكرهه.

- 
- = الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة ١٢٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٩/٣ رقم ٥٣٥٦.  
(٣٩٩) حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ١٨٠٥، ١٨٠٦.  
(٤٠٠) في الأصل «ثم يصلي إلى مصلاه فيصلي».  
(٤٠١) أخرجه «شب» عن وكيع ١٢٧/٢، و«د» ٦٦٩/١ رقم ١١٢٠، وقال: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم، و«ت» ٣٦٩/١، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق، و«ج» ٣٥٤/١ رقم ١١٧، و«ن» ١١٠/٣ كلهم في الجمعة من طريق جرير بن حازم.  
(٤٠٢) قال: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه. المدونة الكبرى ١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».  
(٤٠٣) قال: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً. الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».  
(٤٠٤) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٥.

## مسئلة

( م ٥٣٠ ) واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾<sup>(٤٠٥)</sup> الآية، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليماً، ولا يرفعون بذلك أصواتهم هذا قول مالك، وقال أحمد، وإسحاق: ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون السكوت، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا)<sup>(٤٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: ينصت للإمام حتى يفرغ من خطبته.

## ٥٩ - ذكر الحبة والإمام يخطب يوم الجمعة

( م ٥٣١ ) اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، ومن كان يفعل ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب<sup>(٤٠٧)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤٠٨)</sup>، وعطاء<sup>(٤٠٩)</sup>، وابن

---

(٤٠٥) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤٠٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥١/١.

(٤٠٧) روى له «شب» من طريق الزهري عنه ١١٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥١، والمدونة الكبرى ١٤٩/١، و«د» تعليقا ٦٦٥/١.

(٤٠٨) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ١١٩/٢، و«عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٢.

(٤٠٩) روى له «شب» من طريق قطر عنه ١١٩/٢، و«عب» عن ابن جريج عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٣.

سيرين<sup>(٤١٠)</sup>، وأبو\* الزبير<sup>(٤١١)</sup>، وعكرمة<sup>(٤١٢)</sup> بن خالد، وشرح<sup>(٤١٣)</sup>،  
وسالم بن عبدالله<sup>(٤١٤)</sup>، ونافع.

(٤١٠) روى «شب» من طريق سالم الخياط قال: راثيت الحسن، ومحمداً، وعكرمة بن خالد  
الخرومي، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب  
١١٩/٢.

(٤١١) «شب» ١١٩/٢.

(٤١٢) «شب» ١١٩/٢.

(٤١٣) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه أنه كان يحتبي يوم الجمعة، ويستقبل الإمام،  
ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٤، وكذا في المدونة الكبرى ١/٤٩٩،  
و«د» تعليقاً ١/٦٦٥.

(٤١٤) روى «شب» من طريق عبيدالله بن عمر قال: راثيت سالمًا والقاسم يحتبان يوم الجمعة  
والإمام يخطب ١١٨/٢.

\* ٢٩٧ أبو الزبير محمد بن مسلم المكي: روى عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر  
 وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح، والزهري، والأعمش وجماعة، كان أكمل الناس  
 عقلاً وأحفظهم، وثقه يحيى بن معين، والنسائي وجماعة، قال الذهبي: وقد عيب أبو  
 الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٤٨١، ط. خليفة ٢٨١/، التاريخ الكبير ١/٢٢١، تاريخ الفوسوي  
 ٢/٢٢، الجرح والتعديل ٨/٧٤، الثقات لابن حبان ٥/٣٥١-٣٥٢، تاريخ الإسلام  
 ٥/١٥٢، ميزان الاعتدال ٤/٣٧، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦، العبر ١/١٦٨، سير أعلام  
 النبلاء ٥/٣٨٠-٣٨٦، العقد الثمين ٢/٣٥٤، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠، الخلاصة  
 ١/٣٥٨، شذرات الذهب ١/١٧٥.

\* ٢٩٨ عكرمة بن خالد: بن العاص بن هشام القرشي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن  
 عمرو وعنه ابن جريج وقتادة وآخرون، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة،  
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح أي سنة ست عشرة  
 ومائة.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٤٧٥، ط. خليفة ٢٨١/، مشاهير علماء الأمصار ٨٢/، والثقات  
 ٥/٢٣١ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٧/٢٥٨-٢٥٩، التقريب ٢٤٢/.

(ث ١٨٢٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عيلش قال: حدثني محمد بن عجلان عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب<sup>(٤١٥)</sup>.

وروى ذلك عن مكحول<sup>(٤١٦)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٤١٧)</sup>، والأوزاعي، والثوري، والشافعي<sup>(٤١٨)</sup>، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤١٩)</sup>، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به<sup>(٤٢٠)</sup> بأس، وكذلك قال إسحاق<sup>(٤٢١)</sup>، وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن مكحول<sup>(٤٢٢)</sup>، وعطاء<sup>(٤٢٣)</sup>، والحسن<sup>(٤٢٤)</sup>، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً، لأنه مجهول الإسناد<sup>(٤٢٥)</sup>.

---

(٤١٥) رواه «شب» عن وكيع عن العمري عن نافع ١١٩/٢، وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر. الأم ٢٠٥/١، و«د» ٦٦٥/١، و«ت» ٣٦٨/١ كلاهما تعليقاً عنه.

(٤١٦) روى له «د» تعليقاً ٦٦٥/١، ومنه «بق» ٢٣٥/٣.

(٤١٧) قال: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. المدونة الكبرى ١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».

(٤١٨) الأم ٢٠٥/١ «باب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر».

(٤١٩) قالوا: إن شاء يجتبي، وإن شاء لم يفعل. كتاب الأصل ٣٧٠/١.

(٤٢٠) حكى عنه «ت» ٣٦٨/١.

(٤٢١) حكى عنه «ت» ٣٦٨/١.

(٤٢٢) روى «شب» عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول، وعطاء، والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يجتبيوا والإمام يخطب يوم الجمعة ١١٩/٢.

(٤٢٣) «شب» ١١٩/٢.

(٤٢٤) «شب» ١١٩/٢.

(٤٢٥) قال المنذري: سهل بن معاذ كنيته أبو أنس، جهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم: عبدالرحيم بن ميمون، مولى بني ليث، مصري أيضاً ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. مختصر سنن أبي داود ٢١/٢.

( ح ١٨٢٤ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبدالرحمن<sup>(٤٢٦)</sup> بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب<sup>(٤٢٧)</sup>.  
قال أبو بكر: فإن ثبت هذا الحديث فالقول به يجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوقة والإمام يخطب.

## ٦٠ - ذكر النبي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهي الإمام عن ذلك في خطبته

( ح ١٨٢٥ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني بمصر قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «اجلس فقد آذنت»<sup>(٤٢٨)</sup>.

( م ٥٣٢ ) وقد اختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فنهت [طائفة] عن ذلك، وكرهته، ومن روينا عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وسعيد بن المسيب<sup>(٤٢٩)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤٣٠)</sup>.

( ث ١٨٢٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن

(٤٢٦) كذا في الأصل، وعند الآخرين «عبدالرحيم بن ميمون».

(٤٢٧) أخرجه «د» ٦٦٤/١ رقم ١١١٠، و«ت» ٣٦٨/١ كلاهما في الجمعة من طريق المقرئ، وكذا «بق» ٢٣٥/٣.

(٤٢٨) أخرجه «د» في الجمعة من طريق معاوية ٦٦٨/١ رقم ١١١٨، وكذا «بق» ٢٣١/٣، وابن حبان في الصحيح من طريقه. موارد الظمان / ١٥٠ رقم ٥٧٢.

(٤٢٩) روى له «عب» من طريق عبدالعزيز بن رفيع عنه قال: لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٤، و«شب» من طريق

عثمان بن عبدالله بن موهب عنه ١٤٥/٢.

(٤٣٠) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢٤١/٣ رقم ٥٥٠١، ورقم ٥٥٠٢.

أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر  
النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام وجلس  
الناس مجالسهم حيث أتخطي رقابهم<sup>(٤٣١)</sup>.

(ث ١٨٢٧) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا  
شعبة (١٩٠/ب) عن حماد عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال:  
سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تخط رقاب الناس  
ولا تكلم<sup>(٤٣٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل وسئل عن التخطي إلى الصف الأول قال: لا تخطي  
رقاب الناس، وكان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطي رقاب الناس إلى  
مجلسه<sup>(٤٣٣)</sup>، وقال الأوزاعي في قوم جلوس على باب المسجد وخلفهم متسعا،  
لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة.

وفيه قول ثالث: (وهو أن التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن  
تخطى حينئذ فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت  
بين يديه فرج وليرفق في ذلك)<sup>(٤٣٤)</sup>، هذا قول مالك، وقد روينا عن قتادة  
أنه رخص أن يتخطى إلى مجلسه إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج  
فليجلس في أدنى مجلس<sup>(٤٣٥)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي قال: (أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة  
قبل دخول الإمام وبعد، لما جاء فيه من الأذى لهم وسوء الأدب، فإن كان

---

(٤٣١) رواه «عب» من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٥، وكذا عند  
«شب» ١٤٥/٢.

(٤٣٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن حماد ولفظه: قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم  
الجمعة واجلس حيث تبلغك الجمعة ١٤٥/٢.

(٤٣٣) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: إن رائيث فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام،  
فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحداً، ٢٤١/٣ رقم ٥٤٩٩.

(٤٣٤) قاله في المدونة الكبرى ١٥٩/١ «باب التخطي يوم الجمعة».

(٤٣٥) روى «عب» عن معمر عن الحسن، وكتادة قالاً: إن رائيث فرجة أمامك قبل أن يخرج  
الإمام، فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذي أحداً ٢٤١/٣ رقم ٥٥٠٠.

تخطوه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة، إلا أن يتخطى فيسهه التخطي إن شاء الله<sup>(٤٣٦)</sup>.

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم رويانا عن أبي نضرة\* أنه كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطا إلى مجلسه.

قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبدالله بن بسر<sup>(٤٣٧)</sup>، ولا فرق بين القليل والكثير منه، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم.

## ٦١ - ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم

(ح ١٨٢٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم

---

(٤٣٦) قاله في الأم ١٩٨/١ «باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة».

(٤٣٧) تقدم حديثه راجع رقم ١٨١٩.

---

\* ٣٩٩ أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، الإمام المحدث الثقة، حدث عن علي، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيراً، وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطيء، وكان من فصحاء الناس، فلعج في آخر عمره، مات سنة ثمان ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٨/٧، ط. خليفة ٢٠٩/، التاريخ الكبير ٣٥٥/٧، الجرح والتعديل ٢٤١/٨، الحلية ٩٧/٣، العبر ١٣٣/١، تاريخ الإسلام ٢٢٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٤-٥٣٢، البداية والنهاية ٢٥٩/٩، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٠، شذرات الذهب ١٣٥/١.

في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره<sup>(٤٣٨)</sup>.

## ٦٢ - ذكر النبي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه

(ح ١٨٢٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه، قلت أنا له: أفي يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها، قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه<sup>(٤٣٩)</sup>.

## ٦٣ - ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية<sup>(٤٤٠)</sup>.

(م ٥٣٣) فكان مجاهد<sup>(٤٤١)</sup>، وقناة<sup>(٤٤٢)</sup>، وغيرها يقولون: كان ذلك مجلس النبي ﷺ خاصة.

---

(٤٣٨) أخرجه ابن خزيمة ١٦٠/٣ رقم ١٨١٩، و«د» ٦٦٨/١ رقم ١١١٩، و«ت» ٣٧٢/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم في الجمعة من طريق ابن إسحاق، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد توبع، وله شاهد: حاشية صحيح ابن خزيمة ١٦٠/٣.

(٤٣٩) رواه «عب» ٢٦٨/٣ رقم ٥٥٩٢، وابن خزيمة من طريق عبدالرزاق ١٦٠/٣ رقم ١٨٢٠، و«خ» في الجمعة من طريق ابن جريج ٣٩٣/٢ رقم ٩١١، و«م» في السلام من طريق عبدالرزاق ١٦١/١٤ رقم ٣٠.

(٤٤٠) سورة المجادلة: ١١.

(٤٤١) روى له «طف» من طريق ابن أبي نجيح عنه قال: ١٧/٢٨، وكذا في تفسير مجاهد ٦٦٠/.

(٤٤٢) روى له «طف» من طريق سعيد عن قناة ١٧/٢٨.



وذهب غيرهم إلى أن ذلك وإن كان في مجلس النبي ﷺ نزلت فهو  
عام لمن بعده والله أعلم.

( ح ١٨٣٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله  
قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجل الرجل  
من مجلسه ثم يجلسه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا<sup>(٤٤٣)</sup>.

### ٦٤ — ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره، وبيان أنه أحق بمجلسه ممن جلس مكانه

( ح ١٨٣١ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا  
محمد بن جعفر قال: أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله ﷺ: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به<sup>(٤٤٤)</sup>.

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلسه له يوم  
الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام.

---

(٤٤٣) أخرجه «خ» في الاستئذان من طريق سفيان عن عبيدالله ٦٢/١١ رقم ٦٢٧٠،  
ورقم ٦٢٦٩، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ١٦١/٣ رقم ١٨٢٢، و«م» في  
السلام ١٦٠/١٤ رقم ٢٨.  
(٤٤٤) أخرجه «م» في السلام ١٦١/١٤ رقم ٣١، وابن خزيمة في الصحيحة ١٦٠/٣-١٦١  
رقم ١٨٢١ كلاهما من طريق سهيل.

## جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة

### ٦٥ - ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

ثبت أن نبي الله ﷺ نهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات (١٩١/ ألف) وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، وقبل<sup>(٤٤٥)</sup> الزوال، وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار في غير هذا الموضع<sup>(٤٤٦)</sup>.

(ح ١٨٣٢) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا أبو بكر الأعمش قال: ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى<sup>(٤٤٧)</sup> الخبائري وضمرة بن جبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار»<sup>(٤٤٨)</sup>.

(ح ١٨٣٣) حدثنا علان قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عبد الحميد بن عبد الحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هانا رسول الله ﷺ عن

(٤٤٥) في الأصل «بعد الزوال» والظاهر ما أثبتته.

(٤٤٦) راجع كتاب المواقيت في رقم الباب ٢٥ ورقم الحديث ١٠٨٨.

(٤٤٧) هو سليم بن عامر الكلاعي الحمصي الخبائري، تابعي ثقة. راجع تهذيب التهذيب ١٦٦/٤.

(٤٤٨) أخرجه «ن» في المواقيت من طريق معاوية بهذا اللفظ، وعنده أطول مما هنا ٢٧٩-٢٨٠، والحديث مخرج عند «م» بطوله وإكمله في صلاة المسافرين ١١٤-١١٨ رقم ٢٩٤، وفيه قصة إسلام عمرو بن عبسة، و«حم» ٣٨٥/٤.

الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس» (٤٤٩).

( م ٥٣٤ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم من خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وخطف ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز.

ومن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبدالله بن مسعود: «كنا نهى عن ذلك»، وقال سعيد\* بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

( ث ١٨٣٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار، قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار.

( ث ١٨٣٥ ) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا سليمان بن داؤد الهاشمي

---

(٤٤٩) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٧/١، والمسند ٦٣/ من طريق إسحاق بن عبدالله عن سعيد، وفيه «حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»، وراجع فيض القدير للمناوي ٣١٩/٦، ومجمع الزوائد ٢٢٨/٢.

---

\* ٣٠٠ سعيد بن أبي سعيد المقبري: أبو سعد المدني، واسم والده كيسان وكان مكاتباً لامرأة من بني ليث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجماعة، وعنه مالك والليث بن سعد وآخرون، وثقه كثير من العلماء مثل ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٢٠/٢-١٤٥-١٤٧، ط. خليفة ٢٥٨/، تاريخ خليفة ٣٦٨/، المعرفة والتاريخ ٢٩٤/٢، التاريخ الكبير ٤٧٤/٣، تاريخ عثمان الدارمي ١٧٤/، مشاهير علماء الأمصار ٨١/، والثقات ٢٨٤/٤ كلاهما لابن حبان، تذكرة الحفاظ ١١٦/١، تهذيب التهذيب ٤٠-٣٨/٤، التقريب ١٢٢/.

قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كنا نهي أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار».

(ث ١٨٣٦) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا خالد بن الحارث المحمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، ومن روى عنه ذلك الحسن البصري<sup>(٤٥٠)</sup>، وطاؤس<sup>(٤٥١)</sup>، وقال مالك: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

ومن رخص في ذلك الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي<sup>(٤٥٢)</sup>، وإسحاق.

---

(٤٥٠) وروى «شب» من طريق مبارك عن الحسن قال: تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. ١٣٩/٢.

(٤٥١) روى «شب» من طريق ليث عن طاؤس قال: يوم الجمعة صلاة كله ١٣٩/٢.

(٤٥٢) قال: ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة. الأم ١٩٧/١.

---

\* ٣٠١ يزيد بن أبي مالك: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، العلامة دمشقي، قاضي دمشق، قال سعيد بن عبدالعزيز: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد بن أبي مالك، لا مكحول، ولا غيره، وثقه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٦١/٧، ط. خليفة/٣١١، التاريخ الكبير ٣٤٧/٨، الجرح والتعديل

٢٧٧/٩، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٥، تهذيب التهذيب

٣٤٥/١١، التقريب ٣٨٤/، الخلاصة ٤٣٣.

( ث ١٨٣٧ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا (١٩١/ب) في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن قام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد<sup>(٤٥٣)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله عطاء وهو إباحة ذلك في الشتاء والامتناع منه في الصيف.

وفيه قول رابع: قاله ابن المبارك قال: أكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف إذا علمت بانتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعاً.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لنهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً عاماً يدخل فيه يوم الجمعة وسائر الأيام.

## ٦٦ - ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما

( ح ١٨٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(٤٥٤)</sup>.

( ح ١٨٣٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن

(٤٥٣) رواه «مط» ٩٦/١، والشافعي في الأم ١٩٧/١، و«بق» من طريق الشافعي ١٩٢/٣.

(٤٥٤) أخرجه «عب» عن مالك ٤٢٨/١ رقم ١٦٧٣، و«خ» في الصلاة عن عبدالله بن يوسف

نا مالك ٥٣٧/١ رقم ٤٤٤، و«م» في صلاة المسافرين من طريق مالك ٢٢٥/٥ رقم ٦٩.

النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس<sup>(٤٥٥)</sup>.  
قال أبو بكر: وفي خبر طلحة بن عبيد الله<sup>(٤٥٦)</sup>، وأخبار أنس دليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس.

## ٦٧ - ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب

(ح ١٨٤٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: أركعت؟ قال: لا، قال: فاركع ركعتين<sup>(٤٥٧)</sup>.  
قال أبو بكر: وفي هذا الحديث إباحة سؤال الإمام داخل المسجد وقت الخطبة ركعتين ليأمر بأن يصليهما إذا لم يكن صلاهما.

## ٦٨ - ذكر الأمر بالتجوز فيهما

(ح ١٨٤١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل يقال له: سليك من غطفان

(٤٥٥) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق محمد بن يحيى عن عمرو بن سليم ٢٢٥/٥ رقم ٧٠، و«د» في الصلاة عن مسدد نا عبدالواحد بن زياد نا أبو عميس عن عامر ٣١٩/١ رقم ٤٦٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٦٢/٣ رقم ١٨٢٥، و«جم» من هذا الطريق ٢٩٦/٥.

(٤٥٦) خبر طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.

(٤٥٧) أخرجه «خ» في الجمعة من طريق عمرو ٤٠٧/٢، ٤١٢، و«م» في الجمعة من طريق ابن جريج ١٦٣/٦ رقم ٥٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي عاصم ١٦٦/٣ رقم ١٨٣٣.

والنبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له النبي ﷺ: قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين<sup>(٤٥٨)</sup>.

## ٦٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب

( م ٥٣٥ ) اختلف أهل العلم في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري<sup>(٤٥٩)</sup>، وفعل ذلك مكحول<sup>(٤٦٠)</sup>، وهو قول ابن عيينة<sup>(٤٦١)</sup>، والمقري<sup>(٤٦٢)</sup>، والشافعي<sup>(٤٦٣)</sup>، والحميدي<sup>(٤٦٤)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٤٦٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٦٦)</sup>، وأبي ثور<sup>(٤٦٧)</sup>، ونفر من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين<sup>(٤٦٨)</sup>،

- 
- (٤٥٨) أخرجه «عب» ٢٤٤/٣ رقم ٥٥١٤، و«شب» عن حفص عن الأعمش ١١٠/٢، و«م» في الجمعة من طريق الأعمش ١٦٤/٦ رقم ٥٩.
- (٤٥٩) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه أنه كان يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين ١١١/٢، و«عب» من طريق ربيع عنه ٢٤٤/٣ رقم ٥٥١٥.
- (٤٦٠) حكى عنه النووي في المجموع ٣٨٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣١٩/٢، والمحلى ١٠٣/٥.
- (٤٦١) المصادر السابقة.
- (٤٦٢) المجموع ٣٨٥/٤، والمحلى ١٠٣/٥.
- (٤٦٣) قال: وتأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين أن يصلهما، وتأمره أن يخففهما. الأم ١٩٨/١.
- (٤٦٤) المحلى ١٠٣/٥، والنووي ٣٨٥/٤.
- (٤٦٥) مسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٢/١٢٢، والمسائل لابن هاني ٨٩/١.
- (٤٦٦) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢، والمحلى ١٠٣/٥.
- (٤٦٧) المصادر السابقة.
- (٤٦٨) روى له «شب» من طريق هشام عنه ١١١/٢.

وعطاء بن أبي رباح<sup>(٤٦٩)</sup>، وشرح<sup>(٤٧٠)</sup>، وفتادة<sup>(٤٧١)</sup>، والنخعي<sup>(٤٧٢)</sup>،  
ومالك<sup>(٤٧٣)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٤٧٤)</sup>، والثوري<sup>(٤٧٥)</sup>، وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(٤٧٦)</sup>،  
والنعمان<sup>(٤٧٧)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز قال: (إن شئت ركعت وإن شئت  
جلست)<sup>(٤٧٨)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله الأوزاعي: قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل  
في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمتى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد  
الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين  
يدخل المسجد حتى يركع<sup>(٤٧٩)</sup>.

قال أبو بكر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين صلى في  
منزله أو لم يصل، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد<sup>(٤٨٠)</sup>، وأمره

---

(٤٦٩) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم  
الجمعة ١١١/٢، وعند «عب» نحوه ٢٤٥/٣-٢٤٦ رقم ٥٥٢٠، وكذا في المدونة  
الكبرى ١٤٨/١ «باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة».

(٤٧٠) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: رايت شريحاً دخل يوم الجمعة من  
أبواب كندة فجلس ولم يصل ١١١/٢، وعند «عب» نحوه ٢٤٥/٣ رقم ٥٥١٨.

(٤٧١) روى «عب» عن معمر قال: سألت فتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة،  
ولم يكن صلى أيضاً؟ فقال: أما أنا فكنت جالساً ٢٤٥/٣ رقم ٥٥١٩.

(٤٧٢) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢.

(٤٧٣) المدونة الكبرى ١٤٨/١ «باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة».

(٤٧٤) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢.

(٤٧٥) المصدران السابقان.

(٤٧٦) المجموع ٣٨٥/٤.

(٤٧٧) قالوا: خروج الإمام يقطع الصلاة، وينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرع منها ويسلم  
إذا خرج الإمام. كتاب الأصل ٣٥٢/١.

(٤٧٨) روى له «شب» من طريق عمران بن جرير عنه قال: ١١١/٢.

(٤٧٩) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٥.

(٤٨٠) راجع رقم الحديث ١٨٤٠.



على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة<sup>(٤٨١)</sup>، ولا يقولون قائل إن النبي ﷺ خص بهما سليكاً، لأن في حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: إذا (١٩٢/ ألف) دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجاوز فيهما.

(ح ١٨٤٢) حدثونا عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر<sup>(٤٨٢)</sup>.

ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي بهذه القصة، دخل مروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

(ث ١٨٤٣) حدثناه حاتم قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب<sup>(٤٨٣)</sup>.

قال أبو بكر: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين»، بعد أن علم سليكاً، أبين البيان بأن ذلك عام للناس.

---

(٤٨١) راجع رقم الحديث ١٨٣٨، ١٨٣٩.

(٤٨٢) أخرجه «م» في الجمعة عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس ١٦٣/٦-١٦٤.

رقم ٥٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عيسى ١٦٧/٣ رقم ١٨٣٥.

(٤٨٣) أخرجه الحميدي عن سفيان في حديث طويل، فيه قصة دخول رجل المسجد بهيمة

بذة، ٣٢٦/٢-٣٢٧ رقم ٧٤١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٦٥/٣

رقم ١٨٣٠، و«بق» من طريق الحميدي ١٩٤/٣.

## ٧٠ - ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يحطّب أن يصلي ركعتين<sup>(٤٨٤)</sup>، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين<sup>(٤٨٥)</sup>، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت، وقد روينا في هذا الباب حديثين<sup>(٤٨٦)</sup>، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

( م ٥٣٦ ) وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة.

( ث ١٨٤٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن سالم بن بشير بن حجل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئاً حتى ينصرف.

( ث ١٨٤٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات<sup>(٤٨٧)</sup>.

( ث ١٨٤٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان عبدالله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً<sup>(٤٨٨)</sup>.

(٤٨٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٠، ١٨٤١.

(٤٨٥) سيأتي الحديث بسنده.

(٤٨٦) راجع «عب» ٢٤٦/٣ رقم ٥٥٢١، والتلخيص الحبير ٧٤/٣، وفتح الباري ٤٢٦/٢.

(٤٨٧) رواه «شب» عن ابن فضيل عن خصيف ١٣١/٢، ١٣٣، و«ت» تعليقا ٣٧١/١.

(٤٨٨) رواه «عب» ٢٤٧/٣ رقم ٥٥٢٥، وعنده أتم مما هنا «وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي

فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً»، و«شب» من طريق عطاء بن السائب، وزاد

«فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله» ١٣٢/٢.

## ٧١ - ذكر عدد صلاة الجمعة

( م ٥٣٧ ) قال أبو بكر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان<sup>(٤٨٩)</sup>. ودل حديث عمر بن الخطاب على ذلك.

( ح ١٨٤٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زيادة الأشجعي عن زيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري<sup>(٤٩٠)</sup>.

## ٧٢ - ذكر القراءة في صلاة الجمعة

( ح ١٨٤٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن جعفر قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب علي قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة، فصلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ﴾<sup>(٤٩١)</sup> فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة! قرأت بسورتين قرأهما علي، قال: قرأهما حبي أبو القاسم ﷺ<sup>(٤٩٢)</sup>.

## ٧٣ - ذكر نوع ثان

### مما يقرأ في صلاة الجمعة

( ح ١٨٤٩ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس

(٤٨٩) ذكره المؤلف بلفظه في كتاب الإجماع / ٤١ رقم الإجماع / ٥٥.

(٤٩٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن بشر ٣٤٠/٢ رقم ١٤٢٥، و«ن»

في الجمعة من طريق زيد ١١١/٣ بدون ذكر كعب بن عجرة.

(٤٩١) الآية الأولى من سورة المنافقون.

(٤٩٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق جعفر ١٦٦/٦ رقم ٦١، وابن خزيمة في الصحيح من

طريق يحيى ١٧٠/٣ رقم ١٨٤٣.

سأل النعمان بن بشير وما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ بـ﴿هل﴾<sup>(٤٩٣)</sup> أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(٤٩٤)</sup>.

## ٧٤ - ذكر نوع ثالث

( ح ١٨٥٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا (١٩٢/ب) شعبة قال: سمعت معبد بن خالد قال سمعت زيد بن عقبة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾<sup>(٤٩٥)</sup> الآية، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(٤٩٦)</sup>.

( م ٥٣٨ ) وكان مالك يقول: الذي جاء به الحديث ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ الآية يعني مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾<sup>(٤٩٧)</sup>، وكان الشافعي<sup>(٤٩٨)</sup>، وأبو ثور يقولان بحديث عبید الله بن أبي رافع عن أبي هريرة<sup>(٤٩٩)</sup>، وقال أصحاب الرأي: (يكره أن يوقت في ذلك وقتاً، ما قرأ في الجمعة فحسن)<sup>(٥٠٠)</sup>.

---

(٤٩٣) الآية الأولى من سورة الغاشية.

(٤٩٤) أخرجه «مط» ١٠٢/١، و«م» ١٦٧/٦ رقم ٦٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٧١/٣

رقم ١٨٤٥، كلاهما في الجمعة من طريق ضمرة بن سعيد

(٤٩٥) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(٤٩٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٢/٣ رقم ١٨٤٧، و«د» ٦٧٠/١ رقم ١١٢٥، و«ن»

١١١/٣ كلهم في الجمعة من طريق شعبة.

(٤٩٧) المدونة الكبرى ١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٤٩٨) الأم ٢٠٥/١ «باب القراءة في صلاة الجمعة».

(٤٩٩) الحديث المتقدم برقم ١٨٤٨.

(٥٠٠) قاله في كتاب الأصل ٣٦٨/١.

## ٧٥ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو فاتته الخطبة، وإدراك الإمام يتشهد

( م ٥٣٩ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روي هذا القول عن عطاء<sup>(٥٠١)</sup>، وطاؤس<sup>(٥٠٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٥٠٣)</sup>، ومكحول<sup>(٥٠٤)</sup>.

وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب<sup>(٥٠٥)</sup>، والحسن<sup>(٥٠٦)</sup>، والشعبي<sup>(٥٠٧)</sup>، وعلقمة<sup>(٥٠٨)</sup>، والأسود<sup>(٥٠٩)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(٥١٠)</sup>، والنخعي<sup>(٥١١)</sup>.

---

(٥٠١) روى له «شب» من طريق أبي هند عن عطاء وابن أبي نجيح عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد قالوا: إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ١٢٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٢) «شب» ١٢٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٣) «شب» ١٨٢/٢٠، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٤) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ١٢٨/٢.

(٥٠٥) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ١٢٩/٢.

(٥٠٦) روى له «شب» من طريق يونس عنه ١٢٩/٢، و«عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٦.

(٥٠٧) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ١٢٩/٢، والمدونة الكبرى ١٤٨/١.

(٥٠٨) روى له «شب» من طريق أبي إسحاق عن الأسود، وعلقمة قالوا: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ١٢٩/٢، و«عب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود ٢٣٥/٣، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥٠٩) «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٥، و«شب» ١٢٩/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٠) روى له «شب» من طريق هشام عن أبيه ١٣٠/٢.

(٥١١) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ١٢٩/٢، ومن طريق الأعمش عنه ١٣٠/٢، و«عب» من طريق منصور عنه ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٤.

( ث ١٨٥١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً (٥١٣).

( ث ١٨٥٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً (٥١٤).

( ث ١٨٥٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا: إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً (٥١٥).

وبه قال مالك فيمن تبعه من أهل المدينة قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (٥١٦)، وكذلك قال سفيان الثوري (٥١٧)، والشافعي (٥١٨)، وأحمد بن حنبل (٥١٩)، وإسحاق (٥٢٠)، وأبو ثور (٥٢١)، وقال الأوزاعي (٥٢٢): إذا أدرك

(٥١٢) روى له «شب» من طريق معمر عنه ١٣٠/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٦.

(٥١٣) رواه «عب» ٢٣٤/٣ رقم ٥٤٧١، و«شب» من طريق يحيى عن نافع ١٢٨/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٤) رواه «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٧، وكذا «شب» من طريق إسحاق ١٢٨/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٥) رواه «شب» ١٣٠/٢.

(٥١٦) المدونة الكبرى ١٧٤/١ «باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة».

(٥١٧) روى عنه «عب» قال: والأربع أعجب إلينا، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١، ورقم ٥٤٩٠، وكذا في اختلاف العلماء ١٢/ألف.

(٥١٨) الأم ٢٠٦/١ «باب من أدرك ركعة من الجمعة».

(٥١٩) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٢/، والمسائل لابن هاني ٨٩/١، ٩٠.

(٥٢٠) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ألف.

(٥٢١) فقه أبو ثور ٢٥٩/.

(٥٢٢) فقه الأوزاعي ٢٧٤/١.

التشهد صلى أربعاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين روي هذا القول عن النخعي<sup>(٥٢٣)</sup>، وبه قال الحكم<sup>(٥٢٤)</sup>، وحماد<sup>(٥٢٥)</sup>، وروي ذلك عن الضحاك<sup>(٥٢٦)</sup>، وبه قال النعمان<sup>(٥٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(ح ١٨٥٤) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»، قال الزهري: والجمعة من الصلاة<sup>(٥٢٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وقد تكلم في أسانيدنا، ولو كان عند الزهري فيه خبرٌ ثابتٌ لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسئلة خبر ثابت لاستغنى به غير أن يستدل عليه بغيره، ومن أحسنها إسناداً حديث ابن أيوب.

---

(٥٢٣) روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: يصلي ركعتين ١٣١/٢.

(٥٢٤) روى «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام قالوا: يصلي ركعتين ١٣١ / ٢ .

(٥٢٥) «شب» ١٣١/٢، و«عب» عن الثوري عن حماد ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨٠ ورقم ٥٤٨١.

(٥٢٦) روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً صلى ركعتين ١٣١/٢.

(٥٢٧) كذا في كتاب الأصل، وقال محمد: يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الآخرة وهو قول زفر ٣٦٤/١.

(٥٢٨) أخرجه «عب» ٢٨١/٢ رقم ٣٣٦٩، و٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٨، و«خ» في المواقيت من

طريق مالك عن ابن شهاب ٥٧/٢ رقم ٥٨٠، و«م» في المساجد من هذا الطريق

١٠٤/٥ رقم ١٦٦١، ١٦٢.

( ح ١٨٥٥ ) حدثنا علان قال: ثنا ابن أبي مریم قال: ثنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن يزيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» (٥٢٩).

قال أبو بكر: وقلنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين، وقد اختلف فيه عن النخعي (٥٣٠)، وروينا عن حماد بن أبي سليمان (١٩٣/ألف) أنه رجع عن قوله: يصلي ركعتين.

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي الجمعة، دليل بين على من أدرك ركعة الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة وأدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً (٥٣١)، لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم الجمعة، فقير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشيء منها في تلك الحال.

## ٧٦ - ذكر سجود المرء على ظهر أخيه في حال الزحام

( م ٥٤٠ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فقالت طائفة: يسجد على ظهر أخيه كذلك قال

---

(٥٢٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي مریم ١٧٤/٣ رقم ١٨٥١، وكذا عند الحاكم في المستدرک ٢٩١/١، وذكره سحنون من طريق ياسين الزيات عن الزهري. المدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥٣٠) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٤، و«شب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم ١٣١/٢ «في قوله: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً». (٥٣١) في الأصل «شي».



عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

(ث ١٨٥٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»<sup>(٥٣٢)</sup>.

(ث ١٨٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجود فليسجد على ظهر أخيه»<sup>(٥٣٣)</sup>.

وقال مجاهد: يسجد على فخذ أخيه إذا لم يستطع من الزحام<sup>(٥٣٤)</sup>، وممن رأى أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يقدر على السجود بالأرض من الزحام سفيان الثوري<sup>(٥٣٥)</sup>، والشافعي<sup>(٥٣٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٣٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٣٨)</sup>، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي<sup>(٥٣٩)</sup>: إن فعل ذلك فصلاته تامة، وروينا عن الحسن البصري<sup>(٥٤٠)</sup> أنه قال: (إن شئت فاسجد على ظهر الرجل، وإن شئت فإذا رفع الإمام فاسجد).

وقالت طائفة: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد كذلك قال عطاء،

---

(٥٣٢) رواه «عب» عن معمر عن الأعمش ٢٣٤/٣ رقم ٥٤٦٩، و«بق» من طريق سفيان ١٨٣/٣.

(٥٣٣) أشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير ٧٣/٢.

(٥٣٤) روى له «عب» من طريق العلاء عنه ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٧.

(٥٣٥) روى «عب» عن الثوري قال: فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٧، واختلاف العلماء لابن نصر ١٢/ألف.

(٥٣٦) الأم ٢٠٦/١ «باب الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها».

(٥٣٧) مسائل أحمد لابن هاني ٩٠/١، والمسائل لابنه عبدالله ١٢٣/١.

(٥٣٨) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ألف.

(٥٣٩) كتاب الأصل ٣٦٢/١.

(٥٤٠) روى له «عب» عن هشام عن الحسن قال: ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٣.

والزهري<sup>(٥٤١)</sup>، وفعل ذلك حجاج\* بن أرطاة، والحكم بن عتيبة، وكان مالك يرى أن يعيد الصلاة إن سجد علي ظهر أخيه، وإن كانت جمعة أعادها أربعاً<sup>(٥٤٢)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يوميء إيماءً إذا لم يقدر على السجود، هذا قول نافع مولى ابن عمر<sup>(٥٤٣)</sup>.

قال أبو بكر: ويقول عمر بن الخطاب نقول، لأنه سجد في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته.

## ٧٧ - ذكر المرء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال

( م ٥٤١ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود بحال حتى فرغ الإمام من صلاته

---

(٥٤١) روى «شب» من طريق مغفل عن الزهري قال: ١٥٨/٢.

(٥٤٢) المدونة الكبرى ١٤٧/١ «باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة».

(٥٤٣) روى «شب» من طريق ابن عون قال: قال رجل لنافع: زحمت يوم الجمعة فلم أقدر

على الركوع والسجود؟ فقال: أما أنا فلو كنت لأومات ١٥٨/٢.

---

\* ٣٠٢ حجاج بن أرطاة: بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، الإمام العلامة، مفتي الكوفة، مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى، كان من بحور العلم، قال أحمد العجلي: كان فقيهاً، أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، فكان يقول: اهلكني حب الشرف، ولي قضاء البصرة، وكان جازئ الحديث، إلا أنه كان صاحب إرسال، توفي سنة خمس وأربعين ومائة بالرى .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٥٩/٢، ط. خليفة/١٦٧، تاريخ خليفة/٣٦٩، ٤١٤، ٤٢١، التاريخ الكبير ٣٧٨/٢، تاريخ الفسوي ٨٠٣/٢، الجرح والتعديل ١٥٤/٣-١٥٦، كتاب المجروحين ٢٢٥/١-٢٢٨، تاريخ بغداد ٢٣٠/٨-٢٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥-٤٢٨، تاريخ الإسلام ٥١/٦-٥٣، تذكرة الحفاظ ١٨٧-١٨٦/١، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧-٧٥، ميزان الاعتدال ٤٥٨/١-٤٦٠، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢-١٩٨ شذارت الذهب ٢٢٩/١ .

فقالت طائفة: يصلي ركعتين كذلك قال الحسن البصري<sup>(٥٤٤)</sup>، والنخعي<sup>(٥٤٥)</sup>، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٤٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥٤٧)</sup>.

وقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك قال قتادة<sup>(٥٤٨)</sup>، وأيوب، ويونس\*، والشافعي<sup>(٥٤٩)</sup>، وأبو ثور، وكان مالك يقول: (إذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام فإن أحب إلي أن يتدي الصلاة يصلي أربعاً<sup>(٥٥٠)</sup>).

قال أبو بكر: يصلي أربعاً لقول النبي ﷺ: «من أدرك<sup>(٥٥١)</sup> ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهذا لم يدرك ركعة يسجد فيها.

---

(٥٤٤) روى «شب» من طريق قتادة قال: كان الحسن، وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين يعني يوم الجمعة ١٥٨/٢. وكذا عند «عب» ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٢.

(٥٤٥) «شب» ١٥٨/٢.

(٥٤٦) مسائل أحمد لابنه عبدالله/١٢٣، وفي المسائل لابن هاني: إذا شهد أول تكبيرة صلى ركعتين، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلى أربعاً/٩٠.

(٥٤٧) كتاب الأصل ٣٥٤/١.

(٥٤٨) روى له «عب» عن معمر عنه ٢٣٣-٢٣٢/٣ رقم ٥٤٦٢.

(٥٤٩) الأم ٢٠٦/١ «باب الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها».

(٥٥٠) قاله في المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة».

(٥٥١) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٥٤.

---

\* ٣٠٣ بن عبيد بن دينار، أبو عبدالله العبدى البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وروى عن الحسن وابن سيرين وعطاء وجماعة، وحدث عنه شعبة وسفيان وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه أحمد وابن معين والناس، توفي سنة أربعين ومائة.  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٦٠/٧، ط. خليفة/٢١٨، تاريخ خليفة/٢٦١، ٤١٨، الجرح والتعديل ٢٤٢/٩، مشاهير علماء الأمصار/١٥٠، الثقات ٦٤٧/٧ كلاهما لابن حبان، تاريخ الإسلام ٣١٩/٥، تذكرة الحفاظ ١٤٥/١-١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦-٢٩٦، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١-٤٤٥، شذرات الذهب ٢٠٧/١.

## ٧٨ - ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد

( م ٥٤٢ ) واختلفوا في المسافر يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة التشهد فقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري<sup>(٥٥٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٥٣)</sup>، ويشبه ذلك مذهب الشافعي.  
وقالت طائفة: يصلي ركعتين كذلك قال إسحاق بن راهويه.

### مسئلة

( م ٥٤٣ ) واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة، فكان الشافعي يقول: (يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات)<sup>(٥٥٤)</sup>.  
وفي قول أحمد: يسجد سجدة إن لم (١٩٣/ب) يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى.

## ٧٩ - ذكر القوم<sup>(٥٥٥)</sup> تفوتهم الجمعة

( م ٥٤٤ ) قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً<sup>(٥٥٦)</sup>.  
( م ٥٤٥ ) واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة فقالت طائفة: يصلون جماعة

---

(٥٥٢) روى له «عب» قال: والأربع أعجب إلينا، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١.  
(٥٥٣) حكى عنه أبو داؤد في المسائل/٥٩.  
(٥٥٤) قاله في الأم ٢٠٦/١ «باب من أدرك ركعة من الجمعة».  
(٥٥٥) في الأصل «ذكر صلاة القوم».  
(٥٥٦) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤١/ رقم الإجماع ٥٦.

روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود، وفعله الحسن\* بن عبيد الله<sup>(٥٥٧)</sup>،  
وزر\*<sup>(٥٥٨)</sup>، وقال الثوري: ربما فعلته أنا، والأعمش.

( ث ١٨٥٨ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن  
الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر، فأمني، وفاتتنا الجمعة، فسألت  
إبراهيم فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة، والأسود، قال سفيان: ربما فعلته أنا

---

(٥٥٧) روى «شب» من طريق سفيان عن الحسن بن عبيدالله قال: أتيت المسجد أنا، وزر  
يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعاً ١٣٥/٢، وكذا عند «عب» ٢٣١/٣  
رقم ٥٤٥٦.

(٥٥٨) روى له «شب» من طريق موسى بن مسلم عنه ١٣٥/٢.

---

\* ٣٠٤ حسن بن عبيدالله: بن عروة أبو عروة النخعي الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي،  
وزيد بن وهب وغيرهما، وعنه الثوري، وابن عيينة وعبدالله بن إدريس وجماعة، وثقه  
ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة تسع  
وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة /١٦٥، التاريخ الكبير ٢/٢٩٧، الجرح والتعديل ٣/٢٣، مشاهير علماء  
الأمصا ١٦٣/، الثقات لابن حبان ٦/١٦٠، تهذيب الكمال ٦/١٩٩-٢٠١،  
الكاشف ١/٢٢٣، تاريخ الإسلام ٥/٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٤-١٤٥، تهذيب  
التهذيب ٢/٢٩٢-٢٩٣، الخلاصة ٢٧.

\* ٣٠٥ زر: بن حبيش بن حباشة بن أوس، أبو مريم الأسدي الكوفي، الإمام القدوة، مقري  
الكوفة، أدرك أيام الجاهلية، وحدث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان،  
وتصدر للإقراء فقرأ عليه كثير من القراء مثل يحيى بن وثاب، وأبو إسحاق، والأعمش،  
كان ثقة كبير الحديث، مات سنة اثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/١٠٤، ط. خليفة /١٤٠، التاريخ الكبير ٣/٤٤٧، الجرح والتعديل  
٦٢٢/، الحلية ٤/١٨١، الاستيعاب ١/٥٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٦،  
تذكرة الحفاظ ١/٥٤، تاريخ الإسلام ٣/٢٤٩، العبر ١/٩٥، سير أعلام النبلاء  
٤/١٦٦-١٧٠، ط. القراء للجزري ١/٢٩٤، الإصابة ١/٥٧٧، تهذيب التهذيب  
٣/٣٢١، ط. الحفاظ للسيوطي /١٩، شذرات الذهب ١/٩١، تهذيب ابن عساكر  
٥/٣٧٧.

وبه قال إياس بن معاوية<sup>(٥٦٠)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٦١)</sup>، وكان الشافعي يقول: (لا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة، وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا)<sup>(٥٦٢)</sup>، وكان إسحاق يرى القوم يفوتهم الجمعة، أن يصلوا جماعة.

وقال إسحاق<sup>(٥٦٣)</sup>، وأبو ثور فيمن حبس والمرضى: لا بأس أن يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر، وكان مالك<sup>(٥٦٤)</sup>، يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة، فحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شأؤا صلوا فرادى وإن شأؤا جماعة وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: (لا يصلون إلا أفذاذاً)<sup>(٥٦٥)</sup>.

وكرهت طائفة أن يصلي من فاتته الجمعة جماعة، وممن روى أنه كره ذلك الحسن<sup>(٥٦٦)</sup>، وأبو قلابة<sup>(٥٦٧)</sup>، وهو قول الثوري<sup>(٥٦٨)</sup>، والنعمان.

قال أبو بكر: لا معنى لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجماعة.

---

(٥٥٩) رواه «عب» ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٦، و«شب» عن ابن مهدي عن سفيان مختصراً ١٣٥/٢.  
(٥٦٠) روى له «شب» من طريق جميل بن عبيد الطائي قال: رآيت إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضي البصرة، جاء إلى الجمعة وفاتته، فتقدم فصل بنا الظهر أربع ركعات ١٣٥/٢.

(٥٦١) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢١/١.

(٥٦٢) قاله في الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٦٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب.

(٥٦٤) المدونة الكبرى ١٥٩/١.

(٥٦٥) حكاه في المدونة الكبرى ١٥٩/١ «باب في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً».

(٥٦٦) روى له «عب» عن الثوري عن رجل عن الحسن ٢٣١/٣-٢٣٢ رقم ٥٤٥٧.

(٥٦٧) روى «عب» عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ٢٣٢/٣ رقم ٥٤٥٨.

(٥٦٨) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب.

( ح ١٨٥٩ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ وحده خمس وعشرين جزءاً»<sup>(٥٦٩)</sup>.

## ٨٠ - ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام

( م ٥٤٦ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه إن لم يأت الجمعة أن يعيدها ظهراً هذا قول الثوري<sup>(٥٧٠)</sup>، والشافعي<sup>(٥٧١)</sup>، وقال أحمد: أمره يعيد، والفرض الذي صلى في بيته إذا كان إمام يؤخر الجمعة، فأما إذا كان الإمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة، وكذلك قال إسحاق.

وحكي عن أحمد أنه قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك<sup>(٥٧٢)</sup>، وكان الحكم بن عتيبة يقول: فيمن صلى المكتوبة يوم الجمعة ثم انتهى الإمام فوجدهم لم يصلوا أو هم في الصلاة، قال: يصلي معهم، يصنع ذلك ما يشاء.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان، قال في الرجل يصلي الظهر ثم يخرج يريد الجمعة قال: (قد انتقضت جمعة الظهر).

وقال محمد، ويعقوب: (لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة)<sup>(٥٧٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقول محمد، ويعقوب قول رابع.

وفيه قول خامس: قاله أبو ثور قال: إذا صلى الرجل يوم الجمعة الظهر

---

(٥٦٩) أخرجه «مط» ١١٤/١، والشافعي في الأم ١٥٤/١ باب فضل الجماعة والصلاة معهم،

و«خ» في الأذان ١٣٧/٢، و«م» في المساجد ١٥١/٥-١٥٢.

(٥٧٠) حكى عنه النووي في المجموع ٢٣٦/٤.

(٥٧١) الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٧٢) المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢.

(٥٧٣) قاله في كتاب الأصل ٣٥٧/١.

بعد الزوال أربع ركعات، ثم أدرك الجمعة صلى مع الإمام وكانت له نافلة، وحكي هذا القول عن الشافعي<sup>(٥٧٤)</sup>.

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه إلى ما قد ذكرناه.

قال أبو بكر: قول الشافعي آخر قوله صحيح، لأن الذي صلى الظهر صلى ما لم يجب عليه في ذلك الوقت، لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلى ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلى حينئذ صلاة الظهر، وكل من صلى الظهر من المرضى، والمسافرين (١٩٤/ألف)، والنساء، والعبيد الذين ليس عليهم فرض الجمعة بعد الزوال، فقد أدى ما عليه، وإن حضر بعد ذلك الإمام وصلى معه فهي له تطوع.

### ٨١ - ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه

(م ٥٤٧) اختلف أهل العلم في الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه فقالت طائفة: إذا خطب الإمام ثم نزل فكبر ففرغ الناس خلفه فذهبوا إلا رجلين، صلى ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً، هكذا قال الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بهم إذا كان بقي معه اثنا عشر رجلاً، هكذا قال إسحاق بن راهويه<sup>(٥٧٥)</sup>، واحتج بحديث جابر الذي:

(ح ١٨٦٠) حدثناه محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا خالد عن حصين عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير<sup>(٥٧٦)</sup> يوم الجمعة

(٥٧٤) كذا في الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٧٥) حكى عنه الحافظ في فتح الباري ٤٢٣/٢.

(٥٧٦) غير: بكسر المهملة، هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. القاموس ١٠١/٢.



ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، قال: فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوا<sup>(٥٧٧)</sup> انفضوا إليها ... الآية﴾<sup>(٥٧٨)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا الحديث يدل على إخباره أن تصلي الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي إذا خطب بهم ثم دخل الصلاة ثم تفرقوا عنه صلاة الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد أو كان وحده، لأنه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة، هذا قول أبي ثور، قال: وإن تفرق الناس عن الإمام بعد الخطبة، فإن بقي معه ما يكون عليهم جماعة، وذلك اثنان فصاعداً صلى الجمعة.

وقال الشافعي: (إذا خطب بأربعين ثم كبر ثم انفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه اثنان فصلى الجمعة أجزأته، والقول الثاني: لا يجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة)<sup>(٥٧٩)</sup>.

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا دخل في الصلاة صلى الجمعة وإن لم يبق إلا رجل واحد، وفي كتاب البويطي: وإن انفضوا عنه إلا رجلين وهو الثالث أجزأه، وإن كان هو وآخر لم يجزه.

وكان المزني يقول: (والذي هو أشبه به عندي إن كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى منفرداً، قال: ومما يدل من ذلك قوله: أنه صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحداناً ركعة وأجزأتهم)<sup>(٥٨٠)</sup>.

وقال النعمان في الإمام يصلي الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد قال: يستقبل الظهر وإن نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على

---

(٥٧٧) سورة الجمعة: ١٠١/٢.

(٥٧٨) أخرجه «خ» في التفسير من طريق أبي سفيان ٦٤٣/٨، وفي الجمعة ٤٢٢/٢ رقم ٩٣٦.

(٥٧٩) قاله في الأم ١٩١/١ «باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة».

(٥٨٠) قاله في مختصر المزني ٢٦/ باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها.

الجمعة، وقال يعقوب، ومحمد: إذا افتتح الجمعة وهم معه ثم نفر الناس وذهبوا صلى الجمعة على حاله<sup>(٥٨١)</sup>.

## ٨٢ - ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير أو استقبال وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير أمير

( م ٥٤٨ ) قال أبو بكر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.

( م ٥٤٩ ) واختلفوا في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم والي فقالت طائفة: يصلون ظهراً أربعاً أرباعاً هذا قول الأوزاعي، وبه قال أصحاب الرأي، وكان سليمان بن يسار يقول: لا يقيم الجمعة إلا من أقام الحدود، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان الحدود، والجمعة، والزكاة، ونسي الراوي الحديث الرابع، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمر وخطبة.

وقالت طائفة: يصلي بهم بعضهم وتجزئهم جمعهم هذا قول مالك<sup>(٥٨٢)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو ثور: وقد صلى أبو موسى الأشعري (١٩٤/ب) بالناس حين أخرجوا سعيد بن العاص، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة الخروج، وصلى علي وعثمان محصور، وأخذ الراية خالد حين قتل الأمراء، ولم يكن أميراً يقوم للناس بأمرهم.

## ٨٣ - ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم

قال الله جل ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... الْآيَةَ﴾<sup>(٥٨٣)</sup>.

(٥٨١) كتاب الأصل ٣٦١/١.

(٥٨٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١-١٥٣ «باب فيمن تجب عليه الجمعة».

(٥٨٣) سورة الجمعة: ٩.

( م ٥٥٠ ) فظاهر هذه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتاً دون وقت، ولا إماماً دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أسأوا فلا تسيء، وقال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر منى في قتال ابن الزبير، فصلى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها، والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، برّاً كان أو فاجراً ماداموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكان الصلاة معهم تطوعاً، وقد حكى عن محمد\* بن النضر بن الحارث أنه سئل عن الجمعة مع هؤلاء الأمراء؟ فقال: إن الله فرض علينا الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا إلى يوم القيامة، فقال: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية﴾<sup>(٥٨٤)</sup>، فنحن نسعى كما أمرنا الله.

( ث ١٨٦١ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أتيت عثمان وهو محصور، وتقدم رجل يصلي بالناس فقلت: إن هؤلاء قد وقعوا في فتنة فأصلي معهم؟ فقال: يا بن أخي: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أسأوا فلا تسيء<sup>(٥٨٥)</sup>.

(٥٨٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨٥) رواه «بق» من طريق الزهري ٣/١٢٤، ٢٢٥.

\* ٣٠٦ محمد بن النضر بن الحارث: أبو عبدالرحمن الحارثي الكوفي، عابد أهل زمانه بالكوفة، روى عن الأوزاعي وغيره، وعنه ابن مهدي، وخالد بن يزيد وجرير بن زياد، من أقواله: أول العلم الاستماع والإنصات، ثم حفظه، ثم العمل به، ثم بقره. انظر ترجمته في:

صفة الصفوة ٣/١٥٩-١٦٠، الكواكب الدرية للمناوي ١٦٣، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٨-١٥٧.

( ث ١٨٦٢ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ازهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور<sup>(٥٨٦)</sup>.

( ث ١٨٦٣ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بنى فصلى مع الحجاج<sup>(٥٨٧)</sup>.

( ث ١٨٦٤ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها<sup>(٥٨٨)</sup>.

( ث ١٨٦٥ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا يحيى بن حبيب بن عردي قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا أبو المثني رجل من أهل الكوفة عن مسلم قال: كنا مع عبدالله بن الزبير والحجاج يحاصر عبدالله بن الزبير، وكان عبدالله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبدالله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلى مع الحجاج فقيل: يا أبا عبد الرحمن: تصلي مع عبدالله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت: يا أبتاه: وما تعني الشيطان؟ قال: القتال<sup>(٥٨٩)</sup>.

## ٨٤ — ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر

( م ٥٥١ ) اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى في مكانين من المصر فقالت طائفة: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر، كان ابن عمر يقول: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

(٥٨٦) رواه «مط» ١٤٦/١ «باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين»، و«بق» من طريق مالك ١٢٣/٣، ٢٢٤.

(٥٨٧) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد. المسند /٥٥، و«بق» من طريق الشافعي ١٢١/٣.

(٥٨٨) رواه «عب» ٣٨٦/٢ رقم ٨٣٠٠.

(٥٨٩) رواه «بق» من طريق عمير بن هاني قال: بعثني عبدالملك بن مروان إلخ ١٢١/٣-١٢٢.

( ث ١٨٦٦ ) حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة (١٩٥/ ألف) فصلى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفة على العصابة، فصلى بهم فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل العصابة، لأنه ترك الجمعة في موضعهما.

وقالت طائفة: (من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة)، هذا قول الشافعي<sup>(٥٩٠)</sup>، وقال إسحاق: الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولاً، لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرى في المصر إلا الجمعة.

وحكي عن النعمان أنه قال: لا يجمع في مكانين في مصر، وحكي عن يعقوب أنه فرق بين بغداد وبين غيرها من الأمصار بالنهر الذي يشقها، فأجاز أن يجمع ببغداد في الجانبين جميعاً، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن.

وأنكر غيره ما قال، وقال: بغداد مصر واحد، وقال: ألا ترى أن المسافر لا يقصر الصلاة وإن خرج من إحدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتى يفارق بيوت بغداد؟ ولو حلف وهو في إحدى الجانبين أن لا يبيت ببغداد، حنث إن بات، في أي الجانبين بات منها.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد من المصر، بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد.

وروي عن عطاء قول لا أعلم أحداً قال به، (قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرايت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه، قلت: الحق عليهم التجميع في مساجدهم ثم يجزي ذلك

(٥٩٠) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب الصلاة في مسجدين فأكثر».

عنهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم؟ قال: نعم) (٥٩١).  
قال أبو بكر: قول الشافعي حسن .

## ٨٥ - ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت

( م ٥٥٢ ) اختلف أهل العلم في إمام دخل في صلاة الجمعة، فلم يكملها حتى دخل وقت العصر فكان الشافعي يقول: ( يجعلها ظهراً، ولا يجزيه أن يتمها جمعة) (٥٩٢)، وقال النعمان: لو قعد في الثانية وتشهد ثم دخل وقت العصر، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات، وقال يعقوب، ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر.

وفيه قول سواه: (وهو أن الإمام إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر، أن يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس)، هذا قول (٥٩٣) القاسم صاحب مالك، وقال أحمد بن حنبل: (في إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر قال: تجزيه صلاته) (٥٩٤).

( م ٥٥٣ ) واختلفوا في الصلاة في المقصورة فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة، وكان الحسن البصري (٥٩٥)، والقاسم بن محمد (٥٩٦)، وعلي بن الحسين (٥٩٧)، وسالم (٥٩٨)، ونافع (٥٩٩) يرون ذلك.

(٥٩١) روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ١٧٠/٣ رقم ٥١٩٠.

(٥٩٢) قاله في الأم ١٩٤/١ «باب وقت الجمعة».

(٥٩٣) قاله في المدونة الكبرى ١٦٠/١ «باب صلاة الجمعة في وقت العصر». وفيه: «وإن كان

لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب».

(٥٩٤) حكاه ابنه عبدالله في المسائل ١٢٥/.

(٥٩٥) روى له «شب» من طريق يونس عنه ٤٩/٢، و«عب» ٤١٥/٢ رقم ٣٩٠٩

ورقم ٣٩١٠.

(٥٩٦) روى «شب» من طريق عبيدالله قال: رآيت سالماً، والقاسم، ونافعاً يصلون في المقصورة

٤٩/٢.

(٥٩٧) روى له «شب» من طريق جعفر عنه ٤٩/٢.

(٥٩٨) «شب» ٤٩/٢.

(٥٩٩) «شب» ٤٩/٢.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة يخرج إلى المسجد، ومن كره الصلاة في المقصورة الأحنف بن قيس<sup>(٦٠٠)</sup>، وابن\* محيريز<sup>(٦٠١)</sup>، والشعبي<sup>(٦٠٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٦٠٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٦٠٤)</sup>، إلا أن إسحاق قال: إن صلى فيها جاز.

(ث ١٨٦٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: (١٩٥/ب) رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها<sup>(٦٠٥)</sup>.

(ث ١٨٦٨) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيسى عن

---

(٦٠٠) روى له «شب» من طريق أزرق بن قيس عنه ٤٩/٢، و«عب» من طريق قتادة ٤١٥-٤١٦ رقم ٣٩١٢.

(٦٠١) روى له «شب» من طريق جبلة بن عطية عن ابن محيريز ٤٩/٢.

(٦٠٢) روى «شب» من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد ٤٩/٢.

(٦٠٣) قال ابن قدامة: نكره الصلاة في المقصورة التي تحمى، نص عليه أحمد. المغني ٣٥٢/٢.

(٦٠٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٥٢/٢.

(٦٠٥) رواه «شب» عن حاتم بن إسماعيل ٤٩/٢، و«عب» من طريق عبدالله بن يزيد الهزلي عن أنس ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٨.

---

\* ٣٠٧ عبدالله بن محيريز: بن جنادة بن وهب أبو محيريز القرشي الجمحي المكي، الإمام الفقيه، القدوة الرباني، وكان من العلماء العاملين، ومن سادة التابعين، وكان يختم القرآن في كل جمعة، ولا ينام على الفراش أحياناً، وعن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، مات في دولة الوليد.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٧/٧، ط. خليفة ٢٩٤/٢، التاريخ الكبير ١٩٣/٥، تاريخ الفسوي ٣٣٥/٢، ٣٦٤، الجرح والتعديل ١٦٨/٥، الحلية ١٣٨/٥، الاستيعاب ٣٢٩/٢، أسد الغابة ٢٥٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٨٧/١، تذكرة الحفاظ ٦٤/١، العبر ١١٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٩٤-٤٩٦، البداية والنهاية ١٨٥/٩، العقد الثمين ٢٤٦/٥، الإصابة ١٤٠/٣، تهذيب التهذيب ٣٢/٦، شذرات الذهب ١١٦/١.

نافع أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد<sup>(٦٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: الصلاة فيها جائز، وليس في خروج ابن عمر من المقصورة، ولا في كراهية من كره الصلاة فيها، دليل على أن مصلياً لو صلى فيها كانت عليه الإعادة عندهم، ولا حجة توجد تبطل صلاة من صلى فيها، والله أعلم.

## ٨٦ - ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

( م ٥٥٤ ) اختلف أهل العلم في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طائفة: لا جمعة إن لم يصل في المسجد، كذلك قال أبو هريرة، وقيس بن عباد. ( ث ١٨٦٩ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له<sup>(٦٠٧)</sup>.

( ث ١٨٧٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد<sup>(٦٠٨)</sup>.

وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائز، روينا عن أنس بن مالك [أنه كان يصلي]<sup>(٦٠٩)</sup> في دار أبي عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم، وجمع أنس مع الإمام وهو في دار نافع بن عبدالحارث، بيت يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، يأتيه بالإمام.

(٦٠٦) رواه «شب» عن وكيع ٥٠/٢.

(٦٠٧) رواه «عب» ٢٣٠/٣ رقم ٥٤٥٣، وعنده أطول مما هنا، وعنده: زرارة بن أوفى عن أبي قتادة، و«شب» من طريق زرارة ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٦٠٨) رواه «شب» من طريق الحسن ١٤٨/٢.

(٦٠٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.



( ث ١٨٧١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم وسجودهم<sup>(٦١٠)</sup>.

( ث ١٨٧٢ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن حميد قال: أخبرني جبلة بن أبي سلمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبدالله يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام<sup>(٦١١)</sup>.

ومن رأى الصلاة في السدة عروة\* بن المغيرة بن شعبة<sup>(٦١٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٦١٣)</sup>، ومن رأى أن الصلاة خارج المسجد لصلاة الإمام جائزة عروة بن الزبير<sup>(٦١٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦١٥)</sup>، وسئل مالك عن الصلاة في

---

(٦١٠) رواه «عب» من طريق صالح بن إبراهيم ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٥، و«بق» من طريق صالح بن إبراهيم وعبد ربه عن أنس ١١١/٣ فذكرنا غير هذا اللفظ.

(٦١١) رواه «شب» عن هشيم ٢٢٣/٢..

(٦١٢) روى له «شب» من طريق الشيباني قال: رآيت عروة بن المغيرة صلى في السدة ١٤٩/٢.

(٦١٣) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ١٤٩/٢-١٤٩، ٢٢٣ وراجع «عب» ٨٢/٣ رقم ٤٨٨٢.

(٦١٤) روى له «شب» من طريق هشام بن عروة أن عروة كان يصلي مصلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبدالرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق ٢٢٤/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٠/٣-٢٣١ رقم ٥٤٥٤، و«بق» ١١١/٣.

(٦١٥) روى «عب» عن معمر عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلحها في الطريق إذا =

---

\* ٣٠٨ عروة بن المغيرة بن شعبة: أبو يعفور الكوفي، روى عن أبيه وعن عائشة، وعنه الشعبي وعباد بن زياد ونافع بن جبير وغيرهم. قال البخاري: قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أفاضل أهل بيته. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٦٩/٦، ط. خليفة ١٥٥/، تاريخ خليفة ٢١٠/، ٢٩٤، ٣١٠، المعرفة والتاريخ ٣٩٨/١، التاريخ الكبير ٣٢/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤/، الثقات ١٩٥/٥، كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ١٨٩/٧، التقريب ٢٣٨/.

مجالس حوانيت عمرو بن العاص، ووصفت له؟ فقال: لا بأس بذلك ورأها مثل أفنية المسجد، إذا صلى فيها من ضيق المسجد<sup>(٦١٦)</sup>.

وكان الأوزاعي يرى الصلاة جائزة إذا صلوا في بيوت، مشرفون على المسجد نحو بيوت مكة إذا لم يكن بينهم طريق، ورخص أحمد<sup>(٦١٧)</sup>، وإسحاق في الصلاة في رحاب المسجد بصلاة المسجد، وكان أبو مجلز يقول: في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط إذا كانت تسمع التكبير أجزأها<sup>(٦١٨)</sup>.

وكان الشافعي يرى الصلاة خلف الإمام جائزة إذا صلى خلف الإمام في المسجد، أو رحبة، أو طريق يتصل به، أو برحبته والصفوف متصلة أو منقطعة، فصلاته تجزيه إذا عقل صلاة الإمام، بأحد ما وصفت من أن يسمع تكبيره، أو يرى ركوعه وسجوده، وإذا كان بين المصلي على غير هذا الوجه، وبين موضع الإمام حائل، لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام، إلا أن تتصل الصفوف، فإذا انقطعت لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط قال: يجزيه، فإن كان (١٩٦/ ألف) طريق رفيع الناس لا يجزيه إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام، صفوف متصلة، فإن صلاة القوم تامة، وإن كان بينهم وبين الإمام صف من نسائهم فصلاتهم فاسدة.

(م ٥٥٥) وكان الأوزاعي يقول في أهل السفينتين يريد أهل إحدى تلك السفينتين أن يأتوا بإمام الأخرى فلهم ذلك، وإن كان بين السفينتين فرجة قدر موضع فرجة أخرى إذا كان أحدهما أمام الأخرى، وهذا قول أبي ثور.

(م ٥٥٦) فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فقد كان أبو هريرة،

---

= اضطرَّ من ضيق أو زحام، ٢٣٠/٣ رقم ٥٤٥٣، و«شب» من طريق قتادة عنه ١٤٩/٢. (٦١٦) راجع المدونة الكبرى ١٥١/١ «باب ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة».

(٦١٧) حكى عنه أبو داؤد في المسائل ٥٩.

(٦١٨) روى له «شب» من طريق ليث عنه ٢٢٣/٢، و«عب» ٨٢/٣ رقم ٤٨٨٤.

وسالم بن<sup>(٦١٩)</sup> عبدالله يفعلانه، وأجاز ذلك الشافعي<sup>(٦٢٠)</sup>، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام.

وكان مالك يقول: (فيمن صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام يعيد، إن خرج الوقت ظهراً أربعاً)<sup>(٦٢١)</sup>.

قال أبو بكر: الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة.

(ث ١٨٧٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا الوليد قال: ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلّي بصلاة الإمام معنا<sup>(٦٢٢)</sup>.

## ٨٧ — ذكر القنوت في الجمعة

(م ٥٥٧) اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، ومن كان لا يقنّت في صلاة الجمعة علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء<sup>(٦٢٣)</sup>، والزهري<sup>(٦٢٤)</sup>، وقتادة<sup>(٦٢٥)</sup>، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٦٢٦)</sup>، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أمية

---

(٦١٩) روى له «شب» من طريق سعيد بن مسلم قال: راثيت سالم بن عبدالله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام ٢/٢٣٣.

(٦٢٠) الأم ١/١٧٢ «باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها».

(٦٢١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٥١ «باب ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلي فيها الجمعة».

(٦٢٢) روى له «عب» من طريق صالح مولى التؤمة عنه ٣/٨٣ رقم ٤٨٨٨، وكذا عند «شب» ٢/٢٢٣، و«بق» ٣/١١١.

(٦٢٣) روى «عب» عن ابن جريج عنه ٣/١٩٤ رقم ٥٢٨٨.

(٦٢٤) روى «عب» عن معمر عن الزهري، وقتادة قالاً: ليس في الجمعة قنوت ٣/١٩٤ رقم ٥٢٨٧.

(٦٢٥) «عب» ٣/١٩٤ رقم ٥٢٨٧.

(٦٢٦) الأم ١/٢٠٥ «باب القنوت في الجمعة».

كانت تقنت.

( ث ١٨٧٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير فلم يكونوا يفتنون في الجمعة<sup>(٦٢٧)</sup>.

وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: قنت في يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الآخرة<sup>(٦٢٨)</sup>، وروي عن محمد بن علي قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة.  
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

### جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة

#### ٨٨ - ذكر الفصل بين

#### صلاة الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج

( ح ١٨٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الحوار أن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لمثل ما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك<sup>(٦٢٩)</sup>.

قال أبو بكر: ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته وقال:

---

(٦٢٧) رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن شريك ١٣٧/٢.

(٦٢٨) قلت: وله رواية أخرى رواها «شب» من طريق أبي بكر قال حدثني أبي قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبدالعزيز يفتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبدالعزيز ترك القنوت في الجمعة ١٣٧/٢-١٣٨.

(٦٢٩) أخرجه «عب» ٢٤٩/٣ رقم ٥٥٣٤، و«م» ١٧٠/٦ رقم ٧٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٨١/٣ رقم ١٨٦٧ كلاهما في الجمعة من طريق ابن جريج.

هكذا فعل رسول الله ﷺ.

( ح ١٨٧٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه ثم قال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان عبد الله إذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٦٣٠).

## ٨٩ — ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته

( ح ١٨٧٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (٦٣١).

قال أبو بكر: وهذا يدل على إباحة أن يصلي بعد صلاة الفرض مثلها في العدد.

## ٩٠ — ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات

( ح ١٨٧٨ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي (١٩٦/ب) بعد الجمعة أربعاً» (٦٣٢).

---

(٦٣٠) أخرجه «م» ١٦٩/٦ رقم ٧٠، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣ رقم ١٨٦٩ كلاهما في الجمعة من طريق نافع مختصراً، و«بق» من طريق حماد بن زيد فذكره بلفظ المؤلف في ٢٤٠/٣.

(٦٣١) أخرجه «عب» ٢٤٧/٣، رقم ٥٥٢٦، و«شب» من طريق سالم عن ابن عمر، وليس عنده «في بيته» ١٣٢/٢، وكذا «عند» «م» ١٦٩/٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣.

(٦٣٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٤٣١/٢ رقم ٩٧٦، وفيه: (قال سفيان: وقال غيري: قال النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وهذا =

## ٩١ - ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعاً إنما هو لمن أراد ذلك، وعلى أن ذلك غير واجب

( ح ١٨٧٩ ) أخبرنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً»<sup>(٦٣٣)</sup>.

( م ٥٥٨ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبدالله بن مسعود، وإبراهيم<sup>(٦٣٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٦٣٥)</sup>، وأصحاب الرأي.

( ث ١٨٨٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً<sup>(٦٣٦)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحמיד بن عبدالرحمن، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٦٣٧)</sup>، وقال أحمد<sup>(٦٣٨)</sup>: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً.

- 
- = أحسن، وأما الذي حفظت أنا الأول، وراجع ابن خزيمة ١٨٣/٣.
- (٦٣٣) أخرجه «شب» من طريق سهيل ١٣٣/٢، و«م» في الجمعة من طريق سفيان ١٦٩/٦ رقم ٦٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٨٤/٣ رقم ١٨٧٤.
- (٦٣٤) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً ١٣٣/٢.
- (٦٣٥) حكى عنه «ت» تعليقاً قال: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ٣٧١/١.
- (٦٣٦) رواه «شب» من طريق عبدالله بن حبيب، وأبي عبيدة، والمسيب كلهم عن عبدالله بلفظ أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ١٣٣/٢، و«ت» تعليقاً ٣٧١/١.
- (٦٣٧) حكى عنه «ت» تعليقاً قال: وذهب سفيان الثوري إلى قول ابن مسعود، ٣٧١/١.
- (٦٣٨) مسائل أحمد لأبي داؤد ٩٥/، ومسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٣/.

( ث ١٨٨١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلميّ قال: كان عبدالله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، وبه نأخذ<sup>(٦٣٩)</sup>.

( ث ١٨٨٢ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن عطاء، قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع عبدالله بن عمر الجمعة، فلما سلم الإمام قام فصلي ركعتين ثم قام فصلي أربع ركعات ثم انصرف.

( ث ١٨٨٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً.

وروينا عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ف قيل له: يزعم الناس أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً؟ قال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى فلم يقيم للصلاة حتى نودي للعصر.

( ث ١٨٨٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ف قيل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً، فقال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إليّ من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى، فلم يقيم للصلاة حتى نودي بالعصر<sup>(٦٤٠)</sup>.

( ث ١٨٨٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن بشر بن دعلوق عن مسلم بن عياض قال: سألت حسين بن علي عن ركعتي الجمعة

---

(٦٣٩) رواه «عب» ٢٤٧/٣ رقم ٥٥٢٥، و«شب» من طريق عطاء بن السائب ١٣٢/٢، و«ت» تعليقاً ٣٧١/١.

(٦٤٠) رواه «شب» عن هشيم عن يونس ١٣٢/٢، و«عب» من طريق محمد بن سيرين عن عمران ٢٤٨/٣ رقم ٥٥٣٠.

أقاضيتين مما سواهما؟ قال: نعم.

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي بعد الجمعة ركعتان هكذا فعل ابن عمر<sup>(٦٤١)</sup>، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليّ.

## ٩٢ - ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة

( ح ١٨٨٦ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عمر بن أبي رزين قال: ثنا إسرائيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾، السجدة<sup>(٦٤٢)</sup>، و﴿هل أتى على الإنسان﴾<sup>(٦٤٣)</sup>»<sup>(٦٤٤)</sup>.

## ٩٣ - مسائل

( م ٥٥٩ ) اختلف أهل العلم في إمامة العبد فقالت طائفة: للعبد أن يؤم في الجمعة، هذا قول الشافعي<sup>(٦٤٥)</sup>، وأبي ثور، ويجزي عند الكوفي أن يأمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يؤم في الجمعة.

وقال (١٩٧/ألف) مالك: (العبد لا يؤم في العيد، والجمعة)<sup>(٦٤٦)</sup>.

(٦٤١) سبق قوله بالسند راجع رقم ١٨٧٦.

(٦٤٢) سورة السجدة: الآية الأولى.

(٦٤٣) سورة الإنسان: الآية الأولى.

(٦٤٤) أخرجه (م) في الجمعة من طريق مسلم ١٦٧/٦ رقم ٦٤ و«خ» من حديث ابن عباس.

٣٧٧/٢ رقم ٨٩٠، ١٠٦٨.

(٦٤٥) الأم ١٦٥/١ «باب إمامة العبد»، و١٩٢/١ «باب من يصلي خلفه الجمعة».

(٦٤٦) قاله في المدونة الكبرى ١٥٧/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».



قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

( م ٥٦٠ ) واختلفوا في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهي الجمعة أم الظهر فصلى ركعتين فإذا هي الجمعة، أو إذا هي الظهر، ففي قول النعمان وأصحابه: يجزي ذلك عن المأموم إذا نوي صلاة الإمام.

ولا يجزي ذلك في قول الشافعي حتى ينويها بعينها.

( م ٥٦١ ) واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر، ففي قول النعمان، ويعقوب: ينصرف فيصلي الغداة، فإذا فرغ بها دخل في صلاة الجمعة إن أدركها، وإلا صلى ظهراً أربعاً.

وفي قول محمد بن الحسن: يصلي الجمعة إذا خاف فوتها، ثم يقضي الصلاة التي ذكر<sup>(٦٤٧)</sup>، وبه قال زفر<sup>(٦٤٨)</sup>.

وفي قول الشافعي: يتم الجمعة، ثم يصلي الفجر.

---

(٦٤٧) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٢/١-٣٥٣.

(٦٤٨) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١.

١٦ - كتاب الإمامة



## ١ - ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

(ح ١٨٨٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.

(ح ١٨٨٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: وحديث ابن مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر، إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره في حديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي<sup>(٣)</sup> هريرة عن النبي ﷺ: «أن صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة»، بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود، لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر، وهذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر.

## ٢ - ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة

(ح ١٨٨٩) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان عن أبي سهيل عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال:

- 
- (١) أخرجه «مط» ١١٣/١، والشافعي في الأم ١٥٤/١، و«خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٥، و«م» في المساجد ١٥٢/٥ رقم ٢٤٩ كلهم من طريق مالك.
  - (٢) أخرجه «حم» من طريق شعبة ٤٣٧/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٦٣/٢ رقم ١٤٧٠، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٣٢/٢.
  - (٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣٢/٢، وابن خزيمة في الإمامة من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ٣٦٤/٢-٣٦٥ رقم ١٤٧٢.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى صلاة العشاء والفجر كان كقيام ليلة»<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - ذكر الحث على شهود العشاء والصبح ولو حبواً على الركب

(ح ١٨٩٠) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا مالك قال: ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»<sup>(٥)</sup>.

### ٤ - ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب

(ح ١٨٩١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي قال: ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن حصين عن عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى في الناس قلة فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقت عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله: إن بيني وبين المسجد نخل وشجر فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع الإقامة؟ قال: نعم قال: فأتتها»<sup>(٦)</sup>.

(٤) أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة ١٥٧/٥ رقم ٢٦٠، وابن خزيمة في الصحيح في الإمامة من طريق سفيان ٣٦٥/٢ رقم ١٤٧٣.

(٥) أخرجه «مط» في الجماعة ١١٥/١، و«عب» ٥٢٤/١ رقم ٢٠٠٧، و«وخ» في الأذان ٩٦/٢، ١٣٩، ٢٠٨، وفي الشهادات ٢٩٣/٥، و«م» في الصلاة ١٥٧/٤-١٥٨ رقم ١٢٩، كلهم من طريق مالك.

(٦) أخرجه ابن خزيمة: ٣٦٨/٢ رقم ١٤٧٩ من طريق حصين، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة، وأن أحمد، والحاكم أخرجاه أيضاً، فتح الباري ١٢٨/٢، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية ابن خزيمة: إسناده صحيح، قلت: والحديث من رواية أبي هريرة أخرجه الشيخان.

( ح ١٨٩٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله: هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فلا أجد لك رخصة<sup>(٧)</sup>.

( ح ١٨٩٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا الخليل بن عمرو قال: ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا (١٩٧/ب) عبید الله بن عبد الله بن الأصم قال: ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ فسأله أن يرخص له يصلي في منزله، وقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ففعل له ورخص له، فلما ولي رده قال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»<sup>(٨)</sup>.

## ٥ - ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء

( ح ١٨٩٤ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»<sup>(٩)</sup>.

(٧) أخرجه ابن خزيمة ٣٦٩/٢ رقم ١٤٨٠، و«د» في الصلاة ٣٧٤/١ رقم ٥٥٢، و«ج» في المساجد ٢٦٠/١ رقم ٧٩٢، و«ح» ٤٢٣/٢ كلهم من طريق عاصم.

(٨) أخرجه «م» في المساجد من طريق مروان ١٥٥/٥ رقم ٢٥٥.

(٩) أخرجه «مط» ١١٤/١، والشافعي في مسنده ٥٣/٥، و«خ» في الأذان ١٢٥/٢ رقم ٦٤٤، و«م» في المساجد ١٥٣/٥ رقم ٢٥١، كلهم من طريق مالك، إلا مسلم فرواه من طريق أبي الزناد.

## ٦ - ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، وإن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين

( ح ١٨٩٥ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن عمرو قال: ثنا عنتر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»<sup>(١٠)</sup>.

( م ٥٦٢ ) وقال ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا الظن به.

( ث ١٨٩٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن<sup>(١١)</sup>.

قال أبو بكر: فدللت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: «لا أجد لك رخصة»<sup>(١٢)</sup>، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم، أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندب، وعمما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة.

( ث ١٨٩٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا

---

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن عمرو ١٠/١٢٢، وأورده الهيثمي في المجمع ٤٠/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

(١١) رواه ابن خزيمة في الإمامة من طريق يحيى بن سعد ٢/٣٧٠ رقم ١٤٨٥، ورواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١/٣٣٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورجال الطبراني موثقون. مجمع الزوائد ٤٠/٢، و«بق» ٥٩/٣.

(١٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٩٢.

شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء المحاربي أنه كان مع أبي هريرة فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (١٣).

ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله عز وجل بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فَهِمًا فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... الْآيَةَ﴾ (١٤) ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل يبين على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له».

(ح ١٨٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له، إلا من عذر» (١٥).

قال أبو بكر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبدالرحمن بن زياد عن شعبة (١٩٨/ألف) موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع (١٦)، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها.

---

(١٣) رواه «عب» ٥٠٩/١ رقم ١٩٤٦، ورواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم الحديث.

(١٤) سورة النساء: ١٠٢.

(١٥) أخرجه «د» في الصلاة ٣٧٤/١ رقم ٥٥١ من طريق عدي بن ثابت، و«ج» في المساجد ٢٦٠/١ رقم ٧٩٣، و«قط» ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرک ٢٤٥/١، وابن حبان، كذا في الموارد ١٢٠/١ رقم الحديث ٤٢٦، و«بق» ٥٨/٣، والطبراني في الكبير ٤٤٦/١١ كلهم من طريق هشيم إلا الطبراني فرواه من طريق المؤلف.

(١٦) قال «بق» ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٥٧/٣.



روينا عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له، وروي عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأت به لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر، وروي عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به، وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً عذاباً خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار.

(ث ١٨٩٩) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له<sup>(١٧)</sup>.

(ث ١٩٠٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى<sup>(١٨)</sup> قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له<sup>(١٩)</sup>.

(ث ١٩٠١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر<sup>(٢٠)</sup>.

(ث ١٩٠٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر أظنه عن رجل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له<sup>(٢١)</sup>.

(١٧) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١، و«عب» من طريق إبراهيم بن يزيد أن علياً وابن عباس قالوا: ٤٩٧/١ رقم ١٩١٤.

(١٨) في الأصل عن أبي بردة عن أبي بردة «خطأ».

(١٩) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١، وقال «بق» روي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح ٥٧/٣.

(٢٠) رواه «شب» عن هشيم ٣٤٥/١.

(٢١) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١.

( ث ١٩٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، ولم يرد به<sup>(٢٢)</sup>.

( ث ١٩٠٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له<sup>(٢٣)</sup>.

( ث ١٩٠٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عبدالرحمن بن حضير عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً عذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه<sup>(٢٤)</sup>.

( ث ١٩٠٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سألت رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة، [أين هو؟]<sup>(٢٥)</sup> فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار<sup>(٢٦)</sup>.

( ث ١٩٠٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه: فقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء<sup>(٢٧)</sup>.

وكان عطاء يقول: (ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة)<sup>(٢٨)</sup>، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في

- 
- (٢٢) رواه «عب» ٤٩٨/١ رقم ١٩١٧، وكذا عند «شب» ٣٤٥/١، و«بق» ٥٧/٣.  
(٢٣) رواه «عب» ٤٩٨/١ رقم ١٩١٦، و«بق» من طريق سفیان عن أبي إسحاق ٥٧/٣.  
(٢٤) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١.  
(٢٥) الزيادة من «عب»، وهو الصحيح.  
(٢٦) رواه «عب» ٥١٩/١-٥٢٠ رقم ١٩٩٠.  
(٢٧) رواه «عب» ٤٩٧/١-٤٩٨ رقم ١٩١٥، وكذا عند «شب» ٣٤٥/١، و«بق» ٥٧/٣.  
(٢٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٤٩٩/١ رقم ١٩١٩.

ترك الجمعة، والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وقال أحمد فيمن علم يتخلف عن الجماعة: إن هذا الرجل أي رجل سوء، وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة لا يسع أحد تركها إلا من عذر تعذر به.

وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة ... الآية﴾<sup>(٢٩)</sup>، وقال: ﴿وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا إلى ذكر الله ... الآية﴾<sup>(٣٠)</sup>، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات (١٩٨/ب) المكتوبات، فأشبهه ما وصفت أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلى جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاحاً قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاحها ظهراً قبل صلاة الإمام أعادها، لأن إتيانها فرض، والله أعلم<sup>(٣١)</sup>.

قال أبو بكر: وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين، مع قول ابن عمر: «كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن»<sup>(٣٢)</sup>، وقول عبدالله بن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه»<sup>(٣٣)</sup>، بيان ما قلناه، ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم.

---

(٢٩) سورة المائدة: ٥٨.

(٣٠) سورة الجمعة: ٩.

(٣١) قاله الشافعي في الأم ١٥٥/١-١٥٦ «باب العذر في ترك الجماعة».

(٣٢) تقدم الأثر بسنده راجع رقم الحديث ١٨٩٦.

(٣٣) روى له «م» في المساجد من حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٥٦/٥ رقم ٢٥٦، ٢٥٧،

وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٩/٢-٣٧٠ رقم ١٤٨٣.

## ٧ - جماع الخصال التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر: مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعة.  
( م ٥٦٣ ) ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن  
الجماعة من أجل المرض.

( ح ١٩٠٨ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو  
شاكي فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما  
انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا،  
وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً»<sup>(٣٤)</sup>.

قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة  
من أجل المرض، ويدل على أن للمريض أن يجمع في منزله جماعة إذا لم يجد  
السييل إلى حضور المسجد، وعلى أن الإيماء إذا فهم عن المومي يقوم مقام  
الكلام، استدلالاً بأن النبي ﷺ [أفهم الناس بالإيماء للجلوس]<sup>(٣٥)</sup>، ففهموا  
عنه ما أراد وجلسوا، وكل من أومى بإيماء ففهم عنه لزمه ما أومى به وفهم  
عنه، يجب استعمال ذلك في كثير من أبواب العلم والله أعلم.

## ٨ - الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

( ح ١٩٠٩ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني  
عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك

---

(٣٤) أخرجه «مط» ١١٩/١، و«خ» في الأذان ١٧٣/٢ رقم الحديث ٢٨٨، وفي تقصير الصلاة  
٥٨٤/٢ رقم الحديث ١١١٣، وفي السهو ١٠٨/٣ رقم الحديث ١٢٣٦، وفي المرضى  
١٢٠/١٠ رقم الحديث ٥٦٥٨، و«م» في الصلاة ١٣١/٤ رقم ٨٢ من طريق مالك،  
إلا مسلم فرواه من طريق هشام.

(٣٥) الزيادة من عندي، ولعلها سقطت من الأصل.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب»<sup>(٣٦)</sup>.

( م ٥٦٤ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة\*، ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقامت فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني، وروينا عن ابن عباس أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

( ث ١٩١٠ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقامت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني<sup>(٣٧)</sup>.

( ث ١٩١١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي عاصم العبسي قال: أخبرني يسار بن نمير قال: كان عمر يأمرنا: إذا حضرت الصلاة والطعام فابدؤا بالطعام<sup>(٣٨)</sup>.

---

(٣٨) رواه الدولابي في الكنى من طريق أبي عاصم ٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٥٧٥/١ رقم ٢١٨٦.

(٣٦) أخرجه «خ» في الأذان ١٥٩/٢ رقم الحديث ٦٧٢، و«م» في المساجد ٤٥/٥، رقم الحديث ٦٤، كلاهما من طريق ابن شهاب.

(٣٧) رواه «عب» ٥٧٥/١ رقم ٢١٨٧.

---

\* ٣٠٩ أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم، مات سنة إحدى وخمسين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٠٤/٣، ط. خليفة ٨٨/، تاريخ خليفة ١٦٦/، التاريخ الكبير ٣٨١/٣، تاريخ الفسوي ٣٠٠/١، الجرح والتعديل ٥٦٤/٣، الاستيعاب ٥٤٩/١، أسد الغابة ٢٨٩/٢، تاريخ الإسلام ١١٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢-٣٤، تهذيب التهذيب ٤١٤-٤١٥، الإصابة ٥٦٧/١، شذرات الذهب ٤٠/١، تهذيب ابن عساكر ١٢-٤/٦.

(ث ١٩١٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاءه فيسمع الإقامة وهو (١٩٩/ ألف) يتعشى، فلا يعجل عن عشاءه حتى يفرغ منه.

(ث ١٩١٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: دخلت على ابن عباس، وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاماً في التنور سواء، فأخذ المؤذن يقيم فقال ابن عباس: لا تعجل بالإقامة، لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

ومن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث سفیان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد يقول: أما إذا لم يصب منه شيئاً فلا يقوم، وإما إذا أصاب منه فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: (دعي النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين)<sup>(٣٩)</sup>، وكان مالك يقول: أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً مثل شربة السويق ونحو ذلك من الطعام.

وكان الشافعي يقول: (وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولو لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إليّ)<sup>(٤٠)</sup>.

قال أبو بكر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر وهو الراوي للحديث يستعمله.

(ح ١٩١٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع

(٣٩) أخرجه «خ» في الوضوء ٣١١/١ رقم الحديث ٢٠٨، وفي الجهاد ١٠٢/٦ رقم الحديث

٢٩٢٣، وفي الأطعمة ٥٤٧/٩ رقم الحديث ٥٤٠٨، و٥٥٢/٩ رقم الحديث ٥٤٢٢،

و٥٨٤/٩ رقم الحديث ٥٤٦٢، و«م» في الحيض ٤٥/٤ رقم الحديث ٩٢، ٩٣.

(٤٠) قاله في الأم ١٥٥/١-١٥٦ «باب العذر في ترك الجماعة».

قال: كان ابن عمر أحياناً نلقاه<sup>(٤١)</sup> وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام، وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم»<sup>(٤٢)</sup>.

## ٩ - ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة

(ح ١٩١٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؟ إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل. يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ<sup>(٤٣)</sup>.

## ١٠ - ذكر الرخصة في التخلف

### عن الجماعة إذا كان المرء حاقناً<sup>(٤٤)</sup>

(ح ١٩١٦) أخبرنا محمد بن عبدالله عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»<sup>(٤٥)</sup>.

(٤١) في الأصل «نلقاه».

(٤٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٧٥/١ رقم ٢١٨٩، و«حم» من طريق عبد الرزاق ١٤٨/٢.

(٤٣) أخرجه «مط» ١٤٣/١، باب جامع الصلاة، و«خ» في الأذان عن مالك ١٥٧/٢ رقم

الحديث ٦٦٧، و«م» في المساجد عن ابن شهاب ١٥٩/٤ رقم الحديث ٢٦٣.

(٤٤) حاقناً: أي حابساً على نفسه البول أو البراز، القاموس المحيط ٢١٧/٤.

(٤٥) أخرجه «مط» ١٣٤/١، «باب النبي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته»، و«د» في الطهارة

٦٨/١ رقم الحديث ٨٨، و«ت» في الطهارة ١٣١/١، و«ن» في الإمامة ١١٠/٢ و«ج»

في الطهارة ٢٠٢/١ رقم الحديث ٦١٦، كلهم من طريق مالك إلا ابن ماجه فرواه

من طريق هشام.

## ١١ - إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة

( ح ١٩١٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله أذن ليلة بالعشاء بضجنان<sup>(٤٦)</sup> في ليلة باردة، ثم قال على<sup>(٤٧)</sup> إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً فيؤذن، ثم يقول على إثر ذلك في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر<sup>(٤٨)</sup>.

## ١٢ - ذكر النبي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم

( ح ١٩١٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا»<sup>(٤٩)</sup>.

## ١٣ - ذكر النبي عن إتيان الجماعة لآكل البصل

( ح ١٩١٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم بن المنذر قال: ثنا (ب/١٩٩) ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني

(٤٦) ضجنان: هو جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان ٤٥٣/٣.

(٤٧) تكرر «على» في الأصل.

(٤٨) أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد ١١٣/٢ رقم ٦٣٢، ومن طريق مالك عن نافع ١٥٦/٢-١٥٧ رقم ٦٦٦، و«م» في المسافرين من طريق عبيد الله، ومالك ٢٠٥/٥-٢٠٦ رقم ٢٢، ٢٣.

(٤٩) أخرجه «ع» عن معمر ٤٤٥/١ رقم ١٧٣٨، و«م» في المساجد من طريق عبدالرزاق ٤٩/٥ رقم ٧١.



عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»<sup>(٥٠)</sup>.

(ح ١٩٢٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة قال مرة: التوم ثم قال بعد التوم: والبصل، والكراث فلا يقربن في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى بنو آدم، أو قال: الإِنس»<sup>(٥١)</sup>.

## ١٤ - الدليل على أن المنهي عنه النىء غير المطبوخ

(ح ١٩٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر النبي ﷺ، وأبا بكر ثم قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريجها منه، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً، التوم والبصل»<sup>(٥٢)</sup>.

---

(٥٠) أخرجه «خ» في الأذنان ٣٣٩/٢ رقم ٨٥٥، و«م» في المساجد ٤٩/٥ رقم ٧٣ كلاهما من طريق ابن وهب.

(٥١) أخرجه «خ» في الأذنان عن مسدد ٣٣٩/٢ رقم ٨٥٣، وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد عن محمد بن حاتم ثنا يحيى ٥٠/٥ رقم ٧٤.

(٥٢) أخرجه «م» في المساجد عن محمد بن المنثري ثنا يحيى ٥١/٥ - ٥٤ رقم ٧٨، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد ٨٤/٣ رقم ١٦٦٦.

## أبواب فضل المشي إلى المساجد

### ١٥ - ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة

(ح ١٩٢٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد بن سليمان وأبو رجاء قالا: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبیر عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأوسع الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلها مع الناس غفر له ذنبه»<sup>(٥٣)</sup>.

### ١٦ - ذكر حظ الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً، وفضل الجلوس في المسجد ودعاء الملائكة له ما لم يوذ أو يحدث

(ح ١٩٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً»<sup>(٥٤)</sup> وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يأتيه إلا للصلاة، لا ينهزه<sup>(٥٥)</sup> إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، فإذا كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي

(٥٣) أخرجه «خ» في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن ٦٤٣٣/١١، و«م» في الطهارة من طريق نافع بن جبیر ١١٦/٣-١١٧ رقم ١٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الليث ٣٧٣/٢ رقم ١٤٨٩.

(٥٤) في الأصل «خمسة وعشرين».

(٥٥) ينهزه: بضم الياء وكسر الهاء، أو بفتح الياء والهاء من الإفعال والفتح أي ينهضه وزناً ومعنى أي لا يزعهجه: القاموس ٢/٢٠٢، ولسان العرب ٧/٢٨٨.

صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يؤذ أو يحدث»<sup>(٥٦)</sup>.

## ١٧ - ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها

( ح ١٩٢٤ ) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥٧)</sup>.

( ح ١٩٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»<sup>(٥٨)</sup>.

( م ٥٦٥ ) قال أبو بكر: وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالقيع (٢٠٠ / ألف) فأسرع المشي إلى المسجد، وروى ابن مسعود اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة يعني التكبير الأولى .

( ث ١٩٢٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: اعمل الذي

---

(٥٦) أخرجه «خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٧، وفي البيوع ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٣١١٩ من

طريق الأعمش، و«م» في المساجد من طريق أبي معاوية ١٦٥/٥-١٦٦ رقم ٢٧٢.

(٥٧) أخرجه «خ» في الأذان، ١١٧/٢ رقم ٦٣٦، وفي الجمعة ٣٩٠/٢ رقم ٩٠٨ من طريق

ابن أبي ذئب، و«م» في المساجد ٩٨/٥ رقم ١٥١، من طريق ابن شهاب.

(٥٨) أخرجه «عب» ٢٨٨/٢ رقم ٣٤٠٤، و«م» في المساجد ٩٩/٥ رقم ١٥٣، من طريق

عبدالرزاق.

صنعت بك؟ قلت: نعم قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت<sup>(٥٩)</sup>.

(ث ١٩٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل وما فاتة فليتمه<sup>(٦٠)</sup>.

(ث ١٩٢٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد<sup>(٦١)</sup>.

(ث ١٩٢٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا ليث عن رجل من طي عن أبيه قال: كان عبدالله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة فرأيتَه يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبدالرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة يعني التكبير الأولى.

وكان الأسود<sup>(٦٢)</sup> يهرول إذا ذهب إلى الصلاة، وعبدالرحمن بن<sup>(٦٣)</sup> يزيد أسرع إلى الصلاة، وقال أحمد بحدِيث أبي هريرة، وقال إسحاق: سعى إذا خاف فوات التكبير الأولى.

قال أبو بكر: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبير الأولى، جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز.

(٥٩) رواه «عب» ٢٨٩/٢ رقم ٣٤٠٨، و«شب» مختصراً ٣٥٩/٢.

(٦٠) رواه «شب» ٣٥٨/٢، و«عب» ٢٩٠/٢ رقم ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، كلاهما من طريق عمرو.

(٦١) رواه «مط» ٧١/١ «باب ما جاء في النداء للصلاة»، و«عب» عن مالك ٢٩٠/٢ رقم ٣٤١١، و«شب» عن وكيع نا مالك ٣٥٨/٢.

(٦٢) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٣٥٧/٢-٣٥٨، وكذا عند «عب» ٢٩٠/٢ رقم ٣٤٠٩.

(٦٣) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٣٥٨/٢.

## ١٨ — ذكر من أحق بالإمامة

( ح ١٩٣٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضممع عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم بكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً»<sup>(٦٤)</sup>.

## ١٩ — ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استوا في القراءة والهجرة والسنة

( ح ١٩٣١ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ وهو صاحب له فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»<sup>(٦٥)</sup>.

## ٢٠ — ذكر إمامة المولي القرشيين إذا كان المولي أكثر جمعا للقرآن منهم

( ح ١٩٣٢ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق الميسي وأبو موسى الأنصاري قالا: ثنا أبوضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة<sup>(٦٦)</sup> قبل مقدم

---

(٦٤) أخرجه «م» في المساجد ١٧٢/٥ رقم ٢٩٠، وابن خزيمة في الصحيح ٤/٣ رقم ١٥٠٧ كلاهما من طريق الأعمش.

(٦٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق أبي قلابة ١١٠/٢ رقم ٦٢٨، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في المساجد من طريق خالد الحذاء ١٧٥/٥ رقم ٢٩٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق خالد ٦-٥/٣ رقم ١٥١٠.

(٦٦) (العُصبة): موضع بقاء.

رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً<sup>(٦٧)</sup>.  
( م ٥٦٦ ) وكان الأشعث\* بن قيس أميراً على جيش فقدم غلاماً، فقيل له:  
تقدم غلاماً وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن.

( ث ١٩٣٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن  
هشام بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميراً على جيش فقدم غلاماً<sup>(٦٨)</sup>.  
وقال ابن سيرين: يؤم القوم أقرؤهم<sup>(٦٩)</sup>، وكذلك قال سفيان الثوري<sup>(٧٠)</sup>،  
وأحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي<sup>(٧١)</sup>: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
وأعلمهم بالسنة.

وفيه قول سواه: قاله عطاء بن أبي رباح، كان يقال يؤمهم أفقههم، فإن كانوا

---

(٦٧) أخرجه «خ» في الأذان من طريق أنس بن عياض ١٨٤/٢ رقم ٦٩٢، وفي الأحكام من  
طريق ابن جريج عن نافع ١٦٧/١٣ رقم ٧١٧٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق  
عبيدالله ٦/٣ رقم ١٥١١.

(٦٨) رواه «شب» عن وكيع، وعبيدة عن هشام ٣٤٨/١، وابن نصر المروزي من هذا الطريق.  
قيام الليل ٢٢٢/.

(٦٩) روى له «شب» من طريق الربيع عنه قال: ٣٤٤/١.

(٧٠) روى له «عب» ٣٨٨/٢ رقم ٣٨٠٦.

(٧١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠/١.

---

\* ٣١٠ الأشعث بن قيس: بن معدى كرب بن معاوية أبو محمد، له صحبة ورواية، قال ابن  
سعد: وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معدى كرب، ولقب  
الأشعث لشعث رأسه، حدث عنه الشعبي، وأبو وائل وغيرهما، أصيبت عينه يوم  
اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، قال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد  
قتل علي بيسير.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٢/٦، تاريخ خليفة ١٦٦/، ١٩٣، ١٩٩، الثقات لابن حبان  
١٣/١-١٤، مشاهير علماء الأمصار ٤٥/، الاستيعاب ١/١٠٩، تاريخ بغداد  
١٩٦/١-١٩٧، أسد الغابة ١/١١٨، تهذيب الكمال ٣/٢٨٦-٢٩٥، العبر ١/٤٢،  
سير أعلام النبلاء ٢/٣٧-٤٣، تهذيب التهذيب ١/٣٥٩، الإصابة ١/٥١-٥٢،  
الخلاصة ٣٩/.

في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كان في الفقه والقراءة سواء (٢٠٠/ب) فأسنهم<sup>(٧٢)</sup>، وقال مالك: (يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وإن للسن لحقاً، قلت له: فأقرأهم؟ قال: قد يقرأ من لا يريد أي من لا يرضى)<sup>(٧٣)</sup>، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم، وقال الشافعي: (نأمر القوم إذا اجتمعوا أن يقدموا أفقهم، وأقرأهم، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي في الصلاة فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن)<sup>(٧٤)</sup>، وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يكن يقرؤه كله.

قال أبو بكر: القول بظاهر خير ابن مسعود يجب، فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السنة.

## ٢١ - ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذاً للقرآن من أصحابه

(ح ١٩٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فاستقرأ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً قال: فكنت أكثرهم قرآناً فكنت أوهم»<sup>(٧٥)</sup>.

(م ٥٦٧) قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ فقالت طائفة

(٧٢) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣٨٨/٢ رقم ٣٨٠٦، وعنده أطول مما هنا، و«شب» من طريق ابن جريج عنه مختصراً ٣٤٤/١.

(٧٣) قاله في المدونة الكبرى ٨٣/١ «باب الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع».

(٧٤) قاله الشافعي في الأم ١٥٨/١ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

(٧٥) أخرجه «خ» في المغازي من طريق أبي قلابة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٢٢/٨

رقم ٤٣٠٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أيوب عن عمرو ٦/٢ رقم ١٥١٢.

بظاهر حديث عمرو بن سلمة، وقدم الأشعث غلاماً فقيل له: فقال: إنما أقدم القرآن، وروينا عن عائشة أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليلة<sup>(٧٦)</sup> والخشكان<sup>(٧٧)</sup>.

(ث ١٩٣٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الأشعث قدم غلاماً، فقيل له، فقال: إنما قدمت القرآن<sup>(٧٨)</sup>.

(ث ١٩٣٦) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العرني وغيرهما عن الحكم بن إبان عن عكرمة عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليلة والخشكان<sup>(٧٩)</sup>.

ومن كان يرى ذلك جائزاً الحسن البصري<sup>(٨٠)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٨١)</sup>، وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم.

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ كره ذلك عطاء<sup>(٨٢)</sup>، والشعبي<sup>(٨٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٨٤)</sup>، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذكر لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ فقال: دعه ليس هو شيء بين حيث أن نقول فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق<sup>(٨٥)</sup>، وقد روينا عن ابن

(٧٦) القليلة: نوع من الطعام، جمعه القلايا. الصحاح ٢٤٦٧/٦، ولسان العرب ٦٠/٢٠.

(٧٧) الخشكان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق، وتغلى. المعجم الوسيط ٢٣٦/١.

(٧٨) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٨/١، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٩٣٣.

(٧٩) رواه ابن نصر المروزي تعليقاً. قيام الليل ٢٢٢/٢.

(٨٠) روى له «شب» من طريق هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم ٣٤٩/١.

(٨١) فقه الإمام أبي ثور ٢٢٧/٢.

(٨٢) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٥.

(٨٣) روى «شب» من طريق عبدالعزيز عنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم ٣٤٩/١.

(٨٤) روى له «شب» من طريق واصل بن أبي بكر عنه ٣٤٩/١.

(٨٥) فقه الأوزاعي ٢١٧/١.



عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

(ث ١٩٣٧) حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا النفيلي قال: ثنا معمر عن حجاج عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم<sup>(٨٦)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا تجزي الجمعة خلف الإمام [الذي] لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات هذا قول الشافعي آخر قوله<sup>(٨٧)</sup>، وكان يقول اذهو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجمع والأعياد، غير أنني أكره في الجمع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»<sup>(٨٨)</sup>، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه (٢٠١/ ألف).

## ٢٢ - ذكر إمامة الأعمى

(م ٥٦٨) اختلف أهل العلم في إمامة الأعمى فقال كثير منهم يؤم الأعمى، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس، وعتبان\* بن مالك، وقتادة<sup>(٨٩)</sup>.

(٨٦) رواه «عب» عن إبراهيم بن محمد عن داؤد ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧.

(٨٧) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب من يصلى خلفه الجمعة».

(٨٨) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

(٨٩) روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يؤمهم وهو أعمى ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣.

\* ٣١١ عتبان بن مالك: بن عمرو بن العجلان الأنصاري السلمى البدرى، صحابى معروف روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس ومحمور بن الربيع، أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، شهد بدر، وأحدا، والخندق وذهب بصره على عهد النبي ﷺ، قال أنه يأتيه فيصلى في مكان من بيته فيتخذة مصلى ففعل ذلك رسول الله ﷺ =

( ث ١٩٣٨ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى<sup>(٩٠)</sup>.

( ث ١٩٣٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت<sup>(٩١)</sup>.

( ث ١٩٤٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون<sup>(٩٢)</sup>.

وهو قول القاسم بن محمد<sup>(٩٣)</sup>، والشعبي<sup>(٩٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٩٥)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٧)</sup>، وقال الزهري: كان رجال من

---

(٩٠) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم ١/١٦٥، و«شب» من طريق الزهري ٢/٢١٤.

(٩١) رواه «عب» ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٤، و«شب» من طريق سعيد مختصراً ٢/٢١٤.

(٩٢) رواه «شب» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٢/٢١٤، و«عب» عن معمر عن الزهري ٢/٣٩٤ رقم ٣٨٢٧.

(٩٣) روى «شب» من طريق الحكم بن عتيبة أنه سأل القاسم عن الأعمى يوم وتجاوز شهادته؟ فقال: ما يمنعه أن يؤم وتجاوز شهادته ٢/٢١٤.

(٩٤) روى «شب» من طريق أبي خالد وجابر عن الشعبي: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى ٢/٣٩٥، رقم ٣٨٢٨، وكذا عند «شب» ٢/٢١٣.

(٩٥) روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم الأعمى ٢/٢١٤، و«عب» من هذا الطريق ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٣٢.

(٩٦) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: يؤم الأعمى إذا كان أفقهم ٢/٢١٤، و«عب» ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٣١.

(٩٧) روى «شب» من طريق أبي عامر أن رجلاً سأل الحسن أؤم قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم ٢/٢١٤.

---

= انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/ ٥٥٠، ط. خليفة/ ٩٩، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٥٥، مشاهير علماء الأمصار/ ٢٢، الاصابة ٢/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٩٣، التقريب/ ٢٣١.

أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٩٨)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٩٩)</sup>.

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا عنه أنه قال: كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي، وروينا عن أنس أنه سئل عن ذلك قال: ما حاجتهم إليه؟.

(ث ١٩٤١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة، حين عمي<sup>(١٠٠)</sup>.

(ث ١٩٤٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب المحرمي قال: ثنا زياد التميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟<sup>(١٠١)</sup>.

قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً.

(ح ١٩٤٣) حدثنا موسى بن هارون قال: أمية بن بسطام قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس<sup>(١٠٢)</sup>.

وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: (وما حاجتهم إليه) نهياً عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً.

(٩٨) الأم ١٦٥/١ «باب إمامة الأعمى».

(٩٩) كتاب الأصل ٢٠/١.

(١٠٠) رواه «عب» ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢١٥/٢.

(١٠١) رواه «شب» من طريق زياد التميري ٢١٥/٢ ولفظه: «ما أقركم إلى ذلك».

(١٠٢) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وقال: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

يصلي بالناس، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢.

## ٢٣ - ذكر إمامة العبد

( م ٥٦٩ ) واختلفوا في إمامة العبد فأجازت طائفة إمامة العبد، كانت عائشة يؤمها غلام لها يقال له: ذكوان\*، وأمّ أبو\* سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، وأبو مسعود.

( ث ١٩٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ما علا الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، ومسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلام لم يعتق، قال: فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر، وعروة وأهلها، إلا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر وكان يستأخر عنه أبو بكر<sup>(١٠٣)</sup> قال: قالت عائشة: إذا غيبي أبو عمرو وولائي في حفرتي فهو حر<sup>(١٠٤)</sup>.

(١٠٣) كذا في الأصل، وعند «عب» أبو عمرو، بدل أبي بكر.

(١٠٤) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٩٣/٢-٣٩٤ رقم ٣٨٢٤، وشب من طريق ابن جريج ٢١٨/٢، و«بق» من هذا الطريق ٨٨/٣.

\* ٣١٢ ذكوان: أبو عمرو مولى عائشة زوج النبي ﷺ، كان يؤم قريشاً وخلفه عبدالرحمن بن أبي بكر، لأنه كان أقرأهم قرآناً، وكانت عائشة قد دبرته وقالت: إذا وارتنى فأنت حر، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٥/٥، التاريخ الكبير ٢٦١/٣، مشاهير علماء الأمصار ٧٥/، الثقات

٢٢٢/٤ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣، التقريب ٩٨.

\* ٣١٣ أبو سعيد مولى أبي أسيد: الساعدي، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث وقال: ذكره ابن مندة في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره ابن سعد وقال: روى عن عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في:

تاريخ يحيى بن معين ٧٠٧/٢، الكنى للدولابي ٨٨/١، ط. ابن سعد ٨٨/٥، الإصابة لابن حجر ٩٩/٤.

( ث ١٩٤٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يومها غلام لها يقال له ذكوان<sup>(١٠٥)</sup>.

( ث ١٩٤٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لأبي مسعود: أكذاك؟ قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت<sup>(١٠٦)</sup>.

وممن رخص في إمامة العبد إبراهيم النخعي<sup>(١٠٧)</sup>، والحكم<sup>(١٠٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٠٩)</sup>، والحسن البصري<sup>(١١٠)</sup>، والثوري، والشافعي<sup>(١١١)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١١٢)</sup>.

وكرهت طائفة إمامة العبد، كره ذلك أبو مجلز<sup>(١١٣)</sup>، وروي عن

- 
- (١٠٥) رواه «عب» عن معمر ٣٩٤/٢ رقم ٣٨٢٥ وعنده أطول مما هنا.
- (١٠٦) رواه «شب» من طريق داؤد ٢١٧/٢، و«عب» من هذا الطريق ٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٢، و«بق» من طريق أبي نضرة مختصراً ١٣٦/٣ وراجع أيضاً ٦٧/٦.
- (١٠٧) روى «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد ٢١٨/٢ وقال: العبد إذا فقه أحب إليّ ٢١٥/٢، و«عب» من طريق حماد عنه ٣٩٤/٢ رقم ٣٨٢٦.
- (١٠٨) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم قال: كان يؤمناني مسجدنا هذا عبد أربعين سنة، مسجد كان يصلي فيه شريح ٢١٨/٢.
- (١٠٩) روى له «شب» من طريق بيان عن عامر ٢١٨/٢.
- (١١٠) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا بأس أن يؤم العبد ٢١٨/٢.
- (١١١) الأم ١٦٦/١.
- (١١٢) كتاب الأصل ٢٠/١.
- (١١٣) روى «شب» من طريق العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة العبد ٢١٨/٢.

الضحاك<sup>(١١٤)</sup> أنه قال: (لا يؤم المملوك وفيهم حر)، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومعه من الأحرار لا يقرؤون، فيؤمهم في المكان الذي يلزمه أن يكون فيه إماماً حتى يحتاج إليه، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما. وقال الأوزاعي: بلغنا أن أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله، ويجزي عند الأوزاعي صلاتهم إن صلوا وراءه.

قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا استوا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بإمامة لحديث أبي سعيد.

(ح ١٩٤٧) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم<sup>(١١٥)</sup>.

ولم يذكر حراً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود<sup>(١١٦)</sup> عن النبي ﷺ: «يؤم النجوم أقرؤهم» على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد والله أعلم.

## ٢٤ - ذكر الصلاة خلف الأعرابي

(م ٥٧٠) واختلفوا في الصلاة خلف الأعرابي فكان أبو مجلز<sup>(١١٧)</sup> يكره إمامته، وقال مالك: لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا حضريين وإن كان أقرأهم، وقال الأوزاعي: بلغنا أربعة لا يؤمون الناس فذكر الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه أنه كان يقول في مهاجر

---

(١١٤) روى «شب» من طريق يحيى بن بسطام التميمي عنه قال: وقال: ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج ٢/٢١٨.

(١١٥) أخرجه «م» في المساجد عن قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ٥/١٧٢ رقم ٢٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق قتادة ٤/٢ رقم ١٥٠٨.

(١١٦) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

(١١٧) روى «شب» من طريق العباس الجري عن ٢/٢١٥.

صلى خلف أعرابي: يعيد الصلاة، وروي عنه أنه كان لا يرى به بأساً<sup>(١١٨)</sup>.  
وفي قول سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١١٩)</sup>:  
الصلاة خلف الأعرابي جائزة.

وكذلك نقول، إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة.

## ٢٥ - ذكر إمامة الأمي

(م ٥٧١) واختلفوا في إمامة الأمي فكان عطاء يقول في رجل أمي لا يحسن من القرآن شيئاً وامرأته تقرأ قال: يكبر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، إنما هي تقرأ، وروي هذا المعنى عن قتادة.

وقالت طائفة: (إذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن، فإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن، لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلته، فإن أم من لا يحسن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلته معه، فإن كان الإمام لا يحسن يقرأ أم القرآن ويحسن يقرأ سبع آيات أو ثمان، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن أم القرآن، والإمام يحسن ما يجزي به صلته، إذا لم يحسن أم القرآن)<sup>(١٢٠)</sup> هكذا قال الشافعي.

وقالت طائفة: (في أمي يقوم يقرؤون ويقوم أميين، صلاتهم كلهم فاسدة هذا قول النعمان، وقال يعقوب: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة)<sup>(١٢١)</sup>.

وقالت طائفة: إذا أم الأمي من يحسن يقرأ فقرؤا خلفه فيما لا يجهر بالقراءة فيه، كانت (٢٠٢/ ألف) صلاتهم تامة وصلته، وإن كانت صلاة يجهر فيها

---

(١١٨) روى «شب» من طريق العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأساً ٢/٢١٥.

(١١٩) كتاب الأصل ١/٢٠.

(١٢٠) قاله في الأم ١/١٦٧ «باب إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن».

(١٢١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٨٥ «باب صلاة الأمي».

بالقراءة فقرؤا أجزاءهم صلاتهم وأجزأته صلاته، وإذا أم الأمي يقوم يقرؤن  
ويقوم لا يقرؤن فإن قرأ الذين يقرؤن كانت صلاتهم جائزة، وكانت صلاة  
الإمام والأمين جائزة.

قال أبو بكر: فرض من يقرأ القرآن وفرض من لا يقرأ، التسبيح والتحميد  
والتكبير، فإذا أم الأمي الذي فرضه الذكر من فرضه قراءة القرآن، فقرأ الذي  
فرضه قراءة القرآن وذكر الله الأمي بعد أن أدى كل واحد منهما ما عليه،  
فأيهما أم الآخر فصلاته جائزة، إذ كل واحد منهما مؤدٍ ما فرض عليه، وإذا كان  
للمريض أن يؤم من يصلي قائماً عند من خالفنا ويؤدي كل فرضه، ويصلي  
المتيمم بالموضوعين، فما يمنع أن يكون كذلك الذي يقرأ خلف أمي وقد أدى  
كل واحد منهما ما فرض عليه؟ وقد أجاز من هذا مذهبه الصلاة خلف الجنب  
وهو غير داخل في صلاة ولا مؤدٍ فرضاً، فقياس هذا أن يكون الأمي الذي  
يؤدي فرضه أولى بأن تجوز صلاة من صلى خلفه. والله أعلم.

(ح ١٩٤٨) حدثنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا يزيد  
أبو خالد، ومسر بن كدام عن إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى أن  
رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؟ علمني شيئاً أقوله يجزي من القرآن، فقال  
النبي ﷺ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال سفيان:  
ولا أعلمه إلا أنه قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الحميدي:  
وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه قال:  
فضم الرجل عليها يده وقال: هذا لربي فما ذالي يا رسول الله؟ قال: اللهم  
اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقني، وعافني قال: فضم عليها الآخر ثم قال:  
هذه خمس لربي وخمس لي<sup>(١٢٢)</sup>.

(١٢٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٣١٣/٢ رقم ٧١٧، و«د» في الصلاة من طريق  
سفيان ٥٢١/١ رقم ٨٣٢، وراجع مختصر أبي داؤد للمنذري ٣٩٥/١.



## ٢٦ - ذكر إمامة ولد الزنا

( ح ٥٧٢ ) اختلف أهل العلم في إمامة ولد الزنا فقالت طائفة: يوم إذا كان رضياً، هكذا قال عطاء<sup>(١٢٣)</sup>، وسليمان\* بن<sup>(١٢٤)</sup> موسى، ومن كان يرى إمامة ولد الزنا جائزاً إبراهيم النخعي<sup>(١٢٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٢٦)</sup>، والزهري<sup>(١٢٧)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(١٢٨)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول سفیان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، غير أن بعضهم اشترط إذا كان مرضياً، وتجزي عند أصحاب الرأي<sup>(١٢٩)</sup> الصلاة خلف ولد الزنا، وكانت عائشة تقول:

- 
- (١٢٣) روى «شب» من طريق أبي حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يوم القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا ٢/٢١٦، و«عب» من طريق سليمان بن موسى عنه قال: يوم القوم إذا كان رضياً ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٦.
- (١٢٤) روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: نحن نرى ذلك ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٦.
- (١٢٥) روى «شب» من طريق الأعمش، وحماد عنه قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا ٢/٢١٦، و«عب» من هذا الطريق ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٨.
- (١٢٦) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: ولد الزنا وغيره سواء ٢/٢١٦.
- (١٢٧) روى «شب» من طريق برد أبي العلي عن الزهري قال: كان أئمة من ذلك العمل، يعني من أولاد الزنا ٢/٢١٦، و«عب» من طريق معمر عنه ٢/٣٩٧ رقم ٣٨٤٠.
- (١٢٨) روى له «عب» عن ابن جريج عنه أنه ما رأى بذلك بأساً ٢/٣٩٦ رقم ٣٩٣٧.
- (١٢٩) كتاب الأصل ١/٢٠.
- 

\* ٣١٤ سليمان بن موسى: أبو هشام الأشدق الأموي الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه، روى عنه الزهري والطائوس ومكحول وعطاء وجماعة، وعنه ابن جريج والأوزاعي وآخرون، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى، وثقه غير واحد، قال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع عشر ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٤٥٧، ط. خليفة ٣١٢/، تاريخ خليفة ٣٤٩/، تاريخ ابن معين ٢/٢٣٦، ٣/١٤٣، تاريخ الفسوي ١/١٤١، تاريخ عثمان الدارمي ٤٦/، ١١٧، ط. الشيرازي ٧٥/، مشاهير علماء الأمصار ١٧٩/، الثقات ٦/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦-٢٢٧، التقريب ١٣٦/.

ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾<sup>(١٣٠)</sup> الآية تعني ولد الزنا.

وفيه قول سواه روينا أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبدالعزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف<sup>(١٣١)</sup> أبوه، وكان مالك يكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقد حكى عن مالك أنه كان لا يرى به بأساً. قال أبو بكر: يؤم إذا كان مرضياً ولا تضره معصية غيره.

(ث ١٩٤٩) حدثنا علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الآية تعني ولد الزنا<sup>(١٣٢)</sup>.

## ٢٧ - ذكر إمامة الخنثى

(م ٥٧٣) قال أبو بكر: وإذا أم الخنثى الذي كان رجلاً الرجال، أجزأتهم صلاتهم خلفه، وإذا كان بأنه امرأة، لم يجز أن يؤم الرجال، فإذا كان مشكلاً، فصار رجلاً ونساء، لم يجز من صلى خلفه من الرجال، وأجزأ ذلك النساء، وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

## ٢٨ - ذكر الصلاة خلف الكافر والمأموم لا يعلم بكفره، والصلاة خلف المرأة

(م ٥٧٤) قال (٢٠٢/ب) أبو بكر: واختلفوا في رجل كافر أم قوماً مسلمين ولم يعلموا بكفره حتى صلوا، ثم علموا به فقالت طائفة: عليهم الإعادة، حكى

(١٣٠) سورة الأنعام: ١٦٤، وسورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

(١٣١) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعيد عنه ٢١٧/٢.

(١٣٢) رواه «شب» عن وكيع نا هشام ٢١٦/٢.

هذا القول عن الأوزاعي<sup>(١٣٣)</sup>، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي،  
والشافعي<sup>(١٣٤)</sup>: (لا تكون صلاته إسلاماً إذا لم يتكلم بالإسلام قبل  
الصلاة)<sup>(١٣٥)</sup> وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

وقالت طائفة: لا إعادة على من صلى خلفه، هذا قول أبي ثور،  
والمزني<sup>(١٣٦)</sup>.

( م ٥٧٥ ) وكان الشافعي يقول: (لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان  
ذكور، فصلاة النساء مجزية، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير  
مجزية)<sup>(١٣٧)</sup>.

وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزية، وهو قياس قول المزني.

## ٢٩ - ذكر الرجل يوم أباه

( م ٥٧٦ ) [اختلف أهل العلم في الرجل يوم أباه، فروي عن عطاء<sup>(١٣٨)</sup>  
أنه قال: لا يوم الرجل أباه]<sup>(١٣٩)</sup>، ولا أخاه أكبر منه.

قال أبو بكر: وأحسن ما نطق به أنه أراد التعظيم لأمر الأب، فإن يكن أراد  
هذا المعنى فهو حسن، وإن أراد أن لا تجزي صلاة الرجل خلف ابنه فليس  
له معنى، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «يوم القوم أقرؤهم»<sup>(١٤٠)</sup> يدخل في

---

(١٣٣) فقه الأوزاعي ٢١٨/١. أثبت صاحبه نقلاً عن المؤلف.

(١٣٤) في الأصل «وقال الأوزاعي وقال الشافعي».

(١٣٥) قاله في الأم ١٦٨/١ «باب إمامة الكافر».

(١٣٦) قال المزني: القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر، يجزيه صلاته  
إذا لم يعلم مجاهلهم، لأن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، قياساً  
على أصل قول الشافعي. مختصر المزني / ٢٢.

(١٣٧) قاله في الأم ١٦٤/١ «باب إمامة المرأة للرجال».

(١٣٨) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤١.

(١٣٩) أكبر ظني أن ما بين المعكوفين، أو نحوه سقط من الأصل.

(١٤٠) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

ذلك الآباء، والأبناء، وقد روينا عن أنس بن مالك أنه صلى خلف ابنه، وعن الزبير أنه صلى خلف ابنه عبدالله.

( ث ١٩٥٠ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس فقام ابن له، وخرج من أرضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقام ابن له<sup>(١٤١)</sup> يقال له أبو بكر: فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا<sup>(١٤٢)</sup>.

( ث ١٩٥١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن سعيد بن قمامدين عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبدالله<sup>(١٤٣)</sup>.

( ث ١٩٥٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر أن عبدالله بن الزبير كان يؤم الزبير، وطلحة، قال: وكان أبو بكر يؤم أباه<sup>(١٤٤)</sup>.

### ٣٠ - ذكر التغليظ على الأمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة

( ح ١٩٥٣ ) حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن هرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم<sup>(١٤٥)</sup>.

(١٤١) في الأصل «فقال ابن له»، وعند «عب» فقدم «ابنا له».

(١٤٢) رواه «عب» عن معمر ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤٢.

(١٤٣) رواه «عب» عن سعيد ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤٣.

(١٤٤) رواه «عب» عن معمر ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٤.

(١٤٥) أخرجه «د» في الصلاة عن سلمان بن داود نا ابن وهب ٣٨٩/١ رقم ٥٨٠، و«ج»

في الإقامة من طريق عبدالرحمن بن هرملة ٣١٤/١-٣١٥ رقم ٩٨٣، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق ابن وهب ٧/٣-٨ رقم ١٥١٣.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير صلاة الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كل مؤدٍ فرضاً عن نفسه ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

### ٣١ - ذكر ترك انتظار الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي

(ح ١٩٥٤) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير فذكر الحديث، قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وتقدمهم عبدالرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة، وهم في الثانية فذهبت أودنه، [فنهاني]<sup>(١٤٦)</sup> فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا ما سبقنا<sup>(١٤٧)</sup>.

### ٣٢ - ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة

(ح ١٩٥٥) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة (٢٠٣/ألف) قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: وسمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر يوماً والناس وراءه، فجعل يصلي ويركع، ثم يرفع ويرجع القهقري ويسجد على الأرض، ثم يرجع فيرتقي عليه، وكلما سجد نزل، فلما فرغ قال: أيها الناس إنما صليت

(١٤٦) ما بين المعكوفين من «حم».

(١٤٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه فذكره مختصراً، ٨/٣ رقم ١٥١٤، و«حم» من طريق إسماعيل فذكر الحديث بكامله ٤/٢٤٤.

بكم هكذا كيما تروني فتأتموا بي»<sup>(١٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد يعلمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين<sup>(١٤٩)</sup>.

(ث ١٩٥٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أنني قد تابعتك<sup>(١٥٠)</sup>.

(م ٥٧٧) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذه المسألة فكان الشافعي يقول: (واختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده)<sup>(١٥١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى بقوم مكان علي، وكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض، قالوا: (يكره ذلك لهم وصلاتهم تامة)<sup>(١٥٢)</sup>، وقد حكى عن مالك أنه كره أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه.

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يؤم على مكان وهم دونه: لا يجزي ذلك، ليستوي معهم على الأرض.

---

(١٤٨) أخرجه «خ» في الجمعة من طريق أبي حازم نحوه ٣٩٧/٢ رقم ٩١٧.

(١٤٩) كذا في الأصل، ولعل الصحيح «حديث أبي مسعود».

(١٥٠) أخرجه الشافعي في الأم ١٧٢/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الشافعي ١٣/٣ رقم ١٥٢٣.

(١٥١) قاله في الأم ١٧٢/١ «باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع، ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها».

(١٥٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩/١.

### ٣٣ - ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

( م ٥٧٨ ) روينا عن أنس بن مالك أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.  
( ث ١٩٥٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:  
ثنا ابن عيينة قال: ثنا عبيد الله وحسين بن علي في حوض زمزم وقد أقيمت  
الصلاة، يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء، ونادى المنادي قد قامت  
الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون:  
اجلس فيقول: قد قامت الصلاة<sup>(١٥٣)</sup>.

( ث ١٩٥٨ ) وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال:  
أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.  
وكان عمر بن عبدالعزيز<sup>(١٥٤)</sup>، ومحمد\* بن كعب القرظي، وسالم بن  
عبدالله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك\* بن مالك، والزهري، .

---

(١٥٣) رواه «شب» عن ابن عيينة ٤٠٦/١، و«عب» من هذا الطريق ٥٠٥/١-٥٠٦.  
رقم ١٩٣٨.

(١٥٤) روى «عب» من طريق عبدالكريم بن مالك أن عمر بن عبدالعزيز بعث إلى المسجد  
رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها ٥٠٦/١ رقم ١٩٣٩.

---

٣١٥ \* محمد بن كعب القرظي: أبو حمزة المدني، العلامة الصادق من حلفاء الأوس، وكان  
من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وقال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن  
منه، كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه  
تحت الهدم سنة ثمانى عشر.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ ق ١٣٤/٢، ط. خليفة ٢٦٤/، التاريخ الكبير ٢١٦/١، تاريخ الفسوي  
٥٦٣/١، الجرح والتعديل ٦٧/٨، حلية الأولياء ٢١٢/٣، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥،  
تاريخ الإسلام ١٩٩/٤، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥-٦٨، البداية والنهاية ٢٥٧/٩، تهذيب  
التهذيب ٤٢٠/٩-٤٢٢، شذرات الذهب ١٣٦/١.

\* ٣١٦ عراك بن مالك: الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، وكان يسرد الصوم، وثقه أبو  
حاتم وغيره، قال عمر بن عبد العزيز ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك، =

وسليمان\* بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدءه من الإقامة.  
وبه قال عطاء<sup>(١٥٥)</sup>، وهو مذهب أحمد، وإسحاق إذا كان الإمام في  
المسجد، وكان مالك لا يوقت به وقتاً يقول: (ذلك على قدر طاقة الناس فيهم  
القوي والضعيف)<sup>(١٥٦)</sup>.

وقال النعمان، ومحمد: (يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي  
على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه، وأما  
إذا لم يكن الإمام معهم، فأني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف والإمام غائب  
عنهم، وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)<sup>(١٥٧)</sup>.

---

(١٥٥) روى له «عب» من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: أنه يقال: إذا قال المؤذن: قد قامت  
الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال: نعم / ١ / ٥٠٥ رقم ١٩٣٦ .  
(١٥٦) قاله في المدونة الكبرى ٦٢/١ «باب النهي عن الكلام في الأذان» .  
(١٥٧) قاله محمد في كتاب الأصل / ١ / ١٨ - ١٩ .

---

= وكان عراك يحرض عمر بن عبدالعزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال  
والفني، ومظالم الناس، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكاً إلى جزيرة دهلك  
من غربي اليمن، فمات هناك سنة أربع ومائة أو قبلها.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٥٣/٥، ط. خليفة ٢٤٨/، تاريخ الفسوي ٣٩٦/١، الجرح والتعديل  
٣٨/٧، الثقات لابن حبان ٢٨١/٥، تاريخ الإسلام ١٥٣/٤، ميزان الاعتدال ٦٣/٣،  
العبر ١٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٣/٥-٦٤، تهذيب التهذيب ١٧٢/٧، شذرات  
الذهب ١٢٢/١.

\* ٣١٧ سليمان بن حبيب المحاربي: أبو أيوب الدمشقي القاضي، ولاء عمر بن عبدالعزيز القضاء  
بدمشق، وكان على القضاء ثلاثين سنة، وثقه ابن معين، والنسائي والعجلي وغير واحد،  
قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ست وعشرين ومائة.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٥٦/٧، ط. خليفة ٣١٢/، تاريخ خليفة ٣٦٨/، المعرفة والتاريخ  
٢٩١/٢، تاريخ عثمان الدارمي ١٢٩/، أخبار القضاة ٢١٠/٣، مشاهير علماء الأمصار  
١١٦/، الثقات لابن حبان ٣١٣/٤، تهذيب التهذيب ١٧٧-١٧٨، التقريب  
١٣٣/.



قال أبو بكر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة.

(ح ١٩٥٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»<sup>(١٥٨)</sup>.

### ٣٤ - ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت

(ح ١٩٦٠) حدثنا حامد قال: ثنا إسحاق قال: سمعت شيبان يذكر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله (ب/٢٠٣) بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة»<sup>(١٥٩)</sup>.

### ٣٥ - ذكر وقت تكبير الإمام

(م ٥٧٩) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام فقالت طائفة: يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي<sup>(١٦٠)</sup>، وسويد<sup>(١٦١)</sup> بن غفلة، وإسماعيل\* بن أبي خالد يكبرون كذلك،

---

(١٥٨) أخرجه «عب» عن معمر ٥٠٤/١ رقم ١٩٣٢، و«خ» في الأذان من طريق يحيى ١١٩/٢ رقم ٦٣٧، و«م» في المساجد من طريق عبدالرزاق ١٠١/٥ رقم ١٥٦.

(١٥٩) أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ثنا شيبان ١٢٠/٢ رقم ٦٣٨، وفي الجمعة من طريق علي بن المبارك عن يحيى ٣٩٠/٢ رقم ٩٠٩.

(١٦٠) روى له «عب» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٤/٢ رقم ٢٥٥٠، و«شب» من طريق محل عنه ٤٠٥/٢.

(١٦١) روى له «شب» من طريق عمران بن مسلم عنه ٤٠٤/١-٤٠٥.

---

\* ٣١٨ إسماعيل بن أبي خالد: أبو عبدالله البجلي الأحمسي، الحافظ الإمام الكبير، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو أسند من الأعمش، وثقه ابن مهدي، وابن معين =

وكان النعمان، ومحمد يقولان: (إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه)<sup>(١٦٢)</sup>.

(ث ١٩٦١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا واصل عن أبي دلان عن أبي هريرة قال: كنت مؤذناً بالبحرين، فاشترطت على الإمام أن لا يسبقني بأمين<sup>(١٦٣)</sup>.

وقالت طائفة: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري<sup>(١٦٤)</sup>، ويحيى\* بن وثاب<sup>(١٦٥)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل،

---

(١٦٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨/١.

(١٦٣) رواه «عب» من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٨.

(١٦٤) روى له «شب» من طريق هشام عنه أنه كان يكره أن يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ٤٠٥/٢.

(١٦٥) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ٤٠٥/٢.

---

= وجماعة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، قال الذهبي: أجمعوا على إتيانته، والاحتجاج به، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وأربعين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٣٤٤، تاريخ خليفة ٢٣٢/٤٢٣، ط. خليفة ١٦٧/١٦٧، الثقات لابن حبان ٦/٣، التاريخ الكبير ١/٣٥١، الكامل في التاريخ ٥/٥٧٢، تهذيب الكمال ٣/٦٩-٧٦، تذكرة الحفاظ ١/١٥٣-١٥٤، سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦-١٧٨، تهذيب التهذيب ١/٢٩١-٢٩٢، شذرات الذهب ١/٢١٦.

\* ٣١٩ يحيى بن وثاب: الأسدي الكاهلي، الإمام القدوة المقرئ الفقيه، شيخ القراء، أحد الأئمة الأعلام، قرأ القرآن كله على عبيد بن نضيلة صاحب علقمة فتحفظ عليه كل يوم آية، وثقه كثير من العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٢٩٩، التاريخ الكبير ٨/٣٠٨، الجرح والتعديل ٩/١٩٣، ذكر أخبار أصفهان ٢/٣٥٦، الثقات لابن حبان ٥/٥٢٠، تاريخ الإسلام ٤/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٩-٣٨٢، العبر ١/١٢٦، غاية النهاية ٢/٣٨٠، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤-٢٩٥، النجوم الزاهرة ١/٢٥٢، الخلاصة ٤٢٩/٤٢٩، شذرات الذهب ١/١٢٥.

وإسحاق، ويعقوب<sup>(١٦٦)</sup>.

قال أبو بكر: وعلى هذا جعل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة كلم رجلاً، وأن عمر كان يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر.

(ح ١٩٦٢) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد عن أنس أن نبي الله ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت، فعرض له رجل، فحدثه حتى كاد بعض القوم ينعس<sup>(١٦٧)</sup>.

قال أبو بكر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ (أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر)<sup>(١٦٨)</sup>، لأن الذي رواه الحجاج<sup>(١٦٩)</sup> بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام<sup>(١٧٠)</sup> بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى.

### ٣٦ - ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد

(ح ١٩٦٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن

---

(١٦٦) كتاب الأصل ١٩/١.

(١٦٧) أخرجه «خ» في الأذان من طريق حميد عن ثابت عن أنس ١٢٤/٢ رقم ٦٤٣ وراجع رقم ٦٤٢، و«حم» من طريق حميد عن أنس ١٩٩/٣.

(١٦٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديثه، ذكره الهيثمي وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً. مجمع الزوائد ٥/٢.

(١٦٩) ذكره وحديثه ابن عددي في الكامل وقال: له أحاديث منكراً يطول ذكرها، وقال: والحجاج بن فروخ هذا، لا أعرف له كبير رواية ٦٥٠/٢، وراجع ميزان الاعتدال ٤٦٤/١.

(١٧٠) العوام بن حوشب: ثقة في نفسه، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم راجع تهذيب التهذيب ١٦٣/٨-١٦٤.

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»<sup>(١٧١)</sup>.

## جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام

### ٣٧ - ذكر قيام

### المأموم الواحد عن يمين الإمام

(ح ١٩٦٤) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي فحولني عن يمينه<sup>(١٧٢)</sup>.

(م ٥٨٠) قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وقد اختلف فيه، فمن مذهبنا أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب<sup>(١٧٣)</sup>، وعبدالله<sup>(١٧٤)</sup> بن عمر، وجابر بن زيد، وعروة<sup>(١٧٥)</sup> بن الزبير، وبه قال مالك<sup>(١٧٦)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي<sup>(١٧٧)</sup>، والشافعي<sup>(١٧٨)</sup>، وإسحاق،

---

(١٧١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٥/٣ رقم ١٥٢٨، و«ت» في الصلاة ١٨٢/١-١٨٣.

(١٧٢) أخرجه «خ» في الوضوء ٢٣٨/١ رقم ١٣٨ وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في المسافرين ٤٨/٦ رقم ١٨٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٧/٣ رقم ١٥٣٣ كلهم من طريق كريب.

(١٧٣) روى «شب» من طريق عبيدالله عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلي فقممت عن شماله فجعلني عن يمينه ٨٦/٢.

(١٧٤) روى «شب» من طريق نافع عنه ٨٦/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٩.

(١٧٥) روى «شب» من طريق هشام قال: جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه ٨٧/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٧.

(١٧٦) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(١٧٧) فقه الأوزاعي ٢٢٣/١-٢٢٤.

(١٧٨) الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

وأصحاب الرأي<sup>(١٧٩)</sup>.

قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران أحدهما عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره<sup>(١٨٠)</sup>، والقول الثاني عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره<sup>(١٨١)</sup>.  
قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول.

### ٣٨ - ذكر قيام الاثنتين خلف الإمام

(ح ١٩٦٥) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عاصم بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سعيد الخطمي يحدث عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه (٢٠٤/ ألف)<sup>(١٨٢)</sup>.

(م ٥٨١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر<sup>(١٨٣)</sup> بن زيد، والحسن البصري<sup>(١٨٤)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١٨٥)</sup>، وبه قال مالك<sup>(١٨٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٧)</sup>، وإسحاق،

(١٧٩) كتاب الأصل ٢٢/١.

(١٨٠) روى «شب» من طريق حماد عنه قال: يقيمه عن يساره ٨٧/٢.

(١٨١) روى له «عب» من طريق منصور عنه قال: ٤١٠/٢ رقم ٣٨٩٠.

(١٨٢) أخرجه «م» في الزهد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٤١/١٨ رقم ٧٤.

(١٨٣) روى له «عب» من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٨١.

(١٨٤) روى له «شب» من طريق قتادة عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وأنس قالوا: تقدمهم

أحدهم وصلى اثنان خلفه ٨٨/٢، وكذا عند «عب» قال: الثلاثة جماعة ٤٠٨/٢

رقم ٣٨٨٢، ٣٨٨٦.

(١٨٥) روى له «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٧٨.

(١٨٦) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(١٨٧) الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

وأصحاب الرأي<sup>(١٨٨)</sup>.

( ث ١٩٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يرفاً مولاه، فتأخرت وصففنا خلف عمر<sup>(١٨٩)</sup>.

( ث ١٩٦٧ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر: قال: ثنا الفضل بن دكين قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث عن حماد وهو حماد بن خوار عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم<sup>(١٩٠)</sup>.

( ث ١٩٦٨ ) حدثنا إسحاق [عن عبدالرزاق]<sup>(١٩١)</sup> عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: يصليان وراءه<sup>(١٩٢)</sup>.

وفيه قول ثان: كان عبدالله بن مسعود يقول: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداً، وكذلك فعل عبدالله بعلقمة، والأسود، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

( ث ١٩٦٩ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال: قد صلي هؤلاء، وأنتم؟ قلنا: لا قال: فقوموا فصلوا قال: فذهبنا لتأخر فجعل واحداً<sup>(١٩٣)</sup> عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداً<sup>(١٩٤)</sup>.

---

(١٨٨) كتاب الأصل ٢١/١-٢٢.

(١٨٩) رواه «عب» عن معمر ٤١٠/٢ رقم ٤٨٨، وكذا «شب» من طريق الزهري ٨٧/٢-٨٨.

(١٩٠) رواه «شب» عن أبي نعيم الفضل ٨٨/٢.

(١٩١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٩٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٧٩، و«شب» من طريق نافع ٨٧/٢.

(١٩٣) في الأصل «فجعل واحداً».

(١٩٤) رواه «عب» من طريق الأعمش فذكر نحوه ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٣، ٣٨٨٥.

( ث ١٩٧٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن<sup>(١٩٥)</sup> عبدالله صلى بعلقمة، والأسود، فقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما<sup>(١٩٦)</sup>.

قال أبو بكر: بحديث جابر أقول.

### ٣٩ — ذكر تقديم الإمام عند مجيء الثالث

( ح ١٩٧١ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا سعيد بن عبدالحكم قال: ثنا أبي قال: أخبرنا الليث عن خالد عن ابن<sup>(١٩٧)</sup> أبي هلال عن عمرو بن سعيد أنه قال: دخلت على جابر بن عبدالله أنا، وأبو سلمة بن عبدالرحمن فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسقيا<sup>(١٩٨)</sup>، أو بالقاحة<sup>(١٩٩)</sup> قال: فخرج ببعض حاجته، فصبت له وضوءاً فتوضأ ثم قام فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم فصلي بنا<sup>(٢٠٠)</sup>.

---

(١٩٥) في الأصل «علقمة بن عبدالله».

(١٩٦) رواه «عب» عن الثوري ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٤.

(١٩٧) في الأصل «عن أبي هلال» والصحيح ما أثبتته.

(١٩٨) السقيا: بضم السين قرية جامعة من عمل الفُرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقيل: السقيا من أسافل أودية تهامة، وقيل: بئر بالمدينة، راجع معجم البلدان ٢٢٨/٣.

(١٩٩) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، معجم البلدان ٢٩٠/٤.

(٢٠٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن عبدالله عن الليث ١٥٣١٨/٣، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: «إسناده صحيح لولا أن سعيداً، وهو ابن أبي هلال كأنه اختلط كما قال أحمد».

## ٤٠ - ذكر تأخير الرجلين إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى يصيرا من ورائه

( ح ١٩٧٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عباد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزره المدني عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصائب قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قال: رأينا جابر بن عبدالله قال: وقام رسول الله ﷺ يصلي وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه<sup>(٢٠١)</sup>.

## ٤١ - ذكر إمامة الرجل الواحد والمرأتين

( ح ١٩٧٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام فقام فصلى تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال: ولا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه<sup>(٢٠٢)</sup>.

## ٤٢ - إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

( ح ١٩٧٤ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ

---

(٢٠١) أخرجه «م» في الزهد عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، ١٨/١٣٣-١٤٧ رقم ٧٤.

(٢٠٢) أخرجه «خ» من طريق إسحاق عن أنس فذكر بغير هذا اللفظ ٢/٢١٢ رقم ٧٢٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق موسى بن أنس عن أنس ٣/١٩ رقم ١٥٣٨.



فصفت أنا واليتيم وراهه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف  
(٢٠٤/ب) (٢٠٣).

### ٤٣ - ذكر إمامة الرجل الواحد والمرأة

( ح ١٩٧٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن  
عبدالله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ أمه والمرأة  
منهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك (٢٠٤).

( م ٥٨٢ ) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب فممن رأى أن يقوم  
الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه أنس بن مالك، وعروة بن الزبير (٢٠٥)،  
وعطاء بن أبي رباح (٢٠٦)، والنخعي، وقتادة (٢٠٧)، ومالك بن أنس (٢٠٨)،  
والثوري (٢٠٩)، والأوزاعي.

( ث ١٩٧٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال:  
صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفه (٢١٠).

---

(٢٠٣) أخرجه «مط» عن إسحاق ١٢٩/١-١٣٠ «باب جامع سبحة الضحى». والشافعي  
في الأم ١٦٨/١ «باب موقف الإمام»، و«خ» في الصلاة ٤٨٨/١ رقم ٣٨٠، وفي  
مواضع أخرى، و«م» في المساجد ١٦٢/٥-١٦٣ رقم ٢٦٦ كلاهما من طريق مالك،  
وعند الجميع أطول مما هنا.

(٢٠٤) أخرجه «م» في المساجد من طريق شعبة ١٦٤/٥ رقم ٢٦٩، و«شب» من هذا الطريق  
٨٨/٢.

(٢٠٥) روى «شب» من طريق هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني  
عن يمينه والمرأة خلفه ٨٨/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٧.

(٢٠٦) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٤.

(٢٠٧) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٢.

(٢٠٨) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(٢٠٩) روى عنه «عب» ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٣.

(٢١٠) رواه «عب» عن معمر ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧١، و«شب» من طريق ثابت ٨٨/٢.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام ورجل وامرأة صلوا متواترين بعضهم فوق بعضهم<sup>(٢١١)</sup>.  
وبالقول الأول أقول.

## جماع أبواب الصفوف

### ٤٤ - ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

( ح ١٩٧٧ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا بدل بن المحبر قال: ثنا شعبة قال: أخبرني سليمان قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(٢١٢)</sup>.

### ٤٥ - ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة

( ح ١٩٧٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(٢١٣)</sup>.

---

(٢١١) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ٨٨/٢، وعند «عب» يقوم أحد الرجلين خلف الآخر، والمرأة خلفهما ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٦.

(٢١٢) أخرجه «م» في الصلاة من طريق الأعمش عن عمارة ١٥٤/٤ رقم ١٢٢، وابن خزيمة في الصحيح من الطريق نفسه ٢٠/٣-٢١ رقم ١٥٤٢.

(٢١٣) أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد نا شعبة ٢٠٩/٢ رقم ٧٢٣، و«م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر نا شعبة ١٥٦/٤ رقم ١٢٤.

## ٤٦ - ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم

( ح ١٩٧٩ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: تتمون الصفوف المتقدمة وتراصون في الصف»<sup>(٢١٤)</sup>.

حكى علي عن أبي عبيد قال: (قال الكسائي: التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله الله عز وجل: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾<sup>(٢١٥)</sup> الآية<sup>(٢١٦)</sup>).

( ح ١٩٨٠ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم النبيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «وأقيموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان ففي المؤخر»<sup>(٢١٧)</sup>.

## ٤٧ - ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف

( ح ١٩٨١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا إبان عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل

---

(٢١٤) أخرجه «م» في الصلاة من طريق الأعمش ١٥٢/٤ رقم ١١٩، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٢-٢١/٣ رقم ١٥٤٤.

(٢١٥) سورة الصف: ٤.

(٢١٦) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٦١.

(٢١٧) أخرجه «ن» في الإمامة ٩٣/٢، و«د» في الصلاة ٤٣٥/١ رقم ٦٧١، وابن حبان كما في موارد الظمان/ ١١٤ رقم ٣٩٠ كلهم من طريق شعبة عن قتادة.

الصف كأنها الحذف»<sup>(٢١٨)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «بنات حذف»، هكذا رواه أبو عبيد، قال: (وهي الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة)<sup>(٢١٩)</sup>، وذكر أبو عبيدة في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم [الشياطين]<sup>(٢٢٠)</sup> كأولاد الحزف، قيل يا رسول الله: وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود صغار تكون باليمن»<sup>(٢٢١)</sup>، قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي<sup>(٢٢٢)</sup>.

## ٤٨ - ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف

(ح ١٩٨٢). حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا زهير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري»<sup>(٢٢٣)</sup>.

## ٤٩ - ذكر ثواب وصول الصف وصلاة الرب جل ثنائه على واصل الصف

(ح ١٩٨٣) أخبرنا الربيع قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد (٢٠٥/ألف) عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول

---

(٢١٨) أخرجه «د» عن مسلم بن إبراهيم ٤٣٤/١ رقم ٦٦٧، و«ن» في الإمامة من طريق إبان ٩٢/٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مسلم بن إبراهيم ٢٢/٣ رقم ١٥٤٥.  
(٢١٩) في الأصل «حذيفة».

(٢٢٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهذا من غريب الحديث.

(٢٢١) أخرجه «حم» من حديث البراء، فذكره بهذا اللفظ ٢٩٦-٢٩٧.

(٢٢٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/١٦١.

(٢٢٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد ٢٣/٣ رقم ١٥٤٨، و«حم» من طريق زهير في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣/٣. وعند الشيخين من حديث أنس بلفظ: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم وراء ظهري.

الله ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف» (٢٢٤).

## ٥٠ - ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه

(ح ١٩٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «وإن الصف المقدم علي مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه» (٢٢٥).

## ٥١ - ذكر الاستهام على الصف الأول

(ح ١٩٨٥) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا مالك قال: ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في النداء والصف الأول لاستهمن عليهما» (٢٢٦).

## ٥٢ - ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول

(ح ١٩٨٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي بكير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار» (٢٢٧).

(٢٢٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الربيع بن سليمان ٢٣/٣ رقم ١٥٥٠.

(٢٢٥) أخرجه الحاكم من طريق أبي إسحاق. المستدرک ١/٢٤٧-٢٤٩، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق زهير ٣/٢٥ رقم ١٥٥٣، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية:

«إسناده ضعيف، عبدالله بن أبي بصير لا يعرف إلا من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه،

وفي إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم في المستدرک».

(٢٢٦) متفق عليه، وقد تقدم الحديث بهذا السند في كتاب الأذان راجع رقم الحديث ١١٩٨.

(٢٢٧) أخرجه «عب» عن عكرمة بن عمار ٢/٥٢ رقم ٢٤٥٣، و«د» في الصلاة ١/٤٣٨ =

## ٥٣ - ذكر خير صفوف الرجال وصفوف النساء<sup>(٢٢٨)</sup> وشر ذلك

( ح ١٩٨٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مریم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(٢٢٩)</sup>.

## ٥٤ - ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة

( ح ١٩٨٨ ) حدثنا محمد قال: ثنا بندار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا جعفر بن يحيى قال: حدثني عمي عمارة بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم ألينكم منكباً في الصلاة»<sup>(٢٣٠)</sup>.

## ٥٥ - ذكر النبي عن الاصطفاف بين السواري

( ح ١٩٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن هاني قال: حدثني عبدالحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري لتأخير، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢٣١)</sup>.

= رقم ٦٧٩، وابن خزيمة في الصحيح ٢٧/٣ رقم ١٥٥٩ كلاهما من طريق عبدالرزاق. (٢٢٨) في الأصل «صفوف النار» بدل النساء. (٢٢٩) أخرجه «م» في الصلاة من طريق سهيل ١٥٩/٤ رقم ١٣٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٧/٣-٢٨ رقم ١٥٦١. (٢٣٠) أخرجه «د» في الصلاة عن ابن بشار ثنا أبو عاصم ٤٣٥/١ رقم ٦٧٢، وابن خزيمة في الصحيح عن بندار ٢٩/٣ رقم ١٥٦٦. (٢٣١) أخرجه «عب» عن الثوري ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٠/٣ رقم ١٥٦٨، و«د» في الصلاة ٤٣٦/١ رقم ٦٧٣، و«ت» ١٩٤/١، و«ن» في الإمامة ٩٤/٢ كلهم من طريق يحيى بن هاني.

وقال أحمد: يتقدم أو يتأخر.

( م ٥٨٣ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري فكرهت طائفة الصف بين السواري، ومن كره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعي<sup>(٢٣٢)</sup>.

( ث ١٩٩٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون<sup>(٢٣٣)</sup>.

( ث ١٩٩١ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: كان عبدالله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

( ث ١٩٩٢ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد عن حصين عن هلال بن يساف عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الاسطوانتين في الصلاة المكتوبة<sup>(٢٣٤)</sup>.

( ث ١٩٩٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال عليكم بالصف الأول، وعليكم بالثمنة، وإياكم والصف بين السواري.

ورخصت طائفة فيه، ومن رخص فيه ابن سيرين<sup>(٢٣٥)</sup>، ومالك<sup>(٢٣٦)</sup>، وأصحاب الرأي.

---

(٢٣٢) روى له «شب» من طريق حسن بن صالح، وإبراهيم بن مهاجر عنه ٣٧٠/٢.

(٢٣٣) رواه «عب» عن معمر ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٣٧٠/٢.

(٢٣٤) رواه «شب» من طريق حصين ٣٧٠/٢.

(٢٣٥) روى له «عب» من طريق هشام عنه أنه لم ير به بأساً ٦١/٢ رقم ٢٤٩٠، و«شب»

من طريق ابن عون عنه ٣٧٠/٢.

(٢٣٦) قال: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. المدونة الكبرى ١٠٦/١ «باب

في صلاة الرجل خلف الصفوف».

قال أبو بكر: (٣٠٥/ب) ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهي عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متيق كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله.

## ٥٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده

(م ٥٨٤) اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي<sup>(٢٣٧)</sup>، والحكم<sup>(٢٣٨)</sup>، والحسن بن صالح<sup>(٢٣٩)</sup>، وأحمد بن حنبل، وإسحاق<sup>(٢٤٠)</sup> بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف.

(ث ١٩٩٤) حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال: ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمي قال: ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف<sup>(٢٤١)</sup>.

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، ومن رأى ذلك جائزاً الحسن البصري<sup>(٢٤٢)</sup>، ومالك<sup>(٢٤٣)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٢٤٤)</sup>، وأصحاب الرأي.

---

(٢٣٧) روى له «شب» من طريق عمرو بن مروان عنه قال: يعيد ١٩٣/٢، و«عب» من طريق أبي معشر عنه قال: يؤخر رجلاً، فإن لم يفعل لم تجز صلته ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣.  
(٢٣٨) روى له «عب» من طريق شعبة بن الحجاج عنه قال: يعيد ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٤.  
(٢٣٩) حكى عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى ١٩٤/١.  
(٢٤٠) حكى عنه «ن» ١٩٤/١، والحافظ في الفتح ٢٦٨/٢، والخطابي في معالم السنن ٣٣٦/١.

(٢٤١) رواه «شب» من طريق يحيى عن ابن عجلان ٢٥٧/١.  
(٢٤٢) روى «شب» من طريق أشعث وعمرو عن الحسن قال: يجزيه ١٩٣/٢.  
(٢٤٣) المدونة الكبرى ١٠٥/١ «باب في صلاة الرجل خلف الصفوف».  
(٢٤٤) قال: وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام، لأن العجوز صلت منفردة خلف



قال أبو بكر: صلاة الفرد خلف الصف باطل، لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان<sup>(٢٤٥)</sup>.

(ح ١٩٩٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده فأمره فأعاد الصلاة<sup>(٢٤٦)</sup>.

(ح ١٩٩٦) حدثنا موسى قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا القاسم بن مالك المزني قال: ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة<sup>(٢٤٧)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ثبت هذا الحديث<sup>(٢٤٨)</sup> أحمد، وإسحاق<sup>(٢٤٩)</sup>، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكره يقويه قول النبي ﷺ: لا تعد<sup>(٢٥٠)</sup>، وقد ذكرت ما احتج به من خالف هذا القول والحجة عليه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

= أنس: الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

(٢٤٥) حديثه عند ابن خزيمة ٣٠/٣ رقم ١٥٦٩، وراجع إرواء الغليل ٣٢٣/٢.  
(٢٤٦) رواه «عب» ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢، و«شب» من طريق حصين عن هلال ١٩٢/٢-١٩٣، و«د» ٤٣٩/١ رقم ٦٨٢، و«ت» ١٩٤/١، و«ج» ٣٢١/١ رقم ١٠٠٤، كلهم في الصلاة من طريق هلال بن يساف، وذكره ابن خزيمة تعليقاً ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠.  
(٢٤٧) أخرجه «مي» من طريق يزيد بن زياد ٢٣٧/١ رقم ١٢٩٠، و«بق» من هذا الطريق ١٠٤/٣.

(٢٤٨) قال الشيخ ناصر الدين: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد إرواء الغليل ٣٢٤/٢.

(٢٤٩) ذكره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ٢١٢/٢.

(٢٥٠) هو أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» أخرجه «خ» في الأذان ٢٦٧/٢ رقم ٧٨٣.

## ٥٧ - ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف

( م ٥٨٥ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد وقد اتصلت الصفوف واستوت هل يجذب إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟ فقالت طائفة: يجذب إليه رجلاً يقوم معه روي هذا القول عن عطاء<sup>(٢٥١)</sup>، والنخعي<sup>(٢٥٢)</sup>، وحكي ذلك عن الشافعي.

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك لأنه باجتماعه رجلاً من الصف يحدث فيه خللاً، وقد أمر الناس بسد الخلل، ومن كره ذلك مالك<sup>(٢٥٣)</sup> بن أنس، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق.

## ٥٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المراء قبل دخوله إلى الصف

( م ٥٨٦ ) قال أبو بكر: روي عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف، وروي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع فذب حتى وصل إلى الصف، وقال زيد\* بن وهب: دخلت

---

(٢٥١) روى «شب» من طريق عبد الملك عنه قال: إن استطاع الرجل أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده ٢٢٢/٢.

(٢٥٢) روى «شب» من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: مر رجلاً فأقمه معك، فإن صليت وحده فأعد ٢٢٢/٢، و«عب» من طريق أبي معشر عنه ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣.

(٢٥٣) المدونة الكبرى ١/١٠٥، ١٠٦، «باب في صلاة الرجل خلف الصفوف».

---

\* ٣٢٠ زيد بن وهب: أبو سليمان الجهني الكوفي، مخضرم قديم، الإمام الحجة، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته فقبض ﷺ وزيد في الطريق، قال ابن سعد: شهد مع علي مشاهده، وغزا في أيام عمر أذربيجان، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وتسعين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٠٢/٦، ط. خليفة ١٥٨/، التاريخ الكبير ٤٠٧/٣، الجرح والتعديل =

أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع فركعنا ثم مضينا حتى استوتينا بالصف، وروي ذلك عن ابن الزبير، وروي عن سعيد بن جبير<sup>(٢٥٤)</sup>، وأبي سلمة بن عبدالرحمن<sup>(٢٥٥)</sup>، وعروة بن الزبير، وابن جريج<sup>(٢٥٦)</sup>، ومعمرو<sup>(٢٥٧)</sup>، أنهم فعلوا ذلك، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل.

(ث ١٩٩٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال لا حتى تأخذ (٢٠٦/ألف) مكانك من الصف<sup>(٢٥٨)</sup>.

(ث ١٩٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف<sup>(٢٥٩)</sup>.

(ث ١٩٩٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راععاً حتى وصل إلى الصف<sup>(٢٦٠)</sup>.

---

(٢٥٤) روى له «شب» من طريق وفاء، وعبيدالله بن أبي يزيد عنه ٢٥٦/١، وكذا عند «عب» ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٥.

(٢٥٥) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع، فركع ثم دب راععاً ٢٥٦/١.

(٢٥٦) قال «عب» راثية معمرأ، وابن جريج، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راعع، فركعوا ومشوا راععين حتى وصلوا الصف ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦.

(٢٥٧) «عب» ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦.

(٢٥٨) رواه «شب» من طريق محمد بن عجلان ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٢٥٩) رواه «شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٢٥٦/١، و«بق» ٩٠/٢.

(٢٦٠) رواه «عب» من طريق سعد بن إبراهيم عنه مختصراً ٢٨٣/٢ رقم ٣٣٨٠.

---

= ٥٧٤/٣، الحلية ١٧١/٤، الثقات لابن حبان ٢٥٠/٤، الاستيعاب ٥٦٤/١، أسد الغابة ٢٤٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٠٥/١، تاريخ الإسلام ٢٥١/٣، ٣٦٩، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤-١٩٧، النجوم الزاهرة ٢٠١/١.

( ث ٢٠٠٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي قال: قد أدركته<sup>(٢٦١)</sup>.

( ث ٢٠٠١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علّم الناس على المنبر يقول: ليركع ثم ليمش راععاً، وأنه رأى ابن الزبير يفعله<sup>(٢٦٢)</sup>.

وفيه قول ثان: قال الزهري قال: إن كان قريباً من الصفوف فعل وإن كان بعيداً لم يفعل، وبه قال الأوزاعي.

### ٥٩ - ذكر الخبر الدال على أن أولي الأحلام والنبي أولى بالصف الأول

( ح ٢٠٠٢ ) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليكني منكم أولي الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»<sup>(٢٦٣)</sup>.

( ح ٢٠٠٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: ثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه<sup>(٢٦٤)</sup>.

---

(٢٦١) رواه «عب» ٢٨٣/٢ رقم ٣٣٨١، و«شب» عن أبي الأحوص عن منصور ٢٥٥/١، وكذا عند «بق» ٩٠/٢-٩١، والمعجم الكبير للطبراني، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٧/٢.

(٢٦٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٣، و«شب» من طريق مجاهد عنه ٢٥٦/١، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢/٣ رقم ١٥٧١.

(٢٦٣) أخرجه «م» في الصلاة من طريق يزيد بن زريع ١٥٥/٤ رقم ١٢٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٢/٣ رقم ١٥٧٢.

(٢٦٤) أخرجه «جه» في الإقامة من طريق عبدالله بن بكر ثنا حميد ٣١٣/١ رقم ٩٧٧، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، و«حم» من طريق معتمر عن حميد ١٠٠/٣، ومن طريق =

## ٦٠ - ذكر أمر المأموم بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفته

(ح ٢٠٠٤) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما الإمام، أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»<sup>(٢٦٥)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد قال: (قال الكسائي في جحش هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك، يقال منه: جحش يجحش وهو مجحوش)<sup>(٢٦٦)</sup>.

## ٦١ - ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود

(ح ٢٠٠٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني أسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني ما أسبقكم

---

= يزيد عن حميد ١٩٩/٣، ومن طريق ابن أبي عدي عن حميد ٢٠٥/٣، ومن طريق عبدالله بن بكر عن حميد ٢٦٣/٣، و«ت» في المواقيت تعليقا ١٩٣/١. (٢٦٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق مالك ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩، وفي الصلاة ٤٨٧/١ رقم ٣٧٨ وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة من طريق مالك وغيره ١٣٠/٤-١٣١ رقم ٧٧-٨١. (٢٦٦) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٠/١-١٤١.

به حين أركع، تذكروني به حين أرفع إني قد بدنت» (٢٦٧).

حدثني علي عن أبي عبيد قال: قال الأموي: هو بدنت، يعني كبرت وأسننت، يقال: بَدَن الرجل تَبْدِيناً إذا أَسَن، وأنشد (٢٦٨):

وكنت خلت الشيب والتبدينا

والهمم مما يزهل القريناً (٢٦٩)

قال أبو بكر: والذي أحفظ عن أهل الحديث أنهم قالوا: بدنت (٢٧٠).

## ٦٢ — ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائماً حتى يسجد إمامه

(ح ٢٠٠٦) حدثنا علي بن (٢٠٦/ب) الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق (٢٧١).

(ح ٢٠٠٧) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق (٢٧٢).

(ح ٢٠٠٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان

---

(٢٦٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن يحيى ٤١١/١-٤١٢ رقم ٦١٩ و«ج» في الإقامة ٣٠٩/١ رقم ٩٦٣، و«ي» في الصلاة ٢٤٤/١ رقم ١٣٢١، و«حم» ٨٢/٤، ٩٨ من هذا الطريق.

(٢٦٨) نسب البيت إلى الكميت في غريب الحديث، وقال الأزهرى: هذا البيت لحميد الأرقط. راجع لسان العرب ١٦/١٩٢.

(٢٦٩) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٥٢/١.

(٢٧٠) قال الخطابي: بدنت: يروى على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، والآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. معالم السنن ٣١٩/١.

(٢٧١) أخرجه «حم» من طريق عبدالرحمن، ووكيع عن سفيان ٣٠٠/٤، ٣٠٤.

(٢٧٢) أخرجه «عب» عن الثوري ٢/٣٧٤ رقم ٣٧٥٤.

عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وكان غير مكذوب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يكن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته، وقال العدني، وعبدالرزاق: كنا إذا قال رسول الله ﷺ: سمع الله لمن حمده، لم يكن منا رجل ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نسجد معه (٢٧٣).

### ٦٣ - ذكر التغليب في رفع المأموم رأسه قبل الإمام

(ح ٢٠٠٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يخاف أحدكم، أو يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يحول رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار» (٢٧٤).

### ٦٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته

(م ٥٨٧) اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته فقالت طائفة: لا صلاة له هذا القول عن ابن عمر.

(ث ٢٠١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وهب قال: ثنا أيوب عن قيس بن عباد عن رجل من الأنصار قال: أتيت المدينة في حاجة فصليت إلى جانب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع، فلما سلم الإمام

---

(٢٧٣) أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان ١٨١/٢ رقم ٦٩٠، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ٢٩٥/٢-٢٩٦ رقم ٨١١، و«م» في الصلاة من طريق يحيى بن سعيد نا سفيان ١٩٠/٤ رقم ١٩٧ وراجع رقم ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠ أيضاً.

(٢٧٤) أخرجه «خ» في الأذان عن حجاج بن منهال نا شعبة ١٨٢/٢-١٨٣ رقم ٦٩١، و«م» في الصلاة من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة وغيرهم عن محمد بن زياد ١١٥/٤ رقم ١١٤-١١٦.

ذهبت لأقوم فأخذ رداي فلفه ابن عمر علي يده، فجعلت أنازعه، فمر بي رجل فقال: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا غير أنه رجل سوء، قال: فقال الرجل: هذا ابن عمر قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه قال: فلما فرغ قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، فابتسمت له قال: يابن أخي إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: وها رأيتني صليت، قال رأيتك تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام، قال: فأين نشأت؟ قلت: بالعراق، قال: هناك.

(ث ٢٠١١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي نعامة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام قال: ورأى رجلاً يرفع رأسه قبل الإمام ويضع<sup>(٢٧٥)</sup>.

(ث ٢٠١٢) وحدثناه يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أيوب عن أبي نعامة عن رجل عن ابن عمر.

وفيه قول ثان: روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق به، وروينا عن عمر أنه قال: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وقال الحسن البصري<sup>(٢٧٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٧٧)</sup> في الرجل يرفع رأسه والإمام ساجد قالوا: يعود في سجده قبل أن يرفع الإمام رأسه.

(ث ٢٠١٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الرزقي عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم يمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه<sup>(٢٧٨)</sup>.

---

(٢٧٥) رواه «شب» من طريق سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاد ٥٠/٢.

(٢٧٦) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن ٥٠/٢.

(٢٧٧) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٥٠/٢.

(٢٧٨) رواه البخاري في ترجمة الحارث بن مخلد من طريق يعقوب بن الأشج عن بسر. التاريخ =



( ث ٢٠١٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق إليه<sup>(٢٧٩)</sup>.

( ث ٢٠١٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن أبي ذئب (٢٠٧/ ألف) عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه<sup>(٢٨٠)</sup>.

ومن رأى أن يرجع راکعاً أو ساجداً إذا [رفع رأسه]<sup>(٢٨١)</sup> قبل الإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد<sup>(٢٨٢)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٨٣)</sup>، وقال الأوزاعي: فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل.

وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راکع ويسجد قبله فقد أساء ويجزيه<sup>(٢٨٤)</sup>، وحكي عن الشافعي أنه قال: يجزيه وأكرهه<sup>(٢٨٥)</sup>، وقال سفيان الثوري (فيمن ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، قيل له: أيعيد؟ قال: ومن يسلم من هذا)<sup>(٢٨٦)</sup>.

- 
- = الكبير ٢/٢٨١، و«شب» من هذا الطريق ٢/٥٠.
- (٢٧٩) رواه «عب» ٢/٣٧٥ رقم ٣٧٥٧، و«شب» من طريق حصين ٢/٥٠، و«خ» تعليقاً بغير هذا اللفظ ٢/١٧٢.
- (٢٨٠) رواه «عب» ٢/٣٧٥ رقم ٣٧٥٨.
- (٢٨١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
- (٢٨٢) حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٩.
- (٢٨٣) المصدر السابق.
- (٢٨٤) فقه أبي ثور ٢٢٤/.
- (٢٨٥) مغني المحتاج ١/٢٥٨-٢٥٩.
- (٢٨٦) حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٩.

٦٥ — ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام  
من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام  
بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن  
إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة

( ح ٢٠١٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (٢٨٧): «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢٨٨).

قال أبو بكر: حديث أبي هريرة يدل على أن الإمام يجهر بآمين، إذ لو لم يجهر به لما وجد السبيل المأموم إلى التأمين عند تأمين الإمام، إذ غير جائز أن يعلم أن الإمام قد أمن والإمام لم يجهر بالتأمين.

٦٦ — ذكر إجابة  
الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ  
قراءة فاتحة الكتاب

( ح ٢٠١٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله» (٢٨٩).

(٢٨٧) في الأصل عن أبي هريرة أنه قال.

(٢٨٨) أخرجه «عب» عن معمر ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٤، و«خ» في الأذان من طريق ابن شهاب ٢٦٢/٢ رقم ٧٨٠، و«م» في الصلاة من هذا الطريق ١٢٨/٤ رقم ٧٢.

(٢٨٩) أخرجه «عب» عن معمر ٩٨/٢ رقم ٢٦٤٧، و«م» في الصلاة «باب التشهد في الصلاة» من طريق قتادة في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١١٩-١١٢ رقم ٦٢، وراجع إرواء الغليل ٣٧/٢-٣٩ رقم الحديث ٣٣٢.

## ٦٧ - ذكر السنّة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهراً بين الخافتة وبين الجهر بالرفيع

( ح ٢٠١٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾<sup>(٢٩٠)</sup> الآية قال: نزلت ورسول الله ﷺ متواري بمكة، وكان إذ رفع صوته سمع المشركون ذلك ففسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فيسمع المشركون ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾<sup>(٢٩١)</sup> أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك<sup>(٢٩٢)</sup> القرآن<sup>(٢٩٣)</sup>.

## ٦٨ - ذكر مخافتة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وإباحة الجهر في بعض الآي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة

( ح ٢٠١٩ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بعثر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين معهما في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوله في الركعة الأولى<sup>(٢٩٤)</sup>.

(٢٩٠) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢٩١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢٩٢) في الأصل «عند».

(٢٩٣) أخرجه «خ» في التفسير عن يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ٤٠٤/٨-٤٠٥ رقم ٤٧٢٢،

وفي كتاب التوحيد عن مسدد ٤٦٣/١٣ رقم ٧٤٩٠ وراجع رقم ٧٥٢٥، و٧٥٤٧،

و«م» في الصلاة من طريق هشيم ١٦٤/٤-١٦٥ رقم ١٤٥.

(٢٩٤) أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ٢٦١/٢ رقم ٧٧١٨، وابن

خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٢٥٥/١ رقم ٥٠٧، و«م» في الصلاة ١٧١/٤

رقم ١٥٤.

( ح ٢٠٢٠ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: سألتنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى [والثانية من الظهر] <sup>(٢٩٥)</sup> والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته <sup>(٢٩٦)</sup>.

وقد ذكرنا في أول كتاب الصلاة ما أجمع أهل العلم عليه من الصلاة التي تجهر القراءة وما لا يجهر بالقراءة فيها، وذكرنا الأخبار الدالة على ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

## ٦٩ - ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً (٢٠٧/ب) للركعة خلف الإمام

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

( ح ٢٠٢١ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» <sup>(٢٩٧)</sup>.

( م ٥٨٨ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدركاً للركعة فكان ابن مسعود يقول: من أدرك الركوع فقد أدرك، وقال ابن عمر: إذا أدركت الإمام راعياً ركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترقع فقد فاتتك، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة.

(٢٩٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢٩٦) أخرجه «خ» في الأذان من طريق الأعمش ٢٤٤/٢ رقم ٧٦٠، و٢٤٥/٢ رقم ٧٦١

رقم ٧٦١، و٢٦١/٢ رقم ٧٧٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٢٥٥/١ رقم ٥٠٧، و«م» في الصلاة ١٧١/٤ رقم ١٥٤.

(٢٩٧) أخرجه «م» في المساجد من طريق مالك عن ابن شهاب ١٠٤/٥ رقم ١٦١، ١٦٢،

وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن شهاب ٤٥/٢ رقم ١٥٩٥، وعنده «قبل أن

يقم الإمام صلبه»، وراجع إرواء الغليل ٢٦٠-٢٦٦ رقم الحديث ٤٩٦.

(ث ٢٠٢٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک<sup>(٢٩٨)</sup>.

(ث ٢٠٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقرم قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك<sup>(٢٩٩)</sup>.

(ث ٢٠٢٤) حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني منصور عن زيد بن وهب قال: جئت أنا وعبدالله بن مسعود والإمام يعني راکع، فرکعنا حتى استويينا بالصف فلما سلم الإمام فقامت أقضي، قال لي عبدالله: إنك قد أدركت<sup>(٣٠٠)</sup>.

(ث ٢٠٢٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة<sup>(٣٠١)</sup>.

وقال قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها، ومن قال إن من أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة سعيد بن المسيب<sup>(٣٠٢)</sup>، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٣٠٣)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن مالك بن

---

(٢٩٨) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦١، و«بق» من طريق مالك وابن جريج ٩٠/٢، وكذا عند «شب» ٢٤٣/١.

(٢٩٩) رواه «بق» من طريق خالد الحذاء بلفظ: من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة ٩٠/٢.

(٣٠٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٧/٢.

(٣٠١) رواه «عب» عن إسرائيل ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧١، والطبراني في المعجم الكبير، ورجاله موثقون، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٢.

(٣٠٢) روى له «شب» من طريق عبدالرحمن بن حرمة عنه ٢٤٣/١.

(٣٠٣) الأم ١٧٧/١ «باب المسبوق».

أنس<sup>(٣٠٤)</sup>، والنعمان.

وفيه قول ثان: قاله أبو هريرة قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة.

(ث ٢٠٢٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة<sup>(٣٠٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله الشعبي قال: إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضكم أئمة بعض<sup>(٣٠٦)</sup>، وقال ابن\* أبي ليلى: (إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم)<sup>(٣٠٧)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

---

(٣٠٤) قال: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». «مط» ٩٧/١.

(٣٠٥) وله قول ثان مثل قول الجماعة، رواه «يق» قال: وثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير ٩٠/٢.

(٣٠٦) روى له «شب» من طريق داود عنه قال: ٢٤٣/١-٢٤٤.

(٣٠٧) روى له «عب» من طريق الثوري عنه قال: ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦٢.

---

\* ٣٢١ ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام العلامة، مفتي الكوفة وقاضيا، كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جائر الحديث، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استفضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٥٨/٦، ط. خليفة ١٦٧/، التاريخ الكبير ١/١٦٢، المعارف ٢١٦/، الجرح والتعديل ٧/٣٢٢-٣٢٣، ط. الشيرازي ٨٤/، وفيات الأعيان ٤/١٧٩-١٨١، تاريخ الإسلام ٦/١٢٣، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦، ميزان الاعتدال ٣/٦١٣-٦١٦، غاية النهاية ٢/١٦٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١-٣٠٣، الأعلام ٦/١٨٩.

## ٧٠ - ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

( ح ٢٠٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وأبان عن أنس قال: ما صليت بعد رسول الله ﷺ صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع وسجود<sup>(٣٠٨)</sup>.

## ٧١ - ذكر النهي عن تطويل الإمام مخافة تغير الناس وفتونهم

( ح ٢٠٢٨ ) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فغضب غضباً ما رأيته غضب قط أشد منه ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز، فإن فيكم الضعيف، وذا الحاجة<sup>(٣٠٩)</sup>.

## ٧٢ - ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المأمومين

( ح ٢٠٢٩ ) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن (٢٠٨/ ألف) عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ ليأمر بالتخفيف، وأنه كان ليؤمننا بالصافات<sup>(٣١٠)</sup>.

---

(٣٠٨) أخرجه «ع» عن معمر ٢/٣٦٣-٣٦٤ رقم ٣٧١٨، و«م» في الصلاة من طريق شريك بن عبدالله عن أنس مختصراً ٤/١٨٦ رقم ١٩٠.

(٣٠٩) أخرجه «م» في الصلاة من طريق إسماعيل ٤/١٨٣-١٨٤ رقم ١٨٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣/٤٨-٤٩ رقم ١٦٠٥.

(٣١٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي ذئب ٤/٤٩ رقم ١٦٠٦، و«ن» في الإمامة ٢/٩٥، و«ح» ٢/٢٦ من هذا الطريق.

## ٧٣ - ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم

( ح ٢٠٣٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي قال: ثنا يزيد بن زريع<sup>(٣١١)</sup> قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبدالله بن شخير قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ حين أمرني على الطائف، أن يا عثمان أقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة<sup>(٣١٢)</sup>.

## ٧٤ - ذكر تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

( ح ٢٠٣١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها، فأسمع بكاء الصبي خلفي فأتجاوز فيها، لما أعلم من شدة وجد أمه بيكائه»<sup>(٣١٣)</sup>.

---

(٣١١) في الأصل «يزيد بن أبي زريع».

(٣١٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن إسحاق ٥٠/٣ رقم ١٦٠٨، و«حم» من طريق سعيد عن أبي العلاء عن مطرف ٢١٧/٤-٢١٨، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق ابن إسحاق ٣١٦/١ رقم ٩٨٧، وأخرجه «م» في الصلاة بطريق آخر ولفظ آخر ١٨٥/٤-١٨٦ رقم ١٨٧، والحميدي من طريق سفيان ثنا محمد بن إسحاق. المسند ٤٠٢/٢ رقم ٩٠٥.

(٣١٣) أخرجه «م» في الصلاة من طريق سعيد عن قتادة ١٨٧/٤ رقم ١٩٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريقه ٥١-٥٠/٣ رقم ١٦١٠.



## ٧٥ — ذكر الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

( ح ٢٠٣٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبدالله بن أحمد قالوا: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالوا: سمعنا جابر بن عبدالله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة قال: قال فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلها معاذ معه ثم رجع فأمر قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم انصرف قالوا له: نافقت قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأني رسول الله ﷺ فقال: إنك أخرت العشاء البارحة وأن معاذاً صلى معك ثم رجع، فأمننا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنا نحن أصحاب نواضح<sup>(٣١٤)</sup> نعمل بأيدينا، قال: فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ: اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا وعدد السور، قال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: سبح اسم ربك الأعلى<sup>(٣١٥)</sup>، والليل إذا يغشى<sup>(٣١٦)</sup>، والسماء ذات البروج<sup>(٣١٧)</sup>، والشمس وضحاها<sup>(٣١٨)</sup>، والسماء والطارق<sup>(٣١٩)</sup>، ونحوها<sup>(٣٢٠)</sup>.

(٣١٤) النواضح: الإبل التي يستقي عليها، واحدها ناضح. النهاية ٦٩/٥.

(٣١٥) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٣١٦) سورة الليل: الآية الأولى.

(٣١٧) سورة البروج: الآية الأولى.

(٣١٨) سورة الشمس: الآية الأولى.

(٣١٩) سورة الطارق: الآية الأولى.

(٣٢٠) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٢/٥٢٣-٥٢٤ رقم ١٢٤٦، و«خ» في الأذان من

طريق محارب بن دثار عن جابر ٢/٢٠٠ رقم ٧٠٥، وفي مواضع أخرى، و«م» في

الصلاة من طريق سفيان ٤/١٨١-١٨٢ رقم ١٧٨.

## ٧٦ - الأمر باتمام أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأولى

(ح ٢٠٣٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فرأى فيهم تأخراً فقال: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»<sup>(٣٢١)</sup>.

## ٧٧ - ذكر أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً

(ح ٢٠٣٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ وصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً»<sup>(٣٢٢)</sup>.

قال أبو بكر: وممن روي عن النبي ﷺ أنه أمر المأمومين أن يصلوا قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الموضع<sup>(٣٢٣)</sup>.

---

(٣٢١) أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي الأشهب رقم ١٣٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٢-٥١/٣ رقم ١٦١٢، وذكره «خ» في الأذان تعليقاً ٢٠٤/٢.  
(٣٢٢) أخرجه «مط» عن هشام ١١٨-١١٩، و«خ» في الأذان من طريق مالك ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨، وفي تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم ١١١٣ وراجع رقم ١٢٣٦، ورقم ٥٦٥٨ أيضاً. و«م» في الصلاة من طريق هشام ١٣١-١٣٢ رقم ٨٢.

(٣٢٣) راجع رقم الحديث ١٣١٧ ورقم ١٤٢٠ من كتاب الأوسط، وقال ابن حبان: هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٩/٣.

## ٧٨ - ذكر النبي عن صلاة المأموم قائماً (٢٠٨/ب) خلف الإمام قاعداً

( ح ٢٠٣٥ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، ففقد في بيت عائشة، فأتيناه نعوذه، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً ونحن قياماً، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال: فقمنا فأومى إلينا فجلسنا ثم قال: «اتموا الإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظماؤها»<sup>(٣٢٤)</sup>.

قال أبو بكر: الأخبار في هذا الباب ثابتة، والقول بها يجب، والانتقال منها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز.

## ٧٩ - ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه

( ح ٢٠٣٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، ذكرت الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر<sup>(٣٢٥)</sup>.

---

(٣٢٤) أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ١٣٣-١٣٢/٤ رقم ٨٤، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الأعمش ٥٣/٣ رقم ١٦١٥.  
(٣٢٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق الأعمش ١٥٢-١٥١/٢ رقم ٦٦٤، ومن حديث عائشة ١٦٦/٢ رقم ٦٨٣، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة من طريق أبي معاوية، ووكيع ١٤١-١٤٠/٤ رقم ٩٥.

قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ [إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم] (٣٢٦) وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث (٣٢٧).

(ح ٢٠٣٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر (٣٢٨).

(ح ٢٠٣٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان أبو بكر المقدم (٣٢٩).

(ح ٢٠٣٩) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا بدل بن المحبر قال: ثنا شعبة قال: أخبرني نعيم بن أبي هند قال: سمعنا أبا وائل يحدث عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس وكان رسول الله ﷺ في الصف (٣٣٠).

(ح ٢٠٤٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شعبة قال: ثنا شعبة قال: أخبرني نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي مات فيه (٣٣١).

---

(٣٢٦) ما بين المعكوفين أضفته من عندي.

(٣٢٧) أي روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث، وأبو عوانة، وشعبة كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فخالف شعبة في روايته أبا معاوية.

(٣٢٨) ذكره الحافظ من طريق مسلم بن إبراهيم وقال: أخرجه ابن المنذر. فتح الباري ١٥٥/٢.

(٣٢٩) أخرجه «بق» من طريق أبي داود ٨٢/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٥/٣ رقم ١٦١٨، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٥/٢.

(٣٣٠) أخرجه «ن» في الإمامة من طريق بكر بن عيسى عن شعبة ٧٩/٢، و«بق» من طريق

بدل بن المحبر ٨٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٥/٣ رقم ١٦٢١،

وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده صحيح على شرط البخاري، وابن حبان في الصحيح

عن ابن خزيمة. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٧/٤ رقم ٢١١٤.

(٣٣١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق بكر بن عيسى نا شعبة ٥٥/٣ رقم ١٦٢٠،

وابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي شيبة نا شعبة. الإحسان بترتيب صحيح =

(ح ٢٠٤١) حدثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد عن أنس قال: آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر (٣٣٢).

قال أبو بكر: اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، لأخبار مختلف فيها، لأن الاختلاف شك والإجماع يقين غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قياماً، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظماؤها يقومون وملوكهم قعوداً (٣٣٣)، ومن المحال أن يطلق هنا من ارتكاب ما نهى النبي ﷺ بغير خبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له، يوجب نسخ مانهوا عنه، وقد استعمل أصحابنا مثل هذا بعينه في نكاح المحرم قالوا: لما اختلفت الأخبار في نكاح ميمونة فقال بعضهم: نكحها وهو حلال، وقال آخرون: نكحها وهو حرام، وجب الوقوف (٢٠٩/ ألف) عن الحكم بخير ميمونة لما تضادت الأخبار في أمرها، وجب الرجوع إلى خبر عثمان (٣٣٤)، إذ هو خير لا معارض له، كمثال هذا أن الأخبار لما اختلفت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه وتضادت، أن الوقوف عن الحكم بشيء منها يجب، ويجب الرجوع إلى الأخبار

= ابن حبان ٢٧٩/٣ رقم ٢١١٦، وكذا في موارد الظمان ٣٦٨/٣، و«بق» ٨٣/٣. (٣٣٢) أخرجه «ت» في الصلاة من طريق محمد بن طلحة عن حميد ٢٨٩/١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ومن ذكر فيه عن ثابت، ومن نذكر فيه عن ثابت فهو أصح». و«ن» في الإمامة من طريق إسماعيل ثنا حميد ٧٩/٢، وابن حبان في الصحيح من طريق سليمان بن بلال عن حميد. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٣/٤، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٥/٢.

(٣٣٣) راجع رقم الحديث المتقدم ٢٠٣٥.

(٣٣٤) خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، حديث صحيح

أخرجه «م» في النكاح ١٩١/٩-١٩٥ رقم ٤٤-٤٤.

الثابتة التي فيها أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، ونهيه إياهم أن يفعل كفعل فارس والروم بعظمتها<sup>(٣٣٥)</sup>.

قال أبو بكر: ومما يزيد ما قلنا وضوحاً وبيانا استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما سنّه النبي ﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ ومن أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

## ٨٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

( م ٥٨٩ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعداً من علة فقالت طائفة: يصلون قعوداً استئناً بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، فمن روي عنه أنه استعمل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد\* بن حضير، وقد روينا عن قيس\* بن قهيد أن إماماً لهم اشتكى على عهد

---

(٣٣٥) راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٧/٤-٢٧٨، وأيضاً ٢٧٢-٢٧٣.

\* ٣٢٢ أسيد بن حضير: بن سماك أبو عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، أسلم قديماً وشهد بدرأ، وكان يعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي في سنة عشرين.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦٠٣/٣، ط. خليفة ٧٧/٧، تاريخ خليفة ١٤٩/١، التاريخ الكبير ٤٨/٢، الجرح والتعديل ٣١٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣/١، الثقات لابن حبان ٦/٣، تاريخ الإسلام ٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١-٣٤٣، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١، الإصابة ٤٩/١، شذرات الذهب ٣١/١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٣/٣-٦١.

\* ٣٢٣ قيس بن قهيد: هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، روى عن النبي ﷺ وعنه قيس بن أبي حازم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهيد وأن قهيد لقب عمرو، وقيل غير ذلك.  
انظر ترجمته في:

رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس.

(ث ٢٠٤٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني إسماعيل عن قيس قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد النبي ﷺ قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس<sup>(٣٣٦)</sup>.

(ث ٢٠٤٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن جابر بن عبدالله الأنصاري كان وجعاً فصلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعود<sup>(٣٣٧)</sup>.

(ث ٢٠٤٤) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: الأمير إمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً<sup>(٣٣٨)</sup>.

(ث ٢٠٤٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير كان يوم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم قال: فأني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا قال: فصلى بهم قاعداً وهم قعود<sup>(٣٣٩)</sup>.

(ث ٢٠٤٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن

---

(٣٣٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٤، و«شب» عن أبي أسامة ووكيع عن إسماعيل ٣٢٦/٢، ٣٢٧، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: إسناده صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢، ورواه البخاري من طريق إسماعيل. التاريخ الكبير ١٤٢/٧.

(٣٣٧) رواه «شب» عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ٣٢٦/٢، وعنده أطول مما هنا. (٣٣٨) رواه «عب» عن ابن عيينة عن إسماعيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٣، و«شب» عن وكيع عن إسماعيل موقوفاً ٣٢٦/٢.

(٣٣٩) رواه «شب» من طريق عبدالله بن هبيرة عن أسيد ٣٢٦/٢-٣٢٧، وأشار إليه الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢.

---

= التاريخ الكبير ١٤٢/٧، الثقات لابن حبان ٣٣٩/٣، الاستيعاب ٣/٢٣٦، أسد الغابة ٤/٢٢٢، الإصابة ٣/٢٥٥-٢٥٦، و٢٥٧-٢٥٨، تهذيب التهذيب ٨/٤٠١، التقريب ٢٨٣/.

هشام بن عروة عن محمود بن لييد عن كثير بن السائب أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود فكان يؤمهم من وجع<sup>(٣٤٠)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣٤١)</sup>، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة.

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعه، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث<sup>(٣٤٢)</sup>، قال ابن عمر: أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود أبو هريرة، وجابر (٢٠٩/ب)، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة، وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنّه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود، وإذا صلى إمامهم قاعداً، لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة فوجب الجلوس فعلهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً فعلهم القعود بقعوده، فيكون

(٣٤٠) رواه «عب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٥.

(٣٤١) حكى عنه ابن حبان في صحيحه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٩/٣، و«ت»

٢٨٧/١.

(٣٤٢) راجع كتب الصحاح والسنن في «باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».



كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى، أن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا طاقوا، وصلى كل واحد فرضه هذا قول الشافعي، وقال: (أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ [أنه صلى بهم] (٣٤٣) جالساً ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً) (٣٤٤).

وقال سفيان الثوري: في رجل صلى بقوم جالساً مريض وهم جلوس قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم (٣٤٥)، وقال أصحاب الرأي: (في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومي إيماء، أو مضطجعا على فراشه يومي إيماء والقوم يصلون قياماً قال: لا يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً) (٣٤٦)، وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث: قاله مالك قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً (٣٤٧)، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جلوساً» (٣٤٨).

(٣٤٣) ما بين المعكوفين من الأم.

(٣٤٤) قاله الشافعي في الأم ١٧١/١ «باب صلاة الإمام قاعداً».

(٣٤٥) حكى عنه «ت» ٢٨٧/١.

(٣٤٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٢١٨/١، ٢١٩.

(٣٤٧) قاله في المدونة الكبرى ٨١/١ «باب الإمام يصلي بالناس قاعداً».

(٣٤٨) أخرجه «عب» عن الثوري وإسرائيل عن جابر ٤٦٣/٢ رقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨.

قال أبو بكر: وهذا خبر وإه تحيط العلل، جابر<sup>(٣٤٩)</sup> متروك الحديث،  
والحديث مرسل<sup>(٣٥٠)</sup> وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً.

## ٨١ - ذكر الصلاة

بإمامين إمام بعد إمام من غير حدث  
يحدث بالإمام الأول

( ح ٢٠٤٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن أبي  
حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن  
عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي  
الناس فأقيم فقال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ ( ٢١٠ / ألف )  
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر  
لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق والتفت، فراه رسول الله ﷺ  
فأشار إليه أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به  
رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم  
النبي ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟  
فقال أبو بكر: ما كان لابن قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال  
رسول الله ﷺ: مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيح، من نابه في صلاته شيء فليسبح،

---

(٣٤٩) جابر بن يزيد الجعفي: انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٢/٣٧٧-٥٤٣، الجرح  
والتعديل ٢/٤٩٧-٤٩٨، كتاب المجروحين لابن حبان ١/٢٠٨-٢٠٩، تهذيب  
الكامل للمزي ٤/٤٦٥-٤٧٢، ميزان الاعتدال ١/٣٧٩-٣٨٤، تهذيب التهذيب  
٢/٤٦-٥١.

(٣٥٠) قال الشافعي: لا حجة فيه لأنه مرسل، ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن  
الرواية عنه، قاله الحافظ في الفتح ٢/١٧٥، وقال المباركفوري: الحديث لا يصح من  
وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي  
عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك. تحفة الأحمدي ١/٢٨٨، وراجع قول ابن حبان  
في هذا الحديث الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٢٧٣.

فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيح للنساء<sup>(٣٥١)</sup>.

قال أبو بكر: في هذا الحديث دلالة على أن الرجل قد يكون بعض صلاته إماماً مأموماً في بعضها، ويدل على إجازة الائتمام بصلاة من تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبله.

## ٨٢ - ذكر الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

(ح ٢٠٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النصر وسعيد بن سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان قال: فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت<sup>(٣٥٢)</sup>.

(م ٥٩٠) قال أبو بكر: وصلاة ابن عباس<sup>(٣٥٣)</sup> بصلاة رسول الله ﷺ في الليل دالة على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينوي أن يصلي لنفسه فجاء رجل أو جماعة فائتموا به، فقالت طائفة: صلاتهم مجزية كذلك قال الشافعي.

---

(٣٥١) أخرجه «مط» في الصلاة عن أبي حازم ١٣٦/١-١٣٧ «باب الائتفات والتصفيح عند الحاجة في الصلاة»، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف نا مالك ١٦٧/٢ رقم ٦٨٤، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٤٤/٤-١٤٦ رقم ١٠٢.

(٣٥٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٦١/٣-٦٢ رقم ١٦٢٧، و«جم» ١٠٣/٣، ١٩٩ كلاهما من طريق حميد عن أنس، ومن حديث زيد بن ثابت وعائشة بمعناه عند الشيخين.

(٣٥٣) قال ابن عباس: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه، أخرجه «خ» في الأذان ١٩٠/٢ رقم ٦٩٧ وفي مواضع أخرى كثيرة.

وقالت طائفة: (عليهم الإعادة وصلاته تامة)، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٣٥٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٥٥)</sup>، وكان النعمان يقول في رجل نوي أن يوم الرجال ولا يوم النساء فجاءت امرأة فصلت إلى جنبه ائتمت به قال: لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته.

قال أبو بكر: واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل فحكى حمدان بن علي عنه أنه قال: لا يعجبني في الفريضة<sup>(٣٥٦)</sup>، وأما التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: (صلاة الإمام تامة، ويعيد هو في رجل ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه)<sup>(٣٥٧)</sup>.

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، وخبر ابن عباس يدل على ذلك.

### ٨٣ - ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم

(ح ٢٠٤٩) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مكانه ورأسه ينطف الماء<sup>(٣٥٨)</sup>.

(ح ٢٠٥٠) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو عبد الغفار صالح الحراني بن

(٣٥٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٦) تكرر في الأصل «في الفريضة».

(٣٥٧) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٨) أخرجه «خ» في الغسل من طريق يونس عن الزهري ٣٨٣/١ رقم ٢٧٥، وفي الأذان

من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، ومحمد بن يوسف عن الأوزاعي ١٢١/٢،

١٢٢ رقم ٦٣٩، ٦٤٠، و«م» في المساجد من طريق الأوزاعي ١٠٢/٥ رقم ١٥٨.

داؤد قال: ثنا حماد بن سلمة عن زياد (٢١٠/ب) الأعمش عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم ثم ذهب ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم<sup>(٣٥٩)</sup>.

(م ٥٩١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب، فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر.

(ث ٢٠٥١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبدالله بن وهب عن أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن عيسى بن طلحة عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذه احتلاماً فقال: ما لي أراي إلا قد صليت الناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة<sup>(٣٦٠)</sup>.

(ث ٢٠٥٢) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن الربيع قال: ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته ولم نعد صلاتنا.

(ث ٢٠٥٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن خالد بن سلمة المخزومي قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كبرت والله كبرت والله أجنبت ولا أعلم، فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم

---

(٣٥٩) أخرجه «د» في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ١٥٩/١ رقم ٢٣٣، وابن خزيمة

في الصحيح من طريق حماد بن سلمة ٦٢/٣ رقم ١٦٢٩.

(٣٦٠) رواه «عب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر فذكره مختصراً ٣٤٨/٢

رقم ٣٤٨، ورقم ٣٦٤٦، وكذا عند «مط» ٥٣/١، و«بق» ٣٩٩/٢-٤٠٠.

أن يعيدوا<sup>(٣٦١)</sup>.

(ث ٢٠٥٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا<sup>(٣٦٢)</sup>.

(ث ٢٠٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه<sup>(٣٦٣)</sup>.

وهو قول النخعي<sup>(٣٦٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣٦٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٦٦)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٣٦٧)</sup>، والشافعي<sup>(٣٦٨)</sup>، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني. وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، ومن روي عنه هذا القول<sup>(٣٦٩)</sup> علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروایتين جميعاً مقال<sup>(٣٧٠)</sup>، وهو قول ابن

---

(٣٦١) رواه «بق» من طريق عبدالرحمن ثنا هشيم ٤٠٠/٢.

(٣٦٢) رواه «شب» عن أبي خالد ٤٥/٢.

(٣٦٣) رواه «عب» ٣٤٨/٢، رقم ٣٦٥٠، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٤٤/٢، و«بق» من طريق عبدالرزاق ٤٠٠/٢.

(٣٦٤) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٤٨/٢ رقم ٣٦٥١، و«بق» ٤٠١/٢.

(٣٦٥) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: يعيد ولا يعيد من خلفه ٤٤/٢-٤٥، وكذا عند «عب» عن قتادة عنه ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٢.

(٣٦٦) روى «شب» من طريق بكر بن الأحنس عنه ٤٥/٢، و«عب» من طريق أبي بشر عنه ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٥.

(٣٦٧) «مط» ٥٤/١، والمدونة الكبرى ٣٣/١.

(٣٦٨) الأم ١٦٧/١ «باب إمامة الجنب».

(٣٦٩) روى «شب» من طريق عمرو بن دينار عن علي قال: ٤٤/٢، وعند «عب» ٣٥١/٢ رقم ٣٦٦٣ ورقم ٣٦٦٢، ورقم ٣٦٦١.

(٣٧٠) قال «بق» إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب ٤٠١/٢.

سيرين<sup>(٣٧١)</sup>، والشعبي<sup>(٣٧٢)</sup>، وحماد بن أبي<sup>(٣٧٣)</sup> سليمان، والثوري<sup>(٣٧٤)</sup> أحب إلينا أن يعيد ويعيدون، وقال النعمان وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث: قاله عطاء قال: (إن صلى إمام قوم غير متوضيء فذكر حين فرغ قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون، قلت: فصلى بهم جنباً فلم يعلموا، أو لم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة؟ قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء)<sup>(٣٧٥)</sup>.

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خير أبي هريرة<sup>(٣٧٦)</sup>، وخبر أبي بكرة<sup>(٣٧٧)</sup>، قال: وفي خير أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم، لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أمر من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما (٢١١/ألف) ما حدث عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء لضعف الروایتين وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما روينا عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هذا الباب، والنظر مع ذلك دال على ذلك، لأن القوم لما صلوا كما أمروا وأدوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجوز أن يلزموا

---

(٣٧١) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة ٤٥/٢.

(٣٧٢) روى له «عب» من طريق صاعد عنه ٣٥٠/٢ رقم ٣٦٥٧ وراجع رقم ٣٦٥٨ أيضاً.

(٣٧٣) روى «شب» من طريق شعبة عن حماد قال: أحب إلى أن يعيدوا ٤٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٥٠/٢ رقم ٣٦٥٩، و«بقي» ٤٠١/٢.

(٣٧٤) روى عنه «شب» قال: ٤٥/٢.

(٣٧٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٣، ٣٦٥٤.

(٣٧٦) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٤٩.

(٣٧٧) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٥٠.

إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة.

( م ٥٩٢ ) واختلف مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب فكان مالك يقول: (صلاة القوم فاسدة)<sup>(٣٧٨)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم لأن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان)<sup>(٣٧٩)</sup>.

## ٨٤ — ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه

( ح ٢٠٥٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال: ثنا سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»<sup>(٣٨٠)</sup>.

( م ٥٩٣ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، ومن فعل ذلك أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن مسعود.

( ث ٢٠٥٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال: ثنا الجعد أبو عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم قال: فأمر بعضهم فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام ثم تقدم أنس فصلى بأصحابه ثم انصرف، وقد ألقوا

---

(٣٧٨) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ٣٣/١ «باب في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته».

(٣٧٩) قاله الشافعي في الأم ١٦٨/١ «باب إمامة الجنب».

(٣٨٠) أخرجه «شب» من طريق سليمان ٣٢٢/٢، و«د» في الصلاة عن موسى بن إسماعيل

ثنا وهيب ٣٨٦/١ رقم ٥٧٤، و«مي» في الصلاة عن سليمان بن حرب ثنا وهيب

٣٥٨/١ رقم ١٣٧٥، وعن عفان ثنا وهيب رقم ١٣٧٦، و«حم» عن عفان ٦٤/٣،

وابن خزيمة في الصحيح من طريق سليمان ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢، وقال الشيخ ناصر

الدين: إسناده صحيح. حاشية صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣.



له وسادة ومرفقة<sup>(٣٨١)</sup>.

(ث ٢٠٥٨) وحدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلمة، والأسود، ومسروق<sup>(٣٨٢)</sup>.

(ث ٢٠٥٩) حدثنا علي قال ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما<sup>(٣٨٣)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(٣٨٤)</sup>، والنخعي<sup>(٣٨٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣٨٦)</sup>، وقتادة<sup>(٣٨٧)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٨٨)</sup>، وإسحاق، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣٨٩)</sup>، واحتج بقول النبي ﷺ: صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة<sup>(٣٩٠)</sup>.

وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين كذلك قال سالم بن

---

(٣٨١) رواه «عب» ٢٩١/٢ رقم ٣٤١٧، و«شب» من طريق يونس بن عبيد عن أبي عثمان ٣٢١/٢، ومن طريق الجعد ٣٢٢/٢.

(٣٨٢) رواه «شب» عن إسحاق الأزرق ٣٢٣/٢.

(٣٨٣) رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٤.

(٣٨٤) روى «شب» من طريق عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو، وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلى أهله ٣٢٢/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤١٩.

(٣٨٥) روى له «شب» من طريق عبدالله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا، فأمني ٣٢٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٩٢/٢ رقم ٣٤١٩.

(٣٨٦) روى «شب» من طريق زياد مولى قريش قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا، فصلى بي ٣٢٢/٢.

(٣٨٧) روى «شب» من طريق سعيد عنه قال: يصلون جميعاً في صف واحد إمامهم وسطهم ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢٤، ورقم ٣٤٣١.

(٣٨٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٢/١، وعبدالله في مسائل والده ١٠٨/١.

(٣٨٩) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦٢/١.

(٣٩٠) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٨٥٩، ورقم ١٨٨٧.

عبدالله<sup>(٣٩١)</sup>، وبه قال أبو قلابة<sup>(٣٩٢)</sup>، وابن عون، وأيوب<sup>(٣٩٣)</sup> والبتي<sup>(٣٩٤)</sup>، وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري<sup>(٣٩٥)</sup>، والنخعي<sup>(٣٩٦)</sup>، خلاف القول الأول، ومن قال: لا يجمع في مسجد مرتين مالك بن أنس<sup>(٣٩٧)</sup>، والليث بن سعد<sup>(٣٩٨)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣٩٩)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٤٠٠)</sup>، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل قال: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة يعني جماعة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله<sup>(٤٠١)</sup>، وكان مالك<sup>(٤٠٢)</sup>، والشافعي<sup>(٤٠٣)</sup> يقولان في مسجد على طريق من طرق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا أيضاً فيه.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة

- 
- (٣٩١) روى له ابن وهب من طريق عبدالرحمن بن الحجير عنه قال: المدونة الكبرى ٩٠/١.
- (٣٩٢) روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: يصلون فرادى ٣٢٣/٢.
- (٣٩٣) حكى عنه، وعن ابن عون، والأوزاعي وغيرهم ابن قدامة في المغني ١٨٠/٢.
- (٣٩٤) حكى عنه النووي في المجموع ١٠٧/٤، وابن قدامة في المغني ١٨٠/٢.
- (٣٩٥) روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان يقول: يصلون فرادى ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢٥، ورقم ٣٤٢٦.
- (٣٩٦) روى «شب» من طريق فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من جنازة، فدخلوا مسجداً وقد صلى فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم ٣٢٢/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٢/٢ رقم ٣٤٢٠.
- (٣٩٧) المدونة الكبرى ٨٩/١.
- (٣٩٨) حكى عنه ابن وهب وعن غيره في المدونة الكبرى ٩٠/١.
- (٣٩٩) روى عنه «عب» ٢٩٤/٢ رقم ٣٤٢٦.
- (٤٠٠) الأم ١٥٤/١.
- (٤٠١) حكاه أبو داود عنه في مسائله ٤٧.
- (٤٠٢) قاله مالك في المدونة الكبرى ٩٨/١ «باب المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين».
- (٤٠٣) كذا قال الشافعي في الأم ١٥٤/١ «باب صلاة الجماعة».

الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٤٠٤)</sup>، وثبت عنه أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى وما كثر فهو أحب إلى الله»<sup>(٤٠٥)</sup>، وحديث أبي سعيد ثابت<sup>(٤٠٦)</sup>، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث (٢١١/ب) أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

## ٨٥ - ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة

(ح ٢٠٦٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالوا: ثنا جابر بن عبد الله يقول<sup>(٤٠٧)</sup>: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة<sup>(٤٠٨)</sup>.

قال أبو بكر: وفي مثل هذا المعنى حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم تأخروا. فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللناس ركعتين، وأنا ذاكر إسناد خبر جابر في كتاب صلاة الخوف<sup>(٤٠٩)</sup> إن شاء الله.

(م ٥٩٤) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذين

(٤٠٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٥٩ ورقم ١٨٨٧.

(٤٠٥) حديث أبي بن كعب أخرجه «د» في الصلاة ١/٣٧٥-٣٧٦ رقم ٥٥٤ في حديث طويل

وفيه هذا اللفظ، وكذا عند «ن» في الإمامة ٢/١٠٤-١٠٥، و«حم» ٥/١٤٠.

(٤٠٦) الحديث المتقدم برقم ٢٠٥٦.

(٤٠٧) تكرر في الأصل «يقول».

(٤٠٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٣٢.

(٤٠٩) كتاب صلاة الخوف يبدأ به الجزء الخامس من الأوسط.

الحديثين، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح<sup>(٤١٠)</sup>، وطاؤس<sup>(٤١١)</sup>، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته بنية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري<sup>(٤١٢)</sup>، وأبي قلابة<sup>(٤١٣)</sup>، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن كان الإمام متطوعاً لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة.

قال أبو بكر: وكان عطاء<sup>(٤١٤)</sup>، وطاؤس<sup>(٤١٥)</sup> يقولان في الرجل يأتي إلى الناس وهم في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة قالاً: يصلي معهم ركعتين فيني عليهما ركعتين ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري وقالوا: يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده.

قال أبو بكر: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقوله، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري.

وإذا قال قائل: إن الإمام يكون جنباً فلا يضر ذلك القوم فلا يكون عليهم

(٤١٠) روى له «عب» من طريق سليمان بن موسى عن عطاء ٨/٢ — ٩ رقم ٢٢٦٩ .

(٤١١) روى له «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه ٨/٢ رقم ٢٢٦٨ .

(٤١٢) روى «شب» من طريق ابن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة؟ قال: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر ٢/٢٧٨ .

(٤١٣) روى له «عب» عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال: لا تكون صلاة واحدة لثنتي ٨/٢ رقم ٢٢٦٨ .

(٤١٤) «عب» ٨/٢ — ٩ رقم ٢٢٦٩ .

(٤١٥) «عب» ٨/٢ رقم ٢٢٦٨ .

إعادة، ويصلي المقيم خلف المسافر وإن اختلفت نياتهما، فالذي دلت عليه السنة ودل عليه النظر أولى والله أعلم.

## ٨٦ - ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفرداً عند تأخر الإمام الصلاة والدليل على أن الأول يكون فرضه والثاني نافلة

( ح ٢٠٦١ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال: سألت عبدالله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر، عن الأمراء إذا أخروا الصلاة، فضرب ركبتي فقال: سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك، ضرب ركبتي كما ضربت ركبتك، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به كما فعل بي، ضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال: صل الصلاة لوقتها قال: فإن أدركتها معهم فصلو ولا يقولن أحدكم: إني قد صليت فلا أصلي<sup>(٤١٦)</sup>.

## ٨٧ - ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض

( ح ٢٠٦٢ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا عبدالأعلى بن حماد قال: ثنا حماد بن شعيب عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: ستكون عليكم أئمة يكتنون بالصلاة حتى يذهب وقتها، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة<sup>(٤١٧)</sup>.

---

(٤١٦) أخرجه «عب» عن معمر ٣٨٠/٢ رقم ٣٧٨٠، و«م» في المساجد من طريق أبي العالية ١٥٠-١٤٩/٥ رقم ٢٤٢.

(٤١٧) أخرجه «م» في المساجد من طريق الأسود وعلقمة عن عبدالله في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٥/٥-١٦ رقم ٢٦، و«حم» من طريق أبي بكر ثنا عاصم ٣٧٩/١، و«ن» في الإمامة من طريق أبي بكر ثنا عاصم ٧٥/٢-٧٦، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٦٨/٣ رقم ١٦٤٠.

( م ٥٩٥ ) وكان عبدالله بن مسعود ( ٢١٢ / ألف ) يقول: إنه سيكون بعدنا أمراء يمتتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فإذا فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

( ث ٢٠٦٣ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال: قد صلى هؤلاء وراءكم قال: فقال: إنه سيكون بعدنا أمراء يمتتون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة<sup>(٤١٨)</sup>.

وبهذا قال أحمد، وإسحاق، وكان عطاء يقول: (الجماعة أحب إلي ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤس الجبال؟ قال: نعم ما لم تغب)<sup>(٤١٩)</sup>، وروينا عن الحسن<sup>(٤٢٠)</sup>، والزهري<sup>(٤٢١)</sup>، وقاتادة<sup>(٤٢٢)</sup> أنهم كانوا يصلونها مع الأمراء وإن أخروها، وقد ذكرت ما في الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

## ٨٨ — ذكر المسبوق ببعض الصلاة والأمر بالاقتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته وإتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته

( ح ٢٠٦٤ ) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الإقامة فامشوا وعليكم السكينة،

(٤١٨) رواه «عب» من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ٣٨٢/٢ رقم ٣٧٨٧.

(٤١٩) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣٨٤/٢-٣٨٥ رقم ٣٧٩٢.

(٤٢٠) روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري، وعن قتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا ٣٨٥/٢ رقم ٣٧٩٤.

(٤٢١) «عب» ٣٨٥/٢ رقم ٣٧٩٤.

(٤٢٢) المصدر السابق.

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (٤٢٣).

## ٨٩ — ذكر تلقين الإمام إذا تعايا (٤٢٤) أو ترك شيئاً من القراءة

( م ٥٩٦ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تلقين الإمام فرخصت طائفة فيه، ومن فتح عليه في الصلاة عثمان بن عفان، وابن عمر، وروينا عن علي أنه قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته.

( ث ٢٠٦٥ ) حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المسجد فإذا رجل طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت: من هذا؟ فإذا عثمان بن عفان (٤٢٥).

( ث ٢٠٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٤٢٦) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يردددها، فقلت: ﴿إذا زلزلت﴾ (٤٢٧) فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي (٤٢٨).

( ث ٢٠٧٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو وكيع عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته (٤٢٩).

---

(٤٢٣) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٩٢٤

(٤٢٤) تعايا الأمر عليه: إذا أعجزه.

(٤٢٥) رواه «شب» من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان ٧٢/٢، وكذا عند «عب»

١٤٢/٢ رقم ٢٨٢٥.

(٤٢٦) سورة الفاتحة: ٧.

(٤٢٧) سورة الزلزال: الآية الأولى.

(٤٢٨) رواه «عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٢٧، و«شب» من طريق أشعث عن نافع نحوه ٧٣/٢.

(٤٢٩) رواه «شب» من طريق ليث عن عبدالأعلى ٧٢/٢ وكذا عند «عب» ١٤٣/٢

رقم ٢٨٣١.

وهذا قول عطاء<sup>(٤٣٠)</sup> وابن سيرين<sup>(٤٣١)</sup> والحسن<sup>(٤٣٢)</sup>، وابن\* مغل<sup>(٤٣٣)</sup>، ونافع\* بن جبير بن مطعم<sup>(٤٣٤)</sup>، وأبي\* أسماء الرحيبي، ومن كان لا يرى به بأساً مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(٤٣٠) روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه ٧٢/٢، و«عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٣٠.  
(٤٣١) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام ٧٢/٢.

(٤٣٢) روى له «شب» ٧٢/٢، و«عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٢٩ قال: «لَقْن أَخَاكَ».  
(٤٣٣) روى له «شب» من طريق محمد عن ابن مغل أنه أمر رجلاً يلقنه إذا تعاي ٧٢/٢.  
(٤٣٤) روى «شب» من طريق يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي ٧٢/٢-٧٣.

\* ٣٢٤ عبدالله بن مغل: بن عبد غنم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، وله عدة أحاديث، قال الحسن البصري، كان عبدالله بن مغل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يقفون الناس توفي سنة ستين. انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٣٧، ٧٦، تاريخ خليفة/١٤٦، تاريخ الفسوي ٢٥٦/١، الاستيعاب ٣٢٥/٢، أسد الغابة ٣/٣٩٨، تاريخ الإسلام ١/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢-٤٨٥، تهذيب التهذيب ٦/٤٢، الإصابة ٢/٣٧٢، التقريب ١٩٠/، الخلاصة ٢١٥/، ٢١٦، شذرات الذهب ١/٦٥.

\* ٣٢٥ نافع بن جبير بن مطعم: أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه والعباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من خيار الناس كان يحج ماشياً وناقته تقاد جنبه، توفي سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٢٠٥-٢٠٦، ط. خليفة/٢٤١، المعرفة والتاريخ ٣١٠/١، كتاب أبي زرعة ٣/٩٤٥، الجرح والتعديل ٨/٤٥١، مشاهير علماء الأمصار ٧٨/، ٨٣، الثقات لابن حبان ٥/٤٥٠، ٤٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٤-٤٠٥، التقريب ٣٥٥/.

\* ٣٢٦ أبو أسماء الرحيبي: عمرو بن مرشد، وقيل: عمرو بن أسماء الرحيبي الدمشقي، من كبار التابعين، ومن كبار علماء الشام، وثقه أحمد العجلي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، =



وكرهت طائفة تلقين الإمام، ومن كره ذلك ابن مسعود، والشعبي<sup>(٤٣٥)</sup>،  
وشرح<sup>(٤٣٦)</sup>، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه<sup>(٤٣٧)</sup>.

(ث ٢٠٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن منصور عن  
إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه  
كلام<sup>(٤٣٨)</sup>.

(ث ٢٠٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن  
الحارث عن علي أن علياً قال: لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه  
كلام<sup>(٤٣٩)</sup>.

(ث ٢٠٧٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو وكيع عن  
أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم<sup>(٤٤٠)</sup>  
وكره ذلك سفيان الثوري<sup>(٤٤١)</sup>، وقال النعمان في الرجل يستفتحته الرجل  
وهو في الصلاة فيفتح عليه قال: هذا كلام في الصلاة، وإذا فتح على الإمام  
لم يكن كلاماً<sup>(٤٤٢)</sup>.

---

(٤٣٥) روى «شب» من طريق جابر عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم ٧١/٢-٧٢.  
(٤٣٦) روى «شب» من طريق سالم بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شرح وهو في صلاة،  
فلما انصرف قال له: اقض صلاتك ٧١/٢.  
(٤٣٧) قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها  
٥٦٠/١.

(٤٣٨) رواه «عب» ١٤٢/٢ رقم ٢٨٢٣.  
(٤٣٩) رواه «عب» عن معمر ١٤١/٢-١٤٢ رقم ٢٨٢١.  
(٤٤٠) رواه «شب» من طريق شريك عن أبي إسحاق ٧١/٢.  
(٤٤١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٤٢٨/١.  
(٤٤٢) كتاب الأصل ١٩٨/١.

---

= وذكر السمعاني أنه مات في خلافة عبدالملك بن مروان.  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٠٦، التاريخ الكبير ٥/٩، الأنساب للسمعاني ٩٥/٦، تاريخ الإسلام ٧١/٤، سير  
أعلام النبلاء ٤٩١/٤-٤٩٢، تهذيب التهذيب ٩٩/٨، التقريب ٢٦٢/٢، الخلاصة ٢٩٣.

وفي كتاب محمد بن الحسن: (ولا ينبغي أن يفتح على الإمام، وينبغي للإمام إذا خطأ أن يركع، أو يأخذ في سورة أخرى) (٤٤٣).

قال أبو بكر: تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة (٢١٢/ب) القرآن الصلاة على أي جهة كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثاً.

(ح ٢٠٧١) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: ثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: فهلا أدركتنيها؟ قال: كنت أراها نسخت (٤٤٤).

## ٩٠ - ذكر وضع الإمام نعله عن يساره

(ح ٢٠٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا هودة قال: ثنا ابن جريج قال: محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان عن عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى فخلع نعله، فوضعها عن يساره (٤٤٥).

## ٩١ - ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة

(ح ٢٠٧٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل برسول الله ﷺ، وعقل مجة مجها من بثر كانت في دارهم، فزعم محمود أن عتبان بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ يقول:

(٤٤٣) قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١٩٩/١.

(٤٤٤) أخرجه «د» في الصلاة من طريق مروان بن معاوية ٥٥٨/١ رقم ٩٠٧، و«حم» ٧٤/٤،

وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٣/٣ رقم ١٦٤٨.

(٤٤٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٧٤/٣ رقم ١٦٤٩، و«د» في الصلاة

من هذا الطريق ٤٢٦-٤٢٥/١ رقم ٦٤٨.

كنت أصلي لقومي بني سالم، فكان يحول بيني وبين مسجدهم الوادي إذ جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت بأنك تأتيني فتصلي من بيتي، يعني مكاناً أعده مصلاً، فقال رسول الله ﷺ سأفعل، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما امتد النهار، فاستأذن علي النبي ﷺ فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصفقنا وراءه فركع ركعتين وسلم، ثم سلمنا حين سلم<sup>(٤٤٦)</sup>.

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دلالة على أن سلام المأموم من الصلاة بعد سلام الإمام.

## جماع أبواب صلاة النساء في جماعة

### ٩٢ - ذكر إمامة

### المرأة النساء في الصلوات المكتوبة

(ح ٢٠٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسين قالوا: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ يزور أمها ويسميها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن<sup>(٤٤٧)</sup>.

(م ٥٩٧) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

(٤٤٦) أخرجه «خ» في الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد وغيره عن ابن شهاب ٥١٨/١، ٥١٩ رقم ٤٢٤ ورقم ٤٢٥، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الإيمان من طريق محمود بن الربيع ٢٤٢/١-٢٤٣ رقم ٥٤، وابن خزيمة في الصحيح ٧٧/٣، ١٠٣ رقم ١٦٥٣، ١٧٠٨.

(٤٤٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق الوليد ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٥٩١، ٥٩٢ وعنده أتم مما هنا، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٣ رقم ١٦٧٦.

( ث ٢٠٧٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عمار الدهني عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا<sup>(٤٤٨)</sup>.

( ث ٢٠٧٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهم، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة<sup>(٤٤٩)</sup>.

( ث ٢٠٧٧ ) حدثنا أبو جعفر بن أسباط قال: ثنا بكر قال: ثنا عيسى عن محمد عن عطاء عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهم وسط الصف، وذلك في العصر<sup>(٤٥٠)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(٤٥١)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، وقال نافع مولى ابن عمر، لا أعلم المرأة تؤم النساء<sup>(٤٥٢)</sup>، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً<sup>(٤٥٣)</sup>، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم، وتقوم وسطاً من الصف.

وفيه (٢١٣/ألف) قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة

---

(٤٤٨) رواه «شب» عن سفيان بن عيينة ٨٨/٢، و«عب» عن الثوري ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٢، و«يق» ١٣١/٣.

(٤٤٩) رواه «عب» عن الثوري ١٤١/٢ رقم ٥٠٨٦، و«يق» من هذا الطريق ١٣١/٣.

(٤٥٠) رواه «شب» من طريق عطاء ٨٩/٢، و«عب» من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة ١٤١/٣ رقم ٥٠٨٧، و«يق» ١٣١/٣.

(٤٥١) روى له «عب» من طريق ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا: ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨١.

(٤٥٢) روى له «شب» من طريق ابن عون عن نافع قال: ٨٩/٢.

(٤٥٣) المدونة الكبرى ٨٤/١ «باب الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد والأغلف».

وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي<sup>(٤٥٤)</sup>،  
والنخعي<sup>(٤٥٥)</sup>، وقاتدة، أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر  
رمضان، وتقوم معهن في صفهن.

### ٩٣ - ذكر النبي عن منع النساء الخروج إلى المساجد

( ح ٢٠٧٨ ) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا مسلم قال: ثنا شعبة قال:  
ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا نساءكم  
المساجد<sup>(٤٥٦)</sup>.

### ٩٤ - ذكر الأمر بمخروجهن إلى المساجد تفلات

( ح ٢٠٧٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل  
قال: ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبدالله بن بسر بن سعيد عن  
زيد بن خالد<sup>(٤٥٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد  
ليخرجن تفلات»<sup>(٤٥٨)</sup>.

---

(٤٥٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وحصير عن الشعبي  
قالوا: ٨٩/٢، و«عب» عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالوا: ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٤.

(٤٥٥) «شب» ٨٩/٢، و«عب» ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٤.

(٤٥٦) أخرجه «م» في الصلاة من طريق عبيدالله عن نافع ١٦١/٤ رقم ١٣٩، وابن خزيمة  
في الصحيح من طريق شعبة ٩٠/٣ رقم ١٦٧٨، وراجع «خ» في كتاب الجمعة ٣٨٢/٢  
رقم ٩٠٠.

(٤٥٧) في الأصل «زيد بن ثابت» والتصحيح من مسند أحمد، والطبراني، ومعجم الزوائد.

(٤٥٨) أخرجه الطبراني عن معاذ بن المثني ثنا مسدد. المعجم الكبير ٢٨٥/٥ رقم ٥٢٣٩،

و«حم» من طريق إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق ١٩٢/٥، ١٩٣، ورواه البزار،

والطبراني في الكبير، وإسناده حسن: قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٢-٣٣.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «تفلات»، التفلة التي ليست بمتطية وهي المنتنة الريح، يقال منه: تفلة ومتفال، قال امرؤ القيس<sup>(٤٥٩)</sup>.

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها<sup>(٤٦٠)</sup>  
تميل عليه هونة غير متفال<sup>(٤٦١)</sup>

## ٩٥ - ذكر النبي عن شهود المرأة المسجد متعطرة

(ح ٢٠٨٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»<sup>(٤٦٢)</sup>.

## ٩٦ - ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدها

(ح ٢٠٨١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: ثنا عمرو بن عاصم قال: ثنا همام عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص الجشمي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة وأنها إذا خرجت

---

(٤٥٩) في الأصل: أبو القيس.

(٤٦٠) البيت لامرئ القيس، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد، ولسان العرب، وهو امرؤ القيس بن حجر الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمني الأصل، اشتهر بلقبه ويعرف بالملك الضليل، راجع الأعلام ١١/٢-١٢.

(٤٦١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٤٦٢) أخرجه «م» في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ١٦٣/٤ رقم ١٤٢، وابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم قال: ثنا يحيى ٩١/٣ رقم ١٦٨٠.

من بيتها استشرفها الشيطان، فأقرب ما يكون إلى وجه الله وهي في قعر بيتها»<sup>(٤٦٣)</sup>.

( ح ٢٠٨٢ ) حدثونا عن بندار قال: حدثني همام بن يحيى عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»<sup>(٤٦٤)</sup>.

## ٩٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم

( م ٥٩٨ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند تسليم من الصلاة، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فممن روي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء<sup>(٤٦٥)</sup>، والشعبي<sup>(٤٦٦)</sup>، ومحمد بن سيرين، وقتادة<sup>(٤٦٧)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

( ث ٢٠٨٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القاريء.

( ث ٢٠٨٤ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا العلاء بن سالم قال: ثنا يزيد

---

(٤٦٣) أخرجه «ت» في الرضاع عن محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم ٢٠٨/٢ مختصراً، وابن خزيمة في الصحيح عن أبي موسى نا عمرو ٩٣/٣ رقم ١٦٨٥، وراجع لإرواء الغليل ٣٠٣/١ رقم ٢٧٣.

(٤٦٤) أخرجه «د» في الصلاة من طريق همام ٣٨٣/١ رقم ٥٧٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٩٤/٣ رقم ١٦٨٨.

(٤٦٥) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: حق عليك أن ترد، يعني على الإمام إذا سلم، وقال: ابدأ بالإمام، ثم سلم علي من عن يمينك، ثم علي من يسارك ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٨، ٣١٤٩.

(٤٦٦) روى «شب» من طريق ابن أبي خالد عنه قال: إذا سلم الإمام فرد عليه ٣٠٧/١. (٤٦٧) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٢٢٤/٢ رقم ٣١٥٠.

قال: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بالرد على الإمام<sup>(٤٦٨)</sup>، قال: يزيد: يرد على الإمام وهو أحب إلي من قول أبي حنيفة.

(ث ٢٠٨٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه<sup>(٤٦٩)</sup>.

(ث ٢٠٨٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

وهذا قول النخعي<sup>(٤٧٠)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: وسئل عن الرد (٢١٣/ب) على الإمام فقال: لا أدري ما هو، وما أعرف فيه حديثاً يعتمد عليه، وكان هو لا يرد على الإمام.

وفيه قول ثالث: (وهو إذا كان الإمام على يمينك سلمت على يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وإن كان على يسارك بدأت فسلمت على يمينك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام في ذلك أيضاً، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك)<sup>(٤٧١)</sup>، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

---

(٤٦٨) رواه «شب» من طريق عبيدالله عن نافع ٢٠٧/١.

(٤٦٩) رواه «عب» ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٧.

(٤٧٠) روى «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله قال: قلت لإبراهيم: إن ذراً إذا سلم الإمام

رد عليه قال: يجزيه أن يسلم عن يمينه وعن يساره ٣٠٧/١-٣٠٨.

(٤٧١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٢٢٤/٢ رقم ٣١٥٢.



## ٩٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع

(م ٥٩٩) اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن أبي جعفر<sup>(٤٧٢)</sup> أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج فقال: صل معهم، وكان الحسن البصري يقول: (لا تضر المؤمن صلاته بخلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه)<sup>(٤٧٣)</sup>، وقال الحسن في صاحب البدعة: صل خلفه وعليه بدعته صاغراً هدياً.

وكان الشافعي يقول: (ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزأ ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي حاله بلغ يخالف الجهر في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم)<sup>(٤٧٤)</sup>.

وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد في الجهمي يصلي خلفه يعيد<sup>(٤٧٥)</sup>. والقدري إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه يعيد، وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه<sup>(٤٧٦)</sup>.

وقد حكى عن مالك أنه قال: لا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ويصلي خلف أئمة الجور<sup>(٤٧٧)</sup>.

---

(٤٧٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٨٦/٢.

(٤٧٣) روى له «شب» من طريق أبي حرة عنه قال: ٣٧٨/٢ «باب في الصلاة خلف الأمراء».

(٤٧٤) قاله الشافعي في الأم ١٥٨/١ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

(٤٧٥) حكى عنه أبو داود في مسائله عن أحمد ٤٣/ «باب الصلاة خلف أهل الأهواء».

(٤٧٦) المغني لابن قدامة ١٥٨/٢-١٨٦.

(٤٧٧) قال: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، وقال: إن استيقنت أن =

( ح ٢٠٨٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: جاءني أبو ذر، وحذيفة، وابن مسعود وقد حضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة: وراك، رب البيت أحق، قال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، رب البيت أحق<sup>(٤٧٨)</sup>.

( م ٦٠٠ ) وحضر ابن مسعود، وحذيفة، دار أبي موسى، وأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأمهم لأنهم كانوا في داره، وحضر ابن عمر مسجد مولي فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولي.

( ث ٢٠٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقال: هو عند أبي موسى، فأتيته فإذا عبدالله، وحذيفة، فقال عبدالله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: أي والله لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: قرأه فلان وقرأه فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمهم، لأنهم كانوا في داره<sup>(٤٧٩)</sup>.

( ث ٢٠٨٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، قال: ولعبدالله قريب من المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولي، فذكر الحديث، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولي<sup>(٤٨٠)</sup>.

= الإمام قدرني فلا تصل خلفه. المدونة الكبرى ١/٨٣-٨٤.

(٤٧٨) رواه «عب» عن معمر عن قتادة ٢/٣٩٢ رقم ٣٨١٨، وكذا عند «بق» ٣/١٢٦.

(٤٧٩) رواه «عب» عن ابن عيينة ٢/٣٩٢ رقم ٣٨٢١.

(٤٨٠) رواه «عب» عن ابن جريج ٢/٣٩٩-٤٠٠ رقم ٣٨٥٠، وكذا عند «بق» ٣/١٢٦،

والأم ١/١٥٨ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

وقال عطاء: (صاحب الربع يؤم من جاءه قلت له: ما الربع؟ قال: المنزل)<sup>(٤٨١)</sup> وهذا مذهب الشافعي<sup>(٤٨٢)</sup>.

## ١٠٠ - ذكر الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين.  
(م ٦٠١) واختلف أهل العلم في المأموم يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام، وما أشبه ذلك، فقالت (٢١٤/٢ ألف) طائفة: إذا كان كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة هذا قول مالك إذا ضاق الزحام في الجمعة، وكذلك قال إسحاق<sup>(٤٨٣)</sup>، وأبو ثور، وروى ذلك عن الحسن.  
وقالت طائفة: لا يجزي المأموم أن يصلي أمام إمامه، هذا قول الشافعي<sup>(٤٨٤)</sup>، وأصحاب الرأي، وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: هو من قول مالك، ثم رجع عنه بمصر.

## ١٠١ - ذكر التكبير قبل إمامه

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضوع<sup>(٤٨٥)</sup> فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر، فإذا كبر كبر من وراءه.  
(م ٦٠٢) وقد اختلف أهل العلم فيمن كبر قبل إمامه فقالت طائفة: يعيد

---

(٤٨١) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٩١/٢ رقم ٣٨١٦.

(٤٨٢) قال: وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان. الأم ١٥٨/١.

(٤٨٣) حكى عن ابن قدامة في المغني ٢١٤/٢.

(٤٨٤) كذا قال في الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

(٤٨٥) تقدم الحديث بسنده، راجع رقم ١٩٠٨، ٢٠٠٤، ٢٠٣٤.

تكبيره، فإن لم يفعل فعليه الإعادة هذا قول عطاء<sup>(٤٨٦)</sup>، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري<sup>(٤٨٧)</sup>، وأصحاب الرأي، ولم يقولوا: يخرج لما كبر قبل إمامه لما دخل فيه بتسليم أو كلام.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزيه تكبيره حتى يقطع بسلام، فإن لم يفعل ومضى على صلاته أعاد، هذا قول الشافعي.

## ١٠٢ - ذكر انتظار الإمام وهو راعع إذا سمع وقع النعال

(م ٦٠٣) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام في ركوعه يسمع حس أقدام الناس، فقالت طائفة: ينتظرهم حتى يدركوه هذا مذهب الشافعي<sup>(٤٨٨)</sup>، والنخعي، وأبي مجلز<sup>(٤٨٩)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي ليلي<sup>(٤٩٠)</sup>.

وفيه قول ثان: (وهو أن ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه)، هكذا قال أحمد<sup>(٤٩١)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٩٢)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤٩٣)</sup>، وحكي ذلك عن النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا ينتظرهم، ولا تكون صلاته إلا خالصة لله، ولا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو، هكذا قال الشافعي، وحكي عن الأوزاعي،

---

(٤٨٦) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو تحيل إلي أن الإمام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبر بعد؟ قال: تكبر معه ٧٤/٢ رقم ٢٥٤٩.

(٤٨٧) روى «عب» عن الثوري قال: إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى تقضى الصلاة فليعد الصلاة ٧٤/٢ رقم ٢٥٤٨.

(٤٨٨) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٣٣٧/١.

(٤٨٩) روى «شب» من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جاء أحدكم والإمام راعع فليسرع المشي فإننا ننتظره ٣٣٧/٢.

(٤٩٠) روى له «شب» من طريق عبدالله بن عيسى عنه ٣٣٧/١.

(٤٩١) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١، وكذا حكى عنه عبدالله في المسائل ١١٢.

(٤٩٢) مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١.

(٤٩٣) حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغني ٢٣٦/٢.

والنعمان، ويعقوب أنهم قالوا: لا ينتظرهم يركع كما كان يركع.  
قال أبو بكر: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى، وربما اتصل  
مجيء الناس.

### ١٠٣ - ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيئة  
قبل القراءة: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب،  
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني  
من خطاياي بالثلج والماء والبرد<sup>(٤٩٤)</sup>.

وبهذا نقول.

( م ٦٠٤ ) وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه  
أنه كره ذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما  
ما روي عنه.

( ث ٢٠٩٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبدالسلام  
عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من  
الدعاء دونهم.

( ث ٢٠٩١ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن  
أشعث عن كردوس عن عبدالله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن  
يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم<sup>(٤٩٥)</sup>.

وروي عن مجاهد<sup>(٤٩٦)</sup>، وطاؤس<sup>(٤٩٧)</sup>، أنهما قالوا: لا ينبغي للإمام أن

(٤٩٤) تقدم الحديث بسنده، راجع رقم ١٣٣٧.

(٤٩٥) رواه «شب» عن أبي خالد ٢/٢٦٤.

(٤٩٦) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد قال: ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٤٩٧) روى له «شب» من طريق ليث عن طاؤس قال: ٢/٢٦٤.

يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم، وممن كره ذلك سفیان الثوري، والأوزاعي، وقال الشافعي: (لا أحب أن يفعل ذلك) (٤٩٨).

قال أبو بكر: والشيء إذا صح ثبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به.

### مسئلة

(م ٦٠٥) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته فكبر وجلس مع الإمام فقالت طائفة: يكبر إذا قام هكذا قال مالك بن أنس (٤٩٩)، وسفيان الثوري، وأحمد (٥٠٠)، وإسحاق (٥٠١) (٢١٤/ب). وفيه قول ثان: قاله الشافعي قال: وإن جاء رجل والإمام في التشهد الآخر، فإن أحرم قائماً وجلس معه حتى يسلم، قام بلا إحرام وصلى بإحرامه الأول. وقال الحكم (٥٠٢)، وحامد (٥٠٣): يكبر ويجلس، فإذا قام أخذ بتلك التكبير.

### ١٠٤ - ذكر الرجل يدرك وتراً في صلاة الإمام

(م ٦٠٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام ويجلس بجلوس الإمام فقالت طائفة: لا يتشهد كذلك قال الحسن

---

(٤٩٨) قاله في الأم ١٦٠/١ «باب ما على الإمام».

(٤٩٩) المدونة الكبرى ٩٦/١ «باب الرجل يقضي بعد سلام الإمام».

(٥٠٠) مسائل أحمد وإسحاق ٤٥/١.

(٥٠١) المصدر السابق.

(٥٠٢) روى له «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم، وحامداً عن الرجل ينتهي إلى القوم،

وهم جلوس فقالا: ٤٩٧/٢.

(٥٠٣) «شب» ٤٩٧/٢.

البصري، وإبراهيم النخعي<sup>(٥٠٤)</sup>، ومكحول، وعمرو بن دينار<sup>(٥٠٥)</sup>، وروينا عن علي من حديث الحارث عنه أنه قال: لا يتشهد مع الإمام<sup>(٥٠٦)</sup>.

(ث ٢٠٩٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء مهلة الإمام، ولا يجعل أول صلاته آخرها.

وفيه قول ثان: وهو أن يتشهد روي ذلك عن عطاء<sup>(٥٠٧)</sup>، وبه قال نافع<sup>(٥٠٨)</sup>، والزهري<sup>(٥٠٩)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥١٠)</sup>.

### ١٠٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها

(م ٦٠٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها؟ فقالت طائفة: يجعله أول صلاته، لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، روي هذا القول

---

(٥٠٤) روى له «عب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم ٢/٢٠٩ رقم ٣٠٩٤.

(٥٠٥) روى له «عب» من طريق محمد بن مسلم عنه ٢/٢٠٩ رقم ٣٠٩٥ وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥٠٦) روى «عب» من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الإمام، وليله حتى يقوم ٢/٢٠٨-٢٠٩ رقم ٣٠٩٠.

(٥٠٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٢/٢٠٩ رقم ٣٠٩٣.

(٥٠٨) روى له «عب» عن مالك قال: سألت مالكا، وابن شهاب عن ذلك؟ فقال: يتشهد ٢/٢٠٩ رقم ٣٠٩١، وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥٠٩) «عب» ٢/٢٠٩، ورقم ٣٠٩٢، ورقم ٣٠٩٧، وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥١٠) روى «عب» عنه قال: في كل جلوس تشهد ٢/٢٠٩ رقم ٣٠٩٠.

عن عمر بن الخطاب<sup>(٥١١)</sup>، وعلي بن أبي طالب<sup>(٥١٢)</sup>، وأبي الدرداء<sup>(٥١٣)</sup>، وليس  
يثبت عن واحد منهم، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٥١٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥١٥)</sup>،  
وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥١٦)</sup>، ومكحول، وعطاء<sup>(٥١٧)</sup>، والزهري، والأوزاعي،  
وسعيد بن عبدالعزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر،  
وروي ذلك عن ابن مسعود، مرسل.

(ث ٢٠٩٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن قتادة  
عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر  
صلاته<sup>(٥١٨)</sup>.

(ث ٢٠٩٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عليّة عن أيوب  
عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته<sup>(٥١٩)</sup>.

---

(٥١١) روى له «شب» من طريق سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء  
كانا يقولان: ٣٢٣/٢.

(٥١٢) روى «شب» من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب»  
٢٢٦/٢ رقم ٣١٦٠، والمدونة الكبرى ٩٧/١.

(٥١٣) «شب» ٣٢٣/٢.

(٥١٤) روى «شب» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام  
فهو أول صلاتك ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٢ رقم ٣١٦١، والمدونة الكبرى  
٩٧/١.

(٥١٥) «شب» ٣٢٣/٢.

(٥١٦) روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر عنه ٣٢٣/٢.

(٥١٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٢٢٦/٢ رقم ٣١٦٢.

(٥١٨) رواه «شب» من طريق حماد ٣٢٤/٢، والمدونة الكبرى ٩٧/١.

(٥١٩) رواه «شب» عن ابن عليّة ٣٢٤/٢.



وبه قال مجاهد<sup>(٥٢٠)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٥٢١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٥٢٢)</sup>، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل .  
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لاختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: أن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته، لأن التكبيرة الأولى تفتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخره، لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى .

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟ فان زعم أنهما الركعتان الآخرتان قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها؟ وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها، بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له .

## ١٠٦ - ذكر استخلاف من يتم

### بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام

(م ٦٠٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يحدث فقالت طائفة: يقدم رجلاً يتدي من حيث بلغ الإمام المحدث، ويبنى على صلاته، فممن روي عنه أنه رأى أن يقدم الإمام المحدث رجلاً عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة<sup>(٥٢٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥٢٥)</sup>، وقتادة<sup>(٥٢٦)</sup> (٢١٥ / ألف) ،

(٥٢٠) وفي المدونة الكبرى قال ابن عون: قلت لمجاهد: فإني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيها؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ٩٧/١ «باب الرجل يقضي بعد سلام الإمام»، وكذا عند «شب» ٣٢٤/٢ .

(٥٢١) روى «شب» من طريق أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالا فيمن سبقه الإمام: إذا قضيت بعده فاقض قراءتك ٣٢٤/٢ - ٣٢٥ ، و«عب» ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ رقم ٣١٦٨ .  
(٥٢٢) وفي المدونة الكبرى: قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ٩٧ / ١ .

(٥٢٣) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة ٣٥٢/٢ رقم ٣٦٦٩ .  
(٥٢٤) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧٢ .  
(٥٢٥) روى له «عب» عن معمر بن الحسن ن ، وقتادة ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧١ ، و«شب» ١٩٤ / ٢ .  
(٥٢٦) «عب» ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧١ .

(٢١٥/ألف)، والنخعي<sup>(٥٢٧)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٥٢٨)</sup>، وأصحاب الرأي.

(ث ٢٠٩٥) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجتريء على الله وإما أن أستحي من الله واجتريء عليكم<sup>(٥٢٩)</sup>، فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إليّ، فخرجت فتوضأت ووجدت<sup>(٥٣٠)</sup> صلاتي، فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت<sup>(٥٣١)</sup>.

(ث ٢٠٩٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا محمد بن ثابت قال: حدثني جبلة بن عطية عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر للصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلاً كان يليه ثم رجع، وذكر بقية الحديث.

(ث ٢٠٩٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن عياش عن

---

(٥٢٧) روى «شب» من طريق أبي عبدالله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأحدث، فأخذ بيد رجل قدمه وقد فاتته الركعة، قال: يصلي بهم بقية صلاتهم، فإذا أمم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة، فقدمه فسلم بهم، ثم قام ففضى تلك الركعة  
١٩٣/٢-١٩٤.

(٥٢٨) روى له «عب» ٣٥٦/٢ رقم ٣٦٨٨.

(٥٢٩) في الأصل تكرر الكلام الأول «وإما أن أستحي منكم وأجتريء على الله» خطأ.

(٥٣٠) كذا في الأصل وفي «يق» «وجدت صلاتي».

(٥٣١) رواه «يق» من طريق محمد بن عبدالله ١١٤/٣.

إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: أئنا على فرعف فأخذ رجلاً فقدمه، وتأخر<sup>(٥٣٢)</sup>.

قال أبو بكر: واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى أبو ثور عنه أنه كان لا يرى أن يستخلف الإمام، فإن قرب مجيئه توضأ ورجع فأتم لهم، وإن لم يتقارب رجوعه صلوا وحداناً.

وحكى الربيع عنه أنه قال: (الاختيار إذا أحدث الإمام أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحداً فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم)<sup>(٥٣٣)</sup>.

وكان أبو ثور يرى أن لا يقدم الإمام إذا أحدث أحداً، فإن قدم صلى بهم ما بقي من الصلاة، ثم يقدم رجلاً ممن أدرك الصلاة يسلم بهم، ثم يقوم الإمام فيقضي ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن خلاف القول الأول، حكى الأشعث عنه أنه قال في رجل فاته القوم ببعض الصلاة فأحدث الإمام فقدمه فقال: يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ما سبق به ثم يسجد سجدة، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن قدم فلا بأس قد قدم عمر وعلي، فإن هو لم يستخلف فلا بأس يقدمون رجلاً فيصلي بهم، قد خرج النبي ﷺ فأومىء إليهم ولم يقال أنه استخلف.

(م ٦٠٩) قال أبو بكر: فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى فإن النخعي قال: إذا لم يدر فليظن ما يصنع من وراء خلفه، وقال الشافعي: إذا لم يدر يعني المتقدم كم سبقه الإمام به، يتصنع للقيام، فإن سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة، قدم رجلاً فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسيحهم صلاتها من أولها، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر

---

(٥٣٢) رواه «عب» عن أبي بكر بن عياش ٣٥٢/٢-٣٥٣ رقم ٣٦٧٠، و«بق» من طريق

عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع ١١٤/٣.

(٥٣٣) قاله الشافعي في الأم ١٧٥/١ «باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر».

فليبن على اليقين»<sup>(٥٣٤)</sup>، واليقين أنه لله عليه فرض أربع.

وكان مالك يقول: إذا قدم رجلاً وهو لا يدري كم سبقه به قال: يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه، ويعتدون بما صلى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم، ولو قدم رجلاً (٢١٥/ب) ممن أدرك الصلاة فسلم بالقوم عند انقضاء الصلاة، كان ذلك نضوباً إن شاء الله.

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي قال: يصلي بهم ركعة لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فيصلبها، ثم يتأخر ويقدم رجلاً فيصلب بهم ما بقي من صلاتهم، أو يسلم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلم قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته.

## ١٠٧ - ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة

(ح ٢٠٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبى عن عبدالعزيز بن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»<sup>(٥٣٥)</sup>.

(م ٦١٠) وقد روينا عن عبدالله بن مسعود، وشقيق بن سلمة<sup>(٥٣٦)</sup> أنهما قالا: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وقد روينا عن أبي هريرة أنه قال: من جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم، وكان له مثل أجورهم.

(٥٣٤) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٦٤٩، ورقم ١٦٩٢.

(٥٣٥) أخرجه «حم» عن قتيبة بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد ٣٨٠/٢.

(٥٣٦) روى له «عب» من طريق عامر بن شقيق عنه قال: ٢٨٥/٢ رقم ٣٣٨٨.

( ث ٢٠٩٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال عبدالله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة<sup>(٥٣٧)</sup>.

( ث ٢١٠٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم<sup>(٥٣٨)</sup>.

وروينا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك<sup>(٥٣٩)</sup>، وروينا عن عطاء أنه قال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف<sup>(٥٤٠)</sup>.

## ١٠٨ — مسائل من كتاب الإمامة

( م ٦١١ ) قال أبو بكر: واختلفوا في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلي خمساً، وتبعه الرجل فكان الشافعي يقول: (إن تبعه وهو لا يدري أنه سهى، أجزت المأموم صلاته، لأنه قد صلى أربعاً، وإن تبعه وهو يعلم أنه قد سهى بطلت صلاته، لأن النبي ﷺ قد أباح في السهو أن يصلي خمساً ويعتد بتلك الصلاة، وكان حكم تلك الركعة التي سهى فيها حكم الأربع)<sup>(٥٤١)</sup>.

---

(٥٣٧) رواه «شب» عن شريك ٤١٣/١، و«عب» من طريق قتادة عنه ٢٨٥/٢ رقم ٣٣٨٧، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود. مجمع الزوائد ٧٦/٢-٧٧.

(٥٣٨) رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن كثير ٤١٣/١.

(٥٣٩) روى له «شب» من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: ٤١٣/١.

(٥٤٠) روى له «شب» من طريق كثير بن شنظير عنه قال: ٤١٣/١.

(٥٤١) قاله الشافعي في الأم ١٧٨/١ «باب المسبوق».

( م ٦١٢ ) قال أبو بكر: واختلفوا في إمام أحدث بقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً، فقال أصحاب الرأي: صلاتهم جميعاً فاسدة، وإن قدموا رجلاً واحداً قبل خروج الإمام من المسجد فصلاتهم تامة، وإن قدموا بعد ما خرج الإمام من المسجد فصلاتهم فاسدة.

وفي قول الشافعي: صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلاً تامة.

( م ٦١٣ ) واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائماً ركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا فكان مالك يقول: إن أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وإن يدركهم في السجود حتى يستووا قياماً في الثانية فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام ففضى تلك الركعة التي سبقوه بها، ويسجد سجدي السهو.

وقال الأوزاعي كذلك إلا أنه لم يجعل عليه سجدي السهو الوليد بن مسلم عنه، وقال شعبة: صليت خلف خالد التستري بالكوفة وكان الزحام شديداً، فسبقني بالركوع والسجود ولا أعلم حتى يرفع رأسه، فاتبعته بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدي بعدما فرغت، فسألت الحكم، وحامداً فقالا: اسجد معه أو قالوا: احتسب (٢١٦/ألف).

وفي قول الشافعي: يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد للأولى وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية.



١٧ - كتاب العيدين





## ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ذكره: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ...  
الآية﴾<sup>(١)</sup>.

(م ٦١٤) اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر فكان الشافعي يقول: (إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج)<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن زيد بن أسلم روايتين في معنى قوله: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ... الآية﴾ إحداهما: أن التكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف، فلا يكبر إلا بتكبيره<sup>(٣)</sup>، والرواية الأخرى عن زيد أنه قال في هذه الآية: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فممن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٣١/١ «باب التكبير ليلة الفطر».

(٣) روى له «طف» من طريق داؤد بن قيس عنه قال: ١٥٧/٢.

\* ٣٢٧ أبو رهم: هو كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة أبو رهم الغفاري، من أصحاب الشجرة، أسلم قديماً وشهد أحداً، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح، =

(ث ٢١٠١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى، ولا يخرج حتى تخرج الشمس<sup>(٤)</sup>.

(ث ٢١٠٢) حدثنا موسى قال: ثنا محمد بن عامر قال: ثنا الحوطي قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناساً من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة.

(ث ٢١٠٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سويد بن عبدالعزيز قال: ثنا حصين عن أبي جميلة قال: رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة<sup>(٥)</sup>، ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته<sup>(٦)</sup>.  
وفعل ذلك إبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي

---

(٤) رواه الفريابي من طريق ابن عجلان عن نافع. أحكام العيدين / ١١١، وكذا «شب» ١٦٤/٢، و«قط» ٤٤/٢، و«بق» ٢٧٩/٣، والشافعي في الأم ٢٣١/١، والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١.

(٥) الجبانة: بفتح الجيم وتشديد الموحدة، الصحراء.

(٦) رواه «قط» من طريق حنش بن المعتمر عن علي ٤٤/١.

(٧) روى الفريابي من طريق يزيد بن أبي زياد قال: كان إبراهيم، وعبدالرحمن بن أبي ليلي، وسعيد بن جبير، إذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا جلسوا، فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها. أحكام العيدين / ١١٨.

(٨) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلي فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير ١٦٤/٢، أحكام العيدين للفريابي / ١١٨.

---

= ولم يزل أبو رهم مع النبي ﷺ بالمدينة يغزو معه إذا غزا.  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٤٤/٤-٢٤٥، ط. خليفة ٣٢/، تاريخ خليفة ٩٦، المعرفة والتاريخ ١٦٩/٣-١٧٠، الكنى والأسماء للدولابي ٢٨١-٢٩، الاستيعاب ٦٩/٤، الثقات لابن حبان ٣/٣٥٤، الإصابة ٧٠-٧١، تهذيب التهذيب ٤٤٣/٨، التقريب ٢٨٦/

ليلي<sup>(٩)</sup>، وأبو الزناد<sup>(١٠)</sup>، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم<sup>(١١)</sup>، وحماد<sup>(١٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٣)</sup>، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلى مخرجهم كبروا حتى يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا.

وقد روينا في هذا الباب قولاً ثالثاً، وقد روينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أجمانين الناس.

(ث ٢١٠٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أجمانين الناس<sup>(١٤)</sup>.

وروي عن النخعي أنه قال: إنما يفعل ذلك الحواكون<sup>(١٥)</sup>.

## ٢ - كيف التكبير

(م ٦١٥) كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله والله الحمد، وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

(٩) «شب» ١٦٤/٢، أحكام العيدين للفرياني ١١٨.

(١٠) حكى عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٦٨/١.

(١١) روى «شب» من طريق شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال: نعم ١٦٥/٢.

(١٢) «شب» ١٦٥/٢.

(١٣) المدونة الكبرى ١٦٨/١.

(١٤) رواه «شب» عن يزيد ١٦٥/٢.

(١٥) روى له «شب» من طريق الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم، وخيثمة، وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ١٦٤/٢.

وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال: (هذا واسع)<sup>(١٧)</sup>، وكان مالك لا يحد فيه حدًّا<sup>(١٧)</sup>.

### ٣ - ذكر عدد صلاة العيدين

(ح ٢١٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر (ب/٢١٦) فصلى ركعتين<sup>(١٨)</sup>.

### ٤ - ذكر الخبر

#### الدال على أن صلاة العيد تطوع

قال أبو بكر: دل خبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»<sup>(١٩)</sup>، على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم.

### ٥ - ذكر المكان الذي منه يؤتى العيد

(م ٦١٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتى العيد فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة، والعيد، وكان ربيعة يقول

(١٦) حكاه أبو داؤد في المسائل / ٦١ «باب التكبير أيام التشريق».

(١٧) قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حدًّا، والتكبير في العيدين جميعاً سواء المدونة الكبرى  
١٦٨/١.

(١٨) أخرجه «خ» في العيدين عن سليمان بن حرب ثنا شعبة ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٤، و«م» في العيدين عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ١٨٠/٦-١٨١ رقم ١٣، وعندهما أطول مما هنا.

(١٩) حديث صحيح أخرجه الشيخان، وقد تقدم بسنده راجع رقم ٩٢٧.

في هبوط الناس للفطر والأضحى: كانوا يرون الفرسخ.  
وقال أبو الزناد في النزول للعديدين: هما عندي في النزول كهما بمنزلة الجمعة، وقال مالك<sup>(٢٠)</sup>، والليث بن سعد مثله.

## ٦ - ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى

(ح ٢١٠٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا أبو عاصم عن ثواب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج<sup>(٢١)</sup> يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع<sup>(٢٢)</sup>.

## ٧ - ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى

(ح ٢١٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير عن عتبة بن حميد الضبي قال: ثنا عبدالله بن أبي بكر<sup>(٢٣)</sup> قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاث تمرات، أو خمس، أو سبع، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وتراً<sup>(٢٤)</sup>.

(٢٠) قال مالك: وأحب ذلك إلي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. المدونة الكبرى ١/١٧٠.

(٢١) في الأصل «كان يخرج».

(٢٢) أخرجه «ت» في العيدين من طريق ثواب ١/٣٨٠-٣٨١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي عاصم ٢/٣٤١ رقم ١٤٢٦، و«جه» في الصيام ١/٥٥٨ رقم ١٧٥٦، و«حم» ٥/٣٦٠ من هذا الطريق، وقال الشوكاني: وأخرجه أيضاً ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن القطان. نيل الأوطار ٣/٣٢٨.

(٢٣) كذا في الأصل، وعند الجماعة «عبيدالله بن أبي بكر».

(٢٤) أخرجه «بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ٣/٢٨٣، و«خ» في العيدين من طريق هشيم ثنا عبيدالله بن أبي بكر، فذكر بغير هذا اللفظ ٢/٤٤٦ رقم ٩٥٣.

## ٨ — ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو

( م ٦١٧ ) كان عبدالله بن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

( ث ٢١٠٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو<sup>(٢٥)</sup>.

( ث ٢١٠٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم<sup>(٢٦)</sup>.

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في يوم الفطر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السنة أن نأتي العيد ماشياً، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب، وكان ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل.

( ث ٢١١٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: من السنة أن نأتي العيد ماشياً، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب<sup>(٢٧)</sup>.

( ث ٢١١١ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، زاد إسحاق قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس<sup>(٢٨)</sup>.

---

(٢٥) رواه «شب» من طريق عبيدالله ١٦٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٠، ورقم ٥٧٤٣، و«بق» ٢٨٣/٣.

(٢٦) رواه «عب» ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٢.

(٢٧) روى له «عب» عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بغير هذا اللفظ ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٣.

(٢٨) رواه «عب» ٣٠٥/٣ رقم ٥٧٣٤ وعنده أطول مما هنا.

وممن روي عنه أنه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب<sup>(٢٩)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٣٠)</sup>، وعطاء، وطائوس، ومجاهد<sup>(٣١)</sup>، وأبو الزناد، والشعبي<sup>(٣٢)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(٣٣)</sup>، وعبدالله بن معقل<sup>(٣٤)</sup>، وهو مذهب الشافعي<sup>(٣٥)</sup>، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر<sup>(٣٦)</sup>، وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل<sup>(٣٧)</sup>.

---

(٢٩) روى له «عب» من طريق الزهري عنه قال: كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى ٣٠٦/٣ رقم ٥٧٣٥، وكذا عند «مط» ١٤٧/١، و«شب» ١٦٢/٢، وأحكام العيدين للفريابي ٩٨/١، والأم للشافعي ٢٣٢/١، و«بق» ٢٨٣/٣.

(٣٠) روى «شب» من طريق ابن عون قال: كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل أن يغدو ١٦١/٢.

(٣١) روى «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج ١٦٢/٢.

(٣٢) روى «شب» من طريق المغيرة عنه قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع ١٦١/٢، وعند «عب» نحوه ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٩.

(٣٣) روى «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج ١٦١/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٦/٣ رقم ٥٧٣٦، و«مط» ١٤٧/١، والأم ٢٣٢/١، وأحكام العيدين للفريابي ١٠٠/.

(٣٤) روى «شب» من طريق عطاء بن السائب عن ابن معقل أنه لعق لعقة من غسل ثم خرج ١٦٠/٢-١٦١.

(٣٥) الأم ٢٣٣/١.

(٣٦) «مط» ١٤٧/١، والمدونة الكبرى ١٧١/١.

(٣٧) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس ١٦٢/٢، وعند «عب» عن أبي حنيفة عنه قال: كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٨.



## ٩ - ذكر الاغتسال يوم العيد

( م ٦١٨ ) روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يغتسل في الفطر والأضحى، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

( ث ٢١١٢ ) حدثنا ( ٢١٧ / ألف ) علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان [يقول: إن] علي بن أبي طالب سأله رجل عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر<sup>(٣٨)</sup>.

( ث ٢١١٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى<sup>(٣٩)</sup>.

( ث ٢١١٤ ) أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو<sup>(٤٠)</sup>.

وممن كان يرى<sup>(٤١)</sup> الاغتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة<sup>(٤٢)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(٤٣)</sup>، وإبراهيم التيمي<sup>(٤٤)</sup>، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة<sup>(٤٥)</sup>، وأبو

---

(٣٨) رواه «شب» عن وكيع عن شعبة فذكره مختصراً على غسل يوم الأضحى ويوم الفطر ١٨١/٢، وفي كتاب الجمعة عن حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة كاملاً ٤٩/٢، و«بق» ٢٧٨/٣.

(٣٩) رواه «عب» من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥١.

(٤٠) رواه «مط» ١٤٦/١، والشافعي في الأم ٢٣١/١، وكذا عند «عب» ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥٣، و«شب» ١٨١/٢، و«بق» ٢٧٨/٣.

(٤١) في الأصل «كان لا يرى» وهذا غير صحيح، ولا يطابق أقوال الفقهاء المذكورين.

(٤٢) روى له «عب» من طريق إسحاق ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٧.

(٤٣) روى له الشافعي من طريق محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين. الأم ٢٣٢/١.

(٤٤) روى «شب» من طريق ابن زير عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة، والعيدين ١٨١/٢.

(٤٥) روى له «عب» عن معمر عن قتادة ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٨.

الزناد، ومالك<sup>(٤٦)</sup>، والشافعي<sup>(٤٧)</sup>، وإسحاق.

قال أبو بكر: يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه، وقد روينا عن ابن عمر رواية أخرى.

(ث ٢١١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدوا إذا أصبح، لا يأتي منزله<sup>(٤٨)</sup>.

## ١٠ - ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين

(ح ٢١١٦) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة<sup>(٤٩)</sup>.

(م ٦١٩) قال أبو بكر: والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.

(ث ٢١١٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهزبل أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

---

(٤٦) قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا «مط» ١/٤٦١، وقال: أراه حسناً ولا أوجه كوجوب الغسل يوم الجمعة. المدونة الكبرى ١/١٦٧.

(٤٧) الأم ١/٢٣١.

(٤٨) رواه «عب» ٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥٤.

(٤٩) أخرجه «خ» في العيدين عن سعيد بن أبي مريم ٢/٤٤٨-٤٤٩ رقم ٩٥٦ وعنده أطول

ما هنا، وابن خزيمة من هذا الطريق ٢/٣٤٢ رقم ١٤٣٠.

( ث ٢١١٨ ) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا سفیان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: رأى علي أناساً<sup>(٥٠)</sup> يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم.

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك، واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

## ١١ - ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين

( ح ٢١١٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت العيدين مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة<sup>(٥١)</sup>.

( م ٦٢٠ ) وكان ابن عباس، وجابر بن عبد الله يقولان: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وصلى المغيرة بن شعبة في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم.

( ث ٢١٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر<sup>(٥٢)</sup> بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله، لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٠) في الأصل «أناس».

(٥١) أخرجه «شب» عن الأحوص ١٦٨/٢، و«م» في العيدين من طريق ابن أبي شيبة ١٧٦/٦ رقم ٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شريك عن سماك ٣٤٣/٢ رقم ١٤٣٢.

(٥٢) في الأصل «ابن عباس عن جابر» بدون واو.

(٥٣) رواه «عب» ٢٧٧/٣ رقم ٥٦٢٧، و«م» من طريق عبد الرزاق ١٧٦/٣ رقم ٥، و«خ» في العيدين من طريق عطاء ٤٥١/٢ رقم ٩٦٠.

( ث ٢١٢١ ) حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقيم<sup>(٥٤)</sup>. وهذا قول يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٥٥)</sup>، وقال مالك: (تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)<sup>(٥٦)</sup>، وقال الشافعي: (أرى أن يأمر المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة)<sup>(٥٧)</sup>.

وقد روينا عن ابن الزبير (٢١٧/ب) أنه أذن وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير<sup>(٥٨)</sup>، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية<sup>(٥٩)</sup>، وقال الشعبة: أذن في العيدين ابن\* وارج، وكان استخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد\*<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٤) روى له «شب» من طريق زائدة وإسرائيل عن سماك ١٦٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٨/٣ رقم ٥٦٣٠.

(٥٥) كتاب الأصل ٣٧٢/١.

(٥٦) قاله في «مط» ١٤٦/١.

(٥٧) قاله في الأم ٢٣٥/١ «باب من قال: لا أذان للعيدين».

(٥٨) ذكره الحافظ في الفتح وقال: رواه ابن المنذر. فتح الباري ٤٥٣/٢.

(٥٩) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: ١٦٩/٢، والشافعي في الأم من طريق الزهري قال: لم يؤذن للنبي ﷺ، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها. الأم ٢٣٥/١.

(٦٠) روى «شب» عن ابن إدريس عن حصين قال: ١٦٩/٢، وقال الحافظ: رواه ابن المنذر من طريق حصين بن عبدالرحمن. فتح الباري ٤٥٣/٢.

\* ٣٢٨ ابن وارج: هكذا في الأصل، ولم أهند إلى هذا الاسم، ومن هو؟ وهل هو ابن وارج، أو ابن دارح، وكما جاء في التن وأخره الشعبة أن ابن وارج استخلفه المغيرة بن شعبة على الكوفة، وكان والياً عليها.

\* ٣٢٩ زياد: هو زياد بن أبيه واختلف أنه زياد بن عبيد الثقفي، أو زياد بن أبي سفيان ولم يختلف أحد أنه زياد ابن سمية وهي أمه، وهو أمير من الدهاة القادة الفاتحين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، قال الشعبي: ما رأيت أحداً أخطب من زياد، وله أوليات كثيرة، مات ولم يخلف غير ألف دينار في سنة ثلاث وخمسين. =

( ث ٢١٢٢ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير<sup>(٦١)</sup> سأل ابن عباس وكان بينهما حسن فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام<sup>(٦٢)</sup>.  
قال أبو بكر: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة.

## ١٢ - ذكر وقت صلاة العيد

( م ٦٢١ ) كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلي.

( ث ٢١٢٣ ) حدثناه موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه<sup>(٦٣)</sup>.

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلي، وذلك في الفطر والأضحى.

( ث ٢١٢٤ ) حدثناه موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شبابة قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده رافعاً<sup>(٦٤)</sup>، وبنه<sup>(٦٥)</sup>.

---

(٦١) في «شب» ابن أبي الزبير وهو خطأ.

(٦٢) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٧/٣. رقم ٥٦٢٨.

(٦٣) رواه «شب» عن ابن علية ١٦٣/٢.

(٦٤) في الأصل «رافع».

(٦٥) رواه «شب» عن شبابة ١٦٤/٢.

---

= انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٩٩/٧، ط. خليفة ١٩١/، التاريخ الكبير ٣/٣٥٧، تاريخ الطبري ١٧٦/٥، مروج الذهب ٣/١٩٢، الكامل ٣/٤٩٣، تاريخ الإسلام ٢/٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٤-٤٩٧، تهذيب ابن عساكر ٥/٤٠٩، الأعلام ٣/٥٣.

وقال مجاهد: كل عيد أول النهار، وقال مالك: (مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة)<sup>(٦٦)</sup>.

وقال الشافعي: (يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلى حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير)<sup>(٦٧)</sup>، وقال أبو ثور: يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو<sup>(٦٨)</sup>، فالسنة أن يغدو الناس إلى المصلى، ويستحب أن يتقدم الناس إلى مصلاهم قبل الإمام، ثم يأتي الإمام في الوقت الذي يقوم<sup>(٦٩)</sup> فيه المصلى، وقد حلت الصلاة.

### ١٣ - ذكر إخراج العنزة<sup>(٧٠)</sup>

في العيدين ليتخذها الإمام سترة  
يستتر بها إذا صلى

(ح ٢١٢٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى يوم الأضحى والفطر يحمل بين يديه الحربة ويخرج ماشياً حتى تركز له بالمصلى فيتخذها سترة يصلي إليها، وذلك قبل أن تبني الدور، ويحمل الحربة بين يديه حيث يصلي فيتخذها سترة<sup>(٧١)</sup>.

(٦٦) قاله في «مط» ١٤٨/١ «باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة».

(٦٧) قاله الشافعي في الأم ٢٣٢/١ «باب وقت الغدو إلى العيدين».

(٦٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢١٠٦، ورقم ٢١٠٧.

(٦٩) في الأصل «يقول».

(٧٠) العنزة: بفتحين وهي رميح بين العصا والرمح، القاموس ١٩٠/٢، وقال ابن الأثير: مثل نصف الرمح، أو أكبر شيعاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. النهاية ٣٠٨/٣.

(٧١) أخرجه «خ» في العيدين من طريق نافع ٤٦٣/٢ رقم ٩٧٢، ٩٧٣، وابن خزيمة في =

١٤ - ذكر إباحتها إخراج النساء  
إلى الأعياد، وإن كن أبكاراً أو ذات خدور  
حيضاً كن أو أطهاراً

( ح ٢١٢٦ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عبدالله بن بكر قال: ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن يوم الفطر ويوم النحر العواتق<sup>(٧٢)</sup>، وذوات<sup>(٧٣)</sup> الخدور، والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلي وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقيل: يا رسول الله: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب<sup>(٧٤)</sup>؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها<sup>(٧٥)</sup>.

( م ٦٢٢ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد فروينا عن أبي بكر<sup>(٧٦)</sup>، وعلي أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وروي عن علي أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد.

( ث ٢١٢٧ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين قال: ولم يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا في العيدين<sup>(٧٧)</sup>.

( ث ٢١٢٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل قال:

= الصحيح ٣٤٤/٣ رقم ١٤٣٣، ١٤٣٤.

(٧٢) العواتق: والعتق، مفردها العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت، وشبت. النهاية ١٧٨/٣-١٧٩.

(٧٣) الخدور: بضمين جمع خدر بكسر الحاء المعجمة، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، النهاية ١٣/٢.

(٧٤) جلباب: بكسر الجيم، هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، والرداء. النهاية ٢٨٣/١.

(٧٥) أخرجه «خ» في الحيض ٤٢٣/١ رقم ٣٢٤، وفي العيدين ٤٦١/٢، ٤٦٣ رقم ٩٧١، ٩٧٤، وفي مواضع أخرى، و«م» في العيدين من طريق هشام ١٧٩/٦-١٨٠ رقم ١٢.

(٧٦) روى له «شب» من طريق طلحة عنه قال: ١٨٢/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٧٠/٢.

(٧٧) رواه «شب» عن أبي الأحوص ١٨٢/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٧٠/٢.

ثنا أيوب (٢١٨/ ألف) عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد<sup>(٧٨)</sup>.

(ث ٢١٢٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين<sup>(٧٩)</sup>.

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعي<sup>(٨٠)</sup>، وكان عروة بن الزبير<sup>(٨١)</sup> لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحي، وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين، وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإننا نكرهه هنّ ذلك، ونرخص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا<sup>(٨٢)</sup>.

## ١٥ - ذكر الركوب إلى العيد

(م ٦٢٣) روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر، أو يوم خروج في ثوب قطن يمشي، وروي عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

(ث ٢١٣٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مسعر عن عاصم عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو يوم خروج<sup>(٨٣)</sup> في ثوب قطن يمشي<sup>(٨٤)</sup>.

(ث ٢١٣١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً،

(٧٨) رواه «شب» عن ابن علية ١٨٢/٢.

(٧٩) رواه «عب» ٣٠٣/٣ رقم ٥٧٢٤.

(٨٠) روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: يكره خروج النساء في العيدين ١٨٣/٢.

(٨١) روى «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع إلخ ١٨٣/٢.

(٨٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨١/١-٣٨٢.

(٨٣) كذا في الأصل، وعند «شب» «أو في يوم الأضحى خرج في ثوب قطن متلبياً به يمشي».

(٨٤) رواه «شب» عن عبدالرحيم ١٦٣/٢.



وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب<sup>(٨٥)</sup>.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الشام من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليأته ماشياً<sup>(٨٦)</sup>، وكان النخعي<sup>(٨٧)</sup> يكره أن يركب في العيدين وكان يمشي، ومن استحب المشي إلى العيدين سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٨٨)</sup>، وأحمد<sup>(٨٩)</sup>، وقال مالك: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر: المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب.

( م ٦٢٤ ) قال أبو بكر: ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة، وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد .

( ث ٢١٣٢ ) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى الحماني قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد<sup>(٩٠)</sup>.

---

(٨٥) رواه «شب» عن شريك مختصراً على الطرف الأول ١٦٣/٢، وكذا «عب» ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٧، و«ت» من طريق شريك ٣٧٣/١، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية، وإلى ضعف سندها في الفتح ٤٥١/٢.

(٨٦) روى «شب» من طريق جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ١٦٢/٢، وكذا «عب» ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٤، والمدونة الكبرى ١٧١/١.

(٨٧) روى «شب» من طريق ابن المهاجر عن إبراهيم ١٦٣/٢، و«عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٥.

(٨٨) قال: وأحب أن لا يركب في عيد، ولا جنازة إلا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي، فلا بأس أن يركب، وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه. الأم ٢٣٣/١.

(٨٩) قال عبدالله: قال أبي: يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين، والجمعة. مسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٨/.

(٩٠) رواه «بق» من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ٢٨١/٣.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعي يستحب ذلك<sup>(٩١)</sup>.

## ١٦ - ذكر ترك الصلاة في المصلي قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحي، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(ح ٢١٣٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النظر قال: ثنا شعبة عن ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها<sup>(٩٢)</sup> وتلقي سخابها<sup>(٩٣)</sup>.

(م ٦٢٥) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: لا يصلي قبلها ولا بعدها، ومن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة.

---

(٩١) الأم ١ / ٢٣٣ «باب الزينة للعيد» .

(٩٢) خرص: بالضم وبالكسر هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة. النهاية ٢/٢٢٢.

(٩٣) سخاب: بكسر السين المهملة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، ويقال بالصاد والسين. النهاية ٢/٣٤٩.

(٩٤) أخرجه «خ» في العيدين عن سليمان بن حرب ثنا شعبة ٢/٤٥٣ رقم ٩٦٤، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٢/٣٤٥ رقم ١٤٣٦، و«شب» من هذا الطريق، وليس عنده الطرف الأخير ٢/١٧٧، والفريابي في أحكام العيدين ٢٢٣/٢، و«م» في العيدين من هذا الطريق ٦/١٨٠-١٨١ رقم ١٣.

(ث ٢١٣٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها<sup>(٩٥)</sup> -

(ث ٢١٣٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قره أن ابن مسعود، وحذيفة كانا ينهايان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام<sup>(٩٦)</sup>.

(ث ٢١٣٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس وابن عليه عن ليث عن الشعبي قال: (٢١٨/ب) رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده<sup>(٩٧)</sup>.

(ث ٢١٣٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو داؤد الطيالسي قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة<sup>(٩٨)</sup>.

(ث ٢١٣٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً.

وهذا مذهب الشافعي<sup>(٩٩)</sup>، ومسروق<sup>(١٠٠)</sup>، والضحاك بن مزاحم<sup>(١٠١)</sup>،

---

(٩٥) رواه «مط» عن نافع ١٤٧/١-١٤٨، والفريابي من طريق مالك. أحكام العيدين ٢٢٥/٢٢٥.

(٩٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير بأسانيد. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٩٧) رواه «شب» عن ابن إدريس ١٧٧/٢-١٧٨.

(٩٨) رواه «عب» من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ٣/٢٧٥ رقم ٥٦١٦.

(٩٩) الأم ١/٢٣٤ «باب الصلاة قبل العيد وبعده».

(١٠٠) روى له «شب» من طريق الشعبي قال: كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم

يصليا قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢، وكذا عند «عب» ٣/٢٧٣ رقم ٥٦٠٨.

(١٠١) روى له «شب» من طريق سلمة عنه قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢، والفريابي

من هذا الطريق. أحكام العيدين ٢٣٦/٢٣٦.

والزهري<sup>(١٠٢)</sup>، والقاسم، وسالم، ومعمر<sup>(١٠٣)</sup>، وابن جريج<sup>(١٠٤)</sup> وقال أحمد بن حنبل: لا يصلى قبل ولا بعد<sup>(١٠٥)</sup>، وحكي عن أحمد أنه قال: (رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وروى ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصلى قبلها ولا بعدها)<sup>(١٠٦)</sup>.

ورأت طائفة أن يصلى قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة.

(ث ٢١٣٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان قبل العيد<sup>(١٠٧)</sup>.

(ث ٢١٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان [أنس، و]<sup>(١٠٨)</sup> أبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده<sup>(١٠٩)</sup>.

---

(١٠٢) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ما علمنا أحداً كان يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده «عب» ٢٧٥/٣ رقم ٥٦١٥.

(١٠٣) قال «عب» ورائت ابن جريج، ومعمرأ لا يصليان قبلها ولا بعدها ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٤.

(١٠٤) «عب» ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٤.

(١٠٥) مسائل أحمد لأبي داؤد /٦٠، ومسائل أحمد لابنه عبدالله /١٢٨.

(١٠٦) حكاها أبو داؤد عنه في المسائل /٦٠.

(١٠٧) رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن أيوب ١٨٠/٢، و«عب» عن معمر عن أيوب

٢٧١/٣ رقم ٥٦٠١، وأبو يعلى من طريق أيوب، كذا في المطالب العالية ١/١٨٩

رقم ٦٨٢.

(١٠٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٠٩) رواه «عب» عن معمر ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠ ورقم ٥٦٠٢، و«شب» من طريق البيهقي

أنه رأى أنساً إلخ ١٨٠/٢، و«يق» ٣/٣٠٣، والفريابي في أحكام العيدين ٢٣٦.

وهذا قول الحسن<sup>(١١٠)</sup>، وسعيد<sup>(١١١)</sup> ابني\* أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد<sup>(١١٢)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(١١٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١١٤)</sup>، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل<sup>(١١٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها، روينا عن أبي مسعود<sup>(١١٦)</sup> البدرى أنه قال في يوم عيد: أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام، وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً.

(ث ٢١٤١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن

---

(١١٠) روى له «شب» من طريق التيمي أنه رأى أنساً والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١١) «شب» ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١٢) «شب» ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١٣) روى «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلى في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ١٤٨/١.

(١١٤) قال: ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد، وطريقه، والمصلى. الأم ٢٣٤/١.

(١١٥) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٢٧١/٣ رقم ٥٥٩٨.

(١١٦) في الأصل «ابن مسعود» وهو خطأ.

---

\* ٣٣٠ سعيد بن أبي الحسن البصري، من ثقات التابعين، حدث عن أبي هريرة، وابن عباس، وثقه النسائي وغيره، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يسمى راهباً لدينه، قال ابن سعد: توفي قبل الحسن سنة مائة، وقال ابن حبان في الثقات: مات بفارس سنة ثمان ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٨/٧، ط. خليفة ٢١٠/، التاريخ الكبير ٤٦٢/٣، الجرح والتعديل ٧٢/٤، الثقات لابن حبان ٢٧٦/٤، تاريخ الإسلام ٧/٤، ١١٩، سير أعلام النبلاء ٥٨٨/٤-٥٨٩، تهذيب التهذيب ١٦/٤، خلاصة تهذيب التهذيب ١٣٧/.

زهدم<sup>(١١٧)</sup> قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأتى الجبانة<sup>(١١٨)</sup> والناس بين مصلي وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا [حتى]<sup>(١١٩)</sup> يخرج الإمام<sup>(١٢٠)</sup>.

(ث ٢١٤٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً<sup>(١٢١)</sup>.

ومن مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها علقمة<sup>(١٢٢)</sup>، والأسود<sup>(١٢٣)</sup>، ومجاهد<sup>(١٢٤)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(١٢٥)</sup>، وسعيد<sup>(١٢٦)</sup>، والنخعي إبراهيم<sup>(١٢٧)</sup>، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي<sup>(١٢٨)</sup>، وحكي عن الأوزاعي أنه

(١١٧) زهدم: كذا في الأصل بالفتح وهو الصحيح، وفي «شب» المطبوعة «زاهد الخنظلي» خطأ.

(١١٨) الجبانة: بفتح الجيم وتشديد الباء ويقال: الجبان أيضاً، الصحراء وتسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية ٢٣٦/١-٢٣٧.

(١١٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٢٠) رواه «شب» من طريق سفيان عن أشعث فذكره مختصراً ١٧٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير بغير هذا اللفظ، قاله الهيثمي وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(١٢١) رواه «عب» ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٠، و«شب» عن مروان بن معاوية عن صالح ١٧٩/٢.

(١٢٢) روى «شب» من طريق أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً ١٧٩/٢، و«عب» من طريق إبراهيم عنه ٢٧٥/٣ رقم ٥٦١٩.

(١٢٣) روى «شب» من طريق إبراهيم، ومن طريق الحكم عنه أنه كان يصلي قبل العيد قبل خروج الإمام ١٧٩/٢، ١٨٠. قلت: وحسب رواية المؤلف عنه لعل هذا اختلاف منه.

(١٢٤) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: رآيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وعبدالرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً ١٧٩/٢، وعند «عب» من طريق

حسن بن مسلم أن مجاهداً كان يصلي بينهما ٢٧١/٣ رقم ٥٥٩٩.

(١٢٥) «شب» ١٧٩/٢.

(١٢٦) «شب» ١٧٩/٢.

(١٢٧) «شب» ١٧٩/٢، كتاب الآثار لأبي يوسف ٥٨/ رقم ٢٨٩.

(١٢٨) قالوا: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء لم يصل. كتاب الأصل ٣٧٩/١.

قال: اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى،  
ويصلى بعد.

وفيه قول رابع: (وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها  
والرخصة في الصلاة في غير المصلى)، هذا قول مالك<sup>(١٢٩)</sup>، وكان إسحاق  
يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلى بعدها أربع ركعات يفصل  
بينهنّ إذا رجع إلى بيته ولا يصلى في الجبان أصلاً، لأن النبي ﷺ صلى  
ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر: الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات  
التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت  
غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات  
في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة  
العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلى  
قبلها (٢١٩/ألف) وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن  
ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي  
عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر  
الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك.

## ١٧ - ذكر البدء

### بصلاة العيدين قبل الخطبة

(ح ٢١٤٣) أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج  
عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ صلى العيدين قبل الخطبة<sup>(١٣٠)</sup>.

(ح ٢١٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا عبدة بن سليمان  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يبدؤون

(١٢٩) كذا في المدونة الكبرى ١/١٧٠.

(١٣٠) أخرجه «خ» ٤٥١/٢ رقم ٩٥٨، و«م» ١٧٤/٦ رقم ٣ كلاهما في العيدين من طريق  
ابن جريج.

بالصلاة قبل الخطبة في العيد<sup>(١٣١)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار.

( م ٦٢٦ ) فمن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي<sup>(١٣٢)</sup>، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٣)</sup>.

( ث ٢١٤٥ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن ابن شهاب أن أبا عبيد<sup>(١٣٤)</sup> أخبره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فأذن للأَنْصار وصلى قبل الخطبة<sup>(١٣٥)</sup>.

( ث ٢١٤٦ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا ابن داؤد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة<sup>(١٣٦)</sup>.

( ث ٢١٤٧ ) حدثنا يحيى قال: ثنا الحججي قال: ثنا أبو عوانة عن سماك بن

---

(١٣١) أخرجه «شب» عن عبيدة بن سليمان ١٦٩/٢، و«خ» من طريق أبي أسامة ثنا عبيدالله

٤٥٣/٢ رقم ٩٦٣، و«م» عن ابن أبي شيبة ١٧٦/٦-١٧٧ رقم ٨.

(١٣٢) الأم ٢٣٥/١ «باب أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

(١٣٣) كتاب الأصل ٣٧١/١.

(١٣٤) في الأصل «أبا عبيدة».

(١٣٥) رواه «مط» عن ابن شهاب ١٤٦/١، وكذا عند «عب» ٢٨١/٣ رقم ٥٦٣٦، والفريابي

في أحكام العيدين ٦١/١٢٥، وعندهم أطول مما هنا.

(١٣٦) رواه «عب» عن معمر عن هشام ٢٨٢/٢ رقم ٥٦٣٩، وعنده أطول مما هنا، وذكره

المتقي الهندي وقال: رواه مسدد، ومالك بلاغاً، وابن أبي شيبة. كنز العمال ٣٩٨/٨،

وابن حجر في المطالب العالية، ونسبه إلى مسدد ١٨٧/١ رقم ٦٧٤.



حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على  
بعير<sup>(١٣٧)</sup>.

(ث ٢١٤٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل  
عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن أبي مسعود  
قال: أول ما يبدأ به أو يقضي في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة، ثم لا يرح  
أحد حتى يخطب.

(ث ٢١٤٩) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن  
عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان  
الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء  
الذي بينهما، أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة<sup>(١٣٨)</sup>.

(ث ٢١٥٠) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا  
زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن عن علي قال: خطب علي جمل  
بعد الصلاة في يوم أضحي ثم ذبح<sup>(١٣٩)</sup>.

وفيه قول سواه روي أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس  
على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى، وروينا عن ابن الزبير  
أنه فعل ذلك وروي ذلك عن مروان بن الحكم.

(ث ٢١٥١) حدثنا إبراهيم قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: أخبرنا حميد عن  
أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، قال:  
فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلى بالناس ثم

---

(١٣٧) رواه «عب» عن إسرائيل عن سماك بلفظ: أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى  
بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره ٢٨٢/٣  
رقم ٥٦٣٧ ورقم ٥٦٣٨، وكذا عند «بق» ٢٩٨/٣، و«شب» ١٨٩/٢، وأحكام  
العيدين للفرياني ١٣٩/ رقم ١٠٠.

(١٣٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٧٠/٢.

(١٣٩) رواه «شب» من طريق يزيد بن أبي ليلى عنه فذكر نحوه ١٧١/٢.

خطيبهم فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك<sup>(١٤٠)</sup>.

(ث ٢١٥٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن الحسن أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون، فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة فخطب ثم صلى.

(ث ٢١٥٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق (٢١٩/ب) عن داؤد بن قيس قال: حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى، هو بيني وبين أبي مسعود، حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بني لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر، حتى جاذى به فجذبه ليبدأ بالصلاة قال: يا أبا سعيد: تُرك ما تعلم؟ قلت: كلا ورب المشارق والمغرب ثلاث مرات، لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة<sup>(١٤١)</sup>.

## ١٨ — ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين قبل الركوع

(م ٦٢٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين فقال كثير من أهل العلم: يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً روي ذلك عن أبي هريرة<sup>(١٤٢)</sup>، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر<sup>(١٤٣)</sup>.

(ث ٢١٥٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن

---

(١٤٠) ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري. فتح الباري ٤٥١/٢.

(١٤١) رواه «عب» ٢٨٤/٣ رقم ٥٦٤٨، و«خ» من طريق عياض ٤٤٨/٢-٤٤٩ رقم ٩٥٦، و«م» من طريق إسماعيل بن جعفر عن داؤد ١٧٧/٦-١٧٨ رقم ٩ كلاهما في العيدين.

(١٤٢) روى له «عب» عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠، ورقم ٥٦٨١، و٥٦٨٢، وكذا عند «شب» ١٧٣/٢، و«مط» ١٤٧/١، والمدونة الكبرى ١/١٦٩، والأم ١/٢٣٦.

(١٤٣) روى له «شب» من طريق نافع عنه ١٧٥/٢.

قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة.

(ث ٢١٥٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد بن مخلد<sup>(١٤٤)</sup> قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: ثنا داؤد بن حصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة<sup>(١٤٥)</sup>.

(ث ٢١٥٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً<sup>(١٤٦)</sup> في الآخرة<sup>(١٤٧)</sup>.

وبه قال يحيى الأنصاري، والزهري<sup>(١٤٨)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٤٩)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١٥٠)</sup>، قال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام<sup>(١٥١)</sup>، وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات.

وعارض الشافعي بعض أصحابه فقال: لما سنَّ النبي ﷺ التكبير على الجنائز أربع وكان تكبيرة الإحرام فيها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولى من العيد إلا تكبيرة الافتتاح.

وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي هذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم فتكبر أربعاً متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ

(١٤٤) كذا في الأصل، وعند «شب» المطبوعة «مجلس».

(١٤٥) رواه «شب» عن خالد بن مخلد ١٧٥/٢.

(١٤٦) في الأصل «سبع» و«خمس».

(١٤٧) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ١٧٦/٢، وراجع «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦.

(١٤٨) روى له «عب» عن معمر عنه ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٣.

(١٤٩) قال: وهو الأمر عندنا «مط» ١٤٧/١، والمدونة الكبرى ١٦٩/١.

(١٥٠) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٥٨/، و«ت» ٣٧٦/١.

(١٥١) كذا في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

ثم تكبير أربعاً تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب<sup>(١٥٢)</sup>، وبه قال النخعي<sup>(١٥٣)</sup>.

(ث ٢١٥٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم يركع<sup>(١٥٤)</sup>.

(ث ٢١٥٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال له حذيفة: سل هذا لعبدالله بن مسعود، فسأله فقال ابن مسعود: تكبر أربعاً ثم تقرأ ثم تكبر فتركع، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً قبل القراءة<sup>(١٥٥)</sup>.

(ث ٢١٥٩) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا سفيان (٢٢٠/ ألف) عن خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث قال: كان ابن عباس، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً<sup>(١٥٦)</sup> تسعاً<sup>(١٥٧)</sup>.

---

(١٥٢) روى له «شب» من طريق قتادة عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالاً: تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين ١٧٤/٢.

(١٥٣) روى «شب» من طريق الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات ١٧٥/٢.

(١٥٤) رواه «عب» ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٦.

(١٥٥) رواه «عب» ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم ١٧٣/، وراجع مجمع الزوائد ٢٠٤/٢، و«بق» ٢٩٠/٣.

(١٥٦) في الأصل «تسع تسع».

(١٥٧) رواه «عب» من طريق خالد الحذاء ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ رقم ٥٦٨٩، وكذا عند «شب» =

(ث ٢١٦٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا: تسع تكبيرات ويتوالى بين القراءتين<sup>(١٥٨)</sup>.

(ت ٢١٦١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله<sup>(١٥٩)</sup>.

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة<sup>(١٦٠)</sup>، وقال أصحاب الرأي<sup>(١٦١)</sup> كما روي عن ابن مسعود.

وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس قال: (التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها).

(ث ٢١٦٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه<sup>(١٦٢)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع.

وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع

---

= ١٧٤/٢، وعنده ذكر ابن عباس فقط.

(١٥٨) رواه «شب» عن أبي أسامة ١٧٤/٢، وفي المطبوعة «أسامة» خطأ، و«عب» من طريق قتادة ٢٩٤/٣ رقم ٥٦٨٨، وعنده ذكر جابر بن عبد الله فقط.

(١٥٩) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٧٤/٢.

(١٦٠) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٥٨/.

(١٦١) كتاب الأصل ٣٧٢/١-٣٧٣.

(١٦٢) رواه «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦، و«شب» من طريق حجاج وعبد الملك وابن جريج عن عطاء فذكره مختصراً ١٧٣/٢.

أربع، روي هذا الحديث عن حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير.  
(ث ٢١٦٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا هارون بن معروف قال: ثنا محمد بن سلمة قال: أخبرني محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص قال: بعثه سعيد بن العاص إلى حذيفة، وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيدين فقالا: كالتكبير على الجنائز أربع أربع<sup>(١٦٣)</sup>.

(ث ٢١٦٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت له يعني عطاء: أن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سوى تكبيرتين في الركعتين سمع ذلك منه<sup>(١٦٤)</sup>.

(ث ٢١٦٥) حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي عطية قال: قال عبدالله بن مسعود التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز<sup>(١٦٥)</sup>.

(ث ٢١٦٦) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب قال: ثنا عبدالرحمن يعني ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري، وحذيفة فسألتهما عن التكبير في العيدين؟ قال: فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال: وصدقه حذيفة<sup>(١٦٦)</sup>.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة.

---

(١٦٣) رواه «شب» من طريق مكحول نحوه ١٧٣/٢.

(١٦٤) رواه «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦ وعنده «فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس».

(١٦٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، قاله الهيثمي وقال: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(١٦٦) رواه «شب» عن زيد بن حباب، وعنده أتم ما هنا ١٧٢/٢.

( ث ٢١٦٧ ) حدثناه علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر<sup>(١٦٧)</sup>.

وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين قال: إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد<sup>(١٦٨)</sup>.

وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى والفطر يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً فيركع بالثالثة ويسجد.

وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير (٢٢٠/ب) الأضحى والفطر، روينا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، وكان يكبر خمساً في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما<sup>(١٦٩)</sup>.

وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمساً، وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روى عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط والله أعلم.

وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيري الركوع وأسمع من حولك<sup>(١٧٠)</sup>.

---

(١٦٧) روى له «عب» عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال: ٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٤.  
(١٦٨) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات.  
١٧٥/٢.

(١٦٩) روى له «شب» من طريق الحارث عن علي نحوه ١٧٣/٢.  
(١٧٠) وعند «شب» من طريق إسحاق بن سويد عنه قال: في أحدهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة ١٧٥/٢.

وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت.

وفيه قول ثاني عشر: وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة وكل سنة.

(ث ٢١٦٨) حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسى قال: ثنا أبو حفص قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وبالحدِيث الأول أقول لحدِيث عبد الله بن عمرو، وعمرو بن عوف.

(ح ٢١٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرى خمسا ثم قرأ ثم كبر ثم ركع<sup>(١٧١)</sup>.

(ح ٢١٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن إدريس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة<sup>(١٧٢)</sup>.

---

(١٧١) أخرجه «عب» ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق عبد الله بن عبدالرحمن ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨، و«د» ٦٨١/١ رقم ١١٥١، و«قط» ٤٧/٢-٤٨، و«بق» ٢٨٥/٣.

(١٧٢) أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق كثير بن عبد الله ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩، و«ت» في العيدين من طريق عبد الله بن نافع عن كثير ٣٧٦/١ وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، و«بق» من هذا الطريق ٢٨٦/٣ وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ليس في هذا الباب أصح من هذا، وراجع التلخيص الحبير ٨٤/٢ رقم ٦٩١، وتحفة الأحوذى ٣٧٧-٣٧٦/١، وإرواء الغليل ١٠٩-١١٠.



## ١٩ - الذكر بين كل تكبيرتين

( م ٦٢٨ ) واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه ويصلى على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر روي هذا القول عن ابن مسعود.

( ث ٢١٧١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع وذكر الحديث<sup>(١٧٣)</sup>.

وقال عطاء: يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه<sup>(١٧٤)</sup>، وكان الشافعي يقول: (يقف بين الأولى والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس)<sup>(١٧٥)</sup>، وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود.

وكان مالك لا يرى ذلك قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء، لأن التكبير متتابع، وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته<sup>(١٧٦)</sup>.

قال (٢٢١/ألف) أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

---

(١٧٣) رواه «بق» من طريق هشام ثنا حماد ٢٩١/٣-٢٩٢ «باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح».

(١٧٤) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٦، وعنده أطول.

(١٧٥) قاله في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(١٧٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٢.

## مسئلة

( م ٦٢٩ ) قال أبو بكر: واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهت وجهي وغير ذلك، متى يقوله المصلي في صلاة العيد؟ ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول قال: لما كان ذلك في كل صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير.

وكان الشافعي يقول: (يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتح فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها ثم يكبر سبعاً ليس منها تكبيرة الافتتاح)<sup>(١٧٧)</sup>.

## مسئلة

( م ٦٣٠ ) واختلفوا في الإمام ينسى التكبير حتى يتدي في القراءة فقالت طائفة: (إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الثانية وسجد سجدي السهو)، هذا قول مالك<sup>(١٧٨)</sup>، وأبي ثور<sup>(١٧٩)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (لا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، ولا قضاء على تاركه)<sup>(١٨٠)</sup>، وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق كقول مالك، ولم يذكر سجود السهو.

## ٢٠ - ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد

( م ٦٣١ ) اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

(١٧٧) قاله في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(١٧٨) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧١.

(١٧٩) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/٣٨٣.

(١٨٠) قاله في الأم ١/٢٣٦.

(ث ٢١٧٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى<sup>(١٨١)</sup>.

ومن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء<sup>(١٨٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٨٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٨٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٨٥)</sup>.

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري<sup>(١٨٦)</sup>، وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلي<sup>(١٨٧)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن: (إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه)<sup>(١٨٨)</sup>.

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة.

---

(١٨١) رواه «بق» من طريق ابن لهيعة ٢٩٣/٣ وقال: هذا منقطع.

(١٨٢) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر، وقال: ويرفع الناس أيضاً ٢٩٧/٣ رقم ٥٦٩٩، وكذا عند «بق» ٢٩٣/٣.

(١٨٣) حكى عنه النووي في المجموع ٢٦/٥.

(١٨٤) الأم ٢٣٧/١.

(١٨٥) حكى عنه أبو داؤد في المسائل ٥٩-٦٠.

(١٨٦) المجموع ٢٦/٥.

(١٨٧) وحكى عنه ابن القاسم أنه قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى. المدونة الكبرى ١/١٦٩، وقال الباجي: وقد روي عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد. المنتقى ١/٣١٩.

(١٨٨) قاله في كتاب الأصل ١/٣٧٤-٣٧٥.

## ٢١ - ذكر القراءة في صلاة العيد

( ح ٢١٧٣ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: يقرأ بـ ﴿ق﴾، و﴿اقرب﴾<sup>(١٨٩)</sup>.

## ٢٢ - وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين

( ح ٢١٧٤ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: ثنا سفيان عن إبراهيم عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾<sup>(١٩٠)</sup>، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(١٩١)</sup>،<sup>(١٩٢)</sup>.

( م ٦٣٢ ) قال أبو بكر: ومن روينا عنه أنه قال بمثل حديث النعمان بن بشير عمر بن الخطاب، وبه قال أبو ثور.

( ث ٢١٧٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(١٩٣)</sup>.

---

(١٨٩) أخرجه «مط» ١٤٧/١، و«عب» ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٣، والشافعي في الأم ٢٣٧/١، والمسند ٧٧/٧٧ كلاهما عن مالك، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٨١/٦ رقم ١٤.

(١٩٠) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(١٩١) سورة الغاشية: الآية الأولى.

(١٩٢) أخرجه «عب» عن الثوري ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٦، و«م» في الجمعة من طريق أبي عوانة وجرير عن إبراهيم ١٦٦/٦ رقم ٦٢، و«شب» عن جرير ١٧٦/٢.

(١٩٣) رواه «شب» من طريق زائدة عن عبد الملك ١٧٦/٢-١٧٧.

وكان الشافعي يقول<sup>(١٩٤)</sup> بحديث مالك (٢١١/ب) عن ضمرة بن سعيد<sup>(١٩٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: روي عن إبان بن عثمان أنه كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿اقرأ بأسم ربك الذي خلق﴾<sup>(١٩٦)</sup>.

وفيه قول رابع: روي عن الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأمر القرآن، وسورة من المفصل<sup>(١٩٧)</sup>.

قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ق﴾، و﴿اقتربت الساعة﴾<sup>(١٩٨)</sup>، وإن شاء قرأ بـ ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه.

### ٢٣ - ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد

( م ٦٣٣ ) روي عن علي أنه قال: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك.

( ث ٢١٧٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: القراءة في العيدين تسمع من يليه<sup>(١٩٩)</sup>.

---

(١٩٤) الأم ٢٣٧/١ «باب القراءة في العيدين».

(١٩٥) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٣.

(١٩٦) سورة العلق: الآية الأولى.

(١٩٧) روى «شب» من طريق كردوس عن عبدالله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه إلخ ١٧٧/٢.

(١٩٨) سورة القمر: من الآية الأولى، والآية الكاملة: ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾.

(١٩٩) رواه «عب» عن الثوري ٢٩٧/٣ رقم ٥٧٠، و«شب» عن أبي الأحوص عن أبي

إسحاق ١٨٠/٢، و«بق» من طريق أبي نعيم ثنا سفيان ٢٩٥/٣.

وفيه قول ثان: وهو أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك،  
والشافعي<sup>(٢٠٠)</sup>، وعوام أهل العلم.

وكذلك نقول، لأن في حكاية من حكى عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة  
العيد بـ﴿ق﴾، و﴿أقربت﴾، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة، وخبر  
النعمان<sup>(٢٠١)</sup> يدل على مثل ما دل عليه خبر أبي واقد<sup>(٢٠٢)</sup>.

## ٢٤ - ذكر الخطبة على المنبر في العيدين

(ح ٢١٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء  
عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: سمعته يقول: أن النبي ﷺ قام يوم الفطر  
فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل  
فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه  
النساء الصدقة<sup>(٢٠٣)</sup>.

## ٢٥ - ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر

(ح ٢١٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا وكيع عن  
داؤد بن قيس عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خطب يوم

---

(٢٠٠) قال: ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين، والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له،  
ولا إعادة عليه، الأم ٢٣٨/١ «باب القراءة في العيدين».

(٢٠١) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٤.

(٢٠٢) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٣.

(٢٠٣) أخرجه «ع» ٢٧٨/٣ رقم ٥٦٣١، وعنده أطول، و«خ» ٤٦٦/٢ رقم ٩٧٨، و«م»  
١٧٤/٦ رقم ٣ كلاهما في العيدين عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق.

عيد على راحلته<sup>(٢٠٤)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة<sup>(٢٠٥)</sup> أبواباً من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضوع.

## ٢٦ - ذكر التكبير في الخطبة

( م ٦٣٤ ) روي عن عبيد الله\* بن عبد الله بن عتبة أنه قال: التكبير في الخطبة يوم العيد تسعاً في الأولى وسبعاً في الآخرة<sup>(٢٠٦)</sup>، وروي عن الأشعري أنه قال: يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

( ث ٢١٧٩ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو محمد مولى قریش قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

---

(٢٠٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق وكيع ٣٤٨/٢ رقم ١٤٤٥، و«شب» عن وكيع ١٨٩/٢، وقال الحافظ: رواه النسائي، وابن ماجه من حديثه، وفي الصحيحين عن أبي بكره أنه خطب على راحلته يوم النحر. التلخيص الحبير ٨٦/٢، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(٢٠٥) كتاب الجمعة في أول هذا الجزء برقم ١٥.

(٢٠٦) روى له «شب» من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه قال: ١٩٠/٢، وراجع «عب» ٢٩٠/٣ رقم ٥٦٧٢، و«بقي» ٢٩٩/٣-٣٠٠، الأم ٢٣٨/١.

---

\* ٣٣١ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أبو عبد الله الهزلي المدني، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالماً، فقيهاً، كثير الحديث والعلم بالشعر، قال الزهري: كان بحراً من بحور العلم، مات سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٥٠/٥، ط. خليفة ٢٤٣/٢، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥، تاريخ الفسوي ٥٦٠/١، الجرح والتعديل ٣١٩/٢، الحلية ١٨٨/٢، ط. الشيرازي ٦٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/١، وفيات الأعيان ١١٥/٣، تاريخ الإسلام ٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٥-٤٧٩، تهذيب التهذيب ٢٣/٧، الخلاصة ٢٥١/١، شذرات الذهب ١١٤/١.

وروينا عن الشعبي أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد سبعاً<sup>(٢٠٧)</sup> وعشرين تكبيرة، وروينا عن الحسن أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة<sup>(٢٠٨)</sup>، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كبر على المنبر في العيدين إذا رقي سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسيح وتحميد وتهليل، ثم يفتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.

وقال مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى<sup>(٢٠٩)</sup>، وقال الشافعي: (نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى<sup>(٢١٠)</sup> لا كلام بينهما، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبعاً تكبيرات تترى، لا يفصل بينهما بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعاً<sup>(٢١١)</sup>).

قال أبو بكر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء.

## ٢٧ - ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد (٢٢٢/ ألف) ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما

( ح ٢١٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بسورة

(٢٠٧) في الأصل «سبع وعشرين».

(٢٠٨) روى له «شب» من طريق الحسن بن أبي الحسن عنه قال: ١٩٠/٢.

(٢٠٩) في المدونة الكبرى: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤت لنا مالك في ذلك وقتاً ١٧٣/١ «باب الصلاة بعرفة».

(٢١٠) تترى: من ترى ترى أي عمل أعمالاً متواترة بين كل عملين. القاموس المحيط ٣٠٨/٤.

(٢١١) قاله في الأم ٢٣٩/١ «باب التكبير في الخطبة في العيدين».



أسم ربك الأعلى﴾<sup>(٢١٢)</sup>، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾<sup>(٢١٣)</sup>، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما<sup>(٢١٤)</sup>.

## ٢٨ - ذكر خبر روي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم

( ح ٢١٨١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالي النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة<sup>(٢١٥)</sup>، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا<sup>(٢١٦)</sup>.

(٢١٢) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٢١٣) سورة الغاشية: الآية الأولى.

(٢١٤) أخرجه «ه» في الجمعة من طريق إبراهيم ١٦٦/٦-١٦٧ رقم ٦٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٥٨/٢ رقم ١٤٦٣، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٧٤.

(٢١٥) يقول ابن خزيمة: يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/٢.

(٢١٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٥٩/٢-٣٦٠ رقم ١٤٦٥، و«شب» عن أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد ١٨٦/٢-١٨٧، وذكره علي المتقي وقال: رواه مسدد، والمروزي في العيدين وصحح. كنز العمال ٣٩٨/٨-٣٩٩ رقم ٢٨٩٠.

## ٢٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

( م ٦٣٥ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزي إحداهما عن الآخر، كذلك قال عطاء، قال: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير<sup>(٢١٧)</sup> بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

( ث ٢١٨٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث<sup>(٢١٨)</sup> تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا<sup>(٢١٩)</sup>.

(٢١٧) في الأصل «جمع الزبير» والصحيح ما أثبتته.

(٢١٨) في الأصل «حتى تصلي».

(٢١٩) رواه «عب» ٣/٣٠٣ رقم ٥٧٢٥ وعنده، «قالا: أنه وجدته في كتاب لعلي، زعم».

( ث ٢١٨٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتماعاً في يوم واحد<sup>(٢٢٠)</sup>.

( ث ٢١٨٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعه إن شاء الله<sup>(٢٢١)</sup>.

وروي [عن]<sup>(٢٢٢)</sup> الشعبي<sup>(٢٢٣)</sup>، والنخعي<sup>(٢٢٤)</sup> أنهما قالا: يجزي عنك أحدهما.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع (٢٢٢/ب) إلى أهلهم ولا يعودون الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل القرية بحال، لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢٢٥)</sup>، الآية، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينظرها،

---

(٢٢٠) رواه «عب» ٣/٣٠٤ رقم ٥٧٢٦.

(٢٢١) رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢/١٨٧، و«عب» من طريق أبي عبدالرحمن ٣/٣٠٥ رقم ٥٧٣١.

(٢٢٢) في الأصل «روي الشعبي».

(٢٢٣) روى له «شب» من طريق مجالد عن الشعبي ٢/١٨٨.

(٢٢٤) روى له «شب» من طريق الحكم عنه قال: يجزيه الأولى منهما ٢/١٨٧، وكذا عند

«عب» ٣/٣٠٤ رقم ٥٧٢٧.

(٢٢٥) سورة الجمعة: ٩.

ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٢٢٦)</sup>.

(ث ٢١٨٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب الدين عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فضلي ثم انصرف فقال: أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العلية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له<sup>(٢٢٧)</sup>.

وقال الشافعي مثله، وقال: (لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر)<sup>(٢٢٨)</sup>، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.

### ٣٠ - ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

(م ٦٣٦) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يصلي

(٢٢٦) راجع «عب» ٣/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٥٧٢٩.

(٢٢٧) رواه «مط» ١/١٤٦، والشافعي في الأم ١/٢٣٩، والمسند ٧٧/٧٧، و«عب» عن معمر

وابن جريج عن الزهري ٣/٣٠٥ رقم ٥٧٣٢، و«شب» من طريق الزهري ٢/١٨٧.

(٢٢٨) قاله في الأم ١/٢٣٩ «باب اجتماع العيدين».

أربعاً، وبه قال أحمد<sup>(٢٢٩)</sup>، واحتج بحديث ابن مسعود، وقال الثوري: أحب إلي أن يصلي أربعاً<sup>(٢٣٠)</sup>.

(ث ٢١٨٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً<sup>(٢٣١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن أراد أن يصلي إن شاء صلى أربع ركعات وإن شاء ركعتين.

وقالت طائفة: إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى كصلاة الإمام، هذا قول النخعي<sup>(٢٣٢)</sup>، وكان ابن سيرين يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به<sup>(٢٣٣)</sup>، وقال عطاء في رجل صلى صلاة الفطر غير متوضيء قال: يعود لها<sup>(٢٣٤)</sup>، وقال ذلك عمرو بن دينار<sup>(٢٣٥)</sup>، وقال مالك: فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام إن صلى بعد انصراف الإمام صلى مثل صلاة الإمام<sup>(٢٣٦)</sup>، وقال الشافعي<sup>(٢٣٧)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢٣٨)</sup>: يصلي كما صلى الإمام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي ركعتين لا يجهر بقراءته، ولا يكر تكبير

---

(٢٢٩) حكى عنه أبو داؤد في المسائل /٦٠، وابن هاني في المسائل ٩٣/١.

(٢٣٠) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٩٠/٢.

(٢٣١) رواه «عب» من طريق مطرف عن الشعبي عن عبدالله ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١٣، و«شب» من طريق مسروق ١٨٣/٢، وذكره الهيثمي من طريق الشعبي عن عبدالله وقال: رواه

الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(٢٣٢) روى له «شب» من طريق حماد عنه ١٨٤/٢.

(٢٣٣) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه قال: ١٨٤/٢، و«بق» ٣٠٥/٣.

(٢٣٤) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١١.

(٢٣٥) «عب» ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١١.

(٢٣٦) قاله في المدونة الكبرى ١٦٩/١.

(٢٣٧) الأم ٢٤٠/١ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٢٣٨) فقه الإمام أبي ثور/ ٢٦٣.

الإمام، هذا قول الأوزاعي<sup>(٢٣٩)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو إن صلى في الجبّان صلى كما صلى الإمام، وإن لم يصل في الجبّان صلى أربعاً هذا قول إسحاق<sup>(٢٤٠)</sup>.

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاحها كما سنّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة (٢٢٣/ألف) لمن فاتته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

(ث ٢١٨٧) روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال: حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فيمن فاتته العيد،

فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل؟

### ٣١ - ذكر صلاة

#### العيد حيث لا تصلى الجمعة

(م ٦٣٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافرين، ولمن لا يجب عليه الجمعة، فروينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافرين يأتي عليه يوم عيد إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح وروينا عن أبي عياض<sup>(٢٤١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٤٢)</sup> أنهما كانا في يوم فطر متوارين زمان

---

(٢٣٩) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦/٥، وراجع المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢، وفقه الأوزاعي ٢٨٥/١.

(٢٤٠) المجموع ٣٦/٥.

(٢٤١) روى «عب» من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان أبو عياض يخرج: ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٨، وكذا عند «شب» ١٨٣/٢.

(٢٤٢) «عب» ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٨، و«شب» ١٨٣/٢.

---

\* ٣٣٢ أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من سادة التابعين ديناً وورعاً، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من =

الحجاج فتكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركعتين، وكان الشافعي يقول في صلاة العيد: (تصلى في البادية التي لا جمعة فيها، وتصلها المرأة في بيتها، والمرأة، والمسافر) هذا آخر قوله<sup>(٢٤٣)</sup>، وكان يقول إذ هو بالعراق: لا يصلّي العيدان إلا حيث تصلى الجمعة.

وفيه قول سواه: روينا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

(ث ٢١٨٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّانة<sup>(٢٤٤)</sup>.

وقال الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر فيشهد الصلاة<sup>(٢٤٥)</sup>، وقال مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى.

وقال إسحاق: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة، وقال أصحاب الرأي في العيدين: (إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن)<sup>(٢٤٦)</sup>.

---

(٢٤٣) قاله في الأم ٢٤٠/١ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٢٤٤) رواه «عب» ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٩.

(٢٤٥) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٣٠٢/٣ رقم ٥٧٢٠.

(٢٤٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٧١/١.

---

= العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٢/٧، التاريخ الكبير ٣١٥/٦، المعرفة والتاريخ ٣١٤/٢، ٣٤٨، الجرح والتعديل ٢٢٠/٦، الخلية ١٥٥/٥، أسد الغابة ٨٤/٤، تاريخ الإسلام ١٩٤/٣، سير أعلام النبلاء ٧٩/٤-٨١، تهذيب التهذيب ٤/٨، التقريب ٢٥٧.

## ٣٢ - ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

( م ٦٣٨ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رؤي بالأمس فقالت طائفة: (إن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عدلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره)، هذا قول الشافعي<sup>(٢٤٧)</sup>، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به، وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه.

وقالت طائفة: إن شهدت بيعة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعي<sup>(٢٤٨)</sup>، وبه قال الثوري<sup>(٢٤٩)</sup>، وأحمد، وإسحاق، واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس.

قال أبو بكر: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب.

( ح ٢١٨٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية<sup>(٢٥٠)</sup> قال: سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم<sup>(٢٥١)</sup>.

(٢٤٧) قاله في الأم ٢٢٩/١ «كتاب صلاة العيدين».

(٢٤٨) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٣/٢، وابن قدامة في المغني ٣٩١/٢.

(٢٤٩) المصدران السابقان.

(٢٥٠) في الأصل «جعفر بن وحشية» والصحيح ما أثبتته.

(٢٥١) أخرجه «د» عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٦٨٤-٦٨٥ رقم ١١٥٧، و«ن» من طريق

يحيى ثنا شعبة ١٨٠/٣.



### ٣٣ - ذكر تيمم من يخشى فوات العيد

( م ٦٣٩ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ فقالت طائفة: يتوضأ ولا يتيمم وإن فاتته صلاة العيد، هذا قول مالك، والشافعي (٢٢٣/ب)، وأبي ثور.

وقالت طائفة: يتيمم وكذلك قال الثوري<sup>(٢٥٢)</sup>، وأصحاب الرأي، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة<sup>(٢٥٣)</sup>.

( م ٦٤٠ ) قال أبو بكر: واختلفوا في من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ففي قول الشافعي: لا شيء عليه<sup>(٢٥٤)</sup>.

وفي قول مالك، وأبي ثور: يسجد سجدي السهو، أبو ثور عن مالك.

### ٣٤ - ذكر استحباب

#### الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي يخرج منه

( ح ٢١٩٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن الصلت قال: ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره<sup>(٢٥٥)</sup>.

( م ٦٤١ ) قال أبو بكر: وكان مالك، والشافعي يستحبان ذلك.

---

(٢٥٢) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء / ٨٥.

(٢٥٣) راجع كتاب التيمم برقم ٦.

(٢٥٤) قال: لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه، لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو. الأم / ٢٣٧ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(٢٥٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن محمد نا فليح ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٨، و«ت» من طريق محمد بن الصلت ٣٨٠/١ وقال: هذا حديث حسن غريب، و«جه» من هذا الطريق ٤١٢/١ رقم ١٣٠١، وقال المباركفوري: أخرجه أحمد، والدارمي، وابن حبان، والحاكم. تحفة الأحوذى ٣٨٠/١.

### ٣٥ - ذكر استحباب

#### الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصل

(ح ٢١٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا زكريا بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين<sup>(٢٥٦)</sup>.

### ٣٦ - جماع أبواب التكبير أيام التشريق

قال الله جل ذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية<sup>(٢٥٧)</sup>.

(م ٦٤٢) كان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري<sup>(٢٥٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٥٩)</sup>، والسدي\*<sup>(٢٦٠)</sup>، والضحاك<sup>(٢٦١)</sup>، وعطاء<sup>(٢٦٢)</sup>،

---

(٢٥٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عبيدالله ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٩، و«جه» في إقامة الصلاة من هذا الطريق ٤١٠/١ رقم ١٢٩٣، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٦٢/٢.

(٢٥٧) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢٥٨) روى له «طف» من طريق يونس عنه ٣٠٣/٢.

(٢٥٩) روى له «طف» من طريق ابن أبي نجيح، ومنصور، وليث عنه ٣٠٣/٢.

(٢٦٠) روى له «طف» من طريق أسباط عن السدي ٣٠٤/٣.

(٢٦١) روى له «طف» من طريق عبيد بن سليمان عنه ٣٠٤/٢.

(٢٦٢) روى له «طف» من طريق أبي إسحاق عنه قال: ٣٠٣/٢.

---

\* ٣٣٣ السدي: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي الكوفي، الإمام المفسر، أحد موالى قريش، قال إبراهيم النخعي: أنه يفسر القرآن تفسير القوم، وقال ابن عدي: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٢٣/٦، ط. خليفة ١٦٣/، التاريخ الكبير ١/٣٦٠، الجرح والتعديل ١/٢٣٦، = ١٨٤/٢، الثقات لابن حبان ٤/٢٠، تاريخ الإسلام ٥/٤٣، ميزان الاعتدال ١/٢٣٦، =

وقتادة<sup>(٢٦٣)</sup> يقولون في قوله: ﴿وآذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية أنها أيام التشريق.

(ث ٢١٩٢) حدثنا زكريا بن داؤد قال: ثنا بندار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وآذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: التشريق<sup>(٢٦٤)</sup>.

(ث ٢١٩٣) حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح وغيره عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، يعني أيام التشريق، وأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة ليس فيها يوم النحر.

(ث ٢١٩٤) حدثنا زكريا قال: ثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة<sup>(٢٦٥)</sup>.

وكذلك قال مالك بن أنس<sup>(٢٦٦)</sup>، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإسحاق بن راهويه.

(ح ٢١٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر قال: ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى، أن لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله<sup>(٢٦٧)</sup>.

---

(٢٦٣) روى له «طف» من طريق معمر، وسعيد عن قتادة ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٢٦٤) رواه «طف» من طريق هشيم عن أبي بشر ٣٠٢/٢.

(٢٦٥) رواه «مط» عن نافع مختصراً قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٣٢٢/١.

(٢٦٦) كذا قال في «مط» ٢٨٣/١ «باب تكبير أيام التشريق».

(٢٦٧) أخرجه «حم» من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٢٤/٥.

---

= سير أعلام النبلاء ٢٦٤-٢٦٥، تهذيب التهذيب ٣١٣/١، النجوم الزاهرة ٣٠٨/١، ط. المفسرين للداودي ١١٠/١، الأعلام ٣١٧/١.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجمار، حتى يكبر من بين الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه تلك الأيام جميعاً.

(ث ٢١٩٦) حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: ثنا عبدالله عن الغزاري عن الأوزاعي قال: بلغني في قوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٢٦٨)</sup> الآية هو التكبير في دبر الصلوات في أيام التشريق.

(ث ٢١٩٧) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد الله قال: ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل المسجد، فيكبر بتكبيرهم أهل منى، ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً<sup>(٢٦٩)</sup>.

(ث ٢١٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار (٢٢٤/ ألف) أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجمار، حتى يكبر من بين الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف.

(ث ٢١٩٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه تلك الأيام جميعاً<sup>(٢٧٠)</sup>.

---

(٢٦٨) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢٦٩) رواه «بق» من طريق عطاء عن عبيد ٣/٣١٢.

(٢٧٠) رواه «خ» تعليقاً ٢/٤٦١، وقال الحافظ: وصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج، فذكره سواء. فتح الباري ٢/٤٦٢، وقال «بق»: ويذكر عن ابن عمر فذكره ٣/٣١٢.

## ٣٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى

( م ٦٤٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه بالتكبير في أيام منى إلى وقت ثان، فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والزهري، ومكحول<sup>(٢٧١)</sup>، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد<sup>(٢٧٢)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن يبدأ التكبير من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم المنى، هذا قول عبدالله بن مسعود، وبه قال علقمة<sup>(٢٧٣)</sup>، والنخعي<sup>(٢٧٤)</sup>، وعثمان<sup>(٢٧٥)</sup>، وقد روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر.

( ث ٢٢٠٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق، ثم يمسك صلاة العصر<sup>(٢٧٦)</sup>.

( ث ٢٢٠١ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا زائدة عن عبدالأعلى الثعلبي عن أبي عبدالرحمن عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع<sup>(٢٧٧)</sup>.

---

(٢٧١) روى «شب» من طريق برد عن مكحول أنه كان يكبر أيام التشريق ١٦٧/٢.

(٢٧٢) كتاب الأصل ٣٨٥/١.

(٢٧٣) روى له «شب» من طريق يزيد بن أوس عنه ١٦٧/٢.

(٢٧٤) روى له «شب» من طريق منصور عنه ١٦٧/٢.

(٢٧٥) كذا في الأصل، والصواب عندي «والنعمان» بدل عثمان.

(٢٧٦) رواه «شب» من طريق حجاج ١٦٦/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٤/٣.

(٢٧٧) ذكره الحافظ وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي أخرجه ابن المنذر وغيره. =

( ث ٢٢٠٢ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر: قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر المغرب، الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد<sup>(٢٧٨)</sup>.

( ث ٢٢٠٣ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي وعبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر<sup>(٢٧٩)</sup>.

( ث ٢٢٠٤ ) حدثنا علي عن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد<sup>(٢٨٠)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله يحيى الأنصاري قال: السنة عندنا في التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمك.

وفيه قول خامس: قاله الزهري قال: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢٨١)</sup>، وروي ذلك عن عطاء<sup>(٢٨٢)</sup>.

---

= فتح الباري ٤٦٢/٢، ورواه «بق» من طريق زائدة ٣١٤/٣. (٢٧٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٧/٢، وذكره الحافظ في المطالب العالية وقال: رواه أحمد عن يحيى مختصراً ١٨٦/١ رقم ٦٧١، وكذا عند «بق» ٣١٤/٣، ٣١٥. (٢٧٩) رواه «شب» عن حسين بن علي ١٦٥/٢. (٢٨٠) ذكره الحافظ وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول ابن مسعود، وعلي، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٤٦٢/٢، ورواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١٦٨/٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٩٧/٢.

(٢٨١) حكى عنه وعن يحيى النووي في المجموع ٤٧/٥.

(٢٨٢) روى له «بق» تعليقاً فذكر نحوه ٣١٣/٣.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في أيام التشريق خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق هذا قول مالك<sup>(٢٨٣)</sup>، والشافعي<sup>(٢٨٤)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢٨٥)</sup>.

(ث ٢٢٠٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة [الظهر يوم]<sup>(٢٨٦)</sup> النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق<sup>(٢٨٧)</sup>.

وفيه قول سابع: وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام (ب/٢٢٤) التشريق، روي هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن جبير<sup>(٢٨٨)</sup>.

(ث ٢٢٠٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢٨٩)</sup>.

وقد روينا عن الزهري رواية توافق هذا القول خلاف الأول<sup>(٢٩٠)</sup>.

وفيه قول ثامن: وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول، هكذا قال الحسن البصري<sup>(٢٩١)</sup>.

---

(٢٨٣) كذا قال في المدونة الكبرى ١/١٧٢، و«مط» ١/٢٨٣.

(٢٨٤) الأم ١/٢٤١ «باب التكبير في العيدين».

(٢٨٥) حكى عنه النووي في المجموع ٥/٤٨، وابن قدامة في المغني ٢/٣٩٣.

(٢٨٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢٨٧) رواه «بق» من طريق نافع ٣/٣١٣.

(٢٨٨) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عنه ٢/١٦٦.

(٢٨٩) رواه «شب» من طريق شريك عن خصيف ٢/١٦٦، و«بق» من هذا الطريق ٣/٣١٣.

(٢٩٠) «شب» ٢/١٦٧.

(٢٩١) روى له «شب» من طريق حميد عنه ٢/١٦٧.

وفيه قول تاسع: حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة واستحسنه أحمد قال: أما أهل منى فإنهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة، قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول<sup>(٢٩٢)</sup>.

وفيه قول عاشر: قد اختلف عن قائله فيه روينا عن أبي وائل أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروينا عنه أنه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر<sup>(٢٩٣)</sup>.

وقد روينا عن ابن سيرين غير ذلك كله كان لا يكبر في أيام التشريق، وروينا عنه أنه قال: كان بعض الأئمة يكبر في أيام التشريق وبعضهم لا يكبر، لا يعتب بعضهم على بعض.  
قال أبو بكر: القول الأول أحب إليّ.

### ٣٨ — كيفية التكبير في أيام التشريف

( م ٦٤٤ ) روينا عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

( ث ٢٢٠٧ ) حدثنا محمد بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(٢٩٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥، وابن قدامة في المغني ٣٩٣/٢.

(٢٩٣) روى له «شب» من طريق عاصم عنه أنه كان إلخ ١٦٦/٢-١٦٧.



( ث ٢٢٠٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد<sup>(٢٩٤)</sup>.

( ث ٢٢٠٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن علياً كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد<sup>(٢٩٥)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(٢٩٦)</sup>، والثوري<sup>(٢٩٧)</sup>، وأحمد<sup>(٢٩٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٩٩)</sup>، والنعمان، ومحمد<sup>(٣٠٠)</sup>.

وقالت طائفة: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا قول مالك<sup>(٣٠١)</sup>، والشافعي<sup>(٣٠٢)</sup>، وبه قال الحسن البصري<sup>(٣٠٣)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد، روينا هذا القول عن ابن عباس.

( ث ٢٢١٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

- 
- (٢٩٤) رواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١٦٧/٢.  
(٢٩٥) رواه «شب» من طريق أبي إسحاق عن علي ١٦٨/٢.  
(٢٩٦) روى له «شب» من طريق منصور عنه ١٦٧/٢.  
(٢٩٧) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٤٨/٥، وابن قدامة في المغني ٣٩٤/٢.  
(٢٩٨) المغني ٣٩٤/٢.  
(٢٩٩) حكى عنه الحافظ في الفتح ٤٦٢/٢.  
(٣٠٠) كتاب الأصل ٣٨٥/١.  
(٣٠١) المدونة الكبرى ١٧١/١.  
(٣٠٢) وقال: وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله إلخ. الأم ٢٤١/١ «باب كيف التكبير».  
(٣٠٣) روى له «بق» من طريق يونس عنه ٣١٦/٣.

ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار هو الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ولا يكبر في المغرب يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد<sup>(٣٠٤)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روينا هذا القول عن ابن عمر .

( ث ٢٢١١ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبدالله بن عمر بن نافع (٢٢٥/ ألف) عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . قال أبو بكر: وقد روينا عن الحكم، وحماد أنهما سئلا عن التكبير في أيام التشريق فقالا: ليس فيه شيء مؤقت.

### ٣٩ - ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق

( م ٦٤٥ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن صلى وحده في أيام التشريق فقالت طائفة: لا يكبر، كان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق، وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة.

( ث ٢٢١٢ ) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر.

( ث ٢٢١٣ ) وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة

(٣٠٤) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٧/٢، و«بق» من طريق يحيى بن سعيد ٣/٣١٥.

الحريري عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة.

وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة، وهذا قول أحمد بن حنبل (٣٠٥)، والنعمان (٣٠٦).

وقالت طائفة: يكبر وإن صلى وحده هذا قول مالك (٣٠٧)، والشافعي (٣٠٨)، والأوزاعي، وبه قال قتادة (٣٠٩)، وروي ذلك عن الشعبي (٣١٠)، وكذلك قال يعقوب، ومحمد (٣١١).

#### ٤٠ - ذكر تكبير النساء في أيام التشريق (٣١٢)

(م ٦٤٦) اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق فقالت طائفة: ليس على النساء تكبير أيام التشريق كذلك قال الحسن البصري (٣١٣)، وقال سفيان الثوري: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة (٣١٤)،

(٣٠٥) المغني ٢/٣٩٥-٣٩٦.

(٣٠٦) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١/٣٨٦.

(٣٠٧) المدونة الكبرى ١/١٧٢، و«مط» ١/٢٨٣.

(٣٠٨) قال: ويكبر الناس في الآفاق، والحضر، والسفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة، ومن لم يحضرها. الأم ١/٢٤١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٠٩) روى «شب» من طريق همام عن قتادة ٢/١٨٦.

(٣١٠) روى «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: كبر في التطوع، وإن صليت وحدك ٢/١٨٦.

(٣١١) قال أبو يوسف، ومحمد: نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل، أو امرأة، أو مسافر، أو مقيم صلى وحده، أو في جماعة. كتاب الأصل ١/٣٨٦.

(٣١٢) في الأصل تكرر «باب كيف التكبير في أيام التشريق» و«باب تكبير من صلى وحده في أيام التشريق».

(٣١٣) روى له «شب» من طريق أشعث عن الحسن ٢/١٩٠.

(٣١٤) حكى عنه النووي في المجموع ٥/٤٧، وابن قدامة في المغني ٢/٣٩٦.

واستحسن أحمد<sup>(٣١٥)</sup> قول الثوري، وقال النعمان: وليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل يكبر<sup>(٣١٦)</sup>.

وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق هذا قول مالك<sup>(٣١٧)</sup>، والشافعي<sup>(٣١٨)</sup>، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد<sup>(٣١٩)</sup> (وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق)<sup>(٣٢٠)</sup>.

وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولى: وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر، والبادي، وبه كان يأخذ الثوري.

#### ٤١ - ذكر تكبير المسافر

( م ٦٤٧ ) روينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر والبادي، ومن مذهبه أن يكبر المسافر مالك<sup>(٣٢١)</sup>، والشافعي<sup>(٣٢٢)</sup>، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد<sup>(٣٢٣)</sup>.

وكان النعمان يقول: ليس على المسافر تكبير<sup>(٣٢٤)</sup>.

---

(٣١٥) المغني ٢/٣٩٦.

(٣١٦) كتاب الأصل ١/٣٨٥.

(٣١٧) قال: وذلك على كل من صلى في جماعة، أو وحده من الأحرار، والعبيد، والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبر الإمام. المدونة الكبرى ١/١٧٢، وكذا في «مط» ٢٨٣/١.

(٣١٨) الأم ١/٢٤١ «باب التكبير في العيدين».

(٣١٩) كتاب الأصل ١/٣٨٦.

(٣٢٠) روى له «شب» من طريق المغيرة عن إبراهيم أنه كان إلخ ٢/١٩٠.

(٣٢١) قال: يكبر النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل البادية، والمسافرون، وجميع المسلمين. المدونة الكبرى ١/١٧٢.

(٣٢٢) الأم ١/٢٤٠ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٣٢٣) كتاب الأصل ١/٣٨٦.

(٣٢٤) المصدر السابق.

## ٤٢ - التكبير في دبر النوافل

( م ٦٤٨ ) اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل فقالت طائفة: إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة، هكذا قال سفيان الثوري، وقال أحمد: لا يكبر من صلى تطوعاً في جماعة.

وفيه قول ثان: (وهو أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال)، هذا قول الشافعي<sup>(٣٢٥)</sup> (٢٢٦/ ألف).

وقد روينا عن الشعبي<sup>(٣٢٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٢٧)</sup>، أنهما قالوا: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

## ٤٣ - ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة<sup>(٣٢٨)</sup>

( م ٦٤٩ ) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكبر من فاته بعض الصلاة، فقالت طائفة: يقضى ثم يكبر، كذلك قال ابن سيرين<sup>(٣٢٩)</sup>، والشعبي<sup>(٣٣٠)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٣٣١)</sup>، ومالك<sup>(٣٣٢)</sup> وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٣٣٣)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٣٣٤)</sup>.

---

(٣٢٥) قاله في الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٢٦) روى له «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: كبر في التطوع، وإن صليت وحدك ١٨٦/٢.

(٣٢٧) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد ١٨٦/٢.

(٣٢٨) في الأصل «بعض البلاد» وهذا خطأ.

(٣٢٩) روى له «شب» من طريق هشام عنه ١٨٥/٢.

(٣٣٠) روى له «شب» من طريق ابن شبرمة عن الشعبي ١٨٥/٢.

(٣٣١) روى له «شب» من طريق محمد بن فضيل قال: رآيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر ١٨٥/٢.

(٣٣٢) المدونة الكبرى ١٧١/١ «باب في التكبير أيام التشريق».

(٣٣٣) الأم ٢٤١/١.

(٣٣٤) كتاب الأصل ٣٨٧/١.

وقالت طائفة: يكبر ويقضي هذا قول الحسن البصري<sup>(٣٣٥)</sup>، وروي ذلك عن عطاء.

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر روي هذا القول عن مجاهد<sup>(٣٣٦)</sup> ومكحول<sup>(٣٣٧)</sup>.

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

## ٤٤ - ذكر المصلي

ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه

( م ٦٥٠ ) كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبر الإمام فليكبر من وراءه، كان الشافعي يقول: (إذا قام من مجلسه كبر ماشياً كما هو)<sup>(٣٣٨)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: (إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر، وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه)<sup>(٣٣٩)</sup>.

( م ٦٥١ ) كان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: فيمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر<sup>(٣٤٠)</sup>، وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٣٤١)</sup>.

وكان سفيان الثوري يقول: يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم

---

(٣٣٥) روى له «شب» من طريق يونس، وهشام عن الحسن ١٨٥/٢، وله قول ثان رواه «شب» أيضاً من طريق أشعث عن الحسن ١٨٤/٢، وهو أن يكبر مع الإمام ثم يقضي ثم يكبر.

(٣٣٦) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عن مجاهد ١٨٦/٢.

(٣٣٧) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ١٨٥/٢.

(٣٣٨) قاله في الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٣٩) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٨٩/١.

(٣٤٠) كتاب الأصل ٣٨٧/١.

(٣٤١) قال: فإن كان عليه سهو سجد له، فإذا سلم كبر. الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

في يوم عرفة.

قال: وإذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير، فإذا اجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو.

وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة: (يبدأ بالتكبير ثم التلبية، لأن التكبير أوجبهما) (٣٤٢).

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٣٤٣) الآية، وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لأيام التشريق: «أنها أيام أكل وشرب» (٣٤٤) وذكر الله، فعم بقوله: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية الجميع لم يخص أحداً، فغير جائز أن يتشني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر والمسافر، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات، في النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالاً ونساءً، دخل في جملة من صلى وحده، أو صلى في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام.

---

(٣٤٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣٤٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣٤٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢١٩٥.

١٨ - كتاب الاستسقاء





## ١ - ذكر سؤال الناس إماماً أن يستسقي لهم إذا اجذبت الأرض وقحط المطر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وأوحينا إلى موسى إذ استسقاء قومه﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال جل ثناؤه: ﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر﴾ الآية<sup>(٢)</sup> وثبت أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: (قحط المطر فادع الله أن يسقينا).

(ح ٢٢١٤) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قال رجل: يا رسول الله: قحط المطر فادع الله أن يسقينا قال: فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله: ادعوا الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله ﷺ: حوالينا ولا علينا، فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً ويمطرون ولا يمطر أهل المدينة<sup>(٣)</sup>.

(ح ٢٢١٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس أنه سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه<sup>(٤)</sup> إذا دعا؟ قال: قيل له: يوم الجمعة قحط المطر واجذبت الأرض، وهلك المال فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء سحابة فاستسقى، فما قضينا (٢٢٦/ب) الصلاة حتى أن الشاب القريب الدار لهم الرجوع إلى أهلهم، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، وهلك المال، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، وقال بيده هكذا،

(١) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) أخرجه «خ» في الاستسقاء عن مسدد ٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥.

(٤) «يرفع يديه» تكرر في الأصل.

فكشفت عن المدينة، ووصف لنا يزيد بسط يديه<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء

(م ٦٥٢) روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران،  
أني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا  
يستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل فإن الله يقول: ﴿قد أفلح  
من تزكى وذكر أسم ربه فصلي﴾<sup>(٦)</sup> الآية، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿ربنا  
ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾<sup>(٧)</sup> الآية، وقولوا  
كما قال نوح: ﴿ولا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾<sup>(٨)</sup> الآية، وقولوا  
كما قال موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فأغفر لي فغفر له إنه هو الغفور  
الرحيم﴾ الآية<sup>(٩)</sup>، وقولوا كما قال يونس: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت  
من الظالمين﴾<sup>(١٠)</sup> الآية<sup>(١١)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (يستحب لهم إذا أرادوا الاستسقاء أن يصوموا ثلاثة  
أيام ويخرجوا في اليوم الرابع صياماً، وليس بواجب قال: وأولى ما يتقربون به  
إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال، أو عرض، ثم صلح المشاجر  
والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة، وذكر وغيره من البر)<sup>(١٢)</sup>.

(٥) أخرجه «م» مختصراً من طريق ثابت عن أنس ١٨٩/٦-١٩٠ رقم ٥، وراجع «خ»  
٥١٢/٢ رقم ١٠٢١، ومواضع أخرى في الاستسقاء، و«ن» في الاستسقاء من إسماعيل  
ثنا حميد فذكره بلفظ المؤلف ١٦٥/٣-١٦٦.

(٦) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

(٧) سورة الأعراف: ٢٣.

(٨) سورة هود: ٤٧.

(٩) سورة القصص: ١٦.

(١٠) سورة الأنبياء: ٨٧.

(١١) روى له «ع» من طريق جعفر بن برقان عن عمر أنه كتب إلخ ٨٧/٣-٨٨ رقم ٤٩٠٣.

(١٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب كيف يتديء الاستسقاء».

### ٣ - ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء

( ح ٢٢١٦ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: حدثني أبي قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان، قال: وما منعه أن يأتيني؟ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبرعاً، متبذلاً، متواضعاً، فلم يخطب خطبكم، ودعا وصلى كما يصلي في العيد<sup>(١٣)</sup>.

( م ٦٥٣ ) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه من حين خرج من منزله كان يقول: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى.

( ث ٢٢١٧ ) حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان بن عيسى بن جعفر عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى<sup>(١٤)</sup>.

### ٤ - ذكر الخروج إلى المصلى للاستسقاء

( ح ٢٢١٨ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عباد بن تميم أخبره<sup>(١٥)</sup> أن

---

(١٣) أخرجه «عب» عن الثوري ٨٤/٣ رقم ٤٨٩٣، و«ت» من طريق هشام ٣٩٠/١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«ن» من طريق سفيان ١٦٣/٣، ١٥٦، و«د» من طريق هشام ٦٨٨-٦٨٩ رقم ١١٦٥، و«ج» من طريق سفيان ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٣١/٢، رقم ١٤٠٥، و«شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧٣/٢.

(١٤) رواه «شب» من طريق عيسى بن جعفر فذكره مختصراً قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء ٤٧٤/٢، وعند «عب» ٨٦-٨٧ رقم ٤٩٠١ نحوه.

(١٥) كذا في الأصل، والظاهر «أخبره»، عبدالله بن زيد الأنصاري، وهو عمه.

رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه<sup>(١٦)</sup>.

## ٥ - ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، وعدد صلاة الاستسقاء

(ح ٢٢١٩) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا أبو موسى الزمن وزيد بن أكرم قالوا: ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة<sup>(١٧)</sup>.

## ٦ - ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء

(م ٦٥٤) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلى صلاة الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد هذا قول مالك<sup>(١٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٩)</sup>، وأبي ثور.

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الاستسقاء وذلك في زوال الشمس (٢٢٧/ألف).

قال أبو بكر: يخرج الإمام في الوقت الذي يخرج فيه إلى صلاة العيد، لأن في حديث ابن عباس: «وصلى كما يصلي في العيد»<sup>(٢٠)</sup>.

---

(١٦) أخرجه «خ» ٥١٥/٢ رقم ١٠٢٨، و«م» ١٨٨/٦-١٨٩ رقم ٣ كلاهما في الاستسقاء من طريق يحيى بن سعيد.

(١٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق زيد بن أكرم ٣٣٣/٢ رقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، و«جه» من طريق وهب بن جرير ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٨.

(١٨) قال: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الوقت من النهار. المدونة الكبرى ١/١٦٥.

(١٩) الأم ٢٤٩/١ «باب الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه».

(٢٠) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢١٦.

## ٧ - الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء

( م ٦٥٥ ) واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء فروينا عن مكحول أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: إنما يأمرهم أن يطلبوا أرزاقهم، وقال ابن المبارك: إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم، وحكى عن الزهري<sup>(٢١)</sup> أنه قال: يعتزلون، وحكى الأوزاعي أن يزيد\* بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه أحد من أهل زمانه.

وقال إسحاق: لا يؤمروا به ولا ولا نهوا عنه، فإن خرجوا تركوا، وروى عن حسان بن عطية أنه قال: لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك، وقال: يستجاب لهم فينا ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

(وكان الشافعي يكره إخراجهم ويأمر بمنعهم، فإن خرجوا متميزين لم يمنعهم)<sup>(٢٢)</sup>، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إخراج أهل الذمة في ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

## ٨ - إخراج النساء والصبيان للاستسقاء

( م ٦٥٦ ) كان الشافعي يقول: (أحب أن يخرج الصبيان ويتنظفون للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا أمرهم بإخراج البهائم)<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) حكى عنه وعن غيره النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٧٤/٥.

(٢٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب خروج النساء والصبيان في الاستسقاء».

(٢٣) كتاب الأصل ٤٥٠/١.

(٢٤) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب خروج النساء والصبيان في الاستسقاء».

\* ٣٣٤ يزيد بن عبد الملك: أبو خالد القرشي، الخليفة الأموي الدمشقي، قال ابن جرير: أقبل يزيد بن عبد الملك إلى مجلس مكحول، فهمنا أن نوسع له، فقال: دعوه يتعلم التواضع، قام أربعين يوماً يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، وقد تولى الخلافة بعده، ثم تغير، توفي سنة خمس ومائة. انظر ترجمته في:

تاريخ خليفة / ٣٢١، تاريخ الفسوي ٥٢/٣، تاريخ الطبري ٥٧٤/٦، الكامل في التاريخ ١٢٠/٥، تاريخ الإسلام ٢١٢/٤، العبر ١٢٨/١، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٥، فوات الوفيات ٣٢٢/٤، البداية والنهاية ٢٣١/٩، شذرات الذهب ١٢٨/١، الأعلام ١٨٥/٨.

وكره يعقوب، ومحمد<sup>(٢٥)</sup> خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز.

## ٩ — ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

( ح ٢٢٢٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني ابن مليح قال: أخبرني عبدالله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داؤد بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة.

( م ٦٥٧ ) واختلفوا في هذا الباب فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقى بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد\* بن أرقم.

( ث ٢٢٢١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقى بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم<sup>(٢٦)</sup>.

---

(٢٥) راجع المسوط ٤١/٢.

(٢٦) رواه «عب» ٨٦/٣ رقم ٤٨٩٩، و«شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧٣/٢، و«بق» من طريق أبي إسحاق ٣٤٨/٣، ٣٤٩ وليس عندهما ذكر ابن الزبير، وكذلك «خ» ٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢.

---

\* ٣٣٥ زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس أبو عمرو وقيل: غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث، رد رسول الله ﷺ نفراً يوم أحد استصغروهم، منهم زيد بن أرقم، توفي سنة ست وستين. ط. ابن سعد ١٨/٦، ط. خليفة/٩٤، ١٣٦، التاريخ الكبير ٣/٣٨٥، تاريخ الفسوي ٣٠٣/١، الجرح والتعديل ٣/٥٥٤، مشاهير علماء الأمصار ٤٧/، الاستيعاب ٥٥٦/١، أسد الغابة ٢/٢١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١ق١/١٩٩، العبر ١/٧٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٥-١٦٨، الإصابة ١/٥٦٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٤، شذرات الذهب ١/٧٤.

وروينا أن عمر بن عبدالعزيز استسقى على المنبر ثم نزل فصلى<sup>(٢٧)</sup>، وروينا عن عبدالله\*<sup>(٢٨)</sup> بن يزيد أنه صلى ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم، وقال مالك<sup>(٢٩)</sup>، والشافعي<sup>(٣٠)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٣١)</sup>: يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال أبو بكر: يخطب قبل الصلاة.

## ١٠ - ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء، واجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء

(ح ٢٢٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى

- 
- (٢٧) روى له «عب» من طريق عبدالرحمن بن الحارث عنه ٨٦/٣ رقم ٤٨٩٨.
- (٢٨) روى له «خ» في الاستسقاء عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد ٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢، وراجع فتح الباري ٥١٣/٢.
- (٢٩) المدونة الكبرى ١٦٦/١، و«مط» ١٥٢/١.
- (٣٠) قال: يصلي ركعتين، لا يخالف صلاة العيد بشيء. الأم ٢٥٠/١ «باب كيفية صلاة الاستسقاء».
- (٣١) كتاب الأصل: ٤٤٩/١.

---

\* ٣٣٦ عبدالله بن يزيد الخطمي: أبو موسى الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي، الأمير العالم الأكمل، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ، وقد شهد مع الإمام عليّ صفين والنهروان، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير، مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة.

انظر ترجمته في:

- ط. ابن سعد ١٨/٦، تاريخ الفسوي ٢٦٢/١، الجرح والتعديل ١٩٧/٥، الاستيعاب ٣٩١/٢، أسد الغابة ٢٧٤/٣، تاريخ الإسلام ٢٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣-١٩٨، الإصابة ٣٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٧٨/٦، الخلاصة ١٨٥/١.



بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداه، ودعا واستقبل القبلة<sup>(٣٢)</sup>.  
 ( م ٦٥٨ ) وكان مالك<sup>(٣٣)</sup> بن أنس، والشافعي<sup>(٣٤)</sup>، وأحمد، وأبو ثور،  
 ومحمد بن الحسن<sup>(٣٥)</sup> يقولون: يجهر بالقراءة.  
 قال أبو بكر: وفي قول ابن عباس: «وصلى كما يصلي في العيد»<sup>(٣٦)</sup> دليل  
 على أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

## ١١ - ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء

( م ٦٥٩ ) اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء فقالت  
 طائفة: يصلي ركعتين (٢٢٧/ب) كسائر الصلاة لا يكبر فيها تكبير العيد، هذا  
 قول مالك بن أنس<sup>(٣٧)</sup>، وأبي ثور، وإسحاق.

ومذهب مالك أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل في العيد خلاف الجمعة  
 ويرى تكبير صلاة الاستسقاء كتكبير صلاة الجمعة خلاف صلاة  
 العيدين<sup>(٣٨)</sup>، وحجة من قال هذا القول أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء  
 ركعتين وليس أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين  
 كسائر الصلوات، والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه لأن علينا  
 الاتباع، ووضع كل سنة موضعها، وهذا مثل قول النبي ﷺ: «إذا دخل

(٣٢) أخرجه «عب» ٨٣/٣ رقم ٤٨٨٩، و«شب» من طريق الزهري ٤٧٣/٢، وقد تقدم  
 الحديث راجع رقم ٢٢١٨.

(٣٣) قال: وهي السنة. المدونة الكبرى ١/١٦٦، و«مط» ١/١٥٢.

(٣٤) الأم ١/٢٥٠ «باب كيف صلاة الاستسقاء».

(٣٥) قال: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة،  
 ولا يكبر فيهما كما يكبر في العيدين. كتاب الأصل ١/٤٤٩.

(٣٦) جزء من حديثه، قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذلاً، فخطب ولم  
 يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلّى كما يصلي في العيد ركعتين. رواه «عب» ٣/٨٤  
 رقم ٨٩٣، وقد تقدم الحديث بسنده راجع رقم ٢٢١٦.

(٣٧) قال: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة. المدونة الكبرى ١/١٦٦.

(٣٨) راجع «مط» ١/١٥٢ «باب العمل في الاستسقاء»، والمدونة الكبرى ١/١٦٦.

أحدكم المسجد فليصل ركعتين»<sup>(٣٩)</sup>.

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين، هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب<sup>(٤٠)</sup>، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والشافعي<sup>(٤١)</sup>، وروي ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين.

(ث ٢٢٢٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال: حدثني محمد بن عبدالعزيز القاضي الزهري عن أبيه قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسئله عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين<sup>(٤٢)</sup>.

وحجة من قال هذا القول حديث ابن عباس قوله: «وصلي كما يصلي في العيد»<sup>(٤٣)</sup>.

## ١٢ - ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٤) حدثنا يزيد بن عبدالصمد ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء<sup>(٤٤)</sup>.

## ١٣ - ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا ومد يديه وجعل باطنها مما يلي

(٣٩) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من حديث أبي قتادة ٢٢٥/٥.

(٤٠) روى له «عب» من طريق يحيى بن سعيد عنه ٨٥/٣ رقم ٤٨٩٦.

(٤١) الأم ٢٥٠/١ «باب كيف صلاة الاستسقاء».

(٤٢) رواه «بق» من طريق عبدالعزيز ٣٤٨/٣.

(٤٣) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢١٦.

(٤٤) أخرجه «خ» ٥١٧/٢ رقم ١٠٣١، و«م» ١٩٠/٦ رقم ٧ كلاهما في الاستسقاء من طريق سعيد.

الأرض حتى رأيت بياض إبطيه<sup>(٤٥)</sup>.

## ١٤ - ذكر تحويل الرداء عند استقبال القبلة في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة<sup>(٤٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر الخبر الذي احتج به من قال إن النبي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر واليسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

(ح ٢٢٢٧) حدثنا نصر بن زكريا ثنا أبو رجاء قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه<sup>(٤٧)</sup>.

(م ٦٦٠) وقد اختلفوا في تحويل الرداء فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته مستقبل الناس وظهره إلى القبلة والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حول رداءه وجعل ما على يمينه

---

(٤٥) أخرجه «م» في الاستسقاء من طريق حماد فذكره نحوه ١٩٠/٦ رقم ٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق حجاج فذكره بلفظ المؤلف ٣٣٤/٢ رقم ١٤١٢.

(٤٦) أخرجه «مط» ١٥٢/١، والشافعي عن مالك ٢٤٩/١، والمسند له ٨٠/، و«خ» من طريق عبد الله بن أبي بكر ٤٩٧/٢-٤٩٨ رقم ١٠١٢، و«م» من هذا الطريق أيضاً، ومن طريق مالك ١٨٨/٦ رقم ١، ٢، ٣.

(٤٧) أخرجه الشافعي في الأم عن الدراوردي عن عمارة ٢٥١/١ والمسند له ٨٠/، و«د» ٦٨٨/١ رقم ١١٦٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٥/٢ رقم ١٤١٥ كلاهما من هذا الطريق.

على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً واستقبل الناس جميعاً القبلة كما استقبلها الإمام قعوداً، وحولوا أرديتهم جميعاً كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه ثم انصرف<sup>(٤٨)</sup>.

ومن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين أحمد بن حنبل<sup>(٤٩)</sup> (٢٢٨/ألف)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي آخر قوليه قال: (أمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن [على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن]<sup>(٥٠)</sup> فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه وبما فعل من تحويل الرداء)<sup>(٥١)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن قال محمد: (ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام)<sup>(٥٢)</sup>، قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يحول رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.

## ١٦ - ذكر صفة الخطبة

( م ٦٦١ ) قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين<sup>(٥٣)</sup>، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي بالناس فما زاد

(٤٨) كذا في «مط» ١٥٢/١، والمدونة الكبرى ١٦٦/١.

(٤٩) حكى عنه أبو داود في المسائل ٧٤/٧٤.

(٥٠) ما بين المعكوفين من الأم.

(٥١) قاله في الأم ٢٥١/١ «باب كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة».

(٥٢) قاله في كتاب الأصل ٤٥٠/١.

(٥٣) تقدم راجع رقم الحديث ٢٢١٦.

على الاستغفار حتى رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت القطر<sup>(٥٤)</sup> بمجاديح<sup>(٥٥)</sup> السماء التي يستنزل بها القطر قال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين﴾<sup>(٥٦)</sup>، ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾<sup>(٥٧)</sup> يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾<sup>(٥٨)</sup> الآية<sup>(٥٩)</sup>.

وقد اختلفوا في خطبة الاستسقاء فقالت طائفة: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، كذلك قال مالك<sup>(٦٠)</sup>، والشافعي، قال الشافعي: (يبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم معه، فيدعوا سرّاً في نفسه ويدعو الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول: أستغفر الله لي ولكم)<sup>(٦١)</sup>.

(٥٤) كذا في الأصل، وعند «عب» المطر بالميم.

(٥٥) المجادح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، والمجدح: نجم من النجوم قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأنثافي، تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبهاً بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء، وجاء لفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر، فجعل الاستغفار هو المجادح لا الأنواء. راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٩/٣-٢٦١، و٢١٢/٤-٢١٣، والنهاية ٢٤٣/١.

(٥٦) سورة نوح: ١٠-١٢.

(٥٧) في الأصل إنه كان غفاراً، بدل ثم توبوا إليه.

(٥٨) سورة هود: ٥٢.

(٥٩) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه أنه خرج إلخ ٨٧/٣ رقم ٤٩٠٢، و«شب» من طريق الشعبي فذكر مختصراً ٤٧٤/٢.

(٦٠) المدونة الكبرى ١٦٦/١.

(٦١) قاله في الأم ٢٥١/١ «باب تحويل الإمام الرداء».

وكان عبدالرحمن<sup>(٦٢)</sup> بن مهدي يقول: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير<sup>(٦٣)</sup>.

وقال قائل: يقومون مع الإمام قياماً يحولون أرواحهم ويدعون كذلك اقتداء بالنبي ﷺ، لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه دعا وحول رداءه وهو قائم، والقائم المتضرع أذل من القاعد، فكلما كان أشد تذلاً كان أقرب إلى الإجابة.

## ١٧ - ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء

( ح ٢٢٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي بكير وعفان بن مسلم وهذا حديث يحيى حدثنا شعبة عن عمرو بن عمرة عن سالم بن أبي الجعد أن ابن السمط قال لكعب بن مرة البهزي حدثنا الله أبوك وأحدث حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر قال: فأتيته فقلت: إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال: فأعرض علي، قال: فقلت: يا رسول الله! إن الله قد أعطاك ونصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال: فقال: اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مرياً مريعاً غداً طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار، قال: فما أتت عليهم جمعة حتى مطروا<sup>(٦٤)</sup>.

( م ٦٦٢ ) وكان الشافعي يقول: (ويقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك (٢٢٨/ب) وكنا قد فارقنا ما خالفنا الذين محضوا طاعتك، فامن علينا بمغفرة ما فارقنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة رزقنا، ويدعو بما شاء بعد، ويكون أكثر دعائه بالاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به كلامه،

(٦٢) في الأصل «عبدالله بن مهدي» والصحيح ما أثبتته.

(٦٣) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف أنه قال: خطبة واحدة للاستسقاء. المجموع ٩٣/٥، وكذا في المغني ٤٣٥/٢.

(٦٤) أخرجه «بق» من طريق شعبة ٣٥٥/٣-٣٥٦، و«عب» من طريق عمرو ٩١/٣ رقم ٤٩٠٩.

ويحتم به، ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحض الناس على التوبة، والطاعة، والتقرب إلى الله<sup>(٦٥)</sup>.

وبلغني عن الثوري أنه قيل: ادعو الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

### ١٨ — ذكر الاستسقاء بغير صلاة

( م ٦٦٣ ) كان قيس\* بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة، وقال الشافعي: (يستسقي الناس بغير صلاة)<sup>(٦٦)</sup>.

وكان الثوري يكره ذلك.

### ١٩ — الاستسقاء مرة بعد مرة

( م ٦٦٤ ) كان مالك يقول: لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك<sup>(٦٧)</sup>، وكان الشافعي يقول: إن لم يسقوا

---

(٦٥) قاله في الأم ٢٥٠/١-٢٥١ «باب الدعاء في خطبة الاستسقاء».

(٦٦) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب الاستسقاء بغير صلاة». وعنده «يستسقي الإمام» بدل «الناس».

(٦٧) المدونة الكبرى ١/١٦٦.

---

\* ٣٣٧ قيس بن أبي حازم: أبو عبدالله الجلي الأحمسي الكوفي، العلم الثقة الحافظ، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض النبي ﷺ وقيس في الطريق، قال عبدالرحمن بن خراش: هو كوفي جليل، ليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم، وثقه غير واحد، مات سنة ثمان وتسعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٦٧، ط. خليفة ١/١٥١، التاريخ الكبير ٧/١٤٥، الجرح والتعديل ٧/١٠٢، الاستيعاب ٣/٢٤٧، تاريخ بغداد ١٢/٤٥٢، أسد الغابة ٤/٢١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٦١، تذكرة الحفاظ ١/٥٧، العبر ١/١١٥، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨-٢٠٢، الإصابة ٣/٢٢٤، تهذيب التهذيب ٨/٣٨٦، النجوم الزاهرة ١/٢٤١، شذرات الذهب ١/١١٢.

يومهم ذلك، أحببت له أن يتابع الاستسقاء ثلاثاً يصنع في كل يوم منها صنيعه في اليوم الأول<sup>(٦٨)</sup>.

وحكي عنه أنه قال: ما لهذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس فاستسقوا ما بدا لكم، وكان إسحاق يقول: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكنهم يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله، وإذا كان يوم جمعة دعا الإمام على المنبر وأمن الناس.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: (لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء)<sup>(٦٩)</sup> وخالفه محمد فقال: (أرى أن يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد)<sup>(٧٠)</sup>، والسنن مستغني بها عن كل قول.

---

(٦٨) راجع الأم ٢٤٧/١ «باب متى يستسقي الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرة» .

(٦٩) حكاه عنه محمد في كتاب الأصل ٤٤٧/١ .

(٧٠) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٤٩/١ .





١٩ - كتاب السفر



## ١ - جماع أبواب صلاة الفرض في السفر

( م ٦٦٥ ) قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرأ يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلي كل واحد منها ركعتين ركعتين.

( م ٦٦٦ ) وأجمعوا على أن لا تقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ذكر فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بلفظ عام

( ح ٢٢٢٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأنس عن مجاهد عن ابن عباس قال<sup>(٢)</sup>: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين، غير المغرب»

( ح ٢٢٣٠ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا ابن عمر حدثنا مرجأ عن داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت<sup>(٤)</sup>: أول ما فرضت

(١) ذكر المؤلف هذا والذي قبله في كتاب الإجماع ٤٢/ برقم ٥٨، ٥٩.

(٢) في الأصل «قال الله».

(٣) أخرجه «م» في صلاة المسافرين ١٩٦/٥ رقم ٥، وابن خزيمة في الصحيح ١٥٦/١ رقم ٣٠٤، ٧٠/٢ رقم ٩٤٣ كلاهما من طريق أبي عوانة، و«شب» أيضاً ٤٦٤/٢.

(٤) في الأصل «عن عائشة قال».

الصلاة ركعتين ركعتين، فلما أتى رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها إلا صلاة المغرب، فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر سافراً عاد إلى صلاته الأولى<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

( م ٦٦٧ ) واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر: أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين من خالف السنة فقد كفر، وروينا عن ابن عباس قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين، وقالت عائشة: أن الصلاة (٢٢٩/ ألف) أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر.

( ث ٢٢٣١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن زبيد<sup>(٦)</sup> عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

( ث ٢٢٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً قال: صلاة المسافر ركعتان<sup>(٨)</sup>.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٥٧/١ رقم ٣٠٥، و٧١/٢ رقم ٩٤٤، و«حم» ٢٤١/٦، ٢٦٥ كلاهما من طريق داؤد، وقال الشيخ ناصر الدين: في إسناده ضعف. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٥٧/١.

(٦) في الأصل «زيد».

(٧) رواه «عب» ٥١٩/٢ رقم ٤٢٧٨، و«ن» من طريق عبدالرحمن ١١٨/٣، والطحاوي من هذا الطريق. شرح معاني الآثار ٤٢١/١، و«شب» أيضاً ٤٤٧/٢.

(٨) رواه «عب» ٥١٩/٢ رقم ٤٢٨٠.

( ث ٢٢٣٣ ) حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: أخبرنا عبدالله عن المسعودي عن يزيد الفخر قال: سمعت جابر بن عبدالله سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر<sup>(٩)</sup>.

( ث ٢٢٣٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر<sup>(١٠)</sup>.

( ث ٢٢٣٥ ) حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن مروق العجلي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر<sup>(١١)</sup>.

( ث ٢٢٣٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيتهما في السفر<sup>(١٢)</sup>.

( ث ٢٢٣٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال: ثنا أبو حمزة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين.

(٩) رواه «شب» من طريق المسعودي فذكره مختصراً ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(١٠) رواه «شب» من طريق مسعر ٤٤٩/٢.

(١١) رواه «عب» ٥١٩/٢-٥٢٠ رقم ٤٢٨١، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه عبد بن حميد. المطالب العالية ١٨٠/١ رقم ٦٤٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٥٤/٢-١٥٥.

(١٢) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٥١٥/٢ رقم ٤٢٦٧، وعنده أطول مما هنا، و«خ» في تقصير الصلاة من طريق الزهري ٥٦٩/٢ رقم ١٠٩٠، وكذا «م» ١٩٥/٥ رقم ٣، و«شب» ٤٥١/٢.

( ث ٢٢٣٨ ) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاک بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين<sup>(١٣)</sup>.

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتان لا يصلح غيرها، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار فيتم<sup>(١٤)</sup>، وقال الحسن: لا أبالك أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟

وسئل مالك عن مسافر أم مقيماً فأم لهم الصلاة جاهلاً ويتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه.

واختلف فيها عن أحمد فقال مرة في المسافر يصلي أربعاً: لا يعجني السنة ركعتين، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أم المسافر فلا شيء عليه<sup>(١٥)</sup>.

وقال أصحاب الرأي في (مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد [فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد]<sup>(١٦)</sup> فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد، لأن صلاة المسافر ركعتين، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما<sup>(١٧)</sup>.

---

(١٣) رواه مسدد من حديثه، كذا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٨٠/١ رقم ٦٤٦، وأشار إلى ضعفه.

(١٤) روى له «عب» من طريق معمر عن الحسن وقتادة قالاً: ٥٢٠/٢ رقم ٤٢٨٢.

(١٥) راجع المغني ٢/٢٦٧، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٢١.

(١٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٧) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٢٧٠.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر هذا قول<sup>(١٨)</sup> الشافعي، وأبي ثور، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: (إن صليت في السفر أربعاً فقد صلي من لا بأس به. وإن صليت ركعتين فقد صلي من لا بأس به)<sup>(١٩)</sup>، وقال الحسن البصري فيمن صلي في السفر أربعاً متعمداً: بس ما صنعت ووقت عنه (٢٢٩/ب)، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، وقال عطاء: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

(ث ٢٢٣٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم<sup>(٢٠)</sup>.

(ث ٢٢٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء<sup>(٢١)</sup> قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص<sup>(٢٢)</sup>.

قال أبو بكر: احتج بعض من رأى للمسافر الخيار من القصر والإتمام بفعل عثمان، واتباع من تبعه فصلى خلفه ركعتين، ومن فعل ذلك ابن مسعود، ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرهما لم يتمها منهم أحد ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً، واحتج آخر بخبر:

(ح ٢٢٤١) رواه مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتم ويقصر<sup>(٢٣)</sup>.

(١٨) الأم ١٧٩/١ «باب صلاة المسافر».

(١٩) روى له «عب» من طريق عاصم عنه قال: ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦٤، وعند «شب» من هذا الطريق قال: إن صليت ركعتين في السفر فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة ٤٥٢/٢.

(٢٠) رواه «عب» عن معمر ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦١، و«شب» من طريق هشام عن أبيه عن عائشة مختصراً ٤٥٢/٢.

(٢١) في الأصل «عن ابن عطاء».

(٢٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٩، وعنده أطول.

(٢٣) أخرجه البزار من طريق المغيرة وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الطريق. =



قال أبو بكر: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطاب.

(ح ٢٢٤٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زياد الأشجعي عن زبيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري<sup>(٢٤)</sup>.

قالوا: فهذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خير ثابت، وغير جائز أن يقابل هذا الخبر خبر مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجل منه أسقط حديثه من أجله، وذلك أن النبي ﷺ قد سافر أسفاراً كثيرة ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حفظوا عنه صلاته، ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوعه الذي تطوع به في أسفار في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر لبيّن ذلك النبي ﷺ لأصحابه، لأنه المبيّن عن الله معنى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليل وبيان على أن أصل فرض صلاة ركعتان وأنه غير مخير في القصر والإتمام، ومن الدليل على صحة هذا القول خير ابن عباس: (فرض الله جل وعز الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)، مع قول جابر أن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر:

---

= كذا في كشف الأستار ١/٣٢٩ رقم ٦٨٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد ٢/١٥٧، وذكره «بق» وقال: وله شاهد من حديث دهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ١٤١/٣.

(٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق زبيد ١/٤٢١، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٧.

(أنها ليست بقصر ولكنها تمام ستة الركعتين في السفر)، وقال ابن عباس لرجل قال له: (ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً)؟ فإنه كذلك<sup>(٢٥)</sup>، وأجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين، أنه مؤدٌ ما فرض عليه، وقد اختلف فيمن صلى أربعاً هل أدى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عن من صلى ركعتين لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عن من صلى أربعاً لاختلافهم، فأما إذا ادعى من ادعى أنهم مجتمعون على وجوب التمام على المسافر يدخل في صلاة المقيم، فغلط من مدعيه، وقد ذكرت اختلافهم فيه في (باب المسافر يأتى بالمقيم)<sup>(٢٦)</sup>.

(ح ٢٢٤٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرني علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى (٢٣٠/ ألف) ركعتين ركعتين، فإنه أقام زمن الفتح ثمان عشرة ليلة كان يصلي ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة: قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر<sup>(٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: ويلزم من قال: أن المقيم إذا صلى خلف مسافر صلى صلاة المقيم ولا يتحول فرضه بأن صلاة إمامه خلف صلاته، أن يقول كذلك في المسافر يصلي خلف المقيم أن فرضه لا يتحول، ولا سيما من مذهبه أن كل مصل يصلي عن نفسه لا تضره نية غيره، ومن رأى أن يصلي من عليه صلاة العشاء الآخرة خلف إمام يتطوع بالتراويح في شهر رمضان، وبينى على الركعتين، ويصلي تطوعاً خلف الإمام الذي يصلي المكتوبة.

(٢٥) تقدمت هذه الآثار بسندها في أول هذا الباب.

(٢٦) وهو الباب الآتي.

(٢٧) أخرجه «بق» من طريق حجاج ١٥١/٣، و«د» من طريق حماد ٢٣/٢ رقم ١٢٢٩، وقال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. مختصر سنن أبي داود ٦١/٢، و«شب» من طريق علي بن زيد ٣٨٣/١.

## ٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتّم بالمقيم

( م ٦٦٨ ) اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف إمام فقالت طائفة: يصلي بصلاتهم، روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري<sup>(٢٨)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٩)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٠)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٣١)</sup>، ومكحول<sup>(٣٢)</sup>.

( ث ٢٢٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم<sup>(٣٣)</sup>.

( ث ٢٢٤٥ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم<sup>(٣٤)</sup>.

وبه قال سفيان الثوري<sup>(٣٥)</sup>، والأوزاعي، ومعمر<sup>(٣٦)</sup>، والشافعي<sup>(٣٧)</sup>،

---

(٢٨) روى له «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢.

(٢٩) روى «عب» من طريق حماد عنه ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٣، و«شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم، وعطاء عن سعيد بن جبير ٣٨٢/١.

(٣٠) «شب» ٣٨٢/١.

(٣١) روى له «شب» من طريق المختار بن عمرو الأزدي عنه قال: إذا صليت وحدك فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم ٣٨٣/١.

(٣٢) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ٣٨٢/١.

(٣٣) رواه «عب» ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨١، و«شب» من طريق التيمي ٣٨٢/١.

(٣٤) رواه «شب» عن حفص ٣٨٢/١.

(٣٥) روى «عب» عن معمر والثوري قالوا: إذا أدركهم جلوساً صلى بصلاتهم ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦.

(٣٦) «عب» ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦.

(٣٧) الأم ١٨١/١ «باب جماع تفرّيع صلاة المسافر».

وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، هذا قول الحسن البصري<sup>(٣٨)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣٩)</sup>، والزهري<sup>(٤٠)</sup>، وقتادة<sup>(٤١)</sup>، وقال مالك: (إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين)<sup>(٤٢)</sup>.

قال أبو بكر: وكان الحسن، والنخعي رأياً أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، هكذا قال طاؤس، وبه قال النخعي، وتميم\* بن حزم، وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ويجلس ويسلم ويخرج، وإن أدرك المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

---

(٣٨) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عن الحسن ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢، ورقم ٤٣٨٥.

(٣٩) روى له «عب» من طريق منصور عنه ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٥.

(٤٠) روى له «عب» عن معمر عنه وعن قتادة ٥٤٣-٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٤.

(٤١) «عب» ٥٤٣-٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٤.

(٤٢) قاله في المدونة الكبرى ١٢٢/١ «باب ما جاء في قصر للمسافر».

---

\* ٣٣٨ تميم بن حزم: أبو سلمة الضبي الكوفي، من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، روى عنه إبراهيم النخعي، وسماك بن سلمة وغيرهما، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٦/٦، ط. خليفة ١٤٣/، التاريخ الكبير ١٥٢/٢، تاريخ الفسوي ٥٤٧/٢، ١١٣/٣، الجرح والتعديل ٤٤٢/٢، الثقات لابن حبان ٨٥/٤، الإكمال لابن ماكولا ١٦/٢، تهذيب التهذيب ٥١٢/١، التقريب ٤٩/.

## مسئلة

( م ٦٦٩ ) واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته فحكى أبو ثور فيها قولين أحدهما أن عليه التمام، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء، وحكى عن الشافعي أنه قال: عليه أن يتم<sup>(٤٣)</sup>.

قال سفيان الثوري: يصلي ركعتين، وقال أصحاب الرأي: يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله، وفي قول من قال: إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم.

### ٦ — ذكر خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط

(ح ٢٢٤٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار عن عبد الله بن بابي<sup>(٤٤)</sup> عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٤٥)</sup> الآية قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها<sup>(٤٦)</sup>.

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير (٢٣٠/ب) ذلك

(٤٣) الأم ١٨١/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

(٤٤) هو عبد الله بن بابي، ويقال فيه «ابن باباه»، و«ابن بابيه».

(٤٥) سورة النساء: ١٠١.

(٤٦) أخرجه «شب» عن ابن إدريس عن ابن جريج ٤٤٧/٢، و«م» في صلاة المسافرين عن

ابن أبي شيبه ١٩٥/٥-١٩٦ رقم ٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧١/٢

رقم ٩٤٥.

الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيض على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

## ٧ - ذكر خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾<sup>(٤٧)</sup>

قال الله جل ذكره: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(٤٨)</sup>  
الآية.

ففرض الله جل ثناءه الصلاة في غير آية من كتابه ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات، فبين النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الصلاة.

(ح ٢٢٤٧) حدثنا إعلان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر عن أمية بن عبدالله بن خالد أنه سأل عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال: ابن عمر: يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل<sup>(٤٩)</sup>.

(ح ٢٢٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر

---

(٤٧) جزء من الآيات الآتية: ٤٣، ٨٣، ١١٠ من البقرة، ٧٧، ١٠٣ من النساء، ٧٢ من الأنعام، ٨٧ من يونس، ٧٨ من الحج، ٥٦ من النور، ٣١ من الروم، ١٣ من المجادلة، ٢٠ من الزمل.

(٤٨) سورة النحل: ٤٤.

(٤٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الليث ٧٢/٢ رقم ٩٤٦، و«ن» في تفسير الصلاة من طريق الليث ١١٧/٣، و«حم» من هذا الطريق. فتح الرباني ٩٥/٥ - ٩٦.

بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين<sup>(٥٠)</sup>.

( ح ٢٢٤٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه<sup>(٥١)</sup>.

قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار مع سائر الأخبار المبيّنة في كتاب السنن على أن للآمن غير الخائف، أن يصلي ركعتين في السفر.

## ٨ - ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له إتمام الصلاة

قال أبو بكر: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة.

( ح ٢٢٥٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: إني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ<sup>(٥٢)</sup>.

---

(٥٠) أخرجه «عب» ٥٢٩/٢ رقم ٤٣١٦، و«شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٤٣/٢، و«خ» في تقصير الصلاة عن أبي نعيم ثنا سفيان ٥٦٩/٢ رقم ١٠٨٩، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في صلاة المسافرين عن سعيد بن منصور ثنا سفيان ١٩٩/٥-٢٠٠ رقم ١١.

(٥١) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٣، وفي الحج ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٩ من طريق أبي إسحاق، و«م» في صلاة المسافرين من هذا الطريق ٢٠٤/٥-٢٠٥ رقم ٢٠.

٢١

(٥٢) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق شعبة ١٩٧/٥ رقم ٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٣/٢-٧٤ رقم ٩٥١.

## ٩ - ذكر إباحة القصر للمسافر إذا أقام بالبلد أكثر من خمس عشرة من عزم على إقامة أيام معلومة

(ح ٢٢٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين<sup>(٥٣)</sup>.

## ١٠ - ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

(م ٦٧٠) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرأ يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً<sup>(٥٤)</sup>.

(م ٦٧١) واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة هذا قول الأوزاعي<sup>(٥٥)</sup>، والشافعي<sup>(٥٦)</sup>، وأحمد<sup>(٥٧)</sup>، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع:

---

(٥٣) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠، وفي المغازي ٢١/٨ رقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩ من طريق عاصم عن عكرمة، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٤/٢-٧٥ رقم ٩٥٥.

(٥٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٢/ رقم ٥٨.

(٥٥) فقه الأوزاعي ٢٥٢/١.

(٥٦) الأم ١٨٤/١، ١٨٥ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٥٧) المغني ٢٦١/٢.



(٢٣١/ ألف) خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخير فقصر الصلاة، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو.

(ث ٢٢٥٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد الفارسي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر<sup>(٥٨)</sup>.

(ث ٢٢٥٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة<sup>(٥٩)</sup>.

(ث ٢٢٥٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو<sup>(٦٠)</sup>.

(ث ٢٢٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرنا سالم أن ابن عمر اشترى من رجل قال: أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة<sup>(٦١)</sup>.

وفيه قول ثان: قال عبدالله بن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما تقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو.

(ث ٢٢٥٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبدالله لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد.

---

(٥٨) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٠/٢ رقم ٤٣٢٢، و«شب» عن الثوري ٤٤٥/٢، والطحاوي من هذا الطريق. شرح معاني الآثار ٤١٩/١.

(٥٩) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٢.

(٦٠) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩١.

(٦١) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٣ «وعنده في آخره: وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربع برد».

( ث ٢٢٥٧ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد<sup>(٦٢)</sup>.

( ث ٢٢٥٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجلاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لحشر<sup>(٦٣)</sup>، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدو<sup>(٦٤)</sup>.

وقال عطاء: (أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبيل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبيل الخير حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض بيتغي الدنيا؟ وقد كان قبل لا يقول بهذا القول يقول: يقصر في كل ذلك)<sup>(٦٥)</sup>.

( م ٦٧٢ ) واختلفوا فيمن سافر في معصية الله ففي قول الشافعي، وأحمد<sup>(٦٦)</sup>: عليه أن يتم وليس له أن يقصر مادام في سفره، قال الشافعي: (وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافراً في معصيته)<sup>(٦٧)</sup>.

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين، يقصر

---

(٦٢) رواه «شب» من طريق أبي معاوية ٤٤٦/٢.

(٦٣) الحشر: هم القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى. قاله «بق» ١٣٧/٣.

(٦٤) رواه «شب» من طريق أيوب ٤٤٦/٢، و«بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ١٣٧/٣.

(٦٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٢٢/٢-٥٢٣-٥٢٩ رقم، وعنده: قلت: أرائيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا، إلا مخرجه إلى الطائف، قلت: فجابر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري؟ قال: ولا أحد منهم، قلت: فما ترى؟ قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله، في سبيل الخير.

(٦٦) حكى عنه ابن قدامة وقال: نص عليه أحمد. المغني ٢٦٢/٢.

(٦٧) قاله في الأم ١٨٤/١-١٨٥ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في ميسرة وافق ذلك طاعة أو معصية<sup>(٦٨)</sup>،  
وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام.

## ١١ - ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر  
الصلاة.

(ح ٢٢٥٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم  
عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله  
من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع<sup>(٦٩)</sup>.

(م ٦٧٣) وأجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين  
المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له<sup>(٧٠)</sup>.

(م ٦٧٤) واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة فقالت طائفة: من سافر  
مسيرة أربعة برد فله (٢٣١/ب) أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك<sup>(٧١)</sup>،  
والشافعي<sup>(٧٢)</sup>، وأحمد<sup>(٧٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٤)</sup>، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن  
ابن عمر، وابن عباس، من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم<sup>(٧٥)</sup> فقصر الصلاة

---

(٦٨) فقه الأوزاعي ٢٥٢/١، والمغني ٢/٢٦٢.

(٦٩) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة من طريق يحيى عن أنس ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١، و«م» في  
صلاة المسافرين من هذا الطريق ٢٠١/٥-٢٠٢ رقم ١٥.

(٧٠) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٢-٤٣ رقم ٦٠.

(٧١) «مط» ١٢٥/١ «باب ما يجب قصر الصلاة»، والمدونة الكبرى ١/١٢٠.

(٧٢) الأم ١٨٢/١ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٧٣) حكي عنه أبو داؤد في المسائل ٧٤/٧٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٤/٧٥.

(٧٤) المغني ٢/٢٥٦، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥.

(٧٥) ريم: أصله ريم بكسر الراء وسكون الهمزة واحد الآرام: وهي الظباء الخالصة البياض،  
ثم سمي بواد لمزينة قرب المدينة، وقيل لمن سكنها: بطن ريم. راجع معجم البلدان ٣/١١٤.

في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد<sup>(٧٦)</sup>، وأن ابن عباس سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

( ث ٢٢٦٠ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب<sup>(٧٧)</sup> فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد<sup>(٧٨)</sup>.

( ث ٢٢٦١ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

( ث ٢٢٦٢ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف<sup>(٧٩)</sup>.

وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذلك قال عبدالملك الماجشون<sup>(٨٠)</sup>.

---

(٧٦) روى له «مط» عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلخ ١/١٢٥، وكذا الشافعي عن مالك. المسند ٢٦/٣ و«بق» ١٣٦/٣، و«عب» ٥٢٥/٢ رقم ٤٣٠١.

(٧٧) ذات النُصْب: النصب بالضم ثم السكون وهي الأصنام المنصوبة للعبادة، وذات النصب موضع بينه وبين المدينة أربعة برد. معجم البلدان ٥/٢٨٧.

(٧٨) رواه «مط» عن ابن شهاب ١/١٢٥، والشافعي عن مالك. المسند ٢٥-٢٦، و«شب» من طريق نافع عن سالم ٢/٤٤٤-٤٤٥، وكذا عند «عب» ٢/٥٢٥-٥٢٦، رقم ٤٣٠١.

(٧٩) رواه الشافعي في المسند ٢٥/٢، و«عب» ٢/٥٢٤ رقم ٤٢٩٧، و«شب» ٢/٤٤٥ كلهم عن ابن عيينة.

(٨٠) حكى عنه الباجي في المنتقى ١/٢٦٢.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميل، هذا قول الحسن البصري<sup>(٨١)</sup>، والزهري<sup>(٨٢)</sup>، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشمي، ثم قال بمصر: (للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي)<sup>(٨٣)</sup>.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التام، ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم.

(ث ٢٢٦٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام<sup>(٨٤)</sup>.

(ث ٢٢٦٤) حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً.

(ث ٢٢٦٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن

---

(٨١) روى له «عب» من طريق يونس عنه ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٦، و«شب» من طريق يونس ومنصور عنه ٤٤٤/٢، و«بق» ١٣٧/٣.

(٨٢) روى له «عب» عن معمر عن الزهري ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٩.

(٨٣) قاله في الأم ١٨٢/١ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٨٤) رواه «مط» عن ابن شهاب ١٢٥/١، و«شب» من طريق نافع ٤٤٤/٢، و«بق» من طريق مالك ١٣٦/٣-١٣٧.

إلى الطائف، وإلى جدة، ولا يقصر إلا في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم<sup>(٨٥)</sup>.

( ث ٢٢٦٦ ) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مسهر<sup>(٨٦)</sup> عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة<sup>(٨٧)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن من سافر ثلاثاً قصر، روينا هذا القول عن عبدالله بن مسعود، وسعيد بن جبير<sup>(٨٨)</sup>، والنخعي<sup>(٨٩)</sup>، وسويد بن غفلة<sup>(٩٠)</sup>.

( ث ٢٢٦٧ ) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا غياث بن بشر قال: أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم، ولا قرى السواد وتقولون: إنا سفر إنما السفر من أفق إلى أفق<sup>(٩١)</sup>.

وكان ابن مسعود (٢٣٢/ألف) يقول في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن.

( ث ٢٢٦٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخبير، وهو مسيرة

---

(٨٥) رواه «عب» ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٦، وعنده أطول مما هنا، وراجع رقم ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، و«شب» من طريق عطاء ٤٤٥/٢، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه مسدد. الطالب العالية ١٨١/١ رقم ٦٥٢.

(٨٦) كذا في الأصل وعند «شب» علي بن مسهر.

(٨٧) رواه «شب» عن علي بن مسهر ٤٤٣/٢.

(٨٨) روى «عب» من طريق حماد عن إبراهيم، وسعيد بن جبير ٥٢٦/٢-٥٢٧ رقم ٤٣٠٤.

(٨٩) «عب» ٥٢٧/٢ رقم ٣٠٤.

(٩٠) روى له «عب» من طريق إبراهيم بن عبدالأعلى عنه ٥٢٦/٢ رقم ٤٣٠٣، ورقم ٤٣٠٧، و«شب» من هذا الطريق ٤٤٤/٢.

(٩١) رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق زياد بن أبي مريم. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وزياذ لم يدرك ابن مسعود ١٥٨/٢، وراجع «شب» ٤٤٤/٢، و«عب» عن الثوري عن خصيف ٥٢٢/٢ رقم ٤٢٨٧.

ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه قلت: وكم خير؟ قال ثلاث قواصد، قلت: والطائف؟ قال: نعم من السهلة، وأنفس قليلاً<sup>(٩٣)</sup>.

وبه قال الثوري<sup>(٩٣)</sup>، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام<sup>(٩٤)</sup>، واحتج الثوري بقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»<sup>(٩٥)</sup>.

وفيه قول خامس: رويننا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى التيميلة<sup>(٩٦)</sup> فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال عمرو بن دينار: قال جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

(ث ٢٢٦٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن النزال أن علياً خرج إلى التيميلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم<sup>(٩٧)</sup>.

(ث ٢٧٧٠) حدثنا يحيى ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر<sup>(٩٨)</sup>.

(ث ٢٢٧١) حدثنا يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة<sup>(٩٩)</sup>.

---

(٩٢) رواه «عب» ٥٢٦/٢ رقم ٤٣٠٢، وزوى «بق» من طريق نافع مختصراً قال: قصر ابن عمر الصلاة إلى خير وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال ١٣٦/٣.

(٩٣) روى «عب» عنه قال: قولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، من أجل قول النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٦.

(٩٤) كتاب الأصل ٢٦٥/١ «باب صلاة المسافر».

(٩٥) سيأتي الحديث بسنده.

(٩٦) التيميلة: قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشى باليمامة. معجم البلدان ٣٠٦/٥.

(٩٧) رواه «شب» عن هشيم ٤٤٣/٢.

(٩٨) رواه «شب» عن وكيع ٤٤٥/٢.

(٩٩) رواه «شب» عن ابن عيينة ٤٤٥/٢.

قال أبو بكر: أما قول جابر بن زيد لعمر بن دينار: (اقصر بعرفة)، فأحسب مثل قول من قال لأهل مكة: (أن تقصروا الصلاة بمنى وعرفة).

وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً، وكان قبيصة بن ذؤيب، وهاني\* بن كلثوم، وعبدالله بن محيريز<sup>(١٠٠)</sup> يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ<sup>(١٠١)</sup>.

## ١٢ - وقت ابتداء

### القصر إذا أراد المرء السفر

(م ٦٧٥) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج<sup>(١٠٢)</sup>.

(م ٦٧٦) واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، روينا حديثاً فيه أنهم خرجوا مع علي بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من

---

(١٠٠) حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغني ٢/٢٥٦، وابن حزم في المحلى ٥/١٤.

(١٠١) المجموع ٤/١٩١، والمغني ٢/٢٥٦.

(١٠٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦١.

---

\* ٣٣٩ هاني بن كلثوم: بن عبدالله بن شريك الفلسطيني الكناني، روى عن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان وابن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان من أشرف أهل فلسطين وخيارهم، عرض عليه عمر بن عبدالعزيز إمرة فلسطين فامتنع ومات في ولايته. انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٨/٢٣٠-٢٣١، الجرح والتعديل ٩/١٠١، مشاهير علماء الأمصار ١١٨/، الثقات لابن حبان ٥/٥٠٩، ط. الشيرازي ٧٤/، الكاشف ٣/١٩٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٢، التقريب ٣٦٢/.



البصرة فرأى خصماً<sup>(١٠٣)</sup> فقال: لولا هذا الخصم لقصرنا، وكان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة .

( ث ٢٢٧٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت<sup>(١٠٤)</sup>.

( ث ٢٢٧٣ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله ثنا سفيان عن داؤد عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي قال: خرج علي من البصرة فرأى خصماً فقال: لولا هذا الخصم لقصرنا<sup>(١٠٥)</sup>.

( ث ٢٢٧٤ ) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا عيسى بن عبدالرحمن قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة.

( ث ٢٢٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر (٢٣٢/ب) الصلاة حتى يرجع إليه<sup>(١٠٦)</sup>.

وروينا عن علقمة<sup>(١٠٧)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(١٠٨)</sup>، وأبي\* فاخنة<sup>(١٠٩)</sup>، أنهم

---

(١٠٣) الحُصن: بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وأخصاص، وسمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. النهاية ٣٧/٢.

(١٠٤) رواه «شب» من طريق وقاء بن إياس بغير هذا اللفظ ٤٤٩/٢، وكذا عند «عب» ٥٣٠/٢ رقم ٤٣٢١.

(١٠٥) رواه «شب» من طريق داؤد فذكره بغير هذا اللفظ ٤٤٩/٢، و«عب» عن الثوري ٥٢٩/٣ رقم ٤٣١٩، وكذا في المدونة الكبرى ١٢٣/١.

(١٠٦) رواه «عب» ٥٣٢/٢ رقم ٤٣٣١.

(١٠٧) روى «عب» عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاخنة قال خرجت مع أبي، ومع علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون إلخ ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

(١٠٨) «عب» ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

(١٠٩) «عب» ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

---

\* ٣٤٠ أبو فاخنة: هو سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي مولى أم هاني بنت أبي طالب الهاشمي، =

قصوروا حين خرجوا من البيوت، وبه قال البخعي<sup>(١١٠)</sup>، وقال قتادة<sup>(١١١)</sup>: إذا جاوز الجسر، أو الخندق يصلي ركعتين، ومن قال أنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية مالك<sup>(١١٢)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد<sup>(١١٣)</sup> وإسحاق<sup>(١١٤)</sup>، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: روينا عن الحارث\*<sup>(١١٥)</sup> بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلي بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وقال عطاء بن أبي رباح: (إذا خرج الرجل حاجاً فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر وإن شاء أوفى)<sup>(١١٦)</sup>، وقال سليمان بن

---

(١١٠) روى له «عب» من طريق حماد عنه ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٦.

(١١١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٧.

(١١٢) المدونة الكبرى ١١٨/١.

(١١٣) المغني ٢٦١/٢، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١.

(١١٤) مسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١.

(١١٥) ذكره النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٢٠٥/٤، وكذا ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٢.

(١١٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٩.

---

روى عن علي وعائشة وابن مسعود، وعنه ثوير ابنه وسعيد المقبري وجماعة، وثقه العجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ولاية عبد الملك أو الوليد بن عبد الملك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٦/٦، التاريخ الكبير ٥٠٣/٣، الجرح والتعديل ٥١/٤، الكاشف

٢٩٣/١، تهذيب التهذيب ٧٠/٤-٧١، التقريب ١٢٥.

---

\* ٣٤١ حارث بن أبي ربيعة: حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، روى عن النبي

ﷺ مرسلًا، وعن عمر، ومعاوية، وعائشة وغيرهم، وكان خطيبًا بليغًا دينًا، ذكره ابن

حبان في ثقات التابعين، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

ط. ابن سعد ٢٨/٥، ٤٦٤، ط. خليفة/٢٣٤، التاريخ الكبير ٢٧٣/٢، تاريخ الفسوى

٣٧٢/١، الجرح والتعديل ٧٧/٣، الثقات لابن حبان ١٢٩/٤، تاريخ الإسلام ٢٤٤/٣،

سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨١ - ١٨٢، البداية والنهاية ٤٣/٩، الاصابة ٢٧٨/١، تهذيب

التهذيب ٢/ ١٤٤، الخلاصة/٦٨، تهذيب ابن عساكر ٤٥٣/٣.

موسى: (إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته)<sup>(١١٧)</sup>.

وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً لا أعلم أحداً قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت أو خرجت ليلاً طويلاً فلا تقصر الصلاة حتى تصبح<sup>(١١٨)</sup>.

قال أبو بكر: يلزم المقيم مادام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد، فقد تكلم في إسناده، والسنة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين<sup>(١١٩)</sup>، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم.

### ١٣ - ذكر المرء يسافر في آخر الوقت

( م ٦٧٧ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة<sup>(١٢٠)</sup>، ومن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

---

(١١٧) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٥٣١/٢-٥٣٢ رقم ٤٣٣٠.

(١١٨) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/٢٦٠.

(١١٩) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢٤٨.

(١٢٠) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤٣ رقم ٦٢.

---

## ١٤ - ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

( م ٦٧٨ ) اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة، روينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٢١)</sup>، وأصحاب الرأي.

( ث ٢٢٧٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى قال: ثنا أبو عيسى قال: ثنا مجاهد عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

( ث ٢٢٧٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أجمع<sup>(١٢٢)</sup> على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة<sup>(١٢٣)</sup>.

قال أبو بكر: أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية، وهي مذكورة في بعض هذه الأقاويل، وإذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهذا القول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة، هذا قول عبدالله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع.

( ث ٢٢٧٨ ) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتتم الصلاة<sup>(١٢٤)</sup>.

---

(١٢١) روى له «شب» من طريق وكيع عنه ٤٥٥/٢، و«ت» تعليقا ٣٨٤/١.

(١٢٢) في الأصل «اجتمع».

(١٢٣) رواه «شب» من طريق عمرو بن ذر عن مجاهد ٤٥٥/٢، و«عب» من هذا الطريق

٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٣، و«ت» تعليقا ٣٨٤/١.

(١٢٤) رواه «عب» من طريق نافع ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٢، و«ت» تعليقا ٣٨٤/١.

( ث ٢٢٧٩ ) ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ( ٢٣٣ / ألف ) ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذاكملها أتم الصلاة وإن خرج من غد.

وكان الأوزاعي يقول: ( ما وافق إلا بمنزل من منازل الأسفار فمن نزله فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين مقدمها، وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتى فيه نفي من نفي لينفر، قصر الصلاة إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتى يرتحل عنها<sup>(١٢٥)</sup> .

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن<sup>(١٢٦)</sup> صالح؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب<sup>(١٢٧)</sup>، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وقال به محمد بن علي<sup>(١٢٨)</sup> .

( ث ٢٢٨٠ ) حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة.

( ث ٢٢٨١ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة، روي هذا

---

(١٢٥) حكى عنه «ت» ٣٨٤/١، وراجع المجموع ٤/٢٢٠، وفقه الأوزاعي ١/٢٥١، وعمدة القاري ٧/١١٦، ونيل الأوطار ٣/٢٣٧.

(١٢٦) المجموع ٤/٢٢٠، والمغني ٢/٢٨٨.

(١٢٧) روى له «شب» من طريق جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت عشراً فأتم ٢/٤٥٥،

و«عب» من هذا الطريق ٢/٥٣٢ رقم ٤٣٣٣، و«ت» تعليقا ١/٣٨٤.

(١٢٨) المجموع ٤/٢٢٠، والمغني ٢/٢٨٨.

القول عن سعيد<sup>(١٢٩)</sup> بن جبير، وعبدالله\* بن عتبة، وبه قال الليث بن سعد<sup>(١٣٠)</sup>.

وفيه قول خامس: وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً هكذا قال مالك<sup>(١٣١)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٣٢)</sup>، واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

وفيه قول سادس:

(ث ٢٢٨٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول أو حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر تسع عشرة قصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة<sup>(١٣٣)</sup>.

وفيه قول سابع: قاله أحمد بن حنبل إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر،

---

(١٢٩) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه قال: ٤٥٥/٢.

(١٣٠) عمدة القاري ١١٦/٧.

(١٣١) المدونة الكبرى ١١٩/١، و«مط» ١٢٥/١ «باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً».

(١٣٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٨/٢، والنووي في المجموع ٢٢٠/٤، وراجع فقه

أبي ثور ٢٤٤/٣٥، والمحل ٣٥/٥.

(١٣٣) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠،

وفي المغازي من طريق أبي شهاب عن عاصم ٢١/٨.

---

\* ٣٤٢ عبدالله بن عتبة: بن مسعود أبو عبدالله الهزلي المدني، أدرك النبي ﷺ ورأه وروى عنه،

قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفتيا، فقيهاً، وذكره ابن حبان في الثقات،

وكان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٨٩-٥٩٠، ١٢٠/٦، تاريخ خليفة ٢٦٩/٢٧٣، ط. خليفة ١٤١/١٤٣،

١٤٣، ٢٣٦، التاريخ الكبير ١٥٧/٥، الجرح والتعديل ١٢٤/٥، المعرفة والتاريخ

٦١٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٠٣/١، الثقات لابن حبان ١٧/٥، تهذيب التهذيب

٣١١-٣١٢، التقريب ١٨١/١.

فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم<sup>(١٣٤)</sup>، واحتج بحديث جابر، وابن عباس أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة قال: فأقام النبي ﷺ الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام<sup>(١٣٥)</sup>، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها<sup>(١٣٦)</sup>: كقول الثوري، والقول الثاني: كقول<sup>(١٣٧)</sup> مالك، والقول الثالث أنه قال: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتتم الصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم<sup>(١٣٨)</sup>، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه قال: وقد قال آخرون وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم (٢٣٣/ب) في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع<sup>(١٣٩)</sup>.

(ح ٢٢٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن شقي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلى

(١٣٤) مسائل أحمد لأبي داؤد ٧٤-٧٥، والمغني ٢/٢٨٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١-٧٦.

(١٣٥) راجع صحيح ابن خزيمة ٧٦/٢.

(١٣٦) روى له «شب» من طريق داؤد بن أبي هند عنه ٤٥٤/٢.

(١٣٧) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٤٥٥/٢، و«عب» ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٦، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١، و«مط» ١٢٥/١.

(١٣٨) روى له «شب» من طريق أبي حكيم عنه قال: ٤٥٥/٢، وحكى عنه ابن حزم في المحلى ٣٣/٥.

ركعتين حتى يرجع إليهم.

وروينا عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إنا نطيل المقام في الغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين، وقال الحسن البصري: أقام أنس بن مالك بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وأقام عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع والي أحسبه قال: بسجستان سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود فضلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مجلز: كنت جالساً عند ابن عمر قال: قلت يا أبا عبدالرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول<sup>(١٤٠)</sup>، وأقام مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فضلى ركعتين ركعتين حتى انصرف، يلتمس بذلك السنة<sup>(١٤١)</sup>.

(ث ٢٢٨٤) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من غرة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني رجل أقيم بالمدينة حولاً قال: صل ركعتين<sup>(١٤٢)</sup>.

(ث ٢٢٨٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر حدثنا وكيع حدثنا المثنى بن سعيد عن نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقيمت عشر سنين<sup>(١٤٣)</sup>.

(ث ٢٢٨٦) حدثنا يحيى ثنا أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة

---

(١٣٩) المجموع ٢٢٠/٤.

(١٤٠) روى له «عب» من طريق نافع عنه ٥٣٣/٢ رقم ٤٥٥٩، وليس عنده الشطر الأخير.

(١٤١) روى له «شب» من طريق أبي وائل عن مسروق ٤٥٤/٢، وكذا عند «عب»

٥٣٦-٥٣٧ رقم ٤٣٥٦، ٤٣٥٧.

(١٤٢) رواه «شب» عن وكيع ٤٥٣/٢.

(١٤٣) رواه «شب» عن وكيع ٤٥٣/٢.



عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلدة خمسة أشهر تقصر الصلاة<sup>(١٤٤)</sup>.

(ث ٢٢٨٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين<sup>(١٤٥)</sup>.

(ث ٢٢٨٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص<sup>(١٤٦)</sup> بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبدالملك<sup>(١٤٧)</sup> بن مروان يصلي ركعتين ركعتين<sup>(١٤٨)</sup>.

(ث ٢٢٨٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين<sup>(١٤٩)</sup>.

(ث ٢٢٩٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن المسور عن سعد قال: كنا معه بالشام شهرين فكاننا نتم وكان يقصر فقلنا له: فقال: إنا نحن أعلم<sup>(١٥٠)</sup>.

(ث ٢٢٩١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والي أحسبه قال: بسجستان سنين وكان معنا رجال من أصحاب

---

(١٤٤) رواه «شب» عن جرير ٤٥٣/٢.

(١٤٥) رواه «شب» عن عبدالأعلى ٤٥٤/٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٥٨/٢.

(١٤٦) كذا في الأصل، وعند «عب» جعفر بن عبدالله، وقال الحافظ المزني في ترجمته: وفي نسخة حفص بن عبدالله. تهذيب الكمال ٦٥/٥-٦٦، وقال في ترجمة حفص بن عبدالله: وفي نسخة جعفر بن عبدالله. تهذيب الكمال ٢٢/٧، وأقره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٩/٢، ٤٠٤.

(١٤٧) في الأصل «عبدالله بن مروان».

(١٤٨) رواه «عب» ٥٣٦/٢ رقم ٤٣٥٤.

(١٤٩) رواه «عب» ٥٣٦/٢ رقم ٤٣٥٢، و«شب» من طريق يونس عن الحسن ٤٥٤/٢.

(١٥٠) رواه «عب» ٥٣٥/٢ رقم ٤٣٥٠، و«شب» من طريق الثوري ٤٥٣/٢، والطحوي من طريق حبيب. شرح معاني الآثار ٤٢٠/١.

عبدالله بن مسعود فصلي بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل<sup>(١٥١)</sup>.

(ث ٢٩٩٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان (٢٣٤/ ألف) عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالساً عند ابن عمر قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين<sup>(١٥٢)</sup>.

قال أبو بكر: احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر، واعتذر في تخلفه عن القول به، لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقته فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيت أقل من عشرين ليلة.

وفيه قول حادي عشر: وهو أن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، هذا قول الحسن البصري<sup>(١٥٣)</sup>.

وفيه قول ثاني عشر، وهو قول من فرق بين المقام للخوف والمقام لغير الخوف قال الشافعي: (فأشبهه ما قال رسول الله ﷺ من مقام<sup>(١٥٤)</sup> المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار، كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله ﷺ أقام الفتح يحارب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره)<sup>(١٥٥)</sup>.

(١٥١) رواه «عب» ٥٣٧/٢ رقم ٤٣٥٨.

(١٥٢) رواه «عب» ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٤٣٦٤ في حديث طويل، وهذا آخره.

(١٥٣) روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: ٤٥٥/٢.

(١٥٤) في الأصل «مقام والمهاجر».

(١٥٥) قاله الشافعي في الأم ١٨٦/١-١٨٧ «باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة».

وفيه قول ثالث عشر: روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: (يفصل بين الحضر والسفر اليوم واللييلة، فمن أجمع مسير يوم ولييلة روحته وغدوته وولجته، فقد أجمع سفرأ فله صلاة السفر ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم ولييلة صلى صلاة الحضر وعليه الصوم، وذلك أن أرض المسلمين كلها مساكن الآن، اليوم واللييلة يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن ويكون فيهما الصوم)<sup>(١٥٦)</sup>.

وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق بن راهويه قال إسحاق: (وقد خالف ما وصفنا بعض المتكلمين وقالوا: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعنا، فإذا وضع المزاد والزاد وترك الرحيل وأقام أياماً لحاجة أو تجارة، أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام، لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه قال: وقد وقع على هذا الاسم الإقامة، قال إسحاق: وقد قالت عائشة: (إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً).

قال أبو بكر: احتج بعض من رأى أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يوماً بظاهر حديث عمر: (صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ)<sup>(١٥٧)</sup>، ويقول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين<sup>(١٥٨)</sup>، قال: فكل مسافر فهذا فرضه، إلا مسافر خصه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن علي من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع.

وقد اعتل المزني بمثل هذه العلة وقال: يقال له: يعني الشافعي، والمدني: أجمعتم على قصر الصلاة ثم اختلفتم في المقام الذي يتم، فلا يزيد ما اجتمعتم عليه من الأمصار إلا مقام تجمعون عليه وهو<sup>(١٥٩)</sup> خمسة عشر يوماً، قال: كان ابن عمر (٢٣٤/ب) إذا أراد أن يقيم خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى

(١٥٦) عمدة القاري ١١٥/٧، والمجموع ٤/٢٢٠.

(١٥٧) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٧ ورقم ٢٢٤٢.

(١٥٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢٢٩.

(١٥٩) في الأصل «وهم».

أربعاً، قال: فإن اعتل الشافعي بقول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، قال: لازم لمن قال هذا القول أن يوجب عليه التمام بأول صلاة من اليوم الرابع.

قال أبو بكر: فأما من قال: إن من أقام عشراً أتم الصلاة، ومن أقام أقل من عشر قصر، فحجته حديث أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر الصلاة حتى جاء مكة فأقام بها عشراً يقصر حتى رجعنا» (١٦٠).

قال أبو بكر: قول أنس: «أقام بها عشراً يقصر» يريد مكة ومنى وعرفة، خبر جابر يدل على ذلك .

(ح ٢٢٩٣) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة (١٦١).

قال أبو بكر: فأقام بمكة بيوم رابع وخامس وسادس وسابع وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثنت الأخبار عنه بذلك، وبخروجه إلى عرفة، ورجوعه إلى المزدلفة، وبمقامه بمنى ليالي التشريق، ومسيره إلى مكة في آخر أيام التشريق بعد زوال الشمس، فأقام بها حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ودفعه رحله بالخصب، وهذه العشرة التي أقام ﷺ بمكة ومنى وعرفة، فإذا كان هكذا فلا حجة لمن زعم أن من أقام ببلد عشراً أتم الصلاة محتجاً بحديث أنس، إذ لا سبيل (١٦٢) حديث أنس بهذا السبيل.

قال أبو بكر: وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه، لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام

---

(١٦٠) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١، وابن خزيمة في الصحيح ٧٥/٢

رقم ٩٥٦، و«شب» ٤٥٣/٢.

(١٦١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٧٦/٢ رقم ٩٥٧.

(١٦٢) في الأصل «إذ سبيل».

مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا القول أولى من اتباع فعل رسول الله ﷺ وقعد الآخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره.

## ١٥ - ذكر المار في سفره بأهله وماله

( م ٦٧٩ ) واختلفوا في المسافرين يمر في سفره بقرية فيها له أهل ومال فقالت طائفة: يتم الصلاة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة.

( ث ٢٢٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا قال: فأبى منى؟ قال: لا، ولكن جدة، وعسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة<sup>(١٦٣)</sup>.

قال الزهري: إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته<sup>(١٦٤)</sup>، وقال مالك: (إذا مر بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته)<sup>(١٦٥)</sup>، وقال أحمد بمثل قول ابن عباس، وقال سفيان الثوري: فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين، وكان الشافعي يقول: (يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات)<sup>(١٦٦)</sup>.

وكذلك نقول أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر.

---

(١٦٣) رواه «عب» ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٧، و«شب» عن ابن عيينة ٤٤٥/٢، وقد تقدم الأثر

نحوه راجع رقم الأثر ٢٢٦٢، ٢٢٦٥.

(١٦٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٩٠/٢.

(١٦٥) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١.

(١٦٦) قاله في الأم ١٨٧/١ «باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة».

## ١٦ - ذكر إمامة المسافر المقيم

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة.  
( م ٦٨٠ ) وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا اتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة.

( ح ٢٢٩٥ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد أخبرني علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة (٢٣٥/ ألف) رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين ركعتين، وأنه أقام بمكة من الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يصلي ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر<sup>(١٦٧)</sup>.

قال أبو بكر: قصر النبي ﷺ بمكة، ثابت من غير هذا الوجه، لأن علي بن زيد يتكلم في حديثه<sup>(١٦٨)</sup>، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتوا الصلاة.

( ث ٢٢٩٦ ) حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: صلى عمر بمكة ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتوا الصلاة<sup>(١٦٩)</sup>.

( م ٦٨١ ) واختلفوا في مسافر أم قوماً مقيمين وأتم الصلاة فقالت طائفة:

---

(١٦٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق حماد ٢٣/٢-٢٤ رقم ١٢٢٩، وقال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه. مختصر سنن أبي داود ٦١/٢، وأشار الحافظ إلى رواية أبي داود وسكت. فتح الباري ٥٦١/٢-٥٦٢.

(١٦٨) علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به. راجع ميزان الاعتدال ١٢٧/٣-١٢٩، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧-٣٢٤.

(١٦٩) رواه «عب» من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر ٥٤٠/٢ رقم ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١.

لا يجزيهم هكذا قال سفيان الثوري<sup>(١٧٠)</sup>، قال: وقد قصر<sup>(١٧١)</sup> هو صلاته. وفي قول أصحاب الرأي: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة، لأن صلاة المسافر عندهم تطوع بالركعتين الآخرين، ومن مذهبهم أن من صلى فرضاً خلف إمام يتطوع بالصلاة فصلاته فاسدة.

وفيه قول ثان: وهو أن صلاتهم كلهم تامة هذا قول الشافعي<sup>(١٧٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٧٣)</sup>، وإسحاق<sup>(١٧٤)</sup>.

وقد روينا عن الحسن<sup>(١٧٥)</sup> أنه قال في مسافر يسهو فيصلّي الظهر أربعاً: يسجد سجدي السهو.

## ١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

(م ٦٨٢) اختلف أهل العلم في المرء يسافر فيقصر بعض الصلوات ثم يذكر حاجة فيرجع فقالت طائفة: يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه الصلاة، هكذا قال الثوري<sup>(١٧٦)</sup>، وقال مالك: (يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية)<sup>(١٧٧)</sup>.

وفيه قول ثان: قال الشافعي: (في مسافر ثابت له حاجة فرجع إلى أهله فحضرته

---

(١٧٠) روى «عب» عنه قال: ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٥، وكذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١-٩٣.

(١٧١) في الأصل «قضى هو صلاته».

(١٧٢) الأم ١٨٠/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

(١٧٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١.

(١٧٤) مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١.

(١٧٥) روى له «عب» من طريق أشعث عنه قال: ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٦.

(١٧٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٩١/٢.

(١٧٧) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١.

الصلاة في طريقة أو طريق أهله ذاهباً أو جائياً، قصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتم كان أحب إليّ<sup>(١٧٨)</sup>، وقال أحمد: في رجل خرج مسافراً فبدا له في حاجة إلى بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة قال: هو مسافر إلا إذا كان له أهل، لأن ابن عباس قال: (إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم)، قال الراوي عنه ذلك: راودته فقال: هو مسافر يقصر<sup>(١٧٩)</sup>، قال إسحاق كما قال: (إذا كان موضع الحاجة قدر ستة عشر فرسخاً، فإن كان أقل لم يقصر، وإن أجمع من قريب أتم حتى يعود إلى موضعه)<sup>(١٨٠)</sup>.

( م ٦٨٣ ) قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع، فإن طائفة قالت: تمت صلاته التي صلى ويتم في الصلاة مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة هذا قول سفيان الثوري، وهذا يشبه مذهب الشافعي<sup>(١٨١)</sup> وبه قال أحمد.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إن كان في وقت صلاة أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد مضت صلاته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا سافر فسار عشرة أميال فصلى في ذلك الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين.

قال أبو بكر: وقوله هذا قول ثالث.

قال أبو بكر: ليس عليه إعادة شيء مما صلى، لأنه أداها كما أمر ووجب عليه، وغير جائز أن يوجب عليه إذا فرض مرتين، ولا حجة مع من أوجب عليه إعادتها.

(١٧٨) الأم ١٨٠/١ «جماع تفريع صلاة المسافر».

(١٧٩) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩.

(١٨٠) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩.

(١٨١) الأم ١٨٠/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».



## ١٨ - ذكر المكارى والملاح وصاحب السفىة (٢٣٥/ب) يقصر من الصلاة

(م ٦٨٤) اختلف أهل العلم فى الملاح، والمكارى، وصاحب السفىة يحضرم الصلاة فقالت طائفة: يقصرون الصلاة إذا سافروا هذا قول الشافعى<sup>(١٨٢)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(١٨٣)</sup>، وقال ابن القاسم: (بلغنى عن مالك أنه قال فى النواتية<sup>(١٨٤)</sup> كذلك)<sup>(١٨٥)</sup>، وبه قال أبو ثور، وذكر قولاً آخر أنه يتم.

وفيه قول ثان: قاله أحمد بن حنبل قال فى الملاح: إذا كانت السفىة بيته فإنه كان يتم الصلاة ويصوم<sup>(١٨٦)</sup>، وقال فى المكارى الذى دهره فى السفر يقصر.

(م ٦٨٥) واختلف مالك، والشافعى فى الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل والميلين فيقيم به يوماً أو يومين قال مالك: لا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة.

وفى قول الشافعى: إذا برز عن البيوت قصر إن شاء إلا أن ينوي مقام أربع فى مقامه.

## ١٩ - ذكر من نسي صلاة فى سفر فذكرها فى الحضر أو نسي صلاة فى حضر فذكرها فى السفر

(م ٦٨٦) أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة فى حضر فذكرها فى السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء

(١٨٢) الأم ١/١٨٨.

(١٨٣) كتاب الأصل ١/٣٠٧.

(١٨٤) النواتية: الملاحون فى البحر. القاموس المحيط ١/١٦٥.

(١٨٥) حكاها فى المدونة الكبرى ١/١١٩ «باب ما جاء فى قصر الصلاة للمسافر».

(١٨٦) المعنى ٢/٢٦٥.

اختلف فيه عن الحسن<sup>(١٨٧)</sup>.

(م ٦٨٧) واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه، هذا قول الحسن البصري<sup>(١٨٨)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٨٩)</sup>، وحماة بن أبي سليمان<sup>(١٩٠)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٩١)</sup>، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر.

وقالت طائفة: يصلها أربعاً هكذا قال الأوزاعي، وبه قال الشافعي آخر قوله، وهو قول أحمد بن حنبل<sup>(١٩٢)</sup>، وإسحاق<sup>(١٩٣)</sup>، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهي خلاف رواية يونس عنه، فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر، قول شاذ لا نعلم أحداً قال به، ذكر خالد بن الحارث عن الأشعث أن الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر، قال: يصلها صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر.

---

(١٨٧) وقد روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصلها أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً. ٥٤٣/٢-٥٤٤ رقم ٤٣٨٩.

(١٨٨) روى له «شب» من طريق يونس وأبي الفضل عنه ٦٩/٢، ٧٠، وكذا في المدونة الكبرى ١١٩/١.

(١٨٩) المدونة الكبرى ١١٨/١-١١٩.

(١٩٠) روى «عب» عن معمر عن حماد ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٨٩، وراجع رقم ٤٣٩٠، و«شب» من طريق عبدالحق عنه ٧٠/٢.

(١٩١) روى «عب» عنه قال: ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٨، و«شب» عن وكيع قال: يصلي الصلاة التي نسيها ٧٠/٢.

(١٩٢) المغني ٢٨٢/٢.

(١٩٣) المجموع ٢٢٤/٤.



٢٠ - جماع أبواب الصلوات عند العلل



## ١ - ذكر صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام

( ح ٢٢٩٧ ) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة وهو جالس<sup>(١)</sup>.

( م ٦٨٨ ) قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً<sup>(٢)</sup>، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.

( م ٦٨٩ ) واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً فقالت طائفة: إذا لم يستطع أن يقوم لذيابه فليصل قاعداً، كان ميمون بن مهران يقول ذلك، وقال أحمد بن حنبل: (إذا كان قيامه يزيد وهناً ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً)<sup>(٣)</sup> وكذلك قال إسحاق<sup>(٤)</sup>، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشتد عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتد القيام، عليه أن يصلي جالساً، وإنما الدين يسر، قال الله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وكان الشافعي يقول: (وكل حال أمرته أن يصلي فيها يطيقه فإذا أطاقها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، إذا أطاق القيام

---

(١) أخرجه «مط» عن ابن شهاب ١١٨/١ «باب صلاة الإمام وهو جالس»، و«خ» في تقصير الصلاة من طريق الزهري ٥٨٤/٢ رقم ١١١٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٢ رقم ٩٧٧.

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٤٣ رقم ٦٤.

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

بعض المشقة (٢٣٦/ ألف) قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن، وأحب أن يزيد معها شيئاً، وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - ذكر صفة صلاة الجالس

(ح ٢٢٩٨) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبدالله المحرمي حدثنا أبو داؤد الحفري عن حفص بن غياث<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكرت الحديث في أبواب صلوات التطوع قاعداً<sup>(٨)</sup>.

(م ٦٩٠) وقد اختلف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعداً فقالت طائفة: يكون في حال قيامه متربعا، فمن روينا عنه أنه كان يرى أن يصلي متربعا أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>.

(ث ٢٢٩٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس أو عباس شككت أنا متربعين في الصلاة<sup>(١١)</sup>.

(ث ٢٣٠٠) حدثنا محمد ثنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أبو

---

(٦) قاله في الأم ٨١/١ «باب صلاة المريض».

(٧) عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا، أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٨٩/٢ رقم ٩٧٨، و«ن» في الصلاة ٢٢٤/٣ كلاهما من طريق أبي داوود، وكذا عند «بق» ٣٠٥/٢.

(٨) سيأتي الحديث بسنده في «باب ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا» برقم ٢٦ ورقم الحديث ٢٧٦٨.

(٩) روى له «شب» من طريق جرير بن حازم عن ابن سيرين ٢٢٠/٢، و«عب» من طريق هشام عنه ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٦، ورقم ٤١١٢.

(١٠) روى له «عب» من طريق منصور عن مجاهد ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٥، وكذا عند «شب» ٢٢٠/٢، و«بق» تعليقا ٣٠٦/٢.

(١١) رواه «شب» عن جرير وهشيم عن مغيرة ٢١٩/٢، وعنده بدون ذكر الشك.

الرحال الطائي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعا<sup>(١٢)</sup>.

( ث ٢٣٠١ ) حدثنا موسى حدثنا داؤد بن عمرو الضبي ثنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

وهو قول عطاء<sup>(١٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٥)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٦)</sup>، والشافعي، وقال أحمد، وإسحاق: يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم.

وكرهت طائفة الصلاة متربعا، وروينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لأن أصلي على روضة أحب إلي من أن أصلي متربعا، وروينا عن عطاء رواية قال في الرجل يجلس في صلاته متربعا قال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يطيق إلا ذلك، وروي عن النخعي، خلاف القول الأول<sup>(١٧)</sup>.

( ث ٢٣٠٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عون أخبرنا سليمان التيمي عن حصين بن عبدالرحمن عن الهيثم أن عبدالله بن مسعود قال: لأن أصلي على

---

(١٢) رواه «شب» من طريق عقبة، وسعيد بن عبيد الطائي عن أخيه، وعمر الأنصاري كلهم قالوا: رأيت أنسا الخ ٢١٩/٢، و«عب» عن الثوري عن شيخ من الأنصار قال رأيت أنسا ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٧، و«بق» ٣٠٥/٢.

(١٣) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء متربعا، وإن شاء محتيا، وقال: وابسط رجلك إن شئت بعدما تشهد ٤٦٦/٢ رقم ٤١٠١، و«شب» من طريق إسماعيل بن عبدالملك ٢٢٠/٢.

(١٤) روى له «عب» من طريق حماد عنه ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، وكذا عند «شب» ٢٢١/٢، و«بق» تعليقا ٣٠٦/٢.

(١٥) روى «عب» من طريق الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتيا حتى إذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع ٤٦٨/٢-٤٦٩ رقم ٤١١٠، ورقم ٤١١١.

(١٦) روى عنه «عب» ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، وكذا عند «شب» ٢٢١/٢.

(١٧) روى «شب» من طريق حماد والزيبر بن عدي عنه أنه كره أن يصلي متربعا وقال: اجلس غير جلستك للحديث ٢٢٠/٢.



رضفة أحب ألّي من أن أصلي متربعا<sup>(١٨)</sup>.

(ث ٢٣٠٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي متربعا فنهاه قال: هو ذا أب يصلي متربعا قال: إني أشتكى رجلي<sup>(١٩)</sup>.

قال أبو بكر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده<sup>(٢٠)</sup>، روى هذا الحديث جماعة عن عبدالله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع<sup>(٢١)</sup>، ولا أحسب<sup>(٢٢)</sup> الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة، أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالين، فيكون في حال قيامه متربعا ليدخل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما روي عنه عن ابن عمر وأنس.

(م ٦٩١) وقد اختلفوا فيمن صلى فكان في جلوسه متربعا كيف يفعل في حال ركوعه فقالت طائفة: (إذا أراد أن يركع ثنى فخذه كما يجلس في الصلاة ثم يركع ويسجد) هذا قول النخعي<sup>(٢٣)</sup>، وابن سيرين<sup>(٢٤)</sup>، وسعيد بن

---

(١٨) رواه «شب» من طريق حصين ٢/٢٢٠، و«عب» عن الثوري عن حصين ٢/٤٦٧-٤٦٨

رقم ٤١٠٨، و«بق» من طريق شعبة عن حصين ٢/٣٠٦.

(١٩) رواه «شب» نحوه ٢/٢٢٠، وراجع «بق» ٢/٣٠٦.

(٢٠) الحديث المتقدم برقم ٢٢٩٨.

(٢١) حديث حفص بن غياث أخرجه النسائي ثم قال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ،

فرد عليه الشيخ ناصر وقال: هذا ظن، والسند صحيح، فلا يجوز إعلاله به. حاشية

صحيح ابن خزيمة ٢/٨٩.

(٢٢) في الأصل «ولا أحب».

(٢٣) روى له «عب» من طريق حماد عنه قال: ٢/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤١٠٤.

(٢٤) روى له «شب» من طريق هشام عنه ٢/٢٢١.

جبير<sup>(٢٥)</sup>، ومجاهد، وسالم بن عبدالله<sup>(٢٦)</sup> بن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق.  
وقالت طائفة: (يكون جلوسه متربعاً ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن  
يسجد ثنى رجله هذا قول سفیان الثوري)<sup>(٢٧)</sup> (٢٣٦/ب)، وحكي عن  
مالك نحو من قول الثوري، وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا أراد أن  
يسجد ثنى رجله وسجد<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣ - ذكر صلاة المريض مضطجعاً عاجزاً عن القيام وعن الجلوس

(م ٦٩٢) اختلف أهل العلم في المريض العاجز عن القيام وعن الجلوس  
فقال طائفة: يصلي مضطجعاً على جنب يؤمِّي إيماء، روينا عن ابن عمر أنه  
قال: من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن  
لم يستطع فمضطجعاً يؤمِّي إيماءً.

(ث ٢٣٠٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفیان ثنا جبلة بن سحيم  
قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود؟ فقال: لا أمرم  
أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً،  
فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يؤمِّي إيماءً<sup>(٢٩)</sup>.

وصلى النخعي<sup>(٣٠)</sup> وهو مريض مضطجعاً على يمينه، وبه قال قتادة<sup>(٣١)</sup>

(٢٥) روى له «شب» من طريق مجاهد عنه ٢٢١/٢.

(٢٦) روى له «شب» من طريق سليمان بن بزيع عن سالم ٢٢١/٢.

(٢٧) روى له «عب» ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، و«شب» عن وكيع عنه قال: ٢٢١/٢.

(٢٨) روى له «عب» من طريق الزهري عنه قال: ٤٦٦/٢ رقم ٤١٠٣.

(٢٩) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٦/٢ رقم ٤١٣٩، و«شب» عن وكيع عن سفیان ٢٧٣/١،

و«بق» من طريق شعبة عن جبلة ٣٠٧/٢.

(٣٠) روى له «شب» من طريق أبي الهيثم عنه ٢٧٣/١، وكذا عند «عب» ٤٧٣/٢ رقم ٤١٢٩.

(٣١) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣١، ورقم ٤١٣٥.

وقال عطاء: يصلي مضطجعا فإن لم يستطع فليصل مستلقياً يؤمى برأسه<sup>(٣٢)</sup> ومن رأى أن يصلي مضطجعا إذا عجز عن الجلوس سفيان الثوري، والشافعي، وقال أحمد<sup>(٣٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٤)</sup>: (يصلي على ما قدر وتيسر عليه)، وقال أصحاب الرأي في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا: يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يؤمى إيماءً، السجود أخفض من الركوع<sup>(٣٥)</sup>.

وقالت طائفة: (في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلي مستلقياً ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويؤمى برأسه إيماءً)، هذا قول الحارث العكلي<sup>(٣٦)</sup>، وحكي عن الثوري كقول الحارث، الفاريابي عنه، والحكاية الأولى ذكرها الأشجعي عنه.

(ث ٢٣٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماء القبلة<sup>(٣٧)</sup>.

وقال مالك (في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي متربعا يصلي على قدر ما يطيق من قعوده وعلى جنبه وعلى ظهره ويستقبل به القبلة، وجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلي على جنبه أو على ظهره)<sup>(٣٨)</sup>، وقال أبو ثور كقول الحارث العكلي.

قال أبو بكر: إذا عجز العليل عن القيام والقعود وأراد الصلاة صلى على جنب على ما في حديث عمران بن حصين.

(ح ٢٣٠٦) حدثنا أحمد بن داؤد ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين

---

(٣٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣٢ ورقم ٤١٣٦.

(٣٣) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٣٤) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٣٥) حكاة محمد في كتاب الأصل ٢٢٤/١.

(٣٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عن الحارث قال: ٢٧٣-٢٧٤.

(٣٧) رواه «عب» عن أبي بكر بن عبيد الله ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣٠، و«بق» من طريق عبدالرزاق

٣٠٨/٢، وقال: «وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه».

(٣٨) قاله في المدونة الكبرى ٧٧/١ «باب ما جاء في صلاة المريض».

المعلم عن أبي بردة عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(٣٩)</sup>.

قال أبو بكر: فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقياً رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

#### ٤ - ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

( م ٦٩٣ ) قال أبو بكر: إذا عجز المرء عن الصلاة قائماً صلى قاعداً فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيها لأهل العلم قولان أحدهما: أن يؤمى إيماءً ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً.

( ث ٢٣٠٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به ثم قال: أوم إيماءً ولتكن ركعتك أرفع من (٢٣٧/ألف) سجدتك<sup>(٤٠)</sup>.

( ث ٢٣٠٨ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: من كان مريضاً فصلى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليؤم برأسه ولا يسجد على عود.

( ث ٢٣٠٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم

---

(٣٩) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة عن عبدان عن عبدالله عن إبراهيم ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٢-٩٠ رقم ٩٧٩.

(٤٠) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٧/٢ رقم ٤١٤٤، و«شب» من طريق إبراهيم عن علقمة نحوه ٢٧٤/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو ماً برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر<sup>(٤١)</sup>.

(ث ٢٣١٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمرم أن تتخذوا من دونه أو ثانياً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يؤمى إيماءً<sup>(٤٢)</sup>.

(ث ٢٣١١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومىء، واجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٤٣)</sup>.

(ث ٢٣١٢) حدثونا عن محمد بن عبيد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً<sup>(٤٤)</sup>.

وقال عطاء: (يؤمى برأسه إيماءً و يجعل السجود أخفض من الركعة)<sup>(٤٥)</sup>، وقال سفيان الثوري في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يؤمى إيماءً، وقال مالك: (إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً من الأشياء)<sup>(٤٦)</sup>، وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعداً ولم يقدر على السجود أومى إيماءً، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزاءه ذلك، والإيماء أحب إليّ.

وقالت طائفة: (لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وإن وضع وسادة

---

(٤١) رواه «عب» عن معمر ٤٧٦/٢ رقم ٤١٤١.

(٤٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٦/٢ رقم ٤١٣٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٧٣/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

(٤٣) رواه «عب» عن ابن عيينة ٤٧٥/٢-٤٧٦ رقم ٤١٣٨، و«شب» عن ابن عيينة ٢٧٢/١.

(٤٤) رواه «شب» من طريق زائدة عن الفلفل ٢٧٤/١.

(٤٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٧٥/٢ رقم ٤١٣٦.

(٤٦) قاله في المدونة الكبرى ٧٨/١.

على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله) هذا قول<sup>(٤٧)</sup> الشافعي، وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة<sup>(٤٨)</sup> من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على المرفقة الظاهرة، وروينا عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة.

(ث ٢٣١٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت<sup>(٤٩)</sup>: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة من رمد كان بها<sup>(٥٠)</sup>.

(ث ٢٣١٤) حدثنا يحيى ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها.

(ث ٢٣١٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها<sup>(٥١)</sup>.

(ث ٢٣١٦) حدثنا إسحاق عن عبدالعزيز عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الظاهرة فقال: لا بأس به<sup>(٥٢)</sup>.

(ث ٢٣١٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه<sup>(٥٣)</sup>.

---

(٤٧) قاله في الأم ٨١/١ «باب صلاة المريض».

(٤٨) مرفقة بكسر الميم أي الوسادة والمخدة.

(٤٩) في الأصل «قال».

(٥٠) رواه «عب» عن معمر ٤٧٧/٢ رقم ٤١٤٥، و«شب» من طريق الحسن عن أم الحسن ٢٧٢/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

(٥١) رواه «بق» من طريق يونس عن الحسن ٣٠٧/٢.

(٥٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٨/٢ رقم ٤١٤٦، و«شب» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢٧١/١-٢٧٢.

(٥٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٨/٢ رقم ٤١٤٨.

( ث ٢٣١٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل عن حذيفة أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي ويسجد (٢٣٧/ب) عليها<sup>(٥٤)</sup>.

( ث ٢٣١٩ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون قال: ثنا علي بن مسعر عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة<sup>(٥٥)</sup>.

وقال أحمد (في المريض يسجد على شيء رفعه إلى جبهته أحب إليّ أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس ويسجد على المرفقة أحب إليّ من أن يومي برأسه حديث أم سلمة، وابن عباس<sup>(٥٦)</sup>، وكذلك قال إسحاق<sup>(٥٧)</sup>، ويجزي عند أصحاب الرأي السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض<sup>(٥٨)</sup>.

قال أبو بكر: على المريض أن يصلي على قدر طاقته، فإذا صلى قاعداً وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود أو ما برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه، فرفع إليه عوداً أو مخدةً فرأى في جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار إمكانه فلا شيء عليه ويجزيه، لأنه قد أتى من الإيماء قدر طاقته، فليس يضره ملاقة العود أو المخدة، ومما مسته جبهته في هذا الحال، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود أو غيره لم يجزه ويجزيه السجود على المخدة، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك واجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده على ربة من الأرض ويجعل إذا كان سجوده وركوعه إيماءً السجود أخفض من الركوع.

(٥٤) رواه «شب» من طريق أبي معاوية عن إسماعيل ٢٧٥/١.

(٥٥) رواه «شب» من طريق عاصم ٢٧٢/١.

(٥٦) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥٧) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥٨) كتاب الأصل ٢٢٢/١-٢٢٣.

## ٥ - ذكر صلاة من يعالج عينه مستلقياً

( م ٢٩٤ ) واختلفوا في المرء يعالج عينيه فقالت طائفة: لا يجزيه الصلاة إلا قائماً إذا أمكنه القيام روينا عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له رجل: إن صبرت سبعاً لا تصلي إلا<sup>(٥٩)</sup> مستلقياً، فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه فلم يداوها.

( ث ٢٣٢٠ ) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ عينك قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب محمد ﷺ فكلهم يقول: رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك معالجة عينه فلم يداوها<sup>(٦٠)</sup>.

( ث ٢٣٢١ ) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لشرح الماء من عينيه فقال: استلق سبعاً، فقالت عائشة: رأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام. ومن كره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(٦١)</sup>، وأبو وائل<sup>(٦٢)</sup>، ومالك<sup>(٦٣)</sup>، والأوزاعي.

وقالت طائفة: يجزيه أن يصلي مستلقياً روي ذلك عن جابر بن زيد، وبه

---

(٥٩) في الأصل «لا تصلي مستلقياً».

(٦٠) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢/٢٣٦.

(٦١) روى له «شب» من طريق القاسم قال: ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأني بطبيب فقال: أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا؟ فأني وكرهه ٢/٢٣٦.

(٦٢) روى له «شب» من طريق عاصم عن أبي وائل ٢/٢٣٦.

(٦٣) قال: أكره للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يصلي إيماءً إلا مستلقياً. المدونة الكبرى



قال أصحاب الرأي<sup>(٦٤)</sup>.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لأن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً»<sup>(٦٥)</sup> وهذا يستطيع لا يجوز ترك الصلاة المفروضة عليه على قدر طاقته إلا بسنة أو إجماع.

## ٦ - ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»<sup>(٦٦)</sup>.

(م ٦٩٥) وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فيجب عليها القضاء بعد أن تطهر (٢٣٨/ ألف)<sup>(٦٧)</sup>.

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ دال على ذلك.

(ح ٢٣٢٢) حدثنا علان بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء! تصدقن ما رأيت ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال رسول الله ﷺ: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها<sup>(٦٨)</sup>.

قال أبو بكر: فخبّر أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم، وسقط عنها

(٦٤) كتاب الأصل ٢١٩/١.

(٦٥) تقدم راجع رقم الحديث ٢٣٠٦.

(٦٦) تقدم راجع رقم الحديث ٨٠٥.

(٦٧) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦٦.

(٦٨) تقدم الحديث بسنده ومثته راجع الأوسط ٢٠٢/٢-٢٠٣ رقم ٧٨١.

فرض الصلاة لثبوت السنة والإجماع.

( ح ٢٣٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن معاذا العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٦٩)</sup>.

## ٧ - ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها

( ح ٢٣٢٤ ) أخبرني محمد بن عبدالله<sup>(٧٠)</sup> حدثني حرملة بن عبدالعزيز قال: حدثني عمي عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر<sup>(٧١)</sup>.

( م ٦٩٦ ) وقالت<sup>(٧٢)</sup> طائفة بهذا الخبر ومن قال به مكحول<sup>(٧٣)</sup>، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق<sup>(٧٤)</sup>.

وكذلك نقول.

( م ٦٩٧ ) وقد اختلف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي

---

(٦٩) حديث متفق عليه، وقد تقدم راجع الأوسط ٢٠٣/٢ رقم ٧٨٢.

(٧٠) في الأصل «محمد عبدالله».

(٧١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق حرملة ١٠٢/٢ رقم ١٠٠٢، و«شب» عن

زيد بن الحسن نا عبد الملك ١/٣٤٧، و«د» في الصلاة من طريق عبدالملك ١/٣٣٢

رقم ٤٩٤، و«ت» في الصلاة عن علي بن حجر نا حرملة ١/٣١٤، وذكره الحافظ وقال:

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة والحاكم. فتح الباري ٢/٣٤٥.

(٧٢) كذا في الأصل، ولعل الشيء اليسير سقط من الأصل.

(٧٣) روى له «شب» من طريق أبي رجاء عن مكحول ١/٣٤٧-٣٤٨.

(٧٤) حكى عنه «ت» تعليقا ١/٣١٤.

الصلاة، فكان ابن عمر، وابن سيرين<sup>(٧٥)</sup> يقولان: يعلم إذا عرف يمينه من يساره.

(ث ٢٣٢٥) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله<sup>(٧٦)</sup>.

(ث ٢٣٢٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٧٧)</sup>.

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا أُنغر كذلك قال النخعي<sup>(٧٨)</sup>، ومالك<sup>(٧٩)</sup>.

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا عقلها كذلك قال عروة بين الزبير<sup>(٨٠)</sup>، وقال ميمون بن مهران: إذا عقل أمر بالصلاة<sup>(٨١)</sup>.

وقد حكى عن الشافعي قولان أحدهما: كقول عروة بن الزبير، والقول الثاني: يؤمر بها إذا عقل ابن سبع سنين وثمان سنين.

وقد روينا عن عبدالرحمن\* بن اليحصبي أنه قال: يؤمر بالصلاة إذا عد عشرين<sup>(٨٢)</sup>.

---

(٧٥) روى له «شب» من طريق أشعث عنه قال: ٣٤٨/١.

(٧٦) رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٤٧/١.

(٧٧) رواه «شب» عن حفص ٣٤٨/١.

(٧٨) روى له «شب» من طريق الأعمش ومغيرة عنه قال: ٣٤٧/١.

(٧٩) قال: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أُنغروا. المدونة الكبرى ١٠٢/١ «باب في صلاة الصبيان».

(٨٠) روى له «شب» من طريق هشام عن أبيه قال: ٣٤٧/١.

(٨١) روى له «شب» من طريق أبي فزارة عن ميمون ٣٤٨/١.

(٨٢) روى له «شب» من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه قال: ٣٤٧/١.

---

\* ٣٤٣ عبدالرحمن بن اليحصبي: الكوز، يعد في الكوفيين، روى عن وائل بن حجر، وروى عنه أبو البختری، وعبدالأعلى بن عامر الثعلبي، ذكره ابن حبان في الثقات. =

## ٨ - ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض

(ح ٢٣٢٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق<sup>(٨٣)</sup>.

## ٩ - ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود

قال الله جل ذكره: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٨٤)</sup> الآية، وقال جل ثنائه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ الآية<sup>(٨٥)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم»، وجاء الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال: «وأمرني أن آخذ من كل جالم ديناراً»<sup>(٨٦)</sup>، (ب/٢٣٨) فالكتاب، والسنة يدلان على أن الاحتلام حد للبلوغ، وثبت أن ابن عمر قال: «عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة،

---

= (٨٣) أخرجه «د» في الحدود ٥٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨، و«ج» في الطلاق ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١، وذكره الشيخ ناصر الدين وقال: رواه الدارمي، وابن حبان، وابن الجارود في المنتقى، والحاكم، وأحمد، وأبو يعلى كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد. لإرواء الغليل ٥-٤/٢.

(٨٤) سورة النساء: ٦.

(٨٥) سورة النور: ٥٩.

(٨٦) أخرجه «د» في الزكاة ٢٣٤/٢-٢٣٥ رقم ١٥٧٦، و«ت» في الزكاة ٥/٢، و«حم» ٢٣٠/٥.

---

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٣٦٩/٥، الجرح والتعديل ٣٠٣/٥، الثقات لابن حبان ١٠٧/٥، تعجيل  
المنفعة ١٧٢/.

فلم يجزني ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»<sup>(٨٧)</sup>، وأمر الله جل ثناؤه في غير آية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم لهم فقال جل ذكره: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾<sup>(٨٨)</sup> الآية، وقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية<sup>(٨٩)</sup>، وقال: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية<sup>(٩٠)</sup>، فأمر الله جل ثناؤه بقتل المشركين وقتالهم، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان<sup>(٩١)</sup>، وفرقت السنة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله فجعلت الفصل بين الأمرين الإنبات، قال عطية القرظي: (عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا في هل أنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا هل أنبت؟ فلم أكن أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي»<sup>(٩٢)</sup>).

قال أبو بكر: فالاحتلام، والإنبات، واستكمال خمس عشرة سنة حد للبلوغ الذي يجب على الرجال والنساء بوجود أي واحدة من هذه الخصال كان موجودة الفرائض والحدود، وفي المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها الفرائض وهي الحيض، وقد أجمع أهل العلم على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض ومن أدرك ممن ذكرت مغلوباً على عقله، فلا فرض عليه لقول الله جل ذكره: ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾ الآية<sup>(٩٣)</sup>، وبين الله لا يخاطب بالأمر والنهي من لا يعقل ذلك عنه.

(٨٧) أخرجه «خ» في المغازي ٣٩٢/٧، وفي الشهادات ٢٧٦/٥، و«م» في الإمارة ١٢-١١/١٣.

(٨٨) سورة البقرة: ٢١٦.

(٨٩) سورة التوبة: ٢٩.

(٩٠) سورة التوبة: ٥.

(٩١) أخرجه «مط» ٢٩٧/١، و«خ» في الجهاد ١٤٨/٦، و«م» في الجهاد والسير ٤٨/١٢.

(٩٢) أخرجه «ت» في السير ٣٩٢/٢، و«د» في الحدود ٢٤٥/٤-٢٤٦، و«ج» في الحدود

٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١، و«ع» ١٧٩/١٠ رقم ٨٧٤٢، ١٨٧٤٣، والحاكم في المستدرک

٣٩٠/٤، و«م» في السير ٢٢٣/٢، و«حم» ٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١١/٥-٣١٢، و«بق»

٥٨/٦.

(٩٣) سورة البقرة: ١٩٧.

( م ٦٩٨ ) وقد اختلف أهل العلم في بعض ما ذكرناه فكان الشافعي يقول: (إذا بلغ الغلام الحلم أو الجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما وجبت عليهما الصلاة والفرائض، ومن أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة)<sup>(٩٤)</sup>.

وفي مذهب أحمد<sup>(٩٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٦)</sup>، وأبي ثور<sup>(٩٧)</sup> الإنبات حد للبلوغ، ودفع ذلك الشافعي إلا في أهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ.

وكان النعمان يقول: (حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة)<sup>(٩٨)</sup>، وهذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة، وقول من ذكرنا عند ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، وليس له فيما قال حجة.

وقال سفيان الثوري: (سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما)<sup>(٩٩)</sup>، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لي غلام ففعل فعلاً انظروا إلى مؤثره، فقال: لو كنت أنبت لجلدتك الحد)، وكان القاسم<sup>(١٠٠)</sup>، وسالم<sup>(١٠١)</sup> يقولان: يحذ الصبي إذا أنبت الشعر.

( ث ٢٣٢٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع

(٩٤) قاله في الأم ٦٩/١ «باب فيمن تجب عليه الصلاة».

(٩٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٦/١.

(٩٦) روى له «ت» تعليقاً ٢/٢٨٨، ٣٩٢، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٧٦/١، ومعالم السنن ٣/٣١١، وفتح الباري ٥/٢٧٧.

(٩٧) حكى عنه الحافظ في الفتح ٥/٢٧٧.

(٩٨) راجع فتح القدير لابن الهمام ٩/٢٧٠.

(٩٩) روى له «عب» قال: ١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٢.

(١٠٠) روى له «عب» من طريق عبيدالله بن عمر عنه وسالم بن عبدالله قال: ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٦.

(١٠١) «عب» ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٦.

ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: انظروا إلى مؤترره، فلم يثبت، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد<sup>(١٠٢)</sup>.

(ث ٢٣٢٩) وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بسارق فشبّه فنقص أئمة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه<sup>(١٠٣)</sup>.

(ث ٣٢٣٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبدالله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر، فوجدوه ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى (٢٣٩/ ألف) العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن أشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبر فنقص أئمة فترك، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق<sup>(١٠٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يجب على غلام في صيامه شهر رمضان الكفارة حتى يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

## ١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات

(م ٦٩٩) اختلف أهل العلم فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق فقالت طائفة: لا قضاء عليه كذلك قال عبدالله بن عمر، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

(١٠٢) رواه «عب» ١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٤، و«شب» ٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٣، و«بق» من طريق محمد بن يحيى ٥٨/٦، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ورمز لكونه مخرجاً عند عبدالرزاق، وأبي عبيد في الغريب، وابن المنذر في الأوسط ١١٤٦/١.

(١٠٣) رواه «شب» من طريق حميد ٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٤.

(١٠٤) رواه «عب» ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٧، و«شب» من طريق ابن جريج مختصراً ٤٨٧-٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٦.

( ث ٢٣٣١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاتته، قال أيوب: ومرض ابن سيرين أياماً لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاتته<sup>(١٠٥)</sup>.

( ث ٢٣٣٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة .

( ث ٢٣٣٣ ) حدثنا كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمى على أنس بن مالك فلم يقض صلاته.

وبه قال طاؤس<sup>(١٠٦)</sup>، والحسن<sup>(١٠٧)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٠٨)</sup>،  
والزهري<sup>(١٠٩)</sup>، وربيعة<sup>(١١٠)</sup>، ومالك<sup>(١١١)</sup>، والشافعي، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها رويها هذا القول عن عمار بن ياسر،  
وعمران بن حصين، ورويها ذلك عن طاؤس<sup>(١١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١١٣)</sup>، وبه قال

---

(١٠٥) رواه «عب» من طريق نافع ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٢، ورقم ٤١٥٣، ورقم ٤١٥٨، وكذا عند «شب» ٢٧٠/٢.

(١٠٦) روى له «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٤، ورقم ٤١٦٠.

(١٠٧) روى له «شب» من طريق أشعث عنه قال: المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٧٠/٢.

(١٠٨) روى له «شب» من طريق هشام عن ابن سيرين ٢٧٠/٢.

(١٠٩) روى له «عب» من طريق معمر عن الزهري وقتادة قالاً: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥، ورقم ٤١٥٤، وعند «شب» من طريق معمر عن الزهري قال: ليس عليه إعادة ٢٧٠/٢.

(١١٠) حكى عنه ابن وهب أنه قال: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

المدونة الكبرى ٩٤/١ «باب المغمى عليه والمعته».

(١١١) المدونة الكبرى ٩٣/١.

(١١٢) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، عن طاؤس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه:

يقضي صلاته كما يقضي رمضان ٢٦٩/٢.

(١١٣) «شب» ٢٦٩/٢.



عطاء<sup>(١١٤)</sup>، وروينا ذلك عن ميمون بن مهران<sup>(١١٥)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بحديث رواه عمران بن حصين، وسمره أنهما أمرا بالقضاء، وقال: نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها.

(ث ٢٣٣٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبدالله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لولوة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها<sup>(١١٦)</sup>.

(ث ٢٣٣٥) حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبدالله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: اعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث.

(ث ٢٣٣٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً<sup>(١١٧)</sup>.

وقالت طائفة: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، روي ذلك عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك يثبت عنه، والرواية الأولى ثابتة عنه، ومن قال يقضي

---

(١١٤) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا غلب المريض على عقله ثم أفاق، فيصل ما فاتة إذا عقل صلواته كل يوم وليلة كذلك ٤٨٠/٢ رقم ٤١٥٧.

(١١٥) روى له «شب» من طريق مجشر أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم ٢٦٩/٢.

(١١٦) رواه «عب» من طريق يزيد عن عمار ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٦، وكذا «شب» من هذا الطريق ٢٦٨-٢٦٩ فذكرنا نحوه.

(١١٧) رواه «شب» عن حفص عن التيمي ٢٦٩/٢.

صلاة يومه وصلاة ليلته فتادة، والنخعي<sup>(١١٨)</sup>، والحكم<sup>(١١٩)</sup>، وحماد، وبه قال إسحاق، وقال إسحاق: وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى انتصف النهار قضى الفجر فقط.

وقد روينا عن الثوري في هذه المسألة قولين أحدهما: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، الأشجعي عنه<sup>(١٢٠)</sup>، وكذلك قال أصحاب الرأي: (إذا أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق يقضي ما فاته، وإذا أغمي عليه أياماً لم يقض شيئاً، قيل: من أين افتراقاً؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر).

(ث ٢٣٣٧) حدثنا إسحاق عن (٢٣٩/ب) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض، وصلى صلاة يومه الذي أفاق فيه<sup>(١٢١)</sup>.

وحكى الفريابي عن الثوري أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يومه وليلته، وكان الزهري<sup>(١٢٢)</sup>، وقتادة<sup>(١٢٣)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(١٢٤)</sup> يقولون: إذا أفاق نهراً صلى الظهر والعصر، فإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء، وروي هذا القول عن النخعي، وقال سفيان الثوري: إذا أفاق قبل أن تغيب الشمس يقضي صلاة الظهر والعصر فليلته له: الفجر؟ فقال: لا.

---

(١١٨) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٢٦٩/٢.

(١١٩) روى له «شب» من طريق أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق قضى صلاة يومه وليلته ٢٦٩/٢.

(١٢٠) في الأصل «عليه».

(١٢١) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٣، و«شب» من طريق ابن أبي ليلى، وأشعث ٢٦٩/٢.

(١٢٢) روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالاً: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥.

(١٢٣) «عب» ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥.

(١٢٤) حكى عنه ابن وهب أنه قال: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي.

المدونة الكبرى ٩٤/١.

وقال الشافعي في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى والمجنون يعني يفيقان قبل المغرب بركعة: عليهم الظهر والعصر، وقبل الفجر بركعة عليهم المغرب والعشاء<sup>(١٢٥)</sup>، وكان مالك يقول غير ذلك قال: إن أفاق المغمى عليه وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر، قال: وكذلك المغرب والعشاء إن أفاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال أبو بكر: الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعداً ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنب يؤمى على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمى عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه، لأنهم لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء لإلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالتائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١٢٦)</sup>، بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركاً لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنى قوله: «فقد أدرك العصر» دليل على أنه لم يدرك غيرها كما كان في قوله: «الولاء لمن

(١٢٥) راجع الأم ٧٠/١ «باب الغلبة على العقل في غير المعصية».

(١٢٦) حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ٩٥١.

أعتق<sup>(١٢٧)</sup>، دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

## ١١ - ذكر اختلاف

أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم  
وليلة لا يعرفها بعينها

( م ٧٠٠ ) اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدري  
أيتن هي؟ فقالت طائفة: يصلي صلاة يوم وليلة هكذا قال مالك، والشافعي،  
وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: (يصلي صلاة الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان  
الظهر أو العصر أو العشاء)، هكذا قال سفيان الثوري<sup>(١٢٨)</sup>، وحكي ذلك عن  
يعقوب، وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدري أيتن هي؟ قال: يصلي  
أربعة بإقامة.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس والله أعلم، أنه يجزيه أربع  
ركعات ينوي بها ما عليه، ويجهر في الأولين ثم يجلس في الثالثة أيضاً، فإن  
كانت الفائتة صباحاً (٢٤٠/ ألف) كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على  
الفريضة، وإن كانت مغرباً كانت الركعة الرابعة كذلك، وإن كانت عليه أربع  
ركعات أوفاهما، وأخفى القراءة حيث يجهر بها، والإجهار بها حيث يسر من  
الصلاة لا يبطلها قال: وقد اجتمع على أن من شك في كفارة عليه من  
كفارات من ظهار، أو قتل، أو نذر أنه كفر بريقة واحدة ينوي بها التي عليه،  
وكيف لا يجزي صلاة واحدة ينوي بها ما عليه؟

قال أبو بكر: وهذا قول بعض أهل البصرة، وما أحسب صاحب هذه  
المقالة أخذها إلا عنه.

(١٢٧) سيأتي الحديث بالسند في كتاب العتق.

(١٢٨) روى «عب» عنه قال: ٤٨٠/٢ رقم ٤١٥٩.

## ١٢ - مسائل

( م ٧٠١ ) كان مالك يقول في المجنون: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة<sup>(١٢٩)</sup>.

ولا إعادة عليه في قول الشافعي<sup>(١٣٠)</sup>، لأن الفرض قد ارتفع عنه كقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ الآية<sup>(١٣١)</sup>، وهذا على مذهب أحمد. وكذلك نقول.

( م ٧٠٢ ) وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة: يعيد هو بضرب على الصلاة، وفي الصوم إذا أطاق الصوم. ولا إعادة عليه في قول الشافعي إذا لم يبلغ<sup>(١٣٢)</sup>. وكذلك نقول.

( م ٧٠٣ ) وكان سفيان الثوري، والشافعي<sup>(١٣٣)</sup>، وجماعة يقولون: يقضي السكران الصلاة.

وكذلك نقول، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة.

( م ٧٠٤ ) واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته فكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته، لما حبط من عمله، قيل له: فيقضي ما كان صلى؟ قال: يستأنف العمل، وهكذا مذهب أصحاب الرأي

---

(١٢٩) قاله في المدونة الكبرى ٩٤-٩٣/١ «باب المغنى عليه والمعتوه».

(١٣٠) الأم ٦٩/١ «باب فيمن تجب عليه الصلاة».

(١٣١) سورة البقرة: ١٩٧.

(١٣٢) الأم ٦٩/١.

(١٣٣) قال: ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب، ولم تجز عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها. الأم ٦٩/١ «باب صلاة السكران والمغلوب على عقله».

في الحج، والصلاة كقول الأوزاعي.

وقد حكى عن مالك أنه قال: إذا حج حجة الإسلام ثم أسلم فعليه حجة أخرى.

وكان الشافعي يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في رده (١٣٤).

---

(١٣٤) كنا قال الشافعي في الأم ٧٠/١ «باب صلاة المرتد».

**انتهى الجزء الرابع**

ويتلوه

**الجزء الخامس**

أولاه

**جماع أبواب صلاة الخوف**

# ١ - فهرس الموضوعات

١٥ - كتاب الجمعة

جماع أبواب فضائل الجمعة

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٧		١	— ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي.
٨		٢	— ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما علم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم.
٨		٣	— ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.
٩	٤٩١	٤	— ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة
١٤		٥	— ذكر ما من الله به على أمة محمد ﷺ. أن هداهم ليوم الجمعة وضل عنه أهل الكتاب قبلهم.
			أبواب التغليظ في
١٤		٦	التخلف عن شهود الجمعة.
١٤		٧	— ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين.
١٥		٨	— ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر.



الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

## جماع أبواب من تجب

عليه الجمعة ومن يسقط عنه

— ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ.	٩		١٥
— ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء.	١٠		١٦
— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء.		٤٩٢	١٦
— وأجمعوا على أنهم إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن.		٤٩٣	١٦
— ذكر اختلافهم في وجوب الجمعة على العبيد.	١١		١٧
— أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم.		٤٩٤	١٧
— واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد.		٤٩٥	١٧
— ذكر وجوب الجمعة على المسافر.	١٢	٤٩٦	١٨
— ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة.	١٣	٤٩٧	٢١
— ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة.	١٤	٤٩٨	٢٣
— ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا.	١٥		٢٥
— ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة أن الصلاة في البيوت ... إنخ.	١٦	٤٩٩	٢٥
— ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة.	١٧	٥٠٠	٢٦
— ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة.	١٨	٥٠١	٣١
— اختلاف أهل العلم في إقامة الجمعة بمنى.		٥٠٢	٣٣

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣٤	٥٠٣	١٩	— ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر.
٣٧		٢٠	— ذكر فضل صلاة الجمعة.
٣٧		٢١	جماع أبواب الغسل للجمعة.
			— ذكر خبر ثان في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة على أن
٣٨		٢٢	الغسل ليس بفرض.
			— ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل، والدليل على أن
			الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل على أن النبي ﷺ إنما
٣٩		٢٣	أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من لم يأتها.
			— ذكر دلالة أخرى تدل على أن غسل الجمعة غير واجب
			وجوب فرض، ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت
٣٩		٢٤	والإمام يخطب.
٣٩	٥٠٤	٢٥	— ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة.
٤٣	٥٠٥	٢٦	— ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحداً.
٤٤	٥٠٦	٢٧	— ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة.
٤٥	٥٠٧	٢٨	— ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله.
٤٧	٥٠٨	٢٩	— ذكر الاغتسال في السفر يوم الجمعة.
٤٨	٥٠٩	٣٠	— ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة.

### أبواب الطيب

#### والسواك واللباس يوم الجمعة.

٤٩		٣١	— الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجداً له.
			— ذكر فضيلة الطيب والسواك والإنصات والإمام يخطب
			ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم
٤٩		٣٢	الجمعة وترك تخطي رقاب الناس.
٥٠		٣٣	— ذكر لبس الحلال يوم الجمعة.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٥١		٣٤	— ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين والدليل على أن السابق بالتهجر أفضل.
٥١	٥١٠		— اختلاف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة.
٥٢		٣٥	— ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة.
٥٢	٥١١		— اختلاف أهل العلم في تأويل هذه الآية: ﴿فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

### جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك وما أبيض لهم في ذلك وما نهوا عنه.

٥٥	٥١٣	٣٦	— ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، من إحدى الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام.
٥٦		٣٧	— ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة.
٥٧		٣٨	— ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصا في الخطبة.
٥٧	٥١٤	٣٩	— ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً.
٥٩	٥١٥	٤٠	— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة، أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة.
٦٠		٤١	— ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها.
٦١		٤٢	— ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه.
٦١	٥١٦	٤٣	— ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة.
٦٣	٥١٧	٤٤	— ذكر سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٦٣		٤٥	— ذكر قراءة القرآن في الخطبة.
٦٤	٥١٨	٤٦	— ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة.
٦٤		٤٧	— ذكر النهي عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام.
٦٥		٤٨	— ذكر النهي عن إنصات الناس بالكلام والإمام يخطب.
٦٥		٤٩	— ذكر الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه.
٦٦	٥١٩		— اختلاف أهل العلم في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الإشارة وتخصيب من يتكلم والإمام يخطب.
٦٧	٥٢٠	٥٠	— ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة.
٦٩	٥٢١	٥١	— ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القاريء وهو لا يسمع خطبة الإمام.
٧١	٥٢٢	٥٢	— ذكر تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.
٧٢	٥٢٣	٥٣	— ذكر شرب الماء والإمام يخطب.
٧٣	٥٢٤	٥٤	— ذكر استقبال الناس الإمام إذا خطب.
٧٤	٥٢٥	٥٥	— ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره.
٧٦	٥٢٦	٥٦	— ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة.
٧٦	٥٢٧	٥٧	— ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة.
٧٩	٥٢٨	٥٨	— واختلافهم في الكلام بين الخطبتين.
٨٠	٥٢٩		— اختلاف أهل العلم فيما يفعله المستمع إذا قرأ الإمام ﴿إن
٨١	٥٣٠		الله وملائكة يصلون على النبي﴾.
٨١	٥٣١	٥٩	— ذكر الحيوة والإمام يخطب يوم الجمعة.
			— ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهي الإمام عن ذلك في خطبته.
٨٤	٥٣٢	٦٠	

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٨٦		٦١	— ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم.
٨٧		٦٢	— ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه.
٨٧	٥٣٣	٦٣	— ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان.
٨٨		٦٤	— ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره ويبان أنه أحق بمجلسه ممن جلس مكانه.
<b>جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة.</b>			
٨٩	٥٣٤	٦٥	— ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.
٩٢		٦٦	— ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما.
٩٣		٦٧	— ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب.
٩٣		٦٨	— ذكر الأمر بالتجوز فيهما.
٩٤	٥٣٥	٦٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب.
٩٧	٥٣٦	٧٠	— ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة.
٩٨		٧١	— ذكر عدد صلاة الجمعة.
٩٨	٥٣٧		— أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان.
٩٨		٧٢	— ذكر القراءة في صلاة الجمعة.
٩٨		٧٣	— نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة.
٩٩	٥٣٨	٧٤	— نوع ثالث واختلاف أهل العلم.
			— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٠٠	٥٣٩	٧٥	أو فاتته الخطبة وإدراك الإمام يتشهد.
١٠٣	٥٤٠	٧٦	— ذكر سجود المرء على ظهر أخيه في حال الزحام.
١٠٥	٥٤١	٧٧	— ذكر المرء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال.
١٠٧	٥٤٢	٧٨	— ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد.
١٠٧	٥٤٣		— اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من صلاة الجمعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة.
١٠٧		٧٩	— ذكر صلاة القوم تفوتهم الجمعة.
١٠٧	٥٤٤		— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً.
١٠٧	٥٤٥		— واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة.
١١٠	٥٤٦	٨٠	— ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام.
١١١	٥٤٧	٨١	— ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه.
١١٣		٨٢	— ذكر أهل القرية لا يحضرهم، أو غاب الأمير أو استقبال وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير إمام.
١١٣	٥٤٨		— مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.
١١٣	٥٤٩		— اختلاف أهل العلم في الجمعة تحضر وليس بحضورهم والي.
١١٣	٥٥٠	٨٣	— ذكر حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم.
١١٥	٥٥١	٨٤	— ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر.
١١٧	٥٥٢	٨٥	— ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت.
١١٧	٥٥٣		— اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقصورة.
١١٩	٥٥٤	٨٦	— ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد.
١٢١	٥٥٥		— ائتمام أهل السفينة بإمام السفينة الأخرى.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٢١	٥٥٦		— الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.
١٢٢	٥٥٧	٨٧	— ذكر القنوت في الجمعة.
<b>جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة.</b>			
			— ذكر الفصل بين صلاة الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو بخروج.
١٢٣		٨٨	
١٢٤		٨٩	— ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته.
١٢٤		٩٠	— ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات.
			— ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعاً إنما هو لمن أراد ذلك وعلى أن ذلك غير واجب.
١٢٥	٥٥٨	٩١	
١٢٧		٩٢	— ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة.
١٢٧		٩٣	
<b>مسائل</b>			
١٢٧	٥٥٩		— اختلاف أهل العلم في إمامة العبد.
			— اختلافهم في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهى الجمعة أم الظهر.
١٢٨	٥٦٠		— اختلافهم في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر.
١٢٨	٥٦١		

## ١٦ - كتاب الإمامة

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٣١		١	— ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.
١٣١		٢	— ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة.
١٣٢		٣	— ذكر الحث على شهود العشاء والصبح ولو حبواً على الركب.
١٣٢			— ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب.
١٣٣		٥	— ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء.
١٣٤		٦	— ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين.
١٣٤	٥٦٢		— اختلاف أهل العلم فيمن سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر.
<b>جماع الخصال التي من</b>			
١٣٩		٧	<b>أجلها يسع التخلف عن الجماعات</b>
١٣٩	٥٦٣		— لا اختلاف بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.
١٣٩		٨	— الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء.
١٤٠	٥٦٤		— اختلاف أهل العلم في ترك الجماعة عند حضور العشاء.
١٤٢		٩	— ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة.
١٤٢		١٠	— ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة إذا كان المرء حاقناً.



رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
			— إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال
١٤٣		١١	في الليلة المطيرة أو الباردة.
١٤٣		١٢	— ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم.
١٤٣		١٣	— ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل البصل.
١٤٤		١٤	— الدليل على أن النهي عنه النىء غير المطبوخ.
			أبواب فضل المشي إلى المساجد.
			— ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئاً وما يرجى فيه من
١٤٥		١٥	المغفرة.
			— ذكر حظ الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة
			متوضئاً، وفضل الجلوس في المسجد ودعاء الملائكة له
١٤٥		١٦	ما لم يؤذ أو يحدث.
			— ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن
١٤٦	٥٦٥	١٧	السعي إليها.
١٤٨		١٨	— ذكر من أحق بالإمامة.
			— ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة
١٤٨		١٩	والهجرة والسنة.
			— ذكر إمامة المولى القرشيين إذا كان المولى أكثر جمعاً
١٤٨	٥٦٦	٢٠	للقرآن منهم.
			— ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذاً للقرآن
١٥٠	٥٦٧	٢١	من أصحابه.
١٥٢	٥٦٨	٢٢	— ذكر إمامة الأعمى.
١٥٥	٥٦٩	٢٣	— ذكر إمامة العبد.
١٥٧	٥٧٠	٢٤	— ذكر الصلاة خلف الأعرابي.
١٥٨	٥٧١	٢٥	— ذكر إمامة الأمي.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٦٠	٥٧٢	٢٦	— ذكر إمامة ولد الزنا.
١٦١	٥٧٣	٢٧	— ذكر إمامة الخنثى.
			— ذكر الصلاة خلف الكافر والمأموم لا يعلم بكفره،
١٦١	٥٧٤	٢٨	والصلاة خلف المرأة.
١٦٢	٥٧٥		— اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف المرأة.
١٦٢	٥٧٦	٢٩	— ذكر الرجل يؤم أباه.
			— ذكر التغليب على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم
١٦٣		٣٠	الصلاة.
١٦٤		٣١	— ذكر ترك انتظار الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي.
			— ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام على مكان أرفع من
١٦٤	٥٧٧	٣٢	مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة.
١٦٥	٥٧٨	٣٣	— ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة.
١٦٨		٣٤	— ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت.
١٦٨	٥٧٩	٣٥	— ذكر وقت تكبير الإمام.
١٧٠		٣٦	— ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد.
<b>جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام.</b>			
١٧١	٥٨٠	٣٧	— ذكر قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام.
١٧٢	٥٨١	٣٨	— ذكر قيام الاثنين خلف الإمام.
١٧٤		٣٩	— ذكر تقدم الإمام عند مجيء الثالث.
			— ذكر تأخير الرجلين إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى
١٧٥		٤٠	يصيرا من وراءه.
١٧٥		٤١	— ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين.
			— ذكر إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة
١٧٥		٤٢	الواحدة.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٧٦	٥٨٣	٤٣	— ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة.
			جماع أبواب الصفوف.
١٧٧		٤٤	— ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام.
			— ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة.
١٧٧		٤٥	— ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداءً بفعل الملائكة
١٧٨		٤٦	عند ربهم.
١٧٨		٤٧	— ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف.
١٧٩		٤٨	— ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف.
			— ذكر ثواب وصول الصف وصلاة الرب جل ثناؤه على
١٧٩		٤٩	واصل الصفوف.
١٨٠		٥٠	— ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه.
١٨٠		٥١	— ذكر الإسهام على الصف الأول.
١٨٠		٥٢	— ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول.
١٨١		٥٣	— ذكر خير صفوف الرجال و صفوف النساء وشر ذلك.
			— ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة وفضل توسيع الرجل
١٨١		٥٤	للداخل في الصلاة.
١٨١	٥٨٣	٥٥	— ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري.
			— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف
١٨٣	٥٨٤	٥٦	وحده.
١٨٥	٥٨٥	٥٧	— ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف.
			— ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المرء قبل دخوله إلى
١٨٥	٥٨٦	٥٨	الصف.
			— ذكر الخبر الدال على أن أولي الأحلام والنهي أولى بالصف
١٨٧		٥٩	الأول.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٨٨		٦٠	— ذكر أمر المأموم بالاعتداء بالإمام والنهي عن مخالفته.
١٨٨		٦١	— ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود. — ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائماً
١٨٩		٦٢	حتى يسجد إمامه.
١٩٠		٦٣	— ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام.
١٩٠	٥٨٧	٦٤	— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته. — ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها بالإمام بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة.
١٩٣		٦٥	— ذكر إجابة الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب.
١٩٣		٦٦	— ذكر السنة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهاً بين المخافة وبين الجهر الرفيع.
١٩٤		٦٧	— ذكر مخافة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وإباحة الجهر في بعض الآي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة.
١٩٤		٦٨	— ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام.
١٩٥	٥٨٨	٦٩	— ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام.
١٩٨		٧٠	— ذكر النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تغيير الناس وفنونهم.
١٩٨		٧١	— ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المؤمنين.
١٨٩		٧٢	— ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المؤمنين وذوي الحاجة منهم.
١٩٩		٧٣	

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٩٩		٧٤	— ذكر تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين.
٢٠٠		٧٥	— ذكر الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة.
٢٠١		٧٦	— ذكر الأمر باتباع أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول.
٢٠١		٧٧	— ذكر أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً.
٢٠٢		٧٨	— ذكر النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً.
٢٠٢		٧٩	— ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه.
٢٠٥	٥٨٩	٨٠	— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب.
٢٠٩		٨١	— ذكر الصلاة بإمامين إمام بعد إمام من غير حدث يحدث بالإمام الأول.
٢١٠	٥٩٠	٨٢	— ذكر الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة.
٢١١		٨٣	— ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم.
٢١٢	٥٩١		— اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب.
٢١٥	٥٩٢		— واختلافهم في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب.
٢١٥	٥٩٣	٨٤	— ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه.
٢١٨	٥٩٤	٨٥	— ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة.
٢٢٠		٨٦	— ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الأول يكون فرضه والثاني نافلة.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
			— ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض.
٢٢٠		٨٧	
٢٢١	٩٥		— اختلاف أهل العلم في هذا الباب.
			— ذكر المسبوق ببعض الصلاة والأمر بالاعتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته وإتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته.
٢٢١		٨٨	
٢٢٢	٥٩٦	٨٩	— ذكر تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القراءة.
٢٢٤		٩٠	— ذكر وضع الإمام نعله عن يساره.
٢٢٤		٩١	— ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة.
			جماع أبواب صلاة النساء في جماعة.
٢٢٦	٥٩٧	٩٢	— ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات.
٢٢٨		٩٣	— ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد.
٢٢٨		٩٤	— ذكر الأمر بخروجهن إلى المساجد تفلت.
٢٢٩		٩٥	— ذكر النهي عن شهود المرأة المسجد متعطرة.
٢٢٩		٩٦	— ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدتها.
			— ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام والإمام عند التسليم.
٢٣٠	٥٩٨	٩٧	
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع.
٢٣٢	٥٩٩	٩٨	
٢٣٣	٦٠٠	٩٩	— ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل.
٢٣٤	٦٠١	١٠٠	— ذكر الصلاة أمام الإمام.
٢٣٤	٦٠٢	١٠١	— ذكر التكبير قبل إمامه.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٣٥	٦٠٣	١٠٢	— ذكر انتظار الإمام وهو راكع إذا سمع وقع النعال.
٢٣٦	٦٠٤	١٠٣	— ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم.
٢٣٧	٦٠٥		— اختلاف أهل العلم في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته.
٢٣٧	٦٠٦	١٠٤	— ذكر الرجل يدرك وترأ في صلاة الإمام.
٢٣٨	٦٠٧	١٠٥	— ذكر اختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها؟
٢٤٠	٦٠٨	١٠٦	— ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام.
٢٤٢	٦٠٩		— اختلاف أهل العلم في الرجل يقدمه الإمام المحدث وهو لا يدري كم صلى.
٢٤٣	٦١٠	١٠٧	— ذكر وقت أدرك المرء فضل الجماعة.
٢٤٤		١٠٨	<b>مسائل كتاب الإمامة</b>
٢٤٤	٦١١		— اختلاف أهل العلم في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلي خمساً وتبعه الرجل.
٢٤٥	٦١٢		— اختلافهم في إمام أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً.
٢٤٥	٦١٣		— اختلافهم في الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائماً ركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا

## ١٧ - كتاب العيدين

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٢٤٩	٦١٤	١	— ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر.
٢٥١	٦١٥	٢	— كيف التكبير.
٢٥٢		٣	— ذكر عدد صلاة العيدين.
٢٥٢		٤	— ذكر الخبر الدال على أن صلاة العيد تطوع.
٢٥٢	٦١٦	٥	— ذكر المكان الذي يوتى منه العيد.
			— ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى
٢٥٣		٦	وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى.
			— ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج
٢٥٣		٧	إلى المصلى.
٢٥٤	٦١٧	٨	— ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو.
٢٥٦	٦١٨	٩	— ذكر الاغتسال يوم العيد.
٢٥٧	٦١٩	١٠	— ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين.
٢٥٨	٦٢٠	١١	— ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين.
٢٦٠	٦٢١	١٢	— ذكر وقت صلاة العيد.
			— ذكر إخراج العنزة في العيدين ليتخذها الإمام سترة
٢٦١		١٣	يستتر بها إذا صلى.
			— ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد وإن كن أبكاراً أو
٢٦٢	٦٢٢	١٤	ذات خدور حيضاً كنّ أو أطهاراً.
٢٦٣	٦٢٣	١٥	— ذكر الركوب إلى العيد.
٢٦٤	٦٢٤		— يستحب للرجل أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه.
			— ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها
٢٦٥	٦٢٥	١٦	اقتداء بالنبي ﷺ.



رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٧٠	٦٢٦	١٧	— ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.
			— ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع.
٢٧٣	٦٢٧	١٨	
٢٨٠	٦٢٨	١٩	— الذكر بين كل تكبيرتين.
٢٨١	٦٢٩		— اختلاف أهل العلم فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير.
			— واختلافهم في الإمام ينسى التكبير حتى يتديء في القراءة.
٢٨١	٦٣٠		
٢٨١	٦٣١	٢٠	— ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد.
٢٨٣		٢١	— ذكر القراءة في صلاة العيد.
٢٨٣	٦٣٢	٢٢	— وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين.
٢٨٤	٦٣٣	٢٣	— ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد.
٢٨٥		٢٤	— ذكر الخطبة على المنبر في العيدين.
			— ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر.
٢٨٥		٢٥	
٢٨٦	٦٣٤	٢٦	— ذكر التكبير في الخطبة.
			— ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيها جميعاً بسورتين بأعيانهما.
٢٨٧		٢٧	— ذكر خبر رُوي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم.
٢٨٨		٢٨	
٢٨٩	٦٣٥	٢٩	— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب.
٢٩٠	٦٣٦	٣٠	— ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام.
٢٩٣	٦٣٧	٣١	— ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة.
٢٩٥	٦٣٨	٣٢	— ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٩٦	٦٣٩	٣٣	— ذكر تيمم من يخشى فوات العيد.
٢٩٦	٦٤٠		— اختلافهم فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد.
			— ذكر استحباب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي يخرج منه.
٢٩٦	٦٤١	٣٤	— ذكر استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلي.
٢٩٧		٣٥	
٢٩٧	٦٤٢	٣٦	— جماع أبواب التكبير أيام التشريق.
			— ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى.
٣٠٠	٦٤٣	٣٧	
٣٠٣	٦٤٤	٣٨	— كيف التكبير في أيام التشريق.
٣٠٥	٦٤٥	٣٩	— ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق.
٣٠٦	٦٤٦	٤٠	— ذكر تكبير النساء في أيام التشريق.
٣٠٧	٦٤٧	٤١	— ذكر تكبير المسافر.
٣٠٨	٦٤٨	٤٢	— ذكر التكبير في دبر النوافل.
٣٠٨	٦٤٩	٤٣	— ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة.
٣٠٩	٦٥٠	٤٤	— ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه.
٣٠٩	٦٥١		— اختلافهم فيمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر.

## ١٨ . كتاب الاستسقاء

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣١٣		١	— ذكر سؤال الناس إماماً أن يستسقى لهم إذا حدثت الأرض وقحط المطر.
٣١٤	٦٥٢	٢	— ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء. — ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء.
٣١٥	٦٥٣	٣	— ذكر الخروج إلى المصلى للاستسقاء.
٣١٥		٤	— ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء وعدد صلاة الاستسقاء.
٣١٦		٥	— ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء.
٣١٦	٦٥٤	٦	— ذكر الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء.
٣١٧	٦٥٥	٧	— ذكر إخراج النساء والصبيان للاستسقاء.
٣١٧	٦٥٦	٨	— ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.
٣١٨	٦٥٧	٩	— ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء.
٣١٩	٦٥٨	١٠	— ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء.
٣٢٠		١١	— ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.
٣٢١		١٢	— ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء.
٣٢١		١٣	— ذكر تحويل الرداء عند استقبال القبلة في الاستسقاء.
٣٢٢		١٤	— ذكر الخبر الذي احتج به من قال أن النبي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله.
٣٢٢	٦٦٠	١٥	— اختلاف أهل العلم في تحويل الرداء.
٣٢٣		١٦	— ذكر صفة الخطبة.

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب
٣٢٣	٦٦١	
٣٢٥	٦٦٢	١٧
٣٢٦	٦٦٣	١٨
٣٢٦	٦٦٤	١٩

## الموضوع

- اختلاف أهل العلم في خطبة الاستسقاء.
- ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء.
- ذكر الاستسقاء بغير صلاة.
- ذكر الاستسقاء مرة بعد مرة.

## ١٩ - كتاب صلاة المسافرين

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٣٣١		١	جماع أبواب صلاة الفرض في السفر. — أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلّي كل واحد منها بركعتين ركعتين.
٣٣١	٦٦٥		— وأجمعوا أن لا تقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح.
٣٣١	٦٦٦		— ذكر فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بلفظ عام.
٣٣١		٢	— ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين» غير المغرب.
٣٣١		٣	— ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر.
٣٣٢	٦٦٧	٤	— ذكر اختلاف أهل العلم في المسافرين يأتّم بالمقيم.
٣٣٨	٦٦٨	٥	— واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته.
٣٤٠	٦٦٩		— ذكر خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط.
٣٤٠		٦	— ذكر خبر دل على بيان صلاة المسافرين من ظاهر قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾.
٣٤١		٧	— ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له إتمام الصلاة.
٣٤٢		٨	— ذكر إباحة القصر للمسافر إذا قام بالبلد أكثر من خمس

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣٤٣		٩	عشرة من عزم على إقامة أيام معلومة.
٣٤٣		١٠	— ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه. — أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة مادام مسافراً.
٣٤٣	٦٧٠		— واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه.
٣٤٣	٦٧١		— واختلفوا فيمن سافر في معصية الله.
٣٤٥	٦٧٢		— ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها.
٣٤٦		١١	— أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه إلى المباح.
٣٤٦	٦٧٣		— واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة.
٣٤٦	٦٧٤		— ذكر وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر.
٣٥١		١٢	— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.
٣٥١	٦٧٥		— واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت.
٣٥١	٦٧٦		— ذكر المرء يسافر في آخر الوقت.
٣٥٤		١٣	— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة.
٣٥٤	٦٧٧		— ذكر حد المقام الذي يجب على المسافرين إتمام الصلاة.
٣٥٥	٦٧٨	١٤	— ذكر المار في سفره بأهله وماله.
٣٦٤	٦٧٩	١٥	— ذكر إقامة المسافر المقيم.
٣٦٤		١٦	— أجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٦٨٠	٣٦٥		الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة.
٦٨١	٣٦٥		— واختلفوا في مسافر أم قوماً مقيمين وأتم الصلاة.
٦٨٢	٣٦٦	١٧	— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها.
٦٨٣	٣٦٧		— فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعد الصلوات.
٦٨٤	٣٦٨	١٨	— ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة يقصر من الصلاة.
٦٨٥	٣٦٨		— اختلاف أهل العلم في الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل أو الميلين فيقيم به يوماً أو يومين.
	٣٦٨	١٩	— ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر، أو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر.
٦٨٦	٣٦٨		— أجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر.
٦٨٧	٣٦٩		— واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر.

## ٢٠ - جماع أبواب الصلوات عند العلل

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٣٧٣		١	— ذكر صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام. — أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.
٣٧٣	٦٨٨		— واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً.
٣٧٣	٦٨٩		— ذكر صفة صلاة الجالس.
٣٧٤		٢	— اختلاف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعداً. — واختلفوا فيمن صلى فكان في جلوسه متربعاً كيف يفعل في حال ركوعه.
٣٧٤	٦٩٠		— ذكر صلاة المريض مضطجعاً عاجزاً عن القيام وعن الجلوس.
٣٧٦	٦٩١		— ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه.
٣٧٧	٦٩٢	٣	— ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً.
٣٧٩	٦٩٣	٤	— ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.
٣٨٣	٦٩٤	٥	— ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها.
٣٨٤	٦٩٥	٦	— اختلاف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي الصلاة.
٣٨٥	٦٩٦	٧	— ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض.
٣٨٧		٨	— ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود.
٣٨٧	٦٩٨	٩	— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات.
٣٩٠	٦٩٩	١٠	



رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
			— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها.
٣٩٥	٧٠٠	١١	
٣٩٦		١	مسائل
٣٩٦	٧٠١		— المجنون يقضي الصيام وهل يقضي الصلاة أيضاً.
٣٩٦	٧٠٢		— الغلام إذا بلغ ابن أربع عشرة سنة ويترك الصلاة.
٣٩٦	٧٠٣		— السكران يقضي الصلاة أم لا؟
			— واختلاف أهل العلم فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته.
٣٩٦	٧٠٤		

## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة	
	٢٠٦٦	٧	﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾
		سورة البقرة	
		٨٣،٤٣	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
	قبل ٢٢١٤	١١٠	﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا
	قبل ٢٢١٤	٦٠	أضرب بعضاك الحجر ... الآية﴾
			﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
٦١٤		١٨٥	ما هداكم ... الآية﴾
٧٠١،٦٩٧		١٩٧	﴿وأتقون يا أولى الألباب ... الآية﴾
			﴿وآذكروا الله في أيام معدودات ...
	٢١٩٦،٢١٩٢	٢٠٣	الآية﴾
			﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم
٦٩٨		٢١٦	... الآية﴾
		سورة النساء	
			﴿وآبتلوا اليتيمى حتى إذا بلغوا النكاح
٦٩٨		٦	... الآية﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
٥١٣		١١	﴿ولأبويه لكل واحد منها السدس ... الآية﴾
٥٠٠		٥٩	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾
	قبل ٢٢٤٧	١٠٣،٧٧	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
	٢٢٤٦	١٠١	﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم ... الآية﴾
٥٦٢		١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ... الآية﴾

### سورة المائدة

	١٧٥٤	٣	﴿اليوم أكملت لكم دينكم ... الآية﴾
٥٦٢		٥٨	﴿وإذا ناديتُم إلى الصلاة ... الآية﴾

### سورة الأنعام

	قبل ٢٢٤٧	٧٢	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
٥٧٢	١٩٤٩	١٦٤	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

### سورة الأعراف

٦٥٢		٢٣	﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا ... الآية﴾
	قبل ٢٢١٤	١٦٠	﴿وأوحينا إلى موسى إذ استسقاها قومه ... الآية﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

### سورة التوبة

			﴿فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
٦٩٨		٥	المشركين حيث وجدتموهم ... الآية﴾
			﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
٦٩٨		٢٩	الآخر ... الآية﴾

### سورة يونس

	قبل ٢٢٤٧	٨٧	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
--	----------	----	---------------------------

### سورة هود

			﴿ولا تغفر لي وترحمني أكن من
٦٥٢		٤٧	الخاسرين ... الآية﴾
٦٦١		٥٢	﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ... الآية﴾

### سورة النحل

			﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
	قبل ٢٢٤٧	٤٤	إليهم ... الآية﴾

### سورة الإسراء

٥٧٢	١٩٤٩	١٥	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾
			﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ...
	٢٠١٨	١١٠	الآية﴾
	٢٠١٨	١١٠	﴿وأتبع بين ذلك سبيلاً ... الآية﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
			<b>سورة الأنبياء</b>
٦٥٢		٨٧	— ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
			<b>سورة الحج</b>
	قبل ٢٢٤٧	٧٨	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
٦٨٩		٧٨	— ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... الْآيَةَ﴾
			<b>سورة النور</b>
	قبل ٢٢٤٧	٥٦	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
٦٩٨		٥٩	— ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ... الْآيَةَ﴾
٦٥٢		١٦	— ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ لَهُ ... الْآيَةَ﴾
			<b>سورة الروم</b>
	قبل ٢٢٤٧	٣١	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
			<b>سورة السجدة</b>
	١٨٨٦	الأولى	— ﴿أَلَمْ تَنْزِيلَ ... الْآيَةَ﴾
			<b>سورة الأحزاب</b>
٥٣٠		٥٦	— ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ... الْآيَةَ﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
		<b>سورة فاطر</b>	
٥٧٢	١٩٤٩	١٨	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾
		<b>سورة الزمر</b>	
٥٧٢	١٩٤٩	٧	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾
		<b>سورة الزخرف</b>	
	١٨٠٢	٧٧	﴿ونادوا يا مالك ... الآية﴾
		<b>سورة القمر</b>	
٦٣٢		الأولى	﴿أقربت الساعة ... الآية﴾
		<b>سورة المجادلة</b>	
			﴿يأيتها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا
٥٣٣		١١	في المجالس ... الآية﴾
	قبل ٢٢٤٧	١٣	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
		<b>سورة الصف</b>	
	بعد ١٩٧٩	٤	﴿كأنهم بنيان مرصوص ... الآية﴾
		<b>سورة الجمعة</b>	
			﴿يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من
،٤٩٥،٤٩٣	١٧٨٨،١٧٨٧	٩	يوم الجمعة ... الآية﴾
،٥٠٠،٤٩٦			
،٥٥٠،٥١١			
٦٣٥،٥٦٢			

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
		<b>سورة المنافقون</b>	
	١٨٤٨	الأولى	﴿إذا جاءك المنافقون ... الآية﴾
		<b>سورة نوح</b>	
			﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ... الآية﴾
٦٦١		١٢-١٠	
		<b>سورة المزمّل</b>	
	قبل ٢٢٤٧	٢٠	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
		<b>سورة الإنسان</b>	
	١٨٨٦	الأولى	﴿هل أتى على الإنسان ... الآية﴾
		<b>سورة الانشقاق</b>	
٥٢٧		الأولى	﴿إذا السماء انشقت ... الآية﴾
		<b>سورة البروج</b>	
	٢٠٣٢	الأولى	﴿والسما ذات البروج .. الآية﴾
		<b>سورة الطارق</b>	
	٢٠٣٢	الأولى	﴿والسما والطارق .. الآية﴾
		<b>سورة الأعلى</b>	
٦٣٢،٥٣٨	١٨٥٠	الأولى	﴿سبح أسم ربك الأعلى .. الآية﴾
			﴿قد أفلح من تزكى وذكر أسم ربه فصلى﴾
٦٢٥	٢١٧٥،٢١٧٤	١٥-١٤	
	٢٠٣٢،٢١٨٠		

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
<b>سورة الغاشية</b>			
٦٣٢،٥٣٨	١٨٥٠،١٨٤٩	الأولى	﴿هل أتاك حديث الغاشية .. الآية﴾
	٢١٨٠،٢١٧٥		—
<b>سورة الليل</b>			
	٢٠٣٢	الأولى	﴿والليل إذا يغشى .. الآية﴾
٥١٢		٤	﴿إن سعيكم لشتى .. الآية﴾
<b>سورة الشمس</b>			
	٢٠٣٢	الأولى	﴿والشمس وضحاها .. الآية﴾
<b>سورة العلق</b>			
٦٣٢		الأولى	﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق .. الآية﴾
<b>سورة الزلزال</b>			
	٢٠٦٦	الأولى	﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها .. الآية﴾



### ٣ - فهرس الأحاديث المسندة

#### حرف الألف

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	— اثنموا الإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً	٢٠٣٥
وابصة بن معبد	— أبصر رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره بالإعادة	١٩٩٦
أنس	— أتى أم حرام فقام فصلى تطوعاً فقامت أم سليم إلخ	١٩٧٣
عبد الله بن بسر	— اجلس فقد آذيت	١٨٢٥
أبو مسعود الأنصاري	— أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم بكتاب الله	١٩٣٠
أنس	— أخر صلاة صلاحها مع القوم في ثوب واحد متوشحاً	٢٠٤١
أبو سعيد الخدري	— إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم أقرأهم	١٩٤٧
أبو هريرة	— إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون أبو هريرة	١٧٨٩
أبو هريرة	— إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٩٢٥
أبو قتادة	— إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت	١٩٥٩، ١٩٦٠
أبو هريرة	— إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت	١٨٠٤
عمر بن الخطاب	— إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	١٧٧٧

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٨٤٢	— إذا دخل أحدكم إلى المسجد والإمام يخطب	جابر بن عبد الله
١٨٣٩، ١٨٣٨	— إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة
١٩٣١	— إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث
٢٠٦٤، ١٩٢٤	— إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم	أبو هريرة
٢٠٨٠	— إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	زينب
١٨٧٥	— إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج	معاوية
٢٠١٧، ٢٠١٦	— إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين	أبو هريرة، أبو موسى
١٩٠٩	— إذا قرب العشاء وحضرت العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب	أنس
١٨٠٦، ٨٨٠٥	— إذا قلت لصاحبك: انصت فقد لغوت	أبو هريرة
١٩٨٢	— إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها	أبو سعيد الخدري
١٧٨٥	— إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب أبو هريرة	أبو هريرة
١٧٤٤	— إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله	عبدالرحمن بن سمرة
١٨٢٨	— إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول	ابن عمر
١٩١٦	— إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	عبدالله بن الأرقم

جابر بن عبد الله	— أركعت؟ قال: لا قال: فاركع ركعتين	١٨٤٠
عائشة	— استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس	١٩٤٣
أنس	— استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه	٢٢٢٠
عبد الله بن زيد	— استسقى وعليه خميصة له سوداء	٢٢٢٧
أنس	— استسقى هكذا ومدّ يديه وجعل باطنها مما يلي الأرض	٢٢٢٥
أبو مسعود	— استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	١٩٧٧
ابن عباس	— اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن	٢٠١٨
ابن الزبير	— أصاب السنّة، حينما اجتمع عيدان فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة	٢١٨١
جابر بن عبد الله	— أفنان أنت يا معاذ! اقرأ بسورة كذا	٢٠٣٢
ابن عباس	— أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين	٢٢٥١
أنس	— أقيموا الصف الأول والثاني فإن كان نقصان ففي المؤخر	١٩٨٠
جابر بن سمرة	— ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم	١٩٧٩
أبو سعيد	— ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	٢٠٥٦
عبد الله	— ألا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة	١٩١٧
كعب بن مرة	— اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريئاً عزقاً إنلخ	٢٢٢٨

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٢١٥	— اللهم حوالينا ولا علينا	أنس
١٩٦٣	— الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم	أبو هريرة
٢١٢٦	— أمرنا أن يخرجن يوم الفطر ويوم	أم عطية
١٨٧٨	— أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد	أبو هريرة
٢١٨٩	— أمرهم أن يفطروا، لمن شهدوا أنهم	أبو عمير عن عمومة له
١٩٧٥	— أمه (أنس) والمرأة منهم فجعله عن	أنس
٢٠٣٩	— أن أبا بكر صلى بالناس وكان رسول	عائشة
١٧٩٨	— إن أفضل الحديث كتاب الله	جابر
١٩٨٩	— إنا كنا نتقي الوقوف بين السواري	أنس
٢٠٣٨، ٢٠٣٧	— إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر	عائشة
١٩٨٤	— إن الصف المقدم على مثل صف	الملائكة
١٨٣٢	— إن الصلاة مشهودة إلى طلوع	عمر بن عبد الله
١٨٦٠	— انفتل الناس يوم الجمعة فلم يبق معه	عمر بن عبد الله
١٨٠٧	— إنك مع من أحببت	أنس بن مالك
٢٢٤٧	— إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً	ابن عمر
٢١٩٥	— أن لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام	

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	أكل وشرب وذكر الله	١٩٨٣
عائشة	— إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف	٢٠٠٤، ١٩٠٨
عائشة، أنس	— إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٢٠٣٤
عمر بن الخطاب	— إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	١٧٨٤
عبدالله	— إن المرأة عورة وإنما إذا خرجت من بيتها استشرفها	٢٠٨١
أنس	— إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها	٢٠٢١
عمار بن ياسر	— إن من البيان سحراً	١٧٩٧
عائشة	— أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٢٢٣٠
عائشة	— أهللنا بالحج خالصاً فقدم النبي ﷺ	٢٢٩٣
جابر بن عبدالله	صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة	١٩١٥
عتبان بن مالك	— أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان فصلى فيه	٢٠٧٣
عتبان بن مالك	— أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشرت إليه إلى المكان إلخ	١٧٩٢
الحكم بن حزن	— أيها الناس إنكم لن تطبقوا ولن تفعلوا	١٩٥٥
أبو قتادة	— أيها الناس إنما صليت بكم هكذا كيما تروني قد خرجت	
	<b>حرف الباء</b>	
جابر	— بعثت أنا والساعة كهاتين	١٧٩٨
	<b>حرف الثاء</b>	
ابن أم مكتوم	— تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا أجد لك رخصة	١٨٩٢

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٠٣٣	— تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم	أبو سعيد
<b>حرف الثاء</b>		
١٧٨٥	— ثم كالذي يهدي الكباش	أبو هريرة
<b>حرف الحاء</b>		
٢٠٧٢	— حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى فخلع نعله	ابن عمر وعبدالله بن السائب
١٧٨١	— حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام	أبو هريرة
٢٢١٥، ٢٢١٤	— حوالينا ولا علينا	أنس
<b>حرف الخاء</b>		
١٩٦٢	— خرج إلى الصلاة وقد أقيمت فعرض له رجل	أنس
٢٢٢٦	— خرج إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه	عبدالله بن زيد
٢٢١٨	— خرج بالناس إلى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه	عباد بن تميم
٢٢٢٢	— خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين	عبدالله بن زيد
٢٠٤٩	— خرج رسول الله ﷺ حتى قام مكانه ورأسه ينطف الماء	أبو هريرة
٢٢١٦	— خرج رسول الله ﷺ متبرعاً مبتزلاً متواضعاً	ابن عباس

— خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع	٢٢٥٩
أنس	
— خرج نبي الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة	٢٢١٩
أبو هريرة	
— خرج يوم الفطر فصلى ركعتين	٢١٠٥
ابن عباس	
— خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	٢١٣٣
ابن عباس	
— خطب يوم عيد على راحلته	٢١٧٨
أبو سعيد	
— خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	١٩٨٧
أبو هريرة	
— خيركم أليئكم منكباً في الصلاة	١٩٨٨
ابن عباس	
— خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	١٧١٤
أبو هريرة	

## حرف الدال

— دخل في صلاة الفجر فأوصى إليهم أن مكانكم ثم ذهب	٢٠٥٠
أبو بكر	
— دعا الله فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا	٢٢١٤
أنس	

## حرف الراء

— ذاك الذي حملني على الذي صنعت أنس	٢٠٤٨
------------------------------------	------

## حرف الراء

— رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا عائشة	٢٢٩٨
— رأى رجلاً يصلي خلف القوم وحده	١٩٩٥

فأمره بالإعادة	وابصة بن معبد	
١٩٨١	— رصوا صفوفكم وقاربوا بينها	أنس
٢٣٢٧	— رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى	
	يستيقظ	عائشة
٢٢١٥	— رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه،	
	وما في السماء	أنس
٢٢٩٧	— ركب فصرع عنه فجحش شقه	
	الأيمن فضلي لنا صلاة وهو جالس	أنس بن مالك
٢٢٥٠	— ركعتين بمكة سنة أبي القاسم <small>ﷺ</small> ابن عباس	

### حرف السين

٢٠٦٢	— ستكون عليكم أئمة يكثون بالصلاة	
	حتى يذهب	عبد الله
١٩٨٢	— سدوا الفرج فإني أراكم من وراء	
	ظهري	أبو سعيد الخدري
١٨٠٢	— سمعت النبي <small>ﷺ</small> يقرأ على المنبر	
	﴿ونادوا يا مالك﴾	يعلى
١٩٧٨	— سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف	
	من تمام الصلاة	أنس
١٧١٥	— سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم أبو هريرة	

### حرف الشين

٢٠٧١	— شهدت النبي <small>ﷺ</small> يقرأ في الصلاة	
	فترك شيئاً لم يقرأ إلا	مسور بن يزيد



## حرف الصاد

—	صبحكم أو مساكم (كان يقول يوم الجمعة)	١٧٩٨
جابر	—	
—	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها	٢٢٤٦
عمر	—	
—	صلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم	١٨٤٧، ٢٢٤٢
عمر	—	
—	صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	٢٢٤٢، ١٨٤٧
عمر بن الخطاب	—	
—	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وحده خمس وعشرين جزءاً	١٨٥٩
أبو هريرة	—	
—	صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	١٨٨٧
ابن عمر	—	
—	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	١٩٢٣
أبو هريرة	—	
—	الصلاة في الرحال، فعله من هو خير منى	١٧٤٥
ابن عباس	—	
—	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها	٢٠٨٢
عبدالله	—	
—	صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلوا إلىخ	٢٠٦١
أبو ذر	—	
—	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب	٢٣٠٦
عمران بن حصين	—	
—	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن	١٧٦٢
أبو هريرة	—	
—	صلى بنا فجعلني عن يمينه ثم أتى آخر فقام عن يساره	١٩٧١
جابر بن عبدالله	—	

الراوي	الحديث	رقم الحديث
	— صليت العيدين مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة	٢١١٩
جابر بن سمرة		
	— صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه	٢٢٤٩
حارثة بن وهب		
	— صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين	٢٢٤٨
أنس		
	— صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة	١٨٤٨
أبو هريرة		
	— صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي مات فيه	٢٠٤٠
عائشة		
	— صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه	١٩٦٥
جابر بن عبدالله		
	— صلى صلاة العيدين قبل الخطبة	٢١٤٣
جابر		

### حرف الطاء

	— طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل	١٧٩٧
عمار بن ياسر		

### حرف العين

	— علمني شيئاً أقوله يجزي من القرآن فقال: سبحان الله	١٩٤٨
عبدالله بن أبي أوفى		
	— علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر	٢٣٢٤
بسرة		
	— على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح	١٧٣٢

## حرف الغين

١٧٦٣، ١٧٦٤

١٧٦٥ — غسل الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد الخدري

## حرف الفاء

- ٢٢٢٩ — فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في  
الحضر أربعاً وفي السفر ابن عباس
- ١٨٨٨ — فضل صلاة الجماعة على صلاة  
الرجل وحده خمس وعشرون عبدالله
- ١٧٨٩ — فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أبو هريرة
- ١٩٢١ — فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً
- الثوم والبصل عمر بن الخطاب
- ١٧١٦ — فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم أبو هريرة

## حرف القاف

- ١٩٧٢ — قام يصلي فجعلني عن يمينه وجاء  
جبار بن صخر الخ عبادة بن السائب
- ١٩٧٥ — قام يصلي فصفقت أنا واليتيم وراءه  
والعجوز من وراءنا أنس
- ١٩٦٤ — قام يصلي فقامت عن يساره فأخذ  
برأسي فحولني عن يمينه ابن عباس
- ٢١٧٧ — قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل  
الخطبة جابر بن عبدالله
- ١٨٤٢ — قم فاركع ركعتين وتجويز فيهما جابر
- ١٨٤١ — قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين جابر

## حرف الكاف

—	كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين	٢٢٨٣
ابن عباس	حتى يرجع إليهم	
—	كان إذا خرج يوم العيد في طريق	٢١٩٠
أبو هريرة	رجع في غيره	
—	كان إذا سافر تسع عشرة قصر	٢٢٨٢
ابن عباس	الصلاة	
—	كان إذا سافر سافراً عاد إلى صلاته	٢٢٣٠
عائشة	الأولى	
—	كان إذا صلى الجمعة صلى في بيته	١٨٧٦
ابن مسعود	ركعتين	
—	كان إذا غدا إلى المصلى يوم الأضحى	٢١٢٥
ابن عمر	والفطر يحمل بين يديه إنخ	
—	كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره	١٧٩٩
ابن عمر	سلم	
—	كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين	١٨٠١
جابر بن سمرة	كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً	١٨٠١، ١٧٩٦
جابر بن سمرة	كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم،	٢١٠٦
بريدة	ولا يطعم يوم النحر إنخ	
—	كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس	١٨٠١، ١٧٩٣
جابر بن سمرة	بينهما	
ابن عمر	كان ليأمر بالتخفيف بالصلاة	٢٠٢٩
—	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء	٢٠٦٠
جابر بن عبد الله	ثم رجع إنخ	
—	كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة	١٩٣٢
ابن عمر	وكان أكثرهم قرأناً	

— كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة في العيد ابن عمر	٢١٤٤
— كان يتم الصلاة في السفر ويقصر عائشة	٢٢٤١
— كان يحب أن يليه المهاجرون وأنصار	٢٠٠٣
— كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى أنس	٢١١٦
— إلى المصلي فأول شيء إلخ أبو سعيد الخدري	١٧٩٤
— كان يخطب الخطبة وهو وقائم وكان ابن عمر	٢٠٧٤
— كان يزور أم ورقة وليسميها الشهيدة أم ورقة	٢٠٠٧، ٢٠٠٦
— كان يسجد أولاً ثم يسجد معه البراء	٢٠٠٨
— كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ابن عمر	١٨٧٧
— كان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي به	٢٠٣٦
— كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب حسن عائشة	٢١٥٢
— كان يصيبننا ذلك مع رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم	٢٣٢٣
— كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج أبو سعيد عائشة	٢١٩١
— كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين معهما أبو قتادة	٢٠١٩
— كان يقرأ في الأولى والثانية من الظهر والعصر	٢٠٢٠
— كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم خباب	١٨٥٠
— ربك الأعلى سمرة بن جندب	١٨٨٦
— كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزيل ابن عباس	٢١٨٠، ٢١٧٤

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢١٧٣	بِسْمِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى — كان يقرأ في الفطر والأضحى	النعمان بن بشير
١٨٤٩	بـ(قاف)، و(اقتربت) — كان يقرأ النبي ﷺ يوم الجمعة بهل	أبو واقد
٢١٧٠	أتاك حديث — كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً	النعمان بن بشير
١٩٧٧	وفي الثانية خمساً — كان يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول:	عمرو بن عوف
١٨٢٢	استوا — كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم	أبو مسعود
٢١٦٩	معه الرجل — كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً	أنس
١٩٥٤	وفي الأخرى خمساً — كنا مع النبي ﷺ في سير فأدركنا	عبدالله بن عمرو
	الناس إلخ	المغيرة بن شعبة

### حرف اللام

٢٠٠٥	— لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود معاوية	
١٩١٤	— لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم ابن عمر	
٢٠٧٩	— لا تمنعوا إماء الله المساجد ليخرجن	
	تفلات	زيد بن خالد
٢٠٧٨	— لا تمنعوا نساءكم المساجد	ابن عمر
١٩٨٦	— لا يزال قوم يتأخرون عن الصف	
	الأول حتى يؤخرهم إليه	عائشة
١٨٢٩	— لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه	
	فيه	ابن عمر
١٨٣٠	— لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم	

الراوي	الحديث	رقم الحديث
ابن عمر	يجلسه فيه	
أم عطية	— لتلبسها أختها من جلبابها	٢١٢٦
	— لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من	١٧٤١
عبدالله بن رواحة	الدنيا وما فيها	
	— لقد حفظت من في رسول الله ﷺ	١٨٠٣
ابنة حارثة	﴿ق﴾ وهو يقرأها على المنبر	
	— لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي	١٨٩١، ١٧٢٩
ابن مسعود، ابن أم مكتوم	بالناس ثم أنطلق فأحرق	
	— لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء أنس	٢٢٢٤
	— لو تعلمون ما في النداء والصف	١٩٨٥
أبو هريرة	الأول	
عمرو بن سلمة	— ليؤمكم أكثركم قرآناً	١٩٣٤
	— ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم	٢٠٠٢
ابن مسعود	الذين يلونهم	
	— ليتبين أقوام عن تركهم الجمعات أو	١٧٣٠
ابن عمر، ابن عباس	ليختمن	

### حرف الميم

أنس بن مالك	— ما أعددت لقيام الساعة؟	١٨٠٧
	— ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة	١٧٩١
أبو سعيد	فقال: اللهم إني	
	— ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٢١٠٧
أنس	ثلاث تمرات أو خمس	
	— ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى	٢٢٤٣
عمران بن حصين	ركعتين ركعتين	
	— ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة	١٨٩٥
ابن مسعود	العشاء وصلاة الفجر	

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٠٢٧	— ما صليت بعد رسول الله ﷺ صلاة	أنس
	أخف من صلاته	
١٧٢٨	— ما طلعت الشمس ولا غربت على	أبو هريرة
	يوم خير من يوم الجمعة	
٢٠٤٧	— ما لي رأيكم أكثرتم التصفيح، من	سهل بن سعد
	نابه في صلاته شيء فليسبح	
٢٠٠٩	— ما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه قبل	أبو هريرة
	الإمام	
١٨٥٥	— من أدرك من الجمعة ركعة فليصل	أبو هريرة
	إليها أخرى	
٢٠٢١، ١٨٥٤	— من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	أبو هريرة
	الصلاة	
١٧٨٣، ١٧٨٢	— من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس	أبو سعيد، أبو هريرة
	من طيب	
١٩١٩	— من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا	جابر بن عبدالله
١٩٢٠، ١٩١٨	— من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم	أبو هريرة، جابر بن عبدالله
	فلا يؤذينا في مسجدنا	
١٩٥٣	— من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة	عقبة بن عامر
	فله ولهم	
١٧٣١	— من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر	جابر بن عبدالله
	طبع على قلبه	
١٧٦٧	— من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	أبو هريرة
	الجمعة	
٢٠٩٨	— من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح	أبو هريرة
	فوجد الناس قد صلوا إلخ	
١٩٢٢	— من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى	



عثمان	صلاة مكتوبة	
ابن عمر	— من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١٧٦٦
	— من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له،	١٨٩٨
ابن عباس	إلا من عذر	
	— من صلى العشاء في جماعة كان كقيام	١٨٨٩
عثمان بن عفان	نصف ليلة	
	— من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو	١٨٣١
أبو هريرة	أحق به	
	— من كان منكم مصلياً بعد الجمعة	١٨٨٠
أبو هريرة	فليصل بعدها أربعاً	

### حرف النون

	— نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة	١٨٣٣
أبو هريرة	نصف النهار	
	— نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والإمام	١٨٢٤
أنس	يخطب	

### حرف الهاء

	— هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة	١٩٥٤
المغيرة بن شعبة	غير أبي بكر	
	— هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال:	١٨٩٣
أبو هريرة	فأجب	
	— هو فيما بين أن يجلس الإمام يعني	١٧١٧
عمر بن الخطاب	على المنبر	

## حرف الواو

- وأقيموا الصف الأول والثاني فإن  
أنس كان نقصان ففي المؤخر
- وأن الصف المقدم على مثل صف  
الملائكة أبي بن كعب
- والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر  
بخطب فيحتطب أبو هريرة
- ولو يعلمون ما في شهود العتمة  
والصبح لأتوهما ولو حبواً أبو هريرة

## حرف الياء

- يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ  
أمرتك؟ سهل بن سعد
- يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين  
أخرين فإننا قوم سفر عمران بن حصين
- يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم  
الناس أبو مسعود
- يا عثمان اقدر الناس بأضعفهم  
يا معشر النساء تصدقن ما رأيت عثمان بن أبي العاص
- ناقصات عقل ودين أبو سعيد

## ٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

في الحديث في المسألة

الحديث

- ٦٥٩ — إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين
- ٦٩٨ — أمرني أن آخذ من حالم ديناراً
- ٦٩٨ — انظروا هل أنبت؟ فلم أكن أنبت فخلني عني
- ٥٢٥ — جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
- ٥٦٤ — دعى النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين
- ٦٩٨ ١٧٣٢ — رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
- صلاة الرجل مع الثلاثة أزكى وما كثر فهو أحب
- ٥٩٣ — إلى الله
- ٦٩٨ — عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني
- قرأ ﴿ص﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
- ٥٢٧ — فسجد
- ٥٧٩ — كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر
- ٥٨٤ — لا تعد، قاله لأبي بكر حين وصل إلى الصف راکعاً
- ٥٨٩ — لا يؤمن أحد بعدي جلوساً
- ٥١٦ — ما جلس النبي ﷺ على منبر قط
- ٥١٢ — من غسل يوم الجمعة أو اغتسل ثم بكر واستبكر
- ٦٩٨ — نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ٦٩٩ — الولاء لمن أعتق

## ٥ - فهرس الآثار المسندة

رقم الأثر	الأثر
	ابن أبي أوفى
٢١٣٦	— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
	ابن سيرين
٢٣٣١	— مرض أياماً لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاته
	ابن عباس
٢٢٤٥	— إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم
٢٢٨١	— إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة
٢١٤٩، ٢١٢٢	— أذن وأقام يوم الفطر لما ساء الذي بينه وبين ابن الزبير
٢٢٢٣	— الاستسقاء سنة كسنة العيدين
٢١٨٣	— أصاب من جمع بين العيد والجمعة في اجتماعهما في يوم واحد
٢٢٣٧	— أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك
٢١١١	— إن استطعت أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل
٢٢٨٦	— إن أقيمت في بلدة خمسة أشهر تقصر الصلاة
١٧٤٦	— إن أول جمعة بعد المدينة جمعت بجواثي من البحرين
٢٣٢٠	— إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويتك
٢٢٩٤	— إن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة
٢٢٨٤	— إني رجل أقيم بالمدينة حولاً؟ قال: صل ركعتين
٢٣٢١، ٢٣٢٠	— ترك معالجة عينه ولم يصل مستلقياً

- ٢١٦٢ — التكبير يوم العيد ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم
- ٢١٦٨ — التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة
- ٢٢٥٣ — خرج إلى الطائف فقصر الصلاة
- ٢٢٩٩ — رأته متربعا في الصلاة
- ١٧٧٥ — سئل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل
- ٢٢٨٥ — صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين
- ١٩٩٣ — عليكم بالصف الأول وعليكم باليمنة
- ٢٢٦١ — كان يصلي ركعتين ويفطر في أربع برد فما فوق ذلك
- ٢١٤٩ — كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعد الصلاة
- ١٨٤٤ — كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات
- ٢١٥٤، ٢١٥٦ — كان يكبر في صلاة العيدين اثنتي عشرة تكبيرة
- ٢١٥٩ — كان يكبر في العيد تسعاً تسعاً
- ٢٢١٠ — كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقول: الله أكبر
- ٢٢٠٢ — كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
- ٢١٠٤ — كان يكبر يوم الفطر إذا كبر الإمام
- ١٩٣٩ — كان يؤمهم وهو أعمى
- ١٩٤١ — كيف أوّمهم وهم يعدلونني إلى القبلة
- ٢٣١٦ — لا بأس أن يسجد المريض على المرفقة الظاهرة
- ٣٢١٧ — لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه
- ١٩١٣ — لا تعجل بالإقامة لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء
- ٢٢٦٢ — لا تقصر إلى عرفة ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
- ٢٢٦٥، ٢٢٩٤ — لا تقصر الصلاة إلى عرفة ومنى ولكن إلى الطائف وإلى جدة
- ٢٢٦٦ — لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة

— لا تؤذن ولا تقم يوم الفطر	٢١٢٢
— لا يؤم الغلام حتى يحتلم	١٩٣٧
— لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٢١٢٠
— ليس الغسل يوم الجمعة بمحتوم	١٧٧٦
— ما شعرت أن أحداً يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل	١٧٧٣
— من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له	١٨٩٩
— من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين	٢٢٣٨
— نحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة	٢٢٨٢
— هو في النار الذي لا يشهد جمعة ولا جماعة	١٩٠٦
— ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية قال: التشريق	٢١٩٢
— يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر	٢٢٠٦

## ابن عمر

— إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة	٢٢٧٧
— إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت	٢٠٢٢
— إذا أدرك يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن وجدهم جلوساً إلتخ	١٨٥١
— إذا أزمعت بالإقامة نثتي عشرة فأتم الصلاة	٢٢٧٩، ٢٢٧٨
— إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم	١٨٦٥
— إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة	٢٢٧٦
— إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه	٢٠٨٥
— إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه	٢٣٠٩
— استصرخ على سعيد بن زيد فأتاه وترك الجمعة	١٧٤٣، ١٧٤٢

- ١٨٦٣ — اعتزل بمبنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمبنى فصلى مع  
الحجاج
- ٢٣٣٢ — أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة
- ٢٣٣٧ — أغمي عليه شهراً فلم يقض وضى صلاة يومه الذي أفاق  
فيه
- ٢٢٩٢ — أقيم بالمدينة السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال:  
ركعتين ركعتين
- ٢٢٣٤ — أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر
- ٢٢٧٠ — إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر
- ٢٣١١ — أومه واجعل السجود أخفض من الركوع
- ٢١٩٣، ٢١٩٤ — الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده
- ١٧٥٦ — الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
- ١٨٠٨ — حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٢٦٤ — خرج إلى أرض له فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً
- ٢٢٥٥ — خرج إلى ناقة ينظر إليها وقد اشتراها من رجل فقصر  
الصلاة
- ٢٢٩٩ — رأيت متربعا في الصلاة
- ١٨١١ — رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة فرماه بحصاة
- ٢٣٠٣ — رأى رجلاً يصلي متربعا فنهاه
- ١٩٦٨ — الرجلان يصليان وراء الإمام
- ٢٢٦٠ — ركب إلى ذات النصف فقصر الصلاة في مسيره ذلك
- ١٩٢٨ — سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع المشي إلى المسجد
- ١٨٦٤ — الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها
- ٢٢٤٤ — صل بصلاتهم إذا أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنت  
مسافر

— صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد إلخ	٢٠٥٥
— في السفر ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر	٢٢٣٥
— كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير	٢٢٦٨
— كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد	١٨٦٨
— كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلي	٢١٠١
— كان إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه	٢٢٧٥
— كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر	٢٢١٢
— كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو	٢١٠٨
— كان لا يجمع في السفر	١٧٥١
— كان لا يخرج نساءه في العيدين	٢١٢٩
— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٢١٣٦
— كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر	١٧٧٩
— كان يأمر بالرد على الإمام (السلام)	٢٠٨٤
— كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة	٢٣٠١
— كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدو إذا أصبح	٢١١٥
— كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب	١٨٢٣
— كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة	٢٢٨٠
— كان يخرج من استطاع من أهله في العيد	٢١٢٨
— كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم	١٧٤٧
— كان يستقبل الإمام يوم الجمعة	١٨١٣
— كان يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب	١٨٠٩
— كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً	١٨٨٢
— كان يصلي ركعتين ويفطر في أربع برد فما فوق ذلك	٢٢٦١



- ٢١٢٣ — كان يصلي الفجر في المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلي
- ٢١٣٢ — كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد
- ٢٠٦٦ — كان يصلي فيردد الآية فيفتح عليه
- ١٧٧٨ — كان يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحداً
- ٢١١٤ — كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
- ١٧٨٧ — كان يقرأ عمر هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله
- ٢٢٥٤ — كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه
- ٢٢٦٣ — كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
- ٢٢٧٤ — كان يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة
- ٢١٩٩ — كان يكبر بمعنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه إنخ
- ٢٢١١ — كان يكبر من صلاة الظهر ويقول: الله أكبر
- ٢٢٠٥ — كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر
- ١٨٩٦ — كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن
- ٣٣١٠، ٢٣٠٤ — لا أمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً
- ١٨٢١ — لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر
- ١٧٣٩ — لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت
- ١٨٦٦ — لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام
- ١٧٣٤ — لا جمعة على مسافر
- ٢٠١١، ٢٠١٠ — لا صلاة لمن خالف الإمام
- ٢٠١٢،
- ٢١٣٤ — لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
- ٢٣٣١ — مرض أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح فلم يقض ما فاته
- ٢٣١٠، ٢٣٠٤ — من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً
- ١٧٢٣ — هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة

- يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ٢٠٩٤  
 — يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة ٢٣٠٥  
 — يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله ٢٣٢٦، ٢٣٢٥

## ابن مسعود

- اخرجن إلى بيوتكن خير لكن ١٧٣٣  
 — إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام ٢٠٦٨  
 — إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك إلتخ ١٩٦٩  
 — أقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما ١٩٧٠  
 — أقرع رأس الشيخ بالعصا يوم الجمعة ١٨١٠  
 — أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ٢٠٨٩  
 — إنه سيكون بعدنا أمراء يمتنون الصلاة ويؤخرونها ٢٠٦٣  
 — إني بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى ١٩٢٩  
 — أوم إيماءاً ولتكن ركعتك أرفع من سجدةك ٢٣٠٧  
 — التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز ٢١٦٥  
 — دخل المسجد وقد صلوا فصلي مع الجماعة ٢٠٥٨  
 — رب البيت أحق بالإمامة ٢٠٨٧  
 — ركع ثم مضى حتى استوى بالصف ٢٠٠٠  
 — ركعنا حتى استويينا بالصف قال: قد أدركنا ٢٠٢٤  
 — صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة ٢٠٦٣  
 — صلى بالجماعة فقام بينهما ٢٠٥٩  
 — الغسل يوم الجمعة سنة ١٧٧٤  
 — كان يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ١٨٤٦  
 — كان يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ١٨٨١  
 — كان لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد ٢٢٥٦

— كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة	١٧٣٣
— كان يصلي بعد العيدين أربعاً	٢١٤٢
— كان يصلي الجمعة جماعة إذا فاتت الجمعة	١٨٥٨
— كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات	١٨٤٥
— كان يقصر ويصلي ركعتين ركعتين	٢٢٩١
— كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم	٢٢٠٤
النحر	
— كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يقول:	٢٢٠٨
الله أكبر	
— كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً	٢١٥٨، ٢١٥٧
— كان يكره أن يخض الرجل نفسه بشيء من البدعاء دونهم	٢٠٩١
— كان يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين	١٩٩١
— كان ينهانا عن السعي إلى الصلاة	١٩٢٩
— كان ينهى الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام	٢١٣٥
— كنا ننهى أن نصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها	١٨٣٥
— لأن أصلي على روضة أحب إلي من أن أصلي متربعاً	٢٣٠٢
— لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم	٢١٠٩
— لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود	٢٠١٤
— لا تصغوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون	١٩٩٠
— لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد	٢٢٥٧
— لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم ولا قرى	٢٢٦٧
السواد	
— ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق	٢٢١٣
— من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة	٢٠٩٩
— من أدرك الركوع فقد أدرك	٢٠٢٣

- من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ١٨٥٢  
 — من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ١٩٠٢  
 — من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً ٢١٨٧، ٢١٨٦  
 — من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ٢٠٢٥  
 — يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته ٢٠٩٣  
 — يحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي ثم يكبر ٢١٧١

## ابن معقل

- كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٢١٣٦

## أبو أمامة

- إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه ١٧٢١  
 الساعات إذا أذن المؤذن إلخ  
 — رأيت يكثر يوم الفطر إذا خرج إلى الصلاة ٢١٠٢

## أبو بردة

- عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة ١٧٢٢

## أبو بكر الصديق

- أتني بسارق فشبّره فنقص أتملة فتركه ولم يقطعه ٢٣٢٩  
 — كان يصلي العيد قبل الخطبة ٢١٥٢، ٢١٤٦

## أبو ذر

- إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي ١٩٢٧  
 — إنها (الساعة يوم الجمعة) بعد زيف الشمس ١٧٢٤

الأثر	رقم الأثر
أبو رهم	
— رأيته يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى الصلاة	٢١٠٢
أبو سعيد الخدري	
— التكبير في العيدين سبع، وخمس	٢١٥٥
— ثلاث من حق علي كل مسلم في يوم الجمعة، الغسل والسواك	١٧٧١
— دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فصلى ركعتين	١٨٤٣
الأثر	
— كان يصلي صلاة العيد أولاً ثم يخطب	٢١٥٣
أبو سعيد مولى أبي أسيد	
— أم وهو عبد وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ	١٩٤٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن	
— أنها آخر ساعة من يوم الجمعة	١٧٢٧
أبو عبيدة	
— خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة	١٧٣٨
أبو طلحة	
— نودي بالصلاة فقامت (أنس) فقال: أفتيا عراقية	١٩١٠

## أبو مسود الأنصاري

- أليس قد نهي عن هذا؟ (الصلاة على مكان مرتفع) ١٩٥٦  
 — أول ما يبدأ به يوم العيد هذه الصلاة ثم الخطبة ٢١٤٨  
 — أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام ٢١٤١

## أبو موسى الأشعري

- أم الأصحاب لأنهم كانوا في داره ٢٠٨٨  
 — التكبير في العيدين كالتكبير على الجنازات أربع أربع ٢١٦٣، ٢١٦٦  
 — قرأ السجدة من سورة الحج فنزل فسجد ١٨١٦  
 — كان يصلي بعد الجمعة ستاً ١٨٨٣  
 — كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة ٢١٧٩  
 — من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له ١٩٠٠

## أبو هريرة

- إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل ٢١٠٠  
 إيلخ

- اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ١٩٦١  
 — أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ١٨٩٧  
 — الأمير إمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى إيلخ ٢٠٤٤  
 — الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ١٧٥٧  
 — غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٧٦٨  
 — كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القاري ٢٠٨٣  
 — كان لا يعجل بالإقامة وهو يأكل الطعام ١٩١٣  
 — كان يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٨٧٣  
 — كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠

- ١٩٩٤، ١٩٩٧ — لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف  
 ١٩٠٥ — لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له إنلخ  
 ١٧٦٩ — لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً  
 ١٧٢٥ — ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس  
 ١٨٢٦ — ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم  
 ٢٠٢٦ — من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة  
 ١٨٦٩ — من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له  
 ١٧١٨، ١٧١٩ — هي (الساعة يوم الجمعة) بعد طلوع الفجر إلى طلوع  
 الشمس

## أبي بن كعب

- ١٩١٠ — نودي بالصلاة فقامت (أنس) فقال: أفتيا عراقية؟

## أسيد بن حضير

- ٢٠٤٥، ٢٠٤٦ — صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود

## الأشعث بن قيس

- ١٩٣٣، ١٩٣٥ — قدم غلاماً للصلاة وقال: إنما أقدم القرآن

## أم سلمة

- ٢٠٧٥ — أمت النساء فقامت بينهن  
 ٢٣١٤، ٢٣١٣ — كانت تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها  
 ٢٣١٥ — كانت تسجد على وسادة من آدم من رمده كان بها

## أنس بن مالك

- إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام ١٩٥٨
- استند إلى الحائط يوم الجمعة واستقبل الإمام ١٨١٤
- أغمي عليه فلم يقض صلاته ٢٢٣٣
- أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ٢٢٨٧
- أقام بالشام شهرين مع عبدالمكك يصلي ركعتين ركعتين ٢٢٨٨
- أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ١٧٥٣، ١٧٣٦
- سنتين وكان يصلي ركعتين ١٩٥٠
- أمه ابن له يقال له: أبو بكر ١٨٥٣
- إن أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً ١٧٥٥
- تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله ٢٣٠٠
- رأيته يصلي في مسجد الكوفة متربعاً ٢١٣٩
- صليت معه فأقامني عن يمينه وقامت جميلة خلفه ١٩٧٦
- كان إذا اشتكى سجد على مرفقة ٢٣١٩
- كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة ٢١٥١
- كان يشهد الجمعة من مسافة ثلاثة أميال ١٧٦٠
- كان يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد ٢٠٥٧
- كان يصلي في دار أبي عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد ١٨٧٢، ١٨٧١
- كان يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها ١٨٦٧
- كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠
- كان يكبر في العيد تسعاً ٢١٦١
- ما حاجتهم إلى أن يؤمهم الرجل الضرير؟ ١٩٤٢
- ما كان يسرع إلى المسجد ولو سبق بركة ١٩٢٦



- نودي بالصلاة فقامت فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني ١٩١٠  
— يسجد المريض ولم يرخص له أن يرفع إليه شيئاً ١٣١٢

## الأوزاعي

- ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية هو التكبير في دبر ٢١٩٦  
الصلوات

## جابر بن زيد

- أقصر بعرفة ٢٢٧١  
— كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠

## جابر بن عبد الله

- إنما القصر واحدة عند القتال ٢٢٣٣  
— تسع تكبيرات في العيد ويتوالى بين القراءتين ٢١٦٠  
— التكبير في الأولى أربع تكبيرات وفي الثانية ثلاث تكبيرات ٢١٦٧  
— صلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعود ٢٠٤٣  
— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ٢١٣٦  
— لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٢١٢٠  
— من كان مريضاً فصلى قاعداً فليسجد على الأرض ٢٣٠٨

## حذيفة

- التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز ٢١٦٣  
— صلى بنا على مكان مرتفع فسجد ١٩٥٦  
— كان يصلي ويسجد على وسادة ٢٣١٨  
— كان يكره الصف بين الاسطوانتين في الصلاة المكتوبة ١٩٩٢

- كان ينهى الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام ٢١٣٥  
— وراك، رب البيت أحق بالإمامة ٢٠٨٧

## عثمان بن عفان

- اسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع إلخ ١٨١١  
— إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن ١٨٦١  
— إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو ٢٢٥٨  
— أول من خطب قبل الصلاة لما رأى ناساً كثيراً لم يدركوا ٢١٥٢، ٢١٥١  
الصلاة

- كان يصلي العيد أولاً ثم يخطب ٢١٥٢  
— كان يصلي ويفتح عليه إذا نسي ٢٠٦٥  
— كان يقرأ سورة داؤد على المنبر ثم ينزل فيسجد ١٨٢٠  
— كبرت والله كبرت والله أجنت ولا أعلم ٢٠٥٣  
— قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل ٢١٨٥  
العالية إلخ

## علي بن أبي طالب

- أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا ٢٠٥٤  
— إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه واستطعامه سكوته ٢٠٦٧  
— إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إلخ ٢٠٩٢  
— إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ١٩٦٧  
— أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد ٢١١٧  
— أمرنا أن نصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ١٨٨٢  
— أمنا فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر ٢٠٩٧  
— إنما الجماعة يوم الفطر في الجبانة ٢١١٨

الأثر	رقم الأثر
— أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جماعته إن شاء الله	٢١٨٤
— حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين	٢١٢٧
— خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح	٢١٥٠
— خرج إلى التيملة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه	٢٢٦٩
— خرج من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الحص لقصرنا	٢٢٧٣
— خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة	٢١٠٣
— خرجنا معه إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر	٢٢٥٢
— خرجنا معه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت	٢٢٧٢
— شهدت العيد مع علي وعثمان محصور	١٨٦٢
<b>الحسن البصري</b>	
— إن أدركهم جلوساً يوم الجمعة صلى أربعاً	١٨٥٣
— رأيته كان يصلي قبل العيد	٢١٣٩
— كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده (يوم العيد)	٢١٤٠
<b>حسين بن علي</b>	
— سئل عن ركعتي الجمعة أقاضيتين هما سواهما؟ قال: نعم	١٨٨٥
— يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة	١٩٥٧
<b>الحكم بن عتيبة</b>	
— إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعلية الجمعة	١٧٥٨
<b>رافع بن خديج</b>	
— كان يجلس في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلى	٢١٢٤

ركعتين ثم ذهب إلى المصلي

الزبير بن العوام

— كان يصلي خلف ابنه عبدالله ١٩٥٢، ١٩٥١

زيد بن ثابت

— دب راکعاً حتى وصل إلى الصف ١٩٩٩

— ركع ثم دب حتى وصل إلى الصف ١٩٩٨

السائب بن يزيد

— كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة ١٧٩٠

سعد بن أبي وقاص

— كان بالشام شهرين فكان يقصر ويقول إنا نحن أعلم ٢٢٩٠

— كان يوفي الصلاة في السفر ولا يقصر ٢٢٤٠

الأثر

رقم الأثر

سعيد البصري

— كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠

سعيد بن أبي سعيد المقبري

— أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار ١٨٣٦

سعيد بن المسيب

— إن أدركهم جلوساً يوم الجمعة صلى أربعاً ١٨٥٣

الأثر	رقم الأثر
— تسع تكبيرات في العيد ويتوالى بين القراءتين	٢١٦٠
سلمان الفارسي	
— إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تحط رقاب الناس	١٨٢٧
سمرة بن جندب	
— المغمى عليه إذا ترك الصلاة يقضيها كل صلاة مثلها	٢٣٣٦
شرح	
— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٢١٣٦
طلحة بن عبيد الله	
— كان يغتسل يوم الجمعة في السفر	١٧٨٠
عائشة بنت أبي بكر	
— إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة	١٧٤٠
— أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة	٢٠٧٧، ٢٠٧٦
— إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين	٢٢٣٦
— فيه (الجمعة) ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه	١٧٢٠
— كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً، وكانت تتم	٢٣٣٩
— كان يؤمها غلام لها وهو عبد يقال له: ذكوان	١٩٤٥، ١٩٤٤
— كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم للإمامة	١٩٣٦
— ما عليه (ولد الزنا) من وزر أبويه شيء	١٩٤٩
— من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً ولم يرد به	١٩٠٣
— يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء	١٧٢٠

## عبدالرحمن بن أم الحكم

— كان يخطب قاعداً يوم الجمعة ١٧٩٥

## عبدالرحمن بن سمرة

- شتا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين ١٧٥٢  
 — كان ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ٢٢٨٩  
 ركعتين  
 — ليركع ثم يمشى راکعاً إلى الصف ٢٠٠١

## عبدالله بن الزبير

- أذن وأقام وخطب قبل الصلاة ٢١٢٢  
 — خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة ٢٢٢١  
 — سرق وصيف فشبر فوجدوه ستة أشبار فقطعه ٢٣٣٠  
 — عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما ٢١٨٢  
 واحداً  
 — كان إذا صعد المنبر سلم ثم جلس ١٨٠٠  
 — كان لا يؤذن ولا يقيم ويصلي قبل الخطبة ٢١٤٩  
 — كان لا يكبر في العيدين إلا أربعاً سوى تكبيرتين ٢١٦٤  
 — كان يقرأ هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله ١٧٨٨

## عبدالله بن سلام

— الساعة يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار ١٧٢٦

## عبدالله بن عمرو

— إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ١٧٦١

- ٢١٣٧ — الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة  
١٩١٢ — كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة فلا يعجل عن  
عشاؤه

## عتبان بن مالك

- ١٩٣٨ — كان يؤم قومه وهو أعمى  
٢٢٣٢ — صلاة المسافر ركعتان  
٢١١٢ — الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم الفطر  
٢١٧٦ — القراءة في العيدين تسمع من يليه  
٢١٣٨ — كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً  
٢١١٣ — كان يغتسل يوم الفطر والأضحى  
٢٢٠١ — كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام  
التشريق  
٢٢٠٩ — كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام  
التشريق  
٢١٨٨، ١٧٤٨ — لا جمعة ولا تشريق إلا مصر جامع  
١٩٠٧ — لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد  
٢٠٦٩ — لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام  
١٨٧٤ — لم يكن يقنت في الجمعة  
١٧٣٥ — ليس على المسافر جمعة  
١٩٠١ — من سمع النداء فلم يأتَه لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر  
١٩٠٤ — من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح  
إنخ  
٢١٣١، ٢١١٠ — من السنة أن نأتي العيد ماشياً وأن نأكل قبل أن نخرج  
ونشرب

الأثر	رقم الأثر
— من فتح على الإمام فقد تكلم	٢٠٧٠
— من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة	٢٠٢٥
— يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر	٢٢٠٣
<b>عقبة بن عامر</b>	
— قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد	١٨١٩
<b>عمار بن ياسر</b>	
— أغمي عليه ثلاثاً ثم أفاق فدعا بوضوء ثم صلى الصلوات	٢٣٣٤
— أغمي عليه ثم أفاق فقال: أعطوني وضوءاً فنوضأ	٢٣٣٥
— أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة	١٧٧٢
— قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ ثم نزل القرار فسجد بها	١٨١٨
<b>عمران بن حصين</b>	
— كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	١٨٨٤
— ليصلي المغمى عليه الصلوات جميعاً	٢٣٣٦
<b>عمر بن الخطاب</b>	
— إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه	١٨٥٦
— إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه	١٨٥٧
— إذا حضرت الصلاة والطعام فابدعوا بالطعام	١٩١١
— إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد	٢٠١٣
— اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه	٢٣٣٠
— أعاد صلاته ولم نعد صلاتنا	٢٠٥٢
— اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً	٢٢١٧
— الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم	٢٠٩٠



- إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح ١٧٨٦
- إن الصلاة لا تحبس عن سفر ١٧٣٧
- انظروا إلى مؤثره، فلم ينبت فلم يجد ٢٣٢٨
- إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه ١٧٥٤
- أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع ٢٠١٥
- أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي إنخ ٢٠٩٥
- جمّعوا حيث ما كنتم ١٧٥٠
- خرج في يوم فطر في ثوب قطن يمشي ٢١٣٠
- دخل في الصلاة فكبر ثم قدم رجلاً كان يليه إنخ ٢٠٩٦
- شهد العيد فأذن للأنصار وصلى قبل الخطبة ٢١٤٥
- صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ ٢٢٣١
- صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فذهب يغسل إنخ ٢٠٥١
- كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الفطر والأضحى ٢١٧٢
- كان يصلي العيد قبل الخطبة ٢١٥٢، ٢١٤٦
- كان يصلي في الهجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه ١٩٦٦
- كان يضرب على الصلاة نصف النهار ١٨٣٤
- كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ٢١٧٥
- كان يقرأ هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله ١٧٨٧
- كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد ٢١٩٨
- فيكبرون
- كان يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل المسجد ٢١٩٧
- كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر ٢٢٠٧
- ويقول: الله أكبر
- كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام ٢٢٠٠
- التشريق

- لأننا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة ١٧٧٠  
 — لم تفرض علينا السجدة إلا أن نشاء ١٨١٥  
 — يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة ٢٢٩٦  
 — يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ١٨١٥

## قيس بن عباد

- لا جمعة لمن لم يصل في المسجد ١٨٧٠

## قيس بن قهد

- اشتكى إمامنا فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس ٢٠٤٢

## كعب بن مالك

- أول من صلى بنا الجمعة أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول  
 الله ﷺ ١٧٤٩

## مروان بن الحكم

- خطب يوم العيد أولاً ثم صلى ٢١٥٣

## معاوية

- ألا إن الجمعة واجبة على (قرداً)، و(راكية) ١٧٥٩

## المغيرة بن شعبة

- صلى العيد فخطبهم بعد الصلاة على بعير ٢١٤٧  
 — كان يكبر في العيد تسعاً تسعاً ٢١٥٩  
 — لم يؤذن ولم يقم يوم الفطر ٢١٢١

الأثر	رقم الأثر
— لم يكن يقنت في الجمعة	١٨٧٤
<b>مكحول</b>	
— إن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا إلخ	٢٠٨٦
<b>نافع مولى ابن عمر</b>	
— تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله	١٧٥٥
<b>النعمان بن بشير</b>	
— قرأ سورة الحج على المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه	١٨١٧
— لم يكن يقنت يوم الجمعة	١٨٧٤
<b>يزيد بن أبي مالك</b>	
— كان يرخص الصلاة يوم الجمعة نصف النهار	١٨٣٧

## ٦ - فهرس الفقهاء (١)

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	أبان بن عثمان	٦١٤ ، ٦٣٢
	إبراهيم بن خالد أبو ثور	٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣
		٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٥
		٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨
		٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩
		٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦
		٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩
		٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣
		٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨
		٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧
		٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨
		٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١
		٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢
		٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠
		٦٤٣ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩
		٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٨٥٩ ، ٦٦٠
		٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١
		٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨
		٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣
		٦٩٨ ، ٦٩٩
		٥١٩ ، ٥٢١
٢٩٣	إبراهيم بن مهاجر	
	إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦

٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ،  
 ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ ،  
 ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،  
 ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ،  
 ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ،  
 ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،  
 ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ،  
 ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ،  
 ٦٤٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ،  
 ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٧ ،

٦٩٩

٥٠٧ ، ٦١٨

عبدالله بن أبي أوفى  
 عبدالله بن أبي شيبه  
 يحيى بن أبي كثير  
 محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى  
 عبدالله بن جابر البياضي  
 عبدالملك بن عبدالعزيز  
 محمد بن الحسن الشيباني  
 عبدالله بن الزبير  
 محمد بن سيرين  
 عبدالله بن عباس  
 عبدالله بن عمر

إبراهيم التيمي  
 ابن أبي أوفى  
 ابن أبي شيبه  
 ابن أبي كثير  
 ابن أبي ليلى  
 ابن جابر  
 ابن جريج  
 ابن الحسن  
 ابن الزبير  
 ابن سيرين  
 ابن عباس  
 ابن عمر

٢٩٠

عبدالله بن عون	ابن عون
سفيان بن عيينة	ابن عيينة
عبدالله بن المبارك	ابن مبارك
عبدالله بن محيريز	ابن محيريز
عبدالله بن مسعود	ابن مسعود
سعيد بن المسيب	ابن المسيب
عبدالله بن مغفل	ابن مغفل
٦٢٠	ابن وارج
عمرو بن عبدالله	أبو إسحاق
عمرو بن مرثد	أبو أسماء الرجي
صدي بن عجلان	أبو أمامة الباهلي
سليمان بن داود	أبو أيوب
٤٩١، ٥١٩، ٥٢١	أبو بردة بن أبي موسى
عبدالله بن أبي شيبه	أبو بكر بن أبي شيبه
عبدالله بن عثمان	أبو بكر الصديق
٦١٤، ٦٥٤، ٦٥٩	أبو بكر بن عمرو بن
إبراهيم بن خالد	حزم
محمد بن علي	أبو ثور
النعمان بن ثابت	أبو جعفر
عويمر بن مالك	أبو حنيفه
جندب بن جنادة	أبو الدرداء
كلثوم بن الحصين	أبو ذر
محمد بن مسلم المكي	أبو رهم
عبدالله بن ذكوان	أبو الزبير
	أبو الزناد

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم الترجمة

سعد بن مالك

أبو سعيد الخدري

٥٦٩

أبو سعيد مولى أبي أسيد

٣١٣

٥٨٦ ، ٦١٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	
حسان بن حريث	أبو السوار العدوي	
زيد بن سهل	أبو طلحة	
رفيع بن مهران	أبو العالية	
معمر بن المثنى	أبو عبيدة	
ذكوان	أبو عمرو مولى عائشة	
عمرو بن الأسود	أبو عياض	
سعيد بن علاقة	أبو فاخنة	
الحارث بن رباعي	أبو قتادة	
عبدالله زيد البصري	أبو قلابة	
لاحق بن حميد	أبو مجلز	
عبدالله بن قيس	أبو موسى الأشعري	
عقبة بن عمرو	أبو مسعود البديري	
المنذر بن مالك	أبو نضرة	
عبدالرحمن بن صخر	أبو هريرة	
شقيق بن سلمة	أبو وائل	
يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	
٥١١	أبي بن كعب	
٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠	أحمد بن حنبل	
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥		
٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٧		
٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦		



٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٤
٥٣٥	٥٣٩	٥٤٠	٥٤١
٥٤٢	٥٤٣	٥٤٥	٥٤٦
٥٤٩	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤
٥٥٧	٥٥٨	٥٦٢	٥٦٤
٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨
٥٦٩	٥٧٢	٥٧٤	٥٧٨
٥٧٩	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٨
٥٨٩	٥٩٠	٥٩١	٥٩٣
٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧
٥٩٨	٥٩٩	٦٠٣	٦٠٥
٦٠٧	٦٠٨	٦١٤	٦١٥
٦١٧	٦٢٣	٦٢٥	٦٢٧
٦٢٨	٦٣١	٦٣٦	٦٣٨
٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦
٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٨
٦٦٠	٦٦٧	٦٦٨	٦٧١
٦٧٢	٦٧٤	٦٧٦	٦٧٨
٦٧٩	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣
٦٨٤	٦٨٧	٦٨٩	٦٩٠
٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٦
٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١
		٧٠٢	
		٥٥٣	

الأحنف بن قيس

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم الترجمة

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،  
 ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،  
 ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،  
 ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ،  
 ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،  
 ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ،  
 ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،  
 ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ،  
 ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،  
 ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،  
 ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ،  
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،  
 ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ،  
 ٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ،  
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،  
 ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٩ ،  
 ٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ،  
 ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ،  
 ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ،  
 ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ،  
 ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠

إسحاق بن راهويه

٥٧٩

إسماعيل بن أبي خالد

٣١٨

إسماعيل بن عبدالرحمن

٣٣٣

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٦٤٢	السدي	
٥٤٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٩١	إسماعيل بن يحيى المزني	
٦٧٨ ، ٦٠٧		
٥٣٩ ، ٥٦٥ ، ٦٢٥ ، ٦٧٦	الأسود	
٥٨٩	أسيد بن حضير	٣٢٢
٥٦٦ ، ٥٦٧	الأشعث بن قيس	٣١٠
٥٢٥	أشعث بن سليم	٢٩٥
٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥١٣	أصحاب الرأي	
٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦		
٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٥		
٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٩		
٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٦		
٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠		
٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨١		
٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩١		
٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦		
٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨		
٦١٢ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥		
٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧		
٦٣٩ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١		
٦٥٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨		
٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣		
٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٤		
٥٩٣ ، ٥٩٧	أم سلمة	
٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٢٥	أنس بن مالك	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٥٣٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤	الأوزاعي	
٥٦٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨	إياس بن معاوية	
٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٣ ، ٦٢٥	أيوب السختياني	
٦٢٧ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٩٠	البراء بن عازب	
٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩	بكر بن عبدالله	
عبدالرحمن بن عمرو	تميم بن حذلم	٣٣٨
٥٤٥	جابر بن زيد	
٥٤١ ، ٥٩٣		
٦٥٧		
٥٢٨		
٦٦٨		
٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٦٢٥ ، ٦٦٨		
٦٧٤ ، ٦٩٤		
٥٨٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧	جابر بن عبدالله	
٦٦٧ ، ٦٩٣		
٤٩١ ، ٥٦٥	جندب بن جنادة أبو ذر	
٦٧٦	حارث بن أبي ربيعة	٣٤١
٥٠٥	حارث بن ربعي أبو قتادة	
٦٩٢	حارث العكلي	
٥٤٩	حبيب بن أبي ثابت	
٥٤٠	حجاج بن أرطاة	٣٠٢
٥٨٣ ، ٦٠٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧	حذيفة بن اليمان	
	حسان بن حريث أبو	٢٨٦
٤٩١	السوار	
٦٥٥	حسان بن عطية	

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم الترجمة

٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧  
 ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤  
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٣  
 ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥  
 ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٥  
 ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٧  
 ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢  
 ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤  
 ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤  
 ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩  
 ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨  
 ٦١٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤  
 ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤  
 ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧  
 ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨١  
 ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩  
 ٥٨٤ ، ٦٧٨  
 ٥٤٥  
 ٥٥٨  
 ٥٠٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩  
 ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦٩  
 ٥٨٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٣ ، ٦٤٤  
 ٦٩٩  
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢  
 ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٣

الحسن البصري

حسن بن صالح

حسن بن عبيدالله

حسين بن علي

الحكم بن عتيبة

٣٠٤

حماد بن أبي سليمان

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٦١٤ ، ٦٢٧ ، ٦٤٤ ، ٦٦٧		
٦٨٧ ، ٦٩٩		
٥٥٨ ، ٥٨٨	حميد بن عبدالرحمن	
عبدالله بن الزبير	الحميدي	
٥٦٩	ذكوان مولى عائشة	٣١٢
٦٢١	رافع بن خديج	
٥٠٣ ، ٥٩٤ ، ٦١٦ ، ٦٧٨	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	
٦٩٩		
٤٩١	رفيع بن مهران أبو العالية	
٥٧٦	الزبير بن العوام	
٥٤٥	زر بن حبيش	٣٠٥
٥٦١	زفر بن هزيل	
محمد بن مسلم	الزهري	
٦٢٠	زياد بن أبيه	٣٢٩
٦٥٧	زيد بن أرقم	٣٣٥
٦١٤	زيد بن أسلم	
٥٨٦ ، ٥٦٥	زيد بن ثابت	
٥٦٤	زيد بن سهل أبو طلحة	٣٠٩
٥٢٠	زيد بن صوحان	٢٩٤
٥٨٦	زيد بن وهب	٣٢٠
٥٣١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٧٨	سالم بن عبدالله	
٥٩٣ ، ٦٢٥ ، ٦٩١ ، ٦٩٨		
إسماعيل بن عبدالرحمن	السدي	
	سعد بن مالك أبو سعيد	
٥٠٤ ، ٥٣٥ ، ٦٢٧	الخدري	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	سعيد بن أبي الحسن	٣٣٠
٦٢٥	البصري	
	سعيد بن أبي سعيد	٣٠٠
٥٣٤	المقبري	
٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢	سعيد بن جبير	
٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٦١٤ ، ٦٢٥		
٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤		
٦٧٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩١		
٤٩٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥	سعيد بن عبدالعزیز	
٦٠٧		
٦٧٦	سعيد بن علاقة أبو فاختة	٣٤٠
٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٢٣ ، ٥٣١	سعيد بن المسيب	
٥٣٢ ، ٥٣٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٨		
٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦٢٠		
٦٢٧ ، ٦٥٩ ، ٦٧٨ ، ٦٩١		
٥٣٥ ، ٦٤٣ ، ٦٦٠	سفيان بن عيينة	
٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٤	سفيان الثوري	
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥٢٠		
٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠		
٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠		
٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧		
٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦		
٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠		
٥٧٢ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧		
٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١		
٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩		

٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،  
 ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،  
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ،  
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ،  
 ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ،  
 ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ،  
 ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ،  
 ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ،  
 ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ،  
 ٦٩٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ،

٧٠٣

٥٣٢

٥٧٨

٥٩٤ ، ٥٩١

٥٠٣

٥٤٥

٦٧٦ ، ٥٧٢

٥٩٧ ، ٥٤٩

٦٩٩

٦٧٤ ، ٥٧٩

محمد بن إدريس

٥٢٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٩٦

عامر بن شرحبيل

٦١٠ ، ٦٤٣ ، ٦٩٤

سلمان الفارسي

سليمان بن حبيب المحاربي

سليمان بن حرب

سليمان بن داؤد أبو أيوب

سليمان بن مهران

الأعمش

سليمان بن موسى

سليمان بن يسار

سمرة بن جندب

سويد بن غفلة

الشافعي

شرح بن الحارث

الشعبي

شقيق بن سلمة أبو وائل

٣١٧

٣١٤



أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٦١٤ ، ٤٩١	صدي بن عجلان أبو	
	أمامة	
٥٦٩	الضحاك بن قيس	
٦٤٢ ، ٦٢٥ ، ٥٣٩	الضحاك بن مزاحم	
٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩١	طاؤس بن كيسان	
٥٢٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠		
٦٠٤ ، ٥٩٤ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤		
٦٩٩ ، ٦٦٨ ، ٦١٧		
٥٠٨	طلحة بن عبيدالله	
٥٦٦ ، ٥٦٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩١	عائشة بنت أبي بكر	
٦٦٧ ، ٥٩٧ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩		
٦٩٤		
٥١٩ ، ٥١٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣	عامر بن شرحبيل الشعبي	
٥٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢١		
٥٨٨ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧		
٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩١		
٦٣٤ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦٠٣		
٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٥ ، ٦٣٥		
٥٠٧	عبدالرحمن بن أبزي	٢٩١
٥١٤	عبدالرحمن بن أم الحكم	٢٩٢
٦١٤ ، ٦٠٣ ، ٥٢٠	عبدالرحمن بن أبي ليلى	
٦٧٨ ، ٥٠١ ، ٤٩٦	عبدالرحمن بن سمرة	٢٨٨
	عبدالرحمن بن صخر أبو	
٥٣٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩١	هريرة	
٥٨٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤		

٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٨ ،  
٦١٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٩٤

عبدالرحمن بن عمرو  
الأوزاعي

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،  
٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،  
٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ،  
٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،  
٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،  
٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ،  
٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،  
٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ،  
٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،  
٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،  
٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ،  
٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ ،  
٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،  
٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،  
٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ،  
٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ،  
٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ،  
٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ،  
٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ،  
٦٨٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ،  
٧٠٠ ، ٧٠٤ ،  
٦٦٠ ، ٦٦١

عبدالرحمن بن مهدي

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٦٩٧	عبدالرحمن بن اليحصبي	٣٤٣
٥٦٥	عبدالرحمن بن يزيد	
٦٢٥	عبدالله بن أبي أوفى	
٥٨٤	عبدالله بن أبي شيبة	
٦٢٠ ، ٥٣٤ ، ٥٢٥	عبدالله بن جابر البياضي	
	عبدالله بن ذكوان أبو الزناد	
٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦١٤		
٦٦٠ ، ٦٥٩		
٦٢٠ ، ٥٨٦ ، ٥١٧ ، ٥١١	عبدالله بن الزبير	
٦٥٧ ، ٦٣٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٦		
٥٣٥	عبدالله بن الزبير الحميدي	
٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٧٨ ، ٥٤٥	عبدالله بن زيد أبو قلابة	
٦٧٧ ، ٦٢٠		
٤٩١	عبدالله بن سلام	٢٨٧
٦٤٩	عبدالله بن شبرمة	
٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٠	عبدالله بن عباس	
٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٣٦		
٦١٧ ، ٦١٤ ، ٥٨٣ ، ٥٦٨		
٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦٢٠		
٦٥٩ ، ٦٤٣ ، ٦٤٢ ، ٦٣٥		
٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧		
٦٩٤ ، ٦٩٣ ، ٦٧٩ ، ٦٧٨		
٦٧٨	عبدالله بن عتبة	٣٤٢
٦٢٦ ، ٦٢٢	عبدالله بن عثمان أبو بكر	
٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩١	عبدالله بن عمر	

٥٠٠	٥٠١	٥٠٣	٥٠٥
٥٠٧	٥١٩	٥٢١	٥٢٨
٥٣١	٥٣٦	٥٣٩	٥٥٠
٥٥١	٥٥٣	٥٥٨	٥٦٢
٥٦٤	٥٦٥	٥٨٠	٥٨١
٥٨٧	٥٨٨	٥٩١	٥٩٦
٥٩٨	٦٠٠	٦٠٧	٦١٤
٦١٧	٦١٨	٦٢١	٦٢٢
٦٢٤	٦٢٥	٦٢٧	٦٤٢
٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٦٧
٦٦٨	٦٧٤	٦٧٦	٦٧٧
٦٩٠	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٧
٦٩٩			
٥٠٣	٦٢٥		
٥٩٣			
٥٢٧	٥٤٩	٥٥٨	٥٦٢
٦١٠	٦٢٧	٦٣٤	
٥٣٤	٦١٥	٦٥٥	
٥٥٣	٦٧٤		
٤٩٣	٥٠٢	٥١٩	٥٢١
٥٣٤	٥٣٦	٥٣٩	٥٤٣
٥٤٩	٥٥٨	٥٦٢	٥٦٥
٥٨١	٥٨٢	٥٨٦	٥٨٧
٥٨٨	٥٩٣	٥٩٥	٥٩٦

عبدالله بن عمرو

عبدالله بن عون

عبدالله بن قيس أبو موسى

الأشعري

عبدالله بن المبارك

عبدالله بن محيريز

عبدالله بن مسعود

٣٠٧

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٦١٠ ، ٦٠٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٠		
٦٢٧ ، ٦٢٦ ، ٦٢٥ ، ٦١٧		
٦٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٢ ، ٦٢٨		
٦٧١ ، ٦٦٧ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤		
٦٩٣ ، ٦٩٠ ، ٦٧٤		
٦١٧	عبدالله بن معقل	
٥٩٦	عبدالله بن مغفل	٣٢٤
٦٥٧	عبدالله بن يزيد الخطمي	٣٣٦
	عبدالله بن يزيد أبو	
٥٣٥	عبدالرحمن المقرئ	
	عبدالمملك بن عبدالعزيز ابن	
٦٢٥ ، ٥٨٦	جرج	
٦٧٤	عبدالمملك بن الماجشون	
٥٩١	عبيدالله بن الحسن	
٦٩٤ ، ٦٣٤	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٣٣١
٥٦٨	عتبان بن مالك	٣١١
٥٩٣	عثمان البتي	
٥٢٧ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٥١٤	عثمان بن عفان	
٦٢٦ ، ٥٩٦ ، ٥٩١ ، ٥٥٠		
٦٣٥		
٥٧٨	عراك بن مالك	٣١٦
٥٥٤ ، ٥٣٩ ، ٥٢١ ، ٥١٩	عروة بن الزبير	
٦١٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠		
٥٩٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٢ ، ٦١٨		
٥٥٤	عروة بن المغيرة بن شعبة	٣٠٨

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨	عطاء بن أبي رباح	
٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤		
٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٤		
٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣		
٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢		
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠		
٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢		
٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٢		
٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٢		
٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤		
٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠		
٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨		
٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٥		
٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦		
٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧		
٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٦٩٢		
٦٩٣ ، ٦٩٩		
٥٢٧ ، ٥٣١	عقبة بن عمرو أبو مسعود	
٦٢٥ ، ٦٢٧	البدرى	
٥٣١	عكرمة بن خالد	٢٩٨
٥٠٠ ، ٥٠٣	عكرمة بن عبدالله	
٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩	علقمة بن قيس	
٦٠٨ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٤٣		
٦٧٦		

٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٤٩ ، ٥٧٧  
 ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٨  
 ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧  
 ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨  
 ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥  
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥  
 ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧١  
 ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨

٥٥٣

٥٠٤ ، ٥٢٧ ، ٦٩٩  
 ٥٥٨ ، ٦٧١ ، ٦٩٩  
 ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٠  
 ٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠  
 ٥٦٤ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٧  
 ٥٩١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨  
 ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٢  
 ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣  
 ٦٦١ ، ٦٦٧ ، ٦٨٠ ، ٦٩٨

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠  
 ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٥٧ ، ٥٧٢  
 ٥٧٧ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦١٤  
 ٦٢٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٣  
 ٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠  
 ٦٦٧

علي بن أبي طالب

علي بن الحسين

عمار بن ياسر

عمران بن حصين

عمر بن الخطاب

عمر بن عبدالعزيز

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	عمرو بن الأسود أبو عياض	٣٣٢
٦٣٧		
٦٧٤ ، ٦٣٦ ، ٦٠٦ ، ٥٧٢	عمرو بن دينار	
	عمرو بن عبدالله أبو إسحاق	
٦٧٨ ، ٥٧٩		
	عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبي	٣٢٦
٥٩٦		
٦٧٦	عمرو بن ميمون	
	عويمر بن مالك أبو الدرداء	
٦٠٧		
٥٥٢	القاسم بن عبدالرحمن	
٦٢٥ ، ٦٥٨ ، ٥٥٣ ، ٥٢٣	القاسم بن محمد	
٦٩٨		
٦٧٤	قبيصة ذويب	
٥١١ ، ٥٠٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣	قتادة بن دعامة	
٥٣٢ ، ٥٢٣ ، ٥١٥ ، ٥١٢		
٥٥٧ ، ٥٤١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٣		
٥٨٧ ، ٥٨٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٨		
٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٥٩٣		
٦٤٢ ، ٦١٨ ، ٦١٥ ، ٦٠٨		
٦٧٨ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٦٤٥		
٦٩٩ ، ٦٩٢		
٦٦٣	قيس بن أبي حازم	٣٣٧
٥٥٤	قيس بن عباد	
٥٨٩	قيس بن قهد	٣٢٣



٥١٤	كعب بن عجرة	
	كلثوم بن الحصين أبو	٣٢٧
٦١٤	رهم	
٥٧٠، ٥٦٩، ٥٥٤، ٥٣٥	لاحق بن حميد أبو مجلز	
٦٧٨، ٦٠٣		
٥٩٣، ٥٣٥، ٥٠٣، ٥٠٠	الليث بن سعد	
٦٧٨، ٦٧٤، ٦١٦		
٤٩٧، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٣	مالك بن أنس	
٥٠٣، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٩		
٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤		
٥١٦، ٥١٢، ٥١٠، ٥٠٩		
٥٣٥، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٣١		
٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨		
٥٥٦، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٥		
٥٦٦، ٥٦٤، ٥٥٩، ٥٥٧		
٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٧		
٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٧		
٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢		
٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٧		
٥٩٦، ٥٩٤، ٥٩٣، ٥٩٢		
٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٩، ٥٩٧		
٦١٣، ٦٠٩، ٦٠٧، ٦٠٥		
٦١٧، ٦١٦، ٦١٥، ٦١٤		
٦٢٣، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٨		
٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٥، ٦٢٤		

٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤  
 ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩  
 ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣  
 ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧  
 ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨  
 ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٤  
 ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤  
 ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢  
 ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩  
 ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤  
 ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١  
 ٧٠٤

مجاهد بن جبر

٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥  
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٤  
 ٥٣٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨  
 ٥٦٧ ، ٥٦٧ ، ٦٠٧ ، ٦١٧  
 ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢  
 ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠  
 ٦٩١ ، ٦٩٩

محمد بن إدريس الشافعي

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨  
 ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤  
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠  
 ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧  
 ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢  
 ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

٥٣١	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٧
٥٣٩	٥٣٨	٥٣٤	٥٣٢
٥٤٣	٥٤٢	٥٤١	٥٤٠
٥٤٩	٥٤٧	٥٤٦	٥٤٥
٥٥٦	٥٥٤	٥٥٢	٥٥١
٥٦١	٥٦٠	٥٥٩	٥٥٧
٥٦٧	٦٦٥	٥٦٤	٥٦٢
٥٧١	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨
٥٧٧	٥٧٥	٥٧٤	٥٧٣
٥٨٥	٥٨٤	٥٨١	٥٨٠
٥٩٠	٥٨٩	٥٨٨	٥٨٧
٥٩٤	٥٩٣	٥٩٢	٥٩١
٦٠٠	٥٩٩	٥٩٧	٥٩٦
٦٠٤	٦٠٣	٦٠٢	٦٠١
٦٠٩	٦٠٨	٦٠٧	٦٠٥
٦١٤	٦١٣	٦١٢	٦١١
٦٢٠	٦١٩	٦١٨	٦١٧
٦٢٥	٦٢٤	٦٢٣	٦٢١
٦٢٩	٦٢٨	٦٢٧	٦٢٦
٦٣٣	٦٣٢	٦٣١	٦٣٠
٦٣٧	٦٣٦	٦٣٥	٦٣٤
٦٤١	٦٤٠	٦٣٩	٦٣٨
٦٤٦	٦٤٥	٦٤٤	٦٤٣
٦٥٠	٦٤٩	٦٤٨	٦٤٧
٦٥٥	٦٥٤	٦٥٢	٦٥١

٦٥٩ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٥٦  
 ٦٦٣ ، ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٠  
 ٦٦٩ ، ٦٦٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٤  
 ٦٧٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٢ ، ٦٧١  
 ٦٨٢ ، ٦٨١ ، ٦٧٩ ، ٦٧٨  
 ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨٤ ، ٦٨٣  
 ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩  
 ٧٠١ ، ٧٠٠ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨  
 ٧٠٤ ، ٧٠٣ ، ٧٠٢

٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠  
 ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٢٨ ، ٥١٦  
 ٥٧٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٢٢  
 ٦٤٤ ، ٦٤٣ ، ٥٩٦ ، ٥٧٩  
 ٦٥٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦٤٥  
 ٦٧٤ ، ٦٦٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٧  
 ٦٨٤

محمد بن الحسن الشيباني

٥٣١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٧  
 ٥٩١ ، ٥٨٣ ، ٥٦٥ ، ٥٣٥  
 ٦١٧ ، ٦٠٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦  
 ٦٤٩ ، ٦٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٢٧  
 ٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٠

محمد بن سيرين

٦٢٥ ، ٥٨٨  
 ٦٧٨ ، ٥٩٩ ، ٥٥٧  
 ٥٧٨

محمد بن عبدالرحمن بن

٣٢١

أبي ليلى

محمد بن علي أبو جعفر

محمد بن كعب القرظي

٣١٥

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧	محمد بن مسلم الزهري	
٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩		
٥٤٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨		
٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤		
٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٥		
٦٢٧ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٥٥		
٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٩٩		
	محمد بن مسلم المكي أبو	٢٩٧
٥٣١	الزبير	
٥٠٣	محمد بن المنكدر	
	محمد بن النضر بن	٣٠٦
٥٥٠	الحارث	
٦٢٦	مروان بن الحكم	
إسماعيل بن يحيى	المنزي	
٦٢٥ ، ٦٧٨	مسروق بن الأجدع	
٥٠٣	معاوية بن أبي سفيان	
٥٨٦ ، ٦٢٥ ، ٦٦٨	معمر بن راشد	
٤٩٧ ، ٦٤٢	معمر بن المثنى أبو عبيدة	
٥١٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨٩ ، ٦٢١	المغيرة بن شعبة	
٦٢٦ ، ٦٢٧		
عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن	المقري	
٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٥	مكحول بن مسلم	
٥٣٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٤٣		
٦٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٨		
٦٩٦		

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٥٣٢	المنذر بن مالك أبو نضرة	٢٩٩
٦٩٩ ، ٦٩٧ ، ٦٨٩ ، ٥٨٨	ميمون بن مهران	
٥٩٦	نافع بن جبير بن مطعم	٣٢٥
٥٥٣ ، ٥٤٠ ، ٥٣١ ، ٥٠٣	نافع مولى ابن عمر	٢٨٩
٦٧١ ، ٦٠٦ ، ٥٩٧		
إبراهيم بن يزيد	النخعي	
٥٥٧ ، ٥٢٧	النعمان بن بشير	
	النعمان بن ثابت أبو	
٥١٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠	حنيفة	
٥٤٦ ، ٥٤٥ ، ٥٣٩ ، ٥٣٥		
٥٥٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٧		
٥٧٨ ، ٥٧١ ، ٥٦١ ، ٥٦٠		
٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٧٩		
٦٣٥ ، ٦٠٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٤		
٦٤٦ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤ ، ٦٤٣		
٦٩٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٢ ، ٦٤٧		
٦٧٤	هاني بن كلثوم	٣٣٩
٥٠٧ ، ٤٩٧	يحيى بن أبي كثير	
٦٢٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٠ ، ٥٩٤	يحيى بن سعد الأنصاري	
٦٩٩ ، ٦٤٣		
٥٧٩	يحيى بن وثاب	٣١٩
٦٢٧	يحيى بن يعمر	
٥٣٤	يزيد بن أبي مالك	٣٠١
٥٢٥	يزيد بن أبي مریم	٢٩٦
٦٥٥	يزيد بن عبدالملك	٣٣٤

أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم الترجمة

يعقوب بن إبراهيم أبو

يوسف

٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،

٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ،

٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٧١ ،

٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٦٠٣ ، ٦٤٣ ،

٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ،

٧٠٠

٥٤١

يونس بن عبيد

٣٠٣

## ٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٠٥٤	إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة إنلخ	ث علي	فيه مقال
بعد ١٩٦٢	كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فـكـكـر	ح ابن أبي أوفى	لا يثبت
٢٠٦٩	لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام	ث علي	ليس بثابت عنه
بعد ٢٠٤٦	لا يؤمن أحد بعدي جلوساً	ح الشعبي	مرسل
١٨٥٥	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ح أبو هريرة	تكلم في أسانيده
٢٠٧٠	من فتح على الإمام فقد تكلم	ث علي	ليس بثابت عنه
١٨٢٤	نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب	ح معاذ بن أنس	مجهول الإسناد
٢٠٩٣	يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته	ث ابن مسعود	مرسل



## ٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم (١)

رقم الحديث أو الأثر	الاسم
١٨٢٤	أبو مرحوم
بعد ٢٠٤٦	جابر الجعفي
بعد ١٩٦٢	الحجاج بن فروخ
١٨٢٤	سهل بن معاذ
٢٢٩٥	علي بن زيد
بعد ١٩٦٢	العوام بن حوشب

(١) ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر، فضعف الحديث والآثر لأجلهم، ونقدم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين .

## ٩ - فهرس الأعلام

### غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

رقم المسألة	في الحديث	الإسم
٦٦٧ ، ٥٤٥		ابن القاسم
٦٦٧		ابن وهب
	٦٠٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	أبو ثور
	٢٠٠٤ ، ١٩٨١ ، ١٧٩	أبو عبيد
٥٥٠	٢٠٧٩ ، ٢٠٠٥	
٦٢٠		أبو قلابة
٥٩٠		إسحاق بن منصور
	٦٩٩ ، ٦٩٢	الأشجعي
٦٨٧ ، ٦٠٨		الأشعث
	٢٠٧٩	أمروء القيس
	٢٠٠٥	الأموي
٥٤٥		بشر بن عمر
٦٢٠		حصين
٥٩٠		حمدان بن علي
٦٨٧		خالد بن الحارث

(١) ذكر في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكرا بن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	في الحديث	الإسم
٦٠٨		الربيع
٦٢٠		الشعبة
	بعد ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ٢٠٠٤ ،	علي بن عبدالعزيز
	٢٠٧٩ ،	٢٠٠٥ ،
٦٩٩ ، ٦٩٢		الفاريابي
	بعد ١٩٧٩ ، ٢٠٠٤	الكسائي
٥٠٠		الميموني
٥٥٤		١٨٧٢ نافع بن عبدالحارث
٦١٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٦		الوليد بن مسلم

## ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث أو الأثر	الإسم
٢٢٠١ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٠ ، ١٨٢٧	إبراهيم بن الحارث
٢٢١٧ ، ٢٠٧٤	إبراهيم بن الحسين
١٧٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٨٧ ، ٢١٠٦	إبراهيم بن عبدالله
٢١٢٦ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٨ ، ٢٣٠٢	
٢٢٣٠	إبراهيم بن محمد بن إسحاق
١٨٤٠ ، ١٨٨٦ ، ١٩٨٠ ، ٢١٤٣	إبراهيم بن مرزوق
٢٢٤٦	
٢١٩٣	إبراهيم بن منقذ
١٧٢٢ ، ٢٠٤٤ ، ٢١١٨ ، ٢١٥٩	أبو أحمد

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

			٢٢٧٤	
			٢٠٧٧	أبو جعفر بن أسباط
		٢٠٧٨ ، ١٧٨١		أبو حاتم الرازي
		١٧٩٢		أبو غانم محمد بن سعيد
		١٨٦٥ ، ١٨٣٢		أبو ميسرة
		٢٣٠٦		أحمد بن داؤد
١٧٢٩ ،	١٧٢٦ ،	١٧٢٥ ،	١٧١٧ ،	إسحاق بن إبراهيم
١٧٤٧ ،	١٧٤٥ ،	١٧٣٨ ،	١٧٣٣ ،	
١٧٧٠ ،	١٧٦٩ ،	١٧٦٦ ،	١٧٦٠ ،	
١٧٧٩ ،	١٧٧٥ ،	١٧٧٤ ،	١٧٧١ ،	
١٧٨٩ ،	١٧٨٧ ،	١٧٨٦ ،	١٧٨٠ ،	
١٨١٣ ،	١٨٠٩ ،	١٨٠٨ ،	١٨٠٥ ،	
١٨٣٦ ،	١٨٢٩ ،	١٨١٥ ،	١٨١٤ ،	
١٨٤٦ ،	١٨٤٢ ،	١٨٤١ ،	١٨٣٨ ،	
١٨٦٩ ،	١٨٥٨ ،	١٨٥٢ ،	١٨٥١ ،	
١٩٠٣ ،	١٨٨١ ،	١٨٧٧ ،	١٨٧٥ ،	
١٩١٤ ،	١٩٠٧ ،	١٩٠٦ ،	١٩٠٤ ،	
١٩٣٩ ،	١٩٢٦ ،	١٩٢٥ ،	١٩١٨ ،	
١٩٥٠ ،	١٩٤٥ ،	١٩٤٤ ،	١٩٤١ ،	

،١٩٦٦	،١٩٥٩	،١٩٥٢	،١٩٥١
،١٩٨٦	،١٩٧٦	،١٩٧٠	،١٩٦٨
،١٩٩٩	،١٩٩٥	،١٩٩٠	،١٩٨٩
،٢٠١٤	،٢٠٠٧	،٢٠٠١	،٢٠٠٠
،٢٠٢٢	،٢٠١٧	،٢٠١٦	،٢٠١٥
،٢٠٥٧	،٢٠٥٥	،٢٠٤٢	،٢٠٢٧
،٢٠٦٩	،٢٠٦٨	،٢٠٦٦	،٢٠٦١
،٢٠٨٩	،٢٠٨٨	،٢٠٨٥	،٢٠٦٧
،٢١١٥	،٢١١١	،٢١٠٩	،٢٠٩٧
،٢١٤٢	،٢١٤٠	،٢١٢٩	،٢١٢٠
،٢١٦٢	،٢١٥٨	،٢١٥٧	،٢١٥٣
،٢١٨٢	،٢١٧٧	،٢١٦٩	،٢١٦٤
،٢٢٢١	،٢٢١٣	،٢١٨٨	،٢١٨٣
،٢٢٣٢	،٢٢٢٢	،٢٢٢١	،٢٢٢٢
،٢٢٤٤	،٢٢٤٠	،٢٢٣٩	،٢٢٣٦
،٢٢٥٥	،٢٢٥٤	،٢٢٥٣	،٢٢٤٨
،٢٢٨٨	،٢٢٧٥	،٢٢٦٨	،٢٢٦٥
،٢٢٩٢	،٢٢٩١	،٢٢٩٠	،٢٢٨٩
،٢٣٠٩	،٢٣٠٧	،٢٣٠٥	،٢٢٩٤

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٦ ،

٢٣١٧ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٠ ،

٢٣٣١ ، ٢٣٣٧

١٨١٦-١٨١٩ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ ،

١٩٠٥ ، ١٩٣٥ ، ١٩٥٧ ، ٢٠٥٤ ،

٢٠٩٩ ، ٢٢٤٥ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦

١٨٨٩

١٩٤٨ ، ٢٠٧١

١٩٦٠

٢٢٩٦

١٩٦٩ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥

١٧١٥ ، ١٧١٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤٣ ،

١٧٦٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨١١ ، ١٨٣٧ ،

١٨٤٩ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ،

١٨٦٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠٨ ،

١٩٠٩ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ،

١٩٥٦ ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٣ ، ٢٠٠٥ ،

٢٠٢١ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٥١ ، ٢١١٤ ،

٢١٣٤ ، ٢١٤٥ ، ٢١٧٣ ، ٢١٨٥ ،

إسماعيل بن قتيبة

بكار بن قتيبة

حاتم بن منصور

حامد بن أبي حامد

الحسن بن عفان

حسن بن علي

الربيع بن سليمان

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٦٢ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٢٦	
٢١٩٤ ، ٢١٩٢	زكريا بن داود
١٧٣٢	سفيان بن عبدالواحد
٢٠٤٩ ، ٢٠١٩ ، ١٧٢٥ ، ١٧٧٧	سليمان بن شعيب
٢١٩٧ ، ١٧٤٦ ، ١٧١٤	سهيل بن عمار
٢٢٩٨ ، ٢٢١٩	عبدالرحمن بن يوسف
١٩٣١ ، ١٨٧٨ ، ١٨٢٤ ، ١٧٤٤	عبدالله بن أحمد
٢٠٦٢ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٢ ، ١٩٧٧	
١٨٣٣ ، ١٨٣١ ، ١٨٠٧ ، ١٧٩٩	علان بن المغيرة
٢٠٥٠ ، ١٩٨٧ ، ١٨٩٥ ، ١٨٥٥	
٢٣٢٢ ، ٢٢٤٧ ، ٢١١٦ ، ٢٠٥٢	
١٨٥٦ ، ١٨٣٤ ، ١٧٧٨ ، ١٧٣٧	علي بن الحسن
١٨٨٥ ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٦١	
١٩٦٣ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٣٠	
٢٠٢٤ ، ٢٠٠٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٦٤	
٢١٣٩ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٥٩	
٢٢١٦ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٤ ، ٢١٧٦	
٢٢٧٨ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٥٢	
	٢٣٠٤
	٥١١



أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

			١٩٥٥ ، ١٧٦٢	علي بن عبدالرحمن بن المغيرة
١٧٦٨ ،	١٧٥٧ ،	١٧٥٠ ،	١٧٤١ ،	علي بن عبدالعزيز
١٨٩١ ،	١٨٧١ ،	١٨٥٧ ،	١٨٠٤ ،	
١٩١٥ ،	١٩١١ ،	١٨٩٨ ،	١٨٩٧ ،	
١٩٦١ ،	١٩٤٦ ،	١٩٣٣ ،	١٩٢٧ ،	
١٩٩٨ ،	١٩٨١ ،	١٩٧٣ ،	١٩٧٢ ،	
٢٠٣٠ ،	٢٠٢٥ ،	٢٠١١ ،	٢٠٠٩ ،	
٢٠٤٧ ،	٢٠٤٦ ،	٢٠٤٣ ،	٢٠٣٧ ،	
٢٠٩٢ ،	٢٠٩٠ ،	٢٠٨٦ ،	٢٠٨٣ ،	
٢١٠٧ ،	٢١٠٠ ،	٢٠٩٨ ،	٢٠٩٣ ،	
٢١٣١ ،	٢١١٧ ،	٢١١٢ ،	٢١١٠ ،	
٢١٥٢ ،	٢١٤٨ ،	٢١٤١ ،	٢١٣٥ ،	
٢١٩٠ ،	٢١٧١ ،	٢١٦٧ ،	٢١٥٤ ،	
٢٢٠٩ ،	٢٢٠٥ ،	٢٢٠٠ ،	٢١٩٨ ،	
٢٢٤٣ ،	٢٢٣٧ ،	٢٢٢٥ ،	٢٢١١ ،	
٢٣٠٣ ،	٢٢٩٥ ،	٢٢٧٧ ،	٢٢٥٨ ،	
			٢٣٣٦ ، ٢٣٣٢	
			٢٣٣٣	كثير بن شهاب
			١٧٨٣	محمد بن إبراهيم
			٥١٢	

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

			٢٢٣٥	محمد بن إسحاق بن الصباح
١٧٩٤	١٧٩١	١٧٣٩	١٧٣٠	محمد بن إسماعيل الصائغ
١٨٠٣	١٨٠٢	١٨٠١	١٧٩٨	
١٨٧٠	١٨٦٠	١٨٥٠	١٨٤٧	
١٩٢١	١٩١٩	١٨٧٦	١٨٧٤	
١٩٨٤	١٩٨٢	١٩٧٥	١٩٢٢	
٢٠٣٢	٢٠٣١	٢٠٠٨	٢٠٠٣	
٢٠٥٦	٢٠٤٨	٢٠٤٠	٢٠٣٨	
٢٠٧٤	٢٠٧٣	٢٠٧٢	٢٠٦٠	
٢١٣٣	٢١١٣	٢١٠٥	٢٠٨١	
٢١٩١	٢١٧٨	٢١٧٠	٢١٤٤	
٢٢٢٨	٢٢٢٠	٢٢٠١	٢١٩٥	
٢٢٨٣	٢٢٥١	٢٢٥٠	٢٢٤٢	
			٢٣٢٧	

محمد بن بكر أبو جعفر

١٩٩٤

الرازي

٢٢٠٧ ، ٢١١١ ، ١٨٩٠ ، ١٨٥٤

محمد بن الصباح

محمد بن عبدالله بن

١٧٩٠ ، ١٧٨٥ ، ١٧٣١ ، ١٧٢٨

عبدالحكم

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

١٩١٦ ، ١٩٢٤ ، ١٩٥٣ ، ٢٠٠٤ ،  
 ٢٠٢٩ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٩٥ ،  
 ٢٢٩٧ ، ٢٣٢٤

محمد بن عبد الوهاب أبو

١٧٥٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٩٥ ،  
 ٢٢٩٧ ، ٢٣٢٤

أحمد

١٧١٨ ، ١٧٢٧ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٥ ،  
 ١٧٧٣ ، ١٧٨٢ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٣ ،  
 ١٨٢٦ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، ١٨٨٣ ،  
 ١٨٨٤ ، ١٨٩٦ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ،  
 ١٩١٣ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٢ ، ١٩٩٢ ،  
 ١٩٩٣ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٧ ،  
 ٢٠٧٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٣ ، ٢١٢٧ ،  
 ٢١٣٨ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ،  
 ٢٢٠٦ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٥٧ ،  
 ٢٢٦٧ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ،  
 ٢٣١٥ ، ٢٣١٨

محمد بن علي النجار

١٧٥٥ ، ١٨٥٤ ، ١٨٦٤ ، ١٨٩٠ ،  
 ١٩١٠ ، ١٩٨٥ ،  
 ٥١٤

محمد بن مهل

الإسم

أرقام الحديث أو الأثر

محمد بن يحيى

،١٨٢٠ ،١٨٣٥ ،١٨٨٨ ،١٩٣٧

،١٩٤٧ ،١٩٥٤ ،١٩٦٢ ،١٩٨٨

،٢٠٠٢ ،٢٢١٢ ،٢٢٦٦

موسى بن هارون

،١٧٢٠ ،١٧٢١ ،١٧٢٣ ،١٧٣٥

،١٧٣٦ ،١٧٤٠ ،١٧٥١ ،١٧٥٢

،١٧٥٣ ،١٧٥٨ ،١٧٦٧ ،١٧٧٢

،١٨١٠ ،١٨١٢ ،١٨٢٢ ،١٨٦٧

،١٨٦٨ ،١٨٧٢ ،١٨٧٣ ،١٨٩٣

،١٩٣٢ ،١٩٤٣ ،١٩٦٥ ،١٩٦٧

،١٩٧١ ،١٩٩١ ،١٩٩٦ ،١٩٩٧

،٢٠١٠ ،٢٠٥٨ ،٢٠٨٤ ،٢٠٩١

،٢٠٩٤ ،٢١٠٢ ،٢١٠٤ ،٢١٢٢

،٢١٢٣ ،٢١٢٤ ،٢١٣٠ ،٢١٣٢

،٢١٣٦ ،٢١٣٧ ،٢١٣٧ ،٢١٤٩

،٢١٥٥ ،٢١٥٦ ،٢١٦٠ ،٢١٦١

،٢١٦٣ ،٢١٦٦ ،٢١٧٢ ،٢١٩٩

،٢٢٠٢ ،٢٢٠٣ ،٢٢١٠ ،٢٢٦١

،٢٢٦٤ ،٢٢٨٠ ،٢٣٠١ ،٢٣١٩

،٢٣٢٠ ،٢٣٣٤ ،٢٣٣٥

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٢٧ ، ١٧٤٩	نصر بن زكريا
٢١٨٧	يحيى بن آدم
١٧٨٨ ، ١٧٧٦ ، ١٧٥٦ ، ١٧٤٨	يحيى بن محمد بن يحيى
١٨٣٠ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٣	
١٨٩٢ ، ١٨٥٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٣٩	
١٩٣٤ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٧	
٢٠٢٦ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٢	
٢٠٨٠ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٣	
٢١٢٥ ، ٢١٢١ ، ٢١١٩ ، ٢٠٩٦	
٢١٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٦ ، ٢١٢٨	
٢٢١٤ ، ٢١٨٩ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٠	
٢٢٦٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٢٩	
٢٢٧٦ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٦٩	
٢٢٨٦ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٢	
٢٣١٤ ، ٢٣٠٨ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٧	
٢٣٢١	
٢٢٣٣ ، ٢١٩٦	يحيى بن منصور
٢٢٢٤	يزيد بن عبدالصمد
١٧٩٧	يزيد بن عبدالعزيز

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

١٧٦٤ ، ١٧٣٢

يسين بن عبدالأحد

يوسف بن موسى أبو يعقوب ٢١٦٧

## ١١ - فهرس الأماكن والبلدان، والقبائل

الكلمة	في الحديث	في المسألة
أبطح		٦٧٨
أبطيعة	١٧٥٩	
أذر بيجان		٦٧٨
الأنصار	٢٠١٠ ، ٢٠٠٣ ، ١٩٧٢	٥١٣
البحرين	١٩٦١ ، ١٧٥٠ ، ١٧٤٦	٥٠١ ، ٥٠٠
بدر	٢٠٧٣ ، ١٩٤٠	
البصرة	١٩٥٠ ، ١٧٧٣ ، ١٧٦٠	٥٥١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٠
		٦٧٦
بغداد		٥٥١
البيقع	١٩٢٨ ، ١٩٢١	٥٦٥
بنو أمية	٢١٨١	٥٥٧
بنو بياضة	١٧٤٩	
بنو سلمة	٢٠٦٠ ، ٢٠٣٢	
بني عمرو بن		
عوف	٢٠٤٧	
بيت المقدس		٦٧٤
الجبانة	٢١٠٣ ، ٢١١٨ ، ٢١٤١	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
٦٦٤ ، ٦٣٦	٢١٨٨	
٦٧٤	٢٢٦٠ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٩٤	جدة
	٢٠٥١	الجرف
٥٠٠		الجزيرة
٦٧٦	٢٢٥٢	الجزيرة
٥٠٠	١٧٤٦	جواثي
٥٠١		الحجاز
	١٧٤٩	حرة
		حوانيت عمرو
٥٥٤		ابن العاص
	١٩٥٧	حوض زمزم
٦٧٨	٢٨٨٥	خراسان
	١٧٤٩	الخضعات
٦٧٦		الخنديق
٦٧١	٢٢٦٨ ، ٢٢٥٤	خير
	١٧٥٩	دمشق
	٢٢٦٠	ذات النصب
	٢٢٤٨	ذو الحليفة
	١٧٥٩	راكية
٦٧٤		الرملة
	بعد ٢٠٤١	الروم
٦٧٤		ريم
	١٧٩٠	الزوراء
٦٧٨ ، ٥٠١	٢٢٨٧ ، ١٧٥٣	سابور
٦٧٨	٢٢٩١	سجستان

الكلمة	في الحديث	في المسألة
السقيا	١٩٧١	
السلسلة		٦٧٨
السويداء		٥٠١
الشام	٢٢٨٨ ، ٢٢٩٠	٥٠٠ ، ٦٢٣
صفين	٢١٤١ ، ٢٢٥٢	٦٧١
ضجنان	١٩١٧	
الطائف	٢٠٣٠ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٦٠	
	٢٢٦٥ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٩٤	٦٧١ ، ٦٧٤
طي	١٩٢٩	
العالية	٢١٨٥	
العراق	٢٠١٠ ، ٢٠٧٧ ، ٢٣٣٠	٥٠٣ ، ٥٢٣ ، ٥٤٦
		٥٦٧ ، ٦٠١ ، ٦٣٠
		٦٣٧ ، ٦٦٠ ، ٦٧٤
		٦٨٧
عرفة	١٧٥٤ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١	
	٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤	
	٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨	
	٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٦٠	
	٢٢٦٥ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٩٤	٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢
		٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٥١
		٦٧٤ ، ٦٧٨
عسفان	٢٢٦٠ ، ٢٢٩٤	٦٧٤
العُصبة	١٩٣٢	
العقيق	١٧٤٢	٤٩٨ ، ٥٧٢
غزة	٢٢٨٤	



في المسألة	في الحديث	الكلمة
	١٨٤١	غطفان
٦٧٨	٢٢٨٩ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٣٥ بعد	فارس
	١٩٧١	القاحه
	١٧٥٩	قردا
	٢٢٥٢	القنطرة
٥٠١ ، ٤٩٦	١٧٥٢	كابيل
٦٧١ ، ٦١١ ، ٥٠٠	٢٣٠٠ ، ١٧٦٥	الكوفة
٦٧٨		المحصب
٦٧٤		المدائن
	١٨٤٨ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٦	المدينة
	٢٠٥٢ ، ٢٠٥١ ، ١٩٤٣	
	٢٢١٥ ، ٢٢١٤ ، ٢٠٨٩	
	٢٢٥٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٣٠	
	٢٢٨٤ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٦٠	
٦٧١ ، ٥٣٩ ، ٥٠٠	٢٢٩٢	
٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣		
٦٧٨		المزدلفة
٥٥١		مسجد النبي
٦٠١ ، ٥٢٣ ، ٥٠٠		مصر
٦٨٧ ، ٦٧٤		
	٢٢٢٨	مضر
	٢٠٥٢ ، ١٧٤٩ ، ١٧٤٧	مكة
	٢٢٥١ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٣	
	٢٢٩٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٥٩	
٥٥٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠	٢٢٩٦	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
	٢١٩٨ ، ٢١٩٧ ، ١٨٦٣	٦٧٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٣
منى	٢٢٩٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٤٩	٦٨٠ ، ٦٧٩
		٥٥٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠١
		٦٧٤ ، ٦٤٣ ، ٦٤٢
		٦٧٨
المهاجرين	٢٠٠٣	٥١٣
النصارى		٦٥٥
نقيع	١٧٤٩	
التميلة	٢٢٦٩	٦٧٤
نيسابور	١٧٣٦	٤٩٦
هوازن		٦٧٨
هزم	١٧٤٩	
اليمن	١٩٨١	
اليهود		٦٥٥

## ١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
أشيراً	١٧٩١	
بدنت	٢٠٠٥	
بطرا	١٧٩١	
ابتهر	٢٣٢٨	
تتري		٦٣٤
تفلات	٢٠٧٩	
التنور	١٩١٣	
الجحش	٢٢٩٧ ، ٢٠٠٤	
مجاديح		٦٦١
جلباب	٢١٢٦	
جَبَّ	١٨٤٨	
الحبوة	١٨٢٤ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٥	٥٣١
الحزف	١٩٨١	
الحربة	٢١٢٥	
حشر	٢٢٥٨	
حصب	١٨٠٨	
حاقنا	١٩١٦	
خرص	٢١٣٣	
الخشكنان	١٩٣٦	٥٦٧
خصّ	٢٢٧٣	٦٧٦
خصف		٥٢٠
خميصة	٢٢٢٧	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢١٢٦	ذات الخدور
	٢١٢٧	ذات نطاق
	١٩٨١	رصوا
٦٩٠	٢٣٠٢	رضفة
٦٩٣	٢٣١٥ ، ٢٣١٣	رمد
	٢٠٥٧ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤	مرفقة
٦٩٣	٢٣١٩ ، ٢٣١٦	رائث
	٢٢٢٨	سخاب
	٢١٣٣	سخط
	١٧٩١	أسرج
٤٩٧		السكينة
	٢٠٦٤ ، ١٩٦٠	سيرا
	١٧٨٤	شبر
	٢٣٣٠ ، ٢٣٢٩	الشتوة
٥٠١ ، ٤٩٦	١٧٥٢	شاخص
	٢٢٥٨	ضياح
	١٧٩٨	العواتق
	٢١٢٦	العتمة
	١٨٩٠	العنزة
	٢١٢٥	عير
	١٨٦٠	غدقا
	٢٢٢٨	تعايا
٥٩٦	٢٠٦٨	انفتل
	١٨٦٠	الفرز
	١٨٨٧ ، ١٨٥٩	

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	١٨١٠	أقرع
	١٨٠١ ، ١٧٩٦	قصدًا
٥٦٧	١٩٣٦	القلية
	١٩٥٥	القهقري
	١٩٢٠	الكراث
	١٨٩٤	مرماتين
	٢٣٠٦	الناصر
	٢٠٤٩	ينطف
	٢٠٤٧	ناب
٦٨٤		النواتية
	١٩٢٣	نهز
٥٦٥		يهول
٥١٤		هنية
	١٧٩٨	وجنتاه
	٢٠٤١	متوشحا
	٢٠٣٢	نواطح

## ١٣ - فهرس الأبيات

البيت	الشاعر	في رقم في رقم الحديث المسألة
إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال وكنت قد خلت الشيب والتبدينا والهم مما يزهل القرينا	امرؤ القيس	٢٠٧٩
	الكميت أو حميد الأرقط	٢٠٠٥

## ١٤ - فهرس الكتب (١)

الكتب	في الحديث	في المسألة
الأصل محمد بن الحسن		٥١٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣
		٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦
		٥٦١ ، ٥٦٦ ، ٥٧١
		٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩
		٥٩٦ ، ٥٢٣ ، ٦٣١
		٦٣٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
		٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٧
		٦٩٢
الأم للشافعي		٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠
		٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥١٣
		٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢١
		٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وفيها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب.

في المسألة	في الحديث	الكتب
٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٢		
٥٥٢ ، ٥٥١ ، ٥٤٧		
٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢		
٥٧٤ ، ٥٧١ ، ٥٦٧		
٥٩٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٥		
٥٩٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٣		
٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠١		
٦٢٠ ، ٦١٤ ، ٦١١		
٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢١		
٦٣٥ ، ٦٣٤ ، ٦٣٠		
٦٤٨ ، ٦٣٨ ، ٦٣٧		
٦٥٥ ، ٦٥٢ ، ٦٥٠		
٦٦١ ، ٦٦٠ ، ٦٥٦		
٦٧٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٢		
٦٧٩ ، ٦٧٨ ، ٦٧٤		
٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٨٩		
٥١٣		الصحيح لابن خزيمة
	بعد ١٩٧٩ ،	غريب الحديث لأبي عبيد
	٢٠٠٤ ، ١٩٨١	
٥٨٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦		كتاب أبي ثور
٦٤٠ ، ٦٠٨ ، ٥٩٤		
٥٤٧		كتاب البويطي
٥١٢		كتاب التفسير لابن المنذر
	بعد ٢٢٤٩	كتاب السنن لابن المنذر
٥٩٥ ، ٥٨٤ ، ٥٣٦	٢٠٢٠	المبسوط لابن المنذر
٥٤٧		مختصر المزني
٥٤٥ ، ٥٤١ ، ٥٣٢		المدونة الكبرى لسحنون

٥٥٦  
٥٥٢  
٦٢٥ ، ٦١٥ ، ٥٩٣  
  
٤٩٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠  
٥٩٣ ، ٦٠٣ ، ٦٨٢  
٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣  
٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٢  
٦٢٠ ، ٦٢١

مسائل أحمد لابنه عبد الله  
مسائل أحمد لأبي داود  
مسائل أحمد وإسحاق  
للکوسج

الموطأ للإمام مالك



۱۷۵۶...۱۷۵۷

# الأوسط

في السنن والإجماع والإختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن أبي عمير بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور أبو عمارة سعيد بن أحمد بن محمد حنيف




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الأوساط

في السنن والإجماع والإفتلاف

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

  
**دار طيبة** للنشر والتوزيع  
الرياض - السويدي غرب النفق  
ت: ٤٢٥٨٨٦٦ - ٤٢٥٣٧٣٧ - ص.ب: ٧٦١٢

عنوان الكتاب هو الاول على الاوسط الفريد من علم اليهودي


مع مقدمة العبد المذنب اليك الامام العبد من الاستغفار  
والغفران والاعتراف بالصلاة على النبي وآله  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الاجراء ص ١٠١  
١٠١ / ١٠١

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و موضوعات الكتاب من مكتبة ايا صو فيا

59

المجلد الأول من كتاب الادب في القرنين  
من الاطراف والصفحة الاولى من الجزء الثاني



١٠٤٤

كتاب الادب في القرنين  
من الاطراف والصفحة الاولى من الجزء الثاني







وما ضايفه مما خبروكم قال عمر بن الخطاب قال - الى اهل مكة وميما قاله  
 ابو بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال - بعثتكم الى مكة فلو وجدتموها  
 فعلت بكم ما فعلت بغيركم من الغزاة والفتنة لو ضروا احدكم من راسه لا تخطوا  
 بجمعة قد قام في الحضر واليهما اشاروا في ذكر اعداء اعدت ليلها طردوا لا تخطوا  
 ليعملوا الحزب بكم بل لا تخطوا على راسه ولا تخطوا على راسه ولا تخطوا  
 دون من قام اليها ما هاد كما جمع اهل مكة على ان لا تخطوا على راسه ولا تخطوا  
 يا شاة بللها من اهل مكة لا تخطوا على راسه ولا تخطوا على راسه ولا تخطوا  
 قولك ان الامة بيني قولها اذا اقمتم الى اعداء بني ادم من اعداء بني ادم  
 جماع ارباب الاحداث الى ذلك على وجوب الجهاد منها الكفاية واليه  
 وانفق على الامة

تلك ارباب الذين هم اهل مكة ما هودا من كتاب والذين من مكة ما هودا من كتاب  
 الامة قال ما يملك ما هودا من كتاب من يفرق على كذا تاجده فوجه منها  
 يوجب الانتقال ووجه منها يوجب ارضه ولا يوجب ذلك اجمع اهل العلم  
 على وجوب الجهاد في ثبوت الجهاد الذي يوجب الجهاد في ثبوت الجهاد  
 ما هودا من كتاب من يفرق الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 من يوجب الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 كنهنا ما في خارج يخرج من الجهاد الميراث منها ما يوجب العلم بالجهاد  
 سائر الامة ومنها ما يوجب رواتب القتلى بالعلم والجهاد ما هودا من كتاب  
 من اتفق الامة فهو يفرق الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 الوجود منها وما كان ما هودا من كتاب من يفرق الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 الوجود من اعدائها واهلها في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 سواء ما ذكرناه من كنهنا من اهل العلم في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 اعداء بني ادم في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 ابتداء ذكر اعدائها في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد

ذكر وجوب الانتقال الى اعداء بني ادم من اهل العلم في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 كل من اهل مكة ولا جناح الاطارك سبل من غنموا من اهل مكة في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 من اجل الانتقال الى اعداء بني ادم في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 وانما اهل العلم على اهل مكة في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 لاساننا العرب انما كنا ما كنا في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 يا حسانا الميراث في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 وذكر وجوب الانتقال الى اعداء بني ادم من اهل العلم في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد


تلك ارباب الذين هم اهل مكة ما هودا من كتاب من يفرق الجهاد في ثبوت الجهاد في ثبوت الجهاد  
 اللوحة الثمانية من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

تعالى ثم اهل الجنة لهم في الجنة  
حاصل منه وهو ان اشد ما يحزنه به  
صحة من اجله بعد ان ختمت قال  
عاقبة بعد ان كان في ذلك  
عليه السلام وهو وسلم كان في ذلك  
قبر فخر له في جهنم فقال النبي  
ثلاث عيات ذكر اربعة في ذلك  
بعد من الايام في جهنم بيان  
في ذلك من اجله في ذلك  
بهم الرجل سلم المراه في القبر  
الشاهي واحد كلاله فان في مواضع  
و رجل المراه في القبر لذيده  
السنه وقد ذكرنا اسبابه قبل ذلك  
اكتسبها العلم في الخارجه ثوب  
وهي احد منها انه دفن امراه  
احسن من عبد الرزاق عن ابن جريج  
من عمر بن الخطاب انه دفن امراه  
ورد فيها من القبر انه قال في ذلك  
في حيا من القبر المسكين وفي  
انصارك هكذا قال احمد بن حنبل  
الاسماعيل قال في ذلك في  
ان جريج عن جليل بن عمرو قال  
بطنها ولد من سم في مقبره ليست  
تد في حيا من القبر المظلمة لا  
من منقطع لانه من شيخ سمور  
سليم بن حوشب طرفة عين قال  
والنظر ان في القبر في حيا من القبر  
و فيها وفي هذا الكتاب في حيا من القبر  
المنظور المظلمة في حيا من القبر  
به فيها وفي حيا من القبر  
من حيا من القبر المظلمة في حيا من القبر  
ما ذكرنا في حيا من القبر المظلمة في حيا من القبر  
ه سبيل ازهر في حيا من القبر المظلمة في حيا من القبر


اللوحة الاولى من الورقة الاخيرة من الاوسط من مكتبة ايا صو فيا


من العيون





اللوحه الاولى من الورقه الاولى من "اختلاف العلماء" من دارالكتب المصريه





انورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دارالكتب المصرية

كتاب الامم من اختلاف  
السنن

بسم الله الرحمن الرحيم  
ذو فرض الظنارة



فقه الهند اهملت  
٦٨

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن شاذان بن العوفي  
قراة وخبره من سببه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم  
ابن المنذر بن عبد قال اوجب الله جل ثناؤه الظنارة  
للمصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا  
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى  
المرفق واسحوا برؤسكم واجسدم الى العقبين وقال  
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم كشرى  
حتى تعلموا ما تقولون ولذنبنا الا عابركي سبيل  
حتى يغسلوا وولدت الاخبار الثابتة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الظنارة للمصلون  
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا يجوز الا بها اذا  
وجد السبيل اليها حديثا ابو بكر قال حديثا الربيع  
ابن سليمان قال حديثا احمد بن محمد بن وهيب قال اخبرني  
سليمان قال حدثني حماد بن زيد عن الوليد بن رباح  
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقبل الله صلوة بغير ظنارة ولا شربة من عذوق  
حديثا ابو بكر قال حديثا محمد بن اسمعيل الصايغ  
قال حديثا عثمان قال حديثا ابو عثمان قال حديثا  
سماك عن مصعب بن سعد قال دخلت على النبي

ان دم الحيض دم سهو يعرف فاذا كان ذلك فامسح  
 عن الصلوة واذا كان الخرف تسمى فانما هو عرق قال  
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال  
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوة قدر ايامها  
 المعروفة كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين  
 في الاخبار الثابتة بالدسانيد المتصلة مستفنا بظاهرها  
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال  
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الحميري قال  
 ابن ابي عمير والبيهقي بن سعد بن عمرو بن الحرث ان همام  
 ابن عمرو اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت  
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض  
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ طمعت الصلوة ابدا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست  
 بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب  
 قدرها فاعلى غك الدم وصلتي قال هذا القائل  
 فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلوم قبل  
 ان تستحاض وهذا مستفنا به عننا سواء وقد روا  
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال وبين دعي  
 الصلوة قدر الايام التي كنت تستحاضين فيها ثم اعلى  
 وصلى حياء حشام بن اسمعيل قال حدثنا حبان



ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت  
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة  
بنت ابي جبير سات رسول الله صلى الله عليه فقالت  
اني امرأة استخاض فلو اطهر فادع الصلوة قال لو انما  
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الوباءم التي كنت تحيضين  
فبطلت ثم اغتسلي وصلي هـ  
ذكر العجز من المختلف في ثبوته وهو في الصلوة الاخر

ملحوظة :-  
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

عبد البر بن

صبر

# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

الأبى بكر محمد بن البراء بن المنذر البليغ

٥٣١٨

الجزء الخامس

تحقيق

الدكتور أبو عطاء سعيد بن عبد الرحمن بن محمد حنيف

සමාජවාදී

## الرموز والمصطلحات التي أُستعملت في التحقيق والترجمة

في المتن :

- ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .
- ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة المخطوطة المصورة .
- ث : الأثر .
- ح : الحديث .
- م : المسألة الفقهية .

في الحاشية والترجمة :

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة أيا صوفيا بتركيا .
- اختلاف : نسخة «إختلاف العلماء» من مكتبة دار الكتب المصرية .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجة في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الجامع الصحيح .
- د : أبو داود في سننه .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
- ط : طبقات .
- طف : الطبرى في تفسيره .
- طلعت : نسخة «إختلاف العلماء» لابن المنذر من مكتبة طلعت بالقاهرة .
- عب : عبدالرزاق في المصنف .
- قط : الدارقطني في سننه .
- م : مسلم في الصحيح .
- مط : مالك في الموطأ .
- مي : الدارمي في سننه .
- ن : النسائي في سننه .



## الجزء الخامس



النص المحقق





٢١ - جماع أبواب صلاة الخوف



## ١ - ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة

( ح ٢٣٣٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الخنظلي قال: كنا عند حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا، فقام فصف خلفه وصف موازي العدو، وصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup>.

( ح ٢٣٣٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني الركيني عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى بهم مثل صلاة حذيفة<sup>(٢)</sup>.

( ح ٢٣٤٠ ) وحدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(٣)</sup>.

( م ٧٠٥ ) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف فقالت طائفة: الصلاة عند شدة الخوف ركعة على ظاهر هذه الأخبار، كان جابر بن عبدالله يقول في الركعتين في السفر: ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال .

( ث ٢٣٤١ ) حدثنا يحيى بن منصور حدثنا سويد ثنا عبدالله يعني ابن المبارك

---

(١) أخرجه «د» في الصلاة ٣٨/٢ رقم ٢٤٦، و«ن» في صلاة الخوف ١٦٧/٣ كلاهما من طريق سفيان، وكذا «شب» ٤٦١/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٢٩٣/٢، و«عب» عن الثوري ٥١٠/٢ رقم ٤٢٣٩ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى ٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٥، وكذا «ن» ١٦٨/٣، و«عب» ٥١٠-٥١١ رقم ٤٢٥٠ .

(٣) أخرجه «م» في صلاة المسافرين ١٩٦/٥ من طريق أبي عوانة، وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٦ .

عن المسعودي عن يزيد الفقيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يسئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر<sup>(٤)</sup>.

ومن رأى أن يصلي عند المسافة ركعة يوميء بها إيماءً، أينما كان وجهه، ماشياً كان أو راكباً، فكان الحسن البصري<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، والحكم<sup>(٧)</sup>، وحماد<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>. يقولون: ركعة يوميء بها، وروي ذلك عن عطاء، والضحاك بن مزاحم<sup>(١٠)</sup>، غير أن الضحاك قال: فإن لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه، وقال [ب/٢٤٠] اسحاق: أما عند الشدة فتجزئ ركعة توميء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة، فإن لم تقدر فتكبيرة، لأنها ذكر الله .

وقالت طائفة: يصلي ركعتين، ذكر ذلك الزهري عن سالم عن ابن عمر .  
(ث ٢٣٤٢) حدثنا اسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن الزهري قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أى وجه كانوا، رجلاً كانوا أو ركباً، ركعتين يؤمون بها إيماءً، ذكره الزهري عن سالم عن ابن عمر<sup>(١١)</sup> .  
وبه قال النخعي<sup>(١٢)</sup>، والثوري<sup>(١٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤)</sup>، وهو مذهب مالك<sup>(١٥)</sup>،

- (٤) رواه «شب» عن وكيع ثنا المسعودي ٢/٢٦٣-٤٦٤ .  
(٥) روى له «عب» من طريق يونس عنه قال: يوميء بركعة ٤/٥١٤ رقم ٤٢٦١، و«شب» ٢/٤٦٠ .  
(٦) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قال مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر، والإشارة بالرأس ٢/٥١٥ رقم ٤٢٦٤، وكذا عند «شب» ٢/٤٦٠-٤٦١، و«بقي» ٣/٢٥٥ .  
(٧) روى له «شب» ٢/٤٦٠ من طريق شعبة عن الحكم .  
(٨) روى له «شب» ٢/٤٦٠ من طريق شعبة عن حماد .  
(٩) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٢ .  
(١٠) روى له «عب» من طريق جابر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية. قال: تجزئ تكبيرتين حيث كان يتوجه ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٣، وكذا عند «شب» ٢/٤٦١ .  
(١١) رواه «عب» ٥١٤/ رقم ٤٢٥٩، وعنده: «إذا أظلمت الأعداء» .  
(١٢) روى له «عب» من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠، وكذا عند «شب» ٢/٤٦٠، والمدونة الكبرى ١/١٦٣ .  
(١٣) روى عنه «عب» قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه راكباً أو ماشياً ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ .  
(١٤) الأم ١/٢٢٥ «باب في طلب العدو» .  
(١٥) المدونة الكبرى ١/١٦٢ .

والنعمان<sup>(١٦)</sup>، وأكثر المفتين من علماء الأعصار .

## ٢ — ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها

### الدال على أن الفريقين لم يقضيا

( ح ٢٣٤٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أنه قال في صلاة الخوف: قام النبي ﷺ وصف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم قاموا فقام أصحابهم، ثم جاء أصحابهم فصلى بهم ركعة وسجدين، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة وسجدين<sup>(١٧)</sup>.

( ح ٢٣٤٤ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ فذكر مثله قال: ثم سلم عليهم جميعا، ثم انصرفوا فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحدة ركعة<sup>(١٨)</sup>.

فقال بعض الناس: حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله، لأن الله عز وجل ذكر الطائفة الأولى قال: ﴿ فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ الآية<sup>(١٩)</sup> ولم يذكر عليها وجوب قضاء، ثم قال في الطائفة الأخرى: ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ الآية<sup>(٢٠)</sup>، ولم يوجب على واحدة من

(١٦) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ٣٩٨/١ .

(١٧) أخرجه «ن» في صلاة الخوف ١٧٤/٣، و«شب» ٤٦٢/٢ . وتام الحديث: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد، فصف صفا خلفه، وصفا موازي العدو، وقال: فصلى بالصف الذي معه ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم... الخ. كلاهما من طريق شعبة، وكذا في صحيح ابن خزيمة ٢٩٥/٢ رقم ١٣٤٧ .

(١٨) أخرجه «عب» عن الثوري ٥١١/٢ رقم ٤٢٥١، و«شب» ٤٦١/٢ عن وكيع عن سفيان، و«ن» في صلاة الخوف ١٦٩/٣ من طريق الزهري عن عبيد الله . .

(١٩) سورة النساء: آية ١٠٢ .

(٢٠) سورة النساء: آية ١٠٢ .

الطائفتين قضاء والله أعلم .

### ٣ - ذكر وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام

( ح ٢٣٤٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه وبين القبلة فصفوا خلفه صفين، وكبر النبي ﷺ فكبروا جميعا، وركع فركعوا جميعا، ورفع فرفعوا جميعا، وسجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قام الأولون سجد الآخرون في مكانهم، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ثم ركع فركعوا جميعا، ورفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون في مكانهم، ثم سلم عليهم النبي ﷺ، قال: فقال جابر: كما يفعل أمراءكم<sup>(٢١)</sup>.

( ح ٢٣٤٦ ) وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان قال: فاستقبلنا المشركون، عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غررتهم، فقالوا: تأتي عليهم الآن صلاة لهي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية<sup>(٢٢)</sup>، قال: فحضرت الصلاة فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح فصففنا خلفه صفين، وذكر الحديث نحو حديث جابر قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم<sup>(٢٣)</sup>.

(٢١) أخرجه «شب» ٤٦٣/٢، و«م» في صلاة الخوف من طريق أبي الزبير ٦ / ١٢٦ رقم ٣٠٨، و«ن» في صلاة الخوف ٣/١٧٦ من طريق سفيان .

(٢٢) سورة النساء: ١٠٢ .

(٢٣) أخرجه «عب» ٥٠٥/٢ رقم ٤٢٣٧، و«شب» ٤٦٥/٢، و«د» في الصلاة ٢/٢٩ رقم ١٢٤٦، =

( م ٧٠٦ ) وكان الشافعي<sup>(٢٤)</sup>، واسحاق يقولان بحديث أبي عياش [٢٤١/الف] «إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة على مثل ما في خبر أبي عياش».

#### ٤ - وجه ثالث يفتح القوم جميعا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتح الصف الأول مع الإمام وهم قيام

( ح ٢٣٤٧ ) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: اخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يزيد بن الهاد قال: حدثني شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ووجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ، فكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفتان فركع فركعت الطائفة التي خلفه والآخرون<sup>(٢٥)</sup> قعود، ثم سجد فسجدوا أيضا معه والآخرون قعود، ثم قام فقاموا فنكصوا<sup>(٢٦)</sup> خلفهم حتى كانوا مكان أصحابهم قعود، وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود، ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاها فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين<sup>(٢٧)</sup>.

---

= «ن» في صلاة الخوف ١٧٦/٣ من طريق منصور .

(٢٤) قاله في الأم ٢١٧/١ .

(٢٥) في الأصل (والآخرين) .

(٢٦) نكصوا: أي رجعوا إلى الوراء وهو القهقري، النهاية ١١٦/٥، وروي (نكصوا) وهو في هذا المعنى أيضا .

(٢٧) أخرجه الحاكم ٣٣٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٦-٢٩٧/٢ رقم ١٣٥١ كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم .



## ٥ - ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفة ركعتين

( ح ٢٣٤٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا عمران القطان، عن ابن أبي كثير وهو يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع صلى بهم أربع ركعات صلى بهم ركعتين، ثم ذهبوا وجاء<sup>(٢٨)</sup> أولئك فصلى بهم ركعتين<sup>(٢٩)</sup> .

( ح ٢٣٤٩ ) حدثنا علي بن الحسن ثنا حجاج ثنا حماد قال: أنا قتادة عن الحسن عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين، ثم سلم<sup>(٣٠)</sup> .

( م ٧٠٧ ) قال أبو بكر: إذا صلى الإمام هكذا فجائز في قول الشافعي<sup>(٣١)</sup>، وأحمد<sup>(٣٢)</sup>، وأبي ثور، وهذا الخبر يدل على اباحة أن يصلي المرء<sup>(٣٣)</sup> الفريضة خلف من يصلي نافلة، لأن الآخرة من صلاة النبي ﷺ كانت نافلة، وقد حكى أبو ثور عن يعقوب أنه قال: لا تصلي صلاة الخوف اليوم إنما كان ذلك للنبي ﷺ خاصة، فأما اليوم فيصلى الإمام بطائفة ركعتين ويأمر رجلا فيصلى بالطائفة الأخرى ركعتين .

(٢٨) في الأصل (جاؤا أولئك) .

(٢٩) أخرجه «شب» ٤٦٤/٢، و«خ» في المغازي ٤١٦/٧ رقم ٤١٢٥ من طريق عمران القطان مختصرا، وفي المغازي أيضا ٤٢٧/٧ رقم ٤١٣٦ مطولا، و«م» في صلاة الخوف ١٢٩/٦ رقم ٣١١ من طريق يحيى بن أبي كثير .

(٣٠) أخرجه «ن» في صلاة الخوف ١٧٨/٣ من طريق حماد بن سلمة، وابن خزيمة في صحيحه من طريق يونس عن الحسن ٢٩٧/٢-٢٩٨ رقم ١٣٥٣، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في التلخيص الحبير ٧٤/٢ .

(٣١) الأم ٢١٦/١ .

(٣٢) المغني ٤١٥/١ .

(٣٣) في الأصل (الأمراء) .

٦ - ذكر وجه خامس من صلاة الخوف إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام

( ح ٢٣٥٠ ) حدثنا اسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، [ثم سلم النبي ﷺ]، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة<sup>(٣٥)</sup>.

٧ - ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك إذا كان العدو خلف القبلة واتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائما لتفرغ من صلاحها

( ح ٢٣٥١ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى أن القاسم أخبره أن صالح بن خوات الأنصاري أخبره عن سهل بن أبي حنثة [٢٤١/ب] في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام بمن معه قائما، ثم يركع فيركعون ويسجد ويسجدون، ثم يقوم فإذا قام بهم وقف قائما وركع الذين وراءه لأنفسهم وسجدوا وسلموا، ثم انصرفوا، فيقومون إلى العدو فيقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام وهو قائم يركع بهم ويسجد، ثم يسلم فإذا سلم قام الذين وراءه فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا<sup>(٣٦)</sup>.

( م ٧٠٨ ) قال أبو بكر: وقد ذكر غير واحد من أصحاب مالك أن مالكا رجع

(٣٤) سقط من «الأصل» واستدرك من «عب» و«م» .

(٣٥) أخرجه «عب» ٥٠٦/٢-٥٠٧ رقم ٤٢٤١، و«خ» في المغازي ٤٢٢/٧ رقم ٤١٣٣ من طريق معمر، و«م» في صلاة الخوف ١٢٤/٦ رقم ٣٠٥ من طريق عبدالرزاق .

(٣٦) أخرجه «خ» في المغازي ٤٢٢/٧ رقم ٤١٣١ من طريق يحيى بن سعيد، و«م» في صلاة الخوف ١٢٨/٦ رقم ٣٠٩ من طريق القاسم .

عن القول بحديث يزيد بن رومان<sup>(٣٧)</sup>، وأخذ بحديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات وقال: يكون قضاء الطائفة بعد السلام أحب إلي<sup>(٣٨)</sup>، قال: وهو قول عبدالمملك، ومحمد، وغيرهما من أصحابه. وقال عبدالمملك: ولا أعلم قضاء يكون إلا بعد فراغ الإمام وانقضاء الصلاة .

## ٨ - ذكر خبر يدل على أن انتظار النبي ﷺ كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها جالسا

( ح ٢٣٥٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا روح ثنا شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدين، ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدين، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدين، ويقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدين، ثم يسلم<sup>(٣٩)</sup> .

( خ ٢٣٥٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثل هذا<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٧) حديث يزيد بن رومان وفيه: أن النبي ﷺ صلى ذات الرقاع صلاة الخوف، فصفت طائفة معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالنبي معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا حتى أتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، رواه «مطه» ١/١٤٨، و«م» في صلاة الخوف ٦/١٢٨ رقم ٣١٠ .

(٣٨) «مطه» ١/١٤٩، والمدونة الكبرى ١/١٦٢، والمنتقى للباقي ١/٣٢٤ .

(٣٩) أخرجه «مطه» في صلاة الخوف ١/١٤٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق روح ٢/٣٠٠ رقم ١٣٥٨، وراجع «خ» في المغازي ٧/٤٢٢ رقم ٤١٣١ .

(٤٠) أخرجه «م» في صلاة الخوف من طريق شعبة ٦/١٢٨ رقم ٣٠٩، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٠٠ رقم ١٣٥٩ من طريق روح ثنا شعبة .

وقد روينا من حديث شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم بإسناده أن النبي ﷺ انتظرهم قائما، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

٩ - ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائما الطائفة التي كبرت غير مستقبلي القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سبقهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام

( ح ٢٣٥٤ ) حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا المقرئ ثنا حيوة وابن لبيعة قالا: ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم فقال: متى؟ فقال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا الذين معه، والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت مع الطائفة التي تليه، ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والأخرى قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة الذين معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا والنبي ﷺ قائم كما هو، ثم قام فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه بمكان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا، فكانت [٢٤٢/الف] لرسول الله ﷺ يعني ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان<sup>(٤١)</sup>.

(٤١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٠١/٢-٣٠٢ رقم ١٣٦١، و«د» في الصلاة ٣٢/٢-٣٤ رقم ١٢٤٠، و«ن» في صلاة الخوف ١٧٥/٣، و«ح» ٣٢٠/٢ كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ .

١٠ - ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما ليسجدوا السجدة الثانية وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعا من الصلاة معا

(ح ٢٣٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عيسى الكيساني ثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع من نخل، قالت<sup>(٤٢)</sup>: فصدع<sup>(٤٣)</sup> رسول الله ﷺ الناس صدعين، فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدو، وكبر رسول الله ﷺ فكبرت الطائفة الذين صفوا خلفه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع رسول الله ﷺ رأسه فرفعوا معه، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسا وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، واقبلت الطائفة التي كانت بمقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه مكان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعا، فكانت لرسول الله ﷺ كما للأخرى، فصفا خلف رسول الله ﷺ فكبروا، ثم رفعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه في الركعة الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعا فصفا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم رسول الله ﷺ فركعوا جميعا، ثم سجد فسجدوا جميعا، ثم رفع رأسه ورفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعا جدا لا يألون أن يخفف ما استطاع، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٢) في الأصل (قال) .

(٤٣) فصدع: أي فرق الناس فرقتين، والاسم الصدع بالكسر أي الفتح والشق. النهاية ١٦/٣ .

(٤٤) أخرجه دد في الصلاة من طريق أبي إسحاق ٣٤/٢-٣٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق =

## ١١ - ذكر الرخصة في القتال للكلام في صلاة الخوف قبل إتمام الصلاة عند خوف غلبة العدو

(ح ٢٣٥٦) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم<sup>(٤٥)</sup> بن عبد قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ومعه نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ قال حذيفة: أنا قال: تأمر أصحابك فيقوموا طائفتين طائفة خلفك وطائفة بإزاء العدو فتكبر ويكبرون جميعا، ثم ترقع فيركعون جميعا، ثم ترفع فيرفعون جميعا، ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجدة سجدوا، ثم ذهب هؤلاء فقاموا في مقامهم، ثم تقدم الآخرون وركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجدت فسجدت الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قيام بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم تسلم عليهم ويسلم بعضهم على بعض، وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج<sup>(٤٦)</sup> فقد حل لهم الكلام<sup>(٤٧)</sup>.

(ث ٢٣٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: صلاة الخوف ركعتين وأربع سجودات فإن أعجلك بك العدو حل لك الكلام والقتال فيما [٢٤٢/ب] بين الركعتين<sup>(٤٨)</sup>.

= يعقوب بن إبراهيم ٣٠٣-٣٠٤ رقم ١٣٦٣، وكذا عند «حم» ٢٧٥/٦.

(٤٥) في الأصل (سليمان بن عبد) والصحيح ما أثبتته.

(٤٦) هيج: هاج الشيء يهيج هيجا أي ثار، أي إذا هاجم العدو عند أداء الصلاة فقد يجوز لهم الكلام والقتال معهم. راجع النهاية ٢٨٦/٥.

(٤٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسرائيل ٣٠٥-٣٠٦ رقم ١٣٦٥، و«حم» من هذا الطريق ٤٠٦/٥، و«د» في الصلاة مختصرا ٣٨/٢ رقم ١٢٤٦، و«شب» من طريق سفیان عن أبي إسحاق مختصرا ٤٦٥/٢، و«ن» في صلاة الخوف من طريق ثعلبة بن زهدم عن سعيد ١٦٧/٣-١٦٨.

(٤٨) رواه «شب» عن شريك ٤٦٥/٢.

( م ٧٠٩ ) وقد اختلف في هذا الباب فكان الشافعي يرخص في حال شدة الخوف في الاستدارة، والتحرّف، والمشى القليل إلى العدو ازاء المقام يقومونه وتجزيهم صلاتهم، ويجزيهم أن يضرب أحدهم الضربة بسلاحه ويطعن الطعنة، فأما إن تابع الضرب، أو الطعن، أو طعن طعنة فرددها في المطعون، أو حمل ما يطول فلا يجزيه صلاته<sup>(٤٩)</sup>.

وفي قول محمد بن الحسن: (إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب قطع صلاته، قال: لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها، والمسائفة وغيره سواء، وعليهم أن يستقبلوا الصلاة)<sup>(٥٠)</sup>.

وقال غيرهما: كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقعد على غيره فالصلاة مجزية قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود، ولعله ما هو فيه من مطاردة العدو، والله أعلم .

قال أبو بكر: هذا أشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر، والله أعلم .

## ١٢ - ذكر إباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في حال شدة الخوف

قال الله جل ذكره: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ الآية<sup>(٥١)</sup>.

( ح ٢٣٥٨ ) حدثنا عبدالله بن أحمد ثنا الأرزائي ثنا داؤد عن موسى بن عقبة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس، وتكون طائفة بينهم وبين العدو فيسجدوا سجدة واحدة بمن معه، ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة واحدة، فيكونون مكان أصحابهم الذين كانوا بينهم وبين العدو، وتقوم الطائفة الذين لم يصلوا فيصلوا مع الإمام سجدة، ثم ينصرف الإمام وتصلي الطائفتان<sup>(٥٢)</sup> كل واحدة منهما لأنفسهم سجدة، فإن كان خوفا

(٤٩) الأم ٢٢٢/١-٢٢٣ .

(٥٠) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٩/١ .

(٥١) سورة البقرة: ٢٣٩ .

(٥٢) في الأصل (الطائفتين) .

أكثر من ذلك فليصلوا قياما على أقدامهم وركبانا على ظهور دوابهم، قال موسى: وأخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ<sup>(٥٣)</sup>.

( م ٧١٠ ) قال أبو بكر: ومن هذا مذهبه مالك فيمن تبعه من أهل المدينة<sup>(٥٤)</sup>، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق<sup>(٥٥)</sup>، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام<sup>(٥٦)</sup>، والشافعي<sup>(٥٧)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

وقد روينا ذلك عن جماعة من التابعين، وظاهر الكتاب والسنة مستغني بهما .

### ١٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في الخوف

( م ٧١١ ) اختلف أهل العلم في صفة صلاة الإمام صلاة المغرب في حال الخوف فقالت طائفة: يصلي الإمام سنا ويصلون ثلاثا ثلاثا هذا قول الحسن، قال الأشعث\*

---

(٥٣) أخرجه «مط» ١/١٤٩، و«خ» في التفسير ٨/١٩٩ رقم ٤٥٣٥ من طريق مالك، وفي الخوف من طريق موسى بن عقبة مختصرا ٢/٤٣١ رقم ٩٤٣، وأشار الحافظ إلى رواية ابن المنذر في فتح الباري ٢/٤٣٢ .

(٥٤) قال: إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أن يصلوا إلا رجلا أو ركبانا ووجههم إلى غير القبلة فليفعلوا، المدونة الكبرى ١/١٦٢ .

(٥٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٢/٣٩، وروى له «عب» قال: (راكبا أو ماشيا) ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ .

(٥٦) فقه الأوزاعي ١/٢٩٨ .

(٥٧) الأم: ١/٢٢٢ .

---

\* ٣٤٤ - الأشعث: بن عبد الملك أبو هاني الحراني البصري، الإمام الفقيه الثقة، روى عن الحسن، وابن سيرين وطائفة، كان أحد علماء البصرة، وثقه النسائي وغيره، وقال القطان: ما رأيت في أصحاب الحسن أثبت من أشعث، وما أكثرت عنه ولكنه كان ثباتا، مات سنة اثنين وأربعين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة / ٢٢٠، تاريخ خليفة / ٤٢٣، التاريخ الكبير ١/٤٣١، الجرح والتعديل =



وهو الراوي ذلك عنه: يصلي هؤلاء ثلاثا، ثم ينصرفون، ثم يصلي هؤلاء ثلاثا .

وفيه قول ثان: (وهو أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم، ثم سلموا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ثم يسلم بهم، ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقى عليهم من صلاتهم) هذا قول مالك<sup>(٥٨)</sup>، وهو مذهب الأوزاعي .

وفيه قول ثالث: قاله الثوري قال: (يقوم الإمام ويقوم خلفه صف، وصف موازي العدو في غير صلاته، فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة، ثم ينصرفون على أعقابهم فيصنفون موازي العدو، ويجيء الصف الآخر، فيصلون مع الإمام ركعة، ثم يقومون فينطلقون إلى مصافهم، والإمام قاعد، ويجيء الأولون والإمام قاعد، فيركعون ويسجدون، ولا يقرؤون، ويجلسون مع الإمام، ثم يقوم بهم فيصلي بهم الثالثة، ثم يسلم الإمام، فينطلقون إلى مصافهم، ويجيء الآخرون فيصلون ركعة يقرؤون فيها، [٢٤٣/الف] ثم يجلسون فيتشهدون، ثم يقومون مكانهم فيصلون ركعة أخرى لا يقرؤون فيها إلا بفتحة الكتاب إن شاؤا، ويتشهدون ويسلمون)<sup>(٥٩)</sup>.

وقيل أحمد بن حنبل: (سئل سفيان عن صلاة المغرب إذا كان خوفا كيف يصلي؟ قال: ركعتين وركعة قال أحمد: جيد لا يقصر<sup>(٦٠)</sup>)، قال إسحاق كما قال<sup>(٦١)</sup>.

وفيه قول رابع: قاله الشافعي وهو يقرب من قول مالك إلا ما اختلفا فيه من

---

= ٢٧٥-٢٧٦، الثقات لابن حبان ٦٢/٦، مشاهير علماء الأمصار ١٥١/١، ميزان الاعتدال ١/٢٦٦-٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٦/٢٧٨-٢٨٠، تهذيب التهذيب ١/٣٥٧-٣٥٩، التقريب ٣٧/١، شذرات الذهب ١/٢١٧ .

---

(٥٨) قاله في المدونة الكبرى باب في صلاة الخوف ١/١٦٠-١٦١ .

(٥٩) روى عنه «عب» قال: ٥١٢/٢ رقم ٤٢٥٤ .

(٦٠) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٢ .

(٦١) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٢ .

قضاء المأمومين ما عليهم من الصلاة، قال الشافعي: (وإذا صلى الإمام مسافرا صلاة المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام فأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم قام وصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤا بعد فجازز إن شاء الله، وأحب الأمرين إلي أن يثبت قائما لأنه إنما حكي أن رسول الله ﷺ ثبت قائما، ولو صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بالثانية ركعتين اجزأه إن شاء الله)<sup>(٦٢)</sup>.

قال أبو بكر: والفرق بين قول مالك وقول الشافعي أن الشافعي يأمر بأن يثبت الإمام جالسا حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، ومالك يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بين تسليمه .

وقال أصحاب الرأي: (إذا كانت صلاة المغرب يفتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعتين، ثم تقوم الطائفة فتأتي مقامهم فيقفون بإزاء العدو، ومن غير أن يتكلموا ولا يسلموا، وتأتي الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا، فيأتون مقامهم ويصفون بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليين فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير إمام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مقامهم بإزاء العدو، وتجيء الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة فيأتون مقامهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعتين ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون)<sup>(٦٣)</sup>، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم)<sup>(٦٤)</sup>.

(٦٢) قاله في الأم: ٢١٢/١ «باب انتظار الإمام الطائفة الثانية» .

(٦٣) ي الأصل (يتشهدوا، ويسلموا) بدون نون .

(٦٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩١/١-٣٩٣ «باب صلاة الخوف والفرع» .

## ١٤ - ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضا

(ح ٢٣٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى﴾ الآية<sup>(٦٥)</sup>، قال: عبدالرحمن بن عوف كان جريحا<sup>(٦٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر صلاة الطالب والمطلوب

(م ٧١٢) قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته كذلك قال عطاء بن أبي رباح<sup>(٦٧)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٦٨)</sup>، وأحمد، وأبو ثور .

وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض، وقال الشافعي (كذلك إلا في حال واحد وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئذ إيماء)<sup>(٦٩)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عبدالله\* بن أنيس أنه صلى وهو يتوجه نحو عرنة

---

(٦٥) سورة النساء: ١٠٢ .

(٦٦) رواه «طف» عن عباس بن محمد عن ابن جريج ١٦٣/٩ رقم ١٠٣٧٩ .

(٦٧) روى «عب» عن ابن جريج قال: قال سليمان لعطاء: المسلم يطلب العدو على أثره، وهو يطلبه مدبرا عن البيت، قال: يصلي على دابته كذلك؟ قال: لا، ولكن إذا كان المسلم هو يطلبه وطلبه العدو فليقضها كذلك ٥١٣/٢ رقم ٤٢٥٦ .

(٦٨) الأم ٢٢٥/١ «باب في طلب العدو» .

(٦٩) قاله الشافعي في الأم ٢٢٦/١ «باب في طلب العدو» .

---

٣٤٥ - عبدالله بن أنيس: أبو يحيى الجهني المدني، شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وشهد

بدرا، وأحدا، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكسر الأصنام لبني سلمة

هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، وهو الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن نبيح العنزى فقتله، =

يطلب سفیان بن نبیح الهذلي وأنه صلى العصر يومئذ، وقد ذكرت اسناده في غير هذا الكتاب، هو من حديث :

( ح ٢٣٦٠ ) محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه<sup>(٧٠)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا الأخبار التي رويت في صلاة [٢٤٣/ب] الخوف .

( م ٧١٣ ) وقد اختلف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها فكان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان الذي :

( ح ٢٣٦١ ) أخبرناه الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما فأتوا لأنفسهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم<sup>(٧١)</sup>.

( ح ٢٣٦٢ ) وحدثنا علي عن القعني قال: قال مالك: وحديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات أحب ما سمعته إلى من صلاة الخوف<sup>(٧٢)</sup>.

---

= توفي بالشام سنة ثمانين، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في: ط. خليفة / ١١٨، التاريخ الكبير ١٤/٦، مشاهير علماء الأمصار / ٥٦، والثقات ٣٣٣/٣ كلاهما لابن حبان، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٠-٢٦١، الإستهباب ٢/٢٥٨، تهذيب التهذيب ٥/١٤٩-١٥١، والإصابة ٢/٢٧٨-٢٧٩ .

---

(٧٠) رواه «بق» من طريق محمد بن إبراهيم العبدي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق في حديث طويل، وفيه: قال: وخشيت أن يكون بيني وبينه مجادلة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أوميء برأسي إيماءا ٢٥٦/٣، و«حم» من طريق ابن إسحاق ٣/٤٩٦ .

(٧١) أخرجه «مط» عن يزيد بن هارون ١/١٤٨، والشافعي عن مالك ١/٢١٠، و«خ» في المغازي عن قتيبة بن سعيد عن مالك ٧/٤٢١ رقم ٤١٢٩، و«م» في الخوف عن يحيى بن يحيى عن مالك ٦/١٢٨ رقم ٣١٠ .

(٧٢) راجع المنتقى للباهي ١/٣٢٥ .

قال أبو بكر: ثم رجع مالك عن هذا فيما حكاه ابن القاسم<sup>(٧٣)</sup>، وابن وهب، وعبدالمملك عنه، إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات<sup>(٧٤)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (حديث صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله<sup>(٧٥)</sup>)، ومذهب أبي ثور كنعو من مذهب الشافعي، فأما أصحاب الرأي فإنهم قالوا: (إذا كان الإمام يواقف العدو في أرض الحرب فحضرت الصلاة، فإنه تقف طائفة من الناس بإزاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة معه، فيصلي بالطائفة الذين معه ركعة وسجدتين، وإذا فرغ منها انفتل الطائفة التي معها الإمام من غير أن يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الأخرى الذين كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة، فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ويتشهد، ثم يتسلم الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فاتت الصلاة التي مع الإمام فيأتون مقامهم من غير أن يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو وهم الذين صلوا مع الإمام الركعة الأولى فيأتون مكانهم الذين صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا من غير إمام ولا قرأة ويقعدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون مكانهم، ثم تأتي الطائفة الذين صلوا مع الإمام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقرأة بغير إمام ويتشهدون ويسلمون، ثم يقومون فيأتون أصحابهم فيقفون معهم)<sup>(٧٦)</sup>.

وفي هذا الباب قول رابع: وهو أن كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، هذا مذهب أحمد<sup>(٧٧)</sup>، وإسحاق، ومال أحمد إلى حديث سهل بن أبي حشمة<sup>(٧٨)</sup> وقال إسحاق: (كلها على أوجه خمسة أو أكثر، فأياها أخذت به

(٧٣) المدونة الكبرى ١/١٦٢، وكذا في «مط» ١/١٤٩.

(٧٤) راجع رقم المسألة (٧٠٦) من هذا الكتاب.

(٧٥) قاله في الأم: ١/٢١١ «باب كيف صلاة الخوف».

(٧٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٠٤١-٣٩١. «باب صلاة الخوف والفرع».

(٧٧) مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٩-٩٠.

(٧٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٣٥١-٢٣٥٣.

أجزأك، وقول سهل يجزي ولسنا نختار به على غيره<sup>(٧٩)</sup>، وقال أحمد: (سته أوجه تروى فيه أو سبعة)<sup>(٨٠)</sup>.

## ١٦ - مسائل

(م ٧١٤) كان مالك بن أنس يقول: (لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر، لا يصلها من هو في حضر، فإن كان خوفاً في الحضر صلى أربع ركعات ولم يقصروا)<sup>(٨١)</sup>، وكان الأوزاعي يقول: يصلون صلاة الخوف أربع ركعات يعني في الحضر، يصلي إمامهم بطائفة منهم ركعتين، وبالطائفة الأخرى ركعتين، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يصلون أربعاً.

(م ٧١٥) وكان سفيان الثوري يقول: (إذا كنت بأرض تخاف السبع، أو الذئب، أو العدو إن نزلت أن يأخذوك، أو مات إمام) حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً، وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٨٢)</sup>، وإسحاق، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

وكان مالك يقول: من خاف لصاً أو سبعة صلى المكتوبة على دابته فإذا أمن أعاد في الوقت.  
قال أبو بكر لا يعيد.

(م ٧١٦) وقال محمد بن الحسن في الرجل لا يستطيع أن يقوم [٢٤٤/الف] من خوف العدو ويسعه أن يصلي قاعداً: (يوميء إيماءً)<sup>(٨٣)</sup>.  
وكان الشافعي يقول: إذا صلى قاعداً وهو يقدر على القيام وإن كان خائفاً أعاد.

قال أبو بكر لا يعيد.

- 
- (٧٩) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١.  
(٨٠) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧٧.  
(٨١) قاله في المدونة ١٦١/١ «باب في صلاة الخوف».  
(٨٢) الأم ٢٢٥/١ «باب في طلب العدو».  
(٨٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٩٨/١.

( م ٧١٧ ) وكان الشافعي يقول: (إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً، ثم نزل فأحب إلي أن يعيد، وإن لم يتقلب وجهه عن القبلة لم تكن عليه إعادة، لأن النزول خفيف)<sup>(٨٤)</sup>.

وكان أبو ثور يقول : بينى في الحالين ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر: إذا صلى ركعة في حال الأمن، ثم حدث خوف واحتاج إلى الركوب ركب وصلى ولا إعادة عليه، فإن صلى ركعة في شدة الخوف، ثم زال الخوف نزل فبنى ولا إعادة عليه، وقد يصلي المريض ركعة قاعداً في الحال التي لا يقدر على القيام، ثم تزول العلة فيقوم فيبنى ولا إعادة عليه، وقد يصلي الصبح ركعة وهو قائم، ثم يعتل فيجلس ويتم صلاته جائزاً، كل ذلك جائز لأن الذي عليه أن يأتي بالصلاة على قدر إمكانه وطاقته، وليس على أحد أتى بالذي يقدر عليه إعادة .

( م ٧١٨ ) وكان سفيان الثوري يقول: في صلاة المسابقة: (يصلي أينما كان وجهه فإن لم يستطع أن يقرأ بجزية التكبير)<sup>(٨٥)</sup>، وروي عن الضحاك أنه قال: تكبيرتين حيث كان وجهه<sup>(٨٦)</sup>، وكان الثوري يميل إلى هذا القول<sup>(٨٧)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل وذكر له قول سفيان: (بجزية التكبير، قال أحمد: لا بد من القراءة<sup>(٨٨)</sup>)، وكذلك قال إسحاق<sup>(٨٩)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٩٠)</sup>.

وكان إسحاق يقول: إذا لم يقدر القوم في صلاة الخوف على ما وصفناه، وكان

---

(٨٤) قاله الشافعي في الأم ٢٢٣/١ «باب إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل.. الخ» .

(٨٥) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٨٦) روى له «عب» من طريق جابر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٩] قال: تجزيء ركعتين حيث كان توجهه ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٣، وكذا عند «شب» ٤٦١/٢ .

(٨٧) روى «عب» عنه قال: ركعتين يوميء برأسه إيماء حيث كان وجهه، راكباً أو ماشياً ٥١٤/٢ رقم ٤٢٦٠ .

(٨٨) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٨٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .

(٩٠) الأم ٢١٤/١ «باب تخفيف القراءة في صلاة الخوف» .

عند المسايقة فلم يقدرُوا على ركوع ولا سجود اجزاءهم التكبير، ليس لأحد أن يدع من الصلاة شيئاً يقدر عليه، وإذا لم يقدر على الركوع والسجود جاز له الإيمان، فإن لم يقدر على ذلك صلى بقلبه وذكر الله بما قدر عليه، لأن الله أسقط القيام عن المريض والركوع والسجود، وذلك أفضل الصلاة وأسقطت عنه للعلّة التي به قال الله عز وجل: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ الآية (٩١) أي طاقتها، ولم يأمره أن يترك الصلاة، وكذلك صلاة الخوف فإذا قدر على شيء منه لم يدع ما يقدر عليه مما لا يقدر .

---

(٩١) سورة البقرة: ٢٨٦، وسورة الطلاق: ٧ .





٢٢ – جماع أبواب اللباس في الصلاة



## ١ - الرخصة في الصلاة في ثوب واحد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أولكلكم ثوبان؟ .

(ح ٢٣٦٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أولكلكم ثوبان<sup>(١)</sup>.

(م ٧١٩) قال أبو بكر: ومن رأى من أصحاب رسول الله ﷺ الصلاة في ثوب واحد عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وخالد\* بن الوليد، وأبو هريرة، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري .

(ث ٢٣٦٤) أخبرنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو غسان قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا شيب بن غرودة عن المستطل بن حصين قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان؟.

---

(١) أخرجه «عب» ١/٣٤٩ رقم ١٣٦٤، و«خ» في الصلاة من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه ١/٤٧٠ رقم ٣٥٨، و«م» في الصلاة من هذا الطريق، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنه ٤/٢٣٠-٢٣١ رقم ٢٥٧ .

---

\* ٣٤٦ - خالد بن الوليد: بن المغيرة، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي، الأمير الكبير، سيف الله تعالى، فارس الإسلام وليث المشاهد، هاجر مسلما في صفر سنة ثمان، ثم صار غازيا، عاش ستين سنة، وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، توفي بجمص سنة إحدى وعشرين . أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤/٢٥٢-٢٥٣، ط. خليفة ١٩/، تاريخ خليفة ٨٦/، الجرح والتعديل ٣/٣٥٦، مشاهير علماء الأمصار ٣١/، الثقات ٣/١٠١ كلاهما لابن حبان، الإستهباب ١/٤١٠-٤٠٥، أسد الغابة ٢/١٠٩، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٦-٣٨٤، البداية والنهاية ٧/١١٣-١١٨، الإصابة ١/٤١٣-٤١٥، تهذيب تاريخ ابن عساکر ٥/٩٥-١١٧، والاعلام ٢/٣٠٠ .

( ث ٢٣٦٥ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: يصلي الرجل في ثوبين، فلقيت أبا بن كعب [٢٤٤/ب] فأخبرته بذلك فقال: أكلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد<sup>(٢)</sup>

( ث ٢٣٦٦ ) حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا عبد الملك عن عطاء قال: صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد<sup>(٣)</sup>.

( ث ٢٣٦٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال: قلت: أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك؟ فقال: نعم من أجل أحق مثلك<sup>(٤)</sup>.

( ث ٢٣٦٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن أبيه عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه<sup>(٥)</sup>.

( ث ٢٣٦٩ ) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمننا في ثوب واحد في الجيش<sup>(٦)</sup>.

( ث ٢٣٧٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به<sup>(٧)</sup>.

---

(٢) رواه «عب» من طريق الحسن عن ابن مسعود وأبي بن كعب، فذكر بغير هذا اللفظ ٣٥٦/١

رقم ١٣٨٤، ١٣٨٥، وكذا عند «شب» ٣١٣/١، و«بق» ٢٣٨/٢ .

(٣) رواه «شب» من طريق أبي جعفر عنه قال: (أمتا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحا

به) ٣١٤/١، ومن طريق عكرمة بن عمار بن عطاء نحوه ٢٢٦/٢ .

(٤) رواه «عب» ٣٥٤/١ رقم ١٣٧٩، و«خ» في الصلاة من طريق محمد بن المنكدر عنه ٤٦٧/١

رقم ٣٥٢ وراجع رقم ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠، و«م» في الزهد في حديث طويل وفيه هذا

اللفظ ٣١٦/١٨ رقم ٧٤ .

(٥) رواه «عب» ٣٥٥/١ رقم ١٣٨١، و«شب» من طريق أبي الضحى عنه ٣١٢/١ .

(٦) رواه «عب» ٣٥٥/١ رقم ١٣٨٣، و«شب» من طريق قيس بن أبي حازم عنه ٣١٢/١، وكذا

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، قاله الهيثمي وقال: إسناده ضعيف. مجمع الزوائد ٥١/٢ .

(٧) رواه «شب» من طريق ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب فقال: =

( ث ٢٣٧١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: نعم، قيل له: أتفعل أنت ذلك؟ قال: نعم إني لأصلي في الثوب الواحد وأن ثيابي لعل المشجب<sup>(٨)</sup>(٩).

( ث ٢٣٧٢ ) حدثنا علي ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: يصلي الرجل في الثوب الواحد، يخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه<sup>(١٠)</sup>.

وبه قال جماعة من التابعين وهو قول مالك ومن تبعه من أهل المدينة<sup>(١١)</sup>، والأوزاعي ومن قال بمثل قوله من أهل الشام، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(١٢)</sup>، وأبي ثور، وأصحاب الحديث، وأهل الرأي من الكوفة<sup>(١٣)</sup>.

وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يصلي في ثوبين<sup>(١٤)</sup>، وقال نافع: رأني ابن عمر أصلي في ثوب واحد قال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: الله أحق أن تزين له، أو من تزينت له، وثبت عنه أنه قال لنافع: إذا كان واسعاً تتوشح به، وإذا كان قصيراً فأتزر به .

( ث ٢٣٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال:

= يتوشح به ٣١٢/١ .

(٨) المشجب: بكسر الميم وفتح الجيم: عود منصوب يوضع عليه الثياب. القاموس ١/٨٨ .

(٩) رواه «مط» ١/١٢١، و«شب» من طريق أبي حازم عنه بغير هذا اللفظ ١/٣١٤ .

(١٠) رواه «شب» من طريق عبدالرحمن بن أبي أنعم يقول: أن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب

الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر المصراع ١/٣١٤ .

(١١) قال: (أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة) «مط»

١/١٢١-١٢٢ .

(١٢) الأم ١/٩٠ «باب الصلاة في القميص الواحد» .

(١٣) كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(١٤) راجع رقم الحديث ٢٣٦٥ .

رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى! قال: رأيت<sup>(١٥)</sup> لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا، قال: فالله أحق من تزين له، أو من تزيت له<sup>(١٦)</sup>.

(ث ٢٣٧٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعا فتوشح به، وإذا كان قصيرا فأتزر به<sup>(١٧)</sup>.

وهذا من قول ابن عمر يدل على أنه استحب الصلاة في ثوبين، لا أنه رأى ذلك واجبا لا يجزي عنه، ويشبه أن يكون مراد ابن مسعود هذا المعنى استحبابا لأن يصلي في ثوبين، ولو أوجب ابن مسعود الصلاة في ثوبين لكانت السنة مستغنى بها والله أعلم.

## ٢ - ذكر المخالفة بين طربي الثوب إذا صلى المرء في الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب

(ح ٢٣٧٥) حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أخبرني أسامة أن أبا الزبير أخبره أنه رأى جابر بن عبدالله يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقه، وثوبه على المشجب، قال أبو الزبير: فقلت له: تصلي في ثوب واحد؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المشجب<sup>(١٨)</sup>.

## ٣ - ذكر عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار ضيق عليه

(ح ٢٣٧٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي حازم المدني

(١٥) في الأصل (أرأيتك).

(١٦) رواه «عب» ٣٥٨/١ رقم ١٣٩١.

(١٧) روى «شب» من طريق حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد لإثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلى من أن أتوشح به توشح اليهود ٣١٤/١-٣١٥.

(١٨) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٦٧/١ رقم ٣٥٢ من طريق واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر به بمعناه، و«م» في الصلاة ٢٣٣/٤ رقم ٢٨٣ من طريق عمرو، وأبي الزبير به.

ثنا سهل بن سعد قال: كان [٢٤٥/الف] رجال يصلون مع رسول الله ﷺ فهم عاقدوا أزرهم في رقابهم فيقال للنساء: لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً<sup>(١٩)</sup>.

#### ٤ - ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شيء

(ح ٢٣٧٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء<sup>(٢٠)</sup>.

#### ٥ - ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعا، لأن النبي ﷺ أباح للمصلي الصلاة في الثوب الضيق إذا شده المصلي على حقه

(ح ٢٣٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا هارون بن معروف ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حمزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابر بن عبد الله فقال: قام رسول الله ﷺ يصلي وكانت علي بردة فذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ، وكانت لها ذباذب<sup>(٢١)</sup> فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت<sup>(٢٢)</sup> عليها، فجئت حتى قمت على يسار رسول الله ﷺ،

---

(١٩) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٧٣/١ رقم ٣٦٢، وفي الأذان ٢٩٨/٢ رقم ٨١٤، وفي العمل في الصلاة ٨٦/٣ رقم ١٢١٥، و«م» في الصلاة ١٦٠/٤ رقم ١٣٣ كلاهما من طريق سفيان .

(٢٠) أخرجه الشافعي في الأم: ٨٩/١، و«خ» في الصلاة ٤٧١/١ رقم ٣٥٩ من طريق مالك، و«م» في الصلاة ٢٣١/٤ رقم ٢٧٧ من طريق أبي الزناد .

(٢١) ذباذب: مفرده ذبذب بكسر الذالين أي أهداف واطراف، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أي تتحرك وتضطرب، شرح النووي ١٤١/١٨ .

(٢٢) تواقصت عليها: أي امسكت عليها بعنقي وخبنته عليها لتلا تسقط .



فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر! قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوقك<sup>(٢٣)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله أمر إذا كان الثوب واسعا أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصلي مصل في ثوب واسع متزرا به ليس على عاتقه منه شيء، للثابت عنه أنه نهى عن ذلك .

( م ٧٢٠ ) وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال: لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين، لأن لا يدعي في ذلك امعاق .

## ٦ - ذكر الاشتمال النهي عنه كما يفعل اليهود وهو تجليل البدن بالثوب

( ح ٢٣٧٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يعقوب ثنا آدم ثنا أبو عمر الصنعاني عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزرا إذا صلى ولا يشتمل اليهود<sup>(٢٤)</sup>.

## ٧ - ذكر الاشتمال المباح في الصلاة وأن ذلك وضع طرفي الثوب على العاتقين

( ح ٢٣٨٠ ) قال أبو بكر: حدث أصحابنا عن أبي كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه<sup>(٢٥)</sup>.

---

(٢٣) أخرجه «م» في الزهد عن هارون بن معروف في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٤٠/١٨-١٤١ رقم ٧٤ .

(٢٤) أخرجه «د» في الصلاة ٤١٨/١ رقم ٦٣٥ من طريق نافع، عن ابن عمر بمعناه، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أيوب عن نافع ٣٧٨/١ رقم ٧٦٩ .

(٢٥) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٦٨/١ رقم ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦ من طريق أبي أسامة، و«م» في الصلاة ٢٣١/٤ رقم ٢٧٨ من طريق أبي كريب .

## ٨ - ذكر الصلاة في الثوب الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره

(ح ٢٣٨١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: انا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط<sup>(٢٦)</sup>، بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض<sup>(٢٧)</sup>.

## ٩ - ذكر النبي عن السدل في الصلاة

جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة .

(ح ٢٣٨٢) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا ابن مبارك عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه<sup>(٢٨)</sup>.

(م ٧٢١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة [٢٤٥/ب] فكرهت طائفة ذلك، فمن روينا عنه أنه كره ذلك عبد الله بن مسعود، ومجاهد<sup>(٢٩)</sup>، والنخعي<sup>(٣٠)</sup>، وعطاء<sup>(٣١)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٣٢)</sup>، وروينا عن علي بن

---

(٢٦) المرط: بالكسر، كساء من صوف أو خز، وجمعه مروط. القاموس المحيط ٣٩٩/٢ .

(٢٧) أخرجه الشافعي عن سفيان. الأم ٩٠/١، و«خ» في الحيز ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣، وفي الصلاة

٤٨٨/١ رقم ٣٧٩ و ٣٨١ و ٥١٧ و ٥١٨، و«م» في المساجد ١٦٤/٥ رقم ٢٧٠ كلاهما

من طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد .

(٢٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عيسى نا ابن المبارك ٣٧٩/١ رقم ٧٧٢، و«د»

في الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ من طريق ابن المبارك، و«ت» في الصلاة ٢٩٥/١ من طريق

عطاء مختصراً .

(٢٩) روى له «عب» من طريق ابن أبي نجيح عنه ٣٦٤/١ رقم ١٤١٨، وكذا عند «شب»

٢٥٩/٢، و ٢٤٣/٢ .

(٣٠) روى له «شب» من طريق الحسن بن عبد الله عنه ٢٥٩/٢، و«عب» من طريق مغيرة عنه

٣٦٤/١ رقم ١٤٢٢ ورقم ١٤١٠، و«بق» ٢٤٣/٢ .

(٣١) روى «عب» من طريق عامر الأحول عنه ٣٦٥/١ رقم ١٤٢٧ .

(٣٢) روى «عب» عنه قال: رأيتُه إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره ٣٦٤/١ رقم ١٤٢١ .

أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من  
فهرهم<sup>(٣٣)</sup>.

(ث ٢٣٨٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان، عن خالد الحذاء،  
عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبيه قال: خرج علي بن أبي طالب وهم يتناولون  
ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم<sup>(٣٤)</sup>.

(ث ٢٣٨٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبدالله أن أباه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة:  
وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٣٥)</sup>.

وقال محارب\* بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، ومن روى عنه أنه فعل ذلك جابر بن  
عبدالله، وابن عمر.

---

(٣٣) الفهر: بالضم مدراس اليهود، تجتمع إليه في عيدهم، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون.

القاموس ١١٦/٢.

(٣٤) رواه «شب» من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن خالد ٢/٢٥٩، و«عب» عن الثوري ١/٣٦٤  
رقم ١٤٢٣، و«بق» من طريق هشيم عن خالد ٢/٢٤٣.

(٣٥) رواه «عب» ١/٣٦٤ رقم ١٤١٧، و«بق» من طريق عبدالرزاق ٢/٢٤٣.

---

\* ٣٤٧ - محارب بن دثار: بن كردوس أبو مطرف السدوسي الكوفي، الفقيه، قاضي الكوفة،  
حدث عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله وجماعة، وليس حديثه بالكثير، كان ثقة حجة، قال  
سفيان: ما يخيل لي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار، روي عنه أنه قال حين  
ولي قضاء الكوفة: فبكت وبكى عيالي، فلما عُزِلت عن القضاء بكيت وبكى عيالي، توفي  
في سنة ست عشرة ومائة.

أنظر في ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٣٠٧، ط. خليفة ١٦٠/١٦٠، التاريخ الكبير ٧/٢٨، تاريخ الفسوي ٢/٦٧٤،  
الجرح والتعديل ٨/٤١٦، مشاهير علماء الأمصار ١١٠/١١٠، تاريخ الإسلام ٤/٢٩٧، ميزان  
الاعتدال ٣/٤٤١، سير أعلام النبلاء ٥/٢١٧-٢١٩، تهذيب التهذيب ١٠/٤٩، شذرات  
الذهب ١/١٥٢.

( ث ٢٣٨٥ ) حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبدة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى وهو مسدل<sup>(٣٦)</sup>.

( ث ٢٣٨٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر يسدل ثوبه في الصلاة<sup>(٣٧)</sup>.

وكان عطاء<sup>(٣٨)</sup>، ومكحول<sup>(٣٩)</sup> والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن<sup>(٤٠)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤١)</sup>، يسدلان على قميصهما، وحكى عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: (رأيت عبدالله\* بن الحسن يسدل)<sup>(٤٢)</sup>.

---

(٣٦) قال «بق» ويذكر عن جابر بن عبدالله أنه لم ير به بأساً ٢٤٣/٢ .

(٣٧) رواه «شب» من طريق محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة ٢٦٠/٢ .

(٣٨) روى له «شب» من طريق عبدالمكك عنه أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً ٢٥٩/٢، ومن طريق ابن جريج عنه قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدل ٢٥٩/٢-٢٦٠، وكذا عند «عب» ٣٦٢/١ رقم ١٤٠٨، ١٤٠٩ .

(٣٩) روى له «شب» من طريق الأوزاعي قال: رأيت مكحولاً يسدل طيلسانة عليه في الصلاة ٢٦٠/٢ .

(٤٠) روى له «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢، ١٤١٣، و«شب» من طريق حميد، يزيد بن إبراهيم، ومهدي بن ميمون عن الحسن ٢٦٠/٢ .

(٤١) «عب» ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢، ١٤١٣، و«شب» من طريق ابن عون، وابن عروبة عنه ٢٦٢/٢ .

(٤٢) حكاها ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٠٨/١ «باب جامع الصلاة» .

---

\* ٣٤٨ - عبدالله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي المدني، روى عن عكرمة وغيره، وروى عنه مالك، والثوري، وجماعة، كان من العباد، وكان له شرف وعارضة، وهيبة ولسان شديد، قال مصعب، ما رأيت أحداً من علماءنا يكرمون أحداً ما يكرمونه، وثقه أبو حاتم وغيره، توفي سنة خمس وأربعين ومائة .  
أنظر ترجمته في :

ط. خليفة ٢٥٨/، التاريخ الكبير ٧١/٦، الجرح والتعديل ٣٣/٥، ط. الشيرازي ٣٩، تاريخ بغداد ٤٣١/٩-٤٣٤، مشاهير علماء الأمصار ١٢٧/، الثقات ١/٧ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ١٨٦/٥-١٨٧، التقريب ١٧١ .

وفيه قول ثالث: قاله النخعي قال: [لا<sup>(٤٣)</sup>] بأس بالسدل على القميص وكرهه على الأزرق<sup>(٤٤)</sup>.

وقد حكى عن الشافعي غير ذلك كله حكى أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخلاء، فأما السدل في الصلاة لغير الخلاء فهو خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزارى يسقط من أحد شقي، فقال له: لست منهم<sup>(٤٥)</sup>.

قال أبو بكر: حديث السدل في الصلاة معروف من حديث غسل بن سفيان<sup>(٤٦)</sup>.

(ح ٢٣٨٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حماد عن غسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة<sup>(٤٧)</sup>.

قال أبو بكر: أما حديث غسل فغير ثابت كان يحيى بن معين يضعف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل، غسل يقال له: أبو قرعة عنده مناكير<sup>(٤٨)</sup>، وأما حديث ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان<sup>(٤٩)</sup>، وعن جابر إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤٤) روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٢/٢٦٠، وكذا عند «عب» ١/٣٦٥ رقم ١٤٢٦ .

(٤٥) أخرجه «خ» في اللباس ١٠/٢٥٤ رقم ٥٧٨٤، وفي الأدب ١٠/٤٧٨ رقم ٦٠٦٢ من حديث عبدالله بن عمر .

(٤٦) في الأصل (عبيد بن مسعد) وفي الظاهر هذا خطأ .

(٤٧) أخرجه «ت» ١/٢٩٥ من طريق حماد به، و«شب» عن يحيى بن آدم نا حماد ٢/٢٥٩ .

(٤٨) غسل بن سفيان: قال أحمد ليس عندي بقوي الحديث، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٣/٦٦، وتهذيب التهذيب ٧/١٩٣-١٩٤ .

(٤٩) الحسن بن ذكوان: أنظر ترجمته في ميزان الاعتدال ١/٤٨٩-٤٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/٢٧٦-٢٧٧ .

(٥٠) قد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث أبي هريرة، فمنهم من لم يحتج به لتفرد غسل بن

## ١٠ - ذكر الصلاة في الثوب الذي يجامع المرء فيه أهله

(ح ٢٣٨٨) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا يحيى بن بكير قال: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى<sup>(٥١)</sup>.

## ١١ - ذكر الأمر بزر القميص والجبّة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

(ح ٢٣٨٩) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: حدثنا عطاء بن خالد الخزومي قال: حدثني موسى بن إبراهيم الخزومي أنه سمع سلمة بن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد؟ قال: فأزره، ولو لم تجد إلا بشوكة<sup>(٥٢)</sup>.

(م ٧٢٢) وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قمصهم [٢٤٦/الف]، وروينا عن جابر بن عبدالله أنه صلى في قميص

---

= سفيان، وقد ضعفه أحمد، قال الخلال: سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد، وقال: غسل بن سفيان غير محكم الحديث، وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته، قاله الشوكاني في نيل الأوطار ٨٦/٢، وراجع تحفة الأحوذى ٢٩٦/١.

(٥١) أخرجه «خ» معلقا في الصلاة ٤٦٥/١، و«ج» في الطهارة ١٧٩/١-١٨٠ رقم ٥٤٠، و«د» في الطهارة ٢٥٧/١ رقم ٣٦٦، و«ن» في الطهارة ١٥٥/١ رقم ١٨٦، و«م» ٣١٩/١ كلهم من طريق ليث بن سعد، وكذا عند «حم» ٤٢٧، ٣٢٥/٦.

(٥٢) أخرجه «خ» معلقا في الصلاة ٤٦٥/١، و«د» في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٦٣٢، و«ن» في القبلة ٧٠/٢، كلاهما من طريق موسى بن إبراهيم، وراجع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٩٨/٣، والشافعي عن العطاف. الأم ٩٠/١.

واحد، وفعل ذلك ابن عمر.

وروينا عن ابن عباس، وأبي أمانة، ومعاوية بن سفيان، والنخعي<sup>(٥٣)</sup>، وعطاء<sup>(٥٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥٥)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٥٦)</sup>، وطاووس<sup>(٥٧)</sup> انهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القميص .

(ث ٢٣٩٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه أهم في قميص واحد<sup>(٥٨)</sup>.

(ث ٢٣٩١) وحدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابان بن جمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقا<sup>(٥٩)</sup>.

(ث ٢٣٩٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره<sup>(٦٠)</sup>.

(ث ٢٣٩٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: سمعت أبا أمانة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ قال: لا بأس به، وفي الربطة<sup>(٦١)</sup> إذا توشحت بها فلا بأس بها<sup>(٦٢)</sup>.

---

(٥٣) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ٢/٢٢٧، وكذا عند «عب» ١/٣٦٠ رقم ١٣٩٨ .

(٥٤) روى له «شب» من طريق العوام عن عطاء ٢/٢٢٧، و«عب» عن ابن جريج عن عطاء

١/٣٦٠ رقم ١٣٩٧، ١٣٩٩ .

(٥٥) روى له «شب» من طريق الجريري عن عكرمة ٢/٢٢٧ .

(٥٦) روى له «شب» من طريق سعيد بن أبي هند عنه قال: ليس به بأس إذا لم يكشف عنه ٢/٢٢٧ .

(٥٧) روى له «عب» من طريق معمر قال: رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء، فسألته، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها، والقميص وحده إذا كان لا يصفه ١/٣٥٩ رقم ١٣٩٥، ١٣٩٦ .

(٥٨) رواه «شب» عن وكيع ٢/٢٢٦، وراجع «عب» ١/٣٦٠ رقم ١٤٠٠، و«بق» ٢/٢٣٩ .

(٥٩) رواه «شب» عن أبان بن جمعة ٢/٢٢٦ .

(٦٠) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢/٢٢٧ .

(٦١) الربطة: بفتح الراء المهملة أي كل ثوب لين رقيق. القاموس المحيط ٢/٣٧٥، والنهاية ٢/٢٨٩ .

(٦٢) رواه «شب» عن زيد بن حباب ٢/٢٢٧ .

(ث ٢٣٩٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال: أئنا معاوية في قميص<sup>(٦٣)</sup>.

قال أبو بكر وفعل ذلك سالم، والحكم<sup>(٦٤)</sup>، وأبو عبدالرحمن السلمي<sup>(٦٥)</sup>، وكان سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً، وقال الشافعي: (يزره، أو يحله بشيء، أو ربطه لثلاً يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها<sup>(٦٦)</sup> غيره، فإن لم يفعل أعاد الصلاة)<sup>(٦٧)</sup>.

وقال أحمد: إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: إن كانت لحيته تغطي، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس، وحكى عن داوود\* الطائي أنه قال: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس، وكان الأوزاعي يقول: لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك . وقد روينا عن سالم بن عبدالله أنه صلى محللة ازرارته، وقال مالك فيمن صلى

---

(٦٣) رواه «شب» عن وكيع ٢٢٧/٢ .

(٦٤) روى له «شب» من طريق شعبة قال: أئنا الحكم في قميص غليظ، وقال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقاً ٢٢٧/٢-٢٢٨ .

(٦٥) روى له «شب» من طريق عبيدة عنه أنه صلى في قميص ٢٢٧/٢ .

(٦٦) في الأصل (يراه) والصحيح ما اثبتته .

(٦٧) قاله في الأم ٩٠/١ «باب الصلاة في القميص الواحد» .

---

\* ٣٤٩ - داوود الطائي: داوود بن نصير أبو سليمان الطائي الكوفي، الإمام الفقيه القدوة الزاهد، كان من كبار أئمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة، ثم أقبل على شأنه، ولزم الصمت وفر يدينه، كان رأساً في العلم والعمل، ولم يسمع بمثله جنازته، توفي سنة اثنتين وستين ومائة . أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٦٧، التاريخ الكبير ٣/٢٤٠، مشاهير علماء الأمصار ١٦٨، الثقات لابن حبان ٦/٢٨٢، حلية الأولياء ٧/٢٣٥-٣٦٧، تاريخ بغداد ٨/٣٤٧-٣٥٥، وفيات الأعيان ٢/٢٥٩-٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٧/٤٢٢-٤٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٣، شذرات الذهب ١/٢٥٦ .



محلل الأزرار وليس عليه سراويل ولا أزرار: تجزيه صلاته<sup>(٦٨)</sup>، وقال أبو ثور: يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إذا كان صفيقا، وإن لم يزره عليه اجزاه . ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا: (لا بأس به إذا كان صفيقا)<sup>(٦٩)</sup>.

قال أبو بكر: ستر العورة في الصلاة يجب، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره، أو يحله بشيء، أو يربطه لثلا ترى العورة مادام في الصلاة بحال، فإذا لم تُرى العورة في حال من الحال لضيق الجيب، أو عظم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة على من صلى هكذا، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة .

## ١٢ - ذكر النبي عن كف الثياب في الصلاة

(ح ٢٣٩٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس<sup>(٧٠)</sup> عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن ليسجد على سبع وأن لا يكف شعرا ولا ثوبا قال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض<sup>(٧١)</sup>.

## ١٣ - ذكر الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة

(ح ٢٣٩٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا خالد بن مخلد قال: اخبرنا مالك بن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال: حمل رسول الله ﷺ أمانة بنت بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فإذا

(٦٨) المدونة الكبرى ١/٩٥-٩٦ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(٦٩) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(٧٠) في الأصل (طاول) .

(٧١) أخرجه «خ» في الأذان ٢/٢٩٥ رقم ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦، و«م» في الصلاة ٤/٢٠٦

رقم ٢٢٧-٢٣١ من طريق سفيان .

سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>(٧٢)</sup>.

قال أبو بكر: الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله [٢٤٦/ب] ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس وبين أن يحمل ثوبا نجسا .

## ١٤ — ذكر الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

( ح ٢٣٩٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي بمكة قال: ثنا إسرائيل بن يونس قال: ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حدثنا عبد الله في بيت المال قال: بينا رسول الله ﷺ قائما يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون، إذ قال قائل منهم: ألا ترون إلى هذا المرآي أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلاتها فيأتي به، ثم تمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه، قال: فانبعث أشقاهم فأتى به، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجدا فانطلق منطلق إلى فاطمة، وهي جويرية فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه<sup>(٧٣)</sup>.

( ح ٢٣٩٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره قال: فخلع القوم نعالهم، فلما قضى رسول

(٧٢) أخرجه «مط» في الصلاة عن عامر ١٤١/١، و«خ» في الصلاة ٥٩٠/١ رقم ٥١٦ من طريق مالك .

(٧٣) أخرجه «خ» في الوضوء ٣٤٩/١ رقم ٢٤٠، وفي الصلاة ٥٩٤/١ رقم ٥٢٠، وفي الجهاد ١٠٦/٦ رقم ٢٩٣٤، وفي الجزية ٢٨٢/٦ رقم ٣١٨٥، وفي مناقب الأنصار ١٦٥/٧ رقم ٣٨٥٤، وفي المغازي ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦٠، و«م» في الجهاد ١٥١/١٢ رقم ١٠٧، ١٠٨ كلاهما من طريق أبي إسحاق .

الله ﷺ الصلاة قال: ما حملكم على القاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت فألقينا، قال: إن جبريل أخبرني ان فيهما قدرا، فإن جاء احدكم فليُنظر في نعليه، فإن رأى فيهما قدرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما<sup>(٧٤)</sup>.

---

(٧٤) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٦/١ رقم ٦٥٠، و«حم» ٩٢/٣ كلاهما من طريق حماد .

## جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

### ١٥ - ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

( م ٧٢٣ ) قال أبو بكر: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر

( م ٧٢٤ ) واختلفوا فيما سواه، فقال عوام أهل العلم: إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة، كان الشافعي يقول: (عورة الرجل ما دون سترته إلى ركبتيه، ليس سترته ولا ركبته من عورته)<sup>(٧٥)</sup>، وكذلك قال أبو ثور، وروينا عن عطاء أنه قال: الركبة من العورة .

وقال قائل: ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر، واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد .

( ح ٢٣٩٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن آل جرهد عن جده عن النبي ﷺ راه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال: غط فخذك، إن الفخذ من العورة<sup>(٧٦)</sup>.

( ح ٢٤٠٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني العلاء عن أبي كثير عن محمد بن جحش انه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٥) قاله في الأم ٨٩/١ «باب جماع لبس المصلي» .

(٧٦) أخرجه «خ» تعليقا، في الصلاة ٤٧٨/١، و«د» في الحمام ٣٠٣/٤ قم ٤٠١٣ بمعناه، و«ت» في الأدب ١٩/٤، و«حم» ٤٧٩/٣، وقال الحافظ: حديث جرهد موصول عند مالك في المؤطا، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده، فتح الباري ٤٧٨/١ .

(٧٧) أخرجه «خ» تعليقا في الصلاة ٤٧٨/١ «باب ما يذكر في الفخذ» و«حم» من طريق العلاء =

( ح ٢٤٠١ ) حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالله بن جعفر قال: ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش فذكر الحديث .

واحتج بعض من دفع أن يكون الفخذ من العورة بحديث :

( ح ٢٤٠٢ ) حدثناه موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: ثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرمة عن عطاء وسليمان ابني يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر فأذن له [٢٤٧/الف] وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله! دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة<sup>(٧٨)</sup>.

قال أبو بكر: قال هذا القائل: فلو كان الفخذ من العورة لغطاه رسول الله ﷺ عند دخول أبي بكر، وعمر، ففي تركه أن يفعل ذلك، بيان بأن الفخذ ليس من العورة، قال: وحديث جرهد لا تقوم به الحجة، لأن في أسانيده اضطراب<sup>(٧٩)</sup>، وإذا لم يثبت حديث جرهد لم يجوز أن يلزم الناس فرضا باختلاف، ولو ثبت حديث جرهد كان حديث عائشة معارضا له، وإذا تعارضت الأخبار لم يجوز إيجاب فرض باختلاف، فما أجمعوا عليه يجب أن يستر، وما اختلفوا فيه غير جائز إيجابه، ولا فرق بين الفخذ والساق من جهة النظر، وليس القبل والدبر كذلك<sup>(٨٠)</sup> .

= ٢٩٠/٥، وقال الحافظ: وصله أحمد، والمصنف في التاريخ، والحاكم في المستدرک. فتح الباري ١/٤٧٩ .

(٧٨) أخرجه «م» في فضائل الصحابة ١٥/١٦٨ رقم ٢٦ من طريق إسماعيل، وأشار الحافظ إلى رواية مسلم في فتح الباري ١/٤٧٩ .

(٧٩) راجع تغليق التعليق لابن حجر، وفتح الباري له ١/٤٧٨، والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٤٨ .

(٨٠) وقد وفق إلى حد ما «خ» حيث قال: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى =

قال أبو بكر: وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم .

## ١٦ - ذكر عورة المرأة

( م ٧٢٥ ) أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تحمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة .

( ح ٢٤٠٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أن النبي ﷺ قال: لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار<sup>(٨١)</sup>.

( م ٧٢٦ ) واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف فقالت طائفة: (إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة) كذلك قال الشافعي<sup>(٨٢)</sup>، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال: تنتقض الصلاة، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة، وهذا قول محمد، وقال يعقوب إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة، هذا قولهم في الجامع الصغير<sup>(٨٣)</sup>.

وفي رواية موسى بن يعقوب أنه قال: حتى يكون أكثر من النصف، وكذلك ذكر أبو ثور عن يعقوب .

( م ٧٢٧ ) واجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه،

= يخرج من اختلافهم ٤٧٨/١ .

(٨١) أخرجه «ت» ف الصلاة ٢٩٥/١، و«ج» في الطهارة ٢١٤/١ رقم ٦٥٥، و«ح» ٢١٨/٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣٨٠/١ رقم ٧٧٥ كلهم من طريق حماد .

(٨٢) قاله في الأم: ٨٩/١ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(٨٣) وكذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١-٢٠٢ .

وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام .

( م ٧٢٨ ) واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة فقالت طائفة: على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها، هذا قول الأوزاعي، والشافعي<sup>(٨٤)</sup>، وأبي ثور<sup>(٨٥)</sup>.

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية<sup>(٨٦)</sup> أن ذلك الكفان والوجه، فمن روينا ذلك عنه ابن عباس، وعطاء<sup>(٨٧)</sup> ومكحول، وسعيد بن جبیر<sup>(٨٨)</sup>

( ث ٢٤٠٤ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن عبد الحميد قالا: ثنا حفص عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية قال: وجهها وكفها .

وقال بعضهم: على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها قال أحمد بن حنبل: إذا صلت لا يُرى منها شيء، ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها، لا يعجبني، قيل: فإن كانت صلت؟ قال: إذا كان شيئا يسيرا فأرجو<sup>(٨٩)</sup>، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة [٢٤٧/ب] عورة حتى ظفرها .

[قال أبو بكر:]<sup>(٩٠)</sup> وقد ذكرنا قول النعمان وأصحابه في هذا الباب، وقد عارض

(٨٤) الأم ٨٩/١، «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(٨٥) راجع فقه الإمام أبي ثور / ٢٠٣ .

(٨٦) سورة النور: ٣١ .

(٨٧) روى له «طف» من طريق أبي عمرو عن عطاء قال: ١١٨/١٨، وأثبتته السيوطي نقلا عن ابن جرير. الدر المنثور ١٨٠/٦ .

(٨٨) روى له «طف» من طريق مسلم بن هرمز عنه قال: ١١٨/١٨، وأثبتته السيوطي نقلا عن ابن جرير. الدر المنثور ١٨٠/٦ .

(٨٩) راجع مسائل أحمد لأبي داود / ٤٠ «باب المرأة يبدو منها في الصلاة» .

(٩٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

النعمان بعض أصحابنا فقال: يقال لهم: أوجب على المرأة أن تغطي جميع العورات مثل الشعر، والفخذ، والبطن، أو مباح لها كشف ما دون الربع من هذه العورات؟ قال: وهذا لا اختلاف فيه أن كشف شيء مما ذكرناه يجرم عليها إذا فعلت ذلك عامدة في صلاتها، وقولهم وقول سائر أهل العلم في تحريم ذلك واحد، فإذا قالوا إن ذلك يجرم عليها، قيل لهم<sup>(٩١)</sup>: فلم جازت صلاتها مع كشف خمس ذلك، وفسدت صلاتها مع كشف ربعها، وكلا الفعلين محرم عليها؟ ويلزم يعقوب في تحديده النصف من ذلك ما يلزم النعمان حيث جعل حد ذلك لكل من الربع، وليس ذلك من فعلهم إلا تحكما، من شاء فعل فيه مثل فعلهم، ولا حجة معهم توجب شيئا من ذلك .

وكان مالك يقول غير ذلك قال (في امرأة صلت وقد انكشفت قدمها، أو شعرها أو صدرها، أو صدور قدميها: تعيد مادامت في الوقت)<sup>(٩٢)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: (إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة)<sup>(٩٣)</sup>، وهذا قول الشافعي<sup>(٩٤)</sup>، وتعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت وبعد خروج الوقت، وتعيد عند مالك مادامت في الوقت .

وكان إسحاق يقول: تعيد إذا كانت عالمة بذلك، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة، وكان أبو ثور يقول: إذا علمت أعادت، وإن لم تعلم، أو كشفت الریح شيئا مما عليها فأعادت السترة عليها، مضت في صلاتها .

## ١٧ - ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

( م ٧٢٩ ) واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فكانت أم سلمة تقول:

(٩١) في الأصل (قيل له) .

(٩٢) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(٩٣) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١ .

(٩٤) الأم ٨٩/١ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .



تصلي في الخمار، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها، وكانت ميمونة\* تصلي في درع سائغ وخمار، وفعلت ذلك عائشة، وبه قال عروة بن الزبير<sup>(٩٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٦)</sup>، وروى ذلك عن ابن عباس، ورينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار، وروي إجازة ذلك عن النخعي .

( ث ٢٤٠٥ ) حدثنا أبو داود الجفاف وعلي بن عبدالعزيز قالا: ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها، اللفظ لعلي<sup>(٩٧)</sup>.

( ث ٢٤٠٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: نا سعيد قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد أن عبدالله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار ليس عليها إزار<sup>(٩٨)</sup>.

---

(٩٥) روى «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته، فقالت: إن المنطق يشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: نعم إذا كان الدرع سابغا ١/١٢٢، وكذا عند «عب» ٣/١٣٠ رقم ٥٠٣٥ .

(٩٦) روى له «عب» من طريق هشام عن الحسن قال: ٣/١٢٨ رقم ٥٠٢٦ .

(٩٧) رواه «شب» عن حفص عن محمد بن زيد ٢/٢٢٥، و«مط» عن محمد بن زيد ١/١٢٢، و«بق» من طريق مالك ٢/٢٣٢، وكذا عند «عب» ٣/١٢٨ رقم ٥٠٢٨ .

(٩٨) رواه «شب» من طريق مالك بن أنس عن بكير ٢/٢٢٥، و«مط» من طريق بكير ١/١٢٢، و«بق» من هذا الطريق ٢/٢٣٣ .

---

\* ٣٥٠ - ميمونة: بنت الحارث بن حزن، أم المؤمنين الهلالية، وخالة ابن عباس، تزوجها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع في ذي القعدة، وبنى بها بسرف، وكانت من سادات النساء، روت عنه أحاديث، توفيت سنة احدى وخمسين بمكة .  
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ٨/١٣٢-١٤٠، ط. خليفة ٣٣٨، تاريخ خليفة ٨٦/، الاستيعاب ٤/٤٠٤، أسد الغابة ٧/٢٧٢، العبر ١/٤٥، ٥٧، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨-٢٤٥، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، الإصابة ٤/٤١١-٤١٣، شذرات الذهب ١/١٢، ٥٨ .

( ث ٢٤٠٧ ) حدثنا موسى قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة انها قامت تصلي في درع وخمار، فأنتها الأمة فألقت عليها ثوبا<sup>(٩٩)</sup>.

( ث ٢٤٠٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ قال: في درع وخمار<sup>(١٠٠)</sup>.

( ث ٢٤٠٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ صلت في درع [ولما زار تقنعتة]<sup>(١٠١)</sup> حتى مس الأرض ولم تتزر، وليس عليها خمار<sup>(١٠٢)</sup>.

ومن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس<sup>(١٠٣)</sup>، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(١٠٤)</sup>، وأبو ثور، وقال [٢٤٨/الف] أحمد: أقله ثوبان قميص ومقنعة، وكذلك قال إسحاق: الذي يستحب لها ثلاثة أثواب .

وقالت طائفة: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب كذلك قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعبيدة السلماني<sup>(١٠٥)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(١٠٦)</sup> .  
وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب هكذا قال عبدالله بن عمر،

---

(٩٩) رواه «شب» عن ابن فضيل ٢/٢٢٦ .

(١٠٠) رواه «عب» ٣/١٢٨-١٢٩ رقم ٥٠٣٠، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢/٢٢٥ .

(١٠١) ما بين المكوفين من «عب» .

(١٠٢) رواه «عب» ٣/١٢٩ رقم ٥٠٣٢ .

(١٠٣) المدونة الكبرى ١/٩٤ «باب صلاة الحرائر والإماء»، والمنتقى ١/٢٥١ .

(١٠٤) الأم ١/٩٠ «باب كيف لبس الثياب في الصلاة» .

(١٠٥) روى له «شب» من طريق محمد بن عبيدة ٢/٢٢٥ .

(١٠٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: تصلي المرأة في درعها، وخمارها، وإزارها،

وأن تجعل الجلباب أحب إلي ٣/١٣٠ رقم ٥٠٣٦ .

ومحمد بن سيرين، وحفصة\* اخته، ونافع، وصفية\*، وروى ذلك عن مجاهد<sup>(١٠٧)</sup>

(ث ٢٤١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن عليه عن التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب<sup>(١٠٨)</sup>.

(ث ٢٤١١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها الدروع، والخمار، والملحفة<sup>(١٠٩)</sup>.

(ث ٢٤١٢) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في

---

(١٠٧) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد قال: ألا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب

٢٢٦/٢

(١٠٨) رواه «شب» عن ابن عليه ٢٢٤/٢، و«بق» من طريق سليمان التيمي ٢٣٥/٢ .

(١٠٩) رواه «شب» عن ابن نمير ٢٢٥/٢ .

---

\* ٣٥١ - حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الفقيهة الأنصارية، روت عن أم عطية، وأنس بن مالك، وأبي العالية قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضله عليها، عاشت سبعين، مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقاتلة، أو قضاء حاجة، توفيت بعد المائة .  
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ٤٨٤/٨، تاريخ الإسلام ١٠٧/٤، العبر ١٢٣/١، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤،

تهذيب التهذيب ٤٠٩/١٢، النجوم الزاهرة ٢٧٥/١، شذرات الذهب ١٢٢/١ .

\* ٣٥٢ - صفية: بنت حبي بن أحطب، من ذرية رسول الله هارون عليه السلام، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد يوم خيبر، وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة، ذات حسب وجمال ودين، وذات حلم ووقار، توفيت سنة خمسين .  
أنظر ترجمتها في :

ط. ابن سعد ١٢٠/٨-١٢٩، تاريخ خليفة ٨٣، ٨٢، الإستيعاب ٣٤٦/٤، أسد الغابة

١٦٩/٧، العبر ٥٦، ٨/١، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢-٢٣٨، تهذيب التهذيب ٤٢٩/١٢،

الإصابة ٣٤٦/٤-٣٤٨، شذرات الذهب ٥٦، ١٢/١ .

الخمير والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدت الخمار، والجلباب، والدرع .

وقال آخرون: تصلي المرأة في أربعة أثواب هكذا قال ابن عمر .

( ث ٢٤١٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب درع، وإزار، وخمار، وملحفة .

قال أبو بكر: على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب، أو أربعة إلا استحبابا واحتياطا لها والله أعلم، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يوجب عليها الإعادة، وإن صلت في ثوب واحد إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره والله أعلم .

وكان عكرمة يقول: (لو أخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيئا أجزأها مكان الخمار)<sup>(١١٠)</sup>.

( م ٧٣٠ ) قال أبو بكر: فإن لم تجد المرأة إلا ثوبا واحدا لا يستر جميع بدننا صلت فيه ولا إعادة عليها، روي عن محمد بن سيرين أنه قال: تنزر به<sup>(١١١)</sup>، وقال عطاء<sup>(١١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١١٣)</sup> (في المرأة تحضرها الصلاة وليس لها إلا ثوب واحد تنزر به) .

قال أبو بكر: ولو لم تجد ثوبا ولا شيئا تستر به صلت عريانة، ولا إعادة عليها .

(١١٠) روى له «عب» عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: ١٢٩/٣ رقم ٥٠٣٣ .

(١١١) روى له «شب» من طريق عون عنه ٢٢٦/٢ .

(١١٢) روى له «شب» من طريق عمر بن ذر قال: سألت مجاهدا، وعطاء عن المرأة... الخ ٢٢٦/٢ .

(١١٣) «شب» ٢٢٦/٢ .

## ١٨ - ذكر الأمة تصلي غير مختمرة

( م ٧٣١ ) ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك لا تشبيي بالحرائر .

( ح ٢٤١٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمةً لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك لا تشبيي بالحرائر<sup>(١١٤)</sup>.

ومن روينا عنه أنه قال: ليس عليها أن تختمر شريح<sup>(١١٥)</sup>، والنخعي<sup>(١١٦)</sup>، والشعبي<sup>(١١٧)</sup>، وبه قال مالك بن أنس: (فيها وفي المكاتبه، والمدبره، والمعتق بعضها)<sup>(١١٨)</sup>. ومن رأى أن تصلي الأمة بغير خمار سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي في أم الولد، والمكاتبه والمدبره يصلين بغير قناع .

وكان عطاء بن أبي رباح يستحب أن تقنع الأمة إذا صلت قال: كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده<sup>(١١٩)</sup>.

وكان [٢٤٨/ب] الحسن البصري<sup>(١٢٠)</sup> من بين أهل العلم يوجب عليها

---

(١١٤) رواه «عب» ١٣٦/٣ رقم ٥٠٦٤، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٢٣١/٢ .

(١١٥) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه قال: تصلي الأمة بغير خمار، تصلي كما تخرج ١٣٥/٣ رقم ٥٠٥٦، وكذا عند «شب» ٢٣٠/٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق حماد، ومغيرة عنه ٢٣٠/٢ .

(١١٧) روى «شب» من طريق جابر عن عامر قال: ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها ٢٣٠/٢ .

(١١٨) قاله في المدونة الكبرى ٩٤/١ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(١١٩) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتصلي المرأة في دراعة؟ قال: نعم، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده... الخ ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٤ .

(١٢٠) روى له «عب» عن معمر عن سمع الحسن يأمر الأمة إذا تزوجت عبداً أو حراً أن تختمر ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٣ .

الخمار إذا تزوجت، واتخذها الرجل لنفسه، كذلك حكى الأشعث عنه، وقد روينا عن الحسن أنه قال: تصلي الأمة بغير قناع فإذا ولدت من سيدها اختمرت .

## ١٩ - ذكر صلاة أم الولد بغير خمار

( م ٧٣٢ ) اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار فقالت طائفة: هي والأمة سواء في أن لكل واحدة منهما أن تصلي بغير خمار هذا قول النخعي<sup>(١٢١)</sup>، والشافعي، وأبي ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن .

وفيه قول ثان: وهو أنها تختمر إذا صلت هذا قول الحسن<sup>(١٢٢)</sup>، وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس<sup>(١٢٣)</sup>، وأحمد بن حنبل غير أن مالكا قال: أحب إلي إذا صلت أن تعيد في الوقت، (ولست أراه واجبا كوجوب ذلك على الحرّة)<sup>(١٢٤)</sup>.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا نعلم حجة تفرق بينها وبين الأمة في شيء من الأحكام إلا في البيع الذي يمنع منه عمر .

( م ٧٣٣ ) فإذا صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم اعتقت فعليها أن تأخذ قناعها وتمضي على ما مضى من صلاتها، كان الشعبي يقول ذلك .  
وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

---

(١٢١) روى له «شب» من طريق مفيدة عنه قال: تصلي أم الولد بغير خمار، وإن كانت قد بلغت ستين سنة ٢٣٠/٢ .

(١٢٢) روى «عب» من طريق معمر عن سمع الحسن قال: كان لا يرى على الأمة خمارا إلا أن تتزوج، أو يظوها سيدها ١٣٤/٣ رقم ٥٠٥٣ .

(١٢٣) قال: وأما أمهات الأولاد فلا أرى أن يصلين إلا بقناع، كما تصلي الحرّة بدرع أو قرقر ليستر ظهور قدميها. المدونة الكبرى ١ / ٩٤ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

(١٢٤) قاله في المدونة الكبرى ١/٩٥ «باب صلاة الحرائر والإماء» .

## ٢٠ - ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به

( م ٧٣٤ ) واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة: يصلون قعودا، روى هذا القول عن ابن عمر .

( ث ٢٤١٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودا، ويؤمنون إيماءً .

وبه قال عطاء بن أبي رباح<sup>(١٢٥)</sup>، وعكرمة، وقتادة<sup>(١٢٦)</sup>، وكذلك قال الأوزاعي<sup>(١٢٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي: (يؤمنون إيماءً السجود أخفض من الركوع، وإن صلوا قياما يجزيهم إلا أن أفضل ذلك أن يصلوا قعودا يؤمون وحداناً)<sup>(١٢٨)</sup>.

وقالت طائفة: يصلون قياما كذلك قال مجاهد<sup>(١٢٩)</sup>، وقد سأله عمر بن عبدالعزيز عنه، وروى ذلك عن عطاء، والرواية الأولى أثبت عن عطاء، وكما قال مجاهد قال مالك<sup>(١٣٠)</sup>، والشافعي<sup>(١٣١)</sup>.

وفيه قول ثالث: حكاه ابن جريج (قال: وقال آخرون: إن أمهم أحدهم عريانا فليقم إمامهم وفي الصف وسطه، ويجعلوه صفا واحدا إن شاءوا قياما، وإن شاءوا

---

(١٢٥) روى له «عب» عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عريانا؟ قال: يصلي قاعدا ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦١، وكذا عند «شب» ٩٢/٢ .

(١٢٦) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦٣، ٤٥٦٤ .

(١٢٧) راجع فقه الأوزاعي ١٥٦/١ .

(١٢٨) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٢٩) روى «شب» من طريق واصل عن مجاهد أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن قوم انكسرت

بهم سفيتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة، فقال: يكون إمامهم ميسرتهم، ويصفون صفا

واحد، ويستتر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه، من غير أن يمس الفرج ٩٢/٢ .

(١٣٠) المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(١٣١) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

قعوداً، وليغض بعضهم عن بعض<sup>(١٣٢)</sup>.

(م ٧٣٥) واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة فقالت طائفة: يصلون جماعة روينا هذا القول عن ابن عباس .

(ح ٢٤١٦) وحدثونا عن إسحاق قال: اخبرنا الحماني قال: حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوساً يؤمون إيماءً.

به قال قتادة، والشافعي<sup>(١٣٣)</sup> أن يصلوا جماعة .

وقالت طائفة: يصلون فرادى كذلك قال: الأوزاعي، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٤)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله مالك قال: (يصلون فرادى، يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياماً، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض صلوا جماعة، وتقدمهم إمامهم)<sup>(١٣٥)</sup>، وكان قتادة<sup>(١٣٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٧)</sup> يقولان: يقوم إمامهم معهم في الصف .

وقال آخر: السنة إن الإمام يتقدمهم، فلا نزيل السنة لعجزهم عن السترة .

(م ٧٣٦) واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم فكان مالك<sup>(١٣٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٩)</sup>، وأحمد بن حنبل يقولون: يركعون ويسجدون ولا يؤمون .

وقالت طائفة: يؤمون إيماءً روينا هذا القول عن ابن عمر<sup>(١٤٠)</sup>، وابن

---

(١٣٢) روى «عب» عن ابن جريج قال: ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦٢ .

(١٣٣) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

(١٣٤) كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٣٥) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ «باب صلاة العريان والمكفت ثيابه» .

(١٣٦) روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: يكون إمامهم معهم في الصف ٥٨٣/٢

رقم ٤٥٦٤ .

(١٣٧) الأم ٩١/١ «باب صلاة العراة» .

(١٣٨) المدونة الكبرى ٩٥/١ .

(١٣٩) الأم ٩١/١ .

(١٤٠) راجع رقم الأثر ٢٤١٥ .



عباس<sup>(١٤١)</sup>، وبه قال قتادة<sup>(١٤٢)</sup>، وإسحاق، وأصحاب [٢٤٩/الف] الرأي<sup>(١٤٣)</sup>.

قال أبو بكر: يصلي العريان قائماً يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال: فإن لم تستطع فقاعداً .

(ح ٢٤١٧) أخبرنا أحمد بن داود الشيباني قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب<sup>(١٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: فغير جائز أن يصلي قاعداً من أمر بالصلاة قائماً، فإن فعل فعليه الإعادة لأنه صلى قاعداً بغير حجة، وقد أمر بالصلاة قائماً، ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روى عنهما، أما حديث ابن عباس<sup>(١٤٥)</sup>، فإنما رواه النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، قال يحيى بن معين: (النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي ليس يحل لأحد أن يروي عنه)<sup>(١٤٦)</sup>، وقال محمد بن إسماعيل: (النضر أبو عمر روى عنه الحماني، منكر الحديث)<sup>(١٤٧)</sup>، ولو ثبت لم يجوز أن يترك ما ثبت عن النبي ﷺ لقول أحد، ويصلون جماعة يركعون ويسجدون، لأن النبي ﷺ قال قولاً عاماً يدخل فيه كل جماعة: « صلاة الجميع

---

(١٤١) روى «عب» من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عريانا يصلي جالساً ٥٨٤/٢ رقم ٤٥٦٥ .

(١٤٢) روى له «عب» عن معمر عن قتادة قال: ٥٨٣/١ رقم ٤٥٦٤ .

(١٤٣) كتاب الأصل ١٩٣/١ «باب صلاة العريان» .

(١٤٤) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، وعنده «بواسير» بدل «الناصر» .

(١٤٥) الأثر المتقدم برقم ٢٤١٦ .

(١٤٦) قاله يحيى بن معين في تاريخه / .

(١٤٧) قاله البخاري في التاريخ الكبير ٩١/٨ رقم الترجمة ٢٣٠٠، وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره، راجع الجرح والتعديل ٤٧٥-٤٧٦/٨ رقم الترجمة ٢١٨١، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٤، وتهذيب التهذيب ٤٤١/١٠-٤٤٢، والكنى للدولابي ٤٠/٢ .

تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(١٤٨)</sup>، وقد أمر الله في كتابه بالركوع والسجود، فغير جائز الانتقال عنه إلى الإيماء بغير حجة، وسن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأموم، وحال هؤلاء إذا كانوا عراة حال ضرورة، فإن تقدم إمامهم فصلى بهم اجزأتهم صلاتهم ويغضون أبصارهم عنه، وإن قام وسطهم فهو أستر له وأحرى لئلا ترى عورته، ولو فعل ذلك إمام في غير حال الضرورة اجزأتهم صلاتهم، فعل ذلك عبدالله بن مسعود، في غير حال الضرورة بعلقمة، والأسود<sup>(١٤٩)</sup>، وبه قال النخعي<sup>(١٥٠)</sup>، وإن كانت السنة دالة على غير ذلك، صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبدالله، وبجبار بن صخر فأقامهما خلفه<sup>(١٥١)</sup>، وقد ذكرت إسناده في كتاب الإمامة<sup>(١٥٢)</sup>.

## ٢١ - ذكر الصلاة في الحرير

(ح ٢٤١٨) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أجل الذهب والحرير لإناث أمتي وحُرِّمَ علي ذكورها<sup>(١٥٣)</sup>.

(م ٧٣٧) وقد اختلف فيمن يصلي في ثياب الحرير فقالت طائفة: تكره الصلاة فيها ولا إعادة على من صلى في الحرير كذلك قال الشافعي<sup>(١٥٤)</sup>، وأبو ثور .

(١٤٨) تقدم الحديث رقم راجع رقم ١٨٨٧ .

(١٤٩) تقدم الأثر برقم ١٩٦٩، ١٩٧٠ .

(١٥٠) لم أجد ما يؤيد قول المؤلف في هذه النسبة إلى إبراهيم، اللهم إلا أنه هو الراوي عما ثبت

عن عبدالله بن مسعود، راجع «ع» ٤٠٩/٢ رقم ٨٨٣-٣٨٨٥ .

بل روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم ٨٧/٢

(١٥١) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٦٥ .

(١٥٢) في الباب برقم ٣٨ «ذكر قيام الاثنين خلف الإمام» من كتاب الإمامة برقم ١٦ .

(١٥٣) أخرجه «ت» في اللباس ٤٠/٣، و«ن» في الزينة ١٩٠/٨، كلاهما من طريق عبيدالله بن

عمر، وراجع «خ» في كتاب اللباس «باب لبس الحرير للرجال» ٢٨٤/١٠ .

(١٥٤) قال: (وأنتهى الرجال عن ثياب الحرير، فمن صلى فيها منهم لم يعد، لأنها ليست بنجسة)

الأم ٩١/١ «باب ما يصلى عليه مما يلبس ويسط» .

وقال عبدالرحمن\* بن القاسم فيمن صلى في ثوب حرير: (يعيد مادام في الوقت إذا وجد ثوبا غيره، قال: وكذلك بلغني عن مالك في الثوب الحرير، لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير)<sup>(١٥٥)</sup>.

وقال آخر: إذا صلى في ذهب أو حرير وهو يعلم أن ذلك غير جائز بطلت صلاته وذكر حديث أبي موسى .

قال أبو بكر: لا يجوز لبس ثياب الحرير بحال، إلا لعله تكون للإنسان ينفعه لبس ثياب الحرير لتلك الصلاة، فإن صلى مصبل في ثياب الحرير لغير علة كان عاصيا ولا إعادة عليه الصلاة، لأنني لا أعلم حجة توجب عليه إعادة الصلاة .

(ح ٢٤١٩) حدثنا يحيى قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس قال: رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في الحرير<sup>(١٥٦)</sup>.

قال أبو بكر: يقال: إن ذلك لحكمة كانت بهما .

---

(١٥٥) قاله في المدونة الكبرى ٣٤/١ «باب في الثوب يصلى به وفيه النجاسة» .

(١٥٦) أخرجه «خ» في الجهاد من طريق شعبة ١٠٠/٦-١٠١ رقم ٢٩١٩-٢٩٢٢، وكذا في اللباس ٢٩٩/١٠ رقم ٥٨٣٩، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٥٢/١٤-٥٣ رقم ٢٤-٢٥، وعندهما (لحكمة كانت بهما) .

---

\* ٣٥٣ - عبدالرحمن بن القاسم: أبو عبدالله العتقي المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك، كان ذا مال ودنيا فأنفقهما في العلم، قال النسائي: ثقة مأمون، قال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم العبادة، والسخاء، والشجاعة، والعلم، والورع، والزهد، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة .  
أنظر ترجمته في :

تاريخ خليفة: ٣٩٨، ط. الشيرازي /١٥٠، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٣/١، الثقات لابن حبان ٣٧٤/٨، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩-٢٥، الديباج المذهب ٤٦٥-٤٦٨، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

٢٣ - جماع أبواب ستر [٢٤٩/ب] المصلي



## ١ - اختلاف أهل العلم في الاستار بالحجر والسهم

ثبت أن نبي الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها .

( ح ٢٤٢٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها<sup>(١)</sup>.

( ح ٢٤٢١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حسين بن الحسن قال: ثنا ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء وإنا لنصلي خلفه<sup>(٢)</sup>.

( م ٧٣٨ ) وكان عمر بن الخطاب ركز بين يديه عنزة فصلى إليها والظعن تمر بين يديه، وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة.

( ث ٢٤٢٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلى إليها والظعن تمر بين يديه<sup>(٣)</sup>.

( ث ٢٤٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي هارون<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة<sup>(٥)</sup>، أو قال: كان احدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٧٥/١ رقم ٤٩٨ من طريق مسدد، و«م» في الصلاة ٢١٨/٤ رقم ٢٤٦ من طريق عبيدالله .

(٢) أخرجه «خ» في الصلاة من طريق ابن نمير ثنا عبيدالله ٥٧٣/١ رقم ٤٩٤، و«م» في الصلاة من هذا الطريق ٢١٧/٤-٢١٨ رقم ٢٤٥ .

(٣) رواه «عب» من طريق منصور ١٨/٢ رقم ٢٣١٦ .

(٤) في الأصل «أبي هريرة» وهو تصحيف .

(٥) في الأصل (بالصلاة) .

(٦) رواه «عب» ١٣/٢ رقم ٢٢٩٤ .

## ٢ - ذكر الإستتار بالإبل في الصلاة

( ح ٢٤٢٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى إلى بعير<sup>(٧)</sup>.

( م ٧٣٩ ) قال أبو بكر: وممن كان يستتر بالبعير ابن عمر، وأنس بن مالك .

( ث ٢٤٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته ثلثة إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلّي إليها<sup>(٨)</sup>.

( ث ٢٤٢٦ ) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله .

( ث ٢٤٢٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلّي إليه يستتر به<sup>(٩)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(١٠)</sup>، والأوزاعي .

وكان الشافعي يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة .

قال أبو بكر: يستتر المصلي بالبعير للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير .

## ٣ - ذكر الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته

( ح ٢٤٢٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبیر عن سهل بن أبي حثمة رفعه قال: إذا صلى أحدكم

(٧) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٢٧/١ رقم ٤٣٠، ٥٠٧ من طريق عبيدالله، و«م» في الصلاة

٢١٨/٤ رقم ٢٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر .

(٨) رواه «عب» عن ابن جريج ١٠/٢ رقم ٢٢٧٤ .

(٩) رواه «عب» من طريق عبيدالله بن عمر ٩/٢ رقم ٢٢٧٣، وراجع رقم ٢٢٨٠، ٢٢٧٩ .

(١٠) المنتقى للبايجي ٢٧٨/١ .

إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان صلاته<sup>(١١)</sup>.

( ح ٢٤٢٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا أبو خالد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها<sup>(١٢)</sup>.

( م ٧٤٠ ) قال أبو بكر: وكان مالك بن أنس يصلي يؤمنا فنأينا عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه، فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقول: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما﴾ الآية<sup>(١٣)</sup>.

( ث ٢٤٣٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لا يصلين أحدكم وبينه وبين القبلة فجوة يعني فرجة<sup>(١٤)</sup>.

#### ٤ - ذكر القدر الذي يكفي الإستار به في الصلاة

( ح ٢٤٣١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه [٢٥٠/الف] قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك<sup>(١٥)</sup>.

---

(١١) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٦/١ رقم ٦٩٥، و«ن» في القبلة ٦٢٤٢ كلاهما من طريق سفيان به، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن عيينة عن صفوان ١٠/٢ رقم ٨٠٢، و«حم» ٢/٤.

(١٢) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٨/١ رقم ٢٩٨ من طريق أبي خالد، و«جه» في إقامة الصلاة من هذا الطريق ٣٠٧/١ رقم ٩٥٤، وعندهما «أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد».

(١٣) سورة النساء: ١١٣.

(١٤) رواه «عب» ١٦/٢ رقم ٢٣٠٦، وعند «شب» نحوه وزاد «تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية».

(١٥) أخرجه «م» في الصلاة ٢١٦/٤ رقم ٢٤١ من طريق أبي الأحوص، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سماك ١١/٢ رقم ٨٠٥.



( ح ٢٤٣٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا موسى عن عبيد بن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل<sup>(١٦)</sup>.

## ٥ - ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالإستتار بمثل آخره الرحل في الصلاة في طولها لا في عرضها

( ح ٢٤٣٣ ) حدثنا محمد بن زكريا الجوهري قال: ثنا هارون الايلي قال: أنا ابن وهب قال: اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى مستترا بجرية<sup>(١٧)</sup>.

( ح ٢٤٣٤ ) اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: اخبرنا حرملة قال: حدثني عمي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم<sup>(١٨)</sup>.

( م ٧٤١ ) قال أبو بكر: ومن مذهبه أن ذلك في الطول لا في العرض أنس بن مالك، وأبو هريرة .

( ث ٢٤٣٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن مسكين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخره الرحل، وإن كان قدر الشعر أجزأه<sup>(١٩)</sup>.

---

(١٦) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٦/٤ رقم ٢٦٥ من طريق حميد بن هلال، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١١/٢ رقم ٨٠٦ .

(١٧) أخرجه «جه» في الإقامة ٤١٤/١ رقم ١٣٠٦ من طريق هارون الايلي، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس ثنا ابن وهب ١٢/٢ رقم ٨٠٩ .

(١٨) أخرجه «حم» ٤٠٤/٣ من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٣/٢ رقم ٨١٠ .

(١٩) رواه «عب» ١٣/٢ رقم ٢٢٩٠ .

(ث ٢٤٣٦) حدثنا محمد بن عبوالوهاب قال: اخبرنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيدالله عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرجل مثل حيلة السوط<sup>(٢٠)</sup>.

(ث ٢٤٣٧) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا حجاج عن إبراهيم قال: ثنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها<sup>(٢١)</sup>.

(م ٧٤٢) قال أبو بكر: وقد اختلف في قدر مؤخرة الرجل في الطول فقالت طائفة<sup>(٢٢)</sup>: قدر مؤخرة الرجل ذراع، هكذا قال عطاء بن أبي رباح وقال: (يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً<sup>(٢٣)</sup>)، وبه قال الثوري<sup>(٢٤)</sup>، وأصحاب الرأي، وقال مالك: السترة قدر عظيم الذراع فصاعداً<sup>(٢٥)</sup> وكذلك قال الشافعي، وكان قتادة يقول: يستره إذا كان ذراعاً وشبراً<sup>(٢٦)</sup>، وصلى داود\* بن أبي هند

(٢٠) رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ٢٧٧/١ .

(٢١) رواه «شب» عن عيسى بن يونس ٢٧٧/١ .

(٢٢) تكرر في الأصل (فقالت طائفة: قدر مؤخرة) .

(٢٣) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ١٤/٩، ٢/١٤، رقم ٢٢٧٢، ٢٣٠٠، وكذا عند «بق» ٢/٢٦٩ .

(٢٤) روى له «عب» ان الثوري كان يفتي بقول عطاء ٩/٢ رقم ٢٢٧٢ .

(٢٥) المدونة الكبرى ١/١١٣، والمتقى ١/٢٧٨ .

(٢٦) روى له «عب» عن معمر قال: سمعت قتادة يقول: ١٤/٢ قم ٢٢٩٨ .

\* ٣٥٤ - داود بن أبي هند: أبو محمد الخراساني ثم البصري، الإمام الحافظ الثقة، حدث عن ابن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، ورأى أنس بن مالك، وثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، وقال حماد بن زيد: ما رأيت أحداً أفقه من داود، مات سنة أربعين ومائة .  
أنظر ترجمته في :

ط. خليفة ٢/٢١٨، تاريخ خليفة ١/٤١٨، التاريخ الكبير ٣/٢٣١، الجرح والتعديل ٣/٤١١-٤١٢، مشاهير علماء الأمصار ١/١٥١، الثقات ٦/٢٧٨ كلاهما لابن حبان، تاريخ الإسلام ٥/٢٤٣، تذكرة الحفاظ ١/١٤٦-١٤٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٧٦-٣٧٩، تهذيب التهذيب ٣/٢٠٥-٢٠٨، شذرات الذهب ١/٢٠٨ .

بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع وقال: كانوا يرون أن هذا يستر المصلي، وقال الثوري: (يجزيك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخرة الرحل)<sup>(٢٧)</sup>، وقال الأوزاعي: يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل .

( م ٧٤٣ ) واختلفوا بالإستار بالشيء الذي لا ينتصب ان عرض فصلي إليه، فقالت طائفة: إذا لم ينتصب، عرضه بين يديه وصلى كذلك قال سعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل .

وكره النخعي أن يصلي إلى عصا بعرضها، وإلى قصبه، أو سوط، وقال: لا يجزيه حتى ينصبه نصبا<sup>(٢٨)</sup>، وقال سفيان الثوري: (الخط أحب إلي من هذه الحجارة [التي] في الطريق إذا لم يكن ذراعاً)<sup>(٢٩)</sup>.

## ٦ - ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة

( م ٧٤٤ ) واختلفوا في المقدار الذي يجعله المصلي بينه وبين سترته فقالت طائفة: يجعله بينه وبين سترته ستة أذرع، كان عبدالله بن مغفل<sup>(٣٠)</sup> يفعل ذلك، وكان عطاء يقول: (ادنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع)<sup>(٣١)</sup> وبه قال الشافعي .

ورؤي أحمد بن حنبل يصلي وبينه وبين السترة شيء كثير أذرع ثلاثة أو أكثر .

وقال عكرمة: (إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة<sup>(٣٢)</sup>) بحجر لم يقطع صلاتك<sup>(٣٣)</sup>، وقال قتادة: (إذا [٢٥٠/ب] كان بينك وبينه نهر لم يقطع

(٢٧) روى عنه «عب» ٩/٢ رقم ٢٢٧٢ .

(٢٨) روى له «عب» من طريق حماد عنه ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٢٩) روى عنه «عب» قال: ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٣٠) روى له «عب» من طريق أبي إسحاق عنه قال: رأيت... الخ ١٦/٢ رقم ٢٣٠٧ .

(٣١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣٠٨ .

(٣٢) كذا في الأصل، وعند «عب» (قدر حجر) .

(٣٣) روى له «عب» من طريق عاصم بن سليمان عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣١٠ .

٧- ذكر الإستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به

(ح ٢٤٣٨) اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال: حدثني سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: إذا صلى أحدكم [فليجعل]<sup>(٣٥)</sup> تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه<sup>(٣٦)</sup>.

(ح ٢٤٣٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله<sup>(٣٧)</sup>.

(م ٧٤٥) قال أبو بكر: وبهذا نقول، وقد اختلف فيه فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث .

ومن قال به سعيد بن جبير<sup>(٣٨)</sup>، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٩)</sup>، وأبو ثور.

(٣٤) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ١٦/٢ رقم ٢٣١١ .

(٣٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣٦) أخرجه الحميدي في المسند عن سفيان ٤٣٦/٢ رقم ٩٩٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٣/٢ رقم ٨١١، و«جه» في الإقامة ٣٠٣/١ رقم ٩٤٣، و«حم» ٢/٢٤٩، ٢٥٥، و«د» في الصلاة ٤٤٣/١ رقم ٦٩٠ كلهم من طريق سفيان، وابن حبان في الصحيح ٤/٤-٤٥ رقم ٢٣٥٥ .

(٣٧) أخرجه «د» في الصلاة عن مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل ٤٤٣/١ رقم ٦٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر بن المفضل ثنا إسماعيل ١٣/٢ رقم ٨١٢ .

(٣٨) روى له «عب» من طريق إياس بن معاوية عنه قال: إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطاً بين يديك ١٤/٢ رقم ٢٢٩٧ .

(٣٩) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٤٤، وكذا في السنن ١/٤٤٤ .

وكرهت فرقة الخط وانكرته، ومن انكره مالك بن أنس قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به<sup>(٤٠)</sup>، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء .

وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيبيع، وحكى أبو ثور عن الكوفي انه قال: لا ينتفع الخط شيء .

## ٨ - ذكر التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقت مدة طويلة خير من المرور بين يدي المصلي

(ح ٢٤٤٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: انا عبدالرزاق قال: انا الثوري ومالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: ارسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم الأنصاري [أسأله]<sup>(٤١)</sup> ما سمعت من رسول الله ﷺ في الرجل يمر بين يدي المصلي قال: سمعته يقول: لأن يقوم<sup>(٤٢)</sup> في مقامه أربعين خيراً له أن يمر بين يدي المصلي، قال: فلا أدري أقال: اربعين سنة، أو اربعين شهراً، أو اربعين يوماً<sup>(٤٣)</sup>؟.

## ٩ - ذكر خبر احتج به بعض من رأي أن التغليظ

يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة

(ح ٢٤٣٤١) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن غير واحد

(٤٠) المدونة الكبرى ١١٣/١، والمنتقى ٢٧٨/١ .

(٤١) ما بين المعكوفين من «عب» .

(٤٢) كذا في الأصل، وعند «عب» (لأن يقف في مقامه) .

(٤٣) أخرجه «عب» ٢٠-١٩/٢ رقم ٢٣٢٢، و«مط» ١٣٠/١-١٣١ عن أبي النضر، و«خ» في

الصلاة ٥٨٤/١ رقم ٥١٠، و«م» في الصلاة ٢٢٤/٤ رقم ٢٦١ كلاهما من طريق مالك .

من أعيان بني المطلب عن المطلب بن أبي وداعة انه قال: رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترة<sup>(٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: روى هذا الحديث ابن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

(ح ٢٤٤٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن كثير بن المطلب عن بعض أهله عن جده<sup>(٤٥)</sup>.

(ح ٢٤٤٣) ورواه عبدالرزاق عن عمر بن قيس عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده<sup>(٤٦)</sup>.

(ح ٢٤٤٤) وروى يحيى بن القطان عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب<sup>(٤٧)</sup>.

(م ٧٤٦) وقال الأوزاعي: رأيت عطاء يصلي بفناء الكعبة ليس بينه وبين الطائفتين بالبيت من الرجال والنساء سترة، فقليل للأوزاعي: فالصلاة في غير المسجد الحرام بغير سترة؟ فقال: أخبرني يحيى بن أبي كثير أن من الجفاء أن يصلي بغير سترة.

## ١٠ - ذكر أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبي أن يمتنع

(ح ٢٤٤٥) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري [عن أبيه]<sup>(٤٨)</sup> أن رسول الله ﷺ

(٤٤) أخرجه «د» المناسك ٥١٨/٢ رقم ٢٠١٦ من طريق كثير بن كثير، و«ن» في الحج ٢٣٥/٥، و«ج» في المناسك ٩٨٦/٢ رقم ٢٩٥٨ كلاهما من طريق ابن جريج، وكذا عند ابن خزيمة في الصحيح ١٥ / ٢ رقم ٨١٥ .

(٤٥) أخرجه «عب» ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٨، و«يق» من طريق سفيان بن عيينة ٢٧٣/٢، والطحاوي من هذا الطريق في شرح معاني الآثار ٤٦١/١، و«د» في المناسك ٥١٨/٢ رقم ٢٠١٦ .

(٤٦) أخرجه «عب» ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٧ .

(٤٧) أخرجه «ن» في الحج ٢٣٥/٥ من طريق يحيى، وابن حبان في الصحيح ٤٥/٤ رقم ٢٣٥٧ .

(٤٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع فإن أرى فليقاتله، فإنما هو شيطان [٢٥١/الف] (٤٩).

## ١١ - ذكر الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين

يديه إذا صلى إلى سترة، لا من يصلي إلى غير سترة

(ح ٢٤٤٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر ثنا هاشم بن القاسم وسعيد بن سليمان عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال لي أبو صالح: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي سعيد الخدري قال: أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يمر بين يديه، فليدفع بين يدي نحره، فإن أرى فليقاتله فإنما هو شيطان (٥٠).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن له أن يدفع في نحر المار بين يديه في أول مرة، ويقاتله إن أرى، إلا أن يمر بين يديه في المرة الثانية.

قال أبو بكر: وأما قوله: (فليقاتله فإنما هو شيطان) فإن بعض أهل العلم:

(ح ٢٤٤٧) روي عن بندار عن أبي بكر الحنفي عن الضحاک بن عثمان عن صدقة بن يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: فإن أرى فليقاتله فإن معه القرين (٥١).

وقال: «في ذلك دليل على أنه إنما أراد مع المار بين يدي المصلي شيطان، لا أن المار بين يدي المصلي شيطان، وإن كان اسم الشياطين قد يقع على عصاة بني آدم» (٥٢).

---

(٤٩) أخرجه «مط» ١٣٠/١، و«م» في الصلاة ٢٢٢/٤ رقم ٢٥٨ من طريق مالك، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زيد بن أسلم ١٥/٢ رقم ٨١٦.

(٥٠) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨١/١ رقم ٥٠٩، و«م» في الصلاة ٢٢٣٤/٤ رقم ٢٥٩ كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة.

(٥١) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٤/٤ رقم ٢٦٠ من طريق الضحاک، وابن خزيمة في الصحيح عن بندار ١٧/٢ رقم ٨٢٠.

(٥٢) قاله ابن خزيمة في الصحيح في الترجمة، ثم ذكر الحديث المتقدم ١٧/٢.

وذكر قوله تعالى: ﴿ شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ﴾ (٥٣) الآية .

( م ٧٤٧ ) ومن كان يرى منع المار بين يديه وهو يصلي ابن عمر، وروي ذلك عن عمر .

( ث ٢٤٤٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئا يمر بين يديه وهو يصلي، ولا يمر هو بين يدي النساء ولا الرجال (٥٤).

( ث ٢٤٤٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظن اني أمر بين يديه، فثار ثورة أفزعني ونحاني (٥٥).

( ح ٢٤٥٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عمر، وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة .

وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك، وقال أصحاب الرأي: «إن مرّ بين يديه كثير، لا يمشي إليه ويصلي مكانه، وإذا منعه لم يدفعه ولم يعالجه» (٥٦).

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة، وإن مر بين يديه وهو يصلي إلى سترة كان له دفعه، فإن لم يندفع قاتله إن أئى إلا أن يمر بين يديه، وقد رخص في المرور بين يدي من يصلي إلى غير سترة بعض أهل العلم، واحتج بحديث المطلب بن أبي وداعة، وقد ذكرناه فيما مضى (٥٧).

( م ٧٤٨ ) وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء، فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود (٥٨)،

(٥٣) سورة الأنعام: ١١٢

(٥٤) رواه «عب» ٢٠/٢ رقم ٢٣٢٧، و«مط» عن نافع ١٣١/١ .

(٥٥) رواه «عب» ٢٣/٢ رقم ٢٣٣٦، وعند «شب» نحوه ٢٨٤/١ .

(٥٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٦/١ .

(٥٧) تقدم الحديث برقم ٢٤٤١ .

(٥٨) روى له «عب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد =



وكذلك فعله سالم<sup>(٥٩)</sup>، وروى هذا عن الحسن البصري<sup>(٦٠)</sup>.

وقال آخرون: لا يردده بعد أن جاز كذلك قال الشعبي<sup>(٦١)</sup>، والثوري، وإسحاق بن راهويه .

وكذلك نقول، لأن رجوعه من حيث جاء مرورا ثانيا بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه .

## ١٢ - ذكر الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجة

(ح ٢٤٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن مهمل قالا: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة<sup>(٦٢)</sup>.

## ١٣ - ذكر الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام

روى تمام بن بزيع الشقري عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي ﷺ [٢٥١/ب] انه قال: لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام .

(ح ٢٤٥٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى قال: ثنا شريك قال: ثنا تمام بن بزيع الشقري<sup>(٦٣)</sup>.

= أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٢، ورقم ٢٣٤٠، وكذا عند «شب» ٢٨٢/١ .

(٥٩) روى «عب» عن عبدالله بن عمران رجلا مر بين يدي سالم بن عبدالله فجذبه بعد ما أراد أن يجيز حتى رجع ٢٦/٢ رقم ٢٣٤٤ .

(٦٠) روى له «عب» عن معمر قال: اخبرني من رأى الحسن كان يصلي فمر رجل بين يديه فردده وقد أجاز لإجازة ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٣ .

(٦١) روى «عب» من طريق داؤد عن الشعبي قال: إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة اخرى ٢٥/٢ رقم ٢٣٤٣، وكذا عند «شب» ٢٨٢/١ .

(٦٢) أخرجه «عب» ٣٢/٢ رقم ٢٣٧٤، و«خ» في الصلاة ٥٩٠/١ رقم ٥١٥، و«م» في الصلاة ٢٢٨/٤ رقم ٢٦٧ كلاهما من طريق الزهري .

(٦٣) أخرجه «د» في الصلاة ٤٤٥/١ رقم ٦٩٤، و«يق» من طريق عبدالله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب ٢٧٩/٢، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق أبي المقدام عن محمد بن

=

ورواه شبابة قال: ثنا عيسى بن ميمون قال: ثنا محمد بن كعب القرظي  
عن ابن عباس مرفوع نحوه .

(ح ٢٤٥٣) حدثناه الصائغ عن شبابة .

(ح ٢٤٥٤) ورواه عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس<sup>(٦٤)</sup> .

قال أبو بكر: وهذه كلها اخبار واهية<sup>(٦٥)</sup>، ذكر محمد بن إسماعيل أن  
تمام بن بزيع<sup>(٦٦)</sup> يتكلمون فيه، فأما عيسى بن ميمون<sup>(٦٧)</sup> فإن يحيى بن معين  
قال: «ليس بشيء»، وقال محمد بن إسماعيل: عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم  
صاحب مناكير، عن محمد بن كعب<sup>(٦٨)</sup>، وأما عبدالكريم أبو أمية البصري فإن  
يحيى بن معين قال: هو ضعيف، قال أيوب: ليس بثقة<sup>(٦٩)</sup>، قال يحيى بن معين:  
حدثنا هشام بن يوسف عن معمر قال: قال لي أيوب: عبدالكريم أبو أمية غير  
ثقة فلا تحمل عنه<sup>(٧٠)</sup>، وذكر لأحمد بن حنبل حديث عبدالكريم فقال: هذا أبو  
أمية قد ضربنا عليه فاضرب عليه .

= كعب ٣٠٨/١ رقم ٩٥٩، والحاكم في المستدرک من هذا الطريق ٢٧٠/٤ .

(٦٤) اخرج «شب» من طريق سفیان عن عبدالکريم ٢٥٧/٢، و«عب» عن ابن عینة عن

عبدالکريم ٦١/٢ رقم ٢٤٩١ .

(٦٥) قال الخطابي: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده، وعبدالله بن يعقوب لم

يسم من حديثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان،

تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضا

عبدالکريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس، وعبدالکريم متروك الحديث، قال أحمد: ضربنا

عليه فاضربوا عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة.

معالم السنن ١/٤٤٥-٤٤٦، وراجع إرواء الغليل ٢/٩٤-٩٧، وحاشية الشيخ ناصر الدين

على صحيح ابن خزيمة ١٨/٢ .

(٦٦) قاله البخاري في التاريخ الكبير ١٥٧/٢ .

(٦٧) قاله ابن معين في تاريخه ٤٦٦/٢ .

(٦٨) التاريخ الكبير ٦/٤٠١ .

(٦٩) تاريخ ابن معين ٢/٣٦٩ .

(٧٠) تاريخ ابن معين ٢/٣٦٩ .

قال أبو بكر: ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خير يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه .  
 ( ح ٢٤٥٥ ) أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت معه<sup>(٧١)</sup>.

وفي قولها: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني» بيان انها كانت نائمة، وفيه دليل على انه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع .

( م ٧٤٩ ) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبدالله بن مسعود انه كره أن يأتيهم يقوم يتحدثون .  
 ( ث ٢٤٥٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني عن عبدالله بن مسعود قال: ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون<sup>(٧٢)</sup>.

( ث ٢٤٥٧ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل، لا يصلي إلا يوم الجمعة قال: فذكرت ذلك لعبدالكريم فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة<sup>(٧٣)</sup>.

وكره ذلك سعيد بن جبير<sup>(٧٤)</sup>، وأحمد، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي.

(٧١) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨٧/١ رقم ٥١٢، و«م» في الصلاة ٢٢٨/٤ رقم ٢٦٨ كلاهما من طريق هشام .

(٧٢) رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٢/٢٥٧، و«عب» عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٨ .

(٧٣) رواه «شب» عن عمر بن أيوب ٢/٢٥٧-٢٥٨ .

(٧٤) روى «شب» من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال: كانوا يتحدثون بذكر الله؟ قال: فلا بأس أن يأتيهم بهم ٢/٢٥٨ .

ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير: «لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد ومعه قوم يتحدثون» .

## ١٤ - ذكر النبي عن الصلاة مستقبل المرأة

( ح ٢٤٥٨ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسل من قبل رجل السرير كراهية أن استقبله<sup>(٧٥)</sup>.

( م ٧٥٠ ) وروينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة فقال: تستقبله وهو يصلي .

( ث ٢٤٥٩ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن [٢٥٢/الف] هلال بن يساف قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة وقال: تصلي وهذا مستقبلك، واقبل على هذا بالدرة وقال: تستقبله وهو يصلي<sup>(٧٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر اباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه

( ح ٢٤٦٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تمر بين يديه، فساعاها حتى الزق بطنها بالحائط<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٥) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٨٧/١ رقم ٥١١ من طريق الأعمش، و«م» في الصلاة ٢٢٩/٤ رقم ٢٧١ من طريق إبراهيم .

(٧٦) رواه «عب» ٣٧/٢—٣٨ رقم ٢٣٩٦ .

(٧٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٣٨/١١ رقم ٩٣٧، وابن حبان في الصحيح ٤٨/٤ رقم ٢٣٦٥، والموارد/١١٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٢ كلهم من طريق جرير بن حازم.

## ١٦ - ذكر مرور الهر بين يدي المصلي

(ح ٢٤٦١) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا بندار قال: ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت<sup>(٧٨)</sup>.

## ١٧ - ذكر التغليظ من مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي

(ح ٢٤٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة وسليمان عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل المرأة، والحمار، والكلب الأسود، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألتنا رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان<sup>(٧٩)</sup>.

(م ٧٥١) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث. قال أنس بن مالك: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، وكذلك قال الحسن البصري<sup>(٨٠)</sup>، وأبو\* الأحوص<sup>(٨١)</sup>، ومروء بن جرو بين يدي مصلي فقال له ابن

---

(٧٨) أخرجه «جه» في الطهارة ١٣١/١ رقم ٣٦٩، والحاكم في المستدرک ٢٥٤/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٢ كلهم من طريق عبيدالله بن عبدالمجيد، إلا ابن خزيمة فرواه من طريق بندار.

(٧٩) أخرجه «م» في الصلاة ٢٢٦/٤ رقم ٢٦٥ من طريق حميد بن هلال، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٠/٢-٢١ رقم ٨٣٠، ٨٣١.

(٨٠) روى له «شب» من طريق سالم عن الحسن قال: ٢٨١/١.

(٨١) روى له «شب» من طريق زياد بن فياض عنه قال: ٢٨١/١.

---

\* ٣٥٥ - أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وابن أبي شيبه وآخرون، كان ثقة، صاحب سنة واتباع، كان حديثه نحو أربعة آلاف حديث، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

عمر: أعد الصلاة .

( ث ٢٤٦٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: ثنا شعبة عن عبيدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار، والمرأة<sup>(٨٢)</sup>.

( ث ٢٤٦٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبدالله قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي فقال: أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد، لأنه لم يمر بين يدي<sup>(٨٣)</sup>.

( ث ٢٤٦٥ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن أخي جويرية قال: حدثنا حموى عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة فأعاد الصلاة .

( ث ٢٤٦٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة<sup>(٨٤)</sup>.

( ث ٢٤٦٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عزة بن خالد قال: حدثني يعلى بن حكيم بن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة .

( ث ٢٤٦٨ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني

---

(٨٢) رواه «شب» عن أبي داود وغندر عن شعبة ٢٨١/١ .

(٨٣) رواه «شب» من طريق أيوب عن بكر ٢٨٢/١ .

(٨٤) رواه «عب» ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٥، و«شب» عن ابن عيينة ٢٨١/١ .

= انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٩٧/٦، ط. خليفة ١٦٩/١، تاريخ خليفة ٤٥١/١، التاريخ الكبير ١٣٥/٤، تاريخ الفسوي ١٧١/١، الجرح والتعديل ٤/٢٥٩، تذكرة الحفاظ ١/٦٠٥، ميزان الاعتدال ٢/١٧٦، سير أعلام النبلاء ٨/٢٥٠-٢٥٢، تهذيب التهذيب ٤/٢٨٣، شذرات الذهب ١/٢٩٢ .

الحكم عن خيثة عن الأسود عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود<sup>(٨٥)</sup>.

وروي عن معاذ\* أنه قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة<sup>(٨٦)</sup>، وقالت عائشة زوج النبي ﷺ: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وكان أحمد بن حنبل<sup>(٨٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٨٨)</sup> يقولان: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، قال أحمد: وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة [٢٥٢/ب] الحائض، والحمار. هذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود<sup>(٨٩)</sup>.

(ث ٢٤٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عميدالله بن

---

(٨٥) رواه «شب» عن غندر عن شعبة ٢٨٠/١.

(٨٦) روى له «شب» من طريق مجاهد عنه قال: ٢٨١/١، وقد تقدم الأثر برقم ٢٤٦٦.

(٨٧) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/٤٤ «باب رجل صلى إلى غير سترة والخط»، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبدالله/١٠٢.

(٨٨) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء/٥٦، و«ت» ٢٧٧/١.

(٨٩) روى له «شب» من طريق هشام بن الغاز قال: ٢٨٢/١، و«عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢٦/٢ رقم ٢٣٤٧.

---

\* ٣٥٦ - معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البديري، الصحابي الجليل، شهد العقبة شابا أمرد، وأسلم وله ثمان عشر سنة، وله عدة أحاديث، خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال: من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل، توفي سنة ثمان عشر وهو ابن ثمان وثمانين سنة.  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥٨٣/٣-٥٩٠، ط. خليفة/١٠٣، التاريخ الكبير ٣٥٩/٧-٣٦٠، مشاهير علماء الأمصار/٥٠، الثقات لابن حبان ٣/٣٦٨، حلية الأولياء ٢٢٨/١-٢٤٤، الإستيعاب ٣/٣٥٥-٣٦١، أسد الغابة ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ ١/١٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣-٤٦١، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦، الإصابة ٣/٤٢٦-٤٢٧، شذرات الذهب ١/٢٩.

أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض<sup>(٩٠)</sup>.  
(ث ٢٤٧٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة  
وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب  
الأسود<sup>(٩١)</sup>.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، وليدراً المصلي ما استطاع، روينا هذا  
القول عن عثمان، وعلي، وكذلك قال ابن عمر، وابن المسيب<sup>(٩٢)</sup>، وقال ابن  
عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ الآية<sup>(٩٣)</sup> فماذا يقطع  
هذا، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة فتمر بين يديه المرأة، فينتظرها  
حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها.

(ث ٢٤٧١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة  
عن سعيد أن عليا وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم<sup>(٩٤)</sup>.

(ث ٢٤٧٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق  
عن الحارث عن علي قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادراً عن نفسك ما  
استطعت<sup>(٩٥)</sup>.

(ث ٢٤٧٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال: ثنا وهيب  
عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادراً

(٩٠) رواه «عب» ٢٧/٢ رقم ٢٣٥٣.

(٩١) رواه «عب» ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٤، و«شب» من طريق سالم عن قتادة عن ابن عباس ٢٨١/١.

(٩٢) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عنه قال: لا يقطع الصلاة إلا الحديث ٢٨٢/١، وعند

«عب» من طريق قتادة، وعبدالكريم عنه ٣١/٢ رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠.

(٩٣) سورة فاطر: ١٠.

(٩٤) رواه «شب» من طريق قتادة ٢٨٠/١، و«بق» من طريق قتادة أيضا ٢٧٨/٢، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٤٦٤/١.

(٩٥) رواه «عب» ٢٩/٢ رقم ٢٣٦١، و«مط» ١٣٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار

٤٦٤/١.



ما استطعت<sup>(٩٦)</sup>.

(ث ٢٤٧٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ قال: فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ الآية<sup>(٩٧)</sup> فماذا يقطع ذاك؟<sup>(٩٨)</sup>.

(ث ٢٤٧٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها<sup>(٩٩)</sup>.

(ث ٢٤٧٦) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر، فسألت عثمان بن عفان فقال: يا بن أخي لا يضرك<sup>(١٠٠)</sup>.

ومن قال لا يقطع الصلاة شيء الشعبي<sup>(١٠١)</sup>، وقيل لعبيدة: ما يقطع الصلاة؟ قال: «يقطعها الفجور وتمامها البر»<sup>(١٠٢)</sup> ومن قال لا يقطع الصلاة شيء

---

(٩٦) رواه «شب» من طريق عبيدالله بن عمر ٢٨٠/١، و«عب» عن عبدالله بن عمر ٣١/٢ رقم ٢٣٦٨، و«مط» من طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر ١٣٢/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ .

(٩٧) سورة فاطر: ١٠ .

(٩٨) رواه «عب» ٢٩/٢ رقم ٢٣٦٠، والطحاوي من طريق سفيان، شرح معاني الآثار ٤٥٩/١، و«بق» من هذا الطريق ٢٧٩/٢ .

(٩٩) رواه «عب» عن ابن جريج قال: اخبرني أبي عن أبي عامر ٣٥/٢ رقم ٢٣٨٦ .

(١٠٠) رواه الطحاوي من طريق وهب ثنا شعبة. شرح معاني الآثار ٤٦٤/١ .

(١٠١) روى «شب» من طريق زكريا عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا عنها ما استطعتم ٢٨١/١، وكذا عند «عب» ٣٠/٢ رقم ٢٣٦٣ .

(١٠٢) روى «عب» من طريق ابن سيرين عن عبيدة قال: ٣١/٢ رقم ٢٣٧١، ٢٣٧٢ .

عروة بن الزبير<sup>(١٠٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٠٤)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٠٥)</sup>، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فظاهر خبر عبيدالله<sup>(١٠٧)</sup> بن الصامت عن أبي ذر قال: وهو خير صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وترك أن يحمل على قياس أو نظر، وأما من قال: إن الكلب الأسود يقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة الحمار، ولا المرأة، فإنه يجعل الخبر الذي رواه الزهري عن عروة عن<sup>(١٠٨)</sup> عائشة معارضا لخبر أبي ذر، ويجعل حديث<sup>(١٠٩)</sup> ابن عباس في قصة الأتان معارضا لمرور الحمار بين يدي المصلي، ويرى أن الكلب الأسود لم يعارضه شيء، فرأى أن الكلب الأسود يقطع الصلاة إذا لم يعارضه شيء، وجعل صلاة من مر بين يديه امرأة، أو حمار جائزة لمعارض الأخبار في ذلك.

(ح ٢٤٧٧) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: اخبرنا ابن وهب قال: اخبرني مالك بن أنس ويونس بن زيد [٢٥٣/الف] وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: جئت راكبا على أتان وناهزت الحلم، فإذا رسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، فدخلت في الصف مع الناس فلم ينكر ذلك أحد<sup>(١١٠)</sup>.

(١٠٣) روى «شب» من طريق هشام عن أبيه قال: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر ١/٢٨٠، وكذا عند «عب» ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٤.

(١٠٤) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء/٥٦، و«ت» ١/٢٧٤.

(١٠٥) المدونة الكبرى ١/١١٤، وقال: وأنا أرى ذلك واسعا إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف. «مط» ١/١٣٢.

(١٠٦) كتاب الأصل لمحمد ١/١٩٥.

(١٠٧) الحديث المتقدم برقم ٢٤٦٢.

(١٠٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٤٥١.

(١٠٩) هو الحديث الآتي برقم ٢٤٧٧.

(١١٠) أخرجه «مط» ١/١٣١-١٣٢، و«خ» في الصلاة ١/٥٧١ رقم ٤٩٣، و«م» في الصلاة ١٢١/٤ رقم ٢٥٤ كلاهما من طريق مالك.

ولعل من علته في الكلب غير الكلب الأسود حديث الفضل بن عباس .

(ح ٢٤٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرنا محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيدالله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ولنا كلبة وحمار يرعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يوخرا ولم يزجرا<sup>(١١١)</sup>.

قال أبو بكر: ولعله أن يقول: وهذا الخبر وإن كان في اسناده مقال، فإن في حديث أبي ذر ذكر الكلب الأسود، ولم يخص الكلب الأسود إلا وبينه وبين سائر الكلاب فرق والله أعلم، وأما الذين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنهم احتجوا بحجتين، إحداهما من جهة الخبر، والأخرى من جهة النظر، فأما ما احتجوا به من جهة الخبر، فخير أبي سعيد الخدري .

(ح ٢٤٧٩) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم<sup>(١١٢)</sup>.

وحجتهم من جهة النظر اجماع أهل العلم على أن المصلي إذا دخل في الصلاة على ما يجب، انه داخل في فرض كما امر به، وقد اختلفوا في افسادها بمرور أي ذلك مر مما قد ذكرناه بين يديه، وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخير لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة، أو كلب، أو حمار، والله أعلم .

---

(١١١) أخرجه (د) في الصلاة ٤٥٩/١ رقم ٧١٨ من طريق محمد بن عمر، و(ن) في القبلة ٦٥/٢

من طريق حجاج، و(ع) ٢٨/٢ رقم ٢٣٥٨ عن ابن جريج .

(١١٢) أخرجه (د) في الصلاة ٤٦٠/١ رقم ٧١٩، ٧٢٠ من طريق مجالد، وقال: «إذا تنازع

الخيران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

## ١٨ - ذكر قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه

( م ٧٥٢ ) قال أبو بكر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ثبت أن عمر بن الخطاب كان ربما يركز العنزة فيصلي إليها والظعائن تمرن أمامه، وروينا عن ابن عمر أنه قال: سترة الإمام سترة من وراءه .

( ث ٢٤٨٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: إن كان عمر ربما<sup>(١١٣)</sup> يركز العنزة فيصلي بنا إليها والظعائن تمرن أمامه<sup>(١١٤)</sup>.

( ث ٢٤٨١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من وراءه، قال عبدالرزاق: وبه نأخذ وهو الذي عليه الناس<sup>(١١٥)</sup>.

وكذلك قال النخعي، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وقال مالك: «لا اكراه أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي بهم، قال: لأن الإمام سترة لهم، قال: وكان سعد بن أبي وقاص يدخل يمشي<sup>(١١٦)</sup> بين الصفوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه، يمشي عرضا بين أيدي الناس<sup>(١١٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي: «في رجل صلى يقوم وبين يديه رح قد نصب، أو قصب، وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء قال: يجزيهم<sup>(١١٨)</sup>».

---

(١١٣) في الأصل «م» .

(١١٤) رواه «عب» عن الثوري وابن عيينة ١٨/٢ رقم ٢٣١٦

(١١٥) رواه «عب» عن عبدالله بن عمر ١٨/٢ رقم ٢٣١٧ .

(١١٦) في الأصل «يتمشي» .

(١١٧) قاله في المدونة الكبرى ١١٤/١ «باب ما جاء في المرور بين يدي المصلي»، وراجع «مط»

١٣٢/١ «باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي» .

(١١٨) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٧/١ .

قال أبو بكر: وقد قيل غير ذلك، قال الحسن، وابن سيرين: صلى الحكم\* الغفاري بالناس وقد ركز بين يديه رحما، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم، قال احدهما: قال الحكم: اما انا ومن خلفي فقد سترنا [٢٥٣/ب] الرمح، وأعاد الآخرون، وقال الآخر: أعاد بهم جميعا<sup>(١١٩)</sup>، وقد روى قريب من هذا المعنى عن عطاء<sup>(١٢٠)</sup>.

### مسئلة

(م ٧٥٣) قال أصحاب الرأي «في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام، قال: أما صلاتها تامة وصلاة القوم تامة، ما خلا الذي كان عن يمينها، والذي كان عن يسارها، والذي خلفها بجياها، فإن هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة، لأن هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه»، ثم قالوا: «ويستحسن إذا كان صف من نساء تام أن افسد صلاة من خلفهن من الرجال وان كان عشرين صفا، ولم يجعلوا الصف الذي يلي هذا الصف بمنزلة الحائط»<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٩) روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: صلى الحكم الغفاري... الخ، فذكره بغير هذا اللفظ ١٨/٢ رقم ٢٣١٨.

(١٢٠) روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: صليت إلى عصا خالصا على الأرض ذراع أو أكثر، وورائي ثلاثون رجلا، فالصف طالع من ههنا وههنا، أيكفيني وإياهم مما يقطع الصلاة؟ قال: نعم، قلت: فأجاز امامهم وورائي؟ قال: يقطع صلاتهم ١٧/٢ رقم ٢٣١٣.

(١٢١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨٩/١، ١٩٠، «باب صلاة النساء مع الرجال».

\* ٣٥٧ - الحكم الغفاري: الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري، له صحبة ورواية، وفضل وصلاح، ورأي واقdam، صحب النبي ﷺ حتى قبض ﷺ، ثم تحول إلى البصرة فنزلها، فولاه زياد بن أبي سفيان خراسان فخرج إليها، مات بخراسان واليا سنة احدى ومخمين .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٨/٧-٢٩، ط. خليفة ١٧٥، ٣٢/١٧٥، تاريخ خليفة ٢١١/١، التاريخ الكبير ٢/٣٢٨-٣٢٩، تاريخ الفسوي ٣/٢٥، الجرح والتعديل ٣/١١٩، الاستيعاب ١/٣١٤-٣١٦، أسد الغابة ٢/٤٠، سير اعلام النبلاء ٢/٤٧٤-٤٧٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٦-٤٣٧، الاصابة ١/٣٤٦-٣٤٧.

قال أبو بكر: وفيه قول ثان: «وهو أن صلاة من يلي أمام المرأة وعن يمينها وعن يسارها ومن خلفها تامة، لا يجوز أن تفسد صلاتهم، فمقامها في أي مقام قامت، وذلك ان الصلاة إذا انعقدت لم يجزأ فسادها بغير حجة، وهذا على مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة معترضة كاعتراض الجنازة»<sup>(١٢٢)</sup>.

وفيه قول ثالث: قاله اسحاق قال في المرأة إذا كانت بجانب رجل يصلي، وهي تصلي في الصف معه، أو تقتدي به، فإن صلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة، لأنها عاصية لما امرت أن تكون وحدها في آخر الصفوف، والرجل الذي بجانبها مطيع لله وللرسول، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

---

(١٢٢) قاله الشافعي في الأم ١٧٠/١ «باب موقف الإمام» .



٢٤ - جماع أبواب الصلاة على الحصير  
والبسط





## ١ - ذكر الصلاة على الحصير

(ح ٢٤٨٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: قال: حدثني أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير<sup>(١)</sup>.

(ح ٢٤٨٣) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين<sup>(٢)</sup>.

(م ٧٥٤) قال أبو بكر: ومن صلى على حصير جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم

## ٢ - ذكر الصلاة على البساط

(ح ٢٤٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن حميد قال: ثنا وكيع قال: ثنا زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهراقي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط<sup>(٥)</sup>.

(م ٧٥٥) وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي .

(١) أخرجه (م) في الصلاة ٢٣٣/٤ رقم ٢٨٤، وفي المساجد ١٦٥/٥ رقم ٢٧١ من طريق الأعمش، و«شب» عن أبي معاوية عن الأعمش ٣٩٨/١ .

(٢) أخرجه (خ) في الصلاة ٤٨٨/١ رقم ٣٨٠، و(م) في المساجد ١٦٣/٥ رقم ٢٦٦ كلاهما من طريق مالك، عن اسحاق بن عبد الله، عن أنس مطولا .

(٣) روى له «شب» من طريق يزيد الفقير عنه ٣٩٩/١ .

(٤) روى له «شب» من طريق ثابت بن عبيد الله عنه ٣٩٩/١ .

(٥) أخرجه «جه» في الإقامة ٣٢٨/١ رقم ١٠٣٠ من طريق زمعه، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

### ٣ - ذكر الصلاة على الخمرة

(ح ٢٤٨٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني .

(ح ٢٤٨٦) وحدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا الحدي قال: ثنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد عن خالته ميمونة أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة<sup>(٦)</sup> .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال: «الخمرة منسوج يعمل من سعف النخيل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فوق، ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله، فهو حينئذ حصير وليس بخمرة»<sup>(٧)</sup> .

(م ٧٥٦) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب، فكان عمر بن الخطاب يصلي على عبقر<sup>(٨)</sup> فما هي الزراي<sup>(٩)</sup>، وصلى ابن عمر على خمرة تحتها حصير، وروينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس وابن مسعود، وأنس بن مالك أنهم صلوا على المسوح<sup>(١٠)</sup>، وصلى ابن عباس على طنفسة<sup>(١١)</sup>، وروي عن أبي ذر أنه

(٦) أخرجه «خ» في الحيض ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣، وفي الصلاة رقم ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨، و«م» في المساجد ١٦٤/٥ رقم ٢٧٠ كلاهما من طريق الشيباني .

(٧) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢٧٧/١ .

(٨) عبقرى: قال أبو عبيد: هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش، واحدها عبقرية، وإتاسمى عبقريا فيما يقال انه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر، يعمل بها الوشي. غريب الحديث ٤٠٠/٣-٤٠١ .

(٩) الزراي: مفردها الزرئية أي الوسادة التي تبسط للجلوس عليها، أو كل ما بسط واتكئ عليه. القاموس المحيط ٨١/١ .

(١٠) في الأصل: «المنسوخ» والظاهر «المسوح» جمع المسح بالكسر أي البلاس، القاموس ٢٥٨/١ .

(١١) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمها: البساط الذي له حمل رقيق، وجمعها طنافس. النهاية ١٤٠/٣ .

صلى على خمره، وعن قيس بن عباد [٢٥٤/الف] انه صلى على لبد<sup>(١٢)</sup> دابته<sup>(١٣)</sup>، وقال أنس بن سيرين: صلى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش. (ث ٢٤٨٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه<sup>(١٤)</sup>.

(ث ٢٤٨٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عمرو بن ذر عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبدالله يصلي على حصير<sup>(١٥)</sup>.

(ث ٢٤٨٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن عمار قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرى وهي الزرابي<sup>(١٦)</sup>.

(ث ٢٤٩٠) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني نافع ان ابن عمر كان يصلي على خمره تحتها حصير في غير مسجد، فيسجد عليها ويقوم عليها<sup>(١٧)</sup>.

(ث ٢٤٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو اسامة عن مجالد عن عامر قال: صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه<sup>(١٨)</sup>.

(ث ٢٤٩٢) حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن جابر أنه صلى على مسح<sup>(١٩)</sup>.

(١٢) لبد: بالكسر، بساط وما تحت السرج. القاموس ٣٤٧/١.

(١٣) روى له «شب» من طريق بكر بن عبدالله عنه ٤٠١/١.

(١٤) رواه «شب» عن حفص ٣٩٩/١.

(١٥) رواه «شب» عن وكيع ٣٩٩/١.

(١٦) رواه «عب» عن الثوري ٣٩٤/١-٣٩٥، وعنده، «قلت: ما العبقرى؟ قال:

لا أدري»، و«بق» من هذا الطريق ٤٣٦/٢، وكذا عند «شب» ٤٠٠/١.

(١٧) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٩٤/١ رقم ١٥٣٧.

(١٨) رواه «شب» عن أبي اسامة ٣٩٩/١.

(١٩) رواه «شب» عن هشيم ٣٩٩/١.

(ث ٢٤٩٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن أمية عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت عليا يصلي على مصلى من مسوح يركع ويسجد<sup>(٢٠)</sup>.

(ث ٢٤٩٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير أن أبا الدرداء كان يصلي على مسح يسجد عليه<sup>(٢١)</sup>.

(ث ٢٤٩٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه<sup>(٢٢)</sup>.

(ث ٢٤٩٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها<sup>(٢٣)</sup>.

(ث ٢٤٩٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: انتهيت إلى أبي ذر فرأيتَه يصلي على خمرة<sup>(٢٤)</sup>.

(ث ٢٤٩٨) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا علي بن زيد قال: صلى بنا أنس على مسح.

(ث ٢٤٩٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خالد بن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس

---

(٢٠) رواه «شب» عن عائذ بن حبيب ٣٩٩/١-٤٠٠.

(٢١) رواه «شب» عن أبي أسامة ٤٠٠/١.

(٢٢) رواه «شب» عن مروان بن معاوية ٤٠٠/١، و«عب» عن الثوري عن أبي وائل ٣٩٦/١ رقم ١٥٤٩.

(٢٣) رواه «عب» عن ابن عيينة عن الأعمش ٣٩٥/١ رقم ١٥٤٢، و«ب» من طريق وكيع عن الأعمش ٤٣٦/٢.

(٢٤) رواه «شب» عن الفضل بن دكين ٣٩٩/١.

على فرش<sup>(٢٥)</sup>.

وكان سفيان الثوري يقول: لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط، والطنفسة، واللبد، وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط، وقال أحمد: «يصلي على الخمرة، الخمرة عن النبي ﷺ يثبت، والطنفسة عن ابن عباس<sup>(٢٦)</sup>، وكذلك قال إسحاق<sup>(٢٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي: «إذا صلى على الطنفسة، والحصير، والبوريا، والمسح، أو سجد عليه، أو وضع ثوبه، أو لبده فيسجد عليه يتقي حر الأرض، أو بردها فصلاته تامة»<sup>(٢٨)</sup>.

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض، رويناه عن ابن مسعود انه قال: لا يصلي إلا على الأرض، وكان لا يسجد إلا على الأرض، وليس بثابت عنه<sup>(٢٩)</sup>.

(ث ٢٥٠٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود لا يسجد، أو قال: لا يصلي إلا على الأرض<sup>(٣٠)</sup>.

والذي رويناه عنه انه يصلي على مسح أثبت، وعن النخعي<sup>(٣١)</sup> أنه كره أن يصلي على الطنفسة [٢٥٤/ب]، والمسح، وقال سعيد بن المسيب<sup>(٣٢)</sup>، وابن

(٢٥) رواه «عب» عن هشام عن أنس بن سيرين ٥٨٢/٢ رقم ٤٥٥٦، و«شب» نحوه ٢٦٦/٢ .

(٢٦) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦-٥٥/١ .

(٢٧) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦/١ .

(٢٨) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

(٢٩) لأن الأثر منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود .

(٣٠) رواه «عب» عن الثوري ٣٩٧/١ رقم ١٥٥٣، والطبراني في المعجم الكبير، كذا قال الهيثمي

في مجمع الزوائد ٥٧/٢، «باب الصلاة على الخمرة» .

(٣١) روى «عب» من طريق محل عن إبراهيم انه كان يقوم على البردي ويسجد على الأرض، قلنا:

مالبردي؟ قال: الحصير ٣٩٧/١ رقم ١٥٥٤، والطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد

٥٧/٢ .

(٣٢) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: ٤٠١ / ١ .

سيرين<sup>(٣٣)</sup>: «الصلاة على الطنفسة محدث»، وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض<sup>(٣٤)</sup>، وقال مجاهد: «لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت»<sup>(٣٥)</sup>، وكان مالك يقول: «لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيل، والحصير»، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصوف والشعر؟ قال: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض، أو على حصير، فلا أرى بالقيام عليها بأساً<sup>(٣٦)</sup>.

#### ٤ - ذكر الصلاة في النعلين

(ح ٢٥٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم<sup>(٣٧)</sup>.

#### ٥ - ذكر الخيار للمصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما ووضعهما بين يديه لثلا يتأذى بهما

(ح ٢٥٠٢) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحداً، وليجعلهما بين رجله<sup>(٣٨)</sup> أو ليصلي فيهما<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٣) روى له «شب» من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: ٤٠١/١ .

(٣٤) روى له «شب» من طريق صالح الرماني عنه قال: ٤٠١/١ .

(٣٥) روى له «شب» من طريق عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال: ٤٠١/١ .

(٣٦) قاله في المدونة الكبرى ٧٥/١ «باب السجود على الثياب والبسط» .

(٣٧) أخرجه «خ» في الصلاة ٤٩٤/١ رقم ٣٨٦ من طريق سعيد بن يزيد، و«م» في المساجد

٤٢/٥ رقم ٦٠ من طريق بشر بن المفضل .

(٣٨) في الأصل «يديه» والصحيح ما أثبتته .

(٣٩) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٨/١ رقم ٦٥٥ من طريق الأوزاعي، وابن خزيمة في الصحيح =

( ح ٢٥٠٣ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه<sup>(٤٠)</sup>.

## ٦ - ذكر وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما إذا لم يكن عن يساره مصلا فيكون نعلاه عن يمين المصلي

( ح ٢٥٠٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا هودبة قال: ثنا ابن جريج قال محمد بن عباد بن جعفر: حدثني حديثا رجعه إلى أبي سلمة بن سفیان وعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلى في قبل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره<sup>(٤١)</sup>.

## ٧ - ذكر النبي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا كان عن يساره مصلا

( ح ٢٥٠٥ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد قال: ثنا عمر بن عمر قال: أخبرنا صالح أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره، ويضعهما بين رجليه<sup>(٤٢)</sup>.

---

= من طريق سعيد بن أبي سعيد ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ .

(٤٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد بن أبي سعيد ١٠٥/٢ رقم ١٠٠٩ .

(٤١) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٥/١ رقم ٦٤٨، و«ن» في القبلة ٧٤/٢ كلاهما من طريق ابن

جرير، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ١٠٦/٢ رقم ١٠١٥ .

(٤٢) أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٨/١ رقم ٦٥٤ من طريق صالح، وابن خزيمة في الصحيح من

هذا الطريق ١٠٦/٢-١٠٧ رقم ١٠١٦ .





٢٥ - جماع أبواب فضائل المساجد  
وبنائها وتعظيمها



## ١ - ذكر بناء أول المساجد في الأرض والثاني، وذكر القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها

(ح ٢٥٠٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حبان قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: شهدت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى قال: قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم قال: أين ادركت الصلاة فهو مسجد<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ذكر فضل بناء المساجد

(ح ٢٥٠٧) حدثنا نصري بن زكريا قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي ونصر بن علي قالوا: ثنا أبو بكر الخنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة [٢٥٥/الف]<sup>(٢)</sup>.

## ٣ - ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر

(ح ٢٥٠٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم المليحي عن أبيه عن أبي ذر يرفعه قال: من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص<sup>(٣)</sup> قطاة، بنى له، أو بنى الله له بيتا في الجنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «خ» في الأنبياء ٤٠٧/٦ رقم ٣٣٦٦، ٣٤٢٥، و«م» في المساجد ٢/٥ رقم ١ كلاهما من طريق الأعمش.

(٢) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٤٤/١ رقم ٤٥٠ من طريق عاصم بن عمر، عن عبيد الله الخولاني عن عثمان، و«م» في الزهد ١١٤/١٨ رقم ٤٤ من طريق عبد الحميد بن جعفر.

(٣) القطاة: طائر في حجم الحمام، ومفحصها: عشها ومأواها.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب: ٢٩١/١ رقم ٤٧٩، والبخاري (كشف الأستار) ٢٠٣/١ =

حدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «مفحص قطة، يعني موضعها الذي تجثم فيه، وإنما سماه مفحصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب وتصير إلى موضع مطمئن مستو، ولهذا قيل: فحصت عن الأمور، إذا كثرت المسألة عنها، حتى تنكشف لك، وإلى ما تنقع به وتطمئن إليه منها»<sup>(١٥)</sup>.

#### ٤ - ذكر فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله

(ح ٢٥٠٩) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني عثمان بن مفضل وأنس بن عياض قالوا: ثنا الحارث بن عبدالرحمن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها<sup>(١٦)</sup>.

#### ٥ - ذكر الأمر ببناء المساجد في الدور

(ح ٢٥١٠) حدثنا حمدان بن رجاء بن السدي قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب<sup>(١٧)</sup>.

#### ٦ - ذكر تطيب المساجد

(ح ٢٥١١) حدثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري قال: ثنا عمرو بن زرارة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن

---

= وابن حبان (الموارد ص ٩٧) كلهم من طريق أحمد بن يونس إلا ابن حبان فرواه من طريق الأعمش .

(١٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٣٢/٣ .

(١٦) أخرجه «م» في المساجد ١٧١/٥ رقم ٢٨٨ من طريق أنس بن عياض .

(١٧) أخرجه «د» في الصلاة ٣١٤/١ رقم ٤٥٥، و«ت» في الجمعة ٤٠٩/١، و«ج» في المساجد ٢٥٠/١ رقم ٧٥٩، وابن حبان (الموارد ص ٩٨) .

عبادة قال: خرجت أنا وأبي حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجدنا فقال: أتى رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب<sup>(٨)</sup>، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها وحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: أيكم يجب أن يعرض الله عنه؟ قال: فخشعنا، قالها ثلاثا قال: فقلنا: لا أينا يارَسُولَ اللَّهِ؟ قال: فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، فرد بعضه على بعض، أروني عبيرا<sup>(٩)</sup>، فقام فتى من الحي يشتد إلى اهله، فجاء بخلوق<sup>(١٠)</sup> في راحلته، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله رأس العرجون، ثم لطح به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم<sup>(١١)</sup>.

## ٧ - ذكر تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها

(ح ٢٥٠١٢) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء، أو رجل أسود كانت تقم<sup>(١٢)</sup> المساجد فماتت فسأل النبي ﷺ فقيل: ماتت، فقال: ألا آذتموني بها؟ فأتى قبرها فصلى<sup>(١٣)</sup>.

(ح ٢٥١٣) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم: قال: اخبرنا محمد بن جعفر عن أبيه عن أبي هريرة قال: فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلتقط الخرق

(٨) ابن طاب: نوع من التمر، والعرجون: الغصن .

(٩) عبيرا: هو الزعفران، وقال الأصمعي: هو اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران. شرح مسلم للنووي ١٣٧/١٨ .

(١٠) خلوق: بفتح الخاء هو طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وقيل هو العبير .

(١١) أخرجه «م» في الزهد من طريق حاتم بن إسماعيل في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٣٣/١٨-١٣٦ رقم ٧٤ .

(١٢) تقم: أي تكس وتنظف، النهاية ١١٠/٤ .

(١٣) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٥٤/١ رقم ٤٦٠، و«م» في الجنائز ٢٥/٧ رقم ٧١ كلاهما من طريق حماد بن زيد .

من المسجد، فأتى قبرها فصلي<sup>(١٤)</sup>.

## ٨ - ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يودمها الله إليه، مع الدليل على اثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد

(ح ٢٥١٤) اخبرنا محمد بن عبدالله أن ابن وهب اخبرهم قال: اخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا أداها الله عليك، فإن المساجد [٢٥٥/ب] لم تبين لهذا<sup>(١٥)</sup>.

## ٩ - ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد

(ح ٢٥١٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة<sup>(١٦)</sup>.

(م ٧٥٧) قال أبو بكر: وإذ نهى عن البيع والشراء في المسجد، ففي معناه أبواب المكاسب كلها، كان أحمد، وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد، وسهل أحمد في الكتاب في المسجد.

---

(١٤) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٥٢/١ رقم ٤٥٨، و«م» في الجناز ٢٥/٧ رقم ٧١ كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن جعفر ٢٧٢/٢ رقم ١٣٠٠.

(١٥) أخرجه «م» في المساجد ٥٤/٥ رقم ٧٩ من طريق ابن وهب، وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٢٧٣/ رقم ١٣٠٢.

(١٦) أخرجه «د» في الصلاة ٦٥١/١ رقم ١٠٧٩ من طريق مسدد، و«ت» في الصلاة ٢٦٦/١، و«ن» في المساجد ٤٧/٢، و«ج» في المساجد ٢٥٢/١ رقم ٧٦٦، وفي الإقامة ٣٥٩/١ رقم ١١٣٤، كلهم من طرق كثيرة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد ٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٤.

قال أبو بكر: لا فرق بين كسب الخياط، وكسب الوراق .

## ١٠ - ذكر الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تريح تجارتهما

(ح ٢٥١٦) من حديث محمد بن يحيى قال: حدثنا النفيلي قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد قال: اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أريح الله تجارتك، وإن رأيت من ينشد فيه الضالة فقولوا: لا اداها الله عليك<sup>(١٧)</sup>.

قال أبو بكر: فقوله: «لا أريح الله تجارتك» يدل على اجازة البيع، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى أن ينشد الشعر في المسجد<sup>(١٨)</sup>، دل حديث أبي هريرة أنه لما أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد<sup>(١٩)</sup>، ان الشعر المنهي عنه أن ينشد في المسجد القبح منه دون الحسن، إذ من الشعر حسن وقبيح، فأباح منه الحسن ونهى عن القبيح منه، لأن حسان إنما كان يهجو المشركين في المسجد، فدعا أن يؤيد بروح القدس مادام مجيبا عن النبي ﷺ .

(ح ٢٥١٧) اخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري وسمعناه منه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعك رسول الله ﷺ يقول: أجب عني

(١٧) أخرجه «ت» في البيوع ٢٧٤/٢، و«دي» في الصلاة ٢٦٦/١ رقم ١٤٠٨ كلاهما من طريق

عبدالعزیز بن محمد، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن يحيى ٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٥ .

(١٨) الحديث المتقدم برقم ٢٥١٥ .

(١٩) أخرجه «خ» في بدء الخلق ٣٠٤/٦ رقم ٣٢١٢، و«م» في فضائل الصحابة ٤٥/١٦ رقم

١٥١ كلاهما من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة .



اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم<sup>(٢٠)</sup>.

## ١١ - ذكر النبي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن

(ح ٢٥١٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: حدثنا واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن<sup>(٢١)</sup>.

## ١٢ - ذكر الأمر بدفن البزاق ليكون كفارة البزق

(ح ٢٥١٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الحدي وأبو نعيم قالوا: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: البزاق في المسجد خطية، وكفارتها دفنها<sup>(٢٢)</sup>.

## ذكر الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد

(ح ٢٥٢٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني قال: ثنا أبو مودود يقال: انه عبدالعزيز بن أبي سليمان، عن عبدالرحمن بن أبي حدرد عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم، فليحفر له فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٠) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٤٧٠/٢ رقم ١١٠٥، و«خ» في الصلاة من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن حسان ٥٤٨/١ رقم ٤٥٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ٢٧٥/٢ رقم ١٣٠٧.

(٢١) أخرجه «م» في المساجد ٤٢/٥ رقم ٥٧ من طريق مهدي بن ميمون.

(٢٢) أخرجه «خ» في الصلاة ٥١١/١ رقم ٤١٥، و«م» في المساجد ٤١/٥ رقم ٥٥ كلاهما من طريق شعبة.

(٢٣) أخرجه «د» في الصلاة ٣٢٢/١ رقم ٤٧٧ من طريق القعني، وابن خزيمة في الصحيح من

## ١٤ - ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد

(ح ٢٥٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: اخبرنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير بن معاوية قال الصائغ: وحدثني عبيدالله بن عمر القواريري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا محمد بن اسحاق قال: حدثني عيد<sup>(٢٤)</sup> بن محمد هو ابن أبي عتيق [٢٥٦/الف] عن عامر بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيّب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه<sup>(٢٥)</sup>.

قال أبو بكر: فيدل قوله هذا على أنه إنما أمر بدفنها لئلا يتأذى بها مؤمن ان يصيب جلده أو ثوبه .

## ١٥ - ذكر حك النخامة من قبلة المسجد

(ح ٢٥٢٢) اخبرنا محمد بن عبدالله قال: اخبرنا أنس بن عياض قال: اخبرني حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأته في وجهه فقام فحكه بيده وقال: إن احدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه فإن ربه بينه وبين قبلته، فلا يبصق أحدكم في قبلته، ولكن عن يساريه أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا<sup>(٢٦)</sup>.

= طريق أبي مودود ٢٧٧/٢ رقم ١٣١٠ .

(٢٤) كذا في الأصل «عيد بن محمد» وعند ابن خزيمة «عبدالله بن محمد» .

(٢٥) أخرجه «حم» ١٧٩/١ من طريق يعقوب بن أبي عتيق، وابن خزيمة في الصحيح من طريق

عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق ٢٧٧/٢-٢٢٨ رقم ١٣١١ .

(٢٦) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٠٨/١ رقم ٤٠٥ من طريق حميد عن أنس، و«م» في المساجد

٤٠/٥ رقم ٥٤ من طريق شعبة، قتادة، عن أنس .

## ١٦ - ذكر النهي عن المرور بالسهم في المسجد من غير قبض على نصولها

(ح ٢٥٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها لا يחדش مسلما<sup>(٢٧)</sup>.

(ح ٢٥٢٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد قالا: حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: قلت لعمر بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ لرجل مر بأسهم في المسجد: امسك بنصولها، قال: نعم<sup>(٢٨)</sup>.

## ١٧ - ذكر النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

(ح ٢٥٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل، وكانت له صحبة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير<sup>(٢٩)</sup>.

قال أبو بكر: من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به مادام ثابتا فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية<sup>(٣٠)</sup>. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

---

(٢٧) أخرجه «خ» في الفتن ٢٤/١٣ رقم ٧٠٧٤ من طريق حماد، و«م» في البر ١٦٨/١٦ رقم ١٢١ من طريق أبي الربيع.

(٢٨) أخرجه «خ» في الصلاة ٥٤٦/١ رقم ٤٥١، وفي الفتن ٢٣/١٣ رقم ٧٠٧٣، و«م» في البر ١٦٨/١٦ رقم ١٢١ كلاهما من طريق سفيان.

(٢٩) أخرجه «د» في الصلاة ٥٣٨/١ رقم ٨٦٢، و«ن» في التطبيق ٢١٤/٢، و«ج» في الإقامة ٤٥٩/١ رقم ١٤٢٩، و«دي» في الصلاة: ٢٤٦/١ رقم ١٣٢٩ كلهم من طريق جعفر بن محمد إلا ابن ماجه، والدارمي فروياه من طريق عبد الحميد، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٨٠/٢ رقم ١٣١٩.

(٣٠) سورة الجن: ١٨.

## ١٨ - ذكر الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد

(ح ٢٥٢٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين<sup>(٣١)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: «هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع»<sup>(٣٢)</sup>.

## ١٩ - ذكر كراهية المرور في المساجد من غير أن يصلي فيها

(ح ٢٥٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع مسروق وبينهما ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا بن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة، وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن يرد الشاب الشيخ فيما بين الأربعين، وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان<sup>(٣٤)</sup>.

(٣١) سورة التوبة : ١٨ .

(٣٢) أخرجه «عب» عن مالك ٤٢٨/١ رقم ١٦٧٣، و«مط» ١/١٣٥، و«خ» في الصلاة ١/٥٣٧ رقم ٤٤٤، و«م» في المسافرين ٥/٢٢٥ رقم ٦٩ كلاهما من طريق مالك .

(٣٣) أخرجه «خ» في الإيمان ١/١٠٦ رقم ٤٦، و«م» في الإيمان ١/١٦٦ رقم ٨ كلاهما من حديث طلحة بن عبيدالله .

(٣٤) أخرجه «عب» فذكر الشطر الثاني «أن يمر الرجل بالمسجد» فقط ١/٤٢٩ رقم ١٦٧٨، وكذا الطبراني في المعجم الكبير، كما في كنز العمال ٩/١٣٢ رقم ٢٥٣٥٧، ومجمع الزوائد ٢/٢٤٤، ورواه «حم» فذكر الشطر الأول فقط «وهو السلام بالمعرفة»، ١/٤٠٥-٤٠٦، =

### ٣٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلسهما فيه

( م ٧٥٨ ) اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد فقالت طائفة لا يدخل [٢٥٦/ب] الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وبه قال ابن عباس، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٥)</sup>، والحسن<sup>(٣٦)</sup>، وعطاء<sup>(٣٧)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(٣٨)</sup>، وقتادة .

( ث ٢٥٢٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية<sup>(٣٩)</sup> قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا وأنت عابر سبيل، إلا وأنت ماراً فيه<sup>(٤٠)</sup>.

( ث ٢٥٢٩ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾<sup>(٤١)</sup>.

= ورواه «خ» في التفسير ٥١٣/٨، و«م» في الإيمان ١٥٨/١ فذكر الشطر الأخير في حديث طويل .

(٣٥) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١٤٦/١، و«طف» من هذا الطريق ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٤ .

(٣٦) روى «طف» من طريق قتادة عنه قال: الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٣٨٣/٨ رقم ٩٥٥٧، وعند «شب» عن بكر بن عبدالله قال: قلت للحسن: تصيبي الجنابة فاستطرق المسجد وآخذ من قبل دار عبدالله بن عمير، قال: بل استطرق إذا كان اقرب ١٤٧/١ .

(٣٧) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٤١٣/١ رقم ١٦١٦ .

(٣٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤١٢/١-٤١٣ رقم ١٦١٤ .

(٣٩) سورة النساء: ٤٣ .

(٤٠) رواه «طف» من طريق عبيدالله بن موسى عن أبي جعفر ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٣ .

(٤١) رواه «عب» ٤١٢/١ رقم ١٦١٣، و«طف» عن الحسن بن يحيى نا عبدالرزاق ٣٨٢/٨

رقم ٩٥٥٢، و«بقي» من طريق عبدالرزاق ٤٤٣/٢، و«شب» عن شريك بن عبدالله عن =

وكان الحسن<sup>(٤٢)</sup> لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه، وقال مالك بن أنس: لا يدخل جنب المسجد إلا عابر سبيل<sup>(٤٣)</sup>، وقال جابر بن عبد الله: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً<sup>(٤٤)</sup>.

وقالت طائفة: لا يمر جنب في المسجد ويقعد فيه، روينا عن زيد بن أسلم أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد<sup>(٤٥)</sup>.

(ث ٢٥٣٠) حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيدي الدقاق قال: ثنا أبو عاصم عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد<sup>(٤٦)</sup>.

(ث ٢٥٣١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ الآية قال: هو المسافر<sup>(٤٧)</sup>.

(ث ٢٥٣٢) حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن شبيب قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ يقول: تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر لا يجد ماءً فتيمم ويصلي.

(ث ٢٥٣٣) حدثنا زكريا بن داود قال: ثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً يصيبه الجنابة ولا يجد الماء فتيمم ويصلي حتى يجد الماء<sup>(٤٧)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(٤٨)</sup>: «يجلس جنب في المسجد ويمر فيه إذا

= عبد الكريم ٤١٦/٢ .

(٤٢) روى «طف» من طريق إسماعيل عن الحسن قال: ٣٨٤/٨ رقم ٩٥٦٥ .

(٤٣) المدونة الكبرى ٣٢/١ «باب في مرور جنب بالسجدة» .

(٤٤) روى له «شب» من طريق أبي الزبير عنه ١٤٦/١، وكذا عند «بق» ٤٤٣/٢ .

(٤٥) رواه «شب» من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولفظه: «قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه» ١٤٦/١ .

(٤٦) رواه «طف» من طريق شعبة عن قتادة ٣٧٩/٨ رقم ٩٥٣٥ .

(٤٧) رواه «طف» من طريق ابن أبي ليلى ٣٧٩/٨ رقم ٩٥٣٧، وراجع رقم ٩٥٤٠ .

(٤٨) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

توضاً»، وكذلك قال إسحاق<sup>(٤٩)</sup>، واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة .

(ث ٢٥٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: إن المسلم ليس بنجس<sup>(٥٠)</sup>.

وإذا كان المسلم ليس بنجس فهو طاهر كحالته قبل أن يجنب، غير أنه مأمور بالإغتسال عبادة، يعبد الله بها عبادة، وكما أمر من خرج من دبره ريح أن يغسل أعضاء الوضوء، وهو قبل أن يغسل أعضاء الوضوء طاهر الأعضاء، غير أنه متعبد بالطهارة كما تعبد الجنب بالاعتسال، وإذا قال من خالف هذا القول إن المشرك يدخل المساجد غير المسجد الحرام استدلالاً بأن وفد ثقيف لما قدموا المدينة وهم مشركون نزلوا المسجد<sup>(٥١)</sup>، ودخل أبو سفيان مسجد المدينة وهو إذ ذاك على دين قومه قبل أن يسلم، كالمسلم الجنب الذي ثبت له الطهارة بخبر رسول الله ﷺ أولى بالإباحة .

وقد قال بعض أهل العلم: ليس في قول الله جل ذكره: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية<sup>(٥٢)</sup> دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد، لأن المسجد ليس بمذكور [٢٥٧/الف] في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه، وإنما ذكرت الصلاة فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً طيباً .

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغير واحد من التابعين أنهم رأوا أن تأويل قوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ مسافرين لا يجدون ماءً، روينا عن علي أنه قال في قوله: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن

(٤٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٥٠) أخرجه «م» في الخيض ٦٧/٤ رقم ١١٦ من طريق مسعر، وقد تقدم الحديث برقم ٦٣٦ .

(٥١) رواه «عب» ٤١٤/١ رقم ١٦٢٠ عن الحسن، ورقم ١٦٢٢ عن ابن جريج .

(٥٢) سورة النساء: ٤٣ .

يكون مسافرا يصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء، وروي ذلك عن ابن شهاب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وقد ذكرنا بعض أسانيدنا فيما مضى، ولعل من حجة من كره دخول الجنب المسجد حديثا :

(ث ٢٥٣٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا افلت بن خليفة<sup>(٥٣)</sup> قال: حدثتني جصرة بنت دجاجة سمعت عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل بهم رخصة، فخرج عليهم بعد، فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب<sup>(٥٤)</sup>.

قال أبو بكر: افلت<sup>(٥٥)</sup> عندهم<sup>(٥٦)</sup>، ويطلق إذا كان كذلك أن يقوم هذا الحديث حجة .

## جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

### ٢١ - ذكر دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد الحرام

(ث ٢٥٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وإبراهيم بن الحارث وسهل بن عمار قالوا: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

(٥٣) في الأصل «خليفة بن افلت»، والصحيح ما اثبتته .

(٥٤) أخرجه «د» في الطهارة ١٥٨/١ رقم ٢٣٢ من طريق مسدد، و«ج» في الطهارة ٢١٢/١ رقم ٦٤٥ من حديث أم سلمة، من طريق جصرة بنت دجاجة، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالواحد بن زياد ٢٨٤/٢ رقم ١٣٢٧ .

(٥٥) افلت بن خليفة: ويقال له فليت بن خليفة العامري، صدوق من الخامسة. قاله الحافظ في التقريب ٣٨/، وراجع لترجمته التاريخ الكبير للبخاري ٦٧-٦٨، والجرح والتعديل ٢/٣٤٦.

(٥٦) تكررت كلمة «عندهم» في الأصل .



الحرام ﴿ الآية (٥٧) ، إلا أن يكون عبداً، أو واحداً من أهل الجزية (٥٨) .

## ٢٢ - ذكر الرخصة في النوم في المسجد

( ح ٢٥٣٧ ) حدثنا أبو الزباع روح بن الفرج البصري قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر سئل عن النوم في المسجد فقال: إن كنا نيام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد (٥٩) .

( م ٧٥٩ ) اختلف أهل العلم (٦٠) في النوم في المسجد فرخصت فيه طائفة، ثبت أن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير .  
( ث ٢٥٣٨ ) حدثنا اسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كنت غلاما شابا عزبا فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ (٦١) .

( ث ٢٥٣٩ ) حدثنا موسى قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا سفيان بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم في المسجد يعني المسجد الحرام (٦٢) .

( ث ٢٥٤٠ ) حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: كنا نبيت

---

(٥٧) سورة التوبة: ٢٨ .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٢٨٥/٢-٢٨٦ رقم ١٣٢٩ .

(٥٩) رواه «شب» ٨٥/٢ وأخرجه «ت» في الصلاة ١/١٦٦، و«جه» في المساجد ١/٢٤٨ كلهم

من طريق عبيدالله بن عمر إلا الترمذي فرواه من طريق الزهري، سالم، عن ابن عمر .

(٦٠) في الأصل «اختلف العلم» .

(٦١) رواه «عب» ١/٤١٩-٤٢٠ رقم ١٦٤٥، وعنده أطول مما هنا، وأخرجه «خ» في التهجيد

٦/٣ رقم ١١٢١ وفي الفضائل ٧/٨٩ رقم ٣٧٣٨، وفي التعبير ١٢/٤١٩ رقم ٧٠٣٠

من طريق عبدالرزاق .

(٦٢) رواه «عب» من طريق عبيدالله ١/٤٢٠ رقم ١٦٤٦، وكذا عند «شب» ١/٨٥ .

في المسجد على عهد ابن الزبير .

( ث ٢٥٤١ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: أرسلنا [أبي] (٦٣) إلى سعيد بن المسيب نسأه عن النوم في المسجد؟ فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟ لم ير به بأساً (٦٤).

ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري (٦٥)، وعطاء بن أبي رباح (٦٦)، والشافعي .

وكرهت طائفة بأن يتخذ المسجد مرقداً، روينا أن ابن مسعود كان يعس (٦٧) المسجد فلا [٢٥٧/ب] يجد فيه سواداً (٦٨) إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً، وعن ابن عباس انه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، وروينا عنه انه قال: إن كنت تتخذه مقيلاً أو ميئاً فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

( ث ٢٥٤٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن (٦٩) عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبدالله بن مسعود يعس المسجد، فلا يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً (٧٠).

( ث ٢٥٤٣ ) اخبرنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عارم قال: حدثنا حماد عن ليث

---

(٦٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٦٤) رواه «عب» ٤٢١/١ رقم ٦٤٨، و«شب» عن وكيع نا سفيان ٨٥/٢ .

(٦٥) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٤٢٠/١ رقم ١٦٤٧، وكذا عند «شب» ٨٥/٢ .

(٦٦) روى له «عب» عن ابن جريج قال: كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد، ثم يقوم للطواف والصلاة ٤٢١/١ رقم ١٦٥١، ورقم ١٦٥٠، وعند «شب» نحوه ٨٥/٢ .

(٦٧) يعس: أي يطوف بالليل ويجرس. القاموس المحيط ٢٣٩/٢ .

(٦٨) السواد: أي الشخص، الشبح أي أحد من الناس. القاموس ١/ ٣١٥ .

(٦٩) في الأصل «عن عيينة» .

(٧٠) رواه «عب» ٤٢٢/١ رقم ١٦٥٤، و«شب» عن وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد ٨٥/٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ٢٤/٢ .

عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تتخذوا المسجد مرقدًا .

( ث ٢٥٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن خليلد أبي إسحاق قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد؟ فقال: إن كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس<sup>(٧١)</sup>.

( ث ٢٥٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحججي عن أبي عوانة عن ليث بن أبي سليم عن أبي البلاد عن ابن عباس قال: إن كنت تتخذة مقبلا أو مبيتا فلا، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس<sup>(٧٢)</sup>.

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد، وكان سعيد بن عبدالعزيز ينام فيه إذا غلب، وقال مالك: أما الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة فإني أرى ذلك واسعاً، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك، وقال أحمد بن حنبل: «إذا كان رجل على سفر وما أشبهه، فأما أن يتخذة مقبلا أو مبيتا فلا»<sup>(٧٣)</sup>، وكذلك قال إسحاق<sup>(٧٤)</sup>.

## ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة

( ح ٢٥٤٦ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام<sup>(٧٥)</sup>.

(٧١) رواه «عب» ٤٢٢/١ رقم ١٦٥٣ .

(٧٢) رواه «شب» من طريق يزيد عن عطاء عن ابن عباس ٨٥/٢ .

(٧٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(٧٤) مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(٧٥) أخرجه «عب» ١٢١/٥ رقم ٩١٣٢، و«خ» في مسجد مكة ٦٣/٣ رقم ١١٩٠ من طريق

أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، و«م» في الحج ١٦٣/٩ رقم ٥٠٦ من طريق عبدالرزاق .

## ٢٤ - ذكر تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

( ح ٢٥٤٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا<sup>(٧٦)</sup>.

( ٢٥٤٨ ) حدثنا أبو أحمد<sup>(٧٧)</sup> محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا عبدالله بن مروان قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة [ألف]<sup>(٧٨)</sup> صلاة فيما سواه<sup>(٧٩)</sup>.

قال أبو بكر<sup>(٨٠)</sup>: إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة، فتلك المائة مائة ألف، لأنه قال: فيما سوى ذلك فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام.

## ٢٥ - ذكر إباحة الوضوء في المسجد

( م ٧٦٠ ) قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد، فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن

---

(٧٦) أخرجه «عب» ١٢١/٥ رقم ٩١٣٣ من طريق عطاء، وأخرجه ابن حبان (الموارد ص ٢٥٤)، و«حم» ٥/٤ كلاهما من طريق حماد بن زيد.

(٧٧) في الأصل «ابن أحمد» وهو خطأ.

(٧٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٧٩) أخرجه «جه» في الإقامة ٤٥١/١ رقم ١٤٠٦ من طريق عبيد الله بن عمرو.

(٨٠) في الأصل «قال عبدالله» والظاهر ما أثبتته.

أبي رباح<sup>(٨١)</sup>، وطاوس<sup>(٨٢)</sup>، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٨٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٨٤)</sup>.

(ث ٢٥٤٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا همام عن ابن جريج قال: رأيت أعرابيا يتطهر فوق مطهرة زمزم، يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها، قال: سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به .

(ث ٢٥٥٠) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس [الف/٢٥٨] عن عمرو بن سفيان قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام .

(ث ٢٥٥١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي هارون العبدى قال: رأيت عبدالله بن عمر يتوضأ في المسجد<sup>(٨٥)</sup>.

ومن كان يتوضأ في المسجد عبدالرحمن بن البيهقي<sup>(٨٦)</sup> وبه قال عوام أهل العلم، وليس للمنع من ذلك معنى لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً، ولا يزيده بذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به، وإن كان وضوءه في المواضع التي يصلي فيها الناس، وفحص الحصى عن

---

(٨١) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤١٨/١ رقم ١٦٣٧، وكذا عند «شب» ٣٧/١ .

(٨٢) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤١٨/١ رقم ١٦٣٨، ورقم ١٦٤٣، ١٦٤٤، وعند «شب» من طريق ابن أبي رواد عن عطاء وطاوس ٣٧/١ .

(٨٣) روى له «عب» عن ابن جريج قال: رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو يتوضأ في مسجد مكة ٤١٨/١ رقم ١٦٣٨ .

(٨٤) روى له «عب» ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ .

(٨٥) رواه «شب» من طريق عطية عن ابن عمر ٣٦/١-٣٧، و«عب» من طريق سفيان ٤١٩/١ رقم ١٦٤١ .

(٨٦) روى له «عب» قال: أخبرني أبي قال: رأيت عبدالرحمن بن البيهقي يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم ٤١٩/١ رقم ١٦٤٢ .

البطحاء، كما كان يفعل لعطاء<sup>(٨٧)</sup>، وطاوس<sup>(٨٨)</sup>، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء فإذا توضع رَدَّ الحصا على البطحاء، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل والله أعلم .

### مسئلة

( م ٧٦١ ) واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة، فكان مالك يقول: ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى كنيستها، ولا أكل الخنزير.

وكان الشافعي يقول: إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق، كان له في النصرانية منع اتيان الكنيسة لأنه باطل.  
قال أبو بكر: له منعها من الكنيسة .

---

(٨٧) روى له «شب» من طريق الأوزاعي عنه قال: لا بأس للوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ٣٧/١، وكذا عند «عب» ٣١٨/١ رقم ١٦٣٧ .

(٨٨) روى له «شب» من طريق ابن أبي رواد عنه ٣٧/١، وكذا عند «عب» ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣، ورقم ١٦٤٤، ورقم ١٦٣٨ .



٢٦ - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل





## ١ - ذكر تسيح قيام الليل بعد أن كان واجبا

( ح ٢٥٥٢ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام بن عامر أخبره قال: قلت - يعني لعائشة -: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أما تقرأ هذه السورة ﴿ يا أيها المزمل ﴾<sup>(١)</sup>؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة فقام نبي الله وأصحابه حولا، حتى انتفخت أقدامهم، فأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا، ثم أنزل الله التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل تطوعا ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا ثانيا

( ح ٢٥٥٣ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلى في المسجد، فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح الناس تحدثوا أن النبي ﷺ خرج فصلى في المسجد، فاجتمع الليلة المقبلة أكثر منهم، فخرج النبي ﷺ من جوف الليل فصلوا معه بصلاته، وكذلك حتى كانت الليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي ﷺ فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسا يقولون: الصلاة، فلم يخرج، فلما صلى الفجر سلم، ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المزمل: الآية الأولى .

(٢) أخرجه «عب» ٣/٣٩-٤٠ رقم ٤٧١٤، وعنده أطول مما هنا، و«م» في المسافرين ٦/٢٥

رقم ١٣٨ من طريق قتادة .

(٣) أخرجه «عب» ٣/٤٣-٤٤ رقم ٤٧٢٣، و«خ» في الجمعة ٢/٤٠٣ رقم ٩٢٤، وفي الترواح

٤/٢٥٠ رقم ٢٠١٢، و«م» في المسافرين ٦/٤٢ رقم ١٧٨ كلاهما من طريق ابن شهاب .

### ٣ - ذكر كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً

(ح ٢٥٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ فقيل: يا رسول الله مازال نائماً حتى أصبح، فقال رسول الله ﷺ: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو أذنه<sup>(٤)</sup>.

### ٤ - ذكر كراهية ترك صلاة اعتادها المرء بالليل

(ح ٢٥٥٥) حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا دحثم قال: ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي [٢٥٨/ب] عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل<sup>(٥)</sup>.

### ٥ - ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي يعقد على النائم، فيصبح نشطاً طيب النفس

(ح ٢٥٥٦) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: اخبرني ابن أبي الزناد ومالك بن أنس عن أبي الزناد قال: حدثني عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد، كل عقدة يضرب مكانها عليك ليل طويل، فإذا استيقظ فإن ذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، وإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشطاً طيب

(٤) أخرجه «خ» في التهجد ٢٨/٣ رقم ١٤٤، وفي بدء الخلق ٦/٣٣٥ رقم ٣٢٧٠ من طريق مسدد، و«م» في المسافرين ٦/٦٣ رقم ٢٠٥ من طريق منصور.

(٥) أخرجه «خ» في التهجد ٣/٣٧ رقم ١١٥٢ من طريق الأوزاعي، و«م» في الصيام ٨/٤٤ رقم ١٨٥ من طريق الأوزاعي، وابن حبان في صحيحه ٤/١٤٤ رقم ٢٦٣٢ من طريق عمر بن عبد الواحد.

النفس، وإن لم يفعل أصبح خبيث النفس كسلان<sup>(٦)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: «القافية هي القفا فكأنّ معناه ان على قفا أحدكم ثلاث عقد للشيطان، وإنما قيل لآخر حرف من بيت الشعر قافية، لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية»<sup>(٧)</sup>.

## ٦ - ذكر التخبير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء كعقدة على قافية الرجال، وأن المرأة تحل عن نفسها العقد كما يحله الرجل سواء

(ح ٢٥٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن ربيع قال: ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ما من ذكر ولا أنثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه جرير<sup>(٨)</sup> معقود، فإن هو استيقظ فذكر الله حلت عقدة، فإن هو قام فتوضأ للصلاة حلت عنه كلها<sup>(٩)</sup>.

## ٧ - ذكر التخبير بأن صلاة الليل افضل الصلاة بعد المكتوبات

(ح ٢٥٥٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن عبدالمكك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد هو ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل<sup>(١٠)</sup>.

(٦) أخرجه «مط» ١٤٥/١، و«خ» في التهجد ٢٤/٣ رقم ١١٤٢، وفي بدء الخلق ٣٣٥/٦، و«م» في المسافرين ٦٥/٦ رقم ٢٠٧ كلاهما من طريق أبي الزناد، وأما البخاري فرواه من طريق مالك أيضا .

(٧) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٣/ ١٧١.

(٨) الجرير: حبل من آدم نحو الزمام، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة. النهاية ٢٥٩/١ .

(٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١٧٥/٢ رقم ١١٣٣، وابن حبان عن ابن خزيمة ١١٣/٤ رقم ٢٥٤٥، و«حم»: ٣/٣١٥ من طريق الأعمش .

(١٠) أخرجه ابن حبان ١١٧/٤ رقم ٢٥٥٤، و«ت» في الصيام ٥٣/٢، و«ج» في الصيام ٥٥٤/١

رقم ١٧٤٢، و«حم» ٣٠٣/٢، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٦/٢ رقم ١١٣٤، كلهم من =

## ٨ - ذكر الحث على قيام الليل إذ هو دأب الصالحين وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة عن الإثم

(ح ٢٥٥٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن زيد عن أبي ادريس الخولاني عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله وتكفير السيئات ومنهاة على الإثم، ومطرودة يرتد الداء عن الجسد<sup>(١١)</sup>.

## ٩ - ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض المرء أو كسل

(ح ٢٥٦٠) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى يقول: قالت عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صل قاعدا<sup>(١٢)</sup>.

## ١٠ - ذكر استحباب إيقاظ المرء لقيام الليل

(ح ٢٥٦١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عيسى الكيسانى قال: ثنا أبو اليمان قال: ثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة<sup>(١٣)</sup> بنت النبي

---

= طريق عبد الملك بن عمير إلا الترمذي فرواه من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .  
(١١) أخرجه «ت» في الدعوات ٢٧٣/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٧/٢ رقم ١١٣٥، والحاكم في صحيحه: ٣٠٨/١، كلهم من طريق ربيعة بن زيد، وراجع إرواء الغليل ١٩٩/٢-٢٠٢ رقم ٤٥٢ .

(١٢) أخرجه «د» في الصلاة ٧٣/٢ رقم ١٣٠٧، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٢/٢-١٧٨ رقم ١١٣٧ كلاما من طريق أبي داود .

(١٣) في الأصل «طرقه فاطمة وبنت النبي» .

ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تَصْلِيَانِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْثُنَا بَعْثُنَا، فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتَهُ وَهُوَ يُؤَلِّي يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ [٢٥٩/الف]: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾<sup>(١٤)</sup> الآية<sup>(١٥)</sup>.

## ١١ - ذكر أقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل

(ح ٢٥٦٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أنا أبو الخيثم .  
 (ح ٢٥٦٣) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه<sup>(١٦)</sup>.

## ١٢ - ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية

(ح ٢٥٦٤) حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا حرملة ويونس قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن أبا سوية حدثه انه سمع ابن عجرة يخبر عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن<sup>(١٧)</sup> قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين<sup>(١٨)</sup>.

(١٤) سورة الكهف: ٥٤ .

(١٥) أخرجه «خ» في التهجد ١٠/٣ رقم ١١٢٧، وفي الاعتصام ٣١٣/١٣ رقم ٧٣٤٧، وفي التوحيد ٤٤٦/١٣ رقم ٧٤٦٥ من طريق أبي إيمان .

(١٦) أخرجه «خ» في فضائل القرآن ٥٥/٩ رقم ٥٠٠٩ من طريق أبي نعيم، و«م» في المسافرين ٩١/٦ رقم ٢٥٥ من طريق منصور .

(١٧) في الأصل «وما قام» .

(١٨) أخرجه «د» في الصلاة ١١٨/٢ رقم ١٣٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٨١/٢ رقم ١١٤٤ كلاهما من طريق ابن وهب.

## ١٣ - ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل سدس الليل الآخر

(ح ٢٥٦٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخيره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره، ثم يرقد آخره، قلت لعمر بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره قال: نعم<sup>(١٩)</sup>.

(ح ٢٥٦٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه<sup>(٢٠)</sup>.

## ١٤ - ذكر فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل

(ح ٢٥٦٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال: الرب ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة إذا مضى ثلث الليل، ثم ينادي منادٍ أما من مستغفر فيغفر له، أما من سائل فيعطى، أما من تائب فيتأب عليه، أما من داع فيستجاب له<sup>(٢١)</sup>.

(ح ٢٥٦٨) حدثنا محمد بن الصباح الصنعاني قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا

(١٩) أخرجه (م) في الصيام ٤٦/٨ رقم ١٩٠ من طريق ابن جريج .

(٢٠) أخرجه الحميدي في المسند عن سفيان ٢٦٩/٢ رقم ٥٨٩، وروخ في التهجد ١٦/٣ رقم

١١٣١، و(م) في الصيام ٤٦/٨ رقم ١٨٩ كلاهما من طريق سفيان .

(٢١) أخرجه (م) في المسافرين ٣٩/٦ رقم ١٧٢ من طريق أبي إسحاق، وابن خزيمة في الصحيح

من هذا الطريق ١٨٢/٢ رقم ١١٤٦ .

معمر عن الزهري قال: اخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن والأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة اخبرهما عن رسول الله ﷺ قال: ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى سماء الدنيا ويقول: من يدعو فاستجيب له؟ من يستغفر فأغفر له؟ من ينيب إلى فأعطيه؟<sup>(٢٢)</sup>.

## ١٥ - ذكر فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لقيام الليل

( ح ٢٥٦٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، ثم أيقظ<sup>(٢٣)</sup> امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، ثم أيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء<sup>(٢٤)</sup>.

## ١٦ - ذكر التسوك لقيام الليل

( ح ٢٥٧٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص<sup>(٢٥)</sup> فاه بالسواك<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٢) أخرجه «خ» في التهجد ٢٩/٣ رقم ١١٤٥، و«م» في المسافرين ٣٦/٦ رقم ١٦٨ كلاهما من طريق الزهري .

(٢٣) في الأصل «استيقظ امرأته» .

(٢٤) أخرجه «د» في الصلاة ٧٣/٢ رقم ١٣٠٨، و«ن» في قيام الليل ٢٠٥/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٤٢٤/١ رقم ١٣٣٦ كلهم من طريق يحيى .

(٢٥) يشوص: أي يدللك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفلى إلى علو، وأصل الشوص: الغسل. النهاية ٥٠٩/٢ .

(٢٦) أخرجه «خ» في الوضوء ٣٥٦/١ رقم ٢٤٥، وفي الجمعة ٣٧٥/٢ رقم ٨٨٩، وفي التهجد ١٩/٣ رقم ١١٣٦ من طريق منصور، و«م» في الطهارة ١٤٤/٣ رقم ٤٧ من طريق سفيان.



## ١٧ - ذكر افتتاح صلاة الليل ركعتين ركعتين

( ح ٢٥٧١ ) حدثنا [٢٥٩/ب] إسحاق عن عبد الله عن هشام عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين<sup>(٢٧)</sup>.

## ٢٨ - ذكر التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة بالليل

( ح ٢٥٧٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني سليمان الأحول أن طاوسا اخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ إذا تهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض، أنت الحق ووعدك الحق، لقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت<sup>(٢٨)</sup>.

## ١٩ - ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن هذا الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعدما يفتح صلاته بالليل

( ح ٢٥٧٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا عمران<sup>(٢٩)</sup> بن مسلم عن قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس أن رسول

---

(٢٧) أخرجه «م» في المسافرين ٥٤/٦ رقم ١٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٢ رقم ١١٥٠ كلاهما من طريق هشام .

(٢٨) أخرجه «عب» ٧٨/٢-٧٩ رقم ٢٥٧٤، و«خ» في التهجد ٣/٣ رقم ١١٢٠، وفي الدعوات ١١٦/١١ رقم ٦٣١٧، وفي التوحيد ٣٧١/١٣ رقم ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، و«م» في

المسافرين ٥٥/٦ رقم ١٩٩ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

(٢٩) في الأصل «عمر بن مسلم» .

الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك حاكمت وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما قدمته وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢٠ - ذكر استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل

(ح ٢٥٧٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته في أول الليل فيقول: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٣١)</sup>.

## ٢١ - ذكر فضل طول القيام في الصلاة

(ح ٢٥٧٥) حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمر سوء قال: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأدعه<sup>(٣٢)</sup>.

(٣٠) أخرجه «م» في المسافرين ٥٦/٦ رقم ١٩٩، وابن خزيمة في صحيحه: ١٨٤/٢ رقم ١١٥٢ كلاهما من طريق عمران بن قيس بن سعد.

(٣١) أخرجه «م» في المسافرين ٥٦/٦-٥٧ رقم ٢٠٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٥/٢ رقم ١١٥٣ كلاهما من طريق عكرمة.

(٣٢) أخرجه «م» في المسافرين ٦٣/٦ رقم ٢٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١١٥٤ =

( ح ٢٥٧٦ ) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢٢ - ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل

( ح ٢٥٧٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر فقال: جئتك من عند رجل يملئ المصحف عن ظهر قلبه، ففزع عمر فقال: ويحك انظر ما تقول؟ وغضب حتى ارتفع على الرجل فقال: ويحك انظر ما تقول؟ فقال: ما جئتك إلا بالحق، قال: ومن هو؟ قال: عبدالله بن مسعود، [٢٦٠/الف] قال: ما أعلم أحدا أحق بذلك منه وسأحدثك عن عبدالله، إنا سرنا ليلة في بيت أبي بكر في بعض ما يكون من حاجة النبي ﷺ، ثم خرجنا ورسول الله ﷺ يمشي بيني وبين أبي بكر، فلما انتهينا إلى المسجد، إذا رجل يقرأ فقام يستمع فقلت: يا رسول الله أتعبت؟ قال: فغمزني بيده اسكت قال: فقرأ وركع وسجد وجلس يدعو ويستغفر، فقال النبي ﷺ: سل تعطه، ثم قال: من يسره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه كما قرأه ابن أم عبد، قال: فعلمت أنا وصاحبي أنه عبدالله، فلما أصبحت غدوت إليه لأبشره فقال: قد سبقك أبو بكر، وما سابقته إلى خير قط إلا سبقني<sup>(٣٤)</sup>.

( ح ٢٥٧٨ ) حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو النعمان عازم قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال: ثنا هلال بن خباب قال: نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانيء فحدثنا عن أم هانيء قالت: كنا نسمع قراءة رسول

= كلاهما من طريق الأعمش .

(٣٣) أخرجه «م» في المسافرين ٣٥/٦ رقم ١٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١٥٥ كلاهما من طريق الأعمش .

(٣٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٨٦/٢ رقم ١١٥٦، و«حم» ٢٥/١-٢٦ كلاهما من طريق الأعمش .

الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي<sup>(٣٥)</sup>.

## ٢٣ - ذكر الترتيل بالقرأة في صلاة الليل

(ح ٢٥٧٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيدة قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قرأته ﴿بسم الله الرحمن الرحيم \* الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين﴾<sup>(٣٦)(٣٧)</sup>.

(ح ٢٥٨٠) وروى الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث قال: ثنا الليث قال: ثنا عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قرأة رسول الله ﷺ وصلاته قال: ونعتت له قرأته، فإذا هي تنعت قرأة مفسرة حرفاً حرفاً<sup>(٣٨)</sup>.

## ٢٤ - ذكر الجهر ببعض القرأة والخافتة ببعض

(ح ٢٥٨١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يخفض طوراً ودفعا طوراً<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٥) أخرجه «ن» في الافتتاح ١٧٩/٢، و«ج» في الإقامة ٤٢٩/١ رقم ١٣٤٩، و«حم» ٣٤١/٦ كلهم من طريق يحيى بن جعدة، إلا «حم» فرواه من طريق ثابت بن يزيد.

(٣٦) سورة الفاتحة: ١ - ٣.

(٣٧) أخرجه «د» في الحروف ٢٩٤/٤ رقم ٤٠٠١، و«ت» في القراءات ٥٧/٤ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأموي.

(٣٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٥٤/٢ رقم ١٤٦٦، و«ت» في ثواب القرآن ٥٦٤/٤، و«ن» في الافتتاح ١٨١/٢، وفي قيام الليل ٢١٤/٣، و«حم» ٢٩٤/٦، ٣٥٠ كلهم من طريق الليث، وابن خزيمة في صحيحه عن الربيع بن سليمان ١٨٨/٢ رقم ١١٥٨.

(٣٩) أخرجه «شب» عن حفص ٣٦٦/١، و«د» في الصلاة ٨١/٢ رقم ١٣٢٨، وابن خزيمة في صحيحه: ١٨٨/٢ رقم ١١٥٩، كلاهما من طريق عمران بن زائدة.

(ح ٢٥٨٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ أيسر القراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢٥ - ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها

(ح ٢٥٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فرأى أبا بكر يصلي وهو يخفض صوته، ومر بعمر وهو يرفع صوته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: مررت بك وأنت تخفض صوتك قال: يا رسول الله قد أسمعت من أناجي، وقال لعمر: مررت بك وأنت ترفع صوتك فقال: يا رسول الله أوقف الوسنن<sup>(٤١)</sup>، وأرضي الله تبارك وتعالى، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ارفع شيئاً، وقال لعمر: اخفض شيئاً<sup>(٤٢)</sup>.

## ٢٦ - ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض المسلمين

(ح ٢٥٨٤) حدثنا اسحاق قال: أخبرنا معمر بن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في

(٤٠) أخرجه «ن» في قيام الليل ٢٢/٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٨٩/٢ رقم ١١٦٠ كلاهما من طريق معاوية بن صالح، وابن حبان في الصحيح ١٢٣/٤-١٢٤ رقم ٢٥٧٣ .

(٤١) الوسنن: يفتح الواو أي النائم الذي ليس بسمتفرق في نومه، والوسن بفتحين أول النوم. النهاية ١٨٦/٥ .

(٤٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم نا يحيى بن إسحاق ١٨٩/٢-١٩٠ رقم ١١٦١، و«د» في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ٨١/٢-٨٢ رقم ١٣٢٩، و«ت» في الصلاة «باب ما جاء في القراءة بالليل، عن محمود بن غيلان نا يحيى بن إسحاق . ٣٣٣/١-٣٣٤/١ .

المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له فكشف الستور وقال:  
[٢٦٠/ب] ألا إن كلكم يناجي ربه، ولا يؤذنين بعضهم بعضاً، ولا يرفعن  
بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة<sup>(٤٣)</sup>.

## ٢٧ - ذكر قراءة ﴿بني إسرائيل﴾ و﴿المزمل﴾ في كل ليلة

(ح ٢٥٨٥) حدثنا ابن منيع قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد بن زيد قال:  
ثنا مروان أبو لبابة مولى عبدالرحمن بن زياد قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول  
الله ﷺ يقرأ في كل ليلة بـ ﴿بني إسرائيل﴾ و﴿المزمل﴾<sup>(٤٤)</sup>.

## ٢٨ - ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل

(ح ٢٥٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة  
قال: حدثني أبو جهمرة عن ابن عباس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث  
عشرة ركعة<sup>(٤٥)</sup>.

(ح ٢٥٨٧) وقال بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي جهمرة عن ابن  
عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة<sup>(٤٦)</sup>.

(ح ٢٥٨٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا يحيى بن سعيد  
عن شعبة قال: حدثني أبو جهمرة عن ابن عباس قال: كانت صلاة رسول الله  
ﷺ

---

(٤٣) أخرجه «عب» ٤٩٨/٢ رقم ٤٢١٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٩٠/٢ رقم ١١٦٢، و«د»

في الصلاة ٨٣/٢ رقم ١٣٣٢ كلاهما من طريق عبدالرزاق، وكذا «بق» ١١/٣ .

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن أحمد بن عبدة نا حماد ١٩١/٢ رقم ١١٦٣ وعنده أطول

ما هنا، وراجع «م» في الصيام ٣٦/٨ .

(٤٥) أخرجه «خ» في التهجيد عن مسدد ٢٠/٣ رقم ١١٣٨ .

(٤٦) أخرجه «م» في المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ٢٥/٦-٥٣ رقم ١٩٤، وابن

خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ١٩١/٢ رقم ١١٦٤، و«شب»

عن غندر ٤٩١/٢ .

## ٢٩ - ذكر خبر ثانٍ يحسب بعض الناس أنه خلاف الخبر الأول

(ح ٢٥٨٩) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا يسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا يسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا فقلت: يارسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: إن عيني تامان ولا ينام قلبي (٤٨).

## ٣٠ - ذكر خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين،

وهي إذا تدبرتها كلها متفقة

قال أبو بكر: أما الخبر الثالث فانهم:

(ح ٢٥٩٠) يحدثنه عن أحمد بن منيع قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا خالد قال: ثنا عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل تسع ركعات فيهن الوتر (٤٩).

فتكلم في هذه الأخبار بعض أهل العلم من أصحابنا، واحتج بحديث حدث

به:

(ح ٢٥٩١) عن مؤمل بن هشام قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن منصور بن عبدالرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن مسروق انه دخل على عائشة فسأها

(٤٧) أخرجه «خ» في التهجد عن مسدد نا يحيى ٢٠/٢ رقم ١١٣٨ .

(٤٨) أخرجه «مط» عن سعيد بن أبي سعيد ١٠٧/١-١٠٨، و«خ» في التهجد عن عبدالله بن يوسف نا مالك ٣٣/٣ رقم ١١٤٧، و«م» في صلاة الليل والوتر عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٧/٦ رقم ١٢٥ .

(٤٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن أحمد بن منيع ١٩٢/٢-١٩٣ رقم ١١٦٧ .

عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم انه صلى احدى عشرة ركعة ترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر، ثم ربما جاء إلى فراشه هذا، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة<sup>(٥٠)</sup>.

وقال هذا القائل: قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أزواج النبي ﷺ، أو غيره من أن النبي ﷺ صلى صلاة مما تثبته الأخبار، فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة، فجاءت لمن شاء أن يصلي أي عدد من الصلاة أحب مما جاءت به الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح.

### ٣١ - ذكر قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فات لمرض أو شغل أو نوم

(ح ٢٥٩٢) حدثنا إسحاق عن عدلرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليه، وكان نبي الله إذا غلبه عن قيام الليل نام أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة<sup>(٥١)</sup>.

### ٣٢ - ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء مدركا مافاته من صلاة الليل إذا صلى [٢٦١/الف] في ذلك الوقت من النهار

(ح ٢٥٩٣) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أن ابن وهب أخبرهم قال:

(٥٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن مؤمل بن هشام ١٩٣/٢ رقم ١١٦٨، وذكره «خ» مختصراً

قالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر ٢٠/٣ رقم ١١٣٩.

(٥١) أخرجه «ع» ٤١/٣ رقم ٢٧١٤ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، و«م» في المسافرين

من طريق شعبة عن قتادة ٢٨/٦-٢٩ رقم ١٤١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة،

سعيد، وهشام عن قتادة ١٩٤/٢ رقم ١١٦٩، ١١٧٠.



اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة اخبراه أن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأ فيما بين الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل<sup>(٥٢)</sup>.

### ٣٣ - ذكر من نوى قيام الليل فيغلبه عينه عن القيام

(ح ٢٥٩٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ يكون له صلاة ليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة<sup>(٥٣)</sup>.

(ح ٢٥٩٥) وحدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء عن أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عينه عنها، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق الله بها عليه<sup>(٥٤)</sup>.

### ٣٤ - ذكر النبي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

(ح ٢٥٩٦) من حديث حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن

(٥٢) أخرجه «م» في المسافرين «باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض» عن هارون بن معروف نا ابن وهب ٢٩/٦ رقم ١٤٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ١٩٥/٢ رقم ١١٧١.

(٥٣) أخرجه «مط» عن محمد بن المنكدر «باب ماجاء في صلاة الليل» ١٠٥/١-١٠٦، و«د» في الصلاة «باب من نوى القيام فنام» عن القعني ٧٦/٢ رقم ١٣١٤، و«ن» في قيام الليل «باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم».

(٥٤) أخرجه ابن خزيمة من طريق وكيع عن سفيان ١٩٦/٢-١٩٧ رقم ١١٤٧، وابن حبان في الصحيح من طريق شعبة عن عبدة ٤/ ١٢٥ رقم ٢٥٧٩.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣٥ - ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل على النفس ما لا تطيقه من الأعمال

(ح ٢٥٩٧) اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: اخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت عندها امرأة من بني أسد، فدخل عليها النبي ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: هذه فلانة لا تنام الليل قال: تذكر من صلاتها، فقال النبي ﷺ: عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل<sup>(٥٦)</sup> حتى تملاوا قال: وقالت: وكان أحب الدين إليه ما يدوم عليه صاحبه<sup>(٥٧)</sup>.

(ح ٢٥٩٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير شهر رمضان<sup>(٥٨)</sup>.

(ح ٢٥٩٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني زهير بن حرب قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن حوشن عن أبيه عن يزيد الأسلمي قال: خرجت ذات يوم لحاجة، فاذا برسول الله ﷺ يمشى بين يدي، فلحقته فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعا، فاذا نحن بين أيدينا رجل يصلي يكثر الركوع والسجود، فقال النبي ﷺ: أترأه يرأي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فترك يدي من يده، فطبق بين يديه، ثم جعل يرفعهما ويضربهما، عليكم هديا

(٥٥) أخرجه (م) في الصيام «باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم» عن أبي كريب نا حسين ١٨/٨-١٩ رقم ١٤٨، وابن خزيمة في الصحيح عن موسى بن عبدالرحمن نا حسين ١٩٨/٢ رقم ١١٧٦.

(٥٦) في الأصل (لا يمل).

(٥٧) أخرجه (خ) في التهجد من طريق مالك عن هشام ٣/٣ رقم ١١٥١.

(٥٨) أخرجه (ع) ٤١/٣ رقم ٤٧١٤ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وقد تقدم الحديث بلفظ آخر راجع رقم ٢٥٩٢.

قاصدا ثلاث مرات، فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه<sup>(٥٩)</sup>.

(ح ٢٦٠٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن علي قال: ثنا عبدالعزيز عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، [فقال: ما هذا]<sup>(٦٠)</sup>؟ فقالوا: [حبل]<sup>(٦١)</sup> لزئب تصلي، فإذا كسلت أو فترت اسمكت به، فقال: حلوه ثم قال: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليمسك<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣٦ - ذكر استحباب الصلاة وطول [٢٦١/ب] القيام فيها شكرا لنعم الله

(ح ٢٦٠١) حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب قال: ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله! أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا<sup>(٦٣)</sup>.

(ح ٢٦٠٢) حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال: ثنا أبو زيد صاحب الهودي قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ

---

(٥٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن عيينة ١٩٩/٢ رقم ١١٧٩، و«حم» من هذا الطريق ٣٥٠/٥، وقال الشيخ ناصر الدين: اسناده صحيح. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٩٩/٢، وكذا في السنة لابن أبي عاصم ٩٥-٩٧.

(٦٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٦١) الصواب إثباته، وهو ليس في الأصل.

(٦٢) أخرجه «خ» في التهجد من طريق عبدالوارث ثنا عبدالعزيز ٣٦/٣ رقم ١١٥٠، وابن خزيمة في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم نا ابن علي ٢٠٠/٢ رقم ١١٨٠.

(٦٣) أخرجه «خ» في التهجد من طريق مسعر عن زياد ١٤/٣ رقم ١١٣٠، وفي التفسير عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة ٥٨٤/٨ رقم ٤٨٣٦، و«م» في كتاب صفة القيامة «باب إكثار الأعمال والإجتهد في العبادة» ١٦٢/١٧ رقم ٨٠.

يصلّي حتى تورم قدماه فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك  
وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا<sup>(٦٤)</sup>.

---

(٦٤) أخرجه «ن» في قيام الليل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مختصرا ٢١٩/٣،  
وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٢٠١/٢  
رقم ١١٨٤، وأشار الحافظ إلى أنه رواه البزار. فتح الباري ١٥/٣.



٢٧ - كتاب الوتر



## ١ - ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٢٦٠٣) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسئل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل [علي] غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع<sup>(١)</sup>.

(ح ٢٦٠٤) حدثنا إسحاق أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس قال: فرض على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد! إنه لا يُبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين<sup>(٢)</sup>.

(ح ٢٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(م ٧٦٢) قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبار في هذا الموضوع على أن فرائض الصلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض<sup>(٤)</sup>، وهذا القول مع مخالفته

(١) أخرجه «مط» ١٤٥/١ «باب جامع الترغيب في الصلاة»، والشافعي عن مالك في الأم ٦٨/١، و«خ» في الإيمان عن إسماعيل ثنا مالك ١٠٦/١ رقم ٤٦، و«م» في الإيمان عن قتيبة عن مالك ١٦٦/١ رقم ٨.

(٢) أخرجه «عب» ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٨، و«ت» في الصلاة من طريق عبدالرزاق ١٨٦/١، و«خ» في كتاب الصلاة وغيرها من طرق كثيرة ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩، ١٦٣٦، ٣٣٤٢.

(٣) أخرجه «عب» ٣/٣ رقم ٤٥٦٩، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٢/٢٩٥، ٢٩٦، و«ت» في الوتر من طريق أبي بكر بن عياش نا إسحاق ٣٣٦/١، و«بق» من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق ٤٦٨/٢.

(٤) روى ابن خزيمة من طريق عبدالوارث بن سعيد قال: سألت أبا حنيفة، أو سئل أبو حنيفة عن الوتر؟ فقال: فريضة، فقلت: أو فقيله؟ فقلت له: فكم الفرض؟ قال: خمس صلوات، فقيله =



للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس .

## ٢ - ذكر خبر غير الأخبار التي ذكرناها

يدل على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٢٦٠٦) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة جئنا المسجد رجونا أن يخرج إلينا، فلم ينزل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! اجتمعوا في المسجد رجونا أن تصلي بنا قال: إني خشيت أو كرهت أن يكتب عليكم<sup>(٥)</sup>.  
[يدل هذا الحديث] على أن الوتر وقيام الليل غير مكتوب فرضه على الناس .

## ٣ - ذكر الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله جل ثناءه يحبه

(ح ٢٦٠٧) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثني هشام بن حسان قال: محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر<sup>(٦)</sup>.

(ح ٢٦٠٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى قال: ثنا جابر عن منصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن<sup>(٧)</sup>.

= له: فما تقول في الوتر؟ قال: فريضة، فقلت: أو فليل له: أنت لا تحسن الحساب، صحيح ابن خزيمة ١٣٧/٢-١٣٨، وكذا في قيام الليل للمروزي ٢٥٤ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٨/٢ رقم ١٠٧٠، والمروزي في قيام الليل ٢٥٢، كلاهما من طريق يعقوب .

(٦) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون نا هشام ٢٩٧/٢، و«خ» في الدعوات ٢١٤/١١ رقم ٦٤١٠، و«م» في الذكر ١٧/٥-٦ رقم ٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٣٨/٢ رقم ١٠٧١ .

(٧) أخرجه «شب» من طريق جوير عن الضحاك ٢٩٨/٢، و«د» في الصلاة ١٢٧/٢ رقم الحديث =

## ٤ - ذكر وقت الوتر

( ح ٢٦٠٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن راشد عن عبدالله بن مرة عن خارجة هو ابن حذافة قال: [٢٦٢/الف]: خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال: لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم، فسألوه فأخبرهم فقال: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر<sup>(٨)</sup>.

( م ٧٦٣ ) قال أبو بكر: ومن روى عنه انه قال: الوتر بين الصلاتين علي بن أبي طالب<sup>(٩)</sup>، وعبدالله بن مسعود<sup>(١٠)</sup>.

## ٥ - ذكر إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره إن أحب المصلي، أو الليل كله بعد العشاء إلى طلوع الفجر وقت الوتر

( ح ٢٦١٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان وسليمان بن حرب قالوا: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل<sup>(١١)</sup>.

( ح ٢٦١١ ) اخبرنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا سفيان قال: ثنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السهر<sup>(١٢)</sup>.

= ١٤١٦، و«ت» في الصلاة ٣٣٦/١، و«ن» في قيام الليل ٢٢٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٠/١ كلهم من طريق أبي إسحاق .

(٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٢٩/٢ رقم الحديث ١٤١٨، و«ت» في الصلاة ٣٣٥/١، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٦٩/١ رقم الحديث ١١٦٨ كلهم من طريق عبدالله بن راشد .

(٩) حكى عنه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٥ .

(١٠) روى له «شب» من طريق الأسود بن هلال عنه قال: ٢٨٧/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٥ .

(١١) أخرجه «شب» من طريق مطرف عن أبي إسحاق ٢٨٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/٢ رقم ١٠٨٠ .

(١٢) أخرجه الشافعي في الأم عن سفيان ١٤١/١-١٤٢ «باب في الوتر» .

( ح ٢٦١٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السهر<sup>(١٣)</sup>.

## ٦ - ذكر الأمر بالوتر من آخر الليل

( ح ٢٦١٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع وعبدالله بن [دينار عن ابن عمر]<sup>(١٤)</sup> عن رسول الله ﷺ انه قال: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتر<sup>(١٥)</sup>.

## ٧ - ذكر الوصية بالوتر قبل النوم

( ح ٢٦١٤ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: اخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن أبي حرملة مولى حويطب عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال: أوصاني حبي بثلاث، لا اتركهن إن شاء الله أبدا، صلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(١٦)</sup>.

( ح ٢٦١٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر<sup>(١٧)</sup>.

---

(١٣) أخرجه «خ» في الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٦، و«م» في صلاة الليل ٢٥/٦ رقم ١٣٨-١٣٦

كلاهما من طريق الأعمش، و«شب» عن أبي معاوية عن الأعمش ٢٨٦/٢ .

(١٤) في الأصل «عن نافع عن عبدالله عن رسول الله» .

(١٥) أخرجه «خ» في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠، و«م» في المسافرين ٣٠/٦، ٣١ رقم ١٤٥ .

(١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن جعفر ١٤٤/٢ رقم الحديث ١٠٨٣،

و«حم» ١٧٣/٥ .

(١٧) أخرجه «عب» عن معمر ١٥/٣ رقم ٤٦١٨، و«خ» في التهجد ٥٦/٣ رقم ١١٧٨، وفي

الصوم ٢٢٦/٤ رقم ١٩٨١، و«م» في صلاة المسافرين ٢٣٤/٥ رقم ٨٥ كلاهما من طريق

أبي عثمان عن أبي هريرة .

## ٨ - ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر

(ح ٢٦١٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عباد قال: ثنا يحيى بن سليم<sup>(١٨)</sup> عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر ثم أنام، قال: بالحزم أخذت، وسأل عمر متى توتر؟ قال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: بفعل القوي فعلت<sup>(١٩)</sup>.

(ح ٢٦١٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: ثنا يحيى بن إسحاق قال: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت صليت، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحذر، وقال لعمر: أخذت بالقوة<sup>(٢٠)</sup>.

(ح ٢٦١٨) وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا ليل قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محصورة، وذلك أفضل<sup>(٢١)</sup>.

قال [٢٦٢/ب] أبو بكر: فدل قوله: «وذلك أفضل» على أن الوتر في آخر

(١٨) في الأصل «يحيى بن سليمان» والصحيح ما أثبتته .

(١٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢-١٤٦ رقم ١٠٨٥، و«جه» في إقامة الصلاة ٣٨٠/١، رقم ١٢٠٢ كلاهما من طريق يحيى بن سليم، وراجع التلخيص الحبير ١٧/٢ .

(٢٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٥/٢ رقم ١٠٨٤، و«د» في الصلاة ١٣٨/٢ رقم ١٤٣٤ كلاهما من طريق يحيى بن إسحاق، والحاكم في المستدرک من هذا الطريق ٣٠١/١ .

(٢١) أخرجه «م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ رقم ١٠٨٦ كلاهما من طريق الأعمش، والمروزي من طريق أبي عوانة عن الأعمش. قيام الليل/٢٥٦-

الليل أفضل .

( م ٧٦٤ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل، وكان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر، وروي معنى ذلك عن رافع بن خديج، وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسنَّ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .

( ث ٢٦١٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبدالمك بن عمير عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمنت إليها ركعة أخرى فما اشبهها، إلا قلوب نادرة أضمتها إلى الأبل<sup>(٢٣)</sup>.

( ث ٢٦٢٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن بشر بن حرب قال: سألت رافع بن خديج عن الوتر؟ فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وتركت وترتي كما هو<sup>(٢٣)</sup>.

( ث ٢٦٢١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت، ثم نمت .

( ث ٢٦٢٢ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا، وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل، وهو أفضل<sup>(٢٤)</sup>.

---

(٢٢) رواه «شب» من طريق سفيان وشعبة عن عبدالمك ٢٨٤/٢ وعنده «ما اشبهها إلا بالغرية من الأبل» .

(٢٣) رواه «شب» من طريق حماد ٢٨٥/٢، و«عب» من طريق بشر بن حرب عن أبي عمرو عن رافع ١٥/٣ رقم ٤٦٢٠ .

(٢٤) رواه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٥٧ .

( ث ٢٦٢٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يوتر من أول الليل، وأن عمر كان يوتر من آخر الليل، وكان عمر بن الخطاب ينام على شفع، ثم يوتر من السحر<sup>(٢٥)</sup>.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال: نعم ساعة الوتر هذه، وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام، وكان عبدالله بن مسعود يوتر آخر الليل، ومن استحب الوتر آخر الليل النخعي<sup>(٢٦)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٢٧)</sup>، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي .

( ث ٢٦٢٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنا أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا<sup>(٢٨)</sup>.

( ث ٢٦٢٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن المبارك قال: اخبرني جعفر بن حبان عن معاوية بن قره أن عليا حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه<sup>(٢٩)</sup>.

( ث ٢٦٢٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن النياح فقال: ﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس﴾ الآية<sup>(٣٠)</sup>، نعم ساعة الوتر هذه، أين

---

(٢٥) رواه «شب» عن حفص عن يحيى ٢/٢٨٥، وعنده ذكر أبي بكر فقط، والروزي تعليقا. قيام الليل ٢٥٩/٢، و«م» من طريق يحيى عن سعيد ١/١١١ .

(٢٦) روى «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل ٢/٢٨٨ .

(٢٧) قال: والوتر آخر الليل أحب إلي لمن قوي عليه. المدونة الكبرى ١/٢٢٥ .

(٢٨) أخرجه «عب» ٣/١٤ رقم ٤٦١٥، وقد تقدم نحوه برقم ٢٦١٧ .

(٢٩) رواه «شب» من طريق أبي ظبيان عن علي ٢/٢٨٦، فذكر نحوه، وعند «عب» نحوه ٣/١٨ رقم ٤٦٣٠ .

(٣٠) سورة التكويد: ١٧ - ١٨ .

السائلون عن الوتر؟<sup>(٣١)</sup>.

( ث ٢٦٢٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل فلما اسننت أوترت ثم نمت .

( ث ٢٦٢٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر عن إسحاق عن علقمة قال: كنت مع عبدالله ليلة، فصلى ليلته كلها حتى إذا لم يكن بينه وبين طلوع الفجر إلا قدر ما بين أذان المغرب إلى الانصراف [٢٦٢/الف] منها أوتر<sup>(٣٢)</sup>.

ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن الوتر أول الليل أفضل، حديث أبي هريرة «ثلاث أوصاني بهن أن أنام على وتر»<sup>(٣٣)</sup>، فلما قال النبي ﷺ: «من طمع في أن يستيقظ من آخر الليل فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»<sup>(٣٤)</sup>، دل على أن قول أبي هريرة: ثلاث أوصاني بهن الوتر قبل النوم، إنما هن على معنى الحذر والوثيقة تخوفاً أن لا يستيقظ فيوتر آخر الليل .

( ح ٢٦٢٩ ) اخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الوتر ركعة من آخر الليل<sup>(٣٥)</sup>.

---

(٣١) رواه «عب» ١٨/٣ رقم ٤٦٣٠، و«بق» من طريق سفیان ٤٧٩/٢، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٢/٤٦٦ .

(٣٢) رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق ٢/٢٨٦-٢٨٧، وكذا عند «عب» ١٧/٣ رقم ٤٦٢٧، والمروزي تعليقا في قيام الليل / ٢٥٧ .

(٣٣) تقدم الحديث برقم ٢٦١٥ .

(٣٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢٦١٨ .

(٣٥) أخرجه «م» في المسافرين من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح ٦/٣٢ رقم ١٥٣ .

## ٩ - ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر الليل

( ح ٢٦٣٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فواحدة<sup>(٣٦)</sup>.

( ح ٢٦٣١ ) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة<sup>(٣٧)</sup>.

( ح ٢٦٣٢ ) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة<sup>(٣٨)</sup> يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن<sup>(٣٩)</sup>.

## ١٠ - ذكر الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن

( ح ٢٦٣٣ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: اخبرنا جعفر بن عون قال: اخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثالث عشرة ركعة يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم<sup>(٤٠)</sup>.

---

(٣٦) أخرجه «خ» في الوتر من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٥ بمعناه، و«م» في المسافرين ٣١/٦ رقم ١٤٦ من طريق عمرو عن طاوس، وتقدم برقم ٢٦١٣ .  
(٣٧) أخرجه «عب» ٢٩/٣ رقم ٤٦٧٨، و«م» في المسافرين من طريق الزهري ٣١/٦ رقم ١٤٦، وتقدم برقم ٢٦١٣ .

(٣٨) في الأصل «أحد عشر ركعة» .

(٣٩) أخرجه «مط» ١٠٧/١، و«خ» في التهجد من طريق الزهري ٧/٣ رقم ١١٢٣، و«م» في المسافرين من طريق مالك ١٦/٦ رقم ١٢١ .

(٤٠) أخرجه «م» في المسافرين (١٧/٦) رقم ١٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٠/٢ رقم ١٠٧٦، والمروزي في قيام الليل ٢٦٦/ كلهم من طريق هشام .



( ح ٢٦٣٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا هشام بن عروة قال: حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة<sup>(٤١)</sup>.

## ١١ - ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات، أو بتسع وصفة الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع

( ح ٢٦٣٥ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفي، أن سعد بن هشام بن عامر كان جاراً له، فأخبره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة ليبيع عقارا له ومالا فيجعله في السلاح والكراع<sup>(٤٢)</sup>، ثم يجاهد الروم حتى يموت، فلقبه رهط من قومه فهو عن ذلك، واخبروه أن رهطاً منهم ستة ارادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فهاهم رسول الله ﷺ وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، فلما قدم علينا اخبرنا انه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر؟ فقال ابن عباس: ألا أنبتك، أو ألا أدلك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قلت: من؟ قال: عائشة فأبتها فسألها عن ذلك، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك، قال سعد بن هشام: فأتيت حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقار بها، اني نهيتها عن أن تقول [٢٦٣/ب] فيما بين الشيعتين شيئاً، فأبت إلا مضيا فيهما، فأقسمت عليه، فجاء معي فسلمنا عليها، فدخلنا فعرفته فقالت: أحكيم؟ قال: نعم، قالت: ومن هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامراً، اصيب مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلت: يا أم المؤمنين: انبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله لما شاء، أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعوه، وينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد

(٤١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤١/٢ رقم ١٠٧٧ من طريق هشام .

(٤٢) الكراع: بضم الكاف اسم لجميع الخيل. النهاية ١٦٥/٤ .

فيها ويحمد الله ويذكره ويدعوه، ثم يسلم تسليماً ويسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعدما سلم، فتلك إحدى عشر ركعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع أي بني<sup>(٤٣)</sup>.

(ح ٢٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل وعلي بن عبدالعزيز قالوا: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا عمارة بن زاذان قال: ثنا ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو قائم، فلما أن بدن وكبر لحمه، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس، فكان يقرأ بالواقعة، والرحمن، قال ثابت: ونحن نقرأ السور الصغار<sup>(٤٤)</sup>.

(م ٧٦٥) قد اختلف أهل العلم في الوتر فروينا عن ابن عمر أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، ومن روي عنه انه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير، وعائشة، وفعل ذلك معاذ\* القاري ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد .

---

(٤٣) رواه «عب» ٣/٣٩-٤١ رقم ٤٧١٤ في حديث طويل، وقد تقدم جزء منه راجع رقم ٢٥٨١، ٢٥٨٧، و«م» في المسافرين ٦/٢٥ من طريق سعيد عن قتادة رقم ١٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤١ رقم ١٠٧٨ من طريق قتادة .  
(٤٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤٣ رقم ١٠٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم عن عمارة، و«بق» من طريق عمارة ٣/٣٣ .

---

\* ٣٥٨ - معاذ القاري: معاذ بن الحارث القاري الأنصاري أبو حليلة، روى عن أبي بكر، وعثمان، وعمر وجماعة، ذكره ابن منده، وابن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني في الصحابة، ويقال: لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، وهذا هو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .  
انظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ٨/٢٤٦، الثقات لابن حبان ٥/٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٠٠/١-١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٨-١٨٩، التقريب /٣٤٠ .

( ث ٢٦٣٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيدالله فقال: إن شئت اخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان؟ قال: نعم، قلت: لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام، قال: فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلى، فإذا هو يسجد سجود القرآن، حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أوتر بركة لم يصل غيرها، ثم انطلق<sup>(٤٥)</sup>.

( ث ٢٦٣٨ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عينة عن يزيد بن خصيفة قال: سمعت محمد بن شرحبيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء، ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها<sup>(٤٦)</sup>.

( ث ٢٦٣٩ ) اخبرنا الربيع بن سليمان قال: اخبرنا ابن وهب عن أسامة عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله ﷺ وكان يؤمننا معاذ القاري، فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم أحد<sup>(٤٧)</sup>.

( ث ٢٦٤٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا اسحاق بن راهويه قال: اخبرنا عيسى قال: ثنا عثمان بن حكيم قال: ثنا عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة .

( ث ٢٦٤١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب

---

(٤٥) رواه «عب» ٢٤/٣ رقم ٤٦٥٣، و«بق» من طريق محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن ٢٥/٣، والمرزوي تعليقا من طريق السائب. قيام الليل / ٢٦٣ .

(٤٦) رواه «عب» ٢٢/٣ رقم ٤٦٤٦، و«شب» من طريق مصعب بن سعد عن أبيه ١٩٢/٢، و«بق» من طريق الحميدي ثنا سفيان ٢٥/٣، والمرزوي تعليقا من طريق محمد بن شرحبيل. قيام الليل / ٢٦٤ .

(٤٧) رواه «شب» من طريق ابن عجلان عن سعيد بن نافع ٢٩٢/٢، والمرزوي تعليقا من طريق نافع. قيام الليل / ٢٦٣، والطحاوي من طريق ابن عجلان. شرح معاني الآثار ٢٩٤/١ .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة<sup>(٤٨)</sup> .

( ث ٢٦٤٢ ) حدثنا موسى قال: ثنا داود بن عمرو قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، والله ما أوتر إلا بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه<sup>(٤٩)</sup> .

( ث ٢٦٤٣ ) حدثنا [٢٦٤/الف] علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها<sup>(٥٠)</sup> .

( ث ٢٦٤٤ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد قال: حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة .

( ث ٢٦٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سلام بن أبي مطيع عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوترى بركعة .

( ث ٢٦٤٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو إبراهيم الترجمان وإبراهيم بن الحجاج الشامي قالوا: ثنا قرعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبدالله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد! عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: اخذتها عن عبدالله بن الزبير<sup>(٥١)</sup> .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٥٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٥٣)</sup>،

---

(٤٨) رواه «شب» من طريق بكر بن عبدالله، وابن شقيق عنه فذكر أنه أوتر بركعة ٢/٢٩٢، و«بق» من طريق نافع ٣/٢٦، و«مط» ١/١١١ .

(٤٩) رواه «شب» من طريق عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة ٢/٢٩٢، وكذا عند «عب» ٣/٢٤ رقم ٤٦٥٢، و«بق» ٣/٢٦ .

(٥٠) رواه المروزي تعليقا من طريق ابن مجلز. قيام الليل / ٢٦٥ .

(٥١) رواه المروزي تعليقا ومختصرا من طريق ابن أبي مليكة. قيام الليل / ٢٦٥ .

(٥٢) زوى «عب» عن ابن جريج قال: سألت انسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء، قال: قلت: فالمقيم؟ قال: وركعة تكفيه إن شاء، لم يزد عليها ٣/٢٥ رقم

٤٦٥٧، ورقم ٤٦٤٢، و«شب» ٢/٢٩٢ .

(٥٣) المدونة الكبرى ١/١٢٦، والمتقى للباهي ١/٢١٤ .

والأوزاعي، والشافعي<sup>(٥٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٦)</sup>، وأبو ثور، غير أن مالكا، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر ركعة .

وقالت طائفة: يوتر بثلاث، ومن روى عنه ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو أمامة، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥٧)</sup>.

(ث ٢٦٤٧) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون: أخبرنا حميد عن ثابت قال: صلى بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة، ثم تجوز بعدها بركعات، ثم قال ثابت: ألا يوتر؟ فظننت انه انما يريد أن يريني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب<sup>(٥٨)</sup>.

(ث ٢٦٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث<sup>(٥٩)</sup>.

(ث ٢٦٤٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال: قال لي ابن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن يزيد قال عبدالله بن مسعود: الوتر بثلاث كوتر النهار

---

(٥٤) الأم ١/١٤٠ «باب ماجاء في الوتر بركعة واحدة» .

(٥٥) حكى عنه أبو داود في المسائل /٦٦، والمروزي في قيام الليل /٢٦٦، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(٥٦) حكى عنه المروزي في قيام الليل /٢٦٦، و«ت» ١/٣٤٠، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(٥٧) روى له الطحاوي من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه قال: اثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا، لا يسلم إلا في آخرهن، شرح معاني الآثار ١/٢٩٦ .

(٥٨) رواه «شب» من طريق حميد عن أنس فذكره مختصرا قال: كان يوتر بثلاث ركعات ٢/٢٩٣،

والمروزي تعليقا من طريق ثابت، قيام الليل /٢٧٠، و«عب» عن معمر عن ثابت ٣/٢٠ رقم ٣٤٣٦ .

(٥٩) رواه «عب» ٣/٢٦ رقم ٤٦٦١ .

(ث ٢٦٥٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق اخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين<sup>(٦١)</sup>.

(ث ٢٦٥١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أبو هارون الغنوي قال: سمعت حطان بن عبدالله الرقاشي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة .

(ث ٢٦٥٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا عبدالله<sup>(٦٢)</sup> بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك يعني يوتر بثلاث<sup>(٦٣)</sup>.

(ث ٢٦٥٣) حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات<sup>(٦٤)</sup>.  
وبه قال أصحاب الرأي<sup>(٦٥)</sup>، وقال سفيان<sup>(٦٦)</sup>: أعجب إلي ثلاث .

(٦٠) رواه «عب» ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣، و«يق» من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير ٣٠/٣-٣١، والمروزي تعليقا. قيام الليل/٢٧٠، والطحاوي من طريق الأعمش. شرح معاني الآثار ٢٩٤/١ .

(٦١) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٠/٣ رقم ٤٦٣٩، و«شب» من طريق إسماعيل ٢٩٣/٢، والطحاوي من طريق ابن السباق عن المسور بن مخرمة. شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، المروزي تعليقا. قيام الليل/٢٧٠ .

(٦٢) كذا في الأصل، وعند «شب» عبدالملك بن أبي سليمان .

(٦٣) رواه «شب» عن هشيم ٢٩٣/٢ .

(٦٤) رواه «شب» عن ابن مهدي ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ .

(٦٥) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/١ .

(٦٦) روى له «عب» قال: الوتر ركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، واعجبين

إلي الثلاث ٢٣/٣ رقم ٤٦٥٠، وحكى عنه «ت» ٣٣٩/١، والمروزي في قيام الليل/٢٧٥ .

وأباح طائفة الوتر بثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة .

قال أبو أيوب الأنصاري: من شاء أن يوتر بسبع، ومن شاء أن يوتر بخمس، ومن شاء أن يوتر بثلاث، ومن شاء أن يوتر بركعة، وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء، وقال [٢٦٤/ب] سعد بن أبي وقاص: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وروينا عن عائشة أنها قالت: الوتر سبع، وخمس، والثلاث بتراء، وروي عن أبي موسى الأشعري انه قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وروينا عن زيد بن ثابت انه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها .

( ث ٢٦٥٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماءً فليفعل<sup>(٦٧)</sup>.

( ث ٢٦٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس اخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام<sup>(٦٨)</sup> قال: فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء، فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة، ثم لم يزد عليها قال: فجئت ابن عباس فقلت له: ألا اضكك من معاوية، صلى العشاء، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها، قال: أصاب أي بني، ليس أحد أعلم من معاوية، إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء<sup>(٦٩)</sup>.

---

(٦٧) رواه «عب» عن معمر ١٩/٣ رقم ٤٦٣٣، وروي مرفوعاً أخرجه «د» في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢ من طريق بكر بن وائل عن الزهري، و«ن» في قيام الليل ٢٣٩/٣ من طريق أبي معيد عن الزهري، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ من طريق الأوزاعي عن الزهري .

(٦٨) عند «عب» (فكان يسمران حتى شطر الليل فأكثر) .

(٦٩) رواه «عب» ٢١/٣ رقم ٤٦٤١، وعنده أطول مما هنا، و«بق» من طريق ابن جريج ٢٦/٣ .

( ث ٢٦٥٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: قيل لسعد: إنك توتر بركمة؟ قال: نعم اخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس<sup>(٧٠)</sup>.

( ث ٢٦٥٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي العالية السعدي عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلا رجلا، فلما أتى علي سألته عن الوتر؟ فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلي من خمس .

( ث ٢٦٥٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن<sup>(٧١)</sup> شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء<sup>(٧٢)</sup>.

( ث ٢٦٥٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو نعامة عن أبي تيممة قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر؟ قال: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس .

( ث ٢٦٦٠ ) أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي عن عبدالله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبدالله بن عمرو بن العاص بعرفة، وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلي فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل، قال: فسألته كيف توتر؟ قال:

---

(٧٠) رواه (عب) ٢٢/٣ - ٢٣ رقم ٤٦٤٧، و(بق) من طريق سفيان ٢٥/٣، والمروزي تعليقا من طريق مصعب بن سعيد. قيام الليل / ٢٦٩ .

(٧١) في الأصل (جبير عن شيبه)، والصحيح ما أثبتته .

(٧٢) رواه الطحاوي من طريق سفيان. شرح معاني الآثار ٢٨٥/١، والمروزي تعليقا. قيام الليل



قال: ما أعجب إلي السبع؟ سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والطواف بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات .

( ث ٢٦٦١ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها<sup>(٧٣)</sup>.

وقال إبراهيم [٢٦٥/الف] النخعي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة<sup>(٧٤)</sup>، وكان سفيان الثوري يقول: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة<sup>(٧٥)</sup>، وكان إسحاق بن راهويه يقول: إن شئت أوترت بركة، وإن شئت فثلاث، وإن شئت فبخمس، وإن شئت فبسبع، وإن شئت فبتسع، لا يسلم إلا في احدها إذا فرقتة، وإن أوترت بإحدى عشرة تسلم في كل ركعتين، ثم أفرد الوتر بركة .

( ح ٢٦٦٢ ) حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، [أو بتسع]، أو بإحدى عشر، أو بأكثر من ذلك<sup>(٧٦)</sup>.

( م ٧٦٦ ) وقد اختلف أهل العلم في الرجل يوتر بركة ليس قبلها شيء، كأن صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركة فقالت طائفة: ذلك جائز، روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ انهم فعلوا ذلك، فمن روي عنه أنه فعل ذلك عثمان بن عفان، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وقال ابن عباس

---

(٧٣) رواه «شب» عن يعلى بن عبيد ٢/٢٩٣، والمروزي تعليقا من طريق إسماعيل بن زيد. قيام الليل / ٢٦٦ .

(٧٤) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يوترون بإحدى عشرة وبتسع الخ . ٢٩٤/٢ .

(٧٥) روى عنه «عب» قال: ٣/٢٣ رقم ٤٦٥٠ .

(٧٦) أخرجه «بق» من طريق طاهر بن عمر ٣/٣١، والمروزي من هذا الطريق. قيام الليل / ٢٧٧، وأشار الخافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢/٤٨١ .

لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك، قال: أصاب إنه فقيه، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب .

ومن كان يرى هذا جائزا أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي<sup>(٧٧)</sup>.

وكان مالك يكره ذلك<sup>(٧٨)</sup>.

قال أبو بكر: والذي نحب أن يصلي الرجل ما قضى له من الليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار .

## ١٢ - ذكر الفصل بين الشفع والوتر

( م ٧٦٧ ) اختلف أهل العلم في الفصل بين الشفع والوتر فرأت طائفة أن يفصل بينهما، ومن فعل ذلك ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وكان معاذ بن أبي<sup>(٧٩)</sup> حليمة القاري يسلم من التنتين في الوتر، وبه قال عبدالله\* بن عياش بن أبي ربيعة، ومالك<sup>(٨١)</sup>، والشافعي<sup>(٨٢)</sup>،

---

(٧٧) الأم ١٤٠/١ «باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة» .

(٧٨) قال: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. المدونة الكبرى ١/١٢٦، وقال: ليس هذا العمل عندنا، ولكن ادنى الوتر ثلاث «مط» ١/١١١، وراجع المنتقى ١/٢٢٣ .

(٧٩) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٤٧٩، وابن قدامة في المغني ٣/١٥٧ .

(٨٠) المجموع للنووي ٣/٤٧٩ .

(٨١) المدونة الكبرى ١/١٢٦، وراجع المنتقى للباجي ١/٢٢٣ .

(٨٢) الأم ١٤٠/١ «باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة» .

---

\* ٣٥٩ عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة: القرشي المخزومي، كان أبوه من المهاجرين إلى الحبشة فولد له هذا بها، وحفظ عن النبي ﷺ، وعن عمر وغيره، روى عنه ابنه الحارث، ونافع، وسليمان بن يسار وغيرهم، وليس له حديث مسند، لأنه أدرك من حياة النبي ﷺ وله ثمان =

وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

( ث ٢٦٦٣ ) اخبرنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: انا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته<sup>(٨٣)</sup>.

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا يفصل بين الركعة والركعتين بسلام، ولا يكون الوتر ركعة، وقال أبو ثور: الوتر في اللغة هو الواحد المفرد، والشفع هو الشيء المجتمع، وقال الأوزاعي في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة: إن فعل فحسن وإن تركه لم يفعل فحسن<sup>(٨٤)</sup>.

وكان مالك يقول فيمن نسي أن يسلم بين الركعتين اللتين قبل الوتر وبين الوتر حتى استوى قائما للثالثة وهو ممن يغفل قال: إن ذكر قبل أن يركع جلس، ثم سلم، وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض ويسجد سجدي السهو قبل السلام، لأنه يقضي ما لا يستطيع قضاءه في هذا الموضع، ابن وهب عنه، وقال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهن: أرى أن يصلي خلفه بصلاته ولا يخالفه .

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يخالفه إن سلم فيسلم وإلا فلا يسلم، قال مالك: ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم . قال أبو بكر: أوتر معهم ولا أخالفهم، لا أحب أن أنصرف ولا أوتر معهم لحديث أبي ذر .

---

(٨٣) رواه «مط» عن نافع ١/١١١، والشافعي في الأم عن مالك ١/١٤٠، و«خ» في الوتر من طريق مالك ٢/٤٧٧ .

(٨٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/١٥٧، والنووي في المجموع ٣/٤٧٩ .

---

= سنين، توفي سنة أربع وستين .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٢٣٤، التاريخ الكبير ٦/١٤٩، الثقات لابن حبان ٥/٦٢، الجرح والتعديل ٥/١٢٥، الاستيعاب ٢/٣٦٣-٣٦٤، الإصابة ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(ث ٢٦٦٤) حدثنا داود بن أبي هند قال: ثنا الوليد بن عبد الرحمن الحرشي قال حدثني جبير بن نفير الحضرمي قال: ثنا أبو ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر [٢٦٥/ب] سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قام بنا حتى ذهب نحو ثلث من الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل فقلنا: يا رسول الله! لوتصلينا بقية ليلتنا هذه، فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام في السابعة ذهب إلى نسائه وأهله واجتمع الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: في قوله «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»، دليل على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد، مع ما يدل عليه قوله: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»<sup>(٨٦)</sup>، ويدل على ترك مخالفة الإمام إن أوتر بثلاث، ولقوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٨٧)</sup>، فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إلي للحديث الذي ذكرت من الإنصراف قبله .

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فعل مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر،

(٨٥) أخرجه «د» في الصلاة ١٠٥/٢ رقم ١٣٧٥، و«ت» في الصوم «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» ٧٢/٢، و«ن» في السهو، «باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف» ٨٣/٣، و«ج» في إقامة الصلاة، «باب ما جاء في قيام شهر رمضان» ٤٢٠/١ رقم ١٣٢٧ كلهم من طريق داود بن أبي هند .

(٨٦) أخرجه «خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٥، و«م» في المساجد ١٥٢/٥ رقم ٢٥٠ كلاهما من حديث ابن عمر، وقد تقدم الحديث بالسند .

(٨٧) أخرجه «خ» في الأذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨، و«م» في الصلاة ١٣٢/٤ رقم ٨٢ كلاهما من حديث عائشة، وقد تقدم الحديث بسنده .

فعله رجل فقد أصاب السنة غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها أنه سئل عن صلاة الليل فقال: مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، وإن شاء المصلي صلى ركعتين ركعتين، وإذا أراد أن يوتر بثلاث صلى ركعتين، قرأ في الأولى منها ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، ثم يسلم ويأتي بالركعة الثالثة، ويقرأ فيها ﴿ قول هو الله أحد ﴾ والمعوذتين .

( ح ٢٦٦٥ ) اخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن اسامة بن زيد عن زيد بن زبان قال: حدثني عمر بن عبدالعزيز عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت، وكان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعون<sup>(٨٨)</sup>.

( ح ٢٦٦٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبدالرحمن بن المبارك العيسي قال: ثنا يونس يعني ابن حبان قال: ثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: الوتر حق ليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل<sup>(٨٩)</sup>.

### ١٣ - ذكر الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل لا النهار

( ح ٢٦٦٧ ) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا أحمد بن منيع قال: ثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا الصبح بركعة<sup>(٩٠)</sup>.

(٨٨) أخرجه «حم» من طريق الأوزاعي ٨٣/٦ - ٨٤، والروزي تعليقا عن عائشة. قيام الليل . ٢٦٠/

(٨٩) أخرجه «د» في الصلاة من طريق بكر بن وائل ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٢، و«ن» في قيام الليل من طريق الزهري ٢٣٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٦/١ رقم ١١٩٠ من طريق الزهري.

(٩٠) أخرجه «م» في المسافرين من طريق عاصم عن عبدالله بن عمر بلفظ: بادروا الصبح بالوتر ٣٢/٦ رقم ١٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٨ .

وروى هذا الحديث عن أحمد بن منيع بعض أصحابنا فقال: بادروا الصبح بالوتر.

(ح ٢٦٦٨) حدثنا حمدان بن رجاء بن السندي قال: ثنا شريح بن يونس قال: ثنا يحيى بن زائدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: بادروا الصبح بركعة<sup>(٩١)</sup>.

(ح ٢٦٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: أوتروا قبل أن تصبحوا<sup>(٩٢)</sup>.

(ح ٢٦٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا يحيى عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: أوتر قبل الفجر<sup>(٩٣)</sup>.

#### ١٤ - ذكر النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر

(ح ٢٦٧١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى قال: [٢٦٦/الف] حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، كان رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر<sup>(٩٤)</sup>.

(٩١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٦/٢ رقم ١٠٨٧، و«د» في الصلاة ١٣٩/٢ رقم ١٤٣٦، كلاهما من طريق أبي زائدة، والمروزي عن أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة. قيام الليل / ٣٠٤ .

(٩٢) أخرجه «ع» عن معمر ٨/٣ رقم ٤٥٨٩، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٢٨٨/٢، و«م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٩ كلاهما من طريق يحيى .

(٩٣) أخرجه «م» في المسافرين ٣٤/٦ رقم ١٦١، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٨٩ كلاهما من طريق يحيى .

(٩٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢ رقم ١٠٩١، من طريق ابن جريج، والحاكم من طريق حجاج. المستدرک ٣٠٢/١، و«بق» من هذا الطريق ٤٧٨/٢ .

( ح ٢٦٧٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل الفجر<sup>(٩٥)</sup>.

## ١٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

( م ٧٦٨ ) أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

( م ٧٦٩ ) واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقالت طائفة: إذا طلع الفجر فقد فات الوتر كذلك قال: عطاء بن أبي رباح<sup>(٩٦)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٩٧)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٩٨)</sup>، وقال مكحول: «من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه»<sup>(٩٩)</sup>، وقال سفيان الثوري<sup>(١٠٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠١)</sup>، وأصحاب الرأي: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

( ث ٢٦٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر؟ قال: قد فاته الوتر فلا يوتر، فقليل له: أعلم أم رأي؟ فحدث حينئذ عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال: إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا الركعتان<sup>(١٠٢)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو ان الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح،

---

(٩٥) أخرجه «عب» عن ابن جريج ١٣/٣ رقم ٤٦١٣، و«ت» في الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح ٣٤٤/١ من طريق عبدالرزاق، والروزي في قيام الليل ٣٠٤ .

(٩٦) روى له «عب» من طريق عبدالملك عن عطاء قال: الوتر بالليل، وقال: إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢/٢٨٨، وكذا عند «عب» ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

(٩٧) حكى عنه الروزي في قيام الليل /٣١٠، وكذا في المدونة الكبرى ١/١٢٨ .

(٩٨) روى له «شب» من طريق عبدالملك عن سعيد بن جبيرة قال: إذا طلع الفجر فلا وتر، كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار ٢/٢٨٩، وكذا عند «عب» ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .

(٩٩) روى له «شب» من طريق برد عنه قال: ٢/٢٨٩، والروزي تعليقا. قيام الليل /٣١٠ .

(١٠٠) حكى عنه الروزي في قيام الليل /٣٠٩ .

(١٠١) حكى عنه الكوسج انه قال: ما عرف الوتر بعد صلاة الغداة. مسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(١٠٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

روينا عن عبدالله بن مسعود انه قال: الوتر ما بين الصلاتين، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليا فقال: لقد أغرق في النزاع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة، وروي عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر، وروي ذلك عن ابن عمر، ومن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وعائشة، وعبدالله\* بن عامر بن ربيعة<sup>(١٠٣)</sup>.

(ث ٢٦٧٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟ فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا عليا فأخبروه فقال: لقد أغرق في النزاع<sup>(١٠٤)</sup> وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة<sup>(١٠٥)</sup>.

(ث ٢٦٧٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي

---

(١٠٣) روى له «مط» عن عبدالرحمن بن القاسم أنه قال: سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: إني لأوتر وأنا اسمع الإقامة، أو بعد الفجر ١١٢/١ «باب الوتر بعد الفجر» .  
(١٠٤) أغرق في النزاع: أي بالغ في الأمر وانتهى فيه، وأصله «من نزع القوس ومدّها، ثم استعير للمبالغة في كل شيء. النهاية ١/٥ ٣٢٤ / ٣٦١» .  
(١٠٥) رواه «عب» عن الثوري ١٠/٣-١١ رقم ٤٦٠١، ورقم ٤٦٠٢، والمرزوي تعليقا. قيام الليل / ٣٠٧ .

---

\* ٣٦٠ - عبدالله بن عامر بن ربيعة: أبو محمد العنزي المدني، كان أبوه عامر بن ربيعة من كبار المهاجرين البدرين، وأخوه سميه عبدالله استشهد في حصار الطائف، وكان مولده عام الحديبية، كان ثقة قليل الحديث، مات بالمدينة سنة خمس وثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٩/٥، ط. خليفة / ٢٣، ٦٣، ٢٣٥، التاريخ الكبير ١١/٥، تاريخ الفسوي ٢٥١/١، ٣٥٨، الجرح والتعديل ١٢٢/٥، الاستيعاب ٣٥٧/٢، أسد الغابة ٢٨٦/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٧٣/١، العبر ١٠٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٢١/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٥، الإصابة ٣٢٩/٢ .



الشعناء وأبي حصين عن الأسود بن هلال قال: قال عبدالله: الوتر ما بين الصلاطين<sup>(١٠٦)</sup>

(ث ٢٦٧٦) وحدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا محاضر قال: ثنا عاصم عن لاحق عن ابن عمر قال: يوما ما أوترت حتى أصبحت<sup>(١٠٧)</sup>.

(ث ٢٦٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن عطاء ان ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر<sup>(١٠٨)</sup>.

(ث ٢٦٧٨) حدثنا سليمان بن داود قال: ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير أن عبدالله بن عباس رقد ثم استيقظ، ثم قال لخادمه: انظر ما صنع الناس، وقد كان يومئذ ذهب بصره، فذهب الخادم، ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبدالله بن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح<sup>(١٠٩)</sup>.

(ث ٢٦٧٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد بن سلمة قال: حدثتنا أم شبيب عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة .

(ث ٢٦٨٠) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن عبدالله بن هبيرة الشيباني أخبره أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم [٢٦٦/ب] فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمر فأقام<sup>(١١٠)</sup>.

---

(١٠٦) رواه «عب» عن الثوري ١١/٣-١٢ رقم ٤٦٠٥، و«شب» من طريق جامع بن شداد عن الأسود ٢/٢٨٧، والروزي تعليقا. قيام الليل ٣٠٧/ .

(١٠٧) رواه «شب» من طريق وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر ٢/٢٨٧، والروزي بلفظ اني الليلة لم يفاجئني إلا الصبح فأوترت. قيام الليل ٣٠٧/ .

(١٠٨) رواه «عب» عن معمر ٣/١٠ رقم ٤٥٩٦ .

(١٠٩) رواه «مط» عن عبدالكريم ١/١١٢ «باب الوتر بعد الفجر» .

(١١٠) رواه «مط» عن يحيى بن سعيد عن عبادة ١/١١٢ «باب الوتر بعد الفجر»، والروزي تعليقا. قيام الليل ٣٠٨/ .

( ث ٢٦٨١ ) حدثني علي قال: ثنا حجاج قال ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن أبا الدرداء قال: لاني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر<sup>(١١١)</sup>.

( ث ٢٦٨٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحججي قال: ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة انها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا .

وكان مالك<sup>(١١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١١٤)</sup> يقولون: يوتر ما لم يصل الصبح، وحكي عن سفیان الثوري<sup>(١١٥)</sup> انه قال: إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، وهكذا قال الأوزاعي، وقال النخعي<sup>(١١٦)</sup>، والحسن<sup>(١١٧)</sup>، والشعبي<sup>(١١٨)</sup>: إذا صلى الغداة فلا يوتر، وقال أيوب السختياني، وحميد الطويل: إن أكثر وترنا بعد طلوع الفجر .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح كذلك قال طاوس<sup>(١١٩)</sup>، وقيل لأحمد بن حنبل: «قال سفیان: اقض الوتر إذا طلعت الشمس،

---

(١١١) رواه «شب» عن هشيم نا خالد الحذاء ٢/ ٢٨٦، والمرزى تعليقا من طريق مسلم مشكّم عن أبي الدرداء. قيام الليل/ ٣٠٨ .

(١١٢) المدونة الكبرى ١/ ١٢٦، و«مط» ١/ ١١٢، والمنتقى ١/ ٢٢٥-٢٢٦ .

(١١٣) قال: وآخر الليل أحب إلي من أوله، فإن فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض. الأم ١/ ١٤٣ .

(١١٤) حكى عنه المرزوي في قيام الليل/ ٣١١ .

(١١٥) حكى الكوسج انه قال لسفيان: أقضي الوتر إذا طلعت الشمس؟ قال: نعم. مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٩٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢/ ٢٨٨-٢٨٩ .

(١١٧) روى «عب» عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا وتر بعد صلاة الصبح ٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٥، وعند «شب» من طريق منصور عن الحسن قال: إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر ٢/ ٢٨٨ .

(١١٨) روى «شب» من طريق مطرف عن الشعبي قال: من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه ٢/ ٢٨٩ .

(١١٩) روى «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: ٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٧، وراجع ٤٥٨٨، ٤٥٩٨ .

قال أحمد: لا<sup>(١٢٠)</sup>، وقال إسحاق كما قال أحمد، وقال النعمان: «إذا صلى الفجر ولم يوتر، ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر»<sup>(١٢٢)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس، روي هذا القول عن عطاء<sup>(١٢٣)</sup>، وطاوس<sup>(١٢٤)</sup>، ومجاهد<sup>(١٢٥)</sup>، والحسن<sup>(١٢٦)</sup>، والشعبي<sup>(١٢٧)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٢٨)</sup>، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وفيمن فاته الوتر حتى صلى الصبح قول خامس قاله سعيد بن جبير قال: يوتر من القابلة.

(م ٧٧٠) واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقالت طائفة: ينصرف فيوتر، ثم يصلي الصبح روي هذا القول عن الحسن البصري، وقال مالك: «إذا نسي وتر ليلته وهو في صلاة الصبح قطع، ثم يوتر، ثم يصلي الصبح، وكذلك يفعل إن كان خلف إمام، وإن كان في فضل الجماعة، لأن الوتر سنة»<sup>(١٣٠)</sup>.

- 
- (١٢٠) حكاه الكوسج في مسائل أحمد إسحاق ٩٢/١ .  
(١٢١) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١ .  
(١٢٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١٦٦/١ .  
(١٢٣) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، والشعبي، والحسن، وطاوس، ومجاهد قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس ٢٩٠/٢ .  
(١٢٤) «شب» ٢٩٠/٢ .  
(١٢٥) «شب» ٢٩٠/٢ .  
(١٢٦) «شب» ٢٩٠/٢ .  
(١٢٧) روى له «شب» من طريق ابن عون عن الشعبي قال: لا تدع وترك ولو تنصف النهار . ٢٩٠/٢ .  
(١٢٨) روى له «عب» عن معمر عن حماد قال: ١٠/٣ رقم ٤٦٠٠، و«شب» من طريق شعبة عن حماد ٢٩٠/٢-٢٩١ .  
(١٢٩) روى «شب» من طريق عباد بن منصور عنه قال: يوتر من القابلة وترين ٢٩٠/٢، وعند «عب» من طريق أيوب عنه قال: سوف يوتر اليوم الآخر ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .  
(١٣٠) حكاه ابن القاسم عنه في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

قال أبو بكر: وليس ذلك بواجب عليه في مذهبه إنما يستحب ذلك، وحكى أبو ثور عن الشافعي فيمن صلى الفجر وعليه الوتر ان صلاته تامة، وكذلك قال أبو ثور .

قال أبو بكر: وهذا قول عامة أصحابنا، بل لا يجوز عندي الخروج من فرض هو فيه إلى تطوع لا يجب عليه، وحكى أبو ثور عن يوسف، ومحمد انهما قالوا: صلاته تامة ويوتر إن شاء .

( م ٧٧١ ) واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر، ثم صلى العشاء فقالت طائفة لا يعيد الوتر كذلك قال سفيان الثوري، والنعمان .

وقال مالك<sup>(١٣١)</sup>: «يعيد الوتر»، وكذلك قال يعقوب، ومحمد أنه يعيد الوتر، وإن ذكر بعد أيام .

قال أبو بكر: إذا نسي العشاء فصلى الوتر، ثم ذكر صلى العشاء وأعاد الوتر استحباباً، لأن النبي ﷺ سن أن الوتر بعد صلاة العشاء الآخرة .

## ١٦ ذكر خبر روي يحسب بعض الناس أن وتر النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر

( ح ٢٦٨٣ ) حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا أيوب بن سويد قال: ثنا عبته بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبدالله بن عباس قال: كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء ، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله ﷺ فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله ﷺ فنام غير كبير أو غير كثير، ثم قام فتوضأ فأسبغ الوضوء، وقل اهرقه الماء، ثم افتتح الصلاة، فقامت فتوضأت فقامت على يساره، فأخلف يده فأخذ بأذني، فأقامني عن يمينه، وجعل يسلم بين كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكّر الله، فقال لها: أشيطانك أقامك؟ قال: بأبي وأمي

(١٣١) قاله في المدونة الكبرى ١٢٧/١ .

يا رسول الله! ولي شيطان؟ قال: فوالذي بعثني بالحق ولي، غير [٢٦٧/الف] أن الله أعانتني عليه فأسلم، فلما ابصر الفجر قام فأوتر بركعة، ثم ركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة<sup>(١٣٢)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أصحابنا أن وتره هذا إنما كان بعد الفجر الأول.

(ح ٢٦٨٤) وحدث عن أحمد بن منصور المروزي قال: اخبرنا النضر بن شميل قال: اخبرني عباد بن منصور قال: ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلقت إلى خالتي، وذكر بعض الحديث، قال: فصلى النبي ﷺ ما كان عليه، فلما طلع الفجر الأول قام فصلى تسع ركعات يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم أن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جدا، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم أن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام ثم جاء بلال<sup>(١٣٣)</sup>.

## ١٧ - ذكر نقض الوتر

(م ٧٧٢) اختلف أهل العلم في الرجل يوتر، ثم ينام للصلاة فقالت طائفة: يصلي إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى، ثم يصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر الصلاة بالليل وترا، هكذا قال اسحاق وغيره، فمن روى عنه انه كان يشفع وتره عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، ومن روى عنه انه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس.

---

(١٣٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢ رقم ١٠٩٣ من طريق إبراهيم بن منقذ، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة في فتح الباري ٤٨٢/٢.

(١٣٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٢ رقم ١٠٩٤ عن أحمد بن منصور، وقال الشيخ الألباني إسناده ضعيف من أجل عباد، حاشية صحيح ابن خزيمة ١٥٠/٢، وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢١٥-٢٢٧.

( ث ٢٦٨٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبدالملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغربية بين الابل تضم إلى العربية<sup>(١٣٤)</sup>.

( ث ٢٦٨٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني إبراهيم بن المهاجر، عن كليب الجرمي قال: سمعت سعدا يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين ثم أوترت<sup>(١٣٥)</sup>.

( ث ٢٦٨٧ ) حدثنا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته<sup>(١٣٦)</sup>.

( ث ٢٦٨٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: اخبرني سليمان التيمي عن أبي مجلز، وعن أبي عثمان عن ابن عباس انه كان ينقض ويوتر<sup>(١٣٧)</sup>.

( ث ٢٦٨٩ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن اسامة، وابن عباس كانا ينقضان الوتر<sup>(١٣٨)</sup>.

( ث ٢٦٩٠ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبدالله الرقاشي ان عليا كان لا يرى بنقض الوتر بأسا<sup>(١٣٩)</sup>.

---

(١٣٤) رواه «شب» من طريق سفيان وشعبة وعن عبدالملك ٢٨٤/٢ فذكره بغير هذا اللفظ، وقد تقدم الأثر راجع رقم ٢٦١٩ .

(١٣٥) رواه «شب» من طريق شعبة ٢٨٤/٢ .

(١٣٦) رواه «عب» عن معمر ٣/٢٩-٣٠ رقم ٤٦٨٢، و«شب» من طريق الشعبي عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك ٢٨٤/٢ .

(١٣٧) رواه «شب» عن هشيم نا سليمان التيمي ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ .

(١٣٨) رواه «شب» عن وكيع عن عمران بن حدير ٢٨٤/٢ .

(١٣٩) رواه «عب» من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون ٣/٣٠ رقم ٤٦٨٤، وعنده أطول مما هنا، وكذا «بق» ٣/٣٧، والمروزي تعليقا. قيام الليل/ ٢٨٥ .

(ث ٢٦٩١) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام، فلينقض وتره ليصل إليها ركعة أخرى، ثم ليوتر بعد ذلك .

وبه قال عمرو ابن ميمون<sup>(١٤٠)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٤١)</sup>، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هذا مذهب الآخرين وإن لم يذكر ذلك عنهم .

قال أبو بكر: وانكر بعضهم هذا الحديث وقال: إذا نام الرجل وأحدث أحداثاً، ثم قام فتوضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفضل بالنوم والأحداث [ب/٢٦٧] ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته فقد صار موتراً في ليلة، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال: «لا وتران في ليلة»<sup>(١٤٢)</sup>، وإنما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(١٤٣)</sup>، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه، ان ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وقد سئل عن نقض الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد .

(ث ٢٦٩٢) حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق انه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله برأي

---

(١٤٠) روى «عب» من طريق ابن قيس عن عمرو بن ميمون ٣٢/٣ رقم ٤٦٩٢، وكذا عند

«شب» ٢٨٤/٢، والروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٨٥ .

(١٤١) روى له «عب» من طريق أيوب عنه ٣٠/٣ رقم ٤٦٨٣ .

(١٤٢) سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٦٩٩ .

(١٤٣) تقدم الحديث بالسند راجع رقم ٢٦١٣ .

لا أرويه عن أحد .

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافا في أن رجلا بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها، روينا عن أبي بكر الصديق انه قال: إنما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح<sup>(١٤٤)</sup>، وروى هذا القول عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا ذلك عن عائذ بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعائشة، ومن روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان، فلعله قد فعل الفعلين جميعا .

(ث ٢٦٩٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول لرجل إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعا حتى تصبح، قال: وكان عطاء يفتي به، يقول: إذا أوتر أول الليل، ثم استيقظ فليصل شفعا حتى يصبح<sup>(١٤٥)</sup>.

(ث ٢٦٩٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس، وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل؟ فقال: لا تصل وترك<sup>(١٤٦)</sup>.

(ث ٢٦٩٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت، ثم قمت صليت ركعتين ركعتين<sup>(١٤٧)</sup>.

(١٤٤) تقدم الأثر راجع رقم ٢٦٢٤ .

(١٤٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٠/٣ - ٣١ رقم ٤٦٨٥، و«شب» من طريق ابن جريج مختصرا ٢٨٥/٣، وراجع «بق» ٣٠/٣، وقيام الليل للمروزي ٢٨٤/ .

(١٤٦) رواه «شب» من طريق شعبة عن أبي حمزة ٢٨٤/٢ - ٢٨٥، و«بق» من هذا الطريق ٣٦/٣.

(١٤٧) رواه «شب» عن غندر ٢٨٤/٢ .



( ث ٢٦٩٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو الهجري عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت منى منى، وتركت وتري الأول كما هو<sup>(١٤٨)</sup>.

( ث ٢٦٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركعة؟ قالت: ذاك الذي يلعب بوتره<sup>(١٤٩)</sup>.

وكان علقمة لا<sup>(١٥٠)</sup> يرى نقض الوتر، وهكذا مذهب النخعي<sup>(١٥١)</sup>، وطاوس<sup>(١٥٢)</sup>، وأبي مجلز، وبه قال: مالك<sup>(١٥٣)</sup>، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل<sup>(١٥٤)</sup>، وأبو ثور. وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً قال: «إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل».

( ث ٢٦٩٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون الغنوي عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب<sup>(١٥٥)</sup>.

---

(١٤٨) رواه «شب» عن وكيع ٢/٢٨٤ .

(١٤٩) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣١ رقم ٤٦٨٧، وكذا عند «شب» ٢/٢٨٥، و«بق» ٣/٣٧، وقيام الليل ٢٨٤٤/ .

(١٥٠) روى «عب» من طريق ابن قيس عن علقمة قال: إنما الوتر واحدة، فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعا حتى تصبح ٣/٣٢ رقم ٤٦٩٢، وكذا عند «شب» ٢/٢٨٥ .

(١٥١) روى له «شب» من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٢/٢٨٥ - ٢٨٦، وكذا عند «عب» ٣/٣١ رقم ٤٦٨٨ .

(١٥٢) روى له «عب» عن ابن جريج قال: كان طاوس إذا أوتر من الليل لم يشفع، صلى شفعا حتى يصبح، ٣/٣١ رقم ٤٦٩٠، ورقم ٤٦٨٩ .

(١٥٣) قال «مط» من أوتر أول الليل ثم نام، ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل منى منى، وهو أحب ما سمعت إلي ١/١٢٥، وراجع المنتقى ١/٢٢٤ .

(١٥٤) قال: أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره. مسائل أحمد وإسحاق ١/٧١ .

(١٥٥) رواه «عب» عن ابن التيمي ٣/٣٠ رقم ٤٦٨٤، و«بق» من طريق شعبة عن أبي هارون ٣/٣٧، والمروزي تعليقا، قيام الليل ٢٨٥/ .

( ث ٢٦٩٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق [٢٦٨/الف] عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة<sup>(١٥٦)</sup>.

## ١٨ - ذكر الوتر على الراحلة

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة .

( ث ٢٧٠٠ ) اخبرنا محمد بن عبد الله قال: اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(١٥٧)</sup>.

وقد ذكرت أفعال رسول الله ﷺ، وقول أهل العلم في هذا الباب في «جماع أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار»<sup>(١٥٨)</sup> .

## ١٩ - ذكر الصلاة بعد الوتر

( ح ٢٧٠١ ) حدثنا أبو غانم قال: ثنا أبو الوليد قال حصين بن نافع: ثنا عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة وسألتها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة، فلما بدن وأسن صلى ستا وأوتر بالسابعة، ثم صلى ركعتين وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك حتى قبض<sup>(١٥٩)</sup>.

(١٥٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ رقم ١١٠١، و«ت» في الوتر «باب ما جاء لا وتران في ليلة» ٣٤/١، و«ن» في قيام الليل ٢٢٨/٣ كلهم من طريق ملازم بن عمرو، والمروزي في قيام الليل ٢٨٤/ من طريق قيس بن طلق .

(١٥٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٧/٢ رقم ١٠٩٠، و«م» في المسافرين ٢١٠/٥ رقم ٣٩ كلاهما من طريق ابن وهب .

(١٥٨) راجع «كتاب جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن» برقم ٢٦، في «باب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار» برقم ٣١ .

(١٥٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٨/٢ رقم ١١٠٤ قريبا منه، و«ن» في قيام الليل ٢٤٢/٣، =

( م ٧٧٣ ) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر فكان قيس بن عباد يقول: «أقرأ وأنا جالس أحب إلي من أن أصلي بعدما أوتر»<sup>(١٦١)</sup>، وكان مالك بن أنس<sup>(١٦١)</sup> لا يعرف الركعتين بعد الوتر، وقال الأوزاعي<sup>(١٦٢)</sup>: إن شاء ركعة، وقال أحمد بن حنبل: أرجو إن فعله انسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا افعله .

قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز إلا وقتنا نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»<sup>(١٦٣)</sup> على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً .

( ح ٢٧٠٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى أن سعد بن هشام حدثه قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! حدثيني عن رسول الله ﷺ قالت: نعم اجلين كان رسول الله ﷺ يرقد فنعد له سواكه ووضوءه، فيبعثه الله لما يشاء أن يبعثه، فيقوم فيتسوك، ثم يتوضأ ثم يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن، فإذا كان في الثامنة جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم يقوم فلا يسلم فيركع ركعة، ثم يحمد الله ويثني عليه، ثم يسلم حتى يسمعني التسليم، ثم يركع ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما دق

= كلاهما من طريق الحسن .

(١٦٠) روى له «شب» من طريق أبي مجلز عنه قال: ٢٨٣/٢ .

(١٦١) قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يوتر في المسجد، ثم يريد أن يتنفل في المسجد قال: يترك قليلا، ثم يقوم فيتنفل ما بدا له. المدونة الكبرى ٩٨/١ «باب صلاة النافلة»، وحكى المروزي عن الوليد بن مسلم قال: ذكرتهما لمالك فلم يعرفهما وكرههما. قيام الليل / ٢٨٨ .

(١٦٢) حكى عنه المروزي قال: وكان سعيد لا يأخذ بهذا، ولا الأوزاعي، ولا مالك، قيام الليل / ٢٨٨/ .

(١٦٣) تقدم الحديث بالسند راجع رقم ٢٦١٣ .

وأسن وكثر لحمه، صلى سبع ركعات قال: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها، قالت: وكان إذا فاتته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة قبل النهار<sup>(١٦٤)</sup>.

قال أبو بكر: في هذا الحديث سنن مذكورة في مواضعها، وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بالنهار، ولأنها لما خبرت بصلاته بالليل وبوتره، ثم خبرت لما وصفت ما كان يفعل إذا فاتته قيام الليل ولم تذكر قضاء الوتر، دل على أن الوتر إذا فات وقته لم يقض.

## ٢٠ - ذكر القراءة في صلاة الوتر

جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ والثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ والثالثة<sup>(١٦٥)</sup> ﴿قل هو الله أحد﴾.

(ح ٢٧٠٣) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن مسعر قال: حدثني زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي [٢٦٨/ب] عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، أول ركعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، والثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، والثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(١٦٦)</sup>.

(ح ٢٧٠٤) وحدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر

---

(١٦٤) أخرجه «ن» في قيام الليل من طريق قتادة ٢٤١/٣، و«د» في الصلاة ٨٩/٢ رقم ١٣٤٣ من طريق قتادة أيضا .

(١٦٥) في الأصل «الثانية» .

(١٦٦) أخرجه «د» في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٣، و«ن» في قيام الليل «باب نوع آخر من القراءة في الوتر» ٢٤٤/٣، و«ج» في إقامة الصلاة «باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر» ٣٧٠/١ رقم ١١٧١ كلهم من طريق زيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن .

ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١٦٧).

( ح ٢٧٠٥ ) وحدنا إعلان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾، وفي الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾، و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ (١٦٨).

( م ٧٧٤ ) قال أبو بكر: وبالحدِيث الذي روينا عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ كان يقول سفیان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي (١٦٩) وقد روينا عن علي بن أبي طالب (١٧٠) أنه كان يوتر ب ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾، و ﴿ وإذا زلزلت ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وروينا عنه عن النبي ﷺ رواية غير هذه الرواية .

( ح ٢٧٠٦ ) حدثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا خلف بن الوليد قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، في الركعة الأولى ﴿ الهائم ﴾، و ﴿ إنا أنزلناه ﴾، و ﴿ إذا زلزلت ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿ والعصر ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾، و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ تبت ﴾، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١٧١).

---

(١٦٧) أخرجه «ت» في الوتر «باب ما جاء ما يقرأ في الوتر» ٣٤١/١، و«ج» في إقامة الصلاة

١ / ٣٧١ رقم ١١٧٣، و«شب» ٢ / ٢٩٩ كلهم من طريق أبي إسحاق .

(١٦٨) أخرجه «د» في الصلاة ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٤، و«ت» في الوتر، «باب ما جاء ما يقرأ في

الوتر» ١ / ٣٤١، و«ج» في إقامة الصلاة ١ / ٣٧١ رقم ١١٧٣ كلهم من طريق عبدالعزيز

بن جريج عن عائشة .

(١٦٩) كتاب الأصل لمحمد ١ / ١٦٣ .

(١٧٠) ذكره المروزي وقال: روي موقوفا على علي ولم يرفعه. قيام الليل / ٢٧٩ .

(١٧١) رواه المروزي من طريق يحيى بن آدم ثنا إسرائيل. قيام الليل / ٢٧٩ .

وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه قرأ فيها بمائة آية من النساء، وقال النخعي أوتر بأبي القرآن شئت<sup>(١٧٢)</sup>.

(ث ٢٧٠٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلم بن عبدالرحمن النخعي عن زاذان أن علي بن أبي طالب كان يوتر ب ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾، و ﴿إذا زلزلت﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(١٧٣)</sup>.

(ث ٢٧٠٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء، قال: ما الموت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وان اقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ<sup>(١٧٤)</sup>.

وقال مالك: «الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأ به ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين في ركعة الوتر، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم»<sup>(١٧٥)</sup>، وكان الشافعي يقول: «يقرأ في الركعتين قبل الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ في الأولى، وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ويقرأ في الركعة الواحدة ب ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، فإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزاء»<sup>(١٧٦)</sup>.

## ٢١ - ذكر إثبات القنوت في الوتر

قال أبو بكر: لم نجد في هذا الباب خبراً أعلى من خبر بريد عن أبي الحواء

---

(١٧٢) روى «عب» من طريق مغيرة عنه قال: اقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوف ٣٤/٢ رقم ٤٧٠١ .

(١٧٣) رواه «شب» من طريق ابن عبدالرحمن عن زاذان ٢/٢٩٩، و«عب» عن الثوري ٣٤/٢ رقم ٤٦٩٩، والمرزبي تعليقا. قيام الليل ٢٧٩/ .

(١٧٤) رواه المرزبي تعليقا. قيام الليل ٢٧٩/ .

(١٧٥) حكاها عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١/١٢٦ .

(١٧٦) الأم ١/١٤١ «باب في الوتر» .

عن الحسن بن علي، وأنا اذكره بعد في باب الدعاء في القنوت إن شاء الله<sup>(١٧٧)</sup>.  
( م ٧٧٥ ) وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأت طائفة ان يقنت  
في السنة كلها في الوتر، ومن رأى ذلك عبدالله بن مسعود<sup>(١٧٨)</sup>، والحسن  
البصري، وإبراهيم<sup>(١٧٩)</sup> النخعي، وإسحاق<sup>(١٨٠)</sup>، وأبو ثور .

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان، روي  
ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك .  
( ث ٢٧٠٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا  
ابن علية عن أيوب عن نافع [٢٦٩/الف] عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا  
في النصف يعني من رمضان<sup>(١٨١)</sup>.

( ث ٢٧١٠ ) وقال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق  
عن الحارث عن علي انه كان يقنت في النصف من رمضان<sup>(١٨٢)</sup>.

( ث ٢٧١١ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا  
شعبة عن قتادة عن الحسن أن أبا أم الناس في خلافة عمر، فصلى بهم النصف  
من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخلت العشر  
أبق<sup>(١٨٣)</sup> وخلي عنهم، فصلى بهم العشر معاذ القاري خلافة عمر<sup>(١٨٤)</sup>.

وبه قال محمد بن سيرين<sup>(١٨٥)</sup>، وسعيد بن أبي الحسن<sup>(١٨٦)</sup>، ويحيى بن

- 
- (١٧٧) راجع رقم الحديث ٢٧٣٤ في هذا الباب برقم ٢٥ .  
(١٧٨) روى له المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٨٩ .  
(١٧٩) روى له «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم ٣٠٥/٢ .  
(١٨٠) حكى عنه المروزي في قيام الليل / ٢٩١ .  
(١٨١) رواه «شب» عن ابن علية ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .  
(١٨٢) رواه «شب» عن وكيع ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .  
(١٨٣) أبق: أي هرب وذهب، فلم يدخل المسجد ليصلي بهم التراويح .  
(١٨٤) رواه «شب» عن محمد بن بشر ٣٠٥/٢، والمروزي تعليقا من طريق الحسن. قيام الليل / ٢٨٩ .  
(١٨٥) روى له «عب» من طريق هشام عن ابن سيرين ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦، وكذا عند «شب»  
٣٠٥/٢، وحكى عنه المروزي تعليقا. قيام الليل / ٢٩٠ .  
(١٨٦) روى له «شب» من طريق المهلب بن حبيبة عنه ٣٠٥/٢ .

وثاب<sup>(١٨٧)</sup>، والزهري<sup>(١٨٨)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(١٨٩)</sup>، والشافعي<sup>(١٩٠)</sup>: وأحمد، قال الشافعي: كذلك كان يفعل ابن عمر، ومعاذ القاري .

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان كذلك قال الحسن<sup>(١٩١)</sup> خلاف القول الأول، وبه قال قتادة<sup>(١٩٢)</sup>، وبلغني أن معمرا كان يفتي به<sup>(١٩٣)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى .

(ث ٢٧١٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا<sup>(١٩٤)</sup>.

وروي عن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة، وحكى ابن وهب عن مالك أنه قال: «ما أقنت أنا في الوتر في رمضان ولا غيره، ولا أعرف القنوت قديما»<sup>(١٩٥)</sup>.

---

(١٨٧) روى له «شب» من طريق الأعمش عن يحيى ٣٠٥/٢ .  
(١٨٨) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٥ .

(١٨٩) وفي المدونة الكبرى: قال: ليس عليه العمل، ولا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلا، ٢٢٤/١ - ٢٢٥ «باب» في قنوت رمضان ووتره .

(١٩٠) الأم ١٤٣/١ «باب في الوتر» .

(١٩١) روى «عب» عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت الخ ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦، ورقم ٤٩٩٥ .

(١٩٢) روى له «عب» من طريق معمر عن قتادة ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ .

(١٩٣) روى «عب» عن معمر قال: وإني لا أقنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان، فأني لا أقنته ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٥ .

(١٩٤) رواه «عب» عن معمر ١٠٦/٣ رقم ٤٩٥٠، و«شب» من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع،

وفيه: فكان إذا سئل عن القنوت قال: مانعنا القنوت لإطوال القيام وقراءة القرآن ٣٠٦/٢ .

(١٩٥) كذا في المدونة الكبرى ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .



## ٢٢ - ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده

( م ٧٧٦ ) اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده، فمن روي عنه انه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وحמיד الطويل، وعبيدة السلماني<sup>(١٩٦)</sup>، وعبدالرحمن<sup>(١٩٧)</sup> بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا انه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح .

( ث ٢٧١٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي قال: ثنا حماد قال: اخبرنا الحجاج عن عياش بن عبدالله العامري عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري فكانوا يقتنون في صلاة الفجر قبل الركوع<sup>(١٩٨)</sup>.

( ث ٢٧١٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن قال: كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع<sup>(١٩٩)</sup>.

( ث ٢٧١٥ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث أنه صلى مع علي الغداة فقنت قبل الركعة<sup>(٢٠٠)</sup>.

---

(١٩٦) روى له «شب» من طريق النعمان بن قيس قال: صليت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل الركعة ٣١٣/٢، و«عب» عن الثوري عن النعمان ١١٩/٣ رقم ٤٩٨٨ .

(١٩٧) روى له «شب» من طريق أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة ٣١٣/٣ .

(١٩٨) رواه المروزي تعليقا في قيام الليل من طريق عبدالله بن شداد ٢٩٣/٢، و«شب» عن محمد بن فضيل عن حجاج ٣١٣/٢ .

(١٩٩) روى «شب» من طريق إبراهيم قال: كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ٣٠٥/٢-٣٠٦ .

(٢٠٠) رواه «شب» من طريق أبي عبدالرحمن السلمي ولفظه: ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع ٣١٣/٢ .

( ث ٢٧١٦ ) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء انه كان يقنت قبل الركعة<sup>(٢٠١)</sup>.

( ث ٢٧١٧ ) حدثنا يحيى قال: ثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع<sup>(٢٠٢)</sup>.

( ث ٢٧١٨ ) حدثنا يحيى قال: ثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد قال: اخبرنا حميد عن أنس بن مالك وعمر بن عبدالعزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع، وكان حميد يأخذه .

( ث ٢٧١٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر عن عوف قال: حدثني أبو رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع<sup>(٢٠٣)</sup>.

و[قال] أصحاب الرأي: «بلغنا أنه قنت فيها يعني النبي ﷺ بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر»<sup>(٢٠٤)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد، ومن رأى أن يقنت [٢٦٩/ب] بعد الركوع أيوب السخيتاني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن والحكم<sup>(٢٠٦)</sup>.

---

(٢٠١) رواه «شب» عن محمد بن فضيل ٣/٣١٣ .

(٢٠٢) رواه المروزي في قيام الليل، من طريق حميد تعليقا ٢٩٣/٢٩٣، و«عب» من طريق أبي جعفر عن حميد ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٦ .

(٢٠٣) رواه «عب» عن جعفر ٣/١١٣ رقم ٤٩٧٣، و«شب» عن مروان بن معاوية عن عوف ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٢٠٤) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٦٤ «باب ما جاء في القيام في الفريضة» .

(٢٠٥) حكى عنه أبو داود في المسائل ٦٦/٦٦ .

(٢٠٦) روى المروزي تعليقا من طريق شعبة قال: سمعت الحكم، وحمادا، وأبا إسحاق يقولون في القنوت: إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت. قيام الليل ٢٩٥/٢٩٥ .

وحمد (٢٠٧)، وأبي إسحاق (٢٠٨).

(ث ٢٧٢٠) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا قريش عن أنس قال: اخبرنا العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ [قال] (٢٠٩) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، قال العوام: وذكر رابعا فنسيت (٢١٠).

(ث ٢٧٢١) حدثنا إبراهيم قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع (٢١١).

(ث ٢٧٢٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن مغفل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا علي أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة (٢١٢).

(ث ٢٧٢٣) حدثنا يحيى قال: ثنا إسحاق قال: اخبرنا عبيدالله بن موسى قال: اخبرنا أبو جعفر الرازي عن حميد قال: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد (٢١٣).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع .

(٢٠٧) المصدر السابق .

(٢٠٨) المصدر السابق .

(٢٠٩) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، والصحيح إثباته .

(٢١٠) رواه «يق» من طريق يحيى بن سعيد ثنا العوام ٢٠٢/٢، والروزي تعليقا من طريق العوام. قيام الليل / ٢٩٣ .

(٢١١) رواه «شب» من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان ٣١٦/٢ .

(٢١٢) رواه «شب» عن عبدالرحمن بن مغفل ٣١٨/٢، فذكره مختصرا .

(٢١٣) رواه «عب» عن أبي جعفر ١١٠/٣ رقم ٤٩٦٦، والروزي تعليقا من طريق حميد. قيام الليل / ٢٩٣ .

( ح ٢٧٢٤ ) حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ برأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف<sup>(٢١٤)</sup>.

## ٢٣ - ذكر التكبير للقنوت إذا كان

### القنوت قبل الركوع

( م ٧٧٧ ) كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين ركع، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب .

( ث ٢٧٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن مخارق عن طارق عن ابن شهاب ان عمر صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر، ثم كبر حين ركع<sup>(٢١٥)</sup>.

( ث ٢٧٢٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: اخبرنا هشيم عن حصين .

( ث ٢٧٢٧ ) وقال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزي<sup>(٢١٦)</sup> عن أبيه أن عمر كان إذا فرغ من قرأته من صلاة الفجر قال الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع .

( ث ٢٧٢٨ ) حدثنا يحيى قال: أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى

(٢١٤) أخرجه «خ» في الأذان ٢٩٠/٢ رقم ٨٠٤، و«م» في المساجد ١٧٦/٥ رقم ١٩٤-١٩٥

كلاهما من طريق الزهري، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٣١٦/٢-٣١٧ .

(٢١٥) رواه «عب» عن الثوري ١٠٩/٣ رقم ٤٩٥٩، و«شب» عن وكيع عن الثوري ٣١٥/٢،

والمروزي في قيام الليل عن طارق تعليقا / ٢٩٤ .

(٢١٦) في الأصل «عبدالعزيز عن أبيزي» .

عن أبي عبدالرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع<sup>(٢١٧)</sup>.

(ث ٢٧٢٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ان عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع<sup>(٢١٨)</sup>.

(ث ٢٧٣٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن مطرف بن ظريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب انه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت<sup>(٢١٩)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(٢٢٠)</sup>، وكان الثوري<sup>(٢٢١)</sup>، وأحمد<sup>(٢٢٢)</sup>، يريان إذا قنت قبل الركوع أن يفتح القراءة بتكبيرة .

وفيه قول ثان: كان مالك يقوله: قال: «إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل الركوع لم يكبر»<sup>(٢٢٣)</sup>، وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي فكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر، ثم قنت<sup>(٢٢٤)</sup>.

## ٢٤ - ذكر رفع الأيدي في القنوت

(م ٧٧٨) اختلف أهل العلم في رفع اليدين في القنوت فروي عن عمر بن الخطاب انه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه<sup>(٢٢٥)</sup>، وروي عن ابن

---

(٢١٧) رواه «شب» عن وكيع ٣١٥/٢ .

(٢١٨) رواه «شب» عن عبدالسلام بن حرب ٣٠٧/٢ .

(٢١٩) رواه «عب» عن الثوري ١٠٩/٣ رقم ٤٩٦١، و«شب» عن وكيع عن سفیان ٣١٥/٢ .

(٢٢٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٣٠٧/٢، وكذا في قيام الليل ٢٩٤/ .

(٢٢١) حكى عنه المروزي في قيام الليل ٢٩٤/ .

(٢٢٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧١/ .

(٢٢٣) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

(٢٢٤) حكاه المروزي تعليقا في قام الليل ٢٩٥/ .

(٢٢٥) الضبع: بالفتح الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. القاموس المحيط ٥٥/٣ .

مسعود، وابن عباس انهما [٢٧٠/الف] كان يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه انه رفع يديه حتى مد ضبعيه، وعن ابن مسعود انه كان يرفع يديه إلى صدره .

(ث ٢٧٣١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد<sup>(٢٢٦)</sup>.

(ث ٢٧٣٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه<sup>(٢٢٧)</sup>.

(ث ٢٧٣٣) وقال محمد: حدثنا علي بن حجر قال: اخبرنا شريك عن ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله انه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره<sup>(٢٢٨)</sup>.

ومن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل<sup>(٢٢٩)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢٣٠)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٣١)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن لا ترفع الأيدي في القنوت هذا قول مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم<sup>(٢٣٢)</sup>، وقال الأوزاعي: «إن شئت فأشر<sup>(٢٣٣)</sup> باصبعك»<sup>(٢٣٤)</sup>.

---

(٢٢٦) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣/٣١٦، و«بق» من طريق مسدد ثنا يحيى ٢/٢١٢ .

(٢٢٧) رواه «شب» عن وكيع ٢/٣١٦ .

(٢٢٨) رواه المروزي في قيام الليل عن الأسود تعليقا ٢٩٥، و«شب» من طريق سفيان وعبدالرحمن

بن محمد عن ليث ٢/٣٠٧، و«بق» تعليقا ٢/٢١٢ .

(٢٢٩) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٠، وأبو داود في مسائل أحمد ٦٦/٦٦ .

(٢٣٠) مسائل أحمد وإسحاق ١/٧٠ .

(٢٣١) قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، في افتتاح الصلاة، وفي القنوت في الوتر كتاب الأصل ١/١٦٤ .

(٢٣٢) حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣/٤٤٨، وكذا في المغني ٢/١٥٤ .

(٢٣٣) في الأصل (فأثبت) والتصحيح من «قيام الليل» .

(٢٣٤) حكاه المروزي في قيام الليل ٢٩٦/٢٩٦ .

## ٢٥ - ذكر الدعاء في قنوت الوتر

أحسن شيء روى في دعاء الوتر حديث الحسن بن علي :

( ح ٢٧٣٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير .

( ح ٢٧٣٥ ) وحدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما اعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وانه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، قال: يقوله في الوتر<sup>(٢٣٥)</sup>.

( م ٧٧٩ ) وجاء في الحديث عن عمر بن الخطاب انه كان يقول في القنوت في الوتر: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين قلوبهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم انا نسعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك ويكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إيك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار يلحق، وكان عبيد بن عمير وهو راوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب يقول: بلغني أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة .

( ث ٢٧٣٦ ) حدثناه إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: اخبرنا عطاء انه

---

(٢٣٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥١/٢ رقم ١٠٩٥، و«د» في الصلاة ١٣٣/٢ رقم ١٤٢٥، و«ت» في الوتر ٣٤٢/١، و«ن» في قيام الليل، «باب الدعاء في الوتر» ٣٤٨/٣، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٧٢/١ رقم ١١٧٨، و«شب» ٣٠٠/٢، والروزي في قيام الليل ٢٩٦/ كلهم من طريق أبي إسحاق .

سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك<sup>(٢٣٦)</sup>.

ومن روينا عنه انه قنت بالسورتين علي بن أبي طالب<sup>(٢٣٧)</sup>، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب<sup>(٢٣٨)</sup>، وقد رويت في القنوت اخبارا، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

وقد روي عن النخعي أنه كان يقول قدر قنوت الوتر، قدر قراءة ﴿إذا السماء انشقت﴾<sup>(٢٣٩)</sup>، وذكر قول النخعي هذا لأحمد بن حنبل فقال: «هذا قليل يعجبني ان يزيد»<sup>(٢٤٠)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: «كان يقال مقدار القيام في القنوت مقدار ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿والسما ذات البروج﴾، وليس فيه دعاء موقت»<sup>(٢٤١)</sup>، وقال إسحاق كنعو من قولهم، غير انه قال: يقنت بالسورتين .

## ٢٦ - ذكر تأمين المؤمنين عند دعاء الإمام

(ح ٢٧٣٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال: ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والصبح في دبر كل

(٢٣٦) رواه «عب» عن ابن جريج ١١١/٣-١١٢ رقم ٤٩٦٩، والمروزي في قيام الليل من طريق عطاء عن عبيد عن عمر /٢٩٧، و«شب» من طريق عطاء ٣١٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٦/٢ رقم ١١٠٠ من حديث عمر مطولا .

(٢٣٧) روى له «شب» من طريق عبدالمملك بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين ﴿اللهم إنا نستعينك ونستغفرك﴾ الخ ٣١٤/٢، و«عب» من هذا الطريق ١١٤/٣ رقم ٤٩٧٨ .

(٢٣٨) روى له «شب» من طريق ميمون بن مهران عن أبي بن كعب ٣١٤/٢، وكذا عند «عب» ١١٢/٣ رقم ٤٩٧٠ .

(٢٣٩) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ١٢٢/٣ رقم ٥٠٠١ .

(٢٤٠) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٦٧ .

(٢٤١) قاله محمد في كتاب الأصل /١٦٤ .



صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على رعل، وذكوان، وعصية [٢٧٠/ب] ويؤمن من خلفه، أرسل عليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم<sup>(٢٤٢)</sup>.

( م ٧٨٠ ) كان مالك بن أنس يقول: يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام ويلعن الكفرة، ويؤمن من خلفه<sup>(٢٤٣)</sup>، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٢٤٤)</sup>: «يدعو الإمام ويؤمن من خلفه»، وكذلك قال إسحاق<sup>(٢٤٥)</sup>.

وكذلك نقول :

قال أبو بكر: تكلم في حديث بريد بن أبي مريم<sup>(٢٤٦)</sup> بعض أصحابنا، «فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر»<sup>(٢٤٧)</sup>.

( ح ٢٧٣٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي يذكر من رسول الله ﷺ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، ولم يذكر الوتر<sup>(٢٤٨)</sup>.

( ح ٢٧٣٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني

---

(٢٤٢) أخرجه «د» في الصلاة، من طريق ثابت بن يزيد، ١٤٣/٢ رقم ١٤٤٣، و«حم» من طريق

عفان ٣٠١/١، والروزي في قيام الليل عن عبد الله بن معاوية ثنا ثابت ٣٠٢/١ .

(٢٤٣) كذا في المدونة الكبرى ١٠٣/١ «باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة»، وحكى

هذا القول الروزي عن مالك في قيام الليل ٣٠٣/١ .

(٢٤٤) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٦٧/١ .

(٢٤٥) حكى الروزي في قيام الليل عن إسحاق ٣٠٣/١ .

(٢٤٦) الحديث المتقدم برقم ٢٧٣٤ .

(٢٤٧) قاله ابن خزيمة في الصحيح ١٥٢/٢ .

(٢٤٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، من طريق شعبة ١٥٢/٢ رقم ١٠٩٥ .

شر ما قضيت، انك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، قال يحيى: وربما شك في تباركت ربنا وتعاليت<sup>(٢٤٩)</sup>.

قال هذا القائل: «شعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا نعلم أسمع هذا الخبر من يريد، أو دلّسه عنه؟»<sup>(٢٥٠)</sup>.

## ٢٧ - ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

قال أبو بكر: روينا عن رسول الله ﷺ انه قال: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدعه بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك .

(ح ٢٧٤٠) حدثونا عن محمد بن الصباح قال: ثنا عائذ بن حبيب الأصم عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعوت فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك<sup>(٢٥١)</sup>.

(م ٧٨١) وكان أحمد بن حنبل يقول: «لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد»<sup>(٢٥٢)</sup>، وحكى عنه أنه قال: أما في الصلاة فلا، وأما في غير الصلاة، فإنه لم ير به بأساً، وروي عن الحسن انه كان يفعله<sup>(٢٥٣)</sup>.

---

(٢٤٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٢/٢ رقم ١٠٩٦، و«حم» ٢٠٠/١ كلاهما من طريق شعبة .

(٢٥٠) قاله ابن خزيمة في صحيحه ١٥٢/٢ .

(٢٥١) أخرجه المروزي في قيام الليل عن محمد بن الصباح ٣٠٣/٣، و«د» في الصلاة ١٦٣/٢

١٤٨٥ من طريق محمد بن كعب، بمعناه، و«جه» في الدعاء، من طريق محمد بن الصباح

١٢٧٢/٢ رقم ٣٨٦٦ .

(٢٥٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧١/٧١ .

(٢٥٣) روى له المروزي من طريق أبي كعب عن الحسن. قيام الليل ٣٠٤/٣٠٤ .

## ٢٨ - ذكر من نسي قنوت الوتر

( م ٧٨٢ ) واختلفوا فيمن نسي القنوت فقالت طائفة: عليه سجدة السهو روي هذا القول عن الحسن<sup>(٢٥٤)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٢٥٥)</sup>، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وبه قال هشيم\*<sup>(٢٥٦)</sup>، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد بن حنبل: «إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدة السهو»<sup>(٢٥٧)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن ليس ذلك عليه، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وبه قال إسماعيل\* بن عليه، قال أحمد بن حنبل: سألت ابن علي عن الرجل

---

(٢٥٤) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه سجدة السهو ٣١٨/٢ .

(٢٥٥) روى هذا القول المروزي في قيام الليل عن سفيان /٣١٣ .

(٢٥٦) حكى المروزي في قيام الليل عن هشيم/ ٣١٣، وأبو داود في مسائل أحمد/ ٧١ .

(٢٥٧) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/ ٧١ .

---

\* ٣٦١ - هشيم: بن بشير بن أبي خازم، أبو معاوية السلمى، الإمام شيخ الإسلام، محدث بغداد وحافظها، أخذ عن الزهري وعمرو بن دينار بمكة، سكن بغداد ونشر بها العلم، وصنف التصانيف، قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، مات سنة ثلاث وستين ومائة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/ ٣٢٦، التاريخ الكبير ٢٤٢/٨، تاريخ الفسوي ١٧٤/١، الجرح والتعديل ١١٥/٩، مشاهير علماء الأمصار/ ١٧٧، الثقات لابن حبان ٥٨٧/٧، تاريخ بغداد ٨٥/١٤، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١-١٤٩، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٨ - ٢٦١، تهذيب التهذيب ١١/٥٩-٦٣، التقريب/ ٣٦٥ .

\* ٣٦٢ - إسماعيل بن علي: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو البشر الأسدي البصري، الكوفي الأصل، المشهور بابن علي، وهي امه، كان فقيها، علما، حافظاً، مفتياً، من أئمة الحديث، وثقه غير واحد، وقال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .

ينسى القنوت في الوتر؟ قال: لا شيء عليه (٢٥٨).

---

(٢٥٨) حكى المروزي في قيام الليل عن ابن عليه /٣١٣، وأبو داو في مسائل أحمد /٧١ .

---

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/٣٢٥، ط. خليفة /٢٢٤، تاريخ خليفة /٤٦٦، التاريخ الكبير /١/٣٤٢،  
الجرح والتعديل /٢/١٥٣، مشاهير علماء الأمصار /١٦١، الثقات لابن حبان /٦/٤٤، تاريخ  
بغداد /٦/٢٢٩ - ٢٤٠، تذكرة الحفاظ /١/٣٢٢، سير أعلام النبلاء /٩/١٠٧-١٢٠،  
النجوم الزاهرة /٢/١٤٤، شذرات الذهب /١/٣٣٣ .



٢٨ - جماع أبواب صلاة التطوع قبل  
المكتوبات وبعدهن



## ١ - ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(ح ٢٧٤١) حدثنا محمد بن عبالوهاب قال: اخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة بنت أبي سفيان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعا، بنى الله له بيتا في الجنة<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر

(ح ٢٧٤٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا المؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: [من صلى]<sup>(٢)</sup> في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة، أربع قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن

(ح ٢٧٤٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان [٢٧١/الف] قال: ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة إلا الفجر، والعصر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه «م» في المسافرين ٧/٦ رقم ١٠٣ عن شعبة، وابن خزيمة في صحيحه من طريق

النعمان ٢٠٢/٢ رقم ١١٥٨، ورقم ١١٨٦.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي إسحاق ٢٠٥/٢ رقم ١١٨٩، و«ن» في قيام

الليل «باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة»، ٢٦٣-٢٦٢/٣

من طريق سهيل وفليح عن أبي إسحاق.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سفيان ٢٠٧/٢ رقم ١١٩٦.



( ح ٢٧٤٤ ) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق قال: اخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وحدثني حفصة انه كان يصلي قبل الصبح ركعتين<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة

( ح ٢٧٤٥ ) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة ومحمد بن إسماعيل الصائغ قالا: ثنا عفان قال: ثنا وهب قال: ثنا موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة<sup>(٦)</sup>.

### جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

#### ٥ - ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا

( ح ٢٧٤٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد<sup>(٧)</sup> بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها<sup>(٨)</sup>.

(٥) أخرجه «عب» عن معمر ٦٥/٣ رقم ٤٨١١، و«خ» في التهجد من طريق أيوب عن نافع

٥٨/٣ رقم ١١٨٠، و«م» في المسافرين من طريق عبيدالله عن نافع ٧/٦ رقم ١٠٤ .

(٦) أخرجه «خ» في الأذان، من طريق وهيب ٢١٤/٢ رقم ٧٣١، وعنده أطول مما هنا، وابن

خزيمة في صحيحه، عن محمد بن معمر ثنا عفان ٢١١/٢ رقم ١٢٠٤ .

(٧) في الأصل «سعيد بن هشام» .

(٨) أخرجه «م» في المسافرين، من طريق أبي عوانة ٥/٦ رقم ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه من =

## ٦ - ذكر وقت ركعتي الفجر

( ح ٢٧٤٧ ) حدثنا عباس بن محمد الدوري قال: ثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر قال: اخبرني حفصة إن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح، صلى ركعتين خفيفتين<sup>(٩)</sup>.

## ٧ - ذكر استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر

( ح ٢٧٤٨ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا يحيى بن سعيد :

( ح ٢٧٤٩ ) وحدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد ان محمد بن إبراهيم بن أخي عمرة اخبره عن عمرة انها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إني لأقول. هل قرأ فيهما بأمر القرآن<sup>(١٠)</sup>؟.

( م ٧٨٣ ) وقد روينا عن الحسن البصري<sup>(١١)</sup> انه قال: «لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاتته»، وروينا عن عطاء<sup>(١٢)</sup> انه سئل عن إطالة ركعتي الفجر؟ قال: نعم إن شئت، وقال مالك: «أما أنا فلا أزيد على أم القرآن وحدها»، وذكر حديث عائشة<sup>(١٣)</sup>

= طريق قتادة ١٦٠/٢ رقم ١١٠٧ .

(٩) أخرجه «م» في المسافرين من طريق مالك عن نافع ٢/٦ رقم ٨٧، وابن خزيمة في صحيحه، عن سالم عن ابن عمر ١٦٢/٢ رقم ١١١١ .

(١٠) أخرجه «خ» في التهجيد من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرة ٤٦/٣ رقم ١١٧١، و«م» في المسافرين ٤/٦ رقم ٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٢ رقم ١١١٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة .

(١١) روى له «شب» من طريق أبي المشرقي عنه قال: ٢٤٤/٢ .

(١٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: طولهما ان شئت ما لم يخرج الإمام ٥٥/٣ رقم ٤٧٦٦ .

(١٣) قاله في المدونة الكبرى ١٢٤/١ - ١٢٥

قال أبو بكر: أما الإقتصار على قراءة القرآن فلا أحسبه، ولا إعادة على من فعل ذلك، وأحب أن يقرأ فيهما، روينا أن النبي ﷺ كان يقرأ به، ويخففهما أحب إلي لاتباع السنة .

## ٨ - ذكر استحباب قراءة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ في ركعتي الفجر

( ح ٢٧٥٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وقبل الفجر، بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾، و﴿ قل هو الله أحد ﴾<sup>(١٤)</sup>.

## ٩ - ذكر الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا أن يصليهما قبل صلاة الصبح

( ح ٢٧٥١ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا اسد بن موسى قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن عمرو<sup>(١٥)</sup> انه صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ [٢٧١/ب] ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه<sup>(١٦)</sup>.

(١٤) أخرجه «شب» عن أبي الأحوص ٢/٢٤٢، و«عب» من طريق الثوري عن أبي إسحاق ٣/٥٩ رقم ٤٧٩٠، و«ت» ١/٣٢٠، و«بق» ٣/٤٣ .

(١٥) في الأصل «قيس بن فهد» .

(١٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٦٤ رقم ١١١٦ من طريق الربيع بن سليمان، و«د» في الصلاة ٢/٥١ رقم ١٢٦٧، و«ت» في الصلاة «باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح» ١/٣٢٤، و«ج» في إقامة الصلاة ١/٣٦٥ رقم ١١٥٤ كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن قيس .

## ١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه ركعتي الفجر إذا فاتته

( م ٧٨٤ ) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يقضي ركعتي الفجر من فاتته فقالت طائفة: يركعهما بعد صلاة الصبح روي ذلك عن ابن عمر .

( ث ٢٧٥٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر<sup>(١٧)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(١٨)</sup>، وطاوس<sup>(١٩)</sup>، وابن جريج<sup>(٢٠)</sup>، وروي ذلك عن الشعبي<sup>(٢١)</sup>.

وقالت طائفة: يقضيها بعد طلوع الشمس، فعل ذلك ابن عمر .

( ث ٢٧٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم، ثم قعد حتى إذا اشرفت له الشمس فقضاها، وكان إذا أُقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما في الطريق<sup>(٢٢)</sup>.

وبه قال القاسم<sup>(٢٣)</sup> بن محمد، وقال مالك: إن شاء قضاها ضحى إلى

---

(١٧) رواه «شب» عن وكيع عن فضيل مختصرا ٢/٢٥٥ .

(١٨) روى له «شب» من طريق مسمع بن ثابت عن عطاء ٢/٢٥٤ .

(١٩) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه قال: فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصبح ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٤ .

(٢٠) قال: «عب» ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلم الإمام ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٥ .

(٢١) روى له «شب» من طريق ليث عن الشعبي ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢٢) رواه «عب» عن معمر ٢/٤٤٣ رقم ٤٠١٧، و«شب» من طريق نافع ٢/٢٥٥ .

(٢٣) روى له «شب» من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ٢/٢٥٥، وكذا «مط» من طريق =

نصف النهار وإن شاء تركهما ذلك واسع ولا يقضيها بعد زوال الشمس<sup>(٢٤)</sup>،  
ومن قال يقضيها بعد طلوع الشمس الأوزاعي، والشافعي<sup>(٢٥)</sup>، وأحمد<sup>(٢٦)</sup>،  
وإسحاق، واستحسن ذلك أبو ثور، وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاها إذا  
ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع<sup>(٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وإن شاء [صلاهما  
إذا]<sup>(٢٨)</sup> طلعت الشمس، وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلي، لأن مؤخرهما  
قد ينسى قضاءهما ويغفل ذلك .

### مسئلة

( م ٧٨٥ ) واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها  
ابتدأ بركعتي الفجر أم بالمكتوبة؟ فقالت طائفة: يبدأ بالصلاة المكتوبة هذا قول  
مالك<sup>(٢٩)</sup>، وكان الشافعي<sup>(٣٠)</sup>، يرى أن يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن طلعت  
الشمس .

وقال النعمان: إن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، ثم ذكرهما فلا قضاء  
عليه، وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر، وبه قال يعقوب .

وقال أبو بكر: يصلهما وإن طلعت الشمس، ويبدأ بهما قبل المكتوبة لحديث

= عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم ١١٣/١ .

(٢٤) المدونة الكبرى ١/١٢٤، والمتقى ١/٢٢٨ .

(٢٥) الأم ١/١٤٩ «باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» .

(٢٦) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٥٠ «باب المغنى عليه» .

(٢٧) قالوا: فإن صلى الفجر ولم يصلهما، لا يصلهما إذا ارتفع النهار، لأنهما ليستا مثل صلاة  
الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار. كتاب الأصل ١/١٦٧ .

(٢٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢٩) حكى عنه الباجي انه قال: يصلي الصبح دون ركعتي الفجر، وما بلغني أن رسول الله ﷺ  
قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة. المتقى ١/٢٢٨ .

(٣٠) الأم ١/١٤٩ «باب الساعات التي تكره فيها الصلاة» .

أبي هريرة .

( ح ٢٧٥٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ: لياخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>(٣١)</sup>.

## ١١ - ذكر استحباب الاضطجاع<sup>(٣٢)</sup> بعد ركعتي الفجر

( ح ٢٧٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي إذا طلع الفجر ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن<sup>(٣٣)</sup>.

## ١٢ - ذكر النبي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة

( ح ٢٧٥٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٣٤)</sup>.

---

(٣١) أخرجه «م» في المساجد ١٨٤/٥ رقم ٣١٠، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ رقم ١١١٨ كلاهما من طريق يحيى .

(٣٢) في الأصل: «الاضطباع» خطأ، لأن اضطجاع المصلي غير اضطباع الحرم. القاموس المحيط ٥٦/٣ .

(٣٣) أخرجه «ع» عن معمر ٥٥/٣ - ٥٦ رقم ٤٧٧٠، و«خ» في الأذنان ١٠٩/٢ رقم ٦٢٦، و«م» في المسافرين ١٦/٦ رقم ٢١ - ٢٢ كلاهما من طريق الزهري .

(٣٤) أخرجه «م» في المسافرين من طريق أحمد بن حنبل ٢٢١/٥ رقم ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٩/٢ رقم ١١٢٣ من طريق محمد بن جعفر .

## ١٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح

( م ٧٨٦ ) اختلف أهل العلم في المرء يصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الفجر، فقالت طائفة: بظاهر حديث أبي هريرة، وكرهت أن تصلي الركعتان والإمام يصلي الفجر، روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة، وكان أبو هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [٢٧٢/الف]، وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم: أتصلي الصبح أربعاً؟.

( ث ٢٧٥٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على صلاة بعد الإقامة<sup>(٣٥)</sup>.

( ث ٢٧٥٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره انه سمع أبا هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة<sup>(٣٦)</sup>.

( ث ٢٧٥٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً؟<sup>(٣٧)</sup>.

( ث ٢٧٦٠ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن أيوب أن نافعاً حدثهم أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم .

---

(٣٥) رواه «عب» عن الثوري ٤٣٦/٢ رقم ٣٩٨٨، و«بق» تعليقا ٤٨٣/٢ .

(٣٦) رواه «عب» عن ابن جريج والثوري ٤٣٦/٢ رقم ٣٩٨٧، وأثر أبي هريرة جاء مرفوعاً، أخرجه الجماعة إلا البخاري كما في المنتقى من أخبار المصطفى ١/٥٦٠ - ٥٦١، وراجع «بق» ٤٨٣/٢ .

(٣٧) رواه «عب» عن معمر ٤٤٠/٢ رقم ٤٠٠٦، و«بق» من طريق أيوب ٤٨٣/٢ .

( ث ٢٧٦١ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص، فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين، ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف<sup>(٣٨)</sup>.

وكره ذلك سعيد<sup>(٣٩)</sup> بن جبير، وابن سيرين<sup>(٤٠)</sup>، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي<sup>(٤١)</sup>، وقال عطاء: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راعك فاركع إليها ركعة اخرى خفيفة ثم سلم»<sup>(٤٢)</sup>، ومن قال بحديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور .

ورخصت طائفة ان تصلي ركعتا الفجر والإمام يصلي، وروي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك، ودخل أبو موسى في الصف ولم يفعل ما فعل ابن مسعود، وقد كانا خرجا فيما روي عنهما من عند سعيد بن العاص، فروي عن ابن عمر أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فدخل في بيت حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلى .

( ث ٢٧٦٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين

---

(٣٨) رواه «شب» عن ابن إدريس ٢/٢٥١، و«عب» ٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢١ .

(٣٩) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه قال: إن كان في مكان صلاحها وإن كان في المسجد لم يصلهما ٢/٢٥٢، و«عب» من طريق فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير انهما يكرهان الصلاة عند الإقامة ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٣ .

(٤٠) روى له «شب» من طريق سلمة بن علقمة ويونس بن عبيد عنه قال: لا يصلي الركعتين، فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٢/٢٥٢، وعند «عب» من طريق أيوب عنه أنه كره أن يصلهما عند الإقامة ٢/٤٤١ رقم ٤٠٠٨ .

(٤١) روى له «شب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم انه كره أن يصلهما في المسجد، وقال: يصلهما على باب المسجد، أو في ناحيته ٢/٢٥١، وكذا عند «عب» ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٣ .

(٤٢) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢/٤٣٧ رقم ٣٩٩٤، وكذا عند «شب» ٢/٢٥٢ .



(ث ٢٧٦٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن سفيان بن عتبة عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلي<sup>(٤٤)</sup>.

(ث ٢٧٦٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن عبدالكريم المعلم عن مجاهد أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة، فدخل [بيت]<sup>(٤٥)</sup> حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد فصلى .

(ث ٢٧٦٥) حدثنا أبو أحمد قال: اخبرنا جعفر بن عون قال: اخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيدالله قال: ثنا أبو الدرداء قال: إني لآتي القوم وهم صفوف، أو قد أقيمت الصلاة، فأصلي الركعتين قبل الفجر، ثم أنضم إلى القوم<sup>(٤٦)</sup>.

ومن كان يرى أن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة<sup>(٤٧)</sup> مسروق<sup>(٤٨)</sup>، ومكحول، والحسن البصري<sup>(٤٩)</sup>، ومجاهد<sup>(٥٠)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك: «إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجا قبل أن يدخل، فإن

---

(٤٣) رواه «عب» عن أبي إسحاق ٤٤٤/٢ رقم ٤٠٢١ .

(٤٤) رواه «عب» من طريق نافع فذكر نحوه ٤٤٣/٢ رقم ٤٠١٩ .

(٤٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٤٦) رواه «شب» عن وكيع عن مسعر ٢٥١/٢ - ٢٥٢، و«عب» من طريق سليمان بن موسى

عنه فذكر نحوه ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ رقم ٤٠٢٠ .

(٤٧) في الأصل «في الإمام» .

(٤٨) روى له «شب» من طريق الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك ٢٥٠/٢، وكذا عند «عب»

٤٤٤/٢ رقم ٤٠٢٤ .

(٤٩) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٤٤٥/٢ رقم ٤٠٢٥ وراجع رقم ٤٠٢٣ .

(٥٠) روى له «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اركعهما وإن ظننت أن الركعة

الأولى تفوتك ٢٥١/٢ .

خاف أن تفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه، فإذا طلعت الشمس فإن أحب فليركعها»<sup>(٥١)</sup>.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: اركعها في ناحية المسجد ما تيقنت أنك تدرك الركعة الآخرة، وإن خشيت [٢٧٢/ب] من الآخرة فوتاً فادخل مع الناس، وروي مثله عن مجاهد، وقال النعمان: «إن خشيت أن تفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة من الفجر صلى الركعتين عند باب المسجد، ثم دخل فصلى مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيها»<sup>(٥٢)</sup>.

## جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

### ١٤ - ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت

(ح ٢٧٦٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله قال: اخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٥٣)</sup>.

### ١٥ - ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها

(ح ٢٧٦٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: ثنا عبدالله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا

(٥١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٤.

(٥٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٦٦ «باب ما جاء في القيام في الفريضة».

(٥٣) أخرجه «خ» في التهجيد من طريق أيوب وعبيدالله ٣/٦٢ رقم ١١٨٧، و«م» في المسافرين

٦٧/٦ رقم ٢٠٨ من طريق يحيى، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٢١٢ رقم ١٢٠٥.

بيوتكم ببعض صلاتكم<sup>(٥٤)</sup>.

## ١٦ - ذكر استحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدته المرء والترغيب فيه

(ح ٢٧٦٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو اسامة قال: ثنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: حدثني بأرجى عمل عملته عندك منفعة في الإسلام، فإن سمعت الليلة خشف<sup>(٥٥)</sup> نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت في الإسلام أرجا من أني لم أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت لربي ما كتب لي أن أصلي<sup>(٥٦)</sup>.

## ١٧ - ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل والنهار

(ح ٢٧٦٩) حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمرو بن مرزوق قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى<sup>(٥٧)</sup>.

(ح ٢٧٧٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥٨)</sup>.

---

(٥٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٢ رقم ١٢٠٧ من طريق علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، والحاكم في المستدرک ٣٠٣/١ من طريق ابن أبي مريم .

(٥٥) الخشف بالفتح الحس والحركة، وقيل هو الصوت. النهاية ٣٤/٢ .

(٥٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٣/٢ رقم ١٢٠٨، و«حم» ٣٣٣/٢ كلاهما من طريق أبي حيان .

(٥٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق شعبة ٢١٤/٢ رقم ١٢١٠، «د» في الصلاة من طريق عمرو بن مرزوق ٦٥/٢ رقم ١٢٩٥ .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن جعفر ٢١٤/٢ رقم ١٢١٠ .

## ١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ انه قال: صلاة الليل مشني مشني .

( ح ٢٧٧١ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرونا عن يزيد بن هارون قال: اخبرنا سليمان بن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل مشني مشني فإذا خشيت الصبح فواحدة<sup>(٥٩)</sup> قال أبو بكر: وسائر الأخبار في هذا الباب مذكورة في غير هذا الموضع، وبهذا قال كثير من أهل العلم .

( م ٧٨٧ ) واختلفوا في صلاة النهار فقالت طائفة: صلاة الليل وصلاة النهار مشني مشني، روى هذا القول عن الحسن<sup>(٦٠)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦١)</sup>، وقال حماد في صلاة النهار: مشني مشني<sup>(٦٢)</sup>، وممن قال إن صلاة الليل والنهار مشني مشني مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٦٣)</sup>، واحتج أحمد بأحاديث منها حديث ابن عمر في تطوع النبي ﷺ ركعتين بعد الظهر، وركعتان وركعتان، وحديث العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وإذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين، وذكر أحمد حديث ابن عمر الذي يرويه يعلى بن عطاء، قيل له أوليس قد روي أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ قال: قد روي أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات فتراه لم يسلم فيها؟ .

(٥٩) تقدم الحديث برقم ٢٦٣٠ .

(٦٠) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ٢٧٤/٢ .

(٦١) روى له «شب» من طريق حبيب بن أبي عمرة عنه ٢٧٤/٢، وكذا عند «عب» ٥٠١/٢ رقم ٤٢٣٠ .

(٦٢) روى له «شب» من طريق حنظلة بن عبدالكريم عن حماد ٢٧٤/٢ .

(٦٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد ٧٢/ «باب التطوع» .

وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار [٢٧٣/الف] اربعا، ثابت عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك .

( ح ٢٧٧٢ ) وفيه قول ثان: وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار [٢٧٣/الف] اربعا، ثابت عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك .

( ح ٢٧٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: اخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويصلي بالنهار<sup>(٦٤)</sup> اربعا اربعا، ثم يسلم<sup>(٦٥)</sup>.

وقال الأوزاعي: صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء أربعا قبل أن يسلم، وقال النعمان في صلاة الليل: ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وإن شئت اربعا، وإن شئت ستا، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى، وقال النعمان: وأما صلاة النهار فصل بتكبيرة ركعتين، وان شئت اربعا .

« وفي كتاب محمد بن الحسن في التطوع بالليل يصلي ركعتين ركعتين، أو اربعا اربعا، أو ستا ستا، أو ثمانيا ثمانيا، أي ذلك شئت، واربع اربع أحب إليه، وكذلك التطوع بالنهار قال: [نعم] وهذا قول النعمان، وقال يعقوب، ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٦٦)</sup> .

وكان إسحاق بن راهوية يقول: الذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له احكام مختلفة، وأما صلاة النهار فأختار أن يصلي قبل الظهر اربعا، وقبل العصر اربعا، وضحوة اربعا لما جاء عن ابن مسعود، وعلي وابن عمر من وجه واحد، فإن صلى بالنهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزا .

وفيه قول ثالث: «وهو أن صلاة الليل والنهار يجزيك التشهد في الصلاة،

(٦٤) في الأصل «ويسلم» والصحيح ما اثبتته .

(٦٥) رواه «عب» عن عبيدالله بن عمر ٥٠١/٢ رقم ٤٢٢٦ .

(٦٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١٥٨/١ «باب مواقيت الصلاة» .

إلا أن تكون لك حاجة فتسلم»، [هكذا قال إبراهيم]<sup>(٦٧)</sup> وقال عطاء<sup>(٦٨)</sup> كذلك، وقال الأوزاعي: الرجل في سعة من صلاة النهار أن لا يسلم من كل ثنتين، وإن فصل بعضها ببعض بعد أن يتشهد في كل ثنتين .

قال أبو بكر: صلاة الليل مثنى مثنى لحديث ابن عمر، وبحجج قد ذكرتها في غير هذا الموضع .

## أبواب صلاة الضحى

### ١٩ - ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عباس الجشمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن إن شاء الله أبدا، أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٦٩)</sup>.

### ٢٠ - ذكر فضل صلاة الضحى، والتخير بأن ركعتي الضحى تجزئ من الصدقة التي كتبت على سلامي<sup>(٧٠)</sup> المرء في كل يوم

(ح ٢٧٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا مهدي بن ميمون

---

(٦٧) غلب ظني أن ما بين المعكوفين سقط من هنا، وقد روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٣١، و«شب» من هذا الطريق ٢٧٤/٢ .

(٦٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: يجزيك التشهد وإن صليت مائة ركعة ٥٠٢/٢ رقم ٤٢٣٢ .

(٦٩) أخرجه «خ» في التشهد عن مسلم بن إبراهيم ٥٦/٣ رقم ١١٧٨، و«م» في المسافرين من طريق عثمان النهدي ٢٣٤/٥ رقم ٨٥ .

(٧٠) السلامي: جمع سلامية بضم السين المهملة، وهي الأتملة من أنامل الأصابع، أو هي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والمعنى: على كل عظم ولو كان صغيرا، من عظام الإنسان صدقة. النهاية ٣٩٦/٢ .

قال: ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسيحة صدقة، وتهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ أحدهم من ذلك كله ركعتان يصليهما من الضحى<sup>(٧١)</sup>.

## ٢١ - ذكر استحباب تأخير صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله قال: ثنا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال<sup>(٧٢)</sup> من الضحى<sup>(٧٣)</sup>.

## ٢٢ - ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر

(ح ٢٧٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا المغربي قال: اخبرنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبة<sup>(٧٤)</sup>.

قال أبو بكر: خفي على عائشة صلواته صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من مغيبة، كما خفي على أسامة صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

(٧١) أخرجه «م» في المسافرين ٢٣٣/٥ رقم ٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٨/٢ رقم ١٢٢٥ كلاهما من طريق مهدي.

(٧٢) الفصال: جمع الفصيل وهو ما فصل عن اللبن من أولاد الإبل والبقر. النهاية ٤٥١/٣.

(٧٣) أخرجه «م» في المسافرين من طريق هشام ٣٠/٦ رقم ١٤٤، وابن خزيمة في صحيحه عن القاسم ٢٢٩/٢ رقم ١٢٢٧.

(٧٤) أخرجه «م» في المسافرين ٢٢٨/٥ رقم ٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣١/٢ رقم ١٢٣٠ من طريق كهمس بن الحسن.

## ٢٣ - ذكره صلاة النبي ﷺ في السفر [٢٧٣/ب] صلاة الضحى

(ح ٢٧٧٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هاني قالت<sup>(٧٥)</sup>: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر به بثوب، قالت: فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت: أم هاني بنت أبي طالب، قال: مرحبا يا أم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف<sup>(٧٦)</sup>.

## أبواب التطوع قاعدا

## ٢٤ - ذكر تقصير اجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع

(ح ٢٧٧٨) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالوارث عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٥) في الأصل «قال» .

(٧٦) أخرجه «مط» عن أبي النضر ١٥٢/١، و«خ» في الصلاة ٤٦٩/١، و«م» في المسافرين من طريق مالك ٢٣١/٥ رقم ٨٢ .

(٧٧) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم ١١١٥-١١١٧ عن عبدالوارث، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٥/٢ رقم ١٢٣٦ عن حسين .



## ٢٥ - ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدا كصلاته قائما

( ح ٢٧٧٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسا، فقلت: يا رسول الله! حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وانك تصلي قاعدا؟ قال: أجل ولكني لست كأحد منكم<sup>(٧٨)</sup>.

## ٢٦ - ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا

( ح ٢٧٨٠ ) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبدالله المحرمي قال: ثنا أبو داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً<sup>(٧٩)</sup>.

## ٢٧ - ذكر إباحة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمصلي علة تمنعه القيام

( ح ٢٧٨١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يمّت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس<sup>(٨٠)</sup>.

---

(٧٨) أخرجه «م» في المسافرين، من طريق جرير عن منصور ١٤/٦ رقم ١٢٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٧ عن سفيان .

(٧٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٨، و«ن» في قيام الليل ٣/٢٢٤ كلامها من طريق أبي داود الحفري .

(٨٠) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٤٦٤/٢ رقم ٤٠٩٠، و«م» في المسافرين ١٢/٦ رقم ١١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢ رقم ١٢٣٩ كلامها عن ابن جريج، و«حم» عن عبدالرزاق ٦/١٦٩ .

## ٢٨ - ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقراءة لبعض في الركعة الواحدة

( ح ٢٧٨٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى دخل في السن، فكان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ، ثم ركع وسجد<sup>(٨١)</sup>.

## أبواب صلاة التطوع في السفر

### ٢٩ - ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة

( ح ٢٧٨٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة<sup>(٨٢)</sup>.

( م ٧٨٨ ) وقد اختلف أهل العلم في التطوع في السفر فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

( ث ٢٧٨٤ ) حدثنا الربيع قال: اخبرنا الشافعي قال: اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل<sup>(٨٣)</sup>.

---

(٨١) أخرجه «خ» في التقصير عن مالك عن هشام ٥٨٩/٢، و«م» في المسافرين ١١/٦ رقم ١١١،

وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٧/٢ رقم ١٢٤٠ عن هشام .

(٨٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار نا يحيى ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ .

(٨٣) رواه «مط» في قصر الصلاة عن محمد بن بشار نا يحيى ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ من طريق =

( ث ٢٧٨٥ ) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل [٢٧٤/الف]، ولا يتطوع بالنهار في السفر<sup>(٨٤)</sup>.

( ث ٢٧٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، ولا يدعهما في الحضر<sup>(٨٥)</sup>.

وروينا عن علي بن حسين<sup>(٨٦)</sup> انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا إلى الجباية كرهوا أن يصلوا تطوعا إلا المكتوبة، وروينا عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير انهما قالا: لا يصلي المسافر قبل المكتوبة ولا بعدها .

ورأت طائفة التطوع في السفر فممن روينا عنه انه كان يتطوع في السفر عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذر، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

( ث ٢٧٨٧ ) حدثني إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يتطوع في السفر<sup>(٨٧)</sup>.

( ث ٢٧٨٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا دواد أبو اليمان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة

---

= سالم بن عبدالله عنه ٢٤٧/٢ رقم ١٢٥٨، والمروزي تعليقا في قيام الليل / ١٧٨، و«بق» ٢٥٨/٣ من طريق مالك .

(٨٤) رواه «عب» عن الثوري ٥٥٨/٢ رقم ٤٤٤٦، وعنده «وكان يصلي إلى بعيره» .

(٨٥) رواه «عب» عن ابن عيينة ٥٥٨/٢ رقم ٤٤٤٩، وراجع رقم ٤٤٤٨ .

(٨٦) روى له «شب» من طريق محمد بن علي عن علي بن حسين أنه كان.. الخ ٣٨٠ / ١ - ٣٨١ .

(٨٧) رواه «شب» عن محمد بن أبي عدي عن حميد ٣٨١/١ .

وبعدها<sup>(٨٨)</sup>.

(ث ٢٧٨٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر<sup>(٨٩)</sup>.

(ث ٢٧٩٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن عليا كان يتطوع في السفر<sup>(٩٠)</sup>.

(ث ٢٧٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: أما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا شاهدا في ركعتين قبل الفجر .

(ث ٢٧٩٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر، وعمر كانا يتطوعان في السفر<sup>(٩١)</sup>.

(ث ٢٧٩٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان عمر، وعبدالله يتطوعان في السفر<sup>(٩٢)</sup>.

(ث ٢٧٩٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها<sup>(٩٣)</sup>.

ومن روي عنه انه كان يتطوع في السفر القاسم<sup>(٩٤)</sup> بن محمد، والأسود بن

---

(٨٨) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٨١/١ .

(٨٩) رواه «شب» عن حفص ٣٨١/١ .

(٩٠) رواه «شب» عن وكيع ٣٨١/١ .

(٩١) رواه «شب» عن حفص ٣٨١/١ .

(٩٢) رواه «عب» عن الثوري ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٤، وقال: «ورأيت أنا الثوري يفعله» .

(٩٣) رواه «شب» من طريق ربيع عن الحسن قال: ٣٨١/١ .

(٩٤) روى «شب» من طريق أفلح قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر ٣٨١/١، و«مط» عنه

١٥٠/١، و«عب» من طريق أيوب عنه ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٨ .

يزيد<sup>(٩٥)</sup>، والحارث\* بن سويد، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩٦)</sup>، وطاوس<sup>(٩٧)</sup>، والشعبي<sup>(٩٨)</sup>، مكحول<sup>(٩٩)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٠٠)</sup>، والنخعي<sup>(١٠١)</sup>، وعروة بن الزبير<sup>(١٠٢)</sup>، وعمرو بن ميمون<sup>(١٠٣)</sup>، وجابر بن زيد، وأبو وائل<sup>(١٠٤)</sup>، وهو قول مالك<sup>(١٠٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٠٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١٠٧)</sup>، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١٠٨)</sup>.

(٩٥) روى له «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر ٣٨١/١ .  
 (٩٦) روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم، آخذ بالرخصة والسنة فاقصر، ثم احب زيادة الخير فاتطوع ٥٥٩/٢، رقم ٤٤٥٢ .

(٩٧) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه انه كان يتطوع في الحضر، وكان يجمع بين الصلاتين ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٣ .

(٩٨) روى له «شب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن الشعبي ٣٨١/١، وكذا عند «عب» ٥٥٩/٢ رقم ٤٤٥٥ .

(٩٩) روى له «عب» من طريق محمد بن راشد عنه ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٦ .

(١٠٠) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن ٣٨١/١ .

(١٠١) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٣٨١/١ .

(١٠٢) روى «شب» من طريق هشام بن عروة قال: كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر ٣٨١/١، و«مط» عنه ١٥٠/١ .

(١٠٣) روى «شب» من طريق أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعده ركعتين ٣٨٢/١ .

(١٠٤) «شب» ٣٨٢/١ .

(١٠٥) «مط» ١٥٠/١، «باب صلاة النافلة في السفر» .

(١٠٦) الأم ١٨٦/١ «باب تطوع المسافر» .

(١٠٧) مسائل أحمد لإبنة عبدالله ٨٩ «باب صلاة التطوع» .

(١٠٨) قالوا: صلاة التطوع في السفر ركعتين، وهما في الحضر والسفر سواء. كتاب الأصل ٢٨٩/١، «باب صلاة المسافر» .

\* ٣٦٣ - الحارث بن سويد: التيمي الكوفي، حدث عن عمر، وابن مسعود، وعلي، وكان إماما ثقة، رفيع المحل، كان يكنى أبا عائشة، وكان قليل الحديث قديم الموت، ذكره أحمد بن حنبل فعظم شأنه ورفع من قدره، وقال ابن معين: ثقة، توفي بالكوفة في آخر أيام عبدالله بن الزبير .

قال أبو بكر: تطوع رسول الله ﷺ في السفر ثابت عنه من غير وجه، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قبلها ولا بعدها في السفر<sup>(١٠٩)</sup> وليس في قول من قال: إن رسول الله ﷺ تنفل، ولا في انكار من انكر ذلك حجة، وإنما الحجة في إثبات من أثبت الفعل، لا في قول من نفى ذلك، والذين كانوا يتنفلون في السفر من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة، ومنع البر وعمل الخير غير جائز، قال الله جل ذكره: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾. الآية<sup>(١١٠)</sup>.

### ٣٠ - ذكر صلاة التطوع في السفر

#### عند توديع المنازل

( ح ٢٧٩٥ ) حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن ابان قال: ثنا زياد بن أيوب قال: ثنا محمد بن ربيعة قال: ثنا عثمان بن سعد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه [٢٧٤/ب] بركعتين<sup>(١١١)</sup>.

(١٠٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالله بن سراقه عن ابن عمر ٢٤٥/٢ رقم ١٢٥٥، وقال الشيخ الألباني: اسناده صحيح على شرط البخاري. حاشية صحيح ابن خزيمة ٢٤٥/٢.

(١١٠) سورة الحج: ٧٧.

(١١١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عثمان بن سعد ٢٤٨/٢ رقم ١٢٦٠، والحاكم في المستدرک ٣١٥/١ - ٣١٦ من هذا الطريق.

= انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٦٧/٦، ط. خليفة /١٤١، ١٤٤، التاريخ الكبير ٢/٢٦٩، الجرح والتعديل ٣/٧٥، الحلية ٤/١٢٦، مشاهير علماء الأمصار /١٠٤، تاريخ الإسلام ٣/١٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/١٥٦، تهذيب التهذيب ٢/١٤٣.

## ٣١ - أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار

( ح ٢٧٩٦ ) اخبرنا محمد بن عبدالله قال: اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت، ويوترز عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة<sup>(١١٢)</sup>.

( م ٧٨٩ ) وقد اختلف أهل العلم في صلاة الوتر على الراحلة، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ورخصت أن يوتر المرء على راحلته، ثبت عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال عطاء<sup>(١١٣)</sup>، ومالك<sup>(١١٤)</sup>، والشافعي، وأحمد وأبو ثور، وروينا عن ابن عمر انه كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض .

( ث ٢٧٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يوتر على راحلته<sup>(١١٥)</sup>.

( ث ٢٧٩٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: كان علي ثوير على راحلته<sup>(١١٦)</sup>.

( ث ٢٧٩٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن عبادة ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس انه أوتر، أو قال: الوتر

---

(١١٢) أخرجه «خ» في التقصير ٢٧٥/٢ رقم ١٠٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٩/٢ رقم ١٢٦٢ من طريق ابن وهب .

(١١٣) روى له «عب» من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي؟ قال: نعم ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٢ .

(١١٤) قال: لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر، وقال: أحب إلي أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض، ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء، وقد اجزأ عنه وتره، المدونة الكبرى ١/١٢٦، ١٢٧ .

(١١٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٣، وراجع رقم ٤٥٣٤ - ٤٥٣٦ .

(١١٦) رواه «عب» عن الثوري ٥٧٩/٢ رقم ٤٥٣٨، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٣٠٣/٢ .

على الراحلة<sup>(١١٧)</sup>.

(ث ٢٨٠٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد جبير ان ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض<sup>(١١٨)</sup>.

وقال النخعي<sup>(١١٩)</sup>: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وقال سفيان الثوري: صل الفريضة والوتر بالأرض: وإن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالأرض أحب إلي، وحكي عن النعمان انه قال: لا يوتر على الدابة .

قال أبو بكر: أما نزول ابن عمر عن راحلته حتى أوتر بالأرض، فمن المباح إن شاء الذي يصلي الوتر صلى على الراحلة، وإن شاء صلى على الأرض أي ذلك فعل يجزيه، وقد فعل ابن عمر الفعلين جميعا، روينا عن ابن عمر انه كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل<sup>(١٢٠)</sup>، والوتر على الراحلة جائز للثابت عن النبي ﷺ انه أوتر على الراحلة، ويدل ذلك على ان الوتر تطوع خلاف قول من شذ عن أهل العلم ونخالف السنة، فزعم أن الوتر فرض .

### ٣٢ - ذكر الخبر الدال على أن للمرء أن يصلي على دابته

حيث ما توجهت به وإن كانت موجهة إلى غير الكعبة

(ح ٢٨٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبدالملك قال: ثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيث ما توجهت به، وأنزلت فيه هذه الآية ﴿فَأَيْنَا﴾

(١١٧) رواه «شب» عن أبي داود الطيالسي ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

(١١٨) رواه «عب» عن معمر ٥٧٩/٢ رقم ٤٥٤١، و«شب» من طريق بكر عن ابن عمر . ٣٠٣/٢ .

(١١٩) روى له «شب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: ٣٠٣/٢، وكذا عند «عب» ٥٧٤/٢ رقم ٤٥١٤ .

(١٢٠) روى «عب» من طريق نافع عن ابن عمر ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣٤، وراجع رقم ٤٥١٨ .



تولوا فثم وجهه (١٢١) ﴿الله﴾ الآية (١٢٢).

### ٣٣ - ذكر الإيماء بالصلاة راكبا في السفر

(ح ٢٨٠٢) حدثنا محمد بن صالح قال: ثنا محمد بن يحيى بن الضريس قال: ثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال: نزلت هذه الآية ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ الآية ان نصلى حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعا، كان رسول الله ﷺ إذا رجع من مكة يصلي على ارحلته تطوعا يومي إيماء نحو المدينة (١٢٣).

### ٣٤ - ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا

(ح ٢٨٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جمعة، ولكن يخفض السجدين من الركعة (١٢٤).

(م ٧٩٠) ومن روينا عنه انه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وأبو ذر، وفعل ذلك ابن عمر، وأنس .

(ث ٢٨٠٤) حدثنا إسحاق قال: اخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلي [٢٧٥ / ألف] في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به (١٢٥).

(١٢١) سورة البقرة: ١١٥ .

(١٢٢) أخرجه (م) في المسافرين ٢٠٩/٥ رقم ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٢/٢ رقم ١٢٦٧ كلاهما عن يحيى .

(١٢٣) أخرجه (م) في المسافرين، عن عبد الملك ٢٠٩/٥ رقم ٣٤ مختصرا، وابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن فضيل ٢٥٣/٢ رقم ١٢٦٩ .

(١٢٤) أخرجه (د) في الصلاة من طريق أبي الزبير ٢٢/٢ رقم ١٢٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٣/٢ رقم ١٢٧٠ من طريق ابن جريج .

(١٢٥) رواه (ع) عن معمر ٥٧٨/٢ رقم ٤٥٣١، وكذا عند (ش) ٤٩٥/٢ .

( ث ٢٨٠٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: اخبرنا حميد عن أنس أنه صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يومئذ إيماء<sup>(١٢٦)</sup>.

( ث ٢٨٠٦ ) وحدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عطاء بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبدالله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به .

( ث ٢٨٠٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: اخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائما فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا كنت اصلي<sup>(١٢٧)</sup>.

( ٢٨٠٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا جابر عن محمد بن علي أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيث ما توجهت به، ويجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(١٢٨)</sup>.

( ٢٨٠٩ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: اخبرنا علي بن زيد عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيث ما كانت وجوههم<sup>(١٢٩)</sup>.

وبه قال طاوس<sup>(١٣٠)</sup>، وعطاء<sup>(١٣١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(١٣٢)</sup>، وسفيان الثوري،

---

(١٢٦) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعيد عن أنس ٤٩٥/٢، وكذا عند «عب» ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ رقم ٤٥٢٤، ورقم ٤٥٢٣ .

(١٢٧) رواه «شب» عن حميد عن حسن عن عاصم ٤٩٤/٢ .

(١٢٨) رواه «شب» عن حميد بن عبدالرحمن عن زهير ٤٩٤ / ٢ .

(١٢٩) رواه «شب» عن هشيم ٤٩٥/٢ .

(١٣٠) روى له «عب» من طريق ابن جريج ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه ٥٧٧/٢ رقم ٤٥٢٦ .

(١٣١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: يصلي المرء على دابته مدبرا إلى الشام واليمن قال:

وإن كان في سفر للدنيا ٥٧٧/٢ رقم ٤٥٢٧، ورقم ٤٥٢٨، ورقم ٤٥٢٨ - ٤٥٣٠ .

(١٣٢) المنتقى ٢٦٨/١ .

والأوزاعي<sup>(١٣٣)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(١٣٤)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٣٥)</sup>، وأصحاب الرأي، غير أن أحمد، وأبا ثور كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابة أن يستقبل القبلة بالتكبير لحديث أنس .

( ح ٢٨١٠ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثني الجارود بن أبي سيرة قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهت ركابه<sup>(١٣٦)</sup>.

( م ٧٩١ ) واختلفوا في الصلاة على الداوب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، فكان مالك يقول: لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته<sup>(١٣٧)</sup>، وفي قول الشافعي: يصلي في قصر السفر وطويله على راحلته، وقال الأوزاعي: في الرجل يخرج من بلده لبعض حاجته من غير أن يسافر: لا بأس أن يصلي على دابته تطوعاً يومئ برأسه إيماءً راكباً أو ماشياً<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال أصحاب الرأي فيمن خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة، يصلي على دابته تطوعاً .

---

(١٣٣) فقه الأوزاعي ١/١٦٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٣٤ .

(١٣٤) المغني لابن قدامة ١/٤٣٤ .

(١٣٥) فقه الإمام أبي ثور / ٢٠٥ .

(١٣٦) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون عن ربعي ٢/٤٩٤، و«د» في الصلاة عن مسدد ٢/٢١٢

رقم ١٢٢٥، وذكر الحافظ ابن حجر وقال: وصححه ابن السكن. التلخيص الحبير

١/٢١٤ .

(١٣٧) المنتقى ١/٢٦٩ .

(١٣٨) فقه الأوزاعي ١/١٦١ .

٢٩ — جماع أبواب سجود القرآن



## ١ - ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة، وبكاء الشيطان ودعائه الويل لنفسه عند قراءة القارئ السجدة وسجوده

( ح ٢٨١١ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلي قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله، أمر هؤلاء، أو هذا بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار<sup>(١)</sup>.

## ٢ - ذكر السجود في ﴿ص﴾

( ح ٢٨١٢ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر [ عن أيوب ]<sup>(٢)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في ﴿ص﴾، وليست من العزائم<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في ﴿ص﴾

( ح ٢٨١٣ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا العوام قال: سألت مجاهدًا عن السجود في ﴿ص﴾ فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إننا نسجد في ﴿ص﴾ وتلا هذه الآيات<sup>(٤)</sup> ﴿ ومن ذريته داؤد وسليمان ﴾ حتى بلغ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾<sup>(٥)</sup> قال: كان

(١) أخرجه «م» في الإيمان عن الأعمش ٦٩/٢ رقم ١٣٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي معاوية، وجريير عن الأعمش ٢٧٦/١ - ٢٧٧ رقم ٥٤٩.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من الأصل.

(٣) أخرجه «ع» عن معمر ٣٣٧/٣ رقم ٥٨٦٥، و«خ» في سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾ عن أيوب ٥٥٣/٢ رقم ١٠٧١، وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٧/١ رقم ٥٥٠.

(٤) في الأصل « هؤلاء الآيات ».

(٥) سورة الأنعام: ٨٤ - ٩٠.

داود ممن أمر نبيكم [ ٢٧٥ / ب ] أن يقتدي به<sup>(٦)</sup> .

( م ٧٩٢ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿ص﴾، فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها .

( ث ٢٨١٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ﴿ص﴾ قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها<sup>(٧)</sup> .

( ث ٢٨١٥ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في ﴿ص﴾<sup>(٨)</sup> .

( ث ٢٨١٦ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: نعم ثم تلا ﴿ووهبنا له﴾ «حتى بلغ» ﴿فبهدهم اقتده﴾ الآية<sup>(٩)</sup> فقال: هو منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر، أو ابن عمر<sup>(١٠)</sup> قرأ ﴿ص﴾ على المنبر [ فتزل ]<sup>(١١)</sup>، فسجد فيها، ثم علا على المنبر<sup>(١٢)</sup> .

( ث ٢٨١٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في ﴿ص﴾ سجدة<sup>(١٣)</sup> .

( ٦ ) رواه «شب» من طريق حصين والعوام ٩/٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سليمان ابن حيان عن العوام ٢٧٧/١ رقم ٥٥١ .

( ٧ ) رواه «شب» عن وكيع ٩/٢، وراجع «عب» ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٢ .

( ٨ ) رواه «عب» عن معمر ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٤، و«شب» من طريق الزهري ٩/٢، و«بق» من طريق الأعرج عن السائب ٣١٩/٢ .

( ٩ ) سورة الأنعام: ٨٤ - ٩٠ .

( ١٠ ) عند «عب» بدون «أو ابن عمر» .

( ١١ ) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

( ١٢ ) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٢، و«بق» ٣١٩/٢، و«قط» ٤٠٧/١ .

( ١٣ ) رواه «عب» عن ابن عيينة ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٢، و«شب» عنه أيضاً ٨/٢، وذكره «بق» تعليقاً، وأسنده من وجه آخر ٣٢٠/٢ .

( ث ٢٨١٨ ) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر قال: ثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ وبعضهم لا يسجد، فأبي ذلك شئت فافعل<sup>(١٤)</sup> .

وفعل ذلك طاوس<sup>(١٥)</sup>، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري<sup>(١٦)</sup>، ومسروق<sup>(١٧)</sup>، وأبي عبد الرحمن السلمي، وبه قال سفیان الثوري<sup>(١٨)</sup>، وأحمد، وإسحاق<sup>(١٩)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان: وهو أن لا يسجد في ﴿ص﴾ ومن كان لا يسجد فمها عبد الله ابن مسعود، وعلقمة<sup>(٢٠)</sup>، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها .

وبالقول الأول أقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها .

( ث ٢٨١٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن جيس عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ قال: إنما هي توبة نبي<sup>(٢١)</sup> .

(١٤) رواه «شب» عن معتمر بن سليمان ١٠/٢ .

(١٥) روى له «عب» من طريق ابن طاوس أن أباه كان يسجد في «ص» ٣٣٨/٢ رقم ٥٨٧١ ، و«شب» من طريق ابن جريج عنه ٩/٢ .

(١٦) روى «شب» من طريق سفیان بن حسين قال: شهدت الحسن وقرأ السجدة التي في ﴿ص﴾ فسجد ٩/٢ .

(١٧) روى «شب» من طريق أبي الضحاك عنه ٩/٢ .

(١٨) حكى عنه «ت» ٤٠١/١ .

(١٩) حكى عنه «ت» ٤٠١/١ .

(٢٠) روى «شب» من طريق الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ «ص» فسجد فيها، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراة لم يسجدوا ١٠/٢ .

(٢١) رواه «شب» من طريق عاصم ٩/٢ - ١٠ ، وكذا «بق» ٣١٩/٢ ، وعند «عب» من طريق مسروق عن عبد الله ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٣ .



## ٤ - ذكر السجود في النجم

(ح ٢٨٢٠) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا روح بن عباد قال: ثنا شعبة قال: ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه، إلا شيخ كبير، فإنه أخذ كف تراب أو حصى فرفعه إلى جبهته وقال: هذا يكفيني، قال ابن مسعود: فلقد رأيته قتل كافراً<sup>(٢٢)</sup>.

(ح ٢٨٢١) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم، إلا رجلين أرادا بذلك الشهرة<sup>(٢٣)</sup>.

## ٥ - ذكر ترك السجود في النجم

(ح ٢٨٢٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها<sup>(٢٤)</sup>.

قال أبو بكر: وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضاً ما ترك السجود فيه.

(م ٧٩٣) وقد اختلف أهل العلم في السجود في النجم فكان عمر<sup>(٢٥)</sup>

---

(٢٢) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون عن شعبة ٧/٢، و«خ» في سجود القرآن ٥٥٣/٢ رقم ١٠٧٠ وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد ٧٤/٥ رقم ١٠٥ من طريق شعبة، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٧٨/١ رقم ٥٥٣.

(٢٣) أخرجه «شب» عن وكيع ٨/٢، و«حم» ٣٠٤/٢، والطحاوي من طريق ابن أبي ذئب. شرح معاني الآثار ٣٥٣/١. وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٨٥/٢.

(٢٤) أخرجه «شب» عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٦/٢، و«خ» في سجود القرآن من طريق ابن أبي ذئب ٥٥٤/٢ رقم ١٠٧٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٨٥/١ رقم ٥٦٨.

(٢٥) في الأصل «فقال عمر».

ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر يسجدون في النجم، وذكر علي بن أبي طالب عن عزائم السجود فذكر النجم، ومن رأى السجود في النجم سفیان الثوري<sup>(٢٦)</sup>، والشافعي<sup>(٢٧)</sup>، وأحمد<sup>(٢٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٠)</sup>.

(ث ٢٨٢٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح سورة أخرى [٢٧٦/ألف] <sup>(٣١)</sup>.

(ث ٢٨٢٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد<sup>(٣٢)</sup>.

(ث ٢٨٢٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع<sup>(٣٣)</sup>.

(ث ٢٨٢٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي ابن زيد عن أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد

(٢٦) حكى عنه «ت» ٣٩٩/١.

(٢٧) الأم ١٣٦/١ «باب سجود التلاوة والشكر».

(٢٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١.

(٢٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٩٩/١.

(٣٠) الأصل ٣١/١ «باب سجدة التلاوة»، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٩/١.

(٣١) رواه «مط» عن ابن شهاب ٢٠٦/١، و«عب» عن مالك ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٨٠، و«بق» ٣١٤/٢.

والطحاوي من طريق ابن وهب. شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ - ٣٥٦.

(٣٢) رواه «شب» عن ابن علي ٨/٢.

(٣٣) رواه «عب» عن معمر ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٣.

في آخرها، ثم قام فقرأ ﴿ والتين والزيتون ﴾ الآية<sup>(٣٤)</sup> فركع وسجد<sup>(٣٥)</sup>.

(ث ٢٨٢٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع ألم، وحم تنزيل، والنجم، ﴿ وقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾<sup>(٣٦)</sup> الآية<sup>(٣٧)</sup>.

(ث ٢٨٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله أنه سجد في النجم<sup>(٣٨)</sup>.

وفيه قول ثان: « وهو أن ليس في المفصل سجود »، هكذا قال مالك<sup>(٣٩)</sup>، وقد روينا هذا القول عن جماعة، وقد ذكرت من قال ذلك في باب غير هذا الباب<sup>(٤٠)</sup>.

(ث ٢٨٢٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عثمان<sup>(٤١)</sup> بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يأبها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر.

(٣٤) سورة التين : الآية الأولى .

(٣٥) رواه الطحاوي من طريق مسروق عن عثمان، وفيه « ثم قام فقرأ سورة أخرى » شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ .

(٣٦) سورة العلق: الآية الأولى .

(٣٧) رواه «شب» عن هيثم ٧/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٣، والطحاوي من طريق شعبة . شرح معاني الآثار ٣٥٥/١، وقال الحافظ : وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن . فتح الباري ٢٥٥/٢ .

(٣٨) رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر ٧/٢، وعنده الزيادة ﴿ وقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

(٣٩) قاله «مط» ٢٠٦/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٠٩/١ .

(٤٠) راجع الباب برقم ٧ .

(٤١) في الأصل « عمر بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر<sup>(٤٢)</sup> أنه قال: لم تفرض السجود علينا إلا أن نشاء<sup>(٤٣)</sup>.

وكان الأوزاعي يقول: وأما النجم فإن الأئمة وجماعة الناس كانوا لا يسجدون فيها، يجعلونها راحة وإن سجد بها رجل فحسن، وقال أبو ثور في السجود في النجم: إن سجد فحسن وإن لم يسجد لم يكره له.

قال أبو بكر: يشبه أن يكون الاختلاف في هذا الباب من جهة المباح، لكون<sup>(٤٤)</sup> النبي ﷺ قد سجد فيها مرة، وترك أن يأمر بالسجود فيها، ليدل بفعله حيث سجد فيها على أن السجود فيها فضيلة، وليدل بتركه الأمر بالسجود فيها على أن السجود فيها ليس بواجب.

## ٦ - ذكر السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾<sup>(٤٥)</sup>

(ح ٢٨٣٠) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري وابن جريج عن أيوب بن موسى<sup>(٤٦)</sup> عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾<sup>(٤٧)(٤٨)</sup>.

(م ٧٩٤) قال أبو بكر: ومن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب، وعبد الله

(٤٢) في الأصل «عن عمر» والصحيح ما أثبتته.

(٤٣) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٩، و«خ» في سجود القرآن من طريق ابن جريج ٥٥٧/٢ رقم ١٠٧٧.

(٤٤) في الأصل «ليكون».

(٤٥) سورة الانشقاق: الآية الأولى.

(٤٦) كذا في الأصل «أيوب بن موسى» وعند «عب» أيوب عن موسى، فإن صح هذا فهو يروي عن أبيه موسى أيضاً.

(٤٧) سورة العلق: الآية الأولى.

(٤٨) أخرجه «عب» عن الثوري وابن جريج ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٧، والطحاوي عن الثوري وابن جريج وابن عيينة. شرح معاني الآثار ٣٥٧/١.

ابن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة<sup>(٤٩)</sup>.

( ث ٢٨٣١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر، وعبد الله يسجدان في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ثم قال: أو أحدهما<sup>(٥٠)</sup>.

( ث ٢٨٣٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبیش أن عمار بن ياسر سجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾<sup>(٥١)</sup>.

( ث ٢٨٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾<sup>(٥٢)</sup>.

( ٢٨٣٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ قال: ثنا علي بن سويد بن منجوف قال: ثنا أبو رافع الصائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين الأولين ﴿ إذا السماء انشقت ﴾، فسجد وسجدنا معه<sup>(٥٣)</sup>.

( ث ٢٨٣٥ ) حدثنا [ ٢٧٦ / ب ] إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه كان يسجد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾<sup>(٥٤)</sup>.

---

(٤٩) روى له «عب» من طريق الزهري، وابن سيرين عنه ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، وكذا عند «شب» ٧/٢.

(٥٠) رواه «عب» عن الثوري ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٤.

(٥١) رواه «شب» من طريق عاصم ٨/٢، وكذا «عب» ٣٤٠/٣ رقم ٥٨٨٣، والطحاوي من طريق شعبة، والثوري، وحماد عن عاصم، شرح معاني الآثار ٣٥٦/١، و«مي» من طريق الثوري ٢٨٣/١.

(٥٢) رواه «عب» عن معمر ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٦.

(٥٣) رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ٧/٢.

(٥٤) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٧/٢، والطحاوي من طريق أبي داود عن المسعودي. شرح معاني الآثار ٣٥٦/١.

وبه قال عمر بن عبد العزيز<sup>(٥٥)</sup>، والشعبي<sup>(٥٦)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٥٧)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٥٨)</sup>، وقسامة\* بن زهير<sup>(٥٩)</sup>، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٦٠)</sup>، وإسحاق<sup>(٦١)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٦٢)</sup>، وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، وأنا أذكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى .

## ٧ - ذكر السجود في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾<sup>(٦٣)</sup>

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، وقد ذكرت إسناده فيما مضى<sup>(٦٤)</sup> .

- 
- (٥٥) روى له «شب» من طريق سليمان بن حبيب عنه ٨/٢ .  
(٥٦) روى له «عب» عن إسرائيل بن عيسى بن أبي عزة عنه ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٨ .  
(٥٧) روى «شب» من طريق ابن عون قال: قرأ محمد ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالس فسجد فيها، ٨/٢ .  
(٥٨) روى له «شب» من طريق ابن الحسن بن عبد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ٨/٢ .  
(٥٩) روى له «شب» من طريق عاصم عنه أنه كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾ ٨/٢ .  
(٦٠) الأم ١٣٦/١ . «باب سجود التلاوة والشكر» .  
(٦١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .  
(٦٢) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .  
(٦٣) سورة العلق: الآية الأولى .  
(٦٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٣٠ .
- 

\* ٣٦٤ - قسامة بن زهير: المزني التيمي البصري، روى عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وروى عنه قتادة، وهشام بن حسان، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، توفي بعد الثمانين في ولاية الحجاج على العراق .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٥٢/٧، ط. خليفة/١٩٣، الثقات لابن حبان ٣٢٨/٥، حلية الأولياء ١٠٣/٣ - ١٠٥، تهذيب التهذيب ٣٧٨/٨، التقريب/٢٨٢ .

( م ٧٩٥ ) وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فكان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود يقولان: عزائم السجود فذكر منها ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾، فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

( ث ٢٨٣٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم أيضاً عن زر ابن حبيش عن علي قال: العزائم أربع « ألم تنزيل السجدة»، و﴿ حم السجدة ﴾، و﴿ النجم ﴾، و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾<sup>(٦٥)</sup> .

( ث ٢٨٣٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: عزائم السجود أربع ﴿ ألم تنزيل ﴾، و﴿ حم السجدة ﴾، و﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾<sup>(٦٦)</sup> .

( ث ٢٨٣٨ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد قال: ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

وكان سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق<sup>(٦٧)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٦٨)</sup>، يرون السجود في ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

وقالت طائفة: ليس في المفصل سجود، ومن روى عنه أنه قال ذلك ابن عباس، وأبي ابن كعب، الحسن البصري<sup>(٦٩)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٧٠)</sup>، وسعيد

---

(٦٥) رواه «عب» عن الثوري ٥٨٦٣/٣ وعنده أطول مما هنا، والطحاوي من طريق شعبة وسفيان عن عاصم شرح معاني الآثار ٣٥٥/١، و«شب» من طريق شعبة ٧/٢ .

(٦٦) كذا في الأصل، والراجح سقط من هنا ﴿والنجم﴾، وهو الذي يكمل الرابع .

(٦٧) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١ / ١ .

(٦٨) كتاب الأصل ٣١٣/١ « باب سجدة التلاوة » .

(٦٩) روى «عب» عن معمر عن سمع أنساً والحسن يقولان: ليس في المفصل سجدة ٣٤٣/٣ رقم ٥٩٠٢، وكذا عند «شب» ٦/٢ .

(٧٠) روى «شب» من طريق قتادة عن ابن المسيب، وعكرمة، والحسن قالوا: ليس في المفصل سجود . ٦/٢ .

ابن جبير، وعكرمة<sup>(٧١)</sup>، ومجاهد<sup>(٧٢)</sup>، وطاوس<sup>(٧٣)</sup> .

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول .

(ث ٢٨٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجدة<sup>(٧٤)</sup> .

(ث ٢٨٤٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن، وسعيد بن المسيب قال: ليس في المفصل سجود<sup>(٧٥)</sup> .

(ث ٢٨٤١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجدة<sup>(٧٦)</sup> .

## ٨ - ذكر السجود في الحج

(م ٧٩٦) قال أبو بكر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن السجدة الأولى من سورة الحج ثابتة، ومن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وروى ذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمر، وأبي عبد الرحمن، وزر بن جيش، وأبي العالية، وبه قال الشافعي<sup>(٧٧)</sup>، وأحمد<sup>(٧٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٩)</sup>، وأبو ثور،

(٧١) «شب» ٦/٢ .

(٧٢) روى له «شب» من طريق قيس بن سعيد عن مجاهد ٦/٢ .

(٧٣) روى له «شب» من طريق أمن بن نابل عن طاوس ٦/٢ .

(٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٣٤/٣ رقم ٥٩٠٠ .

(٧٥) رواه «شب» من طريق قتادة ٦/٢ .

(٧٦) رواه «شب» عن وكيع ٦/٢ .

(٧٧) الأم ١٣٨/١ «باب سجود التلاوة والشكر» .

(٧٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٧٩) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٢/١ .



## وأصحاب الرأي<sup>(٨٠)</sup> .

( ث ٢٨٤٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال: صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح<sup>(٨١)</sup> .

( ث ٢٨٤٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين<sup>(٨٢)</sup> .

( ث ٢٨٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج [ ٢٧٧ / ألف ] سجدتين قال: وقال ابن عمر<sup>(٨٣)</sup>: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلي، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين<sup>(٨٤)</sup> .

( ث ٢٨٤٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد ابن خنيس عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين<sup>(٨٥)</sup> .

( ث ٢٨٤٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة،

---

(٨٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .

(٨١) رواه «شب» عن غندر عن شعبة ١١/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٧/٢، والطحاوي من الطريق نفسه . شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٨٢) رواه «شب» عن هشيم ١١/٢، و«بق» من طريق هشيم ٣١٧/٢ .

(٨٣) في الأصل «وقال عمر» وهذا من «عب» .

(٨٤) رواه «عب» عن معمر ٣٤١/٣ رقم ٥٨٩٠، وراجع «بق» ٣١٧/٢، و«مط» ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .

(٨٥) رواه «شب» عن وكيع ١١/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٨/٢، والطحاوي من هذا الطريق. شرح

معاني الآثار ٣٦٢/١ .

فسجد بالناس سجدين<sup>(٨٦)</sup> .

( ث ٢٨٤٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي داود<sup>(٨٧)</sup> عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدين<sup>(٨٨)</sup> .

( ث ٢٨٤٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحج سجدين الأولى عزيمة، والأخرى تعليم<sup>(٨٩)</sup> .

( م ٧٩٧ ) واختلفوا في السجدة الثانية في الحج أنه كان يرى أن يسجد في الحج سجدين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمرو، وقال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدين، وهذا قول أبي عبد الرحمن<sup>(٩٠)</sup> السلمي، وأبي العالية<sup>(٩١)</sup>، وزر بن حبيش<sup>(٩٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٩٣)</sup>، وأحمد<sup>(٩٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٥)</sup>، وأبو ثور .

---

(٨٦) رواه «بق» من طريق صفوان ٣١٨/٢، والطحاوي من طريق حماد . شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٨٧) كذا في الأصل وعند «شب» وكيع عن أبي داود .

(٨٨) رواه «شب» عن وكيع ١١/٢ .

(٨٩) رواه «عب» عن الثوري عن عبد الأعلى ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٢، والطحاوي من طريق عبد الأعلى شرح معاني الآثار ٣٦٢/١ .

(٩٠) روى «شب» من طريق الأعصم عن زر، وأبي عبد الرحمن أنهما كانا يسجدان في الحج سجدين ١٢/٢ .

(٩١) روى له «شب» من طريق خالد بن دينار عن أبي العالية يقول: في الحج سجدة مباركتان طيبتان ١١/٢ - ١٢ .

(٩٢) «شب» ١٢/٢ .

(٩٣) الأم ١٣٨/١ «باب سجود التلاوة والشكر» .

(٩٤) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١ .

(٩٥) مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٢/١ .

وقالت طائفة: في الحج سجدة واحدة كذلك قال: سعيد بن جبيرة<sup>(٩٦)</sup>، والنخعي<sup>(٩٧)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٨)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٩٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٠٠)</sup>، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يوافق القول الأول .

( ح ٢٨٤٩ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر قال: قلت لرسول الله ﷺ: في سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما<sup>(١٠١)</sup> . وقد اختلف فيها عن ابن عباس فروي عنه أنه قال: فضلت سورة الحج بسجديتين<sup>(١٠٢)</sup> .

وروى عنه أنه قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم، وكان لا يسجد فيها، وروى عنه أنه قال: في الحج سجدة .

( ث ٢٨٥٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والأخرى تعليم، وكان لا يسجد فيها<sup>(١٠٣)</sup> .

( ٩٦ ) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه ١٢/٢ .

( ٩٧ ) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ١٢/٢ .

( ٩٨ ) روى له «شب» من طريق قتادة، والعوام عنه ١٢/٢ .

( ٩٩ ) روى «شب» من طريق أبي معن قال: قلت لجابر بن زيد: رجل سجد في الحج سجديتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة ١٢/٢ .

( ١٠٠ ) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة» .

( ١٠١ ) أخرجه «د» في الصلاة عن أحمد بن عمرو نا ابن وهب ١٢٠/٢ - ١٢١، و«ت» عن قتيبة نا ابن لهيعة ٤٠١/١ - ٤٠٢ وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، و«بق» من طريق محمد بن عبد الله ٣١٧/٢، قال المنذري: في إسناده ابن لهيعة ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثهما. مختصر سنن أبي داود ١١٧/٢ .

( ١٠٢ ) روى له «عب» من طريق أبي العالية عنه قال: ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٤، وكذا عند «بق» ٣١٨/٢ .

( ١٠٣ ) رواه «عب» عن الثوري ٣٤٢/٣ رقم ٥٨٩٢، والطحاوي من طريق سفيان ٣٦٢/١، وليس عنده الشطر الأخير «وكان يسجد فيها» .

( ث ٢٨٥١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشمي عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة<sup>(١٠٤)</sup> .  
قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول .

## ٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن

( م ٧٩٨ ) اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن فروينا عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يعدان سجود القرآن فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، ووص، وحم السجدة، إحدى عشرة سجدة، وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشراً، وأسقط السجود في ص، وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج .

( ث ٢٨٥٢ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: عد ابن عباس سجود القرآن عشراً، والأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، وألم تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ﴿ص﴾ سجدة؟ قال: لا<sup>(١٠٥)</sup> .

( ث ٢٨٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير [ أخبره ]<sup>(١٠٦)</sup> أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدان كم [ ٢٧٧ / ب ] في القرآن من سجدة؟ قالوا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو آدم، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، وألم تنزيل، ووص، وحم السجدة، إحدى عشرة<sup>(١٠٧)</sup> .

( ث ٢٨٥٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي جهمرة الضبيعي

(١٠٤) رواه «شب» عن هشيم ١٢/٢ .

(١٠٥) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٥/٣ رقم ٥٨٥٩ .

(١٠٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(١٠٧) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٣٥/٣ رقم ٥٨٦٠ .

قال: سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة<sup>(١٠٨)</sup> فعدهن، كما ذكر ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير<sup>(١٠٩)</sup>.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشر سجدة في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿ص﴾ منها شيء هكذا قال الشافعي<sup>(١١٠)</sup>، وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في ﴿ص﴾ وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعي في هاتين السجدتين.

وقال إسحاق في سجود القرآن خمس عشرة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والتمل، وألم تنزيل السجدة، وفي ص، وفي حم السجدة، وفي النجم، وفي إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق، وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق إلا في السجود في سورة الحج فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن<sup>(١١١)</sup>.

## ١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم

### في الآية التي يسجد فيها من « حم السجدة »

( م ٧٩٩ ) اختلف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من ﴿ حم السجدة ﴾ فقالت طائفة: يسجد في الأولى منهما ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ الآية<sup>(١١٢)</sup>، روى هذا القول عن ابن عمر: وابن عباس .

( ث ٢٨٥٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن

(١٠٨) في الأصل « إحدى عشر سجدة » .

(١٠٩) رواه « عب » عن معمر ٣/٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٥٨٦١، وكذا عند « شب » ١٧/٢ .

(١١٠) الأم ١٣٩/١ « باب سجود التلاوة والشكر » .

(١١١) كتاب الأصل ٣١٣/١ « باب سجدة التلاوة » .

(١١٢) سورة فصلت : ٣٧ .

الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الحم<sup>(١١٣)</sup> .

(ث ٢٨٥٦) حدثنا علي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم .

وبه قال الحسن البصري<sup>(١١٤)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٥)</sup>، وقال مسروق<sup>(١١٦)</sup>:  
كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى، وقال الأعمش: «أدرت إبراهيم<sup>(١١٧)</sup>،  
وأبا صالح\*، وطلحة، وزبيد\*<sup>(١١٨)</sup> يسجدون بالآية الأولى من حم السجدة»،

---

(١١٣) رواه «شب» عن هشيم عن حجاج ١١/٢ .

(١١٤) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٧٨، وكذا عند «شب» ١١/٢ .

(١١٥) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من حم السجدة  
١١/٢ .

(١١٦) روى له «شب» من طريق أبي الضحى عن مسروق قال: ١١/٢ .

(١١٧) روى «شب» عن ابن نمير عن الأعمش قال: ١١/٢ .

(١١٨) روى لهم «شب» من طريق الأعمش، وعنده «وطلحة، ويحيى» ١١/٢ .

---

\* ٣٦٥ - أبو صالح ذكوان ابن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية، الحافظ القدوة الحجة، كان من كبار العلماء بالمدينة، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، سمع من عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، ولازم أبا هريرة مدة، ذكره الإمام أحمد فقال: ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم، وكان كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١/٥ ٣٠١ - ٣٠٢، التاريخ الكبير ٣/٢٦٠، تاريخ الفسوي ١/٤١٥، الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، تاريخ الإسلام ٤/٢١٩، العبر ١/١٢١، سمر أعلام النبلاء ٥/٣٦ - ٣٧، تذكرة الحفاظ ١/٨٩، تهذيب التهذيب ٣/٢١٩ .

\* ٣٦٦ - زبيد: بن الحارث بن عبد الكرم، أبو عبد الله الياقوت الكوفي، الحافظ أحد الأعلام، عداده في صفار التابعين، حدث عنه شعبة، وسفيان وآخرون، كان ثقة وله أحاديث، قال شعبة: ما رأيت رجلاً خيراً من زبيد، وثقه أبو حاتم وغيره توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٣٠٩ - ٣١٠، ط. خليفة/١٦٢، التاريخ الكبير ٣/٤٥٠، الجرح والتعديل ٣/٦٣٢، تاريخ الإسلام ٥/٦٩، سمر أعلام النبلاء ٥/٢٩٦ - ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٣/٣١٠، شذرات الذهب ١/١٦٠ .

وقاله مالك بن أنس<sup>(١١٩)</sup>، والليث<sup>(١٢٠)</sup>، بن سعد .

وقالت طائفة: السجدة فيها عند قوله : ﴿وهم لا يسأمون﴾ الآية<sup>(١٢١)</sup>،  
روى عن ابن عباس أنه قال ذلك، وهذه الرواية أثبتت من الرواية الأخرى، وروى  
ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين<sup>(١٢٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٢٣)</sup>، وأبي وائل<sup>(١٢٤)</sup>، وبه  
قال سفيان الثوري، وإسحاق .

(ث ٢٨٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الزبيدي عن  
فطر<sup>(١٢٥)</sup> عن مجاهد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم ﴿وهم  
لا يسأمون﴾ الآية<sup>(١٢٦)</sup> .

## ١١ - ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته إلى المدينة<sup>(١٢٧)</sup>

(ح ٢٨٥٨) حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث  
ابن سعد عن يزيد بن المهدي عن أبي سلمة أنه رأى أبا هريرة وهو يصلي، يسجد في ﴿إذا

(١١٩) كذا في المدونة الكبرى ١٩٠/١ - ١١٠ .

(١٢٠) حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١١٠/١ .

(١٢١) سورة فصلت : ٣٨ .

(١٢٢) روى له «شب» من طريق ابن عون عن ابن سيرين ١٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
٣٦٠/١ .

(١٢٣) روى له «عب» من طريق مصرف عن إبراهيم ٣٣٩/٣ رقم ٥٨٧٧، وكذا عند «شب» ١٠/٢ .

(١٢٤) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ١٠/٢، وكذا في شرح معاني الآثار ٣٦٠/١ .

(١٢٥) في الأصل «الزبيدي وفطر» .

(١٢٦) رواه «عب» عن الثوري ٣٣٨/٣ رقم ٥٨٧٤، و«شب» من طريق مسروق، وسعيد بن  
جبير ١٠/٢، والطحاوي من طريق هشيم وأبي نعيم عن فطر. شرح معاني الآثار ٣٥٩/١ .

(١٢٧) في الأصل تكرر العنوان الذي ذكر قبله «وليس تحته ما يتعلق به» وهذا الاستدراك من صحيح ابن  
خزيمة .

السماء انشقت ﴿ الآية (١٢٨) ﴾، قال أبو سلمة: فقلت له: حين انصرف: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها؟ قال: إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد (١٢٩) .

( ح ٢٨٥٩ ) قال أبو بكر: وحديث الحارث بن عبيد عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (١٣٠)،

حديث قد تكلم في إسناده (١٣١)، ولو ثبت لكان أبو هريرة في موضع شاهد، ابن عباس في موضع ناه للشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد الناهي الذي ليس شاهد بخبر .

## ١٢ - ذكر السجود في الصلاة المكتوبة

( ح ٢٨٦٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها، فلما انصرف قلت له: ما هذا؟ قال: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها [ ٢٧٨ / ألف ] فلا يزال أسجد فيها حتى ألقاه (١٣٢) .

(١٢٨) سورة الانشقاق: الآية الأولى .

(١٢٩) أخرجه «م» في المساجد « باب سجود التلاوة عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة ٧٦/٥ رقم ١٠٧ .

(١٣٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الحارث ٢٨١/١ رقم ٥٦٠، و«د» في الصلاة من أبي قدامة الحارث ١٢١/٢ رقم ١٤٠٣ .

(١٣١) في إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة الأيادي، قال الحافظ: صدوق يخطيء. التقريب / ٦٠، وراجع تهذيب التهذيب ١٤٩/٢ - ١٥٠، ميزان الاعتدال ٤٣٨/١ - ٤٣٩، وذكر الحديث وقال: هذا منكر، وفي إسناده أيضاً مطر بن طهمان الوراق، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. التقريب / ٣٣٨، وراجع تهذيب التهذيب ١٦٧/١ - ١٦٩، وميزان الاعتدال ١٢٦/٤ - ١٢٧ .

(١٣٢) أخرج «خ» في سجود القرآن، باب « سجدة إذا السماء انشقت » عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ٥٥٦/٢ رقم ١٠٧٤، و«م» في المساجد، باب سجود التلاوة ٧٨/٥ رقم ١١١ عن بكر .



## ١٣ - ذكر ما يقال في سجود القرآن

( ح ٢٨٦١ ) حدثنا أبو حاتم محمد بن أدريس الرازي قال: ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: حدثني جدك ابن أبي يزيد يعني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة، فرأيتني كأني قرأت سجدة فسجدت، فكأنني رأيت الشجرة تسجد بسجودي، فكأنني أسمعها وهي ساجدة تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، واقبلها مني كما قبلت من عبدك داود، قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ السجدة فسمعتة وهو ساجد يقول مثل الذي أخبر الرجل عن كلام السجدة<sup>(١٣٣)</sup>.

( ح ٢٨٦٢ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن خالد عن أبي العالية عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته<sup>(١٣٤)</sup>.

( م ٨٠٠ ) وكان أحمد بن حنبل يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة<sup>(١٣٥)</sup>، وقال إسحاق: « ليقبل ما جاء عن النبي ﷺ سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، إلى الخالقين، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت »<sup>(١٣٦)</sup>.

(١٣٣) أخرجه «ت» في الصلاة «باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن» عن محمد بن يزيد ٤٠٢/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن يزيد ٢٨٢/١ - ٢٨٣ رقم ٥٦٢.

(١٣٤) أخرجه «د» في الصلاة ١٢٦/٢ رقم ١٤١٤، و«ت» في الصلاة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ٤٠٣/١ كلاهما عن طريق خالد، و«شب» عن هشيم ٢٠/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٢٨٣/١.

(١٣٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١.

(١٣٦) حكاه عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١.

## جماع أبواب السجود

### ١٤ - ذكر القارئ يقرأ السجدة بعد صلاة العصر

#### وبعد صلاة الصبح

( م ٨٠١ ) اختلف أهل العلم في السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فكرهت طائفة أن يقرأ السجدة في هذين الوقتين، كره ذلك مالك بن<sup>(١٣٧)</sup> أنس، وقال أحمد: « لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر<sup>(١٣٨)</sup> ولا يعيدها<sup>(١٣٩)</sup>، وقال إسحاق: « يعيدها إذا غربت الشمس<sup>(١٤٠)</sup>، وقال أبو ثور: إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها، وقد كان ابن عمر يصيح علمهم إذا رآهم، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح، وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرأت عنده<sup>(١٤١)</sup> السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد، وروينا عن أبي إمامة أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤون آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم .

( ث ٢٨٦٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح علمهم إذا رآهم، يعني<sup>(١٤٢)</sup> القصاص يسجدون بعد الصبح، قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع<sup>(١٤٣)</sup> .

( ث ٢٨٦٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع أن كعب بن عجرة قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس، ثم سجد .

( ث ٢٨٦٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت

(١٣٧) مطه ٢٠٧/١، والمدونة الكبرى ١١٠/١ .

(١٣٨) في الأصل « بعد الصبح مرتين » .

(١٣٩) حكاة الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(١٤٠) مسائل أحمد وإسحاق ٩٠/١ .

(١٤١) في الأصل « قرأت عنه » .

(١٤٢) في الأصل « بغير القصاص » .

(١٤٣) رواه «عب» عن معمر ٣٥١/٣ رقم ٥٩٣٧ .

عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد<sup>(١٤٤)</sup>، ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجداً يبكي ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود ودخلت أنا النار بالجحود<sup>(١٤٥)</sup>.

(ث ٢٨٦٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة<sup>(١٤٦)</sup> كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة، وكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون يعني سورة فهما سجدة بعد العصر لم يجلس معهم<sup>(١٤٧)</sup>.

وكان سعيد بن المسيب ينهي عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد [ ٢٧٨ / ب ] الصبح حتى تطلع الشمس.

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح، روينا عن الشعبي أنه قال: « إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت، ولا تختصرن السجدة من يقرأ القرآن فيسجد فيها »<sup>(١٤٨)</sup>، وقرأ الحسن البصري<sup>(١٤٩)</sup> سجدة بعد العصر فسجد، وممن روى عنه أنه قال: يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس عطاء<sup>(١٥٠)</sup>، وسالم<sup>(١٥١)</sup>، والقاسم<sup>(١٥٢)</sup>، وعكرمة<sup>(١٥٣)</sup>، وكان النخعي

(١٤٤) رواه «شب» من طريق حماد مختصراً ١٦/٢ .

(١٤٥) في الأصل « بالسجود » .

(١٤٦) في الأصل « إن أسامة » .

(١٤٧) رواه «شب» عن ابن مهدي ١٦/٢ .

(١٤٨) روى له «شب» من طريق داود، وجابر عنه ١٥/٢ .

(١٤٩) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغرة عن إبراهيم أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنت في وقت بعد الفجر وبعد العصر ١٥/٢ .

(١٥٠) روى «شب» من طريق جابر عن سالم، والقاسم، وعطاء، وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم ١٥/٢، و«بقي» تعليقا ٣٢٦/٢ .

(١٥١) «شب» ١٥/٢، و«بقي» ٣٢٦/٢ .

(١٥٢) «شب» ١٥/٢، و«بقي» ٣٢٦/٢ .

(١٥٣) روى له «شب» من طريق خالد عنه، وقال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل ١٥/٢-١٦، و«بقي» تعليقا .

يقول: إذا قرأ السجدة بعد الغداة، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة<sup>(١٥٤)</sup>، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس<sup>(١٥٥)</sup>.

وقال الشافعي: من قرأ سجدة بعد العصر، أو بعد الصبح، أو بعد الفجر فليسجد، وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرأها بعد العصر قبل أن يغيب الشمس، وبعدها صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس قالوا: يسجدها .

## ١٥ - ذكر سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً يومئذ إماماً، فإذا ثبت عن النبي ﷺ إنه كان صلى على راحلته يومئذ إماماً، فللساجد سجود القرآن أن يومئذ بها، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزاً .

( م ٨٠٢ ) ومن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب، وسعيد بن زيد، وابن الزبير، وابن عمر .

( ث ٢٨٦٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومئذ<sup>(١٥٦)</sup> .

( ث ٢٨٦٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئذ<sup>(١٥٧)</sup> .

( ث ٢٨٦٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن

(١٥٤) «شب» ١٥/٢ .

(١٥٥) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: ١٥/٢ .

(١٥٦) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢ .

(١٥٧) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢ .

عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيوميء<sup>(١٥٨)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(١٥٩)</sup>، وعطاء، وقال مالك: يفعل ذلك المسافر، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١٦٠)</sup>، وقال أحمد: أرجو أن يجزيه أن يوميء. قال أبو بكر يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يوميء إيماءً.

## ١٦ - ذكر الماشي يقرأ السجدة

(م ٨٠٣) اختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة فقالت طائفة: يوميء، كذلك قال: الأسود بن يزيد<sup>(١٦١)</sup>، وفعل ذلك علقمة<sup>(١٦٢)</sup>، وأبو عبد الرحمن<sup>(١٦٣)</sup>، وقال كردوس\*<sup>(١٦٤)</sup>: يوميء<sup>(١٦٥)</sup>، وروى عن عطاء أنه قال: إذا قرأت السجدة حول

---

(١٥٨) رواه «شب» عن وكيع ٤/٢.

(١٥٩) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤/٢.

(١٦٠) كتاب الأصل ٣١٣/١ «باب سجدة التلاوة».

(١٦١) روى له «عب» عن طريق إبراهيم أنه قال: ٣٤٩/٣ رقم ٥٩٢٨.

(١٦٢) روى «شب» من طريق إبراهيم عن علقمة قال: ٢/٢.

(١٦٣) روى له «شب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/٢، ١٥، وكذا عند «عب» ٣٥٠/٣ رقم

٥٩٣٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أطول مما هنا، كما في مجمع الزوائد ٢٥٧/٢.

(١٦٤) في الأصل «نوروس».

(١٦٥) روى له «شب» من طريق أشعث عن كردوس ٢/٢.

---

\* ٣٦٧ - كردوس: ابن العباس الثعلبي، روى عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى الأشعري

وجماعة، وروى عنه أشعث، وابن عون، ومنصور بن المعتمر وآخرون، قال أبو وائل: كان كردوس

يقرأ الكتب، وقال ابن عون: كان قاض الجماعة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٩/٦، الثقات لابن حبان ٣٤٢/٥، تهذيب التهذيب ٤٣١/٨-٤٣٢،

التقريب ٢٨٥.

البيت فاستقبل القبلة وأوم<sup>(١٦٦)</sup> إماماً، وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت: يوميء أو قال: يسجد .

وفيه قول ثان: وهو أن يسجد ولا يوميء روى هذا القول عن أبي العالية<sup>(١٦٧)</sup>، وأبي\* زرعة بن عمرو بن جرير<sup>(١٦٨)</sup>، وذكر إبراهيم<sup>(١٦٩)</sup> التيمي ذلك عن أبيه\*، وقال أصحاب الرأي: يسجد ولا يوميء، فرقوا بين الماشي والراكب في ذلك<sup>(١٧٠)</sup> .

## ١٧ - ذكر التكبير لسجود القرآن

( م ٨٠٤ ) اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن فقالت طائفة:

- 
- (١٦٦) روى «عب» عن الثوري عن ابن أبي ليلى، وجابر عن عطاء قال: ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٧ .  
(١٦٧) روى له «شب» من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: أسجد على الطريق ٣/٢ .  
(١٦٨) روى له «شب» من طريق عمارة بن القعقاع ٢/٢ .  
(١٦٩) روى له «عب» من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه ٣/٣٤٩ رقم ٥٩٢٥، وكذا عند «شب» ٢/٢ -  
٣  
(١٧٠) كتاب الأصل ١/٣١٣ «باب سجدة التلاوة» .
- 

\* ٣٦٨ - أبو زرعة بن عمرو بن جرير: هرم بن عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة ومعاوية، وأرسل عن عمر بن الخطاب، كان من علماء التابعين، سمع من جده أحاديث، وثقه عثمان الدارمي، وقال ابن خراش: صدوق ثقة .

انظر ترجمته في :

ط. خليفة/١٥٨، تاريخ خليفة/٤٨٢، التاريخ الكبير ٩/٩٠، الثقات لابن حبان ٥/٥١٣، تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ - ١٠٠، التقريب ٤٠٦ .

\* ٣٦٩ - يزيد بن شريك التيمي: روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وروى عنه ابنه إبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة، وكان عريف قومه وله أحاديث، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة عبد الملك .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/١٠٤، ط. خليفة/١٤٤، التاريخ الكبير ٨/٣٤٠، الجرح والتعديل ٩/٢٧١، الثقات لابن حبان ٥/٥٣٢، الحلية ٤/٢١٠ - ٢١٩، تاريخ بغداد ١/٣٢٨-٣٢٩، تهذيب التهذيب ١١/٣٣٧، التقريب ٣٨٢ .

يكبر إذا سجد كذلك قال ابن سيرين<sup>(١٧١)</sup>، وأبو قلابة<sup>(١٧٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٧٣)</sup>،  
والحسن<sup>(١٧٤)</sup>، ومسلم بن يسار<sup>(١٧٥)</sup>، وأبو عبد الرحمن<sup>(١٧٦)</sup> السلمي، وبه قال  
الشافعي، وأحمد<sup>(١٧٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٧٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٧٩)</sup>.

( م ٨٠٥ ) وكان النخعي<sup>(١٨٠)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٨١)</sup>، وأبو عبد الرحمن  
السلمي<sup>(١٨٢)</sup>، وأحمد<sup>(١٨٣)</sup>، وإسحاق<sup>(١٨٤)</sup>، وأصحاب الرأي يقولون: يرفع رأسه  
من السجدة ويكبر .

وقال مالك كقولهم: « إذا كان القارئ في صلاة [ ٢٧٩ / ألف ]، وكان  
يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة »<sup>(١٨٥)</sup>.

( م ٨٠٦ ) وكان الشافعي، وأحمد يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

- 
- (١٧١) روى «عب» من طريق قتادة عن ابن سيرين، وأبي قلابة كانا يكبران إذا سجدا، ويسلمان إذا فرغا  
٣/٣٤٩ - ٣٥٠، وكذا عند «شب» ٢/٢ .
- (١٧٢) «عب» ٣/٣٤٩ - ٣٥٠، «شب» ٢/٢ .
- (١٧٣) «شب» ١/٢ .
- (١٧٤) المصدر السابق .
- (١٧٥) روى له «شب» من طريق عبد الله بن مسلم عن أبيه ٢/٢ .
- (١٧٦) «شب» ٢/٢ .
- (١٧٧) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٧٨) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٧٩) كتاب الأصل ١/٣١٨ - ٣١٩ «باب سجدة التلاوة» .
- (١٨٠) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالوا: إذا قرأ الرجل  
السجدة فليكبر إذا رفع رأسه، وإذا سجد ١/٢ .
- (١٨١) «شب» ١/٢ .
- (١٨٢) روى له «شب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/٢ .
- (١٨٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٨٤) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .
- (١٨٥) قاله في المدونة الكبرى ١/١١١ .

## ١٨ - ذكر التسليم من سجود القرآن

( م ٨٠٧ ) اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن فقالت طائفة: يسلم إذا رفع رأسه من السجود، هذا قول أبي قلابة<sup>(١٨٦)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٨٧)</sup>، وأبي عبد الرحمن<sup>(١٨٨)</sup> السلمي، وأبي الأحوص<sup>(١٨٩)</sup>، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال إسحاق<sup>(١٩٠)</sup> قال: يسلم عن يمينه السلام عليكم .

وقالت طائفة: ليس في سجود القرآن تسليم، ومن كان هذا قوله إبراهيم النخعي<sup>(١٩١)</sup>، وأبو صالح<sup>(١٩٢)</sup>، ويحيى بن وثاب<sup>(١٩٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٩٤)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٩٥)</sup>، والشافعي، وقال أحمد: «أما التسليم فلا أدري ما هو»<sup>(١٩٦)</sup>.

---

(١٨٦) «عب» ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ٥٩٣٠، وكذا عند «شب» ١/٢ .

(١٨٧) المصدران السابقان .

(١٨٨) روى له «عب» من طريق عطاء بن السائب عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٢، وكذا عند «شب» ١/٢، ٢، ١٥ .

(١٨٩) روى له «عب» من طريق الحكم بن عتيبة عنه ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣١، وكذا عند «شب» ١/٢ .  
(١٩٠) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .

(١٩١) روى «عب» من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم، وعن معمر عن رجل عن الحسن قال:  
٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٣ .

(١٩٢) روى «شب» من طريق الأعمش قال: كان إبراهيم، وأبو صالح، ويحيى ابن وثاب لا يسلمون في  
السجدة ١/٢ .

(١٩٣) «شب» ١/٢ .

(١٩٤) «عب» ٣/٣٥٠ رقم ٥٩٣٣، وكذا عند «شب» ١/٢ .

(١٩٥) روى «شب» من طريق وقاء بن إياس الأسدي عنه أنه كان يقرأ السجدة فرفع رأسه ولا يسلم  
١/٢ .

(١٩٦) حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٣ .



## ١٩ - ذكر اختصار السجود

( م ٨٠٨ ) اختلف أهل العلم في اختصار السجود فكرهت طائفة ذلك، ومن كره ذلك الشعبي<sup>(١٩٧)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٩٨)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٩٩)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٠٠)</sup>، وقال سعيد بن المسيب: مما أحدث الناس اختصار السجود<sup>(٢٠١)</sup>، وقال أبو العالية: « كانوا يكرهون اختصار السجود »<sup>(٢٠٢)</sup>، وكره ذلك أحمد، وإسحاق<sup>(٢٠٣)</sup>، وفسر ذلك أحمد « إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد »<sup>(٢٠٤)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن لا بأس باختصار السجود هكذا قال النعمان، إلا أنه قال: إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إلى، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة، أو في صلاة ويترك السجدة، وكره ذلك محمد بن الحسن<sup>(٢٠٥)</sup>، وقال اختصار السجود نحواً من قول النعمان، ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال: إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد، قال: قال أبو عبد الله<sup>(٢٠٦)</sup>: السجدة تطوع إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

## ٢٠ - ذكر سجود من حضر القارئ لسجوده

( ح ٢٨٧٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله قال:

- 
- (١٩٧) روى «شب» من طريق داود عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ٣/٢ .
- (١٩٨) روى له «شب» من طريق عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين ٤/٢ .
- (١٩٩) روى له «شب» من طريق هشام عن الحسن ٤/٢ .
- (٢٠٠) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤/٢ .
- (٢٠١) روى «شب» من طريق قتادة عن ابن المسيب قال: ٣/٢ - ٤ .
- (٢٠٢) روى «شب» من طريق خالد عن أبي العالية قال: ٣/٢ .
- (٢٠٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .
- (٢٠٤) المصدر السابق .
- (٢٠٥) كتاب الأصل ٣١٠/١ « باب سجدة التلاوة » .
- (٢٠٦) أبو عبد الله: يعني به الإمام الشافعي .

حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فما السجدة فيسجد ونسجد، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته<sup>(٢٠٧)</sup>.

(م ٨٠٩) اختلف أهل العلم في السجدة يسمعون المرء ولم يجلس لها، فقالت طائفة: إنما السجدة على من استمع كذلك قال عثمان بن عفان، وقال عبد الله بن عباس: إنما السجدة على من جلس لها، وروى ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال سعيد ابن المسيب<sup>(٢٠٨)</sup>، وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا، وروى عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة: أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا.

(ث ٢٨٧١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجدة على من استمع، ثم مضى<sup>(٢٠٩)</sup>.

(ث ٢٨٧٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مرت فسجدوا فليس عليك سجود<sup>(٢١٠)</sup>.

(ث ٢٨٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت عند ابن مسعود سجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر؟

---

(٢٠٧) أخرجه «بخ» في سجود القرآن ٥٦٠/٢ رقم ١٠٧٩، و«م» في المساجد ٧٤/٥ رقم ١٠٣ كلاهما عن يحيى.

(٢٠٨) روى له «شب» من طرق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦، و«بقي» ٥٥٧/٢.

(٢٠٩) رواه «عب» عن معمر ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦، وكذا «شب» ٥/٢، و«بقي» تعليقا ٣٢٤/٢ و«بخ» في سجود القرآن تعليقا ٥٥٧/٢.

(٢١٠) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٤٥/٣ رقم ٥٩٠٨، وكذا «شب» ٥/٢، و«بقي» ٣٢٤/٢.

أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا<sup>(٢١١)</sup> .

( ث ٢٨٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقبل له؟ فقال: ليس لها غدونا<sup>(٢١٢)</sup> .

( ث ٢٨٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين مر بقاص، فقرأ القاص سجدة، فمضى عمران ولم يسجد [ ٢٧٩ / ب ] معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها<sup>(٢١٣)</sup> .

وقال مالك: « ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها، ليس له بإمام أن يسجد »<sup>(٢١٤)</sup>، وبه قال الشافعي، وأبو ثور قال الشافعي: وإن سجد فحسن، وقال أصحاب الرأي في رجل « قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوا أنهم يسجدون معه، وإن سمعوا سجدة غيرها فعلهم أن يسجدوا، وإن مر بكل سجدة في القرآن، فلا يسجدوا لها قد سجدوا له مرة، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد »<sup>(٢١٥)</sup> .

وقالت طائفة: إنما السجدة على من سمعها روى هذا القول عن عثمان بن عفان، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة لمن سمعها .

( ث ٢٨٧٦ ) حدثنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: إنما السجدة

---

(٢١١) رواه «عب» عن معمر ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ رقم ٥٩٠٧، و«بق» من طريق أبي إسحاق ٢/٣٢٤ .

(٢١٢) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣٤٥ رقم ٥٩٠٩، وكذا «شب» ٥/٢، و«بق» ٢/٣٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٥، و«خ» في سجود القرآن تعليقا ٢/٥٥٧ .

(٢١٣) رواه «عب» عن معمر ٣/٣٤٥ رقم ٥٩١٠، و«شب» من طريق مطرف ٥/٢، و«خ» في سجود القرآن تعليقا ٢/٥٥٧ .

(٢١٤) قاله «مط» ١/٢٠٧، وكذا في المدونة الكبرى ١/١١١ .

(٢١٥) حكاه ابن الحسن في كتاب الأصل ١/٣١١، ٣١٢ . «باب سجدة التلاوة» .

على من سمعها<sup>(٢١٦)</sup> .

( ث ٢٨٧٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة لمن سمعها<sup>(٢١٧)</sup> .

وقال إبراهيم النخعي<sup>(٢١٨)</sup>، ونافع<sup>(٢١٩)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٢٢٠)</sup>: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وكذلك قال إسحاق<sup>(٢٢١)</sup>، وأبو ثور .

وقال الشافعي: « ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه، وإن لم يتلحد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد » .

## ٢١ - ذكر الحائض تسمع السجدة

( م ٨١٠ ) اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة فقالت طائفة: ليس علمها أن تسجد كذلك قال عطاء<sup>(٢٢٢)</sup>، وأبو قلابة، والزهري<sup>(٢٢٣)</sup>، وقتادة، وسعيد بن جبير<sup>(٢٢٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٢٢٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢٢٦)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٢٢٧)</sup>،

(٢١٦) رواه «بق» تعليقا ٣٢٤/٢، و«شب» من طريق ابن المسيب ٥/٢ .

(٢١٧) رواه «بق» تعليقا ٣٢٤/٢، و«شب» من طريق مسعر ٦/٢ .

(٢١٨) روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد ٥/٢ .

(٢١٩) «شب» ٥/٢ .

(٢٢٠) «شب» ٥/٢ .

(٢٢١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٢٢) روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه ١٤/٢ .

(٢٢٣) روى له «خ» في سجود القرآن تعليقا قال: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا ٥٥٧/٢ .

(٢٢٤) روى له «شب» من طريق حماد عن سعيد بن جبير، وإبراهيم ١٣/٢ .

(٢٢٥) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: لا تسجد، هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ١٣/٢ - ١٤ .

(٢٢٦) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يسجد الجنب ولا الحائض السجدة ١٤/٢ .

(٢٢٧) «مط» ٢٠٧/١ .

وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان: روى عن عثمان بن عفان أنه قال: توميء برأسها<sup>(٢٢٨)</sup> .

( ث ٢٨٧٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الله ابن موسى عن إبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: وتقول: اللهم لك سجدت<sup>(٢٢٩)</sup> .

## ٢٢ - ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

( م ٨١١ ) واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو غير طاهر فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد هكذا قال النخعي<sup>(٢٣٠)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٢٣١)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢٣٢)</sup>، وقال الثوري: يقضمها إذا اغتسل، كأنه أراد الجنب يسمع السجدة، وقال أصحاب الرأي: « يتوضأ ويسجد، لا يتيمم ويسجد، فإن فعل فعليه أن يتوضأ ويعيد، وقالوا: إن سمعها وهو جنب سجدها إذا اغتسل »<sup>(٢٣٣)</sup> .

وفيه قول ثان: قاله النخعي قال: إذا سمعت السجدة وأنت على غير وضوء تيمم ثم اسجد .

وقد روينا عن الشعبي قولاً ثالثاً في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه .

(٢٢٨) روى له «شب» من طريق ابن المسيب عنه قال: ١٤/٢ .

(٢٢٩) رواه «شب» عن محمد بن بشر ١٤/٢ .

(٢٣٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ١٤/٢ .

(٢٣١) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩١/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٣٢) مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١، و«ت» ٤٠٠/١ .

(٢٣٣) قاله ابن الحسن في كتاب الأصل ٣١٠/١ «باب سجدة التلاوة» .

## ٢٣ - ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

( م ٨١٢ ) واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة فقالت طائفة: يسجد إلا أن يكون ساجداً، وهذا قول النخعي<sup>(٢٣٤)</sup>، وروى ذلك عن الشعبي، وقال الحكم، وحماد: يسجد .

وقالت طائفة: لا يسجد كذلك قال الحسن<sup>(٢٣٥)</sup>، وأبو قلابة، وجابر بن زيد<sup>(٢٣٦)</sup>، وروى ذلك عن بلال، ابن سمرين عنه، وقد روينا عن ابن مسعود أنه قال: يسجد إذا انصرف .

## ٢٤ - ذكر السجدة تكون آخر السورة

( م ٨١٣ ) كان عبد الله بن مسعود يقول في السجدة تكون خاتمة السورة: إن شئت ركعت وإن شئت سجدت .

( ث ٢٨٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت<sup>(٢٣٧)</sup> .

وقال الشعبي<sup>(٢٣٨)</sup>، والنخعي<sup>(٢٣٩)</sup>: يجزيه إن ركع بها، وكذلك

---

(٢٣٤) روى له «شب» من طريق مغيرة وطلحة عنه ١٣/٢ .

(٢٣٥) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: ١٢/٢ .

(٢٣٦) روى له «شب» من طريق عمرو بن هرم عن جابر ١٢/٢ - ١٣ .

(٢٣٧) رواه «عب» عن الثوري ٣/٣٤٧ - ٣٤٨ رقم ٥٩١٩، و«بق» من طريق الحسين بن حفص عن

الثوري ٢/٣٢٣، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٨٦ .

(٢٣٨) روى له «شب» من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه قال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن

شاء أن يركع بها ركع بها ٢/٢٠ .

(٢٣٩) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٢/١٩ .

[ ٢٨٠ / ألف ] قال علقمة<sup>(٢٤٠)</sup>، والأسود<sup>(٢٤١)</sup>، ومسروق<sup>(٢٤٢)</sup>، وعمرو بن شرحبيل<sup>(٢٤٣)</sup>، وروى عن طاوس<sup>(٢٤٤)</sup> أنه ركع بها .

وقال الربيع<sup>(٢٤٥)\*</sup> بن خثيم: « إن شئت فاركع بها وإن شئت فاسجد »، وبه قال أحمد<sup>(٢٤٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٤٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي كذلك .

( م ٨١٤ ) واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة فقالت طائفة: لا يأتون بها هذا قول قتادة<sup>(٢٤٨)</sup>، ومالك<sup>(٢٤٩)</sup>، وإسحاق، وهو يشبه مذهب الشافعي .

وقال النخعي: « هي إمامك »<sup>(٢٥٠)</sup>

---

(٢٤٠) روى «شب» من طريق أبي إسحاق أن علقمة، والأسود، ومسروقاً، وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون: ١٩/٢، وكذا عند «عب» ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤١) «شب» ١٩/٢، «عب» ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤٢) «شب» ١٩/٢ .

(٢٤٣) «شب» ١٩/٢ .

(٢٤٤) روى «شب» من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يركع بالسجدة ١٩/٢ - ٢٠ .

(٢٤٥) روى له «شب» من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: ٢٠/٢، و«عب» من طريق أبي إسحاق عنه ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢٤٦) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .

(٢٤٧) المصدر السابق .

(٢٤٨) روى له «شب» من طريق سعيد عنه قال: يسجدون قبلها، ولا يأتون بها ١٩/٢ .

(٢٤٩) «مط» ٢٠٧/١ «باب ما جاء في سجود القرآن» .

(٢٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ١٩/٢ .

---

\* ٣٧٠ - الربيع بن خثيم: ابن عائذ أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك النبي ﷺ وأرسل عنه، كان يعد من عقلاء الرجال، قال الشعبي: حدثنا الربيع وكان من معادن الصدق، توفي قبل سنة خمس وستين .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٨٢/٦ - ١٩٣، ط. خليفة ١٤١، التاريخ الكبير ٢٦٩/٣، تاريخ الفسوي

٥٦٣/٢، الجرح والتعديل ٤٥٩/٣، الحلية ١٠٥/٢، مشاهير علماء الأمصار ٩٩/٩٩ - ١٠٠،

تذكرة الحفاظ ٥٤/١، سر أعلام النبلاء ٢٥٨/٤ - ٢٦٢، البداية والنهاية ٢١٧/٨، تهذيب التهذيب

٢٣٤٣ - ٢٣٤٣ .

## ٢٥ - ذكر سجود الشكر

( م ٨١٥ ) اختلف أهل العلم في سجود الشكر فاستحبت فرقة منهم بسجود الشكر، ومن استحبت ذلك الشافعي، وقال أحمد: لا بأس بسجدة الشكر، وقال إسحاق سنة، وكذلك قال أبو ثور وقال: قد فعل ذلك غير واحد من أهل العلم .  
وكرهت فرقة سجود الشكر ومن كره ذلك النخعي وزعم أنه بدعة، وكره ذلك مالك، والنعمان .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لأن ذلك قد روى عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعلي، وكعب\* بن مالك، فليس لكرهيته من كره ذلك معنى، وقد اختلفت الرواية فيها عن النخعي فروى عنه أنه كان يسجد سجدة الفرح .  
( ح ٢٨٨٠ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا أبو عاصم عن بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكر أن النبي ﷺ جاءه شيء يسره، أو جاءه سرور خرّ ساجداً لله<sup>(٢٥١)</sup> .

( ح ٢٨٨١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا سلمة بن رجاء الكوفي قال: حدثتنا شعثة قالت: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين

---

(٢٥١) أخرجه «د» في الجهاد عن بكار ٢١٦/٣ رقم ٢٧٧٤، و«ت» في السير، «باب ما جاء في سجدة الشكر» ٣٨٩/٢ عن أبي عاصم، و«ج» في إقامة الصلاة، ٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤ من طريق أبي عاصم و«ب» ٣٧٠/٢ .

---

\* ٣٧١ - كعب بن مالك: ابن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وكان من أهل الصفة، وذهب بصره في خلافة معاوية، توفي سنة إحدى وخمسين .  
انظر ترجمته في :

ط. خليفة/١٠٣، تاريخ خليفة/٩٢، ٢٠٢، التاريخ الكبير ٢١٩/٧ - ٢٢٠، تاريخ الفسوي ٣١٨/١ - ٣١٩، والجرح والتعديل ١٦٠/٧، الاستيعاب ٢٨٦/٣ - ٢٩٠، أسد الغابة ٤٨٧/٤، سر أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ - ٥٣٠، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٨ - ٤٤١، الإصابة ٣٠٢/٣، شذرات الذهب ٥٦/١ .



فقلت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله ﷺ صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين<sup>(٢٥٢)</sup>.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه سجد حين جاءه فتح الهمامة، وعن علي أنه سجد حين وجد ذا الثدية، وعن كعب بن مالك أنه لما نزلت توبته خرّ ساجداً .  
وعن أسماء بنت أبي بكر أنها سجدت لما وجدت شيئاً كان ذهب لها، كان النبي ﷺ أعطاها إياه .

( ث ٢٨٨٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح الهمامة<sup>(٢٥٣)</sup>.

( ث ٢٨٨٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال: كنت مع علي يوم النهروان فقال: التمسوا ذا الثدية<sup>(٢٥٤)</sup>، فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال: فوجدناه في دالية<sup>(٢٥٥)</sup>، أو جدول<sup>(٢٥٦)</sup> تحت قتلي، فأتى به علي، فخر ساجداً<sup>(٢٥٧)</sup>.

( ث ٢٨٨٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما تاب الله عليه، فنزلت توبته، خرّ ساجداً<sup>(٢٥٨)</sup>.

---

(٢٥٢) أخرجه «جه» في إقامة الصلاة عن سلمة بن رجاء ٤٤٥/١ رقم ١٣٩١ .

(٢٥٣) رواه «عب» عن الثوري ٣٥٨/٣ رقم ٥٩٦٣، و«يق» من طريق مسعر عن أبي عون عن رجل ٣٧١/٢ .

(٢٥٤) ذا الثدية: وهو الخدج كان من الحرورين، قتله علي .

(٢٥٥) دالية: الأرض التي تسقى بالدلو .

(٢٥٦) جدول: النهر الصغير. النهاية ٢٤٨/١ .

(٢٥٧) رواه «عب» عن الثوري ٣٥٨/٣ رقم ٥٩٦٢، و«يق» من طريق عبيد الله بن موسى عن الثوري ٣٧١/٢ .

(٢٥٨) رواه «عب» عن معمر ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ رقم ٥٩٦١، وأخرجه الشيخان بطول القصة من طريق عقيل عن الزهري .

( ث ٢٨٨٥ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد قال: ثنا شعيب بن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان عند أسماء ابنة أبي بكر أعطاه النبي ﷺ إياه في سقط، فلما قتل عبد الله ذهب، فأرسلت طارق في طلبه، فجاءها به فسجدت .

\* \* \*



٣٠ - كتاب الكسوف



## ١ - ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان أنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأنهما آيتان من آيات الله

( ح ٢٨٨٦ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: إن الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله [ ٢٨٠/ب ] عباده

قال الله جل ذكره: ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>

( ح ٢٨٨٧ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبيه عن أبي موسى قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي، وأطال القيام والركوع والسجود، وما رأته فعله في صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها ليخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفروه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق إبراهيم بن حميد ويحيى عن إسماعيل ٥٢٦/٢ رقم ١٠٤١ ورقم

١٠٥٧، ورقم ٣٢٠٤، و«م» في الكسوف من طريق معتمر عن إسماعيل ٢١٥/٦ رقم ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء: ٥٩ .

(٣) أخرجه «م» في الكسوف من طريق أبي أسامة ٢١٥/٦ - ٢١٦ رقم ٢٤، وابن خزيمة في الصحيح

عن موسى بن عبد الرحمن ٣٠٩/٢ رقم ١٣٧١ .

### ٣ - ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي

( ح ٢٨٨٨ ) حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال: إن الشمس والقمر من آيات الله، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف، قال: ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين<sup>(٤)</sup> .  
قال أبو بكر: وفي قوله: « حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف » دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر .

### ٤ - ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف

( ح ٢٨٨٩ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا الجريري عن حيان بن عمر عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فقلت: لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانهتيت إليه وهو رافع يديه يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين<sup>(٥)</sup> .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن بزيع ٣٠٩/٢ - ٣١٠ رقم ١٣٧٢، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده ضعيف لضعف البكر اوي. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٠٩/٢، وراجع «بق» ٣٤١/٣ .

(٥) أخرجه «م» في الكسوف من طريق الجريري ٢١٦/٦ - ١٢٧ رقم ٢٦، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣١٠/٢ رقم ١٣٧٣ .

## ٥ - ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر

(ح ٢٨٩٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عارم قال: ثنا يزيد ابن زريع قال: ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكر قال: كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجرد رداءه يعني من العجلة قال: فتأب<sup>(٦)</sup> الناس، فصلى ركعتين كما يصلون، فلما كشفت، خطبنا فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده، وأتتهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم<sup>(٧)</sup>.

قال أبو بكر: في هذا الحديث ذكر صلاته صلاة الكسوف في المسجد، والاستحباب أن يصلي لكسوف الشمس في المسجد، خلاف صلاة الاستسقاء الذي يخرج فيها الإمام إلى المصلى، وكذلك العيدين، ولو صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف في المصلى، وصلى العيدين، والاستسقاء في المسجد أجزأ ذلك، واتباع السنن أفضل.

## ٦ - ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف

(ح ٢٨٩١) حدثنا نصري بن زكريا قال: ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر مناديه فنادى: الصلاة جامعة، واصطفوا فتقدم النبي ﷺ، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات [ ٢٨١ / ألف ]<sup>(٨)</sup>.

(٦) ثاب الناس: أي اجتمعوا ورجعوا إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. النهاية ٢٧٧/١.

(٧) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق شعبة وعبد الوارث عن يونس ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢ - ١٠٦٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يزيد بن زريع ٣١٠/٢ - ٣١١ رقم ١٣٧٤.

(٨) أخرجه «م» في الكسوف عن محمد بن مهران ثنا الوليد ٢٠٣/٦ رقم ٤، و«خ» في الكسوف تعليقاً

٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦.



## ٧ - ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها

( ح ٢٨٩٢ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله »، قالوا يارسول الله! رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك كأنك تكعكت<sup>(٩)</sup> قال: إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً، ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار، ولم أر كالليوم منظرأ، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: لم يارسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشيرة، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط<sup>(١٠)</sup> .

## ٨ - ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

( م ٨١٦ ) اختلف أهل العلم في الجهر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس فقالت طائفة: يجهر بالقراءة فيها، فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس علي بن أبي طالب؛ وفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وبحضرتة البراء

(٩) تكعكت: أي جنت، وتخوفت، وحسنت نفسك عن وجهك. القاموس المحيط ٨٢/٣ .

(١٠) أخرجه «مط» عن زيد بن أسلم ١٨٦/١ - ١٨٧، والشافعي عن مالك الأم ٢٤٢/١، والمسند ٧٧ - ٧٨، و«خ» في الكسوف عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢ و«م» في الكسوف من طريق زيد بن أسلم ٢١٢/٦ - ٢١٣ رقم ١٧، وابن خزيمة في الصحيح عن الربيع ٣١٢/٢ - ٣١٣ رقم ١٣٧٧ .

ابن عازب، وزيد بن أرقم، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية<sup>(١١)</sup> .

( ث ٢٨٩٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي يستسقي وخرج فيمن خرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، قال أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، فقام قائماً على رجله على غير منبر، فاستسقي، ثم صلى ركعتين ونحن خلفه، يجهر فيها بالقراءة، ولم يؤذن يومئذ، ولم يقم<sup>(١٢)</sup> .

( ث ٢٨٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة<sup>(١٣)</sup> .

وقالت طائفة: لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة هذا قول مالك<sup>(١٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٦)</sup>، واحتج مالك، والشافعي بحديث ابن عباس<sup>(١٧)</sup> قالوا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره، واحتج آخر بحديث سمرة .

( ح ٢٨٩٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: سفيان عن الأسود

- 
- (١١) حكى عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٠، و «ت» ١/ ٣٩٤ .
- (١٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن أبي إسحاق، فذكره مختصراً قال: خرجنا مع عبد الله بن يزيد الأنصاري نستسقي، فصلى ركعتين، وخلفه زيد بن أرقم ٢/ ٤٧٣، قلت: والأثر المذكور في الاستسقاء لا في الكسوف .
- (١٣) رواه «عب» عن الثوري ٣/ ١٠٣ رقم ٤٩٣٦ وعنده أطول مما هنا، و«يق» من طريق الحسن ابن الحر عن الحكم، وفي آخره: ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل ٣/ ٣٣٠ .
- (١٤) المدونة الكبرى ١/ ١٦٣ .
- (١٥) قال: لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها، كما يجهر في صلاة الأعياد، وأنها من صلاة النهار، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف، لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل. الأم ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .
- (١٦) كتاب الأصل ١/ ٤٤٥ «باب صلاة الكسوف» .
- (١٧) الحديث المتقدم برقم ٢٨٩٢، وفيه «قرأ نحواً من سورة البقرة»، في بعض روايته .

ابن قيس عن ابن عباد عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس، لا يسمع له صوت<sup>(١٨)</sup> .

قال أبو بكر: واحتج من رأى الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتج به مالك، والشافعي حجة لو لم يأت غمره علة، وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى، لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدّت ما سمعت<sup>(١٩)</sup> .

وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر من الجهر تشبيهاً بالجمعة، والعيدين، والاستسقاء [ ٢٨١ / ب ] وكل ذلك نهراً، قال: وأما كسوف القمر فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته، لأن قراءة الليل على الجهر .  
قال أبو بكر: بهذا أقول، يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس والقمر .

( ح ٢٨٩٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا الحسن بن الربيع قال: ثنا أبو إسحاق الفراوي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت<sup>(٢٠)</sup>: انخسفت الشمس أو انكسفت الشمس قالت: فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة<sup>(٢١)</sup> .

---

(١٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي نعيم عن الأسود، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ رقم ١٣٩٧، و«ت» في الكسوف من طريق سفيان ٣٩٣/١، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية في الفتح ٢ / ٥٥٠ .

(١٩) راجع صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٢ .

(٢٠) في الأصل: « عن عائشة قال » .

(٢١) أخرجه «ت» في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين ٣٩٣/١، و«خ» في الكسوف تعليقا ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦، وقال الحافظ: وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي، وقال: وهذه طريق يعضد بعضها بعضاً، يفيد مجموعها الجزم بذلك. فتح الباري .

( ح ٢٨٩٧ ) ومن حديث إسحاق قال: أخبرنا الوليد بن مسلم<sup>(٢٢)</sup> عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة، فلما ركع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد<sup>(٢٣)</sup>.

## ٩ - ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجادات

( ح ٢٨٩٨ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكره قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فضلى ركعتين<sup>(٢٤)</sup>.

( ح ٢٨٩٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس فقيل: لا يركع، وركع فقيل: لا يرفع، ورفع فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ورجس فقيل: لا يسجد، وسجد فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس<sup>(٢٥)</sup>.

( م ٨١٧ ) فقال بهذا الحديث إبراهيم النخعي<sup>(٢٦)</sup>، قال: صلوا ركعتين حتى ينجلي نحواً من صلاتكم، ويقول النخعي قال أصحاب الرأي<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٢) في الأصل: «الوليد بن بشر».

(٢٣) أخرجه «خ» ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٥، و«م» ٢٠٣/٦ كلاهما في الكسوف عن محمد بن مهران ثنا الوليد.

(٢٤) أخرجه «خ» في الكسوف عن محمود ثنا سعيد بن عامر ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢.

(٢٥) أخرجه «عب» عن الثوري ١٠٣/٣ - ١٠٤ رقم ٤٩٣٨، و«بق» من طريق عطاء ٣٢٤/٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق جرير عن عطاء ٣٢١/٢ رقم ١٣٨٩، و«د» في الصلاة من طريق حماد عن عطاء ٧٠٤/١ رقم ١١٩٤.

(٢٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عنه ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٧، وكذا عند «شب» ٤٦٨/٢.

(٢٧) قالوا: وإنما الصلاة ركعتان، كصلاة التطوع، وإن شئت طولتهما، وإن شئت قصرتهما، ثم الدعاء حتى تجلي الشمس. كتاب الأصل ٤٤٣/١. «باب صلاة الكسوف».

## ١٠ - ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات

( ح ٢٩٠٠ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ إن الشمس انكسفت فصلى رسول الله ﷺ، فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين<sup>(٢٨)</sup> .

( م ٨١٨ ) قال أبو بكر: وقد ذكرنا حديث ابن عباس في « باب قدر القراءة في صلاة الكسوف »<sup>(٢٩)</sup>، وهو من هذا الباب، ومن قال بأن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين مالك<sup>(٣٠)</sup>، والشافعي<sup>(٣١)</sup>، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور .

## ١١ - ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجادات

( ح ٢٩٠١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجادات فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وقرأ دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه وانحدر بالسجود فسجد سجديتين، ثم قام فصلى ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا الذي قبلها أطول من الذي بعدها، إلا أن ركوعه نحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف

(٢٨) أخرجه « مط » عن يحيى ١٨٧/١ - ١٨٨ رقم ٣، والشافعي عن مالك. الأم ٢٤٣/١، و« خ » عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٥٣٨/٢ رقم ١٠٤٩، ١٠٥٠، و« م » من طريق يحيى ٢٠٥/٦ رقم ٨. كلهم في كتاب الكسوف .

(٢٩) تقدم الحديث راجع رقم ٢٨٩٢ .

(٣٠) المدونة الكبرى ١٦٣/١ .

(٣١) الأم ٢٤٥/١ « باب قدر صلاة الكسوف » .

معه، ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف، ففضى الصلاة وقد آضت الشمس<sup>(٣٢)</sup> فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي<sup>(٣٣)</sup>.

( م ٨١٩ ) قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات [ ٢٨٢ / ألف ] وأربع سجدات .

( ث ٢٩٠٢ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات<sup>(٣٤)</sup>.

( ث ٢٩٠٣ ) حدثونا عن بندار قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عروة عن الحسن البصري أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجدات<sup>(٣٥)</sup>.

## ١٢ - ذكر صلاة الكسوف ثماني ركعات في أربع سجدات

( ح ٢٩٠٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: ثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقراً ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد والأخرى مثلها<sup>(٣٦)</sup>.

( م ٨٢٠ ) وقد روينا عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة .

(٣٣) آضت: أي رجعت وصارت في شكلها الأول. النهاية ٥٣/١ .

(٣٣) أخرجه «شب» عن ابن عمر عن عبد الملك ٤٦٧/٢ - ٤٦٨، و«م» في الكسوف عن ابن أبي شبة ٢٠٨/٦ - ٢٠٩ رقم ١٠ .

(٣٤) رواه «عب» من طريق سليمان الأحول ١٠٢/٣ - ١٠٣ رقم ٤٩٣٤ ورقم ٤٩٢٩، وكذا عند «شب» ٤٦٨/٢، و«بق» ٣٢٨/٣ .

(٣٥) رواه «عب» من طريق قتادة عن حذيفة ١٠٢/٣ رقم ٤٩٣٠ .

(٣٦) أخرجه «م» في الكسوف من طريق يحيى ٢١٣/٢ - ٢١٤ رقم ١٩ .

( ث ٢٩٠٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم قرأ، ثم قام فدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فمهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، قال سفيان: وسمعتهم يجزرون<sup>(٣٧)</sup> قيام<sup>(٣٨)</sup> علي في القراءة<sup>(٣٩)</sup> قال: الروم، أو يسين، أو العنكبوت<sup>(٤٠)</sup>.

( ث ٢٩٠٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس<sup>(٤١)</sup> فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات<sup>(٤٢)</sup>.

### ١٣ - ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع سجعات

( ح ٢٩٠٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يعقوب قال: ثنا عبيد بن موسى قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري<sup>(٤٣)</sup>.

( م ٨٢١ ) قال أبو بكر: وقد حكى الحسن البصري<sup>(٤٤)</sup> هذه الصلاة، وقد روينا

٣٧) يجزرون: الخزر أي تقدير الشيء بظن. القاموس المحيط ٨/٢.

(٣٨) في الأصل: «قراءة علي في القراءة».

(٣٩) كذا في الأصل، والذي عند «عب» هو أوضح «يجزرون قيام علي في القراءة قدر الروم».

(٤٠) رواه «عب» عن الثوري ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٦، وقد تقدم الأثر مختصراً راجع رقم ٢٨٩٤.

(٤١) كذا في الأصل، وعند «عب»، والظاهر سقط هنا شيء، وقد تقدم الأثر راجع رقم ٢٩٠٢.

(٤٢) رواه «عب» عن ابن جريج ١٠٢/٣ - ١٠٣ رقم ٤٩٣٤، وكذا عند «بق» ٣٢٨/٣.

(٤٣) أخرجه البزار عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد ثنا عبيد الله بن موسى. كذا في كشف الأستار

٣٢٥/١ رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وذكره الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، مجمع

الزوائد ٢٠٧/٢.

(٤٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجعات

٤٦٨/٢، و«بق» ٣٢٩/٣.

عن العلاء بن زياد أنه قال غمر ذلك كله قال العلاء في صلاة الكسوف: يقوم فيكبر فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل قرأ، ثم ركع فإذا قال: سمع الله لمن حمده<sup>(٤٥)</sup> نظر، فإن كان لم ينجل قرأ ثم ركع، فإذا قال سمع الله لمن حمده نظر، فإن كان لم ينجل سجد، ثم شفع إليها بركعة، وإن كان لم ينجل لم يسجد أبداً حتى ينجلي<sup>(٤٦)</sup>.

وكان إسحاق بن راهوية يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً، لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد، فمن هنا صار زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة، لأنه لم يأتنا مثبتاً عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

وقال آخر من أصحابنا: الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة، فإن أحب المصلي ركع في كل ركوعه ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة، ثلاث ركعات، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات، لأن هذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات.

قال أبو بكر: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي فإن في إسناده [ ٢٨٢ / ب ] مقال<sup>(٤٧)</sup>، فأما سائر

(٤٥) تكرر في الأصل « لمن حمده » .

(٤٦) روى له «شب» من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء قال: ٤٧٠/٢ - ٤٧١ .

(٤٧) الحديث المتقدم برقم ٢٩٠٧، وقال فيه البزار: لا تعلم رواه عن ابن أبي ليلى إلا عبد الأعلى، ولا عنه إلا إسرائيل. كشف الأستار ٣٢٥/١ .

قلت: وفي هذه الصلاة حديث أبي بن كعب أخرجه «د» في الصلاة ٦٩٩/١ رقم ١١٨٢، قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال. مختصر سنن أبي داود ٤١/٢، وقال البهقي: أخرجه أبو داود بإسناد لم يحتج بمثله صاحبها الصحيح، ثم قال: ويذكر عن الحسن البصري أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجعات. السنن الكبرى ٣/٣٢٩، وقال البهقي في كتاب المعرفة: رواية الحسن عن علي لم يثبت، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة، ويقول ابن التركاني: حديث أبي يقوي هذا المرسل. الجوهر النقي ٣/٣٣٠ .



الأخبار فالعمل بها كلها جائز .

## ١٤ - ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف

( م ٨٢٢ ) واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الكسوف فقرأ ابن عباس في الركعات الأولى بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة وفي الأخرى بآل عمران، وروى عن علي أنهم خرزوا قراءته الروم أو يسين أو العنكبوت، وروينا عن إبان بن عثمان أنه قرأ في كسوف « سأل سائل » .

( ث ٢٩٠٨ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عبد الوارث قال: حدثني أبي قال: ثنا همام قال: ثنا يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخريتين .

( ث ٢٩٠٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلي بن سعيد بن جبيران ابن عباس قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران<sup>(٤٨)</sup> .

وكان الشافعي يقول: « أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر، ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها<sup>(٤٩)</sup>، ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فيسجد، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة، ثم يرفع فيقرأ بأم

(٤٨) رواه «عب» عن بكار ١٠١/٣ رقم ٤٩٢٨، ورقم ٤٩٣٣ .

(٤٩) تكرر في الأصل « أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها » .

القرآن وقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد، وإذا جاوز هذا في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل إذا قرأ بأم القرآن في مبدأ الركعة، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاءه» (٥٠).

وكان إسحاق يقول: « يكبر الإمام للافتتاح في صلاة الكسوف، ثم يذكر بعد التكبيرة من الاستفتاح مثل ما يفعله في الجمعة، والعيدين، والمكتوبات، ثم يتعوذ، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يقرأ بالبقرة في القيام الأول، فإن لم يحسن الإمام ذلك قرأ من القرآن ما شاء ويتوخي أن يكون قدر البقرة، ثم يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه ويركع فلا يزال راکعاً كقدر القيام أو دون ذلك، يبدأ بثلاث تسيحات سبحان ربي العظيم، ثم لا يزال يسبح ويحمد الله مادام راکعاً، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه ويقول: اللهم ربنا لك الحمد، وإن كانت الشمس قد انجلت سجد سجديتين وصلى الركعة الثانية وخففها كما كان يتطوع قبله لما انجلت الشمس قال: وهذا معنى ما ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين كسائر النوافل والله أعلم، مع أن ذلك لا يثبت عن النبي ﷺ كما يثبت عدد الركعات، فإن رفع رأسه من الركعة ولم تنجل الشمس فإنه يقوم قائماً ويقرأ بأم القرآن ونحواً من مائتي آية من البقرة لما صح عن النبي ﷺ أن قيامه بعد الركوع كان دون القيام الأول، ثم يركع دون ركوعه الأول، وقد قال بعض أهل العلم كنعنو ثلثي ركوعه الأول وذلك حسن، ثم يرفع رأسه ثم يكبر ويسجد ولا [ ٢٨٣ / ألف ] يطول السجديتين كما طول الركوع، لما لم يذكر في عامة الحديث طول المكث فيها، فإن مكث فمهما كنعنو من الركوع جاز ذلك، لما ذكر في حديث واحد عن النبي ﷺ، فإذا قام من السجديتين فاستوى قائماً قرأ في قيامه بنحو نصف البقرة، ثم ركع يثبت راکعاً قدر نصف الركعة الأولى، ثم يرفع رأسه فيقرأ كقدر أظنه قال: نصف سورة البقرة أو ثلثها، ثم يركع فيثبت كقدر نصف ما وقف في هذه الركعة، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجديتين » .

(٥٠) قاله الشافعي في الأم ٢٤٥/١ « باب قدر صلاة الكسوف » .

## ١٥ - ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف

( م ٨٢٣ ) كان مالك<sup>(٥١)</sup> بن أنس يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، وهذا مذهب الشافعي، وإسحاق .

وقد رأيت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بأحاديث رويت في ذلك، منها حديث عائشة .

( ح ٢٩١٠ ) أخبرنا حاتم بن منصور الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث عن عائشة أنها قالت: كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه والناس وراءه، فكبر فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجودات<sup>(٥٢)</sup> .

وقد [تقدم الحديث في] <sup>(٥٣)</sup> تطويل السجود « في باب صلاة الكسوف بركعتين في أربع سجودات »<sup>(٥٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث سمرة<sup>(٥٥)</sup>، وقد ذكرته في غير هذا الموضع .

---

(٥١) قال ابن القاسم: لا أحفظ طول السجود عن مالك. المدونة الكبرى ١/١٦٣، وراجع المنتقى ٣٢٧/١ .

(٥٢) أخرجه الحميدي ٤٩/١ رقم ١٧٩، و«خ» من طريق يحيى ٥٤٤/٢ رقم ١٠٥٦، و«م» من طريق سليمان عن يحيى ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ رقم ٩ كلاهما في الكسوف .

(٥٣) ظني سقط ما بين المعكوفين أو نحوه من الأصيل .

(٥٤) راجع رقم الحديث ٢٨٩٩ في رقم الباب ٩ .

(٥٥) تقدم الحديث مختصراً راجع رقم ٢٨٩٥، وما جاء في ترجمته .

## ١٦ - ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع،

وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف، وذكر الدعاء  
والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف [ حتى ]<sup>(٥٦)</sup> تنجلي

( ح ٢٩١١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن  
ابن حسر قال: حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشاً<sup>(٥٧)</sup> عن علي قال: انكسفت  
الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بـ ﴿يسين﴾ أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر  
سورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم  
ركع قدر قرآته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع  
قدر ذلك أيضاً، حتى ركع أربع ركعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد فقام  
في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى  
انكسفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل<sup>(٥٨)</sup>.

## ١٧ - ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف

( ح ٢٩١٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا ابن حرب عن مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول  
الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فإطال القيام، وذكرت صلته قالت:  
ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إن  
الشمس والقمر آيتين من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم  
ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وقال: يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغبر من  
الله أن يزي عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً

(٥٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٥٧) في الأصل: «حنش» .

(٥٨) أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ٣٢٠/٢ رقم ١٣٨٨، ورقم ١٣٩٤، وعند  
«ع» ١٠٣/٣ رقم ٤٩٣٦ نحوه .

ولبيكتم [ ٢٨٣ / ب ] كثيراً<sup>(٥٩)</sup> .

( م ٨٢٤ ) ومن أثبت الخطبة بعد صلاة الكسوف من أصحابنا الشافعي<sup>(٦٠)</sup>، وإسحاق، وعامة أصحابنا إلا مالكا فإنه قال: ليس للكسوف<sup>(٦١)</sup> خطبة، وهذه غفلة منه، لأنه ممن روى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الكسوف ثم خطب<sup>(٦٢)</sup>، والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها، ووافقه يعقوب فقال: ليس في صلاة الكسوف خطبة، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة .

## ١٨ - ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس

( ح ٢٩١٣ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث، ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: ولقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس<sup>(٦٣)</sup> .

## ١٩ - ذكر حضور النساء صلاة الكسوف

( ح ٢٩١٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ درعاً فلبسه، حتى أدرك

(٥٩) أخرجه «مط» عن هشام ١٨٦/١ رقم ١، و«خ» عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤، وفي مواضع أخرى، و«م» عن قتيبة بن سعيد عن مالك ١٩٨/٦ - ٢٠١ رقم ١ كلهم في كتاب الكسوف .

(٦٠) قال: ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهراً خطبتين. الأم ٢٤٥/١ «باب الخطبة في صلاة الكسوف» .

(٦١) المنتقى للبايجي ٣٢٧/١ .

(٦٢) الحديث المتقدم برقم ٢٩١٢ .

(٦٣) أخرجه «خ» في الكسوف من طريق زائدة ٥٤٣/٢، ٥٤٤ رقم ١٠٥٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٢٩/٢ رقم ١٤٠١ .

بردائه<sup>(٦٤)</sup>، فقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع لم يكون علم أنه ركع شيئاً، ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام، قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، فأقول: أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك<sup>(٦٥)</sup>.

(م ٨٢٥) وقد كان مالك بن أنس لا يرى<sup>(٦٦)</sup> بأساً للعجائز اللاتي قد طعن في السن يخرجن إلى المصلى قال: وأما غيرهن فلا أحبه، وكان الشافعي يقول: « ولا اكراه لمن لا هيئة له بارعة من النساء، ولا للعجوز، ولا للصبية شهود صلاة الخسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إلى لذات الهيئة أن تصلها في بيتها »<sup>(٦٧)</sup>.

وكان إسحاق يقول في خروج النساء في العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء: « يخرجن إن كن شواب أو عجائز، ولو كن حيضاً، إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ولكن يقربن به ».

وقال يعقوب ومحمد: « يترخص للعجوز أن تخرج في الكسوف والاستسقاء ويكره ذلك للشابة »<sup>(٦٨)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بمحدث عائشة: « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم

(٦٤) قال النووي: يعني أنه لاهتمامه بالكسوف أخذ درع بعض أهل بيته سهواً، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان. شرح مسلم للنووي ٢١٢/١.

(٦٥) أخرجه «عب» عن ابن جريج ١٠٠/٣ - ١٠١ رقم ٤٩٢٧، و«م» في الكسوف من طريق وهيب عن منصور ٢١١/٦ - ٢١٢ رقم ١٦.

(٦٦) المدونة الكبرى ١٦٤/١.

(٦٧) قاله الشافعي في الأم ٢٤٦/١ « باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف ».

(٦٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٦/١ - ٤٤٧ « باب صلاة الكسوف ».

لمنعهم من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» (٦٩) .

قال أبو بكر: فمن قصد منهم الخير لم يمنع منه، وإن ظهر منهم غير ذلك منعهم منه إلا العجوز الكبيرة فإنها تخرج كما قال مالك، والشافعي .

## ٢٠ - ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام عنها

( م ٨٢٦ ) اختلف أهل العلم في القوم يغشاهم الكسوف، فقالت طائفة: يصلي بهم رجل منهم فعل ذلك عبد الرحمن<sup>(٧٠)</sup> بن أبي ليلى، وسليمان التيمي، صلى كل واحد منهما بأصحابه، ومن رأى ذلك جائزاً مالك بن أنس، والشافعي<sup>(٧١)</sup>، يريان أن يصلهما المسافر، وقال مالك: يصلى النساء في بيوتهن صلاة الكسوف<sup>(٧٢)</sup> .

وكرهت طائفة صلاة الكسوف جماعة: ولا بد أن يصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة كذلك قال سفيان الثوري، وقال: يصلون [ ٢٨٤ / ألف ] وحدانا ولا يجتمعهم رجل، وكان النعمان يقول: الصلاة في الكسوف وحدانا لا يصلون جماعة، وقال محمد بن الحسن كقول الثوري<sup>(٧٣)</sup> .

## ٢١ - ذكر الصلاة عند خسوف القمر

( م ٨٢٧ ) اختلفوا في الصلاة عند كسوف القمر فرأت طائفة أن يصلي عند كسوف القمر، روينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك .

---

(٦٩) أخرجه «خ» في الأذان ٣٤٩/٢ رقم ٨٦٩، و«م» في الصلاة ١٦٣/٤ - ١٦٤ رقم ١٤٤ كلاهما من حديث عائشة .

(٧٠) روى له «شيب» من طريق عبد الله بن عيسى قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان، قال: وقرأ أول ما شيء قرأ يسين والقرآن الحكيم ٤٧٢/٢ .

(٧١) الأم ٢٤٦/١ «باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف» .

(٧٢) المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٧٣) كتاب الأصل ١/٤٤٤ «باب صلاة الكسوف» .

(ث ٢٩١٥) حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: ثنا عمي قال: أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي ابن أبي طالب، وكان أمر البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم انصرف فوقف على بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها، وذكر الحديث<sup>(٧٤)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(٧٥)</sup>، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي<sup>(٧٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧٧)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٧٨)</sup>.

قال أبو بكر: والأخبار دالة على هذا القول لأنه سوى بينهما، وأمر بالصلاة عند كسوفهما، بين ذلك في الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

(ح ٢٩١٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة<sup>(٧٩)</sup>.

وقد ذكرنا في أول هذا الباب في باب ذكر الخطبة على المنبر قوله: «فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى يتجلى كسوف أيهما انكسف»<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٤) رواه «بق» من طريق الحسن ٣/٣٣٨ «باب الصلاة في خسوف القمر».

(٧٥) روى له «عب» عن ابن جريج قال: قال إنسان لعطاء: رأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي

ﷺ إذا كسف الشمس؟ قال: نعم إلا أن تكون صلاة جامعة ٣/١٠٤، رقم ٤٩٤٠.

(٧٦) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحواً من

صلاتنا ٣/١٠٣، رقم ٤٩٣٧.

(٧٧) الأم ١/٢٤٢ «كتاب صلاة الكسوف».

(٧٨) كتاب الأصل ١/٤٤ «باب صلاة الكسوف».

(٧٩) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٤٢ - ٢٤٣ «باب صلاة الكسوف».

(٨٠) راجع رقم الباب المتقدم ٣.



وفي هذا من البيان ما لا يشكل على من سمعه أن يصلي لكسوف القمر .

قال أبو بكر: والذي ذكرناه قول جمل أهل العلم، غير مالك فإن ابن نافع حكى عنه أنه قال: ليس لكسوف القمر صلاة معروفة محدودة، ولا أرى بأساً أن يصلي القوم فرادى، كل رجل منهم لنفسه ركعتين ركعتين مثلاً صلاة الناظلة .  
وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: « وليس في صلاة خسوف القمر سنة، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس »<sup>(٨١)</sup> .

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، والسنة دالة على القول الأول .

## ٢٢ - ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

(م ٨٢٨) اختلف أهل العلم في صلاة الكسوف بعد العصر في وقت لا يصلي فيه، فقالت طائفة: يذكرون الله ويدعون هذا مذهب الحسن البصري<sup>(٨٢)</sup>، والزهري<sup>(٨٣)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٨٤)</sup>، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وإسماعيل\* بن أمية،

---

(٨١) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٨٢) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال: يدعون ٤٧٢/٢ .

(٨٣) روى «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر؟ قال: الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر، قلت: عمن تحدث؟ قال: كذلك كانوا يصنعون ١٠٥/٣ رقم ٤٩٤٢ .

(٨٤) روى «شب» من طريق قتادة عنه قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون ٤٧٢/٢ .

---

\* ٣٧٢ - إسماعيل بن أمية: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، روى عن ابن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، والزهري وجماعة، كان حافظاً للعلم مع ورع وصدق، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وثقه النسائي، وأبو حاتم وغيرهما، توفي سنة أربع وأربعين ومائة وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٢٨٢، تاريخ خليفة/٦٥، التاريخ الكبير ٣٤٥/١، الجرح والتعديل ١٥٩/٢، الثقات ٢٩/٦، مشاهير علماء الأمصار/١٤٥ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٢٨٣/١-٢٨٤، التقريب/٣٢ .

وأيوب\* بن موسى، وقتادة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، وقال مالك: لا يصلي إلا في حين صلاة<sup>(٨٥)</sup>.

وقال الثوري: لا يصلي في الكسوف في غير وقت صلاة، وقال يعقوب: إذا انكسفت الشمس بعد العصر فليست بساعة صلاة التطوع، ولكن الدعاء والتضرع حتى ينجلي.

وفيه قول ثان: « وهو أن الشمس متى انكسفت نصف النهار، أو بعد العصر، أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الخسوف، لأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر به رسول الله ﷺ » هذا قول الشافعي<sup>(٨٦)</sup>، وبه قال أبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله إسحاق قال: وإن انكسفت الشمس بعد العصر فإنهم يصلون كذلك ما لم تصف الشمس للغروب، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس، إلى أن يكون قيد رمح، أو رمحين، لأنهما وقتان يصلي فمهما الفوات، والمكتوبات، وكان النبي ﷺ تطوع قبل العصر، فقضاها بعد العصر.

قال أبو بكر: يصلي في الكسوف، إلا في الأوقات الثلاثة التي نهى النبي ﷺ [ ٢٨٤ / ب ] عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال.

(٨٥) قال: تصلى في وقت كل صلاة. المدونة الكبرى ١/١٦٣.

(٨٦) قاله الشافعي في الأم ١/٢٤٣ « باب وقت كسوف الشمس ».

\* ٣٧٣ - أيوب بن موسى: ابن عمرو، أبو موسى الأموي المكي، الإمام المفتي، حدث عن عطاء، ونافع، ومكحول، وعنه الأوزاعي، والثوري، والليث وخلق، كان فقهياً مفتياً، وثقة أحمد وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، له نحو من أربعين حديثاً، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٨٢، التاريخ الكبير ١/٤٢٢، الجرح والتعديل ٢/٢٥٧ - ٢٥٨، الثقات لابن حبان ٥٣/٦، ميزان الاعتدال ١/٢٩٤، سمر أعلام النبلاء ٦/١٣٥، العقد الثمين ٣/٣٥٠، تهذيب التهذيب ١/٤١٢ - ٤١٣، شذرات الذهب ١/١٩١.

## ٢٣ - ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك

( م ٨٢٩ ) اختلف أهل العلم في الصلاة عند حدوث الآيات غير الكسوف فقالت طائفة: يصلي استدلالاً بأن النبي ﷺ لما قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رايكم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، فكذلك الزلزلة، والمعاد، وما أشبه ذلك من آيات الله، يصلي عندنا كما يصلي عند الكسوف، إذ كلها آيات مع ما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ، روي عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، وأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات، وروي عنه أنه قرأ فيها بالبصرة، وآل عمران، وقال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة .

( ث ٢٩١٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات<sup>(٨٧)</sup> .

( ث ٢٩١٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا مروان قال: ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلاً فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا، فانطلق من الغد، فصلى بهم فكبير وقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، ثم

(٨٧) رواه «عب» عن معمر ١٠١/٣ - ١٠٢ رقم ٤٩٢٩، وفي آخره: «وقال معمر: أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبصرة، وفي الآخرة آل عمران و«بق» من طريق عبد الرزاق ٣٤٣/٣ «باب من صلى في الزلزلة» .

سجد، ثم قام فقرأ، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات<sup>(٨٨)</sup>.

(ث ٢٩١٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة قال: أخبرني يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة، وآل عمران.

(ث ٢٩٢٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة.

(ث ٢٩٢١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد عجلتم وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم<sup>(٨٩)</sup>.

(ث ٢٩٢٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاثاً في كل ركعة، واختلفا فقال عاصم: قرأ ما بين كل ركعتين، وقال خالد: قرأ في الأولى من كل ركعة منهما ثم دعا بعد<sup>(٩٠)</sup>.

وومن رأى الصلاة عند الزلزلة أحمد بن حنبل<sup>(٩١)</sup>، وإسحاق بن راهوية، وقال أحمد: يصلى عند الزلزلة جماعة ثمان ركعات في أربع سجعات، كالصلاة في

---

(٨٨) رواه «شب» من طريق خالد عن عبد الله بن الحارث، فذكره مختصراً ٤٧٢/٢ «باب في الصلاة في الزلزلة».

(٨٩) رواه «شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٤٧٣/٢.

(٩٠) رواه «عب» عن الثوري ١٠٢/٣ رقم ٤٩٣١، و«شب» من طريق خالد مختصراً ٤٧٢/٢.

(٩١) قال عبد الله: رأيت أبي إذا كان ريحاً أو ظلمة، أو أمر يفرغ الناس منه، يفرغ إلى الصلاة كثيراً، والدعاء حتى ينجلي ذلك. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٣/١.

الكسوف، وقال أبو ثور: كسوف الشمس والقمر من الآيات فكل آية تخاف عندها صلوا حتى [ ٢٨٥ / ألف ] يكشفها الله .

وفيه قول ثان: « وهو أن لا يصلى في زلزلة، ولا ظلمة، ولا صواعق ، ولا ريح، ولا غير ذلك، إلا أن يصلوا منفردين، وهذا قول الشافعي<sup>(٩٢)</sup>، وأنكر مالك الصلاة عند الزلزلة وقال: ما أسرع الناس إلى البدع<sup>(٩٣)</sup> .

وقال أصحاب الرأي في الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون، أو في الريح الشديدة: « الصلاة في ذلك حسنة »<sup>(٩٤)</sup> .

وهذا ما كان عروة بن الزبير يقول: لا تقولوا: كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت الشمس .

قال أبو بكر: موجود في الأخبار ذكر الخسوف والكسوف، وليس بمحظور أن يقال: خسفت وكسفت، غير أن بعضهم يستحب أن يقال: خسفت لقوله جل ذكره: ﴿ وخسف القمر ﴾ الآية<sup>(٩٥)</sup> .

\* \* \*

---

(٩٢) قاله في الأم ٢٤٦/١ « باب الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .

(٩٣) قال ابن القاسم: أنكر مالك السجود في الزلازل. الملونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٩٤) حكاها محمد في كتاب الأصل ٤٤٤/١ « باب صلاة الكسوف » .

(٩٥) سورة القيامة : ٨ .

٣١ - كتاب الجنائز



## ١ - ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا اله إلا الله

( ح ٢٩٢٣ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله

( ح ٢٩٢٤ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - ذكر تغميض أعين الموتي

( ح ٢٩٢٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة أن رسول الله ﷺ ولى أبا سلمة وولى تغميضه وقال: إن الروح إذا خرج تبعه البصر، فسمع النساء يضحن<sup>(٣)</sup>. فقال: إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون على دعائهم، فلا تدعوا على أنفسكم إلا بخير<sup>(٤)</sup> .

( م ٨٣٠ ) وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا قبضت فاغمضوني .

(١) أخرجه «شب» عن أبي خالد ٢٣٧/٣، و«م» في الجناز عن ابن أبي شيبة ٢١٩/٦ - ٢٢٠ رقم ٢،

وابن حبان في صحيحه ٣/٥ رقم ٢٩٩٣ من طريق الأغر عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه «د» ٤٨٦/٣ رقم ٣١١٦، و«حم» ٢٣٣/٥، والحاكم في المستدرک ٣٥١/١ كلهم من طريق

صالح بن أبي عريب .

(٣) يضحن: أي جزعن. القاموس المحيط ٢٠٤/١ .

(٤) أخرجه «م» في الجناز من طريق خالد الحذاء ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ رقم ٧ .



( ث ٢٩٢٦ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري عن عمر أنه قال: إذا قبضت فاغمضوني<sup>(٥)</sup> .

ويستحب أن يقول إذا أغمض الميت: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، كان الحسن البصري يقول ذلك .

#### ٤ - ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة

( ح ٢٩٢٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن مغرور فقيل له : إنه قد هلك وقد أوصى لك بثلاث ماله، واستقبل القبلة يعني البيت الحرام، فقبل رسول الله ﷺ وصيته، ثم ردها على ورثته وقال: أصاب الفطرة أصابها، ثم وقف على قبره فكبر عليه أربعاً وقال: اللهم بارك فيه، وصل عليه، واغفر له، وارحمه، وقد فعلت فادخله الجنة<sup>(٧)</sup> .

( م ٨٣١ ) قال أبو بكر: وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني .

( ث ٢٩٢٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر حين حضرته الوفاة لابنه: إذا حضرتني الوفاة فاصرفني<sup>(٨)</sup> .

(٥) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣/٢٤٠ .

(٦) في الأصل: «أبي قتادة عن أمه عن أبيه» .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز ١/٣٥٣ - ٥٣٤، و«يق» من هذا الطريق ٣/٣٨٤،

وراجع لإرواء الغليل ٣/١٥٢ - ١٥٤ .

(٨) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣/٢٣٩ .

وهذا قول عطاء<sup>(٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٠)</sup>، ومالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وبه قال أحمد<sup>(١١)</sup>، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم من [ ٢٨٥ / ب ] علماء الأمصار، وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حول فراشه إلى القبلة، فأمر أن يعاد كما كان<sup>(١٢)</sup>.

## ٥ - ذكر تسجية الميت بعد الموت

(ح ٢٩٢٩) كتب إلى بعض أصحابنا قال: «أخبرني محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثهم عن عقيل أظنه عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي<sup>(١٣)</sup> في برد<sup>(١٤)</sup> جيرة<sup>(١٥)</sup>»<sup>(١٦)</sup>.  
يصدق ذلك حديث علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كفن في برد جيرة<sup>(١٧)</sup>.

## ٦ - ذكر وضع السيف على بطن الميت

(م ٨٣٣) قال أبو بكر: ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة

- 
- (٩) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٣٩١/٣ رقم ٦٠٥٩، وكذا عند «شب» ٢٣٩/٣.  
(١٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٣٩/٣، وكذا عند «عب» ٣٩١/٣ رقم ٦٠٦٠، وذكره «بق» تعليقا ٣٨٤/٣.  
(١١) مسائل أحمد لأبي داود ١٣٨ «باب في توجيه الميت».  
(١٢) روى له «شب» من طريق زرعة بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أمية عنه ٢٣٩/٣، و«عب» من طريق إسماعيل بن أمية عنه ٣٩٢/٣ رقم ٢٠٦٢، ٢٠٦٣.  
(١٣) سجي: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزنا ومعنى، يقال: سجيت الميت إذا مدت عليه الثوب. النهاية ٣٤٤/٢.  
(١٤) برد: بضم الباء، نوع من الثياب معروف، والبردة الشملة المخططة. النهاية ١١٦/١.  
(١٥) حبرة: بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة، وهي ضرب من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم، وسميت حبرة لأنها تحبر أي تزين. النهاية ٣٢٨/١.  
(١٦) أخرجه «خ» في اللباس من طريق الزهري ٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٤، و«م» في الجنائز من هذا الطريق ١٠/٧ رقم ٤٨.  
(١٧) سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٢٩٩٠.

مضت، روينا عن الشعبي أنه قال: <sup>(١٨)</sup> « إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ قال: ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل، » وقال الشافعي: « في هذا كأنهم يدارون أن يريو بطنه، وكلما صنعوا مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع المكروه، رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله » <sup>(١٩)</sup> .

قال أبو بكر: وكذلك نقول .

## ٧ - ذكر الستر على الميت عند غسله

### وترك نزع القميص عنه وقت غسله

( م ٨٣٣ ) قال أبو بكر: جاء الحديث عن بريدة أنه قال لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ: ناداهم مناد، لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصاً <sup>(٢٠)</sup>، وقد روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ غسل في قميص، وفي إسناده مقال .

( ح ٢٩٣٠ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن صالح مولى التؤمة أنه سمع ابن عباس يقول ذلك <sup>(٢١)</sup> .

قال أبو بكر: صالح يضعف، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح <sup>(٢٢)</sup> .

(١٨) روى له «عب» من طريق جابر عن الشعبي قال: ٣/٣٩٤ رقم ٦٦٧٠، وعند «شب» عنه قال: كان

يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت ٣/٢٤١، وذكره «يق» تعليقا ٣/٣٨٥ .

(١٩) قاله في الأم ١/٢٧٤ «باب العمل على الجنائز» .

(٢٠) أخرجه «جه» في الجنائز من طريق ابن بريدة عن أبيه ١/٤٧١ رقم ١٤٦٦ .

(٢١) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٣/٤٠٠ رقم ٦٠٨٧، وعنده: «ونزل في حفرته علي والفضل ابن

عباس، وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ»، وراجع التلخيص الجبر ٢/١٠٦ رقم ٧٣٩ .

(٢٢) صالح: هو ابن نهبان المدني مولى التؤمة قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. التقريب /١٥٠-١٥١،

وراجع تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥-٤٠٧، وميزان الاعتدال ٢/٣٠٢-٣٠٤ .

قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه استره، وأحب إلى أن كان فيه من السعة ما يتمكن الغاسل من غسله، فإن ضاق القميص عن أن يغسل فيه، أو لم يغسل في قميص، فالذي يجب أن يستر منه ما كان يجب ستره في حياته، جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك .

( ح ٢٩٣١ ) حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: ثنا بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك<sup>(٢٣)</sup> .

( م ٨٣٤ ) والذي يجب أن يطرح على عورة الميت خرقة، وحسن أن تكون الخرقة تستر ما بين سترة الميت إلى ركبته، وكان ابن سمرين<sup>(٢٤)</sup> إذا غسل ميتاً جلله<sup>(٢٥)</sup> بثوب، وكان النخعي<sup>(٢٦)</sup> يجب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة، واستحب ذلك الأوزاعي، وإسحاق .

## ٨ - ذكر إباحة تقبيل الميت

( ح ٢٩٣٢ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفیان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت<sup>(٢٧)</sup> .

( م ٨٣٥ ) قال أبو بكر: وقد تكلم في هذا الباب بعض أصحابنا، واستدل بهذا

(٢٣) أخرجه «د» في كتاب الحمام من طريق بهز ٣٠٤/٤ رقم ٤٠١٧، و«ت» في الأدب ١٨/٤، وقال:

« هذا حديث حسن » و«حم» ٣/٥ - ٤ من هذا الطريق .

(٢٤) روى «شب» من طريق ابن عون عنه أنه كان يستر الميت بخرقه ٢٤٠/٣، وكذا عند «عب» ٤٠١/٣

رقم ٦٠٨٧ .

(٢٥) جلله: أي غطه وستره بثوب. النهاية ٢٨٩/١ .

(٢٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ٣٩٩/٣ رقم ٦٠٨٤ .

(٢٧) أخرجه «خ» في المغازي عبد الله بن أبي شيبه ثنا يحيى بن سعيد ١٤٦/٨ - ١٤٧ رقم ٤٤٥٥،

وفي الطب عن علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ١٦٦/١٠ رقم ٥٧٠٩ .

الحديث على أن المؤمن طاهر حتى وميت وقال: قد أكرم الله المؤمنين أن يكونوا أنجاساً في حياتهم وبعد وفاتهم، وقال: لو كان المؤمن نجساً ما طهر ولو غسل بماء الدنيا، وقال: لو كان المؤمن إذا مات نجساً ما جاز أن يقبل النجس .

( ث ٢٩٣٣ ) أخبرنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً<sup>(٢٨)</sup> .

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الغسل من [ ٢٨٦ / ألف ] غسل الميت: إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه<sup>(٢٩)</sup> .

## ٩ - ذكر الدليل على أن عصابة الميت وقرابته أحق بولايته، وغسله إذا كان فهم من يحسن الغسل من الأباعد

( ح ٢٩٣٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا إبراهيم بن زياد بسبلان قال: ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن سهيل عن سالم بن عبيد قال: مرض النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ مات فقال عمر: لا أسمع أحداً يقول: مات رسول الله ﷺ إلا ضربته بسيفي هذا، فقال يا سالم! ادع لنا صاحب رسول الله ﷺ، فخرجت إلى المسجد فلما رأيت أبا بكر أجمعت أبكي فقال لي: مالك لعي رسول الله ﷺ مات؟ قلت: إن عمر يقول: كذا كذا، قال: فأخذ بيدي أو بذراعي، ثم جاء حتى وصل فقال: أوسعوا لي، فدخل حتى جلس عند رأسه، فكشف عن وجهه فقال: ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾<sup>(٣٠)</sup> الآية، قالوا: يا صاحب رسول الله! مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أنه

(٢٨) رواه «شب» عن سفيان بن عيينة عن عمرو ٢٦٧/٣، وعند «عب» نحوه ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠١، و«بق» ٣٠٧/١ .

(٢٩) رواه له «عب» من طريق علقمة عنه قال: ٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٤، و«شب» من طريق إبراهيم عن عبد الله ٢٦٧/٣، و«بق» ٣٠٧/١ .

(٣٠) سورة الزمر : ٣٠ .

كما قال، قالوا: نصلي عليه؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي عليه؟ قال: يدخل قوم فيكبرون، ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ويدخل آخرون، فيكبرون، ويدعون ويصلون، ثم يخرجون، حتى يفرغ الناس، فعلموا أنه كما قال، قالوا: يا صاحب رسول الله! أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لا يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال، قال: وخرج وهو يقول: عندكم صاحبكم يأمرهم أن يغسلوه بنو أبيه<sup>(٣١)</sup>.

## ١٠ - ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل

(ح ٢٩٣٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور<sup>(٣٢)</sup>.

## ١١ - ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ

إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وتراً، وعلى أن معنى قوله: إن رأيتن ذلك وتراً لا شفعاً

(ح ٢٩٣٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق بن همام قال: أخبرني معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبي ﷺ فدخل علينا فقال: اغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلها بماء وسدر، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا

(٣١) أخرجه «بق» من طريق سلمة بن نبيط مختصراً ٣/٣٩٥.

(٣٢) أخرجه «مطه» عن أيوب ١/٢٢٢، والشافعي عن مالك في الأم ١/٢٦٤، والمسند ٣٥٦/٣، و«خ» في الموضوع من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية ١/٢٦٩ رقم ١٦٧، وفي الجناز عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك ٣/١٢٥ رقم ١٢٥٣، وراجع رقم ١٢٥٤ - ١٢٥٩، و«م» في الجناز من طريق أيوب ٧/٢ - ٣ رقم ٣٦.

آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه، فقالت أم عطية<sup>(٣٣)</sup>: ضفرنا رأسها ثلاثة قرون، ناصيتها، وقرنها، وألقينا إلى خلفها قال: والحقو الإزار<sup>(٣٤)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيدة قال: « قال الأصمعي: الحقو الإزار، وجمعه حِقِيٌّ، قال أبو عبيد وقوله: أشعرنها به أي اجعلنه شعارها الذي يلي جسدها »<sup>(٣٥)</sup>.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثاً .

وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترأ، وعلى أن الكافر إنما يجعل في الآخرة، لا فيما قبل ذلك .

ويدل على أن من السنة غسل الميت بماء وسدر .

ويدل على إباحة أن تكفين المرأة في ثوب الرجل، لأن النبي ﷺ لما ألقى إليهن حقوه قال: أشعرنها إياه .

ويدل على إباحة غسل الميت أكثر من خمس، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلات،-[ ٢٨٦ / ب ] لأن الميت فيما ذكر يسترخي إذا توبع عليه الغسل .

ويدل على استحباب أن يضر شعر الميتة ثلاثاً، ناصيتها وقرنها ويلقى خلفها .

## ١٢ - ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل

( ح ٢٩٣٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال في غسل إبتته: إبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٣) في الأصل: « فقالت حفصة فقالت أم عطية » .

(٣٤) أخرجه «عب» عن معمر ٤٠٢/٣ رقم ٦٠٨٩ .

(٣٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٤٦/١ - ٤٧ .

(٣٦) أخرجه «شب» عن ابن علي ٢٤١/٣، و«خ» في الوضوء عن مسدد نا إسماعيل ٢٦٩/١ رقم ١٦٧،

و«م» في الجنائز عن ابن أبي شيبة ٥/٧ رقم ٤٢، ٤٣ .

( م ٨٣٦ ) وكان ابن سيرين يقول<sup>(٣٧)</sup>: « يبدأ بمواضع الوضوء، ثم بميامنه»، وقال أبو قلابة<sup>(٣٨)</sup>: « يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم الميامن » .

قال أبو بكر: بحديث أم عطية أقول .

### ١٣ - ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل

( م ٨٣٧ ) واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله فكان محمد\* بن سليمان، وسليمان بن يسار، وأيوب السخيتاني<sup>(٣٩)</sup>، يرون أن يلقي على وجه الميت خرقة .

وكان مالك<sup>(٤٠)</sup>، والثوري، والشافعي<sup>(٤١)</sup>، وجماعة يرون أن يطرح على فرج الميت خرقة ولم يذكروا الوجه .

وقال أحمد بن حنبل: إنما يغطي منه ما كان يغطي في حياته، قال أحمد: يغطي ما بين سرته وركبته .

- 
- (٣٧) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد قال: ٢٤١/٣ .  
(٣٨) روى له «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٣٩٨/٣ رقم ٦٠٧٧ .  
(٣٩) روى له «عب» من طريق معمر عن أيوب قال: ٣/٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ٦٠٨١ .  
(٤٠) المدونة الكبرى ١٨٤/١ - ١٨٥، وقال: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر. « مط » ٢٢٣/١ .  
(٤١) الأم ٢٦٥/١ « باب ما جاء في غسل الميت » .

---

\* ٣٧٤ - محمد بن سليمان: ابن علي بن عبد الله بن عباس، كان فارس بنى هاشم، ولى البصرة وولى أيضاً مملكة فارس، وكان جواداً ممدحاً، وقيل: إن الرشيد احتاط على تركته فكانت خمسين ألف درهم، وكان رقيق القلب، يقال: إنه قال عند موته: ياليت لم تلدني أُمِّي، وياليتني كنت حملاً، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة .

انظر ترجمته في :

تاريخ بغداد ٢٩١/٥، الثقات لابن حبان ٧٣٥/٧، الوافي بالوفيات ١٢١/٣، الكامل لابن الأثير ١٧/٦، سر أعلام النبلاء ٢١٤/٨، النجوم الزاهرة ٤٧/٢ .



## ١٤ - ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره

( م ٨٣٨ ) واختلفوا في أخذ شعر الميت وأظفاره، فقالت طائفة: يؤخذ من شعره وأظفاره كذلك قال الحسن البصري<sup>(٤٢)</sup>، وبكر بن عبد الله<sup>(٤٣)</sup> المزني، وروينا أن سعد بن مالك أخذ عانة ميت .

( ث ٢٩٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعد بن مالك حلق عانة ميت<sup>(٤٤)</sup> .

وروى عن سعيد بن جبير أنه قال: يؤخذ عانة الميت، وقال الأوزاعي في أظفاره: يقصر إذا طال، ولا يمس غير ذلك، وقال أحمد<sup>(٤٥)</sup>، وإسحاق في الشعر والظفر: يؤخذ إذا كان فاحشاً .

وكرهت طائفة ذلك، كره محمد بن سيرين<sup>(٤٦)</sup> أخذ عانة الميت، وسئل حماد ابن أبي سليمان<sup>(٤٧)</sup> عن تقليم أظفار الميت: فقال: « إن كان أقلف أئختنه ؟ وكره مالك<sup>(٤٨)</sup> تقليم أظفار الميت، وحلق عانته .

---

(٤٢) روى «عب» من طريق معمر عن الحسن قال: إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه، وأظفاره أيضاً كذلك ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، ورقم ٦٢٣٤، وعند «شب» عن منصور عن الحسن قال: تقلم أظفار الميت ٢٤٧/٣ .

(٤٣) روى «شب» من طريق حميد عن بكرانه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه ٢٤٧/٣ .

(٤٤) رواه «عب» عن الثوري ٤٣٧/٣ رقم ٤٢٣٥ رقم ٦٢٣٥، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٤٧/٣ .

(٤٥) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره؟ قال: من الناس من يقول ذلك، ومنهم من يقول: إذا كان أقلف أئختن؟ يعني لا يفعل. مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/١ .

(٤٦) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد ٢٤٦/٣ - ٢٤٧، وكذا عند «عب» ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، ٦٢٣٤ .

(٤٧) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٢٤٧/٣، وكذا عند «عب» ٤٣٧/٣ رقم ٦٢٣٣ .

(٤٨) قال: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، وأن تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. المدونة الكبرى ١٨٠/١ .

قال أبو بكر: الوقوف عن أخذ ذلك أحب إلى، لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر، ويصير جميع بدنه إلى البلاء، إلا يجب الذنب الذي استثناه الرسول ﷺ .

## ١٥ - ذكر عصر بطن الميت

( م ٨٣٩ ) واختلفوا في عصر بطن الميت فكان ابن سيرين<sup>(٤٩)</sup>، والنخعي<sup>(٥٠)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥١)</sup>، ومالك يقولون: « يعصر بطن الميت، قال بعضهم: عصراً خفيفاً »<sup>(٥٢)</sup>، وكان سفيان الثوري يقول: يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى، قال الشافعي: « يمر يده على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه<sup>(٥٣)</sup> »، وقال أحمد<sup>(٥٤)</sup>، وإسحاق: يمسح بطنه مسحاً رقيقاً خرج منه شيئاً أو لم يخرج .

وقد روينا عن الضحاك<sup>(٥٥)</sup> بن مزاحم أنه أوصى أنه لا يعصر بطنه، وكان أحمد بن حنبل<sup>(٥٦)</sup> يستحب أن يعصر بطنه في الثانية قال: فإنه تلين في الغسلة الأولى .

قال أبو بكر: ليس في عصر البطن سنة تتبع، وقد رواه من ذكرنا ذلك عنهم

(٤٩) روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: ٢٤٥/٣، و«عب» من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين ٤٠٣/٣ - ٥٠٤ رقم ٦٠٩٥، ٦٠٩٦ .

(٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: يعصر بطن الميت عصراً رقيقاً في الأولى والثانية ٢٤٥/٣ .

(٥١) روى له «شب» من طريق عمرو عن الحسن قال: يعصر بطنه عصراً رقيقاً ٢٤٥/٣، و«عب» من طريق هشام عن الحسن قال: يغسل ثلاثاً فإن خرج شيء غسل ما خرج، ولم يزد على الثلاث ٤٠٤/٣ رقم ٦٠٩٦ .

(٥٢) قاله في المدونة الكبرى ١٨٥/١ .

(٥٣) قاله الشافعي في الأم ٢٨١/١ «باب ما يبدأ به غسل الميت» .

(٥٤) مسائل أحمد لأبي داود / ١٤٠ «باب في غسل الميت» .

(٥٥) روى «شب» من طريق أبي إسحاق عن الضحاك ٢٤٦/٣ .

(٥٦) قال: يوضأ ويغسل غسلأ يقولون حتى يلين. مسائل أحمد لأبي داود / ١٤٠ .

من أهل العلم، فإن أمر الغاسل يديه إمراراً خفيفاً على بطنه ليخرج شيئاً إن كان هناك فحسناً، وإن ترك فلم يفعل ذلك، فلا بأس به .

## ١٦ - ذكر مضمضة الميت واستنشاقه

( م ٨٤٠ ) واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه، فكان سعيد بن جبير<sup>(٥٧)</sup>، والنخعي<sup>(٥٨)</sup>، والثوري لا يرون ذلك .

وكان الشافعي وإسحاق يأمران به .

قال أبو بكر: هذا أحب إلي، لأن في جملة ما وصفه عامة أهل العلم أن يوضأ الميت، ومن سنة الحى إذا توضأ أن يتمضمض، ويستنشق [ ٢٨٧ / ألف ]، فسبيل ما يفعل بالميت كسبيل ما يفعله الحى، إلا أن تمنع منه سنة .

## ١٧ - ذكر غسل الميت بالسدر

ثبت أن نبي الله ﷺ قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: اغسلنها بماء وسدر<sup>(٥٩)</sup>، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات أن النبي ﷺ قال: اغسلوه بماء وسدر<sup>(٦٠)</sup>، فالسنة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة، لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء .

( م ٨٤١ ) وقد أنكر أحمد<sup>(٦١)</sup> الورقات التي تطرحها العامة، وقد روينا عن عمر ابن الخطاب أنه أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر، وماء الریحان، وكان عطاء

---

(٥٧) روى له «شب» من طريق أبي المغيرة عنه قال: يوضؤ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يتمضمض ولا يستنشق ٢٤١/٣ .

(٥٨) روى له «شب» من طريق مغرة عن إبراهيم ٢٤٣/٣ .

(٥٩) الحديث المتقدم برقم ٢٩٣٦ .

(٦٠) سيأتي الحديث بالسند في « ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات » برقم ٢٩٥٣ .

(٦١) مسائل أحمد لأبي داود/١٣٩ « باب في غسل الميت » .

يقول: « يغسل الميت وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة كلهن بماء وسدر »<sup>(٦٢)</sup>، وبه قال أحمد .

( م ٨٤٢ ) واختلفوا فيما يجعل مكان السدر إن لم يكن سدر، فقال الأسود بن يزيد: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم .

( ث ٢٩٣٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد ابن هارون عن همان عن فرقد الشنجي عن أبي تيممة الهجيمي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن اغسل دانيال بالسدر وماء الريحان<sup>(٦٣)</sup> .

( ث ٢٩٤٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعفنوا ميتكم<sup>(٦٤)</sup> .

وكره ابن سيرين<sup>(٦٥)</sup> أن يغسل رأس الميت بالخطمي إلا أن لا يجدوا سدرأ، وقال سعيد<sup>(٦٦)</sup> بن جبير: يجعل مكان السدر الأسنان، وقال مرة: ورق الغبراء، وروينا عن الضحاك أنه قال: يجعل الريحان، وقالت حفصة بنت سيرين: يجعل الخطمي، وقال الثوري: حُرْض<sup>(٦٧)</sup>، أو غيره .

قال أبو بكر: إذا لم يوجد السدر جعل مكانه الخطمي، ولو اقتصر على أن يغسله بالماء أجزاءه ذلك .

(٦٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣/٣٩٧ رقم ٦٠٧٥ .

(٦٣) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٢٤٣ .

(٦٤) رواه «شب» عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ٣/٢٤٤ .

(٦٥) روى «شب» من طريق هشام عن محمد قال: لا يغسلونه بخطمي وهم يقدرون على السدر ٣/٢٤٤ .

(٦٦) روى «شب» من طريق سالم عن سعيد بن جبير ٣/٢٤٤ .

(٦٧) حُرْض: بالضم أسنان غير مطحون .

## ١٨ - ذكر غسل الميت بالأشنان

(م ٨٤٣) قال أبو قلابة: « إذا طال ضني المريض دعا بأشنان فغسله »<sup>(٦٨)</sup>، وقال مالك:<sup>(٦٩)</sup> يغسل الميت بالحُرْض والسدر، وأحب إلينا لما جاء عن النبي ﷺ، وقال الشافعي: « والموتى يختلفون، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان، ويبالغ في ذلك لينقي الوسخ »<sup>(٧٠)</sup>، وقال أحمد بن حنبل: « يدللك بالأشنان إذا كان وسخاً وطال ضناً المريض »<sup>(٧١)</sup>.

قال أبو بكر: أحب أن يستعمل في أمر الميت ما قاله مالك قال: لا أدري أن يتعب في غسله، وليفعل به كما يفعل بالحي المريض الذي يخاف أن يوجعه ويتعبه .

قال أبو بكر: فإن احتاج لوسخ به إلى الأشنان رفق به كما يرفق به لو كان مريضاً، لا يعنف به ولا يفعل به فعلاً لو كان حسناً عليلاً ففعل به ذلك ألمه .

## ١٩ - ذكر عدد غسل الميت

(م ٨٤٤) واختلفوا في عدد غسل الميت فقالت طائفة: يغسل ثلاثاً هذا قول سعيد<sup>(٧٢)</sup> بن المسيب، والحسن البصري<sup>(٧٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧٤)</sup>، وكان الشافعي<sup>(٧٥)</sup> يقول: « أحب إلى أن يغسل ثلاثاً فصاعداً، لا يقصر عن ثلاث »،

---

(٦٨) روى له «عب» من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: ٣/٣٩٩ رقم ٦٠٨٢، و«شب» عن عبد الرزاق . ٢٤٤/٢ .

(٦٩) المدونة الكبرى ١/١٨٥ .

(٧٠) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ « باب ما جاء في غسل الميت » .

(٧١) حكاها أبو داود في مسائل أحمد /١٤٠ « باب غسل الميت » .

(٧٢) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: ٣/٢٤٢، ٢٤٣ .

(٧٣) «شب» ٣/٢٤٢ .

(٧٤) روى له «عب» من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٣/٣٩٨ رقم ٦٠٨٠، و«شب» من طريق منصور عن إبراهيم ٣/٢٤٢ .

(٧٥) قاله في الأم ١/٢٦٤ « باب ما جاء في غسل الميت » .

وقال ابن سيرين<sup>(٧٦)</sup>: يغسل وترأً، وكان عطاء<sup>(٧٧)</sup> يقول: « ثلاثاً أو خمساً أو سبعماء، وقال أحمد بن حنبل: لا يزداد على سبع »<sup>(٧٨)</sup>.

وقالت طائفة: ليس لغسل الميت عندنا حد منتهى، لا يجزى دونه ولا يجاوزه، ولكن يغسل فينقى، هذا قول مالك بن أنس<sup>(٧٩)</sup>.  
وقالت طائفة: يجزى الميت في الغسل كما يجزى الجنب.

قال أبو بكر: ليس في غسل الميت حديث أعلى من حديث أم عطية، وقد أمرهن النبي ﷺ أن يغسلنها ثلاثاً أو خمساً، وجعل [ ٢٨٧ / ب ] الأمر إليهن فيما زاد، وفيما زاد على الخمس وفي الخمس، فلا أحب أن يقصر الغسل عن ثلاث غسلات ويكون الأمر في الخمس، وفيما زاد على الخمس إلى الغاسل على قدر ما يرى من الحاجة إليه، بعد أن يكون الغسل وترأً، وقد بلغني أن الميت يسترخي إذا أديم عليه الغسل، ولا أحب أن يبلغ به هذه الحال.

## ٢٠ - ذكر تظفير شعر الميتة

( م ٨٤٥ ) واختلفوا في تظفير شعر الميتة فكان الشافعي يقول: « يظفر شعر رأسها كله، ناصيتها وقرنها ثلاث قرون، ثم القيت خلفها »<sup>(٨٠)</sup>، وكذلك قال أحمد<sup>(٨١)</sup>، وأومىء إليه إسحاق.

وبه نقول لحديث أم عطية.

وكان الأوزاعي يقول: ليس مشط رأس الميتة ثلاثة قرون بواجب، ولكن يفرق شعرها ويرسله مع خديها، وقال أصحاب الرأي: « يرسل من بين ثديها من الجانبين جميعاً، ثم يسدل الخمار عليه »<sup>(٨٢)</sup> وقد ذكرت إسناد حديث

(٧٦) روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٣٩٧/٣ رقم ٦٠٧٦.

(٧٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٣٩٧/٣ رقم ٦٠٧٥.

(٧٨) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٤١ «باب في غسل الميت».

(٧٩) المدونة الكبرى ١/١٨٤، «مط» ١/٢٢٣.

(٨٠) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ «باب ما جاء في غسل الميت».

(٨١) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٠ «باب في كفن المرأة».

(٨٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٧ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

## ٢١ - ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل

(م ٨٤٦) واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل فقالت طائفة: يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار لا يزداد عليه، كذلك قال محمد بن سيرين<sup>(٨٤)</sup>، وقال الشافعي: « يعاد عليه واحدة<sup>(٨٥)</sup>، وقال أحمد<sup>(٨٦)</sup> كقول ابن سيرين، قال إسحاق نحواً منه، وكان الحسن يقول: إذا غسل ثلاثاً، ثم خرج منه شيء يغسل ما خرج منه، ولا يزداد على الثالثة<sup>(٨٧)</sup> .

وقالت طائفة: لا يعاد الغسل كذلك قال مالك، والثوري، والنعمان، وقال الثوري والنعمان: يغسل ما خرج منه .

قال أبو بكر: وكذلك نقول، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي، فلو خرج من حي شيء بعد ما اغتسل لم ينقض ذلك غسله، وإيجاب الغسل في هذه الحالة إيجاب فرض، والفرض لا يجب بغير حجة .

## ٢٢ - ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها

(م ٨٤٧) أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات، وقد روينا عن أبي بكر الصديق، أنه أوصى أن تغسله أسماء .

قال أبو بكر: وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم ينكر ذلك منهم منكر، وإن أبا موسى غسلته امرأته .

(٨٣) تقدم الحديث راجع رقم ٢٩٣٦ .

(٨٤) روى له «عب» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٤٠٣/٣ رقم ٦٠٩٥، و«شب» ٢٤٥/٣ .

(٨٥) الأم ٢٨١/١ «باب ما يبدأ به غسل الميت» .

(٨٦) مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/١ «باب في غسل الميت» .

(٨٧) روى له «شب» من طريق منصور عن الحسن ٢٤٥/٣، وكذا عند «عب» من طريق هشام ابن حسان

عنه ٤٠٤/٣ رقم ٦٠٩٦ .

( ث ٢٩٤١ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك<sup>(٨٨)</sup> .

( ث ٢٩٤٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله<sup>(٨٩)</sup> .

( ث ٢٩٤٣ ) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس وذكر نحوه<sup>(٩٠)</sup> .

( ث ٢٩٤٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا موسى غسلته امرأته<sup>(٩١)</sup> .

( م ٨٤٨ ) واختلفوا في الرجل يغسل زوجته فقالت طائفة: يغسلها هكذا قال علقمة<sup>(٩٢)</sup>، وجابر<sup>(٩٣)</sup> بن زيد، وعبد الرحمن<sup>(٩٤)</sup> بن الأسود، وسليمان بن يسار،

---

(٨٨) رواه «عب» عن معمر ٨٠٤/٣ رقم ٦١١٧، و«شب» من طريق ابن أبي مليكة ٢٤٩/٣، وكذا عند «بق» ٣٩٧/٣ .

(٨٩) رواه «شب» عن علي بن مسهر ٢٤٩/٣ .

(٩٠) رواه «عب» من طريق أبي بكر بن حفص ٤١٠/٣ رقم ٦١٢٤ .

(٩١) رواه «شب» عن وكيع ٢٥٠/٣، و«عب» من طريق الثوري عن إبراهيم ٤٠٩/٣ رقم ٦١١٩ .

(٩٢) روى له أبو داود من طريق أبي هاشم أن علقمة غسل امرأته. مسائل أحمد لأبي داود ١٤٤/ «باب في الكفن» .

(٩٣) روى «عب» من طريق عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها . ٤٠٩/٣ رقم ٦١٢١ .

(٩٤) روى له «شب» من طريق حجاج عنه قال: أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها، فوليت غسلها بنفسي . ٢٥٠/٢، وعند «بق» كذلك ٣٩٧/٣ .



وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٩٥)</sup>، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٩٦)</sup>، ومالك<sup>(٩٧)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل<sup>(٩٨)</sup>، وإسحاق .

وكرهت طائفة ذلك، كره ذلك الشعبي<sup>(٩٩)</sup>، وقال الثوري<sup>(١٠٠)</sup>، وأصحاب الرأي: لا يغسلها<sup>(١٠١)</sup> .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحل لكل واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إن أبا بكر غسلته أسماء؟ قيل له: وغسل على فاطمة، وليست العلة التي اعتل بها ناس [ ٢٨٨ / ألف ] من باب غسل الموتى بسبيل، لأنه يطلقها ثلاثاً فتكون في عدة منه، وتموت فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لما كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم .

## ٢٣ - ذكر غسل الرجل ابنته، أو أمه أو أم ولده

( م ٨٤٩ ) واختلفوا في غسل الرجل ابنته، أو أمه فروينا عن أبي قلابة أنه غسل ابنته، وقال مالك<sup>(١٠٢)</sup>: لا بأس عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه، أو ابنته،

( ٩٥ ) روى له «شب» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ٢٥٠/٣ .

( ٩٦ ) روى «عب» عن الثوري عن حماد قال: إذا ماتت المرأة مع القوم، فالمرأة تغسل زوجها والرجل يغسل امرأته ٤٠٩/٣ رقم ٦١٢٠، وكذا عند «شب» ٢٥٠/٣ .

( ٩٧ ) المدونة الكبرى ١/١٨٥ .

( ٩٨ ) حكى عنه أبو داود أنه قال: فلما اختلفوا فيه ( أي غسل الرجل امرأته ) لا بأس به . مسائل أحمد لأبي داود ١٤٩/ «باب في الكفن» .

( ٩٩ ) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٢٥٠/٣ .

( ١٠٠ ) روى «عب» عن الثوري قال: لا يغسل الرجل امرأته، لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت، و تغسل المرأة زوجها، لأنها في عدة منه ٤٠٩/٣ رقم ٦١١٩، و«شب» ٢٥٠/٣ .

( ١٠١ ) كتاب الأصل ١/٤٣٥ .

( ١٠٢ ) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .

أو أخته، وكان الأوزاعي يقول: إذا لم يكن معها زوج، أو كان أبوها، أو أخوها، أو ذو رحم فليصبوا عليها صباً .

وأنكر أحمد<sup>(١٠٣)</sup> « أن يغسل الرجل أمه واستعظمه »، وكره أصحاب الرأي<sup>(١٠٤)</sup> ذلك وقالوا: « لا يغسلها الأخ ولا الأب » .

( م ٨٥٠ ) واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها فكان ابن القاسم يرى أنها بمنزلة الحرمة تغسله ويغسلها .

وأبي ذلك محمد بن الحسن وقال: لا تغسله لأنها في غير عدة نكاح .

## ٢٤ - ذكر الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال

( م ٨٥١ ) واختلفوا في الرجل يموت مع النساء، أو المرأة تموت مع الرجال فقالت طائفة: تغسل في ثيابها، تغمس في الماء غمساً، هكذا قال النخعي<sup>(١٠٥)</sup>، وقال الزهري<sup>(١٠٦)</sup>، وقتادة<sup>(١٠٧)</sup>: تغسل وعلما الثياب، وقال الحسن البصري، وإسحاق ابن راهوية: يصب عليها الماء من فوق الثياب، وروينا عن ابن عمر، ونافع أنهما قالوا: ترمس<sup>(١٠٨)</sup> في ثيابها، وكل ما ذكرنا عنهم تقريب بعضه من بعض .

( ث ٢٩٤٥ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال: ترمس في الماء<sup>(١٠٩)</sup> .

(١٠٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٤٩ « باب في الكفن » .

(١٠٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٦/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(١٠٥) روى له «شب» من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم ٢٤٨/٣ .

(١٠٦) روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: ٤١٢/٣ رقم ٦١٣١ .

(١٠٧) «عب» ٤١٢/٣ رقم ٦١٣١ .

(١٠٨) ترمس: تغمس. القاموس المحيط ٢٢٨/٢ .

(١٠٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٤٩/٣ .

وقالت طائفة: تميم بالصعيد هكذا روى عن سعيد بن المسيب<sup>(١١٠)</sup>،  
والنخعي<sup>(١١١)</sup> وحماد بن أبي سليمان<sup>(١١٢)</sup>، وبه قال مالك<sup>(١١٣)</sup>، وأحمد<sup>(١١٤)</sup>،  
وأصحاب الرأي<sup>(١١٥)</sup>، وكان الأوزاعي<sup>(١١٦)</sup> يقول: تدفن كما هي، وكذلك الرجل  
ولا تميم، وكذلك قال عطاء<sup>(١١٧)</sup>، وقد اختلف فيه عن عطاء، والحسن .

قال أبو بكر: ويقول مالك أقول: وذلك أن حكم من يجد السبيل إلى الماء في  
حالة الحياة استعمال الماء، فإن لم يجد تميم، وكذلك الميت إذا لم يوجد السبيل إلى  
غسله بالماء تميم، وسبيل الخنثي المشكل يكون مع الرجال والنساء،  
كذلك التميم .

## ٢٥ - ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة

( م ٨٥٢ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي  
الصغير، ومن حفظنا ذلك عنه الحسن البصري<sup>(١١٨)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٩)</sup>،

- 
- (١١٠) روى له «شب» من طريق راشد بن سعد عنه قال: ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ .  
(١١١) روى «عب» من طريق سفيان وأبي معشر عن إبراهيم قال: ٤١٣/٣ رقم ٦١٣٣، ٦١٣٤ .  
(١١٢) روى له «عب» عن معمر عن الثوري عن حماد قال: ٤١٣/٣ رقم ٦١٣٢، وكذا عند «شب»  
٢٤٩/٣ .  
(١١٣) «مط» ٢٢٣/١، والمدونة الكبرى ١٨٦/١ .  
(١١٤) حكى عنه أبو داود في المسائل/١٤٩ «باب في الكفن» وقال: «وقال بعضهم: يصب عليها الماء  
من فوق الثياب» .  
(١١٥) كتاب الأصل ٤٣٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .  
(١١٦) فقه الأمام الأوزاعي ٣٠٦/١ .  
(١١٧) روى له «شب» من طريق ليث عن عطاء ٢٤٩/٣، وعند «عب» تدفن كما هي ١٤٢/٣  
رقم ٦١٣٠ .  
(١١٨) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن ٢٥١/٣، وأبو داود من طريق يونس عنه. مسائل أحمد  
لأبي داود/١٤٤ «باب في الكفن» .  
(١١٩) روى «شب» من طريق ابن عون عنه قال: لا أعلم به بأساً ٢٥١/٣ .

وحفصة بنت سيرين، ومالك<sup>(١٢٠)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٢١)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

( م ٨٥٣ ) واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة فكان الحسن البصري<sup>(١٢٢)</sup> يقول: « إذا كان فطيماً، أو فوّه شيئاً، وقال مالك<sup>(١٢٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٢٤)</sup>: ابن سبع سنين .

وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ابن ثلاث إلى خمس، وقال: إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال .

وقال أصحاب الرأي: « تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم، وكذلك يغسل الرجل الصغيرة التي لم تتكلم<sup>(١٢٥)</sup> .

## ٢٦ - ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت

( م ٨٥٤ ) واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت، فكره ذلك الحسن البصري<sup>(١٢٦)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٢٧)</sup> .

وقال علقمة<sup>(١٢٨)</sup>، ومالك: الحائض تغسل الميت، وروينا عن عطاء<sup>(١٢٩)</sup> أنه قال: « يغسل الميت الجنب والحائض »، وقال إسحاق: يغسل الجنب الميت، وكره

- 
- (١٢٠) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .  
(١٢١) فقه الأمام الأوزاعي ١/٣٠٦ .  
(١٢٢) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: ٢٥١/٣، وأبو داود من هذا الطريق، مسائل أحمد لأبي داود/١٤٤ « باب في الكفن » .  
(١٢٣) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .  
(١٢٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /١٤٩ « باب في الكفن » .  
(١٢٥) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٤٠ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .  
(١٢٦) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن وابن سيرين ٢٤٨/٣ .  
(١٢٧) «شب» ٢٤٨/٣ .  
(١٢٨) روى له «شب» من طريق إبراهيم عن علقمة ٢٤٨/٣ .  
(١٢٩) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٢٤٨/٣ .

مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل، وليس كالحائض لا يطهرها الماء، والجنب يطهره الماء .

قال [ ٢٨٨ / ب ] أبو بكر: يغسل الجنب الميت<sup>(١٣٠)</sup>، لأن حاله قبل أن يجنب كحالته بعد ما يجنب، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه، ثبت أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: « إن المسلم ليس بنجس »، فلا بأس أن يغسل الجنب الميت، والحائض الميتة .

( ح ٢٩٤٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن مسعر عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: « إن المسلم ليس بنجس »<sup>(١٣١)</sup> .

( ح ٢٩٤٧ ) حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا وهب بن منبه قال: أخبرنا خالد عن حميد عن بكر بن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: المؤمن لا ينجس<sup>(١٣٢)</sup> .

( ح ٢٩٤٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة، قالت: إني حائض قال: إنها ليست في يدك<sup>(١٣٣)</sup> .

## ٢٧ - ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

( م ٨٥٥ ) واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان؟ فكان الحسن<sup>(١٣٤)</sup> يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميت .

(١٣٠) في الأصل « الماء » بدل « الميت » والصحيح ما أثبتته .

(١٣١) تقدم بالسند راجع رقم الحديث ٦٣٦ .

(١٣٢) تقدم الحديث راجع رقم ٧٥٢ .

(١٣٣) تقدم راجع رقم الحديث ٢١٤، ورقم ٧٨٣ .

(١٣٤) روى له «شب» من طريق أشعث عن الحسن ٢٥٤/٣ .

وقال سعيد بن المسيب<sup>(١٣٥)</sup>، والحسن<sup>(١٣٦)</sup>: ما مات ميت إلا أجنب، وروينا عن عطاء أنه قال: « يصنع بهما ما يصنع بغيرهما »<sup>(١٣٧)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وبه نقول، وذلك أنا لا نعلم فيما سن النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقاً بين من مات منهم جنباً، أو غير جنب، أو حائضاً، وقد يجنب الرجل في غير وقت الصلاة، وإنما يجب عليه الاغتسال إذا دخل وقت الصلاة، فيؤدي فرض الصلاة، وإذا سقط بوفاته عنه فرض الصلاة، أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة، التي تؤدي بها الصلاة، والله أعلم .

## ٢٨ - ذكر غسل الكافر ودفنه

( م ٨٥٦ ) واختلفوا في غسل الكافر، ودفنه فكان مالك يقول: « لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً، ولا يتبعه، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع، فيواريه »<sup>(١٣٨)</sup>، وكان الشافعي يقول: « لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين، ويتبعه، ويدفنه »<sup>(١٣٩)</sup>، وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر: ليس في غسل من خالف الإسلام سنة يجب اتباعها، والحديث الذي احتج به الشافعي منقطع لا تقوم به الحجة<sup>(١٤٠)</sup>، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمه نصرانية: فقال: أركب دابة وسر أمامها، وروى عن ابن عباس أنه قال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه، وقد اختلف فيه، وقال

---

(١٣٥) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن قالا: الشهيد يغسل، ما مات ميت إلا أجنب ٢٥٣/٣، وكذا عند «عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥ .

(١٣٦) «شب» ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥ .

(١٣٧) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٢٥٤/٣ .

(١٣٨) قاله في المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(١٣٩) قاله الشافعي في الأم ٢٦٦/١ « باب ماجاء في غسل الميت » .

(١٤٠) ذكر الشافعي حديث علي تعليقاً، قال: ولكن لا يصل عليه، وذلك أن النبي ﷺ أمر علياً يغسل أبا طالب. الأم ٢٦٦/١ .

الحسن البصري: لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه .

(ث ٢٩٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن محمد ابن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت له ذلك فقال: أركب دابة وسر أمامها<sup>(١٤١)</sup> .

(ث ٢٩٥٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي ، أو نصراني فمات فلم يتبعه فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه، ويتبعه، ويدفنه<sup>(١٤٢)</sup> .

(ث ٢٩٥١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن عبد الله ابن شريك العامري قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت، فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت تعبد، ثم تسير أمامها [٢٨٩/ألف]، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها<sup>(١٤٣)</sup> .

وقال عطاء بن أبي رباح: لا يحمل المسلم جنازة الكافر، ولا يقوم<sup>(١٤٤)</sup> على قبره، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون<sup>(١٤٥)</sup> .

قال أبو بكر: سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي .

(١٤١) رواه «شب» عن عيسى بن يونس ٣٤٨/٣ .

(١٤٢) رواه «شب» من طريق وكيع عن إسرائيل ٣٤٨/٣، و«بق» من طريق سليمان عن أبي سنان ٣٩٨/٣ .

(١٤٣) رواه «شب» من طريق عبد الله بن شريك فذكر نحوه ٣٤٨/٣ .

(١٤٤) في الأصل «لا يقم على قبره» .

(١٤٥) عند «شب» قال الشعبي: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وهي نصرانية، فشهدها أصحاب محمد

ﷺ ٣٤٧/٣ .

( ح ٢٩٥٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك قال: انطلق فواره، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، قال: فأتيته قال: فأمرني أن اغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمم النعم، أو ما على الأرض من شيء<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٢٩ - ذكر من دفن قبل أن يغسل

( م ٨٥٧ ) واختلفوا في النيش عمن دفن ولم يغسل، فقال أكثر أهل العلم: يخرج فيغسل، هكذا قال مالك، والثوري، والشافعي، إلا أن مالكاً قال: ما لم يتغير. وقال أصحاب الرأي: « إذا وضع في اللحد ولم يغسل، ولم يهال عليه التراب، أخرج فغسل وصلى عليه<sup>(١٤٧)</sup>، وإن كانوا نصبوا اللين، وأهالوا عليه التراب لم ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره<sup>(١٤٨)</sup> ».

قال أبو بكر: يخرج ويغسل ما لم يتغير، كما قال مالك، وأن نسوا الصلاة عليه لم يخرج، وصلى على القبر، للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر.

## ٣٠ - ذكر ما يفعل بالخرم إذا مات

( ح ٢٩٥٣ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبیر يقول: سمعت ابن عباس يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعير، فوقص<sup>(١٤٩)</sup> فمات فقال

(١٤٦) أخرجه «د» ٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤، و«ن» ٧٩/٤ «باب مواراة المشرك»، و«حم» ٩٧/١، و١٣١ و«بق» ٣٩٨/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق.

(١٤٧) في الأصل تكررت هذه الجملة « وإن كانوا نصبوا اللين، وأهالوا عليه التراب، أخرج فغسل، وصلى عليه ».

(١٤٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٢/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(١٤٩) وقص: الوقص كسر العنق. النهاية ٢١٤/٥.



النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، قال: فزاد ابن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً<sup>(١٥٠)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: «الوقص كسر العنق، ومنه قيل للرجل: أوقص إذا كان مائل العنق قصرها»<sup>(١٥١)</sup>.

(م ٨٥٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت، وتطيبه فقالت طائفة: يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة، وبه قال ابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلال المحرم الميت بالطيب<sup>(١٥٢)</sup>.

(ث ٢٩٥٤) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم.

(ث ٢٩٥٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم.

(ث ٢٩٥٦) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه غسل ابناً له مات وهو محرم، فقال له واقد: فغطى رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمس طيباً، لأنهم كانوا محرمين.

وقالت طائفة: لا يغطي رأسه، ولا يمس طيباً روى هذا القول عن علي، وقال ابن عباس: لا يغطي رأسه، وقال: [٢٨٩/ب] الشافعي: «لا يمس بطيب،

---

(١٥٠) أخرجه الشافعي في الأم ٢٧٠/١، وفي المسند ٣٥٨/٣، و«خ» في الجائز من طريق سعيد بن جبير ١٣٥/٣ - ١٣٦ رقم ١٢٦٥ - ١٢٦٨، وفي جزاء الصيد من هذا الطريق ٥٢/٤ رقم ١٨٣٩ ورقم ١٤٩ - ١٨٥١، و«م» في الحج من طريق سفيان بن عيينة ١٢٦/٨ رقم ٩٣.

(١٥١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٩٦/١.

(١٥٢) المدونة الكبرى ١٨٧/١.

ولا يخمّر رأسه» (١٥٣)، وبه قال أحمد (١٥٤)، وإسحاق .

( ث ٢٩٥٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً .

( ث ٢٩٥٨ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشر عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا مات المحرم لم يغطى رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبس .

قال أبو بكر: وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً: وهو أن يغسل بالماء، ويكفن، ويغطى رأسه، ولا يحنط .

قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على معاني، يدل على إباحة اغتسال المحرم الحي بالماء والسدر، خلاف قول من كره السدر للمحرم، وذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن لا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً كفعل المحرم الحي .

ويدل على إباحة تكفين الميت في الشفيع من الثياب .

ويدل على أن الكفن من رأس المال، لأنه بدأ فأمر أن يكفن في ثوبيه .

ويدل على أن إحرامه قائم وإن كان ميتاً، لأنه أمر أن يجتنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حياته، وأدبر بأنه يبعث يوم القيامة مليئاً .

( م ٨٥٩ ) وقد اختلفوا في تخمير وجهه، فأما من قال: إذا مات المحرم ذهب إحرامه، فلا معنى للمسألة عن مذهبه، لأنه يرى أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى، وقياس قول من رأى أن لمحرم الحي أن يخمّر وجهه أن يقول: يخمّر وجهه

(١٥٣) قاله في الأم: ٢٦٩/١ « باب ما يفعل المحرم إذا مات » .

(١٥٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٤١ « باب في الكفن » .

المحرم الميت .

ومن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاوس، والثوري، والشافعي<sup>(١٥٥)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه، وأن يخمر وجه المحرم الميت، واحتج بعضهم بأحاديث منها ما :

(ح ٢٩٥٩) حدثناه محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في محرم مات قال: لا تخمروا وجهه، واغسلوه بماء وسدر، فإنه يبعث يوم القيامة يليبي<sup>(١٥٦)</sup> .

### ٣١ - ذكر غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد، ولم يصل علمهم .

(ح ٢٩٦٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث ابن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول: أهيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشمر له إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل علمهم، ولم يغسلوا<sup>(١٥٧)</sup> .

(م ٨٦٠) وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم: لا يغسل كذلك قال مالك<sup>(١٥٨)</sup> بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الحكم<sup>(١٥٩)</sup>،

(١٥٥) الأم ٢٦٩/١ « باب ما يفعل بالمحرم إذا مات » .

(١٥٦) تقدم الحديث راجع رقم ٢٩٥٣ .

(١٥٧) أخرجه «خ» في الجنائز عن ابن مقاتل نا عبد الله ٢١٢/٣ رقم ١٣٤٧ .

(١٥٨) المدونة الكبرى ١٨٣/١ .

(١٥٩) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن وحامد، والحكم عن إبراهيم ٢٥٣/٣ .

وحماد<sup>(١٦٠)</sup>، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة، وبه قال الشافعي<sup>(١٦١)</sup> وأصحابه، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكذلك قال عطاء<sup>(١٦٢)</sup>، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، وإبراهيم النخعي<sup>(١٦٣)</sup> .

وكان الحسن<sup>(١٦٤)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٦٥)</sup> يقولان: يغسل فإن كل ميت يجنب، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غسل عمر، وكفن، وحنط [ ٢٩٠ / ألف ]، وصلى عليه وكان شهيداً<sup>(١٦٦)</sup> .

### ٣٢ - ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

( م ٨٦١ ) واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول: « يصنع بهما ما يصنع بالشهداء، لا يغسلان ولا يصلّي علمهما »<sup>(١٦٧)</sup>، وكذلك قال أبو ثور، وقال يعقوب، ومحمد: « يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون » .

وكان النعمان يقول: « أما النساء والرجال فلا يغسلون، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد، وأما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون »<sup>(١٦٨)</sup> .

قال أبو بكر: لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان، والصلاة علمهم سبيلاً واحداً، حيث يغسلون ويصلّي علمهم، كان كذلك سبيلهم في الموضع

(١٦٠) «شب» ٢٥٣/٣ .

(١٦١) الأم ٢٦٧/١ «باب ما يفعل بالشهيد» .

(١٦٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ما رأيته يغسلون الشهيد، ولا يحنطونه، ولا يكفنون . ٥٤٢/٣ رقم ٦٦٣٨ .

(١٦٣) «شب» ٢٥٣/٣، ٢٥٤، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٧ .

(١٦٤) روى «شب» من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥٠ .

(١٦٥) «شب» ٢٥٣/٣، و«عب» ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٥٠ .

(١٦٦) روى له «شب» من طريق نافع عنه قال: ٢٥٤/٣ .

(١٦٧) قاله في الأم ٢٦٨/١ «باب ما يفعل بالشهيد» .

(١٦٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٠٨/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأختيار والأشرار، والذين لهم ذنوب، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله .

### ٣٣ - ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك

( م ٨٦٢ ) واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول: من قتله اللصوص لم يغسل<sup>(١٦٩)</sup>، وقال سفيان الثوري: من قتل مظلوماً لم يغسل، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه، أو قتله اللصوص، وبه قال أحمد، وأصحاب الرأي<sup>(١٧٠)</sup> فيمن قتله اللصوص .

وكان مالك<sup>(١٧١)</sup>، والشافعي يقولان: يغسلون ويصلى عليهم، قال الشافعي: « الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة، خاصة في المعركة »<sup>(١٧٢)</sup> .

قال أبو بكر: وهذا الذي قاله مالك، والشافعي حسن، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعد ما تقطعت أوصاله .

### ٣٤ - ذكر الغسل من غسل الميت

( م ٨٦٣ ) واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري،

(١٦٩) روى «عب» من طريق عبد الله بن عيسى عن الشعبي ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٨، وعند «شب» من

طريق عيسى بن أبي عزة ٢٥٣/٣ .

(١٧٠) كتاب الأصل ٤٠٥/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(١٧١) المونة الكبرى ١٨٤/١ .

(١٧٢) قاله في الأم ١ / ٢٦٨ «باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد» .

والنخعي<sup>(١٧٣)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١٧٤)</sup>، وأحمد<sup>(١٧٥)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور،  
وأصحاب الرأي<sup>(١٧٦)</sup>.

(ث ٢٩٦١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سئل ابن  
عباس أعلى من غسل [ ميتاً غسل؟ ]<sup>(١٧٧)</sup> قال: لا. قد إذا نجسوا صاحبهم،  
ولكن وضوءاً<sup>(١٧٨)</sup>.

(ث ٢٩٦٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب  
عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت:  
أرجو قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه<sup>(١٧٩)</sup>.

(ث ٢٩٦٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد  
عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجزاة سعيد بن زيد وهو بالقيع، فجاء  
فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم  
اغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته، ولكن اغتسلت من الحر<sup>(١٨٠)</sup>.

(ث ٢٩٦٤) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن يزيد  
الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سألت على الذي يغسل المتوفي غسل؟

---

(١٧٣) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠٢، و«شب» من طريق ابن عون  
عنه ٢٦٨/٣.

(١٧٤) قال: وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي والله أعلم، الأم ٢٦٦/١ «باب ما  
جاء في غسل الميت».

(١٧٥) قال: أرجو أن يجزيه الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٠/١ «باب في كفن المرأة».

(١٧٦) كتاب الأصل ١٤٥/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

(١٧٧) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٧٨) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٠٥/٣ رقم ٦١٠١، و«شب» من طريق عمرو، وعبد الملك عن عطاء  
٢٦٧/٣.

(١٧٩) رواه «عب» عن الثوري ٤٠٦/٣ رقم ٦١٠٦، و«شب» من طريق عطاء ٢٦٧/٣، و«بق» من هذا  
الطريق ٣٠٦/١.

(١٨٠) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٢٦٧/٣ - ٢٦٨.

قالت: لا (١٨١)

(ث ٢٩٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا<sup>(١٨٢)</sup> على ثيابهم، فلما تفرغوا توضعوا وضوءاً، وقال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم، أنجاس هم؟<sup>(١٨٣)</sup>

(ث ٢٩٦٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: ليس على غاسل الميت غسل<sup>(١٨٤)</sup>

وقد روينا عن علي، وأبي هريرة أنهما قالوا: من غسل ميتاً فليغتسل، وكذلك قال سعيد بن المسيب<sup>(١٨٥)</sup>، [ ٢٩٠ / ب ] وابن سيرين<sup>(١٨٦)</sup>، والزهري<sup>(١٨٧)</sup>

(ث ٢٩٦٧) حدثنا محمد بن علي قال: سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: من غسل الميت الغسل<sup>(١٨٨)</sup>.

(ث ٢٩٦٨) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

(١٨١) رواه «شب» عن وكيع ٢٦٨/٣ .

(١٨٢) في الأصل «احتجوا» .

(١٨٣) رواه «عب» عن هشام بن حسان ٤٠٥/٣ - ٤٠٦ رقم ٦١٠٣، و«شب» من طريق بكر بن عبد الله ٢٦٨/٣ .

(١٨٤) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٦٨/٣ .

(١٨٥) روى «شب» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل ٢٩٦/٣، وكذا عند «عب» ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٢ .

(١٨٦) روى «عب» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٤ .

(١٨٧) روى «عب» عن ابن جريج عنه قال: السنة أن يغتسل الذي يغسل الميت ٤٠٨/٣ رقم ٦١١٣ .

(١٨٨) رواه «شب» عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ٢٦٩/٣ .

الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل<sup>(١٨٩)</sup> .

وقال النخعي<sup>(١٩٠)</sup>، وأحمد<sup>(١٩١)</sup>، وإسحاق: يتوضأ .

قال أبو بكر: الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت، قال أحمد: لا يثبت فيه حديث، وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دمًا، أو خنزيراً ميتاً، أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أخرى أن لا يكون على من مسه طهارة، والله أعلم .

## ٢٥ - ذكر المجذوم يخاف تهري لحمه إن غسل

( م ٨٦٤ ) واختلفوا في المجذوم إذا مات كيف يغسل؟ فكان سفيان الثوري يقول: يغسل فإن لم يقدروا على غسله صب عليه الماء صباً، وقال مالك في المجذوم، والذي يسقط عليه الهدم وتهشم رأسه وعظامه: يغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهما، فإن تفاحش صب عليه الماء<sup>(١٩٢)</sup> .

وقال أحمد وإسحاق في المجذوم إذا خشوا عليه أن تهري ويسيل الدم: بمموه .

قال أبو بكر: إذا خيف عليه تهري لحمه يتيمم، كما يفعل به ذلك في حال الحياة .

## ٣٦ - ذكر الجنب يقتل في المعركة

( م ٨٦٥ ) واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة، فقالت طائفة: لا يغسل ولا يصل

(١٨٩) رواه «عب» عن معمر ٤٠٧/٣ رقم ٦١٠٨، ورقم ٦١٠٩، و«شب» من طريق عامر عن الحارث . ٦٢٩/٣

(١٩٠) روى «عب» من طريق منصور عنه قال: إن كان نجساً فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء . ٤٠٥/٣ رقم ١٠٢ .

(١٩١) قال: أرجو أن يجزيه الوضوء. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥١ «باب في كفن المرأة» .

(١٩٢) راجع المدونة الكبرى ١٨٦/١ .



عليه، كذلك قال أبو ثور .

وقال يعقوب، ومحمد: « جنباً كان أو غير جنب<sup>(١٩٣)</sup> [ لا يغسل ] »<sup>(١٩٤)</sup>.  
وحكى أبو ثور عن النعمان أنه قال: يغسل<sup>(١٩٥)</sup> .

قال أبو بكر: لا يغسل، لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه، فذلك عام لا يستثنى منه أحد، والله أعلم بغير حجة .

## جماع أبواب الأكفان

### ٣٧ - ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب بيض جدد

#### ليس فمهن قميص ولا عمامة

( ح ٢٩٦٩ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قال: لما اشتد مرض أبي بكر قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: فقلت: يوم الإثنين، قال: فقال: فأي يوم هذا؟ فقلت يوم الإثنين، فقال: إني أرجو من الله ما بيني وبين الليل قال: فمات ليلة الثلاثاء، فقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال: اغسلوا ثوبي هذين، وبه ردع زعفران أو مشق، واجعلوا معه ثوبين جديدين، فقلت: إنه خلق، فقال: الحى أحوج من الميت إنما هي للمُهلة<sup>(١٩٦)</sup> .<sup>(١٩٧)</sup>

(١٩٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٧/١ « باب غسل الشهيد وما يصنع به » .

(١٩٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(١٩٥) وكذلك حكاه محمد عن أبي حنيفة. كتاب الأصل ٤١٦/١ .

(١٩٦) المُهلة: بالضم أي القميص وصديد الميت. القاموس المحيط ٥٤/٤ .

(١٩٧) أخرجه «ح» في الجناز « باب موت يوم الإثنين » من طريق وهيب عن هشام ٢٥٢/٣ رقم

١٣٨٧، و«بق» من طريق محمد بن عبد الله ٣٩٩/٣ .

## ٣٨ - ذكر إدراج الميت في الكفن

( ح ٢٩٧٠ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً<sup>(١٩٨)</sup>.

وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها .

## ٣٩ - ذكر تكفين الميت في ثوبين

( ح ٢٩٧١ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: أخبرني عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلي<sup>(١٩٩)</sup>.

## ٤٠ - ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا ضاق غطي رأسه

( ح ٢٩٧٢ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حباب قال: هاجرنا مع [ ٢٩١ / ألف ] رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من قتل ولم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة<sup>(٢٠٠)</sup>، كنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه فلما غطينا رجله بقى رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر، ومنا من

(١٩٨) أخرجه «خ» في الجائز من طريق هشام ١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤، ورقم ١٢٧١ - ١٢٧٣، ١٢٧٣، ١٣٨٧، و«م» في الجائز من هذا الطريق ٧/٧ رقم ٤٥ .

(١٩٩) تقدم برقم ٢٩٥٣، ٢٩٥٩ .

(٢٠٠) النمرة: أي الكساء .

أينعت له ثمرته فهو يهدبها (٢٠١). (٢٠٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على معاني أحدها: التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره .

ويدل على أن الكفن من رأس المال، قال في الحديث: لم يترك إلا نمرة .

ويدل على أن الكفن يبدأ به على الدين، والمراث .

ويدل على أن الثوب الذي يكفن فيه لو أضاق فتغطية رأسه أولى أن يبدأ به من غيره ويدل على فضل مصعب بن عمر .

( م ٨٦٦ ) وقد اختلف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت، روينا عن ابن عمر أنه قال: كفن عمر في ثلاث أثواب ثوبين سحوليين، وثوباً كان يلبسه، وقالت عائشة: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر .

( ث ٢٩٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن عمر كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوباً كان يلبسه (٢٠٣) .

( ث ٢٩٧٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر (٢٠٤) .

---

(٢٠١) يهدبها: أى يجتنبها .

(٢٠٢) أخرجه «خ» في الجناز من طريق الأعمش ١٤٢/٣ رقم ١٢٧٦، وفي مناقب الأنصار ٢٢٦/٧ رقم ٣٨٩٧، ورقم ٣٩١٣، وفي المغازي ٣٥٤/٧ رقم ٤٠٤٧، ورقم ٤٠٨٢، وفي الرقاق ٢٧٣/١١ رقم ٦٤٤٨، و«م» في الجناز ٦/٧ رقم ٤٤ .

(٢٠٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٢٥/٣ رقم ٦١٨٤، و«شب» عن الثوري مختصراً ٢٥٩/٣ .

(٢٠٤) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٦١/٣ .

وكان طاؤس<sup>(٢٠٥)</sup> يكفن الرجل من أهله في ثلاثة أثواب ليس فيهن عمامة،  
ومن رأى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب مالك<sup>(٢٠٦)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٢٠٧)</sup>،  
وأحمد<sup>(٢٠٨)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وقد روينا عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر  
في معقدين .

قال أبو بكر: والذي روينا عن عائشة أنه قال: « اغسلوا ثوبي هذا واجعلوا  
معه ثوبين » أصح، وكان سويد بن غفلة يكفن في ثوبين<sup>(٢٠٩)</sup> .

( ث ٢٩٧٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم  
قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب  
رسول الله ﷺ قالت: أوصانا أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين وقميص قال: فلما أصبحنا  
الغد من يوم دفناه، إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب<sup>(٢١٠)</sup> .<sup>(٢١١)</sup> .

( ث ٢٩٧٦ ) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة عن عمران بن  
مسلم عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدين، قال: فكان سويد  
لا يكفن رجلاً ولا امرأة إلا في ثوبين<sup>(٢١٢)</sup> .

وقال الأوزاعي: يجزى ثوبان، وقال مالك: يكفي في ثوبين إذا لم يوجد  
غيرهما، وكان ابن عمر يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاثة لفائف .

- 
- (٢٠٥) روى له «عب» من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان ... إلخ ٤٢٦/٣ رقم ٦١٩١ .  
(٢٠٦) المدونة الكبرى ١/١٨٧ .  
(٢٠٧) الأم ١/٢٦٦ «باب في كم يكفن الميت» .  
(٢٠٨) قال: يعجبني ثلاثة أثواب، يدرج فيهن لإدراجاً لحديث عائشة. مسائل أحمد لأبي داود ١٤١/ -  
١٤٢ «باب في الكفن» .  
(٢٠٩) روى له «شب» من طريق خيشمة عن سويد قال: لا تكفنوني إلا في ثوبين ٢٦١/٣، ومن طريق  
عمران عن سويد قال: الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين ٢٦٠/٣ .  
(٢١٠) المشجب: بكسر الميم خشب أو حديد له قوائم، يعلق عليها الثياب. القاموس المحيط ١/٨٨ .  
(٢١١) رواه الحارث في مسنده. كذا في المطالب العالية ١/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٧٢١ .  
(٢١٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن عمران ٢٦٠/٣ .

( ث ٢٩٧٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب فمها عمامة وقميص وثلاثة لفائف<sup>(٢١٣)</sup> .  
وقال النعمان: يكفن الرجل في ثوبين، يعقوب عنه .

قال أبو بكر: أحب الأكفان إلى ما قدر الله جل ذكره لنبهه أن كفن فيه، ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها الميت إدراجاً، لا يكون ما يكفن فيه الميت قميص ولا عمامة، فإن كفن الميت في ثوب، أو في ثوبين لم أكره ذلك .

### ٤١ - ذكر ما يكفن فيه المرأة

( م ٨٦٧ ) واختلفوا في عدد كفن المرأة فقال كثير من أهل العلم: تكفن المرأة في خمسة أثواب كذلك قال النخعي<sup>(٢١٤)</sup>، والشعبي<sup>(٢١٥)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٢١٦)</sup>، وبه قال الأوزاعي، والشافعي<sup>(٢١٧)</sup>، وأحمد<sup>(٢١٨)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٢١٩)</sup> .

قال أبو بكر: وكذلك نقول، يكون درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها [ ٢٩١ / ب ] .

- 
- (٢١٣) رواه «عب» عن معمر ٤٢٤/٣ رقم ٦١٨٠، ونحوه عند «شب» ٢٥٩/٣، و«يق» تعليقاً ٤٠٢/٣ .  
(٢١٤) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٢٦٢/٣، وكذا عند «عب» ٤٣٣/٣ - ٤٣٤ رقم ٦٢١٦ .  
(٢١٥) روى له «عب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن عامر ٤٣٤/٣ رقم ٦٢١٨، وكذا عند «شب» ٢٦٢/٣ .  
(٢١٦) روى «شب» من طريق أشعث وعبد الوهاب الثقفي عن محمد ٢٦٢/٣، و«عب» عن هشام عن ابن سيرين ٤٣٤/٣ رقم ٦٢١٧ .  
(٢١٧) الأم ٢٦٧/١ «باب في كم يكفن الميت» .  
(٢١٨) مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٠ «باب في كفن المرأة» .  
(٢١٩) كتاب الأصل ٤٣٦/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

وكان عطاء<sup>(٢٢٠)</sup> يقول: تكفن في ثلاثة أثواب درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف فيه، وقال سليمان<sup>(٢٢١)</sup> بن موسى: « درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها » .

#### ٤٢ - ذكر كفن الصبي

( م ٨٦٨ ) واختلفوا في عدد كفن الصبي فكان سعيد بن المسيب<sup>(٢٢٢)</sup> يقول: يكفن في ثوب، وقال أحمد: في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس، وكذلك قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي: « يكفن في خرقتين ويجزي إزار واحد »<sup>(٢٢٣)</sup>، وقال الثوري: يجزيه ثوب واحد، وروى عن الحسن أنه قال: يكفن في ثوبين<sup>(٢٢٤)</sup> .  
قال أبو بكر: يكفن في ثلاثة أثواب، أو خرق على قدر الكفاية، ويجزي ثوب .

#### ٤٣ - ذكر استحباب التكفين في الثياب البيض

( ح ٢٩٧٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا المسعودي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ألبسوا الثياب البيض، وكفنوا فيها موتاكم<sup>(٢٢٥)</sup> .

- 
- (٢٢٠) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤٣٣/٣ رقم ٦٢١٣ .  
(٢٢١) روى «عب» عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ٤٣/٣ رقم ٦٢١٤، وراجع رقم ٦١٨٧ أيضاً .  
(٢٢٢) روى «شب» من طريق داود عنه ٢٦٣/٣ .  
(٢٢٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٣٩/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .  
(٢٢٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن قال: يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وخرقتين ٢٦٣ / ٣ .  
(٢٢٥) أخرجه «د» في الطب « باب في الأمر بالكحل » من طريق زهير ثنا عبد الله ٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨، و«ج» في الجنائز ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢، وفي اللباس ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦ من طريق عبد الله، و«ت» في الجنائز من هذا الطريق ١٣٢/٢ .

( ح ٢٩٧٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا العباس بن الوليد الفرسي قال: ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالبياض ليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيها أمواتكم<sup>(٢٢٦)</sup>.

#### ٤٤ - ذكر تحسين الأكفان

( ح ٢٩٨٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا زكريا بن إسحاق قال: ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه<sup>(٢٢٧)</sup>.

( م ٨٦٩ ) وقد روينا عن حذيفة أنه قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً، بدّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً.

( ث ٢٩٨١ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سويد بن عبد العزيز قال: ثنا حصين عن أبي وائل عن خالد بن الربيع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان قد ثقل، أتيناها ومعنا أبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بالمدائن، فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ فقلنا: جوف الليل، أو آخر الليل، فقال: أعود بالله من صباح النار، أتيتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً، بدّل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً<sup>(٢٢٨)</sup>.

وكان إسحاق يقول: ولا يغالي بالكفن إذا كان في حياته صاحب أعوزاز، فإن

(٢٢٦) أخرجه «ن» في الجائز من طريق سعيد ٣٤/٤ رقم ١٨٩٦، و«حم» من طريق أيوب ١٢/٥، ٢٠، ٢١، و«ت» تعليقاً ١٣٢/٢.

(٢٢٧) أخرجه «م» في الجائز من طريق أبي الزبير في حديث طويل وفيه: «إذا كفن» ١٢-١٠/٧ رقم ٤٩، وكذا عند «د» ٥٠٥/٣ - ٥٠٦ رقم ٣١٤٨، و«ن» في الجائز «باب الأمر بتحسين الكفن» من هذا الطريق وعنده «إذا ولي» ٣٣/٤ رقم ١٨٩٥.

(٢٢٨) رواه «عب» من طريق النزال بن سيرة عن حذيفة، فذكر نحوه ٤٣٢/٣ رقم ٦٢١١، وراجع «بق» ٤٠٣/٣، وجمع الزوائد ٢٥/٣.

ذلك مما يحجف بالورثة، وإن كان صاحب يسار، فعلى فهو جائز، وقد أوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمأتي درهم، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يعثون فيها يوم القيامة، وروينا عن معاذ بن جبل أنه قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموقى يحشرون في أكفانهم .

( ث ٢٩٨٢ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحضرمي عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن عمر بن الخطاب قال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يعثون فيها يوم القيامة .

( ٢٩٨٣ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا معاوية قال: حدثني سعيد بن هاني قال: قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم، فإن الموقى يحشرون في أكفانهم .

( ث ٢٩٨٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خشيم بن عمرو أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتي درهم (٢٢٩) .

( ث ٢٩٨٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني سعيد بن هاني عن عمر بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج، [ ٢٩٢ / ألف ] فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفتتموها؟ فقلنا: في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها (٢٣٠) .

ويحدث جابر قال الحسن البصري، وابن سيرين (٢٣١)، وقال ....

(٢٢٩) رواه «شب» عن وكيع ٢٦٦/٣ .

(٢٣٠) رواه «شب» عن زيد بن الحباب ٢٦٧/٣ .

(٢٣١) روى له «شب» من طريق سلمة عن علقمة عن ابن سيرين ٢٢٦/٣ - ٢٢٧، و«عب» من طريق

هشام عن ابن سيرين ٤٣١/٣ رقم ٦٢٠٨ .



محمد\* بن الحنفية: « ليس للميت في الكفن شيء، ولكنه تكرمة للحي » (٢٣٢) .

#### ٤٥ - ذكر التكفين في الحرير

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: أحل لبس الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها .

(ح ٢٩٨٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عميد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: أحل لبس الحرير، والذهب لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها (٢٣٣) .

قال أبو بكر: فأكره للرجال لبس ثياب الحرير، وأكره أن يكفنوا فيها موتاهم، إلا في حال ضرورة يلجأ إليها حيث لا يوجد غيرها .

---

(٢٣٢) روى له «شب» من طريق أبي يعلى عن ابن الحنفية قال: ٢٦٧/٣ .

(٢٣٣) أخرجه «ن» في الزينة من طريق أيوب عن نافع ١٦١/٨ رقم ٥١٤٨، و«بق» من طريق ابن المبارك عن عميد الله بن عمر ٤٢٥/٢، ومن طريق أيوب عن نافع ٢٧٥/٣، و«ت» في اللباس من طريق عبد الله بن عمر ثنا عميد الله ٤٠/٣، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: أعله ابن حبان وغيره بالانقطاع. فتح الباري ٢٩٦/١٠. قلت: ومعنى الحديث بلفظ آخر ورد عند الشيخين .

---

٣٧٥ — محمد بن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب، أمه خولة بنت جعفر الحنفية، ولد في العام الذي توفي فيه أبو بكر الصديق، تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً يكنى أبا القاسم، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وكان واسع العلم، ورعاً، كان المختار الثقفي يدعو الناس إلى إمامته ويزعم أنه المهدي، كان يقول: الحسن والحسين خير مني، وأنا أعلم بحديث أبي منهما، توفي سنة ثلاث وثمانين، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٩١/٥ - ١١٦، التاريخ الكبير ١٨٢/١، تاريخ الفسوي ٥٤٤/١، الجرح والتعديل ٢٦/٨، الحلية ١٧٤/٣، ط. الشمراني ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٨٨، وفيات الأعيان ١٦٩/٤، سر أعلام النبلاء ١١٠/٤ - ١٢٩، البداية والنهاية ٣٨/٩، تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ - ٣٥٥، الأعلام ٢٧٠/٦ .

( م ٨٧٠ ) ومن كره ذلك من أهل العلم الحسن البصري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، وأحمد<sup>(٢٣٤)</sup>، وإسحاق بن راهوية، ولا نحفظ عن أحد من أهل العلم خلافهم .

#### ٤٦ - ذكر استحباب التكفين في الحبر

( ح ٢٩٨٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر رفعه قال: إذا مات أحدكم فليحسن كفنه، فإن لم يجد فليكفنه في بردى حبرة<sup>(٢٣٥)</sup> .

( م ٨٧١ ) وروينا أن عبد الله بن المعقل أوصى أن يكفن في قميص وبرد وحبرة .

( ث ٢٩٨٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الأحول عن غنيم بن حبيش أن عبد الله بن المعقل أوصى أن يغسل من ماء، وأن يكفن في قميص وحلة حبرة .

( ث ٢٩٨٩ ) وحدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر كفن في قميص وبرد حلة، أو قال: حلة حبرة .

وكان أبو قلابة يكفن أهله في الحبرة البصرية، وكان الحسن البصري يحب من الكفن للنساء البياض، وللرجال الحبر، وقال مالك: « لا بأس بأن يكفن في العصب، قال ابن القاسم: والعصب هو الحبر وما أشبهه »<sup>(٢٣٦)</sup>، وقال إسحاق: إن كان موسراً ففي ثوبي حبرة .

---

(٢٣٤) يجوز لبس الحرير للمرأة عند الجميع، ولكن كفن المرأة في الحرير فقال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير. مسائل أحمد لأبي داود / ١٥٠ « باب في كفن المرأة »، وهذا يدل على كراهية التكفين في الحرير للرجال .

(٢٣٥) رواه «شب» عن عبد الله بن نمير ٢٦٦/٣، وقد تقدم الشطر الأول من الحديث راجع رقم ٢٩٧٩ .

(٢٣٦) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٨٨/١ « باب تجمع أكفان الميت » .

( ح ٢٩٩٠ ) حدثنا ابن منيع قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا همام عن قتادة قال: (٢٣٧) سألت أنساً أى اللباس كان أعجب، أو أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة (٢٣٨)

وكان الأوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة، إلا ما كان من العصب .

#### ٤٧ - ذكر إخراج الكفن قبل قضاء الديون، والوصايا، والموارث

( م ٨٧٢ ) اختلف أهل العلم في الكفن من أين يخرج؟ فقال أكثر أهل العلم: يخرج من جميع المال، هكذا قال سعيد بن المسيب (٢٣٩)، وعطاء (٢٤٠)، ومجاهد، والحسن البصري، وعمرو بن دينار (٢٤١)، والزهري (٢٤٢)، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة (٢٤٣)، ومالك، وسفيان الثوري (٢٤٤)، والشافعي، وأحمد (٢٤٥)، وإسحاق، وابن الحسن، وروينا ذلك عن الشعبي، والنخعي (٢٤٦) .

قال أبو بكر: وبهذا نقول، لأن في خبر مصعب بن عمير دليل على ذلك وهو قوله: « لم يترك إلا نمرة كفن فيها »، وقد ذكرت الحديث فيما مضى (٢٤٧) .

(٢٣٧) في الأصل « عن قتادة عن سالت » .

(٢٣٨) أخرجه «خ» في اللباس من طريق همام ٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٢، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٥٦/١٤ رقم ٣٢ .

(٢٣٩) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٥ .

(٢٤٠) روى «عب» عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤١) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٢) روى له «عب» عن معمر الزهري وقتادة ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢١، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٣) «عب» ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢١، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٤) روى له «خ» تعليقا قال: أجر القبر والغسل هو من الكفن ١٤٠/٣ .

(٢٤٥) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٤٠ « باب في غسل الميت » .

(٢٤٦) روى له «عب» من طريق عبدة عن إبراهيم ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٣، ورقم ٦٢٢٤، و«خ» تعليقا ١٤٠/٣ .

(٢٤٧) تقدم الحديث برقم ٢٩٧٢ .

وفي المسألة قولان شاذان أحدهما قول خلاص\* (٢٤٨) بن عمرو أن الكفن من الثلث، والقول الثاني قول طاؤس (٢٤٩): « وهو أن الكفن من جميع المال، وإن كان المال قليلاً فمن الثلث »، وفي حديث ابن عباس في قصة المحرم الذي مات، دليل على أن الكفن من رأس المال قوله: « وكفناه في ثوبيه » (٢٥٠).

#### ٤٨ - ذكر كفن المرأة التي لها زوج

( م ٨٧٣ ) واختلفوا في المرأة تموت ولها زوج فقالت طائفة: الكفن من مالها هكذا قال [ ٢٩٢ / ب ] الشعبي، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال مالك: كنفها على زوجها إذا لم يكن لها مال، وقال عبد الملك الماجشون: أنا أراه على الزوج وإن كان لها مال، لأن النفقة تلزمه لها، وإن كانت ذات مال، فكذا الكفن .

#### ٤٩ - ذكر إباحة تكفين الميت في قميص

( ح ٢٩٩١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبد الله بن أحمد وحاتم بن منصور عن

---

(٢٤٨) روى له «عب» من طريق قتادة عنه قال: ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٥، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف في فتح الباري ١٤١/٣ .

(٢٤٩) روى له «عب» عن ابن التيمي عن أبيه عن طاوس قال: ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٦، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ١٤١/٣ .

(٢٥٠) تقدم الحديث برقم ٢٩٧١ .

(٢٥١) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٥٢٥/٢، رقم ١٢٤٧، و«خ» في الجناز من طريق ابن عيينة ١٣٨/٣ رقم ١٢٧٠، ورقم ١٣٥٠ .

---

٣٧٦ - خلاص بن عمرو: المهجري، حدث عن علي، وعمار بن ياسر، وعائشة، بصري ثقة، وكان قديماً كثر الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها، وثقه أحمد وغيره .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ١٤٩/٧، أخبار القضاة ٣٨٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٧٧/١، تاريخ

الإسلام ٣٦٤/٣، سر أعلام النبلاء ٤٩١/٤، تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ .

الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاء رسول الله ﷺ إلى قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأخرج ووضع على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونفت عليه من ريقه، والله أعلم<sup>(٢٥١)</sup>.

## ٥٠ - ذكر إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة

( م ٨٧٤ ) واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة، فكان مالك يقول: تعالج ذلك النساء لتخرجنه من مخرج الولد، وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل<sup>(٢٥٢)</sup>، وابن القاسم صاحب<sup>(٢٥٣)</sup> مالك، وقال إسحاق: لا يلح ذلك .

وحكى عن النضر\* بن شمیل أنه تعجب ممن أمر بشقه، وذكر أنه سمع الرعاة يقولون: ما من مولود في البطن إلا ويخرج روحه بروح أمه، وقد حكى عن يونس ابن عبيد أنه سئل عن هذه المسألة فلبث طويلاً، ثم قال: فإن استطعت أن تحيي

---

(٢٥١) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٥٢٥/٢ رقم ١٢٤٧، و«خ» في الجناز من طريق ابن عيينة ١٣٨/٣ رقم ١٢٧٠، ورقم ١٣٥٠ .

(٢٥٢) قال: لا يشق بطنها، كسر عظم الميت ككسره حياً. مسائل أحمد لأبي داود / ١٥٠ باب في كفن المرأة .

(٢٥٣) المدونة الكبرى ١٩٠/١ - ١٩١ .

---

\* ٣٧٧ - النضر بن شمیل: بن خرشة بن زيد، أبو الحسن المازني البصري النحوي، الإمام الحافظ العلامة، نزيل مرو وعالمها، حدث عن حميد الطويل، وشعبة، وخلق كثير، وثقة ابن المديني والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة، مات سنة ثلاث ومائتين من آخر ذي الحجة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٧٣/٧، ط. خليفة / ٣٢٤، التاريخ الكبير ٩٠/٨، الجرح والتعديل ٤٧٧/٨،  
الثقات لابن حبان ٢١٢/٩، وفيات الأعيان ٣٩٧/٥، تذكرة الحفاظ ٣١٤/١، سر أعلام النبلاء  
٣٢٨-٣٣٢، البداية والنهاية ٢٥٥/١٠، تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٠، بغية الوعاة ٣١٦/٢،  
الرسالة المستطرفة / ٤١ .

نفساً فأحهما، وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق، قال أحمد: بعس والله ما قال، وقال إسحاق: وذكروا عن الحسن أنه لا يشق عنها، وكذلك أيوب السخثياني كرهه أشد الكراهية .

قال أبو بكر: لا يجوز ذلك للحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « كسر عظم الميت ككسره وهو حي » (٢٥٤) .

## ٥١ - ذكر استعداد الكفن قبل الموت

( ح ٢٩٩٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، فقال سهل: تدرن ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم هي الشملة، فقالت: يا رسول الله نسجت هذه بيدي، فجئت لأكسوكها قال: فأخذها رسول الله ﷺ يحتاج إليها، فخرج علينا وإنها لإزاره، قال: فحسنها فلان بن فلان رجل سماه، فقال: يا رسول الله! ما أحسن هذه البردة أكسنتها، قال: نعم فلما دخل رسول الله ﷺ طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت، كسبها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته إياها، وقد علمت أنه لا يرد سائلاً، قال: إني والله ما سألته إياها لألبسها، ولكني سألته إياها، ليكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه يوم مات (٢٥٥) .

## ٥٢ - مسائل من الباب

( م ٨٧٥ ) كان أيوب (٢٥٦) السخثياني يطبق وجه الميت بقطن بعد ما يفرغ من

(٢٥٤) أخرجه «د» ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٧، و«ج» ٥١٦/١ رقم ١٦١٦ كلاهما في الجنائز من حديث عائشة .

(٢٥٥) أخرجه «ح» في الجنائز عن عبد الله بن مسلمة ثنا ابن أبي حازم ١٤٣/٣ رقم ١٢٧٧، وفي مواضع أخرى مثل البيوع، واللباس، والأدب .

(٢٥٦) روى له «شب» من طريق هشام عن أيوب أنه كان ... إلخ ٢٥٥/٣ .

غسله، وكان ابن سيرين<sup>(٢٥٧)</sup> لا يفعل ذلك .

وكان الشافعي يقول: «يؤخذ الكرسف فيوضع عليه الكافور، ثم يوضع على فيه، ومنخريه، وعينه، وموضع سجوده»<sup>(٢٥٨)</sup>، وكان أحمد لا يعرف وضع القطن على العين .

قال أبو بكر: لم نجد في وضع القطن على الوجه سنة، ولا أحب أن يفعل مالا سنة فيه .

(م ٨٧٦) واختلفوا في حشو دبر الميت فكان عطاء بن أبي رباح<sup>(٢٥٩)</sup>، والحسن<sup>(٢٦٠)</sup> يريان ذلك، وبه قال إسحاق وقال: يحشو في الحشو، ويرفق في ذلك .

وكان الشافعي يقول: «يؤخذ القطن منزوع الحب، فيجعل فيه الخنوط، والكافور، وألقى على الميت ما يستره، ثم أدخل بين أليتيه إدخالاً بليغاً وأكثر، ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل»<sup>(٢٦١)</sup> .

قال أبو بكر: [٢٩٣/ ألف] أحب أن يأخذ خرقة عرضها شبه الذراع يكون طويلة يشبق طرفاها، ويترك من وسطها قطعة، ثم يؤخذ قطن كالسفرة الصطبية، يوضع عليها حنوط، ويوضع ذلك على وسط الخرقة، ثم يرفع عجيزة الميت حتى يوضع على وسط القطن الموضوع على الخرقة، ويؤخذ كالموتة من القطن عليها شيء من الخنوط بين إليتيه مما يلي دبره، يلصق ذلك بدبره ولا يحشى به الدبر، ثم ترد أطراف الخرقة بعضها على بعض على يمين وشمال، حتى تحكم ذلك ويصير كالتبان عليه، يفعل ذلك به من تحت ثوب قد ستر به الميت، ثم يرفع فيوضع في أكفانه، وهذا أحسن من الحشو .

(م ٨٧٧) قال أبو بكر: وإذا ماتت المرأة انقطعت النفقة عن الزوج، وكما تنقطع النفقة والكسوة، كذلك تنقطع عنه، وليس عليه أن يكفنها، بل تكفن من مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى المسلمين أن يكفنها .

وكان الشعبي، وأحمد بن حنبل يقولان: تكفن من مالها إذا ماتت ولها زوج .

(٢٥٧) روى له (شب) من طريق هشام عن محمد ٣ / ٢٥٥ .

(٢٥٨) قاله في الأم ١ / ٢٨٢ «باب عدد كفن الميت» .

(٢٥٩) روى له (شب) من طريق ابن جريج عن عطاء ٣ / ٢٥٦ .

(٢٦٠) روى له (شب) من طريق مطر عن الحسن قال: يحشى دبره، ومسامعه، وأفه، ٣ / ٢٥٦ .

(٢٦١) قاله في الأم ١ / ٢٨١ «باب عدد كفن الميت» .

## ٥٣ - ذكر استعمال المسك في حنوط الميت

( م ٨٧٨ ) واختلفوا في استعمال المسك في حنوط الميت فكان ابن عمر يطيب الميت بالمسك، وجعل في حنوط أنس صرة من مسك، أو سك، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ .

( ث ٢٩٩٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك، يذره عليه ذراً<sup>(٢٦٢)</sup> .

( ٢٩٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت، ومرافقه بالمسك<sup>(٢٦٣)</sup> .

( ث ٢٩٩٥ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك<sup>(٢٦٤)</sup> .

( ث ٢٩٩٦ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك، أو سك فيه شعر من شعر النبي ﷺ<sup>(٢٦٥)</sup> .

( ث ٢٩٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: كان سليمان أصاب مسكاً من بلنجر، فأعطاه امرأته ترفعه فلما حضر قال لها: أين الذي استودعتك؟ قالت<sup>(٢٦٦)</sup>: هو هذا، فأتته به، قال: رُشّيه حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله عز وجل لا يأكلون الطعام، ولا يشربون الشراب يجدون الريح<sup>(٢٦٧)</sup> .

( ث ٢٩٩٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن

(٢٦٢) رواه «عب» عن معمر ٤١٤/٣ رقم ٦١٤٠ .

(٢٦٣) رواه «عب» عن معمر ٤١٤/٣ رقم ٦١٤١ .

(٢٦٤) رواه «شب» من طريق ابن سيرين عن ابن عمر ٢٥٦/٣، وكذا عند «عب» ٤١٤/٣ رقم ٦١٣٩ .

(٢٦٥) رواه «شب» عن عبد الله بن مبارك ٢٥٦/٣ .

(٢٦٦) في الأصل «قال» .

(٢٦٧) رواه «عب» عن معمر ٤١٥/٣ رقم ٦١٤٢، و«شب» عن حميد ٢٥٧/٣ .



حسن عن هارون بن سعد أن علياً أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال: هو فضل حنوط النبي ﷺ (٢٦٨).

(ح ٢٩٩٩) وحدثني محمد بن إسماعيل قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبید الله قال: ثنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به (٢٦٩).

ومن رأى أن الميت يطيب بالمسك محمد بن سيرين (٢٧٠)، ومالك (٢٧١)، والشافعي، وأحمد (٢٧٢)، وإسحاق.

وكذلك نقول، وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة، دليل على طهارة المسك، مع ما روينا عنه أنه قال: أطيب الطيب المسك.

(ح ٣٠٠٠) حدثنا إبراهيم بن محمد قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا المستمير بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: إن أطيب الطيب المسك (٢٧٣).

وقد روينا عن عطاء (٢٧٤)، والحسن (٢٧٥)، ومجاهد (٢٧٦)، أنهم كرهوا ذلك.

---

(٢٦٨) رواه «شب» عن حميد بن عبد الرحمن ٢٥٧/٣، و«بق» من طريق حميد ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٢٦٩) تقدم الحديث برقم ٨٩٤.

(٢٧٠) روى له «عب» من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالسك فيه المسك ٤١٤/٣ رقم ٦١٣٨.

(٢٧١) المدونة الكبرى ١٨٧/١.

(٢٧٢) قال عبد الله: قرأت على أبي: يطيب الميت بالمسك والعنبر؟ قال: لا بأس به. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٣٨/١.

(٢٧٣) تقدم الحديث برقم ٨٩٣.

(٢٧٤) روى له «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره المسك للحي والميت وقال: هو

ميتة ٢٥٧/٣، وكذا عند «عب» ٤١٥/٣ رقم ٦١٤٣.

(٢٧٥) روى له «شب» من طريق عمرو عن الحسن ٢٥٧/٣ - ٢٥٨.

(٢٧٦) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد ٢٥٧/٣.

(ث ٣٠٠١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الحجاج [٢٩٣/ب] عن فضيل عن عبدالله بن معقل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكاً<sup>(٢٧٧)</sup>.

(م ٨٧٩) وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يستحبون إجمار ثياب الميت .

(ث ٣٠٠٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني هشام عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا أنا مت، ثم كفنوني، ثم حنطوني، ولا تذرُوا على كفني حنطاً<sup>(٢٧٨)</sup>.

(ث ٣٠٠٣) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وترأ<sup>(٢٧٩)</sup>.

واستحب كثير منهم أن يكون ذلك وترأ، والذي يكفن الميت ويحنطه أن يجعل في حنوطه ما شاء من الطيب إلا الزعفران، فإن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، وأحب ما استعمل في حنوطه الكافور، للثابت عن النبي ﷺ أنه قال للنسوة اللواتي غسلن ابنته: «اجعلن كافوراً، أو شيئاً من كافور»<sup>(٢٨٠)</sup>.

وقال ابن جريج: «قلت لعطاء: أي الحنط أحب إليك؟ قال: الكافور، قلت: فأين يجعل؟ قال: في مرافقه، قلت: في إبطيه؟ قال: نعم وفي مرجع رجله وفي رفاعه، ومرافقه وما هناك، وفي فيه، وأنفه، وعينه، وأذنيه، ويجعل ذلك يابساً»<sup>(٢٨١)</sup>، وقد روينا «إن الحسن بن علي لما توفي الأشعث بن قيس وغسل، أتاهم فدعا بكافور، فوضأه به وجعل على وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه، ثم

(٢٧٧) رواه «شب» عن عباد بن العوام عن حجاج ٢٥٧/٣ .

(٢٧٨) رواه «عب» عن ابن جريج أو عن معمر (هكذا بالشك) ٤١٧/٣ - ٤١٨ رقم ٦١٥٢، و«شب» عن عبدة بن سليمان عن هشام ٢٦٥/٣ .

(٢٧٩) رواه «شب» عن أبي داود الطيالسي عن حماد ٢٥٦/٣ .

(٢٨٠) تقدم الحديث برقم ٢٩٣٥ .

(٢٨١) روى له «عب» عن ابن جريج قال: ٤١٦/٣ رقم ٦١٤٦ .

قال: أدرجوه» (٢٨٢).

قال أبو بكر وأحب أن يبدأ فيجعل الكافور على مساجد الميت جهته، وأنفه، وراحتيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وقد روينا في الخنوط حديثاً، قد تكلم في إسناده .

( ح ٣٠٠٤ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: ثنا يعلي بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن ميمون عن الحسن عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: إن أباكم آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة، بعث إليه من الجنة مع الملائكة بكفنه، وحنوطه، فلما رأتهم حواء ذهبت لتدخل دونهم فقال: خلي بيني وبين رسل ربي، فما أصابني الذي أصابني إلا منك، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك، فلما توفي غسلوه بالماء والسدر وترأ، وكفوه في وتر من الثياب، ثم لحدوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده .

قال أبو بكر: الحسن لم يسمع من أبي بن كعب، ومحمد بن ميمون الذي روى هذا الحديث عن الحسن مجهول، وقد روى هذا الحديث بأحسن من هذا الإسناد غير مرفوع .

( ث ٣٠٠٥ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا إسماعيل بن علي عن يونس عن الحسن عن يحيى عن أبي قال: لما ثقل آدم عليه السلام أمر بنيه أن يجيؤه من الثار فلقمهم الملائكة فقالوا: ارجعوا فقد أمر بقبض أبيكم، فرجعوا معه، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه، وحنوطه، وقالوا لبنيه: احضرونا، فغسلوه، وكفوه، وحنطوه، وصلوا عليه، ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم بينكم (٢٨٣) .

( م ٨٨٠ ) قال أبو بكر: وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع الميت بنار تحمل معه، أو أحمل، ومن روينا عنه أنه نهى عن ذلك وأوصى

(٢٨٢) روى له «عب» من طريق حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث... إلخ ٤١٧/٣ رقم ٦١٤٩،

و«شب» من هذا الطريق ٣/٢٥٥، ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٢٨٣) رواه «شب» عن ابن علي ٣/٢٤٣، و«بق» من طريق يونس ٣/٤٠٤ .

به عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، ومقل بن يسار، وعائشة أم المؤمنين، وأبو سعيد الخدري، وكره ذلك مالك بن أنس<sup>(٢٨٤)</sup> ونحن نكره ذلك .

(ث ٣٠٠٦) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته<sup>(٢٨٥)</sup>.

(ث ٣٠٠٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره [ ٢٩٤ ب / فسطاطاً، ولا يتبعوا الجمر، وأن يسرعوا به<sup>(٢٨٦)</sup> .

(ث ٣٠٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال: أخبرني أبو حية الثقفي قال: أوصى مقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبساً يعني مجمرة، ولا يغسل بحميم، ويصلى عليه عند قبره<sup>(٢٨٧)</sup> .

(ث ٣٠٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو شهاب عن بكر بن عبد الله قال: أوصى عبد الله بن مغفل قال: لا تقربوني ناراً ولا تتبعوني صوتاً<sup>(٢٨٨)</sup> .

(ث ٣٠١٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طفيل عن ابن مقل قال: قال عمر: لا تتبعوني بجمر<sup>(٢٨٩)</sup> .

(ث ٣٠١١) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن بنت أبي سعيد أن أبا سعيد

(٢٨٤) قال يحيى: سمعت مالكا يكره ذلك. «مط» ٢٢٦/١ .

(٢٨٥) رواه «مط» عن سعيد ٢٢٦/١، و«عب» عن مالك ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٥ .

(٢٨٦) رواه «عب» عن معمر ٤١٨/٣ رقم ٦١٥٤، و«شب» من طريق ابن أبي ذئب ٣٣٥/٣، ٢٧١،

٢٨٢

(٢٨٧) رواه «عب» عن ابن التيمي ٤١٩ / ٣ رقم ٦١٦١ .

(٢٨٨) رواه «شب» عن وكيع عن أبي الأشهب ٢٧١/٣ .

(٢٨٩) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٧١/٣ .

قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قטיפة قيصراني له (٢٩٠).

(ث ٣٠١٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم يعني الدبري عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها أوصت ألا تتبعوني بجم، ولا تجعلوني على قטיפة حمراء (٢٩١).

## جماع أبواب اتباع الجنائز

### ٥٤ - ذكر الأمر باتباع الجنائز

(ح ٣٠١٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا الأشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المرضى، واتباع الجنائز (٢٩٢).

### ٥٥ - ذكر الأمر بعبادة المرضى واتباع الجنائز، إذ في ذلك تذكير الآخرة

(ح ٣٠١٤) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، يذكركم الآخرة (٢٩٣).

(٢٩٠) رواه «شب» عن وكيع ٢٧١٣.

(٢٩١) رواه «شب» عن وكيع ٢٧١/٣.

(٢٩٢) أخرجه «خ» في الجنائز من طريق شعبة عن الأشعث ١١٢/٣ رقم ١٢٣٩، وفي مواضع أخرى كثيرة و«م» في اللباس من طريق زهير ثنا الأشعث ٣٠/١٤-٣١ رقم ٣، كلاهما في حديث طويل وفيه هذا اللفظ.

(٢٩٣) أخرجه «حم» من طريق المثني وهمام عن قتادة ٢٣/٣، ٣٢، والبيزار في مسنده من طريق المثني عن قتادة. كذا في كشف الأستار ٣٨٨/١ رقم ٨٢١، وأشار الحافظ الهيثمي إلى من خرج الحديث وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٩/٣.

## ٥٦ - ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها

(ح ٣٠١٥) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة وبه قال: من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد (٢٩٤).

(ح ٣٠١٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبد الملك عن سالم الغراء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط، فان شهد حثها فله قيراطان أحدهما مثل أحد (٢٩٥).

## ٥٧ - ذكر الخبر الدال على أن الذى يستحق القيراطين

### من جاءها في أهلها فتبعها

(ح ٣٠١٧) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال: ثنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان أصغرهما مثل أحد (٢٩٦).

(ح ٣٠١٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا عبدالرحمن عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد جنازة من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان كل واحد منها مثل أحد (٢٩٧).

## ٥٨ - ذكر استحباب حمل الجنائز

(ح ٣٠١٩) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو داود الطيالسى قال: ثنا شعبة عن

- 
- (٢٩٤) أخرجه (ح) في الجنائز من طريق عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة ٣/ ١٩٦ رقم ١٣٢٥، و(م) في الجنائز من طريق سهيل عن أبيه عن أنى هريرة ٧/ ١٥ رقم ٥٣ .  
(٢٩٥) أخرجه (م) من طريق ابن شهاب قال: حدثنى رجال عن أبي هريرة ٧/ ١٤ - ١٥ رقم ٥٢ .  
(٢٩٦) أخرجه البزار من طريق عطية عن أبي سعيد. كذا في كشف الأستار ١/ ٣٨٩ رقم ٨٢٤، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في التلخيص الحبير ٢/ ١٣٥، والحافظ الهيثمى وقال: رواه البزار وأحمد، وأبو يعلى، واسناده حسن. مجمع الزوائد ٣/ ٢٩ .  
(٢٩٧) أخرجه (م) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ٧/ ١٥ - ١٦ رقم ٥٥ .

منصور عن عبيد بن فسطاس عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم [ ٢٩٤ / ب ] ليتطوع بعد، أو ليذر، فإنه من السنة<sup>(٢٩٨)</sup>.

## ٥٩ - ذكر صفة حمل الجنازة

( م ٨٨١ ) واختلفوا في صفة حمل الجنازة فقالت طائفة: يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرته المؤخرة وعلى عاتقه الأيمن، ثم يامنة المؤخرة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، كأنه يدور عليها، هذا قول سعيد بن جبير<sup>(٢٩٩)</sup>، وأيوب السخيتاني<sup>(٣٠٠)</sup>، وبه قال إسحاق، ويروى معناه عن ابن عمر<sup>(٣٠١)</sup>، وابن مسعود<sup>(٣٠٢)</sup>.

وفيه قول ثان: « وهو أن وجه حملها أن يضع يأسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم يأسرة المؤخرة، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخرة » وهذا قول الشافعي<sup>(٣٠٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٠٤)</sup>، والنعمان.

---

(٢٩٨) أخرجه أبو داود الطيالسي عن شعبة، كذا في منحة المعبود ١٦٥/١ رقم ٧٨٤، ووجهه في الجنازات من طريق حماد عن منصور ٤٧٤/١ رقم ١٤٧٨، وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية في التلخيص الحبير ١١٠/٢-١١١ رقم ٧٤٩.

(٢٩٩) روى له «عب» من طريق إسماعيل بن كثير عن سعيد بن جبير ٥١١/٣-٥١٢ رقم ٦٥١٤.

(٣٠٠) روى له «عب» من طريق معمر عن أيوب ٥١٢/٣ رقم ٦٥١٥.

(٣٠١) روى له «شب» من طريق علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها بجزر كلب ٢٨٣/٣، وكذا عنه «عب» ٥١٣/٣ رقم ٦٥٢٠.

(٣٠٢) روى «عب» من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك ٥١٢/٣ رقم ٦٥١٧، وكذا عند «شب» ٢٨٣/٣، والمدونة الكبرى ١٧٦٥١، ومنحة المعبود ١٦٥/١ رقم ٧٨٤.

(٣٠٣) قاله في الأم ٢٧٢/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وما يفعل بعد كل تكبيرة».

(٤٠٤) قال أبو داود: قلت لأحمد: حمل الجنازة يدور عليها؟ قال إن شاء، قلت: الذي يعجبك؟ قال: يضع الشق الأيمن من الميت على شقه الأيمن، ثم الرجل، ثم الرأس من قبل الأيسر ثم الرجل. مسائل أحمد لأبي داود ١٥١/ «باب في كفن المرأة».

وقالت طائفة: «ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء، إن شاء قدامة، وإن شاء وراءه، وإن شاء ترك، ولا معنى لذكر الناس يبدأ باليمنى وذلك بدعة»، هذا قول مالك بن أنس<sup>(٣٠٥)</sup>، وقد روينا عن الحسن<sup>(٣٠٦)</sup>، أنه كان لا يبالي أي جوانب السرير بدأ، وقد اختلف عن الحسن فيه<sup>(٣٠٧)</sup>، وقال الأوزاعي: ابدأ بأية شئت من جوانب السرير إذا أردت أن تحمل الجنازة.

## ٦٠ - ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير

( م ٨٨٢ ) واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير، فروينا عن عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير.

( ث ٣٠٢٠ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبدالرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله<sup>(٣٠٨)</sup>.

( ث ٣٠٢١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاله<sup>(٣٠٩)</sup>.

( ث ٣٠٢٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة أخذه بقائمة السرير وجعل

(٣٠٥) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ «باب حمل سرير الميت».

(٣٠٦) روى له «شبه» من طريق أشعث عنه قال: ٢٨٣/٣.

(٣٠٧) روى «شبه» من طريق جعفر بن إياس قال: رأيت الحسن تبع جنازة يحمل فوضع السرير على شقه الأيسر، فحمل مقدم السرير على شقه الأيمن، ثم تحول فوضع مؤخر السرير على

شقه الأيسر ثم خلا عنها ٢٨٣/٣.

(٣٠٨) رواه «شبه» من طريق أبي بشر ٢٧٢/٣.

(٣٠٩) رواه «شبه» عن وكيع ٢٧٢/٣ - ٢٧٣، والشافعي في الأم ٢٦٩/١.



يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة<sup>(٣١٠)</sup> .

( ث ٣٠٢٣ ) وحدثني أبو حامد الشندي قال: ثنا أبو داود الخفاف قال: قال اسحاق: فان أبا ميسرة أخذ برجل سرير أبي حنيفة وهو يقول: يرحمك الله يرحمك الله، ثم لم يفارقها حتى أتى القبر، أخبرني بذلك وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة .

( ث ٣٠٢٤ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلم يفارقه حتى وضعه، قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت<sup>(٣١١)</sup> .

( ث ٣٠٢٥ ) قال: وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص<sup>(٣١٢)</sup> .

( ث ٣٠٢٦ ) قال: وأخبرنا أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عوف عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة<sup>(٣١٣)</sup> .

وبه قال الشافعي<sup>(٣١٤)</sup>، وأحمد، وأبو ثور،

وكره ذلك النخعي<sup>(٣١٥)</sup>، والحسن<sup>(٣١٦)</sup>، واسحاق بن راهويه، والنعمان .

قال أبو بكر: من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في البا شيى أعلى

---

(٣١٠) رواه «شب» عن وكيع ٣ / ٢٧٣ .

(٣١١) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٢) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٣) رواه الشافعي في الأم ١ / ٢٦٩، والمسند / ٣٥٧ .

(٣١٤) الأم ١ / ٢٦٩ «باب حمل الجنابة» .

(٣١٥) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله

٣ / ٢٧٣ .

(٣١٦) روى «شب» من طريق الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره ٣ / ٢٧٣ .

مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أى وجه حملها المرء بغير حجة .

## ٦١ - ذكر صفة السير بالجنازة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: أسرعوا بالجنازة

(ح ٣٠٢٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [ ٢٩٥ / ألف ] يرفع به النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة تقدمونها إليه، وإن تك شرّاً تضعونه عن رقابكم<sup>(٣١٧)</sup> .

(ح ٣٠٢٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: رأيتنا وأنا مع رسول الله ﷺ فكان يرمل بالجنازة رملاً<sup>(٣١٨)</sup> .

قال أبو بكر: وبحديث أبي هريرة أقول، وخبر أبي بكرة مثله .

(م ٨٨٣) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجت بي فأسرعوا بي المشي، وأوصى عمران بن حصين قال: إذا أنا مت فخرجت بي فأسرعوا، وقال أبو هريرة: أسرعوا بجنازكم، وقال عبد الله\* بن جعفر في جنازة

---

(٣١٧) أخرجه «عب» عن معمر عن الزهري ٤٤١/٣ رقم ٦٢٤٧، و«شب» عن سفيان بن عيينة ٢٨١/٣، و«خ» ١٨٢/٣ - ١٨٣ رقم ١٣١٥، و«م» ١٢/٧ رقم ٥٠ كلاهما في الجناز من طريق سفيان .

(٣١٨) أخرجه «شب» عن هشيم ٢٨١/٣، و«د» في الجناز من طريق شعبة عن عيينة ٥٢٤/٣ رقم ٣١٨٢، و«ن» في الجناز من طريق إسماعيل وهشيم ٤٣/٤ رقم ١٩١٣ .

---

\* ٣٧٨ - عبد الله بن جعفر: ابن أبي طالب السيد العالم القرشي الهاشمي، له صحبة ورواية، عداده من صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة فكفله النبي ﷺ ونشأ في حجره، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وضحجه من بني هاشم، كان كبير الشأن كريماً، جواداً، يصلح للإمامة، توفي سنة أربع وثمانين، وقيل غير ذلك .

طلعت عليه، فأقبل علينا يتعجب من إبطاء مشيهم، فقال: عجباً لما تغمر من حال الناس، والله إن كان إلا الجمز<sup>(٣١٩)</sup>، وإن كان الرجل ليلاً حيّ الرجل فيقول: يا عبد الله! اتق الله فوالله لكأنه لقد جمز بك، وقال أبو سعيد الخدري: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمناً، الله عنه راض، [ يقول: أنشدكم بالله لما أسرعتم بي، وإن كان كافراً، الله عليه ساخط ]<sup>(٣٢٠)</sup> يقول: أنشدكم بالله لما رجعتم .

(ث ٣٠٢٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنازكم فإن كان خيراً عجلتموه إليه، وإن كان شراً ألقىتموه عن عواتقكم، قال أيوب: أو قال: عن ظهوركم<sup>(٣٢١)</sup> .

(ث ٣٠٣٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن سلمة ابن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حصين إذا أنا مت فخرجتم بي، فأسرعوا ولا تهودوا كما تهود اليهود والنصارى<sup>(٣٢٢)</sup> .

(ث ٣٠٣١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن ابن يزيد<sup>(٣٢٣)</sup> قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي<sup>(٣٢٤)</sup> .

---

(٣١٩) الجمز: بالفتح أي السر بالجنائر، ذكره ابن الأثير وقال: ومنه حديث عبد الله بن جعفر. النهاية ٢٩٤/١ .

(٣٢٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣٢١) رواه «شب» من طريق إبراهيم بن نافع عن أبي هريرة مختصراً ولفظه: أسرعوا بي إلى ربي ٢٨٢/٣ .

(٣٢٢) رواه «شب» عن ابن علي ٢٨١/٣ .

(٣٢٣) تكرر في الأصل «ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن» .

(٣٢٤) رواه «شب» عن أبي أسامة ٢٨١/٣ - ٢٨٢ .

---

= انظر ترجمته في :

ط. خليفة/٥، ١٢٦، التاريخ الكبير ٧/٥ تاريخ الفسوي ٢٤٢/١، الجرح والتعديل ٢١/٥،

الاستيعاب ٢٧٥/٢ - ٢٧٧، أسد الغابة ٣/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٣٩/١، سمر

أعلام النبلاء ٣/٤٥٦ - ٤٦٢، البداية والنهاية ٩/٣٣، تهذيب التهذيب ٥/١٧٠، الإصابة ٢/٢٨٩

- ٢٩٠، شذرات الذهب ١/٨٧ .

( ث ٣٠٣٢ ) وحدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنت جالساً مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنزة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشهم، فقال: عجباً لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاً، حي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك (٣٢٥) .

( ث ٣٠٣٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو عوانة عن الأسود ابن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تنأشدها، إن كان مؤمناً بالله عنه راض يقول: أنشدكم بالله لما أسرعتم لي، وإن كان كافراً، الله عليه ساخط يقول: أنشدكم بالله لما رجعتم (٣٢٦) .

وكان الشافعي يقول: « ومشي بالجنزة أسرع سحجة مشي الناس، لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلوا بها ما قدروا » (٣٢٧) .

وقال أصحاب الرأي: « ليس في المشي شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها » (٣٢٨) .

قال أبو بكر: وحديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: « عليكم بالقصد في جنائزكم » (٣٢٩)، لا يثبت، لأن الذي رواه ليث بن أبي سليمان (٣٣٠)، وليث ليس ممن تقوم الحجة بحديثه، وقد روينا عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال: لا تزلزلوا، وارفقوا [ ٢٩٥ / ب ] بها فإنها أمكم .

(٣٢٥) رواه «عب» من طريق أبي الزناد نحوه ٤٤٣/٣ رقم ٦٢٤٣ .

(٣٢٦) رواه «عب» من طريق الثوري عن الأسود ٤٤١/٣ رقم ٦٢٥٠ .

(٣٢٧) قاله في الأم ٢٧٢/١ «باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٣٢٨) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٤/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٣٢٩) «يق» ٢٢/٤ . التلخيص ١١٣/٢، «شب» ٢٨١/٢، المنحة ١٦٦/١ .

(٣٣٠) ليث بن أبي سليم قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، التقريب/٢٨٧، وراجع

تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ - ٤٦٨، وميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢٣ .

( ث ٣٠٣٤ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه قال: شهدت جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ ومعه ابن عباس فقال: لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم (٣٣١) .

وقد روينا عن عبد الكريم\* بن أبي المخارق أنه قال: كان يقول: إذا رأيت جنازة فقل: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، نسلم نحن الله ربنا .

## ٦٢ - ذكر المشي أمام الجنازة

( ح ٣٠٣٥ ) حدثنا يوسف بن يعقوب قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (٣٣٢) .

( ح ٣٠٣٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داود قال: ثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان

---

(٣٣١) أخرجه «د» ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، و«ج» ٣٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢، و«ن» ٦٥/٤، و«حم» ٨١/٢، و«عب» ٤٤٢/٣ رقم ٦٢٥٢ .

(٣٣٢) أخرجه «د» عن القعني ثنا سفيان ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩، و«ن» عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر وقتيبة عن سفيان ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤، و«ج» عن علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ثنا سفيان ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢، وراجع التلخيص الكبير ١١١/٢-١١٢، وإرواء الغليل ١٨٦/٣ - ١٩٢ .

\* ٣٧٩ - عبد الكريم بن أبي المخارق: عبد الكريم بن طارق، ويقال: ابن قيس، أبو أمية المعلم البصري، روى عن أنس بن مالك، وطائوس، ونافع مولى ابن عمر وجماعة، وروى عنه عطاء، ومجاهد وهما من شيوخه، عده أبو داود من خير أهل البصرة، ولكنه ضعيف غير ثقة عند النسائي، وأيوب، والدارقطني توفي سنة سبع وعشرين ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٥٢/٧، التاريخ الكبير ٩١/٦، الجرح والتعديل ٥٩/٦ - ٦٠، ميزان الاعتدال ٦٤٦/٢ - ٦٤٧، تهذيب التهذيب ٣٧٦/٦ - ٣٧٩، التقريب ٢١٧/٢ .

رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ممشون أمام الجنازة (٣٣٣).

( م ٨٨٤ ) وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة وخلفها فممن كان يرى المشي أمام الجنازة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبو\* أسيد الساعدي، وأبو قتادة، وقال ابن أبي ليل: تقدمنا مع رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة، وهو قول عبيد بن عمر (٣٣٤)، وشريح (٣٣٥)، والقاسم بن محمد (٣٣٦)، وسالم (٣٣٧)، والزهري (٣٣٨)، ومالك (٣٣٩)، والشافعي (٣٤٠)، وأحمد (٣٤١)، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

---

(٣٣٣) أخرجه «ن» من طريق الزهري ٥٦/٤ رقم ١٩٤٥، و«ج» ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٣، وراجع إرواء الغليل ١٨٩/١ .

(٣٣٤) روى له الشافعي من طريق عبيد مولى السائب عن عبيد بن عمر. الأم ٢٧٢/١، و«شب» من طريق عطاء عن عبيد ٢٧٨/٣ .

(٣٣٥) روى «شب» من طريق الحكم قال: رأيت شريحاً على بغلة يسر أمام الجنازة ٢٧٩/٣ .

(٣٣٦) روى «شب» من طريق ابن عون قال: رأيت سالمًا والقاسم ممشيان أمام الجنازة ٢٧٧/٣ .

(٣٣٧) «شب» ٢٧٧/٣ .

(٣٣٨) روى له «مط» أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ٢٢٦/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٧/١ .

(٣٣٩) قال: المشي أمام الجنازة سنة. المدونة الكبرى ١٧٧/١ .

(٣٤٠) الأم ٢٧٢/١ . «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٣٤١) مسائل أحمد لأبي داود ١٥٢/١ «باب في كفن المرأة» .

---

\* ٣٨٠ - أبو أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة بن البدن، من كبراء الأنصار، شهد مع النبي ﷺ بديراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، حدث عنه بنوه المنذر، وحمزة، والزبير، وأنس بن مالك وطائفة، وقع له في «مسند بقي بن مخلد ثمانية وعشرون حديثاً» مات بالمدينة عام الجماعة سنة ستين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٥٥٧/٣ - ٥٥٨، ط. خليفة/٩٧، تاريخ خليفة/١٦٦، التاريخ الكبير ٢٩٩/٧، تاريخ الفسوي ٣٤٤/١، الاستيعاب ٣٧١/٣، أسد الغابة ٢٣/٥، سمر أعلام النبلاء ٥٣٨/٢ - ٥٤٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٥ - ١٦، الإصابة ٣٤٤/٣ .

( ث ٣٠٣٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ لنا يقال له: ربيعة بن عبد الله بن الحدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش<sup>(٣٤٢)</sup> .

( ث ٣٠٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني الزهري قال: أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنازة<sup>(٣٤٣)</sup> .

( ث ٣٠٣٩ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر، وعبيد بن عمر يمشيان أمام الجنازة فتقدما، فجلسا يتحدثان فإذا جازت بهما قاما<sup>(٣٤٤)</sup> .

( ث ٣٠٤٠ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة، والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة<sup>(٣٤٥)</sup> .

( ث ٣٠٤١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال: مشيت<sup>(٣٤٦)</sup> مع الحسين بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة<sup>(٣٤٧)</sup> .

( ث ٣٠٤٢ ) أخبرنا محمد بن علي بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة أنه أخبره أنه رأى أبا هريرة، وأبا أسيد الساعدي، وعبد الله بن عمر، وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة<sup>(٣٤٨)</sup> .

---

(٣٤٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦٠، و«مط» عن محمد بن المنكدر ٢٢٥/١، والشافعي عن مالك. الأم ٢٧٢/١، و«بقي» ٢٤/٤ .

(٣٤٣) رواه «عب» عن معمر ٤٤٤/٣ - ٤٤٥ رقم ٦٢٥٩ .

(٣٤٤) رواه الشافعي عن ابن عيينة. الأم ٢٧٢/١، والمسند/٣٦٠، و«شب» ٢٧٨/٣، و«عب» نحوه ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٧ .

(٣٤٥) رواه «شب» عن وكيع ٢٧٧/٣ .

(٣٤٦) في الأصل «تكرر هذا الأثر بكامله» .

(٣٤٧) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٢٧٨/٣ .

(٣٤٨) رواه «شب» عن وكيع عن ابن أبي ذئب ٢٧٧/٣ .

( ث ٣٠٤٣ ) حدثني محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ابن المبارك قال: ثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنائزة فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنائزة، ولا يرون بذلك بأساً .

وقال أصحاب الرأي: « لا بأس بالمشي قدامها، والمشي خلفها أحب إلينا »<sup>(٣٤٩)</sup>، وقال إسحاق بن راهويه: يتأخرها أحب إلينا، وقد روينا [ ٢٩٦ / ألف ] عن علي أنه مشى خلفها، وسئل الأوزاعي عن المشي أمام الجنائزة؟ فقال: هو سعة، وأفضل عندنا خلفها .

( ث ٣٠٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي عن أبيه قال: كنت مع علي في جنازة قال<sup>(٣٥٠)</sup>: وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها، وأبو بكر، وعمر ممشيان أمامها فقال: أن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وأنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ<sup>(٣٥١)</sup>

( ث ٣٠٤٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن الغفار قال: قال لي أبو هريرة: ههنا أمش، يعني وراء الجنائزة .

وقالت طائفة: إنما أنتم متبعون تكونوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن

---

(٣٤٩) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤١٤/١ « باب غسل الشهيد وما يصنع به » .

(٣٥٠) في الأصل «فقال» .

(٣٥١) رواه «عب» عن الثوري ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٢٦٣، و«شب» من طريق ابن أبيزي

٣ - ٢٧٨ - ٢٧٩، وكذا عند «بق» ٤ / ٢٥ .



شمالها هذا قول مالك<sup>(٣٥٢)</sup> بن أنس، وبه قال معاوية\* بن قررة، وسعيد بن جبيرة، وقال إسحاق في موضع آخر: لا بأس أن يمشي الرجل أمام الجنائز وخلفها قريباً .

( ث ٣٠٤٦ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن أنس أنه سئل عن اتباع الجنائز؟ فقال: إنما أنتم متبعون فكفونا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها<sup>(٣٥٣)</sup> .

قال أبو بكر: المشي أمام الجنائز، وخلفها، وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحب إليّ لحديث ابن عمر<sup>(٣٥٤)</sup>، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، فليكثر مع تبع الجنائز حيث مشى منها ذكر الموت والنكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به .

## ٦٣ - ذكر سير الراكب مع الجنائز

( ح ٣٠٤٧ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا العياض بن يزيد البصري قال: ثنا خالد

---

(٣٥٢) كذا في الأصل، والظاهر « أنس بن مالك » وقد ذكر المؤلف قوله مسنداً فيما بعد .

(٣٥٣) رواه «شب» من طريق حميد ٣/٢٧٨، و«خ» تعليقاً ٣/١٨٢، وقال الحافظ: وصله عبد الوهاب بن

عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له. فتح الباري ٣/١٨٣، وعند «عب» نحوه ٣/٤٤٥ رقم ٦٢٦١ .

(٣٥٤) تقدم الحديث برقم ٣٠٣٥، ٣٠٣٦ .

---

\* ٣٨١ - معاوية بن قررة: أبو إياس المزني البصري، الإمام العالم الثبت، حدث عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة وطائفة، كان ثقة وله أحاديث، وثقه أبو حاتم، والنسائي وغيرهما، سئل معاوية كيف إنك إياس لك؟ قال: نعم الابن كفاني أمر دنياي، وفرغني لآخرتي، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٧/٢٢١، ط. خليفة ٧/٢٠٧، تاريخ خليفة ٧/٢٥٧، التاريخ الكبير ٧/٣٣٠، المرح

والتعديل ٨/٣٧٨، تاريخ الإسلام ٤/٣٠٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٥٣ - ١٥٥، تهذيب التهذيب

١/٢١٦، الخلاصة ٢/٣٨٢ .

ابن الحارث وو كيع قالوا: ثنا سعيد بن عبيد الله الحبيري عن زياد بن جبر عن أبيه عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها<sup>(٣٥٥)</sup>.

(ح ٣٠٤٨) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب على فرس، وهو يتقوس به ونحن حوله<sup>(٣٥٦)</sup>.

(م ٨٨٥) وقد اختلف في هذا الباب فروينا عن ابن عمر أنه كان علي بغل راكباً أمام الجنازة.

(ث ٣٠٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عباس الهمداني عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر علي بغل راكباً أمام الجنازة<sup>(٣٥٧)</sup>.

وكان علقمة<sup>(٣٥٨)</sup>، والنخعي<sup>(٣٥٩)</sup>، يكرهان أن يتقدم الراكب أمام الجنازة، وقال أحمد، وإسحاق: الراكب خلف الجنازة.

وكرهت فرقة الركوب في الجنائز، رويانا عن ابن عباس أنه قال: الراكب مع

---

(٣٥٥) أخرجه «د» في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠، رقم ٣١٨٠، و«ن» في الجنائز. باب مكان المشي من الجنازة ٥٦/٤ كلاهما عن زياد بن جبر، وراجع إرواء الغليل ١٦٩/٣ - ١٧٠.

(٣٥٦) أخرجه أبو داود في المسند كذا في منحة المعبود ١٦٥/١، و«شب» عن أبي داود الطيالسي ٢٧٩/٣، و«م» في الجنائز عن شعبة ٣٣/٧ رقم ٨٩.

(٣٥٧) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢٧٩/٣.

(٣٥٨) روى «عب» من طريق إبراهيم عن علقمة ٤٥٤/٣ رقم ٦٢٨٧، وكذا عند «شب» ٢٨٠/٣.

(٣٥٩) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يمر الراكب بين يدي الجنازة ٤٥٤/٣ رقم ٦٢٨٦، وكذا عند «شب» ٢٨١/٣.

الجنّازة كالجالس في أهله، وروينا عن ثوبان\* أنه قال لرجل راكب في جنازة: تركب وعباد الله ممشون، وأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها، وروى عن الشعبي أنه قال كقول ابن عباس، وقد روينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه رأى راكباً في جنازة، وقال عبد الله\* بن رباح الأنصاري: للماشي في الجنّازة قمراطان وللراكب قمراط .

( ث ٣٠٥٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الراكب [ ٢٩٦ / ب ] مع الجنّازة كالجالس في أهله (٣٦٠) .

( ث ٣٠٥١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها يقول: أتركب وعباد الله ممشون؟ (٣٦١) .

( ث ٣٠٥٢ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: إسماعيل بن إبراهيم قال:

(٣٦٠) رواه «شب» عن الفضل بن دكين ٢٨١/٣ .

(٣٦١) رواه «شب» عن وكيع ٢٨٠/٣ .

٣٨٢ — ثوبان ابن جحدر أبو عبد الله اليماني، مولى رسول الله ﷺ سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ صحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، نزل حمص ومات بها سنة أربع وخمسين .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٠٠/٧، ط. خليفة ١٧/٢٩، التاريخ الكبير ١٨١/٢، الجرح والتعديل ٤٦٩/٢، الحلية ١٨٠/١، ٣٥٠، الاستيعاب ٢٩٠/١، أسد الغابة ٢٥٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ١٤٠/١، سير أعلام النبلاء ١٥/٣ - ١٨، تهذيب التهذيب ٣١/٢، الإصابة ٢٠٤/١، شذرات الذهب ٥٩/١، تهذيب ابن عساكر ٣٨١/٣ .

\* ٣٨٣ — عبد الله بن رباح الأنصاري: أبو خالد المدني، روى عن أبي بن كعب، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة وجماعة، رجل جليل من أهل المدينة، قدم البصرة وسكنها، قال العملي: بصري تابعي ثقة، وقال: ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث، توفي في حدود سنة تسعين .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢١٢/٧، ط. خليفة ٢٠٠/٢٠٠، التاريخ الكبير ٨٥/٦، الثقات لابن حبان ٢٧/٥، الجرح والتعديل ٥٢/٥، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٥ - ٢٠٧، التقريب ١٧٣ .

ثنا سعيد الجريري عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: للماشي في  
الجنائز قبراطان وللراكب قمراط<sup>(٣٦٢)</sup> .

( ث ٣٠٥٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن  
أبي إسحاق عن خيار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان  
له حمراء<sup>(٣٦٣)</sup> .

## ٦٤ - ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز

( م ٨٨٦ ) واختلفوا في اتباع النساء الجنائز، فممن روينا عنه أنه كره اتباعهن  
الجنائز ابن مسعود، وابن عمر<sup>(٣٦٤)</sup>، وعائشة<sup>(٣٦٥)</sup>، وأبو إمامة، وكره ذلك  
مسروق<sup>(٣٦٦)</sup>، والحسن، والنخعي<sup>(٣٦٧)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وكان الأوزاعي يرى  
منع النساء الخروج مع الجنائز .

وقد ذكر عن عبد الجبار بن عمر أنه كان في جنازة مع أبي الزناد، وزبيعة ومعهم  
ففيها نساء قال: فلم أرهما ينكران شهود النساء الجنائز يومئذ، وحكى عن الزهري

---

(٣٦٢) رواه «شب» عن ابن علية عن الجريري ٢٧٩/٣ .

(٣٦٣) رواه «شب» عن وكيع ٢٧٩/٣، ٢٨٥ .

(٣٦٤) روى له «عب» من طريق مجاهد عن ابن عمر ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠٢، ٦٣٠٣، وكذا عند «شب»  
٢٨٤/٣ .

(٣٦٥) روى «عب» من طريق عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن  
الخروج، أو حرم عليهن الخروج ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٨٩ .

(٣٦٦) روى «شب» من طريق محمد بن المنتشر قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة ٢٨٤/٣،  
ومن طريق عبد الله بن مرة عن مسروق قال: رأيت يحنو التراب في وجه النساء في الجنائز يقول لمن  
ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنائز، وإلا رجع وتركها ٢٨٤/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٧/٣ رقم  
٦٣٠٠ .

(٣٦٧) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقفلون على النساء الأبواب حتى يخرج  
الرجال الجنائز ٤٥٦/٣ رقم ٦٢٩٣، وكذا عند «شب» ٢٨٤/٣ .

أنه لم ينكر ذلك، وروى عن الحسن البصري<sup>(٣٦٨)</sup> أنه كان لا يرى بأساً أن تصلي النساء على الجنائز، وهن على الدواب من غير علة، وكان مالك لا يرى بذلك بأساً، وكره ذلك لنسائه<sup>(٣٦٩)</sup>.

قال أبو بكر: أما الذين كرهوا حضور النساء الجنائز فلعل من حجتهم حديث أم عطية بل قد احتج به بعضهم .

(ح ٣٠٥٤) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا<sup>(٣٧٠)</sup>.

ويشبه أن يكون من حجة من رخص في ذلك حديث:

(ح ٣٠٥٥) حدثناه إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب<sup>(٣٧١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال لامرأة: «صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك»<sup>(٣٧٢)</sup>، فإذا كان هذا

---

(٣٦٨) روى له «شب» من طريق خالد بن دينار عن الحسن قال: خرج في جنازة فجمعوا يصيحون عليها، فخرج ثابت فقال له الحسن: ندع حقاً لباطل، قال: فحضني ٢٨٥/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠١ .

(٣٦٩) المدونة الكبرى ١/١٨٨ .

(٣٧٠) أخرجه «خ» في الجنائز ٣/١٤٤ رقم ١٢٧٨، و«م» في الجنائز ٢/٧ رقم ٣٤، ٣٥ كلاهما من حديث أم عطية .

(٣٧١) أخرجه «شب» ٢٨٥/٣، و«ن» في الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩/٤ عن محمد بن عمرو، عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، و«ج» في الجنائز، من طريق هشام ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٧ .

(٣٧٢) تقدم الحديث برقم ٢٠٨٢ .

سييلها في الصلاة، وقد أمرن بالستر، فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر،  
والله أعلم .

## ٦٥ - ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة

( م ٨٨٧ ) روينا عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .

( ث ٣٠٥٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: ثنا هشام عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر<sup>(٣٧٣)</sup>

( ث ٣٠٥٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر بن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون [ ٢٩٧ / ألف ] خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال<sup>(٣٧٤)</sup> .

وكره سعيد بن المسيب<sup>(٣٧٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٧٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٣٧٧)</sup>، والنخعي<sup>(٣٧٨)</sup>، وأحمد وإسحاق قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، قال

---

(٣٧٣) رواه «شب» من طريق همام وهشام عن قتادة ٢٨٤/٣ .

(٣٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨١، و«شب» من طريق علي بن زيد عن الحسن مرسلًا عن النبي ﷺ ٢٧٤/٣، و«بق» من طريق قتادة عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣٧٥) روى له «شب» من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٢٧٤/٣ .

(٣٧٦) روى «شب» من طريق بكر بن عتيق قال: كنت في جنازة فها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك ٢٧٣/٣ .

(٣٧٧) روى له «شب» من طريق ربيع عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣٧٨) روى له «شب» من طريق مغمه عنه ٢٧٣/٣ .

عطاء<sup>(٣٧٩)</sup>: محدثه، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال النخعي: «كانوا إذا شهدوا جنازة عرف ذلك فهم ثلاثاً»<sup>(٣٨٠)</sup>.

قال أبو بكر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، إلا أن ذلك الشيء أحدث، وقد روينا أن رجلاً توفي كان يشرب الشراب، فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يكون معنى قول أبي هريرة صياحهم، استغفروا له فيما بينكم وبين أنفسكم خلاف البدعة التي أحدثها الناس من رفع الصوت بالاستغفار.

(ث ٣٠٥٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحكم ابن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب قال أبو هريرة: استغفروا له، فإنما يستغفر لمسيء مثله<sup>(٣٨١)</sup>.

## ٦٦ - ذكر القيام عند رؤية الجنائز

وإن لم يكن المرء متبعاً لها

(ح ٣٠٥٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ثنا عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأى أحدكم جنازة فليقم، حتى تخلفه، أو توضع<sup>(٣٨٢)</sup>.

(ح ٣٠٦٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول

(٣٧٩) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يقول: استغفروا له غفر الله لكم ٢٧٣/٣.

(٣٨٠) روى له «عب» من طريق محمد بن سوقة عن إبراهيم قال: ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨٣.

(٣٨١) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٤٠/٣ رقم ٦٢٤٤.

(٣٨٢) أخرجه «عب» عن معمر ٤٥٨/٣ رقم ٦٣٠٥، و«شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٣٥٦/١،

و«خ» ١٧٧/٣ رقم ١٣٠٧، و«م» ٢٦/٧ رقم ٧٣ كلاهما في الجنائز من طريق سفيان عن الزهري.

الله ﷺ : إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشياً معها فقم لها، حتى تخلفك  
أو توضع (٣٨٣)

## ٦٧ - ذكر القيام لجنازة الكافر

(ح ٣٠٦١) حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعبد الله بن أحمد قالا: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد عن ربيعة بن سيف عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله ﷺ الجنازة، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس (٣٨٤).

## ٦٨ - ذكر الإمام بالقيام للجنازة، والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع

(ح ٣٠٦٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع (٣٨٥).

(ح ٣٠٦٣) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسلم قال: ثنا إبان عن يحيى عن عبد الله بن مقسم عن جابر قال: بينا نحن مع النبي ﷺ في أصحابه إذ مرت عليه جنازة فقام ليحملها فإذا هي جنازة يهودي أو يهودية، قيل يا نبي الله إنها كانت جنازة يهودي؟ قال: إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها

(٣٨٣) أخرجه «شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٣/٣٥٦ - ٣٥٧، و«خ» في الجناز من طريق الليث عن نافع ٣/١٧٨ رقم ١٣٠٨.

(٣٨٤) أخرجه «حم» من طريق أبي عبد الرحمن ثنا سعيد ٢/١٦٨.

(٣٨٥) أخرجه «خ» في الجناز عن مسلم بن إبراهيم نا هشام ٣/١٧٨ رقم ١٣١٠، و«م» من طريق هشام

٢٨/٧ رقم ٧٨.



فلا يقعد حتى توضع (٣٨٦) .

## ٦٩ - ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام

( ح ٣٠٦٤ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنابة، ثم يجلس (٣٨٧) .

( م ٨٨٨ ) قال أبو بكر: وأكثر من نحفظ عنه يقول بحديث أبي سعيد، قال أبو حازم: [ ٢٩٧ / ب ] مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنابة فلما وضعت جلسوا، وثبت ابن عمر كان يصلي على الجنابة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع .

( ث ٣٠٦٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أبو أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنابة، ثم يتقدمها فيجلس، حتى إذا رآها من بعيد قام، فلا يزال قائماً حتى توضع (٣٨٨) .

( ث ٣٠٦٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما صليا على جنازة، ثم أتيا القبر وقاما حتى جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا .

( ث ٣٠٦٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن مالك عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير فلما انتهوا

---

(٣٨٦) أخرجه «خ» في الجنائز نحوه من طريق هشام عن يحيى ١٧٩/٣ رقم ١٣١١، و«م» من هذا الطريق ٢٨/٧ رقم ٧٨ .

(٣٨٧) أخرجه «مط» عن يحيى ٢٣٢/١ رقم ٣٣، والشافعي في الأم ٢٧٩/١، والمسند ٣٦٢، و«م» في الجنائز من طريق الليث عن يحيى ٢٩/٧ رقم ٨٢ .

(٣٨٨) روى له «عب» من طريق نافع عن ابن عمر فذكر مختصراً ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٦، وكذا عند «شب» ٣٠٩/٣ .

إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا<sup>(٣٨٩)</sup>.

وقال النخعي<sup>(٣٩٠)</sup>، والشعبي<sup>(٣٩١)</sup>، كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال .

وفي كتاب ابن الحسن<sup>(٣٩٢)</sup> قال: « وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال بالأرض »، وقيل لأحمد بن حنبل: من تبع الجنازة متى يجلس؟ قال: لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع، وقال الأوزاعي<sup>(٣٩٣)</sup>: ليس لمن مشى مع جنازة وتبعها أن يقعد حتى توضع، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يجلس قبل أن توضع الجنازة .

( ث ٣٠٦٨ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمر بمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان، فلما جازت بهما قاما<sup>(٣٩٤)</sup> .

( م ٨٨٩ ) وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنازة إذا مرت فقالت طائفة: يقوم لها فعل ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل\*

---

(٣٨٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٣٠٩ .

(٣٩٠) روى «شب» من طريق مغيرة عن النخعي، والشعبي ٣/٣٠٩ .

(٣٩١) «شب» ٣/٣٠٩ .

(٣٩٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤١٥ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٣٩٣) فقه الإمام الأوزاعي ١/٣١٨ .

(٣٩٤) رواه الشافعي في الأم «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» ١/٢٧٢،

والمسند له /٢٦٠، وقد تقدم الأثر برقم ٣٠٣٩

---

٣٨٤ — سهل بن حنيف: أبو ثابت الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا والمشاهد، كان من أمراء علي رضي الله عنه حدث عنه ابنه أبو إمامة، وعبدالله، وآخرون، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي بن أبي طالب، وكبر عليه ستاً وقال: إنه من أهل بدر .

ابن حنيف، وسالم بن عبد الله<sup>(٣٩٥)</sup> .

( ث ٣٠٦٩ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت .

( ث ٣٠٧٠ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود، وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة، وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدرى فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد<sup>(٣٩٦)</sup> .

( ث ٣٠٧١ ) حدثنا محمد قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد بن عبادة كانا قاعدين بالقادسية فمرا بجنازة فقاما فقيل: إنما هو من أهل الأرض؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ مر عليه جنازة فقام فقيل: إنها يهودية فقال: أليست نفساً<sup>(٣٩٧)</sup> .

ورأت طائفة أن لا يقوم المرأ للجنازة تمر به، مر على سعيد بن المسيب<sup>(٣٩٨)</sup> بجنازة فلم يقم لها، وكان عروة<sup>(٣٩٩)</sup> بن الزبير يعيب من يفعل ذلك، وقال مالك:

---

(٣٩٥) روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٣٥٨/٣ .

(٣٩٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٤٥٩/٣ رقم ٦٣١٠، و«شب» عن وكيع عن زكريا نحوه ٣٥٧/٣، و«خ» من طريق زكريا ١٨٠/٣ .

(٣٩٧) رواه «شب» من طريق غندر عن شعبة ٣٥٨/٣ .

(٣٩٨) روى «عب» من طريق قتادة قال: كنت في المدينة فشهدت جنازة أم عمر و بنت الزبير، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب، فقامت، فقال لى: اجلس ٤٦١/٣ رقم ٦٣١٥، و«شب» ٣٥٨/٣ .

(٣٩٩) روى «عب» من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يعيب ... إلخ ٤٦٢/٣ رقم ٦٣٢٠ .

---

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٧١/٣ - ٤٧٣، ١٥/٦، ط. خليفة/٨٥، تاريخ خليفة/١٨١، التاريخ الكبير ٩٧/٤، تاريخ الفسوي ٢٢٠/١، الاستيعاب ٩٢/٢، أسد الغابة ٤٧٠/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٢-٣٢٩، تهذيب التهذيب ٢٥١/٤، الإصابة ٨٧/٢، شذرات الذهب ٤٨/١ .

ليس على الرجل أن يقوم للجنزة إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزه مسلماً كان أو كافراً، وقال الشافعي: « لا يقوم للجنزة من لا يشهدا والقيام لها منسوخ »<sup>(٤٠٠)</sup>، وقال أحمد: [ ٢٩٨ / ألف ] إن قام لم يقعد وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: قوله: « فليقم » إنما ذا على القاعد يقوم، وقال أحمد<sup>(٤٠١)</sup>: من قام للجنزة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث علي، قال أبو عبد الله: أما أنا فلا أقوم، قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعد فقعدنا .

قال أبو بكر: مذهب أحمد، وإسحاق حسن في الوجهين جميعاً .

## جماع أبواب الصلاة على الجنائز

### ٧٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في

### الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

( م ٨٩٠ ) اختلف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح فكرهت طائفة الصلاة علمها في ثلاثة أوقات، وقت طلوع الشمس، ووقت غروبه، ووقت زوال، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد<sup>(٤٠٢)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٤٠٣)</sup> .

وفيه قول ثان وهو « أن لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر » هكذا قال مالك بن أنس<sup>(٤٠٤)</sup>، وروى عن الحسن<sup>(٤٠٥)</sup> أنه أباح الصلاة علمها بعد العصر إذا كانت نقية، وكان ابن عمر يصلي

(٤٠٠) قاله في الأم ٢٧٩/١ « باب القيام للجنزة » .

(٤٠١) حكى عنه أبو داود أنه قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٢ « باب كفن المرأة » .

(٤٠٢) مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٤ « باب الصلاة بعد الصبح والعصر » .

(٤٠٣) كتاب الأصل ٤٢٩/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(٤٠٤) قاله في الملوثة الكبرى ١٩٠/١ .

(٤٠٥) روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الجنزة ما لم تغرب الشمس

٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٧، ورقم ٦٥٦٢ .

على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً .

(ث ٣٠٧٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، وابن سمعان، والليث أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي على الجنائز بعد العصر، وبعد صلاة الصبح إذا صلاهما لوقتتهما .

(ث ٣٠٧٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أتني بجنائز رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول: صلوا على صاحبكم الآن، وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس .

(ث ٣٠٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلي على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً<sup>(٤٠٦)</sup> .

(ث ٣٠٧٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان قال: ثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة ترى الشمس على أطراف الجدر<sup>(٤٠٧)</sup> .

وكان عطاء<sup>(٤٠٨)</sup> يكره الصلاة على الجنائز في وقت يكره الصلاة فمها، وكذلك قال النخعي، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: « يصلي على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار »<sup>(٤٠٩)</sup> .

قال أبو بكر: ويقول الثوري، وأحمد أقول، وكذلك بحديث عقبة بن عامر .

(ح ٣٠٧٦) حدثنا سفيان بن شعيب الكيسان قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ

(٤٠٦) رواه «عب» عن الثوري ٥٢٣/٣ رقم ٦٥٦٣ .

(٤٠٧) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٢٨٧/٣ .

(٤٠٨) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٢٤/٣ رقم ٦٥٦٦ .

(٤٠٩) قاله الشافعي في الأم ١/ ٢٧٩ «باب القيام للجنائز» .

ينهانا أن نصلي فمهن، أو نقبر فمهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،  
و حين تقوم الظهره حتى تميل الشمس، و حين تضيف الشمس  
حتى تغرب<sup>(٤١٠)</sup>.

## ٧١ - ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة

فيشفعوا له، أن يشفعوا فيه

( ح ٣٠٧٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال:  
ثنا أيوب عن أبي قلابه عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال:  
لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغوا أن يكونوا مائة  
فيشفعوا له إلا شفعوا فيه<sup>(٤١١)</sup>.

( ح ٤٠٧٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبید الله بن موسى عن  
شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى  
عليه مائة من المسلمين غفر له<sup>(٤١٢)</sup>.

## ٧٢ - ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة

بصلاة الصالحين عليه

( ح ٣٠٧٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن عثمان بن  
حكيم قال: أخبرني خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن [ ٢٩٨ / ب ] ثابت أنهم  
خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم مع جنازة قال: فقام فصف الناس خلفه،  
فكبر عليه أربعاً ثم قال: لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم إلا آذنتموني

(٤١٠) تقدم الحديث في كتاب مواقيت الصلاة برقم ١٠٨٨ .

(٤١١) أخرجه «م» في الجنائز من طريق أيوب ١٧/٧ - ١٨ رقم ٥٨، و«شب» عن عبد الوهاب الثقفي  
عن أيوب ٣٢١/٣ .

(٤١٢) أخرجه «شب» عن عبید الله بن موسى ٣٢٢/٣، و«جه» عن ابن أبي شيبة ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٨ .

به، فإن صلاتي له رحمة<sup>(٤١٣)</sup>.

قال أبو بكر: يستحب أن يؤمهم أهل الفضل في الصلاة على الجنائز استدلالاً بهذا الحديث .

## ٧٣ - ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنازة

( م ٨٩١ ) اختلف أهل العلم في صلاة الأمر، أو الإمام على الجنازة وولها حاضر، فقال أكثر أهل العلم الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي زوينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإمام أحق من صلى على الجنازة<sup>(٤١٤)</sup>، وليس بثابت عنه، وهذا قول علقمة<sup>(٤١٥)</sup>، والأسود<sup>(٤١٦)</sup>، وسويد بن غفلة<sup>(٤١٧)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤١٨)</sup>، وبه قال جماعة من المتقدمين، وقال مالك<sup>(٤١٩)</sup>: الوالي أحق، وكذلك قال أحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: « إمام الحي أحق بالصلاة عليه »<sup>(٤٢٠)</sup>.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي قال: « الولي أحق بالصلاة من الوالي »<sup>(٤٢١)</sup>.

(٤١٣) أخرجه «ن» في الجنائز من طريق ابن نمر نا عثمان ٤ / ٨٤ - ٨٥ رقم ٢٠٢٢، « باب الصلاة على

القبر »، و« جه » من هذا الطريق ٤٨٩/١ رقم ١٥٢٨، و« حم » ٣٨٨/٤ .

(٤١٤) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن الحكم عن علي قال: ٢٨٦/٣ .

(٤١٥) روى له «شب» من طريق جابر عنه ٢٨٧/٣ .

(٤١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عن الأسود ٢٨٦/٣ .

(٤١٧) روى له «عب» من طريق جابر عنه قال: يصلي عليها من كان يؤمها في حياتها ٤٧١/٣ رقم ٦٣٦٧، و«شب» ٢٨٦/٣ .

(٤١٨) روى له «خ» تعليقاً قال: « أدركت الناس وأحقهم على جنازهم من رضوهم لفرائضهم » ١٨٩/٣، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أره موصولاً، ١٩٠/٣ وروى له ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: كانوا يقدّمون الأئمة على جنازهم، فإن تداروا فالولي، ثم الزوج. المحلي ٢١٣/٥ .

(٤١٩) المدونة الكبرى ١٨٨/١ .

(٤٢٠) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٢٣/١ « باب غسل الميت من الرجال والنساء » .

(٢٢١) قاله في الأم ٢٧٥/١ « باب الصلاة على الميت » .

وقد روينا عن الضحاك أنه قال لأخيه عند موته: لا يصلين عليّ غيرك، ولا تدعن الأمر يصلي عليّ، واذكر مني ما علمت .

قال أبو بكر: النظر يحتمل ما قاله الشافعي غير أن مذهبه ومذهب عوام أهل العلم القول بالأخبار إذا جاءت، وترك حمل الشيء على الظن عند وجود الأخبار .

( ث ٣٠٨٠ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال: شهدت حسيناً حين مات الحسن، وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول: تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة<sup>(٤٢٢)</sup> .

قال أبو بكر: وقد كان بحضرته في ذلك الوقت خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال: دل علي أن ذلك كان عندهم حقاً والله أعلم، وليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم علي ما يرى والله أعلم .

قال أبو بكر: ودل حديث عمرو بن سلمة على ذلك .

( ح ٣٠٨١ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا مسعر الجرمي قال: ثنا عمرو بن سلمة يقول إن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حتى أسلم الناس وتعلموا القرآن، ثم سألوا النبي ﷺ من يصلي بنا، أو من يصلي لنا؟ قال: يصلي بكم، أو يصلي لكم أكثركم أخذاً، أو أكثرهم جمعاً للقرآن، فلم يجدوا أحداً جمع أكثر مما جمعت، أو أخذت وأنا غلام، وعلى شملة، فصليت بهم، أو صليت لهم، فلم أزل، إمام جرم إلى يومي هذا، وكان يؤمهم في مسجدهم ويصلي على جنازتهم<sup>(٤٢٣)</sup> .

(٤٢٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧١/٣ - ٤٧٢ رقم ٦٣٦٩، وعنده أطول مما هنا، و«بق» من طريق

عبيد الله بن أبي موسى عن الثوري ٢٩/٤ .

(٤٢٣) أخرجه «د» من طريق وكيع عن مسعر ٣٩٥/١ رقم ٥٨٧ . وقد تقدم الحديث في كتاب الإمامة .



قال أبو بكر: وهذا الحديث موافق لحديث أبي مسعود الأنصاري « يوم القوم أقرأهم »<sup>(٤٢٤)</sup>، فلو لم يكن حديث الحسن بن علي موجوداً في هذا الباب، ثم قال قائل: يدخل في قوله: « يوم القوم أقرأهم » الصلوات المكتوبات، وعلى الجنائز، ما كان بعيداً، والله أعلم .

لأن اسم الصلاة يقع على الصلاة على الميت، قال الله جل ذكره: ﴿ وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾<sup>(٤٢٥)</sup> الآية، وثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: « صلوا على صاحبكم »<sup>(٤٢٦)</sup>، وصلى رسول الله ﷺ على النجاشي<sup>(٤٢٧)</sup>، والأخبار تكثر في هذا الباب والله أعلم .

## ٧٤ - ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

( م ٨٩٢ ) واختلّفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون الميتة، فقالت طائفة: الزوج أحق بالصلاة عليها روينا هذا القول عن أبي بكر، وابن عباس، والشعبي<sup>(٤٢٨)</sup>، وعطاء<sup>(٤٢٩)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهوية، وإلى هذا القول مال أحمد<sup>(٤٣٠)</sup> [ ٢٩٩ / ألف ] .

( ث ٣٠٨٢ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه

(٤٢٤) تقدم الحديث في كتاب الإمامة .

(٤٢٥) سورة التوبة : ٨٤ .

(٤٢٦) هذا طرف من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه «خ» في الحوالة ٤/٤٦٦ رقم ٢٢٨٩، وفي الكفالة ٤/٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ .

(٤٢٧) سياتي الحديث بالسند راجع رقم ٣١٢٠، ٣١٢٩ .

(٤٢٨) وله قول آخر وهو: إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها، رواه «شب» من طريق أشعث عنه ٣/٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٤٢٩) روى له «شب» من طريق عبد الكريم عن عطاء ٣/٣٦٣، وكذا عند «عب» ٣/٤٧٢ رقم ٦٣٧٢ .

(٤٣٠) حكى عنه أبو داود أنه قال: يتأولون في ذلك، أبو بكره حين ماتت امرأته كابر أخوتها حتى دخل قبرها. مسائل أحمد لأبي داود/ ١٥٥ « باب من أحق بالصلاة » .

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء أخوتها ينازعونه في الصلاة عليها، فقال أبو بكرة: لولا إني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك، قال: فتقدم عليها، ثم دخل القبر، فأخرج مغشياً عليه، وله يومئذ ثلاثون، أو أربعون إبناً وإبنة، وذكر الحديث<sup>(٤٣١)</sup>.

(ث ٣٠٨٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الزوج أحق بغسل امرأته، والصلاة عليها<sup>(٤٣٢)</sup>.

وقالت طائفة: القرابة أولى هذا قول سعيد بن المسيب، والزهري<sup>(٤٣٣)</sup>، وبكير<sup>(٤٣٤)</sup> بن الأشج، والحكم<sup>(٤٣٥)</sup>، وقتادة، ومالك<sup>(٤٣٦)</sup>، والشافعي<sup>(٤٣٧)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الإبن، ثم الأخ، ثم العصبه، هذا قول الحسن البصري<sup>(٤٣٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤٣٩)</sup>، وكان النعمان يقول<sup>(٤٤٠)</sup>: إذا

---

(٤٣١) رواه «عب» عن جعفر بن سليمان ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٤، وتكملة الحديث: «فصاحوا عليه فأفاق فقال: ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب، أحب إلى أن يخرج من نفسي، قيل له: لم؟ قال: مخافة أن يدركني زمان لا أمر فيه بمعروف، ولا أنهى فيه عن منكر، فما خير يومئذ». «وشب» من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مختصراً ٣٦٤/٣.

(٤٣٢) رواه «شب» عن معمر بن سليمان ٢٥٠/٣، ٣٦٣، و«عب» من طريق داود بن الحصين ٤٧٣/٣ رقم ٦٣٧٥.

(٤٣٣) روى «شب» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الأب والإبن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ٣٦٤/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٨٨/١.

(٤٣٤) حكى عنه في المدونة الكبرى ١٨٨/١ «باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا».

(٤٣٥) روى «شب» عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها ٣٦٤/٣.

(٤٣٦) المدونة الكبرى ١٨٨/١ «باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا للصلاة على الميت».

(٤٣٧) الأم ٣٧٥/١ «باب الصلاة على الميت».

(٤٣٨) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: ٤٧٢/٣ رقم ٦٣٧٠، وكذا عند «شب» ٣٦٣/٣.

(٤٣٩) حكى عنه ابن حزم أنه قال في أحد قوليه: الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج. المحلى ٥/٢١٤.

(٤٤٠) كتاب الأصل ٤٢٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

كان الميت امرأة معها زوجها وابنها وهو ابن الزوج، ينبغي أن يقدم الأب .

## ٧٥ - ذكر الوصي والولي يجتمعان

( م ٨٩٣ ) واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلى عليه فاختلف الموصى إليه والولي، فقالت طائفة الوصي أحق، هذا مذهب أنس بن مالك، وزيد بن أرقم، وأبي\* برزة، وسعيد بن زيد، وأم سلمة، ومحمد بن سيرين<sup>(٤٤١)</sup>، وأحمد، وإسحاق.

( ث ٣٠٨٤ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يونس قال: ذكره ابن عون عن يونس بن جبير الباهلي قال: أوصى أن يصلى عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في أماننا قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه<sup>(٤٤٢)</sup>.

( ث ٣٠٨٥ ) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد [أوصى]<sup>(٤٤٣)</sup> إذا أنا مت فليصل عليّ زيد ابن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة، فقال له إبنه: أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم،

---

(٤٤١) روى «شب» من طريق ابن عون عن محمد قال: علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته ٢٨٦/٣ .  
(٤٤٢) رواه «شب» من طريق ابن عون، فذكره مختصراً ٢٨٥/٣ .  
(٤٤٣) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

---

\* ٣٨٥ - أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد على الأصح، وقيل: فضلة بن عمرو، وقيل غير ذلك، \* ٣٨٥ - أبو برزة الأسلمي: فضلة بن عبيد على الأصح، وقيل: فضلة بن عمرو، وقيل غير ذلك، أسلم قديماً وشهد مع رسول الله ﷺ، روى عدة أحاديث، وكان يقوم لصلاة الليل فيتوضأ ويوقظ أهله، توفي سنة أربع وستين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٤، ٩/٧، ٣٦٦، ط. خليفة/ ١٠٩، ١٨٧، ٣٢٣، التاريخ الكبير ١١٨/٨، الجرح والتعديل ٣٥٥/٣، ٤٩٩/٨، الحلية ٣٢٢/٢، الاستيعاب ٥٤٢/٣، تاريخ بغداد ١٨٢/١، أسد الغابة ٩٣/٢، ٢٦٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٠/٣-٤٣، تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٠، الإصابة ٥٥٦/٣-٥٥٧ .

قال: فقدم زيداً .

( ث ٣٠٨٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا حماد قال: أنا ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي، فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فقلت دابته راجعاً .

( ث ٣٠٨٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد<sup>(٤٤٤)</sup> .

وقال الثوري: الولي أحق .

## ٧٦ - ذكر الصلاة على السقط

( م ٨٩٤ ) أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، صلى عليه .

( م ٨٩٥ ) واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياة، فروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر أنهم قالوا: إذا استهل المولود صلى عليه .

( ث ٣٠٨٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط؟ قال: إذا تم خلقه ووقع حياً، صلى عليه، قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار، لا أدري وقع حياً، أو ميتاً<sup>(٤٤٥)</sup> .

( ث ٣٠٨٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه .

( ث ٣٠٩٠ ) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلي عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل المولود صلى عليه وورث

(٤٤٤) رواه «شب» عن جرير بن عبد الحميد ٢٨٥/٣ .

(٤٤٥) رواه «شب» من طريق أيوب مختصراً ٣١٧/٣، وكذا عند «عب» ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠٠ .

( ث ٣٠٩١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل [صلى عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصلى عليه ولم يورث] (٤٤٦) [٤٤٧].

وبه قال النخعي (٤٤٨) [٢٩٩/ب]، والحسن (٤٤٩)، وعطاء (٤٥٠)،  
والزهري (٤٥١).

وقال أحمد، والحكم (٤٥٢)، وحماد (٤٥٣)، ومالك، والأوزاعي، والشافعي: إذا لم يستهل لم يصلى عليه، وبه قال أصحاب الرأي (٤٥٤).

وقالت طائفة: يصلى عليه وإن لم يستهل، يروى ذلك عن ابن عمر.

( ث ٣٠٩٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار، ثم بعث به يدفن قال: قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا.

---

(٤٤٦) ما بين المكوفين كان ممسوخاً في الأصل، والاستدراك من «شب».

(٤٤٧) رواه «شب» عن أسباط بن محمد ٣/٣١٩، و«عب» من طريق أبي الزبير بلفظ «النفوس يرث إذا سمع صوته» ٣/٥٣٣ رقم ٦٦٠٨.

(٤٤٨) روى له «شب» من طريق أبي معشر وأبي هاشم عنه ٣/٣١٨، و«عب» من طريق مغيرة عنه ٣/٥٣٠ رقم ٦٥٩٥.

(٤٤٩) روى له «عب» من طريق الزهري عن رجل عن الحسن ٣/٥٢٩ رقم ٦٥٩١، ورقم ٦٥٩٦، وعند «شب» من طريق منصور عن الحسن قال: لا يصلى عليه يعني السقط ٣/٣١٩.

(٤٥٠) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٣/٥٣٠ رقم ٦٥٩٧.

(٤٥١) روى له «شب» من طريق معمر عن الزهري ٣/٣١٨، وكذا عند «عب» ٣/٥٢٩ رقم ٦٥٩١، ورقم ٦٥٩٢.

(٤٥٢) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أ يصل عليه؟ قالوا: لا ٣/٣١٨-٣١٩.

(٤٥٣) «شب» ٣/٣١٨-٣١٩.

(٤٥٤) كتاب الأصل ١/٤١٥ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

( ث ٣٠٩٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة<sup>(٤٥٥)</sup> .

وبه قال محمد بن سيرين<sup>(٤٥٦)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٤٥٧)</sup>، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٤٥٨)</sup>: إذا علم أنه ولد يغسل ويصلى عليه، وقال إسحاق: كما نفخ فيه الروح صلى عليه، وكذلك قال أحمد<sup>(٤٥٩)</sup>، قال: إذا تمت أربعة أشهر يصلى عليه لأنه قد نفخ فيه الروح، وقال إسحاق: مضت السنة في أصحاب النبي ﷺ في الصبي إذا سقط من بطن أمه ميتاً بعد تمام خلقه ونفخ فيه الروح، وهو أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، أنه يصلى عليه، إنما الميراث في الاستهلال، وأما ما يبعث يوم القيامة نسمة تامة وقد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلا شيء يترك الصلاة عليه؟، وقد ذكر عن النبي ﷺ: صلوا على أطفالكم، رواه المغيرة بن شعبة .

( ح ٣٠٩٤ ) حدثنا ميسرة قال: ثنا العياض بن يزيد البصري قال: ثنا خالد بن الحارث ووكيع قالوا: ثنا سعيد بن عبيد الله الجيري عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه<sup>(٤٦٠)</sup> .

(٤٥٥) رواه «عب» عن الثوري ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠٢، و«شب» عن ابن علية عن يونس ٣١٧/٣، وعنده «قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ وأنا لا أحفظه» .

(٤٥٦) روى له «شب» من طريق أيوب، وابن عون، ومنصور عن ابن سيرين ٣١٧/٣، و«عب» من طريق أيوب عنه ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠١ .

(٤٥٧) روى له «عب» من طريق قتادة عنه ٥٣١/٣ رقم ٦٦٠١، وكذا «شب» ٣١٨/٣ .

(٤٥٨) حكى عنه ابنه عبد الله أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل. مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٤٢/١ .

(٤٥٩) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٤٦٠) رواه «شب» عن وكيع وذكر الشطر الأخير فقط «والطفل يصلى عليه» ٣١٧/٣، وقد تقدم الحديث برقم ٣٠٤٧ .

( ث ٣٠٩٥ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة<sup>(٤٦١)</sup> .

وثبت أن ابن عمر صلى على مولود، ذكر نافع أنه لم يكن استهل، وصلى أبو هريرة على المنقوص الذي لم يعمل خطية، وقال: اللهم أعذه من عذاب القبر .

( ث ٣٠٩٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يصلى على المنقوص الذي لم يعمل خطية، فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر<sup>(٤٦٢)</sup> .

## ٧٧ - ذكر الصلاة على من قتل في حد، وولد الزنا،

### ومن قتل نفسه وغير ذلك

( م ٨٩٦ ) قال أبو بكر: واختلفوا في الصلاة على من قتل في حد، فروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال لأولياء شراحة المرجومة: أصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، وقال جابر<sup>(٤٦٣)</sup> بن عبد الله: صل على من قال لا إله إلا الله .

( ث ٣٠٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياءها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم علي: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم، يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك<sup>(٤٦٤)</sup> .

( ث ٣٠٩٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور

(٤٦١) تقدم برقم ٣٠٩٣ .

(٤٦٢) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٣/٣ رقم ٦٦١٠، و«شب» عن عبيدة بن سليمان عن يحيى ابن سعيد ٣١٧/٣، و«بق» ١٠/٤ .

(٤٦٣) في الأصل «خالد بن عبد الله» .

(٤٦٤) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٧/٣ رقم ٦٦٢٦ وعنده أطول مما هنا، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٥٤/٣ .

أيصلي عليها؟ قال: صل على من قال: لا إله إلا الله<sup>(٤٦٥)</sup>.

ومن رأى أن يصلى على جميع من أصيب في حد الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وقال عطاء في ولد الزنا: «إذا استهل، وأمه، والمتلاعنين، والذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يزاحف فيفر فيقتل، وعلى الذي يموت مودة سوء، لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، قال: «من بعد ما تبين لهم أنهم من أصحاب الجحيم؟ قال: فمن يعلم أن هؤلاء [٣٠٠/ألف] من أصحاب الجحيم»<sup>(٤٦٦)</sup>، وقال عمرو<sup>(٤٦٧)</sup> مثل قول عطاء، وقال النخعي: «لم يكونوا يحجبون الصلاة على أحد من أهل القبلة»<sup>(٤٦٧)</sup>، وقال الأوزاعي: يصلى على المرجوم وعلى المصلوب إذا أرسل من خشبة، وقال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٤٦٩)</sup> في المرجوم: يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد ممن يصلى القبلة براً كان أو فاجراً.

وفيه قول ثان: كان الزهري<sup>(٤٧٠)</sup> يقول: يصلى الذي يقاد منه في حد، إلا من أ قيد منه في رجم، وقال مالك في الرجل يقتل قوداً: لا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله إن شاء، أو غيرهم، وقال مالك: «من قتله الإمام على حد من الحدود، فلا يصلى الإمام عليه وليصل عليه أهله»<sup>(٤٧١)</sup>، وقال أحمد في ولد الزنا والذي يقاد منه في حد: «يصلى عليه، إلا أن الإمام لا يصلى على قاتل نفس، ولا على

(٤٦٥) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٥٠/٣.

(٤٦٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣/٥٣٤-٥٣٥ رقم ٦٦١٤، وكذا في المحلي ٢٥١/٥.

(٤٦٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ٣/٥٣٥ رقم ٦٦٤١، وكذا في المحلي ٢٥٢/٥.

(٤٦٨) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٥، و«شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: يصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر ٣/٣٥٠، وكذا في المحلي ٢٥٢/٥.

(٤٦٩) كتاب الأصل ٤٠٦/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به».

(٤٧٠) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: ٣/٥٣٥ رقم ٦٦١٨.

(٤٧١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٧-١٧٨.



غال<sup>(٤٧٢)</sup>»، قال إسحاق: يصلى على كل، وكان الحسن البصرى يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يصلي عليها، ولا على ولدها، وقال يعقوب: من قتل من هؤلاء المحاربين، أو صلب لم يصل عليه، وإن كان يدعي الإسلام، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها، وكذلك قال النعمان .

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الصلاة على المسلمين ولم يستثنى منهم أحد، وقد دخل في جملهم الأخيار والأشرار، ومن قتل في حد، ولا نعلم خيراً وجب استثناء أحدٍ ممن ذكرناه، فيصلي على من قتل نفسه، وعلى من أصيب في أي حد أصيب فيه، وعلى شارب الخمر، وولد الزنا، لا يستثنى منهم إلا من استثناء النبي ﷺ من الشهداء الذين أكرهم الله بالشهادة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى من أصيب في حد .

( ح ٣٠٩٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا، فأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلى عليها؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها؟<sup>(٤٧٣)</sup> .

( م ٨٩٧ ) واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا فقال أكثر أهل العلم: يصلى عليه كذلك قال عطاء<sup>(٤٧٤)</sup>، والزهري<sup>(٤٧٥)</sup>، والنخعي<sup>(٤٧٦)</sup>، ومالك<sup>(٤٧٧)</sup>، والشافعي

---

(٤٧٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٤٧٣) أخرج «عب» عن معمر ٣٢٥-٣٢٦/٧ رقم ١٣٣٤٨، و«م» في الحدود من طريق هشام عن يحيى ٢٠٤/١١-٢٠٥ رقم ٢٤ .

(٤٧٤) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٥٣٤/٣ رقم ٦٦١٤، وكذا في المدونة الكبرى ١٨٠/١ .

(٤٧٥) روى عنه «عب» قال: يصلى على ولد الزنا، لأن كل مولود يولد على الفطرة، وقالها الحسن ٥٣٣-٥٣٤ رقم ٦٦١١ .

(٤٧٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: يصلى عليه إذا صلوا ٣/٣١٩ .

(٤٧٧) المدونة الكبرى ١٨٠/١ .

وأحمد<sup>(٤٧٨)</sup>، وإسحاق .

وكان قتادة يقول<sup>(٤٧٩)</sup>: لا يصلي عليه، واختلف فيه عن ابن عمر فقيل: أنه صلى<sup>(٤٨٠)</sup> عليه، وروى عنه أنه كان لا يصلي عليه<sup>(٤٨١)</sup> .

( م ٨٩٨ ) واختلفوا في الصلاة على من قتل نفسه فكان الحسن<sup>(٤٨٢)</sup>، والنخعي<sup>(٤٨٣)</sup>، وقاتدة<sup>(٤٨٤)</sup> يرون الصلاة عليه .

وقال الأوزاعي: لا يصلي عليه، وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصلي عليه .

## ٧٨ - ذكر الصلاة على أطفال المشركين

( م ٨٩٩ ) اختلف أهل العلم في الصلاة على أطفال المشركين من السبي وغيره فقالت طائفة: إذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يصلي عليه، وإن لم يكن بين أبويه فهو مسلم صلى عليه، هذا قول حماد بن أبي سليمان، والشافعي، وحكى أبو ثور ذلك عن الكوفي، وحكى عن مالك<sup>(٤٨٥)</sup> أنه قال: «لا يصلي على صبي

(٤٧٨) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٦ «باب إذا اجتمع رجال ونساء .

(٤٧٩) روى له «عب» من طريق معمر عن قتادة قال: ٥٣٤/٣ رقم ٦٦١٣ .

(٤٨٠) روى «عب» من طريق ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقيل:

أن أبا هريرة لم يصلي عليه، وقال: هو شر الثلاثة، فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة ٥٣٧/٣

رقم ٦٦٢٥، وكذا عند «شب» ٣/٣١٩، والمحلى ٥/٢٥٢-٢٥٣ .

(٤٨١) روى «شب» من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنا، صغيراً ولا

كبيراً ٣/٣١٩، والمحلى ٥/٢٥٣ .

(٤٨٢) قال ابن حزم: وصح عن الحسن أنه قال: يصلي على من قال: لا إله إلا الله، وصلى إلى

القبلة إنما هي شفاعة. والمحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٣) روى له «شب» من طريق عمران وحماد عن إبراهيم ٣/٣٥٠، ٣٥١، وكذا عند «عب» من

طريق مغيرة عن إبراهيم ٣/٥٣٦ رقم ٦٦٢٠، والمدونة الكبرى ١/١٧٧، والمحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٤) حكى عنه ابن حزم أنه قال: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجل سوء جداً

فقال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، ما أعلم أحداً من أهل العلم

اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله. المحلى ٥/٢٥٢ .

(٤٨٥) المدونة الكبرى ١/١٧٨ «باب الصلاة على العجمي الصغير» .

اشترى أو سبى إلا أن يكون أجاب إلى الإسلام بشيء يعرف، ولا يصلي على جارية اشتراها من غير أهل الكتاب حتى تسلم، وإسلامها أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، أو صلت فقد أجابت ما يعرفون أنها دخلت في الإسلام، حكى ذلك المزني عنه .

وقال أبو ثور: إذا سبى الصبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصلى عليه، وكان الشعبي يقول فيمن جلب الرقيق فيموت بعضهم، [٣٠٠/ب] إن صلى فصل عليه، وإن لم يصل فلا تصل عليه، وقال الحسن: إذا قال: لا إله إلا الله صلى عليه .

## ٧٩ - ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان

( م ٩٠٠ ) اختلف أهل العلم في الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان فقالت طائفة: يصلى عليه هكذا قال الشافعي<sup>(٤٨٦)</sup>، وأحمد<sup>(٤٨٧)</sup>، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام، وروينا عن أبي عبيدة أنه صلى على رأس من رأس المسلمين .

( ث ٣١٠٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شجاع قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أصبغ بن زيد عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان قال: لما كان يوم اليرموك، أو بعض المواطن كان رجل من المشركين مما يحمل على ناحية من المسلمين إلا أوجع فيها، يحمل عليه رجل من المسلمين فقتله، وأخذ خرجاً كان معه، فنظر فإذا فيه رأس من رأس المسلمين، فأوتي بها أبو عبيدة، فأمر بها أبو عبيدة فغسلت وكفنت وحنطت، وصلى عليها<sup>(٤٨٨)</sup> .

( ث ٣١٠١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن جابر

---

(٤٨٦) الأم ٢٦٨/١ «باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد» .  
(٤٨٧) قال: صلى أبو عبيدة بن الجراح على رأس. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٥ «باب من أحق بالصلاة» .

(٤٨٨) رواه «شب» من طريق ثور مختصراً ٣/٣٥٦، وأشار إليه الشافعي في الأم ١/٢٦٨ .

عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام<sup>(٤٨٩)</sup> .

وكان الشعبي يقول<sup>(٤٩٠)</sup>: يصلى على البدن، وقال مالك: «لا يصلى على يد، ولا على رأس، ولا على رجل، ويصلى على البدن»<sup>(٤٩١)</sup>، وكان الأوزاعي يقول: في العضو يوجد، يوارى .

قال أبو بكر: وأصحاب الرأي<sup>(٤٩٢)</sup> لا يرون الصلاة على الرجل واليد يوجد، إذا لم يوجد البدن، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس، غسل وكفن وصلى عليه عندهم .  
قال أبو بكر: لعل من حجة من رأى لا يصلى على العضو، أن يقول: رسول الله ﷺ [صلى]<sup>(٤٩٣)</sup> الصلاة على الميت، والصلاة على الميت سنة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلى حيث صلى رسول الله ﷺ، ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه، ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد، أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل، والصلاة، والدفن سنة الموقى والله أعلم، ولا يثبت عن عمر، وأبي عبيدة ما روى عنهما .

## ٨٠ - ذكر الصلاة على القبر

ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر .

(ح ٣١٠٢) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه<sup>(٤٩٤)</sup> .

(٤٨٩) رواه «شب» عن شريك ٣٥٦/٣ .

(٤٩٠) روى «شب» من طريق ابن مسلم عن الشعبي أنه سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حي، ووسطه في حي، ورجله في حي، قال: يصلى على الوسط ٣٥٦/٣ .

(٤٩١) قاله في المدونة الكبرى ١٨٠/١ «باب في الصلاة على بعض الجسد» .

(٤٩٢) كتاب الأصل ٤٠٩/١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٤٩٣) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٤٩٤) أخرجه «خ» ٢٠٤/٣، رقم ١٣٣٦، و«م» ٢٤/٧ رقم ٦٨، كلاهما في الجناز من طريق الشعبي .

( ح ٣١٠٣ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت (٤٩٥).

( م ٩٠١ ) وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر، فكان عبد الله بن عمر، وأبو موسى الأشعري، وعائشة أم المؤمنين يرون الصلاة على القبر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة أن يصلي على جنازة قد صلى عليها مرة (٤٩٦).

( ث ٣١٠٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له (٤٩٧).

( ث ٣١٠٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام، فأتى قبره فصلى عليه (٤٩٨).

( ث ٣١٠٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة، فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت [٣٠١/ألف] ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليها فوضعت في هودجها عند قبره، فصلت عليه (٤٩٩).

---

(٤٩٥) أخرجه (م) في الجنائز عن إبراهيم بن محمد نا غندر بلفظ «صلى على القبر» ٧/ ٢٥ رقم ٧٠.

(٤٩٦) روى له (شب) من طريق الشعبي عن علي ٣/ ٣٦٠، وكذا عند (عب) ٣/ ٥١٩ رقم ٦٥٤٣.

(٤٩٧) رواه (عب) عن معمر ٣/ ٥١٩ رقم ٦٥٤٦، و(شب) عن ابن علية عن أيوب ٣/ ٣٦١.

(٤٩٨) رواه (شب) عن ابن علية عن أيوب ٣/ ٣٦١.

(٤٩٩) رواه (عب) عن معمر ٣/ ٥١٨ رقم ٦٥٣٩، و(شب) من طريق يحيى بن أبي مليكة ٣/ ٣٦١.

( ث ٣١٠٧ ) حدثنا موسى قال: ثنا بشار الخفاف قال: أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن، فصلوا عليه<sup>(٥٠٠)</sup> .

( ث ٣١٠٨ ) حدثنا موسى قال: ثنا شجاع قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن شبيب بن غرقدة عن المسطل بن حصين أن علياً صلى على جنازة قد صلى عليها مرة .

ومن كان يرى الصلاة على القبر محمد بن سيرين<sup>(٥٠١)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٥٠٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٠٣)</sup>، وقال أحمد: روى عن النبي ﷺ من ستة وجوه، وكان النعمان يقول: «إن دفن قبل أن يصل على عليه صلى عليه وهو في القبر<sup>(٥٠٤)</sup>»، وكذلك قال الحسن .

وقالت طائفة: لا تعاد الصلاة على الميت، هذا قول النخعي<sup>(٥٠٥)</sup>، ومالك، والنعمان .

## ٨١ - ذكر المدة التي إليها يصل على القبر

( م ٩٠٢ ) واختلفوا في المدة التي إليها يصل على القبر، فقالت طائفة: يصل عليها إلى شهر هكذا قال أحمد بن حنبل<sup>(٥٠٦)</sup>، واحتج بحديث سعيد بن المسيب .  
( ح ٣١٠٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سعيد

- 
- (٥٠٠) رواه «شب» عن يحيى بن آدم ثنا شريك ٣/٣٦١ .  
(٥٠١) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه ٣/٣٦١ .  
(٥٠٢) الأم ١/٢٧١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .  
(٥٠٣) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٦-١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .  
(٥٠٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٢ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .  
(٥٠٥) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: لا يصل على الميت مرتين ٣/٣٦٢، وكذا عند «عب» ٣/٥١٩ رقم ٦٥٤٤ .  
(٥٠٦) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

ابن أبي عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله ﷺ غائب، فأتى قبرها فصلي عليها، وقد مضى لذلك شهر<sup>(٥٠٧)</sup>.

(ح ٣١١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شجاع قال: ثنا زيد قال: ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي ﷺ أن يصلي عليها، فصلي عليها بعد شهر<sup>(٥٠٨)</sup>.

وروينا عن عائشة أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

(ث ٣١١١) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت: أين قبر أخي؟ فأنت فصلت عليه<sup>(٥٠٩)</sup>.

(ث ٣١١٢) وحدثونا عن الأثرم قال: ثنا أبو عبد الله قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب فقدم بعد، قال: قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلي عليه<sup>(٥١٠)</sup>.

وقالت طائفة: يصلي على القبر إلى شهر للغائب من سفر، وإلى ثلاث للحاضر هكذا قال إسحاق<sup>(٥١١)</sup>، وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدي، وقال النعمان: «إذا نسي أن يصلي عليه، صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث، فإذا جاوزت لم يصلوا عليه»<sup>(٥١٢)</sup>.

---

(٥٠٧) أخرجه «شب» عن عبدة بن سليمان عن سعيد ٣/٣٦٠، و«ت» عن محمد بن بشار نا يحيى ٢/١٤٩.

(٥٠٨) أخرجه «بق» من طريق هشام عن قتادة ٤/٤٨، وقال هو مرسل صحيح، ووافق عليه الحافظ ابن حجر. التلخيص الخبير ٢/١٢٥ رقم ٧٧٥.

(٥٠٩) رواه «عب» عن معمر عن أيوب ٣/٥١٨ رقم ٦٥٣٩، و«شب» من طريق ابن أبي مليكة ٣/٣٦١.

(٥١٠) رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٣/٣٦١.

(٥١١) حكى عنه «ت» ٢/١٤٩.

(٥١٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٢ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

## ٨٢ - ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب

( م ٩٠٣ ) واختلفوا في الصلاة على الجنائز ركباناً، فكان أبو ثور يقول: لا يجزيهم، وحكى ذلك عن الشافعي، والكوفي .

وقال ابن الحسن<sup>(٥١٣)</sup>: «القياس أن يجزيهم، ولكن أدع القياس واستحسن، فأمرهم بالإعادة»<sup>(٥١٤)</sup> .

وحكى عن النعمان أنه قال: إن صلى عليها راكباً أجزأه، وحكى عنه أنه قال: لا ينبغي أن يصلى الراكب على الدابة .

## ٨٣ - ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد

( م ٩٠٤ ) واختلفوا في الصلاة على الجنائز في المسجد، فروينا أن أبا بكر رضى الله عنه صلى عليه في المسجد، وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد .

( ث ٣١١٣ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: وقال لي مالك بن أنس أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر ابن الخطاب صلى عليه في المسجد<sup>(٥١٥)</sup> .

( ث ٣١١٤ ) أخبرنا محمد بن [٣٠١/ب] عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، وصلى عليه في المسجد<sup>(٥١٦)</sup> .

( ث ٣١١٥ ) وحدثناه إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام عن أبيه قال: ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد<sup>(٥١٧)</sup> .

(٥١٣) في الأصل «أبو الحسن» .

(٥١٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٣٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥١٥) رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن مالك ٣/٣٦٤، و«عب» عن مالك ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٧ .

(٥١٦) رواه «يق» من طريق هشام ٥٢/٤ .

(٥١٧) رواه «عب» عن معمر والثوري ٣/٥٢٦ وعنده في أوله: «قال هشام: رأى أبي الناس

يخرجون من المسجد، ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء ما صلى... إلخ، و«شب»

عن حفص عن هشام ٣/٣٦٤ .



وبه قال أحمد<sup>(٥١٨)</sup>، وإسحاق، وقال مالك<sup>(٥١٩)</sup>: «لا يصلي على الجنازة في المسجد إلا أن يتضايق المكان، وكره أن توضع الجنازة في المسجد» .

قال أبو بكر: وفي صلاة من حضر، فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار، قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد .

( ح ٣١١٦ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به إلى المسجد أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد سهيل وأخيه<sup>(٥٢٠)</sup> .

ولا يصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»<sup>(٥٢١)</sup> .

( م ٩٠٥ ) واختلفوا في الصلاة على الجنازة بين القبور، فذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر .

( ث ٣١١٧ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أتكره أن تصلي بين القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط القبور بالبقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر<sup>(٥٢٢)</sup> .

---

(٥١٨) قال أبو داود: رأيت أحمد ما لا أحصي يصلي على الجنازة في المساجد. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٧، «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .

(٥١٩) قاله في المدونة الكبرى ١٧٧/١ «باب في الصلاة على الجنازة في المسجد» .

(٥٢٠) أخرجه «عب» عن مالك عن أبي النضر ٥٢٦/٣-٥٢٧ رقم ٦٥٧٨، و«م» في الجنازة من طريق ابن أبي فديك ٣٩/٧ رقم ١٠١ .

(٥٢١) أخرجه «عب» ٥٢٧/٣ رقم ٦٥٧٩، و«شب» ٣٦٤/٣-٣٦٥ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، و«د» ٥٣١/٣ رقم ٣١٩١، و«جه» ٤٦٨/١ رقم ١٥١٧ .

(٥٢٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٢٥/٣ رقم ٦٥٧٠ وقد تقدم الأثر برقم ٧٦٣

وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك، وكره ابن سيرين الصلاة بين القبور .

( م ٩٠٦ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة في المقابر فكرهت طائفة ذلك ومن رويناه عنه أنه كره ذلك علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر<sup>(٥٢٣)</sup>، وعطاء<sup>(٥٢٤)</sup>، والنخعي<sup>(٥٢٥)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(٥٢٦)</sup>، وأبو إسحاق<sup>(٥٢٧)</sup> وأبو ثور .

واختلف عن مالك في هذه المسألة فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بذلك<sup>(٥٢٨)</sup>، وحكى عن أبي مصعب عنه أنه قال: لا أحب الصلاة في المقابر . قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد .

( ح ٣١١٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام<sup>(٥٢٩)</sup> .

قال أبو بكر: وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً<sup>(٥٣٠)</sup>، أي البيان على أن الصلاة في المقبرة غير

---

(٥٢٣) ذكر المؤلف إسناد هذه الآثار في كتاب الطهارة «باب ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام» ٢ / ١٨٣ .

(٥٢٤) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: لا تصل وبينك وبين القبلة قبر، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ٤٠٤/١ رقم ١٥٨٠ .

(٥٢٥) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة، القبر، والحمام، والحش، ٤٠٥/١ رقم ١٥٨٣، وكذا في «شب» ٢ / ٣٨٠ .

(٥٢٦) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٠/١ .

(٢٧) مسائل أحمد وإسحاق ٧٠/١ .

(٥٢٨) قال لا تعاد الصلاة ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد المدونة الكبرى ١ / ١٨١ .

(٥٢٩) تقدم الحديث في كتاب الطهارة برقم ٧٥٨ .

(٥٣٠) تقدم الحديث برقم ٧٥٩ .

جائز، وقد ذكرت إسناده في كتاب الطهارة<sup>(٥٣١)</sup> .

( ث ٣١١٩ ) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا محاضر قال: ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور<sup>(٥٣٢)</sup> .

## ٨٤ - ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلى

( ح ٣١٢٠ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات<sup>(٥٣٣)</sup> .

## ٨٥ - ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليها

( م ٩٠٧ ) واختلفوا في موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فقالت طائفة: يقوم بجمال الصدر رجلاً كان أو امرأة، هكذا قال أصحاب الرأي<sup>(٥٣٤)</sup>، وقال الأوزاعي، [٣٠٢/ألف] وسعيد بن عبد العزيز: إذا كان رجلاً فقم بجذء وسطه، وإن كانت امرأة فقم بجذء منكبها، وقال الثوري: يقوم مما يلي صدر الرجل، وكان أبو ثور يقول: يقوم وسط الجنائز، وكان الحسن البصري<sup>(٥٣٥)</sup> لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة .

وقد روينا عن النخعي ثلاث روايات إحداهما: أن يقوم من الرجل والمرأة

---

(٥٣١) الأوسط ١٨٢/٢ «باب ذكر النبي عن الصلاة في المقبرة والحمام» .

(٥٣٢) رواه «شب» عن سفيان عن عاصم ٣٨٠/٢ «باب ما تكره الصلاة إليه وفيه» .

(٥٣٣) أخرجه «مط» عن ابن شهاب ٢٢٦/١، والشافعي في الأم ٢٧٠/١، والمسند/٣٥٨، و«خ»

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف نا مالك ٢٠٢/٣ رقم ١٣٣٣، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ٢١/٧ .

(٥٣٤) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٢٦/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥٣٥) روى له «شب» من طريق حماد قال: صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز للرجال والنساء فما رأيت يبالي أين قام منها ٣١٢/٣ .

وسطاً، والثانية: أن يقوم عند صدر الرجل ومنكب المرأة<sup>(٥٣٦)</sup>، والثالثة: أن يقوم عند صدر الرجل والمرأة<sup>(٥٣٧)</sup>.

وقالت طائفة: يقوم من المرأة وسطها، ومن الرجل عند صدره هذا قول أحمد ابن حنبل .

قال أبو بكر: يقوم من المرأة وسطها، وعند رأس الرجل .

( ح ٣١٢١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا هشام قال: ثنا شيخ يقال له: أبو غالب قال: رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام بجبال رأس السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل يقوم على الرجل نحو ما قمت، ومن المرأة نحو ما قمت؟ قال: قال أنس: نعم<sup>(٥٣٨)</sup>.

( ح ٣١٢٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها<sup>(٥٣٩)</sup>.

## ٨٦ - ذكر تقديم جنازات الرجال على النساء إذا اجتمعن

( ح ٣١٢٣ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنازات جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، يصفهن صفاً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي

---

(٥٣٦) روى له «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٤٦٨/٣ رقم ٦٣٥١ ورقم ٦٣٥٢ .  
(٥٣٧) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: يقوم الذي يصلي على الجنازة عند صدرها ٣١٣/٣ .

(٥٣٨) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن همام عن أبي غالب، كذا في منحة العبود ١٦٣/١، و«بق» من طريق أبي داود ٣٣/٤ .

(٥٣٩) أخرجه «عب» عن ابن المبارك عن حسين ٤٦٨/٣، رقم ٦٣٥٣، و«شب» عن ابن المبارك ٣١٢/٣، و«خ» في الجنازات من طريق حسين ٢٠١/٣ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢، وكذا «م» ٣٢/٧ رقم ٨٨ .

امراة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فانكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة<sup>(٥٤١)</sup>.

( م ٩٠٨ ) وقد اختلف أهل العلم في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك مما يلي القبلة، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر<sup>(٥٤١)</sup>، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وروينا ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن<sup>(٥٤٢)</sup>، والحسين<sup>(٥٤٣)</sup>، وزيد بن ثابت .

( ث ٣١٢٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك<sup>(٥٤٤)</sup> .

( ث ٣١٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن

---

(٥٤٠) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧، و«شب» مختصراً نحوه ٣١٤/٣-٣١٥، و«د» في الجنائز من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل ٥٣٢/٣-٥٣٣ رقم ٣١٩٣، و«ن» في الجنائز من حديث عمار ٧١/٤ «باب اجتماع جنازة صبي وامراة» .  
(٥٤١) روى «شب» من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة ٣١٤/٣، وكذا عند «عب» ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣١، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠ .

(٥٤٢) روى «شب» من طريق عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي ﷺ، والحسن والحسين في الجنازة ٣١٤/٣-٣١٥. وراجع «عب» ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٤٣) «شب» ٣١٤/٣-٣١٥، و«عب» ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٤٤) رواه «عب» عن معمر ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٠، و«شب» من طريق هلال المازني عن أبي هريرة ٣١٤/٣ .

الحارث عن علي قال: إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك<sup>(٥٤٥)</sup>.

(ث ٣١٢٦) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك<sup>(٥٤٦)</sup>.

(ث ٣١٢٧) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير/عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان مثل ذلك<sup>(٥٤٧)</sup>.

وبه قال سعيد<sup>(٥٤٨)</sup> بن المسيب، والشعبي<sup>(٥٤٩)</sup>، والنخعي<sup>(٥٥٠)</sup>، وعطاء<sup>(٥٥١)</sup>، والزهري<sup>(٥٥٢)</sup>، ويحيى الأنصاري، ومالك<sup>(٥٥٣)</sup>، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٥٥٤)</sup>، وأحمد، [٣٠٢/ب] وإسحاق، وأصحاب الرأي.

---

(٥٤٥) رواه «عب» عن معمر ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٢٨، و«شب» عن شريك عن أبي إسحاق بزيادة ٣١٥/٣.

(٥٤٦) رواه «عب» عن الثوري ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٣، وكذا «شب» ٣١٥/٣.

(٥٤٧) رواه «شب» عن ابن نمير ٣١٤/٣.

(٤٤٨) روى له «شب» من طريق داود عنه ٣١٤/٣، و«عب» من هذا الطريق ٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٥.

(٤٤٩) روى له «شب» من طريق زكريا وإسماعيل عن الشعبي ٣١٤/٣، و«عب» من طريق أبي إسحاق عنه قال: رأيت الشعبي صلى على جنازة رجلين، وصف أحدهما خلف الآخر، ثم قال: اصنعوا بهم هكذا، وإن كانوا عشرة ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٣.

(٥٥٠) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٣١٤/٣، و«عب» من طريق الأعمش عنه ٤٦٤/٣-٤٦٥ رقم ٦٣٣٤.

(٥٥١) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٦٥/٣-٤٦٦ رقم ٦٣٣٨.

(٥٥٢) روى له «شب» من طريق معمر عنه ٣١٥/٣، وكذا عن «عب» ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣٢.

(٥٥٣) المدونة الكبرى ١٨٢/١ «باب في صلاة جنازات الرجال والنساء».

(٥٥٤) الأم ٢٧٦/١ «باب اجتماع الجنائز».

وقالت طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن<sup>(٥٥٥)</sup>، والقاسم<sup>(٥٥٦)</sup>، وسالم<sup>(٥٥٧)</sup>، وروى هذا القول عن مسلمة\* بن مخلد<sup>(٥٥٨)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة على حدة وعلى الرجل على حدة، فعل ذلك ابن مغفل<sup>(٥٥٩)</sup>، وقال: هذا لا شك فيه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ.

## ٨٧ - مسائل من باب الصلاة على الجنائز

( م ٩٠٩ ) كل من أحفظ عنهم من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر .

---

(٥٥٥) روى له «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن قال: ٤٦٦/٣ رقم ٦٣٤٠ .

(٥٥٦) روى «شب» من طريق عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم قالوا: ٣١٥/٣ .

(٥٥٧) «شب» ٣١٥/٣ .

(٥٥٨) روى له «شب» من طريق بكر عن مسلمة ٣١٦/٣ .

(٥٥٩) روى «شب» من طريق عطاء بن السائب عن ابن مغفل قال: ٣١٦ / ٣ .

---

٣٨٦ - \* مسلمة بن مخلد: بن الصامت الخزرجي، كان أميراً ونائباً لمعاوية في مصر، وله صحبة، قال علي بن رباح: سمعته يقول: ولدت مقدم النبي ﷺ المدينة، وقبض ولي عشر سنين، وعند ابن سعد: وأنا ابن أربع عشرة سنة، توفي سنة اثنتين وستين في ذي القعدة بالاسكندرية، وعند ابن سعد: مات بالمدينة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٠٤/٧، ط. خليفة/٩٧، ٢٩٢، التاريخ الكبير ٣٨٧/٧، الاستيعاب

٤٦٣/٣، أسد الغابة ١٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/٣-٤٢٦، تهذيب التهذيب

١٠ / ١٤٨، الإصابة ٣ / ٤١٨ شذرات الذهب ١ / ٧٠ .

وروينا هذا القول عن علي<sup>(٥٦٠)</sup>، والشعبي<sup>(٥٦١)</sup>، والنخعي، وبه قال الثوري،  
والشافعي، وأحمد، وإسحاق .

( م ٩١٠ ) وكان سفيان الثوري يقول: إذا صليت على جنازة فكبرت عليها  
تكبيرة أو اثنتين، ثم أتى بجنازة أخرى، فأتم صلاتك على الأولى، ثم صلى على  
الأخرى، وهكذا مذهب مالك<sup>(٥٦٢)</sup>. والشافعي<sup>(٥٦٣)</sup>، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي: كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت، وقال أحمد: يكبر  
إلى سبع، ثم يقطع ولا يزيد على سبع .

( م ٩١١ ) واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة المكتوبة، فقال كثير من أهل  
العلم: يبدأ بالمكتوبة هذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٥٦٤)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٥٦٥)</sup>،  
وقتادة<sup>(٥٦٦)</sup>، وإسحاق .

وقال محمد بن الحسن في القوم تغرب لهم الشمس وحضرت الجنازة: «يبدؤن  
بالمغرب لأنها واجبة عليهم، ثم يصلون على الجنازة»<sup>(٥٦٧)</sup>، وقد روينا عن الحسن  
روایتين أحدهما: أن يبدأ بالمكتوبة<sup>(٥٦٨)</sup>، والثانية: أنه بدأ فصلي على جنازة، ثم  
صلى المغرب<sup>(٥٦٩)</sup> .

---

(٥٦٠) روى «شب» من طريق أبي إسحاق عن علي قال: الرجال والحري والإمام، والنساء والعبيد  
بلي القبلة ٣/٣١٥ .

(٥٦١) روى «عب» من طريق جابر عن الشعبي قال: إذا كان الأحرار والمملوكين، فالأحرار يلون  
الإمام ٣/٤٦٧ رقم ٦٣٤٤ .

(٥٦٢) المدونة الكبرى ١/١٨١ «باب في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى» .  
(٥٦٣) الأم ١/٢٧٦ «باب اجتماع الجنائز» .

(٥٦٤) روى «شب» من طريق الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب، وعن أشعث عن الحسن  
وابن سيرين قالوا: يبدأ بصلاة المكتوبة ٣/٢٨٨، و«عب» ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٥ .

(٥٦٥) «شب» ٣/٢٨٨ .

(٥٦٦) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧١ ورقم ٦٥٧٢ .

(٥٦٧) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٠ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٥٦٨) «شب» من طريق أشعث عنه ٣/٢٨٨ .

(٥٦٩) روى «عب» من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧٢ .



قال أبو بكر: يبدأ بالكتابة، ولعل الحسن أن يكون قد فعل هذا مرة، وهذا مرة .

## ٨٨ - ذكر قتل المسلمين والمشركين

( م ٩١٢ ) اختلف أهل العلم في قتل المسلمين والمشركين، إذا اختلطوا ولم يتميزوا، فكان الشافعي يقول: «يصلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين»<sup>(٥٧٠)</sup> .

وقال ابن الحسن: «إن كان الموتي كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنان استحسنا الصلاة عليهم»<sup>(٥٧١)</sup> .

ويقول الشافعي نقول: وقد أعتل الشافعي لقوله فقال: «لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مائة مشرك فيهم مسلم»<sup>(٥٧٢)</sup>، وصدق الشافعي لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينون المسلم والمسلمين .

## ٨٩ - ذكر التيمم للصلاة على الجنائز إذا خاف فواتها

( م ٩١٣ ) واختلفوا في جنازة تحضر وخاف المرأ فواتها إن تطهر بالماء، فقالت طائفة: يتيمم ويصلي، روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم<sup>(٥٧٣)</sup>، والشعبي<sup>(٥٧٤)</sup>، وعطاء<sup>(٥٧٥)</sup>، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي<sup>(٥٧٦)</sup>،

(٥٧٠) قاله في الأم ٢٦٩/١ «باب اختلاط موتي المسلمين بموت الكفار» .

(٥٧١) قاله محمد في كتاب الأصل ٤١١ «باب غسل الشهيد وما يصنع به» .

(٥٧٢) قاله في الأم ٢٦٩/١ .

(٥٧٣) روى «شب» من طريق جابر أن سألماً قال: يتيمم، وقال القاسم: لا يصل على غيرها حتى يتوضأ ٣/٣٠٥ .

(٥٧٤) روى له «شب» من طريق جابر عن الشعبي ٣/٣٠٥، وكذا عند «عب» ٣/٤٥٢ رقم ٦٢٢٧ .

(٥٧٥) روى «شب» من طريق عبد الملك عن عطاء ٣/٣٠٥ .

(٥٧٦) روى «شب» من طريق منصور وحماد عن إبراهيم قال: ٣/٣٠٥، و«عب» من طريق مغيرة عنه، ٣/٤٥٢ رقم ٦٢٢٧، ورقم ٦٢٧٨ .

وعكرمة<sup>(٥٧٧)</sup>، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي .

( ث ٣١٢٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل<sup>(٥٧٨)</sup> .

وقالت طائفة: لا يصلى عليها بتيمم هذا قول مالك، والشافعي<sup>(٥٧٩)</sup>، وأحمد، وأبي ثور، واختلف فيه عن الحسن فروى عنه القولين جميعاً<sup>(٥٨٠)</sup> .

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي عليها على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود، هذا قول الشعبي<sup>(٥٨١)</sup> .

قال أبو بكر: وبقول مالك، والشافعي أقول، لأن الله عز وجل جعل الصعيد<sup>(٥٨٢)</sup> طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، وقد أجمع أهل العلم على أن من خاف فوت الجمعة إن ذهب يتطهر بالماء، أنه لا يتيمم ولكنه يتطهر وإن فاتته الجمعة، فالذي [٣٠٣/ألف] يخاف فوت الجنازة أولى بذلك .

---

(٥٧٧) روى له «شب» من طريق أبي الزعراء عنه ٣٠٥/٣ .

(٥٧٨) رواه «شب» عن عمر عن أيوب ٣٠٥/٣ .

(٥٧٩) الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» .

(٥٨٠) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر، ومن طريق هشام عن الحسن قال: يتيمم ويصلي عليها ٣٠٥/٣ .

(٥٨١) روى له «شب» من طريق سهل ومطيع عن الشعبي قال: ٣٠٦/٣، وكذا عند «عب» ٤٥٢/٣-٤٥٣ رقم ٦٢٨٠ .

(٥٨٢) في الأصل «الماء» والظاهر عندي ما أثبتته .

## جماع أبواب صفة الصلاة على الجنائز

### ٩٠ - ذكر الأمر بالصفوف على الجنائز

( ح ٣١٢٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني، أو الثالث<sup>(٥٨٣)</sup> .

ويؤيد قوله: «صلى على النجاشي» أنها صلاة لا تجزي إلا بطهارة، خلاف قول من قال: يجزي أن يصلي على الجنائز بغير طهارة، ويؤيد قول الله عز وجل: «ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» الآية<sup>(٢٨٤)</sup>، وقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٥٨٥)</sup> .

### ٩١ - ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنائز

( م ٩١٤ ) أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

( م ٩١٥ ) واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة: يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنائز، كذلك كان ابن عمر يفعل .

( ث ٣١٣٠ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز<sup>(٥٨٦)</sup> .

---

(٥٨٣) أخرجه «خ» في الجنائز عن مسدد عن أبي عوانة ١٨٦/٣ رقم ١٣١٧، وفي مواضع أخرى . (٥٨٤) سورة التوبة: ٨٤ .

(٥٨٥) هذا طرف من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه «خ» في الحوالة ٤/٤٦٦ رقم ٢٢٨٩، وفي الكفالة ٤/٤٧٤ رقم ٢٢٩٥ .

(٥٨٦) رواه «شب» عن عبد الله بن إدريس ٣/٢٩٦، و«عب» من طريق نافع ٣/٤٧٠ رقم ٦٣٦ .

وبه<sup>(٥٨٧)</sup> قال عطاء<sup>(٥٨٨)</sup>، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٥٨٩)</sup>، وقيس بن أبي حازم<sup>(٥٩٠)</sup>، والزهري<sup>(٥٩١)</sup>، وسالم بن عبد الله بن عمر<sup>(٥٩٢)</sup>، وروينا ذلك عن محكول، والنخعي، وموسى\* بن نعيم<sup>(٥٩٣)</sup>، وبه قال الأوزاعي، والشافعي<sup>(٥٩٤)</sup>، وأحمد<sup>(٥٩٥)</sup>، وإسحاق .

واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال<sup>(٥٩٦)</sup>: «يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع»، وحكى ابن نافع عنه أنه قال: استحب أن يرفع

---

(٥٨٧) في الأصل «وقد قال» .

(٥٨٨) روى «شب» من طريق ابن جريج عنه ٢٩٦/٣، وكذا «عب» ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٨ .

(٥٨٩) روى له «شب» من طريق غيلان بن أنس عنه ٢٩٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١

(٥٩٠) روى «شب» من طريق عمر أن بن أبي زائدة عن قيس ٢٩٦/٣، و«عب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ٤٦٩/٣-٤٧٠ رقم ٦٣٥٩ .

(٥٩١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٧، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٥٩٢) روى «شب» من طريق خالد بن أبي بكر عن سالم ٢٩٦/٣ .

(٥٩٣) روى «شب» من طريق داود بن قيس عن موسى بن نعيم قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنابة ٢٩٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٥٩٤) الأم ٢٧١/١ «باب الصلاة على الجنابة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .

(٥٩٥) قال أبو داود: رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة إلى حذاء إذنيه. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٥٩٦) حكاه عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

---

٣٨٧ - \* موسى بن نعيم: .....؟

يديه في التكبير الأولى، وحكى ابن القاسم «أنه حضره يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها»<sup>(٥٩٧)</sup>.

قال أبو بكر: بقول ابن عمر أقول اتباعاً له، ولأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرأ وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام، ولما أجمعوا أن لا يدرى فرغ في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعوا عليه.

وقالت طائفة: ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت، ثم لا ترفع بعد، كذلك قال الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(٥٩٨)</sup>، وروى ذلك عن النخعي<sup>(٥٩٩)</sup> خلاف القول الأول عنه.

## ٩٢ - ذكر عدد التكبير على الجنائز

ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً.

(ح ٣١٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة، فخرجوا إليه، فصفوا خلفه، فكبر أربعاً<sup>(٦٠٠)</sup>.

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على الرخصة في أن ينعي الرجل الأخ من إخوانه يموت إلى سائر إخوانه، ويدل على أن السنة أن يكبر المرء على الجنائز أربعاً.

## ٩٣ - ذكر الخبر الذي احتج به من زعم أن التكبير على الجنائز خمساً

(ح ٣١٣٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة

(٥٩٧) حكاها ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ «باب رفع الأيدي في التكبير على الجنائز».

(٥٩٨) كتاب الأصل ٤٢٤/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(٥٩٩) روى «شب» من طريق الوليد بن عبد الله عن إبراهيم ٢٩٦/٣-٢٩٧، وكذا عند «عب» ٤٧٠/٣ رقم ٦٣٦١.

(٦٠٠) أخرجه «عب» عن معمر ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٣، وكذا عند «شب» ٣٠٠/٣، وقد تقدم الحديث برقم ٣١٢٠.

عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان زيد بن أرقم يصلي على جنازتنا فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كبر خمساً<sup>(٦٠١)</sup>.

## ٩٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

( م ٩١٦ ) اختلف أهل العلم في عدد [٣٠٣/ب] التكبيرات على الجنازات فقالت طائفة: يكبر ثلاثاً هذا قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد، وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً .

( ث ٣١٣٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً<sup>(٦٠٢)</sup> .

( ث ٣١٣٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً<sup>(٦٠٣)</sup> .

( ث ٣١٣٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن عمران ابن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها، ثم انصرف<sup>(٦٠٤)</sup> .

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر أربعاً هذا قول أكثر أهل العلم، ومن قال به عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن أبي أوفى، وابن عمر، والحسن بن علي،

(٦٠١) أخرجه «م» في الجناز من طريق شعبة ٢٦/٧ رقم ٧٢ «باب الصلاة على القبر» .

(٦٠٢) رواه «عب» من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد ٤٨١/٣ رقم ٦٤٠٢، وكذا «شب»

٣٠٣/٣، وذكره ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. فتح الباري ٢٠٢/٣

(٦٠٣) ذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر. فتح الباري ٢٠٢/٣ .

(٦٠٤) رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ٣٠٣/٣ .

والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، ومحمد بن الحنفية<sup>(٦٠٥)</sup>، وعطاء  
ابن أبي رباح<sup>(٦٠٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦٠٧)</sup>، والأوزاعي، والشافعي<sup>(٦٠٨)</sup>، وأحمد بن  
حنبل<sup>(٦٠٩)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٦١٠)</sup>.

(ث ٣١٣٦) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا شعبة عن عمرو  
ابن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل تكبير أربعاً  
وخمساً، فأمر الناس بأربع على الجنابة.

(ث ٣١٣٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني  
عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول  
الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ  
فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير على الجنابة.

(ث ٣١٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن  
عمير بن سعيد قال: كبر علي بن يزيد بن المكفف النخعي أربعاً<sup>(٦١١)</sup>.

(ث ٣١٣٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن رزين بن حنيش

---

(٦٠٥) روى «شب» من طريق عمران بن أبي عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية  
فكبر عليه أربعاً ٣/٣٠١-٣٠٣.

(٦٠٦) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير على الرجل والمرأة أربعاً، قلت بالليل  
والنهار؟ قال: نعم، قلت: فوضعوا رجلين جميعاً؟ قال: يكبر عليها أربع تكبيرات، فقال  
السائل: فإن أناساً يقولون: ثلاث كما المغرب ثلاث، قال: ما سمعنا بذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٥.  
(٦٠٧) قال «عب» وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على  
ذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٨.

(٦٠٨) قال: إذا صلى الرجل على الجنابة كبر أربعاً، وتلك السنة. الأم ١/٢٧٠ «باب الصلاة  
على الجنابة والتكبير فيها».

(٦٠٩) مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير».

(٦١٠) كتاب الأصل ١/٤٢٤ «باب غسل الميت من الرجال».

(٦١١) رواه «عب» عن الثوري ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٨، و«شب» من طريق حجاج عن عمير ٣/٣٠٠.

عن الشعبي قال: كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات، وما حسدها خيراً<sup>(٦١٢)</sup>.

(ث ٣١٤٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم الهجري قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها قال: ثم قام بعد التكبيرة الرابعة شيئاً فسبحوا به، فقال: كنتم ترون أبي أكبر خمساً، وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً<sup>(٦١٣)</sup>.

(ث ٣١٤١) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز، ويكبر أربعاً<sup>(٦١٤)</sup>.

(ث ٣١٤٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي أربعاً<sup>(٦١٥)</sup>.

(ث ٣١٤٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً<sup>(٦١٦)</sup>.

(ث ٣١٤٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل عن عثمان ابن موهب قال: صليت خلف أبي هريرة على رجال ونساء، فسوى بينهم وكبر عليهم أربعاً.

(ث ٣١٤٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا علي بن حكيم الأزدي قال: ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر

---

(٦١٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٠/٣ رقم ٦٣٩٦.

(٦١٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٢/٣ رقم ٦٤٠٤، وعنده أطول مما هنا، و«شب» عن أبي

معاوية عن الهجري ٣٠٢/٣.

(٦١٤) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٨٤/٣ رقم ٦٤١٠.

(٦١٥) رواه «شب» عن روق عن مولى للحسن بن علي عن الحسن بن علي ٣٠١/٣.

(٦١٦) رواه «شب» من طريق مسعر عن مهاجر ٣٠١/٣.



على البدرين ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً<sup>(٦١٧)</sup>.

(ث ٣١٤٦) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف [٣٠٤/ألف] ناسياً فتكلم وتكلم الناس فقال: يا أبا حمزة! إنك كبرت ثلاثاً قال: فصفوا، فصفوا فكبر الرابعة<sup>(٦١٨)</sup>.

(ث ٣١٤٧) وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر سأله رجل كم الصلاة على الميت؟ فقال: أربعاً بالليل والنهار سواء.

وقالت طائفة: يكبر خمساً هذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروى ذلك عن الضحاک بن مزاحم.

(ث ٣١٤٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عمار بن عبد الجبار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني منهل بن عمرو عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمساً<sup>(٦١٩)</sup>.

(ث ٣١٤٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمساً<sup>(٦٢٠)</sup>.

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزداد على سبع، ولا ينقص عن ثلاث هذا قول بكر بن عبد الله المزني<sup>(٦٢١)</sup>.

---

(٦١٧) رواه «شب» عن حفص ٣/٣٠٣، و«بقي» ٤/٣٧، وذكره ابن حجر وقال: رواه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٣/٢٠٢.

(٦١٨) رواه «عب» عن معمر ٣/٤٨٦ رقم ٦٤١٧.

(٦١٩) رواه «شب» من طريق وكيع والفضل بن دكين عن شعبة ٣/٣٠٢-٣٠٣، وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢.

(٦٢٠) رواه «شب» عن هشيم ٣/٣٠٢.

(٦٢١) روى «شب» من طريق إسحاق بن سويد عن بكر ٣/٣٠٤.

وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزيد على سبع<sup>(٦٢٢)</sup>.

وفيه قول سادس: وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم روى ذلك عن ابن مسعود<sup>(٦٢٣)</sup>، وكان إسحاق يقول: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً أو أربعاً، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً، لزم المقتدى به أن ينتهي إلى تكبير الإمام.

وفيه قول سابع: وهو أن يكبر ستاً، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً، وروى ذلك عن ابن مسعود، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً.

(ث ٣١٥٠) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً<sup>(٦٢٤)</sup>.

(ث ٣١٥١) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن معقل قال: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً<sup>(٦٢٥)</sup>.

(ث ٣١٥٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي أن ابن مسعود كبر على ميت ستاً.

(ث ٣١٥٣) حدثنا موسى قال: ثنا شجاع قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل وزكريا عن الشعبي أن علياً كبر على أبي قتادة ستاً وكان من أهل البدر.

---

(٦٢٢) قال: وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح به. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢-١٥٣.

(٦٢٣) روى «شب» من طريق علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، فوقتها لنا وقتها نتابعك عليه، قال: فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد ٣/٣٠٣.

(٦٢٤) تقدم برقم ٣١٤٥.

(٦٢٥) رواه «شب» عن وكيع نا إسماعيل ٣/٣٠٤، و«عب» من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله ٣/٤٨٠ رقم ٦٣٩٩، وأبو داود. من طريق ابن الأصبهاني عن ابن معقل. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٣٤.

( ث ٣١٥٤ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلى علي علي أبي قتادة فكبر عليه سبعا<sup>(٦٢٦)</sup> .

( م ٩١٧ ) وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربعاً في الإمام يكبر خمساً، فقالت طائفة: إذا زاد الإمام على أربع انصرف هذا قول الثوري، وكذلك فعل، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة، وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف، وقال مالك في هذا: قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامسة

وفيه قول ثان: وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً هذا قول أحمد بن حنبل<sup>(٦٢٧)</sup>، وقال إسحاق: لو كبر ستاً أو سبعا، يعني يتبعه، وذكر لأحمد إذا كبر ستاً، أو سبعا، أو ثمانياً قال: أما هذا فلا، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ ونحن نختار أربعاً .

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً، وقد تكلم في حديث<sup>(٦٢٨)</sup> زيد بن أرقم فقالت طائفة من أصحاب الحديث به، ومن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً [٣٠٤/ب]، ولولا ذلك

---

(٦٢٦) رواه «شب» عن عبد الله بن نمير ووکیع قالوا: ثنا إسماعيل ٣/٣٠٤، وأبو داود من طريق معتمر عن موسى بن عبد الله. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٢ «باب في التكبير» .

(٦٢٧) حكاها أبو داود في مسائل أحمد/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٦٢٨) الحديث المتقدم برقم ٣١٣٢ .

ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر .

( ث ٣١٥٥ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالوا: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع<sup>(٦٢٩)</sup> .

وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع .

والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيد أجياد أصحابها لا علة لشيء منها .

( ح ٣١٥٦ ) الزهري عن سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة<sup>(٦٣٠)</sup> .

( ح ٣١٥٧ ) وسليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر<sup>(٦٣١)</sup> .

( ح ٣١٥٨ ) وأبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين<sup>(٦٣٢)</sup> .

( ح ٣١٥٩ ) وعثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت<sup>(٦٣٣)</sup> .

( ح ٣١٦٠ ) والزهري عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي ﷺ الذين كبروا من الصحابة أربعاً، وقد ذكرناه عنهم<sup>(٦٣٤)</sup> .

---

(٦٢٩) تقدم نحوه راجع رقم ٣١٣٦ .

(٦٣٠) تقدم الحديث برقم ٣١٢٠، ورقم ٣١٣١ .

(٦٣١) أخرجه «شب» عن يزيد بن هارون ٣/٣٠٠، و«م» في الجائز عن ابن أبي شيبة ٢٢/٧ رقم ٦٤، و«خ» عن محمد بن سنان نا سليم بن حيان ٣/٢٠٢ رقم ١٣٣٤ .

(٦٣٢) أخرجه «م» في الجائز من طريق أيوب عن أبي قلابة ٧/٢٣ رقم ٦٧ .

(٦٣٣) أخرجه «شب» عن هشيم عن عثمان بن حكيم ٣/٢٩٩، و«ب» من طريق ابن أبي شيبة ٣٥/٤ .

(٦٣٤) أخرجه «شب» من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ٣/٢٩٩-٣٠٠ .

## ٩٥ - ذكر قول سبحانك اللهم وبمحمدك

### بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنائزة

قال أبو بكر: لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن أفتتح الصلاة على الجنائزة، كما قال بعد أن أفتتح الصلاة المكتوبة قولاً، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه، ولا عن التابعين .

( م ٩١٨ ) وقد كان الثوري، وإسحاق بن راهوية يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنائزة: سبحانك اللهم وبمحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وذكر ذلك لأحمد فقال: ما سمعت (٦٣٤) .

قال أبو بكر: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار، فإن قاله قائل فلا شيء عليه، وإن تركه فلا شيء عليه .

( ث ٣١٦١ ) حدثونا عن الأثر قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنائزة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعوا هكذا بأصبعه، وأشار سليمان بالسبابة الإشارة في الدعاء على الجنائزة .

قال أبو بكر: روينا عن ابن عمر أنه كان يشير بأصبعه إذا صلى على الجنائزة يعني بالسبابة، وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنائزة، وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه، وقال أحمد: وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنائزة؟ أرجو أن لا يكون به بأس .

## ٩٦ - ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنائزة

### بعد التكبيرة الأولى

( ح ٣١٦٢ ) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا إبراهيم

(٦٣٥) حكاه أبو داود في مسائل أحمد/١٥٣ «باب في التكبير» .

ابن [محمد عن] (١٣٦) سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق (١٣٧).

## ٩٧ - ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة

(ح ٣١٦٣) حدثنا موسى بن هارون قال: حدثني محمد بن جعفر الودكاني قال: ثنا إبراهيم بن سعد .

(ح ٣١٦٤) وقال موسى ثنا عبد الله بن عوف قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بيده فسألته؟ فقال: سنة وحق (١٣٨) عمر

## ٩٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة

(م ٩١٩) اختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة، فكان ابن عباس يقول: ذلك من السنة، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها، وروى ذلك عن ابن الزبير، وعبيد بن عمير .

(ح ٣١٦٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا إمامة سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، [٣٠٥/ألف] ثم يقرأ بأُم الكتاب، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص

(٦٣٦) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٦٣٧) أخرجه الشافعي عن إبراهيم. الأم ٢٧٠/١، والمسند له/٣٥٩، و«خ» في الجنازة من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة ٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥ .

(٦٣٨) ذكره الحافظ ابن حجر وقال: أخرجه النسائي. فتح الباري ٢٠٤/٣، وأشار إليه «بق» وقال: ذكر السورة فيه غير محفوظ ٣٨/٤ .

الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه (٦٣٩).

(ح ٣١٦٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له؟ فقال: إنه من تمام السنة، أو إنه من السنة (٦٤٠).

(ث ٣١٦٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن ابن سعود قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (٦٤١).

وبه قال الشافعي (٦٤٢)، وأحمد (٦٤٣)، وإسحاق.

وقالت طائفة: ليس في الصلاة على الجنازة قراءة هذا قول ابن سيرين (٦٤٤)، وطاوس (٦٤٥)، وعطاء (٦٤٦)، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب (٦٤٧)، والشعبي (٦٤٨)، ومجاهد، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس (٦٤٩)، وسفيان الثوري،

---

(٦٣٩) رواه «عب» عن معمر ٤٨٩/٣-٤٩٠ رقم ٦٤٢٨، و«شب» عن عبد الأعلى عن معمر ٢٩٨/٣.

(٦٤٠) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٩/٣ رقم ٦٤٢٧، و«بق» ٣٩/٤، و«خ» في الجنازة من طريق سفيان ٢٠٣/٣ رقم ١٣٣٥.

(٦٤١) رواه «شب» عن وكيع ٢٩٧/٣، و«بق» تعليقاً ٣٩/٤.

(٦٤٢) الأم ٢٧٠/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها».

(٦٤٣) مسائل أحمد لأبي داود ١٥٣/د «باب في التكبير».

(٦٤٤) روى له «شب» من طريق أيوب عن محمد ٢٩٨/٣.

(٦٤٥) روى «شب» من طريق ابن طاوس عن أبيه وعطاء ٢٩٩/٣.

(٦٤٦) روى له «شب» من طريق حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة؟ فقال: ما سمعنا بهذا ٢٩٩/٣.

(٦٤٧) روى «عب» من طريق قتادة عنه قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة «ولا دعاء» شيئاً معلوماً، ٤٩٢/٣ رقم ٦٤٣٦.

(٦٤٨) روى له «شب» من طريق أبي الحصين عنه ٢٩٩/٣، وكذا عند «عب» ٤٩١/٣ رقم ٦٤٣٤.

(٦٤٩) المدونة الكبرى ١٧٤/١.

وأصحاب الرأي، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز، وروى ذلك عن أبي هريرة .

( ث ٣١٦٨ ) وحدثننا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى عن ابن عليّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على الجنائز قراءة<sup>(٦٥٠)</sup> .

( ث ٣١٦٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي الجنائز؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم<sup>(٦٥١)</sup> .

وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنائز: قرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات .

( ث ٣١٧٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا زياد بن أيوب قال: ثنا عباد ابن العوام قال: أخبرنا عمر قال: حدثني أبو رجاء عن أبي العريان الخذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات<sup>(٦٥٢)</sup> .

وروينا عن الحسن البصري<sup>(٦٥٣)</sup> أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، وروينا عن المسور\* بن مخزومة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في

---

(٦٥٠) رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٢٩٨/٣ .

(٦٥١) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال: نقل ابن المنذر عن أبي هريرة ليس فيها قراءة. فتح الباري ٢٠٣/٣ .

(٦٥٢) رواه «شب» عن عباد بن العوام ٢٩٧/٣، وليس عنده «ثلاث مرات» .

(٦٥٣) روى له «شب» من طريق ابن عون أن الحسن كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنائز ٢٩٨/٣، وكذلك عنده «عب» من طريق يونس عنه ٤٩١/٣ رقم ٦٣٤١ .

---

\* ٣٨٨ - المسور بن مخزومة: بن نوفل، أبو عبد الرحمن القرشي، الإمام الجليل، له صحبة ورواية، وعده في صفار الصحابة، كان يلزم عمر ويحفظ عنه، وعن أم بكر أن أباه كان يصوم =



التكبيرة الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكنني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة<sup>(٦٥٤)</sup>.

قال أبو بكر<sup>(٦٥٥)</sup>: يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن، لأن الإسنادين اللذين رويناها عن ابن عباس حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الودكاني عن إبراهيم بن سعد جيدين<sup>(٦٥٦)</sup>.

## ٩٩ - ذكر الدعاء في الصلاة على الجنائز

(ح ٣١٧١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ [قالت: كان يقول:]<sup>(٦٥٧)</sup> اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان<sup>(٦٥٨)</sup>.

---

(٦٥٤) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال: نقل ابن المنذر عن المسور بن مخرمة مشروعيتها. فتح الباري ٢٠٣/٣.

(٦٥٥) في الأصل «وقال أبو بكر».

(٦٥٦) تقدم الحديث برقم ٣١٦٢، ٣١٦٣، و٣١٦٤.

(٦٥٧) في الأصل «قال: اللهم»، وما بين المعكوفين استدرسته من المستدرک.

(٦٥٨) أخرجه الحاكم في الجنائز من طريق عكرمة. المستدرک ٣٥٨/١-٣٥٩، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک.

---

= الدهر، وكان إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب عنها سبعا، وصلى ركعتين، أصابه حجر منجنيق في الحصار إمرة يزيد، بقي خمسة أيام ومات في سنة أربع وستين. انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٥، التاريخ الكبير ٤١٠/٧، تاريخ الفسوي ٥٣٨/١، الجرح والتعديل ٢٩٧/٨،

الثقات لابن حبان ٣٩٤/٣، الاستيعاب ٤١٦/٣-٤١٧، أسد الغابة ١٧٥/٥، سير أعلام

النبلأ ٣٩٠/٣-٣٩٤، العقد الثمين ١٩٧/٧، تهذيب التهذيب ١٥١/١٠، الإصابة

٤١٩/٣-٤٢٠، شذرات الذهب ٧٢/١.

## ١٠٠ - ذكر نوع ثان مما يقول في الصلاة على الميت

( ح ٣١٧٢ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: اللهم اغفر له [ب/٣٠٥] وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجه خيراً من زوجته، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونجّه من النار، أو قال وقه عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا هو (٦٥٩) .

## ١٠١ - ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على الميت

( ح ٣١٧٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا شريح بن يونس قال: ثنا الوليد مسلم قال: ثنا مروان بن جناح قال: ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فأعذه من فتنه القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، إنك أنت الغفور الرحيم (٦٦٠) .

( م ٩٢٠ ) وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا صلى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم والرب غفور رحيم (٦٦١)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول على الجنائز: اللهم أصبح

---

(٦٥٩) رواه «شب» عن زيد بن حباب ٣/٢٩١، و«م» في الجنائز من طريق معاوية بن صالح ٣٠/٧-٣١ رقم ٨٥ .

(٦٦٠) أخرجه «د» ٣/٥٤٠ رقم ٣٢٠٢، و«ج» ١/٤٨٠ رقم ١٤٩٩ كلاهما في الجنائز عن عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد .

(٦٦١) روى له «شب» من طريق أبي مالك عنه ٩/٢٩٢ .

عبدك إن كان صباحاً، وإن كان مساءً قال: أمسى عبدك، قد تخلى من الدنيا، وتركها لأهلها، وافترق إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك، فاغفر له وتجاوزه .

( ث ٣١٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن عمر (٦٦٢) .

وروينا عن علي أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحياءنا وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك عفوك .

( ث ٣١٧٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن إبزي عن علي قال: (٦٦٣) .

قال أبو بكر: وقد روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة، وقد ذكرناها في غير هذا الموضع .

## ١٠٢ - ذكر استحباب أن يقف الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقفه يدعو فيها قبل التسليم

( ح ٣١٧٦ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا زينب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن أبي أوفى: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، ولكن لتفرض أحداً من عبراتها ما شاءت، ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها

(٦٦٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٧/٣ رقم ٦٤٢٠، اوكذا عند «شب» ٢٩٢/٣ .

(٦٦٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٨٧/٣-٤٨٨ رقم ٦٤٢٢، وعنده أطول مما هنا .

ويدعو، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٦٦٥)</sup>.

(م ٩٢١) وكان أحمد بن حنبل يرى أن يقف بعد الرابعة قبل التسليم، فاحتج بهذا الحديث وقال: لا أعرف شيئاً يخالفه، واستحب ذلك إسحاق بن راهوية.

(م ٩٢٢) وقد اختلف في الدعاء على الميت فكان سفيان الثوري يقول: بحديث عائشة<sup>(٦٦٥)</sup>، وذكر إسحاق الدعاء الذي في حديث عائشة، فقال: إن دعا به فهو أحب إلينا، وقال الأوزاعي بحديث أبي إبراهيم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأولنا وآخرنا، وحيننا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وإنثانا، وصغيرنا وكبيرنا.

(ح ٣١٧٧) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن أبي كثير قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من عبد الأشهل عن أبيه<sup>(٦٦٦)</sup>.

وكان الشافعي<sup>(٦٦٧)</sup> يذكر دعاء [٣٠٦/ألف] قد ذكرته عنه في غير هذا الموضوع، وقال: إسحاق: إذا كبر الثانية صلى على النبي ﷺ، وأحب الصلاة إلينا على النبي ﷺ ما وصفه ابن مسعود، لأنه أجمل ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم اجعل صلاتك وبركاتك ورحمتك، على إمام المتقين وسيد المرسلين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً، يغبطه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وآل محمد

---

(٥٦٤) أخرجه الحاكم في الجنازات من طريق شعبة عن إبراهيم الهجري. المستدرک ٣٦٠/١، و«حم» عن حسين بن محمد ثنا شعبة ٣٥٦/٤.

(٦٦٥) الحديث المتقدم برقم ٣١٧١.

(٦٦٦) أخرجه «ن» من طريق هشام بن أبي عبد الله عن يحيى ٧٤/٤ رقم ١٩٨٦، و«ت» من طريق معقل بن زياد نا الأوزاعي ١٤١/٢ وقال: «سمعت محمداً يعني البخاري يقول: أصح

الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

(٦٦٧) الأم ٢٧١/١ «باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة».

كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد .

وكان سعيد بن المسيب<sup>(٦٦٨)</sup>، والنخعي<sup>(٦٦٩)</sup> يقولان: ليس فيه دعاء، قال إبراهيم: معلوم، وقال سعيد: مؤقت، وقال ابن القاسم: «ما علمت إنه يعني ما لها ذكرا إلا الدعاء على الميت قط»<sup>(٦٧٠)</sup> .

### ١٠٣ - ذكر التسليم على الجنابة

( ح ٣١٧٨ ) حدثنا محمد بن عبد الله بن مهمل قال: ثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الميت أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو للميت ثم تسلم عن يمينك تسليمه خفيفة، ولا تقرأ بأمر القرآن إلا في التكبير الأولى<sup>(٦٧١)</sup> .

### ١٠٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على الجنابة

( م ٩٢٣ ) اختلف أهل العلم في عدد التسليم على الجنابة، فقال كثير من أهل العلم: يسلم تسليمه واحدة روينا هذا القول عن علي، وجابر بن عبد الله، ووائله

---

(٦٦٨) روى «عب» من طريق قتادة عن ابن المسيب قال: ما نعلم في الصلاة على الميت من قراءة ولا دعاء شيئاً معلوماً ٣/٤٩١-٤٩٢ رقم ٦٤٣٦، وكذا عند «شب» ٣/٢٩٤-٢٩٥ .  
(٦٦٩) روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة، فادع بما شئت ٣/٢٩٤، وكذا عند «عب» من طريق منصور عنه ٣/٤٩١ رقم ٦٤٣٥، وعند «عب» قال سفيان: وبلغنا أن إبراهيم قال: عليه الدعاء والاستغفار ٣/٤٩١ رقم ٦٤٣٥ .

(٦٧٠) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٤ «باب القراءة على الجنابة» .

(٦٧١) أخرجه «عب» عن معمر ٣/٤٨٩-٤٩٠ رقم ٦٤٢٨، وقد تقدم الحديث برقم ٣١٦٥، وقال الألباني: هذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. إرواء الغليل ٣/١٨١ .

ابن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي\* إمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر .

( ث ٣١٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه<sup>(٦٧٢)</sup> .

( ث ٣١٨٠ ) حدثنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تسليمة<sup>(٦٧٣)</sup> .

( ث ٣١٨١ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنائز سلم في نفسه عن يمينه<sup>(٦٧٤)</sup> .

( ث ٣١٨٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: تسليمة خفيفة<sup>(٦٧٥)</sup> .

---

(٦٧٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٩٤/٣ رقم ٦٤٥٠، و«شب» من طريق عبيد الله عن نافع ٣٠٧/٣، و«بق» ٤٣/٤ .

(٦٧٣) رواه «شب» من طريق عبيد الله ٣٠٧/٣ .

(٦٧٤) رواه «عب» عن معمر ٤٩٣/٣ رقم ٦٤٤٣ .

(٦٧٥) رواه «شب» عن وكيع والفضل بن دكين عن سفيان ٣٠٧/٣، و«عب» عن الثوري ٤٩٣/٣ رقم ٦٤٤٤، و«بق» ٤٣/٤ .

---

\* ٣٨٩ - أبو إمامة بن سهل بن حنيف: الأنصاري المدني الفقيه الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ ورأه فيما قبل، كان من علماء الأنصار، ومن أبناء البدرين، واتفقوا على وفاته في سنة مائة . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٨٢/٥، ط. خليفة/١٠٦، تاريخ الفسوي ٣٧٥/١، مشاهير علماء الأمصار/٢٨، الاستيعاب ٥/٤، أسد الغابة ٤٧٠/٣، ١٨/٦، سير أعلام النبلاء ٥١٧/٣-٥١٩، البداية والنهاية ١٩٠/٩، تهذيب التهذيب ٢٦٣/١، الإصابة ٩/٤، شذرات الذهب ١١٨/١ .

(ث ٣١٨٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أحمد بن عبدة أملي من كتابه قال: ثنا الفضل بن ميسر قال: صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه<sup>(٦٧٦)</sup>.

(ث ٣١٨٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن أبي العنيس عن أبيه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً، وكبر عن يمينه تسليمه<sup>(٦٧٧)</sup>.

(ث ٣١٨٥) وأخبرنا إسماعيل قال: أخبرنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمه<sup>(٦٧٨)</sup>.

(ث ٣١٨٦) حدثنا حسنام بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق عن وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمه<sup>(٦٧٩)</sup>.

(ث ٦١٨٧) حدثنا ابن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن أبي إمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حتى ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه ما يفعل إمامه<sup>(٦٨٠)</sup>.

(ث ٣١٨٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن الحجاج عن عمير بن [٣٠٦/ب] سعيد قال: صلى علي على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً، وسلم تسليمه خفيفة عن يمينه<sup>(٦٨١)</sup>.

---

(٦٧٦) رواه «بق» تعليقاً ٤٣/٤ .

(٦٧٧) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٠٨/٣ .

(٦٧٨) رواه «شب» عن إسماعيل بن عياش ٣٠٨/٣ .

(٦٧٩) رواه أبو داود من طريق وكيع. مسائل أحمد لأبي داود/١٥٣ «باب في التكبير» .

(٦٨٠) رواه «بق» تعليقاً ٤٣/٤ .

(٦٨١) رواه «شب» عن حفص بن غياث ٣٠٧/٣، و«بق» ٤٣/٤، وقد تقدم الأثر برقم ٣١٣٨ .

وبه قال ابن سيرين<sup>(٦٨٢)</sup>، والحسن<sup>(٦٨٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦٨٤)</sup>، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك<sup>(٦٨٥)</sup>، وعيسى\* بن يونس، ووكيع، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل<sup>(٦٨٦)</sup>، وإسحاق .

واختلف قول الشافعي فقال في كتاب الجنائز: «إن شاء سلم تسليمة وإن شاء تسليمتين»<sup>(٦٨٧)</sup>، وحكى البويطي عنه أنه قال: «يسلم تسليمتين»<sup>(٦٨٨)</sup> .

وقالت طائفة: يسلم تسليمتين هكذا قال أصحاب الرأي، وحكى عن الشعبي<sup>(٦٨٩)</sup>، وأبي إسحاق مثل قولهم، واختلف فيه عن النخعي<sup>(٦٩٠)</sup> .

---

(٦٨٢) روى له «شب» من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين ٣/٣٠٧-٣٠٨ .  
(٦٨٣) روى «شب» من طريق أشعث عن الحسن قال: يسلم تسليمة تلقاء وجهه، ويرد من خلف الإمام ٣/٣٠٨ .

(٦٨٤) روى له «شب» من طريق منصور بن حبان عن سعيد بن جبير ٣/٣٠٨، وكذا عند «عب» ٣/٤٩٤ رقم ٦٤٤٦ .

(٦٨٥) روى له أبو داود من طريق عبد الله بن عثمان قال: سمعت ابن المبارك يقول: من سلم على الجنائز بتسليمتين فهو جاهل جاهل. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٤/٤ «باب في التكبير» .  
(٦٨٦) قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز؟ قال: هكذا ولوى عنقه عن يمينه وسلم. مسائل أحمد لأبي داود ١٥٣/٤ «باب في التكبير» .

(٦٨٧) قاله في الأم ١/٢٧١ «باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة» .  
(٦٨٨) حكاه في مختصره ٥٥/ألف .

(٦٨٩) روى «شب» من طريق حريث عن الشعبي ٣/٣٠٨ .  
(٦٩٠) روى «شب» من طريق الأعمش وعبد الملك بن إياس عنه أنه كان يسلم على الجنائز تسليمة ٣/٣٠٧، وكذا عند «عب» ٣/٤٩٣ رقم ٦٤٤٥، وله قول آخر رواه «شب» من طريق أبي الهيثم عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنائز عن يمينه وعن يساره ٣/٣٠٨ .

---

\* ٣٩٠ - عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق، أبو عمرو الهمداني السبيعي الكوفي، كان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة، حدث عن معمر، والأوزاعي، وشعبة، وجماعة، وثقه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما، مات سنة سبع وثمانين .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٣١٧، التاريخ الكبير ٦/٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار/١٨٦، الثقات لابن حبان ٧/٢٣٨، تاريخ بغداد ١١/١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٢٨، سير أعلام النبلاء ٨/٤٣٠-٤٣٥، تهذيب التهذيب ٨/٢٣٧، الخلاصة/٣٠٤ .



قال أبو بكر: تسليمة أحب إليّ لحديث أبي إمامة بن سهل<sup>(٦٩١)</sup> ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله ﷺ وحفظوا عنه، ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارج من الصلاة .

## ١٠٥ - ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائزة

( م ٩٢٤ ) واختلفوا في قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنائز فقالت طائفة: لا يقضي روى ذلك عن ابن عمر .

( ث ٣١٨٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنائزة<sup>(٦٩٢)</sup> .

وبه قال الحسن البصري<sup>(٦٩٣)</sup>، وأيوب السختياني، والأوزاعي .

وفيه قول ثان: وهو أن يقضي ما فاته من التكبير هذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٦٩٤)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٦٩٥)</sup>، والنخعي<sup>(٦٩٦)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦٩٧)</sup>،

(٦٩١) تقدم الحديث برقم ٣١٧٨ .

(٦٩٢) رواه «شب» عن حفص ٣٠٦/٣ .

(٦٩٣) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٣٠٦/٣، و«عب» من طريق عمرو عن الحسن ٤٨٥/٣ رقم ٦٤١٥ .

(٦٩٤) روى «شب» من طريق قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال: بينى على ما فاته من التكبير على جنازة، ٣٠٦/٣ .

(٦٩٥) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٤٨٤/٣ رقم ٦٤١٢، وله قول آخر، رواه «شب» من طريق جابر عن الشعبي وعطاء قالوا: لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنائزة ٣٠٦/٣ .

(٦٩٦) روى «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنائزة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع ٣٠٦/٣، وكذا عند «عب» ٨٨٤-٨٨٥ رقم ٦٤١٣ .

(٦٩٧) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: يكبر ما أدرك ويقضي ما سبقه ٣٠٦/٣، و«بق، تعليقا» ٤٤/٤ .

والزهري<sup>(٦٩٨)</sup>، وفتادة<sup>(٦٩٩)</sup>، ومالك<sup>(٧٠٠)</sup>، والثوري، والشافعي<sup>(٧٠١)</sup>، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وقال بعض هؤلاء: يقضيه تبعاً قبل أن ترفع الجنابة .  
قال أبو بكر: هكذا أقول، وإنما يكبر ما لم ترفع فإذا رفعت سلم وانصرف، واختلف فيه عن الشعبي فروى عنه القولان جميعاً<sup>(٧٠٢)</sup> .

## ١٠٦ - ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبر أيكبر أم ينتظر تكبير الإمام؟

( م ٩٢٥ ) واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر فقالت طائفة: لا يكبر حتى يكبر الإمام، فإذا كبر كبر الذي انتهى إلى الإمام، كذلك قال الحارث بن يزيد<sup>(٧٠٣)</sup>، ومالك<sup>(٧٠٤)</sup>، والثوري، والنعمان، وإسحاق، وابن الحسن .

وقالت طائفة: «لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتح لنفسه» هذا قول الشافعي<sup>(٧٠٥)</sup>، ويعقوب، وسهل أحمد في القولين جميعاً، وذكر قول الحارث العكلي الذي بدأنا بذكره .

قال أبو بكر: هذا القول أحب إلَيَّ، قياساً على الرجل ينتهي في الصلاة المكتوبة

(٦٩٨) روى له «بق» تعليقاً ٤٤/٤ .

(٦٩٩) روى «عب» عن معمر عن فتادة ٤٨٥/٣ رقم ٦٤١٤، وله قول آخر رواه «شب» من طريق شعبة عن فتادة قال: يكبر ما أدرك ولا يقضي ما فاته ٣٠٦/٣ .

(٧٠٠) في الأصل تكرر «مالك» .

(٧٠١) الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» قال: «ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضي تكبيره» .

(٧٠٢) روى «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: لا تقضي ما فاتك من التكبير على الجنابة ٣٠٦/٣ .

(٧٠٣) روى له «شب» من طريق مغيرة عن الحارث قال: ٣٠٦/٣، وكذا في المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٧٠٤) المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٧٠٥) قاله في الأم ٢٧٥/١ «باب الصلاة على الميت» .

إلى الإمام وقد كبر، يكبر معه ولا ينتظر تكبيره .

### ١٠٧ - ذكر الاستغفار للميت الغائب

( ح ٣١٩٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبر أنه مات<sup>(٧٠٦)</sup> قال: استغفروا له<sup>(٧٠٧)</sup> .

### جماع أبواب دفن الموتي

### ١٠٨ - ذكر الأمر بحفر القبور للموتي، وتحسين ذلك، والتوسع فيه

( ح ٣١٩١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وأدفنوا الإثنين والثلاث، وقدموا أكثرهم قرآنًا<sup>(٧٠٨)</sup> .

قال أبو بكر: لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتي واجب لازم على الناس، لا يسعهم ترك ذلك عند الإمكان، ووجود السبيل إليه، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين. [٣٠٧/ألف] .

### ١٠٩ - ذكر اللحد في القبر

( ح ٣١٩٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا

(٧٠٦) تكرر في الأصل «أنه» .

(٧٠٧) أخرجه (خ) في مناقب الأنصار من طريق صالح عن ابن شهاب ١٩١/٧ رقم ٣٨٨٠،

و(م) في الجنائز من طريق عقيل بن خالد عن ابن شهاب ٢٢/٧ رقم ٦٣ .

(٧٠٨) أخرجه (د) من طريق حميد ٣/٥٤٧-٥٤٨ رقم ٣٢١٥، و(ج) من طريق عبد الوارث

بن سعيد ١/٤٩٧ رقم ١٥٦، و(ن) من طريق أيوب ٤/٨٠-٨١، و(ت) في الجهاد من

طريق عبد الوارث ٣٦٤٣ .

حكام بن سلم قال: بعث علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا<sup>(٧٠٩)</sup>.

(ح ٣١٩٣) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا محاضر قال: ثنا مجالد عن عامر عن المغيرة ابن شعبة قال: كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد، فلما أدخل النبي ﷺ القبر طرحت الناس، ثم قلت الناس، ثم نزلت فوضعت يدي على اللحد وقال: كان يقول: أنا أقرب الناس مهدياً برسول الله ﷺ<sup>(٧١٠)</sup>.

(م ٩٢٦) قال أبو بكر: وقد اختلف في اللحد والشق، فاستحب أكثر أهل العلم اللحد، لأن رسول الله ﷺ لحد له، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدني فافضوا بخدي إلى الأرض.

(ث ٣١٩٤) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدني فافضوا بخدي إلى الأرض.

ومن استحب اللحد إبراهيم النخعي<sup>(٧١١)</sup>، وإسحاق بن راهوية، وأصحاب الرأي<sup>(٧١٢)</sup>، وكان الشافعي يقول: «إذا كانوا بأرض شديدة لحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقاً»<sup>(٧١٣)</sup>.

قال أبو بكر: الذي قال الشافعي حسن.

---

(٧٠٩) أخرجه «د» عن إسحاق بن إسماعيل نا حكاه بن سلم ٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨، و«ن» عن عبد الله بن محمد عن حكاه بن سلم ٨٠/٤، و«ج» عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكاه ٤٩٦/١ رقم ١٥٥٤، و«ت» عن أبي كريب، ونصر بن عبد الرحمن، ويوسف بن موسى عن حكاه ١٥٢/٢.

(٧١٠) أخرجه «شب» عن أبي أسامة عن مجالد مختصراً، ولفظه: «لحدنا للنبي ﷺ» ٣٢٣/٣.

(٧١١) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: كان يكره الشق في القبر، ويقول: يصنع فيه لحد ٣٢٣/٣، و«عب» من هذا الطريق قال: كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق، ويكرهون الأجر... إلخ ٤٧٧/٣، رقم ٣٦٨٦.

(٧١٢) كتاب الأصل ٤٢٣/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء».

(٧١٣) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن».

## ١١٠ - ذكر صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر

( م ٩٢٧ ) اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر، فقالت طائفة: يسلم سلاً من قبل رجل القبر، روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله\* بن يزيد<sup>(٧١٤)</sup> الأنصاري، والشعبي<sup>(٧١٥)</sup>، والنخعي<sup>(٧١٦)</sup> .

( ث ٣١٩٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله<sup>(٧١٧)</sup> .

( ث ٣١٩٦ ) حدثناه إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله<sup>(٧١٨)</sup> .

وبه قال الشافعي، وقال: «هذا من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث،

---

(٧١٤) روى «شب» من طريق أبي إسحاق قال: شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجله وقال: هكذا السنة ٣/٣٢٨، و«عب» ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٥، و«بق» ٤/٥٤ .

(٧١٥) روى «شب» من طريق منصور بن عبد الرحمن عنه وقال: هذا والله من السنة ٣/٣٢٧-٣٢٨، و«عب» من طريق عيسى بن أبي عزة قال: شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٨ .

(٧١٦) روى له «شب» من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يسلمون ٣/٣٢٧ .

(٧١٧) رواه «شب» عن عبد الأعلى ٣/٣٢٧، و«بق» تعليقاً ٤/٥٤ .

(٧١٨) رواه «شب» عن وكيع ٣/٣٢٧، و«بق» تعليقاً ٤/٥٤ .

---

\* ٣٩١ - عبد الله بن يزيد الأنصاري: الأمير العالم الأكمل، أبو موسى الأنصاري، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات بها في خلافة عبد الله بن الزبير، وقد كان عبد الله ولاء الكوفة، مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨٦، ط. خليفة/١٣٦، تاريخ الفسوي ١/٢٦٢، الجرح والتعديل ٥/١٩٧، الاستيعاب ٢/٣٩١، أسد الغابة ٣/٢٧٤، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٧-١٩٨، تهذيب التهذيب ٦/٧٨، الإصابة ٢/٣٨٣، التقريب ١٩٣-١٩٤ .

[ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها] (٧١٩) رسول الله ﷺ والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن الميت يسئل سلاً (٧٢٠).

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً روى هذا القول عن علي، وابن الحنفية (٧٢١).

(ث ٣١٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عمر ابن سعد [أن علياً أخذ (٧٢٢) يزيد بن المكف من القبلة] (٧٢٣).

قال أبو بكر: الصحيح أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة .  
وبه قال إسحاق .

وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر، أو رجله، أو وسطه هذا قول مالك، وقال أحمد بن حنبل (٧٢٤): من حديث يكون أسهل عليهم.

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب حديثين أحدهما: .

(ح ٣١٩٨) هو حديث حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أخذه من قبل القبلة، يعني الميت (٧٢٥) .

(ح ٣١٩٩) والآخر من حديث أبي الطاهر مولى عثمان بن علي عن ابن أبي الذئب

---

(٧١٩) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، وهو موجود في الأم .

(٧٢٠) قاله في الأم ٢٧٣/١ «باب الخلاف في إدخال الميت القبر» .

(٧٢١) روى «شب» من طريق عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال: شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال: فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة ٣/٣٢٨ .

(٧٢٢) إضافة ما بين المعكوفين توضيح المعنى أكثر .

(٧٢٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٩٩/٣ رقم ٦٤٧٢، وكذا عند «شب» ٣/٣٢٨ .

(٧٢٤) قال: الميت يسئل، أو يؤخذ من قبل القبلة، كل لا بأس به إن شاء الله. مسائل أحمد لأبي

داود/١٥٨ .

(٧٢٥) أخرجه «شب» من طريق منهال بن خليفة عن حجاج ٣/٣٢٨، و«بق» من هذا الطريق

٥٥/٤، و«ت» في الجناز من هذا الطريق ١٥٧/٢ .

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ سل في قبره سلاً .  
وليس فيهما ثابت<sup>(٧٢٦)</sup>، والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً  
وحديثاً يسلون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء  
عليه .

### ١١١ - ذكر قدر ما يعمق القبر

( م ٩٢٨ ) (واختلفوا في قدر ما يعمق القبر [٣٠٧/ب] رويانا عن عمر بن الخطاب  
أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة .

( ث ٣٢٠٠ ) حدثناه إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن محمد  
بن سليمان عن الحسن عن عمر<sup>(٧٢٧)</sup> .

وعن عمر بن عبد العزيز، والنخعي<sup>(٧٢٨)</sup>، أنهما قال: يحفر للميت إلى السرة،  
وكان مالك يقول: لم يبلغني في عمق قدر الميت شيء موقوف عليه، وأحب إلى  
أن لا يكون عميقة جداً، ولا قريبة من أعلى الأرض جداً، ورويانا عن أبي موسى  
الأشعري أنه أوصى أن يعمق إلى قبره .

( ث ٣٢٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون  
عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي موسى<sup>(٧٢٩)</sup> .

وقال الشافعي: «أحب أن يعمق للميت قدر بسطة، ولا يقرب على أحد إن  
أراد أن ينبشه، ولا يظهر له ربح»<sup>(٧٣٠)</sup> .

---

(٧٢٦) قال «بق» هذا إسناد ضعيف ٥٥/٤، وراجع تحفة الأحوذى ١٥٧/٢، ونصب الراية للزليعي  
٢٩٩-٢٩٨/٢ .

(٧٢٧) رواه «شب» عن أبي أسامة ٣٢٦/٣ .

(٧٢٨) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ٣٢٦/٣ .

(٧٢٩) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ٣٢٥/٣ .

(٧٣٠) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

## ١١٢ - ذكر نصب اللبن على اللحد

( ح ٣٢٠٢ ) أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد أن سعد حين حضرته الوفاة قال: الحدوا إليّ لحداً، وانصبوا عليّ، يعني اللبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ . (٧٣١)

قال أبو بكر: فالذي نخب أن ينصب اللبن على اللحد، أو ما قام مقام اللبن أن لم يحضر اللبن، وإن شق للميت جعل حوائز، لأن ذلك أحكم

## ١١٣ - ذكر طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه فوق الحوائز واللبن

( ح ٣٢٠٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرم مكة ولا يحل لأحد كان قبلي ولا يحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، ولا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا، قال: إلا الإذخر (٧٣٢) .

## ١١٤ - ذكر التسمية عن وضع الميت في القبر

( ح ٣٢٠٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع بن الجراح عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

---

(٧٣١) أخرجه (م) في الجنائز عن يحيى بن يحيى نا عبد الله بن جعفر ٣٣/٧-٣٤ رقم ٩٠ .  
(٧٣٢) أخرجه (خ) في الجنائز عن محمد بن عبد الله ثنا عبد الوهاب ٢١٣/٣ رقم ١٣٤٩، وفي مواضع أخرى كثيرة، و(م) في الحج من طريق طاؤس عن ابن عباس ١٢٣/٩-١٢٦ رقم ٤٤٥، وقال الحافظ ابن حجر: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». فتح الباري ٢١٤/٣ .



وضعتهم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (٧٣٣) .  
 ( م ٩٢٩ ) قال أبو بكر رويانا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له .  
 ( ث ٣٢٠٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عنه (٧٣٤) .

ودفن أنس بن مالك ابناً له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وبدله داراً خيراً من داره .

( ث ٣٢٠٦ ) حدثناه إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام عن قتادة عن أنس (٧٣٥) .

وقال الشافعي: «إذا وضع الميت في قبره قال من يضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وأحب أن يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحاء كانوا على قربة من ولده، وأهله، وقرابته، وإخوانه، وفارق من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن عاقبته عاقبته بذنوب، وإن عفوت فأنت أهل للعفو، اللهم أنت غني عن عذابه، وهو فقير إلى رحمتك، اللهم أشكر حسنته، وتجاوز عن سيئته، وشفع جماعتنا فيه، واغفر ذنبه وأفسح له في قبره، وأعدّه من عذاب القبر، وأدخل عليه الأمان والروح في قبره» (٧٣٦) .

## ١٥٥ — ذكر إلقاء الثوب في القبر

( ح ٣٢٠٧ ) حدثنا [٣٠٨/ألف] محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا

(٧٣٣) أخرجه «شب» عن وكيع ٣/٣٢٩، و«د» في الجنائز عن محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم ثنا همام ٣/٤٥٦ رقم ٣٢١٣ .

(٧٣٤) رواه «شب» عن شريك وأبي الأحوص عن منصور ٣/٣٢٩، و«عب» عن الثوري ٣/٥٠٩ رقم ٦٥٠٥، و«بق» ٤/٥٦ .

(٧٣٥) رواه «شب» عن وكيع عن قتادة ٣/٣٢٩-٣٣٠ .

(٧٣٦) قاله في الأم ١/٢٧٨ «باب القول عند دفن الميت» .

شعبة عن أبي جمره قال: قال: سمعت ابن عباس يقول: ألقى في قبر<sup>(٧٣٧)</sup> النبي ﷺ قطيفة حمراء<sup>(٧٣٨)</sup>.

( م ٩٣٠ ) وكان أحمد بن حنبل يرخص في القطيفة تلقى القبر محتجاً بحديث ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحته ثوب، يعني في القبر .  
( ث ٣٢٠٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن أخي يزيد بن الأصم أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر<sup>(٧٣٩)</sup>.

( ث ٣٢٠٩ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن قيس بن رافع أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب، ولا يجعلوه في قطيفة حمراء .

## ١١٦ - ذكر مد الثوب على القبر

( م ٩٣١ ) واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت يدفن الميت، فكره قوم ستر الثوب على قبر الرجل، ومن رأى أن لا يفعل ذلك عبد الله بن يزيد<sup>(٧٤٠)</sup>، وشرح<sup>(٧٤١)</sup>، وأحمد بن حنبل، وكان الشافعي يقول: «يستر القبر بثوب نظيف حتى<sup>(٧٤٢)</sup> يسوى على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت

---

(٧٣٧) في الأصل «ألقى في النبي ﷺ» .

(٧٣٨) أخرجه «شب» من طريق وكيع عن شعبة ٣/٣٣٦، و«م» في الجناز من طريق ابن أبي شيبة ٧/٣٤-٣٥ رقم ٩١ .

(٧٣٩) روى «عب» عن ابن عيينة، وفيه: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ يسرف، فأخذت رداً فيسطنه تحتها، فأخذها ابن عباس فرمى به ٣/٤٧٨ رقم ٦٣٩٠، و«بق» ٣/٤٠٨ .

(٧٤٠) روى «شب» من طريق ابن إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد وقال: إنما هو رجل ٣/٣٢٦ .

(٧٤١) روى «شب» من طريق يحيى بن قيس أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً ٣/٣٢٦ .

(٧٤٢) في الأصل «على يسوى» .

قبرها<sup>(٧٤٣)</sup>»، وكان أحمد، وإسحاق يريان أن يفعل ذلك بقبر المرأة، وقال أصحاب الرأي: «لا بأس أن يفعل ذلك بقبر المرأة، ولا يضرهم ترك ذلك في قبر الرجل، ولو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم يضرهم»<sup>(٧٤٤)</sup>، وكان أبو ثور لا يرى بأساً في قبر الرجل وقبر المرأة .

قال أبو بكر: ليس لستر قبر الرجل معنى وقت دفنه، لأنه ظاهر على السرير قبل أن يدفن، واستحب أن يستر قبر المرأة وقت الدفن تشبيهاً بالنعش المنصوب على السرير .

## ١١٧ - ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتثيit

( ح ٣٢١٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن معين قال: ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير القاص عن هاني مولى عثمان عن عثمان قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل قال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثيit، فإنه الآن يسأل<sup>(٧٤٥)</sup> .

( م ٩٣٢ ) وكان إسحاق يقول إذا دفن الميت أتاه وليه من أحب، فسلم عليه من قبل وجهه، ثم استقبل القبلة فدعا له، ثم انصرف، وكان أنس إذا سوى على الميت قام عليه، ثم قال: اللهم عبدك رد إليك، فارؤف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه .

( ث ٣٢١١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن عبيد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك<sup>(٧٤٦)</sup> .

(٧٤٣) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

(٧٤٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٢٢/١ «باب غسل الميت من الرجال والنساء» .

(٧٤٥) أخرجه «د» في الجناز عن إبراهيم بن موسى الرازي ثنا هشام ٥٥٠/٣ رقم ٣٢٢١ .

(٧٤٦) رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٣٣٠/٣ .

## ١١٨ - ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة

( ح ٣٢١٢ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا الحجاج الأعور قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه (٧٤٧) .

## ١١٩ - ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل

( ح ٣٢١٣ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا [٣٠٨/ب] عبدة (٧٤٨) بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي (٧٤٩) من آخر الليل ليلة الأربعاء (٧٥٠) .

( ح ٣٢١٤ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت المساحي من آخر (٧٥١) الليل (٧٥٢) .

---

(٧٤٧) أخرجه «م» في الجنائز عن هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر ثنا حجاج بن محمد . ١٢-١٠/٧ رقم ٤٩ .

(٧٤٨) في الأصل «عينه بن سليمان» .

(٧٤٩) المساحي، المجارف، جمع المسحاة .

(٧٥٠) رواه «شب» عن عبدة بن سليمان ٣/٣٤٧، و«حم» عن عبدة بن سليمان ٦/٦٢، ٢٤٢ .

(٧٥١) في الأصل «آخر المساجد»، ولعل الصحيح ما أثبتته .

(٧٥٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٣/٥٢٠ رقم ٦٥٥١، وابن سعد في الطبقات من طريق

عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله ٢/٣٠٥، و«حم» من طريق عبد الله بن أبي بكر

عن امرأته فاطمة عن عمرة ٦/٢٧٤، و«بق» ٣/٤٠٩ .

## ١٢٠ - ذكر اختلافهم في الدفن بالليل

( م ٩٣٣ ) اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فمن دفن بالليل أبو بكر، وفاطمة، وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً، ومن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب<sup>(٧٥٣)</sup>، وشریح<sup>(٧٥٤)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٧٥٥)</sup>، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٧٥٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧٥٧)</sup>، وإسحاق .

( ث ٣٢١٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً، ولم يؤذن بها أباً بكر<sup>(٧٥٨)</sup> .

( ث ٣٢١٦ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أباً بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها<sup>(٧٥٩)</sup> .

( ث ٣٢١٧ ) وحدثنا أبو أحمد قال: ثنا محاضر قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أباً بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح<sup>(٧٦٠)</sup> .

( ث ٣٢١٨ ) حدثنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني موسى بن علي عن أبيه قال رجل لعقبة بن عامر: ويقر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل<sup>(٧٦١)</sup> .

(٧٥٣) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٣٤٦/٣-٣٤٧ .

(٧٥٤) روى «شب» من طريق الشعبي عن شرح أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام ٣٤٦/٣، و«عب» من طريق الشعبي ٣/٥٢١-٥٢٢ رقم ٦٥٥٧ ورقم ٦٥٥٨ .

(٧٥٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس به ٣/٥٢٠ رقم ٦٥٤٨ .

(٧٥٦) قال: وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. الأم ١/٢٧٩ «باب القيام للجنائز» .

(٧٥٧) مسائل أحمد لأبي داود/١٥١ «باب في كفن المرأة» .

(٧٥٨) رواه «عب» عن معمر ٣/٥٢١ رقم ٦٥٥٦، وكذا عند «شب» ٣/٣٤٦، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٩، وليس عندهما الشطر الأخير .

(٧٥٩) رواه «عب» عن ابن جريج ٣/٥٢١ رقم ٦٥٥٣، و«شب» من طريق ابن جريج ٣/٣٤٦، وكذا ابن سعد في الطبقات ٣/٢٠٧-٢٠٨ .

(٧٦٠) رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن هشام ٣/٣٤٦ .

(٧٦١) رواه «شب» عن وكيع عن موسى بن علي ٣/٣٤٦ .

( ث ٣٢١٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن هشام ابن عروة أن ابن الزبير دفن عائشة ليلاً<sup>(٧٦٢)</sup> .

( ث ٣٢٧٠ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد عن زرعة بن عمرو مولى لآل خباب عن أبيه قال: دفننا عثمان بن عفان بعد العشاء الآخرة بالبقيع، وكنت رابع أربعة فيمن حملة<sup>(٧٦٣)</sup> .

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل<sup>(٧٦٤)</sup> .

قال أبو بكر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينته توفيت على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها فصلى عليه، وقد دفن من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروهاً ما فعلوه، والمبين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، أو من تولاه منهم .

## ١٢١ - ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس

### وعند غروبها وعند الزوال

وقد ذكرت الخبر الذي فيه النهي عن الدفن في الأوقات المنهي عن الدفن فيها، في أبواب الصلاة على الجنازة<sup>(٧٦٥)</sup> .

## ١٢٢ - ذكر حثي التراب على القبر

( م ٩٣٤ ) روينا عن علي بن أبي طالب أنه حثي على يزيد بن المكف ثلاثاً،

(٧٦٢) روى ابن سعد في الطبقات من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: مددنا على قبر عائشة

توباً، وحملنا جريداً فيه خرق، ودفناها ليلاً بعد الوتر في شهر رمضان ٨/٨٠ .

(٧٦٣) رواه «شب» عن خالد الزيات ٣/٣٤٦ .

(٧٦٤) روى له «شب» من طريق أبي حرة عن الحسن ٣/٣٤٧ .

(٧٦٥) راجع رقم الباب ٧٠، والحديث برقم ٣٠٧٥، وبرقم ١٠٨٨ .

ومن روينا عنه أنه رأى ذلك الزهري<sup>(٧٦٦)</sup>، كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ويحثون عليهم التراب، وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العلم .

( ث ٣٢٢١ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد علياً حتى على يزيد بن المكفف قال: هو أو غيره ثلاثاً<sup>(٧٦٧)</sup> .

( ث ٣٢٢٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: ثنا عامر بن جثيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء [٣٠٩/ألف] قال: إن من تمام أجر الجنائز أن يحثوا في القبر<sup>(٧٦٨)</sup> .

( ث ٣٢٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه ثم قال: هكذا يدفن العلم<sup>(٧٦٩)</sup> .

( ث ٣٢٢٤ ) حدثنا خشنام قال: ثنا أبو بكر الطبري قال: حدثني نعيم بن حماد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي إمامة صاحب رسول الله ﷺ قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة، إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبها.

وقال الشافعي: «ويحثى من على شفير القبر بيديه معاً من التراب ثلاث حثيات»<sup>(٧٧٠)</sup>.

---

(٧٦٦) روى «عب» عن معمر عن الزهري قال: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم، وينصبون اللبن على اللحد نصباً، ثم يحثون عليهم التراب، وبه نأخذ ٥٠١/٣ رقم ٦٤٧٨ .  
(٧٦٧) رواه «عب» عن الثوري ٥٠١/٣ رقم ٦٤٨٠، وكذا عند «شب» ٣٣١/٣، و«بق» ٤١٠/٣ .

(٧٦٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣٣١/٣-٣٣٢ .

(٧٦٩) رواه «عب» عن معمر ٥٠١/٣ رقم ٦٤٧٩، وعنده أطول مما هنا .

(٧٧٠) قاله في الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

## ١٢٣ - ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد

### عند الضرورة

( م ٩٣٥ ) واختلفوا في دفن الإثنين في قبر، فروينا عن الحسن<sup>(٧٧١)</sup> أنه كره أن يدفن اثنان في قبر، ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم، روي عن عطاء<sup>(٧٧٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٧٧٣)</sup> في الرجل والمرأة يدفنان في القبر؟ قالوا: يقدم الرجل أمام المرأة في القبر، وبه قال مالك<sup>(٧٧٤)</sup>، والشافعي<sup>(٧٧٥)</sup>، وأحمد<sup>(٧٧٦)</sup>، وإسحاق، والنعمان، غير أن الشافعي، وأحمد قالوا: يدفنان في مواضع الضرورات، وكان الأوزاعي يرخص في دفن الرجل والمرأة في القبر .

وكذلك نقول، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآناً، كذلك السنة، وقد ذكرنا إسناده قبل ذلك .

## ١٢٤ - ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

( م ٩٣٦ ) اختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبل من مسلم في مقبرة المسلمين .

( ث ٣٢٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب أنه دفن امرأة من أهل الكتاب

---

(٧٧١) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٣٢٥/٣ .

(٧٧٢) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء قال: ٣٥٥/٣ .

(٧٧٣) روى «شب» من طريق ليث عن مجاهد وعطاء قالوا: ٣٥٥/٣ .

(٧٧٤) قال: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء اجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

المدونة الكبرى ١٨٢/١ «باب في جنائز الرجال والنساء» .

(٧٧٥) الأم ٢٧٦/١ «باب الدفن» .

(٧٧٦) حكى عنه أبو داود أنه قال: يجعل بينهما حاجزاً، لا يلزق واحداً بالآخر. مسائل أحمد

لأبي داود/١٥٧ «باب إذا اجتمع رجال ونساء» .



## ١٢٥ - ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره

( م ٩٣٧ ) واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، قالت: لو حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبيشي<sup>(٨٨٢)</sup> فدفن بأعلى مكة، وكره ذلك الأوزاعي، وسئل الزهري عن هذه المسألة فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، (٣٠٩/ب) من العقيق إلى المدينة. فدفناه بها، وقال ابن عيينة، مات ابن عمر ههنا، يعني بمكة فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحر، وكان رجلاً بادياً .

( ث ٣٢٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن، تعني أباها ما دفن إلا حيث مات، وكان مات بالحبيشي فدفن بأعلى مكة، والحبيشي قريب من مكة<sup>(٧٨٣)</sup> .

( ث ٣٢٢٨ ) وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني منصور ابن عبد الرحمن أن أمه صفية، أخبرته قالت: عزيت عائشة في أخيها فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي لم يدفن حيث مات<sup>(٧٨٤)</sup> .

قال أبو بكر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما .

## ١٢٦ - ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر

( م ٩٣٨ ) واختلفوا فيما يفعل بالذي يموت في البحر، فكان الحسن يقول: «إذا

(٧٨٢) الحبيشي: جبل بأسفل من مكة، بينه وبين مكة ستة أميال .

(٧٨٣) رواه «عب» عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة ٥١٧/٣ رقم ٦٥٣٥، و«ت» في الجنازة من طريق ابن جريج ١٥٧/٢ .

(٧٨٤) رواه «عب» عن ابن جريج ٥١٧/٣ رقم ٦٥٣٦، و«شب» من طريق سفيان عن منصور . ٣٩٦/٣ .

مات في البحر جعل في زنبيل ثم قذف به»<sup>(٧٨٥)</sup>، وقال عطاء: «يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلى عليه، ويربط في رجله شيء، ثم يرمى به في البحر»<sup>(٧٨٦)</sup>، وكذلك قال أحمد .

وقال الشافعي: «إن قدروا على دفنه، وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين، ويربطوا بهما ليحملاه إلى أن ينبذه البحر بالساحل، ففعل المسلمون أن يجدوه فيواروه، فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم»<sup>(٧٨٧)</sup> .

قال أبو بكر: إن كان البحر الذي مات فيه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين يفعل به ما قاله الشافعي، فإن لم يكن كذلك فعل ما قاله أحمد والله أعلم .

\* \* \*

---

(٧٨٥) روى «شب» من طريق واصل عن الحسن قال: ٣/٣٤٨ .

(٧٨٦) روى «شب» من طريق حجاج عن عطاء قال: ٣/٣٤٨ .

(٧٨٧) قاله في الأم ١/٢٦٦ «باب في كم يكفن الميت» .



انتهى الجزء الخامس ويتلوه  
الجزء السادس وأوله  
كتاب الزكاة



الفهارس



## المحتوى

### الصفحة

### الفهرس

- ١ - فهرس الموضوعات .....
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية .....
- ٣ - فهرس الأحاديث المسندة .....
- ٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة .....
- ٥ - فهرس الآثار المسندة .....
- ٦ - فهرس الفقهاء .....
- ٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة .....
- ٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم .....
- ٩ - فهرس الاعلام غير رجال الإسناد والفقهاء .....
- ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر .....
- ١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان .....
- ١٢ - فهرس الكلمات الغريبة .....
- ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط .....





# ١ - فهرس الموضوعات

## ٢١ - جماع أبواب صلاة الخوف

رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
			— ذكر صلاة الإمام في شدة الخوف لكل طائفة ركعة ليكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة
		١	— اختلاف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف
٧٠٥			.....
			— ذكر الخبر الموافق للأخبار التي ذكرناها الدال على أن الفريقين لم يقضيا
		٢	.....
			— ذكر وجه ثان من صلاة الخوف إذا كان العدو بين الإمام وبين القبلة وافتتاح الطائفتين الصلاة مع الإمام وركوعهما مع الإمام
		٣	.....
٧٠٦			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
			— ذكر وجه ثالث يفتح القوم جميعا مع الإمام الصلاة غير أن الصف الثاني يفتحون صلاتهم مع الإمام وهم قعود ويفتح الصف الأول مع الإمام الصلاة وهم قيام
		٤	.....
			— ذكر وجه رابع في صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام لكل طائفتين ركعتين
		٥	.....
٧٠٧			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب
			— ذكر وجه خامس من صلاة الخوف إذا كان العدو خلف القبلة والرخصة للطائفة الأولى في ترك استقبال القبلة بعد فراغها من الركعة الأولى للحراسة وقضاء الطائفتين الركعة الثانية بعد تسليم الإمام
		٦	.....

- ذكر وجه سادس من صلاة الخوف وذلك إذا كان العدو خلف القبلة وإتمام الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل الإمام وانتظار الإمام الطائفة الأولى قائما لتفرغ من صلاتها ..... ٧
- اختلاف أهل العلم في هذا الباب ..... ٧٠٨
- ذكر خبر يدل على انتظار النبي ﷺ كان للطائفة الأولى لتفرغ من صلاتها جالسا ..... ٨
- ذكر وجه سابع من صلاة الخوف والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة إذا كان العدو خلف القبلة، وانتظار الإمام قائما الطائفة التي كبرت غير مستقبل القبلة لتصلي الركعة الأولى التي سلمهم بها الإمام، وانتظار الطائفة الأولى قاعدا بعد فراغه من الركعتين قبل السلام، لتقضي الركعة الثانية فيسلمون إذا سلم الإمام ..... ٩
- ذكر وجه ثامن من صلاة الخوف وهو أن ينتظر الإمام الطائفة الأولى بعد سجدة بين الركعة الأولى لتسجد السجدة الثانية، وانتظار الثانية حتى ترقع ركعة لتلحق بالإمام فتسجد معه السجدة الثانية، ثم ينتظرهم الإمام قائما ليسجدوا السجدة الثانية، وجمع الإمام الطائفتين ليكون فراغهم جميعا من الصلاة معا ..... ١٠
- ذكر الرخصة في القتال للكلام في صلاة الخوف قبل اتمام الصلاة عند خوف غلبة العدو ..... ١١

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٧٠٩			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب .....
			— ذكر اباحة صلاة الخوف ركبانا ومشاة في
	١٢		حال شدة الخوف .....
٧١٠			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب .....
			— ذكر اختلاف أهل العلم في صفة صلاة المغرب
٧١١	١٣		في الخوف .....
			— ذكر الرخصة في وضع السلاح في صلاة
	١٤		الخوف إذا كان أذى من مطر أو كان مريضا
٧١٢	١٥		— ذكر صلاة الطالب والمطلوب .....
٧١٣			— اختلاف أهل العلم فيما يجب أن يقال به فيها
	١٦		— مسائل .....
٧١٤			— لا يصلي صلاة الخوف إلا من كان في سفر
٧١٥			— إذا كان بأرض يخاف السبع أو الذئب أو العدو..
			— الرجل لا يستطيع أن يقوم من خوف العدو
٧١٦			ويسعه أن يصلي قاعدا .....
٧١٧			— دخل الصلاة في شدة الخوف راكبا، ثم نزل
٧١٨			— اختلافهم في صلاة المسابقة .....

## ٢٢ — جماع أبواب اللباس في الصلاة

٧١٩	١		— ذكر الرخصة في الصلاة في ثوب واحد .....
			— ذكر المخالفة بين طرفي الثوب إذا صلى المرء في
	٢		الثوب الواحد عند وجود أكثر من ثوب .....
			— ذكر عقد الإزار على العاتقين إذا صلى في إزار
	٣		ضيق عليه .....

- ذكر النهي عن الصلاة في الثوب الواحد الواسع الذي ليس على عاتق المصلي منه شيء ..... ٤
- ذكر الخبير الدال على أن النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيء إذا كان الثوب واسعاً، لأن النبي ﷺ أباح للمصلي الصلاة في الثوب الضيق إذا شده المصلي على حقوه ..... ٥
- ٧٢٠ — اختلاف أهل العلم في هذا الباب ..... ٤
- ذكر الاشتمال المنهي عنه كما يفعل اليهود وهو تجليل البدن بالثوب ..... ٦
- ذكر الاشتمال المباح في الصلاو وأن ذلك وضع طرفي الثوب على العاتقين ..... ٧
- ذكر الصلاة في الثوب الذي بعضه على المصلي وبعضه على غيره ..... ٨
- ذكر النهي عن السدل في الصلاة ..... ٩
- ٧٢١ — اختلاف أهل العلم في السدل في الصلاة .... ٤
- ذكر الصلاة في الثوب الذي يجامع المرء فيه أهله ذكر الأمور بزر القميص والجبة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره ..... ١١
- ٧٢٢ — ذكر النهي عن كف الثياب في الصلاة ..... ١٢
- ذكر الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلي نجاسة ..... ١٣
- ذكر الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة ..... ١٤

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

- ذكر حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها  
في الصلاة ..... ١٥
- لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره  
في الصلاة القبل والدبر ..... ٧٢٣
- واختلفوا فيما سواه ..... ٧٢٤
- ذكر عورة المرأة ..... ١٦
- أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة  
أن تخمر رأسها إذا صلت ..... ٧٢٥
- واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها  
مكشوف ..... ٧٢٦
- أجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن  
تصلي مكشوفة الوجه ..... ٧٢٧
- واختلفوا فيما عليها أن تعطي في الصلاة ..... ٧٢٨
- ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب ..... ١٧ ٧٢٩
- اختلاف أهل العلم في صلاة المرأة لا تجد إلا ثوبا  
واحدا لا يستر جميع بدنها ..... ٧٣٠
- ذكر الأمة تصلي غير مختصرة ..... ١٨ ٧٣١
- ذكر صلاة أم الولد بغير خمار ..... ١٩ ٧٣٢
- صلت الأمة بعض صلاتها بغير قناع، ثم اعتقت ..... ٧٣٣
- ذكر صلاة العاري لا يجد ما يستتر به ..... ٢٠
- اختلاف أهل العلم في القوم يخرجون من البحر  
عراة ..... ٧٣٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— واختلافهم فيهم يصلون جماعة أم فرادى ؟	٧٣٥		
— واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم .....	٧٣٦		
— ذكر الصلاة في الحرير .....	٢١		
— اختلاف أهل العلم فيمن يصلي في ثياب الحرير .....	٧٣٧		

### ٢٣ - جماع أبواب ستر المصلي

— اختلاف أهل العلم في الاستتار بالحجر والسهم	١	٧٣٨	
— ذكر الاستتار بالإبل في الصلاة .....	٢	٧٣٩	
— ذكر الأمر بالدنو من السترة التي يستتر بها المصلي لصلاته .....	٣	٧٤٠	
— ذكر القدر الذي يكفي الاستتار به في الصلاة	٤		
— ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالاستتار يشمل آخرة الرجل في الصلاة في طولها لا في عرضها .....	٥	٧٤١	
— واختلفوا في قدر مؤخرة الرجل في الطول ....		٢٤٢	
— واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا يتصب		٧٤٣	
— ذكر مقدار ما يجعل المصلي بينه وبين السترة	٦	٧٤٤	
— ذكر الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصبه بين يديه ليستتر به .....	٧	٧٤٥	
— ذكر التغليظ في المرور بين يدي المصلي، والإعلام بأن الوقوف مدة طويلة خير من المرور بين يديه المصلي .....	٨		
— ذكر خبر احتج به بعض من رأى أن التغليظ =			

		= يلحق المار بين يدي المصلي إذا كانت صلاته إلى سترة، وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة .....
٧٤٦	٩	— قول الأوزاعي في هذا الباب .....
		— ذكر أمر المصلي بأن يدرأ عن نفسه وإباحة قتال المار باليد إن أبي أن يمتنع .....
٧٤٧	١٠	— ذكر الدليل على أن المصلي الذي له أن يدفع المار بين يديه إذا صلى إلى سترة، لا من يصلي إلى غير سترة .....
٧٤٨	١١	— واختلاف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء .....
		— ذكر الرخصة في الصلاة وأمام المصلي امرأة نائمة أو مضطجعة .....
	١٢	— ذكر الخبر الذي فيه النهي عن الصلاة إلى المتحدثين والنيام .....
٧٤٩	١٣	— اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين
٧٥٠	١٤	— ذكر النهي عن الصلاة مستقبل المرأة .....
	١٥	— ذكر إباحة منع المصلي الشاة تمر بين يديه
	١٦	— ذكر مرور الهرة بين يدي المصلي .....
٧٥١	١٧	— ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي .....
٧٥٢	١	— ذكر قول من قال: سترة الإمام سترة لمن خلفه
٧٥٣		— اختلاف أهل العلم في المرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام .....



٣٤ - جماع أبواب الصلاة على الحصير والبسط

- ٧٥٤ ١ ..... ذكر الصلاة على الحصير
- ٧٥٥ ٢ ..... ذكر الصلاة على البساط
- ٧٥٦ ٣ ..... ذكر الصلاة على الخُمرة
- ٤ ..... ذكر الصلاة في التعلين
- ..... ذكر الخيار للمصلي بين الصلاة فيهما أو خلعهما
- ٥ ..... ووضعهما بين يديه لثلا يتأذى بهما
- ..... ذكر وضع المصلي نعليه عن يساره إذا خلعهما
- ..... إذا لم يكن علي يساره مُصلي فيكون نعلاه عن
- ٦ ..... يمين المصلي
- ..... ذكر النهي عن وضع المصلي نعليه عن يساره إذا
- ٧ ..... كان عن يساره مُصلي

٢٥ - جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

- ..... ذكر بناء أول المساجد في الأرض والثاني، وذكر
- ١ ..... القدر الذي بين بناء أول المساجد والثاني منها
- ٢ ..... ذكر فضل بناء المساجد
- ٣ ..... ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر
- ٤ ..... ذكر فضل المساجد إذ هي أحب إلى الله
- ٥ ..... ذكر الأمر ببناء المساجد في الدور
- ٦ ..... ذكر تطيب المساجد
- ..... ذكر تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها
- ٧ ..... وتنظيفها

- ذكر الأمر بالدعاء على ناشد الضالة في المسجد أن لا يؤديها الله إليه، مع الدليل على اثبات النهي عن نشد الضوال في المساجد . ٨
- ٧٥٧ ٩ — ذكر النهي عن البيع والشراء في المساجد ...
- ذكر الأمر بالدعاء المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتها ..... ١٠
- ذكر النهي عن البزاق في المسجد إذا لم يدفن ١١
- ذكر الأمر بدفن البزاق لكيون كفارة البزق ١٢
- ذكر الأمر بإعماق الحفر ليدفن فيه النخامة في المسجد ..... ١٣
- ذكر العلة التي بها أمر بدفن النخامة في المسجد ..... ١٤
- ذكر حك النخامة من قبلة المسجد ..... ١٥
- ذكر النهي عن المرور بالسهم في المسجد من غير قبض على نصولها ..... ١٦
- ذكر النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد ..... ١٧
- ذكر الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المساجد ..... ١٨
- ذكر كراهية المرور في المساجد من غير يصلى فيها ..... ١٩
- ذكر اختلاف أهل العلم في دخول الجنب والحائض المسجد وجلسهما فيه ..... ٢٠
- ٧٥٨

جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة والذكر

		— ذكر دخول عبید المشركين وأهل الذمة المسجد
	٢١	الحرام .....
٧٥٩	٢٢	— ذكر الرخصة في النوم في المسجد .....
		— ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد
	٢٣	المدينة .....
		— ذكر تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على
	٢٤	الصلاة في سائر المساجد .....
٧٦٠	٢٥	— ذكر إباحة الوضوء في المسجد .....
		— اختلاف أهل العلم في منع الرجل زوجته
٧٦١		النصرانية من الكنيسة .....

٢٦ - جماع أبواب صلاة التطوع بالليل

١	— ذكر تسييح قيام الليل بعد أن كان واجبا .....
	— ذكر الخبر الدال على أن الفرض قد ينسخ فيجعل
	تطوعا ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا
٢	ثانيا .....
٣	— ذكر كراهية ترك قيام الليل وإن كان تطوعا
٤	— ذكر كراهية ترك صلاة اعتادها المرء بالليل ..
	— ذكر استحباب قيام الليل لحل عقد الشيطان التي
٥	يعقد على النائم فيصبح نشطا طيب النفس .....
	— ذكر التحبير بأن الشيطان يعقد على قافية النساء
	كعقده على قافية الرجال، فإن المرأة تحل عن =

- ٦ = نفسها العقد كما يحله الرجل سواء .....  
 — ذكر التخير بأن صلاة الليل أفضل الصلاة بعد  
 المكتوبات .....  
 ٧ .....  
 — ذكر الحث على قيام الليل إذ هو دأب  
 الصالحين وقربة إلى الله وتكفير للسيئات ومنهاة  
 عن الإثم .....  
 ٨ .....  
 — ذكر استحباب صلاة الليل قاعدا إذا مرض  
 المرء أو كسل .....  
 ٩ .....  
 ١٠ — ذكر استحباب ايقاظ المرء لقيام الليل .....  
 ١١ — ذكر أقل ما يجزيء من القراءة في قيام الليل  
 ١٢ — ذكر القيام بعشر آيات أو بمائة آية أو بألف آية  
 — ذكر فضل الصلاة بعد نصف الليل الأول قبل  
 سدس الليل الآخر .....  
 ١٣ .....  
 ١٤ — ذكر فضل الدعاء في النصف الآخر من الليل  
 — ذكر فضل ايقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها  
 لقيام الليل .....  
 ١٥ .....  
 ١٦ — ذكر التسوك لقيام الليل .....  
 ١٧ — ذكر افتتاح صلاة الليل ركعتين ركعتين .....  
 — ذكر التحميد والثناء على الله عند افتتاح الصلاة  
 بالليل .....  
 ١٨ .....  
 — ذكر الخبر الذي احتج به من قال: إن هذا  
 الدعاء كان النبي ﷺ يدعو به بعد ما يفتح  
 صلاته بالليل .....  
 ١٩ .....  
 — ذكر استحباب مسألة الله عز وجل الهداية لما =

- ٢٠ = اختلف فيه من الحق عند افتتاح صلاة الليل
- ٢١ — ذكر فضل طول القيام في الصلاة .....
- ٢٢ — ذكر الجهر بالقراءة في صلاة الليل .....
- ٢٣ — ذكر الترتيل بالقراءة في صلاة الليل .....
- ٢٤ — ذكر الجهر ببعض القراءة والمخافتة ببعض ..
- ذكر صفة الجهر بالقراءة في صلاة الليل
- ٢٥ واستحباب ترك رفع الصوت الشديد بها .....
- ذكر ترك الجهر إذا تأذى بالجهر بعض
- ٢٦ ..... المسلمين
- ٢٧ — ذكر قراءة بني اسرائيل والمزمل في كل ليلة
- ٢٨ — ذكر عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل .....
- ذكر خبر ثان يحسب بعض الناس انه خلاف
- ٢٩ الخبير الأول .....
- ٣٠ — ذكر خبر ثالث ظاهره خلاف الخبرين الأولين
- ذكر قضاء صلاة الليل بالنهار إذا فاتت لمرض
- ٣١ أو شغل أو نوم .....
- ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء
- مدركا ما فاته من صلاة الليل إذا صلى في ذلك
- ٣٢ الوقت من النهار .....
- ٣٣ — ذكر من نوى قيام الليل فيغلبه عينه عن القيام
- ذكر النهي عن أن تخص ليلة الجمعة بقيام من
- ٣٤ بين الليالي .....
- ذكر الأمر بالاقتصاد في الأعمال وترك الحمل
- ٣٥ على النفس ما لا تطيقه من الأعمال .....

— ذكر استحباب الصلاة وطول القيام فيها شكراً  
لنعم الله ..... ٣٦

٢٧ - كتاب الوتر

- ذكر الأخبار التي .....  
٧٦٢ ١ — ذكر الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض  
— ذكر خبر غير الأخبار التي ذكرناها يدل على أن  
الوتر ليس بفرض ..... ٢  
— ذكر الترغيب في الوتر واستحبابه إذ الله سبحانه  
يحبّه ..... ٣  
٧٦٣ ٤ — ذكر وقت الوتر .....  
— ذكر إباحة الوتر أول الليل أو وسطه أو آخره  
إن أحب المصلي، أو الليل كله بعد العشاء إلى  
طلوع الفجر وقت الوتر ..... ٥  
— ذكر الأمر بالوتر من آخر الليل ..... ٦  
— ذكر الوصية بالوتر قبل النوم ..... ٧  
— ذكر الأخبار الدالة على أن ما ذكرناه من الأمر  
والوصية بالوتر ليس بأمر قوي إنما أمر به للوثيقة  
والحزم خوف ألا يستيقظ المرء للوتر ..... ٨  
٧٦٤ — اختلاف أهل العلم في هذا الباب .....  
— ذكر الأخبار المثبتة على أن الوتر ركعة من آخر  
الليل ..... ٩  
— ذكر الوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في  
آخرهن ..... ١٠

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
		— ذكر إباحة الوتر بسبع ركعات أو بتسع، وصفة
	١١	الجلوس إذا أوتر بسبع أو بتسع .....
٧٦٥		— اختلاف أهل العلم في هذا الباب .....
		— واختلاف أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس
٧٦٦		قبلها شيء .....
٧٦٧	١٢	— ذكر الفصل بين الشفع والوتر .....
		— ذكر الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر
	١٣	وقته الليل لا النهار .....
		— ذكر النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل
	١٤	أن يوتر .....
		— ذكر اختلاف أهل العلم في قضاء الوتر بعد
	١٥	طلوع الفجر .....
		— اجمع أهل لعلم على أن ما بين صلاة العشاء
٧٦٨		إلى طلوع الفجر وقت للوتر .....
٨٦٩		— واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر .....
		— واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة
٧٧٠		الصبح .....
		— واختلفوا فيمن نسي العشاء فأوتر، ثم صلى
٧٧١		العشاء .....
		— ذكر خبر روي يحسب بعض الناس أن وتر
	١٦	النبي ﷺ في بعض الأوقات كان بعد الفجر
٧٧٢	١٧	— ذكر نقض الوتر .....
	١٨	— ذكر الوتر على الراحلة .....
٧٧٣	١٩	— ذكر الصلاة بعد الوتر .....

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر القراءة في صلاة الوتر .....	٢٠	٧٧٤	
— ذكر اثبات القنوت في الوتر .....	٢١	٧٧٥	
— ذكر اختلاف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده .....	٢٢	٧٧٦	
— ذكر التكبير للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع .....	٢٣	٧٧٧	
— ذكر رفع الأيدي في القنوت .....	٢٤	٧٧٨	
— ذكر الدعاء في قنوت الوتر .....	٢٥	٧٧٩	
— ذكر تأمين المأمومين عند دعاء الإمام .....	٢٦	٧٨٠	
— ذكر مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء .....	٢٧	٧٨١	
— ذكر من نسي قنوت الوتر .....	٢٨	٧٨٢	

## ٢٨ - جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبات وبعدهن

— ذكر فعل التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن .....	١
— ذكر تفسير الجملة المذكورة في هذا الخبر .....	٢
— ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن .....	٣
— ذكر استحباب صلاة التطوع في البيت سوى المكتوبة .....	٤

## جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من الآثار والسنن

— ذكر فضل ركعتي الفجر إذ هما خير من الدنيا .....	٥
— ذكر وقت ركعتي الفجر .....	٦



الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر	٧	٧٨٣	
— ذكر استحباب قراءة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾			
و﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعتي الفجر .....	٨		
— ذكر الرخصة في أن يصلي ركعتين الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا أن يصليهما قبل صلاة الصبح .....	٩		
— ذكر اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يقضي فيه المرء ركعتي الفجر إذا فاتته .....	١٠	٧٨٤	
— واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاءها .....			٧٨٥
— ذكر استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	١١		
— ذكر النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد الإقامة	١٢		
— ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي ركعتي الفجر والإمام في صلاة الصبح .....	١٣	٧٨٦	

### جماع أبواب صلاة التطوع غير التطوع قبل المكتوبات وبعدها

— ذكر الأمر بصلاة التطوع في البيوت .....	١٤		
— ذكر إكرام البيوت ببعض الصلاة فيها .....	١٥		
— ذكر استحباب الوضوء والصلاة لكل حدث يحدثه المرء والترغيب فيه .....	١٦		
— ذكر التسليم في كل ركعتين يصليهما المرء بالليل أو النهار .....	١٧		
— ذكر اختلاف أهل العلم في الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار .....	١٨	٧٨٧	

### أبواب صلاة الضحى

٢٣٧

- ١٩ — ذكر الوصية بالمحافظة على صلاة الضحى .....
- ذكر فضل صلاة الضحى والتخير بأن ركعتي الضحى تجزيء من الصدقة التي كتبت على سلامى المرء في كل يوم .....
- ٢٠ — ذكر استحباب تأخير صلاة الضحى .....
- ٢١ — ذكر صلاة الضحى عند القدوم من السفر ...
- ٢٢ — ذكر صلاة النبي ﷺ في السفر صلاة الضحى
- ٢٣

### أبواب التطوع قاعدا

- ذكر تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم
- ٢٤ — في التطوع .....
- ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ فجعل صلاته قاعدا كصلاته قائما .....
- ٢٥ — ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا .....
- ذكر إباحة التطوع جالسا وإن لم يكن بالمصلي
- ٢٦ — علة تمنعه عن القيام .....
- ٢٧ — ذكر إباحة الجلوس لبعض القراءة والقراءة لبعض
- ٢٨ — في الركعة الواحدة .....

### أبواب صلاة التطوع في السفر

- ٢٩ — ذكر صلاة التطوع في السفر قبل المكتوبة ....
- ٧٨٨

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
----------------	--------------	---------

	٣٠	— ذكر صلاة التطوع في السفر عند توديع المنازل .....
٧٨٩	٣١	— أبواب صلاة التطوع على الدواب في الأسفار
		— ذكر الخير الدال على أن للمرء أن يصلي على دابته حيث ما توجهت به وإن كانت متوجهة إلى غير الكعبة .....
	٣٢	.....
	٣٣	— ذكر الإيماء بالصلاة راكبا في السفر .....
٧٩٠	٣٤	— ذكر صفة الركوع والسجود في الصلاة راكبا
		— اختلاف أهل العلم في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة .....
٧٩١		.....

## ٢٩ - جماع أبواب سجود القرآن

		— ذكر فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعاءه الويل لنفسه عند قراءة القاريء السجدة وسجوده .....
	١	.....
	٢	— ذكر السجود في (ص) .....
		— ذكر العلة التي لها سجد رسول الله ﷺ في (ص) .....
٧٩٢	٣	.....
	٤	— ذكر السجود في (النجم) .....
	٥	— ذكر ترك السجود في (النجم) .....
٧٩٣		— اختلاف أهل العلم في السجود في (النجم) ..
٧٩٤	٦	— ذكر السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ .....
		— ذكر السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .....
٧٩٥	٧	.....

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر السجود في الحج .....	٨		٧٩٦
— اختلاف أهل العلم في السجدة الثانية في الحج			٧٩٧
— ذكر اختلاف أهل العلم في عدد سجود القرآن	٩		٧٩٨
— ذكر اختلاف أهل العلم في الآية التي يسجد فيها من (حم السجدة) .....	١٠		٧٩٩
— ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في (المفصل) بعد هجرته إلى المدينة .....	١١		
— ذكر السجود في الصلاة المكتوبة .....	١٢		
— ذكر ما يقال في سجود القرآن .....	١٣		٨٠٠

### جماع أبواب السجود

— ذكر القاريء يقرأ السجدة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح .....	١٤		٨٧
— ذكر القاريء على الراحة .....	١٥		٨٠٢
— ذكر الماشي يقرأ السجدة .....	١٦		٨٠٣
— ذكر التكبير لسجود القرآن .....	١٧		٨٠٤
— اختلاف أهل العلم في التكبير في الذي يرفع رأسه من السجدة .....			٨٠٥
— واختلافهم في رفع الأيدي إذا أراد أن يسجد			٨٠٦
— ذكر التسليم من سجود القرآن .....	١٨		٨٠٧
— ذكر اختصار السجود .....	١٩		٨٠٨
— ذكر سجود من حضر القاريء لسجوده .....	٢٠		٨٠٩
— ذكر الحائض تسمع السجدة .....	٢١		٨١٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— ذكر الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء .....	٢٢		٨١١
— ذكر المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة ..	٢٣		٨١٢
— ذكر السجدة تكون آخر السورة .....	٢٤		٨١٣
— اختلاف أهل العلم في المرأة تقرأ السجدة ..			٨١٤
— ذكر سجود الشكر .....	٢٥		٨١٥

### ٣٠ - كتاب الكسوف

— ذكر الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وبيان انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وانهما آيتان من آيات الله .....	١		
— ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله عباده .....	٢		
— ذكر الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة عند الكسوف إلى أن ينجلي .....	٣		
— ذكر رفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتسبيح في الكسوف .....	٤		
— ذكر الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر .....	٥		
— ذكر النداء بأن الصلاة جامعة وإسقاط الأذان والإقامة في صلاة الكسوف .....	٦		
— ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف وإطالة القراءة فيها .....	٧		

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٨١٦	٨		— ذكر الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس
			— ذكر الأخبار في عدد صلاة الخسوف وصلاة
	٩		الكسوف ركعتين في أربع سجادات .....
٨١٧			— اختلاف أهل العلم في هذا الباب .....
			— ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع
٨١٨	١٠		سجادات .....
			— ذكر صلاة الكسوف ست ركعات في أربع
٨١٩	١١		سجادات .....
			— ذكر صلاة الكسوف ثماني ركعات في أربع
٨١٠	١٢		سجادات .....
			— ذكر صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع
٨١١	١٣		سجادات .....
٨١٢	١٤		— ذكر قدر القراءة في صلاة الكسوف .....
٨١٣	١٥		— ذكر قدر السجود في صلاة الخسوف .....
			— ذكر القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد
			قول سمع الله لمن حمده في صلاة الخسوف،
			وذكر الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في
	١٦		آخر صلاة الكسوف حتى ينجلي .....
٨٢٤	١٧		— ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف .....
	١٨		— ذكر الأمر بالعتاقة في كسوف الشمس .....
٨٢٥	١٩		— ذكر حضور النساء صلاة الخسوف .....
			— ذكر صلاة الكسوف جماعة إذا تخلف الإمام
٨٢٦	٢٠		عنها .....
٨٢٧	٢١		— ذكر الصلاة عند خسوف القمر .....

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— ذكر صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس .....	٢٢	٨٢٨	
— ذكر الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف من الزلازل وغير ذلك .....	٢٣	٨٢٩	

### ٣١ - كتاب الجنائز

— ذكر الأمر بتلقين الميت قول لا إله إلا الله ...	١		
— ذكر وجوب الجنة لمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله .....	٢		
— ذكر تغميض أعين الموتي .....	٣	٨٣٠	
— ذكر الاستقبال بالميت إلى القبلة إذ هو من الفطرة .....	٤	٨٣١	
— ذكر تسجية الميت بعد الموت .....	٥		
— ذكر وضع السيف على بطن الميت .....	٦	٨٣٢	
— ذكر الستر على الميت عند غسله وترك نزع القميص عنه وقت غسله .....	٧	٨٣٣	
— ذكر اختلاف أهل العلم في طرح الخرقة على عورة الميت .....		٨٣٤	
— ذكر إباحة تقبيل الميت .....	٨	٨٣٥	
— ذكر الدليل على أن عصابة الميت وقرابته أحق بولايته وغسله إذا كان فيهم من يحسن الغسل من الأباعد .....	٩		
— ذكر عدد غسل الميت على ما يراه الغاسل من عدد الغسل .....	١٠		

- ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما أمر بعدد غسل الميت على ما يراه غاسله بعد أن يكون عدد غسله وترا، وعلى أن معنى قوله: إن رأيتن ذلك وترا لا شفعا ..... ١١
- ذكر البدء بميامن الميت ومواضع الوضوء منه في الغسل ..... ١٢ ٨٣٦
- ذكر تغطية وجه الميت عند الغسل ..... ١٣ ٨٣٧
- ذكر ترك الأخذ من شعر الميت ومن أظفاره ..... ١٤ ٨٣٨
- ذكر عصر بطن الميت ..... ١٥ ٨٣٩
- ذكر مضمضة الميت واستنشاقه ..... ١٦ ٨٤٠
- ذكر غسل الميت بالسدر ..... ١٧ ٨٤١
- اختلاف أهل العلم فيما يجعل مكان الصدر إن لم يكن سدر ..... ٨٤٢
- ذكر غسل الميت بالاشنان ..... ١٨ ٨٤٣
- ذكر عدد غسل الميت ..... ١٩ ٨٤٤
- ذكر تضيير شعر الميتة ..... ٢٠ ٨٤٥
- ذكر الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل .... ٢١ ٨٤٦
- ذكر غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها ..... ٢٢
- اجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات ..... ٨٤٧
- واختلفوا في الرجل يغسل زوجته ..... ٨٤٨
- ذكر غسل الرجل ابته أو أمه أو أم ولده .... ٢٣ ٨٤٩
- اختلاف أهل العلم في أم ولد الرجل تغسله أو يغسلها ..... ٨٥٠



الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال .....	٢٤		٨٥١
— ذكر الصبي الصغير تغسله المرأة .....	٢٥		
— اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير .....			٨٥٢
— واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله المرأة .....			٨٥٣
— ذكر الحائض والجنب يغسلان الميت .....	٢٦		٨٥٤
— ذكر عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا .....	٢٧		٨٥٥
— ذكر غسل الكافر ودفنه .....	٢٨		٨٥٦
— ذكر من دفن قبل أن يغسل .....	٢٨		٨٥٧
— ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات .....	٣٠		
— اختلاف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت وتطيبه .....			٨٥٨
— واختلافهم في تخمير وجه المحرم .....			٨٥٩
— ذكر غسل الشهيد .....	٣١		٨٦٠
— ذكر الصبي والمرأة يقتلان في المعركة .....	٣٢		٨٦١
— ذكر غسل من قتله غير أهل الشرك .....	٣٣		٨٦٢
— ذكر الغسل من غسل الميت .....	٣٤		٨٦٣
— ذكر المجزوم يخاف تهري لحمه إن غسل .....	٣٥		٨٦٤
— ذكر الجنب يقتل في المعركة .....	٣٦		٨٦٥

جماع أبواب الأكلان

		— ذكر استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب
٣٧		بيض جدد ليس فيهن قميص ولا عمامه .....
٣٨		— ذكر إدراج الميت في الكفن .....
٣٩		— ذكر تكفين الميت في ثوبين .....
		— ذكر تكفين الميت في ثوب واحد إذا ضاق غطى
٤٠		رأسه .....
٨٦٦		— اختلاف أهل العلم في عدد ما يكفن فيه الميت
٨٦٧	٤١	— ذكر ما يكفن فيه المرأة .....
٨٦٨	٤٢	— ذكر كفن الصبي .....
	٤٣	— ذكر استحباب التكفين في الثياب البيض .....
٨٦٩	٤٤	— ذكر تحسين الأكلان .....
٨٧٠	٤٥	— ذكر التكفين في الحرير .....
٨٧١	٤٦	— ذكر استحباب التكفين في الحر .....
		— ذكر اخراج الكفن قبل قضاء الديون والوصايا
٨٧٢	٤٧	والموارث .....
٨٧٣	٤٨	— ذكر كفن المرأة التي لها زوج .....
	٤٩	— ذكر إباحة تكفين الميت في قميص .....
٨٧٤	٥٠	— ذكر اخراج الولد الذي يتحرك في بطن الميتة
	٥١	— ذكر استعداد الكفن قبل الموت .....
	٥٢	— مسائل من الباب .....
		— اختلاف أهل العلم في تطبيق وجه الميت بقطن
٨٧٥		بعد الغسل .....
٨٧٦		— واختلافهم في حشو دبر الميت .....

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

— واختلافهم في تكفين المرأة من مالها إذا ماتت			
ولها زوج .....		٨٧٧	
— ذكر استعمال المسك في حنوط الميت .....	٥٣	٨٧٨	
— يستحب كل من نحفظ عنه من أهل الميت			
إجمار ثياب الميت .....		٨٧٩	
— كره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يتبع			
الميت بنار تحمل معه .....		٨٨٠	

### جماع أبواب اتباع الجنائز

— ذكر الأمر باتباع الجنائز .....	٥٤		
— ذكر الأمر بعبادة المرضى واتباع الجنائز إذ في			
ذلك تذكير الآخرة .....	٥٥		
— ذكر فضل شهود الجنائز والصلاة عليها .....	٥٦		
— ذكر الخبر الدال على أن الذي يستحق القيراطين			
من جاءها في أهلها فتبعها .....	٥٧٠		
— ذكر استحباب حمل الجنائز .....	٥٨		
— ذكر صفة حمل الجنازة .....	٥٩	٨٨١	
— ذكر حمل الجنازة بين عمودي السرير .....	٦٠	٨٨٣	
— ذكر صفة السير بالجنازة .....	٦١	٨٨٣	
— ذكر المشي أمام الجنازة .....	٦٢	٨٨٤	
— ذكر سير الراكب مع الجنازة .....	٦٣	٨٨٥	
— ذكر نهي النساء عن اتباع الجنائز .....	٦٤	٨٨٦	
— ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة .....	٦٥	٨٨٧	
— ذكر القيام عند رؤية الجنائز وإن لم يكن المرء			
متبعاً لها .....	٦٦		

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر القيام لجنائزة الكافر .....	٦٧		
— ذكر الأمر بالقيام للجنائزة والأمر إذا تبعها أن لا يقعد حتى توضع .....	٦٨		
— ذكر الخبر الدال على أن الجلوس كان بعد القيام .....	٦٩	٨٨٨	
— اختلاف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت		٨٨٩	

### جماع أبواب الصلاة على الجنائز

— ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز			
بعد العصر وبعد الصبح .....	٧٠	٨٩٠	
— ذكر الرجاء لمن يصلي عليه مائة فيشفعوا له أن يشفعوا فيه .....	٧١		
— ذكر ما يرجى للميت من الرحمة والمغفرة بصلاة الصالحين عليه .....	٧٢		
— ذكر الوالي والولي يحضران الصلاة على الجنائزة	٧٣	٨٩١	
— ذكر الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها ....	٧٤	٨٩٢	
— ذكر الوصي والولي يجتمعان .....	٧٥	٨٩٣	
— ذكر الصلاة على السقط .....	٧٦		
— اجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلى عليه .....		٨٩٤	
— واختلفوا في الصلاة على الطفل الذي لم يعرف له حياته .....		٨٩٥	
— ذكر الصلاة على من قتل في حيد، وولد الزنا، ومن قتل نفسه وغير ذلك .....	٧٧		

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
---------	-----------	-------------	------------

- |   |     |     |  |
|---|-----|-----|--|
| — اختلاف أهل العلم في الصلاة على من قتل في حد .....   | ٨٩٦ |     |  |
| — واختلافهم في الصلاة على ولد الزنا .....   | ٨٩٧ |     |  |
| — واختلافهم في الصلاة على من قتل نفسه ...   | ٨٩٨ |     |  |
| — ذكر الصلاة على أطفال المشركين .....   | ٧٨  | ٨٩٩ |  |
| — ذكر الصلاة على العضو من أعضاء الإنسان   | ٧٩  | ٩٠٠ |  |
| — ذكر الصلاة على القبر .....  | ٨٠  | ٩٠١ |  |
| — ذكر المدة التي إليها يصلى على القبر .....   | ٨١  | ٩٠٢ |  |
| — ذكر اختلافهم في الصلاة على الجنائز على الدواب .....   | ٨٢  | ٩٠٣ |  |
| — ذكر الصلاة على الجنائز في المسجد .....  | ٨٣  | ٩٠٤ |  |
| — اختلاف أهل العلم في الصلاة على الجنائز بين القبور .....                                       |     | ٩٠٥ |  |
| — واختلافهم في الصلاة في المقابر .....  |     | ٩٠٦ |  |
| — ذكر إباحة الصلاة على الميت الغائب عن الأرض التي بها المصلى .....                              | ٨٤  |     |  |
| — ذكر موقف الإمام من الرجل والمرأة إذا صلى عليهما .....   | ٨٥  | ٩٠٧ |  |
| — ذكر تقديم جنائز الرجال على النساء إذا اجتمعن .....  | ٨٦  | ٩٠٨ |  |
| — مسائل في باب الصلاة على الجنائز .....   | ٨٧  |     |  |
| — يرى كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر ..... |     | ٩٠٩ |  |

- واختلافهم في الصلاة على جنازة فكبرت عليها  
تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى ..... ٩١٠  
— واختلافهم في جنازة حضرة وصلاة المكتوبة  
٩١١  
— ذكر قتلى المسلمين والمشركين ..... ٨٨ ٩١٢  
— ذكر التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواتها ..... ٨٩ ٩١٣

### جماع أبواب صفة الصلاة على الجناز

- ذكر الأمر بالصفوف على الجناز ..... ٩٠  
— ذكر رفع اليدين في التكبير على الجنازة ..... ٩١  
— اجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة  
يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ..... ٩١٤  
— واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات .. ٩١٥  
— ذكر عدد التكبير على الجناز ..... ٩٢  
— ذكر الخبر الذي احتج به من زعم أن التكبير  
على الجناز خمساً ..... ٩٣  
— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب ..... ٩٤ ٩١٦  
— اختلاف بعض من رأى أن التكبير على الجناز  
أربعاً في الإمام يكبر خمساً ..... ٩١٧  
— ذكر قول سبحانك اللهم وبمحمدك بعد أول  
تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة ..... ٩٥ ٩١٨  
— ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة  
بعد التكبيرة الأولى ..... ٩٦  
— ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على  
الجنازة ..... ٩٧

رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
		— ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب
٩١٩	٩٨	في الصلاة على الجنابة .....
	٩٩	— ذكر الدعاء في الصلاة على الجنابة .....
	١٠٠	— ذكر نوع ثان مما يقال في الصلاة على الميت
		— ذكر نوع ثالث مما يقال في الصلاة على
٩٢٠	١٠١	الميت .....
		— ذكر استحباب أن يقوم الإمام بعد التكبير
٩٢١	١٠٢	الرابعة وقفة يدعو فيها قبل التسليم .....
	١٠٣	— ذكر التسليم على الجنابة .....
٩٢٢		— اختلاف أهل العلم في الدعاء على الميت ...
		— ذكر اختلاف أهل العلم في التسليم على
٩٢٣	١٠٤	الجنابة .....
		— ذكر قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على
٩٢٤	١٠٥	الجنابة .....
		— ذكر المرء ينتهي إلى الإمام قد كبير أيكبر أم
٩٢٥	١٠٦	ينظر تكبير الإمام؟ .....
	١٠٧	— ذكر الاستغفار للميت الغائب .....

### جماع أبواب دفن الموتى

		— ذكر الأمر بحفر القبور للموتى وتحسين ذلك
	١٠٨	والتوسع فيه .....
	١٠٩	— ذكر اللحد في القبر .....
٩٢٦		— اختلاف أهل العلم في اللحد والشق .....
٩٢٧	١١٠	— ذكر صفة أخذ الميت عند ادخاله القبر .....

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٩٢٨	١١١	.....	— ذكر قدر ما يعمق القبر .....
	١١٢	.....	— ذكر نصب اللبن على اللحد .....
			— ذكر طرح الاذخر في القبر وبسطه فيه فوق الحوائز واللبن .....
٩٢٩	١١٤	.....	— ذكر التسمية عند وضع الميت في القبر .....
٩٣٠	١١٥	.....	— ذكر إلقاء الثوب في القبر .....
٩٣١	١١٦	.....	— ذكر مد الثوب على القبر .....
			— ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالثبث .....
٩٣٢	١١٧	.....	.....
	١١٨	.....	— ذكر النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة
	١١٩	.....	— ذكر الخبر الدال على إباحة الدفن بالليل .....
٩٣٣	١٢٠	.....	— ذكر اختلافهم في الدفن بالليل .....
			— ذكر النهي عن الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال .....
٩٣٤	١٢٢	.....	.....
			— ذكر حثي التراب على القبر .....
			— ذكر الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة .....
٩٣٥	١٢٣	.....	.....
٩٣٦	١٢٤	.....	— ذكر النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم
٩٣٧	١٢٥	.....	— ذكر نقل الميت من بلد إلى بلد غيره .....
٩٣٨	١٢٦	.....	— ذكر ما يصنع بالذي يموت في البحر .....



## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
١ - سورة الفاتحة			
	٢٥٧٩	٣-١	﴿الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.. الآية﴾
٢ - سورة البقرة			
	٢٨٠٢، ٢٨٠١	١١٥	﴿فأينما تولوا فثم وجه الله.. الآية﴾
٧١٨	٢٣٥٨	٢٣٩	﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا.. الآية﴾
٧١٨		٢٨٦	﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. الآية﴾
٤ - سورة النساء			
٧٥٨	٢٥٢٩، ٢٥٢٨ ٢٥٣٢، ٢٥٣١ ٢٥٣٣	٤٣	﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل.. الآية﴾
	٢٣٤٦	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة.. الآية﴾
	٢٣٤٦	١٠٢	﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم.. الآية﴾ ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا.. الآية﴾
	٢٣٤٤	١٠٢	﴿إن كان بكم اذى من مطر أو كنتم مَرْضَى.. الآية﴾
	٢٣٥٩	١٠٢	﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليكم عظيما.. الآية﴾
٧٤٠		١١٣	

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
-------	-------	---------------	----------------

### ٦ - سورة الأنعام

- |  |     |           |     |
|--|-----|-----------|-----|
| ﴿ومن ذريته داود وسليمان.. الآية﴾                               | ٨٤  | ٢٨١٦،٢٨١٣ |     |
| ﴿وأولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده الآية﴾                    | ٩٠  | ٢٨١٦،٢٨١٣ |     |
| ﴿شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا الآية﴾ | ١١٢ |           | ٧٤٧ |

### ٩ - سورة التوبة

- |  |    |      |         |
|--|----|------|---------|
| ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.. الآية﴾ | ١٨ | ٢٥٢٥ |         |
| ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام.. الآية﴾     | ٢٨ | ٣٥٢٦ |         |
| ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره.. الآية﴾ | ٨٤ |      | ٩١٣،٨٩١ |

### ١٧ - سورة الإسراء

- |                                       |    |      |  |
|---------------------------------------|----|------|--|
| ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا.. الآية﴾ | ٥٩ | ٢٨٨٧ |  |
|---------------------------------------|----|------|--|

### ١٨ - سورة الكهف

- |                                      |    |      |  |
|--------------------------------------|----|------|--|
| ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا.. الآية﴾ | ٥٤ | ٢٥٦١ |  |
|--------------------------------------|----|------|--|

### ٢٢ - سورة الحج

- |  |    |  |     |
|--|----|--|-----|
| ﴿وافعلوا الخيرات لعلكم تفلحون.. الآية﴾ | ٧٧ |  | ٧٨٨ |
|--|----|--|-----|

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
		٢٤ - سورة النور	
٧٢٨	٢٤٠٤	٣١	﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها.. الآية﴾
		٣٥ - سورة فاطر	
٧٥١	٢٤٧٤	١٠	﴿يرفعه.. الآية﴾ ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
		٣٩ - سورة الزمر	
	٢٩٣٤	٣٠	﴿انك ميت وانهم ميتون.. الآية﴾
		٤١ - سورة فصلت	
٧٩٩		٣٧	﴿إن كنتم إياه تعبدون.. الآية﴾
٧٩٩	٢٨٥٧	٣٨	﴿وهم لا يستمعون.. الآية﴾
		٦٥ - سورة الطلاق	
٧١٨		٧	﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.. الآية﴾
		٧٢ - سورة الجن	
		١٨	﴿وأن المساجد لله.. الآية﴾
		٧٣ - سورة المزمل	
	٢٥٥٢		﴿يا أيها المزمل.. الآية﴾ الأولى

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

### ٧٥ - سورة القيامة

﴿وخسف القمر.. الآية﴾ ٨ ٨٢٩

### ٨١ - سورة التكوير

﴿والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس.. ١٧، ٢٦٢٦  
الآية﴾ ١٨

### ٨٤ - سورة الانشقاق

﴿إذا السماء انشقت﴾ الأولى ٢٨٣١، ٢٨٣٠ ٧٧٩  
٢٨٣٣، ٢٨٣٢  
٢٨٣٥، ٢٨٣٤  
٢٨٦٠، ٢٨٥٨

### ٨٥ - سورة البروج

﴿والسماء ذات البروج﴾ الأولى ٧٧٩

### ٨٧ - سورة الأعلى

﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ الأولى ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ٧٧٤، ٧٦٧  
٢٧٠٥،

### ٩٥ - سورة التين

﴿والزيتون﴾ الأولى ٢٨٢٦

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

### ٩٦ - سورة العلق

﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ الأولى ٢٨٣٠، ٢٨٢٧ ٨٩٨، ٧٩٥  
 ٢٨٣٧، ٢٨٣٦  
 ٢٨٣٨،

### ٩٧ - سورة القدر

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ الأولى ٢٧٠٧، ٢٧٠٦ ٧٧٤

### ١٠٨ - سورة الكوثر

﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ الأولى ٢٧٠٦

### ١٠٩ - سورة الكافرون

﴿قل يا أيها الكافرون﴾ الأولى ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ٧٧٤، ٧٦٧  
 ٢٧٤٩، ٢٧٠٥

### ١١٢ - سورة الإخلاص

﴿قل هو الله أحد﴾ الأولى ٢٧٠٤، ٢٧٠٣ ٧٧٤، ٧٦٧  
 ٢٧٤٩، ٢٧٠٥

### ١١٣ - سورة الفلق

﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ الأولى ٢٧٠٥ ٧٧٤

### ١١٤ - سورة الناس

﴿قل أعوذ برب الناس﴾ الأولى ٢٧٠٥ ٧٧٤

### ٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
<b>حرف الألف</b>		
٢٩٣٧	ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها	أم عطية
٢٧٧٩	أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي جالسا	عبدالله بن عمرو
٢٥١١	أتى في مسجدنا هذا وفي يده عرجون	جابر بن عبدالله
٣١٠٩	أتى قبرها (أم سعد) فصلى عليها وقد مضى لذلك شهر	سعيد بن المسيب
٢٩٧١	أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم	ابن عباس
٢٥١٧	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	عمر بن الخطاب
٢٩٣٥	اجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور	أم عطية
٢٩٣٦		
٢٧٦٦	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا	ابن عمر
٢٧٧٩	أجل ولكني لست كأحد منكم	عبدالله بن عمرو
٢٥٠٩	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد أسواقها	أبو هريرة
٢٥٦٥	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل	عبدالله بن عمرو
٢٥٦٦	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل	عبدالله بن عمرو
٣١٩١	احفروا واوسعوا واحسنوا	هشام بن عامر
٢٩٣١	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده
٢٤١٨	أحل الذهب والحريز لإناث امتي وحرم على ذكورها	أبو موسى
٢٩٨٦	أحل ليس الحريز والذهب لإناث امتي وحرم على ذكورها	أبو موسى
٢٦١٧	أخذت بالحذر (قاله لأبي بكر)، وأخذت بالقوة (قاله لعمر)	أبو قتادة
٢٩٩١	أخرج من قبره ووضعه على ركبته وألبسه قميصه	عمرو بن دينار

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلى المكتوبة	٢٧٥٦
عبدالله	إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة	٣٠١٩
سعد بن أبي وقاص	إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته	٢٥٢١
أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٢٥٢٦
ابن عباس	إذا دعوت فادع الله ببطون كفك ولا تدع بظهورهما	٢٧٤٠
عامر بن ربيعة	إذا رأى أحدكم جنازة فليقم حتى تخلفه أو توضع	٣٠٥٩
عامر بن ربيعة	إذا رأيت جنازة فإن لم تكن ماشيا معها فقم لها	٣٠٦٠
أبو سعيد	إذا رأيت الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع	٣٠٦٢
أبو هريرة	إذا رأيت من مبيع أو مبتاع في المسجد فقولوا	٢٥١٦
سهل بن أبي حنمة، أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها	٢٤٢٨
		٢٤٢٩
أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر	٢٤٤٦
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم تلقاء وجهه فليضع شيئا	٢٤٣٨
		٢٤٣٩
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره	٢٥٠٥
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجله	٢٥٠٣
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه ولا يؤذي بهما أحدا	٢٥٠٢
ابن عمر	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فإن الله أحق	٢٣٧٩
ابن عمر	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل كالوتر	٢٦٧٢
ابن عباس	إذا فرغت فامسح بهما وجهك	٢٧٤٠
أبو هريرة	إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلاته بركعتين خفيفتين	٢٥٧١
أبو ذر	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه	٢٤٣٢
أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٢٨١١
أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	٢٤٤٥

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٧٨	إذا كان واسعاً فخالف بين ظرفية	جابر بن عبد الله
٢٩٨٧	إذا مات أحدكم فليحسن كفنه فإن لم يجد فليكفنه	جابر
٢٤٣١	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل	طلحة
٣٢٠٤	إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر
٢٩٨٠، ٣٢١٢	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر
٢٥٣٧	إذا كنا نيام على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد	ابن عمر
٢١١٨	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	أبو سعيد
٣٢١٠	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت	هاني مولى عثمان
٣١٩٠	استغفروا له، لما مات النجاشي	أبو هريرة
٣٠٢١	أسرعوا بالجنائز فإن تكن سالحة تقدمونها إليه وإن تكن شرا	أبو هريرة
٢٥٨٤	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون	أبو سعيد الخدري
٢٩٣٥، ٢٩٣٦	أغسلنها ثلاثاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر	أم عطية
٢٩٥٢	أغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه	ابن عباس
٢٥٥٨	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم	أبو هريرة
٢٦٠١، ٢٦٠٢	أفلا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة
٢٧٧٦	أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا	عائشة
٢٧٦٧	أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم	أنس
٢٥١٢	ألا آذنتموني بها فأتى قبرها فصلى	أبو هريرة
٢٥٨٤	ألا إن كلكم ينجي ربه ولا يوزن بعضكم بعضاً	أبو سعيد الخدري



رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٧٨	البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم	ابن عباس
٣٢٠٢	إلحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع رسول الله ﷺ	سعد
٣٢٠٧	لقى علي النبي ﷺ قطيفة حمراء	ابن عباس
٣١٧٧	اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحيننا وميتنا	أبو إبراهيم عن أبيه
٣١٧١	اللهم اغفر لحيننا وميتنا وشاهدنا وغائبنا	عائشة
٢٨٦١	اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا	أبو هريرة
٢٩٢٧	اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وارحمه	عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه
٢٧٢٤	اللهم ربنا لك الحمد اللهم إلخ الوليد بن الوليد	أبو هريرة
٢٦٣٥	أليس لكم في أسوة ؟	سعيد بن هشام عن جاره
٢٥١٠	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة
٣٠١٣	أمرنا رسول الله ﷺ بعبادة المرضى واتباع الجنائز البراء	البراء
٢٣٩٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع	ابن عباس
٢٩٣٧	ان أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت	ابن عباس، عائشة
٣٠٠٤	ان أباكم آدم لما حضرته الوفاة بعث إليه من الجنة بكفنه	أبي بن كعب
٢٤٤٧	ان أبي المار فليقاتله فإن معه القرين	ابن عمر
٢٥٢٢	ان أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه	أنس
٣٠٠٠	ان أطيّب الطيب المسك	أبو سعيد
٢٥٥٢	أنبيئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: أما تقرأ	عائشة
٢٨٩٦	انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فجهر بالقراءة	عائشة
٢٦٦٤	إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته	أبو ذر

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٩٢٥	ان رسول الله ﷺ حين توفي سجد في برد حبرة	عائشة
٢٤٢٤	ان رسول الله ﷺ صلى إلى بعير	ابن عمر
٢٣٤٩	ان رسول الله ﷺ صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى	جابر بن عبد الله
٢٣٣٩	ان رسول الله ﷺ صلى بهم مثل صلاة حذيفة	زيد بن ثابت
٢٩٩٩	ان رسول الله ﷺ كان له مسك يتطيب به	أنس
٣١٣٢	ان رسول الله ﷺ كبر على الجنابة خمسا	زيد بن أرقم
٣١٧٦	ان رسول الله ﷺ نهى عن المراثي	عبد الله بن أبي أوفى
٢٩٢٥	ان الروح إذا خرجت تبعه البصر	زينب
٢٩٠٠	ان الشمس انكسفت فصلى رسول الله ﷺ ركعتين	عائشة
٢٨٨٨،	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان	أبو مسعود، ابن عباس، عائشة، أبو بكر
٢٨٩٠،		
٢٨٩٢،		
٢٩١٢،		
٢٩١٦		
٢٨٨٦	ان الشمس والقمر ليستا ينكسفان لموت أحد من الناس	أبو مسعود الأنصاري
٢٦٨٤	انطلقت إلى خالتي، فصلى النبي ﷺ ما كان عليه	ابن عباس
٢٩٥٣	ان عمك الضال قد هلك قال: انطلق فواره	علي
٢٨٩٨	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين	أبو بكر
٢٩١١	انكسفت الشمس فصلى بالناس بدأ فقرأ بياسين أو نحوها	علي
٢٩٠٧	انكسفت الشمس فقام فركع خمس ركعات وسجد سجدتين	علي
٢٨٨٧	انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ فقام فقرأ	أبو موسى
٢٩٠١	انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فكان ذلك اليوم	جابر بن عبد الله
٢٩١٦	أنكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ	أبو مسعود
٣٢٠٣	ان الله عز وجل حرم مكة ولا يحل لأحد كان قبلي	ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٦٠٧	إن الله وتر يحب الوتر	أبو هريرة
٢٦٠٨	إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن	علي
٢٥٣٤، ٢٩٤٦	إن المسلم ليس بنجس	حذيفة
٢٩٢٥	إن الملائكة يحضرون أهل الميت ويؤمنون على دعائهم	زينب
٢٥٢٧	ان من أشراط الساعة السلام بالمعرفة	ابن مسعود
٣٠٦٣	إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنابة فقوموا فمن تبعها	جابر
٣١٩٨	ان النبي ﷺ أخذ الميت من قبل الميت	ابن عباس
٣١٩٩	ان النبي ﷺ سل في سلا	ابن عمر
٢٣٤٨	ان النبي ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف في غزوة	جابر بن عبدالله
٢٩٣٠	ان النبي ﷺ غسل في قميص	ابن عباس
٢٩٤٨	انها (الحيضة) ليست في يدك	عائشة
٢٨٨٧	ان هذه الآيات التي ترسل لا تكون لموت أحد ولا لحياته	أبو موسى
٢٨٥٨	إني لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد	أبو هريرة
٢٦٦٩	أوتروا قبل أن تصبحوا	أبو سعيد الخدري
٢٦١٠	أوتروا قبل الفجر	أبو سعيد الخدري
٢٦١٤	أوصاني حبي بثلاث لا أتركهن إن شاء الله ابدا	أبو ذر
٢٧٧٣	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله ابدا	أبو هريرة
٢٣٣٨، ٢٣٥٦	أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟	حذيفة
٢٥١١	أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟	جابر بن عبدالله
٢٩٩٠	أي اللباس كان أعجب إلى رسول الله ﷺ ؟ قال: الحبرة	أنس
٢٥٠٦	أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام	أبو ذر

الراوي	الحديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	أيهم أكثر أخذ القرآن؟ فإذا اشير إلى أحد قدمه في اللحد	٢٩٦٠
عائشة	أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين	٢٩٦٩

### حرف الباء

ابن عمر	بادروا الصبح بركعة	٢٦٦٧، ٢٦٦٨
أنس	البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	٢٥١٩
أبو سعيد الخدري	بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعله عن يساره	٢٣٩٨
ابن عباس	بينما يصلي إذا جاءت شاة تمر بين يديه فساقاها	٢٤٦٠

### حرف التاء

أبو قتادة، ابن المسيب	تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند رسول الله ﷺ	٢٦١٧، ٢٦٢٤
سهل بن أبي خيثمة	تقوم طائفة بين يدي الإمام وطائفة خلفه	٢٣٥٢، ٢٣٥٣

### حرف الشاء

أبو هريرة	ثلاث أوصاني بهن النبي ﷺ، أن أنام على وتر	٢٦١٥
عقبة بن عامر	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر	٣٠٧٦

### حرف الجيم

سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها	٢٩٩٢
طلحة بن عبيدالله	جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام	٢٦٠٣
ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رأيت	٢٨٦١
عمرو بن دينار	جاء رسول الله ﷺ إلى قبر عبدالله بن أبي بعدما أدخل	٢٩٩١
أبو بكر	جاءه شيء يسره أو جاءه مسرور خرّ ساجداً لله	٢٨٨٠

### حرف الحاء

أبو هريرة	حدثني بأرجى عمل عملته عندك تنفعه في الإسلام	٢٧٦٨
ابن المسيب	حذر هذا (لابن بكر) وقوى هذا (لعمر)	٢٦٢٤
ابن عمر	حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها	٢٧٤٤
أبو قتادة	حمل رسول الله ﷺ أمانة وهو في الصلاة	٢٣٩٦
عائشة	حين توفي سحّي في رد حبرة	٢٩٢٩

### حرف الخاء

أبو هريرة	خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (موت النجاشي)	٣١٢٠
بريدة الأسلمي	خرجت ذات يوم لحاجة فإذا برسول الله ﷺ يمشي بيد يدي	٢٥٩٩
أبو قتادة	خرج رسول الله ﷺ ذا ليلة فرأى أبا بكر يصلي	٢٥٨٣
عائشة	خرج رسول الله ﷺ من جوف الليل فصلى في المسجد	٢٥٥٣
أسماء	خرج النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعا	٢٩١٤

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٨٩١	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأمر مناديه فنادى	عائشة
٢٩١٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس	عائشة
٢٩٥٣	خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا	ابن عباس
٢٦٠٣	خمس صلوات في اليوم والليل، إلا أن تتطوع	طلحة بن عبيدالله

### حرف الدال

٢٤٨٣	دخل بيت رجل من الأنصار فبسط له حصير فصلى عليه	أنس
٢٤٨٢	دخلت عليه عليه ﷺ وهو يصلي على حصير	أبو سبيد
٢٦٠٠	دخل صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين	أنس
٣٠٥٥	دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصاب والعهد قريب	أبو هريرة

### حرف الذا

٢٥٥٤	ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه أو اذنه	ابن مسعود
٢٧٧٧	ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هاني

### حرف الراء

٣٠٤٧	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها	المغيرة
٣٠٩٤	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل والطفل يصلى عليه	المغيرة
٣١٧٣	رأيت رسول الله ﷺ صلى على جنازة فسمعتة يقول اللهم ابن فلان بن فلان	وائلة بن الأسقع

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٣٥	رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام جنازة	ابن عمر
٢٧٨٠	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا	عائشة
٢٣٧٥	رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا وثوبه على المشجب	جابر بن عبد الله
٣١٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يقول على الميت: اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك
٣٠٤٨	رأيت النبي ﷺ في جنازة ابن الدحداحة وهو راكب على فرس	جابر بن سمرة
٢٣٨٠	رأيت النبي يصلي في ثوب مشتملا به	عمر بن أبي سلمة
٢٤٤١	رأيته لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف وداعة	المطلب بن أبي
٢٤٤٤		
٢٨١٢	رأيته يسجد في (ص) وليست من العزائم	ابن عباس
٢٨٠٣	رأيته يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة	جابر بن عبد الله
٢٥٢٢	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه	أنس
٢٥٦٧	الرب ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة إذا مضى ثلث الليل	أبو هريرة
٢٥٦٩	رحم الله رجلا قام من الليل فضلى ثم أيقظ امرأته	أبو هريرة
٢٤١٩	رخص للزبير بن العوام في التحرير	أنس
٢٤١٩	رخص لعبد الرحمن بن عوف في التحرير	أنس
٢٧٤٦	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	عائشة

### حرف الزاي

٢٤٧٨	زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ولنا كلبه وحمار	الفضل بن عباس
------	--	---------------

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٢١٢	زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على	جابر بن عبد الله

### حرف السين

٢٥٧٦	سأل رجل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت	جابر
٢٨٢١	سجد رسول الله ﷺ والمسلمون في النجم إلا رجلين	أبو هريرة
٢٨٣٠	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾	أبو هريرة
٢٥٧٧	سل تعطه (للذي كان يقرأ في المسجد)	عمر
٢٧٥٠	سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين	ابن عمر
٣١٧٧	سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لأولنا	أبو إبراهيم عن أبيه
٣١٦٥، ٣١٧٨	السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن	ابن المسيب

### حرف الصاد

٢٧٧٥	صلاة الأوابين كانت إذا رمضت الفصال من الضحى	زيد بن أرقم
٢٣٥٨	صلاة الخوف أن تقوم طائفة من الناس وتكون طائفة	ابن عمر
٢٣٦١، ٢٣٦٢	صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه	صالح بن خوات
٢٥٤٧	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه	ابن الزبير
٢٥٤٨	صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه	جابر
٢٥٤٦	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	أبو هريرة
٢٧٧٨	صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد	عمران بن حصين



رقم الحديث	الحديث	للمروي
٢٧٧٩	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	عبدالله بن عمرو
٢٧٦٩، ٢٧٧٠	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	ابن عمر
٢٦٣٠، ٢٧٧١	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة	ابن عمر
٢٦١٣، ٢٦٣١	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر	ابن عمر
٢٤١٧	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع	عمران بن حصين
٢٧٤٥	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت
٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤	صلى ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: هذه سنة وحق	ابن عباس
٣١٢٣	صلى ابن عمر على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الإمام	ابن عمر
٢٣٤٣	صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين	جابر بن عبدالله
٢٦٠٦	صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات	جابر
٢٨٩٧	صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فلما ركع قال	عائشة
٢٨٩٩	صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه	عبدالله بن عمرو
٣١٦٦	صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: انه من السنة	ابن عباس
٢٨٦٠	صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فلا يزال أسجد فيها	أبو هريرة
٢٥٧٥	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة حتى هممت بأمر سوء	عبدالله
٢٣٥٥	صلى رسول الله بالناس صلاة الخوف بذات الرقاع	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٥٠	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	ابن عمر
٢٣٤٤	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعة	ابن عباس
٢٨٨١	صلى الضحى يوم الفتح وحين بشر برأس أبي جهل ركع ركعتين	عبدالله بن أبي أوفى
٣١٢٢	صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها	سمرة بن جندب
٣١٧٦	صلى على الجنازة فكبر أربعاً واستغفر لها وقال: هكذا كان رسول الله يصنع	عبدالله بن أبي أوفى
٣١٠٣	صلى على قبر امرأة بعدما دفنت	أنس
٣١٢٩	صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث	جابر بن عبدالله
٣١١٠	صلى عليها (أم سعد) بعد شهر	سعيد بن المسيب
٢٤٣٣	صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة	أنس
٢٥٠٤	صلى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره	عبدالله بن السائب
٢٩٠٤	صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع	ابن عباس
٢٨٩٥	صلى في كسوف الشمس لا يسمع له صوت	سمرة بن جندب
٢٧٥١	صلى مع النبي ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله	قيس بن فهد
٢٤٨٤	صلى النبي ﷺ على بساط	ابن عباس
٢٦٦٤	صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقيم بنا حتى بقي	أبو ذر

### حرف الطاء

٢٥٦١ طرق النبي ﷺ ليلة فقال: ألا تصليان علي

## حرف العين

أبو هريرة	عرسنا مع النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس	٢٧٥٤
		٢٧٨٣
أبو ذر	عرضت علي أعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت	٢٥١٨
علي	علمني رسول الله ﷺ اللهم اهديني فيمن هديت	٢٧٣٥
سمرة بن جندب	عليكم بالبياض ليلبسه أحياءكم وكفنوا فيها امواتكم	٢٩٧٩
بلال	عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم	٢٥٥٩
عائشة	عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل حتى تملوا	٢٥٩٧
أبو سعيد	عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة	٣٠١٤

## حرف الغين

آل جرهم عن أبيه	غط فخذك إن الفخذ من العورة	٢٣٩٩
خباب	غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر	٢٩٧٢

## حرف الفاء

أبو موسى	فاذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله وكبروا وسبحوا	٢٨٨٨
أنس	فرض على النبي ﷺ ليلة أُسري به الصلوات خمسين	٢٦٠٤
ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربعا	٢٣٤٠
أبو هريرة	فقد رسول الله ﷺ سوداء كانت تلقط الخرق من المسجد	٢٥١٣
ابن عباس	فلما طلع الفجر الأول قام فصلى تسع ركعات	٢٦٨٤

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٧٧	فملا فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوبٍ واحدٍ	أم هاني
٢٨٤٩	في سورة الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	
٢٩٦٩	في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا كفنناه في ثلاثة أثواب	عائشة
٢٣٥٤	قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وكانت معه طائفة	أبو هريرة
٢٣٤٧	قام رسول الله ﷺ وطائفة خلفه وطائفة	جابر بن عبد الله
٢٣٧٨	قام رسول الله ﷺ وكانت علي بردة	جابر بن عبد الله
٢٦٠١	قام ﷺ حتى تورمت قدماه	المغيرة بن شعبة
٢٥١٧	قد كنت أنشد وفيه خير منك	عمر بن الخطاب
٢٨٢٢	قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها	زيد بن ثابت
٢٨٢٠	قرأ في النجم فسجد فيها وسجد من كان معه إلا شيخ كبير	ابن مسعود
٢٧٣٧	قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعاً في الظهر والعصر	ابن عباس
٣٠٦١	قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاماً	عبد الله بن عمرو

## حرف الكاف

٢٧٨٢	كان إذا بقي عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ ثم ركع	عائشة
٢٥٧٢	كان إذا تهجد من الليل قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات	ابن عباس
٢٨٠٢	كان إذا رجع من مكة يصلي على راحلته تطوعاً يومئذ إيماءً	ابن عمر
٢٨١٠	كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة	أنس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٤٧	كان إذا سكت المؤذن وتبين له الصبح صلى ركعتين	حفصة
٢٥٩٢	كان إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها	عائشة
٢٥٩٨		
٢٧٠٢	كان إذا فاتته القيام من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة	عائشة
	قبل النهار	
٣٢١٠	كان إذا فرغ من دفن الرجل قال: استغفروا لأخيكم	هاني مولى عثمان
٢٥٧٣	كان إذا قام من الليل للتهجد قال: اللهم لك الحمد	ابن عباس
٢٥٧٠	كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	حذيفة
٢٥٨١	كان إذا قام من الليل يخفض طورا ويدفع طورا	أبو هريرة
٢٥٦٠	كان إذا مرض أو كسل صلى قيام الليل قاعدا	عائشة
٢٧٩٥	كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين	أنس
٢٥٨٨	كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٥٨٦	كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٦٣٣	كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس	عائشة
٢٨١٣	كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به	ابن عباس
٢٣٧٦	كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ فهم عاقدوا	سهل بن سعد
	إزرهم	
٣٠٣٦	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان يمشون أمام	سالم عن أبيه
	الجنابة	
٢٦٦٥	كان رسول الله ﷺ يصلي في الحجرة وأنا في البيت	عائشة
٢٧٠٢	كان ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها	عائشة
٢٦٠٢	كان ﷺ يصلي حتى تورم قدماه	أبو هريرة
٢٥٨٧	كان ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	ابن عباس
٢٥٨٥	كان ﷺ يقرأ في كل ليلة بيني إسرائيل والمزمل	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٥٧٩	كان <small>صلى الله عليه وسلم</small> يقطع قرأته بسم الله الرحمن الرحيم	أم سلمة
٢٣٩٧	كان قائماً يصلي عند الكعبة وقريش في مجالسهم ينظرون	عبدالله
٢٧٨٢	كان لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى دخل في السن	عائشة
٢٩٩٩	كان له مسك يطيب به	أنس
٢٤٠٢	كان مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه	عائشة
٢٦٨٣	كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يصلي في الحجرة وأنا في البيت	عائشة
٢٧٠٦	كان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوتر بتسع بسور من المفصل	علي
٢٩٦٠	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر بن عبدالله
٢٦٣٤	كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم صلى ثمان ركعات	عائشة
٢٧٠٢	كان يرقد فنعد له سواكه ووضوءه	عائشة
٢٤٢١	كان يركز الحربة بين يديه في الصحراء	ابن عمر
٢٤٢٠	كان يركز له الحربة يصلي إليها	ابن عمر
٣٠٢٨	كان يرمل للجنازة رملاً	أبو بكر
٢٧٠٠	كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها	سالم بن عبدالله
٢٧٩٦		عن أبيه
٢٥٧٤	كان يستفتح صلاته من أول الليل فيقول: اللهم رب جبريل	عائشة
٢٦٣٢	كان يصلي بالليل أحد عشر ركعة يوتر منها بواحدة	عائشة
٢٤٧٧	كان يصلي بالناس بمنى فدخلت الاتان بين الصف	ابن عباس
٢٦٣٥	كان يصلي تسع ركعات لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة	عائشة
٢٥٩١	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم انه صلى	عائشة
٢٧٠١	كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٧٤٣	كان يصلي ركعتين في دبر كل صلاة إلا الفجر والعصر	علي
٢٧٤٨،	كان يصلي ركعتين قبل الفجر فيخففهما حتى إني أقول هل قرأ	عائشة
٢٧٤٩		
٢٤٨٥،	كان يصلي على الخمرة	ميمونة
٢٤٨٦		
٢٨٠١	كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة	ابن عمر
٢٣٨٨	كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه	أم حبيبة
٢٣٨١	كان يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض	ميمونة
٢٥٠١	كان يصلي في النعلين	أنس
٢٧٥٥	كان يصلي قبل الفجر ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن	عائشة
٢٤٥٨	كان يصلي مقابل السرير وأنا بينه وبين القبلة	عائشة
٢٥٩٠	كان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر	عائشة
٢٤٥١،	كان يصلي من الليل وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة	عائشة
٢٤٥٥		
٢٧٣٨،	كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت	حسن بن علي
٢٧٣٩		
٢٦٦٥	كان يفصل بين الشفع والوتر بكلام يسمعنا	عائشة
٢٨٧٠	كان يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد	ابن عمر
٢٧٠٥	كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر سبح اسم ربك الأعلى	عائشة
٢٨٦٢	كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٦٤	كان يقوم للجنائز ثم يجلس	علي
٣١٥٦	كان يكبر على الجنائز أربعا	أبو هريرة، جابر، عمران بن حصين، زيد بن ثابت
٣١٥٩		أنس
٢٦٣٦	كان يوتر بتسع ركعات وهو قائم	أبي بن كعب
٢٧٠٣	كان يوتر بثلاث ركعات أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى	ابن عباس
٢٧٠٤	كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	عائشة
٢٩١٠	كسفت الشمس فجاء رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاه	
٢٨٩٢	كسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه	عائشة
٢٩٧٠	كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية	ابن عباس
٢٩٧١	كفنه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه	
٢٥٨٢	كل ذلك قد كان يفعل ربما أسرّ وربما جهر	عائشة
٢٣٤٦	كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا	أبو عياش الزرقى
٢٣٤٥	كنا مع رسول الله ﷺ بنخل والعدو بينه	جابر
٢٥٧٨	كنا نسمع قراءة رسول الله ﷺ في جوف الليل عند الكعبة	أم هاني
٢٦٣٥	كنا نعد له سواكه وطهوره من الليل	عائشة
٢٨٨٩	كنت أرمي بسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس	عبدالرحمن بن سمرة
٢٥٣٨	كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ	ابن عمر
٢٨٩٠	كنت عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد	أبو بكر



الراوي	الحديث	رقم الحديث
المغيرة بن شعبة	كنت فيمن حفر قبر النبي ﷺ فلحدنا اللحد	٣١٩٣
عائشة	كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت؟ قالت: اللهم اغفر لحينا	٣١٧١

### حرف اللام

عبدالرحمن بن سمرة	لأنظرن ما يحدث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس	٢٨٨٩
أبو جهم الأنصاري	لأن يقوم من مقامه أربعين خيرا له أن يمر	٢٤٤٠
أبو هريرة	لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام	٢٥٩٦
ابن عباس	لا تخمروا وجهه واغسلوه بماء وسدر فإنه يبعث وهو يلي	٢٩٥٩
عائشة	لا تدع قيام الليل فإنه ﷺ كان لا يدعه	٢٥٦٠
ابن عباس	لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام	٢٤٥٢
		٢٤٥٣
		٢٤٥٤
أبو هريرة	لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس	٢٦٦٢
لبية	لا وتران في ليلة	٢٦٩٩
أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	٢٣٧٧
عائشة	لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار	٢٤٠٣
جابر بن عبد الله	لا يقرب المشركون المسجد الحرام إلا أن يكون عبد	٢٥٣٦
أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم	٢٤٧٩
عائشة	لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه أمة من المسلمين	٣٠٧٧
زيد بن ثابت	لا يموتن فيكم ميت أو ميتة بين أظهركم	٣٠٧٩
ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا	٣١٩٢

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٠٩٩	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة وسعتهم	عمران بن حصين
٢٦٠٩	لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم	خارجة بن حذافة
٢٩٢٣	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	أبو هريرة
٢٦٨٣	لما أبصر الفجر قام فأوتر بركعة	ابن عباس
٣٠٠٥	لما ثقل آدم عليه السلام أمر بنيه أن يجثوا من الثمار	يحيى عن أبيه
٢٧٢٤	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: اللهم	أبو هريرة
٢٩٢٧	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة سأل عن البراء بن مغرور	عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه
٢٨٥٩	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	ابن عباس
٢٧٨١	لم يمت حتى كان كثيرا من صلاته وهو جالس	عائشة
٢٧٥٤	ليأخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ	أبو هريرة
٢٧٨٣		
٢٤٣٤	ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم	حرملة عن أبيه عن جده
٢٦٠٥	ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة	علي

### حرف الميم

٢٣٩٨	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت	أبو سعد الخدري
٣٢١٤	ما شعرنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت المساحي من آخر المسجد	عائشة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٣٢١٣	ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل	عائشة
٢٥٨٩	ما كان رسول الله ﷺ يزید في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	عائشة
٢٥٩٤	ما من امريء يكون له صلاة بليل يغلبه عنها نوم إلا كتب له أجر	عائشة
٢٥٥٧	ما من ذكر ولا انثى إذا هو رقد إلا وعند رأسه حرير معقود	جابر
٢٥٩٥	ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عينه	أبو ذر
٢٦١٦	متى توتر؟ قاله لأبي بكر، قال: أوتر ثم أنام	ابن عمر
٢٥٢٤	مر رجل بأسهم في المسجد فقال: امسك بنصالتها	جابر بن عبد الله
٢٩٣٤	مرض النبي ﷺ ثم مات فقال عمر: لا اسمع أحداً يقول:	سالم بن عبيد
٣١٠٢	مر على قبر منبوذ فصلى عليه	ابن عباس
٢٥٢٣	مر في المسجد بأسهم فأمر أن يأخذ بنصولها	جابر بن عبد الله
٢٩٤٧	المؤمن ليس بنجس	أبو هريرة
٢٦٦٦	من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر	أبو أيوب الأنصاري
٢٥٠٧	من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة	عثمان بن عفان
٢٥٠٨	من بنى لله مسجداً ولو مثل.. الخ	أبو ذر
٢٦١٨	من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل	جابر
٣٠١٧	من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها فله قيراط	أبو سعيد
٣٠١٥	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى	أبو هريرة
٢٥٢٠	من دخل في هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر له	أبو هريرة

الراوي	الحديث	رقم الحديث
أبو هريرة	من سمع رجلا ينشد الضالة في المسجد فليقل	٢٥١٤
أبو هريرة	من شهد جنازة في أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط	٣٠١٨
أم حبيبة	من صلى اثنتي عشرة ركعة لله في كل يوم تطوعا	٢٧٤١، ٢٧٤٢
أبو هريرة	من صلى على جنازة فله قيراط فأشهد حثها فله قيراطان	٣٠١٦
أبو هريرة	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له	٣٠٧٨
ابن عمر	من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا	٢٦٧١
عبدالله بن عمرو	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	٢٥٦٤
أبو مسعود	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٢٥٦٢، ٢٥٦٣
معاذ بن جبل	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة	٢٩٢٤
عائشة	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر	٢٦١١
علي	من كل الليل أوتر النبي ﷺ من أول الليل وأوسطه	٢٦١٠
عائشة	من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره	٢٦١٢
عمر بن الخطاب	من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ فيما بين الفجر	٢٥٩٣
عمر بن الخطاب	من يسره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ	٢٥٧٧

### حرف النون

أم سلمة	نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا	٢٥٨٠
أبو هريرة	نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه	٣١٢٠
أبو هريرة	نعى النجاشي إلى أصحابه وهو بالمدينة فخرجوا إليه	٣١٣١

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٣٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي فاه	أبو هريرة
٢٣٨٧		
٢٥١٥	نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد فيه ضالة	عمر بن شبيب عن أبيه عن جده
٢٥٢٥	نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع	عبدالرحمن بن شبل
٣٠٥٤	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	أم عطية

### حرف الهاء

٢٩٧٢	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله	خباب
٣١٢١	هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم على الرجل والمرأة نحو مما قمت	أنس
٢٤٦١	الهرة لا تقطع الصلاة إنما هي من متاع البيت	أبو هريرة

### حرف الواو

٢٦٦٦	الوتر حق وليس بواجب فمن أحب أن يوتر بخمس	أبو أيوب الأنصاري
٢٦٢٩	الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر
٢٦٠٩	الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر	خارجة
٢٥٣٥	وجهوا هذه البيوت عن المسجد	عائشة
٣١١٦	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بيضاء في المسجد	عائشة
٢٩١٣	والله لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء
٣٠٩٨	وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها ؟	عمران بن حصين

حرف الياء

- ٢٩٠١ يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان جابر بن عبد الله
- ٣٠٠٥ يابني آدم هذه سنة نبيكم يحيى عن أبيه
- ٣٢٠٣ يارسول الله: إلا الاذخر فإنه لصاغتنا ولقبورنا ابن عباس
- ٢٣٨٩ يارسول الله: اني أكون في الصيد فأصلي وليس علي إلا سلمة بن الأكوع قميص واحد
- ٢٩٩٢ يارسول الله: ما أحسن هذه البردة اكسينها سهل بن سعد
- ٢٩٩٢ يارسول الله: نسجت هذه بيده فجئت لأكسوكها سهل بن سعد
- ٢٣٦٣ يارسول الله: يصلي الرجل في الثوب الواحد: قال: أبو هريرة أولكلكم ثوبان
- ٢٩٣٤ ياصاحب رسول الله: مات رسول الله ﷺ؟ قال: نعم سالم بن عبيد
- ٢٥٥٥ ياعبدالله: لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك عبدالله بن عمرو
- ٢٤٠٠، يامعمر: غط فخذيك فإن الفخذين عورة محمد بن جحش
- ٢٤٠١
- ٢٧٧٤ يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسيبحة صدقة أبو ذر
- ٣٠٨١ يصلي بكم أكثركم اخذاً للقرآن عمرو بن سلمة
- ٢٥٥٦ يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا نام ثلاث عقد أبو هريرة
- ٢٤٦٢ يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل المرأة أبو ذر
- ٢٣٥١ يقوم الإمام بمن معه قائما ثم يركع فيركعون سهل بن أبي حثمة
- ٢٥٦٨ ينزل الله تبارك وتعالى كل لسلة حين يبقى ثلث الليل أبو هريرة



٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

٧٧٣،٧٧٢		اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٩٠٦	ابن عمر	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
٧٢١		ان ازاري يسقط من أحد شقي، فقال: لست منهم
٧٦٧	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٧٦٧،٧٣٦		صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة
٨٨٦		صلاتك في بيتكم خير من صلاتك في حجرتك
٨٩٥	المغيرة بن شعبة	صلوا على أطفالكم
٩١٣،٨٩١	سلمة بن الأكوع	صلوا على صاحبكم
٧٣٦		صلى رسول الله ﷺ بجابر بن عبد الله وبجابر بن صخر فاقامهما خلفه
٨٨٣		عليكم بالقصد في جنازركم
٨٧٤	عائشة	كسر عظم الميت ككسره وهو حي
٨٣٣	ابن بريدة عن أبيه	لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصا
٧٧٢		لا وتران في ليلة
٨٢٥	عائشة	لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم





٥ - فهرس الآثار المسندة ابن عمر

إذا أوترت أول الليل فلا تشفع بركعة وصل شفعة	٢٦٩٣
إذا خفت أن تفوتك الجنازة فتييم وصل	٣١٢٨
إذا مات المحرم لم يغطى رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي	٢٩٥٨
أصاب معاوية إنه فقيه، ما أوتر إلا بركعة	٢٦٤٢
أهمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه	٢٣٦٨
انا نسجد في (ص)، ولا هذه الآيات ﴿ومن ذريته﴾ الآية	٢٨١٣
ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى (وضع السلاح في صلاة الخوف)	٢٣٥٩
ان كنت تتخذ المسجد مقيلا ألا مبيتا فلا	٢٥٤٥
ان كنت تنام لطواف وصلاة فلا بأس	٢٥٤٤
انما السجدة على من جلس لها	٢٨٧٢
انما هي واحدة أو خمس أو سبع	٢٦٥٥
أوتر بعد طلوع الفجر	٢٦٧٧
أوتر ثم صلى الصبح	٢٦٧٨
أوتر على راحلته	٢٧٩٩
ايها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها	٢٩١٥
تحريمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر	٢٥٣٢
التسليم على الجنازة تسليمة واحدة	٣١٨٢
تصلي المرأة في درع وخمار	٢٤٠٨
تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود	٢٤٧٠
حضر جنازة ميمونة فقال: لا تزلزلوا وارفقوا بها فإنها امكم	٣٠٣٤
دفن زيد بن ثابت وحتى عليه ثم قال: هكذا يدفن العلم	٣٢٢٣
الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله	٣٠٥٠
رأيته يتوضأ في المسجد الحرام	٢٥٥٠

رأيته في جنازة أم مصعب على اتان له حمراء	٣٠٥٣
الزوج أحق بغسل امرأته والصلاة عليها	٣٠٨٣
سئل أفي (ص) سجدة؟ قال: نعم	٢٨١٦
سجود القرآن عشر: الأعراف، والرعد، الخ	٢٨٥٢
الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه	٣٠٨٩
صلى بنا صلاة الغداة ففقت قبل الركوع	٢٧١٩
صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي ركعتين في كل سجدة	٢٩١٥
صليت خلفه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب	٣١٦٢
صليت مع ابن عباس على مسح يسجد عليه	٢٥٩١
صليت معه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: أنه من السنة	٣١٦٦
صلى على جنازة فكبير ثلاثا	٣١٣٣
صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع	٢٩١٧
صلى في الزلزلة بالبصرة فركع ركعتين ست ركعات	٢٩٢٢
صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات	٢٩٠٢
	٢٩٠٦
العراة يصلون جماعة جلوسا يومون إيماءاً	٢٤١٦
في الحج سجدتان الأولى عزيمة والآخرى تعليم	٢٨٤٨
في الحج سجدة واحدة	٢٨٥١
في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرى تعليم	٢٨٥٠
في القرآن احدى عشرة سجدة فعدهن	٢٨٥٤
قرأ في الركعات الأول في صلاة الآيات بالبقرة	٢٩٠٨
قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الآخرة بآل عمران	٢٩٠٩
قرأ فيها (الزلزلة) بالبقرة وآل عمران	٢٩١٩
كان يتطوع في السفر	٢٧٨٩

الأثر	رقم الأثر
كان يسجد في الآخرة من حَم	٢٨٥٧
كان يسجد في أول الآيتين من الحم	٢٨٥٦
كان يعد كم في القرآن من سجدة، الأعراف، والرعد الخ	٢٨٥٣
كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها	٢٤٩٦
كان يقنت بهم في الفجر بالبصرة ويرفع صوته	٢٧٣٢
كان ينقض ويوتر	٢٦٨٨، ٢٦٨٩
كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر	٣٢٠٨
لا أدري هل وجدتم ما وجدت؟ فقال نعم (الزلزلة)	٢٩١٨
لا بأس بالتطهر فوق مطهرة زمزم	٢٥٤٩
لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقا	٢٣٩١
لا تتخذوا المسجد مرقدًا	٢٥٤٣
لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا وأنت عابر سبيل	٢٥٢٨
لا تصل وترك	٢٦٩٤
لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا	٢٩٣٣
لا غسل على من غسل الميت	٢٩٦١
﴿لا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفها	٢٤٠٤
لا يقطع الصلاة شيء	٢٤٧٤
ليس على غاسل الميت غسل	٢٩٦٦
ليس في المفصل سجدة	٢٨٣٩
﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر	٢٥٣١
يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض	٢٤٦٩
يقوم عليه ويتبعه ويدفنه	٢٩٥٠

إذا تم خلفه ووقع حيا صلى عليه	٣٠٨٨
إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها	٢٤١١
إذا كان واسعاً فيتوشح به، وإذا كان قصيراً	٢٣٧٤
ادخل ميتاً من قبل رجله	٣١٩٦
أروني قبر أخي، فأروه فصلي عليه	٣١١٢
ألم أكسك ثوبين؟ (حين صلى نافع في ثوب واحد)	٢٣٧٣
أليس أطيب طيبكم المسك (للميت)	٢٩٩٥
إنما السجدة لمن سمعها	٢٨٧٧
إنما هما ركعتان، إذا طلع الفجر لا صلاة إلا الركعتان	٢٦٧٣
إنما هو (نقض الوتر) شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد	٢٦٩٢
أين قبر أخي؟ فدلوه عليه فأتاه فدعا له	٣١٠٤
تسير امامها فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها	٢٩٥١
تصلي المرأة في أربعة ثياب درع، وازار، وخمار وملحفة	٢٤١٣
تمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه	٢٩٦٢
حضر يوم صلى أبو هريرة على عائشة وأم مسلمة وسط القبور بالبيع	٣١١٧
دخل في المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر	٢٧٥٣
فدخل مع القوم	
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين	٢٧٦٤
ثم خرج إلى المسجد	
رأيته على بغل راكبا أمام الجنازة	٣٠٤٩
رأيته يتوضأ في المسجد	٢٥٥١
رأيته يسدل ثوبه في الصلاة	٢٣٨٦
رأيته يمشي أمام الجنازة	٣٠٣٩
رأيته يمشي أمام الجنازة ثم جلس فلما جاءت به قام	٣٠٦٨

رأى رجل يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربع؟	٢٧٥٩
الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة يومئذ	٢٨٦٨
سترة الإمام سترة من وراءه	٢٤٨١
صلوا على صاحبكم الآن وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس	٣٠٧٣
صلى بعد الفجر ركعتين، لأنه لم يصل ركعتي الفجر	٢٧٥٢
صلى على الجنائز ثم أتى القبر وقام فلما وضعت قعد	٣٠٦٦
صلى على مولود في الدار ثم بعث به يدفن ولم يستهل	٣٠٩٢
صلى في قميص ليس عليه شيء غيره	٢٣٩٢
العراة يصلون قعودا ويومئون إيماءً	٢٤١٥
غسل ابنا له مات وهو محرم	٢٩٥٦
قام بين رجلين في مقدم السرير فوضع السرير على كاهله	٣٠٢٠
قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فأتى قبره فصلى عليه	٣١٠٥
كان إذا أراد أن يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض	٢٨٠٠
كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه إذا كبر	٣١٦١
كان إذا قرأ النجم سجد فيها	٢٨٢٥
كان إذا قضى الصلاة على الجنائز سلم عن يمينه	٣١٧٩
كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره	٢٦٨٨
كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي	٢٤٤٨
كان لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة	٢٤٥٧
كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر	٢٧٨٦
كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان	٢٧٠٩
كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً	٢٧١٢
كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك	٢٩٩٤
كان يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر	٢٧٨٥

الأثر	رقم الأثر
كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به	٢٤٢٧
كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنابة	٣١٣٠
كان يركز العنزة فيصلي بنا إليها والضغائن تمرن امامه	٢٤٨٠
كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣٣
كان يسجد في الأول من الحم	٢٨٥٥
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٤
كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر	٢٦٦٣
كان يسلم على الجنابة تسليمه واحدة	٣١٨٠
كان يصلي على الراحلة في السفر	٢٤٢٥
كان يصلي بالليل مثنى مثنى	٢٧٧٧
كان يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة ثم يأتي المسجد فيصلي	٢٧٦٣
كان يصلي صلاة الخوف ركعتين	٢٣٤٢
كان يصلي على الجنابة بعد العصر وبعد صلاة الصبح	٣٠٧٢
كان يصلي على الجنابة ثم يتقدمها فيجلس حتى إذا رآها	٣٠٦٥
كان يصلي على خمرة تحتها حصير	٢٤٩٠
كان يصلي في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به	٢٨٠٤
كان يصيح عليهم إذا رأهم يسجدون بعد الصبح	٢٨٦٣
كان يطيب الميت بالمسك ويدرّ عليه درّا	٢٩٩٣
كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز ويكبر أربعاً	٣١٤١
كان يعد كم في القرآن من سجدة الأعراف، والرعد الخ	٢٨٥٣
كان يقول: في (ص) سجدة	٢٨١٧
كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم	٢٧٦٠
كان يكره أن يصلي على الجنابة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً	٣٠٧٤

الأثر	رقم الأثر
كان يكفن أهله في خمسة أثواب	٢٩٧٧
كان يمشي أمام الجنازة	٣٠٧٢
كان يمشي بين يدي الجنازة	٣٠٣٨
كان يمنع أن يمر بين يديه في الصلاة	٢٤٥٠
كان يوتر بركعة	٢٦٤١
كان يوتر على راحلته	٢٧٩٧
لا بأس بالنوم في المسجد الحرام	٢٥٣٩
لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت	٢٤٧٣
لم يصل في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل	٢٧٨٤
لم يكن يقضي بما فاتته من التكبير على الجنازة	٣١٨٩
ليس على الجنازة قرأة	٣١٦٨
ليس على غاسل الميت غسل	٢٩٦٦
ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة	٢٦٤٤
المرأة تموت مع الرجال قال: ترمس في الماء	٢٩٤٥
مرّ بين يديه كلب اصفر فأعاد الصلاة	٢٤٦٥
مر بين يدي جرو فقال: أعد الصلاة	٢٤٦٤
مررت إلى جنب ابن عمر فظن اني أمر بين يديه فثار ثورة أفرعني	٢٤٤٩
يوماً ما أوترت حتى اصبحت	٢٦٧٦

### ابن مسعود

إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فليقبض وتره	٢٦٩١
إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة	٢٩٢٠
إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت	٢٨٧٩



الأثر	رقم الأثر
أقيمت الصلاة للفجر فركع ركعتين ثم دخل مع القوم	٢٧٦١
أوصى أن يكفن في حلة قيمتها مائتا درهم	٢٩٨٤
دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية	٢٧٦٢
رأيته يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾	٢٨٣١
صلت معه على مسح فكان يسجد عليه	٢٤٩٥
صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسا	٣١٤٨
صلى وكبر على ميت ستا	٣١٥٢
عزائم السجود أربع: آلم تنزيل، حم السجدة، واقرأ، والنجم	٢٨٣٧
قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	٣١٦٧
كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت	٢٧٢٩
كان لا يسجد في (ص) قال: إنما هي توبة نبي	٢٨١٩
كان لا يصلي إلا على الأرض	٢٥٠٠
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٣
كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا	٢٥٢٩
كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره	٢٧٣٣
كان يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾	٢٨٣٥
كان يسجد في النجم	٢٨٢٨
كان يفتش المسجد فيخرج الناس إلا رجلا مصليا	٢٥٤٢
كان يقنت في الوتر قبل أن يركع	٢٧١٤
كان يكره السدل في الصلاة	٢٣٨٣
كنت معه ليلة فصلى ليلته كلها ثم أوتر	٢٦٢٨
لا تصل وبين يديك قوم يموتون أو يلفون	٢٤٥٦
لا يصلين أحداكم وبينه وبين القبلة فجوة	٢٣٤٠
ما تنظروا؟ أنت قرأتها فإن سجدت سجدا	٢٨٧٣

## الأثر

## رقم الأثر

الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب	٢٦٤٩
الوتر مابين الصلاتين	٢٦٧٥
يصلي الرجل الصلاة في ثوبين	٢٣٦٥

## أبو أسيد الساعدي

كان يمشي أمام الجنازة	٣٠٤٢
-----------------------	------

## أبو أمامة

إذا رأى انهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يسجد مهم	٢٨٦٦
إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه	٣١٨١
توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات	٣٢٢٤
السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن	٣١٦٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسلمون على الجنازة تسليما خفيفا	٣١٨٧
كان أصحاب النبي ﷺ يكبرون على الجنازة أربعا	٣١٦٠
كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب	٢٨٦٦
كان يوتر بثلاث ركعات	٢٦٥٣
لا بأس بالصلاة في القميص الواحد	٢٣٩٣

## أبو أيوب الأنصاري

إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدا بكى ويقول	٢٨٦٥
كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فيسجد	٢٨٦٥
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل	٢٦٥٤

## أبو برزة الأسلمي

أوصى عائذ بن عمرو أن يصلي عليه أبو برزة ٣٠٨٦

## أبو بكر الصديق

امرأة أبي بكر غسلته حين توفي، أوصى بذلك ٢٩٤١

أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ٢٩٤٣

٢٩٤٣

سجد حين جاءه فتح اليمامة ٢٨٨٢

كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ٢٧٢٠

كان يمشي أمام الجنازة ٣٠٤٤

كان يوتر من أول الليل ٢٦٢٣

مات ليلة الثلاثاء وصلى عليه في المسجد ٣١١٤

ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد ٣١١٥

## أبو بكر

لولا إني أحقكم بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك ٣٠٨٢

## أبو جحيفة

رأته في جنازة أبي ميسرة أخذه بقائمة السرير ٣٠٢٣

## أبو الدرداء

إذا اقيمت الصلاة فأصلي الركعتين قبل الفجر ثم انظم إلى القوم	٢٧٦٥
إن من تمام الأجر في الجنائز أن يحثوا في القبر	٣٢٢٢
إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر	٢٦٨١
سجد في الحج سجدين	٢٨٤٥
كان يصلي على نسيح يسجد عليه	٢٤٩٤

## أبو ذر

رأيت يصلي على خمرة	٢٤٩٧
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٢
كان يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس	٢٨٠٧

## أبو سعيد

كنا نستتر بالسهم والحجر بالصلاة	٢٤٢٣
لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة قيصر إني	٣٠١١
ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمناً الله الله عنه راض	٣٠٣٣
مرت به جنازة فقام لها	٣٠٧٠
يصلي الرجل في الثوب الواحد يخالف بين طرفيه	٢٣٧٢

## أبو العالية

كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد	٢٨١٨
--	------

## أبو عبيدة بن الجراح

صلى على رأس من رؤس المسلمين ٣١٠٠

## أبو قتادة

كان يمشي أمام الجنازة ٣٠٤٢

## أبو مسعود البدرى

كان يقوم للجنازة ٣٠٧٠

مرت به جنازة يهودى فقام وقمنا حتى مضت ٣٠٦٩

## أبو موسى الأشعري

أقيمت الصلاة للفجر ولم يصل ركعتي الفجر فدخل في الصف ٢٧٦١

أوصى أن يعمق إلى قبره ٣١٠١

توفي الحارث بن قيس فجاء ومن معه بعدما دفن فصلوا عليه ٣١٠٧

ثلاث أحب إلي من واحدة، وسبع أحب إلي من خمس ٢٦٥٩

خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة ٢٦٥٧

صلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ٢٦٤٣،

٢٧٠٨

غسلته امرأته ٢٩٤٤

قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدين ٢٨٤٦

كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم أوتر بواحدة ٢٧٠٨

كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
لا وتر بعد الأذان	٢٦٧٤

### أبو ميسرة

أخذ برجل سرير أبي حنيفة وهو يقو: يرحمك الله يرحمك الله	٣٠٢٣
--	------

### أبو وائل

كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وستا	٣١٣٧
--	------

### أبو هريرة

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٧٥٨
إذا كان قدر آخرة الرجل وإن كان قدر الشعر أو اجزأه	٢٤٣٥
استغفروا له فإنما يستغفر لمسيءٍ مثله	٣٠٥٨
اسرعوا بجنازكم فإن كان خيرا عجلتموه إليه	٣٠٢٩
امش واء الجنازة	٣٠٤٥
اني لأصلي في الثوب الواحد	٢٣٧١
أوصى أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا	٣٠٠٧
أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب	٣٢٠٩
رأيته يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص	٣٠٢٥
رأيته يصلي على المنقوص الذي لم يعمل خطية	٣٠٩٦
رأيته يمشي أمام الجنازة	٣٠٤٠
صليت خلفه على رجال ونساء فسوى بينهم وكبر عليهم أربعاً	٣١٤٤

الأثر	رقم الأثر
صليت معه على جنازة وترى الشمس على أطراف الجدار	٣٠٧٥
صلى على الجنازة ثم أتى القبر وقام فلما وضعت قعد	٣٠٦٦
صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وكبر عن يمينه تسليمه	٣١٨٤
صلى على عائشة وأم سلمة وسط القبور بالبيع	٣١١٧
كان يجعل الرجال يلي الإمام والمرأة أمام ذلك	٣١٢٦
كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك	٣١٢٤
كيف يصلي على الجنازة؟ قال: اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت	٣١٦٩
ليسترك مثل مؤخرة الرجل مثل جبلة السوط	٢٤٣٦
مشيت معه أمام الجنازة	٣٠٤١،
	٣٠٤٢
مشى مع الجنازة وقام يتحدث فلما وضعت جلس	٣٠٦٧
من غسل الميت غليه الغسل	٢٩٦٧
نهى أن يتبع بنار تحمل معه بعد موته	٣٠٠٦
يجمر الميت وترا	٣٠٠٣

### أبي بن كعب

أكلهم يجد ثوبين، يصلي في ثوب واحد	٢٣٦٥
أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت	٢٧١١
كان يوتر بثلاث ركعات	٢٦٤٨
ليس في المفصل سجدة	٢٨٤١

### اسامة

كان ينقض الوتر	٢٦٨٩
----------------	------

أسماء بنت أبي بكر

- اجمروا ثيابي إذا أنا مت ثم كفنوني ٣٠٠٢  
سجدت. لما وجدت شيئا كان ذهب لها ٢٨٨٥

أم حبيبة

- صلت في درع حتى مس الأرض ولم تنزر ٢٤٠٩

أم سلمة

- أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ٣٠٨٧  
تصلي المرأة في الخمار والدرع السائغ ٢٤٠٥

أنس بن مالك

- إذا سوى على الميت قام عليه ثم قال: اللهم عبدك ردّ إليك فارفق به ٣٢١١  
أمر بالميت فأدخل من قبل رجله ٣١٩٥  
ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع  
وبعضهم بعد الركوع ٢٧١٧  
إن فلانا كبر ثلاثا؟ قال: وهل التكبير إلا ثلاثا ٣١٣٤  
إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ٣٠٤٦  
جعل في حنوطه صرة من مسك ٢٩٩٦  
دفن ابنا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح ابواب السماء  
لروحه ٣٢٠٦



رقم  
الأثر

الأثر

رأيته يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها	٢٧٨٨
صلى بنا أنس على مسح	٢٤٩٨
صلى بنا في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش	٢٤٩٩
صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها ثم انصرف	٣١٣٥
صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يوميء إيماءاً	٢٨٠٥
كان يصلي في ثوب واحد متوشحا به	٢٣٧٠
كان يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه يحمله	٢٤٢٦
كان يقف في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٨
كان يكره أن يصلي على الجنائز بين القبور	٣١١٩
كان يوتر بثلاث ركعات كأنهن المغرب	٢٦٤٧
كبر على جنازة ثلاثا ثم صفوا فكبر الرابعة	٣١٤٦
كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد (القنوت بعد الركوع وقبله)	٢٧٢٣
نصب عصا في المسجد الحرام فصلى إليها	٢٤٣٧
الوصي أحق للصلاة على الجنازة	٣٠٨٤
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	٢٤٦٣

أهبان بن صيفي الغفاري

أوصاني أن نكفنه في ثوبين، فكفناه في ثوبين	٢٩٧٥
---	------

البراء بن عازب

صليت خلفه على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا: نعم فكبر أربعاً	٣١٤٣
قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة	٢٧٣٠
كان يقنت قبل الركعة	٢٧١٦

ثوبان

أتركب (في الجنابة) وعباد الله يمشون ٣٠٥١

جابر بن زيد أبو الشعثاء

ألا تتقون تغتسلون من موتاكم أنجاس هم ؟ ٢٩٦٥

جابر بن عبد الله

إذا استهل المولود صلى عليه وورث ،٣٠٩٠

٣٠٩١

أثمهم في قميص واحد ٢٣٩٠

أما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر ٢٣٤١

دخلت عليه وهو يتطوع في السفر ٢٧٨٧

رأيته صلى على مسح ٢٤٩٢

رأيته يصلي على حصير ٢٤٨٨

صلى على من قال: لا إله إلا الله ٣٠٩٨

صلى بأصحابه في ثوب واحد ،٢٣٦٦

٢٣٦٧

صلى على جنازة فكبر أربعاً ثم سلم عن يمينه ٣١٨٣

صلى وهو مسدل ٢٣٨٥

المرأة تموت في نفاسها من الفجور تصلي عليها ٣٠٩٨

## حذيفة بن اليمان

- صلى الكسوف ست ركعات وأربع سجعات ٢٩٠٣  
لا تغالوا بكفني ٢٩٨١

## الحسن البصري

- ادركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت  
عند الجنائز ٣٠٥٧  
كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة ٢٧٩٤  
كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون على دوابهم حيث ما كانت  
وجوههم ٢٨٠٩  
ليس في المفصل سجدة ٢٨٤٠

## الحسن بن علي

- صلى على الجنابة وقرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ٣١٧٠  
كبر على علي أربع تكبيرات ٣١٤٢  
كان يمشي أمام الجنابة ٣٠٤٠  
مشيت معه أمام الجنابة ٣٠٤١  
مشى مع الجنابة فلما انتهى إلى القبر قام يتحدث فلما وضعت جلس ٣٠٦٧

## خالد بن الوليد

- كان يؤمنا في ثوب واحد في الجيش ٢٣٦٩

## الأثر

رقم  
الأثر

### رافع بن خديج

أما أنا فأوتر ثم أنام فإذا قمت صليت ٢٦٢٠

### الزبير بن العوام

كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ٢٨٠٦

### زيد بن أرقم

أوصاني أبي أن يصلي عليه زيد بن أرقم ٣٠٨٥

صلى على ميت فكبر عليه خمسا ٣١٤٩

### زيد بن أسلم

كان أصحاب رسول الله ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد ٢٥٣٠

### زيد بن ثابت

كان يجعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك ٣١٢٧

كان يصلي على حصير يسجد عليه ٢٤٨٧

كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها ٢٦٦١

كان يوتر بواحدة ٢٦٤٠

كبر على أمة أربع تكبيرات ٣١٣٩

## الأثر

رقم  
الأثر

### سعد بن أبي وقاص

إذا أوترت ثم قمت صليتي ركعة ثم صليت ركعتين ثم أوترت	٢٦٨٦
أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين	٢٦٩٥
إني لم اغتسل عن غسله ولكن اغتسلت من الحر	٢٩٦٣
ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاثة	٢٦٥٦
رأيتُه عند قوائم سرير عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاه	٣٠٠٣

### سعد بن مالك

حلق عانة ميت	٢٩٣٨
صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بها	٢٦٣٨

### سعيد بن زيد

أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد	٣٠٨٧
كان يقرأ السجدة على راحلته فيوميء	٢٩٦٩

### سعيد بن العاص

تقدم فلولا السنة ما قدمتك	٣٠٨٠
---------------------------	------

### سعيد بن المسيب

تقول الحائض: اللهم لك سجدت	٢٨٧٨
السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن	٣١٦٥

الأثر	رقم الأثر
كان أهل الصفة ينامون في المسجد	٢٥٤١
ليس في المفصل سجدة	٢٨٤٠

### سلمان

اصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته	٢٩٩٧
رشيته حولي فإنه يأتي خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام	٢٩٩٧
مر على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له: الخ	٢٨٧٤

### سليم بن عبد

صلاة الخوف ركعتان وأربع سجديات	٢٣٥٧
--------------------------------	------

### سهل بن حنيف

مرت به جنازة يهودية فقام لها	٣٠٧١
------------------------------	------

### سويد بن غفلة

كان لا يكفن رجلا ولا امرأة إلا في ثوبين	٢٩٧٦
---	------

### الضحاك بن قيس

رأيته يسجد في (ص)	٢٨١٤
-------------------	------

### عائذ بن عمرو

أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي	٣٠٨٦
------------------------------------	------

الأثر	رقم الأثر
كنت أوتر آخر الليل فلما اسننت أوترت ثم نمت	٢٦٢١،
	٢٦٢٧
لا تصل وتترك	٢٦٩٤

### عائشة بنت أبي بكر

إذا سمعت الصرخة فأوترى بركة	٢٦٤٥
إنما هو جسد فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم	٢٩٥٤
إني لأوتر وأنا اسمع الصرخة	٢٦٧٩
أوصت أن لا تتبعوني بجمر ولا تجعلوني على قطيفة حمراء	٣٠١٢
أیغسل رأس الميت بالخطمي؟ قالت: لا تعفنوا ميتكم	٢٩٤٠
أین قبر أخي؟ فأنت فصلت عليه	٣١١١
أین قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت	٣١٠٦
دفن علي فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر	٣٢١٥
ذاك الذي يلعب بوتره (في نقض الوتر)	٢٦٩٧
كانت تصلى في درع وخمار فألقت الأمة عليها ثوبا	٢٤٠٧
كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع	٢٤١٢
لا غسل على من غسل الميت	٢٩٦٤
لا ندع ركعتين قبل الفجر أبدا	٢٧٩١
لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود	٢٤٦٨
لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر	٢٩٧٤
لو حضرت عبدالرحمن ما دفن إلا حيث مات	٣٢٢٧
ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة	٢٦٨٢
مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلته قبل أن يصبح	٣٢١٧
المرأة السوداء تقطع الصلاة	٢٤٦٧

## الأثر

## رقم الأثر

الوتر سبع وخمس والثلاث سواء	٢٦٥٨
يرحم الله أخي لم يدفن حيث مات	٣٢٢٨
يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم	٢٩٥٥

## عبادة بن الصامت

أوتر ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر ثم أمر فأقام	٢٦٨٠
---	------

## عبدالله بن أبي أوفى

صليت معه على جنازة فسلم تسليمة	٣١٨٦
صلى على بنت له فكبر عليها أربع تكبيرات	٣١٤٠
كنتم ترون اني اكبر خمسا؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً	٣١٤٠

## عبدالله بن مليكة

صليت معه العشاء الآخرة فأوتر بركة	٢٦٤٦
-----------------------------------	------

## عبدالله بن أنيس

كان قد صلى العصر ويوميء	٢٣٦٠
-------------------------	------

## عبدالله بن جعفر بن أبي طالب

عجبا تغير عن حال الناس في إبطاء مشيهم بالجنازة	٣٠٣٢
--	------

## عبدالله بن الزبير

دفن عائشة ليلا	٣٢١٩
----------------	------



الأثر	رقم الأثر
رأيته يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخزومة	٣٠٢٦
طاف بالبيت ثم صلى والمرأة تمر بين يديه	٢٤٧٥
كان يصلي العشاء الآخرة فيوتر بركعة	٢٦٤٦
كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيوميء	٢٨٦٨
كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير	٢٥٤٠
مشيت معه امام الجنازة	٣٠٤١
مشى مع الجنازة وقام يتحدث فلما وضعت جلس	٣٠٦٧

### عبدالله بن عمرو بن العاص

سجد في الحج سجدتين	٢٨٤٧
ما أجب إلى السبع (الوتر)	٢٦٦٠

### عبدالله بن المعقل

أوصى أن يكفن في قميص وحلة حبرة	٢٩٨٨
قال: لا تقربوني ناراً ولا تتبعوني حوتا	٣٠٠٩

### عبدالله بن يزيد الخطمي

خرج يستسقي فقام فصلى ركعتين يجهر فيهما ولم يؤذن ولم يقم	٢٨٩٣
---	------

### عبدالرحمن بن أبي ليلى

لقد كنا مع اصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة ولا يرون بذلك بأساً	٣٠٤٣
---	------

عبيد بن عمير

- رأيته يمشي أمام الجنائزة ٣٠٣٩  
رأيته يمشي أمام الجنائزة ثم جلس فلما جاءت به قام ٣٠٦٨

عثمان بن عفان

- أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ٢٦٨٥  
أما أنا فأوتر ثم أنام فإذا قممت من الليل ضمنت إليها ركعة ٢٦١٩  
إنما السجدة على من استمع ٢٨٧١  
إنما السجدة على من سمعها ٢٨٧٦  
جعل الرجال يلي الإمام والمرأة أمام ذلك (في الجنائزة) ٣١٢٦  
دفن بعد عشاء الآخرة بالقيع ٣٢٢٠  
رأيته يحمل بين عمودي سريد أمه فلم يفارقه حتى وضعه ٣٠٢٤  
رأيته يسجد في (ص) ٢٨٠٥  
قرأ في صلاة العشاء بالنجم فيسجد في آخرها ٢٨٢٦  
قرأ في العشاء بالنجم فيسجد ٢٨٢٤  
كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ٢٧٢٠  
كان يقوم الليل ثم يوتر بركعة ٢٦٣٧  
يابن أخي لا يضرك (المرور بين يدي المصلي) ٢٤٧٦

عقبة بن عامر

- الصلاة على الميت أربعا بالليل والنهار سواء ٣١٤٧  
من قراءة ﴿اقرأ باسم ربك﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها ٢٨٣٨  
يقبر بالليل، وقبر أبو بكر بالليل ٢٣١٦

علي بن أبي طالب

إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام	٣١٢٥
إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك	٢٦٩٨
اصنعوا فيها كما تصنعون بموتاكم (يعني الغسل والصلاة)	٣٠٩٧
التمسوا ذا الثدية، فأتي به فخرّ ساجداً	٢٨٨٣
أم الناس في المسجد لكسوف الشمس فجهر بالقراءة	٢٨٩٤
	٢٩٠٥
إذن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة	٣٠٤٤
أوصى أن يجعل في حنوطه مسك	٢٩٩٨
أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه	٢٦٢٥
حتى على يزيد ثلاثا	٣٢٢١
خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال: كانهم اليهود خرجوا من فهرهم	٢٣٨٣
دفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر	٣٢١٥
رأيته يصلي على مصلى من منسوج يركع ويسجد	٢٤٩٣
صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا	٣١٥٤
صلى على جنازة قد صلى عليها مرة	٣١٠٨
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا	٣١٥١
صلى على يزيد فكبر عليه أربعا وسلم تسليمه عن يمينه	٣١٨٨
صلى معه الغداة فقت قبل الركعة	٢٧١٥
العزائم أربع: ألم تنزىل وحم السجدة والنجم، وقرأ باسم ربك	٢٨٣٦
عزائم السجود أربع ألم تنزىل، وحم تنزىل، والنجم، وقرأ بأسم ربك	٢٨٢٧
قتت في المغرب فدعا على اناس وعلى أشياعهم	٢٧٢٢
كان لا يرى بأسا بنقض الوتر	٢٦٩٠

الأثر	رقم الأثر
الوتر ماينك وبين صلاة الغداة	٢٦٧٤
كان يتطوع في السفر	٢٧٩٠
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٣
كان يصلي على راحلته حيث ماتوجهت به	٢٨٠٨
كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
كان يقنت في الصنف من رمضان	٢٧١٠
كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا	٣١٧٥
كان يكبر على البدرين ستا وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا	٣١٤٥
	٣١٥٠
كان يمشي خلف الجنابة	٣٠٤٤
كان يوتر بـ ﴿إنا أنزلنا في ليلة القدر﴾	٢٧٠٧
كان يوت بثلاث ركعات	٢٦٥٢
كان يوتر على راحلته	٢٧٩٨
كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع	٢٧٢٨
كبر على أبي قتادة ستا وكان من أهل بدر	٣١٥٣
كبر على يزيد النخعي أربعا	٣١٣٨
لا تقرب الصلاة إلا أن تكون مسافرا يصيبه الجنابة	٢٥٣٣
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم	٢٤٧١
	٢٤٧٢
لقد اغرق في النزع، وأفرط في الفتيا (في الوتر)	٢٦٧٤
من غسل الميت فليغتسل	٢٩٦٨
نعم ساعة الوتر هذه، اين السائلون عن الوتر	٢٦٢٦
الوتر ثلاثة	٢٦٥١
يغسل المحرم بالماء والسدر ولا يغطي رأسه	٢٩٥٧

الأثر	رقم الأثر
يؤخذ الميت من القبلة معترضا	٣١٩٧
<b>عمار بن ياسر</b>	
أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني	٢٦٩٦
سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣٢
<b>عمران بن حصين</b>	
إنما السجدة على من جلس لها	٢٨٧٥
مرّ بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى ولم يسجد	٢٨٧٥
<b>عمر بن الخطاب</b>	
احسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة	٢٩٨٢
إذا حضرتني الوفاة فاحرفني	٢٩٢٨
إذا خرجتم بي فاسرعوا بن المشي	٣٠٣١
إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال	٣٢٠٥
إذا قبضت فاغمضوني	٢٩٢٦
اركب دابة وسر أمامه (قاله لأبي وائل)	٢٩٤٩
أمر أبا موسى أن يغسل دانيال بالسدر وماء الريحان	٢٩٣٩
إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقدمون أوتروا من قبل أن يناموا	٢٦٢٢
إن هذه السورة (الحج) فضلت بسجدين	٢٨٤٤
أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين	٢٦٥٠
أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكا	٣٢٠٠
أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فافضوا بخدي إلي الأرض	٣١٩٤

أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: وأينا له ثوبان	٢٣٦٤
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب	٢٤١٠
جمعهم على أربع تكبيرات على الجنابة	٣١٣٧
دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة حين صلاها	٣٢١٦
دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة من المسلمين	٣٢٢٥
راه ابن عباس أنه قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد ثم علا	٢٨١٦
راه ابن عباس انه يسجد في (ص)	٢٨١٤
راه أبو هريرة يسجد في النجم في صلاة الفجر	٢٨٢٣
رأيته يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣١
رأيته يصلي على عبقرى وهي العقابي	٢٤٨٩
رأيته يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش	٣٠٣٧
ركز عنزة بين يديه وصلى إليها	٢٤٢٢
سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٨٣٤
صلى الصبح فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر	٢٧٢٥،
	٢٧٢٦،
	٢٧٢٧
صلى على عظام بالشام	٣١٠١
صلى عليه في المسجد	٣١١٣
ضرب أمه متقنعة وقال: اكشفي عن رأسك	٢٤١٤
ضرب رجلا وقال: تصلي وهذا مستقبلك	٢٤٥٩
قال: لا تتبعوني بجمر	٣٠١٠
قد أحدثتم لقد عجلتم، ولكن عادت لأخرجن من بين أظهركم	٢٩٢١
قرأ على المنبر سورة النحل فنزل فسجد	٢٨٢٩
قرأ في صلاة الصبح بالحج فسجد فيها سجدتين	٢٨٤٢

رقم  
الأثر

الأثر

كان يتطوع في السفر	٢٧٩٢،
	٢٧٩٣
كان يسجد في الحج سجدتين	٢٨٤٤
كان يضرب على صلاة بعد الإقامة	٢٧٥٧
كان يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه	٢٧٣١
كان يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٢٧٢٠
كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٣
كان يقنت في الفجر بعد الركوع	٢٧٢١
كان يقول على الجنائز: اللهم اصبح عبدك إن كان صباحا	٣١٧٤
كان يقول في القنوت في الوتر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات	٢٧٣٦
كان يمشي أمام الجنائز	٣٠٤٤
كان يمنع أن يمر بين يديه في الصلاة	٢٤٥٠
كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين سحوليين وثوبا كان يلبسه	٢٩٧٣
كفن في قميص وبرد حلة	٢٩٨٩
كل ذلك قد كان خمس وأربع فجمع الناس على أربع	٣١٥٥
كل ذلك قد كنا نفعل نكبر أربعاً وخمسا	٣١٣٦
لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطتعم	٢٤٧١

عمر بن عبدالعزيز

كان يقنت في صلاة الفجر قبل الركوع	٢٧١٨
-----------------------------------	------

قيس بن سعد

كان يقوم للجنائز	٣٠٧٠
مرت به جنازة يهودية فقام لها .	٣٠٧١

## قيس بن عباد

٣٠٥٦ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر

## كعب بن عجرة

٢٨٦٤ قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد

## كعب بن مالك

٢٨٨٤ لما تاب الله عليه فنزلت توبته خراً ساجداً

## معاذ بن جبل

٢٩٨٣ احسنوا اكفان موتاكم فإن الموقى يحشرون في أكفانهم

٢٩٨٥

٢٤٦٦ الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة

## معاذ القاري

٢٧١١ صلى بهم العشر من رمضان في خلافة عمر

٢٦٣٩ كان يؤمنا ثم يقوم فيوتر بواحدة

## معاوية بن أبي سفيان

٢٣٩٤ أمنا معاوية في قميص

٢٦٥٥ ركع ركعة واحدة (الوتر) ثم لم يزد عليها

٢٦٤٢ ما أوتر إلا بركعة



معقل بن يسار

أوصى عند موته أن لا يقرب مجمرة ولا يغسل بحميم ٣٠٠٨

المغيرة بن شعبة

السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ٣٠٩٣  
٣٠٩٥

ميمونة

كانت تصلي في درع سائغ وخمار ليس عليها ازار ٢٤٠٦

واثلة بن الأسقع

دفن امرأة انصرانية وفي بطنها ولد من مسلم في مقبرة ٣٢٢٦  
صلى على ستين جنازة من الطاعون فكبر أربع تكبيرات وسلم تسليمة ٣١٨٥

## ٦ - فهرس الفقهاء<sup>(١)</sup>

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	أبان بن عثمان	٨٢٢ :
٧٢٢ ، ٧١٩ ، ٧١٧ ، ٧١٣ ، ٧١٢ ، ٧٠٧	إبراهيم بن خالد أبو ثور:	
٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٧٢٨ ، ٧٢٦ ، ٧٢٤		
٧٥١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٧٤٥ ، ٧٧٣ ، ٧٣٣		
٧٧٢ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ ، ٧٥٣		
٧٩٢ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٧٥		
٧٩٨ ، ٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٤ ، ٧٩٣		
٨١٨ ، ٨١٥ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٢ ، ٨٠١		
٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، ٨٥٦ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨		
٩٣١ ، ٨٦٣		
٧٤٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٧٢١ ، ٧٠٥	إبراهيم بن يزيد النخعي:	
٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٥٦ ، ٧٥٢		
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٧٩ ، ٧٧٧ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤		
٨٠١ ، ٧٩٩ ، ٧٩٧ ، ٧٩٤ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨		
٨٠٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٧ ، ٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٢		
٨١٧ ، ٨١٤ ، ٨١٣ ، ٨١٢ ، ٨١١ ، ٨١٠		

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القاريء الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء واقوال معدودن، واقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعون الجميع .

٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٨٣٤ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٤ ،  
٨٥١ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٢ ،  
٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ، ٨٩٥ ،  
٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ،  
٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ،  
٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨

: ٧٩٩ ، ٨٠٣

إبراهيم التيمي	=	ابن أبي أوفى
ابن أبي أوفى	=	عبدالله بن أبي أوفى
ابن أبي ليلى	=	محمد بن عبدالرحمن
ابن أبي مليكة	=	عبدالله بن عبيدالله
ابن أبي وقاص	=	سعد بن أبي وقاص
ابن الحسن	=	محمد بن الحسن الشيباني
ابن الزبير	=	عبدالله بن الزبير
ابن سيرين	=	محمد بن سيرين
ابن عباس	=	عبدالله بن عباس
ابن عمر	=	عبدالله ابن عمر
ابن المبارك	=	عبدالله بن المبارك
ابن مسعود	=	عبدالله بن مسعود
ابن المسيب	=	سعيد بن المسيب
ابن مهدي	=	عبدالرحمن بن مهدي
أبو الأحوص	=	سلام بن سليم
أبو إسحاق	=	عمرو بن عبدالله
أبو اسيد الساعدي	=	مالك بن ربيعة
أبو أمامة	=	صدي بن عجلان

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٣٨٩	أبو أمامة بن سهل بن حنيف: ٩٢٣	
	أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	
	أبو أيوب = سليمان بن داود	
	أبو برزة = نضلة بن عبيد	
	أبو بكر بن عبدالرحمن بن	
	الحارث = ٧٢٨	
	أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان	
	أبو بكر بن محمد بن	
	عمرو بن حزم : ٨٢٨ ، ٧٦٠	
	أبو بكرة = نفيح بن الحارث	
	أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
	أبو جعفر = محمد بن علي	
	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
	أبو خيثمة = زهير بن معاوية	
	أبو الدرداء = عويمر بن مالك	
	أبو ذر = جندب بن جنادة	
	أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	
	أبو زرعة بن عمرو = هرم بن عمرو	
	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	
	أبو سلمة بن عبدالرحمن : ٨٤٨	
	أبو صالح = ذكوان بن عبدالله	
	أبو العالية = رفيع بن مهران	
	أبو عبدالرحمن السلمي = عبدالله بن حبيب	
	أبو عبيدة = معمر بن المثنى	

أبو قتادة	=	حارث بن ربعي
أبو قلابة	=	عبدالله بن زيد
أبو مجلز	=	لاحق بن حميد
أبو مسعود البديري	=	عقبة بن عمرو
أبو موسى الأشعري	=	عبدالله بن قيس
أبو هريرة	=	عبدالرحمن بن صخر
أبو وائل	=	شقيق بن سلمة
أبو يوسف	:	يعقوب بن إبراهيم
ابي بن كعب	:	٧١٩ ، ٧٦٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٩ - ٧٩٥
أحمد بن حنبل	:	٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٨ ،
		٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ،
		٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ،
		٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ،
		٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ،
		٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ،
		٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ،
		٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ،
		٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ،
		٨٠٨ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨٢٧ ،
		٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ،
		٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ،
		٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ،
		٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ،
		٨٦٨ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ،

٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ،  
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ،  
 ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ،  
 ٩٠٢ ، ٩٠٤ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،  
 ٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ،  
 ٩١٩ ، ٩٢١ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧ ،  
 ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ،  
 : ٧٠٥ ، ٧١٦ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ،  
 ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ،  
 ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ،  
 ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ،  
 ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،  
 ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ،  
 ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ،  
 ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ،  
 ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١ ،  
 ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ،  
 ٨٤٨ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٨ ،  
 ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ،  
 ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ،  
 ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ،  
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ،  
 ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٩٠٢ ،

٩١٩، ٩١٨، ٩١٧، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩١١، ٩٠٩، ٩٠٨، ٩٠٦، ٩٠٤	
٩٣٦، ٩٣٥، ٩٣٣، ٩٣٢، ٩٣١، ٩٢٧، ٩٢٦، ٩٢٥، ٩٢٣، ٩٢٢، ٩٢١	
أسماء بنت أبي بكر	٨١٥ ؛ ٨٦٢ ؛ ٨٧٩
إسماعيل بن أمية	٨٢٨ :
إسماعيل بن عليّة	٧٨٢ :
الأسود بن يزيد	٧٨٨ ؛ ٨٠٣ ؛ ٨١٣ ؛ ٨٤٢ ؛ ٨٩١
الأشعث بن عبد الملك	٧١١ :
أصحاب الرأي	٧١٠، ٧١١، ٧١٣، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٨ :
	٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٢
	٧٤٧، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥
	٧٥٦، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٩، ٧٧٤، ٧٧٦
	٧٧٨، ٧٨٢، ٧٨٤، ٧٨٨، ٧٩٠، ٧٩١
	٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٠١
	٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٩، ٨١٠
	٨١١، ٨١٣، ٨١٦، ٨١٧، ٨٢٧، ٨٢٩
	٨٤٥، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٦
	٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٧
	٨٦٨، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٥
	٨٩٦، ٩٠٠، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩١٠، ٩١٣
	٩١٥، ٩١٦، ٩١٩، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٦
	٩٣١
أم حبيبة	٧٢٩ :
أم سلمة	٧٩٣ :
أنس بن مالك	٧١٩، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٥١، ٧٥٦، ٧٦٥ :

رقم  
الترجمة اسم الفقيه أرقام المسائل

٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٩٠ ، ٨٩٣ ، ٩١٦ ، ٩٢٣ ،		
٩٢٧ ، ٩٢٩ ، ٩٣٢		
٨٢٨ :	أيوب بن موسى	٣٧٣
٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٨٣٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨١ ،	أيوب السخيتاني	
٩٢٤		
٧٧٦ ، ٧٧ ، ٨١٦ ، ٩١٦ :	البراء بن عازب	
٩١٦ ، ٨٣٨ :	بكر بن عبدالله	
٨٩٢ :	بكير بن الأشج	
٨١٢ :	بلال	
٨٨٥ :	ثوبان	٣٨٢
٧٥٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٧ ، ٨١٢ ، ٨٤٨ ، ٩١٦ :	جابر بن زيد	
٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ،	جابر بن عبدالله	
٧٥٨ ، ٧٨٨ ، ٨٥٩ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٢٣		
٧٩٠ ، ٧٨٨ ، ٧٥٦ :	جندب بن جنادة أبو ذر	
٧٨٨ :	حارث بن سويد	٣٦٣
٩٢٥ :	الحارث بن يزيد العكلي	
٧٦٩ ، ٨١٩ ، ٨٦٩ :	حذيفة بن اليمان	
٧٠٥ ، ٧١١ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ،	الحسن البصري	
٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٩ ،		
٧٧٠ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ،		
٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ،		
٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ،		
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣٨ ،		
٨٣٩ ، ٨٤٦ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ،		



أرقام المسائل

اسم الفقيه

رقم  
الترجمة

٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ،		
٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ،		
٨٨٢ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ،		
٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ، ٩٠٧ ،		
٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩١٣ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،		
٩٣٣ ، ٩٣٥ ، ٩٣٨ ،		
٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٩٠٨ ، ٩١٦ ، ٩١٩ ،	الحسن بن علي	
٩٠٨ :	حسين بن علي	
٨٥٢ ، ٧٢٩ :	حفصة بنت سيرين	٣٥١
٨٩٢ ، ٨٦٠ ، ٨١٢ ، ٧٧٦ ، ٧٢٢ ، ٧٠٥ :	الحكم بن عتيبة	
٩١٩ ، ٨٩٥		
٧٥٢ :	الحكم الغفاري	٣٥٧
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٢ ، ٧٧٦ ، ٧٦٩ ، ٧٠٥ :	حماد بن أبي سليمان	
٨٦٠ ، ٨٥١ ، ٨٤٨ ، ٨٣٨ ، ٨١٢ ، ٨٠١ ،		
٩١٩ ، ٨٩٩ ، ٨٩٥		
٧٧٦ ، ٧٦٩ :	حميد الطويل	
	خالد بن يزيد أبو أيوب	
٧٦٥ :	الأنصاري	
٧١٩ :	خالد بن الوليد	٣٤٦
٨٧٢ :	خلاص بن عمرو	٣٧٦
٧٤٢ :	داود بن أبي هند	٣٥٤
٧٢٢ :	داود الطائي	٣٤٩
	ذكوان بن عبدالله أبو	٣٦٥
٨٠٧ ، ٧٧٩ :	صالح	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	رافع بن خديج	٧٦٤ :
	الربيع بن خثيم	٣٧٠ : ٨١٣ :
	ربيعه بن أبي عبدالرحمن	
	رفيع بن مهران أبو العالية	٩١٣ ، ٨٨٦ :
٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ :		
	زيد بن الحارث	٣٦٦ : ٧٩٩ :
	الزبير بن العوام	٧٩٠ :
	زر بن حبيش	٧٩٦ ، ٧٩٧ :
	الزهري	= محمد بن مسلم
	زهير بن معاوية أو خيثمة	
		٧٦٦ :
	زيد بن أرقم	٧١٦ ، ٨٩٣ ، ٧١٦ :
	زيد بن أسلم	٧٥٨ :
	زيد بن ثابت	٧٥٤ ، ٧٦٥ ، ٩٠٨ ، ٩١٦ :
	سالم بن عبدالله	٧٢٢ ، ٧٤٨ ، ٨٠١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠٨ ،
		٩١٥ ، ٩١٣
	سعد بن إبراهيم	٩١٣ :
	سعد بن أبي وقاص	٧٥٢ ، ٧٦٥ ، ٧٧٢ ، ٨٥٩ ، ٨٨٢ :
	سعد بن مالك أبو سعيد	٧١٩ ، ٧٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٣٨ ، ٨٨٠ ،
		٩٠٨ ، ٨٨٩ ، ٨٨٣
	سعيد بن أبي الحسن	
	البصري	٧٧٥ :
	سعيد بن جبير	٧٢١ ، ٧٤٣ ، ٧٤٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٨ ، ٧٦٩ ،

٧٧٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ،  
٧٩٧ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ،  
٨٤٢ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٣

٨٠٢ ، ٨٩٣ : سعيد بن زيد

٧٥٩ ، ٧٨٦ ، ٩٠٧ : سعيد بن عبدالعزيز

٧٢٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ : سعيد بن المسيب

٧٦٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٥ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٨ ،

٨٠٩ ، ٨٣١ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٥ ، ٨٦٠ ،

٨٦٣ ، ٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ،

٨٩٥ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩١٩ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ،

٩٣٣

٩٢٣ ، ٩٣٧ : سفيان بن عيينة

٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٥ ، ٧١٨ ، ٧١٩ : سفيان الثوري

٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٤٢ ،

٧٤٣ ، ٧٤٨ ، ٧٥١ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٦٤ ،

٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ،

٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٩ ،

٨١٠ ، ٨١١ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٣٧ ، ٨٣٩ ،

٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٦ ، ٨٤٨ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ،

٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ،

٨٩٠ ، ٨٩٣ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ،

٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ،

٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٣٣

٣٥٥ سلام بن سليم أبو الأحوص: ٧٥١ ، ٨٠٧

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٨٧٨ ، ٨٠٩ :	سلمان الفارسي	
	سليمان بن داود أبو	
٧٦٦ :	أيوب	
٨٦٧ ، ٧٦٠ :	سليمان بن موسى	
٨٣٧ :	سليمان بن يسار	
٨٢٦ :	سليمان التيمي	
٨٩١ ، ٨٦٦ :	سويد بن غفلة	
٨٨٩ :	سهل بن حنيف	٣٨٤
	الشافعي = محمد بن إدريس	
٩٣٣ ، ٩٣١ ، ٨٨٤ ، ٧٣ :	شريح بن الحارث	
	= عامر بن شرحبيل	
٧٩٩ ، ٧٨٨ :	شقيق بن سلمة أبو وائل	
	صدي بن عجلان أبو	
٨٨٦ ، ٧٦٥ ، ٧٢٢ :	أمامة	
٧٢٩ :	صفية بنت حيي	٣٥٢
٧١٨ :	الضحاك بن قيس	
٩١٦ ، ٨٩١ ، ٨٤٣ ، ٨٣٩ ، ٧٠٥ :	الضحاك بن مزاحم	
٧٨٤ ، ٧٧٦ ، ٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٠ ، ٧٢٢ :	طاوس بن كيسان	
٨٥٨ ، ٨١٣ ، ٧٩٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٠ ، ٧٨٨ :		
٩١٩ ، ٨٧٢ ، ٨٦٦ ، ٨٥٩ :		
٧٩٩ :	طلحة بن مصرف	
٧٧٢ ، ٧٦٤ :	عائذ بن عمرو	
٨٤٢ ، ٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٥ ، ٧٢٩ :	عائشة بنت أبي بكر	
٨٨٦ ، ٨٨٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٣ ، ٨٥٨ :		

٩٣٧	٩٣٣	٩٠٢	
٧٨٨ ، ٧٨٤ ، ٧٦٩ ، ٧٥١ ، ٧٤٨ ، ٧٣١	عامر بن شرحبيل الشعبي :		
٨١٣ ، ٨١٢ ، ١١١ ، ٨٠٨ ، ٨٠١ ، ٧٩٤			
٨٧٣ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٢ ، ٨٤٨ ، ٨٣٢			
٩٠٠ ، ٨٩٩ ، ٨٩٢ ، ٨٨٨ ، ٨٨٥ ، ٨٧٧			
٩٢٧ ، ٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٣ ، ٩٠٩ ، ٩٠٨			
	عبادة بن الصامت : ٧٦٩		
	عبدالرحمن بن أبي ليلى : ٧٧٦ ، ٨٢٦		
	عبدالرحمن بن الأسود : ٨٤٨		
	عبدالرحمن بن البيلماني : ٧٦٠		
	عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة		
٨٧٩ ، ٨٦٣ ، ٧٩٤ ، ٧٨٦ ، ٧٤١ ، ٧١٩	:		
٨٨٨ ، ٨٨٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨٠			
٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٥ ، ٨٩٥			
٩٣٠			
	عبدالرحمن بن عمرو		
٧١٩ ، ٧١٥ ، ٧١٤ ، ٧١٢ ، ٧١١ ، ٧١٠	:		
٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٧٢٨			
٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤١ ، ٧٣٩			
٧٧٢ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ ، ٧٥٩ ، ٧٥٢			
٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٢ ، ٧٧٨ ، ٧٧٣			
٨٣٨ ، ٨٣٤ ، ٨٣١ ، ٧٩٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٠			
٨٥٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥١ ، ٨٤٩ ، ٨٤٨ ، ٨٤٥			
٨٨١ ، ٨٧١ ، ٨٦٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٢ ، ٨٥٨			

رقم  
الترجمة

اسم الفقيه

أرقام المسائل

٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ،  
٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٧ ،  
٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩٢٢ ،  
٩٢٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧

عبدالرحمن بن مهدي : ٩٢٣ ، ٩٠٢

عبدالرحمن بن القاسم : ٧٣٧ ، ٨٥٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ٩٢٢ ٣٥٣

عبدالكريم بن أبي ٣٧٩

المخارق : ٨٨٣

عبدالله بن أبي أوفى : ٩١٦ ، ٩٢٣

عبدالله بن أنيس : ٧١٢ ٣٤٥

عبدالله بن جعفر : ٨٨٣ ٣٧٨

عبدالله بن حبيب أبو

عبدالرحمن : ٧٢٢ ، ٧٩٢ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤

٨٠٥ ، ٨٠٧

عبدالله بن الحسن : ٧٢١ ٣٤٨

عبدالله بن ذكوان أبو

الزناد : ٨٨٦

عبدالله بن رباح ٣٨٣

الأنصاري : ٨٨٥

عبدالله بن الزبير : ٧٥١ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٠٢ ، ٨٨٢

٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٩١٩

عبدالله بن زيد أبو قلابة : ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٣٦ ، ٨٤٣

٨٤٩ ، ٨٧١

عبدالله بن عامر بن ربيعة : ٧٦٩ ٣٦٠

عبدالله بن عباس : ٧١٩ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ،  
٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ،  
٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ،  
٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ،  
٧٩٩ ، ٨٠٩ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ،  
٨٢٩ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦٣ ،  
٨٨٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٣ ،  
٩١٦ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٣٠ ، ٩٣٤

عبدالله بن عبيدالله بن أبي

مليكه : ٨٢٨

عبدالله بن عثمان أبو بكر

الصديق : ٧٦٤ ، ٧٧٢ ، ٧٧٦ ، ٨١٥ ، ٨٤٧ ، ٨٨٤ ،  
٩٠٤ ، ٩٢٠ ، ٩٣٣

عبدالله بن عمر : ٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٤ ،  
٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٦ ،  
٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ،  
٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ،  
٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ،  
٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٢ ، ٨٠٩ ، ٨٥١ ،  
٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦٣ ، ٨٦٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ،  
٨٨٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ،  
٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ٩٠٢ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ،  
٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،  
٩٢٧

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة	٣٥٩
٧٦٧ :	
عبدالله بن قيس ابو موسى الأشعري	
٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٤ ، ٧٧٦ ، ٧٨٦ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٤٧ ، ٩٢٨ :	
عبدالله بن المبارك	٨٧٠ ، ٩٢٣ :
عبدالله بن مسعود	٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٦٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٦ ، ٩١٦ ، ٩١٩ :
عبدالله بن معقل	٨٧١ :
عبدالله بن مغفل	٧٣٣ ، ٨٨٠ ، ٩٠٨ :
عبدالله بن يزيد الأنصاري	٣٩١
٩٢٧ ، ٩٣١ :	
عبدالله بن يزيد الخطمي	
٨١٦ :	
عبدالمك بن عبدالعزيز	
٧٣٤ ، ٧٦٠ ، ٧٨٤ ، ٧٩٣ :	
بن جريج	
عبدالمك بن الماجشون	
٧٠٨ ، ٨٧٣ :	
عبيدالله بن الحسن	٧٣٢ :
عبيد بن عمير	٧٨٤ ، ٩١٩ :



٧٧٦ ، ٧٥١ ، ٧٢٩ :	عييدة السلماني
٧٩٢ ، ٧٧٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤ ، ٧٥١ :	عثمان بن عفان
٧٩٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨٨٤ ، ٩٠٨ ، ٩٣٣	
٨٨٩ ، ٨٢٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٦ ، ٧٥١ ، ٧٢٩ :	عروة بن الزبير
٧٢٨ ، ٧٢٤ ، ٧٢٢ ، ٧٢١ ، ٧١٢ ، ٧٠٥ :	عطاء بن أبي رباح
٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ، ٧٦٠ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨ ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٨٦ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣ ، ٧٦٩ ، ٧٦٥ ، ٧٦٥ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٧٨ ، ٧٨٧ ، ٨٣١ ، ٨٢٨ ، ٨٢٧ ، ٨١٠ ، ٨٠٧ ، ٨٠٣ ، ٨٥٦ ، ٨٥٥ ، ٨٥٤ ، ٨٥١ ، ٨٤٤ ، ٨٤١ ، ٨٧٩ ، ٨٧٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٠ ، ٨٥٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩٠ ، ٨٨٧ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٩٠٦ ، ٩٣٨ ، ٩٣٦ ، ٩٣٥ ، ٩٣٣ ، ٩٢٤	
٩٣٣ ، ٩١٦ :	عقبة بن عامر
	عقبة بن عمرو ابو
٨٨٩ :	مسعود البديري
٨٢٨ :	عكرمة بن خالد
٩١٣ ، ٨٠١ ، ٧٩٥ ، ٧٤٤ ، ٧٣٤ ، ٧٢٢ :	عكرمة بن عبدالله
٨٢١ :	العلاء بن زياد
٨٥٤ ، ٨٤٨ ، ٨١٣ ، ٨٠٣ ، ٧٩٢ ، ٧٧٢ :	علقمة بن قيس
٨٩١ ، ٨٨٥	

علي بن أبي طالب : ٧٢١ ، ٧٥١ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ،  
٧٦٥ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ،  
٧٧٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥ ،  
٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨٢٠ ،  
٨٢٢ ، ٨٥٨ ، ٨٦٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٩١ ،  
٨٩٦ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ،  
٩٢٠ ، ٩٢٣ ، ٩٢٧ ، ٩٣٤

علي بن الحسين : ٧٨٨

عمار بن ياسر : ٧٧٢ ، ٧٩٤

عمران بن الحصين : ٨٠٩ ، ٨٨٣

عمر بن الخطاب : ٧١٩ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٧ ، ٧٤٧ ، ٧٥٠ ،

٧٥٢ ، ٧٥٦ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ،

٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ،

٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ ،

٨٦٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩٠٠ ، ٩٠٤ ،

٩١٦ ، ٩٢٠ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ،

عمر بن عبدالعزيز : ٧٣٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٦ ، ٧٩٤ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢ ،

٨٩٨ ، ٩٠٥ ، ٩١٥ ، ٩٢٨

عمرو بن دينار : ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٨٧٢ ، ٨٩٦

عمرو بن شرحبيل : ٨١٣

عمرو بن شعيب : ٨٢٨

عمرو بن عبدالله أبو

إسحاق : ٧٧٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٩٢٣

عمرو بن ميمون : ٧٧٢ ، ٧٨٨

عويمر بن مالك أبو		
الدرداء	: ٧٦٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٩٣٤	
عيسى بن يونس	: ٩٢٣	٣٩٠
القاسم بن محمد	: ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٨٠١ ، ٨٥٩ ، ٨٨٤ ، ٩٠٨	
قتادة بن دعامة	: ٧٠٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤	
	: ٧٥٨ ، ٧٧٥ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨٢٨ ، ٨٤٨	
	: ٨٥٠ ، ٨٧٢ ، ٨٩٢ ، ٨٩٧ ، ٧٩٨ ، ٩١١	
	٩٢٤	
قسامة بن زهير	: ٧٩٤	٣٦٤
قيس بن أبي حازم	: ٩١٥	
قيس بن سعد	: ٨٨٩	
قيس بن عباد	: ٧٥٦ ، ٧٧٣ ، ٨٨٧	
كردوس بن العباس	: ٨٠٣	٣٦٧
كعب بن عجرة	: ٨٠١	
كعب بن مالك	: ٨١٥	٣٧١
لاحق بن حميد أبو		
مجلز	: ٧٧٢	
الليث بن سعد	: ٧٢٩ ، ٧٤٥ ، ٧٩٩ ، ٩١٣	
مالك بن أنس	: ٧٠٥ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٤	
	: ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩	
	: ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧	
	: ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٥١ ، ٧٥٢	
	: ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥	
	: ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣	

٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨٣ ،  
 ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ،  
 ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ،  
 ٨٠٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ،  
 ٨١٨ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ،  
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٣٩ ، ٨٤٣ ،  
 ٨٤٤ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ،  
 ٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ،  
 ٨٦٤ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ،  
 ٨٧٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ،  
 ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ،  
 ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٤ ، ٩٠٦ ،  
 ٩٠٨ ، ٩١٠ ، ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ،  
 ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٣٥

٣٨٠ مالك بن ربيعة أبو أسيد: ٨٨٤

مجاهد بن جبر : ٧٠٥ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ، ٧٥٦ ،  
 ٧٥٨ ، ٧٦٩ ، ٧٨٦ ، ٨٩٥ ، ٨٠٣ ، ٨٧٢ ،  
 ٨٧٨ ، ٩١٩ ، ٩٣٥

٣٤٧ محارب بن دثار : ٧٢١

محمد بن إدريس الشافعي : ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ،  
 ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ،  
 ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ،  
 ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤

٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥  
٧٥٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥١ ، ٧٤٩ ، ٧٤٧ ، ٧٤٥  
٧٦٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦١ ، ٧٥٩ ، ٧٥٦ ، ٧٥٥  
٧٨٥ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٠ ، ٧٦٩ ، ٧٦٧  
٧٩١ ، ٧٩٠ ، ٧٨٩ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧ ، ٧٨٦  
٧٩٧ ، ٧٩٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٤ ، ٧٩٣ ، ٧٩٢  
٨٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٠٤ ، ٨٠٢ ، ٨٠١ ، ٧٩٨  
٨١٦ ، ٨١٥ ، ٨١٤ ، ٨١٠ ، ٨٠٩ ، ٨٠٨  
٨٢٦ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤ ، ٨٢٣ ، ٨٢٢ ، ٨١٨  
٨٣٩ ، ٨٣٧ ، ٨٣٢ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨ ، ٨٢٧  
٨٤٨ ، ٨٤٦ ، ٨٤٥ ، ٨٤٤ ، ٨٤٣ ، ٨٤٠  
٨٦١ ، ٨٦٠ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦  
٨٧٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢  
٨٨٤ ، ٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٧٨ ، ٨٧٦  
٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٩٢ ، ٨٩١ ، ٨٩٠ ، ٨٨٩  
٩٠٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٣ ، ٩٠١ ، ٩٠٠ ، ٨٩٩  
٩١٦ ، ٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩١٢ ، ٩١٠ ، ٩٠٩  
٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩٢٢ ، ٩١٩  
٩٣٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧  
٩٣٨ ، ٩٣٥

محمد بن الحسن  
الشيبياني

: ٧٨٧ ، ٧٧١ ، ٧١٦ ، ٧١٥ ، ٧١٣ ، ٧٠٩  
٨٦٥ ، ٨٦١ ، ٨٥٠ ، ٨٢٦ ، ٨٢٥ ، ٨٠٨  
٩٢٥ ، ٩١٢ ، ٩١١ ، ٩٠٣ ، ٨٨٨ ، ٨٧٢

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
٩٢٧ ، ٩١٦ ، ٨٦٩ :	محمد بن الحنفية	٣٧٥
٨٣٧ :	محمد بن سليمان	٣٧٤
٧٥٦ ، ٧٥٢ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ، ٧٢١ :	محمد بن سيرين	
٨٠٤ ، ٧٩٩ ، ٧٩٤ ، ٧٨٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٢		
٨٣٩ ، ٨٣٨ ، ٨٣٦ ، ٨٣٤ ، ٨١٢ ، ٨٠٧		
٨٦٧ ، ٨٦٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٢ ، ٨٤٦ ، ٨٤٢		
٩٠١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٣ ، ٨٧٨ ، ٨٧٥ ، ٨٦٩		
٩٢٤ ، ٩٢٣ ، ٩١٩ ، ٩١٦ ، ٩١١		
	محمد بن عبدالرحمن	
٨٨٤ :	بن أبي ليلى	
٧٢٠ :	محمد بن علي أبو جعفر	
٨٢٨ ، ٨١٠ ، ٧٧٥ ، ٧٥٨ ، ٧٤٩ ، ٧٢١ :	محمد بن مسلم الزهري	
٨٩٢ ، ٨٨٦ ، ٨٨٤ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣ ، ٨٥٠		
٩١٥ ، ٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٨٩٧ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥		
٩٣٧ ، ٩٣٦ ، ٩٣٤ ، ٩٢٤		
٨٨٦ ، ٨١٣ ، ٧٩٩ ، ٧٩٢ ، ٧٨٦ :	مسروق بن الاجداع	
٨٠٤ :	مسلم بن يسار	
٩٠٨ :	مسلمة بن مخلد	٣٨٦
٧٧٥ ، ٧٦٧ ، ٧٦٥ :	معاذ بن حليلة القاري	٣٥٨
٨٦٩ ، ٧٥١ :	معاذ بن جبل	٣٥٦
٨٨٤ :	معاوية بن قرّة	٣٨١
٧٦٦ ، ٧٦٥ :	معاوية بن أبي سفيان	
٨٨٠ :	مقل بن يسار	
٧٧٥ :	معمر بن راشد	

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
	معمر بن المثنى أبو	
	عبدة	٩٠٠ :
	المغيرة بن شعبة	٨٩٥ :
٧٢١ ، ٧٢٨ ، ٧٦٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٩١٥ ،	مكحول بن مسلم	٩٣٦ :
	المسور بن مخزومة	٣٨٨ ٩١٩ :
	موسى بن نعيم	٣٨٧ ٩١٥ :
	ميمونة	٣٥٠ ٧٢٩ :
٧١٩ ، ٧٢٩ ، ٧٩٣ ، ٨٠٩ ، ٨٥١ ، ٩٠٥ ،	نافع مولى ابن عمر	
	النضر بن شميل	٣٧٧ ٨٧٤ :
	نضلة بن عبيد أبو برزة	٣٨٥ ٨٩٣ :
	النعمان بن ثابت أبو	
٧٠٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٤٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٧ ،	حنيفة	
٧٦٩ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٨٠٨ ،		
٨١٥ ، ٨٢٦ ، ٨٤٦ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ،		
٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٩٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ،		
٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩١٧ ، ٩٢٤ ، ٩٥ ، ٩٣٥ ،		
	نفيح بن الحارث أبو	
	بكرة	٨٩٢ :
٩٢٣ ، ٩٣٦ ،	وائل بن الأسقع	
	وكيع	٩٢٣ :
	هرم بن عمرو أبو زرعة	٨٠٣ :
	هشيم بن بشير	٧٨٢ :
	يحيى بن أبي كثير	٧٤٦ :

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
---------------	------------	----------------

	يحيى بن سعيد	
٩١٣ ، ٩٠٨ ، ٨٦٠ :	الأنصاري	
٨٠٧ ، ٧٧٥ :	يحيى بن وثاب	
٧٧٨ :	يزيد بن أبي مریم	
٨٠٣ :	يزيد بن شريك التميمي	٣٦٩
	يعقوب بن إبراهيم أبو	
٧٨٧ ، ٧٨٥ ، ٧٧١ ، ٧٢٨ ، ٧٢٦ ، ٧٠٧ :	يوسف	
٨٩٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦١ ، ٨٢٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٤		
٩٢٥		
٨٧٤ :	يونس بن عبيد	
:		





## ٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٩٠٥	أم الناس في المسجد لكسوف الشمس فجهر بالقرآن.	علي	في اسناده مقال
٣٠٠٤	إن أباكم آدم حضرته الوفاة بعث إليه من الجنة.	ابي بن كعب	تكلم في اسناده
٣١٣٢	ان رسول الله ﷺ كبر خمسا	زيد بن أرقم	تكلم في حديثه
٣١٩٨	ان النبي ﷺ اخذ الميت من قبل القبلة	ابن عباس	ليس بثابت
٣١٩٩	ان النبي ﷺ سل في قبره سلا	ابن عباس	ليس بثابت
٢٩٣٠	ان النبي ﷺ غسل في قميص	ابن عباس	في اسناده مقال
٣٢٢٥	دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة.	عمر بن الخطاب	منقطع
٣٢٢٦	دفن امرأة نصرانية وفي بطنها ولد من مسلم.	واثلة بن الأسقع	سليمان بن موسى لم يلقه
٢٣٩٩	رأه في المسجد وقد كشف فخذه فقال: غط فخذك، إن الفخذ من العورة.	جرهد	في اسناده اضطراب
٢٤٧٨	زار النبي ﷺ عباسا في البادية ولنا كلبة وحمار.	الفضل بن عباس	في اسناده مقال
في «م» ٧٣٦	العراة يؤمون إيماء في ركوعهم وسجودهم	ابن عمر	لا يثبت
في «م» ٧٣٦	العراة يؤمون إيماء في ركوعهم وسجودهم	ابن عمر	لا يثبت
٢٥٠٠	كان ابن مسعود لا يسجد أو لا يصلي على الأرض	أبو عبيدة	ليس بثابت عنه
٢٤٥٢	لا تصلوا إلا المتحدثين والنيام	ابن عباس	اخبار واهية
٢٤٥٤			

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٨٥٩	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة	ابن عباس	تكلم في اسناده
٢٣٨٧	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	غير ثابت
٢٣٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وان يغطي الرجل فاه	أبو هريرة	دفعه بعض اصحابنا
٢٥٣٥	وجهو هذه البيوت عن المسجد	عائشة	فيه رواي مجهول

## ٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم

رقم الحديث	الاسم	قول النقاد
٢٥٣٥	افلت بن خليفة	: مجهول
٢٤٥٢	تمام بن بزيع	: يتكلمون فيه
٣٠٠٤	الحسن البصري	: لم يسمع من أبي بن كعب
٢٣٨٢	الحسن بن ذكوان	: ضعيف
٣٢٢٦	سليمان بن موسى	: لم يلق وائلة بن الأسقع
٢٩٣٠	صالح مولى التؤمة	: ضعيف
	عبدالكريم بن امية	: ضعيف
٢٣٨٧	عسل بن سفيان	: عنده مناكير
٢٤٥٣	عيسى بن ميمون	: ليس بشيء، صاحب مناكير
٣٠٠٤	محمد بن ميمون	: مجهول
في «م» ٧٣٦	النضر بن عبدالرحمن أو عمر	: منكر الحديث



## ٩ - فهرس الأعلام غير رجال الاسناد والفقهاء (١)

في المسألة	في الحديث	الاسم
٨١٢	:	ابن سيرين
٨٢٧، ٧٦٧، ٧١٣	:	ابن القاسم
٩١٥، ٩٠٦	:	
٩١٥، ٨٢٧	:	ابن نافع
٧٧٥، ٧٦٧، ٧١٣	:	ابن وهب
٩١٥	:	
٧٦٧، ٧٤٥، ٧٢٦	:	أبو ثور
٨٩٩، ٨٠٨، ٧٧٩	:	
٧٥٦	٢٥٥٦، ٢٥٠٨، ٢٤٨٦ :	أبو عبيد
	٢٩٥٣، ٢٩٣٦	
٩٠٦	:	أبو مصعب
٧٢٢	:	الأثرم
٧٤٩	٢٤٥٤ :	أحمد بن حنبل
٧٣١، ٧١١	:	الأشعث
	٢٩٣٦ :	الأصمعي
٧٤٩	٢٤٥٤ :	أيوب
٩٢٣	:	البويطي

(١) ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال اسانيد الأحاديث والآثار المسندة، والفقهاء، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء الذي ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد في الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة.

في المسألة	في الحديث	الاسم
٧١٢		سفيان بن نبيح الهذلي :
٨٨٦		عبدالجبار بن عمر :
٧١٣		عبدالمملك :
٧٥٦	٢٥٥٦، ٢٥٠٨، ٢٤٨٦	علي بن عبدالعزيز :
	٢٩٥٣ ، ٢٩٣٦	
٧٢١		مالك :
٧٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٢١	٢٤٥٤	محمد بن إسماعيل البخاري
٨٣٣ ، ٧٢٦		موسى بن يعقوب :
٧١٩		نافع :
٨٩٩		المزني :
٩١٨		الوليد بن مسلم :
٧٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٢١	٢٤٥٤	يحيى بن معين :

# ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الاسم
٢٥٧٥ :	إبراهيم بن إسحاق
٢٥٣٦ ، ٢٩١٣ ، ٣٠٣٤ ، ٣٢١٢ :	إبراهيم بن الحارث
٢٣٥١ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٦٥ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٨٠ ،	إبراهيم بن عبدالله
٢٦٧٥ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٧١ ،	
٢٧٨٧ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨١٣ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٨٠ ،	
٢٩٣١ ، ٣٠١٤ ، ٣٠١٦ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٨٤ ،	
٣٢٠٦	
٣٠٠٠ :	إبراهيم بن محمد
٢٥٧٤ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٩ ، ٣٠٦٣ :	إبراهيم بن محمد بن إسحاق
٢٤٨٣ ، ٢٥٠٦ ، ٢٦٢٩ ، ٢٨٩٨ ، ٣٠٦١ ،	إبراهيم بن مروزق
٣١٠٢ ، ٣١٧٦ ، ٣٢٠٢	
٢٦٨٣ :	إبراهيم بن منقذ
٣٠٢٣ :	أبو حامد الشندي
٢٤٠٥ ، ٢٤٤٥ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦٣٢ :	أبو داود الخفاف
٢٧٠١ :	أبو غانم
٢٦٠٢ :	أبو قلابة الرقاشي
٢٥٠٥ ، ٢٩٢٤ ، ٣٠٤٧ ، ٣٠٩٤ :	أبو ميسرة
٢٤١٧ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٦٤ :	أحمد بن داود
٢٥١١ :	أحمد بن سلمة أبو الفضل
٢٥٨٥ ، ٢٥٩٠ ، ٢٩٩٠ :	أحمد بن منيع
٢٣٤٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٦٣ ،	إسحاق بن إبراهيم
٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٤٠٨ ،	



٢٤٣٠	٢٤٢٥	٢٤٢٣	٢٤١٤	٢٤٠٩
٢٤٤٩	٢٤٤٨	٢٤٤٢	٢٤٤٢	٢٤٤٠
٢٤٧٠	٢٤٦٩	٢٤٦٦	٢٤٥٩	٢٤٥١
٢٤٩٠	٢٤٨١	٢٤٨٠	٢٤٧٤	٢٤٧٢
٢٥٣٨	٢٥٢٩	٢٥٢٦	٢٥٠٧	٢٥٠٠
٢٥٥٣	٢٥٥٢	٢٥٤٤	٢٥٤٢	٢٥٤١
٢٥٩٥	٢٥٩٢	٢٥٨٤	٢٥٧٢	٢٥٧١
٢٦١٥	٢٦٠٥	٢٦٠٤	٢٥٩٨	٢٥٩٥
٢٦٣٧	٢٦٣٥	٢٦٣١	٢٦٢٦	٢٦٢٤
٢٦٥٤	٢٦٥٠	٢٦٤٩	٢٦٤٨	٢٦٣٨
٢٦٧٣	٢٦٧٢	٢٦٦٩	٢٦٥٦	٢٦٥٥
٢٦٩٣	٢٦٨٧	٢٦٧٧	٢٦٧٥	٢٦٧٤
٢٧٣٠	٢٧٢٥	٢٧١٩	٢٦٩٨	٢٦٩٧
٢٧٥٨	٢٧٥٥	٢٧٥٣	٢٧٤٤	٢٧٣٦
٢٧٨٦	٢٧٨٥	٢٧٨١	٢٧٧٢	٢٧٥٩
٢٨١٢	٢٨٠٤	٢٨٠٠	٢٧٩٨	٢٧٩٧
٢٨٢٩	٢٨٢٥	٢٨١٧	٢٨١٦	٢٨١٥
٢٨٣٩	٢٨٣٦	٢٨٣٣	٢٨٣١	٢٨٣٠
٢٨٥٤	٢٨٥٣	٢٨٥٢	٢٨٥٠	٢٨٤٤
٢٨٧٤	٢٨٧٣	٢٨٧٢	٢٨٧١	٢٨٦٣
٢٨٨٤	٢٨٨٣	٢٨٨٢	٢٨٧٩	٢٨٧٥
٢٩٠٦	٢٩٠٥	٢٨٩٩	٢٨٩٧	٢٨٩٤
٢٩٣٨	٢٩٢٢	٢٩١٧	٢٩١٤	٢٩٠٩
٢٩٦٨	٢٩٦٥	٢٩٦٢	٢٩٦١	٢٩٤١
٢٩٩٧	٢٩٩٤	٢٩٩٣	٢٩٧٧	٢٩٧٣
٣٠٣٨	٣٠٣٧	٣٠٠٨	٣٠٠٧	٣٠٠٢

٣٠٤٤ ، ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩ ، ٣٠٧٤ ،  
 ٣٠٨٠ ، ٣٠٨٢ ، ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٦ ،  
 ٣٠٩٧ ، ٣٠٩٩ ، ٣١٠٤ ، ٣١٠٦ ، ٣١١٥ ،  
 ٣١٢٣ ، ٣١٢٤ ، ٣١٢٥ ، ٣١٢٦ ، ٣١٣٨ ،  
 ٣١٣٩ ، ٣١٤٠ ، ٣١٤١ ، ٣١٤٦ ، ٣١٦٥ ،  
 ٣١٦٦ ، ٣١٧٤ ، ٣١٧٥ ، ٣١٧٩ ، ٣١٨١ ،  
 ٣١٩٧ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ، ٣٢٢١ ،  
 ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٧ ، ٣٢٢٨

إسماعيل بن قتيبة

٢٤٨٧ : ٢٤٨٨ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ،  
 ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٥٨١ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٨٩ ،  
 ٢٧٩٠ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٨ ،  
 ٢٨٢١ ، ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٤ ،  
 ٢٨٣٥ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٧ ،  
 ٢٨٥١ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ،  
 ٢٨٧٨ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٨ ، ٢٩٣٧ ،  
 ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٢ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٩ ،  
 ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٨٤ ،  
 ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٨ ،  
 ٣٠٠٥ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ، ٣٠١٢ ، ٣٠٢١ ،  
 ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٤٠ ،  
 ٣٠٤١ ، ٣٠٤٨ ، ٣٠٤٩ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٣ ،  
 ٣٠٥٥ ، ٣٠٦٧ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٨ ، ٣٠٩١ ،  
 ٣٠٩٨ ، ٣١٠١ ، ٣١٢٧ ، ٣١٢٨ ، ٣١٣٠ ،  
 ٣١٣٥ ، ٣١٤٥ ، ٣١٤٩ ، ٣١٥٠ ، ٣١٦٧ ،  
 ٣١٧٢ ، ٣١٨٤ ، ٣١٨٥ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩

أرقام الحديث والآثر

الاسم

٣٢٠٤ ، ٣٢٠١ ، ٣٢٠٠ ، ٣١٩٦ ، ٣١٩٥	
٣٢٢٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٢١١	
٣٠١٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٥٦٠	: بكار بن قتيبة
٢٩٠١ ، ٢٦٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥١٧ ، ٢٤٣٨	: حاتم بن منصور
٢٩٩١	
٢٤٥٨	: حسن بن علي
	الحسن بن علي بن عفان
٣١٥٤	: العامري
	حمدان بن رجاء بن السدي
٢٦٦٨ ، ٢٥١٠	:
٣٢٢٤ ، ٣١٨٦	: خشنام بن إسماعيل
٢٦٦٤	: داود بن أبي هند
٢٤٣٧ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٦١	: الربيع بن سليمان
٢٦٣٩ ، ٢٦١١ ، ٢٦٠٣ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٥٦	
٢٩٠٠ ، ٢٨٩٢ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٥١ ، ٢٦٦٣	
٣٠٢٤ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٥٣ ، ٢٩٣٥ ، ٢٩١٦	
٣٠٥٤ ، ٣٠٣٩ ، ٣٠٣٢ ، ٣٠٢٦ ، ٣٠٢٥	
٣١٤٧ ، ٣١٢٠ ، ٣١١٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٦٤	
٣٢١٨ ، ٣١٦٢	
٢٥٣٧	: روح بن الفرغ أبو الزنباع
٢٥٣٣	: زكريا بن داود
	سعيد بن عبدالله بن
٢٨٥٨	: عبدالحكم
٢٦٧٨	: سليمان بن شعيب
٣١٧٧ ، ٣٠٧٦ ، ٢٩٨٣ ، ٢٥٠٢	: سهل بن عمار

الاسم

أرقام الحديث والآثر

٢٥٣٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٣٦٦	:	طاهر بن عمرو بن بن الربيع
٢٦٦٢	:	عباس بن محمد الدوري
٢٧٤٧ ، ٢٥٧٨	:	عبدالرحمن بن يوسف
٢٨٨٨ ، ٢٧٨٠ ، ٢٦٦٧ ، ٢٤٦١	:	عبدالله بن أحمد
٢٨٣٨ ، ٢٥٢٤ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٥٤	:	
٣٠٦١ ، ٢٩٩١	:	
٢٧٠٦	:	عبدالله بن محمد
٢٧٣٥ ، ٢٧٠٥ ، ٢٦١٤ ، ٢٥١٣ ، ٢٤٤١	:	علان بن المغيرة
٢١٠٣ ، ٢٧٦٧	:	
٢٣٨٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٣٨	:	علي بن الحسن
٢٤٨٦ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٣٥ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٥	:	
٢٧٠٧ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥١٩ ، ٢٤٨٩	:	
٢٧٨٢ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٢٢	:	
٢٩٧١ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٢٠ ، ٢٧٩٣	:	
٣٢٠٥ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٠ ، ٣١٣٧	:	
	:	علي بن عبدالرحمن بن المغيرة
٢٧٤٥ ، ٢٥٠٩ ، ٢٣٤٧	:	
٢٣٧٠ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٠	:	علي بن عبدالعزيز
٢٣٨٧ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧١	:	
٢٤٦٣ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤١٣	:	
٢٥٢٠ ، ٢٥١٨ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٦٤	:	
٢٥٦٧ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٧	:	
٢٦١٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٧٩	:	
٢٦٢٧ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦١٩	:	
٢٦٤٤ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٢٨	:	

أرقام الحديث والأثر

الاسم

٢٦٥١ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨١ ، ٢٦٨٨ ،  
 ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٤ ، ٢٧٠٨ ،  
 ٢٧١٥ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٣ ،  
 ٢٧٨٨ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٦ ،  
 ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٥٥ ،  
 ٢٨٥٦ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٩٠ ،  
 ٢٨٩٦ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٥٤ ،  
 ٢٩٥٥ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٧ ، ٢٩٨٨ ، ٢٩٩٢ ،  
 ٢٩٩٥ ، ٣٠٠٣ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٤٥ ، ٣٠٥٦ ،  
 ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٩ ، ٣١٠٥ ، ٣١٢١ ، ٣١٣٣ ،  
 ٣١٣٤ ، ٣١٦٩ ، ٣٢٠٨ ، ٣٢١٩

٢٧٦٩ : فهد بن سليمان

محمد بن إدريس أبو حاتم

٢٦٠٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٨٦١ : الرازي

٢٧٢٤ : محمد بن إسحاق

٢٧٩٥ : محمد بن إسماعيل بن أبان

٢٣٤٣ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ : محمد بن إسماعيل الصائغ

٢٣٥٩ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٩٧

٢٤٣٣ : محمد بن زكريا الجوهري

٢٨٠٢ : محمد بن صالح

٢٥٦٨ : محمد بن الصباح

محمد بن عبدالله بن

٢٤٣٤ ، ٢٤٧٧ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٩٣ : عبدالحكم

٢٥٩٧ ، ٢٦٦٠ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٢٢

٢٨٢٣ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٧٦ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦٩

أرقام الحديث والأثر

الاسم

٣٢٠٩ ، ٢١٨٧ ، ٣١١٣ ، ٣٠٧٢ ، ٣٠٠٦

٣١٧٨ ، ٣١٣١ ، ٢٩٣٦ ، ٢٥٤٦ ، ٢٤٥١ : محمد بن عبدالله بن مهل:

محمد بن عبد الوهاب بن

أحمد : ٢٣٦٩ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٧٩

٢٤٨٢ ، ٢٥١٢ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٧٦

٢٦١٨ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٧٦ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٤٩

٢٧٦٥ ، ٢٨١١ ، ٢٨٨٦ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠٠٤

٣٠٩٠ ، ٣١١٤ ، ٣١١٩ ، ٣١٤٨ ، ٣١٥١

٣٢٢٦ ، ٣٢١٧ ، ٢١٩٣

٢٤٠٦ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٩٨ : محمد بن علي

٢٤٩٩ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٤٠ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٥

٢٦٥٩ ، ٢٨٠٩ ، ٢٩٠٢ ، ٢٩١٨ ، ٢٩٢٥

٢٩٣٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٥٨ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٧٥

٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٩ ، ٣٠٢٠ ، ٣٠٢٩

٣٠٣٣ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٦٠ ، ٣٠٧٠

٣١٩٤ ، ٣٠٧٣ ، ٣٠٧١

محمد بن علي بن

عبدالحكم : ٣٠٤٢

محمد بن نصر : ٢٩٤٧

مؤمل بن هشام : ٢٥٩١١

موسى بن هارون : ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٣

٢٣٩٤ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٧

٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٦٥ ، ٢٥٣٠

٢٥٣٩ ، ٢٥٥٠ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٦

٢٦٥٢ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦

٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣١  
 ٢٧٣٢ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٩٩  
 ٢٨٨٥ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٣٢ ، ٢٩٧٩ ، ٣٠٨٥  
 ٣٠٨٦ ، ٣١٠٠ ، ٣١٠٧ ، ٣١١٠ ، ٣١١٦  
 ٣١٣٢ ، ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ ، ٣١٥٥ ، ٣١٦٣  
 ٣١٦٤ ، ٣١٦٨ ، ٣١٧٠ ، ٣١٧٣ ، ٣١٨٣  
 ٣٢١٠ ، ٣٢١٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٨٩١

نصر بن زكريا : ٢٨٩١ ، ٢٥٠٧

يحيى بن محمد بن يحيى : ٢٣٣٩ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩  
 ٢٤٢٠ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٩  
 ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٩٦  
 ٢٥٠١ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٣٤  
 ٢٥٣٥ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨  
 ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٨٦ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦١٣  
 ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٦  
 ٢٧٠٤ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٨  
 ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣٤  
 ٢٧٣٨ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٦  
 ٢٧٦٦ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٣  
 ٢٧٩٤ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٤٢  
 ٢٨٦١ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٤  
 ٢٩٤٦ ، ٢٩٥٠ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٧٦  
 ٢٩٨٦ ، ٣٠٠١ ، ٣٠١٣ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٨  
 ٣٠٢٧ ، ٣٠٦٥ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٨ ، ٣٠٨٩  
 ٣٠٩٢ ، ٣١٠٩ ، ٣١١١ ، ٣١١٨ ، ٣١٢٢

أرقام الحديث والآثر

الاسم

٣١٢٩ ، ٣١٣٦ ، ٣١٤٢ ، ٣١٤٣ ، ٣١٤٤

٣١٩٠ ، ٣١٩١

٢٣٤١ : يحيى بن منصور

٢٦٠١ ، ٣٠٣٥ : يوسف بن يعقوب أبو بكر:





# ١١ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

الكلمة	في الحديث	في المسألة
أحد	: ٢٦٣٥ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٧٢ ، ٣٠١٥ ، ٣٠١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠١٨	
الأنصار	: ٢٤٨٣	٩٢٧ ، ٩٠٤ ، ٨٩١
بدر	: ٣١٥٣ ، ٣١٥٠	
البصرة	: ٢٧١٩ ، ٢٧٣٢ ، ٢٨٤٦ ، ٨٢٩	
	: ٢٩١٥ ، ٢٩١٧ ، ٢٩٢٢	
البيقع	: ٢٩٦٣ ، ٣١١٧ ، ٣٢٢٠	
بلنجر	: ٢٩٩٧	
بنو أسد	: ٣١٤٨ ، ٢٥٩٧	
بنو سليم	: ٢٣٤٦	
البيت الحرام	: ٢٩٢٧	
بيت الله	: ٢٦٦٠ ، ٢٦٤٤	
جهينة	: ٣٠٩٩	
حاشية المطاف	: ٢٤٤١	
الحبشي	: ٣٢٢٧	٩٣٧
ذات الرقاع	: ٢٣٤٨ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٩١	
ذكوان	: ٢٧٣٧	
رعل	: ٢٧٣٧	
الروم	: ٢٦٣٥	
سرف	:	٩٣٧
الشام	: ٢٦٥٥ ، ٢٨٠٦ ، ٣١٠١ ، ٧١٠ ، ٧١٩ ، ٨٠١	
	: ٣٢٢٥ ، ٣٢٢٢	٩٣٦ ، ٩٠٠ ، ٨٣١

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢٦٦٠ :	الصفاء
	٢٥٤١ :	الصفة
	٢٩٠٦ ، ٢٩٠٢ :	صفة زمزم
	٢٨٤٧ :	الطائف
	٢٣٥٦ ، ٢٣٣٨ :	طبرستان
٧٤٥ ، ٧١٠	:	العراق
٨١٥	٢٦٦٠ :	عرفة
٧١٢	٢٣٦٠ :	عرنة
	٢٣٤٦ :	عسفان
	٢٧٣٧ :	عصية
٩٣٧	:	العقيق
	٢٣٩١ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٨ :	غزوة ذات الرقاع
	٢٣٥٤ :	غزوة نجد
	٣١٠٠ ، ٢٨٠٦ :	غزوة اليرموك
	٢٨٨٢ :	فتح اليمامة
٧٤٦	:	فناء الكعبة
	٣٠٧١ :	القادسية
	٢٦٤٦ :	قريش
	٣٠٦٩ :	قنطرة الصالحين
	٢٥٧٨ ، ٢٥٠٤ ، ٢٣٩٧ :	الكعبة
	٩٣٦ ، ٧٦١ :	الكنيسة
٨٦٠ ، ٧١٩	٣٠٨٥ :	الكوفة
	٢٩٨١ :	المدائن
٧٥٨ ، ٧١٩ ، ٧١٠ ، ٢٧٠٨	٢٦٤٣ ، ٢٦٣٥ :	المدنية
٩٣٧ ، ٨٦٠ ، ٨٣١ ، ٢٨٥٩	٢٨٠٢ ، ٢٨٠١ :	

في المسألة

في الحديث

الكلمة

	٣٠٩٩ ،	٣٠٨٠ ،	٢٩٢٧ ،	
			٣١٣١	
			٢٦٦٠ :	المروة
٧٥٧ ،	٢٥٠٨ ،	٢٥٠٧ ،	٢٥٠٦ :	المسجد
	٢٥١١ ،	٢٥١٠ ،	٢٥٠٩ ،	
	٢٥١٣ ،	٢٥١٣ ،	٢٥١٢ ،	
	٢٥١٦ ،	٢٥١٥ ،	٢٥١٤ ،	
	٢٥١٩ ،	٢٥١٨ ،	٢٥١٧ ،	
	٢٥٢٣ ،	٢٥٢١ ،	٢٥٢٠ ،	
		٢٥٢٧ ، ٢٥٢٦ ،	٢٥٢٤ ،	
٧٤٥			٢٥٠٦ :	المسجد الأقصى
٧٥٩ ،	٧٥٨ ،	٧٤٦ ،	٢٥٣٩ ،	٢٤٣٧ ،
			٢٥٠٦ ،	٢٤٣٧ :
	٧٦٠ ،	٢٥٤٨ ،	٢٥٤٧ ،	٢٥٤٦ ،
			٢٥٥٠ ،	
	٢٥٤٨ ،	٢٥٤٧ ،	٢٥٤٦ :	المسجد النبوي
			٢٦٣٩	
			٣٠٨٦ :	مصر
			٢٧٢٤ :	مضر
			٢٥٤٩ :	مطهرة زمزم
			٢٦٣٧ :	مقام المصلي
٩٣٧ ،	٢٧٠٨ ،	٢٦٤٣ ،	٢٣٩٧ ،	مكة
	٣١٠٦ ،	٢٨٠٢ ،	٢٨٠١ ،	
			٣٢٢٧ ، ٣٢٠٣	

في المسألة

في الحديث

الكلمة

	٢٤٧٧ :	منى
٧٥٨	:	وفد ثقيف
	٢٨٨٣ :	يوم النهروان

## ١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
آضت	: ٢٩٠١	
أبق	: ٢٧١١	
ابن طاب	: ٢٥١١	٧٧٨
اتزر	: ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٠٩	٧٣٠ ، ٧١٩
بتراء	: ٢٦٥٨	٧٦٥
بردة	: ٢٣٧٨ ، ٢٩٢٩ ، ٢٩٩٢	
البهيم	: ٢٤٦٦	٧٥١
تباشير الفجر	: ٢٦٢٥	٧٦٤
ثاب الناس	: ٢٨٩٠	
جدول	: ٢٨٨٣	
جرو	: ٢٤٦٤	٧٥١
الجرير	: ٢٥٥٧	
جلله	:	٨٣٤
الجمز	: ٣٠٣٢	٨٨٣
جرة	: ٢٩٢٩ ، ٢٩٨٨	
	: ٢٩٩٠ ، ٢٩٨٩	
الحربة	: ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٣٣	
حرض	:	٨٤٢
يحزرون	: ٢٩٠٥	
حقو	: ٢٩٣٦ ، ٢٣٧٨	
خشف	: ٢٧٦٨	
خلوق	: ٢٥١١	

٧٥٦ ، ٢٤٩٧	٢٤٩٠ ، ٢٤٨٦ :	الخمرة
	٢٩٤٨	
	٢٨٨٣ :	دالية
	٢٣٧٨ :	ذباذب
٨٥١	٢٩٤٥ :	ترمس
٨٤٢	٢٩٣٩ :	الريحان
	٢٣٩٣ :	الريطة
٧٥٦	٢٤٨٩ :	الزرابي
	٢٩٢٩ :	سجى
٧٢١	٢٣٨٧ ، ٢٣٨٢ :	السدل
	٢٣٩٧ :	سلاء
	٢٧٧٤ :	السلامي
٧٥٩	٢٥٤٢ :	السواد
	٢٩٧٥ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧١ :	المشجب
	٢٣٨٠ ، ٢٣٧٩ :	اشتمال
	٢٥٧٠ :	يشوش
٧٥٦	٢٣٨٩ :	شوكة
	٢٣٥٥ :	صدع
٧٢٢	٢٣٩١ :	صفيق
٧٥٩	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١ :	الضبيع
	٢٩٢٥ :	يضجن
٧٥٦	٢٤٩٦ :	طنفسة
٧٥٢ ، ٧٣٨	٢٤٨٠ ، ٢٤٢٢ :	الظعن
٧٥٦	٢٤٨٩ :	عبقري
	٢٥١١ :	عبير

في المسألة	في الحديث	الكلمة
	٢٥١١ :	عرجون
٧٥٩	٢٥٤٢ :	يعس
٧٥٦	٢٨٩٢ :	العشير
٧٥٢	٢٤٨٠ ، ٢٤٢٢ :	عنزة
	٢٩٩٤ :	مغابن
٨٤٢	:	الغبراء
٧٦٩	٢٦٧٤ :	اغرق في النزاع
	٢٥٠٨ :	مفحص
	٢٣٩٧ :	فرث
	٢٦٦٠ :	فسطاطا
	٢٧٧٥ :	فصال
٧٢١	٢٣٨٣ :	فهر
	٢٥٥٦ :	قافية
	٢٥٠٨ :	القطاة
	٣٢٠٩ ، ٣٢٠٧ :	قطيفة
	٢٦١٩ :	قلوص
	٢٥١٢ :	تقميم
	٢٣٥٥ :	القهقري
	٢٦٣٥ :	الكراع
	٢٨٩٢ :	تكعكت
٧٥٦	:	لبد
	٢٤١٣ ، ٢٤١١ :	الملحفة
	٢٣٨١ :	المرط
٧٥٦ ، ٢٤٩٤	٢٤٩٢ ، ٢٤٩١ :	المسوح
	٢٤٩٨ ، ٢٤٩٥	




الكلمة	في الحديث	في المسألة
المساحي	: ٣٢١٣ ، ٣٢١٤	
مسك	: ٢٩٣٣ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٥ ، ٨٧٨	
	: ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨	
	: ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١	
مهلة	: ٢٩٦٩	٨٧٢
الناصر	: ٢٤١٧	
نصول	: ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤	
نقرة	: ٢٥٢٥	
نكست	: ٢٣٧٨	
نكصوا	: ٢٣٤٧ ، ٢٣٥٥	
نمرة	: ٢٩٧٢	
يهدبها	: ٢٩٧٢	
هش	: ٢٤٠٢	
هيج	: ٢٣٥٦	
الوسنان	: ٢٥٨٣	
تنوشح	: ٢٣٧٠ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٩٣	٧١٩
وقص	: ٢٩٥٣ ، ٢٩٧١	
تواقصت	: ٢٣٧٨	

## ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط

الكتاب	في الحديث	في المسألة
الأصل لمحمد بن الحسن		٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ،
الشياني :		٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٤٧ ،
		٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٦٩ ،
		٧٧٦ ، ٧٧٩ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ،
		٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٩ ،
		٨٤٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٣ ، ٨٥٧ ،
		٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٨ ، ٨٨٣ ،
		٨٨٤ ، ٨٨٨ ، ٨٩١ ، ٩٠١ ،
		٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٧ ، ٩١١ ،
		٩١٢ ، ٩٣١ ،
الأم للشافعي		٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٣ ،
		٧١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ،
		٧٥٣ ، ٧٦١ ، ٨٠٩ ، ٨٢٢ ،
		٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٢ ،
		٨٣٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ،
		٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ،
		٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ،
		٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٩١٢ ،
		٩٢٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ،
		٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣١ ، ٩٣٤ ،
التاريخ الكبير للبخاري :		٧٢١ ، ٧٣٦ ، ٧٤٩ ،

في المسألة	في الحديث	الكتاب
٧٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٢١	:	تاريخ يحيى بن معين
٧٤٩ ، ٧٢٦	:	الجامع الصغير
٧٨٠ ، ٧٤٧	:	الصحيح لابن خزيمة
٧٥٦ ٢٥٥٦ ، ٢٥٠٨	:	غريب الحديث لأبي عبيد
٢٩٥٣ ، ٢٩٣٦		
٨٠٨ ، ٧٧٠ ، ٧٠٧	:	كتاب أبو ثور
٩٠٢	:	كتاب إسحاق بن راهوية
٩٢٣	:	مختصر البيهقي
٧٢٨ ، ٧٢١ ، ٧١٤ ، ٧١١	:	المدونة الكبرى
٧٣٧ ، ٧٣٥ ، ٧٣٢ ، ٧٣١		
٧٧١ ، ٧٧٠ ، ٧٥٦ ، ٧٥٢		
٧٨٦ ، ٧٨٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٤		
٨٥٦ ، ٨٣٩ ، ٨٢٧ ، ٨٠٥		
٨٩٦ ، ٨٩٠ ، ٨٨١ ، ٨٧١		
٩٢٢ ، ٩١٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠		
٧٨٠ ، ٧٧٩ ، ٧٧٧ ، ٧١٣	:	مسائل أحمد لأبي داود
٨٤٤ ، ٧٤٣ ، ٧٨٧ ، ٧٨١		
٩٠٢ ، ٨٩٦ ، ٨٩٥ ، ٨٤٩		
٩١٨ ، ٩١٧		
٧٥٦ ، ٧١٨ ، ٧١٣ ، ٧١١	:	مسائل أحمد وإسحاق للكوسج
٨٠٠ ، ٧٦٩ ، ٧٥٩ ، ٧٥٨		
٨٠٨ ، ٨٠٧		
٨٠٩ ، ٧٩٧	:	الموطأ للإمام مالك

**دار طيبة للنشر والتوزيع**   
الرياض - السويدي غرب النفق  
ت: ٤٢٥٨٨٦٦ - ٤٢٥٣٧٣٧ - ص.ب: ٧٦١٢

# الأوسط

في السنن وإجماع واختلاف

للإمام أبي بكر محمد بن إسماعيل بن الحسن بن أبي شيبه

٣١٨ هـ

الجزء الحادي عشر

تحقيق

الدكتور أبو محمد وصفي بن محمد بن حنيفة

دار طبعة للنشر والنويع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الأقسطا

في الشنن والإجماع والاختلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.  
أَمَّا بَعْدُ:

فإن كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٨هـ، يعد أكبر وأقدم موسوعة فقهية خلافية، في منهجها وأسلوبها، عرفته المكتبة الإسلامية حتى الآن، وكانت المكتبة في أشد الحاجة إلى وجود نسخة كاملة منها. ولكن شاء قدر الله سبحانه وتعالى ألا أعثر على الجزء المفقود من النسخة الخطية والذي يمثل المجلد الثاني منها. ولو وُجِدَ وأعان الله على تحقيقه فسيمثل الأجزاء من ٦ إلى ١٠ من المطبوع، ويشمل كتب: الزكاة، قسم الصدقات، الصيام، الاعتكاف، المناسك، العمرة، الضحايا، العقيقة، الختان، الفرعة والعتيرة، الذبائح، الصيد، الجهاد، وأول كتاب الجزية.

ومنذ أن صدر الجزء الخامس عام ١٤١٣هـ وأنا في بحث مستمر عن هذا الجزء المفقود؛ حيث سافرت إلى عدة بلدان وبحثت في مكتبات عديدة أخص بالذكر منها:

- ١- المكتبة الشرقية العامة، خدا بخش في بتنا (بنكي بور) في ولاية بيهار - الهند، هذه المكتبة تزخر بالمخطوطات الشرقية، وقد أُعدَّ لها فهرس بلغ ثلاثين مجلداً، وسيصدر قريباً فهرس آخر جديد ودقيق.
- ٢- مركز الموسوعة الإسلامية بتركيا، وقد قام المركز بجمع وفهرسة جميع المخطوطات الموجودة بأرض تركيا، وأدخلها في الحاسوب، ويقوم المحققون المتخصصون بتعريف المخطوطة باسم العنوان والمؤلف.
- ٣- مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث - دبي، وقد أنشأ المركز شبكة معلومات واسعة تتعلق بالكتب الخطية والمطبوعة، وربطها بالمكتبات، والمراكز الثقافية والعلمية والجامعات الهامة في العالم.

٤- مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، وقد ساهم المركز في جمع ما يمكن جمعه من التراث العلمي والإسلامي والعربي، مثل جمع فهارس المخطوطات التي طبعت في القديم والحديث، وفهرسة خزائن المخطوطات التي لم تفهرس في الدول العربية والإسلامية والأجنبية، ويمتلك المركز الآن أكبر أرشيف في الخليج والجزيرة العربية.

ولم أظفر بالقصود في رحلاتي، واشتد طلب المهتمين بهذا الكتاب القيم لإصدار الموجود منه - دون انتظار العثور على المفقود - كسباً للوقت ونشراً للعلم، فلما لزممتني إجابة هذا الطلب استعنت بالله على المقصود وشرعت في تلبية المطلوب. أسأل الله العلي القدير أن يعين على إكماله وأن ييسر أمر العثور على المفقود منه.

إن هذا الجزء هو الحادي عشر باعتبار تقدير المفقود الذي يكمل بعد التحقيق والطبع في خمسة مجلدات، جعلت فيه ترتيب وترقيم الكتب والأبواب والمسائل الفقهية، والأحاديث والآثار المسندة، ترتيباً مستمراً وترقيماً تسلسلياً تقديرياً مسترشداً في ذلك بالنسخة الخطية الموجودة لدي من كتاب (الإشراف على مذاهب العلماء) والذي يعد مختصر كتاب الأوسط، وقد يزيد الرقم وقد ينقص، وهكذا يتبع هذا الجزء أجزاء أخرى تكون بأيدي القراء الكرام في وقت قريب جداً بإذن الله تعالى، وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى، وهو على كل شيء قدير.

أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الأنصاري

معهد العلوم الإسلامية والعربية

رأس الخيمة

يوم الجمعة ٣ شعبان ١٤١٧هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٩٦م

## الرّموز والمصطلحات النّبِيَّة أُسْتَعْمِلَتْ فِي التَّحْقِيقِ والتَّرْجَمَةِ

### في المتن:

- ألف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .
- ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة المخطوطة المصورة .
- ث : الأثر .
- ح : الحديث .
- م : المسألة الفقهية .

### في الحاشية والترجمة:

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة رضا رامفور - الهند .
- بق : البيهقي في السنن الكبرى .
- ت : الترمذي في جامعه .
- جه : ابن ماجة في سننه .
- حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
- خ : البخاري في الجامع الصحيح .
- د : أبو داود في سننه .
- روضة : نسخة الأوسط من مكتبة روضة الحديث - حيدر آباد .
- السليمانية : نسخة الأوسط من مكتبة السليمانية - تركيا .
- شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
- ط : طبقات .

- طف : الطبري في تفسيره .  
عب : عبد الرزاق في المصنف .  
قط : الدار قطني في سننه .  
م : مسلم في الصحيح .  
مط : مالك في الموطأ .  
مي : الدارمي في سننه .  
ن : النسائي في سننه .



# الأوسط

في الشُّنن والإجماع والاختلاف

الجزء الحادي عشر

**النص المحقق**

[ ٤٥ - كتاب الجزية ]<sup>(١)</sup>

أخبرنا أبو منصور محمد بن زريق<sup>(٢)</sup> البلدي قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر .

١٦ - ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر ، والخنازير

( ث ٦٤٠٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالاً يأخذون الخمر ، والخنازير في الجزية ، قال : فشدتهم عمر ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ، فقال : لا تكونوا أمثال اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، ولَّوهم بيعها<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) التقدير من رقم الكتاب ، ورقم الباب باعتبار الموجود في " الإشراف " .  
 (٢) محمد بن زريق بن إسماعيل بن زريق أبو منصور البلدي المقرئ ، سكن دمشق وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ذكره ابن مآكل في الإكمال ٥٧/٤-٥٨ ، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي في وفيات ٣٥١-٣٨٠ في صفحة ٤٦٤ ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١٧٩ / ٤ .  
 (٣) في الأصل ، وروضة : " إبراهيم بن محمد الأعلى " .  
 (٤) رواه أبو عبيد عن عبد الرحمن عن سفيان . الأموال / ٦٢ ، وابن زنجويه عن محمد بن يوسف وأبي نعيم عن سفيان . الأموال / ١ / ١٧٩ رقم ١٩٨ ، ١٩٩ ، و "عب" عن الثوري ٢٣ / ٦ رقم ٩٨٨٦ ، و ١٠ / ٣٦٩ رقم ١٩٣٩٦ ، و "شب" ٣ / ٢٢٨ ، من طريق إسرائيل عن إبراهيم ، وأبو يوسف عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم ، الخراج / ١٢٦ .

م ١٨٠٠ - وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب ففي مذهب الشافعي : لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان الخمر والخنازير ، وهذا قياس قول أبي ثور ، وكان مالك يقول : وإنما يعطى أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير ، وذلك حلال للمسلمين إن يأخذوه من أهل الكتاب في الجزية ، ولا يحل لهم أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حياً .

م ١٨٠١ - واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر ، فممن رأى أن يعشر الخمر مسروق ، والنخعي<sup>(١)</sup> ، والنعمان ، وقال ابن الحسن : أما الخنازير فلا يعشرها ، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها .

وقال الحسن بن صالح : يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا تجروا فيها ، ويأخذ عشرها من القيمة .

قال أبو بكر : وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلماً خمراً أهراقها لذمي ، وروينا عن الحسن أنه قال في الخمر : العشر ، وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : " الخمر لا يعشرها مسلم "<sup>(٢)</sup> ، وهذا على مذهب أبي ثور ، وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

وكان أحمد بن حنبل لا يوجب على من أهراق لذمي خمراً . أو قتل له خنزيراً شيئاً ، وهذا على مذهب الشافعي .

---

(١) روى له أبو عبيد من طريق حماد عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر ؟ قال : يضاعف عليه العشور . الأموال / ٦٤ ، و "عب" ٢٣/٦ رقم ٩٨٨٧ ، و ٣٦٩/١٠ رقم ١٩٣٩٧ ، و "شب" ٢٢٨ / ٣ .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق المشنى بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة .. الخ ، وفيه : إن الخمر لا يعشرها مسلم ، ولا يشربها ، ولا يبيعهها . الأموال / ٦٤ ، و "شب" ٢٢٨ / ٣ ، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٨١ .

(٣) الأموال / ٦٤ .



قال أبو بكر : وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ، ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعشارين أن يعشروا الخمر عليهم ويأخذ عشرها الخمر في الجزية ، ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال : يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير ، لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمراً حلالاً ، لأنه كان عنباً وعصيراً ، ثم لعله أن يعود حلالاً ، والخنزير لم يكن حلالاً قط ، وهذه غفلة من قائلها ، وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة ضد الحلال ، فالحال التي هي عليها أولى بها من حالة كانت .

ويلزم قائل هذا القول ، والمعتل بهذه العلة ، أن يميز بيعها وشرائها ، فإذا أبى ذلك في البيع ونظر إلى الحالة التي هي عليها ، وامتنع من بيعها لأنها محرمة في وقت البيع والشراء ، وجب أن يمتنع أن يعشر الخمر من حيث امتنع من بيعها وشرائها .

## ١٧ - ذكر التغليظ على من عنف بأهل الذمة في مطالبتهم بالجزية

(ح ٦٤٠١) أخبرنا محمد بن عبد [ ٣ / ألف ] الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص ، يشمش ناساً من القبط <sup>(١)</sup> في أداء الجزية

(١) القبط ، كذا في الأصل ، قال ابن الأثير : هم أهل مصر . النهاية ٦ / ٤ ، وعند "م" النبط ، قال ابن الأثير : جبل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، فهم سكان العراق وأربابها ، النهاية ٩ / ٥ ، وقال النووي : هم فلاحو العجم . شرح مسلم للنووي ١٦٦ / ١٦٧ .

فقال : ما هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " (١) .

## ١٨ - ذكر استحباب الرفق في الأمور كلها

( ح ٦٤٠٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " من يحرم الرفق يُحرم الخير " (٢) .

( ح ٦٤٠٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عمرو هكذا ، عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير " (٣) .

---

(١) أخرجه "م" في كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق عن أبي طاهر أخبرنا ابن وهب ١٦٨ / ١٦ رقم ١١٩ ، و "بق" في كتاب الجزية ، باب النهي عن التشديد في جباية الجزية من طريق محمد بن عبد الله ٢٠٥ / ٩ ، وراجع الأموال لأبي عبيد ٥٣ ، ولابن زنجويه ١ / ١٦٤ رقم ١٦٩ .

(٢) أخرجه "م" في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق من طريق وكيع ، وأبي معاوية وحفص عن الأعمش ١٦ / ١٤٥ رقم ٧٥ .

(٣) أخرجه "ت" في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الرفق عن ابن أبي عمير نا سفيان ٣ / ٢٤٩ رقم ٢٠٨٢ ، و "حم" عن سفيان ٦ / ٤٥١ ، وعنده الشطر الأول فقط ، مع زيادة "وليس شيء أنقل في الميزان من الخلق الحسن" .

## ١٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبى

قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية (١) .

(ث ٦٤٠٤ ) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال :  
حدثنا مروان بن معاوية عن أبي بكر عن أبي صالح عن ابن عباس  
قال : يمشون [ ٣/ب ] بها ملبين (٢) .

م١٨٠٢ - وقد اختلف في قوله : ﴿ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فقال  
بعضهم : يمشون بها (٣) ، وقال بعضهم : نقداً ، يقول عن  
ظهر يد ليس بنسيئة ، وقال أبو عبيد : كل من انطاع  
لمن قهره وأعطاه عن غير طيب نفس فقد أعطاه  
عن يد .

وكان الشافعي يقول : " سمعت عدداً من أهل العلم يقولون : الصغار أن  
يجري عليهم حكم الإسلام ، قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما  
قالوا ، قال الشافعي : فإذا أحاط الإمام بالدار ، فعرضوا عليه أن  
يعطوا الجزية على أن يجري عليهم حكم الإسلام ، لزمه أن يقبلها  
منهم ، ولو سأله أن يعطوها على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام ،  
لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا ، أو يعطوا

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) ملبين : من التليب ، وهو مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل ، يقال : لببت  
الرجل ولببته ، إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجرت به . النهاية ٤ / ٢٢٣ ، غريب  
الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣١٢ ، و ٤ / ١٩٣ .

(٣) ذكره ابن الجوزي وقال : رواه أبو صالح عن ابن عباس . زاد المسير ٣ / ٤٢١ .

الجزية عن يد وهم صاغرون ، بأن يجري عليهم حكم الإسلام " (١) .

وقال أصحاب الرأي : " ينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلاً يرفق بهم ويعدل عليهم في خراجهم ، ولا يعذبهم ، فإن كسروا من خراجهم شيئاً لم يبع عليهم عرضاً (٢) ، ولم يهنهم فيه ، ولم يعذبهم ، وله أن يحول بينهم وبين غلاتهم حتى يستوفي الخراج ، فإن صار على أحد منهم مائة بعدما مضت السنة فلا يؤخذ بالمائة في قول النعمان ، ويؤخذ به في قول يعقوب (٣) .

وقال أبو ثور : ويؤخذ منهم في كل سنة في وقت من الأوقات ، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ويرفق بهم في الإستبداء ، ولا يضربون ولا يجسسون إلا أن يكون رجل منهم عنده مال فلا يؤدي ، فيكون للإمام عقوبته بجبس أو [ ٤ / ألف ] أدب ، ولا يؤخذ منهم إلا نقد البلد الذي هم فيه ، ولا يكلفون نقد بيت مال إن كان أجود من نقد البلد .

## ٢٠ - ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير الزبي خلاف زي

### المسلمين

(ث ٦٤٠٥) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني القاسم بن عبد الله قال : حدثني عبد الله بن دينار عن

(١) قاله في الأم " باب الصغار مع الجزية " ١٧٦/٤-١٧٧ .

(٢) كذا في "الأصل" و "روضة" وفي كتاب محمد " لم يدفع لهم عوضا " .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١٢٢/٦/ألف-١٢٣ ب ، وقال : وبهذا القول نأخذ " .

عبد الله بن عمرو أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يجتمعوا في رقاب أهل الجزية بالرصاص ، ويصلحوا مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، ولا يدعوهم يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم<sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد في قوله : مناطقهم : يعني الزنانير<sup>(٢)</sup> .

(ث ٦٤٠٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يا يرفأ<sup>(٣)</sup> : أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب : أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكستيجان<sup>(٤)</sup> في أوساطهم ، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام<sup>(٥)</sup> .

م ١٨٠٣ - وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز " أنه أمر في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ، وأن تجز نواصيهم<sup>(٦)</sup> " ، وسئل مالك هل للنصارى أن

---

(١) رواه أبو عبيد من طريق نافع عن أسلم أن عمر .. الخ . الأموال / ٦٦-٦٧ .

(٢) قاله أبو عبيد في الأموال / ٦٧ .

(٣) يرفأ : حاجب عمر بن الخطاب ومولاه . تاريخ خليفة بن خياط / ١٥٦ .

(٤) الكستيجان : بضم الكاف وسكون السين المهملة ، وهو من الكستيج أي خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار ، معرب كستي والكستيج كالحزمة من الليف ، القاموس المحيط / ١ / ٢١٢ .

(٥) رواه أبو عبيد عن النضر بن إسماعيل ، الأموال / ٦٧ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد ، كتاب الأموال / ١ / ١٨٥ رقم ٢١٥ .

(٦) روى له أبو عبيد من طريق خالد بن أبي عثمان الأيدي عنه أنه أمر في أهل الذمة ... الخ ، الأموال / ٦٧ .

يحدثوا في أرض الإسلام الكنائس؟ قال : لا ، إلا أن يكون لهم  
أمر<sup>(١)</sup> أعطوه على ذلك<sup>(٢)</sup> .

وكان الشافعي يقول : " ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع  
ما يعطيهم ، ويأخذ منهم ، ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم  
فيسمى الجزية ، وأن [ ٤/ب ] يؤدوها على ما وصفت ، ويسمي  
شهرأ تؤخذ فيه الجزية ، وعلى أن يجري عليهم حكم الإسلام إذا  
طلبهم به طالب ، أو أظهروا ظلماً لأحد ، وعلى أن لا يذكروا  
رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ،  
ولا يعيبوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ، ويأخذ  
عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم ، وقولهم في عزيز ، وعيسى ،  
فإن وجدوهم فعلوا بعد التقدم في عزيز ، وعيسى إليهم ، عاقبهم  
على ذلك عقوبة ولا يبلغ حداً ، لأنهم قد أذن بإقرارهم على  
دينهم ، وأن لا يكرهوا أحداً على دينهم إذا لم يروه من أبنائهم ،  
ولا رقيقهم ولا غيرهم ، وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار  
المسلمين كنيسة ، ولا مجتمعاً لصلاتهم ، ولا ضرب ناقوس ،  
ولا حمل خمير ، ولا إدخال خنزير ، ولا يعذبوا بهيمة ، ولا يقتلونها  
ضرباً لذبح ، ولا يحدثون ما يطيلون به بناء المسلمين ،  
وأن يفرقوا بين هيئاتهم في الملابس والركب ، وبين هيئات المسلمين ،  
وأن يعقدوا الزنابير في أوساطهم ، فإنها من أبين فرق بينهم وبين  
هيئات المسلمين ، وأن لا يدخلوا مسجداً ، ولا يبايعوا مسلماً

---

(١) في الأصل ، و "روضة " : " امرأ " .

(٢) قاله مالك في المدونة الكبرى ٤/٤٢٤ ، كتاب الجعل والإجارة ، باب في

إجارة الكنيسة .

بيعاً يحرم في الإسلام ، ولا يزوجوا مسلماً محجوراً ، إلا بإذن وليه ، ولا يمنعوا من أن يزوجه حرة إذا كان حراً مالكاً لنفسه أو محجوراً بإذن وليه بشهود مسلمين ، ولا يسقوا مسلماً خمرأ ، ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ، ولا يظهروا الصليب في الجماعات في أمصار المسلمين ، وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ، ولا [ ٥/ألف ] يعرض لهم في خنازيرهم وخرهم وأعيادهم وإجماعهم ، وأخذ<sup>(١)</sup> عليهم أن لا يسقوا مسلماً أتاهم خمرأ ، ولا يباعوه محرماً ، ولا يطعموه إياه ، ولا يغشوا مسلماً " .

" وإن كان بمصر المسلمين هم كنيسة ، أو بناء طائل كبناء المسلمين ، لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم ، وترك كلاً على ما وجد عليه ، ومنع من إحداث الكنيسة ، وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه ، أو فتحوه عنوةً ، وشرط على أهل الذمة هذا ، فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة ، من ترك إظهار الخمر والخنزير ، وإحداث الكنائس فيما ملكوا ، لم يكن له<sup>(٢)</sup> منعهم من ذلك ، وإظهار الشرك أكبر منه ، ولا يجوز للإمام أن يصلح أحداً من أهل الذمة على أن ينزلوا من بلاد الإسلام منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً ، إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عنوةً أو صلحاً ، فأما بلاد لم تكن لهم ، فلا يجوز هذا له فيها ، فإن

(١) في الأصل وروضة " وأخذوا " والتصحيح من الأم .

(٢) في الأصل ، وروضة " هم " والتصحيح من الأم .

فعل ذلك أحد في بلد يملكه منعه منه ، وإن أظهروا ناقوساً ، أو اجتمعت لهم جماعة ، أو تهيئوا بهيئة نهاهم عنها ، يقدم في ذلك إليهم ، فإن عادوا عاقبهم ، وإن فعل هذا منهم فاعل ، أو باع مسلماً بيعاً حراماً فقال : ما علمت ، تقدم إليه الوالي وأحلفه و أقاله في ذلك ، فإن عاد عاقبه " (١) .

وقال أصحاب الرأي : " ينبغي للإمام أن لا يترك أحداً من أهل الذمة يتشبه في لباسه ولا مركبه ، ولا في هيئته بالمسلمين ، وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل إنسانٍ منهم في وسطه كشتنجا مثل [ ٥/ب ] الخيط الغليظ ، ويعقده على وسطه ، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضرية ، وأن يركبوا السروج وعلى قربوس السرج مثل الرمانسة ، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثلثة ، ولا يتخذوها على حذاء المسلمين ، ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ، ولا أردية مثل أردية المسلمين " (٢) .

وقيل لأحمد بن حنبل : للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالنواقيس ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شيئاً ليس في صلحهم . قال إسحاق : " ليس لهم أن يظهروا الصليب أصلاً ، لما نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، ويقولون : إن إظهارنا الصليب إنما هو دعاء ندعوكم إلى ديننا ، فيمنعون أشد المنع " .

---

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية " باب تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار " ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٢١/٦ ألف .



## ٢١ - ذكر الامتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى

### الحرم ودخوله

قال الله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية (١) .

م ١٨٠٤ - روي عن الحسن البصري أنه قال في قوله ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ قال : قذر (٢) ، وقال قتادة (٣) : نجس أي أجناب ، وقال أبو عبيدة : " نجس متحرك الحروف بالفتحة ، ومجازه قذر ، وكل نتن وطفس نجس " (٤) .

(ث ٦٤٠٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، وإبراهيم بن الحارث البغدادي ، وسهل بن عمار النيسابوري قالوا : حدثنا حجاج بن محمد الأعور قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن [ ٦ / ألف ] عبد الله يقول في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحداً من

(١) سورة التوبة : ٢٨ .

(٢) روى "طف" من طريق أشعث عنه قال : لا تصافحهم ، فمن صافحهم فليتوضأ ، ١٩٢/١٤ رقم ١٦٥٩٦ .

(٣) روى له "طف" من طريق سعيد عنه قال : ١٩١/١٤ رقم ١٦٥٩٣ .

(٤) قاله في مجاز القرآن ١ / ٢٥٥ .

أهل الجزيرة<sup>(١)</sup> .

وقال قتادة في هذه الآية كما قال جابر<sup>(٢)</sup> .

وفيه قول ثان :

(ث ٦٤٠٨) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال : حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر : " فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، ولا يقربه مشرك " <sup>(٣)</sup> .

روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر ، غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية .

وكان الشافعي يقول : " لا يدع مشركاً أن يطأ الحرم بحال من الحالات طيباً كان أو صانعاً بياناً أو غيره ، لتحريم الله دخول المشركين المسجد الحرام ، وبعده تحريم رسول الله ﷺ ذلك " ، وقال الشافعي : " فأما مكة فلا يدخل أحد منهم الحرم أبداً ، كان له بها مال أو لم يكن وإن غفل عن رجلٍ منهم فدخلها ، فمرض أخرج مريضاً ، أو مات أخرج ميتاً ولم يدفن بها ، ولو دفن نبش ما لم ينقطع " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه "عب" في تفسيره ٢٧١/٢-٢٧٢ ، و "طف" من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ١٩٦/١٤ رقم ١٦٦١٠ ، ١٦٦١٢ .

(٢) روى له "طف" من طريق سعيد عن قتادة ١٩٦/١٤ رقم ١٦٦٠٩ ، و "عب" في تفسيره ٢٧١/٢ .

(٣) رواه "طف" من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن ابن الزبير ١٩٧/١٤ رقم ١٦٦١٤ .

(٤) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزيرة " مسألة إعطاء الجزيرة على سكنى بلد ودخوله " ١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

## ٢٢ - ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز

(ح ٦٤٠٩) أخبرنا محمد بن علي النجار قال : نا عبد الرزاق قال : نا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ [ ٦/ب ] يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع بها (١) إلا مسلماً (٢) .

(ح ٦٤١٠) حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني عن النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عائشة حدثته قالت : آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال : " لا يترك بجزيرة العرب دينان " (٣) .

(ح ٦٤١١) حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا زياد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله (٤) .

- 
- (١) عند "عب" " فيها" ، وعند "م" حتى لا أدع إلا مسلماً " .
  - (٢) أخرجه "عب" عن ابن جريج ٥٤/٦ رقم ٩٩٨٥ ، و ٣٥٩/١٠ رقم ١٩٣٦٥ ، و "م" في الجهاد من طريق الثوري ١٣٨٨/٣ رقم ١٧٦٣-١٧٦٧ .
  - (٣) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٢٧٥/٦ ، ذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع ، مجمع الزوائد /٣٢٥ .
  - (٤) ذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن النجار . كنز العمال ١٦٦/١٤ رقم ٣٨٢٥٢ .

حدثنا علي عن أبي عبيد قال : قال أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، فأما العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة ، وقال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام ، قال : قال أبو عبيد : فأمر رسول الله ﷺ بإخراجهم من هذا كله ، فيرون أن عمر إنما استجاز إخراج أهل نجران من اليمن وكانوا نصارى ، إلى سواد العراق لهذا الحديث ، وكذلك اجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهوداً " (١) .

(ح ٦٤١٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا المقرئ قال : حدثنا الليث قال : حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : بينما نحن في المسجد خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس (٢) فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال : " يا معشر يهود أسلموا تسلموا " ، قالوا : بلغت يا أبا القاسم ؟ قال : " ذلك أريد " ، ثم قالها الثالثة ، فقال : " اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله " (٣) .

(١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٦٧/٢ ، وراجع لتحديد جزيرة العرب معجم البلدان ١٣٧/٢-١٣٨ ، وفتح الباري ١٧١/٦ .

(٢) في الأصل وروضة " المدارس " والتصحيح من البخاري ، والمدراس بكسر أوله هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم ، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم ، فتح الباري ٢٧١/٦ .

(٣) أخرجه "خ" في الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب عن عبد الله بن يوسف ثنا الليث ٢٧٠/٦ رقم ٣١٦٧ ، وفي مواضع أخرى .

(ح ٦٤١٣) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير سمع ابن عباس يقول : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بلّ دمه الحصى ، قلت : يا أبا عباس : ما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فيه فقال : " ائتوني بكتب اكتب كتاباً ، ولا تنازعوا ، ولا ينبغي عند رسول الله ﷺ تنازع ، وأوصاهم أن أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد الذي كنت أجيزهم " (١) .

(ث ٦٤١٤) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة و محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب ، وقال : " لا يجتمع في جزيرة العرب دينان " ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم (٢) .

(ث ٦٤١٥) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال : جاء أهل نجران إلى علي فقالوا : شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا ، فردّها إلينا ، قال : ويلكم إن عمر [ ٧/ب ] كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر ، وقال أبو معاوية : قال

---

(١) أخرجه "خ" في الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب عن محمد ثنا ابن عيينة ٢٧٠/٦ رقم ٣١٦٨ ، وفي الجهاد عن قبيصة ثنا ابن عيينة ١٧٠/٦ رقم ٣٠٥٣ ، و "م" في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، من طريق ابن عيينة ١٢٥٧/٣-١٢٥٨ رقم ٢٠ .

(٢) رواه أبو عبيد عن يحيى بن زكريا ، الأموال / ١٢٨ .

الأعمش : كانوا يقولون : لو كان (١) في نفسه (٢) عليه شيء لأغتنم هذا (٣) .

(ث ٦٤١٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سمع الشعبي يقول : قال علي لما قدم ههنا ، ثغر الكوفة : ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر (٤) .

١٨٠٥م - قال أبو بكر : وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والنجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ثغر المدينة ، وبه قال مالك ، والشافعي .

(ث ٦٤١٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود ، والنصارى ، والنجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ، ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال .

وقال مالك : لا يترك أحد على غير دين الإسلام يقيم بالمدينة فوق ثلاثة أيام وقد نهى عمر بن الخطاب ، قال مالك : فأرى أن يجلووا من المدينة ، ومكة ، واليمن ، وأرض العرب ، لأن النبي ﷺ قال : " لا يبقى دينان بأرض العرب " ، وقد أجلاهم عمر بن الخطاب من فذك ، ونجران (٥) .

---

(١) يعني أن من كانوا يتوهمون وجود بغضة بين عمر وعلي بسبب مسألة الخلافة ، كانوا يستدلون بإقرار علي عمل عمر ، ووصفه أمره بالرشد أنه لم يكن يحمل له في نفسه إلا كل محبة وتقدير .

(٢) في الأصل وروضة " نفسي " .

(٣) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية ، الأموال / ١٢٨-١٢٩ .

(٤) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية ، الأموال / ١٢٩ .

(٥) كذا في " مط " ٢ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة .

قال الشافعي : " فإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز ، لم يكن ذلك له ، والحجاز مكة ، والمدينة ، واليامة ، ومخاليفها كلها ، لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ ، وقد كان رسول الله ﷺ استثنى على أهل خيبر فقال : " أَقْرَكُم مَا أَقْرَكُم اللهُ " (١) ، ثم أمر [ ٨ / ألف ] بإجلانهم ، وأحب أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ ، ولا يبين لي أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ماراً لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال ، وذلك مقام مسافر ، لأنه قد يحتمل أمر النبي ﷺ بإجلانهم عنها ، أن لا يسكنوها ، ويحتمل لو ثبت عنه " لا يبقين دينان بأرض العرب " (٢) ، لا يبقين دينان مقيمان ، ولولا أن عمر ولي إخراج أهل الذمة لما ثبت عنده من أمر رسول الله ﷺ ، وأن أمر رسول الله ﷺ محتملاً ما رأى عمر بن الخطاب من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجراً ثلاث ، لا يقيم فيها بعد ثلاث ، لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال .

وقال الشافعي : وليست اليمن بحجاز ، فلا يجلبهم أحد من اليمن ، وسائر البلدان ما خلا الحجاز ، فلا بأس أن يصلحوا على المقام بها ، ولا يتبين لي (٣) أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز ، ويمنعون المقام في سواحله ،

(١) أخرجه "مط" مرسلًا عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر الحديث ،

٧٠٣/٢ رقم ١ ، والشافعي عن مالك في الأم ٣٣/٢ ، وفي مواضع أخرى .

(٢) تقدم الحديث راجع رقم ٦٤١٠ .

(٣) كذا في روضة ، وفي الأصل " ولا يتبين سبباً " .

وإن كانت في بحر الحجاز جزائراً وجبالاً تسكن منعوا سكنهما ،  
لأنها من أرض الحجاز " .<sup>(١)</sup>

قال أبو بكر : وقد قال قائلٌ من أهل العلم : معنى قوله : " لا يجتمع  
دينان بأرض الحجاز " <sup>(٢)</sup> من ألفاظ الخبر الذي معناها معنى  
النهي ، أي لا يجتمع دينان بأرض الحجاز ، واحتج الشافعي  
في منعه إعطاء أهل الذمة أن يسكنوا الحرم أو أرض الحجاز  
بحال ، أو أرض العرب ، لأنه اشتراط من أشرط ذلك إنما  
أشرط خلاف كتاب الله ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ  
قال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [ ٨/ب ] وإن كان  
مائة شرط " <sup>(٣)</sup> .

ومن شرط لهم سكنى الحرم أو الحجاز بحال ، فقد أشرط خلاف كتاب الله  
وسنة رسول الله ﷺ ، يريد بخلافه كتاب الله قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> ، والسنة المانعة من ذلك قوله : " لا يترك دينان  
بجزيرة العرب " <sup>(٥)</sup> .

---

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية باب "مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله "  
١٧٧ / ٤ - ١٧٨ .

(٢) أخرجه البزار من حديث أبي هريرة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، وقال الهيثمي : وفيه  
صالح بن أبي الأخطر وهو ضعيف وقد وثق ، مجمع الزوائد ١٢١ / ٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة باب " ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد " من حديث عائشة  
٥٥٠ / ١ رقم ٤٥٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة التوبة : ٢٨ .

(٥) تقدم الحديث برقم ٦٤١٠ .



## ٢٣ - ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة

١٨٠٦م - كان مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من نحفظ قوله يقولون : ليس على أهل الذمة صدقات في أموالهم ، إلا ما ذكرنا من أمر نصارى بني تغلب ، فإننا قد ذكرنا ما يؤخذ منهم في غير هذا الموضع ، وإلا ما يؤخذ من أهل الذمة فيما يديرونه من التجارات إذا اختلفوا في بلاد المسلمين .

وكان الشافعي يقول : ما أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينهم وبينه كشرط الجزية ، وقال أبو عبيد : كذلك بلا شك ، وقد روينا عن الزهري أنه قال : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم عمر ذلك .

قال أبو بكر : والذي قاله الشافعي ، وأبو عبيد أولى من أن يظن أنه اقتدى بأفعال أهل الجاهلية ، وأحیی سنتهم .

## ٢٤ - ذكر أهل السواد

قال الله جل ذكره : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية (١) .  
(ث ٦٤١٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا ابن وهب قال : وأخبرني هشام بن سعد عن [ ٩/ألف ] زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا أن أترك آخر الناس

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

بياناً لا شيء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول  
الله ﷺ خيبر (١) .

(ح ٦٤١٩) وأخبرنا محمد بن علي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن  
همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " أيما قرية  
أتيتموها فإن سهمها فيها ، وأيما قرية غضب الله عليها فاحسوها فإن  
خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم " (٢) .  
قال أبو بكر : وقال غيره : " وأيما قرية عصت الله ورسوله " ،  
وهو أصح .

م ١٨٠٧- قال أبو بكر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة :  
يجب قسم كل قرية افتتحت عنوة كما تقسم الدنانير ، والدراهم ،  
والعروض ، وسائر الأشياء .

(ث ٦٤٢٠) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني  
ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبيد الله بن المغيرة بن أبي  
بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما فتحنا مصر بغير  
عهد قام الزبير فقال : اقسما يا عمرو بن العاص ! فقال عمرو : لا  
أقسم ، فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ،

---

(١) أخرجه "خ" في الحرث باب " أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الحراج ومزارعتهم  
ومعاملتهم " من طريق مالك عن زيد بن أسلم ١٧/٥ رقم ٢٣٣٤ ، وفي مواضع أخرى ،  
وعنده " لولا آخر المسلمين ما فتحت .. الخ " .

(٢) أخرجه "عب" في كتاب أهل الكتاب ، باب " ما أخذ من الأرض عنوة " ١٠٤/٦ رقم  
١٠١٣٧ عن معمر ، و "حم" عن عبد الرزاق ٣١٧/٢ ، و "م" في الجهاد ، باب حكم  
الفيء عن أحمد بن حنبل ٣/ ١٣٧٦ رقم ٤٧ (١٧٥٦) ، وعند الجميع " أيما قرية عصت  
الله ورسوله " .

قال عمرو : والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إليه  
عمر بن الخطاب : أقرها حتى يغزو منها جبل الحبلية (١) .

وكان الشافعي يقول : " كلما ظهر عليه من قليل أموال المشركين وكثيره ، أو داراً  
وغيره لا يختلف لأنها غنيمة ، وحكم الله [ ٩/ب ] في الغنيمة أن  
يخمس ، وقد بين رسول الله ﷺ لمن أوجف عليها بالخييل والركاب ،  
فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين ، أو تركه لأهله ،  
رُد حكم الإمام فيه ، لأنه مخالف للكتاب والسنة معاً ، فأما الكتاب  
فقلوه : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية (٢) ، وقسم  
رسول الله ﷺ الأربعة الأحماس على من أوجف عليه بالخييل والركاب  
من كل ما أوجف عليه من أرض وعمارة ومال ، وإن تركها لأهلها ،  
اتبع أهلها بجميع ما صار في أيديهم من غلتها ، فاستخرج من أيديهم  
وجعل لهم أجره مثلهم فيما قاموا به عليه فيها ، وكان لأهلها أن يتبعوا  
الإمام على ما فات منها ، لأنها أموالهم أفاتها ، فإن ظهر الإمام على بلاد  
عنوة فخمسها ثم سال أهل الأربعة الأحماس ، ترك حقوقهم منها ،  
فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم ، فله قبوله إن أعطوه وقفاً على المسلمين ،  
وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما  
استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت " (٣) .

---

(١) رواه أبو عبيد عن ابن مريم عن ابن شيعة . الأموال /٧٣-٧٤ رقم ١٤٩ ، وقال : أراه  
أراد : أن تكون شيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة  
لهم على عدوهم ، ورواه ابن زنجويه من طريق عبد الله بن صالح أن ابن شيعة .  
الأموال /١٩٢/١ رقم ٢٢٧ .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية باب " بلاد العنوة " ٤/١٨١ .

وقال في الكتاب المعروف بسير الواقدي : " ولا أعرف ما أقول في السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم " (١) .

( ث ٦٤٢١ ) أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثاً أو أربع سنين أنا شككت ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعني فلانة ابنة فلان امرأة منها قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها [ ١٠ / ألف ] فقال عمر بن الخطاب : لولا إني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس (٢) .

قال الشافعي : وكان في حديثه : وعاضني من حقي نيف وثمانين ديناراً (٣) .  
قال الشافعي : " هذا الحديث دليل إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه ، أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه ، فتركوا حقوقهم فجعله وقفاً للمسلمين ، وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب عندنا في السواد ، وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة يقين " (٤) .  
وقال أبو ثور : ويقسم الإمام ما ظهر عليه من أرض ودار وغير ذلك قسماً واحداً ، ويقسم ذلك على ما أمر الله به .

وقالت طائفة : الإمام بالخيار في كل أرض أخذت عنوة إن شاء أن يقسمها قسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، فإن شاء أن يجعلها فيئاً فلا يقسمها ولا يخمسها وتكون موقوفة على المسلمين عامة كفعل عمر بن الخطاب بالسواد فعل ، والأخبار التي رويت عن عمر بن الخطاب في هذا الباب

---

(١) قاله في الكتاب المعروف بسير الواقدي في باب " فتح السواد " ، الأم ٢٧٩ / ٤ .

(٢) رواه الشافعي في الأم قال : أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد ٢٧٩ / ٤ ، باب فتح السواد .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٢٧٩ / ٤ ، باب فتح السواد .

(٤) قاله الشافعي في الأم ٢٨٠ / ٤ ، باب فتح السواد .

دالة على المعنى الذي له أوقف عمر بن الخطاب السواد ، يحكى هذا القول عن سفيان الثوري .

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال : " بهذا ، كان يأخذ سفيان بن سعيد وهو معروف <sup>(١)</sup> من قوله إلا أنه كان يقول : الخيار في الأرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم ، وبه قال أبو عبيد ، قال : قال : وليس فعل النبي ﷺ براد [ ١٠ / ب ] لفعل عمر ، ولكنه اتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ ، وقال الله : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> ، فهذه آية الفياء وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، قال : فاستوعبت هذه الآية الناس ، وإلى هذه الآية ذهب علي ، ومعاذ حيث أشارا عليه بما أشارا فيما نرى " والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

( ث ٦٤٢٢ ) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين ، فأراد أن يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ،

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأموال " وهو معرف من قوله " .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) سورة الحشر : ٧-١٠ .

(٤) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٧٦-٧٧ .

فشاور في ذلك فقال له علي بن أبي طالب : دعهم يكونوا مادة  
للمسلمين فتركهم ، وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية  
وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر (١) .

(ث ٦٤٢٣ ) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا هشام بن عمار الدمشقي  
عن يحيى بن حمزة قال حدثني تميم بن عطية العنسي قال : أخبرنا  
عبد الله بن أبي قيس ، أو عبد الله بن قيس شك أبو عبيد قال : قدم  
عمر الجابية ، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذا  
ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع (٢) العظيم في أيدي  
القوم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة [ ١١ / ألف ] ،  
ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون  
شيئاً ، فانظر أمراً يسعهم أولهم وآخرهم (٣) .

وكان أحمد بن حنبل يقول في أرض السواد : عمر جعلها للناس عامة ، وذكر حديث  
زيد بن أسلم عن أبيه قال : لولا أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم  
ما تركت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، ثم قرأ  
عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ  
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ الآية (٤) ، فجعلها للمسلمين العامة ، وأعطى  
جريراً ثم استردها منه وقال له : يا جرير ! لولا إنني قاسم مسؤل

(١) رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن جعفر . الأموال / ٧٤ رقم ١٥١ .

(٢) الربيع : بالكسر والفتح المرتفع من الأرض ، القاموس ٣ / ٣٤ .

(٣) رواه أبو عبيد عن هشام بن عمار . الأموال / ٧٤-٧٥ رقم ١٥٢ ، وابن زنجويه عن أبي  
عبيد . الأموال / ١٩٥ رقم ٢٣١ .

(٤) سورة الحشر ٨-١٠ .

لكنتم على ما قسم لكم ، وكان لا يرى بأساً أن يستأجر أرض  
السواد ممن هي في يديه ، وكان يقول : أرض السواد و الدخول  
فيها كان الشرى أسهل ، يشترى الرجل بقدر ما يكفيه ،  
ويغنيه من الناس هو رجل من المسلمين كان يقول : إنما  
هي أرض المسلمين ، فهذا إنما في يديه منها ما يستغني به وهو  
رجل من المسلمين ، وكره أبو عبد الله البيع في أرض السواد ،  
الأثرم عنه .

وحكى أبو داود عن أحمد أنه سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه ؟ فقال : دعه ،  
فقال : الرجل يبيع منه بحج ، قال : لا أدري .

وأنكر أبو عبيد أن يكون عمر استطاب أنفس القوم ، وذكر ما كلم به جريراً في  
أرض السواد وقصة البجيلة .

( ث ٦٤٢٤ ) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثني هشيم قال : أخبرنا  
إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة <sup>(١)</sup>  
ربع الناس يوم القادسية [ ١١/ب ] فجعل لهم عمر ربع  
السواد ، فأخذوا سنتين أو ثلاثاً ، قال : فوفد عمار بن ياسر  
إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله ، فقال عمر لجرير : يا جرير !  
لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس  
قد كثروا ، فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل ذلك جرير ، فأجازه  
عمر بثمانين ديناراً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) بجيلة : قبيلة مشهورة من قبائل اليمن ينسب إليها جرير بن عبد الله  
البيجلي رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ٧٨ رقم ١٥٤ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد . الأموال  
١٩٧/١ رقم ٢٣٤ .

قال أبو عبيد : " ووجه هذا عندي : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلاً قبل القتال وقبل خروجه إلى العراق ، فأمضى له نفيه ، قال : كذلك يحدثه الشعبي عنه " (١) .

(ث ٦٤٢٥) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثني عفان قال : حدثنا مسلمة بن علقمة قال : حدثنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيد فقال : هل لك في الكوفة ، و أنفلك الثلث بعد الخمس ؟ قال : نعم ، فبعثه (٢) .

قال أبو بكر : عارض أبو عبيد حديثاً صحيح الإسناد بحديث مرسل ، ثم الحديثين بعد ذلك مختلفي المعاني ، في حديث قيس بن أبي حازم أن بجيلة كانت ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، وفي حديث الشعبي عن عمر أنه جعل له الثلث بعد الخمس نفلاً ، وهذا المعنى يعيد من ذلك المعنى ، فكيف يجوز أن يدفع حديث صحيح بحديث مرسل ، لا يصح ؟ ثم كيف يجوز أن يعارض ما لا يجوز المعارضة به لاختلاف معنى الحديثين ؟ ثم ذكر قصة البجيلة ، وهي موافقة لما قاله من خالف أبا عبيد .

(ث ٦٤٢٦) حدثنا علي عن أبي [ ١٢ / ألف ] عبيد قال : حدثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس قال : قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر : يا أمير المؤمنين ! إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإنني لم أسلم ، فقال لها : يا أم كرز ! إن قومك قد صنعوا ما قد علمت ، فقالت : إن كانوا صنعوا ما قد صنعوا فإني لست

(١) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٧٨ .

(٢) رواه أبو عبيد عن عفان . الأموال / ٧٩ رقم ١٥٦ .



أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء ،  
وتماً كفي ذهباً ، قال: ففعل عمر ذلك ، وكانت الدنانير نحواً من  
ثمانين ديناراً<sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر : وحديث البجلية على أبي عبيد لا له ، ألا تراه أرضاها لما  
قالت : " لا أسلم " ، وهذا موافق لما قاله الشافعي ، وهو على أبي عبيد ،  
حيث أنكروا أن يكون عمر استطاب أنفس القوم .

## ٢٥ - إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر

### فيما أخرجت أرضه

١٨٠٨م - واختلفوا في الرجل من أهل الكتاب يسلم ويبيده أرض من أرض الخراج  
زرعها ، فقالت طائفة : عليه العشر لأن العشر في الحب والخراج على  
الأرض ، روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مغيرة ،  
وكذلك قال الزهري ، وربيعه ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس ،  
وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، ويحيى بن آدم ،  
والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو عبيد .  
وقال أصحاب الرأي في أرض الخراج : لا يجب فيما أخرجت عشر ولا  
نصف عشر .

وفي كتاب ابن الحسن قلت : رأيت المسلم يشري من الكافر أرضاً [ ١٢/ب ] من  
أرض الخراج أيكون عليه العشر ؟ قال: لا ، ولكن عليه الخراج ، ولا  
يجمع العشر والخراج جميعاً في أرض .

---

(١) رواه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ٧٨ رقم ١٥٥ .

وقد تأول بعض الناس خبرين رويا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وليس له منهما حجة .

(ث ٦٤٢٧) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من أهل نهر الملك <sup>(١)</sup> لها أرض كثيرة فكتب عامله إلى عمر ، فكتب إليه أن ادفع إليها أرضها يودي عنها الخراج <sup>(٢)</sup> .

(ث ٦٤٢٨) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله قال : أسلم دهقان فقام إلى علي بن أبي طالب فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا <sup>(٣)</sup> .

قال أبو بكر : إنما هو محمد بن عبيد الله <sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر : فرض الله الزكاة في غير آية من كتابه فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> ،

---

(١) نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى ، يقال : أنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة ، معجم البلدان ٥ / ٣٢٤ .

(٢) رواه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، الأموال / ١١١-١١٢ رقم ٢٣١ ، و "عب" عن الثوري ٦ / ١٠٢ رقم ١٠١٣٢ ، وكذا عند "بق" ٩ / ١٤١ .

(٣) رواه أبو عبيد عن يزيد . الأموال / ١١٢ رقم ٢٣٤ .

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ، من رجال الصحيحين ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٨-٤١ .

(٥) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وسورة النساء : ٧٧ ، وسورة الحج : ٧٨ ، وسورة النور : ٥٦ ، وسورة المجادلة : ١٣ ، وسورة المزمل : ٢٠ .

(٦) سورة الأنعام : ١٤١ .

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: " ليس فيما دون خمس أوسق صدقة " (١) ، وقال : فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (٢) ، فاستغنى عمر ، وعلي عن إعادة ذلك ، وإيجابهما ما قد أوجبه الله ، واستغنى به أهل الإسلام ، وإنما بينا ما ليس ذكره في الكتاب والسنة ، وقد سأل عمر النبي ﷺ عن مسألة من الفرائض فقال : " كيفيك الآية التي أنزلت في الصف استغنى في ذلك بكتاب الله .

## ٢٦ - شري المسلم أرضاً من أرض السواد [ ١٣ / ألف ]

١٨٠٩م - واختلفوا في المسلم يشري أرضاً من أرض السواد فمنعت طائفة من بيع ذلك وأبطل بعضهم البيع ، ومن قال لا يجوز بيع أرض التي افتتحت عنوة مالك بن أنس ، قال مالك : وأما ما افتتح عنوة فإن أولئك لا يشري منهم أحد ولا يجوز لهم بيع شيء مما تحت أيديهم من الأرض ، لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين (٣) .

وحكى عنه أنه كان ينكر على الليث دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر (٤) .

(١) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٢) تقدم الحديث في كتاب الزكاة .

(٣) "مط" ٤٧٠/٢ كتاب الجهاد ، باب "إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه" ، والمدونة الكبرى في كتاب التجارة بأرض العدو ، باب " في بيع الذمي أرض العنوة " ٢٧٣ / ٤ .

(٤) حكاه أبو عبيد قال : أخبرني يحيى بن بكير أو غيره عن مالك . الأموال / ١٠٣ رقم ٢٠٩ .

وقال أبو عبيد: " قد تتابعت الأخبار بالكرهة لشرى أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، وأخرى أن الخراج صغار ، وكلاهما داخل في حديثي عمر ، أحدهما قوله : ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد أن نجاه الله منه ، ووافقه على ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة <sup>(١)</sup> ، وميمون بن مهران <sup>(٢)</sup> ، ومسلم بن مشكم <sup>(٣)</sup> ، وقوله لعتبة بن فرقد <sup>(٤)</sup> ، ووافقه علي بن أبي طالب " <sup>(٥)</sup> .

( ث ٦٤٢٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان <sup>(١)</sup> العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : لا تشزوا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ،

- 
- (١) روى له أبو عبيد من طريق خالد اللجلاج عنه قال : من أخذ أرضاً مجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتاب من الذل والصغار . الأموال / ١٠١ رقم ٢٠١ .
- (٢) روى له أبو عبيد من طريق أبي المليح عنه قال : ما يسرني أن لي ما بين الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم . الأموال / ١٠٢ رقم ٢٠٤ .
- (٣) روى له أبو عبيد من طريق زيد بن واقد عنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ . الأموال / ١٠١ رقم ٢٠٢ .
- (٤) هكذا في الأصل ، وفي كتاب الأموال " ومذهبه في الفياء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض : " هؤلاء أهلها " يعني المهاجرين والأنصار .
- (٥) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ١٠٢-١٠٣ .
- (٦) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأموال " شقيق العقيلي " ، وهو من رجال أبي داود روى له حديثاً واحداً ، التقريب لابن حجر / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٥٥٧/١٢ .

وأرضيهم<sup>(١)</sup> فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد  
أن نجاه الله منه<sup>(٢)</sup> .

(ث ٦٤٣٠) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر  
عن الشعبي قال : اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطئ الفرات  
يتخذ فيها قصباً<sup>(٣)</sup> ، فذكر ذلك لعمر فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من  
أربابها ، فلما [ ١٣/ب ] اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر  
قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها  
علي من اشتريتها منه ، وخذ مالك<sup>(٤)</sup> .

(ث ٦٤٣١) وحدثني علي عن أبي عبيد قال : حدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان  
عن عنزة قال : سمعت علياً يقول : إياكم وهذا السواد<sup>(٥)</sup> .

(ث ٦٤٣٢) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي  
عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي فقام إلى علي فقال : أما  
أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا<sup>(٦)</sup> .

وكان الأوزاعي يقول في شرى أرض الجزية : لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك  
يكتبون فيه ويكرهه علماءهم ، وحكى الشافعي عن النعمان أنه سئل

---

(١) وفي الأموال : " وأرضوهم " .

(٢) رواه أبو عبيد عن إسماعيل ويحيى . الأموال / ٩٩ رقم ١٩٤ . و "بق" من طريق  
علي بن عبد العزيز ٩/ ١٤٠ .

(٣) القصب : من النبات ما يقتضب أي يؤكل غضاً طرياً مثل القثاء والخيار ونحوهما ، القاموس  
اغيط ١/ ١٢٢ .

(٤) رواه أبو عبيد عن أبي نعيم . الأموال / ٩٩ رقم ١٩٦ ، و "بق" من طريق بكير ٩/ ١٤١ .

(٥) رواه أبو عبيد عن أبي نعيم . الأموال / ١٠٠ رقم ١٩٧ .

(٦) تقدم قريباً برقم ٦٤٢٨ .

أبكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال : لا ،  
وقال : إنما الصغار خراج الأعناق ، وبه قال يعقوب ، وقال  
النعمان : كان لعبد الله بن مسعود ، وخباب بن الأرت ،  
ولحسين بن علي ، ولشريح أرض خراج ، فأرى النعمان شري  
المسلم أرض الجزية .

وكان الشافعي يقول : أما من قبل أنه لا يحقن به الدم ، الدم محقون  
بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والفضة وقد اتخذ  
أرض الحجاز قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطاً ، وقال  
إبراهيم النخعي : إذا أسلم الرجل من أهل السواد ، فأقام بأرضه أخذ  
منه الخراج ، فإن ترك أرضه رفع عنه الخراج .

وقال الثوري : ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها بعد ، وضع عنه  
الخراج ، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها ، وضعت  
عنه [ ١٤ / ألف ] الجزية وأقر على أرضه الخراج .

## ٢٧ - ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر

م ١٨١٠ - اختلفوا في الذمي يشتري أرضاً من أرض العشر فقالت  
طائفة : " لا شيء عليه فيها ، وذلك أن العشر إنما يجب على المسلمين  
طهوراً لهم وليس على أهل الذمة صدقة في زروعهم " ، كذلك  
قال مالك بن أنس ، وقال : " إنما الجزية على رؤسهم وفي أموالهم إذا  
مروا بها في تجاراتهم " (١) .

---

(١) حكاه أبو عبيد في كتاب الأموال / ١١٧ رقم ٢٤٧ .

وحكى أبو عبيد عن مالك أنه قال : " لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها ، لأن في ذلك إبطالاً للصدقة " ، وكذلك رووا عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج إذا اشتراها الذمي من مسلم وهي أرض عشر ، وقال : هذا منزلة ما لو اشترى ماشيته أفلست ترى أن الصدقة سقطت عنه فيها ؟ قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك <sup>(١)</sup> في هذا عندي أشبه بالصواب " <sup>(٢)</sup> .

وكان الحسن البصري يقول : " ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية " <sup>(٣)</sup> ، وقال النخعي : الصدقة على من تجرَّ <sup>(٤)</sup> من أهل الكتاب <sup>(٥)</sup> ، وكان الشافعي يقول : لا عشر عليه في ذلك ، وحكى أشهب عن مالك كحكاية أبي عبيد عنه ، قال : سئل عن الذي يشتري أرضاً من أرض العشر ؟ فقال : لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة ، وقال أبو ثور : يجبر على بيعها ، لأن في ذلك إبطال حق المسلمين .

وفيه قول ثان : وهو [ ١٤ / ب ] أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحولت أرض خراج ، هكذا قال النعمان ، وقال يعقوب : يضاعف عليه العشر ، وكان سفيان الثوري يقول : عليه العشر على حاله ، وبه قال ابن الحسن .

(١) هو شريك بن عبد الله ، ذكر أبو عبيد قوله في كتاب الأموال .

(٢) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ١١٨ .

(٣) روى له أبو عبيد من طريق منصور عنه قال : الأموال / ١١٩ رقم ٢٥١ .

(٤) تجرَّ : يتجرَّ تجراً وتجارة ، باع وشرى ، القاموس المحيط ٣٩٣/١ ، ولسان العرب ١٥٦/٥ .

(٥) روى له أبو عبيد من طريق مغيرة عنه قال ، الأموال / ١١٩ رقم ٢٥٢ .

وقال النعمان ، ويعقوب : " إن اشترى التغلبي أرضاً من أرض العشر كان عليه العشر مضاعفاً ، فإن اشترها منه بعد ذلك مسلم كان عليه العشر مضاعفاً في قول النعمان ، وزفر " (١) .

م ١٨١١- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقرروا أنها لهم ، وأن أحكامهم أحكام المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وأن عليهم فيما زرعه الزكاة ، وكذلك ثمارهم وسائر أموالهم .

وقد ذكرنا تفسير ذلك في كتاب الزكاة ، ولا أعلمهم يختلفون في أن لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم ودورهم ، ولا في سائر أموالهم إذا كانوا من غير بني تغلب إلا ما يرون به على العاشر ، فإننا ذكرنا ما عليهم في ذلك في كتاب الزكاة (٢) .

## ٢٨ - ذكر خبر دل على أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج

م ١٨١٢- قال أبو بكر : قد ذكرت ما حضرني من اختلاف أهل العلم في أرض السواد ، وكل أرض افتتحت عنوة فسييلها إذا تركها أهلها لمن بعدهم ، أو تركها الإمام على ما يجوز أن يتركها لمن بعدهم كسييل أرض السواد ، وذلك كالأغلب من أرض مصر وكثير من أراضي

(١) كذا في كتاب الأصل ٦/١٢٣/ألف .

(٢) لم نعر حتى الآن على كتاب الزكاة .



الشام [ ١٥ / ألف ] أن للإمام أن يضع عليها الخراج ويقبض ذلك ويصرفه في مصالح المسلمين وبينهم .

( ح ٦٤٣٣ ) أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها <sup>(١)</sup> ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه <sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيد بعد أن ذكر هذا الحديث : معناه ، والله أعلم أن ذلك كائن فإنه سيمنع في آخر الزمان ، وسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز ، كما فعل عمر بن الخطاب بالسواد ، وفي تأويل عمر أيضاً حين وضع الخراج ، ووظفه على أهله من العلم ، أنه جعله شاملاً عاماً على [ كل ] <sup>(٣)</sup> من كان لزمته المساحة وصارت الأرض في يده ، من رجل أو امرأة ، أو صبي أو مكاتب أو عبد ، فصاروا متساوين فيها ، ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد ، ومما يبين ذلك قول عمر لدهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال : دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج ، فأوجب عليها ما أوجب على الرجال .

---

(١) المدى : على وزن قفل ، مكيال لأهل الشام .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن أحمد بن يونس ، الأموال / ٩١ رقم ١٨٢ ، و "م" في الفتن من طريق يحيى بن آدم نا زهير ٤ / ٢٢٢٠ رقم ٣٣ ( ٢٨٩٦ ) .

(٣) ما بين المعكوفين من الأموال .

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضاً أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل : من ذوات الحب والثمار ، التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي في منازلهم ، فلم يجعل [ ١٥/ب ] عليهم فيها شيئاً .

ويقال : أن حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل <sup>(١)</sup> ، ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ، ببلاد عبّادان من شرقي دجلة هذا طوله ، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب ، فهذا حد السواد وعليه وقع الخراج <sup>(٢)</sup> .

وروى عن الحسن بن صالح أنه قال : أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة ، وكان أبو حنيفة يقول : " كل أرض بلغها ماء الخراج " <sup>(٣)</sup> .

( ث ٦٤٣٤ ) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد <sup>(٤)</sup> قال : لما بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش ، وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت مالهم ، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة <sup>(٥)</sup> الأرضين ، وجعل بينهم كل يوم شاة ، شطرها وسواقطها <sup>(٦)</sup> لعمار بن ياسر ، والنصف بين هذين ،

---

(١) تخوم الموصل : مدينة في شمال العراق .

(٢) راجع معجم البلدان ٣/٢٧٢-٢٧٥ ، لمعرفة حد السواد .

(٣) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٩١-٩٢ .

(٤) في الأصل ، وروضة " لاحق بن عبيد " .

(٥) وفي الأصل ، وروضة " مساجد " .

(٦) أي الكبد ، والطحال ، والكرش ، والأمعاء .

قال سعيد : ولا أحفظ الطعام ، ثم قال : أنزلتكم وإياي من هذا المال منزلة مال اليتيم ، من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، وما أرى قرية يؤخذ [ منها ] <sup>(١)</sup> كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها ، قال : فوضع عثمان بن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعر درهمين ، وعلى رؤسهم على [ ١٦ / ألف ] كل رجل أربعة وعشرون ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وفيما تختلف به من تجاراتهم نصف العشر ، قال : ثم كتب بذلك إلى عمر فأجاز ذلك ورضي به <sup>(٢)</sup> .

( ث ٦٤٣٥ ) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر ، أو غامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، قال : ولم يذكر النخل <sup>(٣)</sup> .

( ث ٦٤٣٦ ) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن مجالد ابن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث

(١) ما بين المعكوفين من الأموال .

(٢) رواه أبو عبيد من طريق سعيد . الأموال / ٨٦-٨٧ رقم ١٧٢ .

(٣) رواه أبو عبيد عن أبي معاوية . الأموال / ٨٨ رقم ١٧٤ .

عثمان بن حنيف فمسح السواد ، فوجده ستة وثلاثين  
ألف ألف جريب<sup>(١)</sup> ، فوضع على كل جريب درهماً  
وقفيزاً<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : صاحب أرض الخراج إنما عليه في كل جريب من البر والشعير قفيز  
ودرهم ، وقال عبد الله بن الحسن : المساحة في أرض الخراج حق قد  
فعله عمر .

- 
- (١) الجريب من الطعام ، و الأرض : مقدار معلوم . لسان العرب ٢٥٣/١ .  
(٢) رواه أبو عبيد عن إسماعيل بن مجالد . الأموال / ٨٨ رقم ١٧٥ .

## ٤٦ - كتاب تعظيم أمر الغلول

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا  
غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ  
لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الآية (١) .

١٨١٣م - قال أبو بكر : وقد اختلف في معنى قوله جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ  
لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ ﴾ وفي قراءته ، فكان ابن عباس يقرأ يغلل [ ١٦ / ب ] برفع  
الياء ويفتح الغين .

(ث ٦٤٣٧ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد  
عن قيس عن طاؤوس أن ابن عباس كان يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ  
أَنْ يُغْلَ ﴾ (٢) .

وكذلك قرأها أبو وائل ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، والكسائي ، وقد اختلف من  
قرأ هذه القراءة في معنى ذلك .

(ث ٦٤٣٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا الحسن بن الربيع  
قال : حدثنا ابن المبارك عن شريك عن خصيف عن عكرمة  
عن ابن عباس قال : فقدت قطيفة حمراء يوم  
بدر ، مما أصيب من المشركين فقال الناس : لعل

(١) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٢) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند عبد بن حميد وابن المنذر . الدر  
المنثور ٢ / ٣٦٢ .

النبي ﷺ أخذها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ ﴾ (١) .

وقال بعضهم ممن قرأ هذه القراءة معناه : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ ﴾ يقسم لبعض  
ويترك بعضاً ، كذلك قال الضحاك (٢) ، وكذلك روى ابن جريج ،  
وابن عباس ، وزاد : أن يجوز في الحكم والقسم (٣) .

وقيل معنى ثالث : قال محمد بن إسحاق : أي ما كان لني أن يكتم الناس ما بعثه الله  
به إليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ، ﴿ وَمَنْ يُغْلُ ﴾ أي يفعل ذلك ،  
يأت بما غل يوم القيامة (٤) .

وكان الحسن البصري يقرأ ﴿ يغل ﴾ يخان (٥) ، وكذلك قرأ إبراهيم النخعي ،  
وقال مجاهد (٦) : ﴿ يُغْلُ ﴾ يخون ، وقال قتادة : ﴿ يُغْلُ ﴾ يغله

---

(١) أخرجه "ت" في كتاب التفسير من طريق عبد الواحد عن خفيف ٨٤/٤ ،  
وقال : هذا حديث حسن غريب ، و "د" في أول كتاب الحروف والقراءات من  
طريق عبد الواحد بن زياد ثنا خفيف ٢٨٠/٤ رقم ٣٩٧١ ، وذكره المنذري  
وقال : وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني ، وقد تكلم فيه غير  
واحد ، مختصر سنن أبي داؤد ٣/٦ رقم ٣٨١٥ ، و "طف" من طريق زهير عن  
خفيف ٣٤٩/٧ رقم ٨١٣٩ .

(٢) روى له "طف" من طريق جوير ، وسلمة بن نبيط ، وعبيد بن سليمان عن الضحاك  
قال : ٣٥١/٧ رقم ٨١٤٤ ، ٨١٤٥ ، ٨١٤٦ ، ٨١٤٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه  
ابن أبي شيبعة وابن جوير . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

(٣) ذكره السيوطي ورمز لكونه مخرجاً عند ابن جوير ، وابن أبي حاتم . الدر المنثور ٣٦٢/٢ .

(٤) روى له "طف" من طريق سلمة عنه قال : ٣٥٢/٧ رقم ٨١٤٨ .

(٥) روى له "طف" من طريق عوف عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥١ .

(٦) روى له "طف" من طريق ابن أبي نجيح عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥٠ .

أصحابه<sup>(١)</sup> ، وقال بعضهم : كلا القراءتين صواب وهو أن يخان أو يخون ، وقال الضحاك في قوله : ﴿ أَقْمَنَ اتَّبَعَ رِضْوَانُ اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> قال : من لم يغفل ﴿ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> قال : من غل<sup>(٤)</sup> .

## ١ - ذكر التغليظ في الغلول

(ح ٦٤٣٩) أخبرنا [ ١٧/ألف ] محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلم نغنم فضة ولا ذهباً ، إنما غنمنا المتاع والأموال ، ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن زيد رجل من ضبيب ، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذا أتاه سهم عابر فأصابه فمات ، فقال له الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : " كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر ، ومن المغام لم تصبها المقاسم تشتعل عليه ناراً ، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ بشراك أو شراكين ، فقال

(١) روى له "طف" من طريق معمر عنه قال : ٣٥٣/٧ رقم ٨١٥٣ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٢ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٢ .

(٤) روى له "طف" من طريق مطرف عنه قال : ٣٦٥/٧ رقم ٨١٦٩ ، وكذا عند عبد الرزاق

في تفسيره ١٣٨/١ .

رسول الله ﷺ : " شراك أو شراكان من نار " (١) .

( ح ٦٤٤٠ ) حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : قتل نفر يوم خيبر فقالوا : قتل فلان شهيداً ، قتل فلان شهيداً حتى ذكروا رجلاً فقالوا : قتل فلان شهيداً ، فقال رسول الله ﷺ : " كلا إني رأيت في النار في عبأة غلها ، أو بردة غلها " (٢) .

قال أبو بكر : في خبر أبي هريرة دليل على أن القتل في سبيل الله لا يكفر ذنوب الغال ، لأن ذلك (٣) من مظالم [ ١٧/ب ] العباد وديونهم ، إذا أخذ ذلك آخذ من أموال الناس ، وذلك من قول رسول الله ﷺ : " إلا الدين كذلك أخبرني جبريل " .

## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غل يوم القيامة

قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية (٤) .

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ٤٥٩/٢ رقم ٢٥ ، و "خ" في المغازي من طريق أبي إسحاق عن مالك ٤٨٧/٧ - ٤٨٨ رقم ٤٢٣٤ ، وفي الإيمان والندور عن إسماعيل عن مالك ٥٩٢/١١ رقم ٦٧٠٧ ، و "م" في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول من طريق مالك ١٠٨/١ رقم ١٨٣ (١١٥) .

(٢) أخرجه "م" في الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، من طريق هاشم بن القاسم ثنا عكرمة ١٠٧/١ رقم ١٨٢ (١١٤) .

(٣) " لأن ذلك " تكرر في الأصل .

(٤) سورة آل عمران : ١٦١ .



(ح ٦٤٤١) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة صامت (١) يقول : يا رسول الله ؟ أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ ، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة فرس لها حممة (٢) فيقول : يا رسول الله ؟ أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ ، لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبتة نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله ؟ أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ ، ثم ذكر البعير ، والبقر ، والشاة مثل ذلك (٣) .

### ٣ - ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

(ح ٦٤٤٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن هب قال : أخبرني مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : توفي رجل يوم خيبر ، وأنهم ذكروا لرسول الله ﷺ فقال : " صلوا على [ ١٨ / ألف ] صاحبكم ، فتغيرت وجوه

(١) صامت : الصامت من المال أي الذهب والفضة ، القاموس المحيط ١/١٥٧ ، ولسان العرب ٣٦٠/٢ .

(٢) حممة : صوت الفرس ، دون الصهيل ، القاموس المحيط ٤/١٠٢ ، ولسان العرب ١٥ / ٥١ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد من طريق يحيى عن أبي حيان ٦ / ١٨٥ رقم ٣٠٧٣ ، و"م" في الإمارة من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان ٣ / ١٤٦١-١٤٦٢ رقم ٢٤ (١٨٣١) .

الناس لذلك ، فرعم أن رسول الله ﷺ قال : " إن صاحبكم قد غل في سبيل الله " ، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين (١) .

قال أبو بكر : قال بعض أهل العلم في قوله للغال : " صلوا على صاحبكم " دليل على أن الكفر لا يلحق المؤمن بارتكابه بعض الكبائر ، لأنه لا يأمر بالصلاة على غير مؤمن .

#### ٤ - ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

(ح ٦٤٤٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ومحمد بن يحيى الجاوي قالوا : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال الحميدي : قال : حدثنا صالح بن محمد بن زائد قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فدعا سالم بن عبد الله فسأله فقال سالم : حدثني أبي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : " من غل فاضربوا واحرقوا متاعه ، قال : فوجد مسلمة في رحله مصحفاً ، فسأل سالم بن عبد الله عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه (٢) .

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب ماجاء في الغلول عن يحيى بن سعيد ٤٥٨/٢ رقم ٢٣ ، و "د" في الجهاد من طريق يحيى بن سعيد ١٥٥/٣ رقم ٢٧١٠ ، و "ن" في الجنائز من طريق يحيى بن سعيد ٦٤/٤ ، و "ج" في الجهاد عن محمد بن ربح نا الليث ٩٥٠/٢ رقم ٢٨٤٨ ، وكذا عند "حم" ١١٤/٤ ، ١٩٢/٥ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد من طريق عبد العزيز بن محمد ١٥٧/٣ رقم ٢٧١٣ ، و "مي" في السير عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز ٢٣١/٢ ، و "ت" في الحدود ، باب ماجاء في الغال ما يصنع به ، من طريق عبد العزيز بن محمد ٣٣٨/٢ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسعيد بن منصور عن عبد العزيز ٢٩١/٢ رقم ٢٧٢٩ .

## ٥ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

م ١٨١٤ - واختلفوا فيما يفعل بمن غل فقالت طائفة : يحرق رحله كذلك قال الحسن البصري<sup>(١)</sup> ، ومكحول<sup>(٢)</sup> ، وسعيد بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> ، والوليد بن هشام<sup>(٤)</sup> ، وقال الحسن البصري : إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً<sup>(٥)</sup> .

وقال الأوزاعي : يحرق متاعه<sup>(٦)</sup> ، وقال أحمد ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> كقول الحسن [ ١٨ / ب ] ، وقال الأوزاعي : لا يحرق ما غل ، وكذلك قال أحمد<sup>(٨)</sup> ، ورفع إلى المغنم ، وقال الأوزاعي : ويغرم إن كان استهلك ما غلّ ، وقال الأوزاعي : يحرق متاعه الذي غزاه به ، وسرجه ، وإكافه ، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت في خرجه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه

---

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق يونس عنه قال : ٢٩١/٢ رقم ٢٧٣٠ ، وكذا عند "عب" ٢٤٧/٥ رقم ٩٥٠٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق يزيد بن يزيد ، ومحمد بن راشد عنه ٢٤٧/٥ رقم ٩٥١٢-٩٥١١ .

(٣) روى سعيد بن منصور من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة أن رجلاً يقال له : زياد غل شعراً من الغنم ، فأتى به سعيد بن عبد الملك ، فجمع ماله فأحرق وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه ٢٩١/٢ رقم ٢٧٣١ .

(٤) روى له "د" في الجهاد من طريق صالح بن محمد عنه أنه غل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه ١٥٨/٣ رقم ٢٧١٤ .

(٥) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ١٥٧/٣ ، وكذا في نيل الأوطار ٣٤٣/٧ .

(٦) حكى عنه "ت" ٣٣٨/٢ ، وكذا في معالم السنن ١٥٧/٣ .

(٧) حكى عنهما "ت" مطلقاً ٣٣٨/٢ ، وكذا في معالم السنن ١٥٧/٣ .

(٨) في الأصل " وكذلك قال أحمد ذلك " ولا يوجد "ذلك" في روضة .

التي عليه ، وما ألفت النار من حديد أو غيره فصاحبه أحق بأخذه ، وإن رجع الغال إلى أهله أحرق متاعه الذي غزا به ، وقال في الغلام الذي لم يحتلم يغل ، لا يحرق متاعه ويحرم سهمه ويغرم إن كان استهلك ما غلّ ، والمرأة يحرق متاعها إذا غلست ، والعبد إذا غلّ رأى الإمام في عقوبته ولا يحرق متاعه ؛ لأنه لسيد ، فإن استهلك ما غلّ فهو في رقة العبد إن شاء مولاه افتكه وإن شاء دفعه بجنايته ، وقال : ما أرى بأساً أن يحرق متاع المعاهد إذا غلّ ، وقال في الرجل يوجد معه الغلول فيقول : ابتعته قال : لا يحرق متاعه إذا دخلت شبهة .

وقال أحمد : لا تحرق ثيابه التي عليه ، ولا سرجه ، ولا يحرق ما يلبسه عليه من سلاحه .

وقالت طائفة : لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله هذا قول مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وكان الليث بن سعد يرى أن عليه العقوبة ، وكذلك قال الشافعي إذا كان عالماً بالنهي ، وقال الشافعي : " لا يعاقب رجل في ماله إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات " <sup>(١)</sup> [ ١٩ / ألف ] ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو .

( ح ٦٤٤٤ ) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما انصرف النبي ﷺ من حنين قال : فلما كان عند قسم الخمس جاءه رجل يستحله خياطاً ومخيطاً فقال

---

(١) قاله في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب الغلول ٤ / ٢٥١ .

النبي ﷺ: " ردوا الحيايط والمخييط ، فإن الغلول عار ونار وشنار (١) يأتي به صاحبه يوم القيامة (٢) .

قال أبو بكر : كان مراد الشافعي من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يوجب على الرجل شيئاً ولم يحرق عليه رحله ، ولو كان ذلك واجباً لفعله به ، ولو شاء قائل أن يقول : يحتمل أن يكون الذي استحله الحيايط والمخييط غير عالم بتحريم ذلك ، وإنما تجب العقوبات على من فعل ذلك بعد علمه بأن ذلك محرم عليه ، أو يكون النبي ﷺ إنما أمر بأن يحرق رحل من غلّ بعد عام حنين ، فلا يكون ذلك خلافاً لما قاله من أوجب حرق رحل الغال ، مع أن الحجة إنما تكون في قول من أوجب الشيء ، لا قول من وقف عن الإيجاب ، وليس في حديث عبد الله بن عمرو ذكر حرق الرحل ، وإذا وجد ذلك في حديث آخر وجب استعماله ، لأن الذي حفظ أن النبي ﷺ أمر بحرق رحل الغال شاهد ، والسني لم يذكر ذلك ليس بشاهد ، وقد احتج بعض من رأى أن للإمام أن يعاقب في الأموال بأشياء ، منها حديث معاوية بن حيدة [ ١٩ / ب ] .

---

(١) الشنار : العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عارٌ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٩٤ ، والنهية لابن الأثير ٢/٥٠٤ .

(٢) ذكر الشافعي السند فقط في كتاب الحكم في قتال المشركين ٤/٢٥١ ، والمتن فقط في كتاب سير الواقدي ، باب الحجّة في الأكل والشرب في دار الحرب ٤/٢٦٢ ، وأخرجه "جه" في الجهاد ، باب الغلول من حديث عبادة بن الصامت ٢/٩٥٠-٩٥١ رقم ٢٨٥٠ ، و"ن" في كتاب الهبة باب هبة المشاع ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٦/٢٦٢-٢٦٣ رقم ٣٦٨٨ ، وذكره المناوي ورمز لكونه مخرجاً عند الطبراني في كتابه الأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال : وفيه محمد بن عثمان بن مخلد ثقة وفيه ضعف ، الجامع الأزهر ١/٢٣٨ ب ، وأخرجه "بق" من طريق سفيان ٨/١٠٢ ، وعنده أطول مما هنا .

(ح ٦٤٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن [ معمر عن ]<sup>(١)</sup> بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون ، فمن أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن كتمها فأنا لآخذها وشطر إبله عزيمة من عزائم ربك ، لا تحل لحمد ولا لآل محمد <sup>(٢)</sup> .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو .

(ح ٦٤٤٦) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل <sup>(٣)</sup> ، قال : " هي ومثلها ، والنكال ، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال " <sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة .

(٢) أخرجه "عب" من معمر ١٨/٤ رقم ٦٨٢٤ ، و "د" في الزكاة ، باب في زكاة السائمة من طريق حماد نا بهز بن حكيم ٢٣٣/٢-٢٣٤ رقم ١٥٧٥ ، و "ن" في الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة من طريق يحيى ثنا بهز بن حكيم ١٥/٥-١٧ رقم ٢٤٤٤ ، و "بق" من طريق عبد الرزاق ١٠٥/٤ .

(٣) حريسة الجبل أي الشاة المسروقة مما يحرس بالجليل . القاموس الخيط ٢/٢١٤ ، الفائق ١٢٦/١ ، والنهاية ١/٣٦٧ ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٩٨/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ ، و "بق" ٢٧٨/٨ كلاهما من طريق محمد بن عبد الله والطحاوي من طريق يونس ثنا ابن وهب ، شرح معاني الآثار ٣/١٤٦ ، و "ن" عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب ٨٥/٨-٨٦ رقم ٤٩٥٩ ، و "مط" مراسلاً مختصراً ٢/٨٣١ رقم ٢٢ .

فقال هذا القاتل : ففي قوله : " هي ومثلها " ، تغريم ضعف ما أخذ ، من ذلك حديث عمر بن الخطاب الذي :

(ث ٦٤٤٧ ) أخبرناه الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : " إني أراك تحبهم <sup>(١)</sup> ، والله لأغرمنك غرمأ يشق عليك ثم [ ٢٠ / ألف ] قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم <sup>(٢)</sup> ، قال : أعطه ثمان مائة <sup>(٣)</sup> .

وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاث تغليظاً على القاتل ، قالت هذه الفرقة : فللإمام أن يعاقب أهل الريب والمعاصي بالضرب والحبس ، فإذا جاز أن يعاقبهم في أبدانهم فكذلك جائز أن يعاقبهم في أموالهم ، بل عند كثير من الناس العقوبة في المال أيسر وأسهل من العقوبة في البدن .

وكان أحمد بن حنبل يقول في الرجل يحتمل الثمرة من أكمامه فيه الثمن مرتان وضرب النكال ، وقال : كل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه العزم لحديث المزني ، وكان يرى بتغليظ الدية على من قتل في الشهر الحرام ، وفي الحرم ، والتغليظ فيه دية وثلاث .

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وفي الأم تُجيعهم .

(٢) وفي "مط" قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم " .

(٣) رواه "مط" عن هشام في كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضوراي والحريسة ٧٤٨/٢

رقم ٣٨ ، والشافعي في الأم عن مالك في كتاب الأفضية ٢٣١/٧ ، وكذا في المسند في كتاب اختلاف مالك والشافعي ٢٢٤-٢٢٥ .

## ٦ - ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

م ١٨١٥ - أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه ، ولم يفترق الناس <sup>(١)</sup> .

م ١٨١٦ - واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق الناس ولم يصل إليهم فقالت طائفة : يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي .

( ث ٦٤٤٨ ) حدثنا موسى بن هارون حدثنا العباس بن محمد القنطري قال : حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب عن عبد الله بن الشاعر السكسكي قال : غزا زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن [ ٢٠ / ب ] ابن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية ، فلما انصرف الناس قافلين ندم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : إني غللت مائة دينار فاقبضها مني ، قال : قد افترق الناس فلن اقبضها منك حتى يأتي الله بها يوم القيامة ، فدخل على معاوية فذكر له أمرها ، فقال معاوية : مثل ذلك ، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي فقال : ما يبكيك ؟ قال : كان من أمري كذا كذا ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، قال : أمطعي أنت ؟ قال : نعم ، قال : ارجع إلى معاوية فقل له : اقبض مني خمسك ، فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية ، فتصدق بها عن ذلك الجيش ، فإن الله عز وجل يقبل التوبة ، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل ذلك الرجل ، فبلغت معاوية فقال : أحسن لأن أكون أفتيته بها أحب إليّ من كل شيء أملك <sup>(٢)</sup> .

(١) أورده المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم الإجماع ٢٣٦ ، وأقره العيني في عمدة القارئ

٥ / ١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٨٦ / ٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن صفوان ٢ / ٢٩٢ رقم ٢٧٣٢ .



قال أبو بكر : ومن قال يتصدق به الحسن البصري <sup>(١)</sup> ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وقال الليث بن سعد <sup>(٢)</sup> : يدفع خمس ما غل في بيت مال المسلمين ويتصدق بما بقي عن جميع من كان معه ، وقد روينا عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وروينا معناه عن ابن عباس .

(ث ٦٤٤٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري واسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : اشترى عبد الله بن [ ٢١/ألف ] مسعود من رجل جارية بستمائة أو سبعمائة فنشده أو نشد سنة ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء خيرُه فإن اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان ماله ، ثم قال ابن مسعود : هكذا فافعلوا باللقطة <sup>(٣)</sup> .

(ث ٦٤٥٠) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال : أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوباً بمكة فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده الثمن ، فضل مني في زحام الناس فطلبتَه فلم أجده ، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له قال : إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريته ، فإن قدرت عليه وإلا فتصدق بها ، فإن جاء بعد فخيرُه فإن شاء كانت له الصدقة وإن شاء أعطيته الدراهم وكانت لك صدقة .

(١) روى سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير عنه قال : ٢٩٣/٢ رقم ٢٧٣٤ .

(٢) حكى عنهم ابن قدامة في المغني ٤٧٣/٩ ، والقرطبي في تفسيره ٢٦١/٤ ، والعيبي في عمدة القارئ نقلاً عن المؤلف ٧/١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٨٦/٦ .

(٣) رواه "عب" عن الثوري واسرائيل ١٣٩/١٠-١٤٠ رقم ١٨٦٣١ .

وقد روينا مثل هذا عن شريح ، والنخعي ، وغيرهما ، وقال أحمد : في الحبة والقيراط يبقى على الرجل للبقال ولا يعرف موضعه ؟ قال : يتصدق به .  
 قال أبو بكر : وقال بعض أهل العلم في مثل هذا : يوقفه أبداً حتى يأتي رب الشيء أو من ورث الشيء عنه ، لا يجوز أن يتصدق به لاحتمال أن يأتي صاحبه يوماً ما ، وكان الشافعي يقول : " فيمن فضل في يده من الطعام شيء قل أو كثر ، فخرج من دار العدو ، لم يكن له أن يبيعه ، وعليه أن يرده إلى الإمام فيكون في المغنم ، فإن لم يفعل حتى يفترق الجيش فلا يخرج منه أن [ ٢١/ب ] يتصدق به ولا بأضعافه كما لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم ، فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذي عليه تفريقه فيهم ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق بها وجهاً ، فإن كان مالاً له فليس عليه صدقة ، وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره (١) .

قال أبو بكر : ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ وعوام أهل العلم أولى .

## ٧ - ذكر امتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظاً عليه

### وليوافق به الغال يوم القيامة

( ح ٦٤٥١ ) حدثنا بصري بن زكريا قال : حدثنا علي بن خشرم قال : حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن عمرو قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر

(١) قاله في كتاب الواقدي ، باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام ٢٦٢/٤ .

بلالاً ، فنادى بلالا فجاء رجل بزمام من شعر بعد ما قسم الغنيمة فقال : " ما منعك أن تأتي به ؟ " فاعتذر له ، فقال النبي ﷺ : " لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافى به يوم القيامة " (١) .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث :

(ح ٦٤٥٢) بحر بن نصر عن أيوب بن سويد حدثنا عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى [ ٢٢/ألف ] الله عليه وسلم .  
كتب إلى بعض أصحابي أن بجرأ حدثهم بذلك (٢) .

## ٨ - ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

(ح ٦٤٥٣) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني زهير حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت عبد الله بن ملاذ يحدث عن ثمر بن أوس عن مالك بن مسروح عن عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه أبي عامر عن النبي ﷺ قال : " نعم القوم الأزدي والأشعرون لا يفرون في القتال ولا يغلولون هم مني وأنا منهم " ، قال عامر : فحدثت به معاوية فقال : ليس

---

(١) أخرجه "حم" ٢/٢١٣ ، و "د" في الجهاد ، باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٣/١٥٦ رقم ٢٧١٢ ، كلاهما من طريق عبد الله بن شوذب ، وقال الشوكاني : سكت عنه أبو داؤد والمنذري ، وأخرجه الحاكم وصححه . نيل الأوطار ٧/٣٤٣ .

(٢) أخرجه "بق" في كتاب السير ، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه من طريق عبد الله بن شوذب ٩/١٠٢ ، قلت : عند الجميع عبد الله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو ، كما قال المؤلف .

هكذا قال رسول الله ﷺ ، إنما قال : " هم مني وإي " ، فقلت : ليس هكذا حدثني أبي ولكنه حدثني أن النبي ﷺ قال : " هم مني وأنا منهم ، قال : فأنت إذا أعلم بحديث أبيك <sup>(١)</sup> .

## ٩ - ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ

### كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم لهذه الأمة

(ح ٦٤٥٤) أخبرنا محمد بن علي قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل كان قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ، ولا أحد قد بنى بنياناً له ولا يرفع سقفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات <sup>(٢)</sup> وهو ينتظر ولادها ، فغزا [ ٢٢/ب ] فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريباً من ذلك ، فقال للشمس : أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها عني شيئاً ، فحبست عليه حتى فتح الله عليه ، فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعم ، [ فقال : <sup>(٣)</sup> فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم

(١) أخرجه "ت" في المناقب ، باب في تقيف وبني حنيفة عن إبراهيم بن يعقوب نا وهب بن جرير ٣٨٠/٤ رقم ٤٢٠٨ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ، و "حم" عن وهب بن جرير ١٢٩/٤ ، قال عبد الله : هذا من أجود الحديث ما رواه إلا جرير .

(٢) خلفات : جمع خلفه ككلمة وكلمات ، وهي الحامل من الإبل .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة .

رجل ، فبايعوه فلصقت يد رجل أو رجلين ، أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول ، أنتم غللتم ، فأخرجوا مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوه في المال ، فأصابته النار فأكلته ، ولم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ، ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيسها لنا " (١).

## ١٠ - ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالبين

(ح ٦٤٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد بن سعيد ومحمد بن عمر المعيطي قالا : حدثنا ببيعة بن الوليد حدثنا أبو الوليد محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال : حدثني أبي عن حبيب بن مسلمة قال : قال لنا أبو ذر : هل يقوم لأحدكم العدو حلب شاة ؟ قلنا : نعم ، وحلب ثلاث شياه غزر (٢) أو عزز شكاً جميعاً فقال : غللتم (٣) ورب الكعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا لم تغل أمتي لم يقم لها عدو أبداً " (٤).

(١) أخرجه "عب" عن معمر في الجهاد ، باب الغلول ٢٤١/٥-٢٤٢ رقم ٩٤٩٢ ، و "خ" في فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ : " أحلت لكم الغنائم " . من طريق ابن المبارك عن معمر ٢٢٠/٥ رقم ٣١٢٤ ، ورقم ٥١٥٧ ، و "م" في الجهاد ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، من طريق ابن المبارك وعبد الرزاق ١٣٦٦/٣-١٣٦٧ رقم ٣٢ (١٧٤٧) .

(٢) غزر : بالغين المعجمة جمع غزيرة أي كثيرة اللبن ، النهاية ٣/٣٦٥ ، وقال ابن الأثير ، والمشهور المعروف غرز بالغين المهملة والزايين جمع عزوز وهي الشاة البكينة القليلة اللبن الضيقة الإحليل . النهاية ٥/٢٢٩ .

(٣) في الأصل ، وروضة " عليكم " .

(٤) ذكره ابن حجر ورمز لكونه مخرجاً عند إسحاق . المطالب العالية ٢/١٩٠ رقم ٢٠٢٣ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات وقد صرح ببيعة بالتحديث . مجمع الزوائد ٥/٣٣٨ .

## جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما هو خارج من أبواب الغلول

### ١١ - ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال

#### أهل الحرب [ ٢٣/ألف ]

(ح ٦٤٥٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا هشيم عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني أهل المسجد إلى عبد الله بن أبي أوفى أسئله كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر أمخسه ؟ فقال : كان أقل من ذلك كان أحدنا إذا احتاج إلى شيء أخذ حاجته (١) .

(ح ٦٤٥٧) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن سليمان بن المغيرة قال : حدثني حميد بن هلال قال : حدثني عبد الله بن المغفل قال : ذُلي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه وقلت : لا أعطي اليوم أحداً منه شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ (٢) .

---

(١) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو من طريق أبي إسحاق الشيباني عن محمد ١٥١/٣ رقم ٢٧٠٤ .

(٢) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من طريق شعبة عن حميد ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٣ ، وراجع رقم ٤٢١٤ ، ٥٥٠٨ ، و "م" في الجهاد ؛ باب جواز الأكل من طعام الغنمة في دار الحرب عن شيبان بن فروخ نا سليمان ١٣٩٣/٣ رقم ٧٢ (١٧٧٢) .

(ث ٦٤٥٨) حدثنا أبو ميسرة حدثنا ابن حيان قال : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نصيب العسل وذكر الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه (١) .

(ح ٦٤٥٩) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : لم نعد أن فتحت خيبر والناس جياع فوقعنا في تلك البقلة فأكثرنا منها ، ثم رجعنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ ريجها فقال : " من أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد " ، فقال الناس : حرم الثوم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج [ ٢٣/ب ] فقال : " يا أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريجها " (٢) .

## ١٢ - ذكر خبر دل على أن أمر النبي ﷺ بالتدور أن تكفاً ، لأنه كان نهي عن النهبة ، لا أن أكل لحوم أنعام أهل الحرب غير جائز

(ح ٦٤٦٠) حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة قال : حدثني أبي وغيره عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها فجاء

---

(١) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب عن مسدد نا حماد ٢٥٥/٦ رقم ٣١٥٤ .

(٢) أخرجه "م" في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري ٣٩٥/١ رقم ٧٦ (٥٦٥) .

رسول الله ﷺ قدروهم تغلي ، فقالوا : إنها نهبة ، قال :  
فقال : " اكفوا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة " (١) .

### ١٣ - ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة طعام العدو وعلفهم

م١٨١٧- أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن للقوم إذا دخلوا  
دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو ، وأن يعلفوا دوابهم  
من أعلافهم .

(ث ٦٤٦١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبو جعفر  
الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن سويد غلام سلمان  
قال : لما فتحت المدائن وهزم العدو ورجع سلمان ورهط من أصحاب  
رسول الله ﷺ فقالوا : يا سويد : عندك شيء نأكله ؟ قال : ما عندي  
شيء ولكنني خرجت في أثر العدو فأصبت سلة ما أدري ما فيها ،  
قال : هات فإن يكن مالاً دفعناه [ ٢٤/ألف ] إلى هؤلاء ، وإن  
يكن طعاماً أكلناه ، فجاء بالسلة فإذا فيها أرغفة جواري وجبنة  
وسكين ، قال : وذاك أول ما رأت العرب الجواري ، فعجبوا من

---

(١) أخرجه "شب" في البيوع والأقضية ، باب من كره النهبة ونهى عنها عن أبي الأحوص عن  
سماك ٥٦/٧ رقم ٢٣٦٢ ، و "جه" في الفتن ، باب النهي عن النهبة من طريق ابن أبي شيبة  
١٢٩٩/٢ رقم ٣٩٣٨ ، و "عب" في كتاب الجامع ، باب النهبة ومن آوى محدثاً عن  
إسرائيل نا سماك ٢٠٥/١٠ رقم ١٨٨٤١ ، وسعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن سماك  
٢٥٩/٢ رقم ٢٦٣٧ .



بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون : يا سلمان ! كيف يصنع هذا ،  
فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك الخبز  
فيأكلون <sup>(١)</sup> .

ومن رخص في الطعام سعيد بن المسيب <sup>(٢)</sup> ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن  
البصري ، والشعبي ، والقاسم <sup>(٣)</sup> ، وسالم .

م ١٨١٨- ورخص في العلف الحسن البصري ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي <sup>(٤)</sup> ،  
والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي .

م ١٨١٩- ورخص مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والثوري ،  
والشافعي في أكل الطعام في بلاد العدو .

م ١٨٢٠- وذبح الأنعام من الإبل ، والبقر ، والغنم للأكل جائز في قول مالك ،  
والليث بن سعد ، وجماعة من أهل العلم .

وكان الزهري يقول : " لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام <sup>(٥)</sup> ،  
وقال سليمان بن موسى : " لا يبقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن  
فيه الأمير بأخذه من سبق إليه ، إلا أن ينهى الأمير عن شيء فيترك  
لنهيهِ <sup>(٦)</sup> ، وكان مكحول يأكل مما جاء به أعوانه من الطعام مما أصابوه

---

(١) رواه "عب" عن أبي جعفر مختصراً ١٨٠/٥ رقم ٩٣٠٠ ، و "بق" من طريق الربيع  
٦٠/٩ ، و "شب" عن وكيع ثنا أبو جعفر ٤٤١/١٢ رقم ١٥١٨٧ .

(٢) روى له "عب" من طريق خالد بن أبي عمر عنه ١٨١/٥-١٨٢ رقم ٩٣٠٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق خالد بن أبي عمر عنه ١٨١/٥-١٨٢ رقم ٩٣٠٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق جابر عنه ٤٤١/١٢ رقم ١٥١٩٠ .

(٥) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ١٧٩/٥ رقم ٩٢٩٧ .

(٦) روى "عب" عن ابن جريج عن سليمان قال : ١٨١/٥ رقم ٩٣٠٦ ، وكذا في المدونة  
الكبرى ٣٧/٢ .

دون المسالخ ، ولا يأكل مما جاؤا به فيما خلف المسالخ ويقول : أصبتموه  
في عزة الإسلام .

قال أبو بكر : وقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار عن رسول الله ﷺ  
في تعظيمه أمر الغلول والتغليظ فيه ، وقوله : أدوا الخياط  
والمخيط ، فإن الغلول يكون على أهله عاراً وناراً شنائراً<sup>(١)</sup> ،  
وقوله : " هو في النار " ، لصاحب الكساء الذي غلّه<sup>(٢)</sup> ،  
وقوله : " والذي نفسي بيده أن الشملة التي غلها [ ٢٤/ب ]  
الرجل يوم خيبر لتشتعل عليه ناراً " <sup>(٣)</sup> ، ثم ذكرنا بعد  
ذلك الأخبار الدالة على إباحة أكل الطعام ثم ما عليه حمل  
أهل العلم من علماء الأمصار من إباحتهم أكل طعام  
العدو ، فالطعام هو المرخص فيه من بين الأشياء ، والعلف  
في معناه ، فليس لأحد أن ينال من أموال العدو إلا  
الطعام للأكل ، والعلف للدواب ، وكما اختلف فيه بعد  
ذلك من ثمن طعام بهيمة ، أو فضلة طعام يصل به  
إلى أهله ، أو نعل ، وجراب ، وسقاء وجبل وغير ذلك  
مردود إلى ما أمر برده من الخياط والمخيط ، وقد  
روينا أخباراً عن الأوائل في منعهم من بيع الطعام وأخذ  
ثمنه ، وأخبار رسول الله ﷺ في تحريم ذلك مستغنى بها  
عن كل قول .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٠ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٦٤٣٩ .

## ١٤ - ذكر ما روينا عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام

### وأخذ ثمنه

(ث ٦٤٦٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد بن دريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال : إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني ، ولا والله لأموتن وأنا على ديني ، ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام وغيره ففيه خمس الله وسهم المسلمين <sup>(١)</sup> .

١٨٢١م- وقد روينا عن سليمان بن يسار أنه قال في بيع طعام العدو : هو غلول حتى يؤديه ، وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال : كلوا لحم الشاة [ ٢٥/ألف ] ورُدوا إهابها إلى المغنم فإن له ثمناً ، وبه قال الليث بن سعد .

وكره القاسم ، وسالم <sup>(٢)</sup> بيع الطعام ، والودك من منازل الروم ، وقال سليمان بن موسى في الطعام يباع بورق أو ذهب : لا يحل هو من المغنم ، وقال الثوري في الطعام والعلف : إن باعوه بشيء رفعوه إلى إمامهم فكان فيه الخمس ، وقال مالك في العلف في أرض العدو ، وكره بيعه كراهية شديدة ، وقال الشافعي في الطعام والشراب : يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ، وليس له

---

(١) رواه "عب" عن الثوري ١٧٩/٥-١٨٠ رقم ٩٢٩٩ ، و "بق" من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد ، ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون ٦٠/٩ " باب بيع الطعام في دار الحرب" ، و "شب" في الجهاد من طريق أسيد بن عبد الرحمن عن خالد ٤٣٨/١٢-٤٣٩ رقم ١٥١٧٨ و رقم ١٥١٧٩ .

(٢) حكى عنهما سحنون في المدونة الكبرى ٣٨/٢ .

أن يبيعه ، وإن باعه رد ثمنه في المغنم ، وكره أحمد شري العلف من علف الروم ، وأبى أن يرخص فيه .

## ١٥ - ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور ، والجرباب يتخذها من الإهاب

١٨٢٢م - واختلفوا في النعل يتخذها الرجل من جلود البقر والإهاب يتخذ منه الجرباب فرخص فيه بعضهم .

(ث ٦٤٦٣ ) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جراباً ، وإلى شعرها فجعل منه حبلاً ، وإلى لحمها فيقذده ، فاستنفع بجلدها ، ويعمد إلى الخبل فينظر رجلاً معه فرس قد صرع به فيعطيه ، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام [ ٢٥/ب ] (١) .

وقال مالك في جلود البقر والغنم يجدها المسلمون في الغنائم : " لا بأس أن يتخذوا منها نعالاً إذا احتاجوا إليها ويجعلوا منها على أكفهم ويجعلوا منها حزمياً ، ويصلحوا منها أخفافهم ، أو يتخذوا منها خفافاً إن احتاجوا إليها " (٢) .  
وكرهت طائفة ومن كرهه يحيى بن أبي كثير ، وإسماعيل بن عياش ، والشافعي ، قال الشافعي : " لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن ٢/٢٩٥ رقم ٢٧٤٣ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٢/٣٦ " باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم " من كتاب الجهاد .

لهم في ادخار جلودها وأسمنتها وعليهم رده إلى المغنم ، وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمان حتى يرده وما نقصه الانتفاع فأجر مثله إن كان مثله أجر " (١) .

## ١٦ - مسائل من هذا الباب

م ١٨٢٣- واختلفوا في أخذ الإبرة من المغنم ، فقال مالك : الإبرة ينتفع بها أرى هذا خفيفاً ، وقال الشافعي : لو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً ، واستدل الشافعي بقوله : " أدوا الخياط والمخيط " .

قال أبو بكر : وبه نقول .

( ح ٦٤٦٤ ) حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء ، والزبير بن حريث عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى يعرض فرساً قال : قلت : ما تقول في الغنيمة [ ٢٦ / الف ] ؟ قال : لله خمسها وأربعة أحماسه للجيش ، قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم نستخرجه من جعبتك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم (٢) .

- 
- (١) قاله في كتاب سير الواقدي في باب " ذبح البهائم من أجل جلودها " . الأم ٢٦٣/٤ .  
(٢) ذكره الحافظ من طريق عبد الله بن شقيق ورمز لكونه مخرجاً عند أحمد بن منيع . المطالب العالية ١٨٥/٢ رقم ٢٠١٠ ، وقال محققه : رواه ثقات ، قاله البوصيري .

م ١٨٢٤ - واختلفوا في صيد الطير في أرض العدو فقال مالك : إذا اصطاد طيراً في أرض العدو فباعه أدى ثمنه إلى صاحب المقسم ، وكان الشافعي يقول : ما أخذ من صيد ليس بملك لأحد ، فهو لآخذه .

وقد روينا عن القاسم ، وسالم أنهما قالاً في الرجل يصيد الطير في أرض العدو ، والحيتان : أنه يبيعه ويأكل ثمنه <sup>(١)</sup> .

م ١٨٢٥ - وقال بكر بن سوادة : " رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب <sup>(٢)</sup> والعيدان ، لا يباع في قسم من ذلك شيء " <sup>(٣)</sup> ، وقال الأوزاعي في الحطب يحتطبه الرجل في أرض العدو ، والحشيش يحتشه : إن باعه فله عنه ولا خمس فيه ، وقال فيما لم يحرزوه في بيوتهم نحو الشجر ، والأقلام ، والأحجار ، والمسن <sup>(٤)</sup> ، والأدوية إن لم يكن شيء منها ثمن أخذه من شاء ، وإن عاجله فصار له ثمن هو له ليس عليه فيه شيء ، قال : وكان مكحول يقول ذلك .

م ١٨٢٦ - وقال الثوري في ذلك : إذا جاء به إلى دار الإسلام فكان له ثمن دفعه إلى المقسم ، وإن لمن يكن له ثمن حتى عمله فعاجله أعطى بقدر عمله فيه ، وكان نفقته في المقسم .

وفي قول الشافعي : ما أخذ منه مما لم يملكه أحد فهو له دون الجيش . وكان مالك يقول في أخذ الشيء من أرض العدو مثل حجر الرخام ، والمسن ففيه سهل ، لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش ولا أحبه [ ٢٦/ب ] وسهل مالك في السرج يصنعه منه والنشاب .

---

(١) حكاها عنهما سحنون في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

(٢) المشاجب : جمع المشجب أي ما يوضع عليه الثياب . القاموس المحيط ٨٨/١ .

(٣) حكاها سحنون عنه في المدونة الكبرى ٤٠/٢ .

(٤) المسن : بكسر الميم ، وهو كل ما يُسن به أو عليه ، القاموس المحيط ٢٣٨/٤ .

وقال الليث بن سعد : حدثنا من أدركنا من مشايخنا أن الرجل كان إذا أراد أن ينتفع بشيء مما يأخذ من الشجر في أرض العدو ، أتى إلى صاحب المغام فألقى إليه منهما ليتحلل به ما يأخذ من الشجر ليعمله مشاجباً ، أو ما أراد ثم ينقلب به إلى أهله .

م١٨٢٧- وكان الشافعي يقول : " ما كان مباحاً ليس ملكه لآدمي ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذه مباح ، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الحبل ، أو القدح ينحته ، أو ما شاء من الخشب وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها ، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه <sup>(١)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب ، أو مما في الصحاري ، والفيضان ، والفياض فهو في الغنيمة لا يحل لرجل كتفه ، ولا يغله من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجد ، ولا على مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه .

وقال أحمد بن حنبل : ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة قال : لا بأس بأخذه .

وكان الشافعي يقول : " لا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان العدو ، لأن هذا غير مأمور له به من الأكل ، فإن فعل رد قيمته ، والأدوية كلها فليس من حساب المأذون له به ، وكذلك الزنجبيل مريباً وغير مريب ، والألباء طعام يؤكل فلصاحبه [ ٢٧/ألف ] أكله " <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قاله في كتاب سير الواقدي في باب إحلال ما يملكه العدو . الأم ٢٦٤/٤ .

(٢) قاله في كتاب سير الواقدي في باب توقيح الدواب من دهن العدو ، وفي باب الأدوية . الأم

٢٦٣/٤-٢٦٤ .

وكان أحمد بن حنبل يقول في الزيت من زيت الروم يدهن به في بلاد الروم : إذا كان ذلك من صداع أو ضرورة فلا بأس ، وأما التزين فلا يعجبني .

## ١٧ - ذكر الطعام بالطعام في بلاد العدو

م١٨٢٨- كان مالك بن أنس يقول في القوم في أرض العدو يصيبون الطعام ، ويصيب قوم اللحم ، ويصيب قوم الخبز والعسل والسمن مثل ذلك يقول هؤلاء : أعطونا مما أصبتم ونعطيكم مما أصبنا ، قال : أرجو أن يكون خفيفاً إذا كان إنما يؤكل ، وقال مرة في البدل : لا بأس به ، فأما البيع فلا أرى ذلك <sup>(١)</sup> .

وكان الشافعي يقول : " إذا تباع رجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالقياس أن لا بأس به ، لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح فليأكل كل واحد منهما ما صار إليه ، وإن دخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه ، لأنه أعطى من ليس له أكله ، والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام " <sup>(٢)</sup> .

وقال الليث بن سعد في الرجل يصيب الشاة من الغنيمة في أرض الغزو فيعطون بعض الشاة أو كلها في زيت ، أو يبيعون تلك الشاة ويشترون بثمنها طعاماً آخر : فقال : لا بأس بذلك .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٣٩/٢ .

(٢) قاله الشافعي في الأم في كتاب الجزية ، باب بيع الطعام في دار الحرب ، وباب الرجل يكون معه طعام في دار الحرب ٢٦٣/٤ .



## ١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء فيفضل

### معه فضلة

م١٨٢٩- واختلفوا في الطعام يأخذه المرء للأكل فيخرج ومعه منه [ ٤٧/ب ]  
فضلة ، فقالت طائفة : يرد ما أخذ إلى الإمام ، كذلك قال : سفيان  
الثوري ، والشافعي كذلك قال في كتاب سير الواقدي <sup>(١)</sup> ، وقال في  
كتاب سير الأوزاعي : " فإن الذي قال الأوزاعي من أن ينصرف بفضل  
الطعام للقياس إن كان يأخذ الطعام في بلاد العدو فيكون له دون  
غيره من الجيش ففضل منه فضل ، كان ما فضل من شيء له دون غيره  
والله أعلم " <sup>(٢)</sup> .

وقالت طائفة : له أن يحمله إلى أهله ، ويهدي بعضهم لبعض هذا قول الأوزاعي ،  
قال : وقد كانوا يخرجون بالقياس ، والجن إذا كان للأكل أو  
هدية فأما للبيع فلا يصلح ، وقال : إن خرج بفضل علفه فليعلمه  
ظهره حتى يقدم على أهله ، ومن بعدما يقدم إن شاء فإن باعه  
وضع ثمنه في مغنم المسلمين ، وإن كانت قد قسمت تصدق بها عن  
ذلك الجيش <sup>(٣)</sup> .

وكان سليمان بن موسى يقول في رجل حمل طعاماً إلى أهله : " لا بأس به ، وقال  
أبو ثور : فيها قولان أحدهما أنه له ، والثاني أن يردده إلى الغنيمة ،  
والأول أقيسهما وأحب إلي .

(١) قاله في الأم " باب الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام " ٢٦٢/٤ .

(٢) الأم " كتاب سير الأوزاعي " باب سهمان الخيل " ٣٤٥/٧ .

(٣) كذا في الأم ٣٤٥/٧ " باب سهمان الخيل " .

وفيه قول ثالث : وهو قول من فرق بين القليل والكثير منه فقال مالك : أما الخفيف من ذلك فلا بأس إنما هي فضلة زاد تزوده مثل الجبن واللحم ، وهذه الأطعمة إذا كان يسيراً لا بال له أن يأكله في أهله <sup>(١)</sup> ، وقال أحمد بن حنبل في الطعام يحمل من بلاد العدو ، : كرهه إذا كثر ، وسهل في التقليل منه ، وقال : أهل الشام يتسهلون [ ٢٨/ألف ] فيه ، وقال الليث بن سعد : أحب إلى إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه .

وقال النعمان في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه منه شيء بعد أن يخرج إلى بلاد الإسلام إن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قسمت باعه فيصدق بثمنه <sup>(٢)</sup> .

وأنكر يعقوب قول الأوزاعي ، وقال : القليل من هذا والكثير مكروه ينهى عنه أشد النهي <sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - ذكر الخبر الدال على أن الانتفاع بشيء من المغانم غير جائز

### قبل القسم غير الطعام

(ح ٦٤٦٥ ) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : حدثني ربيعة بن أبي سليمان مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبي أنه سمع حنش الصنعاني يحدث أنه سمع

(١) كذا قال في المدونة الكبرى ٣٨/٢ " باب في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده " .

(٢) حكاه عنه الشافعي في كتاب سير الأوزاعي . الأم ٣٤٥/٧ " باب سهمان الخيل " .

(٣) ذكره الشافعي في كتاب سير الأوزاعي . الأم ٣٤٥/٧ .

رويفع بن ثابت في غزوة أناس قبل المغرب يقول : إن رسول الله ﷺ قال  
في غزوة خيبر : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة  
من المغنم حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ولا ثوب حتى إذا أخلقه  
رده في المغنم " (١) .

قال أبو بكر : فاستعمل دواب العدو ، ولباس ثيابهم غير جائز على  
ظاهر هذا الحديث إلا أن يجمع أهل العلم على شيء من ذلك ،  
فيستعمل ما أجمع عليه أهل العلم من ظاهر هذا الحديث لعله ما ،  
ولحال الضرورة في معمة الحرب ، فإذا انقضت [ ٢٨/ب ] الضرورة  
وزالت العلة التي لها أجمعوا على إباحة ذلك رجوع الأمر  
إلى الحظر ، ووجب رد ما أبيح استعماله في حال الضرورة إلى  
جملة المال ، وقد روينا في ذلك حديثاً في اسناده مقال عن  
عبد الله بن مسعود أنه استعمل بعض سلاح العدو  
لما احتاج إليه .

(ح ٦٤٦٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا  
إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : انتهيت  
إلى أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه  
فقلت له : الحمد لله الذي أخزأك يا أبا جهل قال : فاضربه  
بسيف معي غير طائل ، قال : فوقع سيفه من يده فأخذت  
سيفه فضربته به حتى برد ، ثم أتيت النبي ﷺ لأبشره به وأنا من

---

(١) أخرجه "شب" في كتاب الجهاد " باب ما يكره أن ينتفع به في المغنم " من طريق  
أبي مرزوق مولى تميم ١٢/٢٢٢-٢٢٣ رقم ١٢٦١١ ، وسعيد بن منصور من  
هذا الطريق ٢/٢٨٨-٢٨٩ رقم ٢٧٢٢ ، و "د" في الجهاد عن سعيد بن منصور ٣/١٥٣  
رقم ٢٧٠٨ ، و "بق" ٩/٦٢ .

أسرع الناس يومئذ شداً ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : قتل الله أبا جهل ،  
وذكر الحديث (١) .

م ١٨٣٠ - قال أبو بكر : وممن رخص في استعمال السلاح في معمة الحرب  
وفي حال الضرورة مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ،  
والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب (٢) .

والجواب في الفرس يقاتل عليه في الحرب كالجواب في السلاح ، غير أن الأوزاعي  
قال : لا يمكن أخذهما إلا بإذن الإمام ، إلا أن يكون في حال لا يستطيع  
أن يستأذن الإمام فيكفي ضرورة ، قيل للأوزاعي : فيلبس الرجل  
من الثوب من البرد من الفيء ويعطي [ ٢٩ / ألف ] من الفيء بقدره ما  
لبس ؟ قال : ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس فإنها ضرورة ،  
قلت : فإن أصاب علفاً وليس معه وعاء وهو محتاج إلى علف يخاف  
إن لم يفعل يقطع به ، يأخذ وعاء من الفيء فيحمل فيه إلى العسكر ؟  
قال : هذه ضرورة لا بأس .

وقال أحمد بن حنبل في الفرس لا يركبه في غير وقت الضرورة حتى يتعبه ، ثم قال  
أخذ ابن مسعود سيف أبي جهل فضربه .

وكان أبو ثور يقول في السلاح والدواب من الغنيمة يحتاجون إليه : أخذوه  
فإذا استغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى يقسم ، فإن كانوا على خوف  
كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب ، أو يأمنوا  
والله أعلم بإذن الإمام وغير إذنه ، قال : وقال أبو عبد الله ،

---

(١) أخرجه "د" في الجهاد من طريق أبي إسحاق ١٥٤/٣ رقم ٢٧٠٩ ، فذكره مختصراً ،  
و "شب" من طريق اسرائيل ٢٣٢/١٢ - ٢٣٣ رقم ١٢٦٥٩ ، و "بق" من طريق  
أبي إسحاق ٦٢/٩ .

(٢) حكاها الشافعي عنه في سير الأوزاعي . الأم ٣٣٦/٧ .

والأوزاعي : له أن يأخذ ما كان في معمعة الحرب ، ولا يؤخره إلى أن تنقضي الحرب فيعرضه للهلاك ، قال : وقال بعض الناس ، وصاحبه يعني النعمان ويعقوب : له أن يأخذه بغير إذن الإمام حتى يفرغ من الحرب ثم يرده .

وكان الشافعي يقول : " ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنة ، معقولاً ، لأنه يحل في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل ، وما علمت ما قال أبو حنيفة قياساً ولا خيراً " (١) .

## ٢٠ - ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها

### عن سوقها فيدعها

م ١٨٣١- واختلفوا في الشيء يدعه صاحب المقسم ، أو الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح في يده فقالت طائفة : من ترك دابة قامت عليه بمضيعة ولا يأكل ولا يشرب فهي لمن أخذها أو أحيها ، كذلك قال الليث بن سعد ، قال الليث : إلا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع إليه فرجع مكانه فهو له ، وقال الحسن بن صالح في الرجل يأكل التمر ويلقي نواه ، إن النوى لمن أخذه ، وكذلك كل شيء سوى النوى مما للرجل إذا خلا عنه وأباحه للناس من دابة أو غير ذلك ، فإذا أخذه إنسان وقبضه فليس لرب المال أن يرجع فيه .

(١) قاله الشافعي في كتاب سير الأوزاعي " باب أخذ السلاح " . الأم ٣٣٦/٧ .

وقال الأوزاعي : لا بأس أي ينتفع بالشيء يرمي به صاحب المقسم ، وقال الشعبي : من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيها ، قلت : عمن هذا يا أبا عمرو ؟ قال : إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، وقال مالك في القصة وأشباه ذلك تلقي من المغانم ثم يأخذها الرجل : أراها له إذا أسلموها وارتحلوا عنها ولا أرى فيها حساً .

١٨٣٢م - وكان الليث بن سعد يقول في القوم في البحر يتخوفون الغرق فيلقون بعض متاعهم فيأخذه غيرهم ، أو الدابة تقوم على الرجل فيتركه بالموضع من أرض الفلاة فيمر به بعض الناس ويصلحه ، ثم يأتي صاحبه فيريد أخذه ، قال : لا أرى لأهل المركب الذين ألقوا متاعهم [ ٣٠ / ألف ] ولا لصاحب الدابة شيئاً ، لأنهم قد طرحوه وألقوه على وجه الإيأس منه .

وقال مالك : يرد إلى صاحبه فإن كان انفق عليه شيئاً أخذ منه ، وقال ابن وهب : مثل قول الليث في الدابة ، وقال فيمن عاص على المتاع حتى أخرجه له قدر جعله ، وفي مذهب الشافعي : يأخذه صاحبه ولا شيء للذي انفق عليه لأنه متطوع لم يؤمر بذلك .

وقال أحمد بن حنبل في المتاع يلقيه الرجل فيأخذه آخر ، يعطي كراهه ، ويرد على صاحبه ، وأما الدابة فهي لمن أحيها إذا كان يركبها صاحبها لمهلكة ، قال إسحاق كما قال أحمد ، واحتج بما ذكر عن الشعبي ، وبحديث مرسل .

---

(١) روى له "بق" من طريق عبيد الله بن حميد الحميري عنه ١٩٨/٦ كتاب اللقطة " باب ما جاء فيمن أحيأ حسيراً " .

(ح ٦٤٦٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن عبيد الله بن حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : " من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحيها " (١) .

وقيل للأوزاعي : أيجبر الإمام القوم على حمل غنائمهم ؟ قال : نعم إذا لم يجد من يحملها بكرة في غير إضرار بهم على قدر ما يرى من قوتهم ، فإن قال : من حمل شيئاً فهو له يريد أن يحضهم ولا يفني لهم ؟ قال : لا يصلح للإمام الكذب إلا في مكيدة عدوه ، فليف لهم بما جعل لهم بعد الخمس فهو خير ، ولأن يستحله من أخذه بشيء من الإمام أحب إلي ، ولا بأس أن يقول : من حمل شيئاً من الغنيمة ، فله منها ثلثاً أو ربعاً هذه إجازة ، وقال الثوري : لا بأس أن يقول [ ٣٠/ب ] الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا يغريهم .

وكان أبو ثور يقول : وإذا قال الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، فكان هو أصلح للناس واذعاً للقتال وأكلب على العدو كان ذلك جائزاً ، وكان من أصاب شيئاً فهو له ولم يخمس .

## ٢١ - ذكر الركاز يوجد في دار الحرب

م ١٨٣٣ - واختلفوا في الركاز يوجد في دار الحرب ، فقالت طائفة : هو بين الجيش كذلك قال مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ،

---

(١) أخرجه "بق" في كتاب اللقطة "باب ماجاء فيمن أحي حسيراً من طريق عبيد الله بن حميد عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ١٩٨/٦ ، وقال البيهقي : " هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي ﷺ منقطع " ، و "شب" من طريق عبيد الله بن حميد عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : ٧/٧٥ رقم ٢٤٣٠ .

وقال الأوزاعي : ليس لمن وجده منه شيء إلا أن يشاء  
ذلك الإمام .

وفيه قول ثان : وهو أن الركاز دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض  
التي من أحيائها من بلاد الإسلام كانت له ومن الأرض الموات ، وكذلك  
هنا في أرض الحرب هذا قول الشافعي .  
وقال النعمان : إذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فوجد ركازاً في الصحراء فهو له  
وليس عليه خمس ، وقال يعقوب ، ومحمد : فيه الخمس .





## ٤٧ - كتاب قسم خمس الغنيمة

قال الله جل ذكره ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية (١) .

### ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله : ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

#### • ولِلرَّسُولِ ﴿الآية﴾

م ١٨٣٤ - اختلف أهل العلم في معنى قوله [ ٣١/ألف ] : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية ، فقال جماعة : قوله ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ مفتاح كلام ، لأن الله الدنيا والآخرة ، وله كل شيء ، وأن خمس الخمس إنما خص الله به رسوله حضر الرسول الغنيمة أو لم يحضرها ، كان الحسن بن محمد الحنفية يقول في قوله ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يقول : هذا مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة (٢) ، وقال عطاء بن أبي رباح (٣) ، والشعبي : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وقال قتادة : فإن لله خمس ، قال : هو الله ، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ، ولذي القربى واليتامى ،

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) روى له "طف" من طريق قيس بن مسلم عنه قال : ٣/١٠ .

(٣) روى له "طف" من طريق عبد الملك عنه قال : ٣/١٠ .

والمساكين ، وابن السبيل (١) .

قال أبو بكر : فمن هذا مذهبه يرى أن الغنيمة يجب قسمها على خمسة أحماس فأربعة أحماسها لمن قاتل عليها ويقسم الخمس الباقي على خمسة أحماس ، وقد فسر ذلك قتادة فقال : أربعة أحماسها لمن قاتل عليها ويقسم الخمس على خمسة أحماس ، فخمس لله وللرسول وخمس لقراية رسول الله ﷺ في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل .

وفيه قول ثان : " وهو أن الغنيمة كان رسول الله ﷺ يقسمها على خمسة أسهم فيعزل منها سهماً ويقسم الأربعة بين الناس قسم يضرب بيده في السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سُمي لا تجعلوا لله نصيباً فإن لله الدين والآخر ، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم سهم للنبي [ ٣١/ب ] ﷺ ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، هكذا قال أبو العالية " (٢) .

وقال بعض أهل الكلام : يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله ، وسهم للرسول ، والأربعة الأسهم للذين سموا في الآية ، قال : فالسهم الذي لله مردود على عباد الله أهل الحاجة منهم .

## ٢ - ذكر الأخبار الدالة على صحة القول الأول

(ح ٦٤٦٨) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني

(١) روى له "طف" من طريق سعيد عنه قال : ٤/١٠ .

(٢) روى له "طف" من طريق الربيع بن أنس عنه قال : ٤-٣/١٠ .

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة تناول بيده شيئاً من الأرض أو وبرة من بعير ، فقال : " والذي نفسي بيده ، مالي مما أفاء الله عليكم مثل هذا أو هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (١) .

(ح ٦٤٦٩) وأخبرنا محمد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن جده عن رسول الله ﷺ نحو هذا (٢) .

(ح ٦٤٧٠) وحدثونا عن محمد بن المصفا قال : أخبرنا المسيب بن واضح قال : حدثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : " أيها [ ٣٢/ألف ] الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (٣) .

وقال غيره : سليمان بن محمد .

---

(١) أخرجه "بقي" في الصدقات ، "باب من يعطي من المؤلفلة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفية والغنيمة ، ما يتألف به وإن كان مسلماً" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٧/٧ ، وذكره ابن حجر وقال : أخرجه أبو داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو . فتح الباري ٤٨/٨ ، و "ن" في كتاب الفية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١٣١/٧-١٣٢ رقم ٤١٣٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن جبير بن مطعم ، كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٦٧/٤ .

(٣) أخرجه "حم" من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عياش ٣١٩/٥ ، و "ن" في قسم الفية من هذا الطريق ١٣١/٧ رقم ٤١٣٨ .

قال أبو بكر : فدلّ قوله ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس " على أن الخمس له ، وأن قوله " لله " مفتاح كلام كما قاله الحسن بن محمد وغيره (١) .

### ٣ - ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ فجعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره

قال أبو بكر : خص الله جل ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة أحدها : خمس الخمس ، خصه به من بين الناس وجعل له سهماً في الغنيمة كسهم رجل من حضر الواقعة ، حضرها ﷺ أو لم يحضرها ، وخصه بالصفى جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرساً ، أو عبداً ، أو أمة ، أو سيفاً ، أو ما شاء ، ولم يجعل ذلك لغيره ، فأما ما جعله له من الخمس فقد بيّنا ذكر ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ ، وأما الصفى الذي خصه بها فالأخبار دالة على ذلك .

(ح ٦٤٧١) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر هو ابن المفضل عن الجريري عن أبي العلاء قال : كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي يقطعها أديم أو جراب فقال : فيكم من يقرأ ؟ قال : قلت : نعم أنا اقرأ ، قال : فدونك هذه فإن رسول [ ٣٢/ب ] الله كتبها لي ، فإذا فيها من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش حي من عكل أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) سبق قوله ، راجع باب ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ خُسُّهُ ﴾ قبل هذا الباب .

رسول الله ، وفارقوا المشركين ، وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي  
وصفيه ، فإنهم آمنوا بأمان الله ورسوله (١) .

(ح ٦٤٧٢) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا عباد بن عباد قال : حدثنا  
أبو جهمرة عن ابن عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ  
فقالوا : يا رسول الله ! إن هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك  
كفار مضر ولا يخلص إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نعمل به  
وندعو إليه من ورائنا ، فقال : " آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان  
بالله ثم فسره لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ،  
 وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن  
الدِّبَاء ، والحنتم ، والنقير ، والمقيّر (٢) .

(ح ٦٤٧٣) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن  
أبي هلال الراسي عن أبي جهمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك ،  
وزاد فيه وتعطوا من الغنائم سهم النبي ﷺ والصفى (٣) .

(ح ٦٤٧٤) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن  
الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم  
رسول الله ﷺ إذا نزل فكنت أسمعه كثيراً يقول : [ ٣٣/ألف ] " اللهم

---

(١) أخرجه "ن" في قسم الفيء من طريق أبي إسحاق عن سعيد الجريري ١٣٤/٧  
رقم ٤١٤٦ ، و"حم" من طريق إسماعيل ثنا الجريري فذكره بهذا اللفظ ، وعنده أطول مما  
هنا ٧٧/٥-٧٨ ، ٣٦٣ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال / ١٩ رقم ٣٠ .

(٢) أخرجه "خ" في مواقيت الصلاة عن قتبية بن سعيد ثنا عباد ٧/٢ رقم ٦٢٣ ، وفي مواضع  
أخرى كثيرة ، و"م" في الإيمان عن يحيى بن يحيى نا عباد ٤٦/١ رقم ٢٣ (١٧) ورقم ٢٦  
(١٨) ، وأبو عبيد في كتاب الأموال / ١٩-٢٠ رقم ٣١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى . الأموال / ٢٠ رقم ٣٢ .

إنني أعوذ بك من الهم ، والحزن <sup>(١)</sup> ، والعجز ، والكسل والبخل ،  
والجن ، وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن ذكر  
له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت  
عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى إذا بلغنا سد  
الصهباء <sup>(٢)</sup> حلت ، فبنى بها ثم صنع حيساً في نطع <sup>(٣)</sup> صغير ، فكانت  
تلك وليمة رسول الله ﷺ <sup>(٤)</sup> .

(ح ٦٤٧٥ ) ومن حديث أبي موسى حدثنا أبو أحمد قال : حدثنا سفيان عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت صفية من الصفي <sup>(٥)</sup> .

(ح ٦٤٧٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن

مطرف عن الشعبي قال : كان للنبي ﷺ سهم الصفي إن شاء عبد ا وإن  
شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس <sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : وقد قال بعض أصحابنا من أهل الحديث : إن خبر ابن عباس "  
تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذو الفقار يوم بدر " من هذا الباب ، أي  
أخذه نفلاً لنفسه .

(١) في الأصل ، والروضة " الحضر " .

(٢) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة . معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

(٣) نطع : بالكسر والفتح بساط من الأديم ، جمعه أنطاع و نطوع . القاموس المحيط ٣/٩٢ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن يعقوب ، وعنده أتم من هنا . ٢٧٢/٢-٢٧٣ رقم ٢٦٧٦ ،  
و "خ" في الجهاد ٦/٨٦-٨٧ رقم ٢٨٩٣ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٥) رواه "د" في كتاب الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي عن نصر بن علي ثنا  
أبو أحمد ٣/٣٩٨ رقم ٢٩٩٤ .

(٦) رواه "د" عن محمد بن كثير نا سفيان في كتاب الخراج والإمارة ، باب ما جاء في سهم  
الصفي ٣/٣٩٧ رقم ٢٩٩١ ، وهو مرسل .

(ح ٦٤٧٧) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر (١) .

قال أبو بكر : ولا أعلم أنني سمعت أحداً ينكر أن يكون الصفي كان للنبي ﷺ لما خصه الله به ، بل كل من [ ٣٣/ب ] احفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك كان حقاً له من كل غنيمة ، وأما سهمه كسهم رجل من المسلمين غاب أو حضر فإن :

(ح ٦٤٧٨) محمد بن علي حدثنا قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرف الحارثي قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي فكانت له غرة يصطفيها من المغنم (٢) .

(ح ٦٤٧٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا أشعث عن ابن سيرين قال : كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغنم شهد أو غاب (٣) .

قال أبو بكر : وخبر العرباض يدل على ذلك .

---

(١) رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٧٤/٢-٢٧٥ رقم ٢٦٨١ ، و "جه" في الجهاد ، باب السلاح من طريق ابن أبي الزناد ٩٣٩/٢ رقم ٢٨٠٨ ، و "ت" في السير ، باب في النفل عن هناد ثنا ابن أبي الزناد ٣٨٢/٢-٣٨٣ رقم ١٦١٧ ، و "حم" من طريق ابن أبي الزناد ٢٧١/١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٢/٢ رقم ٢٦٧٣ ، و "ن" في قسم الفيء من طريق أبي إسحاق عن مطرف ١٣٣/٧-١٣٤ رقم ٤١٤٥ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٤/٢ رقم ٢٦٧٩ ، و "د" في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفي من طريق ابن عون عن محمد ٣٩٧/٣ رقم ٢٩٩٢ ، وهو مرسل .

(ح ٦٤٨٠) حدثنا عبد الله بن بشر الطالقاني حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل  
 قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا وهب أبو خالد  
 قال : حدثني أم حبيسة بنت العرباض بن سارية عن أبيها أن  
 رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول : " مالي من هذا إلا  
 مثل ما لأحدكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (١) .

فقوله : " إلا ما لأحدكم " يريد أي إن كنت فرساً فمثل ما للفارس منكم ، أو راجلاً  
 فمثل ما للرجل منكم .

قال أبو بكر : والذي دل عليه الكتاب والسنة والاتفاق ، إلا ما روينا عن أبي  
 العالية فإنه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به ، [ ٣٤ / ألف ] أن الخمس  
 يقسم على خمسة فيكون للرسول خمسة ، ويقسم أربعة أخماسه على  
 ما ذكر الله عز وجل ، في كتابه ، وسأذكر ما حفظناه عن أهل العلم في  
 كل صنف ممن ذكر الله إن شاء الله .

وحدثني علي عن أبي عبيد قال : قال الله جل وعلا في الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
 مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية (٢) ، فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى  
 نفسه جل ثناؤه ، ثم ذكر أهله بعد ، وكذلك قال في الفياء ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ  
 عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾ الآية (٣) ، نسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم  
 اختص ذكر أهله فصار فيهم الخيار أن للإمام في كل شيء يراد به الله ،  
 قال : وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا فيما حكى عنه ، يقول : إن الله  
 جل ثناؤه إنما استفتح الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه جل ثناؤه ،

(١) أخرجه "حم" عن أبي عاصم ٤/١٢٧-١٢٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) سورة الحشر : ٧ .



لأنه أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء ليشراف ويعظم ، قال :  
ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس " (١).

#### ٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد وفاته

ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (٢).

م ١٨٣٥- واختلفوا فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته ، فقالت طائفة : يرد على الذين كانوا معه في الخمس وأنهم ذوو القربى ، واليتامى [ ٣٤/ب ] والمساكين ، وابن السبيل فيقسم الخمس كله بينهم أرباعاً ، وكان أحق الناس بهذا القول من أوجب قسم الصدقات بين جميع أهل السهمان محتجاً بقوله : ﴿واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسُه﴾ الآية (٣) ، فمن حيث ألزم من قال : أن الصدقات يجوز تفريقها في بعض السهام دون بعض حكم آية الغنيمة ، لزمه أن يرد سهم رسول الله ﷺ إلى من معه في الخمس لتشبيه أحد القسمين بالآخر ، لأنه لما قال : إذا فقدنا صنفاً من أهل الصدقات رددنا سهمه على الباقيين ، وقد سوى بين حكم الآيتين ، فكذلك كل صنف يفقد من أهل الخمس يجب رد سهم ذلك الصنف على الأصناف الباقية ، ولن يلزم في أحدهما شيئاً إلا لزم في الآخر مثله ، ويلزم ذلك من وجه ثان وهو أنهم

(١) قاله في كتاب الأموال ، باب سهم النبي ﷺ من الخمس / ٤٠٩-٤١٠ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

قالوا : إذا فقدنا من سائر الأصناف صنفاً سوى الرسول وجب رد  
حق ذلك الصنف على الآخرين ، فكذلك يلزم في سهم الرسول  
لما مضى ، ثم لسبيله أن يرد سهمه على سائر السهمان كما قالوا في  
غير سهمه سواء .

وقالت طائفة : يجب رد خمس الخمس سهم النبي ﷺ إلى الذين شهدوا الواقعة ،  
ووجب لهم أربعة أمماس الغنيمة ، لأنهم الذين قاتلوا وغنموا ، ويقسم  
أربعة أمماس خمس الغنيمة بين الأصناف الأربعة ذوي القربى ، واليتامى ،  
والمساكين ، وابن السبيل أربعاً كما كان لهم في الأصل .

وقالت [ ٣٥ / ألف ] طائفة : هو للخليفة بعد رسول الله ﷺ يقوم مقامه في ذلك  
فيصرفه فيما كان النبي ﷺ يصرفه فيه .

(ح ٦٤٨١ ) من حديث أبي كريب عن ابن الفضيل عن الوليد بن جميع  
عن أبي الطفيل عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : " إذا أطعم نبياً  
طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أردده  
على المسلمين " ، فقالت : يعني فاطمة ، أنت أعلم بما سمعت من  
رسول الله ﷺ (١) .

وقالت طائفة : يجعل في الخيل والعدة في سبيل الله ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية :  
" اختلفوا بعد وفاة النبي ﷺ في هذين السهمين يعني سهم الرسول ﷺ  
وسهم ذي القربى ، فقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة بعده ، وقال  
قائل : سهم ذي القربى لقراءة النبي ﷺ ، وقال قائل : سهم ذي القربى

---

(١) أخرجه "د" في الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال  
عن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن الفضيل ٣٧٩/٣ رقم ٢٩٧٣ ، و "حم" من طريق  
محمد بن فضيل ٤/١ .

لقرابة الخليفة ، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان خلافة أبي بكر ، وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله " (١) .

وقال أحمد بن حنبل في سهم الله والرسول : هو في السلاح والكراع ، وقال قتادة في سهم ذي القربى كانت طعمة لرسول الله ﷺ في حياته ، فلما توفى حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله .

وكان الشافعي يقول : " والذي اختار في سهم رسول الله صلى [ ٣٥/ب ] الله عليه وسلم أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر ، أو اعداد كراع ، أو سلاح ، أو اعطائه أهل البلاد في الإسلام نفلاً عند الحرب ، وغير الحرب ، إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله ، على ما صنع رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب ، وأعطى عام حنين (٢) نفرأ من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل حاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة ، نرى والله أعلم ذلك كله من سهمه " (٣) .

وقالت طائفة : القسمة مقسومة على خمسة ، أربعة أخماس للجيش ، وخمس مقسوم على ثلاثة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ، هذا قول أصحاب الرأي ، وكان أبو ثور يقول : وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان له صفي ، فإن ثبت هذا عن النبي ﷺ وكان بعد ما نزل الحكم في قسم الغنائم ، فللإمام أخذه على نحو ما كان يأخذ النبي ﷺ ،

(١) روى له "عب" و "شب" وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، والحاكم من طريق قيس بن مسلم عنه . كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٦٥/٤ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند الشافعي "خير" .

(٣) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا ، باب " سن تفريق القسم " ١٤٧/٤ .

ويجعله كجعل سهم النبي ﷺ من الخمس ، وإن لم يثبت ذلك لم يأخذ الإمام من ذلك شيئاً .

وقال أحمد بن حنبل في الصفي : إنما كان للنبي ﷺ خاصة ، قلت : فتعلم أحداً قال : هو لمن بعده ؟ فقال : لا .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً وافق أبا ثور على ما قال .

## ٥ - ذكر الإسهام على أجزاء الخمس

(ح ٦٤٨٢) حدثنا علي عن أبي عبيد حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله [٣٦/ألف] ابن هبيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغامم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له ، لا يختار (١) .

## ٦ - ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو

### مقرون إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

(ح ٦٤٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو النصر قال : حدثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ أمرهم بأربع أمرهم بالإيمان وحده ، وقال : " أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال (٢) : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

(١) رواه أبو عبيد عن سعيد بن عفير . الأموال / ٤٠٨ ، باب سهم النبي ﷺ من الخمس .

(٢) في الأصل " قالوا " .

رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا  
من المغنم الخمس " (١) .

## ٧ - ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم

(ح ٦٤٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني بكر بن خلف وزهير قالوا : حدثنا  
روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال : حدثني  
عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث علياً  
إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس فاصطفى منها على سببها فأصبح  
يقطر رأسه فقال خالد لبريدة : ألا ترى ما صنع هذا وكنت أبغض  
علياً ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنع فلما أخبرته قال  
لي : " أتبغض علياً؟ " قلت : نعم [ ٣٦/ب ] قال : " فأحبه فإن له في  
الخمس أكثر من ذلك " (٢) .

(ح ٦٤٨٥) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ وعبد الرحمن بن يوسف قالوا : حدثنا  
أبو عمار حدثنا المفضل بن موسى عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ سأله  
عن علي فقال : رابني منه أنه نكح جارية من الخمس ، فقال : " لا يريك  
فإنما نكح في سهمه " .

قال أبو بكر : وقد احتج بهذا الخبر من قال : لقاسم الخمس أن يقبض حقه من  
الخمس ويُفرزه ، إذ لو كان غير جائز لنهى النبي ﷺ علياً عن ذلك ، بل  
في إجازته ذلك دليل على إطلاق ذلك وإباحته .

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٦٤٧٢ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة  
الوداع عن محمد بن بشار ثنا روح ٦٦/٨ رقم ٤٣٥٠ ، و "حم" من طريق روح ٣٥٩/٥ .

## ٨ - ذكر سهم ذي القربى وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد

**بقوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض**

(ح ٦٤٨٦) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرني محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال [ ٣٧/ألف ] رسول الله ﷺ : " أنا وبنو المطلب لا يفرق في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه " (١) .

(ح ٦٤٨٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا ابن شعيب قال : حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس : اتيا رسول الله فقولا له : قد بلغنا من السن ما ترى وأحبينا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبو الناس وأوصلهم ، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال ،

---

(١) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق ابن شهاب ٢٤٤/٦ رقم ٣١٤٠ ، وفي مواضع أخرى .

ولنصب ما كان فيها من رفق<sup>(١)</sup> ، قال : فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : والله لا يستعمل أحداً منكم على الصدقة ، فقال ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما حسدناك ، فألقى رداءه ثم اضطجع عليه ثم قال : أنا أبو حسن القرم<sup>(٢)</sup> والله لا أريم<sup>(٣)</sup> من مكاني حتى يرجع إليكما أبناء كما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة رسول الله ﷺ وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ [ ٣٧/ب ] بأذني وأذن الفضل ثم قال : " أخرجنا ما تصرران ، ثم دخل فأذن لي والفضل ، فدخلنا فتواكلنا<sup>(٤)</sup> الكلام قليلاً ثم كلمته ، أو كلمه الفضل ، شك في ذلك عبد الله قال : فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب تريد أن لا تعجلا ، أو إن رسول الله ﷺ في أمرنا ، ثم خفض رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل

- 
- (١) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند أبي داؤد " مرفق " . أي منفعة .  
(٢) القرم : بالفتح وهو في الأصل ، فحل الإبل ، ومنه يقال للرئيس ، أي أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمر .  
(٣) لا أريم : أي لا أتحوّل عن مكاني ولا أفارقه .  
(٤) فتواكلنا الكلام : أي كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يتدبّر الكلام صاحبه دونه .

فقال : يا نوفل انكح عبد المطلب فانكحي ، ثم قال رسول الله ﷺ : " أدعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس ، فقال رسول الله ﷺ : " يا محمية ! انكح الفضل " ، فانكحه ثم قال رسول الله ﷺ : " قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، لم يسمه لي عبد الحارث " (١) .

(ث ٦٤٨٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سمعت الزهري يحدث عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول : لمن تراه ؟ فقال ابن عباس : هو لقربى رسول الله ﷺ [ ٣٨/ألف ] قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه وأبيناه أن نقبله ، وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضي عن غارمهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبي أن يزيدهم على ذلك (٢) .

## ٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى

١٨٣٦م - واختلفوا في سهم ذي القربى فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقراية رسول الله ﷺ بني هاشم وبني المطلب دون سائر قرابته ، لأن الله عز

- 
- (١) أخرجه "م" في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، من طريق الزهري ٧٥٢/٢ رقم ١٦٧ (١٠٧٢) ، و "د" في الخراج والإمارة ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من طريق يونس بهذا اللفظ ٣٨٦/٣-٣٨٩ رقم ٢٩٨٥ .
- (٢) ذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس . الدر المنثور ٦٨/٤ .



وجل أوجب لهم ذلك في كتابه وبين ذلك على لسان رسوله ، فأما الكتاب فقوله : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية (١) ، فأثبت ذلك لهم كإثباته سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقسم النبي ﷺ ذلك بين بني هاشم وبني المطلب ، فدل قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، على أن الله أراد به هؤلاء دون سائر قراباته ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، قال الشافعي : " فيعطي جميع سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره " (٢) .

(ث ٦٤٨٩ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال حدثنا جرير بن حازم قال : حدثني قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : سمعت ابن عباس وأتاه كتاب [ ٣٨/ب ] نجدة كتب إليه يسأله عن ذوي القربى الذين ذكر الله في القرآن ، فكتب إليه ، إنا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم ، وأبى ذلك علينا قوماً (٣) .

وقال ابن الحنفية في سهم ذي القربى : هو لنا أهل البيت ، وقد روينا أن عمر بن عبد العزيز لما قدم بعث إليهم بهذين السهمين سهم الرسول وسهم ذي القربى يعني لبني هاشم (٤) ، قال مجاهد : آل محمد لا تحل لهم الصدقة ، فجعل لهم ذلك (٥) .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا ، باب سن تفريق القسم . الأم ١٤٧/٤ .

(٣) ذكره السيوطي ، ورمز لكونه مخرجاً عند الشافعي ، و "عب" ، و "شب" ، و "م" ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي . الدر المنثور ٦٨/٤ .

(٤) روى له "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه . ٤٧٢/١٢ رقم ١٥٢٩٩ .

(٥) روى له "شب" من طريق خصيف عنه قال : ٤٣٥/١٢ رقم ١٥١٦٤ .

وقالت طائفة : يجعل سهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله ، روينا عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في سهم الرسول وسهم ذي القربى : اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك خلافة أبي بكر وعمر (١) .

وقال محمد بن إسحاق : سألت أبا جعفر كيف صنع علي في سهم ذي القربى ، فقال : سلك به طريق أبي بكر وعمر ، قال : أما والله ما كانوا يصدرون عن رأيه ، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبي بكر وعمر (٢) .

قال أبو بكر : أظنه سقط من كتابي الا وهو فيما بين "يصدرون" وبين "عن رأيه" .

وقد روينا فيما مضى عن الشعبي أن علياً لما قدم يعني الكوفة قال : ما قدمت لأحل عقدة شدّها عمر .

(ث ٦٤٩٠) و حدثنا علي قال : حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : سمعت محمداً يقول : قال لي عبيدة : بعث إلى علي [ ٣٩/ألف ] وإلى شريح فقال : إنني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ، أو أموت كما مات أصحابي .

---

(١) روى له "شب" من طريق قيس بن مسلم عنه قال : ٤٧١/١٢ - ٤٧٢ رقم ١٥٩٨ ، و "عب" من هذا الطريق ٢٣٨/٥ رقم ٩٤٨٢ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال : سلك علي بالخمس طريقهما ٢٣٧/٥ رقم ٩٤٧٩ ، وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٤/٣ ، وعنده أمم مما هنا .

ومن مذهبه أن الخمس يقسم أحاساً خمس لله ورسوله يضعه النبي ﷺ حيث شاء ، وخمسه لذوي قرابة رسول الله ﷺ ، ولليتامي خمسه ، وللمساكين خمسه ، ولابن السبيل خمسه مجاهد ، وقتادة (١) ، وابن جريج .

وقال ابن القاسم : " قال مالك : الفيء ، والخمس سواء يجعلان في بيت المال ، قال بلغني عن من أثق به أن مالكا قال : ويعطي الإمام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى ويجتهد " (٢) ، وكان سفيان الثوري يقول : الغنيمة ما أخذ المسلمون قسوا فصارت في أيديهم من الكفار ، فالخمس من ذلك إلى الإمام يضعه حيث أراه الله .

وقال أصحاب الرأي : سهم الرسول ، وسهم ذي القربى سقطا بموت النبي ﷺ ويجب رد سهامهما على الثلاثة ، فقسم خمس الغنيمة بعد النبي ﷺ على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل (٣) .

قال أبو بكر : أعلى ما يحتج به أصحاب الرأي في دفعهم ما قد ثبت بكتاب الله وسنة رسوله دعوى ادعوها على أبي بكر وعمر ، وعثمان أنهم قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، وهذا لا يثبت عنهم ، وغير جائز أن يتوهم على مثلهم أنهم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ، وقد بلغني أنهم احتجوا في ذلك بشيء رواه :

(١) روى له "عب" عن معمر عنه ٢٣٨/٥ رقم ٩٤٨١ .

(٢) كذا قال سحنون في المدونة الكبرى ٦٢/٢ كتاب الجهاد ، باب في قسم الفيء .

(٣) حكى عنهم الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٦/٣ .

(ث ٦٤٩١) محمد بن [ ٣٩/ب ] مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

ومحمد بن مروان<sup>(٢)</sup> عندهم ضعيف ، والكلبي<sup>(٣)</sup> قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الكلبي : قال لي أبو صالح : كل شيء حدثك فهو كذب ، وقال معتمر بن سليمان : بالكوفة كذا بأن السدي ، والكلبي ، ولا يجوز أن يثبت على الخلفاء الراشدين المهديين بقول كذاب أو كذابين أنهم خالفوا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولو روى عنهم من يصدق في الحديث ما ذكروه لم يجز ترك ما ثبت بكتاب الله وسنة رسوله بقول أحد من الخلق ، فكيف وذلك بحمد الله غير ثابت عنهم ، وكما روينا عنهم في هذا الباب بأخبار ، منقطعة غير ثابتة ، وليس تقوم الحجج بشيء منها ، وقد ذكرت تلك الأخبار في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، وقد ذكر الشافعي

---

(١) ورد في كتاب الهداية : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وقال الزيلعي في تخرجه : روى أبو سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهد النبي ﷺ على خمسة أسهم : لله والرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . نصب الراية ٤٢٤/٣ .

(٢) محمد بن مروان السدي : تركوه واتهم بعضهم بالكذب ، أنظر ميزان الاعتدال ٣٢/٤ - ٣٣ رقم ٨١٥٤ ، وتهذيب الكمال ٣٩٢/٢٦ - ٣٩٣ رقم ٥٥٩٧ .

(٣) الكلبي : هو محمد بن السائب الكلبي ، قال الجوز جاني وغيره : كذاب ، أنظر ميزان الاعتدال ٣/٥٥٦ - ٥٥٩ رقم ٧٥٧٤ ، وتهذيب الكمال ٢٥٣ - ٢٤٦/٢٥ رقم ٥٢٣٤ .

كلاماً طويلاً<sup>(١)</sup> جرى بينه وبين بعض الناس في هذا الباب ، وقد أثبت ذلك الكلام في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

## مسألة

م١٨٣٧- واختلفوا فيما يعطي الذكر والأنثى من ذوي القربى فكان الشافعي يقول : يعطي الرجل سهماً والمرأة سهم .

وخالفه أصحابه أبو ثور ، والمزني ، وغيرهما فقالوا : الذكر والأنثى ، والصغير والكبير فيه سواء ، واحتجوا ، أو من احتج منهم بأنه لا يعلم خلافاً في رجل لو أوصى بثلث ماله لبني فلان ، فهم يحصون أن الذكر منهم والأنثى ، والصغير والكبير [ ٤٠ / ألف ] فيه سواء ، وكذلك كل شيء صير لقوم فهم فيه سواء .

وقال بعضهم : إنما أخذوه باسم القرابة فيأخذ ابن الابن مع الابن ، ولو كان من جهة الموارث يحجب بعضهم بعضاً ، فدل ذلك على أن تشبيه ذلك بالموارث غير جائز ، وقال آخر : وقد أجمعوا على أن للإمام أن يعطي الأنثى من المساكين ما يعطي الذكر ، ولا فرق بين ذلك ، لأنه إذا جاز أن يسوي بين الذكر والأنثى ، لأنهم أعطوا باسم المسكنة ، فذلك جائز أن يسوي بين ذكران القرابة وإناثهم ، لأنهم أعطوا باسم القرابة .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

م١٨٣٨- واختلفوا في إعطاء الغني منهم فكان الشافعي يقول : لا يفضل فقير على غني لأنهم أعطوا باسم القرابة ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) راجع كتاب الأم . كتاب الوصايا باب سن تفريق القسم ٤ / ١٤٧ - ١٥٣ .

وروينا عن مكحول أنه قال : الخمس بمنزلة الفيء ، ويعطى منه الغني والفقير <sup>(١)</sup> ، وقال بعض أصحابه من أهل العراق : الفيء لمن سمي الله في كتابه لرسوله ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، ولم يجعل فيه حظاً لغني لقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، ولقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ الصَّادِقُونَ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> ، فكان بنو هاشم ، وبنو المطلب قرابة رسول الله الذين نصرُوا رسول الله ﷺ ، جعل لهم هذا الفيء الذي خصهم به مطعماً ، ومنعهم الصدقة التي هي أوساخ الناس فجعل لهم الفيء الذي رضيه لنبيه وأكرمه به [ ٤٠ / ب ] ، ومنعه الصدقة التي هي ذلة ومسكنة يضرع لها السائل ويعلو بها المعطي ، قال : وقال الشافعي : سهم ذي القربى الغني منهم والفقير ، ولم يزعم ذلك إلى الأصناف الباقية من اليتامى وابن السبيل ، فزعم أبو عبد الله أن القرآن على ظاهره يحكم لقربى رسول الله ﷺ لغنيهم وفقيرهم بخمس الخمس وقال : وهم بظاهر الآية ، ثم قال : ليس لليتامى ولا لابن السبيل فيها حق إلا أن يكونوا فقراء مساكين ، فنقض أصله وترك مذهبه .

قال أبو بكر : وهذا غير لازم للشافعي ، لأن الشافعي حكم لذي القربى لغنيهم وفقيرهم بظاهر الآية ، وبأن العباس بن عبد المطلب أعطي منه وهو كثير المال ، ومنع عثمان وجبير حيث طلبا أن يعطيا من الخمس ، ليس من جهة غناهما ، إذ لو كان منعهما من جهة غناهما لأشبهه أن

(١) روى له أبو عبيد من طريق محمد بن راشد عنه قال : الأموال ٤٠٢ رقم ٨١٧ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سورة الحشر : ٨ .

يقول : لا يحل لكما ذلك لأنكما غنيان ، إذ لاحظ فيها لغنى ، كما قال للرجلين اللذين سألاه الصدقة ، ولو اختلف أهل العلم في اليتيم الغني ، وابن السبيل الغني لأجاب فيما يعطي كل واحد منهما بما أجاب به في سهم ذي القربى ، ولكن الإجماع لما منع من اعطاء اليتيم الغني ، وابن السبيل الغني منع أن يعطيان لمنع الإجماع منه ، ولم يمنع الإجماع من اعطاء أغنياء القرابة ، فمنعهم لعلة الإجماع ، ولكنه لما اختلف في الغني من القرابة ، رد أمره إلى ظاهر الكتاب ، ومنع اليتيم الغني وابن السبيل الغني لأن الإجماع منع أن يعطيا إذا كانا غنيين [ ٤١ / ألف ] .

١٨٣٩م - وقد اختلف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال ، فكان الشافعي لا يرى أن يصرف الخمس عن أهله الذين سماه الله لهم إلى غيرهم ، ولا يرى النفل إلا من خمس النبي ﷺ الذي كان له في حياته ، ولا يجوز عنده أن ينفل من أربعة أخماس الخمس ولا من سائر الغنيمة إلا السلب الذي نفله النبي ﷺ القاتل .

واختلف فيه عن الأوزاعي فحكى الوليد بن مسلم عنه ، وعن سعيد بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قالوا : أن قول النبي ﷺ : " والخمس مردود فيكم " (١) ، أنه مردود على من يوجف عليه من الغازية من المنقطع بهم ، هم أحق من أهله الذي سمي لهم من القاعدين .

وزعم أبو عبيد أن المعروف من رأى الأوزاعي أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : الخمس للأصناف الذي سمي الله في

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٨ - ٦٤٧٠ .

كتابه قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (١) الآية (٢) وكان أبو عبيد يقول: "الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل إلا أن يكون صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم خير للمسلمين عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة فيصرف حيثذ إليهم على ما جاءت به الأخبار ويكون حظه إلى الإمام، لأنه الناظر في مصلحتهم والقائم بأمرهم، فأما على محاباة أو ميل إلى هوى فلا، وإذ كانت الأصناف المسمون إليهم أحوج فليس كذلك [٤١/ب] " (٣).

## جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها

### ١٠ - ذكر الأخبار الدالة على أن السلب يستحقه القاتل من جملة

#### الغنيمة قبل أن يخمس المال

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (٤)، فكان الجواب على ظاهر الآية أن اخراج خمس جميع ما يغنمه الجيش يجب على ظاهر الآية، فلما لم يخمس رسول الله ﷺ السلب دل على أن الله أراد بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، بعض الغنيمة لا الجميع وأن الأسلاب خارجة من جملها.

(١) سورة الأنفال: ٤١ .

(٢) حكاه أبو عبيد عنه في الأموال / ٤٠٢ رقم الفقرة ٨٢٠ .

(٣) قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٤٠٤ ، ٤١٠ .

(٤) سورة الأنفال: ٤١ .



(ح ٦٤٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب (١) .

(ح ٦٤٩٣) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نفلهُ سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس (٢) .

## ١١ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م ١٨٤٠- واختلفوا في إخراج السلب من جملة الغنيمة فقالت طائفة : يخرج [٤١/ألف] السلب من جملة الغنيمة قبل أن يخمس ، هذا قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان : وهو أن الأسلاب إذا كثرت تخمس ، فعل ذلك عمر بن الخطاب .

(ث ٦٤٩٤) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس أن البراء بن مالك بارز مرزبان الدارة فقتله فبلغ سلبه سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فقال

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل ٢٨٢/٢ رقم ٢٦٩٨ ، و "د" في الجهاد ، باب في السلب لا يخمس عن سعيد ١٦٥/٣ رقم ٢٧٢١ ، و "حم" ٩٠/٤ ، و ٢٦/٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان ٢٧٩/٢ رقم ٢٦٩٥ ، و "ج" في كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب عن سفيان بن عيينة ٩٤٦/٢ رقم ٢٨٣٧ .

عمر بن الخطاب : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال ،  
فكثره وخمسه (١) .

وكان إسحاق بن راهويه يقول : ذلك إلى الإمام أن استكثره فله أن يفعل ما فعل  
عمر بن الخطاب .

(ث ٦٤٩٥) وحدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو النضر قال : حدثنا الأشجعي  
قال : حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن  
ابن عباس قال : السلب من النفل والنفل فيه الخمس (٢) .

وكان مكحول يقول : " السلب مغنم وفيه الخمس " (٣) ، وقال الأوزاعي : بلغنا أن  
عمر بن الخطاب أمر بخمس السلب .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول للأخبار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ،  
وفي حديث عمر حجة لمن قال : أن السلب من جملة الغنيمة ، ألا تراه  
يقول : كنا لا نخمس الأسلاب ، وقال قائل : إن عمر إنما فعل  
ذلك برضى البراء ، ولو كان على ما توهم بعض الناس أن عمر تأول  
قوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (٤) ، لكان أربعة  
أخماس السلب للجيش غنيمة بينهم ويكون البراء كأحدهم ، ولكن معناه  
ما قلنا ، والله [ ٤٢/ب ] أعلم .

م ١٨٤١ - وقالت طائفة : في النفل لا يكون إلا بعد الخمس .

---

(١) رواه سعيد بن منصور من طريق هشام ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٨ ، و "شب" من  
هذا الطريق ٣٧١/١٢ رقم ١٤٠٣٤ ورقم ١٤٠٣٥ ، و "عب" ٢٣٣/٥  
رقم ٩٤٦٨ .

(٢) رواه "شب" عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ٣٧٤/٢ رقم ١٤٠٤٢ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق ابن أبي عبيدة عنه قال : ٢٨٦/٢ رقم ٢٧١٢ .

(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

(ث ٦٤٩٦) حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان عن عبد الله بن عون وغيره عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أميراً من الأمراء أراد أن ينفله من المغنم ، قال : أحسنه قال : لا فأبى أن يقبل منه حتى خمسة (١) .

وقال سليمان بن موسى : لا نفل حتى يقسم الخمس (٢) ، وقد روينا عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي ، ومكحول ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ، ويحيى بن جابر أنهم قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين أهل العسكر بعد ذلك (٣) ، وكان الأوزاعي يقول في سائل : ينفل الإمام بعد الخمس .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يخرج الخمس ثم ينفل فيما بقي ولا يجاوز هذا ، يبعث الإمام سرية فيقول : ما أصبتم فلکم الربع أو الثلث بعد الخمس ، وقال أحمد : إنما يكون النفل في الأربعة الأحماس ولا يكون في الخمس الذي يعزل ثم قال : هذا خلاف قول مالك ، وقول سفیان هم يقولون : النفل من جميع الغنيمة وهذا يضر بأهل الخمس نفل رسول الله ﷺ الثلث بعد الخمس ، والربع بعد الخمس ، الحديث الذي يرويه أهل الشام .

وقال أبو عبيد : والناس اليوم في المغنم على هذا أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى

---

(١) رواه أبو عبيد من طريق ابن عون . الأموال ٤٠٢/٢ رقم ٨١٦ ، و "عب" عن الثوري ١٩٢/٥ رقم ٩٣٤٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق محمد بن عثمان عنه ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٦ ، و "عب" عن ابن جريج عنه ١٩٢/٥ رقم ٩٣٤٤ .

(٣) روى لهم جميعاً سعيد بن منصور في السنن ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٦ ، ٢٧١٧ .

يخمس ، وإنما جاز أن يعطي الأدلاء والرعاة من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين فصار نفلهما عاماً عليهم ، فهو من [ ٤٣/ألف ] جميع المال ، وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده (١) .

(ح ٦٤٩٧) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل وهو على رجليه ، وكان استنقذ لقاح النبي ﷺ وقال : " خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة " (٢) .

وقال عبد الرحمن : قال سفيان : هذا خاص لرسول الله ﷺ (٣) .

(ح ٦٤٩٨) حدثني علي عن أبي عبيد قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال : قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل ، فبلغ ذلك الأنصار فذكر عنهم في ذلك كلاماً فيه طول (٤) .

وقال أبو عبيد : " لهذا الحديث عندي وجهان أحدهما أن يكون فعله ذلك له خاصاً من جميع الغنيمة ، أو تكون تلك العطية كانت من الخمس ، هذا أولى

(١) قاله في الأموال ، باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس / ٤٠٤ رقم الفقرة ٨٢٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي . الأموال / ٤٠٥ رقم ٨٢٧ .

(٣) الأموال / ٤٠٥ رقم الفقرة ٨٢٨ .

(٤) أخرجه أبو عبيد عن إسماعيل بن جابر . الأموال / ٤٠٦ رقم ٨٣٠ ، وعند الشيخين في

كتاب الزكاة ، باب المؤلفات لقلوبهم في حديث طويل .

الأميرين به عندي" (١) ، وذكر حديث أنس الذي ذكرناه أن أميراً من  
الأمراء أراد أن ينقله من المغنم (٢) .

وقالت طائفة : إن شاء الأمير نقلهم قبل الخمس وإن شاء بعد الخمس هذا  
قول النخعي (٣) .

وقالت طائفة : لا تكون [ ٤٣ / ب ] الأنفال إلا في خمس الخمس كذلك قال  
سعيد بن المسيب (٤) ، قال مالك : وذلك رأي أن النقل من الخمس (٥) .

م ١٨٤٢ - وقالت طائفة : لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم ، رويها هذا  
القول عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدي بن عدي الكندي ،  
ومكحول ، وسليمان بن موسى ، ويزيد بن يزيد بن جابر ،  
ويحيى بن جابر ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ويزيد بن أبي مالك ،  
والتوكل بن الليث ، وابن عتيبة ، والحاربي أنهم يقولون : لا نقل إلا  
في أول المغنم (٦) .

وقالت طائفة : لا نقل في أول شيء يصاب من الغنم ، كان الأوزاعي  
يقول : السنة عندنا أن لا نقل في ذهب ، ولا فضة ، ولا لؤلؤ ،  
ولا في أول غنيمة ، ولا سلب في يوم هزيمة ولا فتح ، وقال

---

(١) قال أبو عبيد في كتاب الأموال / ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) تقدم برقم ٦٤٩٦ .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عنه ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٩ .

(٤) روى له سعيد بن منصور من طريق يحيى بن سعيد عنه . ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٦ ، وكذا عند  
"مط" ٤٥٦/٢ رقم ٢٠ .

(٥) "مط" ٤٥٦/٢ "باب ماجاء في إعطاء النفل من الخمس ، وكذا في المدونة  
الكبرى / ٢ / ٣٠ .

(٦) روى عنهم جميعاً سعيد بن منصور من طريق محمد بن عثمان عنهم . ٢٨٣/٢ - ٢٨٤  
رقم ٢٧٠٥ .

سليمان بن موسى : لا نفل في أول شيء يصاب من المغام (١) ، وقد روينا عن مالك بن عبد الله الجثعمي أنه كره أن ينفل في أول مغنم ، وقيل لأحمد بن حنبل : لا نفل في أول شيء يصاب من المغام ؟ قال : هذا لا أعرفه ، النفل يكون في كل شيء ، قال إسحاق كما قال ، وسئل مالك عن النفل في أول المغنم قال : ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ، ليس في ذلك أمر موقوف يعني عليه ، وليس بشيء ثابت ، وسئل مالك : هل ينفل بأكثر من الثلث ؟ قال : ليس في ذلك وقت ، إنما ذلك على وجه الاجتهاد (٢) ، وقال الحسن البصري : ما نفل الإمام فهو جائز .

١٨٤٣م - وقالت طائفة : لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة [ ٤٤ / ألف ] كذلك قال سليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وسعيد بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وروى ذلك عن مكحول ، ورجاء بن حيوة ، وعدي بن عدي وعبادة بن نسي ، وقال عطاء الخراساني : سمعت أهل الشام يقولون : لا نفل في ذهب ولا فضة .

(ح ٦٤٩٩) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكثيفة ، فجنت به إلى النبي ﷺ وقد قتل أخي عتبة قبل ذلك ، فقال لي رسول الله : " اذهب فاطرحه في القبض " قال : فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي ، وأخذ سلمي ، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، قال : فدعاني

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٩٢/٥ - ١٩٣ رقم ٩٣٤٧ .

(٢) كذا في "مط" ٤٥٦/٢ ، باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ، والمدونة الكبرى ٣٠ / ٢ .

رسول الله ﷺ فقال لي : " إذهب فخذ سيفك " (١) .

قال أبو بكر : يقال : أن محمد بن عبيد الله لم يلق سعداً ، والمرسل لا يجوز الاحتجاج به ، وقد احتج بعض من أباح النفل لغير السرايا بحديث عمر بن الخطاب ، قال : إنما يكون ذلك بعد الخمس .

( ث ٦٥٠٠ ) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا بن أخي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي وكانت من سبي دمشق ، فرأيتها [ ٤٤ / ب ] عندي ما أعد لها قيمة من جملها وفضلها وحسنها (٢) .

قال أبو بكر : واحتج هذا القائل في إباحة النفل لغير السرايا بخبر معن .

( ح ٦٥٠١ ) حدثنا محمد بن زكريا الجوهري حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال : حدثني أبو الجورية قال : أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين الناس ، فأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ورأيتة يفعل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا نفل إلا من بعد الخمس " ، إذا لأعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأتيته فقلت : ما أنا بأحق به منك (٣) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ رقم ٢٦٨٩ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ، ٢٨٤/٢ رقم ٢٧٠٧ .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم من طريق عاصم ١٨٧/٣ رقم ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، و "حم" من طريق أبي عوانة ٤٧٠/٣ .

## ١٢ - ذكر طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق للسلب

(ح ٦٥٠٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة (١) .

(ح ٦٥٠٣) وأخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما إلتقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من [ ٤٥ / ألف ] المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرته حتى أتيته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ضربة ، وأقبل علي فضممني ضمة شممت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " ، فقممت ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قالها الثانية ، فقممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة " ، فقممت فقال رسول الله ﷺ : " مالك يا أبا قتادة " ، فاقترضت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك الرجل القتيل عندي ، فارضه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا هاء الله ، إذا (٢) لا يعمد

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القتيل عن أبي طاهر وحرمله نا عبد الله بن وهب ٣ / ١٣٧٠ رقم ٤١ ( ١٧٥١ ) .

(٢) كلمة "لا" سقطت من الأصل ، وروضة .



إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : " صدق " قال : فأعطاه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً<sup>(١)</sup> في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام ، قال مالك : المخرفة النخيل<sup>(٢)</sup> .

م ١٨٤٤ - وقد اختلف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل فقالت طائفة من أصحاب الحديث : لا يعطي إلا بينة لأنه مدع ، واستدلّت هذه الطائفة بقول النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً له عليه بينة " قالوا : وغير جائز أن يكون قوله : " له عليه بينة " ، لا فائدة منه ولا يعطي [ ٤٥ / ب ] السلب إلا من أقام شاهداً واحداً على دعواه ويحلف مع شاهده على مذهبه في الحكم باليمين مع الشاهد في الأموال ، وقال الليث : له سلبه إذا علم ذلك وليس له من ماله شيء سوى السلب الذي عليه . وفيه قول ثان : وهو أن يعطاه إذا قال : أنه قتله ولا يستل عن ذلك بينة ، هذا قول الأوزاعي ، الوليد بن مسلم عنه .

### ١٣ - ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق بالسلب قتله مبارزاً

#### أو غير مبارز

( ح ٦٥٠٤ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا أسد بن موسى قال : حدثنا

(١) مخرفاً : أي بستاناً ، سمي به لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني .

(٢) أخرجه "مط" في كتاب الجهاد باب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ رقم ١٨ ، والشافعي عن مالك في كتاب الوصايا ، باب الأنفال ، الأم ١٤٢/٤ ، و"خ" في فرض الخمس ، باب من لم يحمس الأسلاب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٢٤٧/٦ رقم ٣١٤٢ .

حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك  
أن النبي ﷺ قال : " من قتل كافراً فله سلبه ، وقتل أبو طلحة يومئذ  
عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم " (١) .

(ح ٦٥٠٥) وحدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك  
الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه  
قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل فله السلب " (٢) .

(ح ٦٥٠٦) حدثنا أحمد بن داؤد قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا الوليد  
قال : حدثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن  
عوف قال : (٣)

(ح ٦٥٠٧) وحدثنا الوليد قال : حدثني ثور بن يزيد عن  
خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : حدثني عوف  
قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته : ألم تعلم أن رسول الله  
صلى [ ٤٦ / ألف ] الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟  
قال : بلى (٤) .

---

(١) أخرجه "حم" من طريق يحيى بن سعيد بن حماد ١١٤/٣ ، و"د" في الجهاد ، باب في السلب  
يعطي القاتل من طريق حماد ١٦٢/٣ رقم ٢٧١٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن أبي معاوية . الأموال / ٣٨٨ رقم ٧٧٤ ، و"ج" في  
الجهاد ، باب المبارزة والسلب عن علي بن محمد ثنا أبو معاوية ٩٤٧/٢  
رقم ٢٨٣٨ .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل عن زهير بن حرب ثنا الوليد بن  
مسلم ١٣٧٤/٣ رقم ٤٤ (١٧٥٣) وعنده أطول مما هنا .

(٤) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، و الفرس والسلاح  
من السلب من طريق الوليد عن ثور ١٦٥/٣ رقم ٢٧٢٠ ، في حديث طويل  
وفيه هذا اللفظ .

## ١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م ١٨٤٥ - واختلفوا في الحكم بالسلب للقاتل فقالت طائفة بظاهر الأخبار التي ذكرناها ، قالت : وفي قول النبي ﷺ : " من قتل كافراً فله سلبه " (١) ، قولاً عاماً مطلقاً أبين البيان على أن ذلك لكل من قتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار هارباً أو نذيراً لأصحابه على الوجوه كلها ، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول الله ﷺ شيئاً برأيه ولا يستثني من سننه إلا بسنة مثلها ، ومن الجهة البينة مع ما ذكرناه خبر سلمة بن الأكوع ، وهو خبر ليس لتأول معه تأويل ، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مؤلّ هارب .

(ح ٦٥٠٨) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إياس أن أباه أخبره قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فجاء رجل على بعير أحمراً فأطلق حقباً من حقب البعير فقيده به البعير ، ثم جاء حتى أكل مع القوم فلما رأى ضعفهم و رقّة ظهرهم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه ، وهو طليعة الكفار فركضه هارباً ، فخرج رجل من أسلم على ناقة فأتبعه ، وخرجت أعدو في أثره ، حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له : أخ فما عدا أن وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه ، ثم جئت [ ٦٤ / ب ] براحلة أقودها عليه رحله وسلبه ، فاستقبلني النبي ﷺ والناس يقولون : من قتله ؟

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥٠٤ .

قالوا : سلمة بن الأكوع ، قال : " به سلبه أجمع " (١) .

قال أبو بكر : فهذا مقتول هارب غير مقبله وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب ، وفيه دليل على إغفال من قال : لا يكون السلب إلا لمن قتل مشركاً مقبلاً ، إذ سلمة قاتل قتيل مدبراً ، ويدل على إغفال من قال : أن الذي لا يشك في أن له سلب المشرك والحرب قائمة ، لأن سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقتله والحرب لسيت بقائمة ، لأن المقتول إنما قتل منفرداً في غير حال الحرب ، ليعلم أن من سنة النبي ﷺ أن من قتل قتيلاً من العدو على أي جهة قتله بعد أن لا يكون للمقتول أمان أن له سلبه ، وهذا قول طائفة من أصحاب الحديث ، وبه قال أبو ثور ، واحتج بظاهر قول النبي ﷺ : " من قتل قتيلاً فله سلبه " (٢) ، وبخبر سلمة هذا .

وقالت طائفة : إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمشرك مقبل هذا قول الشافعي ، قال الشافعي : " والذي لا شك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطي السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً " (٣) [ ٤٧ / ألف ] .

وقال أحمد في السلب للقاتل : إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة .

١٨٤٦م - قال أبو بكر : السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه على ظاهر قول النبي ﷺ : " من قتل كافراً فله سلبه ، وذلك عام لكل قاتل

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القاتل من طريق عكرمة

١٣٧٤-١٣٧٥ رقم ٤٥ (١٧٥٤) .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٠٣

(٣) قاله الشافعي في الأم - كتاب الوصايا ، باب الأنفال ٤ / ١٤٢ .

قتل كافراً من أهل الحرب الذين لا أمان لهم إلى يوم القيامة ، كسائر السنن التي سنّها النبي ﷺ للناس ، وقد روينا ذلك عن سعد بن مالك ، وابن عمر .

(ث ٦٥٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شير بن علقمة أنه بارز رجلاً يوم القادسية فقتله فأخذ سلبه ، فقوّم اثني عشر ألفاً فأتى به سعد بن مالك فقال : خذه نفعه إياه <sup>(١)</sup> .

(ث ٦٥١٠) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه <sup>(٢)</sup> .

ومن قال بظاهر الحديث أن السلب للقاتل الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، قال أحمد ، وأبو عبيد : قاله الإمام أو لم يقله ، وهكذا قول الشافعي .

وفيه قول سواه : وهو أن لا يكون ذلك لأحد إلا بإذن الإمام ، سئل مالك عن رجل قتل رجلاً يكون له سلبه بغير إذن الإمام ؟ قال : لا يكون ذلك لأحد دون الإمام ولا يكون من الإمام إلا على وجه الاجتهاد [ ٤٧/ب ] ولم يبلغنا أن النبي ﷺ قال : "من قتل قتيلاً فله سلبه في غير يوم حنين <sup>(٣)</sup> ، ولو أن النبي ﷺ سن ذلك في غير يوم حنين أو أمر به كان أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول ، ولكن لم يبلغنا

---

(١) رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن الأسود ٢٧٨/٢ رقم ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ، وكذا "بق" ٣١١/٦ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٧/٢ رقم ٢٦٩٠ .

(٣) كذا في " مط " ٤٥٥ / ٢ ، ٤٥٦ ، والمدونة الكبرى ٢ / ٢٩ ، ٣٠ .

النبي ﷺ بعد يوم حنين عمل به ، فكان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ ، ثم عمر فلم يبلغنا أنه صنع ذلك .

قال أبو بكر : وقد عارض الشافعي مالكا فقال : رأيت ما روى عن النبي ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أحماس القسمة ، لو قال قائل هذا من النبي ﷺ على الاجتهاد ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : أن إعطاء النبي ﷺ على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص فنتبع ، فأما أن يتحكم متحكم فيدعي أن قول النبي ﷺ أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس ، قال : ولو لم يقله النبي ﷺ إلا يوم حنين ، أو في آخر غزاة غزاها ، أو أولاً ، لكان أولى ما أخذ به .

وحكى الشافعي عن النعمان أنه " قال في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار في الغنيمة ، وقال يعقوب : حدثنا النعمان عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا نفل الإمام أصحابه فقال : من [ ٤٨ / ألف ] قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو مستقيم جائز وهذا النفل ، وأما إذا لم ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا نفل لأحدٍ دون أحد والغنيمة كلها من جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم ، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم " (١) .

قال أبو بكر : هذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا الأخبار في هذا الباب فيما مضى ، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه .

---

(١) حكاه الشافعي في الأم في كتاب سير الأوزاعي ، باب سهمان الخيل ٣٤٤/٧ .

وكان مكحول يقول : إذا التقى الزحفان فلا نفل وإنما النفل قبل وبعد ، وكان نافع مولى ابن عمر يقول : إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف ، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً<sup>(١)</sup> ، وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض ، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد ، وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن عبد الله عن مشيختهم أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو ، وإذا طلبهم المسلمون ، ولا سلب عند ذلك .

## ١٥ - ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات

م١٨٤٧- واختلفوا في النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات فقالت [ ٤٨/ب ]  
 طائفة : " إذا ضرب أحدهم ضربة لا يعاش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكاً من مثلها وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجله ، ثم يقتله آخر ، أن السلب لقاطع اليدين والرجلين ، لأنه صيره في حال لا يمنع فيها سلبه ولا يمنع من أن يدفنه عليه ، وإن ضربه وبقي منه ما يمنع بنفسه ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب للذي صيره بحال لا يمنع فيها " ، هذا قول الشافعي<sup>(٢)</sup> .

(١) روى له "عب" عن ابن جريج ٢٣٤/٥ رقم ٩٤٧١ ، و "شب" من طريق ابن جريج ٣٧٤/١٢ رقم ١٤٠٤١ .

(٢) قاله في كتاب الوصايا باب الأنفال . الأم ١٤٢/٤ .

وكان مكحول<sup>(١)</sup> ، وحرير بن عثمان<sup>(٢)</sup> يقولان : " إذا قتل الرجل الرجل من العدو فأجاز عليه آخر فسلبه لمن قتله ، واحتج حرير بقصة أبي جهل وذكر أن النبي ﷺ كذلك قضى " ، وقال الأوزاعي في مبارز عاتق رجلاً وحمل عليه آخر ، قال : سلبه للمعاق .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : سلبه للقاتل استدلالاً بما قال في كتاب جراح العمدة في القاتل ، والحابس ، وقال الأوزاعي : إن بارز رجل رجلاً فاستأسر العالج فليس له من سلبه شيء ، فإن شاء الإمام نقله شيئاً من الخمس .

## ١٦ - ذكر خبر احتج به من قال : أن الرجلين اشتركا في قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء

(ح ٦٥١١) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف [ ٤٩ / ألف ] عن أبيه عن جده قال : بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما ، فغمزني أحدهما فقال : يا عماه ؟ هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، وما حاجتك إليه يا بن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعرج منا ، فعجبت بذلك ، فغمزني الآخر فقال لي

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢٨٨/٢ رقم ٢٧١٩ .

(٢) روى له سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه قال : ٢٨٧/٢ رقم ٢٧١٨ .



مثلها ، قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس ، ألا إن هذا صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته ، فقال : هل مسحتما سيفكما ؟ قالوا : لا فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله ، ففضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح (١) .

قال أبو بكر : وقد قال قائل : إن الذي يستحق جميع السلب إذا انفراد القاتل بقتل المشرك ، فأما إذا اشتركا في قتله فالخيار فيه إلى الإمام يجعل السلب لأيهما شاء ، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً في موضعه .

قال أبو بكر : هذا يجوز أن يقوله قائل إن صح خبر عبد الرحمن بن عوف هذا ، فإن في قلبي من صحته شيء (٢) ، وإن لم يصح فالنظر يدل على أن السلب بينهما إذا كانا قاتليه والله أعلم .

(١) أخرجه "خ" عن مسدد في الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب إلخ ٢٤٦/٦-٢٤٧ رقم ٣١٤١ ، وفي مواضع أخرى ، راجع رقم ٣٩٦٤، ٣٩٨٨ ، و "م" في الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القتيل عن يحيى بن يحيى نا يوسف ١٣٧٢/٣ رقم ٤٢ (١٧٥٢) .

(٢) الحديث من ناحية الإسناد لا غبار عليه ، فإنه جاوز القنطرة مادام اتفق الشيخان على إخرجه ، أما متن الحديث فإنه لا خلاف فيه من حيث قول النبي ﷺ : " كلاكما قتلاه " وإعطاءه سلب القتيل أحدهما ، فإنه يدل كما قال المؤلف : إن الإمام مخير ، فلا يصح أن يبقى أدنى شك في قلب أي مسلم من صحة الحديث ، وخاصة في قلب عالم . والله أعلم .

قال أبو بكر : وفي حديث ابن مسعود <sup>(١)</sup> حين قتل أبا جهل [ ٤٩/ب ] بعد أن ضربه الأنصاريان وأزمناه دليل على ما قال الشافعي : إن السلب للذي أزمنه دون القتال بعد ، لأن ابن مسعود أجاز عليه بعد أن أزمنه الأنصاريان والله أعلم ، فلم يجعل له النبي ﷺ منه شيئاً .

## ١٧ - ذكر خبر روي لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن أسره

(ح ٦٥١٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي قال : حدثنا غالب بن حجرة العبدي قال : حدثني أم عبد <sup>(٢)</sup> عن أبيها عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " من أتى بمولى فله سلبه " <sup>(٣)</sup> .  
قال أبو بكر : هذا إسناد مجهول ، لا أعلم أحداً يقول به إلا مكحولاً ، فإننا رويناه عنه أنه قال : لا سلب إلا لمن قتل علجاً أو أسره .

## ١٨ - ذكر السلب الذي يستحقه القتال

(ث ٦٥١٣) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفیان عن

---

(١) حديث ابن مسعود قال نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ، أخرجه "د" في الجهاد ، باب من أجاز على جريح مثخن بنفل من سلبه ١٦٦/٣ رقم ٢٧٢٢ ، وراجع كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، من البخاري ٢٩٣/٧ رقم ٣٩٦١-٣٩٦٣ ، مع الفتح .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "ب" أم عبد الله .

(٣) أخرجه "ب" في كتاب قسم الفداء والغنيمة ، باب ما جاء في سلب الأسير من طريق محمد بن إسحاق ثنا أبو سلمة ٣٢٤/٦ .

هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً ، فقال عمر بن الخطاب : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال ، فكثره فخمسه (١) .

(ث ٦٥١٤) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي قال : كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه من السلاح والهيئة فقال : مرد ، ومرد ، يقول رجل إلى رجل فعزمت على [ ٥٠/ألف ] أصحابي أن يارزوه ، فأبوا وكنت رجلاً قصيراً قال : فتقدمت إليه فصاح صوتاً ، وكبرت ، وهدر وكبرت قال : فاحتمل بي فضرب بي ، قال : ويميل فرسه ، فأخذت خنجره ، فوثبت على صدره فذبحته ، قال : وأخذت منطقة له ، وسيفاً ، ورايتين ، ودرعاً ، وسوارين فقوّم اثني عشر ألفاً ، قال : فأتيت سعد بن مالك قال : فرح إليّ ورح بالسلب قال : فرحت إليه ، فقام على المنبر فقال : هذا سلب شبر بن علقمة ، خذه هنيئاً مريئاً ، فنفلنيه كله (٢) .

(ث ٦٥١٥) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو يجرض الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا أسداً أسداً أغنا شاته ، إنما الفارسي تيس إذا ألقى ينزله (٣) ، فبينما هو كذلك إذ بوأ له أسوار من أساورة فارس بنشابه

(١) رواه "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٢٣٣/٥ رقم ٩٤٦٨ .

(٢) رواه "عب" عن الثوري ٢٣٥/٥ رقم ٩٤٧٣ .

(٣) كذا في الأصل ، وسنن سعيد بن منصور ، وراجع ما جاء في الحاشية .

فقلنا له : يا أبا ثور ! إن هذا الأسوار قدبواً لك بنشابيه ، فأرسل الآخر بنشابته فأنت سية قوس عمرو ، فطعنه فدقَّ صلبه فصرعه ، ونزل إليه فقطع يديه ، وأخذ سوارين كانا عليه ، ويلمق من ديباح ، ومنطقة ، فسلم ذلك له (١) .

(ث ٦٥١٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأنفال ، فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل (٢) .

م ١٨٤٨- وكان مكحول يقول : للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه [ ٥٠/ب ] بسرجه ، ولجامه ، وسيفه ، ومنطقته ، ودرعه ، وبيضته ، وساعده ، وساقاه ، ورائاه بما في ذلك كله بذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، أو ما كان عليه من طوقه ، وسواريه إن كانا عليه ، بما فيها من جوهر .

وقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه ، وسلاحه ، وسرجه ، ومنطقته ، وقرطاه ، وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية قال : ولا يكون له اهميان فيه المال ، وإن كان قاتله على فرسه ثم نزل عنه فقاتله ومقود فرسه في يده فقتله ، لم يكن له فرسه إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة أو ضربة فيكون له ، إذا أشعره وهو على دابته فصرع أو نزل هو عن دابته بعدما أشعره فقاتله فقتله ، كانت دابته له مع سلبه ، وقال : له تاج إن كان على رأسه وقال : ما كان مع العُلج من دنانير أو ذهب ليس مما يتزين به لحربه ، وفي منطقته نفقة ، أو كمة أو نكتة ، فلا شيء له من ذلك ، هو مغنم بين الجيش .

---

(١) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧٧/٢-٢٧٨ رقم ٢٦٩١ ، والطبراني ، ورجاله رجال

الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ٣٣٢/٥ .

(٢) رواه "شبه" من طريق ابن شهاب ٣٧٤/١٢ رقم ١٤٠٤٢ .

وكان الشافعي يقول : " والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منفلاً منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو ما على بدنه أو تحت يديه ، فإن كان في سلبه أسوار ذهب ، أو خاتم ، أو تاج أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاهبون إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهباً [ ٥١/ألف ] ، ولو قال قائل : ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو سلاح كان وجهاً والله أعلم .  
ولا يخمس السلب " (١) .

وكان أحمد بن حنبل يقول في المنطقة فيها الذهب والفضة هو من السلب وقال : الفرس ليس من سلبه وسئل عن السيف من السلب ؟ قال : لا أدري ، وقيل للأوزاعي : أيسلبوا قتلاهم حتى يتركوا عراة ؟ فقال : أنقذ الله عورتهم ولو ترك عليهم شيء كان أحسن ، وكره الثوري أن يتركوا عراة .  
قال أبو بكر : الذي قاله الثوري أحسن .

م ١٨٤٩- واختلفوا في القاتل يكتم السلب خوفاً أن لا يعطيه الإمام ، فقال الأوزاعي : لا يأخذه إلا بإذنه ، قال أحمد : ما يعجبني أن يأخذه .

وفي قول الشافعي : له أن يأخذه لأنه حق حكم به رسول الله ﷺ له ، كما يأخذ سائر حقوقه الذي له .

[ قال أبو بكر ] (٢) : وبه أقول .

وقال الأوزاعي في الأجير الذي استؤجر للخدمة : إن بارز فقتل صاحبه فله

---

(١) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا " باب الأنفال " ١٤٢/٤-١٤٣ .

(٢) ما بين المعكوفين من عندي .

سلبه ، وقال في رجل قتل قبل الفتح إن له السلب ما كان ، وما كان بعد الفتح فلا شيء له .

م ١٨٥٠ - واختلفوا في العلق يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله فقال الثوري : له سلبه إذا كان قد بارزه ، وقال الأوزاعي : ليس له سلبه إذا لم يكن حدد إليه بسلاح ، وإن أسره ثم قتله لم يكن له سلبه ، قيل للأوزاعي : فإن حمل على علق فاعتقه ثم جاء آخر فقتله [ ٥١/ب ] قال : سلبه للذي اعتنقه ، قيل له : فإن أسر رجلاً علجاً ثم جاء آخر فقتله ، قال : لا يكون السلب لواحد منهما ، قيل له : فإن أسر رجلاً علجاً ثم أتى به إلى الإمام فقتله الإمام ، قال : لا يكون له سلبه ، قيل له : فرجل حمل على فارس فقتله فإذا هو امرأة ، قال : إن كانت حددت له سلاح فإن له سلبها ، والغلام كذلك إذا قاتل فقتل كان سلبه لمن قتله .

م ١٨٥١ - قال أبو عمرو <sup>(١)</sup> : ولا يبارز العبد إلا بإذن مولاه ، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه ، لم ينفل سلبه ، ويرضخ له منه .

## ١٩ - ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكها بعد إن شاء الله تعالى

(ح ٦٥١٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا حماد قال : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد كنت فيهم ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً اثني عشر

(١) هو الأوزاعي ، يكنى به .

بعيراً ، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً ، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً ثلاثة عشر بعيراً<sup>(١)</sup> .

(ح ٦٥١٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري [٥٢/ألف] قال : شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثالث<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النفل الذي أجمل ذكره في خبر ابن عمر وحبيب بن مسلمة إنما هو نفل السرايا

(ح ٦٥١٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ونقلوا بعيراً بعيراً<sup>(٣)</sup> .

(ح ٦٥٢٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : أخبرنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب السرية التي قبل النجد من طريق أيوب عن نافع ٥٦/٨ رقم ٤٣٣٨ ، و "م" في الجهاد ، باب الأنفال ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ١٣٦٨/٣ رقم ٣٧ (١٧٤٩) .

(٢) أخرجه "عب" عن سعيد بن عبد العزيز ١٨٩/٥-١٩٠ رقم ٩٣٣٣ ، و "د" في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ١٨١/٣ رقم ٢٧٤٨ .

(٣) أخرجه "مط" في الجهاد باب جامع النفل في الغزو ٤٥٠/٢ رقم ١٥ ، و "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من طريق مالك ٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٤ ، و "م" في الجهاد ١٣٦٨/٣ رقم ٣٥ (١٧٤٩) .

نعماً كثيراً ، فنفلنا بعيراً بعيراً فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ سهماننا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً ، سوى البعير الذي نفل ، فما عاب رسول الله ﷺ ما صنعنا ولا على الذي أعطانا (١) .

## ٢١ - ذكر اختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول

### الله ﷺ من أين نفلوا

م١٨٥٢- كان الشافعي يقول : " حديث ابن عمر يدل على أنهم أعطوا ما لهم [ ٥٢/ب ] مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والنفل هو شيء يزيدوه غير الذي كان لهم ، وقول ابن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس كما قال ، وذلك من خمس النبي ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يصنع بسائر ماله ، فينبغي للإمام أن يجتهد فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من بأزائهم من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإذا لم يكن ذلك لم ينفل " (٢) .

وقال أبو عبيد بعد ذكره حديث ابن عمر : " وهذا النفل الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس ثم جاء مفسراً مسمىً بيناً ، وذكر حديث معن بن يزيد عن النبي ﷺ أنه قال : " لا نفل إلا من الخمس " ، وذكر أخباراً ، قال أبو عبيد : وإنما تكلمت العلماء في الخمس واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ١٣٦٨/٣ رقم ٣٦ (١٧٤٩) ، و"د" في الجهاد ١٧٩/٣ رقم ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ .

(٢) قاله الشافعي في الأم في كتاب الوصايا ، باب الوجه الثاني من النفل ١٤٣/٤ .



هذا خيراً للإسلام وأهله وأرد عليهم ، وكانت عامتهم إلى ذلك أفقر ،  
 وهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة ، فعند ذلك تكون  
 الرخصة في النفل من الخمس ، وقال : أما عظم الآثار والسنن فعلى  
 أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء ، ومن ذلك قول  
 النبي ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود  
 فيكم " [ ٥٣/ألف ] (١) .

قال أبو بكر : وأنكر بعض أصحابنا احتجاج أبي عبيد في هذا الموضع  
 بقول رسول الله ﷺ : " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس  
 مردود فيكم " ، وقال : لاجحة له في ذلك لأنه إنما كان له من  
 الغنيمة خمس الخمس ، فقوله : " والخمس مردود فيكم " يريد فخمسه  
 الذي هو له فكان ينفل منه ويحمل منه الرجل ثم الرجل يعني  
 المنقطع به ، قال : وقول أبي عبيد : إن هذا النفل ليس له وجه  
 إلا أن يكون ذلك من الخمس ، وله ثلاثة أوجه سوى هذا ، أحدها  
 أن يكون ذلك النفل من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج الخمس ،  
 وذكر أن النبي ﷺ كان ينفل سرايا في البداية الربع بعد الخمس ، وفي  
 الرجعة الثلث بعد الخمس .

والوجه الثاني : أن يكون ذلك من جملة الغنيمة وذكر حديث محمد بن إسحاق  
 عن نافع عن ابن عمر الذي ذكرناه (٢) قال : وذلك يدل على أن  
 ذلك النفل كان من جملة القسمة قال : فهذا يعني حديث  
 محمد بن إسحاق يدل على أن أميرهم قد كان نفلهم من جملة الغنيمة

(١) قاله في كتاب الأموال / ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٥٢٠ .

قبل أن يقسم بينهم ثم قدموا على النبي ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم بعد أن خمسها ، وأمضى لهم ما أعطاهم أميرهم قال : غير أن الحديث قد جاء به مالك ، وعبيد الله عن نافع وغيرهما فلم يجيؤوا به كما جاء به محمد بن إسحاق قال :

والوجه الثالث أن يكون ذلك من [ ٥٣/ب ] سهم الرسول وهو خمس الخمس وقال : قول ابن المسيب : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس خطأ ، لأن النبي ﷺ قد نفل السرايا الربع ، إذ الثلث بعد الخمس ، وقد نفل السلب القاتل من جملة الغنيمة إلا أن يكون أراد ، كانوا لا ينفلون المساكين الذين لا يحضرون القتال إلا من الخمس ، فيكون له وجهاً إن كان أراد ذلك .

قال آخر من أصحابنا بعد أن ذكر خبر ابن عمر : إن النفل الذي في خبر ابن عمر إنما هو نفل السرايا كان النبي ﷺ ينفلهم من غير الخمس ، أي من الثلث الذي كان للنبي ﷺ ينفل في البداية أو الربع الذي كان ينفل في القفول ، واحتج بشيء رواه :

( ح ٦٥٢١ ) عن محمد بن خلف العسقلاني قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم العامة من الجيش والخمس في ذلك كله واجب .

قال : فخير بأنه كان ينفل السرايا التي تخرج من الجيش الذي يشركهم الجيش في بعض الغنيمة لا السرية التي تخرج من المدن ويقوم الإمام مع الجيش في المدينة ، ولا حق للإمام مع الجيش الذي خرج من المدينة .

## ٢٢ - ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز الزيادة [ ٥٤/ألف ]

### عليه في البداية والقفول ، وتفضيل بعض ذلك على بعض

( ح ٦٥٢٢ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الربع وإذا قفل الثلث (١) .

## ٢٣ - ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم في البداية الربع

### بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس

( ح ٦٥٢٣ ) حدثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي قال : حدثنا محمد بن عثمان قال : حدثنا القاسم بن حميد قال : أخبرني العلاء بن الحارث ، وعبيد الله عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداية بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس (٢) .

( ح ٦٥٢٤ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن

---

(١) أخرجه "عب" عن الثوري ١٩٠/٥ رقم ٩٣٣٤ ، و "جه" في الجهاد ، باب النفل من طريق الثوري ٩٥١/٢ رقم ٢٨٥٢ .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل من طريق العلاء ١٨٢/٣ رقم ٢٧٤٩ .

حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس (١) .

قال أبو بكر : فقيل : أن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول ، حيث فضل إحدى السريتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير ، والإمعان في [ ٥٤/ب ] بلاد العدو ، وأنهم وهم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم ، فهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بأهاليهم وأوطانهم ، وحبهم للرجوع إليها فيقال : أنه زادهم فجعل لهم الثلث في القفول لهذه العلة ، والله أعلم .

## ٢٤ - ذكر الاختلاف في هذا الباب

م ١٨٥٣ - واختلفوا في الإمام ينفل في البداية الربع ، وإذا قفل الثلث فأباح طائفة ذلك ، ومن رأى أن ينفل الإمام في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، حبيب بن مسلمة (٢) ، والحسن البصري ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال النخعي : كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع يضربهم أو يحرصهم بذلك على القتال ، وقال مكحول ، والأوزاعي : لا ينفل بأكثر من الثلث ، قال الأوزاعي : فإن نفلهم أكثر من الربع في البداية و الثلث في الرجعة فعملوا عليه قال : فليف لهم به ، وليجعل تلك الزيادة من الخمس .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥١٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق مكحول عنه ١٨٩/٥ رقم ٩٣٣٢ .

وكان الشافعي يقول : " وقد روى بعض الشاميين في النفل في البداية والرجعة الثلث في واحدة ، والرابع في الأخرى ، ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس ، فهذا يدل على أن ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازي رسول الله ﷺ لم يكن فيها أنفال ، فإذا كان للإمام أن ينفل فنفل فينبغي أن يكون على الاجتهاد غير محدود " [ ٥٥ / ألف ] (١) .

وقال أبو ثور : وقد نفل النبي ﷺ الناس في البداية والرجوع ، وقال ابن عمر : نفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً ، وإنما النفل قبل الخمس والله أعلم .

وقد حكى ابن القاسم كراهية مالك ، لأن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا وكذا ، أو من قتل من العدو وجاء برأسه فله كذا ، أو بعث سرية في وجه من الوجوه فقال : ما غنمتم من شيء فلكم نصفه ، كره أن يقاتل الرجل على أن يجعل له ويسفك دم نفسه على مثل هذا (٢) ، وقال سفيان الثوري في أمير أغار فقال : من أخذ شيئاً فهو له ، مال هو كما قال ، وقال : ولا بأس أن يقول الإمام : من جاء برأس فله كذا ومن جاء بأسير فله كذا يُغريهم ، وقال الحسن البصري : ما نفل الإمام فهو جائز .

( ث ٦٥٢٥ ) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير (٣) أن سليمان بن يسار حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حُديج في غزوة

(١) قال الشافعي في كتاب الوصايا " باب الوجه الثاني من النفل " . الأم ١٤٣/٤ - ١٤٤ .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ٣١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب في ندب الإمام للقتال بجعل .

(٣) في السنن " بكير بن سليمان " .

بالمغرب ، فنفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يرد ذلك أحد غير حباب <sup>(١)</sup> بن عمرو الأنصاري <sup>(٢)</sup> .

(ث ٦٥٢٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال : حدثنا داؤد عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه وهو يريد الشام فقال له عمر : هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء [ ٥٥/ب ] .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> ، فلولا الثابت عن النبي ﷺ أنه أعطى القاتل السلب وقال : " من قاتل كافراً فله سلبه " <sup>(٤)</sup> ، ما جاز أن يعطي القاتل السلب ، فالسلب مستثنى من جملة الآية ، يكون للقاتل من حقه الغنيمة قبل الخمس ، والطعام مباح أكله من طعام العدو للأخبار الدالة على إباحة ذلك ، والعلف في معناه ثم يخرج الإمام ما لا غنى بالجيش عنه لحملان النبي والغنائم ، وأجرة الرعاة وما أشبه ذلك كل مستثنى بما ذكرناه في الأبواب فيما مضى ذكره من الحجج ، ثم للإمام بعد ذلك أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ، لا يزيدهم على ذلك فإن زادهم على ذلك كان ذلك مردوداً ، ولولا الأخبار الدالة على إباحة ما ذكرناه لم يجز إخراج شيء من ذلك من جملة الغنيمة ، فوجب أن يبيح ما أباحت الأخبار ويقف عن إجازة ما لا تدل الأخبار على إجازته ، لأن ما اختلف فيه من ذلك يجب

(١) وفي السنن " جملة بن عمرو الأنصاري " ، وكذا في الإصابة ١/٢٢٤ رقم ١٠٨١ .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن وهب ٢/٢٨٢ رقم ٢٧٠٠ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) تقدم الحديث برقم ٦٥٠٤ .

رده إلى قوله : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ، ولو أعطى إمام شيئاً من الغنيمة أحداً غير ما ذكرناه كان لك مردوداً ، ولم يطب ذلك لأحد أعطيه ، بل عليه رده إلى جملة الغنائم إن لم يكن استهلكه ، فإن كان استهلكه فعليه مثله إن كان له مثل ، أو قيمة إن لم يكن له مثل ، وإن كان المعطى ممن لا يوصل إلى أخذ الشيء منه وجب على الإمام [ ٥٦ / ألف ] غرمه ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ : " أدوا الخياط والمخييط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة " (١) .

## ٢٥ - ذكر العطايا التي أعطى النبي ﷺ من غنائم هوازن

( ح ٦٥٢٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أعطى أبا سفيان ، وعيينة ، والأقرع ، وسهيل بن عمرو في آخرين يوم حنين فقالت الأنصار : سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم فبلغ ذلك النبي ﷺ فجمعهم في قبة له حتى فاضت ، فقال : " أفياكم غيركم ؟ " قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ، قال : " فإن ابن أخت القوم من أنفسهم " ، ثم قال : " قلتم كذا وكذا ؟ " قالوا : نعم ، قال : " أنتم الشعار والناس الدثار ، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى دياركم ؟ " ، قالوا : بلى ،

(١) تقدم الحديث برقم ٦٤٤٤ .

قال : " الأنصار كرشى وعيبي (١) لو سلك الناس وادياً  
وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعبهم ، ولولا الهجرة لكنت امرأ  
من الأنصار " (٢) .

(ح ٦٥٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني زهير قال : حدثنا جرير عن منصور عن  
أبي وائل عن عبد الله قال : لما كان يوم حنين أثر رسول الله ﷺ ناساً  
في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل  
ذلك ، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال  
رجل : والله [ ٥٦/ب ] إن هذه لقسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه  
الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال  
الرجل ، فتغير وجهه حتى كان كالصوف ، ثم قال : فمن يعدل إذا لم  
يعدل الله ورسوله ، ثم قال : يرحم الله موسى قد أودى أكثر من هذا  
فصبر ، فقلت : لا جرم لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً أبداً (٣) .

(ح ٦٥٢٩ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : أخبرني  
أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين : آفاء الله على رسوله  
أموال هوازن ، وطفق رسول الله ﷺ يعطي رجالاً من قريش المائة من  
الإبل كل رجل منهم ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً وتركنا

(١) كرشى و عيبي : أي بطانتي وخاصتي . فتح الباري ١٢١/٧ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان من حديث أنس ٥٣/٨  
رقم ٤٣٣٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الزكاة ٧٣٥/٢ رقم ١٣٣ (١٠٥٩) .

(٣) أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من  
الخمس ونحوه عن عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ٢٥١/٦ - ٢٥٢ رقم ٣١٥٠ ، وفي مواضع  
أخرى كثيرة ، و "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام عن زهير بن حرب  
٧٣٩/٢ رقم ١٤٠ (١٠٦٢) .



وسيو فنا تقطر من دمائهم ، قال أنس : فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم ، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، لم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : " ما حديث بلغني عنكم ؟ قالت الأنصار : أما ذوو (١) رأينا فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس حديثة أسنانهم فقالوا كذا وكذا ، للذي قالوا ، قال : " إنما أعطى رجالاً حدثاء عهد أبا لغهم " ، أو قال : أستألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ، فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : أجل يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه [ ٥٧ / ألف ] وسلم : " ستجدون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، وإني فرطكم على الحوض " ، قال أنس : فلم يصبروا (٢) .

## ٢٦ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة

( ح ٦٥٣٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال : فحدثني

(١) في الأصل ، وروضة "ذووا" .

(٢) أخرجه "عب" عن معمر ١١/٥٩-٦٠ رقم ١٩٩٠٨ ، و "خ" في المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان من طريق هشام نا معمر ٨/٥٢-٥٣ رقم ٤٣٣١ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام من طريق يونس عن ابن شهاب ٢/٧٣٣-٧٣٤ رقم ١٣٢ (١٠٥٩) .

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : لما أعطى رسول الله ﷺ من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء ، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة ، حتى قال قائلهم : لقي والله رسول الله قومه ، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ! إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت من هذا الفياء الذي أصبت ، قسمت في قومك فأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء ، قال : فأين أنت من ذلك يا سعد ؟ فقال : يا رسول الله ! ما أنا إلا امرؤ من قومي قال : فاجع لي قومك في هذه الحظيرة ، قال : فخرج سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة ، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم ، فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا أتاه [ ٥٧/ب ] سعد فقال : قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال : فاتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال : " يا معاشر الأنصار ! ما قاله بلغتني عنكم ، ووجدت وجدتموها في أنفسكم ، ألم آتكم ضللاً فهداكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله ، وأعداء فألّف الله بين قلوبكم ؟ قالوا : بلى ، الله ورسوله أمن وأفضل ، قال : ألا تحببوني يا معشر الأنصار ؟ قالوا : وما نحبك يا رسول الله ، والله لرسوله المن والفضل ، قال : أما والله لو شتتم لقتتم ، ولصدقتم ، ولصدقتم أتيتنا مكذباً فصدقناك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك ، وعائلاً فأغنيناك ، أو جدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم ، أفلا ترضون يا معشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالشاة والبعير ،

وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم ، فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار ، الله ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار ، قال : فبكى القوم حتى اخضلوا الحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا (١) .

قال أبو بكر : وروى هذا الحديث :

(ح ٦٥٣١) أحمد بن عبده عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود [ ٥٨/ألف ] بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس ولم يعط الأنصار من تلك الخواص شيئاً ، فتكلمت الأنصار .

وقد احتج بعض أصحابنا من قال : بأن النبي ﷺ إنما أعطى من أعطى من تلك العطايا من نصيبه من الخمس بقوله : لو كان عدد هذه العضاء (٢) نِعْماً لقسمتها بينكم .

(ح ٦٥٣٢) حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه أخبره أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ مقفله من حنين ، علقه الأعراب يسألونه ، فاضطروه إلى سمرة ، فخطفت رداءه ، وهو على راحلته ، فوقف فقال : " ردّوا على ردائي ، أتخشون على البخل ،

(١) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٧٦/٣-٧٧ ، فذكره بهذا اللفظ .

(٢) العضاء : بكسر العين ، أم غيلان ، وقيل : كل شجر ذات شوك .

فلو كان عدد هذه العضاه نعماً لقسّمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ،  
ولا جباناً ، ولا كذاباً " (١) .

واحتج بقوله : " مالي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " (٢) ،  
وفي حديث عمرو بن شعيب ما دل على هذا حين استوهبه رجل كبة  
من شعر ، فقال : " أما نصيبي ونصيب بني هاشم فلك " (٣) ، ففي هذا  
بيان على أن تلك العطايا إنما كانت من نصيبه من الخمس ، ودل حديث  
عبد الله بن عمرو على مثل ذلك .

(ح ٦٥٣٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا  
حماد بن سلمة قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : شهدت [ ٥٨/ب ] رسول  
الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا : يا محمد ! إنا أصل وعشيرة  
وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فامن علينا من الله عليك ،  
فقال : اختاروا من نسائكم وأبنائكم وأموالكم ، فقالوا : خيرتنا بين  
أحسابنا وأموالنا ، بل نختار نساءنا وأبناءنا ، فقال رسول الله ﷺ : " أما  
ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لكم " ، وقال المهاجرون : أما ما كان  
لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار : أما ما كان لنا فهو  
لرسول الله ﷺ ، وقام عيينة بن بدر فقال : أما أنا وبنو فزارة فلا ، فقال

---

(١) أخرجه "عب" عن معمر ٢٤٣/٥ رقم ٩٤٩٧ ، و "خ" في الجهاد ، باب الشجاعة في  
الحرب والجن من طريق شعيب عن الزهري ٣٥/٦ رقم ٢٨٢١ ، وفي فرض الخمس ،  
باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه من طريق صالح عن  
ابن شهاب ٢٥١/٦ رقم ٣١٤٨ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٤٦٨ - ٦٤٧٠ .

(٣) ورد هذا اللفظ في الحديث الآتي في بعض الطرق .

الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ، وقال العباس بن مرداس  
السلمي : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : كذبت بل  
هو لرسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : " يا أيها الناس ! ردوا عليهم  
نساءهم ، فمن تمسك بشيء من هذا الفياء فإن له به علينا بستة  
فرائض من أول شيء يقيئه الله علينا (١) .

قال أبو بكر : ففي هذا الحديث دليل على أن العطايا التي أعطها القوم  
من حصته يدل على ذلك أنه لما استطاب أنفس القوم فيما صار لهم  
من السبي وعوض من تمسك منه بشيء ، دل على أنه لم يكن ليعطي  
مما هو ملك لغيره إلا بطيب أنفس أصحابها ، والله أعلم كما فعل  
ذلك في السبي .

---

(١) أخرجه "حم" من طريق محمد بن إسحاق ٢/٢١٨ ، و من طريق حماد ٢/١٨٤ ، و "ن" في  
الهبة من طريق حماد ٦/٢٦٢-٢٦٤ رقم ٣٦٨٨ وعنده أتم ما هنا ، و "د" في الجهاد ،  
باب في فداء الأسير بالمال من طريق حماد ٣/١٤٢-١٤٣ رقم ٢٦٩٤ .

## ٤٨ - كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة

### ١- ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر [ ٥٩/ ألف ] وإن اختلفت

#### أفعالهم ، وحازها بعض دون بعض

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية (١) .

(ح ٦٥٣٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبان المقرئ أبو بكر قال : حدثنا

زياد بن أيوب قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا داؤد بن أبي هند

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : " من قتل

قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا " ، فأما المشيخة فثبتوا تحت

الريات ، وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم قال : قالت المشيخة

للشبان : اشركونا معكم فإننا كنا لكم رداً ، ولو كان منكم شيئاً لجأتم

إلينا ، فأبوا واختصموا إلى رسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ويسألونك عن

الأنفال﴾ الآية (٢) ، وقسم الغنائم بينهم بالتسوية (٣) .

(ح ٦٥٣٥ ) حدثنا علان بن المغيرة قال : حدثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن أبي

الزنا وقال : حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في النفل عن زياد بن أيوب ١٧٦/٣ رقم ٢٧٣٨ وراجع

رقم ٢٧٣٧ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داؤد ، والنسائي ،

وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ،

والبيهقي في الدلائل . الدر المنثور ٦/٤ .

مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو ، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة رسول الله ﷺ ، واستولت طائفة يعني بالعسكر والنهب ، فلما أنفا الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهربهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم [ ٥٩/ب ] بأحق منا بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لا ينال العدو من غرة ، وقال الذين استولوا على العسكر والنهب : والله ما أنتم بأحق منا نحن حويناه واستولينا عليه ، فأنزل الله : ﴿ وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية (١) ، قسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق قال : وكان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا نواوين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث ، قال : وأخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال : " أيها الناس ! إنه لا يحل لي مما آفأ الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخييط ، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة " (٢) .

(١) سورة الأنفال : الآية الأولى .

(٢) أخرجه "طف" من طريق محمد نا عبد الرحمن بن الحارث ١٧٢/٩-١٧٣ ، وذكره السيوطي وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وأحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، وابن مردويه . الدر المنثور ٥/٤ .

## ٢ - ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال

(ح ٦٥٣٦) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وأن حِزْم<sup>(١)</sup> خيلهم لليث ، فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله ﷺ ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ﷺ ! فقال أبان : أنت بها يا وبر [ ٦٠/ألف ] تحرّر من رأس ضال<sup>(٢)</sup> ، فقال النبي ﷺ : " اجلس يا أبان ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشاً قد غنموا

م ١٨٥٤ - اختلف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم ، فجاؤهم بعد الفراغ من الحرب فقالت طائفة : لا سهم لهم ، واحتجت بقول عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

(١) حِزْمٌ : مفرده حزام ، وهو ما يشد به وسط الدابة .

(٢) ضال : أي السدر البري ، راجع فتح الباري ٤٩٢/٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عياش ٣٠٨/٢-٣٠٩ رقم ٢٧٩٣ ، و"د" في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له عن سعيد بن منصور ١٦٦/٣-١٦٧ رقم ٢٧٢٣ ، و"خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر من طريق الزهري ٤٩١/٧ رقم ٤٢٣٨ .



(ث ٦٥٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سعيد بن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة <sup>(١)</sup> .

وقال مالك بن أنس : " لا أرى أن يقسم إلا لمن شهد القتال <sup>(٢)</sup> ، وبه قال الليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .  
وقالت طائفة : في الجيش يدخل أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم يلحقهم جيش آخر قبل [ أن ] يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً لهم ، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا إلى دار السلام ، إنهم شركاء فيها ، هذا قول النعمان ، واحتج من قال بهذا القول بخبر منقطع عن عمر أنه كتب أن أقسم لمن جاء مالم يتفقاً القتلى يعني مالم تنفطر بطون القتلى <sup>(٣)</sup> ، وهذا غير صحيح عن عمر لأن الذي رواه الشعبي عنه وهو لم يلقه .

واحتج بشيء رواه الحكم منقطع عن النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر ، وإنما قدموا بعد ما فتحت <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) رواه "عب" عن ابن التيمي ٣٠٢/٥-٣٠٣ رقم ٩٦٨٩ ، وسعيد بن منصور من طريق شعبة عن قيس ٣٠٧/٢-٣٠٨ رقم ٢٧٩١ .  
(٢) قاله في "مط" ٤٥١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل .  
(٣) رواه "عب" من طريق مجالد عن الشعبي عن عمر أنه إلخ ، ٣٠٣/٥ رقم ٩٦٩٠ وراجع رقم ٩٦٩٢ ، وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقا قتلى فارس ٣٠٩/٢ رقم ٢٧٩٥ ورقم ٢٧٩٤ .  
(٤) فيه حديث أبي موسى ، وفيه ، قال جعفر : حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحدٍ غاب عن فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم ، أخرجه "خ" في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٦ ، وفي مواضع أخرى ، وليس الحديث فيه انقطاع ، كما قال المؤلف .

قال أبو بكر : وهذا منقطع <sup>(١)</sup> غير [ ٦٠/ب ] ثابت ، وقد احتج بعض من يحوط هذا القول بأن النبي ﷺ لما أسهم لعثمان بن عفان من غنيمة بدر وهو غائب ، وجب أن يسهم للجيش الذين لحقوا بالآخرين ، وأمر عثمان لا يشبه جيشاً يلحق جيشاً قبل أن يقسموا الأموال بعد ما غنموا وحازوا الغنائم ، وذلك أن عثمان بن عفان قد كان مقيماً بالمدينة ، يمرض ابنة رسول الله ﷺ حتى توفيت ، فضرب له النبي ﷺ بسهمه ، وكذلك فعل بالحديبية بايع له رسول الله ﷺ فكان كمن شهد معه ، وليس كذلك غير عثمان .

(ح ٦٥٣٨) حدثنا زكريا بن داؤد قال : حدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا معاوية بن عمرو قال : حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق بن عثمان أنه قال : أما قوله : إنني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت ، وضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي ، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد <sup>(٢)</sup> .

(ح ٦٥٣٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس أنه قال : لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، فبايع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ فاضرب بإحدى يديه

(١) لعل المؤلف يشير إلى إسناد الحكم ، وفيه انقطاع ، ولم أطلع عليه .

(٢) أخرجه "حم" من طريق معاوية بن عمرو ٦٨/١، ٧٥، فذكره بهذا اللفظ ، وفيه حديث ابن عمر أخرجه "خ" في فرض الخمس ٢٣٥/٦ رقم ٣١٣٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

على الأخرى [ ٦١/ألف ] ، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم (١) .

قال أبو بكر : فأمر عثمان ليس مما ذكروه بسبيل من وجوه أحدها : أنه تخلف عن بدر بأمر رسول الله ﷺ ، مقيم بالمدينة ، وهم لا يجعلون للمقيم بالمدن نصيباً في الغنيمة ، وليس الجيش الذين لحقوا الجيش مقيمون ، ولا يشبه أمرهم أمر عثمان ، وكذلك لما خرج لحاجة الله وحاجة رسوله وغاب عن بيعة الرضوان ، فيما فيه صلاح للمسلمين ، والقوم يلحقون الجيش خارجون من هذا المعنى ، والله أعلم .

١٨٥٥م - وكان الشافعي يقول : ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل العدل شركوهم في الغنيمة ، وقال الأوزاعي في سرية خرجت فأخطأ بعض الطريق ، ولقي بعضهم العدو ، فأصابوا غنيمة ، قال : تقسم فيهم جميعاً .

#### ٤ - ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " وترد سراياهم على قاعدتهم " .  
( ح ٦٥٤٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو جعفر الرازي قال : حدثنا أبو زهير عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فقال : " والمسلمون يد

---

(١) أخرجه "ت" في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان من طريق الحسن بن بشر ٣٢١/٤ رقم ٣٩٥٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وذكره المتقي الهندي ، ورمز لكونه مخرجاً عند ابن عساكر . كنز العمال ٦٤/١٣ رقم ٣٦٢٦١ .

على من سواهم ، يجير عليهم أذناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وترد سراياهم على قاعدتهم " (١) .

قال أبو بكر : ومعنى رد سراياهم على قعدتهم بعد ما تقبض السرية [٦١/ب] ما جعل لها وخص بها من النفل في البداية الربع بعد الخمس ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس إذا جعل الإمام لهم ذلك ، استدلالاً بخبر حبيب بن مسلمة (٢) .

١٨٥٦م - واختلفوا فيما تصيب السرايا فقال كثير من أهل العلم : إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو ، فأقام بمكان ، وبعث سرية أو سرايا في وجوه شتى ، فأصابت السرايا مغنماً ، أن ما أصابت بينها وبين العسكر ، وكذلك لو أصاب العسكر شيئاً ، شركهم من خرج في السرية ، لأن كل فريق منهم رداً لصاحبه أو لأصحابه ، ففي قول مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : ترد السرايا على العسكر ، والعسكر على السرايا ، وروينا ذلك عن الضحاك بن مزاحم قال (٣) ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا أصابت السرية الغنيمة وخلفهم الجيش ردوا على الجيش لأنهم رداً لهم إلا أن يقول الإمام : من أخذ شيئاً فهو له .

---

(١) أخرجه "بق" في الجنائيات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين من طريق محمد بن إسحاق ٢٩/٨ ، و "شب" في الدييات ، باب إن المسلمين تتكافأ دماءهم ٤٣٢/٩ رقم ٨٠١٧ ، و "جه" في الدييات ، باب المسلمون تتكافأ دماءهم من حديثه ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ .

(٢) تقدم الحديث برقم ٦٥١٨ ، ٦٥٢٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق جويبر عنه قال : ١٩١/٥ رقم ٩٣٤٠ .

وقال الحسن البصري غير ذلك قال : إذا خرجت السرية بإذن الأمير فما أصابوا من شيء خمسَه الإمام ، وما بقي فهو لتلك السرية ، وإذا خرجوا بغير إذنه خمسَه الإمام ، وكان ما بقي بين الجيش كلهم <sup>(١)</sup> ، وقال النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبوا المغنم : إن شاء الإمام خمسَه وإن شاء نفلهم كله <sup>(٢)</sup> .

## ٥ - ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام

قال الله جل ذكره : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [٦٢/الف] وللرسول ﴿الآية﴾ <sup>(٣)</sup> .

فاعلم الله جل وعز في كتابه من يستحق خمس الغنيمة ، ولم يذكر في كتابه مستحقي أربعة أخماسها ، فتولى رسول الله ﷺ قسم ذلك ، وبيان مقدار ما يستحق الفارس والراجل منه ، فأثبت للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه .

(ح ٦٥٤١) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال : حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق هشام عنه قال : ٢٧٥/٢ رقم ٢٦٤٩ ، و "عب" ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٨ .

(٢) روى له سعيد بن منصور من طريق منصور عنه ٢٧٥/٢ رقم ٢٦٨٧ ، ورقم ٢٦٨٥ ، و "عب" ١٩١/٥ رقم ٩٣٣٩ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم  
وللفرس سهمان<sup>(١)</sup> .

(ح ٦٥٤٢) وأخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا أبو أسامة  
حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال : قال رسول الله ﷺ : " للفراس ثلاثة أسهم سهم له  
وسهمان لفرسه " <sup>(٢)</sup> .

(ح ٦٥٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني زهير قال : حدثنا  
ابن فضيل عن حجاج عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قسم  
رسول الله ﷺ يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم ، وللراجل  
سهماً<sup>(٣)</sup> .

(ح ٦٥٤٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : حدثني  
يحيى بن أيوب قال : حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن كثير  
مولى ابن مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي  
فرس يوم خيبر سهمين سهمين<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه "خ" في المغازي ، باب غزوة خيبر ٤٨٤/٧ رقم ٤٢٢٨ ، و "م" في الجهاد ،  
باب كيفية قسمة الغنمة بين الحاضرين ١٣٨٣/٣ رقم ٥٧ (١٧٦٢) كلاهما من  
طريق عبيد الله .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب سهام الفرس من طريق أبي أسامة ٦٧/٦ رقم ٢٨٦٣ .

(٣) أخرجه "شب" في الجهاد ، باب في الفارس لم يقسم له عن محمد بن فضيل ٣٩٧/١٢  
رقم ١٥٠١٧ ، وذكره الزيلعي وقال : أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن  
ابن فضيل . نصب الراية ٤١٤/٣ .

(٤) أخرجه "بق" في قسم الفياء والغنمة ، باب ما جاء في سهم الراجل والفارس من طريق  
محمد بن عبد الله ٣٢٦/٦ .

(ث ٦٥٤٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا إسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم الوادعي عن [ ٦٢/ب ] منذر بن عمرو الوادعي ، وكان عمر بعثه على خيل بالشام ، ثم أن المنذر قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : قد أحسنت (١) .

(ث ٦٥٤٦) وحدثنا علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا الحجاج عن هاني بن هاني وفلان بن فلان أنهما كانا مع علي في مغزى له ، مع كل واحد منهما فرسان وعبد ، فاسهم لكل فرس سهمين وللرجل سهم ، ولم يسهم للعبيد شيئاً .

(ث ٦٥٤٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه فرض للفرس سهمين وللرجل سهماً (٢) .

م ١٨٥٧- قال أبو بكر : وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، ومكحول ، وحبيب بن أبي ثابت ، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث ، ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن معه من أهل المدينة ، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق ، وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، ولا نعلم أحداً في القديم والحديث خالف

---

(١) أخرجه "بِق" في قسم الفيء والغنيمة ، باب ماجاء في سهم الراجل والفارس من طريق أحمد بن يونس ٣٢٧/٦ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن حديج ٣٠١/٢ رقم ٢٧٦٥ .

ذلك ، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله ﷺ ، وما كان عليه جُمْل أهل العلم في كل [ ٦٣ / ألف ] وقت ، إلا النعمان فإنه خالف كل ما ذكرناه فقال : لا يسهم للفرس إلا سهماً واحداً <sup>(١)</sup> ، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجوراً مخالفاً للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، وعن من بعد رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي : " فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل بهيمة على مسلم ، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله ﷺ يكون محجوجاً بخلافه ، كان قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم خطأ ، من جهتين أحدهما أنه إن كان إنما أعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلاً له على المسلم إذ كان إنما يعطي المسلم سهماً انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه ، وإن كان هذا كلاماً عربياً ، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهماً له ، وسهمان بسبب فرسه ، لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل فقال : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، وأعطاهم رسول الله ﷺ ما وصفنا ، وإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس ، والفرس لا يملك شيئاً إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤتة عليه فيه ، وما ملكه به رسول الله ﷺ " <sup>(٣)</sup> .

(١) فتح القدير لابن العماد ٤٩٣/٥ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٣) قاله الشافعي في سير الأوزاعي ، باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .  
الأم ٣٣٧/٧ .



## ٦ - ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين

م ١٨٥٨ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بإفراس في أرض العدو وأن سهمه وسهم فرس واحد يجب<sup>(١)</sup>. [ ٦٣/ب ]

م ١٨٥٩ - واختلفوا في إعطاء الفارسين لأكثر من سهم فرس واحد فقالت طائفة : لا يسهم لأكثر من فرس واحد ، لا يسهم إلا لفرس ، كذلك قال مالك بن أنس ، والشافعي ، وأبو ثور ، والنعمان ، ويعقوب ، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وقالت طائفة : يسهم للفرسين لا يسهم لأكثر منهما ، هذا قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد روينا هذا القول عن علي ، وقد ذكرنا إسناداه فيما مضى .

وقال أبو إسحاق السبيعي : " اسهم لي وهاني بن هاني في إمارة سعيد بن عثمان لفرسين أربعة أسهم ، وهاني بن هاني مثل ذلك<sup>(٢)</sup> ، وهذا قول الحسن البصري<sup>(٣)</sup> ، ومكحول ، وقال مكحول : لا يسهم إلا لفرسين<sup>(٤)</sup> .

قال أبو بكر : ومن حجة من يقول بالقول الأول أنهم لما أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك ،

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٣٨ .

(٢) روى له "عب" عن الثوري عن أبي إسحاق قال : ١٨٤/٥ رقم ٩٣١٧ ، وراجع ما جاء في الحاشية ، و "شب" ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام عنه قال : ١٨٤/٥ رقم ٩٣١٥ ، و "شب" ٤٠٥/١٢ رقم ١٥٠٥١ ، ورقم ١٥٠٤٨ .

(٤) روى له "عب" من طريق محمد بن راشد عنه قال : ١٨٤/٥ رقم م ٩٣١٤ .

وجب اتباع ذلك والعمل به ، إذ مع من قال ذلك سنة ، وإجماع ، ويجب الوقوف على أن يسهم لأكثر من فرس واحد ، وذلك أنه لا يكون مقاتلاً أبداً في حال إلا على فرس واحد ، ولو جاز أن يسهم لأكثر من فرس ، جاز أن يسهم لثلاث و أربع ، وصار ذلك إلى أن يسهم لمن معه الخيل الكثيرة على قدر خيله ، ومن خالف هذا القول لا يقول ذلك ، ومن حجة من رأى أن يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك حديث ابن عمر ، وقد تكلم في إسناده <sup>(١)</sup> . [ ٦٤ / ألف ]

(ح ٦٥٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا أبو عاصم عن عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر أن الزبير حضر بإفراس يوم خيبر فلم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرسين .  
قال أبو بكر : وقد اختلف في هذا الخبر .

(ح ٦٥٤٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني أبو بشر قال : حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الزبير وافى بإفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد <sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر : وهذا الخبر معارض للخبر قبله ، ولو لم يختلف في هذا لم يقم بالحديث حجة ، لأن عبد الله بن عمر تكلم في حفظه .  
(ث ٦٥٥٠) وحدثني محمد بن عيسى الهاشمي حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال : كان يحيى القطان لا يحدث عن عبد الله بن عمر ، وحكى غيره عن يحيى القطان أنه كان يضعفه <sup>(٣)</sup> .

(١) الكلام على عبد الله بن عمر العمري ، فهو كثير الوهم . قاله البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ .

(٢) ذكره "بقي" من طريق عبد الوهاب الخفاف عن العمري ٣٢٨/٦-٣٢٩ .

(٣) راجع ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢-٤٦٧ رقم الترجمة ٤٤٧٢ .

(ث ٦٥٥١) وحدثني أبو بكر أن إسماعيل حدثنا حمدان بن علي الوراق قال : سألت أحمد عن العمري كيف حديثه ؟ فضعفه (١) .

قال أبو بكر : وإذا لم يكن في هذا الباب خبر يعتمد عليه وجب القول بما قاله مالك ، والشافعي والله أعلم .

وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال غير ذلك قال : " إن أدرب (٢) الرجل بأفراس كان لكل فرس سهمان ، قلت : وإن قاتل عليها ؟ قال : نعم " (٣) .

قال أبو بكر : فإن كان أراد بقوله : أفراس ، فرسان فهو كقول الثوري ، والأوزاعي ، وإن [ ٦٤/ب ] أراد فأكثر من ذلك فهو قول شاذ لا يوافق عليه .

## ٧ - ذكر إباحة جمع الإمام للراجل سهم الفارس والراجل إذا وصل إلى فتح بفنائنه وقوته

(ح ٦٥٥٢) حدثنا الصائغ قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي قال : حدثنا النضر بن محمد قال حدثنا عكرمة قال : حدثنا إياس بن سلمة عن (٤) أبيه ، فذكر صدرأ من الحديث ، وقال : اتبعت

---

(١) راجع تهذيب الكمال ١٥/٣٢٩-٣٣١ رقم الترجمة ٣٤٤٠ .

(٢) أدرب : أي دخل بها أرض العدو .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه قال : ١٢/٤٠٥ رقم ١٥٠٥٢ ، و "عب" ١٨٦/٥ رقم ٩٣٢١ .

(٤) تكررت كلمة "عن" في الأصل .

القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أخذوا ،  
وأحرزت من سلبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رحماً وثلاثين  
بردة ، قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم  
الراجل جميعاً<sup>(١)</sup> .

## ٨ - ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها

م ١٨٦٠ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال  
على العراب من الخيل ، أن سهم فارس يجب له<sup>(٢)</sup> .  
م ١٨٦١ - واختلفوا فيمن يقاتل على الهجن والبراذين فقالت طائفة :  
البراذين والمقارييف يسهم لها سهمان الخيل العربية ، لأنها تغني عنها  
في كثير من المواضع ، واسم الخيل جامع لها قال الله جل  
ذكره : ﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مِرْيَاطٍ خَيْلٍ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> ، فممن قال : إن الخيل  
والبراذين سواء الحسن البصري ، ومكحول ، وكتب عمر بن عبد العزيز  
في البراذين أنها [ ٦٥/ألف ] من الخيل فاسهم لها ، إن الله تبارك  
وتعالى يقول : ﴿ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> ، وأنها من الخيل ،

(١) أخرجه "حم" من طريق عكرمة ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ ٥٢/٤ - ٥٤ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٣٩ .

(٣) سورة النحل : ٨ .

(٤) سورة الأنفال : ٦٠ .

(٥) سورة النحل : ٨ .

ولعمري ما صاحب العربي باعفا من صاحب المقرف فيما كان من  
مسلحة أو حرس<sup>(١)</sup> .

وقال مالك في البراذين والهجن : ما أراها إلا من الخيل ، إذا أجازها الوالي<sup>(٢)</sup> ، وقال  
سفيان الثوري : البراذين والخيل سواء ، وقال الشافعي : " أحب  
الأقاول إلي أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ، لأنه تغنى  
غناها في كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها ، وقال أبو ثور في  
الهجين كذلك ، وقال النعمان : سهم الفارس والبرذون سواء ، وقال  
يعقوب في الهجين كذلك " <sup>(٣)</sup> .

وكان الشافعي يقول : " وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديداً ،  
ولا يدخل حطماً ، ولا قحماً ضعيفاً ، ولا ضرعاً ، ولا أعجفاً رازحاً ،  
فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل : لا يسهم  
له لأنه ليس لواحد منها عني الخيل التي أسهم لها ، ولم نعلمه أسهم  
لأحد فيما مضى على مثل هذه ، ولو قال قائل : أسهم للفارس  
كما أسهم للرجل ولم يقاتل ، كانت شبهة ، ولكن في الحاضر غير  
المقاتل العون في الرأي والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون  
بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل ، وفيهم مرض فأعطي  
سهمه سنة ، وليست في فرس ضرع ، ولا قحم واحد ما وصفنا  
من هذه المعاني " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق جوير بن سعيد عنه ٣٠٣/٢ رقم ٢٧٧٣ ،  
وعنده آتم ما هنا .

(٢) كذا قال في "مط" ٤٥٧/٢ في كتاب الجهاد ، باب القسم للخيل في الغزو .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم . الأم ١٤٥/٤ .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم . الأم ١٤٥/٤ .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم للفرس سهمان وللبرذون سهم هذا قول الحسن<sup>(١)</sup>  
[٦٥/ب] البصري ، وسئل أحمد بن حنبل عن سهم البرذون ؟  
قال : سهم واحد ، قيل : معه برذونين ؟ قال : يسهم للإثنين .

(ث ٦٥٥٣) حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان  
قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو قال : عن  
ابن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب في يومها ،  
وأدركت الكوادن<sup>(٢)</sup> من ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان  
يقال له : المنذر بن أبي حمصة فقال : لا أجعل من<sup>(٣)</sup> أدرك منهما  
مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال :  
هبلت<sup>(٤)</sup> الوادعي أمه ، لقد إذكرتُ به ، امضوها على ما قال :<sup>(٥)</sup>

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يسهم للبراذين كذلك قال مكحول قال : للفرس  
سهمان وللمقرف سهم ، وليس للبالغ والبراذين شيء ، وقال  
الأوزاعي : مضت السنة بإسهام الخيل سهمان سوى سهم صاحبه ،  
ويسهم ما شبه بالعراب من الهجن سهمين ، وما شبه بالهجن من المقاريف  
سهم ويترك البراذين .

م ١٨٦٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من غزا على  
بغل ، أو حمار ، أو بعير فله سهم الراجل ، ومن نحفظ عنه ذلك

(١) روى له سعيد بن منصور من طريق أشعث بن سوار عنه قال : ٣٠٢/٢ رقم ٢٧٧١ .

(٢) الكوادن : مفردة الكودن ، وهو البرذون الهجين .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند سعيد "ما" .

(٤) هبلت : أي ثكلت .

(٥) رواه سعيد بن منصور عن سفيان ٣٠٢/٢-٣٠٣ رقم ٢٧٧٢ ، و "شب" عن ابن عيينة

٤٠٢/١٢-٤٠٣ رقم ١٥٠٣٨ .

الحسن البصري ، ومكحول ، وسفيان الثوري ، والشافعي <sup>(١)</sup> ،  
وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم أحداً خالف ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٩ - ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل

م ١٨٦٣ - واختلفوا في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا تقاوم عليها إلا  
[ ٦٦ / ألف ] راجل ، وفي غزاة البحر يكون مع بعضهم  
الخيل ، فقالت طائفة في غزاة البحر إذا كان مع بعضهم الخيل أسهم  
للفارس سهم فارس وللراجل سهم الراجل ، كذلك قال مالك ،  
والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال الوليد بن مسلم : سألت  
أبا عمرو عن إسهام الخيل من غنائم الحصون ؟ فقال : كانت الولاة قبل  
عمر بن عبد العزيز ، الوليد ، وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ،  
ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك  
وأمر بإسهامها من فتح الحصون والمدائن .

## ١٠ - ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة

م ١٨٦٤ - أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا  
الغنائم ، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس .

---

(١) قال الشافعي : ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ولا حمار ولا بعير ولا فيل ولا  
غيره . الأم ١٤٥/٤ في باب كيف تفريق القسم .

(٢) ذكره المؤلف بلفظ الإجماع في كتاب الإجماع / ٧٢ رقم ٢٤٠ .

م ١٨٦٥ - واختلفوا فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو ، فقالت طائفة : إنما يسهم للرجل سهم الفارس إذا حضر القتال فارساً قبل [ أن ] <sup>(١)</sup> تنقطع الحرب ، فأما إذا دخل بلاد العدو فارساً فماتت قبل القتال وقبل الغنائم ، فلا يسهم له سهم فارس ، هذا قول الشافعي ، وقال أحمد بن حنبل : فيمن جاوز الدرب ثم مات فرسه لا يسهم له ، الغنيمة لمن شهد الواقعة ، قال إسحاق : كلما لم يقاتل عليه فلا يسهم له .

وقال أبو ثور : إنما ينظر في ذلك إلى الوقت الذي يقاتل فيه .

م ١٨٦٦ - وقال إسحاق في رجل جاوز الدرب ، وباع فرسه من راجل ثم غنم القوم [ ٦٦/ب ] أن سهم الفارس لمن اشترى الفرس وقال : هكذا قال الأوزاعي ، إنما أخطأ هؤلاء فقالوا : إذا جاوز الدرب فباع فرسه ، أن سهم الفرس يكون له ، وهو جهل بيّن ، وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال ذلك قال : وقال أبو عمرو في رجل دخل دار الحرب بفرس ، ثم باعه من رجل دخل دار الحرب راجلاً ، وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده ، قال سهم الفرس مما غنموا قبل الشراء للبائع ، ومما غنموا بعد الشراء فسهمه للمشتري ، قيل لأبي عمرو : فإن ذلك أشبه على صاحب المقسم ؟ قال : يقسمه بينهما .

قال أبو بكر : الجواب على مذهب الشافعي كما أجاب به أبو عمرو في هذه المسائل إلا قوله : إذا أشبه ذلك على صاحب المقسم ، فإن الذي يجب على قوله أن يوقت ما أشبه من ذلك بينهما حتى يصطلحا .

وقال النعمان : إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً ، أو دخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً ، فقاتل عليه وأحرزت الغنيمة وهو فارس ، أنه

---

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .



لا يضرب له إلا سهم راجل ، وقال أحمد ، وإسحاق : فيمن دخل دار الحرب بفرس ، ثم باعه من رجل وقد غنم المسلمون غنائم قبل شرائه وبعده ، كما قال الأوزاعي .

## ١١ - ذكر موت الرجل قبل الواقعة أو بعدها

م١٨٦٧- واختلفوا فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل أن تحاز القسمة أو بعد ذلك ، فقالت طائفة : إذا حضر القتال ومات بعد [ ٦٧/ألف ] أن تحاز الغنيمة ، ضرب له بسهمه وأعطى ورثته من بعده ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وفي قولهما : إن مات قبل القتال فلا شيء له ، وقد حكى عن الثوري أنه قال : لا شيء له إن مات قبل القتال .

وذكر ابن القاسم قول مالك في الرجل يقاتل في الغزو فيقتل ثم يفتح لهم ، أترى أن يعطى سهمه مما غنموا ؟ قال : نعم ، وما الذي يمنعه من ذلك ؟ قيل له : فلو لم يفتحوا إلا بعد يوم ، أترى أن يعطى ؟ قال : نعم<sup>(١)</sup> ، وحكى القعني عن مالك أنه سئل عن الرجل يخرج الغزو فيموت أيقسم له بعد موته ؟ قال : لا أرى القسم إلا لمن شهد القتال .

وقالت طائفة : إذا مات أو قتل بعدما يدرب فاضلاً في سبيل الله ، أسهم له هذا قول الأوزاعي .

قال أبو بكر : أنكر الأوزاعي على الكوفي قوله : إذا دخل الرجل في الديوان راجلاً ، أو دخل أرض العدو غازياً راجلاً ثم ابتاع فرساً فقاتل عليه ، أنه يضرب له بسهم راجل ، ودخل في مثله حيث جعل للميت الذي

(١) راجع المدونة الكبرى ٣٢/٢-٣٣ . كتاب الجهاد ، باب في السهمان .

مات أو قتل بعدما يدرّب فاضلاً في سبيل الله سهمه ، لأن هذا لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن ينظر إلى وقت القتال فيحكم بالسهم لمن شهد القتال ، فإن كان هذا هكذا فليس لمن مات قبل القتال شيء ، أو يقول قائل : إن من مات أو قتل بعدما يدرّب فاضلاً في سبيل الله يسهم له ، فليقل مثله فيمن أدرب راجلاً واشتري فرساً فقاتل عليه أن يعطى سهم راجل ، لأنه [ ٦٧/ب ] الوقت الذي استحق سهمه من حيث أوجب لمن مات أو قتل بعد أن أدرب سهمه وإن لم يشهد القتال ، وقال الأوزاعي : إن غزا رجل بفرس فمات بعدما قطع الدرب وغنم المسلمون بعد ذلك غنيمة قال : سهم نفسه لورثته ولا يسهم فرسه .

قال أبو بكر : وهذا لا ينقاس ، لأن هذا إنما يحكم له بحكم من حضر فيجب أن يعطى سهم فارس ، أو يكون في معنى من لم يحضر فلا يستحق سهم فارس ولا راجل ، وأما أن يقول قائل : هو في معنى من حضر حيث يعطى سهم راجل ، وفي معنى من لم يحضر بأنه لا يعطى سهم فارس ، فهذا عندي اختلاف من القول ، ولا أعلم مع قائله حجة .

وقالت طائفة : إن مات بعدما أصابوا الغنيمة في دار الحرب قبل أن يحوز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ، لم يسهم له ولا لورثته في الغنيمة شيء ، وإن أحرز المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ثم مات رجل من أهل العسكر فإنه يسهم لورثته سهمه .

قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول ، وذلك أن الله جل ذكره ملك أهل الإسلام غنائم أهل دار الحرب ، وأجله لهم فقال جل ذكره : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الآية <sup>(١)</sup> ، فإذا غنم قوم

(١) سورة الأنفال : ٦٩ .

غنيمة فقد ملكوا أربعة أحماسها ، والخمس لمن ذكر الله في سورة الأنفال ، وليس بتأخيرهم أن يقسموا ما قد ملكوه على العدو ، مما يجب إن زال به ملك مالك عما ملكه ، ولما قال [ ٦٨/ألف ] مخالفنا : إن الإمام إذا قسم بينهم قبل أن يخرجوه إلى دار الإسلام أن القسم جائز ، وإن كان الاختيار عندهم أن يؤخر ذلك حتى يخرج من دار الحرب ، وأن كل من قبض سهمه مما غنم فإنما قبض ما هو ملك له ، لزمه أن يجعل ما هو ملك له في حياته لورثته من بعده ، مع أن أحكام الله جل ذكره جارية على المسلمين في دار الحرب ودار الإسلام ، دار الحرب لا يغير حكماً عن الموضع الذي يجب ، ولا يزيل أملاك الناس .

## مسألة

م ١٨٦٨ - قال مالك رحمه الله : إذا أدخل فرساً كسيراً فلم يكن فيه ما يركب أو ينتفع به حتى فرغ الناس من الغنائم فلا يسهم لصاحبه سهم فارس .

وقال الشافعي : " ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل ، ولا يدخل إلا شديداً ، ولا يدخل حطماً ، ولا فخماً ضعيفاً ، وأعرجاً رازحاً ، فإن غفل فشهد رجل على واحدة من هذه فقد قيل لا سهم له ، ولو قال قائل : يسهم للفرس كانت شبهة " (١) .

(١) قاله في كتاب الوصايا ، باب كيف تفريق القسم الأم ١٤٥/٤ .

## مسألة

م ١٨٦٩ - قال أبو بكر : فأما من حضر القتال مريضاً أو كان صحيحاً ممن لا يقاتل ، أو ممن يقاتل فلم يقاتل ، فله سهم المقاتل وهذا قول مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي .  
وقال سفيان الثوري : كل من حضر القتال يسهم له .

### ١٢ - ذكر التجار يحضرون القتال [ ٦٨ / ب ]

م ١٨٧٠ - قال أبو بكر : وإذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل ، وجب سهمه كسائر الجيش ، وهذا قول الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي كذلك إلا القديديين ، قلت : وما القديديون ؟ قال : السفار ، والبيطار ، والحداد ونحوهم .

وقال مالك : يسهم له إذا قاتل .

م ١٨٧١ - واختلفوا في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ، أو الرجل من أهل الحرب يسلم ويلحقان جميعاً بالمسلمين بعد ما يصبوا الغنيمة ، فقالت طائفة : لا يسهم لهم ، واحتجت بقول عمر بن الخطاب ، الغنيمة لمن شهد الواقعة ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنعمان .

وقال الأوزاعي : يسهم لهما ، الشافعي عنه ، وقال الوليد بن يزيد : قال الأوزاعي : من لحق بالمسلمين في دار الحرب قبل أن تقسم الغنائم أسهم له .

### ١٣ - ذكر الأجير يحضر الواقعة

م ١٨٧٢- واختلفوا في الأجير يحضر الحرب فقالت طائفة : لا يسهم له كذلك قال الأوزاعي إن المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له ، وقال إسحاق : لا يسهم له .

وفيه قول ثانٍ : وهو أن يسهم له إن قاتل ولا يسهم له إن اشتغل بالخدمة ، وهذا قول الليث بن سعد ، وقال سفيان الثوري : يقسم له إذا غزا وقاتل ، ويدفع عن من استأجر بقدر ما شغل عنه .

وفيه قول ثالث : وهو أن [ ٦٩/ألف ] يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال ، هذا قول مالك <sup>(١)</sup> بن أنس ، وأحمد بن حنبل .

قال أبو بكر : إذا قاتل الأجير فسهمه ثابت ، إستدلالاً بخبر سلمة بن الأكوع ، خبر سلمة أنه كان تابعاً لطلحة بن عبيد الله .

(ح ٦٥٥٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز الباوردي قال : حدثنا النضر بن محمد قال : حدثنا عكرمة قال : حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث ، فكنت تبيعاً لطلحة بن عبد الله أخدمه وأكل معه من طعامه ، وذكر حديثاً طويلاً فيه أحكام كثيرة وقال في الحديث : فلما كان الغلس إذا نحن بعبد الرحمن بن عيينة بن بدر الغزاري قد أغار على سرح رسول الله ﷺ فاستاق السرح ، ثم ناديت بأعلى صوتي يا صباحاه ، ثم اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتى أحرزت الظهر الذي أحرزوا كله ، وأحرزت من سلبهم سوى ذلك أكثر من ثلاثين رجلاً

(١) وقال : وكان حراً فله سهمه . "مط" ٤٥١/٢ ، كتاب الجهاد ، باب جامع النفل في الغزو .

وثلاثين برودة يطرحونها ، لا أضرم منها شيئاً إلا جعلته على طريق رسول الله ﷺ وأصحابه ، وجعلت عليها حجارة علامة ليعرفوا ، وذكر الحديث ، قال : قال : وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً ، وذكر الحديث (١) .

## ١٤ - ذكر اكتراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس [ ٦٩/ب ]

م١٨٧٣- واختلفوا في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء معلوم فكان مالك بن أنس يقول في الذي يكري دابته إلى الضائعة وهم لا يدرون متى ينصرفون فقال : قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً .

وكان الأوزاعي يقول : يسمى له حين يؤجره أياماً معلومة ، فإن زادت فبحساب ذلك ، وهذا مما أحدث الناس ، وقال أحمد : لا يجوز إلا أن يكتري شهراً بكذا ، فما زاد يوم بكذا .

قال أبو بكر : لا تجوز الإجارة إلا على مسافة معلومة أو أيام معلومة ، فإن أكراه دابته غزاة بكذا ديناراً ، فأدرك قبل الركوب فسخ ذلك ، وإن ركب كان له أجر مثله فيما ركب .

## مسألة

م١٨٧٤- واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه على شطر ما يصيب عليه ،

---

(١) أخرجه "حم" من طريق عكرمة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥٢/٤-٥٤ ، وقد تقدم برقم ٦٤٩٧ .

فكرهت طائفة ذلك ، وممن كره ذلك مالك بن أنس ، وقال  
أحمد بن حنبل في الرجل يعطي فرسه على النصف قال : أرجو ألا يكون  
بذلك بأس .

وسئل الأوزاعي عن الرجل يدفع فرسه ، أو بغله إلى الرجل يغزو ويشترط  
النصف مما يصيب في غزاته من بغل أو غيره ما دامت الدابة معه ،  
قال الأوزاعي : هذا حدث وأراه جائزاً .

قال أبو بكر : دفع الفرس على شطر ما يصيب عليه فاسد ، فإن أصاب الفارس  
شيئاً فهو له ، ويعطي صاحب الفرس أجر مثله فيما ركب ، وهذا على  
مذهب الشافعي ، وكثير [ ٧٠/ألف ] من أصحابنا .

١٨٧٥م - واختلفوا فيمن يغزو ليأخذ جعلاً فرخصت طائفة فيه ، وقال  
بعضهم : تركها أفضل .

(ث ٦٥٥٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن  
شقيق بن العيزار الأسدي قال : سألت ابن عمر عن الجعائل ؟  
فقال : لم أكن <sup>(١)</sup> لا أرثي <sup>(٢)</sup> إلا ما رثاني الله ، قال : وسألت  
ابن الزبير فقال : تركها أفضل ، وإن أخذتها فانفقها في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

(ث ٦٥٥٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن  
ابن عمر قال : كان القاعد يتبع <sup>(٤)</sup> الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه  
فلا أدري ما هو ؟ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) في الأصل ، وروضة ، " لم يكن " .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "عب" " لأرثي " .

(٣) رواه "عب" عن الثوري ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٦٠ ، و "بق" ٢٧/٩ .

(٤) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "عب" يمنح ، مصححاً من يمنح .

(٥) رواه "عب" عن معمر ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٥٩ .

وقال الزهري : " إذا أخذه الرجل بنية يتقوى به فلا بأس " (١) ، وكان مسروق يجعل على نفسه إذا خرج البعث (٢) ، وقال مالك : كان يجعل القاعد للخارج ، وقال مرة : أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ، وقال أصحاب الرأي : لا بأس أن يجتعل الرجل إذا كان محتاجاً فيخرج غازياً في سبيل الله ، ولا بأس إذا أحس الموسر من نفسه جيناً أن يجعل لرجل جعلاً فيغزوا في سبيل الله ، وكرهت طائفة ذلك رويها عن ابن عمر رواية أخرى أنه كره ذلك .

(ث ٦٥٥٧) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : حدثنا أيوب ويونس وهشام وحميد عن محمد بن سيرين أن ابن عمر سئل عن الجعائل في العطاء يجعل الرجل للرجل الجعل ليغزوا [ ٧٠/ب ] عنه فكرهه ، قال : أرى الغازي يبيع غزوة وأرى هذا يفر من غزوة .

وروي عن علقمة أنه سأل شريحاً عن الجعل ؟ فقال : يأخذ كثيراً ويعطي أقل من ذلك يجعله للرجل قال : أفيريك ؟ قال : نعم ، قال : دع ما يريك إلى ما لا يريك ، وكان الشافعي يقول : " ولا يجوز أن يغزوا بجعل من مال رجل ، وإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل ، وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزوا بشيء من حقه ، وليس للسلطان حبسه في حال ، قلت فيها علة الرجوع إلا في حال الاستجعال أو في حال ثانية ، أن يكون يخاف برجوعه ، ورجوع من هو في حاله أن يكثروا ، وأن يصيب المسلمين خلة لخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم ، فيكون له حبسهم في هذه الحال ، ولا يكون لهم الرجوع

(١) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢٣٠/٥ رقم ٩٤٥٨ .

(٢) روى له "عب" من طريق إبراهيم بن محمد عنه ٢٣١/٥ رقم ٩٤٩٦ .



عليها ، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم " (١) .

وقد روينا عن ابن عباس في هذا الباب قولاً ثالثاً .

(ث ٦٥٥٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن الأعجم قال : قلت لابن عباس : إنه يخرج علينا البعث في الجعائل فتخرج أربعة عن واحد ؟ فقال إن كان في كراع ، أو سلاح فلا بأس ، وإن جعلها في عبد ، أو أمة ، أو غنم فهو غير طائل (٢) .

(ث ٦٥٥٩ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي حدثه عن عبد الرحمن بن [ ٧١/ألف ] وعلة الشيباني قال : قلت لعبد الله بن عمر : أنا متجاعل في الغزو فكيف ترى ؟ فقال عبد الله بن عمر : إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك ، وأما إن أحدكم إن أعطى درهماً غزاً ، وإن مُنع درهماً مكث ، فلا خير في ذلك .

وقد حكى عن الأوزاعي أنه قيل له : العطاء يقدم لمدة معلومة ، فيتنافس القوم فيه ويتجاعلون ؟ قال : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً ، وقد روينا عن النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا الجعائل ولا يرون بإعطائه بأساً .

قال أبو بكر : ولعل من حجة من كره ذلك ، حديث روى عن عبادة بن الصامت لا نحسبه ثابتاً .

(١) قاله في كتاب الجزية ، باب المَعذر الحادِث . الأم ٤/١٦٤ .

(٢) رواه "عب" عن الثوري ٢٣١/٥ رقم ٩٤٦١ .

( ح ٦٥٦٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال : حدثنا جبلة عن عطية عن يحيى بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : " من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً ، فله ما نوى " (١) .

قال أبو بكر : وقد يجوز أن يحتج في هذا الباب بأصح من ذلك حديث أنس بن مالك .

( ح ٦٥٦١ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج من منهل قال : حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن حيّ من أسلم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد الجهاد وليس عندي ما أجهز به ، فقال : " إئت فلان الأنصاري فإنه قد كان يجهز ، فمرض ، فقل له : إن رسول الله يقربك السلام ، ويقول [ ٧١/ب ] لك : ادفع إليّ ما تجهزت به " ، فأتاه فقال له ذلك ، فقال : يا فلانة ، ادفعي إليه ما جهزتي به ، ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله لا تحبسي منه شيئاً ، فيبارك لك فيه (٢) .

( ح ٦٥٦٢ ) حدثنا علي قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى أن شيخاً أتى النبي ﷺ وهو يتوكأ على عصاه ، فقال : يا رسول الله ! ما الجهاد في سبيل الله ، فإن الرجل يجاهد ليذكر ، ويجاهد ليغنم ، ويجاهد لكذا وكذا ؟

---

(١) أخرجه "حم" من طريق حماد ٣١٥/٥، ٣٢٩، و "بق" في قسم الفياء والغنيمة من طريقه ٣٣١/٦ .

(٢) أخرجه "م" في الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله إلخ من طريق حماد ١٥٠٦/٣ رقم ١٣٤ ( ١٨٩٤ ) .

فقال النبي ﷺ : " من جاهد لتكون كلمة الله العلياً فهو في سبيل الله " (١) .

## ١٥ - ذكر النهي عن الاستعانة بالمشركين على المشركين

(ح ٦٥٦٣) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار (٢) الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة (٣) أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال رسول الله ﷺ : " تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن استعين بمشرك ، قال : فرجع ، ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة [ ٧٢/ألف ] فقال رسول الله ﷺ كما قال أول مرة : فقال : لا ، فقال : فارجع فلن استعين بمشرك ، فرجع ، ثم أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة ، تؤمن بالله ورسوله ؟ قال له : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : " فانطلق " (٤) .

- 
- (١) أخرجه "م" في الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العلياً فهو في سبيل الله من طريق أبي وائل ١٥١٣/٣ رقم ١٤٩-١٥١ ( ١٩٠٤ ) .
  - (٢) في الأصل ، وروضة "دينار" وهو خطأ .
  - (٣) حرة الوبرة : موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .
  - (٤) أخرجه "م" في الإمارة ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ، من طريق عبد الله بن وهب ١٤٤٩/٣-١٤٥٠ رقم ١٥٠ ( ١٨١٧ ) .

(ح ٦٥٦٤) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثني إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع أو كما قال : نظر وراءه فإذا كتيبة خشناء قال : " من هؤلاء ؟ " ، قال : هذا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود من بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام فقال : " أو قد أسلموا ؟ " ، قال : بل هم على دينهم ، قال : " قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين على الشركين " (١) .

## ١٦ - ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو

١٨٧٦م - واختلفوا فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على حرب العدو ، فقالت طائفة : يعطون سهاماً كسهام المسلمين ، كذلك قال الزهري ، وعبد الرحمن بن عمرو ، والأوزاعي ، قيل للأوزاعي : وإن كان معه فرسان ، خمسة أسهم ؟ قال : نعم ، وقال إسحاق بن راهويه : لا يستعان مشرك ، فإن غزوا ، أو غزى بهم ، أسهم خير لهم سهام المسلمين ، ويسهمون أيضاً .

وقالت طائفة : لا يسهم لهم كذلك قال الشافعي (٢) ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال الشافعي : الذي روى مالك كما روى ، استعان

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد بن المنذر ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ .

(٢) قال : ويرضخ أيضاً للمشرك يقاتل معهم ، ولا يسهم له . الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

رسول الله ﷺ بعد ذلك يهود من بني قينقاع كانوا [ ٧٢/ب ] أشداء ،  
وقال مرة : أحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيء ، ويستأجر إجارة من  
مال لا مالك له بعينه ، وهو سهم النبي ﷺ ، فإن أنفل ذلك ، أعطى من  
سهم النبي ﷺ ، وقال أحمد بن حنبل : الغالب على أن يستعان بمشرك ،  
وقال قتادة : إذا غزوا مع المسلمين فلهم ما صلحوا عليه .

قال أبو بكر : لا يستعان بهم لحديث أبي حميد الساعدي ، وعائشة ، وأما ما  
ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع ، فليس مما يقوم به حجة ، لأننا  
لا نعلمه ثابتاً ، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي ، وعامة أخبار المغازي  
لا تثبت من جهة الإسناد ، فإن استعان بهم امام أعطوا أقل ما قيل ، وهو  
أن يرضخ لهم شيئاً ، إذ لا نعلم حجة توجب أن يسهم لهم .

## ١٧ - ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له

(ح ٦٥٦٥) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ عام أحد  
وأنا ابن أربع عشرة فردني ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة ، فأجازني ، قال : نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال  
عمر : هذا فرق بين الذرية والمقاتلة <sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه الشافعي عن ابن عيينة في الجهاد ، باب من لا يجب عليه الجهاد . الأم ١٦٢/٤ ،  
وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "خ" في المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب من طريق  
عبيد الله ٣٩٢/٧ رقم ٤٠٩٧ ، و "م" في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ من طريقه  
١٤٩٠/٣ رقم ٩١ (١٨٦٨) .

## ١٨ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن له يبلغ

١٨٧٧م - واختلفوا فيما يعطى غير البالغ إذا حضر القتال ، فقالت طائفة : يرضخ [ ٧٣/ألف ] لهم ، وليس لهم سهم البالغ ، كذلك قال الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي <sup>(١)</sup> ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال أحمد : أرجو أن لا يكون له سهم ولكن يحذى ، وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان ، والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وفيه قول ثان : وهو أن يسهم له كذلك قال الأوزاعي ، وقد روينا عن القاسم ، وسالم أنهما قالوا في الصبي يغزى به ، والجارية ، والمرأة الحرة : لا نرى هؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً <sup>(٢)</sup> .

وقال مالك في الصبيان ، والنساء ، والعبيد يحضرون قال : لا أعلم لهم شيئاً ولا يحذون شيئاً ، وقال في الغلام الذي قد بلغ ، وأطاق القتال ، ولم يحتلم ، إن قاتل ومثله قد بلغ القتال ، فأرى أن يسهم له <sup>(٣)</sup> .

## ١٩ - ذكر الخبر الدال على أن القسم إنما يجب للأحرار دون العبيد

(ث ٦٥٦٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان

(١) الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

(٢) روى هما سحنون من طريق خالد بن أبي عمر عنهما . المدونة الكبرى ٣٤/٢ ، باب في سهمان النساء والتجار والعبيد .

(٣) المدونة الكبرى ٣٣/٢ .

قال : حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن يزيد بن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المرأة ، العبيد يحضرون الفتح هل يسهم لهما ؟ فقال : كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضرون الفتح هل يسهم لهما ، وأنه لا يسهم لهما ، ولكن يحذيان (١) .

## ٢٠ - ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون

م١٨٧٨ - اختلف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم ، وقد حضروا الوقعة فقالت طائفة : يسهم لهم ، روينا عن الأسود بن يزيد [ ٧٣/ب ] أنه قال : شهد القادسية عبيد فضرب لهم سهمانهم ، وهذا قول الحسن البصري (٢) ، وإبراهيم النخعي (٣) ، وروينا ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو ثور : إن كانوا قد اختلفوا فيه فإنه يسهم له ، وذلك أن حرمة الحر بمنزلة من طريق الدين ، وهو يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر ، وفيه من الغناء ما في الحر .

---

(١) رواه الحميلي عن سفيان ٢٤٤/١ رقم ٥٣٢ ، وعنده أمم ما هنا ، و"م" في الجهاد ، باب النساء الغازيات يرضخن لمن إلخ من طريق سفيان ١٤٤٥/٣ رقم ١٣٩ (١٨١٢) .

(٢) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٧ ، ١٥٠٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق حماد عنه ٤٠٧/١٢ رقم ١٥٠٥٩ ، وسعيد بن منصور من طريق مغيرة عنه ٣٠٥/٢ رقم ٢٧٨١ .

وفيه قول ثان :

(ث ٦٥٦٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عفان قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد قال : حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد من المغنم شيء <sup>(١)</sup> .

وقال الزهري : لم يبلغني أنه قسم للنساء والعبد .

(ث ٦٥٦٨) ومن حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس <sup>(٢)</sup> .

(ث ٦٥٦٩) وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : ليس للعبد من المغنم شيء .

وسئل مالك عن العبيد والصبيان هل يحذون من المغنم في الغزو ؟ فقال : ما علمت ذلك ، وقال أحمد بن حنبل : العبد ، يقولون : ليس له في الغنيمة شيء .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا سهم لهم ولكن يرضخ لهم .

(ث ٦٥٧٠) حدثنا علي بن الحسين قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابن عباس قال : كتب نجدة يسأله عن العبد والمرأة هل لهما سهم ؟ فقال : لا ، ليس لهما سهام <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه "عب" ٢٢٨/٥ رقم ٩٤٥٣ ، و"شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٥ كلاهما من طريق حجاج .

(٢) رواه "عب" ٢٢٨/٥ رقم ٩٤٥٣ ، و"شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٥ ورقم ١٥٠٥٦ ، كلاهما من طريق عمرو بن شعيب .

(٣) رواه "عب" عن الثوري ٢٢٧/٥ رقم ٩٤٥١ ، و سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري ٣٠٦/٢ رقم ٢٧٨٢ .



(ث ٦٥٧١) وحدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد [ ٧٤/ألف ] المقري ، أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ، أهما من المغنم شيء ؟ قال : يحذيان <sup>(١)</sup> .

وقال عمرو بن شعيب : لاسهم لعبد مع المسلمين <sup>(٢)</sup> ، وقال عطاء : بلغني أنه قال : لا يلحق عبد في ديوان <sup>(٣)</sup> ، وقال الليث بن سعد في العبد ، والمرأة ، والصبي يحضران الناس في الغزو : لا سهم لأحد منهم مع الرجال : إلا أن يحذون من الغنائم ، وقال سفيان الثوري <sup>(٤)</sup> : لا يسهم لهم ، وقيل : يحذون ، وقال الاوزاعي : سمعنا أنه لا يسهم للعبد ، ولا للأجير ، ولا يرضخ لهم إلا أن يحذى بغنيمة ، أو يكون لهم بلاء فترضخ لهم ، وقال أحمد ، وإسحاق في العبد : يرضخ له <sup>(٥)</sup> .

## ٢١ - ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة

(ح ٦٥٧٢) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر القرشي عن عمير مولى أبي اللحم قال : أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم ،

(١) رواه سعيد بن منصور عن سفيان ٢/٣٠٥-٣٠٦ رقم ٢٧٨٢ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٥/٢٢٦ رقم ٩٤٤٧ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٥/٢٢٧ رقم ٩٤٤٨ .

(٤) حكى عنه "ت" في السير ٢/٣٨٠ .

(٥) حكى عنه "ت" في السير ٢/٣٨٠ .

فقلت : يا رسول الله ! اعطني ، فقال : " تقلد هذا السيف " ، فقلدته ،  
فوقع في الأرض ، فأعطاني من حرثي المتاع <sup>(١)</sup> .

(ح ٦٥٧٣) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدى حدثهم قال : حدثنا  
حفص بن غياث قال : حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى أبي اللحم  
قال : شهدت الخبير مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك فقلت : يا رسول الله !  
اسهم لي فأعطاني سيفاً ، فقال لي : تقلده [ ٧٤/ب ] ، وأعطاني من  
حرثي المتاع <sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - ذكر خبر احتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم الرجال فإنما يجب أن يعطين ما لا خمس فيه من الأطعمة المباحة للناس

(ح ٦٥٧٤) حدثنا أبو محمد عبد الله بن توبة المروزي قال : حدثنا محمد بن الليث  
ابن فضل قال : حدثنا علي بن الحكم قال : حدثنا رافع بن سلمة  
عن حشرج بن زياد والأشجعي عن جدته أم أبيه قالت : خرجت مع  
رسول الله ﷺ غزاة خيبر وأنا سادس ستة نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ  
أنه معه نساء ، فدعانا فأرسل إلينا فرائينا في وجه رسول الله ﷺ  
الغضب قالت : فقال لنا : " ما أخرجكن ، وبأمر من خرجتن ؟ " ،  
قالت : قلنا : خرجنا معك نناول السهام ، ونسقي السويق ، ونداوي

---

(١) أخرجه "د" في الجهاد ١٧١/٣ رقم ٢٧٣٠ ، و "عب" ٥/٢٢٨ رقم ٩٤٥٤ ، و "ت" في  
السير ٣٨٠/٢ رقم ١٦١٠ كلهم من طريق محمد بن زيد .

(٢) أخرجه "شب" ٤٠٦/١٢ رقم ١٥٠٥٣ ، و ٤٦٦/١٤ رقم ١٨٧٣٣ ، و "مي" ٢/١٤٥  
رقم ٢٤٧٨ من طريق حفص .

الجرحى ، ونغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، قالت : فقال لنا : " قمن فانصرفن " ، قالت : فلما فتح الله لرسوله خير ، أسهم لنا كسهم الرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة : ما الذي أسهم لكن ؟ قالت : التمر (١) .

٢٣ - ذكر الخبر الذي احتج به من قال : أن سهم النساء إنما زال ،

### لأن فرض الجهاد ساقط عنهن

( ح ٦٥٧٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا حميد بن مهران الكندي قال : حدثنا محمد بن سيرين عن ابن الخطاب [ ٧٥/ألف ] عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! ما على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، جهاد لا قتال فيه " ، قلت : وما ذلك ؟ قال : " الحج والعمرة ، فذلك جهادهن " (٢) .

### ٢٤ - ذكر إباحة خروج النساء في الغزو

( ح ٦٥٧٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا الحسين بن الربيع قال : حدثنا

---

(١) أخرجه "د" في الجهاد ١٧٠/٣ رقم ٢٧٢٩ ، و "حم" ٢٧١/٥ ، و "شب" ٥٢٥/١٢ رقم ١٥٤٩٨ ، و ٤٦٦/١٤ رقم ١٨٧٣٢ كلهم من طريق رافع بن سلمة ، وذكره ابن حزم وقال : هذا إسناد مظلم ، رافع وحشر مجهولان . الخلى ٥٤١/٧ رقم المسألة ٩٥٣ .

(٢) أخرجه "بق" في الحج ، باب من قال بوجوب العمرة ، من طريق مسلم بن إبراهيم ٣٥٠/٤ ، والمعنى من حديثها عند الشيخين .

جعفر بن سليمان عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ،  
ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجراحات (١) .

(ح ٦٥٧٧) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا علي بن عثمان قال : حدثنا  
حماد بن سلمة قال : أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أزواج  
رسول الله ﷺ كن يوم أحد يذللجن بالقرب على ظهورهن بادية خدامهن  
يسقين الناس (٢) .

(ح ٦٥٧٨) حدثنا موسى بن هارون قال : حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري  
قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت  
مُعَوَّذ بن عفراء قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء ،  
ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتل إلى المدينة (٣) .

(ح ٦٥٧٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء البصري  
قال : أخبرنا عمران قال : حدثنا محمد بن سيرين قال : حدثتنا أم عطية  
الأنصارية قالت : وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على  
الكلم ، ونداوي الجرحى (٤) .

---

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال ، عن يحيى بن يحيى نا  
جعفر بن سليمان ٣/١٤٤٣ رقم ١٣٥ (١٨١٠) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده من طريق محمد بن الفضل ثنا حماد ، كذا جاء في المسند  
الجامع ٢/٢٩٩ رقم ١٢٥٤-١٠٥١ .

(٣) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو عن علي بن عبد الله ثنا بشر  
٨٠/٦ رقم ٢٨٨٢ ، ورقم ٢٨٢٩ ، وفي مواضع أخرى .

(٤) أخرجه "مي" في الجهاد ، باب في النساء يغزون مع الرجال ٢/١٣٠ رقم ٢٤٢٧ ، و "جه"  
في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢/٩٥٢ رقم ٢٨٥٦ ، و "م"  
في الجهاد ، باب النساء الغازيات ٣/١٤٤٧ رقم ١٤٢ (١٨١٢) كلهم من طريق  
حفصة عن أم عطية .

## ٢٥ - ذكر إباحة قتال نساء المسلمين المشركين ، ودفعهن [ ٧٥/ب ]

### إياهم عن أنفسهن

( ح ٦٥٨٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان ، وذكر بعض الحديث قال : ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال : يا أم سليم ! ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني أحد من المشركين أن أبعج به بطنه ، فأخبر أبو طلحة بذلك النبي ﷺ ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! تعنى أقتل الطلقاء إنهمزوا بك ، فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن <sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس

م ١٨٧٩ - واختلفوا في المرأة تحضر القتال مع الرجال فقالت طائفة : يرضخ لها ، وليس لها سهم ، روينا هذا القول عن ابن عباس .  
ث ٦٥٨١ ( حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل ابن عياش عن ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس في المرأة والعبد يحضران البأس ؟ قال : ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه "م" في الجهاد ، باب غزوة النساء مع الرجال من طريق حماد عن ثابت عن

أنس ١٤٤٢/٣ رقم ١٣٤ (١٨٠٩) .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عياش ٣٠٦/٢ رقم ٢٧٨٣ .

وقال سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنائم إذا حضروا الغزو في سلف هذه الأمة ، وبه قال الليث بن سعد ، والشافعي (١) ، والنعمان ، وأبو ثور ، وقال سفيان الثوري : [ ٧٦ / ألف ] لا يسهم للنساء ولا للمملوك ، وبلغني أنهم كانوا يحذون (٢) .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يسهم لهم ولا يحذين شيئاً ، هذا قول مالك (٣) .  
(ث ٦٥٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال : كنا مع أبي موسى بتستر ، وفي الناس خمس نسوة أو أربعة ، يداوين الجرحى ويسقين الماء فلم يسهم لهن أبو موسى (٤) .

وفيه قول ثالث قاله الأوزاعي قال : " أسهم رسول الله ﷺ النساء بخيبر وأخذ المسلمون بذلك " (٥) .

## ٢٧ - ذكر الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام

م ١٨٨٠ - واختلفوا في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم ، فقالت طائفة : يخنس ويكون الباقي لها أو له ، هكذا قول سفيان الثوري ،

(١) الأم ٢٦١/٤ " كتاب سير الواقدي " .

(٢) حكى عنه "ت" في السير ، باب من يعطي الفيء ٣٨٠/٢ .

(٣) كذا قال في المدونة الكبرى ٣٣/٢ ، باب في سهمان النساء والتجار والعبيد .

(٤) رواه "شبه" في الجهاد ، باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء عن وكيع عن شعبة ٤٠٩/١٢ رقم ١٥٠٦٥ ، وعنده : فأسهم لهن ، وكذا عند ابن حزم في المحلى ٥٤٢/٧ رقم المسألة ٩٥٣ ، فقد تكون هناك رواية ثانية عنه .

(٥) حكى عنه "ت" في السير ، باب من يعطي الفيء ٣٨٠/٢ .

والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا شيء لها ، قال الحسن البصري : أيما سرية تسرت بغير إذن إمامها ، لا مصالحتها ، فغنمت ، فلا غنيمة لها .  
وفيه قول ثالث : وهو أن لا يخمس ما أصابت وهو لها ، هذا قول النعمان .

## مسألة

م ١٨٨١ - قال سفيان الثوري في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيرون غنيمة : حاهم في ذلك كحال المسلمين ، إذا فعلوا ذلك بغير إذن الإمام .

قال أبو بكر : وقد قال الثوري في الذي يغير وحده : يخمس ما أخذه وبقيته له ، وقال الأوزاعي : يؤخذ منهم الخمس ، وسائرهم للأنباط [ ٧٦/ب ] ، كتب بذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال المزني ، وكذلك قال في صبيان المسلمين ، وقال في عبيد المسلمين : أربعة أحماسها لمواليهم .

٢٨ - ذكر المال يغلب عليه العدو ، ويستنقذه المسلمون ، ثم يدركه

### صاحبه قبل القسمة وبعده

م ١٨٨٢ - اختلف أهل العلم في مال المسلمين يغلب عليه العدو ، ثم يأخذه المسلمون منهم ، فيأتي صاحبه قبل القسمة أو بعده ، فقالت طائفة : صاحبه أحق به ما لم يقسم ، فإذا أدركه وقد قسم ، فهو أحق به بالثمن كذلك قال النخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والنعمان ،

غير أن النعمان فرق بين المال يغلب عليه العدو ، وبين العبد يَأْبَقُ فيدخل بلاد العدو ، فيأخذه المشركون ، فقال في العبد يأسره العدو كما قال هؤلاء في المال ، وقال في العبد يَأْبَقُ إلى العدو إذا أدركه سيده قبل القسم وبعده يأخذه مولاه بغير قيمة ، لأن المشركين لم يحرزوه .  
وقالت طائفة : يأخذه صاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلاحق له ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب .

(ث ٦٥٨٣) حدثنا أبو سعد قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا أبي عن عبد الله عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون ثم أصابه المسلمون فعرفه صاحبه : فإن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ، قال قتادة : وقال علي بن أبي طالب : هو للمسلمين [ ٧٧/ألف ] اقتسم أو لم يقتسم <sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر : وهذا قول سلمان بن ربيعة ، وعطاء بن أبي رباح ، وقال ابن وهب : " أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق ، وعبادة بن الصامت ، ويحيى بن سعيد ، وربيع بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك <sup>(٢)</sup> ، فأما ما وقعت فيه المقاسم قبل أن يفترق ، فلا يرد وكان بمنزلة الغنائم .

قال أبو بكر : وهذا قول الليث بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وقال مالك مرة في المال يصيبه العدو من أموال الإسلام هكذا ، وقال في العبد : صاحبه

(١) رواه "بق" في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده .. إلخ ، من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله ١١٢/٩ ، وقال : هذا منقطع ، قبيصة ثم يدرك عمر ، وقتادة عن علي منقطع .

(٢) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١٥/٢ ، باب في الرجل يعرف ماله إلخ .



أحق به ما لم يقسم ، فإذا قسمت الغنائم ، فلا أرى بأساً أن يكون بالثمن أرشاً<sup>(١)</sup> .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يرد إلى صاحبه هو للجيش ، هذا قول الزهري ، وقال عمرو بن دينار : سمعنا أن ما أحرز العدو هو للمسلمين يقتسمونه ، وقد ذكر قتادة هذا القول عن علي بن أبي طالب .

(ث ٦٥٨٤ ) حدثونا عن أبي موسى قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن علياً قال : من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز<sup>(٢)</sup> .

وقال الأوزاعي في العبد يأبق إلى العدو قال : إن أخذ قبل أن يدخل حصناً من حصونهم رد إلى مولاه ، وإن دخل حصناً فسي هو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفياء .

وقالت طائفة : " سواء أبق العبد إلى العدو ، أو أخذ العدو العبد فأحرزوه ، لا فرق بينهما وهما لسيدهما إذا ظفر بهما ، قبل أن يقسما وبعد [ ٧٧/ب ] القسم سواء يأخذهما السيد قبل القسم وبعده ، هذا قول الشافعي قال : " والدلالة عليه من الكتاب ، ودلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع ، لأن الله أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وحولاً بإعزاز أهل دينه وإذلال من خالف سوى أهل دينه ، فلا يجوز أن يكون المسلمون إذا قُدرُوا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم لم يكن أهل الحرب يحرزون على أهل الإسلام شيئاً فيكون

(١) المدونة الكبرى ١٥/٢ .

(٢) ذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ١١٢/٩ ، من طريق حماد .

هم أن يتحوّلوه أبداً ، فإن قال : فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قلت :

( ح ٦٥٨٥ ) أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : سبّت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : " كأنه يعني ناقة النبي ﷺ ، لأن آخر حديثه يدل على ذلك ، قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثائق ، فأنت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيراً فمسته رغاً فتركه ، حتى أتت تلك الناقة ، فمستها فلم ترغ ، وهي ناقة هدره فقعدت في عجزها ، ثم صاحت بها ، فانطلقت ، فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها ، إن الله أنجاها عليها لتُنحرّنها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها قد جعلت لله عليها لتُنحرّنها ، فقالوا : والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة الأنصارية قد جاءت [ ٧٨/ألف ] على ناقتك ، وإنها جعلت لله عليها أن نجاها الله عليها أن تنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : " سبحان الله بئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها لتُنحرّنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، أو ابن آدم " <sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) رواه الشافعي في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب العبد يأبق إلى أهل دار الحرب ٢٥٤/٤ ، والحديث ذكره مسلم في الصحيح ، وراجع "يق" ١٠٩/٩ .
- (٢) قاله في الأم ٢٥٤/٤ " في كتاب الحكم في قتال المشركين " ، باب العبد يأبق إلى أهل دار الحرب .

قال الشافعي : " وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرزوا ناقة رسول الله ﷺ وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحراز هموها ، ورأت أنها لها فأخبر رسول الله ﷺ أنها نذرت فيما لا تمك ولا نذر لها ، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته ، فدل ذلك على أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً ، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين بما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم ، أشبه والله أعلم ألا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوها هم لأنفسهم قبل القسمة ولا بعدها " (١) .

قال الشافعي : " ولا أعلم خلافاً في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة ، ثم اختلفوا بعدما تقع في المقاسم ، وإجماعهم على أنه لما لكة بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له ، حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم " ، وذكر الشافعي خبر ابن عمر .

(ث ٦٥٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن ابن [ ٧٨/ب ] عمر ذهب العدو بفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده إلى عبد الله بن عمر (٢) .

(ث ٦٥٨٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عم معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أبق غلام لي يوم اليرموك ، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إليّ (٣) .

(١) قاله في الأم ٢٥٤/٤ في كتاب الحكم في قتال المشركين .

(٢) رواه "عب" عن ابن جريج ١٩٣/٥-١٩٤ رقم ٩٣٥٢ ، و "خ" في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم إلخ من طريق نافع ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٩ .

(٣) رواه "عب" عن معمر ١٩٤/٥ رقم ٩٣٥٣ ، و "خ" في الجهاد ، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، من طريق نافع ١٨٢/٦ رقم ٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ .

وقول أبي ثور كقول الشافعي ، وقال سفيان الثوري : إذا أبق العبد إلى العدو ثم أصابه المسلمون ، فصاحبه أحق به قسم أو لم يقسم .

قال أبو بكر : وقوله هذا موافق لقول النعمان .

وقال سفيان الثوري : إذا أصاب العدو مملوكاً ، فاشتراه رجل من المسلمين فاعتقه ، فليس لمولاه عليه سبيل ، هو استهلاك ، وإن كانت جارية فاشترها رجل فوقع عليها فولدت فليس لمولاه شيء .

قال أبو بكر : وقد احتج بخبر عمران بن حصين<sup>(١)</sup> فرقتان من الناس ، احتج به بعض من يقول بالقول الأول ، وقال : حديث عمران يدل على أن المسلم إذا أدرك ماله الذي أخذه المشركون ، أنه أحق به مالم يقسم ، لأن القسم لم يكن جرى في الناقة التي كانت لرسول الله ﷺ ، فأخذها رسول الله ﷺ ، فكذلك يأخذ من أدرك ماله قبل القسم ، واحتج به أحمد بن حنبل ، وقوله خلاف قول الشافعي ، واحتج به الشافعي ، واحتج هذا القائل بخبر تميم بن طرفة .

(ح ٦٥٨٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة [ ٧٩/ألف ] أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين ، فاشترها رجل من المسلمين من العدو ، فعرفها صاحبها ، وأقام عليها البيعة ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى النبي ﷺ أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها به من العدو ، وإلا خلى بينها وبين المشتري<sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث المتقدم برقم ٦٥٨٥ .

(٢) أخرجه "عب" عن الثوري ١٩٤/٥-١٩٥ رقم ٩٣٥٨ ، و "بق" في السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده إلخ من طريق سفيان ١١١/٩-١١٢ ، وقال : قال الشافعي : " تميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه ، والمرسل لا تثبت به حجة ، لأنه لا يدري عن من أخذه " .

ودفع هذا القائل خبر ابن عمر وقال : ليس فيه لمن خالفنا حجة قال : وذلك أن فرس ابن عمر عاد ، فلحق بالروم ، وبين العائد ، والآبق ، والمغلوب عليه فرق .

قال أبو بكر : ولا أعلم أنه فرق بينهما بفرق ، يلزم غير قوله بين ذلك فرق ، وذكر كلاماً طويلاً ، قد أثبتته في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب ، تركته طلباً للاختصار (١) .

قال أبو بكر : والذي به أقول : أن ما هو ملك للمسلم لا يجوز نقله عنه إلا بحجة ، ولا نعلم مع من أوجب ملك العدو عليه ونقل ملك المسلم عنه ، حجة من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، إلا دعواه الذي لا حجة معه ، ومال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، أو بحكم يلزمه ، فمن أزال ملك المسلم عما كان ملكه له بإجماع بغير إجماع ، لم يجب قبول ذلك منه ، وذلك أن الإجماع يقين ، والاختلاف شك ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك .

(ث ٦٥٨٩) حدثني محمد بن نصر قال : حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثني زائدة قال : حدثني الركين بن الربيع الغزاري [ ٧٩/ب ] عن أبيه قال : أصاب المشركون فرسا لهم زمان خالد بن الوليد ، كانوا أحشروه ، فأصابه المسلمون أزمان سعد قال : فكلمناه ، فرده علينا بعد ما قسم ، وصار في خمس الإمارة (٢) .

---

(١) في الأصل ، وروضة " طلب الاختصار " .

(٢) رواه " بق " في السير ، باب ما أحرزه المشركون على المسلمين من طريق عبد الله من المبارك عن زائدة ١١١/٩ .

## ٢٩ - ذكر أم الولد تُسبى

م ١٨٨٣- واختلفوا في أم الولد تُسبى ، ثم يأخذها المسلمون ، ويجري فيها القسم ، فقالت طائفة : يأخذها سيدها بقيمة عدل ، كذلك قال الزهري ، وقال مالك : " لا أرى أن تسترق وأرى أن يفديها الإمام لسيدها ، فإن لم يفعل فأرى على سيدها أن يفديها ولا يدعها ، ولا أرى للذي صارت إليه أن يسترقها ، ولا يستحل فرجها ، وإنما هي بمنزلة الحرة ، لأن السيد يكلف أن يفديها إذا جرحت ، فهذا مثله ، وليس له إن تسلم أم ولد ، يسترق ويستحل فرجها " <sup>(١)</sup> ، وقال الليث بن سعد مثل ذلك ، وقال : إن لم يكن عنده ما يفديها كان ذلك ديناً عليه يتبع به .

وكان الشافعي يقول : تكون أم الولد أم ولد ، لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولا يغرم السيد في قول الشافعي شيئاً ، وبه قال أبو ثور . وكان النعمان يقول : أم الولد ، والمدبرة ليس يملكها العدو عليه ، وكان يكره أن يظأ الرجل أم ولده ومدبرته في دار الحرب ، لأنها ليست بدار مقام . قال أبو بكر : كما قال الشافعي أقول .

## ٣٠ - ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً [٨٠/ألف]

م ١٨٨٤- واختلفوا في الجارية تشتري من المغنم فيجد معها المشتري مالاً ، فقالت طائفة : يجعل في بين المال كذلك قال الشعبي .

---

(١) قاله في "مط" في الجهاد ، باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٤٥٣/٢ ، وراجع المدونة الكبرى ١٧/٢ .

وفيه قول ثان : وهو أنه يرد إلى مغنم الجيش التي غنموها ، هذا قياس قول الشافعي ،  
واستدلالاً بقوله : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط  
المبتاع <sup>(١)</sup> فلما كان صاحب المقسم هو البائع ، وهو القائم بأمر الجيش  
الذين غنموا الغنائم ، وجب رد السبي إليه ليرده على الذين بيعت عليهم  
الجارية ، وهم الذين يستحقون الغنائم من أهل الخمس ، وغيرهم يقسم  
ذلك بينهم على ما يجب .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، وممن روينا عنه أنه قال ذلك مكحول ،  
وحزام بن حكيم ، والمتوكل ، ويزيد بن أبي مالك ، وقال  
أحمد بن حنبل : يرده لحديث النبي ﷺ : " من باع عبداً وله مال فماله  
للبائع " <sup>(٢)</sup> ، وكذلك قال إسحاق ، وكان مالك يسهل في القليل  
من ذلك ، ولا يرى ذلك في الكثير ، واليسير عنده مثل القرطين  
وأشباههما .

قال أبو بكر : وقياس قول مالك في الكثير ، إذا افترق الجيش أن يتصدق به  
كما قال فيما يغل ، وقد تفرق الناس .

قال أبو بكر : وأقول في القليل والكثير منه ، إذا لم يجد السبيل إلى رد ذلك إلى  
المغنم لافتراق الجيش ، أن يعطي الإمام خمسَه ويتصدق بالباقي ، وقد  
بيّنت ذلك في كتاب الوديعة ، وفي كتاب تعظيم أمر الغلول من هذا  
الكتاب ، وقد روينا عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد [ ٨٠ / ب ] أنه  
قال في مثل هذا للمشترى : هو لك .

---

(١) أخرجه "خ" في المساقاة ، ٥ / ٤٩ رقم ٢٣٧٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، راجع رقم  
٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٦ ، ٢٧١٦ ، و "م" في البيوع ٣ / ١١٧٣ رقم ٨٠ (١٥٤٣)  
كلاهما من حديث ابن عمر .

(٢) تقدم الحديث قريباً .

## ٣١ - ذكر قسم الغنائم في دار الحرب

١٨٨٥م - واختلفوا في قسم الغنائم في دار الحرب فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يقسمها الإمام في دار الحرب إن شاء .

وقال أصحاب الرأي : " لا ينبغي لإمام المسلمين إذا أصابوا غنائم في دار الحرب أن يقسموا شيئاً من ذلك ، حتى يجرزه إلى دار الإسلام ، من قبل أنه لو لحق بهم جيش من جيوش المسلمين وقد غنموا شركهم من تلك الغنيمة ، فلا ينبغي لهم أن يقسموها حتى يجرزوها إلى دار الإسلام ، وإن هم فعلوا فاقسموا في دار الحرب كانوا قد أسأؤوا ، وجاز ذلك ، وإن احتاج عسكر المسلمين وهم مع الإمام في دار الحرب إلى ما صار في الغنيمة من الثياب ، والمتاع ، والدواب ، فلا بأس أن يقسم ذلك بينهم في دار الحرب ، وأما الرقيق فلا ينبغي له أن يقسم بينهم شيئاً منه حتى يجرزوه إلى دار الإسلام ، وإن فعل وقسم ذلك جاز " (١) .

قال أبو بكر : بقول مالك ، والشافعي أقول ، وذلك للثابت عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، وقد ذكرت أسانيد هذا الحديث في " باب ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام " (٢) ، وفي خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين (٣) .

(١) كذا حكى عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٩١/٦/ألف .

(٢) تقدم الباب برقم ٥ ، من كتاب قسم أربعة أحاس الغنيمة .

(٣) أخرجه "عب" ١٨٦/٥-١٨٧ رقم ٩٣٢٣ .



( ح ٦٥٩٠ ) أخبرنا [ ٨١ / ألف ] إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال : أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : أصبت شارفاً<sup>(١)</sup> في مغنم بدر ، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً فأختهما علي باب رجل من الأنصار ، وأنا أريد أن أحمل عليهما اذخر ، ومعني رجل من بني قينقاع استعين به علي وليمة فاطمة ، وحمزة بن عبد المطلب في البيت ، وقينة تغنيه ، فقالت :

ألا يا حمز الشرف النواء<sup>(٢)</sup> .....

فتار<sup>(٣)</sup> إليهما بالسيف ، فجب<sup>(٤)</sup> أسمنتُهُما ، وأخذ من أكبادهما ، قال : فقلت لابن شهاب : فما صنع بالسنام ؟ قال : ذهب به كله ، قال : فنظرت إلى امرءٍ أظعني قال : فأتيت رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة ، فخرج يمشي حتى قام على حمزة ، فتغيظ عليه ، فرفع حمزة بصره فقال : هل أنتم إلا عبيد آبائي ، قال : فرجع رسول الله ﷺ وهو يقهقر ، وقال غيره : أصبت مع رسول الله ﷺ شارفاً يوم بدر<sup>(٥)</sup> .

(١) شارفاً : أي الناقة المسنة ، وجمعها شرف بضم الراء وإسكانها .

(٢) النواء : أي السمان جمع ناوية وهي السمينة .

(٣) في الأصل ، وروضة "فقال" وهذا من "م" .

(٤) جب : أي قطع .

(٥) أخرجه "خ" في البيوع ، باب ما قيل في الصواغ إلخ من طريق يونس عن ابن شهاب ٤/٣١٦-٣١٧ رقم ٢٠٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الأشربة ، باب تحريم الخمر ... إلخ من طريق جريح ٣/١٥٦٨-١٥٦٩ رقم ١ ( ١٩٧٩ ) .

قال أبو بكر : واستدل بعض أصحابنا على أن النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر ، لما كان في خبر علي أن النبي ﷺ أعطاه شارفاً ، وفي خبر أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً ، قال : ففي الجمع بين هذين الخبرين كالدليل على أن [ ٨١/ب ] النبي ﷺ إنما قسم غنائم بدر ببدر .

(ح ٦٥٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : حدثنا عفان قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم (١) ثلاثاً (٢) .

(ح ٦٥٩٢) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا شعيب بن إسحاق قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة والوليد عن سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقدموا في طوى من أطواء بدر ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً . فلما كان يوم بدر أقام ثلاثاً (٣) .

(١) عرضتهم : أي ساحتهم .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً من طريق روح بن عبادة ثنا سعيد ١٨١/٦ رقم ٣٠٦٥ ، وقال : تابعه معاذ ، وعبد الأعلى .

(٣) أخرجه "خ" في المغازي ، باب قتل أبي جهل من طريق روح بن عبادة ثنا سعيد ٣٠٠/٧-٣٠١ رقم ٣٩٧٦ ، وعنده أتم ما هنا ، و"م" في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه إلخ من طريق روح ، فذكر مختصراً . ٢٢٠٤/٤ رقم ٧٨ ( ٢٨٧٥ ) .

## ٣٢ - ذكر إباحة تأخير الإمام قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين إلى أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب

(ح ٦٥٩٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن السميط عن أنس قال : افتتحنا مكة ، ثم إنا غزونا فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت ، قال : فصف الخيل ، ثم صف المقاتلة ، ثم صف النساء من وراء ذلك ، ثم صف الغنم ، ثم صف النعم قال : ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف ، وعلى مجنبة <sup>(١)</sup> خيلنا خالد بن الوليد ، فجعلت خيلنا ، تلوذ [ ٨٢/ألف ] خلف ظهورنا ، فلم نلبث أن انكشفت خيلنا وفرت الأعراب ، ومن نعلم من الناس ، فنأدى رسول الله ﷺ ، يال المهاجرين ؟ يال المهاجرين ؟ ثم قال : يال الأنصار ؟ يال الأنصار ؟ قال : قلنا : لبيك يا رسول الله ، قال فتقدم رسول الله ﷺ قال : فأيم الله ، ما أتيناهم حتى هزمهم الله ، قال : فقبضنا ذلك المال ، ثم انطلقنا إلى الطائف ، فحاصرناهم أربعين ليلة ثم رجعنا فنزلنا ، فجعل رسول الله ﷺ يعطي الرجل المائة ، ويعطي الرجل المائة ، وذكر باقي الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) الخنبة : هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق ، وهما مجنبتان : ميمنة وميسرة بجانب الطريق ، والقلب بينهما .

(٢) أخرجه "م" في الزكاة ، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ... إلخ من طريق محمد بن عبد الأعلى ٧٣٦-٧٣٧ رقم ١٣٦ (١٠٥٩) .

( ح ٦٥٩٤ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة ، سأله الناس حتى دنت ناقته من شجرة ، وتشبكت بردائه ، حتى نزعته عن ظهره فقال : " ردوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما آفأء الله عليكم ، والذي نفسي بيده لو آفأء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا جباناً ، ولا كذاباً " (١) .

( ح ٦٥٩٥ ) أخبرنا محمد قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ بنحو هذا (٢) .

قال أبو بكر : ومعنى قوله : يوم حنين يعني عام حنين [ ٨٢/ب ] إذ كان تفريقه ذلك بينهم بعد رجوعه من الطائف ، وبدل على ذلك حديث :

( ح ٦٥٩٦ ) ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطى من الغنم ، والبقر ، والإبل ، حتى لم يبق من ذلك شيء .

وكل ذلك يدل على أن الإمام بالخيار إن شاء قسم الغنائم بينهم قبل أن يرجع إلى دار الإسلام ، وإن شاء أخر ذلك على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه ، وعلى قدر ما يرى من الصلاح فيه .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٥٣٢ .

(٢) أخرجه "عب" من طريق الزهري ٢٤٣/٥ رقم ٩٤٩٧ ، وقد تقدم برقم ٦٥٣٢ .

### ٣٣ - ذكر استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها ،

#### أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيها غنم

١٨٨٦م - واختلفوا في استئجار من يحمل الغنائم ويقوم بحفظها ، فكان الأوزاعي يقول في الإمام تجتمع عنده الغنائم ، فيخاف أن تضيغ الغنيمة : لا أعلم بأساً أن يقول : من حرس الليلة العسكر فله دابة من السبي ، أو دابة من الفيء ، فإن الراعي يعطي أجره من الغنيمة ، وقال في الأسارى : يوتقون بالحبال والحديد ، وينفق عليهم من جماعة الفيء ، وقال الأوزاعي : يجعل الإمام للراعي ، والدليل من جماعة المال ، قيل لأبي عمرو : فمن أين يعطي الجاسوس ؟ قال : من المال الذي تجهزوا به إلى الصائفة ، فإن لم يكن معه ، أعطاه من جملة الغنيمة ، وقال أبو عمرو : كانت الولاة يجهزون أمراء الصوائف بمال من بيت المال يحمل منه لرجاله [ ٨٣ / ألف ] وينفق منه على أهل الحاجة وينفق على الجواسيس ، وعلى كل من أبلى بلاء في مناهضة الحصون ونحو ذلك ، قال أبو عمرو : فإن لم يجهزوا إلى الصائفة بمال من بيت المال أعطي الجواسيس ، والدليل ، وراعي دواب الغنيمة من قبل أن يقسم الغنيمة ، وينفق على جماعة السبي من قبل أن يقسم لمن جملة الغنيمة .

وقال أحمد بن حنبل في الإمام يستأجر القوم على سباق الرمل إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة : أكرهه على فرس حبس ، وأما أن يؤاجر نفسه على دابته فأرجو أن لا يكون به بأساً ، وكان الشافعي يقول : إذا جراه الإمام يعني ما أصاب من الغنيمة عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حملها عليها ، وإن لم يكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه إن كانت معهم ، حملوه بلا كراء ،

وإن امتنعوا فوجد كراء مكارى على الغنائم واستأجر عليها ، ثم أخرج الكراء أو الإجارة من جميع المال .

وقال أصحاب الرأي : إن أصاب المسلمون في أرض الحرب شيئاً كثيراً ، وليس مع الإمام فضل من الدواب والإبل ، يحملهم عليها في عسكر المسلمين ، مشى الرجال ومن أطاق من الصبيان ، وإن كان فيما غنم المسلمون دواب وإبل استاقوها معهم إلى دار الإسلام ، وإن لم يطبقوا أن يستاقوها ذبحوا الإبل ، والغنم ، والدواب وأحرقوها بالنيران ، لئلا ينتفع بها أهل الحرب ، ولا ينبغي لهم يعرقوها ، لأن ذلك مثله ، وإن [ ٨٣/ب ] كان في الغنمة التي أصابوا سلاح ، ومتاع ، وآنية كثيرة ، ولم يكن معهم من الظهر ما يحملون عليه ذلك ، فليحرقوا ذلك بالنار ولا يدعوه ينتفع به أهل الحرب .

### ٣٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف

#### في بيعها

م١٨٨٧- اختلف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين يوجد في المغنم ، فكان الثوري ، والأوزاعي يقولان : إن لم يوجد صاحبه جعل في المغنم فيبيع .

وفي قول الشافعي : إذا علم أنه مما أخذ من المسلمين يوقف ولا يدخل في المقاسم حتى يأتي صاحبه .

وكذلك نقول ، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في بيع المصحف في كتاب البيوع .

م ١٨٨٨ - وقال الأوزاعي في المصحف من مصاحف الروم يصاب في بلادهم : يدفن أحب إلي ، قلت : ولا ترى أن يباع ؟ قال : كيف وفيه شركهم ؟ ، وقال الثوري : أتعلم ما فيه ؟ قلت : لا ، قال : فكيف يباع ؟ وقال الشافعي : " ما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه ، فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغنم ، وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب ، وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ، ولا معنى لتحريقه أو دفنه قبل أن يعلم ما هو " (١) .

م ١٨٨٩ - واختلفوا في الفرس يوجد موسوماً عليه حبيساً في سبيل الله فكان الأوزاعي يقول : أحب إلي أن يحمل الإمام عليه [ ٨٤/ألف ] رجلاً فيكون عنده حبيساً كما كان ، وقد كان قبل ذلك سئل عنه فقال مثل ذلك .

وقال سفيان الثوري : يقسم ما لم يوجد صاحبه ، فإن جاء وقد قسم أخذه بالثمن .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : إذا علم أنه حبيس يرد كما كان ، وقال أحمد : إن عرف صاحبه ، رد عليه وإلا حبس كما كان ، وقيل للأوزاعي : فأصابوا سيفاً حبيساً ؟ قال : ليس السيف مثل الفرس ، لأن السيف ربما تبايعه القوم وهو كذلك .

قال أبو بكر : لا فرق بين السيف والفرس إذا علم أنه حبيس ، يرد كما كان . م ١٨٩٠ - واختلفوا في الكلب يصاب ، فكان الأوزاعي يقول : لا يباع في مقاسم المسلمين ، الكلب لمن أخذه ، وكان الشافعي يقول : " ما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد ، أو ماشية ، أو زرع وإن

(١) قاله في كتاب سير الواقدي ، كتب الأعاجم . الأم ٢٦٣/٤ .

لم يكن من الجيش أحد يريدده لذلك ، لم يكن له حبسه ، لأن من اقتناه  
لغير هذا كان آثماً ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه  
أهل الأحماس من الفقراء و المساكين ، ومن ذكر معهم ، إن أراد  
أحد منهم لزراع ، أو ماشية ، أو صيد ، فإن لم يرده قتلته ، أو خلاه ولا  
يكون له بيعه " (١) .

وقال أحمد في كلب الصيد : لا يجعل في فيء المسلمين ثمن الكلب .

م ١٨٩١ - قال أبو بكر : هذا موافق قول كل من نهى عن بيع الكلب ،  
وكره ثمنه .

(ث ٦٥٩٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبد  
الملك عن عطاء عن أبي هريرة [ ٨٤/ب ] قال : كنا نكره مهر البغي ،  
وثن الكلب ، وقال هو من السحت (٢) .

قال أبو بكر : وكره ثمن الكلب الحسن البصري (٣) ، والحكم ، وحماد .

قال أبو بكر : وقياس قول من رخص في ثمن كلب الصيد ، أن يقسم ما كان  
من كلاب الصيد .

(ث ٦٥٩٨ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا حماد  
عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب  
الصيد (٤) .

ورخص في ثمن الكلب إبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحاق بن راهويه ،  
واحتج بأن عثمان قضى بثمنه على قاتله .

---

(١) قاله في كتاب سير الواقدي ، باب في الهر والصقر . الأم ٢٦٤/٤ .

(٢) قال الخطابي : روى عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت . معالم السنن ٧٥٥/٣ .

(٣) روى "شب" من طريق أبي حرة عنه قال : أنه كره ثمنه للبانع ٤١٤/٦ رقم ١٥٤٧ .

(٤) رواه "شب" من طريق حماد ٤١٥/٦ رقم ١٥٥١ .



وكان مالك يكره أثمان الكلاب كلها ، ويرى على من قتل كلب صيد ، أو ماشية قيمته ، وكان النعمان يرى بيع الكلاب كلها ، ويوجب على قاتلها الغرم ، وقال مالك في كلب كثرت قيمته ، وذكره بالغناء ، وفي السبع فراه إلى صاحب المقاسم .

قال أبو بكر : لا يجوز بيع الكلاب ولا يقسم إن وقع في المغنم ، ولكن الإمام يعطي ما كان منه مما يجوز الانتفاع به من شاء من أصحاب المقاسم ، وإنما منعنا من قيمته نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب فذلك على العموم .

( ح ٦٥٩٩ ) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن <sup>(١)</sup> .

م ١٨٩٢- واختلفوا في الهر توجد في المغنم فكان الأوزاعي يقول : لا تباع [ ٨٥/ألف ] ، لأن ثمنه مكروه .

( ث ٦٦٠٠ ) حدثنا موسى قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن حماد عن أبي المهزم عن أبي هريرة ، وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر <sup>(٢)</sup> .

وقد روينا عن مجاهد ، وطائوس ، وجابر بن زيد أنهم كرها بيع السنور .

---

(١) أخرجه "مط" عن ابن شهاب في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ٦٥٦/٢ رقم ٦٨ ، والشافعي عن مالك في البيوع ، باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول . الأم ١١/٣ ، و "خ" في البيوع ، باب ثمن الكلب من طريق مالك ٤٢٦/٤ رقم ٢٢٣٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب من طريق مالك ١١٩٨/٣ رقم ٣٩ ( ١٥٦٧ ) .

(٢) رواه "شب" عن وكيع ٤١٥/٦ رقم ١٥٥١ .

(ح ٦٦٠١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم  
قال : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى  
رسول الله ﷺ عن ثمن السنور <sup>(١)</sup> .

ورخصت طائفة في بيع السنور ، وقياس قول من رخص في بيعه ، أن يبيعه صاحب  
المقاسم ، ويضم ثمنه إلى أثمان سائر الأشياء ، ويقسم ذلك .

(ث ٦٦٠٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا حجاج الأزرق قال : حدثنا  
عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبز عن ابن عباس أنه لم يكن  
يرى بثمان السنور بأساً .

ورخص في ثمن المهر الحسن البصرى ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد ، ومالك ،  
والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الراى .

م ١٨٩٣ - قال أبو بكر : فأما الصقر ، والبازى ، والعقاب فيبيعه جائز وقسم  
أثمانها ، كما يجوز بيع الحمر ، والبغال وإن لم يجز أكلها ، وهذا على  
مذهب سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ١٨٩٤ - وكان الشافعي يقول " في الخنازير إذا كانت تعدو ، يقتلها ، وإن  
أصابوا في بلاد الحرب حمراً في خوابى ، أو زقاق ، أهراقوا الخمر  
وانتفعوا بالزقاق والخوابى وطهروها ، وقال : وإذا [ ٨٥/ب ] ظفروا  
بالكشوث إنتفعوا به " ، قال : " ولا يوقح الرجل دابته ، ولا يدهن  
أشاعرها من أدهان العدو ، لأن هذا غير مأذون له من الأكل  
وإن فعل رد قيمته " <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه "م" في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب إلخ من طريق معقل ، عن أبي الزبير  
١١٩٩/٣ رقم ٤٢ ( ١٥٦٩ ) .

(٢) قاله في كتاب سير الواقدي ، باب زقاق الخمر والخوابى . الأم ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وفي باب  
توقيح الدواب من دهن العدو . الأم ٤/٢٦٣ .

وقال الأوزاعي في القوم يفرون فيوافق ذلك يوم الأضحى : قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم ، فإذا كانت نسكاً شاة شاة عن كل رجل ، فلا أعلم بذلك بأساً .

### ٣٥ - ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك

م١٨٩٥- واختلفوا في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم ، فقالت طائفة : لا بأس ببيعهم منهم هذا قول الشافعي في الرجال والنساء يباعون منهم ، وكذلك الصبيان إذا كانوا مع آبائهم ، وقال مالك : لا بأس ببيعهم من أهل الذمة ، وبه قال الثوري ، وكما قال الشافعي ، قال أبو ثور .

وقال الأوزاعي : " كان المسلمون لا يرون بيع السبي منهم بأساً ، وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أساري المسلمين " (١) .

وقال الثوري في رقيق العجم : إن شاء المسلم باعهم من أهل دينهم ، لا يبيعهم من أهل الحرب ، وقال أحمد بن حنبل : لا يباعون صغاراً أو كباراً من اليهود والنصارى ، وكذلك قال إسحاق .

وقال النعمان : " إذا كان السبي رجالاً أو نساءً ، فأخرجوا إلى دار الإسلام ، فيأني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم ، وقال يعقوب : لا ينبغي أن يباع منهم رجل ، ولا صبي ، ولا امرأة ، لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام ، وأكره [٨٦/ألف] أن يردوا إلى دار الحرب " (٢) .

(١) حكاها عن الشافعي . الأم ٣٤٨/٧ ، باب في المرأة تسي ثم يسي زوجها .

(٢) كذا في الأم ٢٤٨/٧ .

وكان الشافعي يقول : " الذى قال ابو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ ، أمر رسول الله ﷺ أسارى يوم بدر ، فقتل منهم وأخذ الفدية من بعضهم ، ومن على بعضهم ، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال قال : فمن رسول الله ﷺ وهو مشرك ، ثم أسلم بعد ، ومن على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه ، وأخذ رسول الله ﷺ سبي بني قريظة ، فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد ، و بثلاث إلى تهامة ، و بثلاث قبل الشام ، فبيعوا في كل موضع من المشركين ، وفدى رسول الله ﷺ رجلاً برجلين " (١) .

(ح ٦٦٠٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين (٢) .

م ١٨٩٦- وكان الشافعي يقول : " أما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع أحد منهم واحد من والديه ، فلا نبيعهم منهم ، ولا يفادى بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم ، فإذا تحولوا إلينا ، ولا والد مع أحد منهم ، فإن حكمه حكم مالكة " (٣) .

(١) قاله في كتاب سير الأوزاعي ، باب في المرأة تسمى ثم يسبى زوجها . الأم ٣٤٨/٧ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٤/١٨٩، ٢٣٩ ، و ٣٤٨/٧ ، و "م" في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله من طريق أيوب ٣/١٢٦٢ رقم ٨ (١٦٤١) ، في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

(٣) قاله الشافعي في كتاب سير الأوزاعي ، باب في المرأة تسمى ثم يسبى زوجها . الأم ٣٤٨/٧ .

وقال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : رد إليهم صغيراً بمسلم فرده الله [ ٨٦/ب ] علينا كبيراً فيضرب عنقه ، قال الراوى : ذلك عن عمر ، فأسر الغلام في ولاية هشام بن عبد الملك فضرب عنقه .

وقال أصحاب الرأى : لا بأس بأن يباع السبي إذا كانوا رجالاً ونساءً من أهل المدينة ، ومن المسلمين ، ولا يباعون من أهل الحرب .

## جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل

### ٣٦ - ذكر إثبات الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو ، وبين المن ، أو الفداء بهم

قال الله جل ذكره : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا الوَثَاقَ فَمَا مَبْعَدُ وَاٰمَآءِ فِدَآءِ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ الآية (١) .

( ح ٦٦٠٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني زهير بن حرب قال : حدثنا عمر بن يونس قال : حدثنا عكرمة قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني عبد الله بن عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ومد يديه ، فجعل

(١) سورة محمد : ٤ .

يهتف بربه ، اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداؤه ، فألقاه [ ٨٧/ ألف ] على منكبه ، ثم إنتمزه من ورائه فقال : يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْفِئْتَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ ﴾ الآية (١) ، فأمده الله بالملائكة .

قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربه بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم (٢) ، إذ نظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضرب السوط ، فأخضر ذلك أجمع ، فجاء الأنصاري فحدث رسول الله ﷺ ذلك فقال : " صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة " ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسرُوا سبعين ، قال أبو زميل : قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ : " يا أبا بكر ، وعلي ، وعمر ! ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ " ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو العم ، والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : " ما ترى يا ابن الخطاب ؟ " ، قلت : لا والله

(١) سورة الأنفال : ٩ .

(٢) حيزوم : كلمة زجر للفرس أو أنها اسم لفرس الملك ، أي أقدم يا حيزوم .

يا رسول الله ! ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنا منهم ،  
فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكننى  
من فلان نسيباً لعمر ، فاضرب عنقه ، فإن هولاء أئمة الكفر  
وصناديدهم ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى<sup>(١)</sup> ما قلت ،  
فلما كان من [ ٨٧/ب ] الغد ، جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر  
قاعدان يكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرنى من أي شيء تبكي  
أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء  
تباكيت لبكائكما ؟ فقال رسول الله ﷺ ، أبكي للذى عرض عبد الله  
لى أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابكم<sup>(٢)</sup> أدنى  
من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل  
الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْإِمْرُءِ ﴾ الآية  
إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> ، فأحل الله  
لهم الغنيمة<sup>(٤)</sup> .

(ح ٦٦٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا علي بن عبد الله والحسن بن علي  
قالا : حدثنا أبو داؤد الجفرى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان  
الثورى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي  
قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في

(١) في الأصل ، وروضة ، " لم يهوى " .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة . وعند "م" عذابهم .

(٣) سورة الأنفال : ٦٧-٦٩ .

(٤) أخرجه "م" في الجهاد ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم من طريق

عكرمة ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ٥٨ (١٧٦٣) .

الأسارى ، إن شأوا القتل ، وإن شأوا الفداء ، على أن يقتل العام المقبل  
عدتهم منهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا عدتهم<sup>(١)</sup> .

### ٣٧ - ذكر خبر ثابت احتج به من استدل من أصحابنا على إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام إسترقاقهم

(ح ٦٦٠٦) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل  
قال : حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
قال : لا أزال أحب بنى تميم بعد<sup>(٢)</sup> ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ  
يقولها فيهم ، قال : هم أشد [ ٨٨/ألف ] أمتى على الرجال ،  
وكانت منهم سبية عند عائشة ، فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل ،  
قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال : هذه صدقات قومنا<sup>(٣)</sup> .

(ح ٦٦٠٧) وحدثونا عن أبي موسى قال : حدثنا إسحاق بن إدريس قال : حدثنا  
مسلمة بن علقمة عن داؤد بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة  
قال : ثلاث سمعتهن لبنى تميم من رسول الله ﷺ ، لا أبغض بنى تميم  
بعدهن أبداً ، كان على عائشة نذر محرز من ولد إسماعيل ، فسبى سبي

---

(١) أخرجه "بق" في قسم الفبيء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال من طريق  
محمد عن عبيدة ٣٢١/٦ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "خ" : " منذ ثلاث " .

(٣) أخرجه "خ" في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع .. الخ ، عن  
زهير بن حرب ثنا جرير ١٧٠ / ٥ رقم ٢٥٤٣ ، وفي المغازي ٨٤/٨ رقم ٤٣٦٦ ،  
و "م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم .. الخ عن قتبية ثنا جرير  
١٩٥٧/٤ رقم ١٩٨ (٢٥٢٥) .



من بنى العبر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا عائشة إن شرك أن تفي  
بنذرك فأعتقى محرراً من هؤلاء ، فجعلهم من ولد إسماعيل (١) .

### ٣٨ - ذكر الخبر الدال على إباحة إطلاق الأسارى والمن عليهم

#### من غير أخذ مال

قال الله : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ الآية (٢) .

(ح ٦٦٠٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن  
محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لأسارى  
بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمنى في هؤلاء التتسى  
لتركتهم له (٣) .

(ح ٦٦٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد قال :  
حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد  
الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لما بعث  
أهل مكة في فداء أسرائهم ، بعثت زينب ابنة رسول الله صلى  
الله [ ٨٨/ب ] عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت

---

(١) أخرجه "م" في فضائل الصحابة عن حامد بن عمر ثنا مسلمة ٤ / ١٩٥٧ رقم ١٩٨  
(٢٥٢٥) .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٥ / ٢٠٩ رقم ٩٤٠٠ ، و "خ" في فرض الخمس ، باب ما من  
النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يحمس عن إسحاق نا عبد الرزاق ٦ / ٢٤٣  
رقم ٣١٣٩ ، وفي المغازي ٧ / ٣٢٣ رقم ٤٠٢٣ .

فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقّة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها ، فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه وردوا عليها الذى لها ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه ، أو وعد رسول الله ﷺ وتسلم ذلك أن يخلى سبيل زينب إليه ، أو كان فيما اشترط عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم ما هو ، إلا أنه لما خرج أبو العاص إلى مكة ، وخلى سبيله ، بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار مكانه ، فقال : " كونا بطن يأجج <sup>(١)</sup> ، حتى تمر بكما زينب فتصحبانها ، حتى تأتياني بها " ، فخرجا مكانهما ، وذلك بعد بدر بشهر ، أو شيعة ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها ، فجعلت تجهز <sup>(٢)</sup> .

### ٣٩ - ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى

( ح ٦٦١٠ ) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال : نأحت قريش على قتلاهم

(١) يأجج : موضع على ثمانية أميال من مكة ، وقيل : موضع صلب فيه خبيب بن عدى الأنصاري . معجم البلدان ٤٢٤/٥ .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بمال من طريق محمد بن مسلمة عن محمد بن إسحاق ٣/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢٦٩٢ ، و "حسم" ٦/٢٧٦ ، و "بق" ٦/٣٢٢ .

ثم قالوا : لا تفعلوا فبلغ ذلك محمداً وأصحابه ، فيشمتوا بكم ولا تبعنوا في أسراكم ، حتى تستأنوا بهم ، لا يارب عليكم محمد وأصحابه في الفداء ، وكان في [ ٨٩/الف ] الأسارى أبو وداعة بن صبرة السهمي ، فقال رسول الله ﷺ : إن له بمكة ابناً كيساً ، تاجراً ، ذا مال ، وكأنكم به قد جاءكم في فداء أبيه ، فإنما قبالت قريش : لا تعجلوا بفداء أسراكم لا يارب عليكم محمد وأصحابه ، قال المطلب بن أبي وداعة : وهو الذي كان رسول الله ﷺ عناه ، صدقتم فلا تعجلوا ، ثم انسلّ من الليل ، فقدم المدينة ، فأخذ أباه بأربعة آلاف درهم ، فانطلق به <sup>(١)</sup> .

قال أبو بكر : روى هذا الحديث :

(ح ٦٦١١) نصر بن علي عن وهب بن جرير عن أبيه عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن قريشاً ناحت قتلاهم ، وذكر الحديث .

(ح ٦٦١٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا ابن أبي أويس قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أنس أن رجلاً من الأنصار قالوا : يا رسول الله ! أئذن لنا ، فلنترك لابن أختنا <sup>(٢)</sup> عباس فداءه ، قال : لا والله ، لا تذرون له درهماً <sup>(٣)</sup> .

(١) ذكره الهيثمي في حديث طويل ، وقال : رواه الطبراني والبخاري ٨٨/٦ .

(٢) لابن أختنا : أى بالمشاة .

(٣) أخرجه "خ" في العتق ، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً ؟ عن إسماعيل بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم ١٦٧/٥ - ١٦٨ رقم ٢٥٣٧ ، وفي مواضع أخرى .

(ح ٦٦١٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال : حدثنا سفيان بن حبيب قال : حدثنا شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعشاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة آلاف (١) درهم (٢) .

## ٤٠ - ذكر إباحة إطلاق الأسير على عمل معلوم يعمله تجوز

### الإجارة عليه

(ح ٦٦١٤) ومن حديث محمد بن يحيى قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا علي [ ٨٩/ب ] بن عاصم عن داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، قال : فجاء غلام من أولاد الأنصار إلى أبيه ، قال : ماشأنك ؟ قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بذحل (٣) بدر ، والله لا تأتيه أبداً (٤) .

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند "د" : "يوم بدر أربعمائة" .

(٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال عن عبد الرحمن بن المبارك ١٣٩/٣ - ١٤٠ رقم ٦٢٩١ ، وقال المنذرى : وأخرجه النسائي . مختصر سنن أبي داؤد ٢٥/٤ رقم ٢٥٧٦ .

(٣) الذحل : أى الثأر . القاموس المحيط ٣/٣٩٠ .

(٤) أخرجه "بق" في قسم الفداء والغنيمة ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال من طريق داؤد ٣٢٢/٦ ، و "حم" من طريق علي بن عاصم ٢٤٧/١ .

## ٤١ - ذكر خبر إحتج به من قال : إن أسر من خرج من المشركين كرهاً إلى قتال المسلمين مباح

(ح ٦٦١٥) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء قال : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوم بدر : أنظروا من إستطعم أن تأسروا من بني عبد المطلب ، فإنما أخرجوا كرهاً<sup>(١)</sup> .

## ٤٢ - ذكر الخبر الدال على أن حكم من خرج من المشركين كرهاً إلى القتال ، حكم من خرج طائعاً فيما يؤخذ منه من الفداء

(ح ٦٦١٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا خلف بن الوليد وأبو خالد الأموي قالا : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال : لما قدمنا المدينة ، أصبنا من ثمارها ، واجتوبناها ، وأصابنا بها وعلك ، وكان رسول الله ﷺ يتخير عن بدر ، قال : فلما بلغنا أن المشركين أقبلوا ، سار رسول الله ﷺ إلى بدر ، وبدر بئر ، وسبقنا المشركين إليها ، فوجدنا فيه رجلين ، منهم رجلاً من قريش [ ٩٠ / ألف ] ومولى لعقبة بن أبي معيط ، فأما القرشى فانفلت ، وأما مولى عقبة فأخذناه ، فجعلنا نقول له : كم القوم ؟ قال : هم كثير عددهم شديد بأسهم ، فجعلوا إذا قال ذلك ضربوه ، حتى إنتهوا إلى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه "حم" من طريق إسرائيل ٨٩/١ .

فقال : " كم القوم ؟ " ، فقال : هم كثير عددهم شديد بأسهم ، فجهد النبي ﷺ أن يخبره كم هم ؟ فأبى ، ثم إن رسول الله ﷺ سأله : " كم ينحرون من الجزر ؟ " قال : عشرة كل يوم ، فقال رسول الله ﷺ : " القوم ألف " ، قال : ثم أصابنا من الليل طش (١) من مطر ، قال : فانطلقنا تحت الشجر والحجف (٢) نستظل تحتها من المطر ، وبات رسول الله ﷺ يدعو ، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ، فلما طلع الفجر ، نادى بالصلاة ، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف ، فصلى بهم ، وحض على القتال ، ثم قال : " إن جمع قريش عند هذا الضلع الحمراء من الجبل " ، فلما دنا القوم منا وصافناهم (٣) ، إذا رجل منهم على جمل أحمر ، يسير في القوم ، فقال رسول الله ﷺ : " ناد (٤) حمزة " ، وكان أقربهم إلى المشركين من صاحب الجمل الأحمر ، وماذا يقول لهم ، ثم قال رسول الله ﷺ : " إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر " ، فقالوا : هو عتبة بن ربيعة ينهى عن القتال ، ويقول : يا قوم ! إنى أرى قوماً لا تصلون إليهم وفيكم خير ، يا قوم ! أعصبوها اليوم برأسي وقولوا : جبن عتبة بن ربيعة ، ولقد علمتم أني لست بأجبنكم ، فسمع ذلك [ ٩٠/ب ] أبو جهل فقال : أنت تقول هذا ، والله لو غيرك يقول هذا عضضته ، قد ملئت رثاك جوفك رعباً ،

- 
- (١) الطش : والطشيش أى المطر الضعيف ، وهو فوق الرذاذ . القاموس المحيط ٢/٢٨٨ .  
(٢) الحجف : محرمة ، وهى الزروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، جمع الحجفة . القاموس المحيط ٣/١٣٠ .  
(٣) فى الأصل ، وروضة " صافناهم " .  
(٤) وعند "حم" : يا على ، نادى حمزة .

فقال عتبة : إياي تعير يا مصفر إسته ؟ ستعلم اليوم أينما أجبني ؟ فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد ، فقالوا : من يبارز ؟ فخرج فتية من الأنصار ستة ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب ، فقال رسول الله ﷺ : " قم يا علي ، قم يا حمزة ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فقتل الله عتبة وشيبة ابني ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وجرح عبيدة بن الحارث ، فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين ، فجاء رجل قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيراً فقال العباس : يا رسول الله ؟ إن هذا والله ما أسرني ، لقد أسرني رجل من أحسن الناس وجهاً على فرس أبلق ، ما أراه في القوم ، فقال الأنصاري : أنا أسرته يا رسول الله ، فقال : " اسكت ، فقد أرزك (١) الله بملك كريم " ، فقال علي : وأسرنا من بني عبد المطلب العباس ، وعقبلاً (٢) ، ونوفل بن الحارث (٣) .

### ٤٣ - ذكر إباحة إيثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه

( ح ٦٦١٧ ) أخبرنا محمد بن علي النجار قال : أخبرنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر : عليك العير ليس دونها شيء ، قال : فناده العباس وهو في وثاقه ،

(١) أرزك : أي أثبتك . القاموس المحيط ١٧١/٢ ، والنهاية ٣٧/١ .

(٢) في الأصل ، وروضة ، "عقيل" .

(٣) أخرجه "حم" من طريق اسرائيل ١١٧/١ ، و "د" في الجهاد ، باب في المبارزة من طريق اسرائيل ١١٩/٣ رقم ٢٦٦٥ ، وروايته مختصرة على قصة مبارزة حمزة وعلي وعبيدة .

لا يصلح فقال النبي ﷺ : لِمَ ؟ قال : لأن الله وعدك [ ٩١/ألف ] إحدى الطائفتين ، وقد أعطاك ما وعدك (١) .

(ح ٦٦١٨ ) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال : أمن أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، فأوثقوه ، وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ على حمار ، وتحتة قطيفة ، فناداه يا محمد ؟ فاتاه النبي ﷺ فقال : ما شأنك ؟ قال : فيما أخذت ، وفيما أخذت سابقة الحاج ؟ فقال : أخذت بجزيرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتركه ومضى ، فناداه ، يا محمد ! يا محمد ! فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " ، فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ؟ فرجع إليه ، فقال : إني جائع فأطعمني ، قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، قال : فناداه ، يا رسول الله ؟ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك (٢) .

قال أبو بكر : وقد تكلم أصحابنا في قوله : " إني مسلم قال : لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح " ، قال قائل ، يحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه الطبراني من طريق اسراييل . المعجم الكبير ٢٧٩/١١ رقم ١١٧٣٣ ، و "ت" في التفسير من سورة الأنفال من طريق عبد الرزاق ١١٢/٤ رقم ٣٢٧٧ ، وقال : هذا حديث حسن ، و "حم" ٢٢٨/١ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ عن طريقه .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٥٢/٤ ، وفي المسند ٢٩٣/٤٤٩ ، و "م" في الجهاد ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله إلخ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب ١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨ ( ١٦٤١ ) ، وعنده أمم مما هنا .



قوله : إني مسلم للخوف ، يريد مستسلم لا مسلم لله فقال : لو قتلها لا على الخوف الذي اضطررك إلى ماقلت ، أفلحت كل الفلاح ، فهذا صدق ، كان الإكراه إذا ارتفع عنه ، كان إسلامه اختيار لله ورغبة [ ٩١/ب ] في توحيد الله ، فاعلمه لو سبق هذا القول الإكراه كان إيماناً ، فلما لم يكن سابقاً حتى كان الإكراه كان على غير الإسلام ، بل كان على أن يتناول بذلك الطعام والشراب لقوله ﷺ : " ذلك الذي طلبت ، فأبان له النبي ﷺ ما في ضميره ، لما أعلمه الله وكذلك يكون الله أعلمه أن إسلامه ليس بإسلام ، فكان على كفره المتقدم ، ولذلك فدى به رجلين من المسلمين ، لأن من سنته ألا يفدى ، مسلماً بمسلم ، ولو كان مسلماً لم يمكن منه الكفار .

وقال آخر : في قوله : " لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح " يشبه أن يكون يريد لو قلت : إني مسلم قبل أن تأسر أفلحت كل الفلاح أي دنيا وآخرة ، فلم تأسر في الدنيا فتوثق ، ولم تعذب في الآخرة إذا أسلمت طوعاً لا كرهاً ، وأما إذا قلت : إني مسلم بعد الأمر فلم تفلح كل الفلاح أي أن هذا الكلام لا يخرجك من الرق في الدنيا بعد إذ أسرت وأنت كافر لا مسلم ، إذ لا خلاف بين المسلمين أعلمه أن الأسير من المشركين إذا أسلم بعد الإسهار ، لا يصير حراً بإسلامه ، إلا من زعم أن العرب لا يجري عليهم ملك ، فأما فداء النبي ﷺ العقيلي بالرجلين من المسلمين كانا في يدي تقيف أسيرين ، فيشبه أن يكون إنما أطلقه من الأسر ، لتطلق تقيف عن الأسيرين اللذين له في أيديهم ، فيرجع الثقيف إليهم حراً مسلماً مطلقاً من الأسر والوثاق ، خارجاً من العبودية ، لا أن تقيف يملكونه [ ٩٢/ألف ] ملك رق وهو مسلم ، وهم مشركون ، إذ غير جائز عند جميع العلماء أن

يرد مسلم إلى المشركين ، فيستعبدونه في دار المشرك ، ولا في دار الإسلام ، وغير جائز أن يكون حكم العقيلي بعد قوله : " إني مسلم حكم المشركين ، إذ كان أحكام الدنيا عند النبي ﷺ إنما كان حكم الظاهر لا حكم الباطن المغيب الذي تولى الله علمه ، فلم يطلع عليه عباده ، ألا تسمع خبر المقداد بن عمرو الكندي ، واستئذانه النبي ﷺ في قتل الراجل بعد قوله : أسلمت لله ، وتعليق النبي ﷺ في ذلك ، وقوله : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وهو بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال .

وكان الشافعي يقول : " في قوله أخذت بجريرة حلفائك " إنما هو أن المأخوذ مشرك ، مباح الدم والمال بشركه من جميع جهاته ، والعفو عنه مباح ، فلما كان هكذا ، لم ينكر أن يقول : أخذت أي حبست بجريرة حلفائكم ثقيف ، ولما كان حبسه هذا حلالاً بغير جنابة غيره ، وإرساله مباحاً ، جاز أن يجس بجنابة غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه " (١) .

وقال بعض أهل العلم : إن في قوله " أخذت بجريرة حلفائك " كالدليل على أنه كان بينه وبينهم موادة أو صلح ، فنقضت ثقيف الموادة أو الصلح بأسرهم الرجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فأباح النبي ﷺ أسر [٩٢/ب] العقيلي بنقض ثقيف الموادة أو الصلح ، وترك بني عقيل الإنكار عليهم ومنعهم (٢) من فعلهم الذي كان نقض الصلح أو الموادة .

---

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، باب الفداء بالأسارى .  
الأم ٢٥٣/٤ .

(٢) في الأصل ، وروضة " وامنعهم " .

## ٤٤ - ذكر السنن في الأسارى من المشركين

جاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه سن في الأسارى سنناً ثلاثاً ، المن ، والقداء ، والقتل ، فمما يدل على المن من سنته ، قوله في أسارى بدر : " لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء التتسى لتركتهم له " (١) ، و دل إطلاقه أبا العاص بن الربيع على مثل ذلك ، وفعل ذلك بأهل مكة أمنهم ، فقال من أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن على أهل خيبر فلم يقتلهم ، افتتحها عنوة وقسم أرضيها ، ومن على رجاهم وتركهم عمالاً في الأرض والنخل معاملة على الشطر ، حاجة المسلمين كانت إليهم ، حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم ، ومما يدل على أن للإمام أن يُفدى بأسارى المشركين أسارى المسلمين خبر عمران بن حصين .

( ح ٦٦١٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدا رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل (٢) .

قال أبو بكر : فأما سنته في قتل الأسارى فقتله قريضة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وأمره بقتل ابن خطل يوم دخل مكة .

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٠٨ .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣/١٢٦٢-١٢٦٣ رقم ٨

(١٦٤١) وقد تقدم برقم ٦٦٠٣ .

(ح ٦٦٢٠) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس [ ٩٣/ألف ] بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعها جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه (١) .

(ح ٦٦٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني عثمان الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفدا ، فقام إليه علي بن أبي طالب ، فقتله صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ، قال : النار (٢) .

## ٤٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

م١٨٩٧- اختلف أهل العلم في الأسارى ، فقالت طائفة : الإمام بالخيار إن شاء منّ عليهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء منّ على بعضهم ، وقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح هذا قول الشافعي ، وبه قال أبو ثور وهو مذهب أحمد بن حنبل .

(١) أخرجه "مط" عن ابن شهاب ٤٢٣/١ رقم ٢٤٧ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، و "خ" في جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام من طريق مالك ٥٩/٤ رقم ١٨٤٦ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام من طريق مالك ٩٨٩/٢-٩٩٠ رقم ٤٥٠ (١٣٥٧) .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب قتل أهل الشرك صبراً ، وفداء الأسرى ، عن معمر ٢٠٦/٥ رقم ٩٣٩٤ .

وقال مالك في الرجال البالغين : ذلك إن شاء قتلهم وإن شاء فادى بهم أسرى المسلمين .

وقال الأوزاعي في الأسير : يقتله إن شاء وإن شاء عرض عليه الإسلام ، فإن أسلم فهو عبد للمسلمين ، وإن شاء منّ عليه ، وإن شاء فادى به أسرى المسلمين . وكان سفيان الثوري ، وأبو عبيد يقولان : الإمام مُخَيَّر في أسرى المشركين إن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم ، وإن شاء منّ عليهم ، وإن شاء استزقهم .

وقال أصحاب الرأي في الرجال البالغين : [ ٩٣/ب ] إن شاء أن يعرض عليهم الإسلام فعل ، وإن لم يعرض فلا بأس ، فإن شاء ضرب أعناقهم ، وإن رأى أن يمنّ عليهم ويصيرهم فيئاً يقسم بين المسلمين فعل ، وينبغي للإمام أن ينظر إلى ذلك خيراً للمسلمين ، فإن كان قتلهم خيراً للمسلمين وأنكى للعدو ، قتلهم ، وإن رأى أن يصيرهم فيئاً ويقسم بين المسلمين ، ورأى ذلك خيراً فعل ، وإن رأى قتلهم فلا يقتل شيخاً كبيراً ، ولا مقعداً ولا أعمى ولا مصاباً ولا زماً ، ولا امرأة ، ولا صيباً ، ويكونون فيئاً للمسلمين على كل حال أسلموا أو لم يسلموا أو يقسمون مع القسمة .

(ح ٦٦٢٢) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قول الله جل ذكره : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> ، قال : ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعد هذا في الأسارى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ فِتْنًا فَادْءَا ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> ، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار ،

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٢) سورة محمد : ٤ .

إن شأؤوا قتلوهم ، وإن شأؤوا استعبدوهم ، وإن شأؤوا فادوا بهم ، ثم أبو عبيد بَعَدَ في " استعبدوهم " (١) .

## ٤٦ - ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن والفداء

١٨٩٨م - روينا عن أبي بكر الصديق ، وليس بثابت عنه ، أنه قال في أسير يعطي به كذا وكذا ، وقتلوه قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا (٢) ، وكان عمر بن عبد العزيز ، وعياض بن عقبة بن نافع يقتلان الأسارى ، وقال مجاهد في أسيرين ، أحدهما يقتل الأسارى ، والآخر يفادى ، [ ٩٤ / ألف ] يفادي الذي يقتل ، أفضل .

وقال مالك في الأسارى : أمثل ذلك عندي أن يقتل كل من خيف (٣) .

وقال إسحاق بن راهويه : الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفاً يطمع به الكثير :

قال أبو بكر : ولعل من يميل إلى القتل قوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى

حَتَّى يُبَيِّنَ فِي الْأَمْرِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ الآية (٤) .

(ح ٦٦٢٣) حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا سليمان بن داؤد الزهراني قال : حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال أخبرني أبي وعبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال : اختلف الناس في أسارى بدر فاستشار

(١) رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح . الأموال / ١٧٠ رقم ٣٤٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبد الكريم الجزري أنه بلغه ، عن أبي بكر الصديق .. إلخ ٢٠٥/٥ رقم ٩٣٩٠ .

(٣) المدونة الكبرى ٩/٢ ، باب في قتل الأسارى .

(٤) سورة الأنفال : ٦٧ .

رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، فقال أبو بكر فادهم ، وقال عمر : اقتلهم ، قال قائل : أرادوا قتل رسول الله ﷺ ، وهدم الإسلام ، ويأمره أبو بكر بالفداء ، وقال قائل : لو كان فيهم أبو عمر ، أو أخوه ما أمر بقتلهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر ، ففاداهم ، فأنزل الله : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (١) ، فقال رسول الله ﷺ : " إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر " (٢) .

(ح ٦٦٢٤) حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى حدثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر جيء بالأسارى ، ومنهم العباس ، فقال رسول الله ﷺ : " ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! قومك [٩٤/ب] وأهلك ، استبقهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يا رسول الله ! كذبوك ، وأخرجوك ، وقاتلوك ، قدّمهم ، فأضرب أعناقهم ، وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ! انظر وادياً كثيراً الحطب فاضربه عليهم ناراً ، فقال العباس وهو يسمع ما يقول : قطعتك رحمك ، قال : فدخل النبي ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال ناسٌ : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناسٌ : يأخذ بقول عمر ، وقال ناسٌ : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : " إن الله ليُليِّن قلوب رجال فيه ، حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدّد قلوب رجال فيه ،

(١) سورة الأنفال : ٦٨ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ ، وابن مردويه ، وابن المنذر من طريق نافع عن ابن عمر . كذا قال السيوطي وذكر الحديث بأكمله . الدر المنثور ٤/١٠٨ .

حتى تكون أشد من الحجارة ، مثلك يا أبا بكر : مثل إبراهيم ،  
قال : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية (١) ،  
ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ  
لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية (٢) ، ومثلك يا عمر كمثل نوح  
إذ قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّامًا ﴾ الآية (٣) ،  
ومثلك يا عمر مثل موسى إذ قال : ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ  
عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ الآية (٤) ، أنتم عائلة فلا  
ينفلت أحد ، إلا بفداء أو ضربة عنق ، فقال عبد الله : إلا سهيل بن بيضاء  
فإني سمعته يذكر الإسلام ، فسكت رسول الله ﷺ ، قال فما رأيتني  
أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى  
قال رسول الله ﷺ : إلا سهيل بن بيضاء ، فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ  
أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية (٥) [ ٩٥ / ألف ] إلى  
آخر الآيتين (٦) .

(١) سورة إبراهيم : ٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ١١٨ .

(٣) سورة نوح : ٢٦ .

(٤) سورة يونس : ٨٨ .

(٥) سورة الأنفال : ٦٧-٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن المنذر ، والطبراني ،  
والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود . قاله السيوطي  
وذكر الحديث بأكمله . الدر المنثور ٤ / ١٠٥ .



١٨٩٩م - قال أبو بكر : وقد اختلفوا في معنى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، فكان مجاهد يقول الإثخان القتل .

وقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، حتى يشخن عدوهم حتى ينفيه من الأرض .  
وقال أبو عبيد : ومجازه حتى يغلب ويبالغ ، وقال محمد بن إسحاق في قوله : ﴿ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ الآية (١) ، أي تقتلهم لظهور الدين الذي يريدون إطفاءه الذي به تدرك الآخرة ، وقال مجاهد قتل الأسير خير من إمساكه :

وقد روينا عنه أنه قال في قوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، ثم نزلت الرخصة بعد ، إن شئت فمن ، وإن شئت ففاد .

١٩٠٠م - قال أبو بكر : وقال غير واحد من الأوائل إن قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية (٢) ، نزل : بعد قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنَابِئُهُمْ فَأَقْبِلْهُمُ الْيَوْمَ لِنَبَأٍ لَّا يَخْتَفُونَ ﴾ الآية ، روينا هذا القول عن مجاهد ، والضحاك بن مزاحم ، وابن جريج ، والسدي .

(ث ٦٦٢٥) حدثنا علان حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية عن عليّ عن ابن عباس : ﴿ فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ الآية (٣) ، يعني نكل بهم من بعدهم (٤) .

(١) سورة الأنفال : ٦٧ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) سورة الأنفال : ٥٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، كذا قال السيوطي في الدر المنثور ٨١/٤ .

وقال قتادة في قوله " ﴿فَإِمَّا مَنَابِعُهُمْ فَيَآئِلُومًا وَمِنَ الْيَأْسِ﴾ قد نسختها قوله : ﴿فَإِمَّا تَثَقَفَنَّاهُمْ﴾

في الحرب فشرّد بهم من خلفهم ﴿ الآية .

(ح ٦٦٢٦) حدثنا علي عن أبي عبيد قال : حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة ، فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم [ ٩٥/ب ] رسول الله ، فقالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ ، فقال لهم رسول الله ﷺ : انزلوا على حكم سعد ، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ : احكم فيهم ، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم ، فقال له رسول الله ﷺ : " لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله " (١) .

(ث ٦٦٢٧) حدثنا علي عن أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد ، وكانت عينه أصيبت بالسوس (٢) فقال : حاصرنا مدينتها فلقينا جهداً وأمير الجيش أبو موسى الأشعري ، فصالحه دهقان ، على أن يفتح له المدينة ، ويؤمن مائة من أهله ، ففعل ، فأخذ عهد أبي موسى ومن معه ، فقال أبو موسى اعزلهم ، فجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه : إنني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، فعزل المائة ، وبقي عدو الله ، فأمر به أبو موسى ، قال : فنادى ، وبذل مالاً كثيراً ، فأبى عليه ، وضرب عنقه (٣) .

(١) أخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هارون . الأموال / ١٧١-١٧٢ رقم ٣٤٦ .

(٢) السوس : بلدة في خوزستان ( إيران ) ، فيها قبر دانيال النبي ﷺ ، معجم البلدان ٣ / ٢٨٠ .

(٣) رواه أبو عبيد عن مروان بن معاوية . الأموال / ١٧٥-١٧٦ رقم ٣٥٥ .

## ٤٧ - ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل

١٩٠١م - قال أبو بكر : من حجة من مال إلى أخذ الفداء والمنّ على الأسير أعلى من القتل ، أن أكثر أسارى بدرٍ أخذ منهم الفداء ، وخبر عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فادى الرجل برجلين [ ٩٦/ألف ] اللذين أسرا من أصحابه ، وقد ذكرنا اسناده فيما مضى (١) .

روى الزهري عن عمر بن الخطاب أنه فادى ، فقسّمهم ولم يقتل منهم أحد ، وكان الحسن البصري ، وعطاء يكرهان قتل الأسير ، وقالوا : منّ عليه أو فاده ، وبه قال سعيد بن جبير ، وقال الحسن البصري : يصنع به كما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر ، منّ عليه أو يفادى .

(ح ٦٦٢٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا ثابت عن أنس أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم ، ليقاتلوهم ، فأخذهم النبي ﷺ أخذاً واعتقهم ، وأنزل الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) الآية (٣) .

(١) تقدم حديث عمران برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

(٢) سورة الفتح : ٢٤ .

(٣) أخرجه "م" في الجهاد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ الآية ، من طريق يزيد بن هارون نا حماد ١٤٤٢/٣ رقم ١٣٣ (١٨٠٨) .

## ٤٨ - ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة

م ١٩٠٢- واختلفوا في الأسير يقتله الرجل من العامة ، فقالت طائفة : لا شيء عليه وقد أساء ، وليس عليه غرم ، من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ، ويقتله ، ويفادي ، كان حكمه عن حكم الأموال التي ليس للإمام إلا إعطاءها من أوجف عليه ، ولكنه لو قتل طفلاً أو امرأة ، عوقب وغرم أثمانهما ، هذا قول الشافعي :

وفيه قول ثان : وهو إن كان قتله قبل أن يصل به إلى الإمام بعد ما أسره ، [ لا شيء عليه ] <sup>(١)</sup> وإن قتله بعدما يبلغ به إلى الإمام أغرمه ثمنه ، هذا قول الأوزاعي :

وقال الثوري : والأسير لا يقتله حتى يرفعه إلى الإمام ، إلا أن [ ٩٦/ب ] يخافه ، وسئل أحمد في الرجل يقتل أسير غيره ؟ قال : لا ، إلا أن يشاء الوالي ليكون له نكايه في العدو ، وكذلك قال إسحاق .

## ٤٩ - ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن

( ح ٦٦٢٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يونس قال : حدثنا جبير بن نوف أبو الوداك قال : حدثني أبو سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم خيبر ، فكنا نعزل عنهن ، نلتمس أن يفاد بهن عن أهلهن ، فقال بعضنا لبعض : أتفعلون هذا وفيكم رسول الله ﷺ ؟ إءتوه فاسألوه ،

(١) ما بين المعكوفين يتطلب وجوده ، لسلامة الجملة ومعناها .

فأتيناه فسألناه ، أو ذكرنا ذلك له ، فقال : " ما من كل الماء يكون الولد ،  
وإذا قضى الله أمراً كان " (١) .

## ٥٠ - ذكر إطلاق الأسير بغير مال من معاني جامعة

( ح ٦٦٣٠ ) حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا  
الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول :  
بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبيل نجد . فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له  
ثمامة بن أنال سيد أهل اليمامة . فربطوه بسارية من سواري المسجد .  
فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال : " ما عندك ؟ يا ثمامة ! " فقال : عندي ،  
يا محمد خير . إن تقتل تقتل ذا دم . وإن تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ علي شاكراً . وإن  
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ  
[ ٩٧/ألف ] حتى كان الغد ، ثم قال له : " ما عندك يا ثمامة ؟ " قال : ما  
قلت لك ، إن تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ علي شاكراً ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت  
تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى إذا كان  
بعد الغد ، فقال : " ماذا عندك يا ثمامة ؟ ! " فقال عندي ما قلت لك ، إن  
تُعَمِّمَ تُعَمِّمَ علي شاكراً ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل  
تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله ﷺ : " أطلقوا ثمامة " ، فانطلق إلى  
نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله  
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا محمد ! والله ! ما كان علي

---

(١) أخرجه "م" في النكاح ، باب حكم العزل من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك  
١٠٦٤/٢ رقم ١٣٣ (١٤٣٨) ، مختصراً على السؤال والجواب عن العزل .

الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي ، والله ! ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي ، والله ! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت ؟ فقال : لا ، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ، ولا ، والله ! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ (١) .

(ح ٦٦٣١) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال وذكر بعض الحديث قال ثمامة : والله لا يأتي [ ٩٧/ب ] أهل مكة حبة من طعام حتى يُسلموا ، فقدم اليمامة ، فحبس عنهم الحمل ، حتى شق ذلك عليهم ، فكتبوا إلى النبي ﷺ : أنك تأمر بصلة الرحم ، وأن ثمامة قد حبس عنا الحمل ، فكتب النبي ﷺ إلى ثمامة ، أن خل إليهم الحمل ، فخلاه إليهم .

قال أبو بكر : ومما دل عليه هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد ، وإباحة دخول المشرك المسجد ، وإباحة دخول المسجد للمسلم الجنب الذي خبر النبي ﷺ أنه ليس بنجس أولى بذلك ، ويستحب تعاهد الأسارى من المشركين لئلا يضر بهم العطش والجوع ، وقد احتج بهذا الحديث بعض من

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، من طريق الليث ٥٥٥/١ رقم ٤٦٢ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب ربط الأسير وحسه ، وجواز المنّ عليه من طريق الليث ١٣٨٦/٣ رقم ٥٩ ( ١٧٦٤ ) .

رأى أن العرب تجري عليهم الرق ، لأن في بعض الأخبار أن النبي ﷺ  
اعتقه ، من حديث :

( ح ٦٦٣٢ ) محمد بن يحيى قال : حدثنا النفيلي قال : حدثنا محمد بن سلمة عن  
أبي إسحاق قال : فأخبرني سعد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن  
أبي هريرة قال أمر به رسول الله ﷺ فأطلق ، فقال : قد عفوت عنك يا  
ثمامة ، واعتقتك .

### ٥١ - ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك

( ح ٦٦٣٣ ) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله عن سفيان عن  
ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المسلمين أصابوا  
رجلاً من عظماء المشركين ، فقتلوه ، فسألوا أن يشتروا جيفته فنهاهم  
النبي ﷺ (١) .

( ح ٦٦٣٤ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال : [ ٩٨/ألف ] حدثنا عفان قال : حدثنا  
حماد بن سلمة قال : أخبرنا الحجاج عن الحكم عم مقسم عن ابن عباس  
أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب ، فبعث المشركون إلى  
رسول الله ﷺ : ابعث إلينا بجسده ونعطيكم اثني عشر ألفاً ، فقال  
رسول الله ﷺ : " لا خير في جسده ولا في ثمنه " (٢) .

---

(١) أخرجه "ت" في الجهاد ، باب ماجاء لا تفادى جيفة الأسير من طريق سفيان ٣٧/٣ رقم  
١٧٦٨ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم .

(٢) أخرجه "ت" في الجهاد من طريق الحجاج عن الحكم ٣٧/٣ رقم ١٧٦٨ ، وقال الحافظ :  
أخرجه الترمذي وغيره ، كذا في تحفة الأحمدي ٣٨/٣ .

## ٥٢ - اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب

م ١٩٠٣ - وختلفوا في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب ، فقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، ويعقوب .

وقال يعقوب : وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب " <sup>(١)</sup> ، وكره أحمد بن حنبل ذلك .

قال أبو بكر : وكما قال الأوزاعي ، والشافعي أقول : لأن النبي ﷺ وضع ربا الجاهلية ، ونهى عن الربا نهياً عاماً .

## ٥٣ - وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

(ح ٦٦٣٥) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : " أطمعوا الجائع ، وعودوا المريض وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير <sup>(٢)</sup> .

(ح ٦٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عباد

---

(١) ذكره الزيلعي وقال : قال الشافعي وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . نصب  
الراية ٤ / ٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الجهاد ، باب فكاك الأسير ، من طريق منصور ١٦٧/٦ رقم ٣٠٤٦ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .



[ ٩٨/ب ] عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١) .

( ح ٦٦٣٧ ) وعن الحكم عن مقسيم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف ، وإصلاح بين المسلمين (٢) .

( ح ٦٦٣٨ ) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا سفيان عن عنبسة عن أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين (٣) .

( ح ٦٦٣٩ ) حدثنا أبو غانم البوشنجي محمد بن سعيد بن هناد الخزاعي حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إياس بن سلمة قال : حدثنا أبي قال : خرجنا مع أبي بكر وأمّره رسول الله ﷺ علينا ، فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء ، أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، وقتلنا على الماء من قتلنا ، قال أبي : ثم نظرت إلى عنق من الناس ، فيه الذرية والنساء ، وأنا أعدو في آثارهم ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر ، حتى أتته على الماء ، فإذا فيهم امرأة من فزارة عليها قِشع (٤) من آدم ، معها ابنة لها من أحسن العرب ، فنقلني أبو بكر ابنتها ، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال : " يا سلمة !

(١) أخرجه "حم" من طريق عباد ٢٧١/١ ، و ٢٠٤/٢ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق عباد ٢٧١/١ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

(٤) قِشع : بالفتح أي الفرو أو البساط . القاموس المحيط ٧٠/٣ - ٧١ .

هب لي المرأة لله أبوك<sup>(١)</sup> ، فقلت : يا رسول الله ! والله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك يا رسول الله [ ٩٩/ألف ] ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة ففكّهم بها<sup>(٢)</sup> .

## ٥٤ - ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب

( ث ٦٦٤٠ ) حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص حدثنا محمد بن أبي حفصة أبو سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : دخلت على عمر حين طعن ، فسمعتة يقول : واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين ، فإن فكاكه من بيت مال المسلمين<sup>(٣)</sup> .

( ث ٦٦٤١ ) وحدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان حدثني عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال : سألت ابن الزبير حسين بن علي ، على من فكاك الأسير ، قال : يعني على الأرض التي تقاتل عنها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) لله أبوك : كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها ، مثل قولهم : لله درك ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يحمد ، يقال : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك .

(٢) أخرجه "م" في الجهاد، باب التنفيل وفسد المسلم بالأسارى، من طريق عكرمة ١٣٧٥-١٣٧٦ رقم ٤٦ (١٧٥٥) .

(٣) رواه "شب" عن حفص بن غياث ١٢/٤٢٠ رقم ١٥١٠٩ .

(٤) رواه "شب" عن ابن عيينة ١٢/٤٢٠-٤٢١ رقم ١٥١١٠ .

م ١٩٠٤ - وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى رجلاً مالا ليخرج به يفدي الأسارى ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : إنا سنجد ناساً فرّوا إلى العدو طوعاً ، فنفديهم ؟ قال : نعم ، قال : وعبيداً فرّوا طوعاً ، وإماءاً ، قال : افدوهم ، فلم يذكر له صنفاً من الناس من خير المسلمين إلا أمر به ففدي ، وقال عمر إذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، ليفادوه بما استطاعوا . قال الله : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادُوهُمْ ﴾ (١) الآية (٢) .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه بعث عبد الرحمن بن أبي عمرة يفدي أسارى المسلمين من القسطنطينية [ ٩٩/ب ] قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! إن أبوا أن يفدوا الرجل بالرجل فكيف أصنع ؟ قال : زدهم ، قال : فإن أبوا إلا أربعاً ؟ قال : فاعط لكل مسلم ما سألك ، والله لرجل من المسلمين أحب إلى من كل مشرك عندي ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، وإنك إنما تشترى الإسلام ، قلت : أفرأيت إن وجدت رجلاً قد تنصروا ، فأرادوا أن يرجعوا إلى الإسلام ؟ قال : نعم ، أفديهم بمثل ما تفدي به غيرهم ، وقال في النساء ، وفيمن تنصر منهن مثل ذلك ، وقال في العبيد : إذا كانوا مسلمين مثل ذلك ، قال : فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم (٣) .

(١) سورة البقرة : ٨٥ .

(٢) روى له سعيد بن منصور من طريق صفوان بن عمرو عنه قال : ... ، ٣١٦/٢ - ٣١٧ رقم ٢٨١٩ .

(٣) روى له سعيد بن منصور من طريق المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن ٣١٧/٢ - ٣١٨ رقم ٢٨٢٢ .

وقد روى عنه أنه قال في أهل الذمة : أفديهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، وسئل مالك ، أوجب على المسلمين إفتدأ من أسر منهم ؟ فقال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلهم حتى يستنفذوهم ، فقيل : بلى فقال : فكيف لا يفدوهم بأموالهم ، وقال عمر بن عبد العزيز في فداء الأسارى : لا يحل لهم أن يأبوا ذلك عليهم .

وقال أحمد بن حنبل : يفادى رأس برؤوس ، أليس قد فاد النبي ﷺ ، ولكن لا يفادى بالأموال لا أعرفه ، وقال إسحاق الفداء بالرؤوس أحب إلينا ولو رأس برؤوس ، ولكن إن أبوا إلا أن يفادوا بالذهب والفضة ، لا يحل لإمام المسلمين إلا أن يفادهم ولو بمال عظيم من بيت مال المسلمين ، ألا ترى إلى ما أوصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن [ ١٠٠ / ألف ] .

## ٥٥ - ذكر ما يجب من حياطة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه

### منع المسلمين

( ث ٦٦٤٢ ) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان في وصيته عند موته ، أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيراً ، أن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد عن هشيم . الأموال / ١٦٨ رقم ٣٣٤ .

م ١٩٠٥ - وقال عوام أهل العلم في أهل الذمة : يسبون ، ثم يصيبهم المسلمون بعد أنهم لا يسترقون ويردون إلى ذمتهم ، هذا قول النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأمر عمر بن عبد العزيز ، أن يفدي أسراهم ، وبه قال الليث بن سعد ، وقال مالك في أموال أهل الذمة : هم وأهل الإسلام سواء إن أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها ، وإن أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن .

قال أبو بكر : وقد روينا عن هشام بن عبد الملك غير ذلك ، روينا عنه أنه قال في ناس من أهل الذمة ، سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس <sup>(١)</sup> ، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين ، فلما قدموا خاصموهم ، فكتب هشام : أن أجر بيعهم لمن إشتراهم " <sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكر : فإن أصاب أهل الإسلام شيئاً من العدو ، فادعى بعضهم أنه كان من أهل الذمة ، لم يقبل قوله ، إلا أن يشهد له بينة بذلك ، فإن شهدت له [ ١٠٠/ب ] بينة رد إلى ذمته ، وإن لم تشهد له بينة ، كان حكمه كحكم سائر الرجال الذين الإمام فيهم بالخيار على ما ذكرناه فيما مضى .

## ٥٦ - ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيراً من أسرا المسلمين من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه

م ١٩٠٦ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن الرجل إذا إشتري أسيراً من

(١) قبرس : أو قبرص ، جزيرة معروفة في البحر المتوسط ، وتسكنها الأن جاليتان ، إحداهما تركية والأخرى يونانية ، والنزاع بينهما مستمر .

(٢) روى له أبو عبيد من طريق الوليد بن رفاعه عنه . الأموال / ١٦٩ رقم ٣٣٧ .

أسرى المسلمين من العدو بأمره ، بمال معلوم ودفع عنه بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه <sup>(١)</sup> .

م ١٩٠٧- واختلفوا فيه إن اشتراه بغير أمره ، فقال كثير من أهل العلم يأخذ منه ما اشتراه به ، كذا قال الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، وشريك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .  
وقال قتادة ، وأبو هاشم : يؤدى إليه القسيمة التى اشتراه بها .

م ١٩٠٨- وكان الأوزاعي يقول : إذا اختلف الأسير والمشتري ، فالقول قول المشتري : وفي قول الشافعي : إذا اشتراه بأمره ، ثم اختلفا ، فالقول قول الأسير الغارم مع يمينه .

وقال الليث بن سعد في المسلم أو الذمي يشريه المسلم من العدو : إن كانا موسرين دفعا إلى الذي اشتراهما به ما اشتراهما ، ويرد الذمي إلى أهل دينه ، وإن كانا معسرين رأيت ذلك في بيت مال المسلمين ، يعطاه الذى اشتراهما فإن لم يفعله ذلك السلطان ، رأيت ذلك الثمن الذي اشتريا به ، ديناً على كل واحدٍ منهما الذي اشترى به :

وقالت طائفة : لا يجب على الأسير شيء مما اشتراه به إذا كان ذلك [ ١٠١ / ألف ]  
بغير أمر الأسير ، وإن كان ذلك بأمر الأسير لزمه ، هذا قول سفيان الثورى ، والشافعي ، وقيل للثوري : فإن اختلفا في الثمن إذا أقر الأسير أنه قد أمره أن يشريه ولم يؤقت له الثمن ؟ فالقول قول المشتري ، و إذا قال الأسير : أمرتك أن تشتريني بكذا ، وقال المشتري أمرتني بكذا ، فالقول قول الأسير ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول المشتري .

قال أبو بكر : القول قول الأسير الأمر مع يمينه ، وهو على مذهب الشافعي .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٣ رقم ٢٤٢ .

وقال أصحاب الرأي في الحر يشتريه الرجل من العدو ، كما قال الشافعي ، وقالوا في التاجر يشتري مملوكاً لمسلم ، هو أسير في يدي العدو منهم ، أنه يصير للذي اشتراه ، فللمولى أن يأخذه إن شاء بالثمن .

قال أبو بكر : ويقول الثوري ، والشافعي أقول ، لا يرجع بما اشتراه به عليه ، لأنه متطوع ، وإذا تطوع المرء بشيء لم يجوز أن يلزم الأسير ذلك بغير حجة ، ولا نعلم حجة توجب للمشتري الرجوع على الأسير ، والله أعلم ، والجواب في العبد يشتريه التاجر من العدو ، فيما أخذ من المسلمين ، كالجواب في الحر يأخذه مولاه ، ولا شيء للمشتري ، كان ذلك قبل القسم وبعده سواء .

## ٥٧ - ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم

م ١٩٠٩ - واختلفوا في الأسير يشتري نفسه من العدو ، على أن يبعث بالثمن إليهم .

فقلت طائفة : يفي لهم كذلك ، قال الحسن البصري ، وقال عطاء بن أبي رباح في هذا : يفي لهم ، وكذلك [ ١٠١/ب ] قال أحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي : يرجع إليهم أو يبعث فيما قال ، وقال الشافعي : " إذا خلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يرجع في إسارهم ، فلا ينبغي له أن يعود في إسارهم ، ولا ينبغي للإمام أن يدعه [ إن أراد ] <sup>(١)</sup> العودة ، فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه ، فلا يعطهم منه شيئاً ، لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير

(١) ما بين المعكوفين من الأم ، وفي الأصل ، وروضة " أن يدعه والعودة " .

حق ، وإن صالحهم مبتدئاً على شيء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما أ طرح  
عنه ما استكره " (١) .

وقال أصحاب الرأي في ناس من العدو استأمنوا إلى المسلمين على أن يدخلوا عليهم  
بالأسارى فيفادوهم ، فأمنهم المسلمون على ذلك ، فدخلوا لهم وأسقطوا  
عليهم في الفداء وقالوا يفادى كل رجل بمائة ألف ، أو أقل أو أكثر ، أو  
تردونهم معنا إلى دار الحرب ، فلا ينبغي للإمام أن يردّ أسرى المسلمين إلى  
دار الحرب ، ولكن يفادوهم بما يفادى به مثلهم ، فإن أبوا أن يرضوا ،  
منعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب ، وقال لهم : خذوا منا فداء مثلهم ،  
وإلا فأنتم أعلم ، إلا أن يعقوب قال : إذا استطعوا في الفدا فادى الإمام  
كل واحد منهم بديته ، وإن كانوا مكاتبين ، أو مدبرين ، أو أمهات  
أولاد ، أو عبيد مسلمين ، فاداهم بقيمته ، فإن أبوا أن يرضوا ، لم يزدهم  
على ذلك ، ولم يدعهم أن يخرجوا بهم إلى دار الحرب .

م ١٩١٠ - واختلفوا فيه إن أرسلوه على بيعت بفداء ، أو رجع إليهم ، فكان  
الأوزاعي يقول : إن وجد فداه ، وإلا رجع إليهم .

وروينا هذا القول [ ١٠٢ / ألف ] عن عطاء بن أبي رباح ، وقال : يفي لهم بالعهد ،  
وسئل الأوزاعي عن العدو يخلون سبيل الأسير ويأخذون عليه العهد على  
أن لا يهرب ، ولا يقاتل ، ويبيعهم شراً فخلوا سبيله على هذا ، هل له أن  
يهرب ؟ قال الأوزاعي : إن كان جعل لهم عهداً فليف بعده ، وإن كانوا  
لم يأخذوا عليه عهداً ، فقدّر على أن يهرب فليفعل .

وقال الليث بن سعد : إذا خلوه على أن لا يبرح من عندهم ، فأعطاهم على  
ذلك عهد الله وميثاقه ، لا أرى أن يفارقهم ، فإن هو فعل كان قد ختر

---

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى باب الأسارى والغلول ،  
الأم ٢٤٧/٤ ، وكذا في باب الأسير يرسله المشركون على أن يعث إليهم ، ٢٧٥/٤ .



بالعهد : وكان سفيان الثوري يقول : إن قدر على فداء بعث إليهم ، وإن لم يقدر على فداء فلا يرجع ، وإن كان صالحهم على كراع أو سلاح ، فلا يبعث به إليهم ، ويبعث إليهم بقيمته .

قال أبو بكر : وقد ذكرت قول الشافعي فيما مضى .

( ح ٦٦٤٣ ) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال : أخذني وأبي المشركون أيام بدر ، فأخذوا علينا عهداً أن لا نعين النبي ﷺ عليهم ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : " فوالهم ، ولنستعين الله عليهم " (١) .

قال أبو بكر : وهذا الحديث حجة لقول الأوزاعي ومن وافقه ، ومن حججهم مع هذا الحديث قصة أبي بصير في أهل الحديبية ، كان النبي ﷺ صالحهم أن يرد من جاءهم بعد الصلح مسلماً ، فجاء أبو جندل فرده إلى [ ١٠٢ / ب ] أبيه ، وجاء أبو بصير فرده .

وقال مالك في الرجل المسلم يؤسر بأرض العدو ، يأسره الروم يوثقوه ثم يحلونه بعد ، فيهرب منهم حتى يأتي المسلمين قال : لا أرى بذلك بأساً لا أراه أعطاهم عهداً ولا ميثاقاً ، لا أرى بأساً أن يهرب منهم .

قال أبو بكر : وقوله هذا يدل على أن مذهبه في هذا الباب كمذهبه الأوزاعي ، وقال يحيى الأنصاري : إذا ائتمنوه على شيء لهم فليؤد أمانته إلى من ائتمنه ، وإن كان مرسلأ فقدّر على أن يتخلص منهم ، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه ما لم يؤتمن عليه ، فليفعل .

وقال الشافعي : " إذا أئتمنوه ، فإنهم إياه أمان هم منه ، وليس له أن يغتاهم ولا يخونهم ، فأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ ،

---

(١) أخرجه "حم" من طريق أبي إسحاق حدثني بعض أصحابنا عن حذيفة ٣٩٧/٥ .

فله أن يدافع عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ ،  
إحداث من الطالب غير الأمان ، فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع  
عن طلبه " (١) .

## ٥٨ - ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام

(ح ٦٦٤٤) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الحجاج  
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم  
الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين (٢) .

(ح ٦٦٤٥) حدثنا إسحاق عن عبد الزراق عن معمر عن عاصم بن سليمان  
قال : حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه [ ١٠٣ / ألف ] خرج إلى  
رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف ، بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم  
رسول الله ﷺ (٣) .

(ث ٦٦٤٦) حدثنا أحمد بن داود : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ قال حدثني  
محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور عن ربعي  
عن علي قال : خرج عبدان (٤) يوم الحديبية ، قبل الصلح ، فكتب إليه

---

(١) قاله في الأم ، باب الأسارى والغلول ٢٤٧/٤ ، وكذا في باب الأسير يأمنه العدو على أموالهم  
٢٧٥/٤ .

(٢) أخرجه "مي" في السير ، باب في عبيد المشركين يفرون إلى المسلمين ، من طريق الحجاج  
١٥٥/٢ رقم ٢٥١١ ، و "حم" من طريق أبي معاوية ٣٦٢/١ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٣٠١/٥ رقم ٩٦٨٢ .

(٤) عبدان : بضم العين أو كسرهما ، جمع عبد أي الإنسان المملوك ، القاموس المحيط ٣٢٢/١ .

مواليهم من أهل مكة ، فذكر الحديث ، فأبى أن يردهم ، وقال : هم  
عتقاء الله <sup>(١)</sup> .

م ١٩١١م - وكان الشافعي يقول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال سفيان  
الثوري : العبد يجيء فيسلم ، ثم يجيء سيده بعد ، فيسلم ، قال لا يرد  
إليه ، وولاه للمسلمين ، فإن جاء السيد فأسلم ، ثم جاء العبد فأسلم ،  
رُد إلى سيده ، وكذلك قال الأوزاعي .

وقال الأوزاعي : فإن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل  
أن يخرج إلينا ، قال : هو حر و هو أخوهم .

وقال الليث بن سعد في العبد من عبيد العدو يفر إلى المسلمين ويسلم ، قال الليث  
هو حر ، وإن أبى أن يسلم ورضى بالخيرية ، فذلك له ، ويترك ما أراد .  
وقال النعمان : إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم ظفرنا على الدار فهو  
حر ، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلينا فهو حر .

م ١٩١٢م - قال أبو بكر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن  
رقيق أهل الذمة [ إن أسلموا ] <sup>(٢)</sup> أن بيعهم يجب عليهم <sup>(٣)</sup> ،  
ومن حفظنا ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ،  
وإبراهيم النخعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ،  
وأصحاب الرأي [ ١٠٣ / ب ] .

---

(١) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ، عن  
عبد العزيز بن يحيى ١٤٨/٣ - ١٤٩ رقم ٢٧٠٠ ، و "ت" في المناقب ، باب مناقب علي  
من طريق شريك عن منصور ٣٢٧/٤ رقم ٣٩٦٧ ، وليس عنده الشطر الأخير  
من الحديث ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه  
من حديث ربي عن علي .

(٢) ما بين المعكوفين من الإجماع .

(٣) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٣ رقم ٢٤٣ .

م ١٩١٣ - وكان مالك ، والشافعي ، يقولان : إذا أسرى النصراني عبداً مسلماً فالشراء جائز ، ويباع عليه .

وقال النعمان في الحربي يدخل إلينا بأمان ، فيشترى عبداً مسلماً ثم يدخله معه دار الحرب ، قال : يعتق العبد ، وقال يعقوب ومحمد : لا يعتق .

قال أبو بكر : وهذا لا يعتق ، ولكنه إذا صار إلينا بأمان أو غيره يبيع عليه .

## ٥٩ - ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك الرجل

### من المسلمين

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " :

(ح ٦٦٤٧) أخبرنا محمد بن عبد الله قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني حيّ بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحلي عن أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " (١) .

---

(١) أخرجه "مي" في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها من طريق عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن ١٤٦/٢ رقم ٢٤٨٢ ، و "حم" من طريق حيّ بن عبد الله ٤١٤/٥ ، و "ت" في البيوع ، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين... إلخ ، من طريق ابن وهب ٢٥٩/٢ رقم ١٢٩٩ ، وكذا في السير ٣٨٥/٢ رقم ١٦٢٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم في البيوع من طريق ابن وهب ٥٥/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، مختصر المستدرک ٥٥/٢ ، و "بق" من طريق محمد بن عبد الله ١٢٦/٩ .

م ١٩١٤ - قال أبو بكر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على التفرقة بين الولد وبين أمه ، والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه ، غير جائز .

قال بجملة هذا القول ، وإن اختلف ألفاظ مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، والليث بن سعد ومن قال بقوله من أهل مصر ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [ ١٠٤ / ألف ] .

## ٦٠ - ذكر الأخبار التي روينا عن الأوائل في هذا الباب

(ث ٦٦٤٨) حدثنا علي بن الحسن قال : حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أن عثمان بن عفان كتب إليه يقول : لا تفرق بين الوالد وولده ، يعني في البيع <sup>(١)</sup> . وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب .

(ث ٦٦٤٩) حدثنيه يحيى عن أبي الربيع عن حماد .

(ث ٦٦٥٠) وحدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال أن <sup>(٢)</sup> عمر كتب إليه أن يتناع له مائة أهل بيت ، ثم يبعث بهم إليه ، وكتب إليه أن لا تشتري منهم أحداً ، تفرق بينه وبين والدته أو والده <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه "بق" في السير من طريق سفيان ١٢٦/٩ - ١٢٩ .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، وعند سعيد "عثمان بن عفان" ، والظاهر هو الصواب ، وتؤيده الرواية الأولى .

(٣) رواه سعيد بن منصور عن هشيم . السنن ٢٦٦/٢ رقم ٢٦٥٩ .

(ح ٦٦٥١) أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن جعفر عن أبيه عن جده أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين ، فصفوا ، فقام فنظر إليهم ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : بيع ابني في بني عبس ، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد : " لتركبن فلنجيئن به كما بعثه باليمن " ، فركب أبو أسيد فجاء به (١) .

(ث ٦٦٥٢) وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن من سمع سالم بن عبد الله يذكر عن أبيه أنه قال : لا تفرقوا بين الأم وولدها ، قال سالم : وإن لم يعتدل القسم ؟ فقال عبد الله بن عمر : وإن لم يعتدل القسم (٢) .

م ١٩١٥- واختلفوا في الوقت الذي يجوز أن تفرق بين الوالدة وولدها ، فكان مالك يقول : حد ذلك ثغرٌ .

وفيه قول ثان : وهو أن حد [ ١٠٤ / ب ] ذلك أن ينفع نفسه ، ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ، هذا قول الليث بن سعد ، وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا يفرق بينهما في البيع حتى يصير ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، هذا قول الشافعي الربيع عنه (٣) .

وحكى أبو ثور عنه أنه قال : إذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده ، ويأكل وحده ، فلا بأس أن يفرق بينهما ، وبه قال أبو ثور ، وهذا قول رابع .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جعفر ٢٦٥/٢ رقم ٢٦٥٤ ، و "بق" من طريق محمد بن عبد الله ١٢٦/٩ .

(٢) رواه "بق" من طريق ابن أبي ذئب ١٢٧/٩ .

(٣) الأم ٢٧٤/٤ ، باب التفريق بين ذوي المحارم .

وقال سعيد بن عبد العزيز : لا توله امرأة عن ولدها الصغير ، كانوا يقولون لا تفرق بينهما في البيع حتى يرفع عنه اسم اليتيم ، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى في السبي أن لا يوله ولد عن والدته .

(ث ٦٦٥٣) ابن عبد الحكم أخبرني عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمر .

وحكاية سعيد هذا القول قول خامس .

وقال أحمد بن حنبل قولاً سادساً ، قيل لأحمد : من الذي يكره التفريق بينه من السبايا ؟ قال : السبي خاصة لا يفرق بينهم ، قال : وقد ترخص بعض الناس في الولدين منهم ، فأما السبي فلا يفرق بينه ، قال : فاختلمين لا يفرق بينهما ؟ قال : لا ، قلت لأبي عبد الله : بين المرأة وأمها والأخوين ، قال : لا يفرق بين شيء من السبي ، قلت له : والصغير والكبير سواء ؟ فقال : نعم ، قلت له : والذكر والأنثى سواء ؟ قال : نعم ، وقال عثمان حين قال لا يفرق بين أهل البيت : بُدِّ من أن يكون فيهم كبار ، وقال النعمان وأصحابه : لا يفرق بين الجارية وولدها إذا كانوا صغاراً [ ١٠٥ / ألف ] ، وإن كانوا رجالاً أو نساءً أو غلماناً قد احتلموا فلا بأس أن يفرق بين هؤلاء .

قال أبو بكر : هذا الذي ذكرناه إلا ما روينا عن عمر هو في التفريق بين الولد ووالدته في البيع ، وأحسب أن الحديث هو عن عثمان (١) ولكن الذي حدثني قال عن عمر .

م ١٩١٦ - فأما التفريق بين الوالد وولده فإن مالكا قيل له : أفرايت الوالد وولده ؟ فقال : ليس من ذلك في شيء .

---

(١) راجع الحديث المتقدم برقم ٦٦٥٠ ، وما جاء في الحاشية .

وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع ، وبين الوالد وولده ، ولا يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يجوز أن يفرق بينهما ، هذا قول أحمد بن حنبل ، قال : أما الأب والأخ والولد فهو أبين وذكر حديث عثمان أنه أمر أن يشتري له مائة أهل بيت ولا يفرق بينهم ، وقال أحمد : لا يفرق بين شيء من السبي ، وفي قول أصحاب الرأي : لا يفرق بين الوالد وولده في البيع ، وهذا قياس قول كل من يرى أن لا يفرق بين كل ذي رحم محرم .

ويشبهه مذهب الشافعي أن لا يفرق بين الوالد وولده حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمان سنين لأنه قال " : فإن قال قائل : فكيف فرقتهم بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه ، قيل : السنة في الولد وأمه ، ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه " <sup>(١)</sup> ، ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد ، وذكر كلاماً تركت ذكره ها هنا .

## ٦١ - ذكر التفرقة بين الاخوة وبين سائر القرابات

م١٩١٧- اختلف أهل العلم في التفرقة بين الاخوة وكل ذي رحم محرم من [١٠٥/ب] الرجال والنساء .

فقالت طائفة : لا يفرق بين شيء من السبي ، كذلك قال أحمد بن حنبل ، قيل له : والصغير والكبير ، والذكر والأنثى سواء ؟ قال : نعم .

---

(١) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب التفريق بين ذوي المحارم ٢٧٤/٤ .



(ث ٦٦٥٤) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال : كتب إلى عمر بن الخطاب أن لا يفرق بين أخوين يعني في البيع (١) .

(ث ٦٦٥٥) و حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع ، وقال سفيان : مرة كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك (٢) .

(ح ٦٦٥٦) و حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين قالت : بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا (٣) فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة مولى علي فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم فخرج إليهم وهم يبكون ، فقال : " ما لهم يبكون ؟ " قال : فرقنا بينهم وهم أخوة ، فقال : " لا تفرقوا بينهم ببيعهم جميعا " (٤) .

وقال راشد بن سعد : كانوا يكرهون أن يفرقوا بين القرابة في البيع الأم وولدها ، والأخ وأخته .

وقال أصحاب الرأي ينبغي لوالي الجيش إذا أصابوا غنيمة من العدو وفيهم رقيق ، فأراد أن يقسم أو يبيعهم وفيهم رجل وامرأته ، ومعهما ولد

---

(١) رواه سعيد عن سفيان ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٢٦٥٧ ، و"يق" من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان ٩/ ١٢٨ .

(٢) رواه سعيد عن سفيان ٢/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٢٦٥٧ .

(٣) مقنا : بلدة قرب أيلة ، صاحبهم النبي ﷺ على ربع عروكهم ، والعروك حيث يصطاد عليه ، معجم البلدان ٥/ ١٧٨ ، وورد في رواية سعيد ، قال سعيد : مقنا هي مدين .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي شهاب ٢/ ٢٦٧ رقم ٢٦٦١ .

صغير أسلموا أو لم يسلموا ، ينبغي له أن يجعلهم في سهم [١٠٦/ألف]  
رجل واحد من المسلمين ، فإن لم يبلغ الرقيق ما يصير هذا الرجل  
وامراته وولده لهم جعلهم لعدة من المسلمين وإن لم يتفق ذلك باعهم  
جميعاً ، ولا يفرق بينهم ، فإن هو فرق بينهم جاز ذلك .

وقد آسى في قول النعمان وزفر ، وأما في قول يعقوب : فإنه لا ينبغي أن يفرق بينهم  
أو يستردهم حتى يجمع بينهم جميعاً وبينهم ، أو يجعلهم في سهم رجل ،  
وكذلك لو كان في السبي امرأة وولدها صغير ولم يسبى أبوه معهما ،  
أو كان رجل وولد له صغير وليس معهما أم الصبي ، أو كان غلامان  
آخران صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير وليس معهما أحد من  
أبويهما ، وكذلك الأختان ، وكذلك الرجل وابن أخيه وهو صغير ،  
وكذلك الصبي أو الصبية إذا كان مع كل واحد منهما عمه ، أو خالة ،  
أو جدة أو جدته ، أو ابن أخته ، أو ذي رحم محرم من قبل الرجال  
والنساء ، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع ،  
ومن فرق بين من سمينا فقد أساء في ذلك ، وجاز في قول أبي حنيفة  
وزفر ، وينبغي أن لا يفرق ، وإن فرق استردهما حتى يجمع بينهما ،  
ثم يصيرهما جميعاً في سهم رجل من المسلمين ، أو يبيعهما جميعاً في قول  
يعقوب ، ولا بأس في قولهم جميعاً أن يفرق بين المرأة وزوجها إذا كانوا في  
السبي في القسم والبيع وكل ذلك مما لا يجوز التفريق بينهما ما داموا  
صغاراً و إذا كانوا كباراً قد أدركوا وليس فيهم صغير ، فلا بأس أن  
يفرق بينهم في القسمة والبيع .

وقالت طائفة : يجوز أن يفرق [١٠٦/ب] بين كل من سوى الوالدين والولد هذا  
قول الشافعي<sup>(١)</sup> .

(١) الأم ٤ / ٢٧٤ باب التفريق بين ذوي اأخارم .

وقال الليث بن سعد : أدركت الناس وهم يفرقون بين الأخوين في البيع ،  
وبين الوالد وولده ، ولا يفرقون بين الأم وولدها ، حتى  
يبلغ وحده أن يبيع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين  
أو نحو ذلك .

قال أبو بكر : الذي لا يجوز التفريق بينهم الوالدة وولدها والولد  
الصغير لم يبلغ سبع سنين ، لأن هذا حال قد أجمع أهل العلم  
على المنع من ذلك ، ولو قال قائل : إن حكم الأب كحكم الأم  
في أن لا يفرق بينه وبين ولده الطفل كما قلنا في الأم ، سواء ،  
لكان مذهباً حسناً ، فأما سائر القربات فالمنع من التفريق  
بينهم غير جائز ، إذ لا أعلم مع من منع منه حجة تلزم ،  
والله أعلم . [٢/٣/ألف] <sup>(١)</sup>

## جماع أبواب الأمان

### ٦٢ - ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان

#### رجل من العامة غير الإمام

(ح ٦٦٥٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا ابن الأصبهاني قال حدثنا  
عبد الرحيم وأبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن  
عبد الرحمن بن مسلمة أن رجلاً من المسلمين أجار رجلاً وهو  
مع عمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد وأبي عبيدة ، فقال عمرو

(١) رمز لبداية نسخة السليمانية من الأوسط .

وخالد : لا يجير من أجار ، فقال أبو عبيدة : بلى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " (١) .

(ح ٦٦٥٨) وحدثنا [١٠٧/ألف] محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وسليمان بن حيان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن مسلمة عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " (٢) .

## ٦٣ - ذكر خبر يوافق ظاهر خبر أبي عبيدة بإجازة أمان كل مسلم كان أدناهم أو أفضلهم

(ح ٦٦٥٩) أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : يجير على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم (٣) .

---

(١) أخرجه "حم" من طريق حجاج ١٩٧/٤ ، و"شب" في الجهاد باب في أمان المرأة والمملوك ، عن عبد الرحيم بن سليمان ٤٥١/١٢ - ٤٥٢ رقم ١٥٢٣٤ ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه الحجاج بن أوطاة ، وهو مدلس .  
مجمع الزوائد ٣٢٩/٥ .

(٢) أخرجه "شب" عن أبي خالد عن حجاج ٤٥٢/١٢ رقم ١٥٢٣٥ .

(٣) أخرجه "جه" في اللديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ ، و"شب" من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ٤٥٥/١٢ رقم ١٥٢٤٦ .

## ٦٤ - ذكر إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل

(ح ٦٦٦٠) حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت إلى علي أنا ورجل فقلت له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى أحد ؟ قال : لا ، إلا ما في قرابي هذا ، قال : فأخرج كتاباً فإذا في كتابه ذلك : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (١) .

(ح ٦٦٦١) حدثنا سهل بن عمار قال حدثنا [١٠٧/ب] عمر بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال : " يا أيها الناس إنه ما كان حليفاً في الجاهلية فإنه لم يزد الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، المسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن ، لا جنب ولا جلب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم " (٢) .

(١) أخرجه "د" في الدييات باب أيقاد المسلم بالكافر عن أحمد بن حنبل ومسدد ٦٦٦/٤-٦٦٩ رقم ٤٥٣٠ ، و "حم" من طريق يحيى ثنا سعيد ١٢٢/١ ، و "ن" في القسامة باب القود بين الأحرار والماليك في النفس من طريق يحيى ثنا سعيد ٢٠/١٩/٨ رقم ٤٧٣٤ .

(٢) أخرجه "حم" من طريق محمد بن إسحاق ١٨٠/٢ ، فذكره كاملاً ، و "د" في الدييات ٦٧٠/٤ رقم ٤٥٣١ ، و "ج" في الدييات باب المسلمون تتكافأ دماءهم من طريق ابن عياش عن عمرو بن شعيب ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٥ ، فذكره مختصراً .

(ح ٦٦٦٢) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال ليس عندنا عن النبي ﷺ في كتاب شيء إلا كتاب الله ، وشيء في هذه الصحيفة ، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل منه صرف ولا عدل (١) .

قال عبد الله : فالعدل هي الصلاة المكتوبة ، والصرف صلاة التطوع ، قال عبد الله : ويقال : العدل الفدية ، والصرف التوبة .

## ٦٥ - ذكر أمان العبد

م ١٩١٨ - أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم .

م ١٩١٩ - واختلفوا في أمان العبد فأجازت طائفة أمانه ، وممن أجاز ذلك عمر بن الخطاب :

(ث ٦٦٦٣) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن [ ٣/٢/ب ] سفيان عن عاصم الأحول قال حدثني [ ١٠٨/ألف ] فضيل الرقاشي قال : حاصرنا حصناً يقال له : صهرباج ، فحاصرناهم فقلنا : نروح إليهم ، فكتب عبد من المسلمين في سهم في أمانهم ، فرمى به إليهم ، فخرجنا إليهم في موانه (٢) إلينا فكففنا عنهم ، وكتبنا في ذلك

(١) أخرجه "خ" في فضائل المدينة باب حرم المدينة من طريق سفيان ٨١/٤ رقم ١٨٧٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج باب فضل المدينة... الخ من طريق سفيان ٩٩٩/٢ رقم ٤٧٠ (١٣٧١) .

(٢) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، ولم تنضح لي الكلمة .

إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن العبد المسلم ، أو أن العبد المؤمن رجل من المسلمين ، أو من المؤمنين ذمته ذمتهم فوفينا لهم <sup>(١)</sup> .  
ومن أجاز أمان العبد ولم يشترط كان ممن يقاتل أو لم يكن : الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي <sup>(٢)</sup> ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن القاسم صاحب مالك ، وأبو ثور .

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور : قاتل أو لم يقاتل ، وقال الليث بن سعد أرى أن يجاز جواره ، أو رد إلى مأمنه .

وقالت طائفة : أمان العبد إذا كان يقاتل جائز ، وإن كان لا يقاتل وإنما يخدم مولاه فأمنهم ، لم يكن ذلك أماناً لهم ، هذا قول النعمان ، ويعقوب ، ثم قالوا : وأما الأجير ، أو الوكيل ، أو المستوفي إذا كانوا أحراراً ، فأمنهم جائز قاتلوا أو لم يقاتلوا .

قال أبو بكر : واللازم لهم إذا كانوا يميزون أمان الأجير وإن لم يقاتل ، وكان في خدمة صاحبه ، أن يكون كذلك أمان العبد يلزم ، وإن لم يقاتل ، وإن كان المعنى في العبد أن يقاتل ، فالأجير الذي لا يقاتل لم يجوز أمانه .

قال أبو بكر : وبظاهر خبر رسول الله ﷺ نقول ، وهو قوله : " يسعى بذمتهم أدناهم " وقوله : " يجير عليهم أدناهم " ، وليس في شيء من الأخبار ، قاتل أو لم يقاتل ، وكذلك لما أجاز عمر [ ١٠٨ / ب ] ابن الخطاب أمان العبد المسلم لم يذكر قاتل أو لم يقاتل ، ولو كان بين ذلك

---

(١) رواه "عب" من طريق عاصم ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم ٩٤٠٢ ، وعنده أطول مما هنا ، وسعيد بن منصور من طريق عاصم ٢/ ٢٥٠ رقم ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ ، وكذا "بق" ٩/ ٩٤ ، وأبو عبيد في الأموال ٣/ ٢٤٣ رقم ٥٠٠ ، ٥٠١ .

(٢) الأم ٤/ ٢٢٦ باب أمان العبد .

فرق لذكوره ، وهم قد يميزون أمان المرأة وإن لم تقاتل ، وأمان الرجل المريض والجبان وإن لم يقاتلوا ، وقولهم خارج عن ظاهر الأخبار مخالف لها والله أعلم .

## ٦٦ - ذكر أمان المرأة

(ح ٦٦٦٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن أم هانئ ابنة أبي طالب حدثته أنها قالت : يا رسول الله ﷺ : زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت " (١) .

(ح ٦٦٦٥) و أخبرنا محمد أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس وابن لهيعة عن أبي النصر عن أبي مرة عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ بذلك (٢) .

(ح ٦٦٦٦) أخبرنا محمد أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت : أجرت حموين لي من المشركين ، فدخل علي بن أبي طالب ، فتفلفت عليهما ليقتلهما وقال : لم تجيرين المشركين ؟ فقلت : لا والله لا تقتلها حتى تبدأ بي قبلهما ، فخرجت وقلت : اغلقوا دونه الباب ،

(١) أخرجه "بق" من طريق محمد بن عبد الله ٩٥ / ٢ ، باب أمان المرأة .

(٢) أخرجه "خ" في الغسل باب التستر في الغسل عند الناس عن طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك ٣٨٧/١ رقم ٢٨٠ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ... الخ عن يحيى عن مالك ١ / ٤٩٨ رقم ٨٢ (٧١٩) .



وذهبت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : " ما كان ذلك له ، وقد أمانا من أمنت وأجرنا من أجرت " (١) .

(ح ٦٦٦٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل [ ١٠٩ / ألف ] حدثني عبد الله بن شبيب قال : حدثني أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وصالح بن كيسان عن الزهري عن أنس أن أبا العاص بن الربيع أسر بطريق الشام فأرادوا قتله ، فقالت زينب : إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فقال رسول الله ﷺ : " إنا قد أجرنا من أجارت " (٢) .

## ٦٧ - ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب

م ١٩٢٠ - أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز .  
وقالت عائشة إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين [ ٣ / ٣ / الف ] فيجوز :  
(ث ٦٦٦٨ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على القوم ، تقول : تجبر عليهم (٣) .

---

(١) أخرجه "بق" من طريق محمد بن عبد الله ٩٥/٩ ، باب أمان المرأة ، وسعيد بن منصور من طريق سعيد ٢٥١/٢ ، رقم ٢٦١٠ ، و "عب" من طريق سعيد ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ رقم ٩٤٣٨ .

(٢) أخرجه "عب" بغير هذا الطريق ٢٢٤/٥ - ٢٢٥ رقم ٩٤٤٠ - ٩٤٤٢ ، ٩٤٤٤ .

(٣) رواه "د" في الجهاد باب في أمان المرأة من طريق إبراهيم ٣/١٩٤ رقم ٢٧٦٤ ، و "عب" من طريق الثوري عن الأعمش ٢٢٣/٥ رقم ٩٤٣٧ ، وسعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٢٥١ / ٢ رقم ٢٦١١ ، و "بق" من طريق الحسن بن علي ٩٥/٩ .

ومن قال بأن أمان المرأة جائز مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ،  
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول : ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على ذلك إجارة  
أم هانيء ، وزينب بنت رسول الله ﷺ ، فأمضى النبي ﷺ لهما ذلك ،  
وقالت عائشة : إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز ذلك .

ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ، إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب  
مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره ، سئل عبد الملك عن الأمان إلى  
من هو ؟ فقال : ذاك إلى الأئمة ، ووالي الجيش ، ووالي [ ١٠٩ / ب ]  
السرية والجيش ، قيل : فما جاء أنه يجبر على المسلمين أدناهم ويرد  
عليهم أقصاهم ، وما جاء من أمر أم هانيء ومن أجارت ، فقال : لعل  
الذي جاء من ذلك إنما كان بعد ما باتت وجوهه ، وعلم أنه في  
تلك الحال أولى وهو المصلح الاسلام وأهله ، ولعل ذلك في ذلك  
الوقت خاصة ، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام ، وهو فيما أعلم من  
أعظم ما استعمل له <sup>(١)</sup> .

قال <sup>(٢)</sup> أبو بكر : يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر " لعل " في كلامه ، وقل شيء  
إلا وهو يحتمل " لعل " وترك ظاهر الأخبار غير جائز " للعل " ، وفي قول  
النبي ﷺ : ويسعى بذمتهم أدناهم ، دليل على إغفال هذا القائل ، ثم هو  
مع ذلك خلاف خبر أم هانيء ، وزينب بنت رسول الله ﷺ ، وخلاف  
قول عائشة ، وخلاف ما قال أستاذه مالك ، وما عليه أهل المدينة ، وأهل  
الكوفة ، وأهل الشام ، وأصحاب الحديث ، وأهل الرأي ، وبخبر عائشة  
في ذلك فيما مضى ، كان يجوز .

(١) راجع المدونة الكبرى ٢ / ٤١ باب في أمان المرأة والعبد والصبي .

(٢) في الأصل ، وروضة " وقال أبو بكر " .

## ٦٨ - ذكر أمان الذمي

م ١٩٢١- أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز ،  
كذلك قال الأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ،  
وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وكذلك نقول ، ولو قال قائل : إن في قول النبي ﷺ : " ويجير  
على المسلمين أدناهم " كالدلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير  
عليهم [١١٠/ألف] لكان مذهبا .

وقال إسماعيل بن عياش : سمعت أشياخنا يقولون : لا جوار للصبي ، والمعاهد ،  
فإن أجاروا فالإمام مخير ، فإن أحب أمضى جوارهم ،  
وإن أحب رده ، فإن أمضاه فهو ماضٍ وإن لم يمضه تعين رده  
إلى مأمنه .

وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال : إن كان غزا مع المسلمين فإن شاء الإمام أجاره  
وإن شاء رده إلى مأمنه .

## ٦٩ - ذكر أمان الصبي

م ١٩٢٢- وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز ، ومن  
حفظت عنه ذلك سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ،  
وإسحاق ، وأصحاب الرأي <sup>(١)</sup> .

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع / ٧٤ رقم ٢٤٨ .

## ٧٠ - ذكر الإشارة بالأمان

(ث ٦٦٦٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به <sup>(١)</sup> .

م ١٩٢٣- وقال مالك <sup>(٢)</sup> ، والشافعي : الإشارة بالأمان أمان ، غير أن الشافعي قال : " فإن قال لم يؤمنهم بها ، فالقول قوله ، وإن مات قبل [ أن ] <sup>(٣)</sup> يقول شيئاً فليسوا بآمنين ، إلا أن يجدد لهم الوالي [ ٣/٣/ب ] أماناً ، وعلى الوالي إذا مات قبل [ أن ] <sup>(٤)</sup> يبين أو قال وهو حي لم يؤمنهم أن يردهم إلى آمنهم ، وينبذ إليهم <sup>(٥)</sup> .

قال أبو بكر : الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير يقوم مقام الكلام ، استدلالاً بأن النبي ﷺ قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالعود ، فقعدوا . [ ١١٠/ب ]

## ٧١ - ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها الأمان

(ث ٦٦٧٠) حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان

- 
- (١) رواه سعيد بن منصور عن أبي عوانة ٢٤٦/٢ رقم ٢٥٩٧ ، وراجع رقم ٢٥٩٨ .
  - (٢) سئل مالك عن الإشارة بالأمان ، أهي منزلة الكلام ؟ فقال : نعم ، " مط " ٤٤٩/٢ .
  - (٣) ما بين المعكوفين زيد من الأم .
  - (٤) ما بين المعكوفين زيد من الأم .
  - (٥) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب في الأمان . ٢٨٤/٤ .

حدثني الأعمش عن أبي وائل قال : كتب إلي عمر بن الخطاب ونحن محاصرو قصر ، فقال : إذا حاصرتم قصرًا فلا تقولوا لهم : انزلوا على حكم الله وحكمنا ، فإنكم لا تدرّون ما حكم الله ، ولكن انزلوا على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، و إذا لقي الرجل الرجل فقال : مزس<sup>(١)</sup> ، فقد أمنه ، و إذا قال : لا تخف ، فقد أمنه ، و إذا قال : لا تدهل<sup>(٢)</sup> ، فقد أمنه ، إن الله يعلم الألسنة<sup>(٣)</sup> .

(ث ٦٦٧١) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد الوائل عن أنس بن مالك قال : لما فتح أبو موسى تستر ، وأتى باهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له : مالك ، تكلم ، فقال الهرمزان : بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ فقال : تكلم ، فلا بأس ، فقال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كفانا ما خلى الله بيننا وبينكم ، لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم ، لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك : ليس إلى ذلك سبيل قد أمنته ، قال : كلا ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت ، وفعلت ، قلت : يا أمير المؤمنين : ليس إلى قتله سبيل ، فقال : ويحك أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور ، ثم قال : هات البينة على ما تقول ، فقال

(١) مزس : كلمة فارسية معناها : لا تخف . فتح الباري ٦ / ٢٧٥ .

(٢) لا تدهل : أي لا تتحير ، من الدهل ، والداهل المتحير . القاموس المحيط ٣ / ٣٨٩ .

(٣) رواه "خ" في الجزية والموادعة باب إذا قالوا : صيأنا ولم يحسنوا أسلمنا ، تعليقا ٦ / ٢٧٤ ، فذكره مختصرا ، و "عب" من طريق الأعمش ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٩٤٢٩ ، و "شب" عن وكيع ثنا الأعمش ١٢ / ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ١٥٢٥٤ ، وسعيد بن منصور عن أبي شهاب عن الأعمش ٢ / ٢٤٧ رقم ٢٥٩٩ ، و "بق" من طريق جعفر بن عون عن الأعمش ٩ / ٩٦ ، باب كيف الأمان .

الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم ، فلا بأس ، فدرأ عنه عمر  
القتل ، وأسلم ، وفرض له من العطاء على ألف أو ألفين [ ١١١ / ألف ] ،  
شك هشيم <sup>(١)</sup> .

١٩٢٤م - قال أبو بكر : وذكر مالك قصة الهرمزان مختصراً ، وقيل  
لأحمد بن حنبل : سئل ، أظنه الثوري عن الرجل يدرك العالج فيقول  
له : قم ، أو ألق سلاحك ففعل ، قال : رفع عنه القتل ، أو يلقي في  
المقسم ، قال أحمد : ما أحسن ما قال ، كأنه قد أمنه بهذا القول ، قال  
إسحاق كما قال <sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد : كل شيء يرى العالج أنه أمان ، فهو أمان .  
وقال الأوزاعي : إذا قال : قف ، أو قم ، أو ألق سلاحك ، ونحو هذا بلسانه ،  
أو بالعربية ، فوقف فلا قتل عليه ، ويبيع إلا أن يدعي أماناً ويقول : إنما  
رجعت أو وقفت لنداك ، فهو آمن ، وقال في رجل قال لعالج وهو في  
حصنه : اخرج ، فخرج ، قال : لا تعرض له ، وقال أصحاب الرأي في  
رجل من المسلمين قال لبعض أهل الحرب : أنت آمن ، أو قال : قد  
أمنتك ، أو قال : لا بأس عليك ، أو قال له بالفارسية : مترس ، أو قد  
أمنت ، فهو آمن في ذلك كله .

## ٧٢ - ذكر أمان الأسير والتاجر

١٩٢٥م - كان سفيان الثوري يقول في أمان الأسير والتاجر من المسلمين في أرض  
الحرب يؤمنان المشركين : لا يجوز أمانهما على المسلمين .

(١) رواه سعيد بن منصور عن هشيم ٢٧١/٢ رقم ٢٦٧٠ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١٦/٢-١٧ .

وقال أحمد في أمان الأجير : جائز ، وقيل لأحمد : لو أن أسرى في عمورية <sup>(١)</sup> نزل به المسلمون ، فقال الأسرى : أنتم آمنون يريد من ذلك القربة إليهم ، قال : يرحلون عنهم .

## ٧٣ - ذكر المشرك يطلب الأمان ليسمع كتاب [١١١/ب] الله

### وشرائع الإسلام ، أيرد هذا ومن أشبهه إلى مأمنه ؟

قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

م١٩٢٦ - روي عن قتادة أنه قال في قوله : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ أي [٣/٤/ألف] كتاب الله <sup>(٣)</sup> ، فإن أمن فهو الذي دنا إليه ، وإن أبا فعليه أن يبلغه مأمنه ، وبهذا قال الأوزاعي ، و الشافعي ، وقال الأوزاعي : هي إلى يوم القيامة و قال : إذا قال حيث أسمع كلام الله لم يؤذن بحرب حتى يسمع ما حاله .

قال أبو بكر : وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الناس . وروينا عن مكحول مثله ، وقال الشافعي في قوله : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ الآية ، وإبلاغه مأمنه أن تمنعه من المشركين ، فما كان في بلاد المسلمين ،

---

(١) عمورية : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بلد في بلاد الروم غزاه المعتصم . معجم البلدان ١٥٨/٤ .

(٢) سورة التوبة : ٦ .

(٣) ذكره السيوطي وقال : أخرجه أبو الشيخ عن قتادة . الدر المنثور ١٣٣/٤ .

أو حيث ما اتصل ببلاد المسلمين ، وسواء قرب ذلك أو بعد ، قال : ثم أبلغه مأمنه ، والله أعلم منك ، أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك ، لا أمانه من غيرك من عدوك أو عدوه الذي لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئاً فقد بلغه مأمنه الذي كلفه ، إذا أخرجهم سالماً من أهل الإسلام ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم ، قال : فإن قطع به بلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشي ورده إلا أن يقوم على إعطاء الجزية ، وإن عرض إعطاء الجزية قبل منه ، وإن كان ممن لا تؤخذ منه الجزية كلف المشي وزود ، أو حُمِّل ولم يقر ببلاد المسلمين وألحق بمأمنه ، وإن كان عشيرته [١١٢/ألف] التي يأمن فيها بعيداً فأراد أن يبلغ أبعدها منها لم يكن ذلك على الإمام ، وإن كان له مأمنان ، فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كانت له بلاداً شركٍ يسكنهما معاً ، ألحقه الإمام بأيهما شاء ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ، ثم يبلغه مأمنه ، وغيره من المشركين ، كان ذلك فرضاً على الإمام ، ولو لم يجاوز به موضعه الذي استأمنه منه رجوت أن يسعه (١) .

#### ٧٤ - ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً

م١٩٢٧- اختلف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً ، فقالت طائفة : الإمام في ذلك بالخيار يرى فيهم رأيه ، كذلك قال مالك بن أنس ، وقال الأوزاعي : إذا وجد ليس معه سلاح فأمره إلى الإمام ، إن شاء قتله وإن شاء استحياه .

(١) قاله في كتاب الجزية باب المهادنة على النظر للمسلمين . الأم ٤/١٩٠ .



و قال الأوزاعي : إذا قال جئت رسولاً ، أو نريد إلى إمامكم إن وجد ظاهر ، وكان معه كتاب ، فالقول قوله وهو آمن ، وإن لم يوجد معه كتاب و قال : جئت رسولاً قال : إن وجد ظاهراً آمناً أو رد إلى مأمنه ، وإن قتله رجل وقد قال : أين تريد ؟ فعلى القاتل ديتة .

وكان الشافعي يقول : إذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح و قال : جئت رسولاً مبلغاً ، قبل منه ولم يعرض له ، فإن ارتبت به حُلِّف ، فإذا حلف ترك ، وهكذا لو كان معه سلاح ، وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها ، فالقول قوله مع يمينه .

قال : و إذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد ، عقد [ ١١٢ / ب ] له المسلمون ، فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن ، أو معطي الجزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له ، أذ الجزية ، وإلا فارجع إلى مأمنك ، فإن استنظر فأحب إلي ألا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله جعل المشركين أن يسيحوا أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له ، أن لا يبلغ به الحول ، لأن الجزية في حول ، فإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية ، ولا ينظر ، إلا دون الحول ، و إذا دخل القوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ، لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار ، و إذا دخل الحربي دار الإسلام [ ٣ / ٤ / ب ] مشركاً ثم أسلم قبل [ أن <sup>(١)</sup> يؤخذ فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولو قاتل فأسر ، ثم أسلم بعد الإسار فهو فيء وماله ولا سبيل على دمه للإسلام ، وكذلك إذا أسلم ببلد الحرب ، أحرز له إسلامه

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

دمه ، وماله ، ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى فالصلاة من الإيمان ، أمسك عنه <sup>(١)</sup> .

و قال إسحاق في الرجل يوجد من أهل الشرك في أرض الإسلام بغير عهد : إذا جاء على وجه فداء أسارى ، فإن لم يرد ذلك ، رد إلى مأمنه .  
و قال الزهري في رجل دخل أرض المسلمين تاجراً : لا يقتل ، ولا يؤخذ ماله .  
و قال أحمد : إذا أخذ الرجل من أهل الشرك بغير عهد : لا يقبل ذلك منه إذا قال : جئت أستأمن .

و قال النعمان ويعقوب : إذا قال : أنا رسول الملك إلى والي المسلمين ، وقد دخلت بغير أمان ، ولا يعلم [ ١١٣ / ألف ] أنه رسول لم يقبل ذلك منه ، وصار فيئاً للمسلمين ، وكذلك لو كان معه هدايا فذكر أن ملك الروم أرسل بها معه هدية إلى والي المسلمين ، لم يقبل ذلك منه ، وصار فيئاً للمسلمين ، وإن علم أنه رسول الملك فهو آمن كان دخل بأمان أو غير أمان ، ولا يعرض له ، وإن كانت الهدية متاعاً ، أو سلاحاً ، أو رقيقاً فهو كله حلال لوالي المسلمين .

وسئل مالك عن العلي يلقي في بلاد الروم متحملاً إلينا ، فإذا أخذ قال : جئت أطلب الأمان ، أتري أن تصدق ؟ قال مالك : هذه أمور مشككة وأرى أن يرد إلى مأمنه <sup>(٢)</sup> .

وقالت طائفة : أمر الله بقتل المشركين حتى يسلموا أو يؤدي أهل الكتاب الجزية ، فمن وجد في بلاد المسلمين ، فادعى أنه رسول ، أو أنه دخل بأمان ، سئل إقامة البينة على ذلك ، فإن أقامها حقن دمه وخلي سبيله ، فإن لم

---

(١) قاله الشافعي في كتاب سير الواقدي ، باب قطع الشجر وحرق المنازل .  
الأم ٢٨٩/٤ - ٢٩٠ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب في قتل الأسارى ٩/٢ .

يقمها ، فحكمه حكم سائر أهل الحرب ، يظفر بهم ، إمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتل ، وإن شاء أرق وإن [ شاء ]<sup>(١)</sup> من عليه وأطلقه ، وإن شاء فادى به و من حيث قال من خالف هذه المقالة : إن المسلم إذا وجد في دار الحرب في دين أهل الشرك ، إن دمه محرم على الأصل ، حتى يعلم انتقاله عن الحالة التي كان عليها ، فكذلك هذا الحربي دمه مباح ، و حكمه حكم أهل دار الحرب حيث يوجد ، حتى يعلم له حالة ، يجب الوقوف عن قتله بها .

## ٧٥ - ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتبه ذلك [ ١١٣ / ب ]

١٩٢٨م - واختلفوا في العليج يشرف من حصن ، فيؤمن ، ثم لما فتح الباب ، ادعى كل واحد منهم أنه الذي أو من .

فقال طائفة لا يقتل أحد منهم ، هذا قول أحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول : و إذا وادع الإمام قوما من أهل الحرب ، فنقض بعضهم الصلح ، واختلفوا فظهر عليهم ، فادعى كل أنه لم يغدر ، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت ، أمسك عن كل من شك فيه ولم يقتله ، ولم يسب ذريته ، ولم يغنم ماله ، وقتل وسب ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله " (٢) .

قال أبو بكر : وفي قوله : أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ، ما يجب الوقوف عن قتل جميع أهل الحصن إذا خفى الذي أو من بعينه .

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .

(٢) قاله في كتاب الجزية ، باب نقض العهد . الأم ٤ / ١٨٦ .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في حصن نزل به المسلمون ، فأشرف عليه رجل منهم ، فأسلم ، ثم فتحوا الحصن ، فادعى كل رجل منهم أنه الذي أسلم وهم عشرة ، قال : يسعى كل رجل منهم في قيمته إذا لم يعرف ، ويترك له عشر قيمته .

## ٧٦ - ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

١٩٢٩م - و اختلفوا في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار .

فقال طائفة : يترك له ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولد صغار ، وما كان من أرض فهو فيء ، و امرأته فيء إذا كانت كافرة ، [٣/٥/ألف] وإن كانت حبلى فما في بطنها فيء ، هذا قول النعمان .

وخالفه الأوزاعي فقال : كانت مكة دار [١١٤/ألف] حرب ظهر عليها رسول الله ﷺ والمسلمون فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً ، ولا أرضاً ، ولا امرأة ، وأمن الناس كلهم ، وعفا عنهم ، ووافق الشافعي الأوزاعي في قوله ، وخالفه في الحجة ، فقال : قول الأوزاعي كما قال ، غير أنه لم يصنع ، سيأتي احتجاجه بمكة ، قال : ولكن الحجة في هذا أن ابني شعبة القرظيان خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بني قريظة ، فأسلما فأحرز لهما إسلامهما دمانهما ، وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها ، وذلك معروف في بني قريظة (١) .

(١) راجع الأم ٤ / ٢٧٨ .

قال الشافعي : " لا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوما بحال ، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم ، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسبا ، وإن سببت امرأة حاملا منه ، فليس إلى إرقاق ذي بطنها سبيل ، من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجوز السبأ على مسلم <sup>(١)</sup> .

## مسألة

م ١٩٣٠ - قال النعمان في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا ، وورثة في دار الحرب : يوقف حتى يقدم ورثته ، قيل له : فإن جاء الورثة مستأمنين بكتاب من ملك أرضهم أنهم من الورثة ، هل يقبض ذلك ؟ قال : لا ، قيل له : فإن كان في الكتاب أنه قد ثبت الشهود عنده ، قال : لا يقبل .

قال الأوزاعي : إذا كانوا أولى بميراثه من المسلمين أعطى ورثته ميراثه بكتاب ملكهم أنهم ورثته ، وشهادة بعضهم لبعض .

قال أبو بكر : [١١٤/ب] لا يستحق أحد منهم ميراثاً إلا ببينة تشهد من المسلمين عادلة ، فأما شهادة بعضهم لبعض فغير مقبولة ، ويوقف الشيء حتى يتبين الورثة .

---

(١) قاله في الأم في كتاب سير الواقدي ، باب الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ٢٧٨/٤ .

## ٧٧ - ذكر الشهادة على الأمان

م ١٩٣١- واختلفوا في شهادة الشاهد الواحد على أمان الحربي .  
فقالت طائفة : إذا قال رجل من المسلمين : إنني قد أمنتهم ، جاز أمانه عليهم ،  
فإن رسول الله ﷺ قال : " ويعقد عليهم أذانهم " (١) ولم يقل إن جاءوا  
على ذلك بيينة ، وإلا فلا أمان له ، لأنه أخبر عن نفسه ، هكذا  
قال الأوزاعي .

و قال النعمان إذا قال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمانهم قبل أن يؤخذوا ،  
وذلك بعد ما صاروا في القسمة ، لم يصدقوا على ذلك ، لأنهم أخبروا  
عن فعل أنفسهم .

و قال الشافعي : إذا قال رجل مسلم أو امرأة : قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي  
المسلمين ، فهم آمنون ، وإن صاروا في أيدي المسلمين ، فقال رجل أو  
امرأة : قد أمنتهم ، لم تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ، ولكن إن قام  
شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنتهم ، قبل أن يصيروا  
أسرى فهم آمنون أحرار ، و إذا أبطلنا شهادة الذي أمانه ، فحقه منهم  
باطل ، لا يكون له أن يملكه ، وقد زعم أن لا ملك له عليه .

## ٧٨ - ذكر العلق يضمن له أن يعطى كذا على أن يفتح باب حصن

أو يدل عليه ، ووجوب الوفاء له به [١١٥/ألف]

م ١٩٣٢- قال أبو بكر : إذا قال العلق للإمام : أفتح لكم باب هذا الحصن

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٥٩ - ٦٦٦٢ .

على أن لي كذا وكذا الشيء يذكره ، فمما يجوز ملكه معلوما ففتحه  
على ذلك ، فعلى الإمام أن يفسي له بذلك ، ولم أحفظ عن أحد لقيته  
في هذا خلافاً .

وقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه صالح دهقاناً على أن يفتح له  
المدينة ويؤمن مائة من أهله ، ففعل ، فأخذ عهد أبي موسى ،  
وقد ذكرناه (١) .

وكان الشافعي يقول : " في علعج دل قوما من المسلمين على قلعة على  
أن يعطوه جارية سماها ، فلما [٣/٥/ب] انتهوا إلى القلعة  
صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ، ويخلوا بينه وبين  
أهله ، ففعل ، فإذا أهله تلك الجارية ، قال : فأرى أن يقال  
للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض  
العوض فقد أعطينا ما صالحناك عليه غيرك ، فإن رضي العوض  
أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض ، قيل لصاحب  
القلعة : قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة  
منابه ، فإن سلمته إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه  
نبدنا إليك وقتلناك ، وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن  
يظفر بها فلا سبيل إليها ، ويعطى قيمتها ، وإن ماتت  
عوض منها بالقيمة ، ولا يبين في الموت كما يبين  
إذا أسلمت (٢) .

(١) تقدم راجع رقم ٦٦٢٧ .

(٢) قاله الشافعي في سير الواقدي ، باب العلعج يدل على القلعة على أن له جارية سماها .  
الأم ٢٨٥/٤ .

## مسألة

م ١٩٣٣ - واختلقوا في المشرك يخرج إلينا بأمان ، ثم يسلم فغزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله وماله .

فقالت طائفة : أهله وماله فيء للمسلمين كذلك قال مالك بن أنس ، وقال الليث بن سعد مثله في صبية صغار [ ١١٥ / ب ] وكبار تركه الرجل الذي أتى فأسلم ببلاد العدو ، قال : ما أراهم إلا من فيء المسلمين .  
وقال الشافعي : لا سبيل عليه ولا على ماله ، وقال الشافعي في جماعة أسلموا فيها مثل الإسار : حقنوا دمائهم ، وأحرزوا أموالهم ، إلا ما حوى قبل أن يسلموا و كانوا أحراراً ، ولم يسباً من ذراريهم أحد صغير ، فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون ، فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسب لا حكم الأب والزوج .

وفيه قول ثالث ، قاله النعمان قال : و إذا أسلم الرجل من أهل الحرب ، ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد ، أنه يُترك له ما كان في يديه من ماله ، ورقيقه ، ومتاعه ، وولده الصغير ، وما كان من أرضه أو داره فهو فيء ، وإن كانت امرأة حاملاً ، وهي كافرة ، كانت [ فيئاً <sup>(١)</sup> ] وما في بطنها فيء بمنزلتها .

وكان مجاهد يقول : أيما أرض افتتحت عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار ، ومأثم فيء للمسلمين ، قال الثوري : وهكذا أرض السواد ، وقال الثوري و الأوزاعي إن أصاب المسلمون في بلاد عدوهم مسلماً معه امرأة ، وأمة ، وولد ، فقال : امرأتي ، وولدي ، ومالي ،

(١) ما بين المعكوفين زيد من عندي .



وأمتي ابتعتها ، إن كانوا في يديه صدق ، قال الأوزاعي : إلا أن تقوم البينة أنه للعدو .

## ٧٩ - ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حداً

م١٩٣٤- و اختلفوا في المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني أو يصيب بعض الحدود فكان الشافعي يقول : " ذلك وجهان ما كان منها لله لا حق للآدميين فيه ، يكون لهم عفوها ، وإكذاب شهود لو شهدوا [ ١١٦ / ألف ] لهم به ، فهو معطل عنهم لأنه لا حق فيه للمسلم ، إنما هو لله ولكن يقال : لم تؤمنوا على هذا ، فإن كفتهم وإلا رددنا عنكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم ، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم ، وما كان من حد الآدميين ، أقيم عليهم ، ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم ، فإذا كانوا مجتمعين على أن يقيد منهم حد القتل ، لأنه للآدميين كان علينا أن نأخذ منهم كلما دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص في الشجة وأرشها ، و مثل الحد في القذف ، والقول في السرقة قولان أحدهما : أن يقطعوا ويغرموا .

والقول الثاني : أن يغرم المال ولا يقطع " لأن المال للآدميين و الحد لله " (١) . واحتج في الفرق بين حدود الله وحقوق الآدميين بآية المحارب : وكان الأوزاعي يقول : إذا زنا بعضهم ، أو سرق ، أو قذف مستعلنين بها فيما بينهم ، وكان ذلك منهم فينا ، أو في أهل ذمتنا ، أخذوا بالحدود ، فإنهم لم يؤمنوا على إتيانها فينا ، وإظهار الفواحش :

(١) قاله في الأم في كتاب سير الأوزاعي ، باب المستأمن في دار الإسلام ٣٥٨/٧ .

وقال النعمان ، [ ٦/٣/ألف ] ويعقوب في قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين  
لتجارة ، فزنا بعضهم في دار الإسلام أو سرق : لا حد عليه ويضمن  
السرقة .

## ٨٠ - ذكر إقامة الحدود في دار الحرب

١٩٣٥م - اختلف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب فمنعت طائفة  
من ذلك .

(ث ٦٦٧٢ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد [١١٦/ب] الرزاق عن ابن عيينة  
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : أصاب أمير الجيش ، وهو  
الوليد بن عقبة شراباً فسكر ، فقال الناس لأبي مسعود الأنصاري  
أو ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان : أقيما عليه الحد ، فقالا : لا نفعل ،  
نحن يازاء العدو ، ونكره أن يعلموا بذلك ، فتكون جرأة منهم علينا  
وضعف بنا <sup>(١)</sup> .

وسئل الأوزاعي عن إقامة الحدود بأرض الروم ، قال : تؤخر إقامتها حتى يخرجوا من  
دار الحرب ، و قال في الأسير يصيب حداً ، ثم يرجع إلى الإسلام ، يقام  
عليه إن قامت عليه بينة عدل .

و قال الأوزاعي فيمن غزا على جيش ، وإن لم يكن أمير مصر ، ولا  
شام ، ولا عراق ، أقام الحدود في القذف ، والخمر ، ويكف  
عن القطع ، مخافة أن يلحق بالعدو ، فإذا فصل من الدرب  
قافلاً ، قطع .

---

(١) أخرجه "عب" عن ابن عيينة ١٩٨/٥ رقم ٩٣٧٢ .

و قال أحمد بن حنبل في المسلم يسيبه العدو ، فيقتل هناك مسلماً ، أو يزني قال : ما أعلم إلا يقام عليه إذا خرج ، وكذلك قال إسحاق ، و قال أحمد في إقامة الحدود في الجيش ، قال : لا حتى يخرجوا من بلادهم .

قال إسحاق : إذا كان الإمام يرى إقامة ذلك أحسن .

وقالت طائفة : تقام الحدود في أرض الحرب كما تقام في أرض الإسلام ، وذلك أن الله جل ذكره أمر بقطع السارق ، و حد الزاني ، والقاذف ، وأوجب القصاص في كتابه ، فعلى الإمام أن يقيم ذلك في دار الحرب ، كما يقيمه في دار الإسلام سواء ، وغير [١١٧/ألف] جائز المنع من إقامة الحد الذي أمر الله بإقامته بغير حجة ، ولا نعلم حجة خصت بذلك أرضاً دون أرض ، ولو كان في ذلك مراد ، ليس ذلك في كتابه ، أو على رسوله ، هذا قول مالك ، و الشافعي .

قال مالك في الجيش إذا دخل دار الحرب وسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب ، أو شربوا الخمر ، أو زنوا : يقيم عليهم الحدود أمير الجيش كما تقام الحدود في أرض الإسلام ، وهو أقوى على الحق <sup>(١)</sup> .

وقال مالك : إذا فرط فيه الوالي وأخره حتى يقدموا أرض الإسلام ، أرى أن يقام ذلك في أرض الإسلام .

و قال الشافعي : إذا كان المسلمون مستأمنين ، أو أسرى في دار الحرب ، فقتل بعضهم بعضاً ، أو زنوا بغير حربية ، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام ، وإنما أسقط عنهم لو زنا أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ، ولا يسقط دار الحرب عنهم فرضاً ، كما لا يسقط صوماً ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، و إذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو ، أقيم عليه ، وقد يمكنه أن يلحق من كل موضع

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٢٩١/٦ ، باب إقامة الحدود في أرض الحرب ، كتاب السرقة .

بدار الحرب ، وقد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بخين والشرك قريب منه .

وقال الليث بن سعد : مارأيت أحداً ولا سمعت ، أنه يرد حداً أن يقيمه في أرض العدو قديماً ولا حديثاً إذا وجب على صاحبه .

و قال في الأسارى [ ١١٧/ب ] من المسلمين : يجعلون عليهم رجلاً منهم يقيم الحدود فيهم إذا خلى بينهم وبين ذلك .

وقال أبو ثور : الدار لا تحل شيئاً ولا تحرمه ، والزنا ، والسرقه ، والخمر ، وجميع ما حرم الله حرام عليهم في دار الإسلام ودار الحرب ، ويحكم على من أتى شيئاً من ذلك حكم الله في كل دار و مكان كان ذلك منه ، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

و قال [ ٦/٣/ب ] أصحاب الرأي في الرجل المسلم يكون في دار الحرب بأمان فزنا هنالك وخرج ، فأقر به : لم يحد ، لأنه زنا حيث لا تجري أحكام المسلمين عليه ، ولو دخلت سرية من المسلمين ، فزنا رجل منهم هناك ، لم أحده ، و إذا كان في عسكر فهو كذلك ، لا يقيم الحدود ولا القصاص إلا أمير مصر ، يقيم على أهله الحدود ، فأما غيره فلا يقيم حداً ولا قصاصاً .

١٩٣٦م - وقال النعمان في الرجل الحربي يسلم في دار الحرب ، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب عمداً ، أو خطأً ، قال : لا شيء عليه ، إلا أن عليه في الخطأ الكفارة ، فإن دخل الحربي الذي أسلم إلينا ، ثم قتله هاهنا فإن كان قتله خطأً ، فالدية على عاقلته ، ويأخذها الإمام ، وعليه الكفارة ، وإن كان عمداً ، فللإمام أن يقتله إن شاء ، وإن شاء أخذ الدية ، وليس له أن يعفو .

قال أبو بكر : وفي مذهب الشافعي ، إذا علمه مسلماً فقتله عامداً ، وكان له أولياء يستحقون دمه ، فلهم القصاص ، وهم بالخيار إن شاءوا القصاص ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وإن قتله خطأ فالدية على عاقلة القاتل ، وعليه [١١٨/ألف] الكفارة .

م١٩٣٧- وقال النعمان في الرجلين المسلمين يدخلان دار الحرب بأمان ، فقتل أحدهما صاحبه عمداً ، أو خطأ ، قال : على القاتل الدية في ماله ، ولا كفارة عليه في العمد ، وعليه الكفارة في الخطأ .

قال أبو بكر : وفي قول الشافعي : على القاتل القود إن شاء الأولياء ، إن كان القتل عمداً ، وإن كان خطأ فالدية على عاقلة القاتل .

م١٩٣٨- وقال النعمان في أسيرين قتل أحدهما صاحبه عمداً ، أو خطأ ، فلا شيء عليه ، وعليه في الخطأ كفارة ، وليس عليه في العمد كفارة .

وقال يعقوب ومحمد : عليه في العمد والخطأ الدية أيضاً .  
في قول الشافعي عليه في العمد القصاص ، وعلى عاقلة في الخطأ الدية .

## ٨١ - ذكر إسلام رقيق أهل الذمة

م١٩٣٩- قال أبو بكر : أجمع عامة من أحفظ عنه من أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا عليهم .

روينا هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد ، و الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وقد رأيت بعض أصحابنا يميل إلى أن لا يجب بيعهم عليهم ،

واحتج بحديث حدث به عن :

(ح ٦٦٧٣) جعفر بن محمد بن عمران حدثنا المجازي عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس قال : حدثني سلمان الفارسي من فيه إلى فيّ ، قال : ابتاعني رجل [١١٨/ب] من يهود بني قريضة من وادي القرى فابتاعني ، ثم خرج بي ، حتى قدم بي ، وتحول النبي ﷺ إلى المدينة ، وذكر الحديث ، قال : فأكبت على النبي ﷺ أقبل الخاتم من ظهره وأبكي ، فقال : تحول ، قال : فحولني فأجلسني ، فجلست بين يديه ، فحدثته من شأني قال : ثم إنني أسلمت فشغلني ما كنت فيه ، ففاتي بدرّ ، وأحدّ ، ثم قال رسول الله ﷺ كاتب ، فسألت صاحبي الكتابة ، فلم أزل به حتى كاتبني على أن أجيء له ثلاثمائة نخلة ، وعلى أربعين أوقية من ورق <sup>(١)</sup> .

## ٨٢ - ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين قد كتب

### بأخبار المسلمين إليهم

١٩٤٠م - واختلفوا فيما يفعل الرجل من المسلمين قد كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين ، فكان مالك بن أنس يقول : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام ، وقال الأوزاعي في جاسوس من المسلمين للعدو : يستتاب ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى عاقبه الإمام عقوبة [٧/٣/ألف] موجعة ، ثم غربه إلى بعض الآفاق وضمن الحبس .

(١) أخرجه "حم" من طريق ابن إسحاق ٤٤١/٥ ، وفيه القصة الكاملة لإسلامه .

وقال الأوزاعي وقد سئل عن هذه المسألة : إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكرة  
وغربه إلى بعض الآفاق في وثاق ، وإن كان ذمياً قتل ، فإنه قد نقض  
عهده ، وإن كان أهل حرب بعثوا إليهم بأموال على مناصحتهم ، قبض  
تلك الأموال ، فوضع في بيت المال [ ١١٩ / ألف ] .

وقال أصحاب الرأي : يوجع عقوبة ، ويبطال حبسه .

وقال عبد الملك الماجشون : أما من جهل الجهلة وقد عرف بسوء الوعد وفساد  
الطريقة ، ولم يكن لغفلته منه تأبد ، ولا إواء يخشى عورة ، وكان ذلك  
منه المرة ، ولم يكن على وجه الضغن على الإسلام وأهله ، فظن به  
الجهل ، أدبه الأدب الغليظ ، وجعله نكالاً لمن سواه ، وإذا وجدت من  
قد أعاد ذلك ، وعرف منه ، وتواطأ به عليه اللسان والذكر ، فهو  
الجاسوس المختان لله ورسوله ، فعليه القتل .

وسئل الشافعي عن هذه المسئلة فقال : " لا يحل دم من قد ثبت له حرمة الإسلام ،  
إلا أن يقتل ، أو يزني بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيناً بعد الإيمان ، ثم  
يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم بكفرٍ بين " <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي : والحجة فيه السنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب .

(ح ٦٦٧٤ ) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول : بعثنا  
رسول الله ﷺ أنا والزبير ، والمقداد ، فقال : " انطلقوا حتى تأتوا  
روضة خاخ <sup>(٢)</sup> ، فإن بها ظعينة معها كتاب " ، فخرجنا تعادي بنا خيلنا ،

---

(١) قاله في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

الأم ٢٤٩/٤ .

(٢) روضة خاخ : موضع بين الحرمين ، بقرب حمراء الأسد من المدينة ، معجم

البلدان ٣٣٥/٢ .

فإذا نحن بظعينة ، فقلنا : اخرجني الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي [ ١١٩ / ب ] بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبر ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال : " ما هذا يا حاطب ؟ " ، فقال : لا تعجل عليّ إني كنت إمراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك ، أن أتخذ عندهم يداً ، والله ما فعلته شكاً في ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : " إنه قد شهد ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر " ، فقال : " اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم و نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ الآية (١) (٢) .

قال الشافعي : وفي هذا الحديث مع ما وصفت لك طرح الحكم باستعمال الظنون ، لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ، واحتمل المعنى الأصح ، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ، ولم يستعمل عليه الأغلب ، ولا أعلم

(١) سورة الممتحنة : الآية الأولى .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الحكم في قتال المشركين ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين . الأم ٢٤٩/٤ . وكذا في المسند / ٤٤٨ . و"خ" في الجهاد ، باب الجاسوس عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ١٤٣/٦ رقم ٣٠٠٧ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ، من طريق سفيان ١٩٤١/٤ رقم ١٦١ ( ٢٤٩٤ ) .



أحدًا أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ، لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده ، وإذا كان من خان من المسلمين رسول الله ورسول الله ﷺ يريد عزلتهم فصدقه على ما عاب عليه من ذلك ، غير مستعمل عليه الأغلب مما يقع في النفوس ، فيكون لذلك مقبولاً [ ١٢٠ / ألف ] ، كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه ما قيل فيه " .

قال الشافعي : " [ ٧/٣/ب ] فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة ، كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم ، أحببت أن يتجافى عنه ، وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله أعلم تعزيره " (١) .

## ٨٣ - ذكر المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم

### بأخبار المسلمين

م ١٩٤١ - قد ذكرت قول الأوزاعي فيما مضى في هذه المسألة ، إنه إن كان ذمياً قتل ، فإنه قد نقض عهده :

قال الشافعي : " في الذي يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم ، بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ، ليحذروه يعزروه هؤلاء ويجسون (٢) عقوبة " ، وليس هذا ينقض للعهد ، يحمل سببهم ، ولا أموالهم ، ولا دمائهم (٣) ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو ، فقال لم أرد بهذا نقضاً للعهد ، فليس

(١) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠ .

(٢) في الأصل ، وروضة والسليمانية ، " يحبس " .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وفي الأم " وأموالهم ودمائهم " .

ينقض للعهد ، ويعزر ويحبس ، وقال في الرهبان : إذا دلّوا على عورة المسلمين ، يعاقبون ولا يعزلون <sup>(١)</sup> من الصوامع ، ويكون من عقوبتهم إخراجهم إلى أرض الإسلام ، فيخبرون بين أن يعطوا الجزية ويقيمون ببلاد المسلمين ، أو يتركون يرجعون ، فإن عادوا أودعهم السجن ، وعاقبهم مع السجن ، قيل : فإن أعانوهم بالكراع ، والسلاح والمال ؟

قال الشافعي : " بعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون بما وصفت ، ولا يبلغ بهم قتل ، ولا حد ، ولا سي . "

وقال الشافعي : " إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب ، أو ذمي ، أو مستأمن ، مع أهل [ ١٢٠/ب ] الحرب ، حلّ قتله وسباه وسيجي ذريته ، فأما ما دون القتال ، فيعاقبون بما وصفت ، ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ، ولا يسبون " <sup>(٢)</sup> .

وقال أصحاب الرأي : لو أن بعض أهل الذمة الذين في دار الإسلام ظهر عليه وهو مكاتب أهل الحرب ، ويطلعهم على عورات المسلمين ، لم يكن ذلك نقضاً للعهد ، وينبغي للإمام أن يوجعه عقوبة ، ويطيل حبسه ، حتى يظهر توبة ، أو إقلاعاً من ذلك ، ولا يقتله " .

## ٨٤ - ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

١٩٤٢م - قال أبو بكر : قد ذكرنا فيما مضى أن النبي ﷺ أعتق يوم الطائف

(١) وفي الأم " وينزلون من الصوامع " .

(٢) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠-٢٥١ ، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين .

من خرج إليه من رقيق المشركين<sup>(١)</sup> وذكرنا أن كل من نحفظ عنه من أهل العلم قال به .

م ١٩٤٣ - واختلفوا في أم ولد الحربي تسلم في دار الحرب ، ثم تخرج إلى أرض الإسلام ، فكان النعمان يقول : إنه تزوج إن شاءت ، ولا عدة عليها .

وقال الأوزاعي : أي امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالفها كحال المهاجرات ، لا تزوج ، حتى تقضي عدتها .

وقال الشافعي : تستبرأ بجيضة ، لا بثلاث حيض .

## مسألة

م ١٩٤٤ - قال النعمان في امرأة أسلمت من أهل الحرب ، وخرجت إلى دار الإسلام ، وليست بجبلى : أنه لا عدة عليها ، ولو أن زوجها طلقها ، لم تقع عليها طلاقه .

وقال الأوزاعي : بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون ، فمن أسلم منهم ، فأدرك امرأته في عدتها ، ردها عليه رسول الله ﷺ [ ١٢١ / ألف ] عليه ، وقال يعقوب : على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة كل واحدة منهن ثلاث حيض ، لا يتزوجن ، حتى تنقضي عدتهن ، ولا سبيل لأزواجهن ، ولا لمواليهن إليهن آخر الأبد .

وقال الشافعي : في المرأة تخرج من دار الحرب مسلمة ، وزوجها كافر يقيم بدار الحرب ، لا تتزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق ، فإن قدم

(١) تقدم الحديث برقم ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٥ .

زوجها حراً مسلماً قبل إنقضاء عدتها ، فهما على النكاح الأول ،  
وكذلك لو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب ، لا فرق بين دار  
الحرب ودار الإسلام في هذا .

## ٨٥ - ذكر النهي عن السفر بالقرآن [ ٨/٣/ألف ] إلى أرض المشرك

(ح ٦٠٧٥) أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني  
عبد الله بن عمر ، ومالك وغيرهما عن نافع عن ابن عمر عن  
رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو خشية  
أن يناله العدو <sup>(١)</sup> .

(ح ٦٦٧٦) حدثنا محمد بن مهمل حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن  
نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض  
العدو مخافة أن يناله المشركون <sup>(٢)</sup> .

م ١٩٤٥ - قال أبو بكر : وسئل مالك أيسافر الرجل بالمصحف ؟ فقال : أما في  
أرض العدو فلا ، وأما في أرض الإسلام فنعم ، وقال أحمد : لا ينبغي أن  
يغزو الرجل ومعه مصحف .

---

(١) أخرجه "مط" في الجهاد ، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو عن  
نافع ٢/ ٤٤٦ رقم ٧، و "خ" في الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض  
العدو عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ٦/ ١٣٣ رقم ٢٩٩٠ ، و "م" في الإمارة ،  
باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار .. الخ ، من طريق مالك ٣/ ١٤٩٠  
رقم ٩٢ ( ١٨٦٩ ) .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو ، عن معمر ٥/ ٢١٢  
رقم ٩٤١٠ ، و "م" في الإمارة ، من طريق أيوب ٣/ ١٤٩١ رقم ٩٤ ( ١٨٦٩ ) .

قال أبو بكر : وخالف النعمان [ ١٢١/ب ] الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، وما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، فقال : لا بأس أن يسافر بالقرآن في أرض الحرب .

## ٨٦ - ذكر وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب

١٩٤٦م - واختلفوا في وطئ الرجل أمته التي يبتاعها في أرض الحرب ، فأباح طائفة وطئها على ظاهر قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية (١) ، ومن أباح ذلك مالك ، والأوزاعي ، و الشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية في أرض الروم من الفبيء يطأها بعد أن يستبرئها بحبضة ؟ قال : نعم ، وقال الأوزاعي كذلك ، وقال : فإن المسلمين قد وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ، وبه قال الشافعي .

قال الشافعي : وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الإستبراء في بلاد العدو ، وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء (٢) وهي غير بلاد الإسلام ، والسبي قد جرى عليهم الرق ، وانقضت العصمة بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء .

(١) سورة المؤمنون : ٥-٦ ، وسورة الماعز : ٢٩-٣٠ .

(٢) الصهباء : إسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

وقال سفيان الثوري في أمة يشترئها المرء منهم أيطأها ؟ قال : نعم .

وقال أبو ثور : يطأها .

وقال النعمان : إذا اشترى الرجل أمتة فليس له أن يطأها .

وقال يعقوب : قال [ ١٢٢ / ألف ] النعمان لا يطأها ، وكان ينهى عن هذا أشد النهي ، ويقول : قد أحرزها أهل الشرك ، ولو أعتقوها ما جاز عتقهم ، ولذلك لا يطأها مولأها ، وليس هذه كالمديرة ، وأم الولد ، لأنهم يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ، ولا المديرة .

قال أبو بكر : الجواب فيما أجاب به يعقوب حيث قال محتجاً لقولهم : ولو أعتقوها جاز عتقها ، ليس كما ذكرت ، بل الأخبار عن رسول الله ﷺ تدل على أن عتقهم غير جائز ، لقول النبي ﷺ : " ولا عتق فيما لا يملك " <sup>(١)</sup> ، ولحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : " لا نذر فيما لا يملك " <sup>(٢)</sup> ، فأما أن يجعل يعقوب مسألة قد خولف فيها أصلاً لمسألة أخرى خولف فيها ، فمن شاء فعل كفعله ، والحجة أن يفرع المحتج إلى كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

(١) أخرجه "د" في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، ٧٦٨/٣ - ٧٦٩ رقم ٣٥٠٣ ، و "ت" في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ، ٢٣٦/٢ رقم ١٢٤٨ ، و "ن" في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ رقم ٤٦١١ - ٤٦١٣ ، و "ج" في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ، ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٧ - ٢١٨٨ .

(٢) أخرجه "م" في كتاب النذر في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٢٦٢ / ٣ - ١٢٦٣ رقم ٨ (١٦٤١) .

## ٨٧ - ذكر وطئ الرجل زوجته وأمر ولده اللتين قد سباهما العدو

١٩٤٧م - واختلفوا في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا أمكنه وطنهما وهما بأيدي العدو ، فقالت طائفة : لا بأس أن يطأهما إذا لقيهما ، هذا قول النعمان .

وكان الأوزاعي يقول إذا أحرزهم العدو كانوا أقدر على فروجهن سراً وجهراً منه لم يصلح له أن يطأ فرجاً يتعاوره رجلان ، يطأها هو في السر ، وزوجها الكافر في العلانية ، ولو لقيها وليست بذات زوج فيهم ، ماله أن يطأها ، حتى يخلوا بينه وبينها ، فيخرج بها إلى دار الإسلام [ ١٢٢/ب ] .

## ٨٨ - ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدر

١٩٤٨م - واختلفوا في الأسير المسلم في الحرب ، أو المسلم [ ٨/٣/ب ] يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا ؟ فكان الشافعي يقول : معروف عندهم في أمانهم إياه ، وهم قادرون عليه ، أنه يلزمه لهم ، أن يكونوا مثله آمنين ، وهذا على مذهب الأوزاعي ، قال : المؤمن ليس بختار ، ولا غدار ، يرد عليهم ما أخذ منهم ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : " للغادر لواء يوم القيامة يقال له هذه غدره فلان " (١) ، وقد بلغنا أن رجلاً غدر بأصحابه من المشركين في سيرهم ، فقتلهم ، وأقبل بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ فكره أخذها منه ، وحمّله منه ما يحمل ، وقول أحمد بن حنبل كقول الشافعي .

(١) سيأتي الحديث بسنده ، راجع رقم ٦٦٩١ .

وكان النعمان يقول في الرجل يدخل دار الحرب بأمان فقتل منهم رجلاً في دار الحرب ، أو غصب منهم متاعاً ، ورقيقاً ، فخرج بهم إلى دار الإسلام ، ثم أن أهل الحرب استأمنوا وصاروا ذمة ، قال : ما كنت أرد عليهم ، قيل : فلو غدر بهم فأخذ مالا ، ورقيقاً ، ثم خرج بهم إلى دار الإسلام فاشتري رجل مسلم من أولئك الرقيق شيئاً ، قال : ذلك جائز .

قال أبو بكر : إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم ، وهم آمنون بأمانه ، ولا يجوز له أن يغدر بهم ، ولا يخونهم ، ولا يغتاهم ، فإن أخذ منهم شيئاً ، فعليه رده إليهم ، فإن أخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب رد ذلك إليهم ، وليس لمسلم أن يشتري [ ١٢٣ / ألف ] ذلك ولا يتلفه ، لأنه مال له أمان ، وقد كان المغيرة صحب قوماً فأخذ أموالهم ، فقال النبي ﷺ : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " (١) .

قال أبو بكر : والغدر لا يجوز ، والأمانات مؤداة إلى البر والفاجر والمؤمن ، والمشرک ، وسئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل إلينا بأمان ، فقتله رجل من المسلمين ؟ قال مالك : تدفع ديتة إلى ورثته في بلاد الحرب .

وقال الأوزاعي في رجل من العدو استأمن إلى المسلمين ، فلقية رجل من المسلمين ، فقتله بعد أمانه عمداً أو خطأ ، قال : إن كان قتله خطأ فعلى عاقلته ، ثم يوقف عقله ، فإن جاء له ولي يثبت ، دفع إليه عقله ، وإن كان عمداً عاقبه الإمام ، وجعل عقله في ماله خاصة ، فإن جاء له ولي دفع إليه .

---

(١) جزء من الحديث الطويل الآتي برقم ٦٦٧٧ .



## مسألة

م ١٩٤٩ - قال النعمان في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان ، فأدانه حربي ديناً ، ثم خرجا إلينا ، خرج الحربي مستأماً فأراد الحربي أن يأخذه بماله ، قال : لا يقضى له على المسلم بدينه ، وكذلك لو كان المسلم هو أذان الحربي ديناً ، كان سواء ، ولم يقض له على الحربي بدين .

وفي قول الشافعي : يقضى بالمال في الوجهين جميعاً ، وكذلك أقول .

جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل

الشرك سوى أهل الكتاب [ ١٢٣ ب ]

٨٩ - ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا مالهم

ولا يتعرضوا لأموالهم وذرايبهم من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية

( ح ٦٦٧٧ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسورة بن مخزومة ، ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا ببذي الخليفة ، قلّد رسول الله ﷺ الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة ، يخبره عن قريش ، وسار رسول الله ﷺ [ ٩/٣ ألف ] حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان أتاه عينه الخزاعي ، فقال : إن كعب بن لؤي وعامر بن لؤي

قد جمعوا لك الأحابش ، وقال غيره : الأحابيش <sup>(١)</sup> ، وهو الصحيح ، و جمعوا لك جمعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : " أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم ، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين ، وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله <sup>(٢)</sup> ، أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنهم قاتلناه ، فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم ، يا نبي الله ! إنما جئنا معتمرين ، ولم نجئ لقتال أحد ، ولكن من حال بيننا وبين [ ١٢٤ / ألف ] البيت قاتلناه ، قال رسول الله ﷺ : " فروحوا إذاً " .

قال معمر : قال الزهري : فكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، قال الزهري في حديث المسورة ومروان فراحوا يعني حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم <sup>(٣)</sup> ، في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش <sup>(٤)</sup> ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، ثم سار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها ، بركت به راحته فقال الناس : حَلَّ حَلٌّ <sup>(٥)</sup> ، فألحت ، فقالوا ، خلأت القصواء ، خلأت ،

- 
- (١) الأحابيش : جمع أحبوش بضمتين ، وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة ، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق من خزاعة ، كانوا تحالفوا مع قريش تحت جبل يقال له : الحيش ، وقيل سموا بذلك لتحيشهم ، أي تجمعهم . النهاية ١ / ٣٣٠ .
- (٢) راجع الفتح لمعرفة المراد بهذا القول . ٥ / ٣٣٤ .
- (٣) الغميم : قال ابن حبيب : اسم موضع قريب من مكان بين رابغ والجحفة . الفتح ٥ / ٣٣٥ .
- (٤) قنزة الجيش : أي مقدمة الجيش .
- (٥) حَلَّ حَلٌّ : بالفتح ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير .

فقال النبي ﷺ : " ما خلأت القصواء ، وما ذلك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل " ، ثم قال : " والذي نفسي بيده ، لا يسئلوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها " ، ثم زجرها فوثبت به ، قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد <sup>(١)</sup> قليل الماء ، إنما يتبرضه الناس تبرضاً ، فلم يلبثه الناس أن نزحوه ، فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك ، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة ، فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن [ ١٢٤ / ب ] لؤي أعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطايل <sup>(٢)</sup> ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : " إنا لم نجئ لقتال أحدٍ ، ولكننا جئنا معتمرين ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاؤوا هادنتهم <sup>(٣)</sup> مدة ، ويخلوا بينه وبين الناس ، فإن أظهر ، وإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جمّوا ، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره " ، فقال بديل : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً : فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء ، وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول ، قال : سمعته يقول كذا ، وكذا

(١) ثمد : أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل .

(٢) العوذ : بالضم جمع عائد ، وهي الناقة ذات اللبن ، والمطايل : الأمهات اللاتي معها أطفالها .

(٣) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند " عب " ماددتهم .

فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ ، فقال عروة بن مسعود الشقفي : أي قوم أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أولستُ بالولد ؟ ، قالوا : بلى ، قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا ، قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلّحوا عليكم ، جئتكم بأهلي ، وولدي ، ومن أطاعني ، قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، ودعوني آتة ، قالوا : إئته ، فأتاه ، قال : فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله [ ٣/٩/ب ] لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أي محمد أرايت إن استأصلت قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك ، وإن [ ١٢٥/ألف ] الأخرى ، فوالله إني لأرى وجوهاً وأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفرّوا ويدعوك . فقال أبو بكر : امصص بظر اللات ، أنحن نفر وندعه ، فقال : من ذا ؟ قال : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجز به لأجبتك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب بيده بنصل السيف ، وقال : أحر يدك عن رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه ، وقال : من هذا ، قالوا : المغيرة بن شعبة ، قال : أي غدر<sup>(١)</sup> ، أو لست أسعى في غدرتك ، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فغدرهم ، وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " ، ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ

(١) في الأصل وروضة ، والسليمانية : " أي محمد " والتصحيح من "عب" و"خ" ، والغدر بضم الغين ، وفتح الدال معدول عن غادر ، مبالغة في وصفه في الغدر . قاله الحافظ في الفتح ٣٤١/٥ .

بعينيه ، قال : فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في يد رجل منهم ، فيدلك بها وجهه وجلده ، فإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، فإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون النظر إليه تعظيماً له ، قال : فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والله إن [ب/١٢٥] رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ، والله إن تنخم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم ، فيدلك بها وجهه ، وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون النظر إليه تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه ، فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، قالوا : إئته ، فلما أشرف على النبي وأصحابه ، قال النبي ﷺ هذا فلان من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له ، فبعثت له واستقبله القوم يلبّون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي هؤلاء أن يصدوا عن البيت ، قال : فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى<sup>(١)</sup> أن يصدوا عن البيت ، فقال رجل منهم ، يقال له مكرز بن حفص : دعوني آته ، قالوا : إئته ، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ : " هذا مكرز وهو رجل فاجر " ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو .

قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل ، قال النبي ﷺ : " قد سهل الله لكم من أمركم " .

(١) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " فلما أر " والتصحيح من "عب" و "خ" .

قال معمر : قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعى الكتاب ، فقال رسول الله ﷺ : " اكتب بسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن أكتب باسمك [ ١٢٦ / ألف ] اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا تكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : " اكتب باسمك اللهم " ، ثم قال : " هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل [ ٣ / ١٠ / ألف ] والله لو كنا نعلم أنك رسوله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، قال النبي ﷺ : " والله إنني لرسول الله ، وإن كذبتوني ، اكتب محمد بن عبد الله " ، فقال الزهري : وذلك لقوله : " لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله ، إلا أعطيتهم إياها " ، فقال النبي ﷺ : " أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به " ، فقال سهيل بن عمرو : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطةً ، ولكن لك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف<sup>(١)</sup> في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه ، أن ترده إلي ، فقال النبي ﷺ : " إنما لم نقض الكتاب بعد " ، قال : فوالله إذاً لا أصالحك على شيء ، قال النبي ﷺ : " فأجزه لي " ، قال : ما أنا بمجزه لك ، قال : بلى فافعل ،

(١) يرسف : أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد .

قال : ما أنا بفاعل ، فقال مكرز : بلى قد أجزناه لك ، فقال أبو جندل : أي معاشر المسلمين : أرد إلى المشركين وقد جئت [١٢٦/ب] مسلماً ، ألا ترون ما لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله ، فقال عمر بن الخطاب : والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : " بلى " قلت : ألسنت على الحق وعدونا على الباطل ، قال : " بلى " ، قال : فلم نُعطي الدنية في ديننا إذأ ، قال : " إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرني " ، قلت : أو ليس كنت وعدتنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ، قال : " بلى " ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ " ، قلت : لا ، قال : " فإنك آتية ومطوف به " ، فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : أفلسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نُعطي الدنية في ديننا ؟ قال : إيه <sup>(١)</sup> الرجل ! إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، فهو ناصره ، فاستمسك بغرزه <sup>(٢)</sup> حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، قلت : أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : [ فأخبرك أنه سيأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال فإنك آتية ومطوف به ] <sup>(٣)</sup> ، قال الزهري : قال عمر فعملت لذلك أعمالاً .

قال : فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث

- 
- (١) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند "عب" ، و "خ" : " أيها الرجل " .  
(٢) غرزه : بفتح المعجمة وسكون الراء وبعدها زاي ، وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، أي صر له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه .  
(٣) ما بين المعكوفين من "عب" ، و "خ" .

مدرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام فخرج ، ولم يكلم أحداً منهم ، حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك [ ١٢٧ / ألف ] قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً ، ثم جاء النسوة مؤمنات فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ ﴾ حتى بلغ ﴿ بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾ الآية (١) ، فطلق عمر يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاهه أبو بصير رجل من قريش ، وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ، [ ١٠ / ٣ / ب ] فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : " لقد رأى هذا ذعراً " ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي ، وإنني لمقتول ، فجاه أبو بصير ، فقال : يا رسول الله ! قد والله أوفى الله ذمتك ، وقد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ،



فقال النبي ﷺ : " ويل أمه <sup>(١)</sup> ، مسعَر حرب ، لو كان له أحد " ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمع [ ١٢٧/ب ] منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم ، إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وكانت هميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ، ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه وبين البيت <sup>(٣)</sup> .

(ث ٦٦٧٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار قال : أخبرني أبو زميل سماك الحنفي أنه سمع ابن عباس يقول : كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب <sup>(٤)</sup> .

(١) ويل أمه : كلمة ذم تقولها العرب في المدح ، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم . الفتح ٣٥٠/٥ .

(٢) سورة الفتح : ٢٤ - ٢٦ .

(٣) أخرجه "عب" عن معمر ٣٣٠/٥ - ٣٤٢ ، رقم ٩٧٢٠ ، و"خ" في الحج ، باب من أشعر وقتل بذئ الخليفة ثم أحرم ٥٤٢/٣ رقم ١٦٩٤ - ١٦٩٥ ، فذكره مختصراً ، وفي الشروط في الجهاد ، المصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط ، من طريق عبد الرزاق ، فذكره مطولاً ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ ، وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) رواه "عب" عن عكرمة ٣٤٢/٥ - ٣٤٣ رقم ٩٧٢١ .

قال أبو بكر : وقد تكلم بعض أهل العلم في معاني أحرف من هذا الحديث ، من ذلك قوله : الغميم : قال : هو ما بين عسفان وصجعان ، وقوله : قنزة الجيش القنزة هو الغبار ، يريد غبرة الجيش ، وحكى عن أبي عبيدة أنه قال في قوله : ﴿ وَلَا يَرْهَقْ وَجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ﴾ الآية (١) قال : القنزة الغبار (٢) .

وقوله : فأخت ، يريد لزمت مكانها ، أو لم تبرح ، يقال : ألح الجمل ، وخلدت الناقة ، وحرن الفرس ، و التمد : الماء القليل ، وجمعه ثمد ، ويقال : ماء مثمود ، إذا كثر عليه الناس حتى يفنى ، ورجل مثمود ، وقد تمدته النساء ، إذا نرفت مائه لكثرة الجماع .

وقوله : يتبرض الناس تبرضاً ، أي يأخذونه قليلاً قليلاً ، يقال : تبرضت له تبرضاً إذا أعطيته ، شيئاً يسيراً .

وقوله : [ ١٢٨ / ألف ] ما زال يجيش لهم بالري أي يرتفع مأؤه ، وقوله : إذ جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكان عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة ، قوله : عيبة نصح رسول الله : يعني موضع سره ، ومن يستنصح ويأتمن على أمره ، ومنه قوله : الأنصار كماشي و عيبتي .

وقوله : معهم العوذ المطافيل ، يريد النساء والصبيان ، والعوذ جمع عائد .  
وقوله : فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، أو ينفذن الله أمره ، والسالفتان ناحيتا مقدم العنق من بدن معلق القرط إلى الرقوة ، كأنه قال : لا أزال أجاهد حتى أنفذ لأمر الله وأبلغه ، أو يفرق بين رأسي وجسمي .

(١) سورة يونس : ٢٦ .

(٢) قاله في مجاز القرآن ١ / ٢٧٧ .

وقوله : فوالله إني لأرى وجوهاً ، و أرى أشواباً من الناس ، خلقاً أن يفروا ،  
ويدعوك ، قال : هم الأخلاط من الناس ، وكذلك الأوباش .

قال أبو بكر : وقد تضمن خير المسور بن مخزومة ، ومروان بن الحكم عدد  
أبواب من كتاب [٣/١١/ألف] المناسك ، والجهاد ، وغير ذلك  
من الأحكام ، والآداب ، أحببت إثبات ما حضرني من ذلك بعقب  
حديثهما ، فمن ذلك :

م ١٩٥٠ - أن نبي الله سن ذا الحليفة ميقاتاً لمن أراد العمرة من أهل المدينة في  
سنة ست ، وسن المواقيت بعد ذلك ، قال رسول الله ﷺ بعد ذلك قبل  
أن يحج : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ،  
وأهل نجد من قرن ، و أهل اليمن من يلملم .

م ١٩٥١ - ومن ذلك : أن الأفضل والأعلى [ب/١٢٨] الإحرام من المواقيت ،  
استدلالاً بأن النبي ﷺ لما خرج يريد العمرة عام الحديبية ترك الإحرام من  
منزله ، وأحرم من ذي الحليفة ، وكذلك فعل في حجة الوداع ، فدل  
على أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة  
أهله ، ومن قبل المواقيت ، لأن الإحرام قبل المواقيت محذور ، وقد فعله  
جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ واتباع السنن أفضل ، وليس معنى  
قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ الآية <sup>(١)</sup> أن يحرم الإنسان من دويرة أهله ،  
ولو كان ما قالوه معنى الآية ، لكان أشد الناس له استعمالاً من نزل عليه  
القرآن ، وفرض عليه البيان ، ففي إحرام رسول الله ﷺ من الميقات ،  
وتركه أن يحرم من منزله ، دليل على أن تأويل الآية ليس كما  
تأوله أولئك .

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

ويؤكد ذلك قوله : يهل أهل المدينة من ذي الحليفة .. الحديث ، يأمرهم قبل خروجهم أن يجرموا من موافقتهم ، وقد تأول بعضهم قول من قال : تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك : إن المراد به من بين المواقيت ، وبين مكة ، استدلالاً بخبر ابن عباس عن النبي ﷺ : ومن كان أهله دونهن فمهله من أهله ، وكذلك فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ، فإن كان علي رضي الله عنه ، أراد هذا المعنى ، فهو صحيح موافق خبر ابن عباس ، ولا أحسبه أراد غير ذلك ، لأنه حاضر مع النبي ﷺ [ ١٢٩ / ألف ] عام الحديبية ، وهو كان كاتب الكتاب ، وغير جائز أن يظن به غير ذلك ، ومما يؤيد أنه لا يجوز أن يظن بعلي رضي الله عنه غير ذلك خبره الذي :

( ث ٦٦٧٩ ) حدثنا علي بن الحسن حدثنا يعلى بن عبيد الطيالسي ، وأبو نعيم قالوا : حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البحزري عن أبي عبد الرحمن قال أبو نعيم : عن علي ، وقال يعلى : قال علي : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدى ، والذي هو أنقى ، والذي هو أتقى .

فإذا كان رضي الله عنه يأمر فيما يحتمله التأويل أن يظن بأخبار رسول الله ﷺ الذي هو أهدى ، فكيف يجوز أن يظن به أنه عدل عما رأى النبي ﷺ بسنة لأتمه مرة بعد مرة وخالفه .

١٩٥٢م - ومن ذلك : أنه سن إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام ، وفعل ذلك في حجة الوداع ، وقد خالف فعل النبي ﷺ من زعم أن الإشعار مثله ، محتجاً بأن النبي ﷺ نهى عن المثلة ، ونهى النبي ﷺ عن المثلة ، إنما كان عام خبير ، وإشعار البدن في حجة الوداع في سنة عشر ، ولم يكن له ، عزاه بعد حجة الوداع .

م ١٩٥٣ - ومن ذلك : أن السنة أن يشعر المرء بدنثه قبل الإحرام ، لأن في حديثهما : إن النبي [ ١١/٣/ب ] ﷺ قلد الهدى ، وأشعره ، وأحرم بالعمرة ، فاعلم أنه أحرم بالعمرة بعد الإشعار ، والتقليد ، وإذا كان ذلك [ ١٢٩/ب ] كذلك ، فقد اغفل من قال : إن من قلد فقد أحرم ، لأن في الحديث أنه قلد الهدى ، وأشعر ، وأحرم ، ففي ذلك دليل على أن إحرامه كان بعد التقليد ، والإشعار ، إذ غير جائز أن يقال لمن قد لزمه الإحرام بالتقليد ، أحرم ، بعد ذكر التقليد ، لأن الإحرام لا يدخل على إحرام قبله إلا حيث دلت السنة من إدخال الحج على العمرة .

م ١٩٥٤ - ومن ذلك السنة في تقليد الهدى ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك في سنة تسع في العام الذي حج فيه أبو بكر ، ذكرت عائشة أنها فتلت قلاند هدى رسول الله ﷺ ثم قلدها رسول الله بيده ، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له ، حتى نحر الهدى ، وفعل ذلك في حجة الوداع ، وكل ذلك يدل على أن المرء لا يكون بالتقليد محرماً .

م ١٩٥٥ - ومن ذلك تقديم الأئمة الطلائع ، والعيون بين يدي الجيوش ، إقتداء برسول الله ﷺ لما بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة ، يخبره عن قريش ، قال : وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريباً من عسفان ، أتاه عينه الخزاعي ، مع ما يجمع فاعل ذلك من الحزم والاحتياط والتحرز من عيون العدو و بغتاته ، مع ما فيه من المبالغة في باب الاستعداد والتأهب للقاء العدو ، وربما ظفرت الطليعة بالعلج يدل على غفلات العدو [ ١٣٠/ألف ] وعوراته ، ويخبر عن قرب العدو وبعده ، وموضع نزوله ، وما يدبر من كيد الإمام وأهل الإسلام ، فيحترز الإمام من مكائده ويغتنم غفلاته ، وربما ظفر بالحيلة ، وربما نجا بالتيقظ .

١٩٥٦م - ومن ذلك ما دل على قبول خبر الواحد ، وأن خبره حجة يلزم قبولها ، إذا كان المخبر ثقة ، ولا يجوز أن يبعث الإمام في ذلك غير ثقة ، لأن طليعة رسول الله ﷺ كان رجلاً واحداً ، ولم يكن الرسول ﷺ ليعث من يخبره عن العدو بخبر ، إلا من يقبل ذلك منه ، لأن ذلك إن كان على غير ما قلناه ، فلا معنى للبعثة ، ولا فائدة ، والنبي ﷺ لا يأمر بما لا معنى له .

١٩٥٧م - ومن ذلك الرخصة في مسير الرجل وحده طليعة لجيش ، لأن الخزاعي قد مضى وحده سائراً ، بأمر النبي ﷺ ، ويشبه أن يكون معنى خبر ابن عمر عن النبي ﷺ : لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده أبداً في غير باب الضرورة ، والحرب ، لا حاجة إليه ، فإذا كانا اثنين ، فغير مكروه لهما السير في شيء من الأحوال ، يدل على ما قلناه خبر مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له : " إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما <sup>(١)</sup> ، فإن احتج محتج بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : " الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب " <sup>(٢)</sup> .

فقد [ ١٣٠/ب ] اختلف أهل العلم في القول بهذا الإسناد ، وقد عارضه خبر مالك بن الحويرث ، و إذا تعارضت الأخبار رجعت الأمور إلى أنها على الإباحة ، حتى نعلم حظراً ، يعني خبر يعارضه .

١٩٥٨م - ومن ذلك الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من العدو ، استدلالاً بأن النبي ﷺ بعث عينه الخزاعي ، عيناً وحده إلى عدو

(١) تقدم الحديث برقم ١١٧٥ ، في كتاب الأذان .

(٢) ذكره الشيخ الألباني في الأحاديث الصحيحة . وعزاه في تخريجه إلى مالك ، وإبي داؤد ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد ، وقال : إسناده حسن . ٩٢/١ رقم ٦٢ .

كثير ، وفي معنى ذلك قول [ ١٢/٣ / ألف ] النبي ﷺ عام الأحزاب : من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا فقال النبي ﷺ : " لكل نبي حواري ، وحواري الزبير " ، وقد ذكرت إسناده فيما مضى (١) .

١٩٥٩م - وفيها السنة في مشاورة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر عدوهم ، إقتداء برسول الله ﷺ لما قال حين جاءه عينه الخزاعي ، يخبره عن قريش وجمعهم له ، وعزمهم على قتاله ، وصدده عن البيت الحرام : " أشيروا علي " ، وقد فعل هذا قبل ذلك ببدر ، استشار من استشار من أصحابه في أمر الأسارى ، فأشار عليه أبو بكر ، وعمر ما أشارا به ، وقد ذكرت هذه القصة فيما مضى (٢) ، وكل ذلك اتباعاً لأمر الله ، وليتأدب به الأئمة ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ الآية (٣) .

١٩٦٠م - كان الحسن البصري يقول في هذه الآية : قد علم الله أنه ليس به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به بعده (٤) .  
وقال الحسن البصري : ما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم .

وقال الضحاك : [ ١٣١/ب ] ما أمر الله بالمشورة إلا لما علم بما فيها من البركة ، وكان سفيان يقول : بلغني أنها نصف العقل (٥) ، وقد ذكرت الأخبار في

---

(١) تقدم الحديث برقم في كتاب الجهاد .

(٢) تقدمت هذه القصة في الحديث المسند برقم ٦٦٢٣ - ٦٦٢٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) ذكره السيوطي و قال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي عن الحسن . الدر المنثور ٢/٣٥٨ .

(٥) ذكره السيوطي و قال : أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن الضحاك ، وعن سفيان . الدر المنثور ٢/٣٥٩ .

هذا في غير هذا الموضع ، و إذا كان النبي ﷺ مع نزول الوحي عليه مما يدرك به عن الصواب ، قد أمر بذلك ، فمن ليس في معناه من الأئمة بعده ، أولى أن لا يستبد أحدهم برأي دون أصحابه ، لأن الصواب ربما أجره الله على لسان من دون الإمام في العلم ، والرأي ، يقال : " إن عمر بن الخطاب كان يشاور حتى المرأة " .

وجملة الأمر أن المشورة لا تؤدي إلا إلى خير ، وعلى أن المخطئ بعد أن يشاور أصحابه أعذر عندهم من المستبد برأيه دونهم ، ويدل على أن الصواب يجب قبوله من أشار به ، وإن كانت امرأة ، لأن النبي ﷺ يوم الحديبية ، لما فرغ من قضية الكتاب ، قال لأصحابه : " قوموا فانحروا ثم احلقوا " ، فلما لم يقم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، قالت أم سلمة : يا نبي الله : أتحب ذلك ، اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فقام فخرج ، وفعل ذلك ، فإن قال قائل : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " ، فذلك على معنى الإمرة ، لأن بعض الملوك لما توفي ولوا أمرهم امرأة ، فقال النبي ﷺ : " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " على معنى الإمرة لا على معنى المشورة .

( ح ٦٦٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال : حدثنا يحيى بن يحيى قال : حدثنا هشيم [ ١٣١/ب ] عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : " رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، ولن يهلك امرؤ بعد مشورة <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه "شبه" في الأدب ، باب ما جاء في اصطناع المعروف ، عن هشيم ٣٦١/٨ رقم ٥٤٨٠ .



م ١٩٦١- ومن ذلك الدليل على إباحة سبي ذراري المشركين ، قبل قتل الرجال إذا خرج قوم من المشركين عوناً لقوم آخرين من المشركين ، ذلك بين في قوله : أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، لما كان سبي ذراري القوم ، وترك ذلك مباحاً .

م ١٩٦٢- ومن ذلك إباحة قتال المحرم من صدته عن البيت ، وعن قضاء المناسك ، موجود ذلك في قوله : أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه .

م ١٩٦٣- وقوله : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها " ، تحتمل معنيين : أحدهما يريد إن شاء الله ، فأضمر ذلك واختصر الكلام ، لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يقول إنه [ ١٢/٣/ألف ] فاعل فعلاً فيما يستقبل إلا على ما أمر الله به ، قال الله : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية (١) . أو يقول قائل : إن الله لما أعلمهم أنه معطيهم كل خطة دعت إليه قريش يعظمون بها حرمان الله ، ترك الإستثناء لعلمه بأنه فاعل ذلك لا محالة ، لما أعلمه الله ذلك ، والمعنى الأول أحب إلي مع أن رجوعه بعدما صالحهم وتركه قتلهم في الحرم ، [ ١٣٢/ألف ] من تعظيم حرمان أهله ، استدلالاً بقول النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة : " إن الله حبس الفيل عن مكة ، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه " .

---

(١) سورة الكهف : ٢٣ .

وقد يجوز أن يكون معنى ذلك أي لا تبدؤا فيها بقتال ، لا أن محاربة من حاربهم لا يجوز ، استدلالاً بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ الآية (١) ، وهذا موافق لقوله : أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه ، فيكونوا مقاتلين إذا بدؤا بالقتال ، لا مبتدئين قتالاً في الحرم .

م ١٩٦٤- ومن ذلك انتزاعه السهم من كنانته ، لما شكوا إليه العطش ، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء ، وذلك أحد علامات النبوة التي أعطاه الله ليتحقق عند من حضر ذلك أمره ، وإنه نبي مرسل ، وليزدادوا من أمره وصدقه بذلك بصيرة .

م ١٩٦٥- ومن ذلك الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة ، على غير مال يأخذه منهم ، إذا كان ذلك على النظر للمسلمين ، فإن الله قد فرض قتال المشركين من أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، وإنما فرض ذلك على من أطاق قتالهم ، دون من له مهادنتهم ممن يعجز عن قتالهم ، إلى مدة معلومة يرجو أن يقوى إلى تلك المدة ، إذ من يخلف عن القتال للعذر غير آثم ، ولا حرج ، وقد وادع النبي [ ١٣٢/ب ] ﷺ عند قدومه المدينة ناساً على غير مال أخذه ، وفعل ذلك عام الحديبية لأنه رأى أن أحوط للمسلمين مهادنة عدوهم إلى مدة يقرون بانقضائها عليهم ، فهادنهم عشر سنين ، كما ذكر ابن إسحاق ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، ويقال : نزلت هذه الآية مرجعه من الحديبية : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة : ١٩١ .

(٢) سورة الفتح : الآية الأولى .

(ح ٦٦٨١) حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد عن قتادة عن أنس أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية ، والنبي ﷺ وأصحابه يخالطون الحزن والكآبة ، وقد حيل بينهم وبين مناسكهم ، ونحروا الهدي بالحديبية ، فقال قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : " نزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً ، قال : فلما تلاها نبي الله عليهم ، فقال رجل من القوم : هنيئاً مرياً لك يا رسول الله ، قد بين الله لك ما يفعل بك ، فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله بعدها : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۙ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيماً ۙ ﴾ الآية (١) (٢) .

(ث ٦٦٨٢) حدثنا موسى حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ الآية ، قال : خير ، وقال الشعبي : نزلت يوم الحديبية ، فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبايعوا بيعة الرضوان ، وأطعموا نخيل خيبر ، وظهرت الروم على فارس ، وفرح المؤمنون بتصديق كتاب [ ١٣٣ / ألف ] الله وظهور أهل الكتاب على الجوس (٣) .

(١) سورة الفتح : ٥ .

(٢) أخرجه "خ" في المغازي " باب غزوة الحديبية ، من طريق شعبة عن قتادة ٤٥٠/٧ - ٤٥١ رقم ٤١٧٢ ، و "م" في الجهاد "باب صلح الحديبية في الحديبية " من طريق قتادة ١٤١٣/٣ رقم ٩٧ ( ١٧٨٦ ) .

(٣) ذكره السيوطي وقال : أخرجه سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في البعث . الدر المنثور ٧ / ٥٠٩ .

١٩٦٦م - وقد اختلف أصحابنا في المعنى الذي له صالح رسول الله ﷺ أهل مكة [ ١٣/٣/ألف ] عام الحديبية .

فقال طائفة : إنما صالح قريشاً على جهة النظر لأهل الإسلام من وجوه شتى لكثرة عدد المشركين ، وعزمهم على منعه ، وممن معه من الدخول عليهم ، وطلباً للتفرغ لقتال غيرهم ، وأمناً لمن أراد الدخول في الإسلام ، ولتقوى لحربهم فيما يستقبل ، وإنما يجوز للإمام مهادنة العدو على النظر لأهل الإسلام إلى مدة معلومة ، لا يجوز مهادنتهم إلى غير مدة ، لأن ذلك يوجب الكف عنهم على الأبد ، ولا يجوز ذلك ، لأن قتالهم متى قدر عليه يجب إذا كانوا أهل أوثان حتى يسلموا ، و قتال الذين أوتوا الكتاب يجب حتى يسلموا ، أو يؤذوا الجزية ، وإذا هادتهم على غير مدة ، كان ذلك عقداً خلاف ظاهر كتاب الله ، وذلك مردود لأن الله أمر بقتال المشركين ، ولا يجوز أن يعقد عقداً خلاف أمر الله .

وقالت طائفة : أن النبي ﷺ إنما صالحهم وهو غير عاجز عن قتالهم ، ألا تراه أحبر أن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، وأضرت بهم ، ولم يصالحهم على وضع الحرب بينهم هذه المدة ، لأنهم أقوى منه ، وأكثر عدداً وعدة منه ، بل طمعاً أن يسلموا أو بعضهم .

١٩٦٧م - وفي مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية قولان أحدهما : إن ذلك لا يجوز أن يهادن قوماً أكثر من عشر [ ١٣٣/ب ] سنين ، لأن ذلك أقصى ما يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه هادن قوماً ، وذلك أن الله فرض قتال المشركين ، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة ، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصى مدة ، يجوز للإمام أن يهادن إلى مثلها على الصلاح لأهل الإسلام ، وبه أقول .

والقول الثاني إن ذلك للإمام ، يصالح على قدر ما يرى فيه الصلاح لأهل الإسلام .

م ١٩٦٨ - ومتى أبحنا للإمام أن يصالح قوماً على ما ذكرناه ، فانقضت المدة التي صالحهم عليها ، واحتاج الإمام إلى ان يمدد بينه وبينهم صلحاً إلى مدة ثانية ، فله أن يفعل ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام ، لأن العلة التي لها صالحهم في المرة الأولى ، قائمة حين صالحهم المرة الثانية ، ولا فرق بينهما حاجة أهل الإسلام إلى ذلك .

م ١٩٦٩ - ومن ذلك أن للإمام إذا رأى مصالحة عدو ومهادنتهم ، أن يبدأ هو ، فيعرض ذلك ، لأن النبي ﷺ بدأ فقال لبديل بن ورقاء : " إن قريشاً قد نهكتهم الحرب ، فإن شأؤوا هادنتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهروا ، فإن شأؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس ، فعملوا وإلا فقد جمعوا ، وإن أبوا فالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفدن الله أمره " .

م ١٩٧٠ - ومن ذلك أن معاقدة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز ، لأن الذي عقد الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ، إنما عقده سهيل بن عمرو وحده [ ١٣٤/ألف ] ، ولعل ذلك عن رأي أصحابه .

م ١٩٧١ - ومن ذلك إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب ، عند مجيء رسول العدو بالسيوف ، ترهيباً للعدو ، وحراسة للإمام ، أن ينال بمكروه ، وهذا في حال الضرورة ، استدلالاً بقيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى حية النبي ﷺ ، [ ١٣/٣ب ] ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن حية رسول الله ، فرفع عروة يده .

فدل ذلك على أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال التي قال النبي ﷺ : " من أحب أن يمثل الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار " (١) ، وذلك إذا لم تكن ضرورة .

م ١٩٧٢م - ومن ذلك أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين ، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قهراً ، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها ، مردودة إلى أربابها ، إذا أخذوا ذلك في حال الأمان لهم ، يدل على ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فليست منه في شيء " ، وإنما حرم ذلك على المغيرة لأمنهم لما صحبوه ، وقد أمن كل منهم صاحبه ، على نفسه ، وماله ، فكان سفكه دمائهم ، وأخذة أموالهم في ذلك الوقت غدرًا منه بهم ، والغدر غير جائز ، والأمانات مؤداة إلى الأبرار ، والفجار ، والمؤمنين ، والمشركين .

م ١٩٧٣م - ومن ذلك الدليل على طهارة النخامة ، لأن فيما ذكره عروة بن مسعود لأصحابه ، من فعل أصحاب رسول الله [ ١٣٤/ب ] ﷺ قوله : فوالله لما يتنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم ، فذلك بها وجهه ، وجلده ، وهذا يلزم النخعي حيث قال : إن البزاق إذا وقع في الماء ، أهرق الماء ، وقد ذكرنا الأخبار الدالة على طهارة البزاق في كتاب الصلاة (٢) .

م ١٩٧٤م - ومن ذلك استحباب الفأل ، لقول النبي ﷺ فيما ذكر عكرمة : " قد سهل لكم من أمركم " ، لما أقبل سهيل ، وقد كان النبي ﷺ يجب الفأل .

---

(١) أخرجه "د" في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل من حديث معاوية ٣٩٧/٥ - ٣٩٨ رقم ٥٢٢٩ ، وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة ، وذكر من خرجه ، ثم قال : هذا حديث صحيح . ٨٢/١ - ٨٦ رقم ٣٥٧ .

(٢) تقدمت المسألة ، راجع رقم ٧٥ ، ذكر الوضوء بسور الحائض والجنب .

( ح ٦٦٨٣ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح " (١) .

م ١٩٧٥- ومن ذلك أن للإمام أن يقر فيما يصلح عليه ، من رأى صلحه صلاحاً ، بعض ما فيه الغيم والضعف ، فيما يشترطه العدو على أهل الإسلام في صلحهم ، إذا كان يرجو فيما يستقبل عاقبة نفع ذلك ، بعد أن لا يكون فيما يعطيهم الله معصية ، فمما أعطاهم من ذلك في ذلك اليوم ، تركه كتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، وكتب " باسمك اللهم " ، وكتاب ذكر محمد مكان ذكر رسول الله ، والإنصراف عنهم عامه على غير تمام العمرة ، ورده من جاء منهم مسلماً إليهم ، وقد ضاق بذلك بعض من حضره من المسلمين واضطربوا منه ، وعجبوا إذ لم يحتمل عقولهم ، وأن لهم ما فعله النبي ﷺ مما كان محموداً في العاقبة ، غير الصديق رضوان الله عليه [ ١٣٥ / ألف ] ، فإنه ممن خص بعد رسول الله ﷺ بمعرفة صواب ذلك وفهمه ، وقد قال عمر بن الخطاب : " اتهموا الرأي على الدين " .

( ح ٦٦٨٤ ) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا يونس بن عبد الله العبدي قال : حدثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : اتهموا الرأي على الدين ، فلقد رأيتنا أرد أمر رسول الله ﷺ برأي اجتهاداً ، والله ما آلوا عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل في الكتاب بين رسول الله وأهل مكة ، فقال : " اكتب بسم

---

(١) أخرجه "شب" عن يزيد ٤١/٩ رقم ٦٤٤٨ ، و"خ" في الطب " باب لا عدوى " من طريق شعبة ٢٤٤/١٠ رقم ٥٧٧٦ ، و"م" في السلام ، باب الطيرة والفأل ، من طريق همام وشعبة عن قتادة ١٧٤٦/٤ رقم ١١١ ، ١١٢ ( ٢٢٢٤ ) .

الله الرحمن الرحيم " ، فقالوا : إذا صدقناك بما تقول ، ولكن نكتب  
كما كنت تكتب ، باسمك اللهم ، فرضى رسول الله ﷺ ، وأبيت  
عليهم حتى قال لي : " يا عمر ! أتراني رضيتُ وتأبى أنت ؟  
قال : فرضيت . [ ١٤ / ٣ / ألف ] .

قال أبو بكر : وكان رسول الله ﷺ أعلمهم بالله ، وأشدهم له خشيةً ،  
ولأمره تعظيماً ، ولدينه إعزازاً ، ولم يجب إلى ذلك إلا بعد أن  
رأى أن ذلك أحوط لأهل الإسلام ، ولعل فعله ذلك كان عن أمر  
ربه ، بل لا شك فيه ، لقوله لعمر : " إنني رسول الله ، ولست  
أعصيه ، وليس في شيء من ذلك لله معصيته " ، وذلك أن المعنى في  
قوله : " باسمك اللهم " كالمعنى في قوله : " بسم الله الرحمن الرحيم " ،  
لأن كل ذلك مخاطبة لله وحده لا شريك له ، ليس منه شيء  
يضاف إلى غيره ، وكذلك قوله : هذا ما قاضى [ ١٣٥ / ب ] عليه  
محمد بن عبد الله ، مع قول ذكر رسول الله ﷺ ، لا يغير معنى  
النبوة ، ونسبته إلى أبيه صدقاً وحقاً ، وليس في رد من رد منهم  
فيما شرطوه في الكتاب ، أكثر من تخوف الفتنة على من  
رُد إليهم منهم ، وقد وضع الله الحرج عن من فتن منهم عن  
دينه ، فأعطى بلسانه مكرهاً خلاف ما يعقد عليه قلبه ،  
فأما معطياً بلسانه على الإكراه ما لا يضره ، أو صابراً على  
المكروه ، حتى يقتل شهيداً ، على أنهم إنما كانوا يردون إما  
إلى أب ، أو إلى أخ ، أو ذوي رحم يؤمن عليه منهم مكروهاً ،  
لأن أولئك الذين ذكروناهم من أهاليهم أشفق عليهم من أن  
يسلموه للمكروه ، وقد أمضى الله لنبيه ما فعل من ذلك ،  
وسمّاه فتحاً مبيناً .



قال الزهري : انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك ، يعني غزوة الحديبية قافلاً ، حتى إذا كان بين مكة والمدينة ، نزلت سورة الفتح : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية (١) .

(ث ٦٦٨٥ ) حدثنا علي بن عبد العزيز : قال حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري .

قال أبو بكر : وقد تبين صلاح ذلك لأن أبا جندل صار من أمره بعد ذلك حين جيء بأبي بصير ، واجتمعت العصاة التي اجتمعت ، وصار من أمرهم أن قريشاً أرسلت إلى رسول الله ﷺ يناشدونه بالله ، و الرحم ، إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فأما من [ ١٣٦ / ألف ] اشتد عليه ذلك من أصحاب رسول الله ، ووجدوا من ذلك ، فلم يريدوا إلا عز الدين ، وكرهوا دخول الضعف والوهن على الإسلام ، مع أن الأعلى من ذلك والأفضل تسليم من سلم منهم ، لما سلم له رسول الله من ذلك ، ورضي به ، وقد تبين فضل أبي بكر في ذلك على عمر ، قال عمر : فأتيت النبي ﷺ فقلت : أأنت يا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ! قال : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ! قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : " إنني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصرني " ، قلت : أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : فأخبرتكم أنا نأتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتية و مطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر ! أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت ، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ،

(١) سورة الفتح : الآية الأولى .

قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا ؟ قال : أيه الرجل ! إنه رسول الله ، ليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغيره حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، قلت : أوليس كان عدتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ، قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قال : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به ، قال الزهري : قال عمر : ففعلت لذلك أعمالاً .

م ١٩٧٦- ففي جواب أبي بكر بمثل ما أجاب [ ٣/١٤/ب ] به رسول الله ﷺ ، دليل على أن أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله ، وأحكام رسوله ﷺ ، ودينه ، بعد نبي الله صلى الله ﷺ [ ١٣٦/ب ] عليه وسلم ، وفي قوله : إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري ، دليل على أنه أجاب إلى ما أجاب به ، بأمر الله .

م ١٩٧٧- ويدل قول رسول الله ﷺ : فإنك آتية ومطوف به ، بعدما قد تقدم من الكلام ، على أن من حلف ليفعلن فعلاً لم يجعل لذلك وقتاً ، أن وقت ذلك جميع حياته .

م ١٩٧٨- وقد اختلف فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتى مات إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق ، وقد بينته في غير هذا الموضوع .

م ١٩٧٩- وفي إجابة أبي بكر بمثل ما أجاب به النبي ﷺ بيان فضل أبي بكر على عمر .

وقول من قال من أهل العلم ، فيمن حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلاً ، له أجل المولى ، خلاف ظاهر هذا الحديث .

م ١٩٨٠- ومن ذلك الدليل على صحة كتاب الكاتب ، هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ، وعلى إغفال من أنكر ذلك ، وزعم أن هذا ما نفي ، وليس بإثبات ، كأنه رأى أن كاتب : " هذا ما

اشترى"، ينفي بقوله أن يكون اشترى شيئاً يجعله في موضع جحدٍ ،  
والدليل على إغفال هذا القائل بين من الكتاب والسنة ، فأما الكتاب  
فقوله : ﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية (١) وليس ذلك  
جحد لما أعاد من ذكر الكنز ، وأول الكلام وآخره يدل على أن  
معنى : ﴿ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ هذا الذي كنزتم لأنفسكم ،  
ليس على معنى الجحد ، ويدل على ذلك قوله : هذا ما قاضى عليه  
محمد بن عبد الله ، ومن هذا المعنى قوله : ﴿ هَذَا مَا [ ١٣٧ ب ]  
تُوَعَّدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ الآية (٢) .

١٩٨١م - ومن ذلك أن المحرم بحج أو بعمره إذا أحصر بعدوٍ ، يحل من إحرامه  
وينحر هديه حيث أحصر ، لأن النبي ﷺ حل ، ونحر ، وأمر أصحابه  
بذلك بالحديبية في المكان الذي أحصروا فيه ، في الحل على ساعة من  
الحرم ، وقد اختلفوا في وجوب القضاء على من فعل ذلك ، وقد بينت  
ذلك في كتاب المناسك .

١٩٨٢م - ومن ذلك ذكر النسوة المؤمنات ، قال : ثم جاءه نسوة مؤمنات ،  
فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾ حتى  
بلغ : ﴿ بَعْضَهُنَّ الْكُوفِرِ ﴾ الآية (٣) ، فطلق عمر امرأتين كانتا  
له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والأخرى  
صفوان بن أمية .

(١) سورة التوبة : ٣٥ .

(٢) سورة ص : ٥٣ .

(٣) سورة المتحنة : ١٠ .

وقد اختلف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها ، وقد بينت اختلافهم فيه في كتاب الطلاق ، فكرهت إعادة ذلك هنا .

م ١٩٨٣- ومن ذلك قتل أبي بصير أحد الرجلين اللذين دفعه النبي ﷺ إليهما ليرداه إلى مكة ، ففي علم النبي ﷺ ذلك ، وتركه إن يحكم عليه في ذلك بشيء ، وإن كان المقول ممن دخل في جملة من وقع الصلح بين النبي ﷺ وبينهم ، دليل على أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل في مثل هذا ، وشبهه إذا لم يحضر أولياء القتيل ، إقتداءً برسول الله ﷺ .

م ١٩٨٤- وقد اختلف الناس في دخول [ ١٣٧/ب ] النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فقال قوم : لم ينعقد الصلح بينهم قط إلا على رد الرجال ، لأن في حديث المسور ، ومروان ، وعلي : أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا ، فاحتج هذه اللفظة من قال : إن الصلح لم يكن بينهم يومئذ إلا على رد الرجال .

وقال غيرهم : [ ١٥/٣/ألف ] انعقد الصلح بينهم على رد الرجال والنساء لأن في خبر عقيل عن الزهري ، وعلي : " أنه لا يأتيك منا أحد ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا " ، قالوا : فدخل في قوله : " أحد " الرجال والنساء ، قالوا : ثم أنزل الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَثَلْنَهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية (١) ، فامتنع النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية أن يردهن إليهم .

(١) سورة الممتحنة : ١٠ .

وقال بعضهم : إن النبي ﷺ كان أعطاهم فيما كان بينه وبينهم أن يرد إليهم الرجال منهم والنساء ، فأبطل الله الشرط في النساء ، وذكر : أن في ذلك دليل على أن الإمام إذا أعطى شرطاً خلاف كتاب الله ، أنه لا يجوز ، ويبطل ، كقول النبي ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط " .

وأكثر أصحابنا يميلون أن الكتاب لم ينعقد إلا على رد الرجال وحدهم .  
 م ١٩٨٥ - وفي قوله : " وعلى أنه لا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته علينا " ، دليل على أن من جاء منهم إلى غير بلد الإمام الذي [ ١٣٨ / ألف ] عقد الصلح بينه وبينهم ، أن ليس على الإمام رده إليهم ، استدلالاً بأن أبا بصير خرج إلى سيف البحر ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله ، والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ ، وفي ذلك دليل على أن من جاء إلى غير بلد الإمام ، أن ليس على الإمام رده .

## ٩٠ - ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان

( ح ٦٦٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : وأخبرني عبد الرحمن المدلجي ، هو ابن مالك ، وهو ابن أخي سراقه بن جعشم ، أن أباه أخبره أنه سمع سراقه يقول : جاءتنا رسل كفار قريش ، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية ، كل واحد منهما ، لمن قتلتهما

أو أسرها ، قال : فبينما أنا جالس في مجالس قومي من بني مدج ،  
أقبل رجل منهم ، حتى قام علينا فقال : يا سراقه أنفا أسودة  
بالساحل ، أراهما محمد وأصحابه ، قال سراقه : فعرفت أنهم  
هم ، فقلت : أنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلاناً ، وفلاناً انطلقوا  
بُعَاة قال : ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة ، حتى قمت فدخلت  
بيتي ، فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي من وراء [ ١٣٨ / ب ] أكمة  
تجسها على ، وأخذت رمحي ، فخرجت به من ظهر البيت ،  
فخططت بزجّي الأرض ، وخفضت عالية الرمح حتى أتيت  
فرسي ، فركبتها ، فرفعتها تقرب بي ، حتى رأيت أسودتهم ،  
فلما دنوت منهم حيث يسمعون الصوت ، عثرت فرسي فخررت  
عنها ، فقممت فأهويت بيدي على كنانتي ، فاستخرجت منها  
الأزلام ، فاستقسمت بها أضرهم أم لا ، فخرج الذي أكره ألا  
أضرهم ، فركبت فرسي ، وعصيت الأزلام ، فرفعتها تقرب بي  
منهم أيضاً ، حتى إذا دنوت سمعت قراءة رسول الله ﷺ ، وهو لا  
يلتفت ، وأبو بكر يكشر الإلتفات ، ساخت يداً فرسي حتى  
بلغت الركابين ، [ ١٥٣ / ب ] فخررت عنها ، فزجرتها ، فما كادت  
تُخرج يداها ، فلما استوت قائمة إذا الأثر يديها عثان<sup>(١)</sup> ساطع  
في السماء من الدخان .

قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء ، ما العثان ؟ فسكت ساعة ثم قال : هو  
الدخان من غير نار ، قال الزهري في حديثه : فاستقسم بالأزلام ،  
فخرج الذي أكره ألا أضرهما ، فناديتهما بالأمان ، فوقفنا ،  
وركبت فرسي حتى جئتهم ، وقد وقع في نفسي حين لقيت

(١) عثان : بضم المهملة بعدها مثلثة خفيفة ، أي دخان من غير نار .

منهم ما لقيت من الحيس عنهم ، أنه سيظهر أمر رسول الله ﷺ ،  
فقلت له : إن قومك قد جعلوا فيك دية ، وأخبرتهم من أخبار سفرهم ،  
وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع ، فلم يرزؤني  
شيئاً ، ولم يستلوني ، إلا أن أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب  
موادعة آمن به ، فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي في رقعة من  
أدم [ ١٣٩/ألف ] ثم مضى (١) .

قال أبو بكر : ونزلت سورة براءة في غير أهل الكتاب خزاعة ، ومدلج ، ومن  
كان له عهد ، وغيرهم من أهل الكتاب .

(ح ٦٦٨٧) وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن  
كعب بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطونه  
عهداً يعاهدونه عليه ، فأبوا فقاتلهم ، محمد بن يحيى عن  
عبد الرزاق (٢) .

## ٩١ - ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد

(ح ٦٦٨٨) أخبرنا محمد بن عبد الله أن ابن وهب أخبرهم أخبرني  
عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع

---

(١) أخرجه "عب" في المغازي ، باب من هاجر إلى الحبشة ، عن معمر ٣٩٢/٥-٣٩٤  
رقم ٩٧٤٣ ، و "خ" في مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، من طريق  
ابن شهاب ٢٣٨/٧-٢٣٩ رقم ٣٩٠٦ ، فذكر كلاهما في حديث طويل جداً ،  
وفيه هذا الجزء .

(٢) أخرجه "عب" في الجهاد ، باب دعاء العدو ٢١٦/٥ رقم ٩٤٢٢ ، وعنده :  
" عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ " .

أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت النبي ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ! إنني والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : " إنني لا أخيس (١) بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن ، فارجع " ، قال : فرجعت إليهم ، ثم إنني أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، فأسلمت قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً (٢) .

قال أبو بكر : وإنما يجب الوفاء بالعهد ، ما لم ينقض العدو العهد ، فإذا نقضوا العهد جاز نقضه ، ولم يكن فاعله في ذلك مذموماً ، استدلالاً بالكتاب ، والسنة ، فأما الكتاب فقوله : ﴿ فَكَاسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ الآية (٣) ، وأما السنة فقد كان النبي ﷺ عاقداً قريشاً [ ١٣٩/ب ] بالحديبية ، فلما نقضت قريش العهد ، سار إليهم عام فتح مكة ، وإنما يجب على الإمام الوفاء بكل عهد لا يخالف كتاباً ، ولا سنة ، فأما ما خالف منه كتاباً أو سنة ، فنقض ذلك يجب ، ولا يجوز الوفاء بشيء عقد خلاف الكتاب والسنة .

- 
- (١) لا أخيس : أي لا أنقض العهد ولا أفسده ، من قولك : خاس الشيء أي تغير وفسد .  
لسان العرب ٣٧٦/٧ - ٣٧٧ .
- (٢) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الوفاء بالعهد ، عن أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ١٨٩/٣ - ١٩٠ ، رقم ٢٧٥٨ ، وقال : هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح ، وسكت عليه المنذري ، ونسبه للنسائي . مختصر سنن أبي داود ٦٢/٤ - ٦٣ ، رقم ٢٦٤١ ، و "حم" من طريق ابن وهب ٨/٦ .
- (٣) سورة التوبة : ٧ .



## ٩٢ - ذكر النهي عن التآهب لقتال من بين المسلمين وبينهم

### عهد ، مدة حتى تنقض المدة

(ح ٦٦٨٩) حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة أخبرني أبو الفيض قال : سمعت سليم<sup>(١)</sup> بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، فأراد أن يغزوهم ، فجعل يتهيباً ، قال : فجعل رجل بأرض الروم على بردون<sup>(٢)</sup> له يقول : وفاء لا غددر ، وفاء لا غددر ، فإذا هو عمرو بن عبسة ، قال فدعاه معاوية ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحل له أن يحل عقده حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء<sup>(٣)</sup> .

(ح ٦٦٩٠) حدثنا يحيى بن محمد حدثنا سهيل بن بكار حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " لكل غادر لواء " <sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : "سليمان" ، والتصحيح من "د" و "ت" ، وشكله المباركفوري : بضم السين وفتح اللام ، مصغراً الكلاعي ويقال : الجبائري الحمصي : ثقة من الثالثة ، تحفة الأحوذى ٢ / ٣٩٠ .

(٢) بردون : بكسر الباء وفتح الدال ، ضرب من الدابة ، يخالف الخيل العراب ، عظيم الحلقة ، غليظ الأعضاء ، جمعه براذين . القاموس المحيط ٤ / ٢٠٣ .

(٣) أخرجه "د" في الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ، من طريق شعبة ٣ / ١٩٠-١٩١ ، رقم ٢٧٥٩ ، وسكت عليه المنذري ، ونسبه للنسائي ، مختصر سنن أبي داؤد ٤ / ٦٣-٦٤ رقم ٢٦٤٢ ، و "ت" في السير ، باب ما جاء في الغدر ، من طريق شعبة ، ٢ / ٣٩٠-٣٩١ رقم ١٦٣٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه "خ" في الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق شعبة ٦ / ٢٨٣ رقم ٣١٨٦ ، ٣١٨٧ ، و "م" في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، من طريق شعبة ٣ / ١٣٦٠ رقم ١٢ ( ١٧٣٦ ) .

(ح ٦٦٩١) حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد [١٦/٣/ألف] قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : حدثني نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " الغادر ينصب له لواء بقدر غدرته يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة [١٤٠/ألف] فلان بن فلان " (١) .

### ٩٣ - ذكر تخوف الفتنة وظهور القتل إذا نقض العهد

(ح ٦٦٩٢) حدثنا محمد بن إبراهيم حدثني زهير حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا بشر بن مهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت فاحشة قط إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر " (٢) .

### ٩٤ - ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه ، وأخذ أمواله

#### إذا نقض العهد

(ح ٦٦٩٣) حدثنا محمد بن علي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير ، وقریظة

---

(١) أخرجه "خ" في الجزية والموادعة ، باب إثم الغادر للبر والفاجر ، من طريق أيوب عن نافع ٢٨٣/٦ رقم ٣١٨٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب تحريم الغدر ، من طريق أيوب ، ١٣٦٠/٣ رقم ٩ (١٧٣٥) .

(٢) أخرجه "بق" في الجزية ، باب الوفاء بالعهد ... الخ ، من طريق عبد الله بن موسى ، ٢٣١/٩ ، وذكره المتقي الهندي ورمز لكونه مخرجاً عند سعيد بن منصور ، والرويانى ، وأبي يعلى ، والنسائي ، والحاكم . كنز العمال ٦١/١٦ .

حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله بني النضير ، وأقرّ قريظة ، ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساؤهم ، وأولادهم ، وأموالهم ، بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لحقوا برسول الله فأمّنهم ، وأسلموا ، وأجلى رسول الله يهود المدينة كلهم ، بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة (١) .

م ١٩٨٦ - قال أبو بكر : وللإمام أن يبدأ من خاف خيائته بالحرب ، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على نقضهم العهد ، ويقال : إن الآية نزلت في قريظة : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ الآية (٢) ، كذلك قال مجاهد (٣) [ ١٤٠ / ب ] ، وقال أبو عبيدة : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ مجاز فأما فإن تخافن ، ومعناها فيما توقعن منهم خيانة ، وغدراً ، أو خلافاً ، وغشاً ، ونحو ذلك (٤) .

وقال أبو عبيد : قال الكسائي : في غيره السواء العدل ، وأنشد لبعضهم :

فاضرب وجوه الغدر الأعداء \* \* \* حتى يجيبوك إلى السواء

قال أبو عبيد : " وقال غير واحد من أهل ﴿ فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم ، فذلك السواء " .

(١) أخرجه "عب" في كتاب أهل الكتاب ، باب إجلاء اليهود من المدينة ، عن ابن جريج

٥٤/٦ - ٥٥ رقم ٩٩٨٨ ، و "يق" في الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ،

من طريق ابن جريج ٢٠٨ / ٩ .

(٢) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٣) كذا في تفسير مجاهد / ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٤) قاله في مجاز القرآن / ١ / ٢٤٩ .

## ٩٥ - ذكر ما يكون نقضاً للعهد وما لا يكون نقضاً له

قال أبو بكر : كانت قريظة قد عاهدت النبي ﷺ ، فلما نزل أبو سفيان ، ومن معه من قريش ، وغطفان بقرب المدينة ، أتى حُي بن أخطب النصرى كعب بن أسد القرظي ، صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، فلم يزل به حتى أجابه إلى نقض العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبينه ، فبعث النبي ﷺ سعد بن معاذ ، وسعد بن عباد ، و عبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير لينظروا صحة ذلك ، فجاؤا وأخبروا بخبرهم ، فلما انصرف أبو سفيان وغطفان عن المدينة ، سار إليهم رسول الله ﷺ ، وحاصروهم ، ونزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم .

م١٩٨٧- واختلفوا فيما يكون نقضاً للعهد ، فكان الأوزاعي [١٤١/ألف] يقول : إن كان من أهل الذمة ، فخير أهل الحرب بعورة المسلمين ، ودل عليها ، وآوى عيونهم ، فقد نقض عهده ، وخرج من ذمتهم ، إن شاء الوالي قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن كان مصالماً ، لما يدخل في ذمة المسلمين ، نبذ إليه على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين .

وقال مالك في أمر الحبشة : أرى أن ينظر ، ويتبين ، فإن كانوا أسوأ قتلوا ، ولا يهجم عليهم الإمام ، إلا بأمرين .

قال أبو عبيد : " ولما استحل رسول الله ﷺ دماء [١٦/٣ ب] بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه ، فرأى ذلك نكثاً لعهدهم ،

وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً ، ونزل بذلك القرآن في  
سورة الأحزاب " (١) .

قال أبو بكر : يعني ففي قوله : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
مِنْ صِبَاصِيهِمْ ﴾ الآية (٢) .

(ح ٦٦٩٤) قال أبو بكر : ومن حديث محمد بن يحيى حدثني ابن أبي ليلى  
يعني محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني  
أبي قال حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ،  
قال : صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء وبيضاء ،  
وعلى كل شيء ، إلا أنفسهم وذرايهم ، قال : فأتى بالربيع وكنانة  
ابني أبي الحقيق ، وأحدهما عروس بصفية ، قال : فلما أتى بهما ،  
قال : " أين آنتكما التي كان تستعار في أعراس المدينة " ، قالا : أخرجتنا  
وأجلتنا ، فأفقتناها ، قال : " أنظرا ما تقولان فإنما [ ١٤١ / ب ]  
إن كتمتmani استحللت بذلك دماءكما وذريتكما " ، قالا : نعم ،  
قال : فدعا رجلاً من الأنصار ، فقال : اذهب إلى مكان كذا ، إلى  
نخل كذا ، فانظر نخلة في رأسها رقعة ، فانزع الرقعة ، فاستخرج  
تلك الآنية ، فأت بها ، قال : فانطلق حتى جاء بها ، قال : فقدمهما  
رسول الله ، فضرب أعناقهما ، قال : ثم بعث إلى ذريتهما ، وأتى  
بصفية ، وذكر الحديث (٣) .

---

(١) قاله في كتاب الأموال / ٢١٨ ، " باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل  
دماؤهم " .

(٢) سورة الأحزاب : ٢٦ .

(٣) ذكر الهيثمي الحديث بأكمله ثم قال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء  
الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزائد ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ .

( ث ٦٦٩٥ ) و حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد [ حدثنا عبد الله بن صالح <sup>(١)</sup> عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية ، وكان ممن افتتح مصر ، قال : افتتحها عمرو بن العاص ، فقال : من كان عنده مال فليأتنا به ، قال : فأتني بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد ، فقال : المال ، فقال : ما عندي مال ، فسجنه ، وكان عمرو يستل من يدخل عليه ، هل تسمعونه يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهباً بالطور ، فبعث عمرو ، فأتني بخاتمه ، فكتب كتاباً على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتني بقلعة من نحاسٍ مختومة برصاص ، فإذا فيها كتاب ، وإذا فيه ، يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية <sup>(٢)</sup> ، قال : فبعث عمرو الأمانة فحفروا فيها ، فاستخرجوا خمسين إردباً دنانير ، فضرب عنق النبطي وصلبه <sup>(٣)</sup> .

قال أبو عبيد : " وجه هذا الحديث أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتمون أموالهم ، كحديث النبي ﷺ من ابني <sup>(٤)</sup> أبي الحقيق " <sup>(٥)</sup> .  
وقيل لأحمد : أهل العهد إذا نقضوا ، تسبى [ ١٤٢ / ألف ] ذراريهم أم لا ؟ قال : كل من ولد بعد النقض يسبون ، ومن كان قبل ذلك لا يسبون .

- 
- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وروضة ، والتصحيح من كتاب الأموال .
  - (٢) الفسقية : هي في لغتهم بالرومية ، السقاية . قاله أبو عبيد في كتاب الأموال / ٢٢٠ .
  - (٣) رواه أبو عبيد عن عبد الله بن صالح . الأموال / ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٤٦٥ ، وابن زنجويه عن أبي عبيد . الأموال / ١ / ٤١٧ رقم ٦٨٥ .
  - (٤) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " ابن " .
  - (٥) قاله في كتاب الأموال / ٢٢٠ .

وكان الشافعي يقول : " و إذا جاءت دلالة على إن لم يوف أهل الهدنة بجميع ما عاهدهم عليه ، فله أن يبنذ إليهم ، يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه ، فإن قال إمام : أخاف خيانة قوم ، ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان ، فليس له ، والله أعلم نقض مدتهم ، إذا كانت صحيحة " (١) .

و إذا وادع الإمام قوماً ، فأغاروا على قوم موادعين ، أو أهل ذمة ، أو مسلمين ، فقتلوا ، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح ، فللإمام غزوهم ، وقتلهم ، وسبأهم ، و إذا ظهر عليهم ، لزمهم من قتلوا أو جرحوا أو أخذوا ماله ، الحكم كما يلزمه أهل الذمة من قود ، وعقل وضمان " (٢) .

قال : " و إذا أخذت الجزية من قوم ، فقطع قوم منهم الطريق ، أو قاتلوا رجلاً مسلماً ، فضربوه ، أو ظلموا مسلماً ، أو معاهداً ، أو زنا منهم زان ، أو أظهر فساداً في مسلم ، أو معاهد ، حد فيها الحد ، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، [ ١٧/٣ / ألف ] ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ، ولم يكن هذا نقضاً للعهد محل دمه ، لا يكون نقض العهد إلا منع الجزية ، أو الحكم بعد الإقرار و الإمتناع بذلك " (٣) .

وكان الشافعي يقول : " في الذي يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم ، بأنهم أرادوا بالعدو شيئاً ، لتحذروه المستأمن أو الموادع ، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم ، فقال : يعزر هؤلاء ، و يجسون [ ١٤٢ / ب ]

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٥ ، باب جماع نقض العهد بلا خيانة ، من كتاب الجزية .

(٢) قاله في الأم ٤ / ١٨٧ ، باب ما أحدث الذين نقضوا العهد ، من كتاب الجزية .

(٣) قاله في الأم ٤ / ١٨٨ ، باب ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً ،

من كتاب الجزية .

عقوبة ، وليس هذا بنقض للعهد يحل سبهم ، ولا أموالهم ، ولا  
دماءهم ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نرد بهذا نقضاً  
للعهد ، فليس بنقض للعهد ، ويعزر ، ويجس (١) .

وقال النعمان : في الملك من الملوك يصلح المسلمين ويصير لهم ذمة ، ثم جعل  
يخبر المشركين بعبورة المسلمين ، ويدل عليها ، ويؤوي عيونهم إليه  
لا يكون هذا نقضاً لعهد ، ولكن ينبغي لهم أن يعاقبوه ، ويجسوه ،  
وإن قتل هو وبعض من صار ذمة ، رجلاً من المسلمين ، فلا يكون ذلك  
أيضاً نقضاً للعهد ، ولكن ينظرون من فعل ذلك منهم ، وقامت  
عليه البينة ، قتل به .

## ٩٦ - ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من المدد

١٩٨٨م - اختلف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل  
مكة ، ففي خبر ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن قريشاً  
هادنت رسول الله ﷺ ، وصالحته على سنين أربع .

وكان الشافعي يقول : " وكانت الهدنة بينهم وبين رسول الله ﷺ عشر سنين ،  
قال الشافعي : " فأحب للإمام إذا نزلت نازلة بالمسلمين ، وأرجو  
أن لا ينزلها الله بهم إن شاء الله ، يكون النظر لهم فيه مهادنة  
العدو ، وألا يهادنه إلا في مدة ، ولا تجاوز بالمدة مدة أهل  
الحديبية [ ١٤٣ / ألف ] ، كانت النازلة ما كانت ، فإن هادنتهم أكثر

---

(١) قاله في الأم ٤ / ٢٥٠ ، باب المسلم يدل المشركين على عبورة المسلمين ، من كتاب الحكم  
في قتال المشركين ومسألة مال الحربى .



منها فالهدنة منتقضة ، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا  
أو يعطوا الجزية أهل الجزية " (١) .

وقال الأوزاعي : إن صالح المسلمون أهل الجزية على أن يردوا إلى المسلمين كل  
سنة شيئاً معلوماً ، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ، لم نعلم  
مصالحهم ، قد صالح رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على  
غير خراج يؤدونه إليه .

وقال أصحاب الرأي : لو أن قوماً من أهل الحرب أهل حصن ، أو أهل مدينة ،  
أو أهل عسكر ، أو أهل بلد من البلدان أهل الحرب ، سألوا المسلمين أن  
يوادعوه سنين معلومة ، على أن لا يدخل المسلمون بلادهم ، وعلى أن  
لا تجري عليهم أحكام المسلمين ، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين ،  
وخشي المسلمون إن لم يوادعوه على ذلك ، لم يقفوا عليهم ، وادعوه  
على ذلك ، فإن وادعوه على ذلك ، ثم رأى المسلمون أن لهم قوة ،  
فعليهم أن يبنذوا إليهم ، ثم يقاتلوهم .

وفيه قول ثالث : وهو أن المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريشاً ثلاث  
سنوات ثم نقضوه العام الرابع للحديبية ، حكى ابن حزام هذا القول  
قال : قيل لي ذلك .

قال الشافعي : " و إذا سأل قوم من المشركين مهادنة ، فلإمام على النظر للمسلمين  
مهادنتهم رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية ليس له [ ١٤٣ / ب ]  
مهادنتهم على النظر على غير جزية أكثر من أربعة أشهر ، لقول الله عز  
وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (٢) ، فلم يجز أن يستأنف مدة  
بعد نزول الآية ، وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر ، لما وصفت

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٩ ، باب المهادنة على النظر للمسلمين ، من كتاب الجزية .

(٢) سورة التوبة : الآية الأولى .

من فرض الله فيهم ، وما فعل رسول الله ﷺ ، وليس بلازم له أن يهادن إلا على النظر ، ويجوز [ ١٧/٣ ب ] له في النظر لمن رجا إسلامه ، وإن ظهر على بلاد ، وقد صنع النبي ﷺ ذلك لصفوان حين خرج هارباً إلى اليمن ، ثم أنعم الله عليه بالإسلام ، قبل أن تأتي مدته ، ومدته أربعة أشهر ، وإن جعل الإمام لهذا مدة أكثر من أربعة أشهر ، فعليه أن ينبذ إليه ما وصفت ، من أن ذلك لا يجوز ، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليه ، وليس له أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر ، لأن الفساد إنما هو فيما جاوز أربعة أشهر " (١) .

## ٩٧ - ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على مال يقبضه منهم في كل

### عام أو على مال يعطيهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٩٨٩م - قال الشافعي : " وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين ، أو طائفة منهم ، جاز لهم الكف عنهم ، ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين ، ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال ، على أن يكفوا عنهم ، لأنه القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن [ ١٤٤/ألف ] يُعطى مشرك على أن يكف عنه ، إلا في حال واحدة ، وأخرى أكثر منها ، وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين يخافون أن يضطلموا لكثرة العدو وقتلتهم ، أو خلة فيهم ، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم ، على أن يخلصوا من المشركين ، لأنه

(١) قاله في الأم ٤ / ١٩٠ - ١٩١ ، باب مهادنة من يقوى على قتاله .

من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ، أو يوسر مسلم فلا  
يخلى إلا بفدية ، فلا بأس ، لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من أصحابه  
أسره العدو برجلين " (١) .

(ح ٦٦٩٦ ) أخبرنا الشافعي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن  
عمران بن الحصين أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين (٢) .

وسئل الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو جزية يؤديها  
المسلمون إليهم قال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، وشغل من  
المسلمين عن حربهم عن قتال عدوهم ، أو فتنة شملت المسلمين ، فإذا  
كان ذلك فلا بأس .

وقال أبو عمرو : لا بأس أن يصلحهم على عدة سبي يؤدونهم إلى المسلمين ،  
فليل له : فإن كانت تلك الرؤوس ، والفدية ، والسبي من أبنائهم ،  
وأحرارهم يبعث به ملكهم إليه ؟ قال : لا بأس به ، ولا يضره  
من أحرارهم كان ذلك أو من غيرهم ، إذا كان ذلك الصلح ليس  
بصلح ذمة ، وخراج ، يقاتل من ورائهم ، وتجري عليهم أحكام  
المسلمين ، فلا بأس به .

وقال أحمد في أهل المدينة يصلحون أهل الإسلام على ألف رأس كل سنة ، فكان  
يسبي بعضهم بعضاً ، أو يؤدونه [ ١٤٤ / ب ] قال : لا بأس به يجيء به  
من حيث شاء وكذلك قال إسحاق .

وقال النعمان : إن صلحهم على أن يؤدوا إليهم مائة رأس كل سنة ، فكانت  
هذه المائة يؤدونها من أبنائهم ، فلا خير في الصلح على هذا ، ولا ينبغي

(١) قاله في الأم ٤ / ١٨٨ - ١٨٩ ، باب المهادنة .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٤ / ١٨٩ ، وقد تقدم الحديث برقم ٦٦٠٣ ، ٦٦١٩ .

للمسلمين أن يقبلوا من ذراريهم أحداً لأن الصلح وقع عليهم  
وعلى ذراريهم .

م ١٩٩٠ - وقال الأوزاعي في أهل حصن من المسلمين نزل به العدو ،  
فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة ، ألهم أن يصلحوهم ،  
على أن يدفعوا إليهم سلاحهم ، وأموالهم ، وكراعهم ، على أن  
يرتحلوا عنهم ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ف قيل : رأيت إن علموا  
أن لا طاقة لهم بهم ، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم ، ولم  
يقبلوا منهم إلا ذلك ، قال : فلا ينزلوا على حكمهم ، وليقاتلوهم  
حتى يموتوا .

وقال النعمان في القوم من أهل الحرب إن أرادوا مصالحة المسلمين ، على أن  
يؤدوا إليهم أهل الحرب كل سنة شيئاً معلوماً ، على أن لا  
يدخل المسلمون بلادهم ، ولا يجوز عليهم أحكامهم ، ينبغي  
للمسلمين أن يصلحوهم على ذلك ؟ قال : لا إلا أن يكون ذلك  
خير للمسلمين .

## ٩٨ - ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي في

هذا الباب من الأخبار [ ١٨/٣ / ألف ]

( ح ٦٦٩٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثني موسى بن مسعود قال :

حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال صالح النبي ﷺ  
المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء [ ١٤٥ / ألف ] من أتاهم  
من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلوها من قابل ، فيقيمون

بها ثلاثة أيام ، لا يدخلها إلا بجلبان<sup>(١)</sup> السلاح ، والقوس ، والسيف ، ونحوه ، فجاء أبو جندل يحجل<sup>(٢)</sup> في قيوده فرده إليهم<sup>(٣)</sup> .

(ح ٦٦٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا عن الشعبي وعن أبي إسحاق عن البراء قال : لما حضر رسول الله ﷺ عند البيت صالحوا أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً ، ولا يمنع أحداً أن يمكث بها ممن كان معه ، فقال لعلي : " اكتب الشرط بيننا " ، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فأمر علياً أن يمحاها ، فقال علي : والله لا أمحاها ، فقال رسول الله : " أرني مكانها " ، فأراه ، فمحاها ، وكتب " ابن عبد الله " فأقام بها ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك ، فامرته أن يخرج ، فحدثه بذلك ، فقال : نعم ، فخرج<sup>(٤)</sup> .

(ح ٦٦٩٩) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه ، وذكر بعض

---

(١) جلبان : بضمين وتشديد الباء الموحدة ، وهو القراب بما فيه ، كما جاء تفسيره في حديث

البراء ، أخرجه "خ" في الصلح ، باب كيف يكتب ، ٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٨ .

(٢) يحجل : يفتح الأول وضم الجيم ، أي يمشي مثل الحجلة ، الطير المعروف الذي يرفع رجلاً

ويضع أخرى . وقيل : هو كناية عن تقارب الخطأ . الفتح ٣٠٥/٥ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلح ، باب الصلح مع المشركين عن موسى ٣٠٤/٥ رقم ٢٧٠٠ .

(٤) أخرجه "خ" في الصلح ، باب كيف يكتب ، من طريق أبي إسحاق ٣٠٣/٥ رقم ٢٦٩٩ ،

و"م" في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية ، من طريق زكريا ٣/١٤١٠

رقم ٩٢ (١٧٨٣) .

الحديث ، قال : فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أهل مكة ، أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب ، وأن لا يخرج من [١٤٥/ب] أهلها ، أحداً أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الأجل ، فخرج رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

## ٩٩ - ذكر نساء المهاجرين

قال الله عز وجل ذكره : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

م ١٩٩١ - قال أبو بكر : فاحتمل قوله : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ من النفقات ، واحتمل الصداق الذي أعطوه ، فوجدنا قول جماعة من أهل التفسير ، أن ذلك الصداق ، كذلك قال مجاهد ، وقتادة ، قال مجاهد في هذه الآية : ما ذهب من أزواج أصحاب رسول الله إلى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وامسكوهن ، وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكمثل ذلك ، هذا في صلح كان بين محمد وقريش " <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد عن إسماعيل . الأموال / ٢٠٨-٢٠٩ رقم ٤٤٣ ، وابن زنجويه عن

عبيد الله بن موسى نا إسرائيل / ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٦٥٤ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) كذا في تفسير مجاهد . / ٦٦٩ .

وأخبرني الربيع قال : قال الشافعي : و إذا جاءت المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب ، فمن طلبها من ولي سوى زوجها ، منع منها بلا عوض ، و إذا طلبها زوجها بنفسه ، أو طلبها غيره لو كالتة ، منعها ، وفيها قولان : أحدهما يعطى العوض ، والعوض ما قال الله : ﴿ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أُنُورُ وَأَجْهُمِ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية <sup>(١)</sup> قال : [ ١٤٦ / ألف ] قال : ومثل ما أنفقوا يحتمل والله أعلم ما دفعوا بالصداق ، لا النفقة غيره ولا الصداق كله ، إن كانوا لم يدفعوه ، قال : ولا يستوجب العوض بحال ، إلا أن يطلبها إلى الإمام أو إلى والٍ يخلفه ببلده ، فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة ، أو إلى من يوليه الإمام هذا ، فلا يكون له به العوض .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض ، ولو شرط [ ١٨ / ٣ / ب ] الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ، ومن قال هذا قال : إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية ، إذ دخل فيه أن يرد من جاء منهم ، وكان النساء منهم كان شرطا صحيحا ، فنسخه الله ، ثم رسوله ، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ، ولما قضى الله ، ثم رسوله ، أن لا ترد النساء ، لم يكن لأحد ردهن ، ولا عليه عوض فيهن ، لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله ، ثم رسوله لها باطل ، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء ، قال : وكان أشبههما أن يعطوا عوضا ، والآخر كما وصفت ، يعطون فيه العوض ، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد

(١) سورة المتحنة : ١١ .

إلا الخليفة ، أو رجل بأمر الخليفة ، لأنه يلي الأموال كلها ، فمن عقده غير الخليفة فعقده مردود (١) .

(ح ٦٧٠٠) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا وهب بن نقيه ، قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة : إن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ [١٤٦/ب] فقال هن : "أبايعكن على أن لا تشركن بالله" ، ويتلوا عليهن هذه الآية إلى آخرها ، فإذا أقررن بذلك ، قال : "قد بايعتكن" فارتفعن ، "ولا والذي بعث محمداً بالحق : ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة أحلها الله له ، أو من قرابته" ، قال : وكن إذا أقررن بهذا الكلام ، فهي المحسنة ، قال وكتب المسلمون إلى المشركين : إن الله قد حكم بيننا وبينكم ، فإذا أدوا إلينا صداق من نكحتم من نساءنا اللاتي أقمن عندكم ، وسئلونا الصداق من نكحنا من نساءكم اللاتي هاجرن إلينا ، قال فكتب إليهم المشركون : لا والله ما نعلم لكم عندنا حقاً فنعطيككم ، فإن علمتم أن لنا عندكم حقاً فأعطونا ، فأنزل الله : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَأْتِبْتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَنْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الآية (٢) قالت : فتعاطى المسلمون من حقوق المشركين الذين بأيديهم من نساءهم الذين نكحوا بمكة ، بقدر ما أمسكوا عنهم ، قال فيقول الرجل من المسلمين للرجل من المسلمين : قد أنكحتك امرأته بمكة

---

(١) قاله في الأم ١٩٤/٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، باب تفريع أمر نساء المهادين ، من كتاب الجزية .

(٢) سورة المتحنة : ١١ .



لم يرد إليه صداقها ، وقد نكح هذا امرأته بالمدينة من المهاجرات ، هلم  
إلى حقل فخذة قالت : فهذا العقب الذي قال الله (١) .  
وقال مجاهد : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْزَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية  
قال : بعد الصلح والعهد ، ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ قال : اقتصصتم أصبتم مغنماً  
من قريش ، أو غيرهم ، ﴿ فَآتَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَمْزَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾  
الآية (٢) صدقاتهن عوضاً .

### ١٠٠ - ذكر من قال إن الآية منسوخة [ ١٤٧ / ألف ]

م ١٩٩٢ - كان قتادة يقول في قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْزَاجِكُمْ  
إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية ، يقول : إلى كفار ليس بينهم وبين أصحاب  
محمد عهد يأخذون به ، ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ وهي الغنيمة إذا اغنموا أن  
يعطوا زوجها صداقه الذي كان ساق من الغنيمة ، ثم يقسم الغنيمة  
بعد ذلك ، ثم نسخ هذا الحكم ، وهذا العهد في برأة ، فنبذ إلى كل  
ذي عهد عهده (٣) .

قال عطاء : لا يعاض زوجها منها شيء ، إنما كان ذلك من النبي ﷺ وبين أهل  
عهد بينه وبينهم .

- 
- (١) أخرجه "خ" في التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، من طريق الزهري ٦٣٦/٨  
رقم ٤٨٩١ .  
(٢) كذا في تفسير مجاهد / ٦٦٩ .  
(٣) روى له "طف" من طريق سعيد عنه ٧٦/٢٨ ، فذكر نحوه .

قال الزهري : انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيء ، وقال الثوري : لا يعمل به اليوم .

## ١٠١ - ذكر إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب على أرضيهم وهو مشرف على فتح حصونهم

(ح ٦٧٠١) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا الوليد بن صالح قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألباهم إلى قصرهم وغلب على الأرض [ ٣ / ١٩ / ألف ] ، والزرع ، والنخل ، فصالحوه أن يخلوا عليها ، وهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله الصفراء والبيضاء ، والجعلة <sup>(١)</sup> ، وهي السلاح ، كذا قال ، والصحيح الحلقة ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا شيئاً ، فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً <sup>(٢)</sup> فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه [ ١٤٧ / ب ] ، إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال النبي ﷺ لسعية <sup>(٣)</sup> عم حبي : " ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ " ، فقال : أذهبت النفقات ، والحروب ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك ، فقد كان حبي قتل قبل ذلك ،

---

(١) كذا في الأصل ، وروضة ، والسليمانية ، وعند "د" : " والحلقة " ، وهو الصحيح كما قال

المؤلف .

(٢) مسكاً : بالفتح إلى الجلد .

(٣) سعية : اسم يهودي من بني النضير ، وهو عم حبي بن أخطب .

فدفع رسول الله سعية إلى الزبير ، أشمه بعداب ، فقال : قد رأيتـه يطوف في خربة ههنا ، ينظر فيها ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق ، كان أحدهما زوج صفية بنت حيي ، وسبا رسول الله ذراريهم ونسائهم ، وقبلوا أموالهم بالنكت الذي نكتوا ، وأراد أن يجليهم منها ، فقالوا : يا محمد ! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ، ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ، وكانوا لا يفرغون أن يقوموا هم ، فأعطاهم رسول الله ﷺ خيبر على أن لهم الشطر من كل نخل ، وزرع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ فكان عبد الله بن رواحة يأتيهم فيحرصها عليهم ، فشكوا إلى رسول الله شدة حرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال : يا أعداء الله ، أتطمعوني السحت ، والله لقد جئت من عند أحب الناس إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه ، على أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، قال : ورأى رسول الله ﷺ بعين صفيّة خضرة ، قال رسول الله : [ ١٤٨ / ألف ] ما هذه الخضرة ؟ فقالت كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة ، فرأيت كأن قمراً وقع في حجري ، فأخبرته بذلك فلطمني ، وقال : تمنين ملك يثرّب ، قالت : وكان رسول الله ﷺ أبغض الناس إليّ ، قتل زوجي ، وأخي ، وأبي ، فما زال يعتذر إليّ ويقول : إن أباك ألب علي العرب ، وفعل ، وفعل ، حتى ذهب ذلك .

قال : وكان النبي ﷺ يعطي كل امرأة من سلبه كل عام ستين وسقاً من حنطة ، وعشرين وسقاً من شعير ، هكذا وجدته في كتابي ، ولا أحسبه

إلا غلطاً ، إنما هو تمر ، فلما كان زمن عمر ، غالوا في المسلمين ، وغشوهم ، وألقوا ابن عمر من فوق البيت ، ففرغوا يديه ، فقال عمر : من كان له سهم من خير ، فليحضر حتى نقسمها بينهم ، فقسمها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ، وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ لك ، كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً فقسمها عمر بين من كان شهد خير من أهل الحديبية (١) .

## ١٠٢ - ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل

### محاربتهم

(ح ٦٧٠٢) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال : حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ومعمر بن راشد عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن [ ١٤٨/ب ] الخطاب يقول : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت لرسول الله خالصاً ، [ ١٩٠/ب ] فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة

(١) أخرج "د" في الخراج والأمانة والقيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، من طريق حماد ، ٤٠٨/٣-٤٠٩ ، رقم ٣٠٠٦ ، فذكره مختصراً ، والبيهقي من طريق حماد ، فذكر الحديث بأكمله . دلائل النبوة ٤/٢٢٩-٢٣١ .

في سبيل الله ، وكان سفيان ربما قال في هذا الحديث : يجبس نفقة سنة (١) .

(ح ٦٧٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال أرسل إليّ عمر بن الخطاب ، فقال : إنه قد حضر أهل أبيات من قومك ، وأنا قد أمرنا هم برضخ ، فاقسم بينهم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! مر بذلك غيري ، قال : اقبضه أيها المرء ، قال : فبينما أنا كذلك ، إذ جاءه مولاه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، قال : ولا أدري ذكر طلحة أم لا ؟ يستأذنون عليك ، قال : ائذن لهم ، قال : ثم مكث ساعة ، ثم جاء فقال : هذا العباس ، وعلي يستأذنان عليك ، قال : ائذن لهما ، فلما دخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا ، وهما حينئذ يتخاصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين ! وأرح كل واحد منهما من صاحبه ، فقد طالت خصومتها ، فقال عمر : أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، تعلمون أن رسول الله [١٤٩/ألف] ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم ، فقال : إنني سأخبركم عن هذا الفيء ، إن الله خص نبيه منه بشيء لم يعطه غيره ،

---

(١) أخرجه الحميدي عن سفيان ١٣/١ رقم ٢٢ ، و "خ" في الجهاد ، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه ، عن علي بن عبد الله ثنا سفيان ٩٣/٦ رقم ٢٩٠٤ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و "م" في الجهاد ، باب حكم الفيء من طريق سفيان ١٣٧٦-١٣٧٧ رقم ٤٨ (١٧٥٧) .

فقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا مَرْكَبٍ ﴾ الآية (١) ، فكانت هذه لرسول الله خاصة ، ثم قال : والله ما اختارها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد قسمها الله بينكم ، وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان ينفق على أهله منه سنة ، وربما قال : يجبس قوت أهله منه سنة ، ثم يجعل ما بقي بجعل مال الله ، فلما قبض رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله بعده وأعمل فيها ما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها ، ثم أقبل [ على ] (٢) علي والعباس ، فقال : وأنتما تزعمان أنه كان فيها ظالماً ، فاجراً (٣) ، والله يعلم أنه فيها صادق ، بار ، تابع للحق ، ثم وليتها بعد أبي بكر سنتين من إمارتي ، فعملت فيها ما عمل رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وأنتما تزعمان أنني فيها ظالم ، فاجر ، والله يعلم أنني فيها صادق ، تابع للحق ، ثم جئتماني ، جاءني هذا يعني العباس ، يسألني ميراثه من ابن أخيه ، وجاءني هذا يعني علياً يستلني ميراث امرأته من أبيها ، فقلت لكما أن رسول الله ﷺ قال : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " ، ثم بدا بي أن أدفعها إليكما ، فأخذت عليكما عهد الله وميثاقه ، لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى [ ١٤٩ / ب ] الله عليه وسلم فيها ، وأبو بكر ، وأنا ما وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا على ذلك ،

(١) سورة الحشر : ٦ .

(٢) سقط من الأصل ، وروضة ، والسليمانية .

(٣) في الأصل ، وروضة ، والسليمانية : " ظالم ، فاجر " .

أتريدان مني قضاءً غير هذا ، والذي بإذنه تقوم السموات والأرض ، لا أفضي فيها بينكما بقضاء غير هذا ، إن كنتما عجزتما عنها فادفعاها إلي ، قال : فغلبه علي عليها ، فكانت بيد علي ، ثم بيد حسن ، ثم بيد حسين ، ثم بيد علي بن حسين ، ثم بيد حسن بن حسين ، ثم بيد زيد بن حسن ، قال معمر : ثم بيد عبد الله بن حسن ، ثم أخذها هؤلاء ، يعني بني العباس (١) .

---

(١) أخرجه "عب" عن معمر في المغازي ، بسبب خصومة علي والعباس ٤٦٩/٥-٤٧١ رقم ٩٧٧٢ ، و "خ" في المغازي ، باب حديث بني النضير ، من طريق الزهري ٣٣٤/٧-٣٣٥ رقم ٤٠٣٣ ، وفي مواضع أخرى ، و "م" في الجهاد ، باب حكم الفياء ، من طريق الزهري ٣/١٣٧٧-١٣٧٩ رقم ٤٩ (١٧٥٧) .

انتهى الجزء الحادي عشر

ويتلوه

الجزء الثاني عشر

أولـه

أبواب فتوح الأرضين التي افتتحت عنوة وصلحاً





الفهارس



# محتوى الفهارس

رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

- |           |   |
|-----------|---|
| ٣٧٩ - ٣٥١ | ١ - فهرس الموضوعات                          |
| ٣٨٧ - ٣٨٠ | ٢ - فهرس الآيات القرآنية                    |
| ٤٠٧ - ٣٨٨ | ٣ - فهرس الأحاديث المسندة                   |
| ٤١٥ - ٤٠٨ | ٤ - فهرس الآثار المسندة                     |
| ٤١٦       | ٥ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة الضعيفة   |
| ٤١٧       | ٦ - فهرس الأحاديث غير المسندة               |
| ٤١٨       | ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم |
| ٤٣١ - ٤١٩ | ٨ - فهرس الفقهاء                            |
| ٤٣٣ - ٤٣٢ | ٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء  |
| ٤٣٧ - ٤٣٤ | ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر                   |
| ٤٤٢ - ٤٣٨ | ١١ - فهرس الأماكن والبلدان                  |
| ٤٤٥ - ٤٤٣ | ١٢ - فهرس القبائل                           |
| ٤٤٨ - ٤٤٦ | ١٣ - فهرس الكلمات الغريبة                   |
| ٤٤٩       | ١٤ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط         |
| ٤٥١ - ٤٥٠ | ١٥ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط           |
| ٤٥٦ - ٤٥٢ | ١٦ - فهرس المصادر والمراجع                  |



# ١ - فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٥			- بين يدي الكتاب
			- الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق
٧			والترجمة
١١			<b>٤٥ - كتاب الجزية</b>
١١		١٦	- ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير
١٢	١٨٠٠		- اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١٢	١٨٠١		- اختلاف أهل العلم في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر
			- ذكر التغليظ على من عنف بأهل الذمة في مطالبهم
١٣		١٧	بالجزية
١٤		١٨	- ذكر استحباب الرفق في الأمور كلها
١٥		١٩	- ذكر اختلاف أهل العلم في الجزية كيف تجبى ؟
١٥	١٨٠٢		- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿عَنْ يَدِ وَهْمٍ صَاغِرُونَ﴾
			- ذكر ما يؤخذ به أهل الذمة من تغيير النبي خلاف
١٦		٢٠	زي المسلمين
			- اختلاف أهل العلم في حمل أهل الذمة على الأكف وجز
١٧	١٨٠٣		نواصبيهم
			- ذكر الإمتناع من أخذ الجزية من الكتابي على سكنى
٢١		٢١	الحرم ودخوله

## الموضوع

رقم	رقم	رقم	المسألة	الصفحة
٢١	١٨٠٤		- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	
٢٣		٢٢	- ذكر منع أهل الذمة سكنى الحجاز	
			- ضرب عمر لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام	
٢٦	١٨٠٥			
٢٩		٢٣	- ذكر إسقاط الصدقة عن أهل الذمة	
٢٩	١٨٠٦		- اختلاف أهل العلم في هذا الباب	
٢٩		٢٤	- ذكر أهل السواد	
٣٠	١٨٠٧		- اختلاف أهل العلم في هذا الباب	
		٢٥	- ذكر إسلام الرجل من أهل الخراج وما يجب عليه من العشر فيما أخرجت أرضه	
٣٧			- اختلاف أهل العلم في الرجل من أهل الكتاب يسلم ويبيده أرض من أرض الخراج زرعتها	
٣٧	١٨٠٨			
٣٩		٢٦	- ذكر شرى المسلم أرضاً من أرض السواد	
			- اختلاف أهل العلم في المسلم يشري أرضاً من أرض السواد	
٣٩	١٨٠٩			
٤٢		٢٧	- ذكر الذمي يشتري أرضاً من أرض العُشر	
			- اختلاف أهل العلم في الذمي يشتري أرضاً من أرض العُشر	
٤٢	١٨١٠			
			- أجمع أهل العلم على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا أنها لهم	
٤٤	١٨١١			
			- ذكر خير دل على أن الأرض إذا أخذت عنوة وتركها أهلها أن للإمام أن يضع عليها الخراج	
٤٤		٢٨		

- اختلاف أهل العلم في أرض السواد وكل أرض افتتحت  
عنوة

٤٤ ١٨١٢

٤٦ - كتاب تعظيم أمر الغلول

٤٩

- اختلاف أهل العلم في معنى قوله جل ذكره : ﴿ وَمَا

٤٩ ١٨١٣

كَأَن لَّيْسِي أَن يَغْلَ ﴾

٥١

١

- ذكر التغليظ في الغلول

- ذكر الخبر الدال على أن الغال يأتي بما غلَّ يوم

٥٢

٢

القيامة

٥٣

٣

- ذكر ترك الصلاة على الغال من الغنائم

٥٤

٤

- ذكر ما يعاقب به الغال من تحريق رحله

٥٥

٥

- ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بالغال

٥٥ ١٨١٤

- اختلاف أهل العلم فيما يفعل بمن غلَّ

٦٠

٦

- ذكر توبة الغال وما يصنع بما غل

- أجمع أهل العلم على أن على الغال يرد ما غلَّ إلى صاحب

٦٠ ١٨١٥

المقسم إذا وجد السبيل إليه ولم يفترق الناس

- اختلاف أهل العلم فيما يفعل به إذا افترق الناس ولم

٦٠ ١٨١٦

يصل إليهم

- ذكر امتناع الإمام من قبض الغلول من الغال تغليظاً عليه

٦٢

٧

وليوافي به الغال يوم القيامة

٦٣

٨

- ذكر مدح من ترك الغلول في سبيل الله

## الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

- ذكر الحكم كان في الأمم قبل أمة محمد ﷺ والتغليظ  
 ٦٤ ٩ كان عليهم في الغلول وإحلال الله الغنائم هذه الأمة
- ذكر فضل ترك الغلول رجاء أن يكون المسلمون الغالين  
 ٦٥ ١٠ جماع أبواب ما هو مباح أخذه للجيش إذا احتاجوا إليه مما  
 ٦٦ هو خارج من أبواب الغلول
- ذكر الأخبار الدالة على إباحة أكل الأطعمة من أموال  
 ٦٦ ١١ أهل الحرب
- ذكر خير دل على أن أمر النبي ﷺ بالتقدير أن تكفأ ،  
 لأنه كان نهى عن النهبة ، لا أن أكل لحوم أنعام أهل  
 ٦٧ ١٢ الحرب غير جائز
- ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في إباحة طعام  
 ٦٨ ١٣ العدو وعلفهم
- أجمع أهل العلم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة  
 ٦٨ ١٨١٧ أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم
- رخص في العلف  
 ٦٩ ١٨١٨
- رخص في أكل الطعام في بلاد العدو  
 ٦٩ ١٨١٩
- جواز ذبح الأنعام من الإبل والبقر والغنم للأكل  
 ٦٩ ١٨٢٠
- ذكر ما روينا عن الأوائل في كراهيتهم بيع الطعام  
 ٧١ ١٤ وأخذ ثمنه
- اختلاف أهل العلم في بيع طعام العدو  
 ٧١ ١٨٢١
- ذكر النعل يتخذها الرجل من جلد الثور ، والجراب  
 ٧٢ ١٥ يتخذها من الإهاب

## الموضوع

رقم  
رقم  
الصفحة

رقم	رقم	الصفحة	الموضوع
٧٢	١٨٢٢		- اختلاف أهل العلم في النعل يتخذها الرجل من جلود البقر ، والإهاب يتخذ منه الجراب
٧٣		١٦	- مسائل من هذا الباب
٧٣	١٨٢٣		- اختلاف أهل العلم في أخذ الإبرة من المغنم
٧٤	١٨٢٤		- اختلاف أهل العلم في صيد الطير في أرض العدو
٧٤	١٨٢٥		- اختلاف أهل العلم في الحطب يحتطبه الرجل في أرض العدو ، والحشيش يحتشه
٧٤	١٨٢٦		- اختلاف أهل العلم في أخذ الشيء من أرض العدو ثم جاء به إلى دار الإسلام
٧٥	١٨٢٧		- ما كان مباحاً ليس ملكه لآدمي ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذه مباح
٧٦		١٧	- ذكر الطعام بالطعام في بلاد العدو
٧٦	١٨٢٨		- اختلاف أهل العلم في القوم في أرض العدو يصيبون الطعام ، ويصيب قوم اللحم ، ويصيب قوم الخبز
٧٧		١٨	- ذكر اختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء فيفضل معه فضلة
٧٧	١٨٢٩		- اختلاف أهل العلم في الطعام يأخذه المرء للأكل فيخرج ومعه منه فضلة
٧٨		١٩	- ذكر الخبز الدال على أن الإنتفاع شيء من المغنم غير جائر قبل القسم غير الطعام
٨٠	١٨٣٠		- من رخص في استعمال السلاح في معمة الحرب

## الموضوع

رقم  
رقم  
رقم  
الباب  
المسألة  
الصفحة

- ذكر الشيء يتركه صاحب المقسم أو الدابة يعجز صاحبها  
عن سوقها فيدعها  
٢٠ ٨١
- اختلاف أهل العلم في الشيء يدعه صاحب المقسم ، أو  
الدابة يعجز عنها صاحبها فيرسلها فيأخذها رجل وتصلح  
في يده  
١٨٣١ ٨١
- اختلاف أهل العلم في القوم في البحر يتخوفون الغرق  
فيلقون بعض متاعهم فيأخذهم غيرهم  
١٨٣٢ ٨٢
- ذكر الركاز يوجد في دار الحرب  
٢١ ٨٣
- اختلاف أهل العلم في الركاز يوجد في دار الحرب  
١٨٣٣ ٨٣

### ٤٧ - كتاب قسم خمس الغنيمة

- ٨٥
- ١ - ذكر اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾  
وللرَّسُولِ ﴿ الآية  
١٨٣٤ ٨٥
- ٢ - ذكر الأخيار الدالة على صحة القول الأول  
ذكر الأشياء التي خص الله جل ذكره بها نبيه ﷺ  
٨٦
- ٣ - جعلها له من جملة الغنيمة في حياته ولم يجعل ذلك لغيره  
ذكر اختلاف أهل العلم فيما يفعل بسهم النبي ﷺ بعد  
وفاته  
٨٨ ٩٣
- ٤ - اختلاف أهل العلم فيما يفعل في سهم رسول الله ﷺ  
بعد وفاته  
١٨٣٥ ٩٣



## الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٩٦	٥		ذكر الإسهام على أجزاء الخمس		
			ذكر الإعلام بأن إعطاء الخمس من الغنيمة من الإيمان إذ هو مقرون إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة		
٩٦	٦		ذكر بعثة الإمام من يقبض الخمس عند قسم الغنائم		
٩٧	٧		ذكر سهم ذي القربى وذكر الدليل على أن الله جل ثناؤه أراد بقوله : ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ بعض قرابة رسول الله ﷺ دون بعض		
٩٨	٨		ذكر اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى		
١٠٠	٩		اختلاف أهل العلم في سهم ذي القربى		
١٠٠	١٨٣٦		مسألة		
١٠٥			اختلاف أهل العلم فيما يعطى الذكر والأنثى من ذوي القربى		
١٠٥	١٨٣٧		اختلاف أهل العلم في إعطاء الغني منهم		
١٠٥	١٨٣٨		اختلاف أهل العلم في جملة الخمس الذي ذكره في سورة الأنفال		
١٠٧	١٨٣٩		جماع أبواب الأسلاب والأنفال التي تجب لأهلها		
١٠٨			ذكر الأخبار الدالة على أن السلب يستحقه القاتل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس المال		
١٠٨	١٠		ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب		
١٠٩	١١		اختلاف أهل العلم في إخراج السلب من جملة الغنيمة		
١٠٩	١٨٤٠		اختلاف أهل العلم في النفل لا يكون إلا بعد الخمس		
١١٠	١٨٤١		لا تكون الأنفال إلا في أول المغنم		
١١٣	١٨٤٢				

## الموضوع

رقم	رقم	رقم
الصفحة	المسألة	الباب
١١٤	١٨٤٣	- لا نفل في العين المعلوم الذهب والفضة
		- ذكر طالب السلب البينة على أنه القاتل المستحق
١١٦		١٢ للسلب
١١٧	١٨٤٤	- اختلاف أهل العلم في السلب يدعيه من يذكر أنه قاتل
		- ذكر الخبر الدال على أن القاتل يستحق بالسلب قتله
١١٧		١٣ مبارزاً أو غير مبارز
١١٩		١٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب
١١٩	١٨٤٥	- اختلاف أهل العلم في الحكم بالسلب للقاتل
١٢٠	١٨٤٦	- السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه
١٢٣		١٥ - ذكر النفر يضربون الرجل ضربات مختلفات
		- اختلاف أهل العلم في النفر يضربون الرجل ضربات
١٢٣	١٨٤٧	مختلفات
		- ذكر خبر احتج به من قال : أن الرجلين اشتركا في
		قتل الرجل أن الخيار في ذلك إلى الإمام يجعل السلب
١٢٤		١٦ لأيهما شاء
		- ذكر خبر روي لا أحسبه يثبت أن سلب الأسير يجب لمن
١٢٦		١٧ أسره
١٢٦		١٨ - ذكر السلب الذي يستحقه القاتل
		- للمبارز المقاتل سلب المقتول فرسه بسرجه ، ولجامه
١٢٨	١٨٤٨	وسيفه ... الخ
		- اختلاف أهل العلم في القاتل يكتسب السلب خوفاً أن لا
١٢٩	١٨٤٩	يعطيه الإمام

## الموضوع

رقم رقم رقم  
المسألة الصفحة الباب

- ١٣٠ ١٨٥٠ - اختلاف أهل العلم في العلق يحمل عليه الرجل فيستأخر له ثم يقتله
- ١٣٠ ١٨٥١ - لا يبارز العبد إلا بإذن مولاه ، فإن بارز بإذن مولاه فقتل صاحبه ، لم ينفل سلبه ، ويرضخ له منه
- ١٣٠ ١٩ - ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في الأنفال مختصرة تدل على معانيها الأخبار التي أنا ذاكرها بعد إن شاء الله تعالى
- ١٣١ ٢٠ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النفل الذي أجهل ذكره ابن عمر وحبيب بن مسلمة إنما هو نفل السرايا
- ١٣٢ ١٨٥٢ ٢١ - ذكر اختلاف أهل العلم في نفل هذه السرية التي بعثها رسول الله ﷺ من أين نفلوا ؟
- ١٣٥ ٢٢ - ذكر قدر النفل للسرايا الذي لا تجوز الزيادة عليه في البداية والقفول وتفصيل بعض ذلك على بعض
- ١٣٥ ٢٣ - ذكر الخبر الدال على أن الذي كان ينفلهم في البداية الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس
- ١٣٦ ٢٤ - ذكر الاختلاف في هذا الباب
- ١٣٦ ١٨٥٣ - اختلاف أهل العلم في الإمام ينفل في البداية الربع ، وإذا قفل الثلث
- ١٣٩ ٢٥ - ذكر العطايا التي أعطي النبي ﷺ من غنائم هوازن

- ١٤١ ٢٦ - ذكر الأخبار المفسرة لهذه الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ إنما أعطى تلك العطايا من نصيبه من الخمس لا من جملة الغنيمة
- ١٤٦ ٤٨ - كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة
- ١٤٦ ١ - ذكر قسم الغنائم بين أهل العسكر وإن اختلفت أفعالهم وحازها بعض دون بعض
- ١٤٨ ٢ - ذكر جيش يلحقهم ناس لم يشهدوا القتال
- ١٤٨ ٣ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجيش يلحق جيشاً قد غنموا - اختلاف أهل العلم فيمن لحق بجيش قد غنموا غنائم ، فجاؤهم بعد الفراغ من الحرب
- ١٤٨ ١٨٥٤ - في سرية خرجت فأخطأ بعض الطريق ، ولقي بعض العدو ، فأصابوا غنيمة
- ١٥١ ١٨٥٥ - ذكر رد السرايا ما تغنم على العسكر
- ١٥٢ ١٨٥٦ - اختلاف أهل العلم فيما تصيب السرايا
- ١٥٣ ٥ - ذكر ما يستحقه الفارس والراجل من السهام
- ١٥٥ ١٨٥٧ - اختلاف أهل العلم في أن يسهم للرجل سهم وللفرس سهمين
- ١٥٧ ٦ - ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين
- ١٥٧ ١٨٥٨ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا حضر معه بأفراس في أرض العدو يسهم له بسهم فرس واحد

## الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

- ١٥٧ ١٨٥٩ - اختلاف أهل العلم في إعطاء الفارسين لأكثر من سهم فارس واحد
- ١٥٩ ٧ - ذكر إباحة جمع الإمام للرجال سهم الفارس والراجل إذا وصل إلى فتح بفنائه وقوته
- ١٦٠ ٨ - ذكر الهجن والبراذين والإسهام لها
- ١٦٠ ١٨٦٠ - أجمع أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل ، أن سهم فارس يجب له
- ١٦٠ ١٨٦١ -- اختلاف أهل العلم فيمن يقاتل على الهجن والبراذين
- ١٦٢ ١٨٦٢ - أجمع أهل العلم على أن من غزا على بغل ، أو حمار ، أو بعير فله سهم الراجل
- ١٦٣ ٩ - ذكر غزاة البحر يكون معهم الخيل
- ١٦٣ ١٨٦٣ - اختلاف أهل العلم في الإسهام للخيل في فتح الحصون التي لا تقاتل عليها إلا راجل
- ١٦٣ ١٠ - ذكر الدابة تموت بعد دخول الجيش أرض العدو قبل القسمة
- ١٦٣ ١٨٦٤ - أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته ، حتى يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ، ثم تموت الدابة ، أن صاحبها مستحق لسهم الفارس
- ١٦٤ ١٨٦٥ -- اختلاف أهل العلم فيمن ماتت دابته قبل ذلك بعد دخولهم أرض العدو
- ١٦٤ ١٨٦٦ - اختلاف أهل العلم في رجل جاوز الدرب وباع فرسه من راجل ثم غنم القوم

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
١٦٥		١١	- ذكر موت الرجل قبل الواقعة أو بعدها
			- اختلاف أهل العلم فيمن مات بعد دخول بلاد العدو قبل
١٦٥	١٨٦٧		أن تحاز القسمة أو بعد ذلك
١٦٧			- مسألة
			- إذا أدخل فرساً كسيراً فلم يكن فيه ما يركب أو
١٦٧	١٨٦٨		ينتفع به
١٦٨			- مسألة
			- من حضر القتال مريضاً أو كان صحيحاً ممن لا يقاتل ، أو
١٦٨	١٨٦٩		ممن يقاتل فلم يقاتل ، فله سهم المقاتل
١٦٨		١٢	- ذكر التاجر يحضرون القتال
			- إذا حضر التاجر القتال قاتل أو لم يقاتل وجب سهمه
١٦٨	١٨٧٠		كسائر الجيش
			- اختلاف أهل العلم في التاجر يكون في أرض الحرب وهو
١٦٨	١٨٧١		مسلم يلحق بالمسلمين بعدما يصيبوا الغنيمة
١٦٩		١٣	- ذكر الأجير يحضر الواقعة
١٦٩	١٨٧٢		- اختلاف أهل العلم في الأجير يحضر الحرب
١٧٠		١٤	- ذكر إكتراء الدابة غزاة إلى أن رجع الناس
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يكتري الدابة الغزاة بشيء
١٧٠	١٨٧٣		معلوم
١٧٠			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في الرجل يعطي الرجل فرسه على
١٧٠	١٨٧٤		شطر ما يصيب عليه

## الموضوع

رقم	رقم	رقم	المسألة	الصفحة
١٧١	١٨٧٥		- اختلاف أهل العلم فيمن يغزو ليأخذ جعلاً	
١٧٥		١٥	- ذكر النهي عن الإستعانة بالمشركين على المشركين	
١٧٦		١٦	- ذكر الاختلاف في المشرك يستعان به على العدو	
			- اختلاف أهل العلم فيما يعطاه المشرك إذا استعين به على	
١٧٦	١٨٧٦		حرب العدو	
١٧٧		١٧	- ذكر الخبر الدال على أن غير البالغ لا سهم له	
١٧٨		١٨	- ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب لمن حضر ممن لم يبلغ	
١٧٨	١٨٧٧		- اختلاف أهل العلم فيما يعطي غير البالغ إذا حضر القتال	
			- ذكر الخبر الدال على أن القسم إنما يجب للأحرار دون	
١٧٨		١٩	العبيد	
١٧٩		٢٠	- ذكر الاختلاف في العبيد يحضرون الحرب وما يعطون	
			- اختلاف أهل العلم في العبيد يحضرون قسم الغنائم ، وقد	
١٧٩	١٨٧٨		حضروا الواقعة	
١٨١		٢١	- ذكر قدر ما يحذى العبد من الغنيمة	
			- ذكر خبر احتج به من زعم أن النساء لا سهم لهن كسهم	
			الرجال وإنما يجب أن يعطين ما لا خمس فيه من الأطعمة	
١٨٢		٢٢	المباحة للناس	
			- ذكر الخبر الذي احتج به من قال : أن سهم النساء إنما	
١٨٣		٢٣	زال لأن فرض الجهاد ساقط عنهن	
١٨٣		٢٤	- ذكر إباحة خروج الناس في الغزو	
			- ذكر إباحة قتال نساء المشركين ودفعهن إياهم عن	
١٨٥		٢٥	أنفسهن	

			- ذكر اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الناس
١٨٥		٢٦	
١٨٥	١٨٧٩		- اختلاف أهل العلم في المرأة تحضر القتال مع الرجال
			- ذكر الجماعة يدخلون بلاد العدو ويغنمون بغير إذن الإمام
١٨٦		٢٧	
			- اختلاف أهل العلم في الواحد أو الجماعة يدخلون دار الحرب ويغنم
١٨٦	١٨٨٠		
١٨٧			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في المشركين يدخلون بغير إذن الإمام فيصيبون غنيمة
١٨٧	١٨٨١		
			- ذكر المال يغلب عليه العدو ويستنقذه المسلمون ثم يدركه صاحبه قبل القسم وبعده
١٨٧		٢٨	
			- اختلاف أهل العلم في مال المسلمين يغلب عليه العدو ، ثم يأخذه المسلمون منهم ، فيأتي صاحبه قبل القسم أو بعده
١٨٧	١٨٨٢		
١٩٤		٢٩	- ذكر أم الولد تسبى
			- اختلاف أهل العلم في أم الولد تسبى ، ثم يأخذها المسلمون ، ويجري فيها القسم
١٩٤	١٨٨٣		
			- ذكر الجارية يشتريها الرجل من المغنم فيجد معها مالاً
١٩٤		٣٠	
			- اختلاف أهل العلم في الجارية تشتري من المغنم فيجد معها المشتري مالاً
١٩٤	١٨٨٤		



رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	

١٩٦		٣١	- ذكر قسم الغنائم في دار الحرب
١٩٦	١٨٨٥		- اختلاف أهل العلم في قسم الغنائم في دار الحرب
			- ذكر إباحة تأخير قسم الغنائم إذا غنم من أموال المشركين
١٩٩		٣٢	إلى أن يمكنه قسمها بعد الخروج من دار الحرب
			- ذكر استئجار الإمام على الغنائم من يحملها ويقوم بحفظها
٢٠١		٣٣	أو سوق رقيق أو حيوان إن كان فيها غنم
			- اختلاف أهل العلم في استئجار من يحمل الغنائم ويقوم
٢٠١	١٨٨٦		بحفظها
			- ذكر اختلاف أهل العلم في قسم أشياء مما يغنم مما يختلف
٢٠٢		٣٤	في بيعها
			- اختلاف أهل العلم في المصحف من مصاحف المسلمين
٢٠٢	١٨٨٧		يوجد في المغانم
			- اختلاف أهل العلم في المصحف من مصاحف الروم
٢٠٣	١٨٨٨		يصاب في بلادهم
			- اختلاف أهل العلم في الفرس يوجد موسوماً عليه حبساً
٢٠٣	١٨٨٩		في سبيل الله
٢٠٣	١٨٩٠		- اختلاف أهل العلم في الكلب يصاب
٢٠٤	١٨٩١		- لا يجعل في فسيء المسلمين ثمن الكلب
٢٠٥	١٨٩٢		- اختلاف أهل العلم في الهر توجد في المغانم
٢٠٦	١٨٩٣		- أما الصقر ، والبازي ، والعقاب فيبيعها جائز وقسم أثمانها
			- في الخنازير إذا كانت تعدو ، وإن أصابوا حمراً في بلاد
٢٠٦	١٨٩٤		العدو

## الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٢٠٧	٣٥		ذكر بيع الرقيق الذين لم يسلموا من أهل الشرك		
			اختلاف أهل العلم في بيع السبي الرجال والنساء من أهل الحرب منهم		
٢٠٧	١٨٩٥		أما الصبيان إذا صاروا إلى المسلمين ليس مع أحد منهم		
٢٠٨	١٨٩٦		واحد من والديه ، فلا يبيعهم منهم ولا يفادى بهم		
٢٠٩			جماع أبواب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى أو الفداء أو القتل		
			ذكر إثبات الخيار للإمام بين قتل البالغين من رجال العدو وبين المن أو الفداء بهم		
٢٠٩	٣٦		ذكر خبر ثابت احتج به من استدل من أصحابنا على إثبات الرق على العرب إذا سبوا واختار الإمام استرقاقهم		
٢١٢	٣٧		ذكر الخبر الدال على إباحة إطلاق الأسارى والمن عليهم من غير أخذ مال		
٢١٣	٣٨		ذكر إباحة أخذ المال على إطلاق الأسارى		
٢١٤	٣٩		ذكر إباحة إطلاق الأسير على عمل معلوم يعمله يجوز الإجارة عليه		
٢١٦	٤٠		ذكر خبر احتج به من قال : أن أسر من خرج من المشركين كرهاً إلى قتال المسلمين مباح		
٢١٧	٤١		ذكر الخبر الدال على أن حكم من خرج من المشركين كرهاً إلى القتال ، حكم من خرج طائعاً فيما يؤخذ منه من الفداء		
٢١٧	٤٢				

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٢١٩		٤٣	- ذكر إباحة إيثاق الأسارى إلى أن يرى الإمام فيهم رأيه
٢٢٣		٤٤	- ذكر السنن في الأسارى من المشركين
٢٢٤		٤٥	- ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب
٢٢٤	١٨٩٧		- اختلاف أهل العلم في الأسارى
			- ذكر قول من مال إلى القتل ورأى أنه أعلى من المن
٢٢٦		٤٦	والفداء
٢٢٦	١٨٩٨		- قول أبو بكر في أسير يعطى به كذا وكذا
			- اختلاف أهل العلم في معنى قوله : ﴿ حَتَّى يُخْرَجَ فِي
٢٢٩	١٨٩٩		الْأَمْراضِ ﴾
			- اختلاف أهل العلم في نزول قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا
٢٢٩	١٩٠٠		الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
			- ذكر قول من رأى أن أخذ الفداء والمن على الأسير أعلى
٢٣١	١٩٠١	٤٧	من القتل
٢٣٢		٤٨	- ذكر الأسير يقتله الرجل من العامة
٢٣٢	١٩٠٢		- اختلاف أهل العلم في الأسير يقتله الرجل من العامة
٢٣٢		٤٩	- ذكر فداء المأسورات بالمال يؤخذ من أهل الحرب مكانهن
٢٣٣		٥٠	- ذكر إطلاق الأسير بغير مال من معاني جامعة
٢٣٥		٥١	- ذكر النهي عن أخذ الدية لجيفة المشرك
			- ذكر اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من
٢٣٦	١٩٠٣	٥٢	أهل الحرب
٢٣٦		٥٣	- ذكر وجوب فكاك الأسارى من أيدي المشركين

رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الباب	الموضوع
٢٣٨		٥٤	- ذكر الأخبار عن الأوائل في هذا الباب - أن عمر أعطى رجلاً مالا ليخرج به يفدي الأسارى وإن فروا طوعاً
٢٣٩	١٩٠٤		- ذكر ما يجب من حياة أهل الذمة ومنعهم مما يجب منه منع المسلمين
٢٤٠		٥٥	- قال عوام أهل العلم في أهل الذمة : يسبون ، ثم يصيبهم المسلمون بعد أنهم لا يسترقون ويردون إلى ذمتهم
٢٤١	١٩٠٥		- ذكر الحكم في الرجل من المسلمين يشتري أسيراً من أسراء المسلمين من العدو بإذن الأسير أو بغير إذنه
٢٤١		٥٦	- أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا اشترى أسيراً من أسارى المسلمين من العدو بأمره ، بمال معلوم ودفع عنه بأمره ، أن له أن يرجع بذلك عليه
٢٤١	١٩٠٦		- اختلاف أهل العلم فيه إن اشتراه بغير أمره
٢٤٢	١٩٠٧		- اختلاف أهل العلم إذا اختلف الأسير والمشتري
٢٤٢	١٩٠٨		- ذكر الأسير يرسله العدو على أن يجيئهم بمال أو يبعث به إليهم
٢٤٣		٥٧	- اختلاف أهل العلم في الأسير يشتري نفسه من العدو ، على أن يبعث بالثمن إليهم
٢٤٣	١٩٠٩		- اختلاف أهل العلم فيه إن أرسلوه على أن يبعث بفداء ، أو رجع إليهم
٢٤٤	١٩١٠		

## الموضوع

رقم	رقم	رقم	الباب	المسألة	الصفحة
٢٤٦	٥٨		ذكر رقيق أهل الحرب يخرجون إلى دار الإسلام		
			اختلاف أهل العلم في العبد يخرج إلى دار الإسلام فيسلم		
٢٤٧	١٩١١		يرد إلى مواله ولمن ولاؤه		
			أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إن أسلموا أن		
٢٤٧	١٩١٢		بيعهم يجب عليهم		
			إذا أسرى النصراني عبداً مسلماً فالشراء جائز ويبيع		
٢٤٨	١٩١٣		عليه		
			ذكر التفرقة بين الجماعة من السبي يصيرون في ملك		
٢٤٨	٥٩		الرجل من المسلمين		
			أجمع أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمه ،		
			والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمه ، غير		
٢٤٩	١٩١٤		جائز		
٢٤٩	٦٠		ذكر الأخبار التي رويت عن الأوائل في هذا الباب		
			اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يجوز أن تفرق بين		
٢٥٠	١٩١٥		الوالدة وولدها		
٢٥١	١٩١٦		قول مالك في التفريق بين الوالد وولده		
٢٥٢	٦١		ذكر التفرقة بين الأخوة وبين سائر القرابات		
			اختلاف أهل العلم في التفرقة بين الأخوة وكل ذي رحم		
٢٥٢	١٩١٧		محرم من الرجال والنساء		
٢٥٥			جماع أبواب الأمان		
			ذكر الخبر الدال على أن دم الكافر يحرم بأن يعطيه الأمان		
٢٥٥	٦٢		رجل من العامة غير الإمام		

## الموضوع

رقم رقم رقم  
الصفحة المسألة الباب

			- ذكر خير موافق ظاهر ظاهر خير أبي عبيدة بإجازة أمان
٢٥٦		٦٣	كل مسلم كان أدناهم أو أفضلهم
٢٥٧		٦٤	- ذكر إجازة أمان العبد المسلم وإن لم يقاتل
٢٥٨		٦٥	- ذكر أمان العبد
			- أجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش أو الرجل الحر
٢٥٨	١٩١٨		الذي يقاتل جائر على جميعهم
٢٥٨	١٩١٩		- اختلاف أهل العلم في أمان العبد
٢٦٠		٦٦	- ذكر أمان المرأة
٢٦١		٦٧	- ذكر ما حفظناه عن أهل العلم في هذا الباب
٢٦١	١٩٢٠		- أجمع أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائر
٢٦٣		٦٨	- ذكر أمان الذمي
٢٦٣	١٩٢١		- أجمع أهل العلم على أن أمان الذمي لا يجوز
٢٦٣		٦٩	- ذكر أمان الصبي
٢٦٣	١٩٢٢		- أجمع أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائر
٢٦٤		٧٠	- ذكر الإشارة بالأمان
٢٦٤	١٩٢٣		- اختلاف أهل العلم في الإشارة بالأمان
			- ذكر إعطاء الأمان بأي لغة تفهم أعطوا بها
٢٦٤		٧١	الأمان
٢٦٦	١٩٢٤		- اختلاف أهل العلم في إعطاء الأمان بأي لغة تفهم
٢٦٦		٧٢	- ذكر أمان الأسير والتاجر
			- اختلاف أهل العلم في أمان الأسير والتاجر من المسلمين
٢٦٦	١٩٢٥		في أرض الحرب يؤمنان المشركين

## الموضوع

رقم الباب رقم المسألة رقم الصفحة

			- ذكر المشرك يطلب الأمان لسمع كتاب الله وشرائع الإسلام ، أيرد هذا ومن أشبهه إلى مأمته ؟
٢٦٧	٧٣		
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾
٢٦٧	١٩٢٦		
			- ذكر الحربي يصاب في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً
٢٦٨	٧٤		
			- اختلاف أهل العلم في الحربي يوجد في دار الإسلام ويقول : جئت مستأمناً
٢٦٨	١٩٢٧		
			- ذكر أمان الرجل الرجل ثم يخفى ويشتهبه ذلك
٢٧١	٧٥		
			- اختلاف أهل العلم في العليج يشرف من حصن ، فيؤمن ثم لما فتح الباب ادعى كل واحد منهم أنه الذي أؤمن
٢٧١	١٩٢٨		
			- ذكر الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال
٢٧٢	٧٦		
			- اختلاف أهل العلم في الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار
٢٧٢	١٩٢٩		
٢٧٣			- مسألة
			- اختلاف أهل العلم في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالاً ، وورثة في دار الحرب
٢٧٣	١٩٣٠		
			- ذكر الشهادة على الأمان
٢٧٤	٧٧		
			- اختلاف أهل العلم في شهادة الشاهد الواحد على أمان الحربي
٢٧٤	١٩٣١		
			- ذكر العليج يضمن له أن يعطى كذا على أن يفتح باب حصن أو يدل عليه ، ووجوب الوفاء له به
٢٧٤	٧٨		
			- إجماع أهل العلم على ما جاء في هذا الباب
٢٧٤	١٩٣٢		

## الموضوع

رقم	رقم	رقم	المسألة	الباب	الصفحة
٢٧٦			مسألة		
			- اختلاف أهل العلم في المشرك يخرج إلينا بأمان ، ثم يسلم		
٢٧٦	١٩٣٣		فغزا المسلمون تلك الدار ، فأصابوا أهله وماله		
٢٧٧		٧٩	- ذكر المستأمن يسرق أو يزني أو يصيب حداً		
			- اختلاف أهل العلم في المستأمن يسرق أو يقذف أو يزني		
٢٧٧	١٩٣٤		أو يصيب بعض الحدود		
٢٧٨		٨٠	- ذكر إقامة الحدود في دار الحرب		
٢٧٨	١٩٣٥		- اختلاف أهل العلم في إقامة الحدود في دار الحرب		
			- اختلاف أهل العلم في الرجل الحربي يسلم في دار		
			الحرب ، فيدخل رجل مسلم فيقتله في دار الحرب		
٢٨٠	١٩٣٦		عمداً ، أو خطأً		
			- اختلاف أهل العلم في الرجلين المسلمين يدخلان دار		
٢٨١	١٩٣٧		الحرب بأمان ، فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً		
			- اختلاف أهل العلم في أسيرين قتل أحدهما صاحبه		
٢٨١	١٩٣٨		عمداً ، أو خطأً		
٢٨١		٨١	- ذكر إسلام رقيق أهل الذمة		
			- أجمع أهل العلم على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا بيعوا		
٢٨١	١٩٣٩		عليهم		
			- ذكر الرجل من المسلمين يطلع عليه أنه عين للمشركين		
٢٨٢		٨٢	قد كتب بأخبار المسلمين إليهم		
			- اختلاف أهل العلم فيما يفعل الرجل من المسلمين قد		
٢٨٢	١٩٤٠		كاتب المشركين وأخبرهم بأخبار المسلمين		



## الموضوع

رقم رقم رقم  
الصفحة المسألة الباب

- ذكر المستأمن يطلع عليه أنه عين للمشركين يكتب إليهم  
بأخبار المسلمين ٢٨٥ ٨٣
- اختلاف أهل العلم في هذا الباب ٢٨٥ ١٩٤١
- ذكر أم ولد الحربي تسلم وتخرج إلى دار  
الإسلام ٢٨٦ ٨٤
- أجمع أهل العلم على عتق كل من يخرج إليهم من رقيق  
المشركين ٢٨٦ ١٩٤٢
- اختلاف أهل العلم في أم ولد الحربي تسلم في دار  
الحرب ، ثم تخرج إلى دار الإسلام ٢٨٧ ١٩٤٣
- مسألة ٢٨٧
- اختلاف أهل العلم في امرأة أسلمت من أهل الحرب ،  
وخرجت إلى دار الإسلام ، وليست بجبلى ٢٨٧ ١٩٤٤
- ذكر النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض الشرك ٢٨٨ ٨٥
- اختلاف أهل العلم في سفر الرجل بالقرآن إلى أرض  
الشرك ٢٨٨ ١٩٤٥
- ذكر وطئ الرجل جارية يشتريها في دار الحرب ٢٨٩ ٨٦
- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل أمتة التي يبتاعها في  
أرض الحرب ٢٨٩ ١٩٤٦
- ذكر وطئ الرجل زوجته وأم ولده اللتين قد سبهما  
العدو ٢٩١ ٨٧
- اختلاف أهل العلم في وطئ الرجل زوجته أو أم ولده إذا  
أمكنه وطئهما وهما بأيدي العدو ٢٩١ ١٩٤٧

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٢٩١		٨٨	- ذكر المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيغدّر - اختلاف أهل العلم في الأسير المسلم في الحرب ، أو المسلم يدخل دار الحرب بأمان هل له أن يأخذ من أموالهم أم لا ؟
٢٩١	١٩٤٨		- مسألة
٢٩٣			- اختلاف أهل العلم في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان ، فأدانه حربي ديناً ، ثم خرج إلينا ، خرج الحربي مستأمناً فأراد الحربي أن يأخذه بماله
٢٩٣	١٩٤٩		- جماع أبواب الصلح والعهود الجائزة بين أهل الإسلام وأهل الشرك سوى أهل الكتاب
٢٩٣			- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على أن يتركوا ما هم ولا يتعرضوا لأموالهم وذرائعهم من غير مال يؤخذ منهم ولا جزية
٢٩٣		٨٩	- أن نبي الله سنّ ذا الحليفة ميقاتاً لمن أراد العمرة من أهل المدينة
٣٠٣	١٩٥٠		- أن الإحرام من المواقيت أفضل من إحرام الرجل من دويرة أهله
٣٠٣	١٩٥١		- أن النبي ﷺ سنّ إشعار البدن قبل حجة الوداع بأعوام ، وفعل ذلك في حجة الوداع
٣٠٤	١٩٥٢		- أن السنة أن يشعر المرء بدنّه قبل الإحرام
٣٠٥	١٩٥٣		- السنة في تقليد الهدى
٣٠٥	١٩٥٤		- تقديم الأئمة الطلائع ، والعيون بين يدي الجيوش
٣٠٥	١٩٥٥		

## الموضوع

رقم رقم رقم  
الباب المسألة الصفحة

- قبول خبر الواحد ، و أن خبره حجة يلزم قبولها ، إذا  
كان المخبر ثقة ، ولا يجوز أن يبعث الإمام غير ثقة  
٣٠٦ ١٩٥٦
- الرخصة في سير الرجل وحده في طليعة لجيش  
٣٠٦ ١٩٥٧
- الرخصة في هجوم الواحد على الجماعة الكثيرة العدد من  
العدو  
٣٠٦ ١٩٥٨
- السنة في مشاركة الإمام أصحابه فيما يشكل عليه من أمر  
عدوهم  
٣٠٧ ١٩٥٩
- قول الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في  
الأمر ﴾  
٣٠٧ ١٩٦٠
- إباحة سبي ذراري المشركين ، قبل قتل الرجال إذا  
خرج قوم من المشركين عوناً لقوم آخرين من  
المشركين  
٣٠٩ ١٩٦١
- إباحة قتال المحرم من صدّه عن البيت ، وعن قضاء  
المناسك  
٣٠٩ ١٩٦٢
- قوله : " والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها  
حرمات الله إلا أعطيتهم إياها "  
٣٠٩ ١٩٦٣
- انتزاع رسول الله ﷺ إلسهم من كنانته لما شكوا إليه  
العطش ، وأمره إياهم أن يجعلوه في الماء  
٣١٠ ١٩٥٤
- الإباحة لإمام المسلمين مهادة المشركين إلى مدة معلومة ،  
على غير مال يأخذه منهم  
٣١٠ ١٩٦٥
- اختلاف أهل العلم في المعنى الذي صالح رسول الله ﷺ  
أهل مكة عام الحديبية  
٣١٢ ١٩٦٦

## الموضوع

رقم  
رقم  
رقم  
الباب  
المسألة  
الصفحة

- ٣١٢ ١٩٦٧ - اختلاف أهل العلم في مهادنة الإمام أهل الشرك مدة أطول من مدة الحديبية
- ٣١٣ ١٩٦٨ - إذا انقضت المدة التي صالحهم الإمام عليها ، واحتاج الإمام إلى أن يمدد بينه وبينهم صلحاً لمدة ثانية فله ذلك إلى أن يقوى أهل الإسلام
- ٣١٣ ١٩٦٩ - أن للإمام إذا رأى مصالحة عدو ومهادنتهم ، أن يبدأ هو فيعرض ذلك
- ٣١٣ ١٩٧٠ - أن معاقبة بعض وجوه المشركين الإمام عن أصحابه جائز - إباحة الوقوف على رأس الإمام في حال الحرب ، عند مجيء رسول العدو بالسيوف ، ترهيباً للعدو ، وحراسة
- ٣١٣ ١٩٧١ - للإمام أن ينال بمكروه أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين ، مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قصراً ، فإنها ممنوعة بالأمان لهم عليها ، مردودة إلى أربابها ، إذا أخذوا ذلك في حال الأمان لهم
- ٣١٤ ١٩٧٢ - الدليل على طهارة النخامة
- ٣١٤ ١٩٧٣ - استحباب الفأل
- ٣١٤ ١٩٧٤ - أن للإمام أن يقر فيما يصالح عليه ، من رأى صلحه صلاحاً ، بعض ما فيه الغيم والضعف ، فيما يشترطه العدو على أهل الإسلام في صلحهم
- ٣١٥ ١٩٧٥ - أن أبا بكر كان أعلم الناس بأحكام الله ، وأحكام رسوله ﷺ ، ودينه بعد النبي ﷺ
- ٣١٨ ١٩٧٦

## الموضوع

رقم رقم رقم  
الباب المسألة الصفحة

- أن من حلف ليفعلن فعلاً لم يجعل لذلك وقتاً ، أن وقت ذلك جميع حياته  
٣١٨ ١٩٧٧
- اختلاف أهل العلم فيما يجب عليه إذا لم يفعل ذلك حتى مات ، إذا كانت اليمين بطلاق أو عتق  
٣١٨ ١٩٧٨
- بيان فضل أبي بكر على عمر  
٣١٨ ١٩٧٩
- صحة كتاب الكاتب ، هذا ما اشتراه فلان بن فلان من فلان بن فلان  
٣١٨ ١٩٨٠
- أن المحرم بحج أو بعمره إذا أحصر بعدو ، يحل من إحرامه وينحر هديه حيث أحصر  
٣١٩ ١٩٨١
- اختلاف أهل العلم في الزوجين من غير أهل الكتاب يسلم أحدهما وقد دخل بها  
٣١٩ ١٩٨٢
- أن للإمام أن يقف عن الحكم على القاتل إذا لم يحضر أولياء القتيل  
٣٢٠ ١٩٨٣
- اختلاف أهل العلم في دخول النساء في العقد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة  
٣٢٠ ١٩٨٤
- أن من جاء من المشركين إلى غير بلد الإمام الذي عقد الصلح بينه وبينهم ، أن ليس على الإمام رده إليهم  
٣٢١ ١٩٨٥
- ذكر إباحة موادة عبدة الأوثان  
٣٢١ ٩٠
- ذكر أخبار رويت في الوفاء بالعهد  
٣٢٣ ٩١
- ذكر النهي عن التأهب لقتال من بين المسلمين وبينهم عهد ، مدة حتى تنقضي المدة  
٣٢٥ ٩٢
- ذكر تحوف الفتنة وظهور القتل إذا نقض العهد  
٣٢٦ ٩٣

## الموضوع

رقم رقم رقم  
الصفحة المسألة الباب

			- ذكر إباحة دم المعاهد وسبي ذراريه ، وأخذ أمواله إذا
٣٢٦	٩٤		نقض العهد
			- للإمام أن يبدأ من خاف خيانتَه بالحرب ، وليس له أن يفعل ذلك إلا أن يجد دلالة قوية تدل على
٣٢٧	١٩٨٦		نقضهم للعهد
٣٢٨	٩٥		- ذكر ما يكون نقضاً للعهد وما لا يكون نقضاً له
٣٢٨	١٩٨٧		- اختلاف أهل العلم فيما يكون نقضاً للعهد
			- ذكر الصلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدة من
٣٣٢	٩٦		المدد
			- اختلاف أهل العلم في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ
٣٣٢	١٩٨٨		وبين أهل مكة
			- ذكر مصالحة الإمام أهل الشرك على مال يقبضه منهم في كل عام أو على مال يعطيهم وما يجوز من ذلك وما لا
٣٣٤	٩٧		يجوز
٣٣٤	١٩٨٩		- اختلاف أهل العلم فيما جاء في هذا الباب
			- اختلاف أهل العلم في أهل حصن من المسلمين نزل به
٣٣٦	١٩٩٠		العدو ، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة
			- ذكر ما يجوز من الشروط بين الإمام وبين العدو وما روي
٣٣٦	٩٨		في هذا الباب من الأخبار
٣٣٨	٩٩		- ذكر نساء المهاجرين
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ
٣٣٨	١٩٩١		وَلَيْسَ أَلْوَمَا أَنْفَقُوا ﴾

رقم	رقم	رقم	الموضوع
الصفحة	المسألة	الباب	
٣٤١		١٠٠	- ذكر من قال إن الآية منسوخة
			- اختلاف أهل العلم في قوله : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
٣٤١	١٩٩٢		أَنْرُوا جِجِكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾
			- ذكر إباحة إعطاء الإمام العهد والأمان من قد غلب
٣٤٢		١٠١	على أرضيهم وهو مشرف على فتح حصونهم
٣٤٤		١٠٢	- ذكر ما يصلح عليه الإمام أهل الذمة قبل محاربتهم
٣٤٩			- محتوى الفهارس



## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

رقم المسألة	رقم الحديث	رقم الآية	الآية
سورة البقرة			
	٦٤٢٨	٤٣، ٨٣، ١١٠	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
١٩٠٤		٨٥	- ﴿ وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ﴾ الآية - ﴿ ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ الآية
١٩٦٣		١٩١	- ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ الآية
١٩٥١		١٩٦	
سورة آل عمران			
			- ﴿ وما كان لني أن يغل ومن يغلل بأث بما غل يوم القبامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ الآية
١٨١٣	٦٤٣٧، ٦٤٤١	١٦١	
١٩٥٩		١٥٩	- ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ الآية
	٦٤٣٨	١٦٢	- ﴿ اتبع رضوان الله ﴾ الآية
	٦٤٣٨	١٦٢	- ﴿ كمن باء بسخط من الله ﴾ الآية
سورة النساء			
	٦٤٢٨	٧٧	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية



## الآية

رقم	رقم	رقم
المسألة	الحديث	الآية

### سورة المائدة

- ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ الآية

١١٨ ٦٦٢٤

### سورة الأنعام

- ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ الآية

١٤١ ٦٤٢٨

### سورة الأنفال

- ﴿ ويسألونك عن الأنفال ﴾ الآية
- ﴿ ويسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ الآية
- ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ الآية
- ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾ الآية

الأولى ٦٥٣٤

الأولى ٦٥٣٥

٩ ٦٦٠٤

٤١ ٦٤١٨

٦٤٢٠

٦٤٢١

١٨٣٩ ،٦٤٨٠

٦٤٩٢

٦٤٩٥

٦٥٢٦

٦٥٣٤

٦٥٤١

## الآية

رقم	رقم	رقم	المسألة
	الحديث	الآية	
	٦٦٢٥	٥٧	﴿ فإما تشققتهم في الحرب فشردهم بهم من خلفهم ﴾ الآية
١٩٨٦		٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ الآية
١٨٥٧			﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ الآية
١٨٦١		٦٠	
١٨٩٩		٦٧	﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ الآية
١٨٩٨	٦٦٠٤	٦٧-٦٩	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض.. ﴾ إلى قوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم ﴾ الآية
١٨٩٩	٦٦٢٢		
	٦٦٢٤		
	٦٦٢٣	٦٨	﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ الآية
١٨٦٧		٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ الآية
سورة التوبة			
١٩٨٨		الأولى	﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ الآية
١٩٠٠		٥	﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية
١٩٢٦		٦	﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ الآية
	٦٦٨٨	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ﴾ الآية

## الآية

رقم	رقم	رقم
المسألة	الحديث	الآية

			- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية
١٨٠٤	٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨	٢٨	
	٦٤١٧		
١٨٠٢	٦٤٠٤	٢٩	- ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية
١٩٨٠		٣٥	- ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ الآية

### سورة يونس

			- ﴿ ولا يرهق وجوههم فتر ولا ذلة ﴾ الآية
٦٦٧٨		٢٦	- ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ الآية
٦٦٢٤		٨٨	

### سورة إبراهيم

			- ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ الآية
٦٦٢٤		٣٦	

### سورة النحل

١٨٦١		٨	- ﴿ والحيل والبغال والحمير ﴾ الآية
------	--	---	------------------------------------

### سورة الكهف

			- ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الآية
١٩٦٣		٢٣	

## الآية

رقم  
الحدث  
المسألة

			سورة الحج
	٧٨	٦٤٢٨	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
			سورة المؤمنون
	٦-٥	١٩٤٦	- ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ الآية
			سورة النور
	٥٦	٦٤٢٨	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
			سورة الأحزاب
	٢٦	١٩٨٧	- ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم ﴾ الآية
			سورة ص
	٥٣	١٩٨٠	- ﴿ هذا ما توعدون ليوم الحساب ﴾ الآية
			سورة محمد
	٤	٦٦٠٤	- ﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ الآية

رقم المسألة	رقم الحديث	رقم الآية	الآية
١٩٠٠	٦٦٠٨ ، ٦٦٢٢ ، ٦٦٢٥	٤	- ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ الآية
سورة الفتح			
١٩٦٥	٦٦٨٢ ، ٦٦٨٤	الأولى	- ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الآية
	٦٦٨١	٥	- ﴿ ليدخل المؤمنون والمؤمنات .. ﴾ إلى ﴿ وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً ﴾
	٦٦٧٧	٢٤-٢٦	- ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم .. ﴾ إلى ﴿ حمية الجاهلية ﴾ الآية
	٦٦٢٨	٢٤	- ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ الآية
سورة المجادلة			
	٦٤٢٨	١٣	- ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الآية
سورة الحشر			
	٦٧٠٣	٦	- ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ الآية
١٨٣٨		٧	- ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ الآية
	٦٤٨٠	٧	- ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ﴾ الآية

## الآية

رقم	رقم	رقم	المسألة
	الحديث	الآية	
	٦٤٢١	١٠-٧	﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ .. إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية
١٨٣٨	٦٤٢٣	١٠-٨	﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ .. إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية

### سورة الممتحنة

	٦٦٧٤	الأولى	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ الآية
١٩٨٢	٦٦٧٧	١٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ .. إلى ﴿ بعصم الكوافر ﴾ الآية
١٩٨٤			
١٩٩١		١٠	﴿ واستلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴾ الآية
١٩٩١		١١	﴿ فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ الآية
١٩٩٢	٦٧٠٠	١١	﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ الآية

### سورة المعارج

١٩٤٦		٣٠-٢٩	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ الآية
------	--	-------	---

رقم	رقم	رقم	الآية
المسألة	الحديث		

### سورة نوح

- ﴿رب لا تنذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ الآية  
 ٢٦ ٦٦٢٤

### سورة المزمل

- ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية  
 ٢٠ ٦٤٢٨



## ٣ - فهرس الأحاديث المسندة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	حرف الألف	
٦٤١٠	- آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ قال : لا يترك	عائشة
٦٤١١	بجزيرة العرب دينان	
٦٤٧٢	- آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، الإيمان بالله	ابن عباس
٦٤٧٣		
٦٤١٣	- ائتوني بكتب أكتب كتاباً ، ولا تنازعوا	ابن عباس
٦٦٧٣	- ابتاعني رجل من يهود بني قريظة من وادي القرى	سلمان الفارسي
	فابتاعني ثم خرج بي	
٦٥٥٢	- اتبعت القوم أرميهم بالنبل حتى احززت الظهر	سلمة بن الأكوع
٦٤٨٤	- أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : فأحبه فإن له في	بريدة الأسلمي
	الخمسة أكثر من ذلك	
٦٤٨٣	- أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟	ابن عباس
٦٥٧٢	- أتيت النبي ﷺ يوم خيبر وقد جمعت إليه الغنائم ،	عمير مولى أبي اللحم
	فقلت يا رسول الله ! اعطني	
٦٥٣٦	- اجلس يا أبا ن	أبو هريرة
٦٥٣٣	- اختاروا من نسائكم وأبنائكم وأموالكم	عبد الله بن عمرو
٦٤٧٠	- أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير	عبادة
٦٤٨٧	- أخرجنا ما تصرران	عبد المطلب بن ربيعة
		بن الحارث



- ٦٤٨١ - إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم  
من بعده أبو بكر
- ٦٤٥٥ - إذا لم تغل أمي لم يقم لها عدو أبداً أبو ذر
- ٦٤٩٩ - اذهب فاطرحه في القبض سعد بن أبي وقاص
- ٦٤٩٩ - اذهب فخذ سيفك سعد بن أبي وقاص
- ٦٦٧٧ - أشيروا علي ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء  
الذين أعانوهم فنصيهم المسورة بن مخزومة  
ومروان بن الحكم
- ٦٥٠١ - أصبت جرة حمراء في إمارة معاوية في أرض العدو  
معن بن يزيد
- ٦٥٩٠ - أصبت شارفاً في مغنم بدر ، وأعطاني رسول  
الله ﷺ شارفاً فأختهما علي باب  
علي بن أبي طالب
- ٦٤٦٠ - أصبنا يوم خيبر غنماً فانتبهناها  
ثعلبة بن الحكم
- ٦٦٣٥ - أظعموا الجائع ، وعودوا المريض وفكوا العاني  
أبو موسى الأشعري
- ٦٦٤٤ - أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من  
عبيد المشركين  
ابن عباس
- ٦٦٩٩ - اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة  
أن يدعوه البراء بن عازب
- ٦٤١٢ - اعلّموا أن الأرض لله ولرسوله وأنا أريد أن  
أجليكم من هذه الأرض أبو هريرة
- ٦٥٩٣ - افتتحنا مكة ، ثم إننا غزونا فجاء المشركون  
بأحسن صفوف رأيت أنس بن مالك
- ٦٤٦٠ - اكفروا القدور وما فيها فإنها لا تحل النهبة  
ثعلبة بن الحكم
- ٦٦٠٤ - اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آتني ما وعدتني ،  
اللهم إن تهلك هذه العصابة  
عمر بن الخطاب

- ٦٥٣٩ - اللهم إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ فاضرب بإحدى يديه على الأخرى  
أنس بن مالك
- ٦٤٧٤ - اللهم إني أعوذ بك من الهم ، والحزن ، والعجز  
أنس بن مالك
- ٦٦٧٧ - أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فليست منه  
المسورة و مروان  
في شيء
- ٦٤٧٨ - أما السهم فكان سهمه ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وأما الصفي  
الشعبي
- ٦٥٣٨ - أما قوله : إني تخلفت يوم بدر فياني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ  
شقيق بن عثمان
- ٦٥٧٧ - أن أزواج رسول الله ﷺ كن يوم أحد يدألجن بالقرب على ظهورهن  
أنس بن مالك
- ٦٦٦٧ - إنا قد أجرنا من أجارت  
أنس بن مالك
- ٦٦٢٤ - إن الله ليؤنن قلوب رجال فيه ، حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب  
عبد الله بن عمر
- ٦٤٠١ - إن الله يعذب الذين يعذبون الناس  
هشام بن حكيم
- ٦٧٠٢ - إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل  
عمر بن الخطاب
- ٦٤٨٦ - أنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، إنما نحن وهم شيء واحد  
جبير بن مطعم
- ٦٥٢٧ - أنتم الشعار والناس الدثار ، أما ترضون يذهب الناس بالشاء والبعر وتذهبون برسول الله  
أنس بن مالك
- ٦٤٦٦ - انتهيت إلى أبي جهل وقد ضربت رجله ولا أخافه يومئذ وهو يذب بسيفه  
عبد الله

- ٦٦٢٨ - أن ثمانين من أهل مكة هبطوا إلى النبي ﷺ وأصحابه من قبل جبل التنعيم
- ٦٦٠٩ - إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذي لها ، فافعلوا
- ٦٦٣١ - أن رسول الله ﷺ أسر ثمامة بن أثال ... قال ثمامة : والله لا يأتي أهل مكة حبة من طعام
- ٦٥٤١ - أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان
- ٦٤٩٧ - أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل
- ٦٥٩٢ - أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر ببضعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش
- ٦٥٣٦ - أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد
- ٦٤٨٤ - أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى خالد بن الوليد ليقسم الخمس
- ٦٦٢٠ - أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه
- ٦٦٣٨ - أن رسول الله ﷺ فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين
- ٦٦٠٣ - أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً برجلين
- ٦٦١٩ - أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل
- ٦٥٤٤ - أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر
- أنس بن مالك
- عائشة
- أبو هريرة
- ابن عمر
- سلمة بن الأكوع
- أبو طلحة
- أبو هريرة
- بريدة الأسلمي
- أنس بن مالك
- عمران بن حصين
- عمران بن حصين
- عمران بن حصين
- ابن عباس

- ٦٥٠٦ - أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل  
عوف بن مالك
- ٦٥٠٧
- ٦٤٩٢ - أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس  
عوف بن مالك  
السلب  
و خالد بن الوليد
- ٦٦٣٦ - أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين  
ابن عباس  
والأنصار أن تعقلوا معاقلمهم ، وأن يفكروا
- ٦٦٣٧
- ٦٤٩٣ - أن رسول الله ﷺ نغله سلب رجل قتله يوم حنين  
أبو قتادة
- ٦٥٤٨ - أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له  
ابن عمر  
رسول الله ﷺ إلا لفرسين
- ٦٥٤٩ - أن الزبير وافى بأفراس فلم يسهم رسول الله ﷺ  
ابن عمر  
إلا لفرس واحد
- ٦٤٤٢ - إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله  
زيد بن خالد الجهني
- ٦٥٢٧ - الأنصار كرشى وعيبي لو سلك الناس وادياً  
أنس بن مالك
- ٦٤١٢ - انطلقوا إلى يهود  
أبو هريرة
- ٦٦٧٤ - انطلقوا حتى تآتوا روضة خاخ ، فإن بها طعينة  
علي بن أبي طالب  
معها كتاب
- ٦٦١٥ - أنظروا من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب  
علي  
فإنما أخرجوا كرهاً
- ٦٥٨٨ - أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها  
تميم بن طرفة  
رجل من المسلمين من العدو
- ٦٦١١ - أن قريشاً ناحت قتلاهم  
عبّاد بن عبد الله
- ٦٦٢٣ - إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم  
ابن عمر  
ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر

- ٦٦١٠ - إن له بمكة إبناً كيساً ، تاجراً ، ذا مال  
عَبَاد بن عبد الله
- ٦٥٢٩ - إنما أعطي رجلاً حدثاء عهد أبالغهم  
أنس بن مالك
- ٦٦٣٣ - أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين  
ابن عباس  
فقتلوه ، فسألوا أن يشتروا جيفته
- ٦٧٠٠ - إن المهاجرات كن إذا قدمن عند النبي ﷺ فقال  
عائشة  
هن : أبيعنكم على أن لا تشركن بالله
- ٦٥١٩ - أن النبي ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر  
عبد الله بن عمر
- ٦٦١٣ - أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعة  
ابن عباس  
آلاف درهم
- ٦٦٨٧ - أن النبي ﷺ دعا بني النضير إلى أن يعطونه عهداً  
كعب بن مالك
- ٦٥٩٦ - أن النبي ﷺ عام حنين سأله الناس فأعطى  
أنس بن مالك
- ٦٦٩٦ - أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين  
عمران بن حصين
- ٦٧٠١ - أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجهأهم إلى  
ابن عمر  
قصرهم وغلب على الأرض
- ٦٥٩١ - أن النبي ﷺ كان إذا غلب قوماً أحب أن يقيم  
أبو طلحة  
بعرصتهم ثلاثاً
- ٦٥٢٢ - أن النبي ﷺ كان ينفل مبدأه الربع و إذا قفل  
عبادة بن الصامت  
الثلث
- ٦٥٢٤ - أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس  
حبيب بن مسلمة
- ٦٥٢٣ - أن النبي ﷺ نفل الربع مما يأتي به القوم في البداية  
حبيب بن مسلمة
- ٦٦٧٥ - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
ابن عمر  
خشية أن يناله العدو
- ٦٥٩٩ - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي  
أبو مسعود الأنصاري

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٦٤٥	- أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر أهل الطائف ، بثلاث وعشرين عبداً	أبي بكرة
٦٤٨٧	- أن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد	عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث
٦٦٧٤	- إنه قد شهد ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر	علي بن أبي طالب
٦٦١٦	- إن يك في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر	علي
٦٦٨٨	- إني لا أخيس بالعهد ، ولا أخيس البرد	الحسن بن علي بن أبي رافع
٦٦٩٣	- أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير وأقر قريظة	ابن عمر
٦٥١١	- أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا	عبد الرحمن بن عوف
٦٤١٩	- أيما قرية أتمموها فإن سهمها فيها	أبو هريرة
٦٦٩٤	- أين آنتكما التي كانت تستعار في أعراس المدينة	ابن عباس
٦٥٣٥	- أيها الناس ! إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم	عبادة بن الصامت
٦٤٧٠	- أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس	عبادة

### حرف الباء

٦٥١٧	- بعث رسول الله ﷺ جيشاً قبل نجد	ابن عمر
٦٦٣٠	- بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال	أبو هريرة

- ٦٦٥٦ - بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا فأصاب منهم سبايا فيهم ضميرة
- ٦٥٢٠ - بعثنا رسول الله ﷺ فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا ابن عمر
- ٦٥٠٨ - به سلبه أجمع سلمة بن الأكوع
- ٦٥١١ - بينما أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين عبد الرحمن بن عوف

### حرف التاء

- ٦٥٦٣ - تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن عائشة أستعين بمشرك
- ٦٤٧٧ - تنقل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر ابن عباس

### حرف الشاء

- ٦٦٠٧ - ثلاث سمعتن لبني تميم من رسول الله ﷺ ، أبو هريرة لا أبغض بني تميم بعدهن أبداً

### حرف الجيم

- ٦٦٨٦ - جاءتنا رسل كفار قريش ، يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية سراقه بن مالك
- ٦٦٠٥ - جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر فقال : خير أصحابك في الأسارى ، إن شاؤوا القتل علي

### حرف الخاء

- ٦٥٥٤ - خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب حدث سلمة بن الأكوع
- ٦٥٣٥ - خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي العدو ، فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين عبادة بن الصامت
- ٦٦٧٧ - خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه المسورة بن محرمة ومروان بن الحكم
- ٦٥٦٣ - خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرّة عائشة الوبرة أدركه رجل
- ٦٦٣٩ - خرجنا مع أبي بكر وأمره رسول الله ﷺ علينا سلمة بن الأكوع
- ٦٤٣٩ - خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم فضة أبو هريرة
- ٦٥٠٢ ، - خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا أبو قتادة الأنصاري
- ٦٥٠٣
- ٦٤٩٧ - خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة سلمة بن الأكوع

### حرف الدال

- ٦٤٥٧ - دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر فذهبت ألتزمه عبد الله بن المغفل
- وقلت : لا أعطي اليوم أحداً

### حرف الذال

- ٦٦٦٢ - ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم علي بن أبي طالب



### حرف السراء

- ٦٦٨٠ - رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس ، وأهل  
المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة  
سعيد بن المسيب  
٦٤٨٢ - رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها  
ابن عمر  
٦٤٤٤ - ردّوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار  
عبد الله بن عمرو  
٦٥٩٥ - ردّوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما  
جبير بن مطعم  
آفاء الله عليكم  
٦٥٩٤ - ردّوا علي ردائي ، أتخافون أن لا أقسم بينكم ما  
عبد الله بن عمرو  
أفاء الله عليكم  
٦٥٣٢ - ردّوا علي ردائي ، أتخشون علي البخل  
جبير بن مطعم

### حرف السين

- ٦٤٧٨ - سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ والصفى  
الشعبي  
٦٥٨٥ - سبّت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد  
عمران بن حصين  
أصيبت قبلها  
٦٥٢٩ - ستجدون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا  
أنس بن مالك

### حرف الشين

- ٦٤٣٩ - شراك أو شراكا من نار  
أبو هريرة  
٦٤٨٣ - شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
ابن عباس

رقم الحديث	الحديث	الراوي
------------	--------	--------

- ٦٥٧٣ - شهدت الخبير مع رسول الله ﷺ وأنا مملوك  
فقلت : يا رسول الله ! اسهم لي
- ٦٥٣٣ - شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن
- ٦٥١٨ - شهدت رسول الله ﷺ ينفل بالثلث
- عمير مولى أبي اللحم  
عبد الله بن عمرو  
حبيب بن مسلمة

### حرف الصاد

- ٦٦٩٤ - صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على كل صفراء  
وبيضاء ، وعلى كل شيء
- ٦٦٩٧ - صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة  
أشياء : من أتاهم من المسلمين لم يردوه
- ٦٤٤٢ - صلوا على صاحبكم
- ابن عباس  
البراء بن عازب  
زيد بن خالد

### حرف العين

- ٦٥٦٥ - عرضت على النبي ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع  
عشرة فردني
- ابن عمر

### حرف الغين

- ٦٦٩١ - الغادر ينصب له لواء بقدر غدوته يوم القيامة
- ٦٤٥٤ - غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل  
كان قد ملك بضع امرأة
- عبد الله  
أبو هريرة

- ٦٥٠٨ - غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فجاء رجل على  
بعر أحمر فأطلق حقباً من حقب البعير  
سلمة بن الأكوع

### حرف الفاء

- ٦٦٢١ - فادى النبي ﷺ بأسارى بدر ، وكان فداء كل  
واحد منهم أربعة آلاف  
ابن عباس
- ٦٥٢٧ - فإن ابن أخت القوم من أنفسهم  
أنس بن مالك
- ٦٥٣٠ - فأين أنت من ذلك يا سعد ؟  
أبو سعيد الخدري
- ٦٥٢٨ - فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟  
عبد الله
- ٦٥٣٠ - فوالذي نفس محمد بيده أن لولا الهجرة لكنت  
امراً من الأنصار  
أبو سعيد الخدري
- ٦٦٤٣ - فواهم ، ولستعين الله عليهم  
حذيفة
- ٦٦٢٢ - في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ  
أَسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْآمْرِضِ ﴾  
ابن عباس
- ٦٤٤٥ - في كل أربعين من الإبل سائمة ابن لبون  
معاوية بن حيدة

### حرف القاف

- ٦٦٦٤ - قد أجرنا من أجزت  
أم هانئ ابنة أبي
- ٦٦٦٥  
طالب
- ٦٦٣٢ - قد عفوت عنك يا ثمامة ، وأعتقتك  
أبو هريرة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٦٤٩٨	- قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل	أنس بن مالك
٦٥٤٣	- قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً	ابن عباس
٦٥٦٤	- قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالمشركين	أبو حميد الساعدي
٦٤٨٧	- قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٦٦١٧	- قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر : عليك العير ليس دونها شيء ، فناده العباس وهو في وثاقه	ابن عباس

## حرف الكاف

٦٤٧٥	- كانت صفيية من الصفي	عائشة
٦٤٧٩	- كان رسول الله ﷺ يضرب له سهمه من المغام شهد أو غاب	ابن سيرين
٦٥٧٦	- كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار	أنس بن مالك
٦٥٢١	- كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم	ابن عمر
٦٤٧٦	- كان للنبي ﷺ سهم الصفي ، إن شاء عبداً وإن شاء أمة	الشعبي
٦٦١٤	- كان ناس من الأسارى يوم بدر ليس لهم فداء	ابن عباس
٦٤٤٠	- كلا إني رأيت في النار في عبادة غلها	عمر بن الخطاب

- ٦٤٣٩ - كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم  
خير تشتعل عليه ناراً أبو هريرة
- ٦٦١٦ - كم ينحرون من الجزر؟ قال : عشرة كل  
يوم ، فقال النبي ﷺ : القوم ألف علي
- ٦٥٧٨ - كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي الماء  
عفراء
- ٦٦٠٩ - كونا بطن يأجج ، حتى تمر بكما زينب  
عائشة
- ٦٤٥٦ - كيف صنع النبي ﷺ في طعام خيبر ،  
أخسه؟ عبد الله بن أبي أوفى

### حرف اللام

- ٦٦٠٦ - لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول  
الله ﷺ يقولها فيهم أبو هريرة
- ٦٤٤١ - لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته صامت  
يقول : يا رسول الله أغنني أبو هريرة
- ٦٦٥٦ - لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعاً  
فاطمة بنت الحسين
- ٦٤٠٩ - لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،  
حتى لا أدع بها إلا مسلماً عمر بن الخطاب
- ٦٦٣٤ - لا خير في جسده ولا في ثمنه  
ابن عباس
- ٦٦٨٣ - لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح  
أنس بن مالك
- ٦٥٠١ - لا نقل إلا من بعد الخمس  
معن بن يزيد
- ٦٧٠٣ - لا نورث ما تركنا صدقة  
عمر بن الخطاب
- ٦٦١٢ - لا والله ، لا تذرون له درهماً  
أنس بن مالك

رجل من بَلَقَيْن	٦٤٦٤ - لا ، ولا السهم نستخرجه من جعبتك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم
عائشة	٦٤١٠ - لا يترك بجزيرة العرب دينان
بريدة عن أبيه	٦٤٨٥ - لا يريك وإنما نكح في سهمه
جعفر عن أبيه عن جده	٦٦٥١ - لتركبن فلتجيشن به كما بعته باليمن
عائشة	٦٦٢٦ - لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله
عبد الله	٦٦٩٠ - لكل غادر لواء
ابن عمر	٦٥٤٢ - للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه
رجل من بَلَقَيْن	٦٤٦٤ - لله خمسها وأربعة أحماسه للجيش
عائشة	٦٦٠٩ - لما بعثت أهل مكة في فداء أسرائهم ، بعثت زينب ابنة رسول الله في فداء أبي العاص
البراء بن عازب	٦٦٩٨ - لما حضر رسول الله ﷺ عند البيت صالحوا أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثاً
أبو سعيد الخدري	٦٥٣١ - لما فرغ رسول الله ﷺ من العطايا التي أعطى الناس ولم يعط الأنصار
سعد بن أبي وقاص	٦٤٩٩ - لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه
عبد الله بن عمرو	٦٤٥١ - لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي توافي به
	٦٤٥٢ يوم القيامة
	٦٦١٨ - لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح
عمران بن حصين	٦٦٠٨ - لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء التنسي لتركتهم له

## حرف الميم

- ٦٥٧٤ - ما أخرجكن ، وبأمر من خرجتن ؟  
حشرج بن زياد
- ٦٦٢٤ - ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟  
عبد الله بن عمر
- ٦٦٧٧ - ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق  
المسورة و مروان
- ٦٦١٨ - ما شأنك ؟ قال فيما أخذت ؟ قال : بجزيرة  
عمران بن حصين
- حلفائك ثقيف
- ٦٦٣٠ - ما عندك يا ثمامة ؟  
أبو هريرة
- ٦٧٠١ - ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير  
ابن عمر
- ٦٦٦٦ - ما كان ذلك له ، وقد أمتنا من أمت  
أم هانئ
- ٦٤٨٠ - ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس  
العرياض بن سارية
- ٦٤٥١ - ما منعك أن تأتي به ؟  
عبد الله بن عمرو
- ٦٤٥٢
- ٦٦٢٩ - ما من كل الماء يكون الولد ، و إذا قضى الله  
أمرأ كان  
أبو سعيد الخدري
- ٦٦٩٢ - ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم  
بريدة
- ٦٦٦٠ - المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم  
علي
- ٦٥١٢ - من أتى بمولى فله سلبه  
أم عبد عن أبيها عن أبيه
- ٦٤٠٣ - من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير  
أبي الدرداء
- ٦٤٥٩ - من أكل من هذه البقلة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا  
أبو سعيد
- ٦٤٦٧ - من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحياها  
هشام بن عبيد الله ابن  
حميد الحميري

- ٦٥٦٢ - من جاهد لتكون كلمة الله العلياً فهو في سبيل الله أبو موسى
- ٦٤٣٣ - منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أبو هريرة
- ٦٥٦٠ - من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً فله ما نوى عبادة بن الصامت
- ٦٤٤٣ - من غلّ فاضربوا واحرقوا متاعه عمر بن الخطاب
- ٦٦٤٧ - من فرّق بين الوالدة ولدها فرق الله بينه وبين أحبته
- ٦٥٠٥ - من قتل فله السلب سمرة بن جندب
- ٦٥٣٤ - من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا ابن عباس
- ٦٥٠٣ - من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه أبو قتادة الأنصاري
- ٦٥٠٤ - من قتل كافراً فله سلبه أنس بن مالك
- ٦٦٨٩ - من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحل له أن يحل عقده حتى ينقضى أمدها عمرو بن عبسة
- ٦٤٦٥ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المغنم رويغ بن ثابت
- ٦٤٧١ - من محمد النبي ﷺ لبني زهير بن أقيش حي من عقل ، أنهم إن شهدوا أبي العلاء
- ٦٤٠٢ - من يجرم الرفق يُحرم الخير جرير بن عبد الله

## حرف النون

- ٦٦٨١ - نزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعاً أنس بن مالك



- ٦٥٧٥ - نعم ، جهاد لا قتال فيه ، قلت : وما ذلك ؟ عائشة  
قال : الحج والعمرة
- ٦٤٥٣ - نعم القوم الأزد و الأشعرون ، لا يفرون في القتال أبو عامر الأشعري
- ٦٦٧٦ - نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون ابن عمر
- ٦٦٠١ - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور جابر بن عبد الله

### حرف الهاء

- ٦٥١١ - هل مسحتما سيفكما ؟ عبد الرحمن بن عوف
- ٦٦٠٦ - هم أشد أمتي على الدجال ، وكانت منهم سبية أبو هريرة  
عند عائشة فقال ﷺ : أعتقها
- ٦٤٤٦ - هي ومثلها ، والنكال ، ليس في شيء من الماشية عبد الله بن عمرو  
قطع إلا فيما أواه المراح

### حرف الواو

- ٦٥٥٤ - وأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل جميعاً سلمة بن الأكوع
- ٦٤٦٩ - والذي نفسي بيده ، ما لي مما أفاء الله عليكم مثل جبير بن مطعم  
هذا أو هذه إلا الخمس
- ٦٤٦٨ - والذي نفسي بيده ، ما لي مما أفاء الله عليكم مثل عمرو بن شعيب  
هذا أو هذه إلا الخمس

- ٦٥٧٩ - وقد غزوت مع النبي ﷺ غزوات كنا نقوم على  
الكلم ، ونداوي الجرحى  
٦٥٤٠ - والمسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم  
أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم  
عبد الله بن عمرو

### حرف الباء

- ٦٦٠٤ - يا أبا بكر ، وعلي ، وعمر ! ما ترون في هؤلاء  
الأسارى  
٦٥٨٠ - يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن  
٦٥٣٣ - يا أيها الناس ! ردوا عليهم نساءهم  
٦٤٥٩ - يا أيها الناس ، إنه ليس تحريم ما أحل الله ، لكنها  
شجرة أكره ريحها  
٦٦٦١ - يا أيها الناس إنه ما كان حليفاً في الجاهلية فإنه لم  
يزده الإسلام إلا شدة  
٦٤٤٦ - يا رسول الله ! كيف ترى في حريسة الجبل ؟  
٦٦٣٩ - يا سلمة ! هب لي المرأة لله أبوك  
٦٦٠٧ - يا عائشة إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محرراً  
من هؤلاء  
٦٦٨٤ - يا عمر ! أتراني رضيتُ وتأبى أنت ؟  
٦٥٩٣ - يال المهاجرين ؟ يال الأنصار ؟  
٦٥٣٠ - يا معاشر الأنصار ! ما قالة بلغتني عنكم ، ووجدة  
وجدتموها في أنفسكم  
عمر بن الخطاب  
أنس بن مالك  
عبد الله بن عمرو  
أبو سعيد الخدري

أبو هريرة	يا معشر يهود أسلموا تسلموا	٦٤١٢ -
عبد الله بن عمرو بن العاص	يجير على المسلمين أذنهم ويرد على المسلمين	٦٦٥٩ -
أبو عبيدة بن الجراح	أقصاصهم	٦٦٥٧ -
	يجير على المسلمين بعضهم	٦٦٥٨ -
عبد الله	يرحم الله موسى قد أوذى أكثر من هذا	٦٥٢٨ -
	فصبر	



## ٤ - فهرس الآثار المسندة

رقم الأثر الأثر

### ابن عباس

- ٦٤٥٠ - إذا كان من العام المقبل فانشد الرجل  
٦٤٨٩ - إنا كنا نرى قرابة رسول الله ﷺ هم  
٦٥٥٨ - إن كان في كراع أو سلاح فلا بأس  
٦٤٩١ - الخلفاء الأربعة قسموا الخمس على ثلاثة أسهم  
٦٤٩٥ - السلب من النفل ، والنفل فيه الخمس  
٦٤٨٨ - سهم ذي القربى لقربى رسول الله ﷺ  
٦٥٧١ - العبد والمرأة يجذيان من المغنم  
٦٥٨١ - العبد والمرأة يرضخ لهما من المغنم  
٦٥١٦ - الفرس من النفل والسلب من النفل  
٦٤٣٨ - فقدت قطيفة حمراء يوم بدر ، فنزلت الآية  
٦٦٧٨ - كاتب الكتاب يوم الحديبية علي بن أبي طالب  
٦٤٣٧ - كان يقرأ : ﴿ وما كان نبي أن يغفل ﴾  
٦٦٠٢ - لم يكن يرى بثمن السنور بأساً  
٦٥٦٨ - ليس للعبد من المغنم شيء  
٦٥٧٠ - ليس للعبد والمرأة سهام  
٦٦٢٥ - نكل بهم من بعدهم في ﴿ فَأَمَّا تَشَقَّقْنَهُمْ ﴾ الآية  
٦٤٠٤ - يمشون بها ملبسين

### ابن عمر

- ٦٥٨٧ - أبق غلام له يوم اليرموك ، ثم رد إليه  
 ٦٥٥٩ - إذا أحدكم أجمع على الغزو فعرضه الله رزقاً فلا بأس بذلك  
 ٦٥٥٧ - أرى الغازي يبيع غزوة وأرى هذا يفر من غزوة  
 ٦٥١٠ - بارز رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه  
 ٦٥٨٦ - رد فرسه إليه بعدما ذهب العدو بفرسه  
 ٦٥٥٦ - كان القاعد يتبع الغازي  
 ٦٤٥٨ - كنا نصيب الفاكهة في مغازينا فنأكله ولا نرفعه  
 ٦٦٥٢ - لا تفرقوا بين الأم وولدها  
 ٦٥٥٥ - لم أكن لأرتشي إلا ما رشا في الله

### ابن مسعود

- ٦٤٤٩ - اشترى من رجل جارية فنشد سنة

### أبو مسعود الأنصاري

- ٦٦٧٢ - أبى أن يقيم الحدود في دار الحرب

### أبو موسى الأشعري

- ٦٦٢٧ - صالح دهقان على أن يفتح له المدينة  
 ٦٥٨٢ - لم يسهم للنساء من المغنم

أبو هريرة

- كره ثمن الهر ٦٦٠٠  
- كنا نكره مهر البغي و ثمن الكلب ٦٥٩٧

أنس بن مالك

- أبي أن يقبل من المغنم حتى خمسه ٦٤٩٦  
- إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً أي خيبر ٦٦٨٢

جابر بن عبد الله

- كره ثمن الهر ٦٦٠٠  
- لا يسكن المشرك الحرم إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية ٦٤٠٧  
- لا يقرب المسجد الحرام مشرك ٦٤٠٨  
- نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ٦٥٩٨

حسين بن علي

- فكاك الأسير على الأرض التي تقاتل عنها ٦٦٤١

حذيفة بن اليمان

- أبي أن يقيم الحدود في دار الحرب ٦٦٧٢

خالد بن الوليد

٦٥٨٦ - رد فرس ابن عمر بعدما ذهب العدو بفرسه

سعد بن مالك

٦٥٠٩ - أعطى بشر بن علقمة اثنى عشر ألفاً سلب القتيل

٦٥١٤ - خذه هنيئاً مريئاً

٦٥٨٩ - رد الفرس بعدما قسم وصار في خمس الإمارة

سعيد بن المسيب

٦٥٦٩ - ليس للعبد من المغنم شيء

سلمان الفارسي

٦٤٦٣ - إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت عمد إلى  
جلدها

٦٤٦١ - يلقى إليهم الخبز ويقطع من ذلك الجبن  
فيأكلون

عبد الله بن الزبير

٦٥٥٥ - إن أخذت الجمائل أنفقها في سبيل الله

### عثمان بن عفان

- ٦٦٤٨ ،  
٦٦٤٩ - لا تفرق بين الوالد وولده في البيع

### علي بن أبي طالب

- ٦٦٤٦ - أبي أن يرد العبيد وقال هم عتقاء الله  
٦٦٧٩ - إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بشيء فظنوا به الذي هو أهدى  
٦٤٢٨ ،  
٦٤٣٢ - أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا  
٦٤٩٠ - إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون  
٦٤٣١ - إياكم وهذا السواد  
٦٤٢٢ - دعهم يكونوا مادة للمسلمين  
٦٤١٦ - ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر  
٦٥٨٤ - من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز  
٦٥٨٣ - هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم  
٦٤١٥ - ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر ، فلا أغير شيئاً صنعه عمر

### عمر بن الخطاب

- ٦٤١٤ - أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب  
٦٥٤٦ - أحسنت ، في القسم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً



- ادفع إليها أرضها يوذي عنها الخراج	٦٤٢٧
- إذا حاصرتم قصرأ فلا تقولوا لهم : انزلوا على	٦٦٧٠
- ارددها على من اشتريتها وخذ مالك	٦٤٣٠
- أقرها حتى يغزو منها حبل الحبله	٦٤٢٠
- أمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم	٦٤٤٧
- امضوها على ما قال	٦٥٥٣
- إن أدركه قبل أن يقسم فهو له	٦٥٨٣
	٦٤٩٤،
- إنا كنا لا نخمس الأسلاب ولكن سلب مرزبان مال	٦٥١٣
- أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكستيجان	٦٤٠٦
- انزلتكم وإياي من هذا المال منزلة مال اليتيم	٦٤٣٤
- إن العبد المؤمن رجل من المسلمين ذمته ذمتهم	٦٦٦٣
- أوصي بذمة الله وذمة رسوله خيراً	٦٦٤٢
- شاور في قسمة السواد بين المسلمين	٦٤٢٢
- ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال	٦٤١٧
- فكاك أسارى المسلمين من بيت مال المسلمين	٦٦٤٠
- لا تشتروا رقيق أهل الذمة	٦٤٢٩
- لا تشتري منهم أحداً يفرق بينه وبين والدته أو والده	٦٦٥٠
- لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع	٦٦٥٥
- لا تكونوا أمثال اليهود ، حرمت عليهم الشحوم	٦٤٠٠
- لا يفرق بين الأخوين في البيع	٦٦٥٤
- لا يوله ولد عن والدته	٦٦٥٣
- لو أن أحدكم أشار إلى مشرك فنزل فهو آمن	٦٦٦٩
- لولا أن أترك آخر الناس بياناً لا شيء لهم ..	٦٤١٨

- ٦٤٢١ - لولا أني قاسم مسئول لتركتم على ما قسم لكم  
 ٦٥٦٧ - ليس للعبد من المغنم شيء  
 ٦٦٧١ - مالك ، تكلم ، قال للهرمزان  
 ٦٥٠٠ - نفل عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى وكانت من سبي دمشق  
 ٦٥٢٦ - هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس  
 ٦٤٢٥ - هل لك في الكوفة ، وأنفلك الثلث بعد الخمس  
 ٦٤٣٥ - وضع على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً  
 وقفيزاً  
 ٦٤٣٦ - وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً  
 ٦٤٢٦ - يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت  
 ٦٤٢٤ - يا جرير ! لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم  
 ٦٤٠٥ - يأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص

### عمرو بن العاص

- ٦٦٩٥ - من كان عنده مال فليأتنا به ، لما افتتح مصر

### عمرو بن معدي كرب

- ٦٥١٥ - أخذ سوارين و يلمق من ديباج ومنطقة للقتيل

### فضالة بن عبيد الأنصاري

- ٦٤٦٢ - ما بيع منه بذهب أو فضة من الطعام ففيه خمس الله

معاذ بن جبل

٦٤٢٣ - انظر أمراً يسعهم أولهم وآخرهم

معاوية بن أبي سفيان

٦٤٤٨ - أحسن لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه

معاوية بن خديج

٦٥٢٥ - نفل الناس ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ



## ٥ - فهرس الأحاديث والآثار المسندة الضعيفة

رقم الحديث أو الأثر	الحديث أو الأثر	الراوي	قول ابن المنذر
٦٤٦٦	- أتيت النبي ﷺ لأبشره به	عبد الله بن مسعود	في إسناده مقال
٦٤٩٩	- اذهب فخذ سيفك	سعد بن أبي وقاص	حديث مرسل
٦٥٤٨	- أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر	ابن عمر	أختلف في هذا الخير
٦٤٩١	- الخلفاء الأربعة قسموا الخمس على ثلاثة أسهم	ابن عباس	حديث ضعيف ، لا يثبت عنهم
٦٥١٢	- من أتى بمولى فله سلبه	أم عبد عن أبيها عن أبيه	إسناد مجهول
٦٤٦٧	- من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحيها	هشام بن عبيدة	حديث مرسل
٦٥٦٠	- من غزا في سبيل الله وهو لا ينوي في غزاته	عبادة بن الصامت	لا أحسبه ثابتاً
٦٥١١	- هل مسحتما سيفكما ؟	عبد الرحمن ابن عوف	في قلبي من صحته شيء



## ٦ - فهرس الأحاديث غير المسندة

رقم المسألة	الرواي	الحديث	رقم الحديث
١٩٥٧	مالك بن الحويرث	- إذا سافرتما فأذنا وأقيما	
١٨٧٦		- استعان رسول الله ﷺ بيهود من بني قينقاع	
١٩٢٣		- أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالعودة	
١٨٠٥	سعيد بن المسيب	- أقركم ما أقركم الله	
	أبو هريرة	- إلا الدين كذلك أخبرني جبريل	٦٤٤٠
١٩٦٣		- إن الله حبس الفيل عن مكة	
١٨٥٤	جعفر	- أن رسول الله ﷺ قسم لجعفر وأصحابه من خيبر	
١٩٥٧	عبد الله بن عمرو	- الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة	
١٨٠٨		- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالضح	
١٨٨٥	ابن عباس	- قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين	
١٨٠٥	عائشة	- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	
١٩٨٤			
١٨٥٢	معن بن يزيد	- لا نفل إلا من الخمس	
١٨٠٥	أبو هريرة	- لا يجتمع دينان بأرض الحجاز	
١٩٥٨	الزبير	- لكل نبي حوارى وحوارى الزبير	
١٩٦٠		- لن يفلح قوم تملكهم امرأة	
١٨٠٨		- ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	
١٩٧١		- من أحب أن يمثل الرجال قياماً	



## ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار

### المتكلم فيهم<sup>(١)</sup>

رقم الحديث	الإسم
٦٤٩١	محمد بن مروان : - ١
٦٤٩١	الكلبي : - ٢
٦٥٥١ ، ٦٥٥٠ ، ٦٥٤٩ ، ٦٥٤٨	عبد الله بن عمر : - ٣



(١) ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط ، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر ، فضعف الحديث والآثر لأجلهم ، ونقدتهم ابن المنذر بقوله ، أو بقول النقاد المعروفين .

## ٨ - فهرس الفقهاء (١)

أرقام المسائل	اسم الفقيه
١٨٠٠ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٧ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٩ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٦	- إبراهيم بن خالد أبو ثور :
١٨٠١ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٣ ، ١٨١٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٢ ، ١٩٣٩	- إبراهيم بن يزيد النخعي :
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج =	ابن أبي ليلى = ابن جريج =

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه ، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء ، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه ، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون ، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط ، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر ، والله في عوننا وعلو الجميع .

١٩٨٨	- ابن حزام :
محمد بن الحسن الشيباني	= ابن الحسن
محمد بن سيرين	= ابن سيرين
عبد الله بن عباس	= ابن عباس
الحكم بن عتيبة	= ابن عتيبة
عبد الله بن عمر	= ابن عمر
عبد الله بن المبارك	= ابن المبارك
عبد الله بن مسعود	= ابن مسعود
سعید بن المسيب	= ابن المسيب
١٨٥٩	- أبو إسحاق السبيعي :
١٨٤٦	- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم :
عبد الله بن عثمان	= أبو بكر الصديق
إبراهيم بن خالد	= أبو ثور
محمد بن علي	= أبو جعفر
النعمان بن ثابت	= أبو حنيفة
رفيع بن مهران	= أبو العالية
القاسم بن سلام	= أبو عبيد
معمر بن المثنى	= أبو عبيدة
عبد الله بن قيس	= أبو موسى الأشعري
١٩٠٧	- أبو هاشم :
يعقوب بن إبراهيم	= أبو يوسف
١٨١٤، ١٨٠٨، ١٨٠٧، ١٨٠٣، ١٨٠١	- أحمد بن حنبل :
١٨٢٩، ١٨٢٧، ١٨٢١، ١٨١٦، ١٨١٤	
١٨٤١، ١٨٤٠، ١٨٣٥، ١٨٣٢، ١٨٣٠	



١٨٤٢ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ،  
 ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ،  
 ١٨٦٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ،  
 ١٨٧٤ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ،  
 ١٨٨٤ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٢ ،  
 ١٨٩٣ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ،  
 ١٩٠٤ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤ ،  
 ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ،  
 ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٧ ،  
 ١٩٢٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٨ ،  
 ١٩٨٧ ، ١٩٨٩

- أصحاب الرأي :

١٨٠٢ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٨ ، ١٨٢٧ ،  
 ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٦٢ ، ١٨٧٥ ، ١٨٨٥ ،  
 ١٨٨٦ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ ، ١٩٠٨ ،  
 ١٩٠٩ ، ١٩١٤ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩٢٠ ،  
 ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩ ،  
 ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٨٨

- إسحاق بن راهويه :

١٨٠٣ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٠ ،  
 ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٦ ،  
 ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٦ ،  
 ١٨٧٨ ، ١٨٨٤ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ،  
 ١٨٩٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ،  
 ١٩٠٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ،  
 ١٩٢٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٥ ، ١٩٨٩

١٨٢٢، ١٩٢١	- إسماعيل بن عياش :
١٨٣٧، ١٨٨١	- إسماعيل بن يحيى المزني :
١٨٧٨	- الأسود بن يزيد :
عبد الرحمن بن عمرو	= الأوزاعي
١٨٢٥	- بكر بن سوادة :
١٨٩٢	- جابر بن زيد :
١٨٠٤	- جابر بن عبد الله :
١٨٥٧	- حبيب بن أبي ثابت :
١٨٥٣	- حبيب بن مسلمة :
١٨٤٧	- حرير بن عثمان :
١٨٨٤	- حزام بن حكيم :
١٨٠١، ١٨٠٤، ١٨١٠، ١٨١٣، ١٨١٤	- الحسن البصري :
١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٤٢، ١٨٥٣	
١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٢	
١٨٧٠، ١٨٧٨، ١٨٨٠، ١٨٩١، ١٨٩٢	
١٩٠١، ١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١٢، ١٩٣٩	
١٩٦٠	
١٨٠١، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٣١	- حسن بن صالح :
١٨٣٦	- الحسن بن محمد بن علي :
١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦	- الحسن بن محمد الحنفية :
١٨٤٢، ١٨٩١، ١٨٩٢	- الحكم بن عتيبة :
١٨٥٦، ١٨٩١، ١٨٩٢	- حماد بن أبي سليمان :
١٩١٧	- راشد بن سعيد :

١٨٨٢ ، ١٨٠٨	- ربيعة بن أبي عبد الرحمن :
١٨٤٣ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤١	- رجاء بن حيوة :
١٨٣٤	- رفيع بن مهران أبو العالية :
١٩١٧ ، ١٨١٠	- زفر :
محمد بن مسلم	= الزهري
١٨٧٧ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٨ ، ١٨١٧	- سالم بن عبد الله :
١٩٠٠	- السدي :
١٨٤٦	- سعد بن مالك أبو سعيد الخدري :
١٩٠١	- سعيد بن جبير :
١٩١٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٣ ، ١٨٣٩	- سعيد بن عبد العزيز :
١٨١٤	- سعيد بن عبد الملك :
١٨٧٧ ، ١٨٥٢ ، ١٨٤١ ، ١٨١٧ ، ١٨٠٤	- سعيد بن المسيب :
١٨٧٩ ، ١٨٧٨	
١٨١٨ ، ١٨١٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٧	- سفيان الثوري :
١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٢٦ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩	
١٨٥٣ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤١ ، ١٨٣٦	
١٨٦٢ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٦	
١٨٧٧ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٠ ، ١٨٦٩ ، ١٨٦٧	
١٨٨٢ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٧٨	
١٨٩٣ ، ١٨٩٢ ، ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٧	
١٩١٠ ، ١٩٠٨ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٥	
١٩٢٢ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٩ ، ١٩١١	
١٩٩٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٣٣ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٤	

١٨٨٢	- سلمان بن ربيعة :
١٨٢١ ، ١٨٢٩ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ،	- سليمان بن موسى :
١٨٥٩	
١٨٢١	- سليمان بن يسار :
محمد بن إدريس	= الشافعي
١٨٠١ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥	- شريح بن الحارث :
١٩٠٧	- شريك :
عامر بن شرحبيل	= الشعبي
١٨١٣ ، ١٨٥٦ ، ١٩٠٠ ، ١٩٦٠	- الضحاك بن مزاحم :
١٨٩٢	- طاؤوس :
١٨٩٢	- طاؤوس بن كيسان :
١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٤ ، ١٨٨٤ ،	- عامر بن شرحبيل الشعبي :
١٩٠٥ ، ١٩٣٩	
١٨٨٢	- عبادة بن الصامت :
١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣	- عبادة بن نسيّ :
١٨٠٩ ، ١٨١٣ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ،	- عبد الله بن عباس :
١٨٧٩	
١٨٩٨	- عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق :
١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٧٥	- عبد الله بن عمر :
١٨٠٩	- عبد الله بن عمرو :
١٩٣٢	- عبد الله بن قيس الأشعري :
١٨٠٨	- عبد الله بن المبارك :
١٨٠٩ ، ١٨٨٦	- عبد الله بن مسعود :

١٨٨٢ ، ١٨٣٢	- عبد الله بن وهب :
١٨٨٤	- عبد الرحمن بن خالد بن الوليد :
١٨٧٦	- عبد الرحمن بن عمرو :
١٨١٨ ، ١٨١٦ ، ١٨١٤ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٦	- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي :
١٨٣١ ، ١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٢٥ ، ١٨١٩	
١٨٤١ ، ١٨٤٠ ، ١٨٣٩ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٢	
١٨٤٦ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٢	
١٨٥١ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٩ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٧	
١٨٥٧ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٣	
١٨٦٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩	
١٨٧٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٠	
١٨٧٩ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٥	
١٨٨٦ ، ١٨٨٥ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٠	
١٨٩٢ ، ١٨٩٠ ، ١٨٨٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٧	
١٩٠٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٣	
١٩٠٨ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٣	
١٩١٥ ، ١٩١٤ ، ١٩١١ ، ١٩١٠ ، ١٩٠٩	
١٩٢٤ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٩	
١٩٣٠ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٦	
١٩٤١ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٠ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٤	
١٩٤٨ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٣	
١٩٩٠ ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٧ ، ١٩٤٩	
١٩١٩	- عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك :

- ١٨٢١ - عبد الرحمن بن معاذ بن جبل :
- ١٨٤٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر :
- ١٨١٣ ، ١٨٣٦ ، ١٩٠٠ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج :
- ١٩٢٠ ، ١٩٤٠ - عبد الملك بن الماجشون :
- ١٩١٥ - عثمان بن عفان :
- ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ٨١٤٣ - عدي بن عدي :
- ١٨١٧ ، ١٨٣٤ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٩١ - عطاء بن أبي رباح :
- ١٩٠١ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩٩٢
- ١٨٤٣ - عطاء الخرساني :
- ١٨٧٥ - علقمة بن قيس :
- ١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ، ١٨٣٦ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٢ - علي بن أبي طالب :
- ١٨٠٥ ، ١٨٤٠ ، ١٨٨٢ ، ١٩٠١ ، ١٩١٥ - عمر بن الخطاب :
- ١٩١٩ ، ١٩٤٥ ، ١٩٦٠
- ١٨٠١ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٨ ، ١٨٣٦ ، ١٨٥٧ - عمر بن عبد العزيز :
- ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨١
- ١٨٩٦ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٢
- ١٩٢٦ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥
- ١٨٨٢ - عمرو بن دينار :
- ١٨٧٨ - عمرو بن شعيب :
- ١٨٩٨ - عياز بن عقبة بن نافع :
- ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ - القاسم بن سلام أبو عبيد :
- ١٨٠٩ ، ١٨١٢ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦
- ١٨٥٢ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٩ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧

١٨٤٢ ، ١٨٤١	- القاسم بن عبد الرحمن :
١٨٧٧ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٨ ، ١٨١٧	- القاسم بن محمد :
١٨٠٩	- قبيسة :
١٨٠٤ ، ١٨١٣ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٦	- قتادة بن دعامة :
١٩٠٠ ، ١٩٠٧ ، ١٩٢٦ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢	
١٨١٤ ، ١٨١٦ ، ١٨١٩ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢١	- الليث بن سعد :
١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٢	
١٨٣٣ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٤	
١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٧	
١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٩٠٥	
١٩٠٨ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ، ١٩١٤	
١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١	
١٩٣٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٩	
١٨٠٠ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٨	- مالك بن أنس :
١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٤ ، ١٨١٦ ، ١٨١٩	
١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤	
١٨٢٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣١	
١٨٣٣ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٦	
١٨٥٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩	
١٨٦١ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٩	
١٨٧٠ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥	
١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣	
١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٥	
١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٧	

١٩١٠، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦،  
 ١٩٢٠، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٧، ١٩٣٣،  
 ١٩٣٥، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤٥، ١٩٤٦،  
 ١٩٤٨، ١٩٨٧،  
 ١٨٤٢،  
 ١٨٨٤، ١٨٤٢،  
 ١٨١٣، ١٨٣٦، ١٨٩٢، ١٨٩٨، ١٨٩٩،  
 ١٩٣٣، ١٩٨٦، ١٩٩١،  
 ١٨٤٢،  
 ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤،  
 ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩،  
 ١٨١٠، ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨١٨، ١٨١٩،  
 ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٦،  
 ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣٢،  
 ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨،  
 ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧،  
 ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥،  
 ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٢،  
 ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨،  
 ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٤، ١٨٧٥،  
 ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨٢،  
 ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٨، ١٨٨٩،  
 ١٨٩٠، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥،  
 ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٥،

- مالك بن عبد الله الجعفي :

- المتوكل بن ليث :

- مجاهد بن جبر :

- الحاربي :

- محمد بن إدريس الشافعي :



١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ ،	
١٩١٣ ، ١٩١٤ ، ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، ١٩١٧ ،	
١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ،	
١٩٢٦ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣١ ،	
١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ،	
١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ،	
١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ،	
١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩١ ،	
١٨١٣ ، ١٨٩٩ ،	— محمد بن إسحاق :
١٨٠١ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨٣ ، ١٨٥٧ ،	— محمد بن الحسن الشيباني :
١٩١٣ ، ١٩١٥ ، ١٩٣٨ ،	
١٨٥٧ ، ١٨٧٠ ، ١٨٩٢ ،	— محمد بن سيرين :
١٨٠٨ ، ١٩٠٨ ،	— محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي :
١٨٣٦ ،	— محمد بن علي أبو جعفر :
١٨٠٦ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٦ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ،	— محمد بن مسلم الزهري :
١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ، ١٩٠٧ ، ١٩٢٧ ،	
١٩٩٢ ،	
إسماعيل بن يحيى =	المزني =
١٨٧٥ ،	— مسروق بن الأجدع :
١٨٠٩ ،	— مسلم بن مشكم :
١٨٠٧ ،	— معاذ بن جبل :
١٨٠٤ ، ١٩٨٦ ،	— معمر بن المثنى أبو عبيدة :
١٨٠٨ ،	— المغيرة بن شعبة :

١٨١٤ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٥ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٠	- مكحول بن مسلم :
١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٦ ، ١٨٤٧	
١٨٤٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١	
١٨٦٢ ، ١٨٨٤ ، ١٩٢٦	
١٨٠٩	- ميمون بن مهران :
١٨٤٦	- نافع مولى ابن عمر :
إبراهيم بن يزيد	= النخعي
١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢	- النعمان بن ثابت أبو حنيفة :
١٨٢٩ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٣ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥٤	
١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧١	
١٨٧٦ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨٢	
١٨٨٣ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٥ ، ١٩٠٣ ، ١٩١٣	
١٩١٥ ، ١٩١٧ ، ١٩١٩ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٩	
١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٦	
١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٥	
١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ١٩٨٧	
١٩٨٩ ، ١٩٩٠	
١٨٩٦ ، ١٩٠٥	- هشام بن عبد الملك :
١٨١٤	- الوليد بن هشام :
١٨٠٨	- يحيى بن آدم :
١٨٢٢	- يحيى بن أبي كنثر :
١٨٤١ ، ١٨٤٢	- يحيى بن جابر :
١٨٠٨ ، ١٨٨٢ ، ١٩١٠	- يحيى بن سعيد الأنصاري :

١٨٨٤ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤١	- يزيد بن أبي مالك :
١٨٤٢	- يزيد بن يزيد بن جابر :
١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٢	- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف :
١٨٩٥ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٩ ، ١٨٥٧ ، ١٨٣٣	
١٩١٧ ، ١٩١٥ ، ١٩١٣ ، ١٩٠٩ ، ١٩٠٣	
١٩٤٤ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩١٩	
١٩٤٦	



## ٩ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

الإسم	رقم الحديث	رقم المسألة
- إبراهيم التيمي :	٦٦٢٤	
- ابن وهب :		١٨٨٢
- أبو ثور :		١٩١٥
- أبو داود :		١٨٠٧
- أبو صالح :	٦٤٩١	
- أبو عبد الرحمن السلمي :	٦٤٣٧	
- أبو عبيد :	٦٤١١	١٨٣٩ ، ١٨١٠
- أبو عبيدة :	٦٤١١	
- أبو وائل :	٦٤٣٧	
- الأثرم :		١٨٠٧
- أشهب :		١٨١٠
- الأصمعي :	٦٤١١	
- الربيع بن سليمان :		١٩٩١ ، ١٩١٥
- سهيل بن بيضاء :	٦٦٢٤	
- عبد الرحمن بن القاسم :		١٨٦٧ ، ١٨٥٣ ، ١٨٣٦
- عيسى التيمي :	٦٦٢٤	

(١) ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار - وهم الرواة - أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكر ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال ، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

رقم المسألة	رقم الحديث	الإسم
١٨٨٢		- قتادة :
١٨٦٧		- القعني :
١٩٨٦	٦٤٣٧	- الكسائي :
١٨٣٦		- محمد بن إسحاق :
	٦٤٠٠	- محمد بن زريق :
	٦٤٩١	- معتمر بن سليمان :
	٦٦٢٤	- موسى الطيالسي :
	٦٦٢٤	- نوح السدوسي :
١٨٤٦ ، ١٨٤٤ ، ١٨٣٩		- الوليد بن مسلم :
١٨٦٦ ، ١٨٦٣		
	٦٤٩١	- يحيى بن معين :



## ١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث والأثر	الإسم
٦٤٠٧	- إبراهيم بن الحارث :
٦٤٣٤	- إبراهيم بن عبد الله :
٦٦٠١	- إبراهيم بن محمد بن إسحاق :
٦٥٩٠	- إبراهيم بن مرزوق :
٦٥٨٣	- أبو سعد :
٦٦٣٩	- أبو غانم البوشنجي :
٦٤٥٨	- أبو ميسرة :
٦٦٤٦ ، ٦٥٠٦	- أحمد بن داود :
٦٥١٨ ، ٦٥١٤ ، ٦٤٦٢ ، ٦٤٤٩ ، ٦٤٤٥	- إسحاق بن إبراهيم :
٦٥٣٧ ، ٦٥٣٢ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٢	
٦٥٨٨ ، ٦٥٨٧ ، ٦٥٨٦ ، ٦٥٥٦ ، ٦٥٥٥	
٦٦٧٧ ، ٦٦٧٢ ، ٦٦٤٥ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٠٨	
٦٧٠٣ ، ٦٦٨٦ ، ٦٦٧٨	
٦٦٨٣	- إسماعيل بن قتيبة :
٦٤٥١	- بصرى بن زكريا :
٦٤٤٤ ، ٦٥٤٢ ، ٦٥٦٦ ، ٦٥٧٣	- حاتم بن منصور :
٦٦٣١	
٦٤٤٠	- حاتم بن يونس :
٦٦٦٨	- الحسن بن علي بن عفان :
٦٤٤٧ ، ٦٤٦٠ ، ٦٥٠٣ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٦٥	- الربيع بن سليمان :
٦٥٩٩ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٠٣ ، ٦٦١٨	

٦٥٣٨	- زكريا بن داود :
٦٦٦١ ، ٦٤٠٧	- سهل بن عمار النيسابوري :
٦٦٢٣ ، ٦٥١٢ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤١١	- عبد الله بن أحمد :
٦٤٨٠	- عبد الله بن بشر الطالقاني :
٦٥٧٤	- عبد الله بن توبة المروزي :
٦٤٩٦	- عبد الله بن الوليد :
٦٥٨٥	- عبد الوهاب :
٦٦٢٥ ، ٦٥٣٥	- علان بن المغيرة :
٦٥١٣ ، ٦٤٩٤ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٤١ ، ٦٤٠٠	- علي بن الحسن :
٦٦٤٨ ، ٦٦٤١ ، ٦٦٣٥ ، ٦٦٣٣ ، ٦٥٤١	
٦٦٧٩ ، ٦٦٧٠ ، ٦٦٦٣ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٥٤	
٦٥٧٠	- علي بن الحسين :
٦٤٦٥	- علي بن عبد الرحمن بن المغيرة :
٦٤١٦ ، ٦٤١٥ ، ٦٤١٤ ، ٦٤٠٨ ، ٦٤٠٦	- علي بن عبد العزيز :
٦٤٢٥ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٣ ، ٦٤٢٢ ، ٦٤١٧	
٦٤٣٠ ، ٦٤٢٩ ، ٦٤٢٨ ، ٦٤٢٧ ، ٦٤٢٦	
٦٤٣٦ ، ٦٤٣٥ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٣١	
٦٤٦٦ ، ٦٤٦١ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٣٨ ، ٦٤٣٧	
٦٤٨٨ ، ٦٤٨٢ ، ٦٤٧٣ ، ٦٤٧٢ ، ٦٤٦٧	
٦٤٩٨ ، ٦٤٩٧ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٠ ، ٦٤٨٩	
٦٥٣٠ ، ٦٥٢٦ ، ٦٥١٦ ، ٦٥٠٩ ، ٦٥٠٥	
٦٥٦٠ ، ٦٥٥٨ ، ٦٥٥٧ ، ٦٥٤٦ ، ٦٥٤٥	
٦٥٨٠ ، ٦٥٧٩ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	
٦٦١٥ ، ٦٦١٠ ، ٦٦٠٩ ، ٦٦٠٦ ، ٦٥٩٨	

٦٦٢٠، ٦٦٢٢، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨،  
٦٦٤٢، ٦٦٤٣، ٦٦٨١، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥،  
٦٦٩٥، ٦٦٩٩، ٦٧٠٠

- محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد  
الخلواني :

٦٤١٠، ٦٤١١، ٦٦٩٢

٦٥٣٤

- محمد بن إسماعيل بن أبان :

٦٤٠٣، ٦٤٠٧، ٦٤٥٣، ٦٤٥٥، ٦٤٨٣،

- محمد بن إسماعيل الصائغ :

٦٤٨٤، ٦٥٣٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤٣،

٦٥٤٧، ٦٥٤٨، ٦٥٤٩، ٦٥٥٢، ٦٥٥٤،

٦٥٦٧، ٦٥٧٥، ٦٥٨٢، ٦٥٩١، ٦٥٩٢،

٦٥٩٣، ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦١٢، ٦٦١٣،

٦٦١٦، ٦٦٢٩، ٦٦٣٤، ٦٦٣٦، ٦٦٣٧،

٦٦٥٧، ٦٦٥٨، ٦٦٦٧، ٦٦٨٩، ٦٦٩٧،

٦٦٩٨، ٦٧٠١

- محمد بن زكريا الجوهري :

٦٤٠٢، ٦٤٠٥، ٦٤١٨، ٦٤٢٠، ٦٤٤٢،

- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم :

٦٤٤٦، ٦٤٦٤، ٦٤٦٨، ٦٤٦٩، ٦٥٠٢،

٦٥١٩، ٦٥٤٤، ٦٥٥٩، ٦٥٦٣، ٦٥٧٢،

٦٥٩٤، ٦٥٩٥، ٦٦٣٨، ٦٦٤٧، ٦٦٥١،

٦٦٥٢، ٦٦٥٣، ٦٦٥٩، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥،

٦٦٦٦، ٦٦٧٥، ٦٦٨٨

٦٤٣٩، ٦٥٢٠

- محمد بن عبد الوهاب بن أحمد :

٦٤٠٩، ٦٤١٩، ٦٤٥٠، ٦٤٥٤، ٦٤٦٣،

- محمد بن علي :

٦٤٧٤، ٦٤٧٧، ٦٤٧٨، ٦٤٧٩، ٦٤٩٩،



٦٥٠٠ ، ٦٥١٠ ، ٦٥١٥ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٣٦	
٦٥٥٣ ، ٦٥٧١ ، ٦٥٨١ ، ٦٦٥٠ ، ٦٦٥٥	
٦٦٥٦ ، ٦٦٦٩ ، ٦٦٧١ ، ٦٦٩٣	
٦٦١٧	- محمد بن علي النجّار :
٦٥٥٠	- محمد بن عيسى الهاشمي :
٦٦٧٦	- محمد بن مهمل :
٦٥٨٩	- محمد بن نصر :
٦٦١٢ ، ٦٦٣٢	- محمد بن يحيى :
٦٤٠٤ ، ٦٤٤٨ ، ٦٥٦٤ ، ٦٥٧٨ ، ٦٦٠٠	- موسى بن هارون :
٦٦٢٤ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٤٠ ، ٦٦٨٢	
٦٥٠٧	- الوليد :
٦٤٠٢ ، ٦٤١٣ ، ٦٤٥٧ ، ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٤	- يحيى بن محمد بن يحيى :
٦٤٧١ ، ٦٤٨٦ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٧ ، ٦٥٧٧	
٦٥٩٧ ، ٦٦١٩ ، ٦٦٤٤ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٦٠	
٦٦٨٠ ، ٦٦٩٠ ، ٦٦٩١	
٦٥٢٣	- يزيد بن عبد الصمد الدمشقي :



## ١١ - فهرس الأماكن والبلدان

الكلمة	فِي الحديث	فِي المسألة
- أحد :	٦٥٦٥ ، ٦٥٦٤	
- البحرين :	٦٦٥١	
- بدر :	٦٤٣٨ ، ٦٤٧٦ ، ٦٤٧٧ ، ٦٤٩٩	١٨٨٥ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٥
	٦٥١١ ، ٦٥٣٤ ، ٦٥٣٥ ، ٦٥٣٨	١٩٥٩ ، ١٩٠١
	٦٥٦٣ ، ٦٥٩٠ ، ٦٥٩٢ ، ٦٦٠٤	
	٦٦٠٥ ، ٦٦٠٨ ، ٦٦١٤ ، ٦٦١٥	
	٦٦١٦ ، ٦٦١٧ ، ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢	
	٦٦٢٣ ، ٦٦٢٤ ، ٦٦٤٣ ، ٦٦٧٤	
- البيت الحرام :	٦٦٩٨	١٩٦٢ ، ١٩٥٩
- بيت المدراس :	٦٤١٢	
- البيداء :	٦٥٦٣	
- تخوم الموصل :		١٨١٢
- تستر :	٦٦٧١ ، ٦٥٨٢	
- التنعيم :	٦٦٢٨	
- تهامة :	٦٦٧٧ ، ٦٥٩٤	١٨٩٥
- ثنية الوداع :	٦٥٦٤	
- الثنية :	٦٦٧٧	
- الجابية :	٦٤٢٣	
- الجحفة :		١٩٥٠
- جنة :	٦٤١١	

فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْكَلِمَةُ

	٦٤٠٩ ، ٦٤١٠ ، ٦٤١١ ، ٦٤١٣	- جزيرة العرب :
	٦٤١٤	
	٦٥٩٤ ، ٦٤٦٨	- الجعرانة :
١٨٠٥		- الحجاز :
١٩٥١ ، ١٩١٠ ، ١٨٥٤	٦٦٤٦ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٨ ، ٦٦٨١	- الحديبية :
١٩٦٥ ، ١٩٦٠ ، ١٩٥٥	٦٦٨٢ ، ٦٦٨٤ ، ٦٦٨٨ ، ٦٦٩٧	
١٩٨١ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٦	٦٧٠١	
١٩٩١ ، ١٩٨٨		
	٦٦١٨	- الحررة :
	٦٥٦٣	- حرة الوبرة :
	٦٤١١	- حفر أبي موسى :
١٨٤٦ ، ١٨٣٥ ، ١٨١٤	٦٤٦٨ ، ٦٤٧٠ ، ٦٤٩٣ ، ٦٤٩٨	- حنين :
	٦٥٠٣ ، ٦٥٢٧ ، ٦٥٢٨ ، ٦٥٢٩	
	٦٥٣٢ ، ٦٥٨٠ ، ٦٥٩٤ ، ٦٥٩٥	
	٦٥٦٥	- الخندق :
١٩٥٢ ، ١٨٨٥ ، ١٨٥٤	٦٤١١ ، ٦٤١٨ ، ٦٤٢٠ ، ٦٤٣٩	- خيبر :
	٦٤٤٠ ، ٦٤٤٢ ، ٦٤٥٦ ، ٦٤٥٧	
	٦٤٥٩ ، ٦٤٦٠ ، ٦٤٦٥ ، ٦٤٧٤	
	٦٤٨٦ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٤٤	
	٦٥٤٨ ، ٦٥٧٢ ، ٦٥٧٣ ، ٦٥٧٤	
	٦٦٢٩ ، ٦٦٨٢ ، ٦٦٩٤ ، ٦٧٠١	
١٨١٢		- دجلة :
	٦٥٠٠	- دمشق :
١٩٥١ ، ١٩٥٠	٦٦٧٧	- ذي الحليفة :

الكلمة	في الحديث	في المسألة
- رمل يبرين :	٦٤١١	
- روضة خاخ :	٦٦٧٤	
- الروم :	٦٦٨٢، ٦٦٨٩	١٨٨٢، ١٩٠٤، ١٩٢٧
- سد الصهباء :	٦٤٧٤	
- السدة :	٦٤٤٩	
- السواد :		١٨١٢
- السوس :	٦٦٢٧	
- سيف البحر :		١٩٨٥
- شاطئ الفرات :	٦٤٣٠	
- الشام :	٦٤١١، ٦٤٣٣، ٦٥٢٦، ٦٥٤٥	١٨١٠، ١٨٥٧، ١٨٩٥
	٦٥٥٣، ٦٦٦٧، ٦٦٧٧، ٦٧٠١	١٩١٤، ١٩٢٠، ١٩٣٥
		١٩٥٠، ١٩٨٥
- صجعان :	٦٦٧٨	
- صهباء :		١٩٤٦
- صهرياج :	٦٦٦٣	
- الطائف :	٦٥٩٥، ٦٦٤٤، ٦٦٤٥	١٩٤٢
- الطور :	٦٦٩٥	
- عبادان :		١٨١٢
- عدن :	٦٤١١	
- العذيب :		١٨١٢
- العراق :	٦٤١١، ٦٤٣٣	١٨٥٧، ١٩٣٥
- عسфан :	٦٦٧٧، ٦٦٧٨	١٩٥٥
- عكاظ :	٦٦٧٧	
- عمورية :		١٩٢٥

١٩٥٥	٦٦٧٧	- غدير الأشطاط :
	٦٦٧٧	- الغميم :
	٦٦٨٢	- فارس :
١٨٧٨ ، ١٨٦٢	٦٥١٥ ، ٦٥١٤ ، ٦٥٠٩ ، ٦٤٢٤	- القادسية :
١٩٠٥		- قبرص :
١٩٥٠		- قرن :
١٩٠٤		- القسطنطينية :
١٨٣٤	٦٦٢٠ ، ٦٤٥٥	- الكعبة :
١٩٢٠	٦٥٢٦ ، ٦٤٩١ ، ٦٤٢٥ ، ٦٤١٦	- الكوفة :
	٦٤٦١	- المدائن :
١٨٥٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٤	٦٦١٦ ، ٦٦١٠ ، ٦٤٧٨ ، ٦٥٣٦	- المدينة :
١٨٩٦ ، ١٨٨٢ ، ١٨٥٧	٦٦٨٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٣ ، ٦٦٣٩	
١٩٥٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٤	٦٧٠٠ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٩٣	
١٩٨٧ ، ١٩٥١		
١٨٥٧ ، ١٨١٢ ، ١٨٠٩	٦٦٩٥ ، ٦٤٣٣ ، ٦٤٢٠	- مصر :
١٩٣٥ ، ١٩١٤		
	٦٦٥٦	- مقنا :
١٩٢٩ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٤	٦٥٩٣ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٣٩ ، ٦٤٥٠	- مكة :
١٩٦٣ ، ١٩٥١ ، ١٩٤٤	٦٦٢٠ ، ٦٦١٩ ، ٦٦١٠ ، ٦٦٠٩	
١٩٧٠ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٦	٦٦٣٩ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٠ ، ٦٦٢٨	
١٩٨٨ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٣	٦٦٨٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٧٤ ، ٦٦٤٦	
	٦٧٠٠ ، ٦٦٩٩ ، ٦٦٩٨ ، ٦٦٨٨	
١٩٥٠ ، ١٨٩٥	٦٦٣٠ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥١٧	- نجد :
١٨٠٥	٦٤١١	- نجران :

فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْكَلِمَةُ

	٦٤٢٧	- نهر الملك :
	٦٦٧٣ ، ٦٤٦٤ ، ٦٤٣٩	- وادي القرى :
	٦٧٠١	- يثرب :
١٩٥٠		- يَلْمَلَمَ :
	٦٦٣١ ، ٦٦٣٠ ، ٦٥١٠	- اليمامة :
١٩٨٨ ، ١٨٠٥	٦٦٥١ ، ٦٤١١	- اليمن :



## ١٢ - فهرس القبائل

القبيلة	في الحديث	في المسألة
- أهل خيبر :		١٨٠٥
- الأنصار :	٦٥٢٧ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ ، ٦٥٣١ ، ٦٥٣٣ ، ٦٥٩٠ ، ٦٦١٢ ، ٦٦٠٩ ، ٦٥٩٣ ، ٦٦١٦ ، ٦٦١٤ ، ٦٦٣٦ ، ٦٦٣٧ ، ٦٦٩٤ ، ٦٦٣٧	١٨٣٥
- بُحَيْلَة :	٦٤٢١ ، ٦٤٢٤ ، ٦٤٢٦	
- بني تغلب :		١٨٠٦
- بني تميم :	٦٥٣٣ ، ٦٦٠٦ ، ٦٦٠٧	
- بني حارثة :	٦٦٩٣	
- بني حنيفة :	٦٦٣٠	
- بني زبيد :	٦٤٨٧	
- بني سلمة :	٦٥٠٣	
- بني سليم :	٦٥٠١ ، ٦٥٣٣	
- بني عبد الشمس :	٦٤٨٦	
- بني عبد المطلب :	٦٦١٦ ، ٦٦١٥ ، ٦٥٣٣	
- بني عبس :	٦٦٥١	
- بني عقيل :	٦٦١٨	
- بني العنبر :	٦٦٠٧	
- بني فزارة :	٦٥٣٣	

القبيلة	فِي الحديث	فِي المسألة
- بني قريظة :	٦٦١٩ ، ٦٦٢٦ ، ٦٦٧٣	١٨٩٥ ، ١٩٢٩ ، ١٩٨٦
	٦٦٩٣	١٩٨٧
- بني قينقاع :	٦٥٦٤ ، ٦٥٩٠ ، ٦٦٩٣	١٨٧٦
- بني كنانة :	٦٦٧٧	
- بني مُدَلِج :	٦٦٨٦	
- بني المصطلق :		١٩٤٦
- بني المطلب :	٦٤٨٦	١٨٣٨ ، ١٨٣٦
- بني النضير :	٦٦٨٧ ، ٦٦٩٣ ، ٦٧٠١	
	٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣	
- بني نوفل :	٦٤٨٦	
- بني هاشم :	٦٤٨٦	١٨٣٨ ، ١٨٣٦
- ثقيف :	٦٦١٨	
- خزاعة :	٦٦٧٧ ، ٦٦٨٦	١٩٥٥
- ربيعة :	٦٤٧٢	
- ضبيب :	٦٤٣٩	
- عبد القيس :	٦٤٧٢ ، ٦٤٨٣	
- غطفان :		١٩٨٧
- فزارة :	٦٦٣٩	
- قريش :	٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ ، ٦٥٩٥	١٩٥٥ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٦
	٦٦١٠ ، ٦٦١١ ، ٦٦١٦	١٩٦٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧
	٦٦٧٤ ، ٦٦٧٧ ، ٦٦٨٥	١٩٨٨ ، ١٩٩١
	٦٦٨٨ ، ٦٦٨٦	
- المجوس :	٦٤١٧ ، ٦٦٨٢	١٨٠٥
- مزينة :	٦٤٤٦ ، ٦٤٤٧	



فِي الْمَسْأَلَةِ

فِي الْحَدِيثِ

الْقَبِيلَةِ

	٦٤٧٢	- مُضَر :
١٨٣٥	٦٦٣٦ ، ٦٥٩٣ ، ٦٥٣٣	- الْمَهَاجِرِينَ :
	٦٦٧٤ ، ٦٦٣٧	
١٨٠٥ ، ١٨٠٣	٦٤١٧ ، ٦٤١١ ، ٦٤٠٩	- النَّصَارَى :
	٦٥٥٣	- هَمْدَانَ :
	٦٥٣٣ ، ٦٥٢٩ ، ٦٥٠٨	- هَوَازِينَ :
١٨٠٥	٦٤١١ ، ٦٤٠٩ ، ٦٤٠٠	- الْيَهُودَ :
	٦٤٤٢ ، ٦٤١٧ ، ٦٤١٢	
	٦٦٩٣	



## ١٣ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث والأثر	في المسألة
- الأحايش :	٦٦٧٧	
- أدرب :	٦٥٥١	١٨٦٧
- أرزك :	٦٦١٦	
- برذون :	٦٦٨٩	
- تَجَر :		١٨١٠
- تواكلنا الكلام :	٦٤٨٧	
- ثمّد :	٦٦٧٧	٦٦٧٨
- جب :	٦٥٩٠	
- جريب :	٦٤٣٤ ، ٦٤٣٦	
- جلبان :	٦٦٩٧	
- الحجف :	٦٦١٦	
- حريسة الجبل :	٦٤٤٦	
- حِزَم :	٦٥٣٦	
- حَلُّ حَل :	٦٦٧٧	
- حممة :	٦٤٤١	
- حيزوم :	٦٦٠٤	
- خلفات :	٦٤٥٤	
- الذحل :	٦٦١٤	
- الريع :	٦٤٢٣	
- سواقط :	٦٤٣٤	
- شارفاً :	٦٥٩٠	
- الشنار :	٦٤٤٤	١٨٢٠

	٦٤٤١	- صامت :
	٦٥٣٦	- ضال :
	٦٦١٦	- الطش :
	٦٦٤٦	- عبدان :
	٦٦٨٦	- عثان :
	٦٥٩٠، ٦٥٩١،	- عرصتهم :
	٦٥٩٢	
	٦٥٣٢، ٦٥٣١	- العضاء :
٦٦٧٨	٦٦٧٧	- العوذ :
	٦٥٢٧	- عيبي :
٦٦٨٥	٦٦٧٧	- غرزہ :
	٦٤٥٥	- غزر :
	٦٦٩٥	- الفسقية :
	٦٤٠١، ٦٦٨٨	- القبط :
٦٦٧٨	٦٦٧٧	- قزة :
	٦٤٨٧	- القَرْمُ :
	٦٦٣٩	- قشع :
	٦٤٣٠	- القضب :
	٦٥٢٧	- كرشي :
	٦٤٠٦	- الكستيجان :
	٦٥٥٣	- الكسودان :
	٦٦٨٨	- لا أحيس :
	٦٤٨٧	- لا أريم :
	٦٦٧٠	- لا تدهل :

	٦٦٣٩	- لله أبوك :
١٩٢٤	٦٦٧٠	- مَرَس :
	٦٥٩٣	- الجنبية :
	٦٥٠٣	- محرفاً :
	٦٤٣٣	- المدى :
	٦٧٠١	- مسكاً :
١٨٢٦، ١٨٢٥		- المسن :
١٨٢٥		- المشاجب :
	٦٤٠٤	- ملبين :
	٦٤٧٤	- نطع :
	٦٥٩٠	- النواء :
	٦٥٥٣	- هبلت :
	٦٦٧٧	- ويل أمه :
	٦٦٩٧	- يججل :
	٦٦٧٧	- يرسف :



## ١٤ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

رقم المسألة	القائل	الأبيات	رقم الحديث
١٨٨٥	غير معروف	..... ألا يا حمز الشرف النساء	٦٥٩٠
١٩٨٦	غير معروف	فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيبوك إلى السواء	



## ١٥ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط<sup>(١)</sup>

اسم الكتاب	المؤلف	رقم الحديث	رقم المسألة
- الأصل :	محمد بن الحسن		١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨٢٦، ١٨٨٥، ١٨٩٧
- الأم :	للشافعي	٦٦١٨	١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١٤، ١٨١٦، ١٨٢١، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٣٠، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٦١، ١٨٦٨، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٨، ١٨٩٠، ١٨٩٤، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١٦، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٤، ١٩٤٨، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١
- الأموال :	أبو عبيد		١٨٠٢، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨٣٤، ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٥٢، ١٩٨٧

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها ، وفيها جاء اسم الكتاب ، أو ذكر المؤلف مقتبسات من ذلك الكتاب .

رقم المسألة	رقم الحديث	المؤلف	اسم الكتاب
١٩٩١			- تفسير مجاهد :
١٩٣٤ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٥		الشافعي	- سير الأوزاعي :
١٩٢٣ ، ١٩١٦ ، ١٨٢٨ ، ١٨٠٧		الشافعي	- سير الواقدي :
١٩٣٢ ، ١٩٢٩ ، ١٩٢٧			
	٦٤١١	أبو عبيد	- غريب الحديث :
١٩٣٥ ، ١٨٥٣ ، ١٨٠٢			- كتاب أبي ثور :
١٨٨٢ ، ١٨٣٣		ابن المنذر	- المبسوط :
١٩٨٦ ، ١٨٠٤	٦٦٧٨	أبو عبيدة	- مجاز القرآن :
١٨٣٧ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢١ ، ١٨٠٣			- المدونة الكبرى :
١٨٧٩ ، ١٨٧٧ ، ١٨٦٧ ، ١٨٥٣			
١٩٢٧ ، ١٨٩٧ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨٢			
١٩٣٥			
١٨٠٧		أبو داود	- مسائل أحمد :
١٨٠٧		برواية الأثرم	- مسائل أحمد :
١٩٣٥ ، ١٩٢٤ ، ١٨٨٤ ، ١٨٠٣		الكوسج	- مسائل أحمد :
١٩٨٩			- وإسحاق :
١٨٦١ ، ١٨٥٤ ، ١٨٠٥		مالك	- الموطأ :



## ١٦ - فهرس المصادر والمراجع

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
------------------	-------	------------------

### ١ - كتب التفسير

١	١	١ - تفسير القرطبي ٦٧١ هـ - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ
٢	٢	٢ - تفسير مجاهد ١٠٤ هـ - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - قطر ١٣٩٦ هـ
٣	٣	٣ - جامع البيان للطبري ٣١٠ هـ - مصطفى الباني الحلبي - مصر ١٩٦٨ م
٤	٤	٤ - الدر المنثور السيوطي ٩١١ هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٣ م
٥	٥	٥ - زاد المسير لابن الجوزي ٥٩٦ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٦٤ م

### ٢ - كتب الحديث

٦	١	١ - الأحاديث الصحيحة للالباني - المكتب الإسلامي - بيروت
٧	٢	٢ - الأموال لابن زنجويه ٢٥١ هـ - المكتبة الأموية - بيروت ١٩٧١ م
٨	٣	٣ - تحفة الأحوذى للمباركفوري - دار الكتاب العربي - لبنان
٩	٤	٤ - الجامع الأزهر للمناوي - نسخة خطية مصورة
١٠	٥	٥ - الجامع الصحيح للبخاري ، مع الفتح



الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
١١	٦ - الجامع الصحيح للترمذي مع التحفة	دار الكتب العربي - لبنان
١٢	٧ - الجوهر النقي لابن التزكمانى	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٥٦ هـ
١٣	٨ - الخراج لأبي يوسف ١٨٢ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٩ م
١٤	٩ - دلائل النبوة للبيهقي ٤٥٨ هـ	دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٥ م
١٥	١٠ - السنن لأبي داؤد ٢٧٥ هـ	دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ١٩٦٩ م
١٦	١١ - السنن لابن ماجة ٢٧٥ هـ	احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥ هـ
١٧	١٢ - السنن للدارمى ٢٥٥ هـ	دار إحياء السنة
١٨	١٣ - السنن لسعيد بن منصور ٢٢٧ هـ	الدار السلفية - الهند ١٩٦٨ م
١٩	١٤ - السنن للنسائي ٣٠٣ هـ	دار احياء التراث العربي - لبنان
٢٠	١٥ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٨ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٤٤ هـ
٢١	١٦ - شرح مسلم للنووي ٦٧٦ هـ	دار الفكر - بيروت ١٣٩٢ هـ
٢٢	١٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢١ هـ	مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٢٣	١٨ - الصحيح لمسلم ٢٦١ هـ	دار إحياء الكتب العربية
٢٤	١٩ - عمدة القارئ للعيني ٨٥٥ هـ	المطبعة المنيرية - مصر
٢٥	٢٠ - فتح الباري لابن حجر ٨٥٢ هـ	المطبعة السلفية - المدينة المنورة

الرقم	الكتب	عام خاص
٢٦	٢١ - كنز العمال لعلي الهندي ٩٧٥ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١ م
٢٧	٢٢ - مجمع الزوائد للهيتمي ٨٠٧ هـ	دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م
٢٨	٢٣ - مختصر سنن أبي داؤد للمنذري ٦٥٦ هـ	دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ
٢٩	٢٤ - مختصر المستدرک للذهبي ٧٤٨ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند
٣٠	٢٥ - المستدرک للحاكم ٤٠٥ هـ	دائرة المعارف الإسلامية - الهند
٣١	٢٦ - المسند الإمام أحمد ٢٤١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت
٣٢	٢٧ - المسند للحميدي ٢١٩ هـ	المجلس العلمي دابهييل - الهند الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ
٣٣	٢٨ - المسند للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة - بيروت
٣٤	٢٩ - المسند الجامع - بشار عواد	دار الجيل - بيروت ١٩٩٣ م
٣٥	٣٠ - المصنف لابن أبي شيبة ٢٣٥ هـ	الدار السلفية - الهند
٣٦	٣١ - المصنف لعبد الرزاق ٢١١ هـ	المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٣٧	٣٢ - المطالب العالیه لابن حجر ٨٥٢ هـ	دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة
٣٨	٣٣ - معالم السنن للخطابي ٣٨٨ هـ	دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت ١٩٦٩ م
٣٩	٣٤ - المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠ هـ	مطبعة الوطني العربي - بغداد
٤٠	٣٥ - الموطأ للإمام مالك ١٧٩ هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٤١	٣٦ - نصب الراية للزيلعي ٧٦٢ هـ	المكتبة الإسلامية - ١٣٩٣ هـ
٤٢	٣٧ - نيل الأوطار للشوكانى ١٢٥٠ هـ	مصطفى الحلبي - مصر

٣ - كتب الفقه

٤٣	١	- الإجماع لابن المنذر ٣١٨ هـ	دار طبية للنشر والتوزيع - الرياض
٤٤	٢	- الأصل محمد بن الحسن ١٨٩ هـ	نسخة خطية مصورة
٤٥	٣	- الأم للشافعي ٢٠٤ هـ	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
٤٦	٤	- الأموال لأبي عبيد ٢٢٤ هـ	دار الفكر - القاهرة - ١٩٧٥ م
٤٧	٥	- فتح القدير لابن الهمام ٦٨١ هـ	مصطفى البابي الحلبي - ١٣٨٩ هـ
٤٨	٦	- المحلى لابن حزم ٤٥٦ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧ هـ
٤٩	٧	- المدونة الكبرى لسحنون ٢٤٠ هـ	دار صادر - بيروت - لبنان
٥٠	٨	- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٢٥١ هـ	نسخة خطية مصورة
٥١	٩	- المغني لابن قدامة ٦٣٠ هـ	مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة

٤ - كتب الطبقات والتراجم

٥٢	١	الإكمال لابن ماكولا ٤٧٥ هـ	دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٩٦٢ م
٥٣	٢	- تاريخ الإسلام للذهبي ٧٤٨ هـ	مكتبة القدس - القاهرة ١٣٦٧ هـ
٥٤	٣	- تاريخ خليفة بن خياط ٢٤٠ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٧ هـ
٥٥	٤	- تهذيب الكمال للمزي ٧٤٢ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٣ م
٥٦	٥	- توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨٤٢ هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣ م

الرقم عام خاص	الكتب	الطبعات والمطابع
------------------	-------	------------------

٥٧ ٦ - ميزان الاعتدال للذهبي ٧٤٨هـ عيس البابي الحلبي - ١٩٦٣م

### ٥ - كتب غريب الحديث

٥٨	١ - غريب الحديث لأبي عبيد	دائرة المعارف العثمانية - الهند ٢٢٤هـ
٥٩	٢ - الفائق للزمخشري ٥٣٨هـ	عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ
٦٠	٣ - النهاية لابن الأثير ٦٠٦هـ	دار إحياء التراث العربي - لبنان

### ٦ - كتب اللغة والمعاجم

٦١	١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي	المؤسسة العربية للطباعة والنشر - لبنان
٦٢	٢ - لسان العرب لابن منظور	طبعة مصورة عن طبعة بولاق - مصر ٧١١هـ

### ٧ - كتب البلدان والقبائل

٦٣	١ - معجم البلدان لياقوت الحموي	دار صادر - لبنان ٦٢٦هـ
----	--------------------------------	---------------------------

